٧٦٥

شرح ملتقى وحلبى

المحجة بفتح الميم وكسر الحاء على غير قياس جادة الطريق معناسنه وان قوى

الهمج هو ذباب
الضعيف الحاجل
كالبعوضة يسقط
على وجوه الغنم و
الحمير واعينها

كذا في التوضيح

ومن اسباب الدافعة للطاعون
المواظبة للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
ويجوز ... وتنهية قبل التحريم ... التنزيه

فصل في القراءة يجهر الامام ١	فصل الجماعة سنة ٢٠	باب الحدث ٦١
باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ٧٤	فصل وكره عبثه ٩٣	باب الوتر والنوافل ١١٥
فصل التراويح سنة ١٦٢	فصل لا صلاة بجماعة في الاستسقاء ١٨٣	باب ادراك الفريضة ١٩٥
باب قضاء الفوائت ٢٠٨	باب سجود السهو ٢٢٥	باب صلاة المريض ٢٥٤
باب سجود التلاوة ٢٦٧	باب المسافر ٢٩٠	باب الجمعة ٣١٥
باب العيدين ٣٤٩	باب صلاة الخوف ٣٦٨	باب صلاة الجنائز ٣٧١
فصل الصلاة على الميت ٣٩٧	باب الشهيد ٤٤٣	باب الصلاة في الكعبة ٤٥٦

وفيه صلاة الاستخارة ١٤٢ التعود ... ومن الحجى ... ١٢٣
يصلي امام الجمعة بالناس عند كسوف الشمس ١٧٨
في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة يصلي اربع ركعات ٣٢٩

---

١ امر الجهر يفيد الوجوب واخباره ... اذا كان في امر الايجابي لان امره يجري مجرى امر الشارع

٢ وانما يجهر الامام بحسب الجماعة وان جهر فوق حاجة الجماعة فقد اساء

٣ ولو ائتم بالامام بعد الفاتحة او بعضها سرا اعادها جهرا

٤ وانما جهر النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الثلاثة لان الكفرة في تلك الثلاث كانوا مشغولين بالاكل والنوم

٥ ائتم بعد الفاتحة يجهر بالسورة ان قصد الامامة والا فلا يلزمه الجهر ويصح صلاة المقتدي

٦ فمن فاتته صلاة فجر او عشاء او مغرب فقضاها بعد وقتها اما جاهرا ...

٧ وفي العناية ظاهر الرواية ان المنفرد يخير فيما يخافت ... وقال يخفي وجوبا

والامام في نفل الليل يجهر بالقراءة وجوبا ويخفي في نفل النهار

ومن صلى على هيئة الجماعة صلت بصلاته صفوف من الملائكة ذكره علامة الزيلعي

٨ ان المنفرد في قضاء فرض الجهري يخير في قراءة الجهر وعليه اكثر العلماء

والمنفرد في قراءة فرض الجهري في ادائه يخير وان في قضائه يخفي وجوبا

١ ان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر في الصلاة كلها فخرج الكفار يغاظونه فاخفى الا في الاوقات الثلاثة وكان الاصل الجهر ...

١٠ ويجوز التخير للقراءة في قضاء الجهرية وقت المخافتة كان صلى العشاء بعد طلوع الشمس

٢ واقصى الجهر اسماع ... جميع من على بعد منه فاسماع من يقربه من رجل او رجلين لا يكون جهرا

٣ وادنى المخافتة اسماع نفسه وما دونه اسماع النفس لا يكون قراءة بل يجمجمة

واقصى المخافتة القريب من الجهر وهو اسماع نفسه ومن بقربه فاسماع رجل او رجلين ليس بجهر الا ادنى ولا اقصى

هذا تعريف الجهر والاخفاء في مذهب الهندواني والفضلي

٧ ولو ترك المصلي السورة في الاولى ... او سهوا قضى السورة مع الفاتحة لا بعد الفاتحة وقضاء الفاتحة ايضا

٨ وقالوا يقدم السورة على الفاتحة

٥ وكذا كل ما يتعلق بالنطق والانشاء

٤ وعند الكرخي ادنى الجهر ان يسمع نفسه وادنى المخافتة تصحيح الحروف

٦ وكل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والبيع والشراء

٩ اعلم ان ههنا ثلاث روايات يجهر بها ويخفي بها والثالث يجهر بالسورة ويخفي بالفاتحة

١ تذكر ترك السورة في الركوع او بعده قبل السجدة عاد وقرأ السورة وركع وسجد للسهو

١ سها عن الفاتحة في الاولى او الثانية وقرأ السورة فذكرها في الركوع وقرأها واعاد السورة وسجد للسهو

١٠ رجل خافت في صلاة الجهر بالفاتحة يجهر بالسورة ولا يعيد ولو خافت باية او ايتين او ثلاث ايات يتمها جهرا ولا يعيد

٢ اذا تذكر الفاتحة او السورة في الركوع فانه يعود ويقرا ويعيد الركوع ولو لم يعد تفسد صلاته
٧

٦ وحفظ ما يجوز به الصلاة من القران فرض عين وحفظ جميع الفاتحة وسورة واجب على كل مسلم وحفظ جميع القران فرض كفاية
٩

٣ قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة ايجزئ من القراءة [illegible] قال نعم وقد ما ثلث ولم يولد قال نعم وقد ما [illegible]
٧

٢ واما اطالة الركعة الثانية على الاولى فمكروه تنزيها بالاجماع ان كانت بثلاث ايات
١٤

٣ انما يكره بثلاث ايات في السورة القصار فالمعتبر في التعديل بالكلمات او الحروف فلم يشرح ثمان ايات ولم يكن ثمان ايات فلو قرا الاولى بسبع ايات لكن في الاولى والثانية يكره ذلك الشيخ في السور فيه ظهور الزيادة الطوال يسير دون القصار
١٤

٣ فرض القراءة آية مركبة من كلمتين ثم نظر مطلقا سواء كان من الفاتحة او غيرها
٧

٤ قرا في الاولى ق وفي الثانية ن اختلف وحكم القاضي

٤ وعندهما فرض القراءة ثلاث ايات قصار او آية طويلة فقصار صفة اما الثلاث الايات وفيه قاعدة
٨

٧ فان قرا مع الفاتحة آية قصيرة او آيتين قصيرتين لم يخرج عن حد الكراهة التحريم لاخلاله بالواجب لان الواجب ضم السورة او ثلاث ايات تخرج عن حد الكراهة ولكنها لم يدخل في حد الاستحباب
٩

٤ واما قراءة سبح اسم ربك الاعلى في الاولى وفي الثانية هل اتاك حديث الغاشية فتزيد الثانية على الاولى
١٤

٥ ولقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القران ومقتضاه الجواز ولو بدون آية وبه جزم القدوري في [illegible] وليس بشيء من القراءة بقليل
٨

٨ صلى صلى الله عليه وسلم بمكة فاستفتح سورة المؤمنين فاخذته سعلة فركع عند ذكر موسى وهارون
١٩

١ والسنة ان يقرا في كل ركعة سورة تامة مع [illegible] ويستحب ان [illegible] بين السورتين
١٢

٥ ويكره تطويل الركعة الاولى على الثانية [illegible] الا اذا كان [illegible]
١٤

٦ الفرق بين [illegible] وعند
١٦

٨ استماع القران في الصلاة وخارجها عند البعض واجب وعند البعض فرض
١٦

٩ والفرق بين المستمع والسامع
١٤

٩ فصل رعاية اول الطوال سورة الحجرات واخرها سورة الانشقاق واول الاوساط سورة البروج واخرها سورة القدر واول القصار سورة لم يكن واخرها سورة والناس
١٢

٧ والمتابعة في الركن القولي لا تلزم
١٥

بيان امر الوصلية

١ ويجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز
١٩

٢ والقريب والبعيد سيان في افتراض الانصات عند قراءة القران والخطبة
١٩

٦ ولو قام الامام قبل اتمام المقتدي او المسبوق التشهد يتمه ولو تابعه جاز
٢٠

٣ لو رفع المقتدي راسه قبل الامام عليه ان يعود ولا يعد ركوعين

٤ يلزم المتابعة في الاركان الفعلية واختلف في الاركان القولية وهي القراءة
٢٠

٧ خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام لم يفعلها القوم واربعة اشياء اذا فعلها الامام لا يتابعه القوم ٨ وتسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يتركها القوم
٢٠

اي الثالثة
٣ ولو قام الامام قبل ان يتم المقتدي التشهد الواجب يتم ثم يقوم وان لم يتم وقام جاز
٢٠

٥ ولو سلم الامام قبل اتيان المقتدي الصلاة والدعاء يتابعه
٢٠

٩ اعلم ان للامامة شروطا خمسة
٢١

١ وما لم يدر ان امامه مقيم او مسافر لا يصح اقتداؤه
٢١

هذا الجلد الثاني

١١٩٧

٥٥٥
٣٧

٧٦٥

Süleymaniye U. Kütüphanesi	
Kısmı	Esad Ef.
Yeni Kayıt No	
Eski Kayıt No	765

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل في القراءة كما في الهداية اعلم ان المقتدي لا يقرأ خلف
الامام فالقراءة في الصلاة انما هي للامام والمنفرد ولكل منهما جهرا واخفاء ولما كان الامام
هو الاصل المتبوع وجهره هو الاصل المشروع بدأ المصنف رحمه الله ببيان جهره بقوله
يجهر اي وجوبا وقد افاده في تعداد الواجبات على ان هذا الاخبار ربما يفيد الوجوب في صلاة
العيد من شرح المنية للمصنف رحمه الله ان الاخبار في عبارات الائمة والمشايخ يفيد الوجوب انتهى
لكن في القهستاني وظاهره مشعر بفرضية الجهر لان الاخبار من المجتهد كالاخبار من الشارع
كما في تلويح الكافي وشرح الهداية واخباره آكد من امره كما في التوضيح والكرماني وغيرهما
الا انه يجوز اعتقاد العمل انتهى منحة في حاشية نوح افندي امر المجتهد واخباره
1 ناشئان من امر الشارع واخباره فامر المجتهد يجري مجرى امر الشارع فكذا اخباره
نعم قال بعض الفضلاء اخبار المجتهد انما يكون دليلا اذا كان متعلق الامر الايجابي بخلاف
ما اذا استعمل في الامر الاستحبابي كقوله افترش رجله اليسرى ووضع يديه على فخذيه في
امثال ذلك انتهى فائدة في البحر الرائق ان الامر من المجتهد يفيد الوجوب والامر من
الفقيه لا يفيد الوجوب انتهى الامام هو من يقتدي به واحدا وفي القاعدية لو جهر فيما
يخفي وهو يؤم واحدا لا يسجد لانه ليس بامام مطلق لانه لا جماعة معه الا يرى انه من تقدم
على ماموميه ولو كان يؤم اثنين فعليه فقال ابو يوسف كذا في القهستانية
بالقراءة متعلق بيجهر اي يرفع الامام صوته بقراءة القرآن اقتداء بحبيب الرحمن صلى
الله عليه وسلم فانه كان يجهر في الصلوات كلها ابتداء ثم نسخ الجهر في الظهر والعصر صيانة
2 للقرآن عن لغو الكفرة كما في القهستانية ومر تمامه في تعداد الواجبات ثم انما يجهر الامام
بحسب الحاجة كما في الدر المختار ولا يجهد نفسه في الجهر كما في الزيلعي وان جهر فوق حاجة
الجماعة فقد اساء كما في النوحية عن البحر لكن في القهستانية للامام والمنفرد ان يرفعا الصوت
زائدا على قدر الحاجة وهذا افضل الا اذا اجهد نفسه او آذى غيره كما روي عن ابي جعفر كما في
الزاهدي وذكر في كشف الاصول ان الامام اذا جهر فوق حاجة المقتدي فقد اساء كما اذا جهر
المقتدي والمنفرد بالاذكار انتهى قلت بخلاف الامام فانه يجهر باذكار الانتقال من التكبير و

التسبيح

لا غير اذكار الانتقال وهو اذكار غير الانتقال من الثناء والتعوذ والتسمية وتسبيح الركوع وتسبيح السجود والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

3 التسبيح ويخفي غيرها غير السلام وفي البحر ولو ائتم به بعد الفاتحة او بعضها سرا اعادها
جهرا انتهى قال في الخلاصة لو صلى رجل وحده بنية شخص واقتدى به بعدما قرأ الفاتحة
مطلب
5 او بعضها يعني سرا اعادها جهرا كما في النوحية لكن في الدر المختار عن آخر شرح المنية ائتم
بعد الفاتحة يجهر بالسورة ان قصد الامامة والا فلا يلزمه الجهر وسيأتي قلت وينبغي
ان تصح صلاة المقتدي لعدم اشتراط نية الامامة لغير النساء والله اعلم في كل من ركعتي صلاة
الجمعة وفي كل من ركعتي كل من صلاتي العيدين لانه صلى الله عليه وسلم اقام الجمعة والعيدين
بالمدينة عند ضعف المشركين فجهر في كل ذلك كما في القهستاني وقدمنا تمامه في تعداد الواجبات
وفي القهستانية لو خافت الامام في العيدين لا يجب السهو لانه مخير فيها وروي النوادر ان
الجهر افضل انتهى قلت قدم الجمعة لانها فريضة محكمة بخلاف العيدين فانهما على الوجوب
وقدمهما ذكرا على ما سيذكر لانه يؤدي بجهر ابدا لانه شرع كذلك وفي كل من ركعتي صلاة
الفجر قدمها لانها اول الفرائض الخمس من حيث الوقت وفي كل من اوليي العشائين
بفتح الياء الاولى وكسر الاخرى قال القهستاني فالاولى بضم الهمزة مؤنث الاول ضد
الآخر بكسر الخاء ومثناها اوليان رفعا واوليين بيائين اولاهما مفتوحة وثانيتهما
ساكنة نصبا وجرا وعند اضافة المنصوبة والمجرورة كما فيما نحن فيه تحذف النون وتبقى
الياءان وعند الاتصال بلام التعريف الساكنة تحرك الياء الاخيرة الساكنة
بالكسر ليندفع التقاء الساكنين ثم قال القهستاني والتثنية في حكم المعطوف والمعطوف عليه
فالمعنى في الركعتين الاوليين من العشاء الاولى والاخيرة انتهى قلت وعلى هذا التغليب
وفي المنتقط العشاءان المغرب والعتمة وفي الصحاح العشاءان صلاة المغرب الى العتمة
وعليه قول ابن فارس العشاءان المغرب والعتمة وفسر الشراح العشائين بالمغرب
والعشاء وعلى هذا فيه تغليب الاخف على غيره كالعمرين لابي بكر وعمر رضي الله عنهما قال
الكفوي في كلياته واعلم ان التغليب الذي هو انه يغلب على الشيء ما لغيره لتناسب بينهما
او اختلاط كالابوين في الاب والام والقمرين في الشمس والقمر والعمرين في ابي بكر وعمر والمروتين
في الصفا والمروة امر قياسي يجري في كل متناسبين مختلطين بحسب التفاهم لكن
4 غالب امره على الخفة والشرف انتهى وانما جهر النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الثلاث
لان الكفرة في تلك الثلاث كانوا مشتغلين بالاكل والشرب في المغرب وبالنوم في الفجر والعشاء

وقدمنا في تعداد الواجبات وافاد القهستاني ان الامام لو خافت ببعض الفاتحة او كلها او
المنفرد ثم اقتدى به رجل اعادها جهرا كما في الخلاصة وقيل لم يعد وجهر فيما بقي من بعض الفاتحة
او السورة كلها او بعضها كما في المنية والاختلاف انه لو جهر كما في الخلاصة وقيل لم يعد وجهر فيما
بقي من بعض الفاتحة او السورة كلها او بعضها والاختلاف في انه لو جهر باكثر الفاتحة يتمها مخافتة
كما في الزاهدي انتهى وكذا يجهر في كل من ركعات التراويح والوتر كما في الغرر والتنوير ولم يذكرهما
في الهداية والكنز والوقاية وتبعهم المصنف وقال الاخي وانما لم يذكر التراويح والوتر بعدهما
لعدم التفاته الى ما سوى الفرائض والواجبات انتهى قلت وفي قوله والواجبات نظر لان
الوتر واجب على قول الامام المختار وان قال غيره بسنيته قلت وستعرف وجه عدم
ذكر المصنف التراويح والوتر هنا ان شاء الله تعالى قال في التنوير وتراويح ووتر بعدها
قال في شرحه الدر في تقييده ببعدها نظر لجهره فيه وان لم يصل التراويح كما في مجمع الانهر
وقال في الغرر والتراويح ووتر بعدها قال نوح افندي يشير بقوله بعدها الى انه لو صلى
الوتر قبل التراويح لا يجهر فيه بالقراءة قيد بالفجر والعشائين لانه يخفي القراءة في الظهر والعصر
قال في الهداية ويخفيها الامام في الظهر والعصر وان كان بعرفة لقوله صلى الله عليه وسلم
صلاة النهار عجماء اي ليست فيها قراءة مسموعة وقيل صمّاء من الجوهرة وقيد بالاوليين من العشائين
لانه يخفي في غيرها وكيفيتها قال في المراقي ويجب الاسرار في جميع ركعات الظهر والعصر ولو في
جمعهما بعرفة وفيما بعد اوليي العشائين الثالثة من المغرب وهي الرابعة من العشاء و
علل ذلك في الاختيار بانه هو الماثور المتوارث من لدن الصدر الاول الى يومنا هذا قال نوح
افندي ومعناه على ما في فتح القدير انا اخذنا الصلاة عمن قبلنا هكذا فعلها وهم اخذوا عمن
قبلهم كذلك الى الصحابة رضي الله عنهم وهم بالنص ولولا اخذوها عن صاحب الوحي فلا
يحتاج الى ان ينقل فيه نص معين انتهى اداء وقضاء قيد للثلاث الاخيرة كما افاده القهستاني
اي في حالتي ادائها وقضائها او حال كونها مؤديات اداء او مقضيات قضاء او حال كونها مؤديات
٦ ومقضيات فمن فاته فجر ومغرب او عشاء فقضاها بعد وقتها اما ما جهر كما فعل النبي صلى الله
عليه وسلم حين قضى الفجر غداة ليلة التعريس والمنفرد ان خافت هو الصحيح كما في الهداية و
غيرها وسياتي قريبا وخير مجانسة بعدها تحتية على صيغة مجهول ماض اشتغل بين الجهر (المنفرد)
والاخفاء اي فوض الشرع اليه ترجيح احدهما فهو مختار ايهما شاء ان شاء جهر وان شاء اخفى

في نفل

في نفل الليل من قبيل ضرب اليوم قال في المراقي ويكتفي بادنى الجهر كيلا يضر نائما لانه صلى الله
عليه وسلم جهر في التهجد بالليل وكان يؤنس اليقظان ولا يوقظ الوسنان انتهى قيد بالليل
لان المنفرد في نفل النهار غير مخير بل يجب فيه الاخفاء للمواظبة كما في المراقي واخفاء المتنفل بالنهار امر
لا خلاف فيه كما في النوحية وفي القهستانية واما نوافل النهار فيكره الجهر فيها ولا باس به في
نوافل النهار كما في المحيط ثم قيد المنفرد يفيد ان الامام في نفل الليل غير مخير بل يجب عليه الجهر
كما في التراويح كما نبه عليه في النوحية قلت ويستفاد منه ذلك وجوب الجهر على الامام في
وتر رمضان لانه اذا وجب في نفل فلان يجب في واجب اولى والله اعلم وخير المنفرد بين الجهر
والاخفاء ايضا فان شاء جهر واسمع نفسه لانه امام في حق نفسه وان شاء خافت لانه ليس
خلفه من يسمعه كذا في الجوهرة وقوله واسمع نفسه تنبيه على انه يكتفي بادنى الجهر وياتي
كما في الفرض الجهري من فجر ومغرب وعشاء والمراد بالجهري الذي يجهر فيه الامام وكذا
هو مخير فيما يقضيه مما سبق به في جمعة وعيد كما في المراقي واما الفرض الاخفائي فالمنفرد
فيه غير مخير بل يخفي فيه وجوبا قاله في الجوهرة واما الصلاة التي لا يجهر فيها فان المنفرد
لا يجهر فيها بل يخافت حتى انه لو زاد على قدر ما يسمع اذنيه فقد اساء انتهى وقال في
٧ العناية ظاهر الرواية ان المنفرد مخير فيما يخافت ايضا انتهى وقال في البحر والظاهر
من المذهب الوجوب اي وجوب المخافتة في السرية على المنفرد وعلى هذا ينبغي ان يجب بتركها
سجود السهو كذا في النوحية ان كان قيد للفرض الجهري فقط ولذا اعاد الجار اي ان
٨ حصل الفرض الجهري من اقامته في وقته يعني ان المنفرد في قراءة الفرض الجهري ان
اداه واما ان قضاه فلا بل يخفي وجوبا وهو الصحيح كما في الهداية وحاصل كلام الدرر
ان ما ذهب اليه صاحب الهداية غير صحيح رواية ودراية والصحيح رواية ودراية ما ذهب
اليه صاحب الكافي من ان المنفرد في قضاء الفرض الجهري مخير وعليه اكثر اهل، ومحل ما
ذكر في هذا المقام ان اكثر العلماء ذهبوا الى ان حكم المنفرد ان قضى كحكمه اذا ادى في التخيير
وافضلية الجهر لان القضاء يكون على وفق الاداء قال في الاسنية وهو الصحيح في الذخيرة
وهو الاصح واختاره شمس الائمة وفخر الاسلام وان بعضهم ذهبوا الى ان حكمه التخيير ان
ادى والمخافتة حتما ان قضى وصحح صاحب الهداية قال نوح افندي ينبغي ترجيح ما في الهداية
لانه موافق لما ذكره محمد رحمه الله في الجامع الصغير وهذا القواعد المقررة عند الحنفية اهـ

قف على وجوب جهر القراءة في التراويح وصلاة الوتر

قف الا المنفرد في قضاء الجهرية يخفي القراءة عند البعض ويخير عند الآخرين

العبرة في المذهب بظاهر الرواية وان الافتى دعلى رواية الجامع الصغير لانه احد كتب ظاهر الرواية وآخر شيء صنفه الامام محمد بن الحسن فالعمل عليه الا فيما قل من المسائل والله اعلم انتهى قلت وعلى هذا مشى صاحب الملتقى تبعا للهداية حيث قيد بالشرطية المذكورة ثم قال ويخيّر ان خفاه لكن في حاشية الدرر للشرنبلالي عن بعض الفضلاء وروى مالك رحمه الله تعالى في الموطأ عن زيد بن اسلم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غداة ليلة التعريس ايها الناس ان الله قبض ارواحنا ولو شاء لردها الينا في حين غير هذا فاذا رقد احدكم عن الصلاة او نسيها ثم فزع اليها فليصلها كما كان يصليها في وقتها وهذا شامل للامام والمنفرد وقوله كما كان يصليها في وقتها يعم الجهر وغيره من الاذان والاقامة وروى ابن عبد البر في التمهيد عن ابن مسعود رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال في غداة ليلة التعريس افعلوا ما كنتم تفعلون قال ففعلنا وكذلك فافعلوا لمن نام او نسي وما كنتم تفعلون يعم الجهر وغيره ومن نام او نسي يعم المنفرد وغيره انتهى قال الشرنبلالي فبهذا ينبغي ان لا يعول الا على ما قاله في الكافي كغيره انتهى وفضل بفاء وضاد معجمة على صيغة المجهول ماض التفعيل بمنزلة خبر عطف عليه الجهر اي جهر المنفرد اي رجح الشرع جهره على اخفاءه في نفل الليل والفرض الجهري الوقتي بعد تخييره بينهما فجهره في نفل الليل افضل ان لم يؤذ نائما ونحوه وكذا في الفرض الجهري الوقتي ليكون الاداء على هيئة الجماعة كما في الجوهرة وقد روي من صلى على هيئة الجماعة صلت بصلاته صفوف من الملائكة ذكره العلامة الزيلعي لكن بدون اسناده كما في النومية وفي الشرنبلالية عن الزيلعية لا يبالغ المنفرد في الجهر مثل الامام لانه لا يسمع غيره قلت وقدمنا ان جهر المنفرد في قضاء الجهرية افضل على ما ذهب اليه في الكافي وغيره ويخيران عطف على يجهر اي يخير الامام والمنفرد اي يخير الامام والمنفرد في قراءتها خفيا بتثليث الحاء المهملة بعدها فاء ساكنة فتاء الشلاث بالوجوب قال نوح افندي قوله حتما اي وجوبا يقال حتمت عليه الشيء اي اوجبته وهو منصوب على المصدرية بتقدير مضاف اي اخفاء وجوب فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه واعرب باعرابه او بتقدير موصوف اي اخفاء وجوبا اي واجبا فحذف الموصوف واطلق اسمه على صفته مجازا وفسر القهستاني حتما بقوله اي ايجابا انتهى قلت وهذا اوفق باللغة لما مر في كلام نوح افندي من قوله يقال حتمت عليه الشيء اي اوجبته

تنبيه على صلوة من يصلي بهيئة الجماعة

وفي اللغة حتم عليه الشيء من باب ضرب اوجبه وفي الملتقط الحتم بالفتح احكام الامر وهو ايضا القضاء والحاتم القاضي وهو ايضا الغراب الاسود وحاتم الطائي يضرب به المثل في الجود وهو حاتم بن عبد الله انتهى فقوله حتما بمعنى ايجابا مفعول مطلق لقوله يخفيان اما بتقدير مضاف اي اخفاء حتم اي ايجاب حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فجعل مفعولا مطلقا مجازا كما في ضربته تاديبا اي ضرب تاديب واما بتقدير موصوف اي اخفاء حتما اي ايجابا موجبا حذف الموصوف واقيم صفته مقامه وهو مصدر بمعنى مفعول فجعلت مفعولا مطلقا مجازا ومن الوجوه الظاهرة انه مفعول مطلق لفعله المحذوف المجهول والتقدير حتم عليهما حتما اي اوجب الاخفاء على الامام والمنفرد ايجابا والجملة معترضة نكرة فيما سوى منكور موصوف سوى بكسر السين وقصر بمعنى غير في تقدير جر نعت كما في مررت برجل سواك اي غيرك وان جعلت ما موصولة جعلت سوى في تقدير رفع خبرا لمبتدأ المحذوف والجملة صلة وتمامه في المغني اضيف الى ذلك اي في صلاة غير ذلك او في الصلاة التي هي غير ذلك المذكور من صلاة يجب جهر الامام فيه ومن صلاة يجهر المنفرد فيه او يخفي فيخفي الامام حتما في جميع ركعات الظهر والعصر وفيما بعد اوليي العشائين ويخفي المنفرد حتى في نفل النهار وفي الفرض الاخفائي الذي يخفي فيه الامام و في الفرض الجهري بعد وقته وقد قررنا جميع ذلك فيما تقدم بحسب ما تعطيه القيود والحمد لله رب العالمين ويخير المنفرد في الجهر وهو الافضل ويكتفي بادناه ان ادى في الاداء ويخافت حتما على المذهب كمتنفل بالليل منفردا فكواتم جهر لتبعية النفل للفرض ذكره الزيلعي ويخافت المنفرد حتما اي وجوبا ان قضى الجهرية في وقت المخافتة كان صلى العشاء بعد طلوع الشمس كذا ذكره المصنف بعد عداد الواجبات قلت وهكذا ذكره ابن الملك في شرح المنار من بحث القضاء على الاصح كما في الهداية لكن تعقبه غير واحد ورجحوا تخييره كمن سبق بركعة من الجمعة فقام يقضيها يخير من التنوير وشرحه الدر قلت ومن هنا يظهر ان المسبوق فيما يجهر فيه الامام يخير في قضائه لانه منفرد فيهما المنفرد اذا صلى باذان واقامة فهو في حكم الجهر والمخافتة والتسميع والتحميد بمنزلة المنفرد الذي يصلي بغير اذان و اقامة لانه منفرد حقيقة من التجنيس والمزيد يعني وان ورد في الخبر انه يقتدي به كذا وكذا من الملائكة غريب في القهستانية عن القاعدي ان الامام لا يجهر في غير الفرض فلا يجهر في التراويح

جهر المنفرد فيما يجهر افضل من منية المفتي

١٠

والوتر والكسوف عنده (لا) لأن الأصح أنه يجهر فيها كما في المنية وكما في الدر المختار ثم في القهستاني
تبعا للقاعدي لا سهو بالمخافتة في غير الفرائض كعيد ووتر لأن الجهر أفضل في غيرها وكان صلى الله
1 عليه وسلم يجاهر في الكل ثم تركه في الظهر والعصر لدفع أذى الكفار ذكره الكافي وفي النوعية أنه
صلى الله عليه وسلم كان يجهر في الصلوات كلها فشرع الكفار يغلطونه فأخفى صلى الله عليه وسلم إلا
في الأوقات الثلاثة فإنهم كانوا غيبا نائمين وبالطعام مشغولين فاستقر كذلك وهذا ظاهر
في أن الأصل الجهر والإخفاء بعارض فلما لا ادهم بعض عبارات القوم أن الأصل الإخفاء والجهر
مطلب بعارض اعلم أن لفظ الهداية والغرر والتنوير الجهر إسماع غيره والمخافتة إسماع نفسه بدون
لفظ أدنى وينبه المولى عزمي زاده على أنه مراد وإن لم يذكر والبيانات في الدر المختار حيث لحقه
في لفظ التنوير فقال وأدنى الجهر إسماع غيره وأدنى المخافتة إسماع نفسه وصرح به صاحب
الوقاية تنصيصا على المراد وتبعه صاحب الملتقى كصدر الشريعة في المختصر وابن الكمال في الإصلاح
فقال وأدنى الجهر بقراءة القرآن في الصلاة لقوله الآتي وكذا الخ وأن المقام للبيان والمراد
بأدناه قدر ما الكافي في الخروج عن عهدة واجبه أن إسماع بكسر الهمزة مصدر أسمعه مضاف إلى
غيره أي إسماع القارئ قراءته غيره وغير لكونه بمعنى مغاير لا يتعرف بالإضافة فلا يفيد
العموم فالمراد بغيره بعض من على بعد منه في مكان يسمع فيه صوته فأقصى الجهر
إسماع جميع من على بعد منه في ذلك المكان فإسماع من يقربه من رجل أو رجلين لا يكون جهرا
بل مخافتة ثم المراد بالإسماع أعم من أن يكون بالفعل أو بالقوة والمعنى إسماع غيره
بالفعل إن لم يكن مانع وبالقوة إن كان كصمم وأدنى المخافتة بضم الميم مثل الجهر والمراد
بأدناها قدرها البعيد من الجهر الكافي في الخروج عن عهدة فرض القراءة إسماع نفسه أي
إسماع نفسه أي إسماع القارئ قراءته نفسه إن أمكن وقد سبق أنه إذا أسمع نفسه
أسمع من بقربه عادة ولا يكون جهرا وما دون إسماع النفس لا يكون قراءة بل مجمجمة فلا
يخرج به عن عهدة القراءة وأقصى المخافتة القريب من الجهر إسماع نفسه ومن بقربه 3
وحاصل التعريفين أن إسماع رجل أو رجلين ليس بجهر لا الأدنى ولا الأقصى وإنما هو
مخافتة قريب من الجهر وهذا هو المراد بما في الخانية والخلاصة وغيرهما من أن الإمام إذا
قرأ في صلاة المخافتة بحيث يسمع رجل أو رجلان لا يكون جهرا والله أعلم والحاصل أن
تصحيح الحروف فقط من غير إسماع أصلا مجمجمة وليست بقراءة وإسماع نفسه فقط أدنى

مخافتة

مخافتة وإسماع نفسه ومن بقربه أقصى مخافتة وإسماع بعض من على بعد منه أدنى جهر و
إسماع الكل ممن في المكان يسمع فيه صوته أقصى جهر والتقييد بمكان يسمع فيه صوته ذكره
المولى عزمي زاده وهو المراد بالكل في قول الخلاصة والجهر أن يسمع الكل لا كل من معه فلا يرد
أنه لو كان القوم كثيرا فلم يسمع الكل لكان مخافتة في الصحيح الذي هو مختار الهندواني والفضلي
4 وغيرهما احترز به عن قول الكرخي وكذا يشعر الذي هو عليه في الكافي وغيره أدنى الجهر أن
يسمع نفسه وأدنى المخافتة تصحيح الحروف وهذا مروي عن محمد والعذر وهو قول
الأعمش كما في القهستاني وكذا احترز به عن قول الحلواني في النهاية قال شمس الأئمة الحلواني في
الأصح أنه لا تجزيه ما لم تسمع أذناه ومن بقربه انتهى وكذا أراد مثل القراءة في الصلاة في لزوم
5 الإسماع نفسه وعدم كفاية تصحيح ~~الحروف~~ الحروف كل ما يتعلق بالنطق باللسان
لا يتحقق إلا به كالطلاق بأنواعه والكناية اسم للتطليق كما في المصباح والعتاق على وزن الطلاق
بمعنى الإعتاق والاستثناء استفعال من الثني يقال ثنيت الشيء ثنيا من باب رمى إذا عطفته
ورددته وثنيته عن مراده إذا صرفته عنه وعلى هذا فالاستثناء صرف العامل عن تناول المستثنى
كما في المصباح ويقال ثنى العود إذا حناه وعطفه لأنه ضم أحد طرفيه إلى الآخر ثم قيل ثناه
عن وجهه طريقه إذا كفه وصرفه لأنه مسبب عنه ومنه الاستثناء في اصطلاح النحويين إخراج
الشيء عما دخل فيه غيره لأن فيه كفا وردا عن الدخول والاستثناء في اليمين أن يقول الحالف
إن شاء الله لأنه فيه رد ما قاله لمشيئة الله تعالى كما في المغرب ومن هذا الأخير يجعله فالمعنى ذكر
لفظ إن شاء الله في طلاق أو عتاق أو يمين وغيرها مثل البيع والنكاح والإيلاء واليمين فأدنى
المخافتة في هذه الأشياء إسماع نفسه حتى لو طلق بحيث صحح الحروف ولكن لم يسمع نفسه لم يقع
ولو طلق جهرا ووصل به إن شاء الله بحيث لم يسمع نفسه يقع الطلاق ولا يصح الاستثناء
كذا ذكره ابن الكمال وفي الدر المختار ولو طلق أو استثنى ولم يسمع نفسه لم يصح في الأصح
وقيل في نحو البيع يشترط سماع المشتري انتهى وفي القهستاني لو طلق امرأته أو أعتق عبده
بلا إسماع نفسه لم يقع على الأصح ولو طلق امرأته وخالعها واستثنى في نفسه لم يصدق في
6 القضاء كما في العمادية وغيره كتسمية الذبيحة والإيلاء والبيع وغيرها وفي المحيط قال القاضي
علاء الدين الصحيح عندي أن إسماع النفس كاف في بعض التصرفات دون بعض فالمشتري
أن البائع لو أسمع نفسه بلا إسماع للمشتري لم يكن كافيا انتهى شرطنا فيما يتعلق بالنطق باللسان

ولقد اغرب ابن ملك في شرح المنار حيث قال حتى لو طلق او استثنى او اعتق امته ولم يسمع بانه قال ابن الهمام الحروف ولا يسمع الاستثناء تبع لا يقع على ما هو الصحيح منه

من التحريمة والقراءة المسنونة والتشهد والاذكار والتسمية على الذبيحة وتلاوة السجدة و
والطلاق والاستثناء واليمين والنذر والاسلام والاستلام حتى لو اجرى الطلاق على قلبه و
حرك لسانه من غير تلفظ يسمع لا يقع وان صحح الحروف من صاحب الفتاوى وقيل الصحيح
في البيع انه لا بد ان يسمع المشتري كذا في فتح القدير ونقل في البحر عن الذخيرة معزيا الى القاضي
علاء الدين في شرح مختلفاته ان الاصح عندي ان في بعض التصرفات يكتفي بسماعه وفي بعض
التصرفات يشترط سماع غيره مثلا في البيع لو ادنى المشتري صماخه الى فم البائع وسمع يكفي
ولو سمع البائع نفسه ولم يسمعه المشتري لا يكفي وفي الحلف لا يكلم فناداه من بعد بحيث
لا يسمع لا يحنث انتهى قلت وقد ضعفه في الكافي حيث قال وقيل الصحيح ان في بعض التصرفات
يكتفي بسماعه وقال صاحب المحيط الاصح قول الشيخين الهندواني والفضلي ان شرط سماع
نفسه وكذا يضعفه ما قدمناه عن الكل لا سيما حاشية الدرر للشرنبلالي قلت اعدنا ههنا ما ذكرناه
في الواجبات لكون طول المسافة الى صلة مظنة غفلة المبتدي واعلم انه يقرأ فيما بعد الاوليين
من الفرض بخير الثنائي الفاتحة فقط ولا يضم اليها شيئا ان كان قد ضم اليها في الاوليين كما
نبهنا عليه في صفة الصلاة واما اذا لم يضم اليها في الاوليين ضم اليها فيما بعدهما كما نبه عليه بقوله
لو ترك اي اسقط في المصباح تركت المنزل تركا رحلت عنه وتركت الرجل فارقته ثم استعير
للاسقاط في المعاني فقيل ترك حقه اذا اسقطه وترك ركعة من الصلاة لم يأت بها فانه اسقاط
لما ثبت شرعا انتهى سورة اوليي العشاء بضم اللام والياء الاولى وكسر الثانية كما مر في اول
الفصل او طولها بان الامام بدلا لدالجهر الاتي وعليه مثله في غير الجهر بالسورة بعد الفاتحة في
الركعتين الاوليين من صلاة العشاء مثلا عمدا كان او سهوا كما في النوحية قضاها اي قضى الامام
السورة المتروكة في اوليي العشاء في الركعتين الاخريين بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة
وفتح الراء والياء الاولى وسكون الثانية مثنى الاخرى تأنيث الآخر بمد الهمزة وفتح الخاء
المعجمة جعلت الف التأنيث ياء في المثنى قلت وقوله قضاها اولى من قول الوقاية
على وفق الهداية قرأها فانه فيه نصا على الاداء ثم قضاها على الوجوب كما في التنوير و
المواهب على الاصح وقيل كما في الدر المختار وقال في الهداية ثم ذكر الامام محمد في الجامع الصغير
ما يدل على الوجوب وفي الاصل بلفظة الاستحباب وايضاح ما ذكره ابن الكمال في الايضاح
بقوله ثم المذكور في الجامع الصغير يدل على الوجوب وهو قوله قرأها وفي الاصل ذكر فيه
الامام محمد

الاستحباب

الاستحباب فقال احب الي ان يقضيها قلت ومن هنا يعرف حسن موقع قول الملتقى
قضاها قال في الغرر والدرر قرأها اي السورة قال الشرنبلالي كذا في الجامع الصغير وهو يقتضي
وجوب قضاء السورة لانه قال قرأ في الاخريين الفاتحة والسورة وهو اخبار من المجتهد يجري
مجرى صاحب الشرع في اقتضاء الوجوب وقد مر في اول الفصل وقد ذكر محمد في الاصل ما يقتضي الاستحباب
لانه قال احب الي ان يقرأها في الاخريين انتهى كذا في الكافي قال الكمال ولا يخفى ان ما في
الاصل اصرح فيجب التعويل عليه في الرواية وقال في البحر انه الاصح ما قاله في الجامع الصغير
لانه آخر التصنيفين قال مولانا السعدي اخبار المجتهد انما يكون دليلا على الوجوب اذا كان
مستعملا في الامر الايجابي وهو ههنا ممنوع كيف لا يجوز ان يكون المراد الامر الاستحبابي ويكون
القرينة عليه ما في الاصل كما اريد عاما ثم من قوله افترش رجله اليسرى ووضع يديه على فخذيه
وامثال ذلك انتهى مع الفاتحة هكذا اطلقها في الهداية والكنز والغرر ولفظ الوقاية مع فاتحة
اخرويته قال في عناية الوقاية اي بعد فاتحة الاخريين ولفظ مع يكون بمعنى بعد في منزلة ذكر
معه العسر يسرا تبيانا في الكليات وقد يجعل منه قوله تعالى فان مع العسر يسرا ثم في الوقاية صراحة
في ان الفاتحة المتلوة في الاخريين مؤداة لا مقضية وعليه ينبغي ان يحمل لفظ الملتقى بجعل ال
للعهد والمعهود فاتحة الاخريين قال نوح افندي لو ترك المصلي قراءة السورة في اوليي ٧
العشاء مثلا عمدا كان او سهوا قضى السورة مع الفاتحة وفي هذا اشارة الى انه اذا اراد قضاء السورة
ليس له ترك الفاتحة فيجب قضاؤها كالسورة انتهى ثم قراءة هذه الفاتحة واجبة وقيل ٥
لا تجب قال في البحر وينبغي ترجيح عدم الوجوب كما هو الاصل فيها كذا في النوحية وقال الشرنبلالي
واختلف في الفاتحة هل تصير واجبة كالسورة وينبغي ترجيح عدم الوجوب كما هو الاصل فيها
ذكره في البحر وفي المواهب وعند بعضهم يترك الفاتحة لانها غير واجبة انتهى قلت ولكن هو
المتن من كلام الجامع وجوب الفاتحة والسورة وان حمل على ما في الاصل كما افاده سعدي فكل منهما
مستحب والله اعلم ثم على ما ذكر من عناية الوقاية يفيد الكلام انه يقدم الفاتحة على السورة على
انه لو ابقى على اصله الذي هو المصاحبة لافاد الكلام ذلك كما في الكفاية كما في حاشية المطول لحسن
جلبي ان لفظة مع لا تدخل الا على المتبوع ولذا رد المطول ان مجيء عمرو في قولنا جاء زيد مع عمرو
واصل ومجيء زيد تبع ولهذا يقال جاء فلان مع الامير ولا يقال الامير معه انتهى قال المولى
المذكور وهذا باعتبار الغالب انتهى ولا يخفى ان الفاتحة اصل متبوع والسورة مترتبة عليها

قف على لفظ مع

قال تعالى حكاية عن بلقيس واسلمت مع سليمان

ثم تقديم الفاتحة هو الاشبه كما في التبيين وفي البحر ينبغي ترجيحه وفي المراقي ويقدم الفاتحة
ثم يقرأ السورة وهو الاشبه وعند بعضهم يقدم السورة انتهى وفي شرح الوقاية يقدم
٨ السورة على الفاتحة لانها ملحقة بالقراءة في الاوليين فكان تقديم السورة اولى و وقيل تؤخر
وهو الاشبه والابعد عن التغيير انتهى وفي الشرنبلالية قال قيل يقدم السورة وقيل يقدم الفاتحة
وهو الاشبه اذ تقديم السورة على الفاتحة غير مشروع فلا يكون مخالفا للمعهود ويجهر الامام بهما
اي بالفاتحة والسورة على الاصح كما في المراقي وبهذا ناسب ذكر هذه المسئلة بعد ذكر
الجهر والمخافتة ولهذا وضع المسئلة في الجهرية واما الاخفائية فالامر فيها ظاهر فانها
كالجهرية فيما سوى الجهر والمغرب كالعشاء ففي المراقي ولو ترك السورة في ركعة من اولى
المغرب او في جميع اولي العشاء قرأها اي السورة وجوبا على الاصح في الاخريين من
العشاء والثالثة من المغرب انتهى والجهر واجب في حق الامام كما تقدم واما المنفرد
فمخير والله اعلم قال في الهداية ويجهر بهما وهو الصحيح لان الجمع بين الجهر والمخافتة
في ركعة واحدة شنيع وتغيير النفل وهو الفاتحة اولى قال ابن ملك جهر بهما لانه اتم وهو
الصحيح لئلا يؤدي الى الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة وهو غير مشروع والجهر
في الفاتحة في العشاء مشروع في الجملة والاخفاء بالسورة في الجهرية في العشاء غير مشروع (وهذا يدل على عدم وجوب الفاتحة)
اصلا وتغيير النفل وهو الفاتحة اولى من تغيير الواجب اعلم ان ههنا عن ابي حنيفة
رضي الله عنه ثلاث روايات في رواية يجهر بهما وهو الاصح وفي رواية عنه يخافت بهما ٩
وفي رواية يجهر بالسورة ويخافت بالفاتحة وهو اختيار فخر الاسلام لان الفاتحة اداء
فيراعى صفتها والسورة قضاء فاتت بصفة الجهر والقضاء يكون بحسب محله فيقضي
السورة جهرا والقضاء يلحق بموضعه فلا جمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة تقديرا
وعن ابي حنيفة يخافت بهما لان الفاتحة يخافت بها فيخافت بالسورة تبعا لها وروى
ابن سماعة عن ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما يجهر بالسورة فقط ابقاء للاولى
على ما كان والصحيح هو الاول وهو ما في المتن انه يجهر بهما والحاصل ان الظاهر من الرواية
انه يجهر بالسورة ويخافت بالفاتحة لان السورة قضاء وقد فاتت بصفة الجهر فتقضى
كذلك والفاتحة اداء وشرع اداؤها على سبيل المخافتة ولا يكون جمعا بين الجهر والمخافتة
في ركعة واحدة تقديرا لان القضاء يلحق بمحل الاداء على انهم قد صرحوا بالجمع المذكور وذكر

في القنية

في القنية عن جماعة من العلماء منهم ابو يوسف الترجماني فانه قال رجل خافت في صلاة الجهر بالفاتحة
يجهر بالسورة ولا يعيد ولو خافت بآية او بآيتين او ثلاث آيات يتمها جهرا ولا يعيد ومنهم
شمس الائمة الحلواني فانه قال نسي الامام فخافت بالفاتحة ثم ذكر يجهر بالسورة ولا يعيد
الفاتحة وقال بعضهم خافت ببعض الفاتحة في الفجر ثم ذكر يجهر بالباقي يجوز هذا لا
لاجل الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة كما ترى حسن القوحيتي في الشرنبلالية من ان الجمع
بين المخافتة والجهر في ركعة والقراءة في محلها مكروه هنا اتفاقا غير مسلم والله اعلم ثم
ولو تذكر السورة في ركوعه قرأها واعاد الركوع كما في المراقي والدرر والحلبي ولو تذكر ترك السورة
١٠ في الاولى او الثانية في الركوع او بعد الرفع منه قبل السجدة عاد وقرأ السورة وركع وسجد
للسهو كما في البزازية ولو ترك فاتحتها اي فاتحة اوليي العشاء او احدها او مع سورتيها
لا يقضيها اي الفاتحة المتروكة في اوليي العشاء في اخرييه وان قضى السورة في الصورة الثانية
قال نوح افندي عدم قضاء الفاتحة المتروكة في الاوليين في الاخريين متفق عليه انتهى و (وقيل يقضي الفاتحة)
في المراقي ولو ترك الفاتحة في الاوليين لا يكررها في الاخريين عندهم ويسجد للسهو
ولو تذكر الفاتحة بعد قراءة السورة قبل الركوع يأتي بها ويعيد السورة في ظاهر المذهب
وفي البزازية سها عن الفاتحة في الاولى او الثانية وقرأ كل السورة او بعضها ثم تذكرها
١ او في الركوع عاد الى الفاتحة وقرأها ثم يقرأ السورة ويسجد للسهو انتهى وانما لا يقضي
الفاتحة لانه يقرأ فاتحة الاخريين فلو قضى فيهما فاتحة الاوليين يلزم تكرار الفاتحة
في الركعة الواحدة وذا غير مشروع كذا في صدر الشريعة والدرر قال الفاضل الواني ولو
قيل ان فاتحة الاخريين تقوم مقام فاتحة الاوليين لانها غير واجبة فيهما فما يقرأ
يقع عن الواجبة لكان اظهر انتهى يعني على ظاهر الرواية وان روى الحسن عن ابي حنيفة
رضي الله عنهما انها فيهما واجبة حتى يلزم بتركها سجود السهو ثم لم يقرأ في الاوليين
وقرأ في الاخريين الفاتحة على قصد الثناء والدعاء لا يجزيه من القنية اذا تذكر الفاتحة او
السورة في الركوع فانه يعود ويقرأها ويعيد الركوع في رواية واحدة ولو عاد وقرأ يرتفض
٣ الركوع حتى لو لم يعده تفسد صلاته بل لو قام لاجل القراءة ثم بدا له فسجد ولم يقرأ ولم يعد
الركوع قال بعضهم تفسد صلاته لانه لما انتصب قائما للقراءة ارتفض ركوعه وان كان
البعض يقول لا تفسد لان الرفض لاجل القراءة فاذا لم يقرأ صار كأنه لم يكن بخلاف القنوت

مطلب فانه لو تذكره في الركوع فانه لا يقنت في الركوع ولا يعود الى القيام فان عاد وقنت لم يرتفض
ركوعه فلو لم يعده لم تفسد صلاته من شرح المنية اعلم ان المصنف رحمه الله بين ان نفس
قراءة القرآن من اركان الصلاة وبين ان تعيين الفاتحة وضم سورة او قدرها اليها واجبان
وبقي عليه بيان قدر المفروض من القراءة وقدر المسنون منها فنبه على الاول بقوله و
فرض القراءة مبتدا اي اقل قدر من القراءة يؤدى به المفروض من القراءة وقدر المسنون ٣
منها آية خبران قراءة آية واحدة ولو قصيرة مركبة من كلمتين كقوله ثم نظر كما في الملتقى آية مطلقا
سواء كانت من الفاتحة او من غيرها آية في كل ركعة فرضت فيها القراءة كما في شرح المصنف
عند الامام ابي حنيفة رضي الله عنه وفي الجوهرة وادنى ما يجزئ من القراءة في الصلاة ما يتناوله
اسم القرآن عند ابي حنيفة رضي الله عنه ليس فيما دون الآية مثل قوله لم يلد ومثل قوله
لم يولد قلت هذا مبني على كون قوله تعالى لم يلد ولم يولد آية واحدة وسيجيء ما فيه في
التوضيح الاقتصار على آية واحدة مكروه لترك الواجب انتهى من الفاتحة وضم سورة
او قدرها وفي الاصلاح اكتفى بآية عمدا اثم لترك الواجب وفي الوقاية وشرح صدر الكنز
يمتاز بالآية القصيرة بدون قراءة الفاتحة مسيء لانه ترك الواجب الذي هو قراءة الفاتحة مع
سورة اقول قد قيد بعض شراح الوقاية بالقصيرة الآية لكنه تقييد عندي لا يجاوه عدم الاساءة
في الاكتفاء بالطويلة مع انها دائمة بدوام علتها التي هي ترك الفاتحة انتهى قلت والحاصل
ان تارك كل من الفاتحة وضم سورة قصيرة او مقدارها مسيء لوجوب كل منهما على حدة
والله تعالى اعلم وفرض القراءة آية وان كانت قصيرة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وفي رواية
اخرى عنه غير مقدر بل هو قراءة ادنى ما يتناوله الاسم اعني كونه قارئا للقرآن سواء كان
ذلك آية او ما دونها بعد ان قرئ به على قصد القرآن وجزم القدوري بان هذا هو الصحيح من مذهب
ابي حنيفة وفي نوادر ابو معلى قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة ايجزئ من القرآن لم يلد قال نعم مطلب ٤
وتمامه قلت ولم يولد قال نعم وقد اساء انتهى فيعلم ان يكون مخرجا على كل من هاتين
الروايتين كذا في شرح المنية لابن امير حاج قلت بناء على الاختلاف في ان لم يلد ولم يولد آية او
آيتان في البحر وفي بعض حواشي الكشاف الآية طائفة من القرآن مترجمة اقلها ستة احرف صورة ٦
ويرد عليه قوله لم يلد فانها آية ولهذا اجاز ابو حنيفة الصلاة بها وهي خمسة احرف لكن تقديرا
ستة لان الاصل لم يولد وقال في النهر وعند بعضهم لانه لم يلد ولم يولد ومن ثم قيل الآية الاخص

اربع ايات فيجوز ان يكون ما في الحواشي بناء على هذا وفي شرح المنية ما حاصله ان لم يلد آية عند
من قال ان سورة الاخلاص خمس ايات وهو المكي والشامي وعند الباقين القائلين بانها اربع
ايات ليست باية وقال زين العرب في شرح المصابيح ان الآية تقال لكل جملة دالة على حكم من
احكام الله تعالى ولكل كلام منفصل عما قبله وما بعده بنص توقيفي انتهى وكون الآية توقيفية
هو الاصح قال السرخسي ولهذا عد الم ولم يعد آية دون المر والقراءة ولو آية قصيرة مركبة
من كلمتين كقوله تعالى ثم نظر في ظاهر الرواية واما الآية التي هي كلمة كمدهامتان او حرف
نحو ص ن ق او حرفان نحو حم طس او حروف نحو حمعسق كهيعص فقد اختلف
المشايخ والاصح انه لا يجوز به الصلاة وقال القدوري الصحيح الجواز به العراقي وفرض القراءة
آية وهي لغة العلامة وعرفا طائفة من القرآن مترجمة اقلها ستة احرف ولو تقديرا كلم يلد اصله لم يولد
الا اذا كانت كلمة فالاصح عدم الصحة وان كررها مرارا الا اذا حكم حاكم فيجوز ذكره القهستاني
ولو قرأ آية طويلة في الركعتين فالاصح الصحة اتفاقا لانه يزيد على قدر ثلاث قصار الحلبي
من الدر المختار مهمة اقتصر على قراءة ق في الاولى و ن في الثانية اختلف على قولين البزازية ٤
وقال لا تفرض القراءة ثلاث ايات اعلم ان الصفة اذا وقعت بعد مضافين احدهما عدد
جاز اجراؤها على كل منهما كقوله تعالى ارى سبع بقرات سمان وسبع سموات طباقا كما
في الكليات الا ان الاغلب ان يوصف التمييز لا العدد لانه المقصود من حيث المعنى كما قاله سعد
الدين فقوله قصار يجوز نعتا للايات على الاغلب ويجوز نعته نعتا للثلاث والقصار
بكسر القاف وتخفيف الصاد المهملة جمع قصير مثل كرام وكريم في اللغة القصير ضد الطويل و
الجمع قصار وفي الاختري القصير الكوتاه وقصار مثله جمع قصار كطوز قالت والقصير
بمعنى فاعل مؤنثه قصيرة جمعها قصيرات وقد يشبه فعيل الفاعل بفعيل المفعول فيطلق
على المؤنث كما في قوله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين واو آية واحدة طويلة فالفرض
قراءة آية واحدة في كل ركعة فرضت فيها القراءة ولو كانت تلك الآية قصيرة نحو قوله تعالى
ثم نظر وهذا عند ابي حنيفة في احدى الروايات عنه وهي المشهورة وفي رواية ما يطلق عليه
اسم القرآن بدون ان يشبه خطابا او نعتا هذه الرواية لا يجزئ عنده نحو ثم نظر واما عندهما
وهي رواية عنه ايضا فالفرض اما قراءة ثلاث ايات قصار نحو ثم عبس وبسر ثم ادبر
واستكبر ثم نظر او قراءة آية طويلة مقدار ثلاث ايات قصار لانه لا يسمى قارئا بدون ذلك

والقصار بالكسر جمع القصير ملائمات الثا
للحمل على تعليل بعض منقول
القهستاني

عدنا ولـه تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن من غير فصل فكان مقتضاه الجواز بدون الآية
وبه جزم القدوري فقال الصحيح من مذهب ابي حنيفة ان ما يتناوله اسم القرآن يجوز وهو
قول ابن عباس رضي الله عنهما فانه قال اقرأ ما تيسر معك من القرآن وليس شيء من
القرآن بقليل وقال صاحب الهداية ما دون الآية خارج منه اي من النص اذ المطلق
ينصرف الى الكامل في الماهية ولا يجزم بكونه قارئا بما دون الآية اذ لم يجزم بكونه من
افراد القرآن فلم تبرأ به الذمة خصوصا والموضع موضع احتياط بخلاف الآية اذ يطلق عليه
انه قارئ بها فالحاصل ان بالآية يعد قارئا عنده وان قصرت لا بما دونها وعندهما
لا يعد قارئا الا بمقدار اقصر سورة وهو ثلاث آيات قصار اذ به وقع التحدي وبه يتميز
القرآن من غيره وفي الاسرار ما قاله احتياط فان قوله ثم نظر لا يتعارف قرآنا
وهو قرآن حقيقة فمن حيث الحقيقة حرم على الحائض والجنب قراءته ومن حيث العرف لم
تجز صلاته به احتياطا فيهما انتهى وتمامه يعلم بالبداية وهو المكي والشافعي واما على قول من
قال انها اربع وهم الباقون وهذا الخلاف فيما اذا كانت الآية كلمتين او اكثر واما اذا
كانت الآية كلمة واحدة نحو مدهامتان او حرفا واحدا نحو ق وص ون فانها آيات عند
بعض القراء فقد اختلف المشايخ في جوازه اي كون ذلك المقدار مجزئا عن فرض القراءة
عنده والاصح انه لا يجوز لانه لا يسمى قارئا ولا يعد نحو ص حرفا فقط بل الحرف مسمى ذلك و
هو المعروف انما المعروف الاسم وهو كلمة بل اسم لا حرف واحد وان قرأ آية طويلة نحو آية
الكرسي وآية المداينة يعني قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى آخرها ولكن
لم يتم تلك الآية في ركعة واحدة بل قرأ البعض اي النصف منها في ركعة والبعض الآخر في الركعة
الاخرى فقد اختلفوا فيه ايضا قال بعضهم لا يجوز لانه دون آية والاصح انه يجوز على قول
ابي حنيفة بل وعلى قولهما ايضا لانه يزيد على ثلاث آيات قصار وتعيين الآية او الثلاث
ليصير قارئا حقيقة او عرفا وهو هنا كذلك والذي لا يحسن ان يقرأ الا آية واحدة لا يلزمه
التكرار اي تكرار تلك الآية عنده اي عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه التكرار ثلاث مرات بناء
على ما تقدم واما القادر على قراءة آية لو كرر نصف آية مرتين او كرر كلمة مرارا حتى يبلغ
قدر آية فلا يجوز عنده وكذا القادر على ثلاث آيات لو كرر آية ثلث مرات لا يجوز عندهما
لان التكرار لا يؤدي معنى المجموع من القرآنية فلا يجزئ عنه عند العجز كما من المنية وشرحها مرتقم

واجيب بان اطلاق الحرف عليه باعتبار الصورة فان المكتوب هو صورة الحرف انتهى

قف على مقدار فرض القراءة

وحفظ ما تجوز به الصلاة من القرآن فرض عين وحفظ جميع الفاتحة وسورة واجب على كل
مسلم وحفظ جميع القرآن فرض كفاية من المراقي وحفظ آية فرض عين متعين على ٦
مكلف وحفظ جميع القرآن فرض كفاية وسنة عين افضل من النفل وتعلم الفقه افضل
لانه فرض عين منهما وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب على كل مسلم ويكره نقص شيء من الواجب
من التنوير وشرحه الدر ونبه على الثاني بقوله وسنتها اي سنة القراءة المخرجة عن حد كراهة
التنزيه فان واجبها هو المخرج عن حد كراهة التحريم فان قرأ مع الفاتحة آية قصيرة او اثنتين
قصيرتين لم يخرج عن حد الكراهة اي كراهة التحريم لاخلاله بالواجب لان الواجب هو ضم ٧
السورة او الآيات اليها اي الى الفاتحة في الاوليين وان ثلاث آيات قصار او كانت الآية او
الآيتان تعدل ثلث آيات قصار خرج عن حد الكراهة المذكور ولكن لم يدخل في حد الاستحباب
وينبغي ان يكون فيه كراهة تنزيه لان ترك السنة يكره تنزيها كما ان ترك الواجب يكره
تحريما على ان المراد من الاستحباب هنا السنة على ما صرح به في اكثر الكتب انتهى فاذا راعى
سنة القراءة خرج عن حد الكراهة مطلقا والمعنى الى مقدار القراءة المسنونة انما ثابتة
بالسنة في جميع الصلوات للامام والمنفرد انتهى في السفر مصدر قال في المنتقط السفر قطعين
قطع المسافة وقال في المصباح سفر سفرا من باب طلب خرج للارتحال والمعنى في حال السفر
المصلي وارتحاله وسيره عجلة منتهيا منصوب بنزع الخافض مفعول له السفر والمصدر المؤول
بال يعمل في الظرف ونحوه من الجار والمجرور كما في قوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول
الا بعجلة وسرعة واضطرار لطلب او هرب قيل في اعراب عجلة غير ذلك مما لا يخلو عن تكلف
قال القهستاني والظاهر ان من الاحوال الاربعة بذلك اقتدى محمد رحمه الله في الاصل انتهى
الفاتحة خبر لسنتها اي قراءة سورة الفاتحة قال القهستاني فان السورة جزء الفم والكل و
جوز سيبويه ان يكون المضاف اليه علما انتهى وتمام ذلك في اول سورة الفاتحة من حواشي
تفسير البيضاوي وهكذا لفظ الغرر قال نوح افندي لو قال بعد الفاتحة لكان اولى لان
ظاهر كلامه يوهم ان قراءة الفاتحة في السفر سنة مع انها واجبة في السفر والحضر ويمكن ان
يقال ان مراده هذا الا انه سامح في العبارة اتكالا على فهم السامع لانه فهم مما سبق منه ان
قراءة الفاتحة واجبة في الصلاة مطلقا فيشمل اطلاقه حالة السفر والحضر انتهى قال الشرنبلالي
اطلق السنة على الفاتحة وما معها باعتبار المجموع او لانه يطلق على قراءة الفاتحة السنة لثبوتها

بينهما والافتراء الفاتحة واجبة سفرا وحضرا واى هذا الاخيرة راجع القهستانى فيما قدمناه عنه من
تغير تنكيرهما واى سورة وارد على الاسلوب الاحسن الافصح من ترك الاداة مع التانيث وجوز
المطابقة كما فى المصباح شاء ها الشئ ولوا فصر السور قال القهستانى اى سورة من القصار
كالكوثر والاخلاص وقال المصنف بعد قول المنية واى سورة شاء او مقدار اقصر سورة من
اى محل تيسر قال نوح افندى وانما كان كذلك لما اخرجه ابو داود والنسائى وابن حبان
والحاكم واحمد وابن ابى شيبة عن عقبة بن عامر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قرأ فى
سفر بالمعوذتين ولان السفر اثر فى اسقاط شطر الصلاة فلان يؤثر فى تخفيف القراءة
اولى انتهى قال المصنف فى شرح المنية لما روى ابو داود والنسائى عن عقبة بن عامر رضى الله
عنه قال كنت أقود برسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته فى السفر فقال لى يا عقبة الا
أعلمك خير سورتين قرئتا فعلمنى قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس قال فلم يرنى
سُررت بهما جدا فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس ورواه الحاكم عنه قال
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعوذتين أمن القرآن هما فامنا بهما فى صلاة
الفجر صححه والحق انه حسن انتهى والامنة على وزن عجلة مصدر مثلها عطف عليها اى وفى
السفر بالامنة واختيار نحو البروج اى قراءة نحو سورة البروج وكسورة انشقت بعد
الفاتحة فى ركعتى صلاة الفجر وفى المنية وشرحها وفى السفر حالة الاختيار مع الامن وعدم
العجلة يقرأ فى صلاة الفجر مع الفاتحة سورة البروج ومثلها او قريبا منها فى المقدار
ليجمع بين مراعاة سنة القراءة وبين التخفيف لان السفر مظنة المشقة فلا بد ان يكون
قراءته اخف مما يقرأ فى الحضر فيكون الاوسط فى الحضر طويلا فى السفر ويقرأ فى الظهر كذلك
ويقرأ فى العصر والعشاء دون ذلك نحو سورة والسماء والطارق والشمس وضحيها وفى المغرب
يقرأ بالقصار جدا كالعصر والكوثر والاخلاص لانه لما قرأ فى محل الطول بالاوسط فلا بد ان
يكون ما محله التوسط دون ذلك ثم ما محله القصر دونه انتهى وذكر فى شرح المبسوط انه
يقرأ فى الفجر والطارق والشمس وضحيها ونحو الاخلاص نقل نوح عن الكافى ما نصه وفى حالة
الاختيار فى السفر يقرأ فى الفجر والظهر سورة البروج وفى العصر والعشاء دون ذلك وفى المغرب
القصار جدا انتهى ثم قال اقتصر فى الكافى على ذكر نحو سورة البروج ولم يذكر سورة انشقت
كما ذكره المصنف صاحب الدرر تبعا لصاحب الهداية والوقاية لان سورة انشقت من طول

المفصل

صاحب الدرر كصاحب الملتقى

المفصل كما سيأتى فى كلام المصنف بيانها فلا يناسب ذكرها هنا كما تقدم من ان السنة فى
القراءة فى السفر ان تكون اخف من القراءة فى الحضر فتكون الاوساط فى الحضر طوالا فى السفر
فان قلت جعل بعضهم سورة انشقت من الاوساط فهل يجوز ان يكون ذكر سورة
انشقت هنا مبنيا على ذلك القول قلت يجوز فى كلام صاحب الهداية لانه لم يتعرض
لبيان اوائل الطوال والاوساط والقصار واواخرها ولا يجوز فى كلام المصنف وصاحب
الوقاية فانهما تعرضا لبيان اوائلها واواخرها وجعلا انشقت من الطوال انتهى و
اعلم ان صاحب الملتقى فرق بين العجلة والامنة كصاحب الغرر تبعا للهداية والوقاية
والكافى ولم يفرق بينهما فى التنوير كالكنز ففى التنوير وشرحه الدرر ويسن فى السفر مطلقا
اى حالة قرار وفرار كذا اطلق فى الجامع الصغير ورجحه فى البحر ورد ما فى الهداية وغيرها
من التفصيل ورده فى النهر وحرر ان ما فى الهداية هو المحرر الفاتحة وجوبا واى سورة
شاء انتهى وان اردت تفصيل المقام فاستمع لما يلقى اليك من الكلام وهو صاحب الكنز
اطلق فقال ويسن فى السفر الفاتحة واى سورة شاء وهكذا وقع الاطلاق فى الجامع الصغير
ورجح الاطلاق صاحب البحر فقال وما فى الهداية وغيرها من التقييد فليس له اصل
يعتمد من جهة الرواية ولا من جهة الدراية اما الاول فلما علمته من اطلاق الجامع
الصغير وعليه اصحاب المتون واما الثانى فلان المسافر اذا كان على أمن وقرار صار
كالمقيم فينبغى له ان يراعى السنة والسفر وان كان مؤثرا فى التخفيف لكن التحديد بقدر
بقدر سورة البروج فى الفجر والظهر لا بد له من دليل ولم يتفق وكونه صلى الله عليه
وسلم قرأ فى السفر شيئا لا يدل على سنيته الا لو واظب عليه ولم توجد فالظاهر الاطلاق
ويشمل سورة الكوثر اقول ظاهر قوله وعليه اصحاب المتون ان جميع اصحاب
المتون مشوا على الاطلاق وليس كذلك فان بعضهم مشوا على التقييد ومنهم صاحب
الوقاية والنقاية ومنية المصلى والاصلاح والغرر والملتقى تبعا للهداية والكافى قوله
لكن التحديد بقدر سورة البروج الخ اقول قول صاحب الهداية لانه يمكنه مراعاة السنة
مع التخفيف وقول صاحب الكافى ليحصل الجمع بين مراعاة السنة فى القراءة وبين
التخفيف يدلان على ان القراءة من الطوال فى الفجر والظهر سنة فى حق المسافر ايضا الا
ان السفر من حيث انه مظنة المشقة خفف الامر عليه فصارت الاوساط التى هى سنة

مطلب

مطلب

في الحضر في العصر والعشاء سنة في السفر فيهما الاوساط بالنسبة الى المقيم طوال ن
بالنسبة الى المسافر ويدل على هذا قول صاحب النهاية وغيرها فارح قلت اذا كا
في امنة وقرار كان هو والمقيم سواء اي في لامشقة في مراعاة سنة القراءة بالتطويل والمقيم
يقرأ في الفجر باربعين الى ستين قلت قيام السفر اوجب التخفيف والحكم يدور مع
العلة لا مع الحكمة الا ترى انه يجوز له الفطر وان كان في امنة وقرار انتهى هكذا ينبغي
ان يعلم هذا المقام ليندفع ما اورد على هؤلاء الاعلام وقول صاحب النهر وبهذا
علم ان ذكر انشقت والبروج ليس لعدد آياتهما بل لانهما من طوال المفصل لا يصلح للدفع
فانه لا يمكن تمشيته على كلام صاحب النقاية فانه قال ومن الحجرات طوال الى البروج
ثم اوساط الى لم يكن ثم قصار الى آخره انتهى وهذا صريح في ان البروج من الطوال و
ليست من الاوساط فالغاية في كلامه داخلة في المغيا لكني ما رايت هذا التحديد لغيره والله اعلم
وقوله وكونه صلى الله عليه وسلم قرأ في السفر شيئا الخ اقول ان اراد مطلق السنة فمنعناه
وان اراد المؤكدة قلنا بعد تسليم هذه الارادة ليس الكلام فيها بل في مطلقها فافهم نعم
انتهى قلت واما اطلاق الكنز فمقيد بما له تقييد الكافي ولذا قال العلامة المسكين بعد قول الكنز
وسنتها في السفر الفاتحة واي سورة شاء هذا اذا كان في حالة الضرورة بان كان على عجلة من
السير وان كان في امن وقرار فلص اما في حالة الاختيار فيقرأ في الفجر والظهر نحو سورة البروج
وفي العصر والعشاء دون ذلك وفي المغرب بالقصار جدا انتهى
واما كلام صاحب النقاية فمعناه على ما ذكره القهستاني ومن الحجرات طوال الى سورة
البروج ثم من سورة البروج اوساط الى سورة لم يكن ثم من سورة لم يكن قصار الى الاخر اي
اخر القرآن ولا شك ان الغاية الاخيرة داخلة في المغيا وينبغي ان يكون الاوليان كذلك لكنهما
خارجتان كما في الكافي وغيره ثم للكلام مجال تركناه خوفا للاملال والله الهادي وفي سنتها
في الحضر بفتحتين بمعنى الحي والمدينة والقرية مصدر هنا كالسفر ولذا فسره القهستاني
وغيره بالاقامة وفي الاختيار الحضر مقيم ولو اقامت معناه والمعنى في حال اقامة المصلي
سكونه في محل من مدينة او قرية او ريف فان الحضر اسما ذلك اربعون اية او خمسون اية
اي في الفجر بقرينة السباق والسياق يعني سوى الفاتحة ويروى من اربعين ومن ستين الى
مائة وبكل ذلك ورد الاثر انتهى وفي المنية وشرحها وفي الحضر ان لم يخف فوت الوقت فالسنة ان يقرأ

البيانية

مطلب

في صلاة الفجر

في صلاة الفجر اي في الركعتين باربعين اية وسطا وهو الادنى او خمسين او ستين آية وهو الاوسط
والاعلى الزيادة على الستين الى مائة في صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بقاف ونحوها وفي الصحيحين عن ابي برزة رضي الله عنه كان
صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر ما بين الستين الى المائة آية وفي ابن حبان عنه بالستين الى المائة
وفيه ايضا عن ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة
الم تنزيل الكتاب في الركعة الاولى وفي الثانية هل اتى على الانسان وفي مسلم عن عبد الله بن السائب
رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى
جاء ذكر موسى وهرون او ذكر عيسى اخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فركع فالحاصل
ان المقادير المذكورة التي اقلها الاربعون واكثرها المائة هي الغالب من فعله صلى الله عليه
وسلم وما ورد مما هو اقل من الاربعين في الفجر محمول على ضرورة دعت الى ذلك ثم اختلاف
افعاله صلى الله عليه وسلم حال الاختيار للتشريع لانه ليجعل قاعدة لهم في سائر الازمنة
ويعلم منه انه لا ينقص في الحضر حال الاختيار عن الاربعين ولو كانوا كسالى لان الكسالى
محلها حيث قال في الهداية وغيرها في وجه التوفيق بين ما ورد انه يقرأ بالراغبين مائة
وبالكسالى اربعين وبالاوساط ما بين خمسين الى ستين وقيل ان كان الكسالى قصار
فاربعين وان طوالا فمائة وما بينهما وقيل ينظر الى طول الآي وقصرها وتوسطها و
يقرأ في الظهر مثل ما يقرأ في الفجر لما في مسلم عن ابي سعيد الخدري كنا نحزر قيام رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر
قراءة الم تنزيل السجدة وفي رواية في كل ركعة قدر ثلثين آية الحديث وقوله في الرواية
قدر قراءة الم اي في كل ركعة لتوافق الرواية الثانية معنى اذ الحمل على المخالفة لفظا فقط اولى
من الحمل عليها معنى ايضا عند الامكان او يقرأ في الظهر دونه اي دون ما يقرأ في الفجر هكذا
ذكر في الاصل لانه وقت الظهر وقت اشتغال بالكسب فالتطويل فيه مؤد الى السآمة
بخلاف وقت الفجر وفي مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقرأ بالظهر بالليل اذا يغشى ويروى بسبح اسم ربك الاعلى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح
اطول من ذلك فالحديث الاول اطول قراءة وردت فيهما وهذا اقصرها فعلم ان اطولها
دون اطول الفجر واقصرها دون اقصرها وهذا يؤيد رواية الاصل فينبغي ان يكون العمل عليها

وقيل مبنية على خفة النفس وثقلها وقيل على حسن الصوت وقبحه كما في القهستاني

سيما فى زماننا وفى الاختيار يقرأ فى الظهر ثلثين اية يعنى فى الركعتين وفى العصر عشرين
آية ويقرأ فى العصر والعشاء كذلك اى دون ما يقرأ فى الفجر رواية واحدة لما تقدم آنفا من حديث
جابر رضى الله عنه فى العصر وفى الصحيحين من حديث البراء رضى الله عنه سمعت النبى صلى الله
عليه وسلم يقرأ فى العشاء والتين والزيتون وما سمعت احدا احسن صوتا منه وفيهما من حديث
معاذ رضى الله عنه حين صلى العشاء بالبقرة فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا معاذ أفتان انت
فلولا اقرأت والشمس وضحيها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها ولان العصر وقت كثرة الاشتغال
بالمعاش والعشاء وقت النوم فناسبهما التخفيف بالنسبة الى الفجر قلت ولم يذكر المغرب
لانفهام حاله مما ذكر فانه يقرأ دون ما يقرأ فى العصر والعشاء ولا ذكر ما ذكر فى الهداية ذكر ما
ذكر فى الوقاية فقال واستحسنوا الظاهر من سوق الكلام حيث تقدم ذكر السنة ان الاستحسان
هنا بمعنى الاستحباب وقد مر فى الاذان قال نوح افندى ولفظ الاستحسان اشارة الى انه ليس
بسنة ويؤيده انه ذكر فى الخزانة بلفظ الاستحباب وفى القهستانية استحسنوا اى عدوا ان فى
حسنا والكلام دال على ان هذه القراءة مستحبة وفى المحيط والخلاصة انها مسنونة وهذا على
ما ظن ان معنى الاستحسان ما ذكرنا ولكن المعنى على ما يخفى علينا بالاستحسان وهو اربعة منها
الاستحسان بالاثر وهو المراد والاثر الحديث عمر رضى الله عنه فانه كتب الى ابى موسى الاشعرى
رضى الله عنه على ما ذكره المصنف كما صرح به فى المبسوط وغيره فمنهم منه خلاف السنة فلعله
لغفلة عنه فى الاصول وفى المختار والسنة فى الفجر والظهر طوال المفصل وفى العصر والعشاء اوساطه
وفى المغرب قصاره وفى المجمع وفى عيون المذاهب وسنتها حضرا طوال المفصل لو فجرا وظهرا
واوساطه لو عصرا وعشاء وقصاره لو مغربا وفى الجوهرة والمسنون ان يقرأ فى الفجر والظهر
بطوال المفصل وفى العصر والعشاء باوساطه وفى المغرب بقصاره وفى الملتقى ويسن ان تكون
السورة المضمومة الى الفاتحة من طوال المفصل فى صلاة الفجر والظهر ومن اوساطه فى العصر و
العشاء ومن قصاره فى المغرب لو كان المصلى مقيما المنفرد والامام سواء فى ذلك ان لم يثقل على
المقتدى يقولانه كذلك وقد ترك الحنفية الا النادر منهم هذه السنة ولازم عليها الشافعية
الا القليل منهم فظن جهلة المذهبين بطلان الصلاة بالفعل والترك فلا ينبغى الترك والملازمة
دائما وفى التنوير وشرحه الدر قلت وبالله التوفيق ينبغى ان يقال ومسنونه الشارع لا منهم باثر عمر
رضى الله عنه فى الحضر والاقامة قال نوح افندى للامام والمنفرد طوال المفصل قال القهستانى ظاهره

الاستغراق

قال الفاضل البرجندى لا يخفى ان فى جميع ذلك مساهلة اذ سورة النجم مثلا اطول من عبس مع الاولى من الاوساط
والثانية من الطوال وكذا اذا زلزلت الارض اطول من الم نشرح لك والاولى من القصار والثانية من الاوساط
فالاولى ما وقع فى بعض كتب الشافعية ان الطوال مثل الحجرات وسورة الرحمن والاوساط مثل والشمس وسورة
والليل والقصار مثل سورة الاخلاص تدبر فى التنوير

الاستغراق والمراد قراءة اثنتين تامتين من السور الطويلة من هذا القسم من القرآن مع الفاتحة
ولم يذكره اعتمادا على الظهور لانتهى وفى الاختيار والسنة ان يقرأ فى كل ركعة سورة تامة
مع الفاتحة والطوال بكسر الطاء المهملة وتخفيف الواو جمع طويل والمفصل بفتح الصاد والشدة
اسم مفعول من التفصيل قال القهستانى والمفصل السبع الاخير من القرآن سمى به لكثرة الفصل
بين سوره بالبسملة وقيل سمى به لقلة المنسوخ فيه من الفصل بعض الكلام البين فكان
المنسوخ غير بين ذكره النووى افندى وهو من سورة محمد وقيل من سورة الفتح وقيل من قاف
الى آخر القرآن كما فى المغرب وقيل من سورة الحجرات وقيل من سورة الضحى وهذا القول شاذ
كما فى الملتقط عن حواشى مقدمة الادب للزمخشرى سمى بذلك لكثرة فصوله وهى السور قلت على هذا
معنى المفصل السبع المجهول فصولا كثيرة اى سورا وعلى ما تقدم من القهستانى معناه السبع
الواقع فيه فصول كثيرة اى بسملات فتدبر بعض مفصل فيه والله اعلم فيهما اى فى الفجر وفى الظهر
اما الفجر فلاثر عمر رضى الله عنه وسيأتى واما الظهر فلمساواته الفجر فى سعة الوقت وروى
انه كالعصر لاشتغال الناس بمهماتهم كذا فى الملتقى واوساطه اى واستحسنوا اوساط
المفصل قال القهستانى اى قراءة سورة تامة بين الطوال والقصار من المفصل بعد الفاتحة
جمع وسط بفتح السين ما بين القصار والطوال قال فى النوحية الاوساط جمع وسط وسط الشئ
محركة ما بين طرفيه كاوسطه فاذا سكنت السين كان ظرفا والضمير راجع الى المفصل واستحسنوا
قراءة اوساط المفصل فى العصر وفى العشاء للاثر المذكور الاتى وقصاره اى استحسنوا قراءة
سورة تامة قصيرة قال القهستانى كالمعوذتين فى المغرب والاصل فيه كتاب عمر رضى
الله عنه على ما روى عبد الرزاق فى مصنفه اخبرنا سفيان الثورى عن على بن زيد بن جدعان عن الحسن
البصرى قال كتب عمر رضى الله عنه الى ابى موسى الاشعرى رضى الله عنهما ان اقرأ فى المغرب بقصار
المفصل وفى العشاء بوسط المفصل وفى الصبح بطوال المفصل وهذا موافق لما تقدم قلت و
هكذا ذكر الاثر فى الملتقى ولا يعرف الا توقيفا وكذا فى الهداية والاصل فيه كتاب عمر رضى
الله عنه الى ابى موسى الاشعرى رضى الله عنهما ان اقرأ فى الفجر والظهر بطوال المفصل وفى العصر
والعشاء باوساط المفصل وفى المغرب بقصار المفصل لان المغرب مبنى على العجلة والتخفيف اليق
بها مترجم واختار فى البدائع عدم التقدير وانه يختلف فى الوقت والامام والقوم وفى الحجة يقرأ
فى الفرض بالترسل حرفا حرفا وفى التراويح بين بين وفى النفل ليلا له ان يسرع بعد ان يسرع

فى الظهر مثل الفجر لسعة الوقت فى الوقت وهو الاظهر ... وعدّ القصار

كاينهم ويجوز بالروايات السبع لكن الاولى ان لا يقرء بالغريبة عند العوام صيانة لدينهم من الذ
المختار ولما ذكر المفصل اردفه ببيان مواقع الثلثة التي هي الطوال والاوساط والقصار
وسور المفصل ابتداؤه من سورة الحجرات بضمتين وقال الاكثرون من سورة محمد صلى الله عليه
وسلم وقيل من ق وقيل من النجم وقيل من الفتح المنتهية الى سورة البروج وقيل من الحجرات
الى عبس كما في المراقي سور طوال ومنها مبتدأ من سورة البروج وقيل من كورت الى الضحى
كما في المراقي المنتهية الى سورة لم يكن وقيل الى البلد سور اوساط والمبتدأة منها اي من سورة لم يكن
وقيل من الضحى المنتهية الى الآخر اي آخر القرآن الكريم وهو سورة الناس سور قصار وما سوى
الفاتحة الاخيرة غير داخل في المغيا كما قدمنا تنبيه قال المصنف والمنفرد كالامام في جميع ما ذكر
فعلى رواية اول الطوال سورة الحجرات واخرها سورة الانشقاق واول الاوساط سورة
البروج واخرها سورة القدر واول القصار سورة لم يكن واخرها سورة الناس فائدة
والسنة ان يقرأ في كل ركعة سورة تامة مع الفاتحة ويستحب [illegible] سورتين
في ركعة لانه لم ينقل وان فعل لا باس وكذلك سورة في ركعتين من الاختيار ولما ذكر
قدر القراءة المسنونة في الحضر وفي السفر مجملة وانه ذكر قدرها في الضرورة في الوجوه
الثلثة فقال عاطفا على الوقاية والنقاية والغرر ومبينا بها في الضرورة هي اسم من الاضطرار
ولهذا اطلقت على الشقة ورجل ذو ضرورة اي حاجة ولعل المعنى في حال ضرورة المصلي
وحاجته الى تقليل القراءة كما هو عليها كضيق الوقت القراءة بقدر ما عدة تلك الحال
اياه ولو آية من الفاتحة وغيرها ولا يكره حيث بذلك قال نوح افندي وفي الضرورة
معطوف على قوله في السفر وقسيم لما قبله ومتناول للسفر والحضر يعني وسنة القراءة
في الضرورة في السفر والحضر بقدر الحال اي بقدر ما يقتضيه الحال وهذا ليس على اطلاقه
بل يقيد بغير الفاتحة اي السورة فيكون التخفيف في القراءة حالة الضرورة مختصا
بالسورة انتهى قال الشرنبلالي قوله وفي الضرورة بقدر الحال قسيم لما قبله وسواء كان في الحضر
او السفر واطلق ما يقرأ فشمل الفاتحة وغيرها فلا يختص التخفيف للضرورة بالسورة
بل كذلك الفاتحة حتى لو اشتد خوفه من عدو فقرأ آية حسنا لا يكون مسيئا انتهى نحو ذلك و
اختمه والحمد لله رب العالمين وللضرورة يقرأ [illegible] القراءة النبي صلى الله عليه
وسلم المعوذتين في الفجر فلما فرغ قالوا اوجزت قال سمعت بكاء صبي فخشيت ان تفتتن امه

من الواقي

من المراقي في الحضر في الضرورة والاضطرار كخوف خروج الوقت يقرأ بقدر الحال
والوقت وكذا لذا اكتفى ابو يوسف حين اقتدى به ابو حنيفة رضي الله عنهما في ضيق
الفجر بآيتين مع الفاتحة ثم قال له ابو حنيفة يعقوبنا صار فقيها من القهستانية
واذا خاف فوت الوقت يقرأ قدر ما لا تفوته الصلاة من جهة المصلي هم ابكم وفي الخزانة
الاصل ان الامام يقرأ على وجه لا يؤدي الى تقليل الجماعة والمنفرد الاولى له ان يقرأ كثيرا
تحصيلا للثواب وفي حالة الضرورة بقدر الحال دفع الحرج والشقة من التوضيح فائدة
خاف ان صلى سنة الفجر بوجهها ان تفوته الجماعة ولو اقتصر على الفاتحة وعلى تسبيحة
في الركوع والسجود يدركها فله ان يقتصر لانه ترك سنة السنة لادراك الجماعة جائز و
على هذا ترك الثناء والتعوذ وكذا سنة الظهر من شرح المنية وتطال من الاطالة
في القاموس طال طولا بالضم امتد واطاله واطول له وفي المنتقط يقال طال الشي يطول
طولا بالضم وطول له غيره واطاله ايضا واطوله بمعناه وفي المصباح طولت المدة
مددتها فالطول الامتداد والاطالة كالتطويل المد ومن وجد السبق في هذا المعنى على غير
ان في المنتقط طال عليه وتطاول اذا امتن عليه تطول عليهم امتن كطال
عليهم فالموجود من المتعدي بعلى ما هو بمعنى الامتنان لكن في الكليات الطول بالضم
الفضل والزيادة يقال لفلان على طول اي زيادة ومنه الطول في الجسم لانه زيادة
زائدة على العرض وعلى هذا فالاطالة هنا بمعنى الزيادة المتعدية والمعنى يزيد
الامام واما المنفرد فيفعل ما يشاء وفي المجرد الافضل انه كالامام كما في شرح المجمع
ما يقرأه بعد الفاتحة مسنونا في الركعة الاولى على ما يقرأه كذلك في الركعة الثانية
بتثليث ما سن قرائته فيهما ثلثا منهما في الاولى وثلثا في الثانية في صلوة الفجر
ظرف لغو للفعل المتوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا
كما في المراقي فقط فلا تسن الاطالة المذكورة في الظهر والعصر والمغرب والعشاء
هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد فتطال الاولى على الثانية في الكل
في الكليات لا يجوز ادخال الالف واللام على كلمة كل لانها لازمة الاضافة لاعوضا
عن المضاف اليه ويخرجه [illegible] اللفظ نحو الكل للاحاطة انتهى والمعنى
في جميع الصلوات المعهودة وهي الفرائض الخمس اما في الجمعة والعيدين فيستوي

بين الركعتين في القراءة اتفاقا وفي الهداية وقال محمد رحمه الله أحب الي ان يطول
الركعة الاولى على الثانية في الصلوات كلها وفي القهستانية وقال انه يطيل في جميع الصلوات
وعليه الفتوى كما في الزاهدي وغيره وفي النوحية وقال محمد احب الي ان تطال الاولى
على الثانية في الصلوات كلها اعانة على ادراك الاولى كما في الفجر قال في معراج الدراية وعليه
الفتوى على قول محمد ضعيف انتهى قلت ولذا قدم المصنف قولهما على قوله فتدبر .
في نحو ذلك ويطيل الامام في صلاة الفجر الركعة الاولى على الثانية وهذه الاطالة
مسنونة اجماعا اعانة على ادراك الركعة الاولى لان وقتها وقت نوم وغفلة و
وقدر الاطالة ان يقرأ ثلثي ما سن فيها في الاولى وثلثه في الثانية وهو معتبر من
حيث الآي ان تساوت او تقاربت طولا وقصرا فان تفاوتت اعتبر من حيث الكلمات
والحروف كذا في الكافي وفي شرح الطحاوي يقرأ في الاولى ثلثين وفي الثانية عشرا او
عشرين هذا بيان الاولوية اما بيان الحكم فلو قرأ في الاولى اربعين اية وفي الثانية
ثلاث آيات لا باس به كذا في الكفاية وما سوى الفجر سواء في قدر القراءة من حيث السنة
فلا يسن اطالة الاولى على الثانية مما سوى الفجر عند ابي حنيفة وابي يوسف بل يكره ذكره في
في الاختيار ولهما ان الثانية كالاولى في استحقاق القراءة ولذا استويا في ضم السورة وفي
صفة الجهر فتستويان في المقدار وانما ترك القياس في الفجر لانه وقت غفلة ونوم وغيره
وقت علم ويقظة والتخلف لهم بالكسب يضاف الى تقصيرهم واختيارهم حتى يعاقب عليه اذا
فوت واجبا بخلاف النوم ولذا لا يعاقب عليه فشرع التفضيل هناك لا يكون شرعا له
هنا هذا ولكن يؤيد قول محمد ما رواه البخاري من حديث ابي قتادة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين
وفي الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الاية احيانا ويطول في الركعة الاولى
ما لا يطول في الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح واجيب بانه محمول على الاطالة من
الثناء والتعوذ وبما دون ثلاث ايات وعلى هذا فيحمل قول الراوي فهكذا على التشبيه في
اصل الاطالة لا في قدرها لكنه غير المتبادر كذا ذكره ابن الهمام والتشبيه المذكور وان كان
غير المتبادر لكن دعت اليه ضرورة التوفيق بين حديث البخاري هذا وبين حديث مسلم الذي تقدم
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه حيث قال فحزرنا قيامه في الظهر في كل ركعة قدر ثلاثين اية فانه افاد

التسوية

التسوية بين الركعتين وقد علم من التقييد بالامام ومن التعليل بالاعانة على ادراك الجماعة
ان المنفرد يسوي بين الركعتين في الجميع اتفاقا واما اطالة الركعة الثانية على الاولى
فمكروه تنزيها بالاجماع ان كانت الاطالة بثلاث ايات او بما فوقها وان كانت باية او ايتين
لا تكره كما تقدم من حديث عقبة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بالمعوذتين
وثانيتهما اطول من اولاهما باية ولكن يرد على هذا ما في صحيح مسلم عن النعمان بن بشير رضي
الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى
وهل اتاك حديث الغاشية والاولى تسع عشرة آية والثانية ست وعشرون لكن ذكر في
القنية لو قرأ في الاولى من العصر وفي الثانية الهمزة يكره لان الاولى ثلاث ايات
والثانية تسع وتكره الزيادة الكثيرة واما ما روي انه صلى الله عليه وسلم قرأ في الاولى
من الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتاك حديث الغاشية فالثانية على الاولى
بسبع لكن السبع في السور الطوال يسير دون القصار لان الست هنا ضعف الاصل
والسبع [illegible] اقل من نصفه انتهى وعلم منه ان الثلاث آيات انما تكره في السور القصار
لظهور الطول فيها بذلك القدر ظهورا وهو حسن الا انه ربما يتوهم منه انه ينبغي متى كانت
الزيادة بما دون النصف لا تكره وليس كذلك بل الذي ينبغي ان الزيادة اذا كانت
ظاهرا ظهورا تاما تكره والا فلا للزوم الحرج في التحرز عن الخفية ولورود مثل هذا
٣ الحديث ولا تغفل عما تقدم ان التقدير بالايات انما يعتبر عند تقاربها واما عند تفاوتها
فالمعتبر التقدير بالكلمات او الحروف والا فلم يشرع ثمان ايات ولم يكن ثمان ايات
ولا شك انه لو قرأ الاولى في الاولى والثانية في الثانية يكره كما قلنا من ظهور الزيادة
والطول وان لم يكن من حيث الآي لكنه من حيث الكلم والحروف وقس على هذا وذكر
ابن فرشتة في شرح المجمع عازيا الى نظم الزندوستي ان الخلاف في اطالة الاولى على الثانية
انما هو في باقي الصلوات الخمس واما في الجمعة والعيدين فيسوي القراءة بين الركعتين
اتفاقا ووجهه انتفاء العلة المقتضية لاطالة الاولى وهي الاعانة على ادراك الركعة الاولى
فيهما لان الغالب فيهما كون الناس حاضرين مجتمعين ويؤيده الحديث المتقدم انفا وكذا في
مسلم وغيره من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الجمعة فقرأ في الاولى سورة الجمعة وفي الثانية
اذا جاءك المنافقون وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة اما

فزاد القراءة في الركعة الثانية بسبع ايات

قوله الم تنزيل السجدة
تنزيل بضم اللام على حكاية
ما وقع في القرآن وقد
في النظم النبوي من قرأ
الم تنزيل وتبارك لم
يدخل الشيطان بيته
ثلثة ايام والسجدة
اسم اخر لتلك السورة
فالظاهر كونها منصوبة
على انها عطف بيان
للاسم الاول

في السنن وفي سائر النوافل فيسوي بين الركعتين ولا يطيل احديهما على الاخرى الاطالة
اطالة بينة الظهور لعدم الترجيح الا اذا كان ما يقرا في السنن والنوافل مرويا عن النبي
صلى الله عليه وسلم او ماثورا عن الصحابة رضي الله عنهم فانه يصلي كما جاء في الرواية
او الاثر وسنذكر تمامه في فصل ما يكره ان شاء الله تعالى والموعود ما نصه ويكره تطويل
الركعة الاولى على الركعة الثانية من كل شفع في التطوع الا اذا كان من كل شفع في التطوع الا
اذا كان ذلك التطويل مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا او ماثورا اي منقولا عنه
صلى الله عليه وسلم فعلا او مرويا عنه صلى الله عليه وسلم او ماثورا عن احد من الصحابة
رضي الله عنهم وكيف ما كان فلم يرد فيه شي بطريق صحيح ولا ضعيف الا حديث عائشة
رضي الله عنها رواه اصحاب السنن الاربعة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الركعة
في الركعة الاولى من الوتر فاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون
وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين فان الوتر من حيث القراءة ملحق بالنوافل و
قد روي فيه اطالة الاولى على الثانية واما ما روي من قراءة قل يا ايها الكافرون
في الركعة الاولى من سنة الفجر والمغرب وقراءة الاخلاص في الثانية فليس مما نحن فيه بصدده
والمراد به التطويل المكروه في الفرض وهذا ليس منه لانه اطالة بقدر اية او بايتين
فان قل يا ايها الكافرون ست ايات والاخلاص خمس او سبع على الخلاف وذلك ليس
بمكروه في الفرض كما تقدم هذا وقال في قاضيخان في فصل التراويح لو طول الاولى على
الثانية لا باس به بل المختار ذلك عند محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف التسوية بين الركعتين
كما في الظهر والعصر عندهما فعلم ان ما ذكر قولهما خلافا لمحمد وتطويل الركعة الثانية على
الاولى في جميع الصلوات الفرض والنفل مكروه ونقل ابن ملك عن جامع المحبوبي ان
اطالة الثانية انما يكره في الفرائض واما في النوافل فغير مكروه ولعل الوجه فيه ان
النفل بابه واسع فيغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره لان المتطوع امير نفسه لا يلزمه الا ما التزمه
باختياره وقصده بخلاف الفرض لانه مقرر معين اصلا ووصفا فلا يتجاوز فيه عن ذلك
وحينئذ فالمتنفل لم يلتزم التسوية بين الركعتين فلا تلزمه بخلاف غيره فان الشارع
قد حد له حدا فلا يتجاوزه واذا لم تكره اطالة الثانية في النفل لم تكره اطالة الاولى
بل اولى والاصح كراهة اطالة الثانية على الاولى في النفل ايضا الحاقا له بالفرض فيما لم يرد فيه

قف على اطالة الركعة الثانية على الاولى لا باس به في النافلة

تخصيص

قف على ذلك

تخصيص من التوسعة كجواز صلاته قاعدا بلا عذر ونحوه واما اطالة الثالثة على الثانية والاولى
فلا تكره لانه شفع اخر افاده في البحر ولا يتعين كذا في المختار والمجمع والتنوير بالاستقبالية و
المعنى ولا يتعين بتعيين المصلي شي اية او سورة ولو الفاتحة كان من القران ويتعلق
بلا يتعين لصلاة ما من فريضة او نافلة حتى لو عينه لها لا يلزمه اللازمة عليه لانه تعيين غير
مشروع هذا لكن بقي عندي نزاع وهو ان المراد بعدم التعيين عدمه من جهة الشارع لا من
جهة المصلي انتهى وهو الظاهر والملايم لهذا المعنى الاضوية كما في الكنز والغرر لم
يتعين من جهة الشارع شي من القران لصلاة تعينا كائنا بحيث لا يجوز في تلك
الصلاة وفا على لا يجوز غيره اي غير الشي المعين حتى لو قرا غيره فسدت الصلاة كما
في الدرر وافاد هذا التقييد ان المراد بالتعيين على سبيل الفرض وبه صرح في التنوير فلا
يرد تعيين الفاتحة لانه على سبيل الوجوب حتى لو ترك الفاتحة وقرا غيرها قدر الفرض
لم تفسد صلاته عندنا والحاصل ان عندنا لم يتعين من جهة الشارع شي من القران لصلاة ما
على سبيل الفرضية بحيث لا يجوز فيها غيره لاطلاق قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر منه و
انما تعين من جهة الفاتحة على سبيل الوجوب بحيث لا تفسد بتركها وعند الشافعي
تعين الفاتحة على سبيل الفرض بحيث لا تجوز صلاة بدونها لقوله صلى الله عليه وسلم لا
صلاة الا بفاتحة الكتاب قال في الدرر النص مطلق وخبر الواحد لا يقيده لانه نسخ انتهى
والنفي نفي الكمال لا الاصل وخلاصة مرام المقام كما في الجوهرة ان صحة صلاة لا تتوقف
على قراءة شي مخصوص من القران بل على قراءة ما تيسر منه وكره التعيين بان يعين
المصلي على نفسه شيئا من القران لصلاة بحيث لا يجوز فيها غيره عنده على ان ال للعهد
والظاهر ان الكراهة للتحريم هو ان نحنا الاطلاق فان لم يكن التعيين بهذه الحيثية
بل كان للتبرك كتعيين الم السجدة وهل اتى على الانسان لفجر يوم الجمعة وسورتي الجمعة و
المنافقون لصلاة الجمعة او للتيسر عليه فلا كراهة فيه ولكن يندب قراءته احيانا و
قراءة غيره احيانا دفعا لتوهم الجاهل التفضيل والتعيين المذموم فان الاتقاء عن مظان
التهم من شان اولي النهى والله اعلم ولا يتعين شي من القران لصلاة على طريق الفرض
بل يتعين الفاتحة على وجه الوجوب ويكره التعيين كالسجدة وهل اتى لفجر كل جمعة بل
يندب قراءتهما احيانا من التنوير قال الطحاوي هذا اذا اعتقد ان الصلاة لا تجوز بغيرها

قال في الهداية ويكره ان يوقت شيئا من القرآن لشيء من الصلاة لما فيه من هجر الباقي وايهام التفضيل

اما اذا لم يعتقد ذلك ولازمها لانها ايسر فلا يكره من شرح ابن الملك وعمم تعيين شيء من القرآن لصلاة مطلقا سواء كان فجر الجمعة او لا وكره التعيين يعني يكره تعيين السورة للصلاة الرابعة سوى الفاتحة وقال الشمني يستحب ان يقرأ سورة السجدة وسورة الدهر في فجر يوم الجمعة وهذا اذا عين سورة لصلاة ولازم عليها فاما ان يقرأ احيانا فلا وكره توقيت سورة اي تعيينها لصلاة قال الاسبيجابي هذا اذا رآه حتما واجبا بحيث لا يجوز بغيرها او رأى قراءة غيرها مكروهة واما اذا قرأ لاجل التيسير عليه او تبركا فلا كراهة في ذلك لا يشترط ان يقرأ غيرها احيانا لئلا يظن الجاهل ان غيرها لا يجوز وكره تعيين سورة اي الملازمة على قراءة سورة معينة سوى الفاتحة لصلاة فرضا وغيره فلا بأس به في بعض الاوقات قالوا السنة ان يقرأ في ركعتين في الفجر بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد واما ما علل به الشارح من هجران الباقي فلا فرق في كراهة المداومة بين المنفرد والامام والسنة والفرض **ونقول** لا كراهة في المداومة على قراءة سورة مخصوصة في صلاة سرية مع قراءة غيرها في غيرها واعتقاد جواز بغيرها والله اعلم ولا يقرأ المؤتم اي المقتدي حقيقة او حكما وان شئت فقل حالا او مالا كل من الاولين في الصلاة وكل من الآخرين عند الخطبة فان الحاضر عندها في حكم المؤتم كيف لا مقام ركعتي الظهر وسيكون مؤتما في صلاة الجمعة هذا في التنوير والدر المختار والمؤتم لا يقرأ مطلقا ولو الفاتحة في السرية وما نسب الى محمد ضعيف كما بسطه الكمال فان قرأ كره تحريما وتصح في الاصح **وفي در البحار** وانها تفسد ويكون فاسقا وهو مروي عن عدة من الصحابة فالمنع احوط انتهى الخلاف في لزوم المتابعة للمقتدي الامام في الاركان الفعلية اذ هي موضوع الاقتداء والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا رواه البخاري **واختلف في المتابعة** في الركن القولي وهو القراءة فعندنا لا يتابع فيها بل يستمع وينصت مطلقا اي في السرية والجهرية ووافقنا مالك واحمد في الجهرية وقال الشافعي يلزم المتابعة في الفاتحة مطلقا الا اذا خاف فوت الركعة لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن متفق عليه **وقوله** صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج فقلنا فقيل لابي هريرة رضي الله عنه انا نكون وراء الامام اقرأ في نفسك الحديث رواه مسلم وغيره **ولنا** قوله صلى الله عليه وسلم

اذا صليتم

اذا صليتم فاقيموا صفوفكم وليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله فاذا كبر وركع فكبروا واركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم رواه مسلم في رواية واذا قرأ فانصتوا وقوله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فقراءة الامام له قراءة وقوله صلى الله عليه وسلم عند احمد عن جابر رضي الله عنه من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وهو الصحيح **عن ابن عمر** رضي الله عنهما قال اذا صلى احدكم خلف الامام تجزئه قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرأ قال وكان عمر رضي الله عنه لا يقرأ خلف الامام **ورواه الطحاوي** في شرح الآثار ان رجلا سأل عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم فقالوا لا تقرأ خلف الامام ~~فقال انصت فان في الصلاة شغلا وسيكفيك~~ **وعن سعد بن ابي وقاص** ان سعدا رضي الله عنه قال وددت ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه جمرة **وعن** عبد الرزاق من قول علي رضي الله عنه من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة وعن جابر رضي الله عنه قال لا تقرأ خلف الامام ان جهر ولا ان خافت ولهذه النصوص كره ابو حنيفة وابو يوسف قراءة المؤتم في السرية ايضا وهي كراهة تحريم كما يفيده قول صاحب الهداية وعندهما يكره لما فيه من الوعيد فان اطلاق الكراهة يفيد كراهة التحريم سيما اذا استدل عليها بما فيه وعيد وان كانت تستحسن عند محمد فان الاصح قولهما لما مر من الادلة **وعن محمد** رحمه الله انه قال استحسن قراءة الفاتحة في صلاة المخافتة من الجوهرة **قلت** قوله لفظ عن دون عند ظاهر في ان هذا رواية عن محمد لا مذهب له والله اعلم **ولفظ الهداية** ويستحسن على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد انتهى قال **في البحر** لم يجزم صاحب الهداية ~~بانها ليست ظاهر الرواية~~ بانه قول محمد بل ظاهر كلامه انها رواية عنه ضعيفة وقال في الفتح قوله على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد مقتضى هذه العبارة انها ليست ظاهر الرواية عنه والحق ان قول محمد كقولهما انتهى **قلت** ولذا لم يذكر صاحب الملتقى خلافه بل ذكر المسألة في صورة الاتفاق والله اعلم **مهم** للمقتدي في العجمي ان يذكر الله تعالى في قلبه دفعا للوسوسة من القنية **قال نوح افندي** لما كان عدم قراءة المؤتم لا يلزم منه الاستماع لجواز ان يستمع اخبر عنه بقوله بل يستمع ولما كان الاستماع لا يتحقق في السرية بل في الجهرية ايضا في بعض الاحوال كما اذا كان بعيدا عن القارئ اردفه بقوله وينصت اي لا يجوز للمؤتم ان يقرأ مطلقا

بل يستمع ان امكنه بان جهر امامه وهو قريب منه وينصت ان لم يمكنه بان اسر امامه
او جهر وهو بعيد عنه لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون
فان اكثر المفسرين على انه خطاب للمقتدين وفي الكافي واكثر اهل التفسير على ان هذا
الخطاب للمقتدين فانهم بالاستماع امروا والى الانصات ندبوا وبالرحمة وعدوا ومنهم
من حمل على حال الخطبة ولا تنافي بينهما فانما امروا بهما فيهما من قراءة القران فيكون الامر
بهما لا جلها ويؤيد ما هنا ما نقله الاكثرون ان البيهقي روى عن احمد بن حنبل رح
عنه انه قال اجمع الناس على ان هذه الاية نزلت في الصلاة وحاصل الاية ان المطلوب
بها امران الاستماع والسكوت فيعمل بكل منهما والاول يخص الجهرية والثاني لا
يخصها فيجري على اطلاقه فيجب السكوت عند القراءة مطلقا يعني وجوب الاستماع
لا يخص المقتدي ولا كون القارئ اماما بل في كلام اصحابنا ما يدل على وجوب
الاستماع في الجهر بالقران مطلقا وعللوه بان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب
فوجوب الاستماع لقراءة القران خارج الصلاة ايضا الا ان الشيخ ابراهيم الحلبي جعل
استماعه فرض كفاية حيث قال في شرح المنية والاصل ان الاستماع للقران اذا قرئ
فرض كفاية لانه لاقامة حقه بان يكون ملتفتا اليه غير مضيع وذلك يحصل بانصات
البعض كما في رد السلام لما كان لرعاية حق المسلم كفى به البعض عن الكل الا انه
يجب على القارئ احترامه بان لا يقرأه في الاسواق ومواضع الاشتغال فاذا قرأه فيها
كان هو المضيع لحرمته فيكون الاثم عليه دون اهل الاشتغال دفعا للحرج في
الزامهم ترك اسبابهم المحتاج اليها انتهى هذا ما افاده نوح افندي فاعلم
ان يستمع من الاستماع بفوقية بعد سين مهملة وهو امالة السمع نحو صوت الصائت
بقصد سماعه وفي الملتقط استمع له اصغى اليه مال بسمعه نحوه وفي [illegible]
اصغيت سمعي املته وفيه ايضا استمع لما كان بقصد لانه لا يكون الا بالاصغاء وسمع
يكون بقصد وبدونه انتهى فافاد ان الاستماع خاص والسماع عام فبينهما عموم
وخصوص مطلق وفي حاشية شرح المنار لدرويش علي المفتي بحلب الشهباء الفرق بين
المستمع والسامع ان المستمع من كان قاصدا للسماع مصغيا اليه والسامع من اتفق
سماعه من غير قصد اليه فكل مستمع سامع من غير عكس انتهى فافاد ان بينهما تباينا

قف على هذه الاية الكريمة في حق المصلين او غير مستمعين للخطبة

حيث

اذا قالت حذام فصدقوها
فان القول ما قالت حذام

حيث اعتبر في الاستماع القصد وفي السماع عدمه ولكن يناقضه سياق كلامه فانه يفيد ان
بينهما عموما مطلقا والله اعلم وان ينصت من الانصات وهو السكوت والاستماع
للحديث وفي المغرب سكت للاستماع وفي المصباح انصت انصاتا استمع ويتعدى
بالحرف فيقال انصت الرجل للقارئ وقد يحذف الحرف فينصب المفعول فيقال
انصت الرجل القارئ ضمن معنى سمعه وانشد ابن السكيت على ذلك قول الشاعر
اذا قالت حذام فانصتوها فان القول ما قالت حذام ونصت ينصت من باب
ضرب لغة اي سكت مستمعا وهذا يتعدى بالهمزة فيقال انصته اي اسكته انتهى و
في الاختيار الانصات سكوت المستمع والمعنى لا يكفي المؤتم ترك القراءة بل يجب عليه
ان يستمع للقران المقروء كذا اذا امكنه الاستماع وان يسكت اذا لم يمكنه الاستماع
فلا يشتغل بغير الاستماع والانصات وفي الدر المختار بل يستمع اذا جهر وينصت
اذا اسر لقول ابي هريرة رضي الله عنه كنا نقرأ خلف الامام فنزل واذا قرئ القران
فاستمعوا له وانصتوا انتهى وان قرئ قال نوح افندي ان وصلية متعلقة بما قبلها
يعني ان المؤتم يستمع وينصت وان قرأ امامه آية امام المؤتم حقيقة او حكما
وان شئت قلت حالا او مآلا وكل من الاولين في الصلاة وكل من الآخرين في الخطبة
فان الخطيب في حكم المؤتم والامام وتسميتهما مؤتما واماما بطريق مجاز الاول و
بهذا الذي ذكرنا في المؤتم والامام لا يرد الاشكال الذي اورد في هذا المقام ان شاء
الله تعالى آية الترغيب اي آية فيها ترغيب العباد فيما يقربهم من الجنة او وفي
بعض النسخ ذكر الواصلة مكان الفاصلة آية الترهيب اي آية فيها ترهيب العباد
وتخويفهم فيما يقربهم من النار وفي الفتوحية آية الترغيب ما فيها ذكر الجنة وآية
الترهيب ما فيها ذكر النار انتهى وفي شرح الوقاية يعني لا يسأل الجنة عند آية الترغيب
ولا يتعوذ من النار عند آية الترهيب وذكروا انا نخر في طرة حاشيته وانما لم يقل المصنف
رحمه الله تعالى كذلك بل عبر عنهما بقوله يستمع وينصت رعاية للادب في تصريح نفي
سؤال الجنة والتعوذ من النار كذا في الكفاية وفي الفتوحية وفي هذه العبارة رعاية الادب
حيث قال يستمع وينصت ولم يقل لا يسأل الجنة ولا يتعوذ من النار وانما لم يسأل ولم
يتعوذ لما فيه من الاخلال بفرض الاستماع ولان الله تعالى وعده بالرحمة اذا استمع و

مطلب

وبعد ذلك ختم واجابة الدعاء غير مجزوم به انتهى وكذا حال الامام والمنفرد وهذا في
الفرائض والواجبات واما في التطوع فحسن لحديث حذيفة رضي الله عنه قال صليت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل فما مر باية فيها ذكر الجنة الا وقف وسأل الله
الجنة وما مر باية فيها ذكر النار الا وقف وتعوذ بالله منها انتهى وفي النوحية وكذا
الامام لا يشتغل بالدعاء حالة القراءة وما روى انه صلى الله عليه وسلم ما مر باية رحمة
الا سألها واية عذاب الا استعاذ منه محمول على النوافل منفردا الا ان فيه تطويلا على القوم
وقد نهى عنه ولهذا لا يفعله احد من الائمة كذا في التبيين وعلله بالتطويل على المقتدي
فعلى هذا لو امّ من يعلم منه طلب ذلك فعله والمراد بالنوافل التراويح والكسوف والا
فالتطويل في النافلة غيرهما غير مكروه كذا في النهر انتهى الترغيب رغبت ويعدى و
بنفسه فيقال رغبته تحريض كما ان الترهيب فهو تخويف كما هو الاختيار وفي المغرب
رغبت في الشيء رغبا ورغبة يتعدى بنفسه ايضا اذا اردته رغبا بفتح الغين ويكونها
والهاء في الرغبة لتانيث المصدر والجمع رغبات مثل سجدة وسجدات ورهبه خافه رهبة
ورهبا وارهب وفي المصباح رهب رهبا من باب تعب خاف والاسم الرهبة او خطب بفتح
الطاء المهملة بعدها الجيم خطب الخطيب القوم وبابه نصر وهو عطف على قرار داخل في
حيز الوصلية اي لا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وان قرأ امامه خطبة ولو مسنونة
وهذا يدفع الاشكال بان المراد الامام حقيقة او حالا بلفظه والامام حكما او مالا بضميره
في خطب على طريق الاستخدام فالمراد بلفظ الامام معناه الحقيقي وبضميره معناه المجازي
اي وخطب امامه الذي هو الخطيب فالاولى سيكون اماما في الصلاة والى الله تعالى وذكر
نوح افندي هنا ما ذكره المصنف في شرح المنية في صلاة الجمعة وهو انه يستمع المؤتم وينصت
عند الخطبة وهذا واجب عندنا وعند الجمهور حتى انه يكره قراءة القران ونحوها ورد السلام
وتشميت العاطس وكذا الاكل والشرب وكل عمل لما اخرجه الائمة الستة عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت
والامام يخطب فقد لغوت وهذا يفيد بعبارته منع الامر بالمعروف مع انه واجب وبدلالته
منع صلاة النفل والقراءة والاذكار لانه اذا منع الواجب فالنفل اولى بالمنع ويرجح هذا
الحديث على سائر الاحاديث الدالة على تحية المسجد او اباحة الكلام لانه محرم والمحرم مرجح

على

على المبيح انتهى وتمام كلام المصنف في الشرح ولا يقال رد السلام فرض فلا يمنع منه لانا نقول
ذلك اذا كان السلام مأذونا فيه شرعا وليس كذلك في حالة الخطبة بل يرتكب باثمه اثما وعن
ابي حنيفة اذا عطس يحمد الله في نفسه ولا يجهر وهو الصحيح وكذا لو شمت او رد السلام في
نفسه جاز وكذا لو اشار برأسه او عينه او يده عند رؤية المنكر ولم يتكلم بلسانه الصحيح انه
لا يكره وسياتي ان شاء الله تعالى في باب الجمعة وقال بعضهم يجب الانصات الى ان
يشرع في مدح الظلمة فلا يجب ولذا ذهب بعضهم الى ان البعد في زماننا عن الامام افضل
كيلا يسمع مدح الظلمة لكن الصحيح ان القرب افضل لقوله صلى الله عليه وسلم احضروا الذكر
وادنوا من الامام فان الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وان دخلها رواه ابو داود و
الحاصل ان الدنو فضيلة فلا تترك الا لاجل ما هي ورها من معصية غيره كاتباع الجنازة
التي معها نائحة وكذا ينصت الحاضر للخطبة في اثناء الخطبة وهي ذكر الله تعالى ورسوله
صلى الله عليه وسلم والخلفاء والاتقياء والمواعظ واما ما عداه من ذكر الظلمة فلا يخرج عن الخطبة
اليه اشار في الكشاف ولذا قال في المضمرات لا باس بالكلام اذا اخذ الامام في مدح الظلمة وفي
المحيط ان التباعد عن الامام اولى عند كثير من العلماء كيلا يسمع مدح الظلمة والصحيح ان الدنو
افضل والخطبة شاملة لخطبة النكاح والموسم وغيرهما كما مر وفي الكلام اشارة الى انه يستمع
من اول الخطب الى اخرها كما قال عامة المشايخ وقال الطرفان انه يستمع عند ذكر الله و
رسوله والى انه لا يكره الكلام وقت الجلسة كما قال بعض المشايخ ومنهم من قال انه يكره
والى انه لا باس بالاشارة بالرأس واليد والعين عند رؤية المنكر وهو الصحيح كما في المحيط او
صلى على النبي صلى الله عليه وسلم عطف على خطب داخل في حيز الوصلية اي يستمع المؤتم
وينصت وان صلى امامه الذي هو الخطيب في خطبته على النبي صلى الله عليه وسلم قال نوح افندي
تنبيه بذلك على وجوب الاستماع في الخطبة الثانية ايضا انتهى وعن ابي يوسف ان صلى الامام
على النبي صلى الله عليه وسلم يصلي السامع في نفسه انتهى وزاد في الغرر بعدما صلى على النبي عليه
الصلاة والسلام الا اذا قرأ صلوا عليه فيصلي سرا وفي التنوير وشرحه الدرر الا اذا قرأ
اية صلوا عليه فيصلي المستمع سرا في نفسه وينصت بلسانه عملا بامري صلوا وانصتوا
وفي القنية اذا صلى الخطيب على النبي صلى الله عليه وسلم ينصت المؤتم ولا يقول شيئا الا ان
يقرأ الخطيب يا ايها الذين امنوا صلوا عليه اه فانه يصلي السامع في نفسه وفي القهستاني الخير

الا اذا قرا قوله تعالى صلوا عليه فيصلي السامع وجوبا سرا اى في نفسه بان يسمع نفسه
او يصحح الحروف فانهم فسروه به وعن ابي يوسف يصلي قلبا اي لا ينافي الانصات والصلاة
عليه صلى الله عليه وسلم وفي مبسوط شيخ الاسلام والطحاوي انه يستحب الانصات اى قوله
صلوا عليه وسلموا فيجب ان يصلي ويسلم لكن في المضمرات ان الاصح الانصات اذا قرا صلوا
عليه لانه حالة الصلاة وفي شرح المنية للمصنف واذا قرا الامام ان الله وملائكته يصلون
على النبي الاية فعن حنيفة ومحمد انه ينصت وعن ابي يوسف يصلي سرا وبه اخذ بعض المشايخ
واكثرهم انه ينصت وفي المحيط لو سكت فهو افضل تحقيقا للانصات انتهى وفي النوضيحة
عند قول الغرر الا اذا قرا صلوا عليه هذا الاستثناء يروى عن ابي يوسف واستحسنه بعض
المشايخ قال الشيخ كمال الدين والاشبه الانصات قلت ولذا لم يذكره المصنف في الملتقى واعلم
ان مفاد وان الوصلية اولوية نقيض الشرطية بالحكم المذكور قال في الكليات وان الوصلية ١٠
موجبها ثبوت الحكم بالطريق الاولى عند نقيض شرطها وفي اول صوم القهستاني المشهور
ان ان الوصلية لا تستعمل الا في موضع يكون الجزاء اولى بنقيض الشرط انتهى وعلى هذا
يكون مفاد ما هنا من كلام المتن وان المؤتم يستمع وينصت بالاولى ان لم يقرا امامه اية
الترغيب او الترهيب او لم يخطب او لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ظاهر في الاول
والثالث دون الثاني اذ لا انصات اذ لا خطبة الا ان يجعل المعنى ولم يخطب بان فرغ من
الخطبة وشرع في الصلاة ولا شك في اولوية الاستماع والانصات هذا ان جعل واو الوصلية
عاطفة على المحذوف وهو نقيض الشرط والتقدير بل يستمع وينصت ان لم يقرا ولم
يخطب ولم يصل وان قرا او خطب او صلى وهذا هو المشهور واما ان جعلت حالية
والمعنى بل يستمع وينصت والحال ان امامه قرا او خطب او صلى فالامر ظاهر قال
القهستاني عند قول المختصر ومن راى هلال صوم او فطر وحده يصوم وان رد قوله اى والحال
انه مردود القول ثم بنى عليه قوله فلا يرد ان المشهور ان الوصلية لا تستعمل الا في موضع
يكون الجزاء اولى بنقيض الشرط فيلزم ان يكون صوم يوم الفطر اولى عند قبول القول على
انه يجوز ان تجعل ان مخففة غير وصلية وان كان خلاف المعهود في مثل هذا المقام واسمها
ضمير الشان محذوف والجملة حالية اى والحال انه قرا امامه كقوله وان كنت من قبله لمن
الغافلين فالمعنى لا يقرا المؤتم اذا قرا امامه بل يستمع وينصت وان قرا اية الترغيب او

قف على ان ١٠ الوصلية

الترهيب

الترهيب ولا يقرا المؤتم اذا خطب امامه او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم بل يستمع و
ينصت فعلى جواب المعنى يكون التجوز في المؤتم فقط وعلى جواب صاحب الدرر يكون التجوز في
المؤتم والامام معا واجاب صاحب البحر بالضمير في قوله قرا راجع الى الامام وكذا في خطب وصلى
وح فلفظ المؤتم حقيقة بالنسبة الى قوله قرا مجازا بالنسبة الى قوله او خطب او صلى باعتبار ما
يؤل اليه ويجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز بلفظ واحد عند كثير من العلماء وقيل معنى المؤتم من شانه
ان ياتم او الى من هو في حكم المؤتم فان سامع الخطبة وان لم يكن مؤتما بالفعل الا انه بمنزلة المؤتم
لقيام الخطبة مقام الركعتين من الظهر وفي هذا بحث عظيم على قول الامام الزيلعي قوله الكنز
والنائي بنون وهمزة اسم فاعل من نائى ينائى كرعى يرعى وراى فهو على وزن الراى من باب
قطع اى بعد واناه فانتاى اى ابعده فبعد وتناءوا تباعدوا والتنائى الموضع البعيد وفي المصباح
نائى نايا من باب نفع بعد يتعدى بنفسه وبالحرف وهو الاكثر فيقال نائيته ويتعدى بالهمزة
الى ثان فيقال انايته ونايت عنه والمراد البعيد عن المنبر والداني بدال مهملة ونون اسم
فاعل من دنا يدنو في الملتقط دنا منه من باب سما قرب منه وادناه غيره اى قربه يقال
دنا منه ودنا اليه يدنو دنوا قرب فهو دان ودانيت بين الامرين قاربت بينهما والمراد
القريب من المنبر سواء بفتح ومد يقال هم سواء في هذا الامر وان شئت قلت سواء ان
وهم سواء لهم وفتح السواء وهم سواسية مثل ثمانية على غير قياس اى اشباه واستوى الشيء
اعتدل والاسم السواء بالفتح والمد واستوى القوم في المال اذا لم يفضل منهم احد على غيره
وفي الكليات سواء اسم بمعنى الاستواء يوصف به كما يوصف بالمصادر ومنه قوله تعالى الى كلمة
سواء بيننا وبينكم وسواء عما يفرد ويجمع ولا يثنى والصحيح انه لا يثنى ولا يجمع لانه جرى عندهم
مجرى المصدر وهذا مما يحفظ ولا يقاس عليه والمعنى والبعيد عن المنبر الذي لا يسمع
الخطبة والقريب منه الذي يسمعها مستويان في وجوب الانصات فيها والقريب
والبعيد سيان في افتراض الانصات من التنوير والدر المختار وقد اختلف المتاخرون
في البعيد عن الامام محمد بن سلمة اختار السكوت في حقه ايضا ونصر بن يحيى اجاز القراءة ونحوها
وقيل يقرا القران وقيل يدرس الكتاب والاحوط السكوت وعن ابي يوسف اختار السكوت
وحكي عنه انه كان ينظر في كتابه ويصلحه بالقلم والاحتياط بينهما لكن الافضل هو الانصات
لقول عثمان رضي الله عنه للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع وعليه اكثر

قف ١

٢

قف على ان البعيد ... الخطبة

قف على نظر الكتاب واصلاحه حالة الخطبة

الشامل من شرح المنية فانّه تحجز عن الاستماع لا يحجز عن الانصات فصار كالمؤتم في صلاة النهار
ولانّ صوته قد يبلغ من يسمع الخطبة فيشغلهم عن الاستماع من الزيلعي قلت ومن هذا كله ظهر
انّ لفظ الاستماع في قول الدرر فالبعيد عن الخطيب كالقريب في وجوب الاستماع والانصات انتهى
ليس في محله والعجب من محشيه لم يتعرض له فروع يجب الاستماع للقراءة مطلقا لانّ
العبرة لعموم اللفظ لا بأس ان يقرأ سورة ويعيدها في الثانية وان يقرأ في الاولى من محل
وفي الثانية من آخر ولو من سورة ان بينهما آيتان فاكثر ويكره الفصل بسورة قصيرة
وان يقرأ معكوسا الا اذا ختم فيقرأ من البقرة وفي القنية قرأ في الاولى الكافرون وفي
الثانية الم تر او تبت ثم ذكر يتم وقيل يبدأ ولا يكره في النفل شيء من ذلك وثلاث
تبلغ قدر سورة افضل من آية طويلة وفي سورة وبعض سورة العبرة للاكثر من الدر المختار
فان قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس لا عن قصد يكررها في الثانية ولا كراهة فيه حذرا
عن كراهة القرآن منكوسا ولو ختم القرآن في الاولى يقرأ من البقرة في الثانية لقوله
صلى الله عليه وسلم خير الناس الحال المرتحل يعني الخاتم المفتتح من المراقي ويكره قراءة سورة
فوق التي قرأ قال ابن مسعود من قرأ القرآن منكوسا فهو منكوس وما شرع لتعليم
الاطفال الا تيسير الحفظ بقصار السور من الوالي وتقديم السورة مثلا يشمل تقديم الآية
او الآيات المتأخرة عن السورة او الآية او الآيات المتقدمة لو كان ذلك التقديم في الركعة
من الفرض وكذا في الركعتين اي في ركعتي الفرض لقوله صلى الله عليه وسلم من قرأ
القرآن معكوسا التقي في النار منكوسا كما في الفيد وقيل وجب السهو منه وفيه اشعار بانه
لم يكره في السنن حديث من قرأ معكوسا التقي في النار منكوسا موضوع قاله الشيخ علي القاري
افتتح سورة في الصلاة يكره تركها ويقرأ اخرى من الوجيز ولو اراد ان يقرأ في الصلاة
سورة فجرى على لسانه سورة اخرى فقرأ آية او آيتين ثم افتتح السورة التي ارادها يكره
ذلك من خزانة الفتاوى وعن ابي يوسف اعادها في الاخرى ما قرأ في الاولى يسجد وعن
بعضهم هذا نص على انه لا يجوز ان يقرأ في الثانية ما قرأ في الاولى وعن بعضهم هذا غريب
الرواية عن ابي يوسف انه يجب السهو وهذا في الفرائض اما في النفل فلا نقل فلا سهو عندي
للآثار الواردة فيها قال ابن امير وتكرار سورة في الفرض اذا كان قادرا على سورة اخرى
يكره تكرارها في ركعتين منه اذا كان حافظا لغيرها لانه لم ينقل ثم في بحر خاف ان الكراهة

ونحو خارج الصلاة

المذكورة

المذكورة كراهة تنزيه راجعة الى خلاف الاولى هذا كله اذا لم يكن ناسيا فان كان ناسيا
فعن المحيط البرهاني انه لا بأس به وهو كذلك فقد اخرج ابو داود عن معاذ بن
عبد الله الجهني ان رجلا من جهينة اخبره انه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح
اذا زلزلت الارض في الركعتين فلا ادري نسي النبي صلى الله عليه وسلم ام قرأ ذلك
عمدا واما في روضة الناطفي وقال ابو يوسف ان قرأ في الركعة الثانية بالسورة التي قرأها
في الركعة الاولى عليه السهو ذكره في صلاة الاثر انتهى فبعد حمله عليها اذا كان قادرا على
سورة غيرها غريب جدا واما اذا لم يكن قادرا على سورة اخرى انه لا يكره له تكرار
هذه السورة بل يكون تكرارها واجبا ولا يكره في التطوع اي لا تكره تكرار سورة واحدة
في الركعتين من التطوع سواء كان قادرا على غيرها او لم يكن وفي واقعات الزاهدي
سئل عمن قرأ في صلاته في الركعة الثانية ما كان قرأها في الركعة الاولى هل يكره صلاته
ام لا فقال الحمامي لا انتهى وفي خزانة الفتاوى تكرار آية مرارا في التطوع لا يكره وفي
الفرائض يكره انتهى

فصل في الجماعة

كذا في المجمع قال ابن فرشته في الامامة والمراد بها ههنا الامامة الصغرى واما الامامة
الكبرى فمحله بيانها الكتب الكلامية فاما الامامة الصغرى هي استحقاق المتبوعية في
الصلاة وكان الاقتداء التزام المتابعة فيها فاما الامام متبوع والمقتدي به تابع له وقد لا
يتابعه فاعلم انه لا خلاف في لزوم المتابعة في الاركان الفعلية اذ هي موضوع الاقتداء و
اختلف في المتابعة في الركن القولية وهو القراءة فعندنا لا يتابع فيها وقد مرت ٤
تمامه في شرح المنية للمصنف في شرح قول الملتقى ولا يقرأ المؤتم اه قبيل هذا الفصل قال
المص في الشرح بعد ما تقدم وفيما عدا القراءة من الاذكار يتابعه اي يأتي به المقتدي
كما يأتي به الامام ويبتنى على لزوم المتابعة في الاركان ما ذكر في الخلاصة وغيرها
من الفروع وهي انّ المقتدي لو رفع رأسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان
يعود ولا يصير ذلك ركوعين وسجدات ولو رفع الامام رأسه من الركوع او السجود ٣
قبل تسبيح المقتدي ثلاثا فالصحيح انه يتابع الامام اما لو قام الى الثالثة قبل ان يتم
المقتدي التشهد فانه يتم ثم يقوم لان التشهد واجب وان لم يتمه وقام جاز وكذا في
القعدة الاخيرة لو سلم قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه يتمه ثم يسلم ولو سلم ولم يتمه جاز

الامامة التقدم على الناس رئاسة في الصلاة وقال في الصحاح ويكره امامة الفاسق اي تقديمه اماما انتهى

قف على لزوم المتابعة للامام

قف على هذه المسألة

المنفرد

٦ المقتدى نسي التشهد في القعدة الاولى فذكر بعدما قام فعليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد ويؤيده
جواب ظهير فيمن ادرك الامام في القعدة الاولى فقام الامام قبل شروع المسبوق في التشهد فانه يتشهد تبعا لتشهد الامام
كذا هذا من القنية في باب القعدة قلت والظاهر انه لو لم يتشهد وقام صحت صلاته اذ كل من القعدة الاولى والتشهد
ومتابعة الامام واجب وبترك الواجب لا تفسد الصلاة

٥ ولو سلم قبل ان يأتي المقتدى بالصلاة والدعوات فانه يتابعه لانها سنة فالحاصل ان متابعة الامام في الفرائض والواجبات من غير تأخير واجب فان عارضها واجب لا ينبغي ان يفوته ذلك الواجب بل يأتي به ثم يتابع لان الاتيان به لا يفوت المتابعة بالكلية وانما يؤخرها والمتابعة مع قطعه تفوته بالكلية فكان تأخير احد الواجبين مع الاتيان بهما اولى من ترك احدهما بالكلية بخلاف ما اذا عارضها سنة لان ترك السنة اولى من تأخير الواجب وكذا لو تكلم الامام بعد تمام القعدة قبل ان يتم المقتدى التشهد فانه يتمه ويسلم بخلاف ما اذا احدث الامام عمدا في هذه الحالة فانه لا يتمه لان الكلام كالسلام في جواز بقاء المقتدى في التحريمة بعده بخلاف الحدث العمد فانه لا يبقى في حرمة الصلاة بعده وح فان كان المقتدى قعد قدر ما يمكن فيه قراءة التشهد صحت صلاته والا فلا ولو ركع في الوتر قبل ان يتم المقتدى القنوت يتابعه لان القنوت ليس بمقدر ولا معين اما ان كان لم يقرأ شيئا من القنوت فينظر ان خاف فوت الركوع بقراءة شيء منه يركع ويتركه والا يقرأ مقدار ما لا يفوت الركوع مع الامام ثم يركع وفي نظم الزندويسي خمسة اشياء اذا لم يفعلها

٧ الامام لا يفعله القوم القنوت وتكبيرات العيدين والقعدة الاولى وسجود التلاوة وسجود السهو واربعة اشياء اذا فعلها الامام لا يتابعه القوم لو زاد سجدة او زاد على اقوال الصحابة في تكبيرات العيدين وكان المقتدى يسمع التكبير منه بخلاف ما اذا كان يسمعه من المؤذن لاحتمال ان الغلط منه او زاد على الاربع في تكبير الجنازة او قام الى الخامسة ساهيا فانه لا يتابعه في ذلك ثم القيام الى الخامسة ان كان قعد على الرابعة ينتظره المقتدى قاعدا فان عاد سلم من غير اعادة التشهد وسلم المقتدى معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدى وحده وان كان لم يقعد على الرابعة [redacted]
فان عاد تابعه المقتدى وان قيد الخامسة فسدت صلاتهم جميعا ولا يفيد المقتدى تشهده وسلامه وحده وتسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يتركها القوم رفع اليدين في التحريمة والثناء

٨ ما دام الامام في الفاتحة فان شرع في السورة لا يفعله المقتدى ايضا عند محمد خلافا لابي يوسف وتكبير الركوع والسجود والتسبيح فيهما والتسميع وقراءة التشهد والسلام وتكبير التشريق فلو ترك الامام شيئا من هذه لا يتركه المقتدى انتهى ما في الحلبي فتحصل في ما يتابع المقتدى فيه الامام والاصل فيه الاول وجوب متابعة الامام في الواجبات فعلا وكذا تركا ان كانت فعلية او قولية يلزم من فعلها المخالفة

في الفعل

في الفعل وفي الثاني انه ليس له ان يتابعه في البدعة والمنسوخ وما لا تعلق له بالصلاة وفي الثالث عدم وجوب المتابعة في السنن فعلا وكذا تركا وكذا الواجب القولي الذي لا يلزم من فعله المخالفة في واجب فعلي كالتشهد وتكبير التشريق بخلاف القنوت وتكبيرات العيدين اذ يلزم من فعلهما المخالفة في الفعل وهو القيام مع ركوع الامام بقي ان يقال كان ينبغي ان يأتي بتكبيرات العيد في الركوع لانها مشروعة فيه وبالاتيان بها لا يكون مخالفا له في واجب فعلي كما في التشهد ويمكن ان يجاب بان تكبيرات العيدين انما شرعت في الركوع للمسبوق تحصيلا للمتابعة للامام اذا كان قد اتى بها ولا يلزم منه شرعيتها فيه لتحصيل المخالفة بخلاف التشهد فان القعود محله الاصلي هذا في تكبيرات الركعة الثانية واما تكبيرات الركعة الاولى ففي الاتيان بها ترك الاستماع والانصات والله اعلم انتهى

٩ ثم اعلم ان للامامة شروطا صحة اسلام وعقل وبلوغ وذكورة وقدرة على قراءة ما تجوز به الصلاة فيها فلا تصح امامة كافر ومجنون وصبي وامرأة الا في مسجد التلاوة والتي لقارئ وسيجيء بقيتها ان شاء الله تعالى وللاقتداء شروط صحة عدها في البحر وذكرها في الدر المختار الاول ان ينوي المأموم الاقتداء بالامام الثاني ان لا يتقدم المأموم على الامام بعقبه في غير الكعبة فان تقدم عليه عند اختلاف الجهة كما في التحلق حول الكعبة صح الثالث ان يتحد فرضاهما اذ لا يجوز بناء فرض على فرض آخر الرابع ان يتحد مكانهما فان اختلف كما اذا كان بينهما نهر او طريق واسع او خلاء يسع صفين في الصحراء لم يصح الخامس علم المأموم بانتقالات الامام برؤية او سماع السادس علمه بحال الامام من اقامة او سفر فان اقتدى بامام لا يعلم انه مقيم او مسافر لا يصح وفي فصل الاقتداء من الخانية اذا اقتدى بامام لا يدري انه مقيم او مسافر قالوا لا يصح اقتداؤه لان العلم بحال الامام شرط جواز اداء الصلاة بالجماعة وفي اول كتاب الدعوى منها الاقامة في الامصار اصل دل عليه مسألة ذكرها في النوادر رجل دخل مسجدا من المساجد في المصر فأم قوما في صلاة الظهر او العصر فصلى ركعتين وسلم وخرج من المسجد ولم يعرف القوم انه كان مسافرا او مقيما فسدت صلاة القوم يعني المقيمين وعليهم الاعادة لان الاقامة في المصر اصل فيبنى الحكم على ذلك انتهى وفي صلاة المسافر من القنية رجل ام قوما في بلدة وسلم على ركعتين وذهب واتم القوم صلاتهم ولم يعلموا انه كان مسافرا فصلاتهم او كان مقيما فسدت صلاتهم لان الظاهر انه كان مقيما سلم على ركعتين سهوا وان كان في خارج المصر لا تفسد ويجوز الاخذ بالظاهر في مثله كمقيم ومسافر ام احدهما على الاختلاف

وشروط صحة الامامة للرجال الاصحاء ستة اشياء الاسلام وهو شرط عام فلا تصح امامة منكر البعث او خلافة الصديق او صحبته او يسب الشيخين او ينكر الشفاعة ونحو ذلك ممن يظهر الاسلام مع صفته المكفرة له والثاني البلوغ لان صلاة الصبي نفل ونفله لا يلزمه والثالث العقل لعدم صحة صلاته بعدم عقله كالسكران والرابع الذكورة خرج به المرأة والخنثى المشكل فلا يقتدي به غيرهما والخامس القراءة بحفظ آية تصح بها الصلاة على الاختلاف والسادس السلامة من الاعذار فان المعذور صلاته ضرورية فلا يصح اقتداء غيره به كالرعاف الدائم وانفلات الريح والفأفأة والتمتمة

الآخر وصلّى اربعا وسهى الامام عن القعود الاولى وسجد للسهو ثم شكّ ايهما الامام فان كان
هو المسافر فسدت صلاتهما والا فانه لا تفسد صلاتهما لانهما اتمّا فالظاهر ان الامام هو
المقيم انتهى قلت وبالسنة لتعين الاخريين يتقيد المسألة الاولى ولا يحمل باطلا فتنبه ولهذا
صور رها قاضي زادة بخالوا ويظهر من ذلك جواب واقعة سئلت عنها وهي ان رجلا لا يعرف
انه مقيم او مسافر ام قوما فيهم مقيم ومسافر في جامع كبير في صلاة الظهر واتمها اربعا وذهب
والجواب صحة صلاتهم لان الاقامة هي الاصل الظاهر في الامصار فيجعل الامام مقيما والله اعلم
السابع ان يشارك الامام المأموم في الاركان فان سبق المأموم الامام بركن ولم يشاركه فيه الامام
لم يصح ذلك الركن الثامن ان يكون المأموم مثل الامام او دونه في الاركان والشرائط فان
الامام ادون حالا منه في الاركان او الشرائط لم يصح والتاسع ان لا تحاذي المأموم الامام
امرأة مشتهاة مع نية الامام امامتها علی ما سيجيء تفصيل ذلك والعاشر ان تصح صلاة الامام
والا لا تصح صلاته لان المبني على الفاسد فاسد والله اعلم مبحث والامامة افضل من الاذان عندنا
خلافا للشافعي والجمع بينهما افضل وعن بعضهم اخاف ان تركت الفاتحة يعاتبني الشافعي وان
قرأتها يعاتبني ابو حنيفة فاخترت الامامة كذا في التنوير وشرحه الدر ومرّ في الاذان خلافه
اسلم وافضل من الاقتداء وفي مختار النوازل الامامة ميراث الانبياء عليهم السلام وفي الاشباه
ولو حلف ان لا يؤم احدا فاقتدى به انسان صح الاقتداء وهل يحنث قال في الخلاصة يحنث قضاء
لا ديانة الا اذا اشهد قبل الشروع فلا يحنث قضاء ايضا وكذا الواقع الناس هذا الحال في صلاة
الجمعة صحت وحنث قضاء ولا يحنث اصلا اذا امّهم في صلاة الجنازة او سجدة التلاوة ولو حلف
ان لا يؤم فلانا فامّ الناس ناويا ان لا يؤمه ويؤمّ غيره فاقتدى به فلان حنث وان لم يعلم
به انتهى ولكن لا ثواب له على الامامة استدراك من قوله فاقتدى المسألة صح الاقتداء مفيدا انه
لا ثواب الا بالنية وجعله الحموي استدراكا من قوله حنث وان لم يعلم به فقال لا ثواب له على
من لم ينو امامته اما من نوى امامته فيثاب على امامته انتهى وفي الاصل انه تصح امامة الرجال
بلا نية امامتهم ولكن لا ثواب عليها الا بنيتها والله اعلم قال رحمه الله تعالى على وفق القدوري والسنة
والمختار والكنز والوقاية الجماعة هي فرقة يجتمعون والمراد صلاة الامام مع غيره ولو صبيا
يعقل لكن مجازا وحقيقة عرفية اعلم ان الجماعة بالتركية بولوك كما في المرقاة وفي المصباح
الجماعة من كل شيء تطلق على القليل والكثير انتهى مأخوذة من الاجتماع قاله ابن امير حاج ثم اعلم

فلو صلى الامام مع واحد صح هذه
الصلاة مع الجماعة
انه

تنبيه على معنى الجماعة

الجماعة تشبه الواجب في القوة لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم وللاحاديث الواردة
في حق من تركها بالوعيد ومن واظب عليها بالوعد وقيل فرض كفاية وقيل فرض عين
وبه قال الامام احمد
٢٢ رحمه الله كذا في شرح
الملتقى

انه قد تقرر في محله انه لا بد من ان يكون موضوع المسألة الفقهية فعل المكلف لكونه موضوع علم
الفقه والجماعة بمعنى الفرقة المجتمعة ليست فعلا اصلا فلا بد هذا المعنى في مثل قول المجودين
الاداء بالجماعة من قولهم والصلاة بالجماعة وحضور الجماعة صحيحة جيدة والمراد الاداء مع الفرقة
المجتمعة والصلاة معهم وحضورهم تركتهم واما في مثل ما نحن فيه فلا الا ان يكون المعنى حضور
الجماعة بتقدير مضاف ولهذا قال القهستاني ما قال ولك ان تقول انها ههنا بمعنى الاجتماع
اذ لا تقدير اجتماع الجماعة والمراد اجتماع الرجال امامة من احدهم واقتداء من سواه في كل صلاة
شرع لهم الاجتماع فيها وحاصل الكلام ان كلا من الامامة والاقتداء سنة مؤكدة وحد الظاهر
وفي الغنية ليس في المحلة الا واحد يصلح للامامة لا تلزمه ولا يأثم بتركها انتهى سنة عينا لا
كفاية ففي الوجيز والحاوي والبحر لا يرخص لاحد في تركها الا بعذر وفي القهستاني عن
الخلاصة واذا تركها واحد ضرب وحبس انتهى مؤكدة غاية التأكيد وفيه اشعار بتفاوت
السنن المؤكدة في التأكيد وهو كذلك وفي الجلابي ان سنة الجماعة آكد من سنة الفجر انتهى وهي
اقوى السنن المؤكدة كما في شرح النية وثواب الجماعة اعظم من ثواب سنة الفجر كما في
الدرر وذكر في الفتح والبحر والنهر وغيرها ان الفرض بالجماعة يفضل الفرض منفردا
بسبع وعشرين ضعفا لا تبلغ ركعتا الفجر ضعفا واحدا او يأتي تمام ذلك قوله مؤكدة
بالهمزة على الشهور لكن التأكيد كتبت بصورة الواو لانها متوسطة متحركة بعد مضموم وكل
همزة وقعت في الوسط متحركة بعد متحرك يكتب بحرف حركة ما قبلها لا بحرف حركة نفسها
كما في الميزان نحو جؤل وبالواو دون همزة افصح ففي القاموس والتوكيد افصح من التأكيد وفي الكليات
عن ديوان الادب وكده افصح من اكده وفي المنتخب اكد الشيء ووكده واكده ايكادا واوكده وتأكد وتوكد والواو افصح انتهى فمؤكدة نحو قل لكن في المصباح اكده تأكيدا ويقال
على البدل وكدته ومعناه التقوية انتهى فمؤكدة بمعنى مقواة فتكلم والله اعلم والجماعة
سنة مؤكدة للرجال قال الزاهدي اراد بالتأكيد الوجوب الا في جمعة وعيد فشرط
وفي التراويح سنة كفاية وفي وتر رمضان مستحبة على قول وفي وتر غيره وتطوع
على سبيل التداعي مكروهة وسنحققه ويكره تكرار الجماعة باذان واقامة في مسجد محلة
لا في مسجد طريق او مسجد لا امام له ولا مؤذن واقلها اثنان واحد مع الامام ولو مميزا
او ملكا او جنيا في مسجد او غيره وتصح امامة الجني كما في الاشباه وقيل واجبة وعليه

التداعي من الدعوة لان الباب لا اشترك
بالدعوة احدهما الآخر ان يصلي بالجماعة
صلاة النافلة

وفي باب اليمين في بيع
والترا من شرح المختار
والدر المختار ان الامامة
في النوافل منهي عنها
والجماعة في النوافل صحة
فقد سكت الاصح الدلالة
من شرح الهند يعني
الاصول في بحث الاداء

عليه الصلاة والسلام
الجماعة من سنن
الهدى لا يتخلف عنها
الا المنافق كما في الهداية
وهو ما اخذ من حديث
طويل اخرجه ابو داود

بان صلى صلاة الجمعة وصلاة
العيد بالجماعة لانهما
لا يصليان بالانفراد

مطلب امامة الجني

الا عادة ثم انا يحنا وبه جزم في التحفة وغيرها قال في البحر وهو الاصح عند اهل المذهب من التنويه وشم الدوابي عة فرقة يجتمعون على الاداء صلاة الامام مع غيره ولو صبيا يعقل ينبئ مجاز او حقيقة عرفية سنة للفرائض ودان فكلها كالوتر والتراويح دون النفل فانها لا تكون سنة فيه لكنها جائزة مع الكراهة الا صلوها على سبيل التداعي وبدونها اذا صلوها نا جبة و قال الحلواني اذا اقتدى به ثلثة لا يكره بالاتفاق وان اقتدى به اربعة فالاصح انه يكره كما في الخلاصة مؤكدة بالنفع اي قريبة من الواجب فلو ان اهل مصر تركوها لقوتلوا عليها وان ترك واحد ضرب وحبس كما في المجتبى ولا تكون واجبة لقوله صلى الله عليه وسلم الجماعة من سنن الهدى فتكون سنة مؤكدة كما في الكرماني فكانه لم يبلغ الظاهري والا لم يقل ان الظاهر انهم ارادوا بالتاكيد الوجوب لاستدلالهم بالاخبار الواردة بالوعيد الشديد بترك الجماعة وفي المجتبى انها سنة البخر وفي المنية قيل واجبة يأثم بتركها مرة بلا عذر وقيل انما يأثم اذا اعتاد تركها وقيل فرض كفاية وبه اخذ الطحاوي والكرخي وعن عيرا صحابنا انها فرض على الكفاية حتى اذا لم تستقيم بكونها في المسجد ولذا قالوا ان اقامتها في البيت كاقامتها في المسجد في الفضيلة على الاصح كما في القنية من القهستانية قوله الجماعة سنة مؤكدة اقول هذا هو الصحيح اي الجماعة في الصلوات الخمس سنة قوية تشبه الواجب في القوة قال الامام الظاهر في المجتبى والظاهر انهم ارادوا بالتاكيد الوجوب لاستدلالهم بالاخبار الواردة بالوعيد الشديد في تركها وعلى الوجوب عامة المشايخ كما نقله صاحب البدائع وغيره وجزم بذلك في التحفة وغيرها وقال صاحب البدائع وغيره انه اتفق منهم انها سنة مؤكدة ليس هذا لفظ الحقيقة بل العبارة لان السنة المؤكدة والواجب سواء خصوصا ما كان من شعائر الاسلام وخصائص الدين فانها لم تكن مشروعة في سائر الاديان والملل وقال في المفيد الجماعة واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة وصرح في المحيط بانه لا يرخص لاحد في ترك الجماعة بغير عذر حتى لو تركها اهل مصر يؤمرون بها فان ائتمروا والا تحل مقاتلتهم وقال في معراج الدراية واذا كانوا اجتمعوا على ترك الاذان الذي هو دعاء الى الجماعة قوتلوا فما ظنك بالجماعة انتهى والحاصل ان ما كان من شعائر الدين فالسبيل اظهاره والزجر عن تركه وقال مكحول السنة سنتان سنة اخذها هدى وتركها ضلالة وهي ما كان من اعلام الدين وشعائره والثانية سنة اخذها فضيلة وتركها لا الى حرج كصلاة الليل انتهى وصرح في القنية وغيرها يجب

الكراهة تنزيهية لا التحريمية لا تجامع الجواز كما في الضياء

التعزير

التعزير على تاركها من غير عذر ويأثم الجيران بالسكوت عنه وفي الخلاصة يجوز التعزير باخذ المال من رجل لا يحضر الجماعة انتهى معناه حبس ماله عنه مدة ثم دفعه له لا اخذه على وجه التملك كما صرح به في البزازية وفي الاجناس ان تارك الجماعة يستوجب اساءة ولا يقبل شهادته اذا تركها استخفافا ومجانة اما اذا تركها بتاويل بان يكون الامام من اهل الاهواء او مخالفا لمذهب المقتدي لا يراعي مذهبه فلا يستوجب اساءة وتقبل شهادته انتهى وقيل فرض اقول وبه قال احمد وابو ثور وداود وعطاء وابن خزيمة قال في التبيين وقال كثير من المشايخ انها فريضة ثم منهم من يقول انها فرض كفاية ومنهم من يقول فرض عين انتهى وبالكفاية قال الطحاوي والكرخي وجماعة كما في القنية فهذه اربعة اقوال ونقل في جمع النقد عن الشافعي ان اهل استحبة الجماعة واجبة على القول الاقوى عند الحنفية في الطريقة المحمدية ولذا قيل واعدل الاقوال واقواها الوجوب من حيث نوع الادلة وقال نجم الائمة يشتغل بتكرار الفقه ليلا ونهارا ولا يحضر الجماعة لا يعذر ولا يعذر الامام والمؤذن والجيران بالسكوت عنه ولا تقبل شهادته وقال ايضا يشتغل بتكرار الفقه فتفوته الجماعة لا يعذر بخلاف تكرار اللغة ومطالعة كتب الفقه فانه يعذر في ترك الجماعة قيل جوابه الاول فيمن يواظب على تركها تهاونا وتكاسلا وقلة مبالاة بها وجوابه الثاني فيمن لا يواظب على تركها لاشتغاله بالفقه لشغله ونحو الكاين ومثله في القنية ثم ان اقل الجماعة اثنان في غير الجمعة واحد مع الامام لانها ماخوذة من الاجتماع وهو اقل ما يتحقق به الاجتماع قالوا ولقوله النبي صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة وهو حديث مضعف ببعض رواية اخرجه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما وفي التحفة والبدائع وغيرهما وسواء كان الواحد رجلا او امرأة او صبيا يعقل لان النبي صلى الله عليه وسلم سمى الاثنين مطلق جماعة ولحصول معنى الاجتماع بانضمام كل واحد من هؤلاء الى الامام فاما المجنون والصبي الذي لا يعقل فلا عبرة بهما لانهما ليسا من اهل الصلاة فكانا ملحقين بالعدم ولا فرق في ذلك ايضا بين يكون حرا او عبدا كما ذكره في الكافي واما اقل الجماعة في الجمعة واقل الجماعة فيها التي من شروط صحة الجمعة ثلثة من الرجال سوى الامام في صلاة الجمعة فتصح باربعة رجال الامام وثلاثة من المقتدين عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وعند ابي يوسف اقل الجماعة اثنان من الرجال سوى الامام فتصح بثلثة عنده وقيل الجماعة فرض عين الا من عذر وهو قول احمد وابو داود والادلة تدل على الوجوب وتسميته في المجمع السنة لا ينافي الوجوب لانه يطلق السنة كثيرا على ما يجب بالسنة كما اطلق على

ثم منهم من يقول انها فرض عين عند الائمة الاربعة رضي الله عنه

قف على مقدار اقل الجماعة والجواب عن الحديث

قف على مقدار الجماعة

صلاة العيد ايضا سنة مع انها واجبة على الاصح وكذا الاحكام تدل على الوجوب من ان تاركها
من غير عذر يعزر وترد شهادته ويأثم الجيران بالسكوت عنه وهذه احكام الوجوب فائدة
الحكمة في مشروعية الجماعة وجوه احدها قيام نظام الالفة بين المصلين ولهذه العلة شرعت
المساجد في المحال ليحصل التعاهد باللقاء في اوقات الصلوات بين الجيران والثاني دفع حرص
النفس ان تشتغل بهذه العبادة وحدها فانها تتألم وتخف بالقيام بها وحدها فاذا علمت انتظار
جماعة تتوانى فيها انشطها ذلك على المبادرة الى فعلها فان النفوس تحب البطالة وتركن
اليها فاذا وجدت محركا من خارج اذعنت واجابت والثالث ان الناس بينهم عالم بافعال الصلاة
واحكامها وجاهل بها فاذا حصل اقامتها في الجماعة تعلم الجاهل من العالم فزال الجهل والرابع ان
الدرجات والمثوبات متفاوتة في الكمال لاجل قبول الاعمال فاذا كانت الجماعة حصل فيها
الكامل ان الجماعة انما تسن او تجب بحيث تظهر في الاثم بتركها مرة على الرجال البالغين
الاحرار القادرين على الصلاة بالجماعة من غير حرج ولو فاتته ندب طلبها في مسجد اخر الا المسجد
ونحوه فلا تجب على مريض ومقعد وزمن ومقطوع يد ورجل من خلاف او رجل فقط ذكره الحلبي
ومفلوج وشيخ كبير عاجز واعمى وان وجد قائدا والاعمى حال بينه وبينها مطر وطين وبرد شديد
وظلمة كذلك وريح ليلا لا نهارا او خوف على ماله او من غريم او ظالم ومدافعة احد الاخبثين
والارادة سفر وقيامه بمريض وحضور طعام تتوق نفسه اليه قال من التوقان ذكره الحدادي
الا اذا طلب تكاسلا فلا يعذر ويعزر ولو باخذ مال يعني يحبسه عنه مدة ولا تقبل شهادته الا بتأويل
بدعة الامام وعدم مراعاته ويكوا رنفقه لا نحو ولغة وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه اذن في
ليلة ذات ريح وبرد ومطر فقال في اخر ندائه الا صلوا في رحالكم كذا في مشكاة المصابيح في حديث ليحصل
فيسقط حضور الجماعة بواحد من هذه الامور وفي الدراية ويحصل فضل الجماعة بواحد ولو صبي
يعقل او امرأة ولو في البيت مع الامام واذا انقطع عن الجماعة لعذر من اعذارها المبيحة
للتخلف وكانت نيته حضورها لولا العذر الحاصل يحصل له ثوابها لقوله صلى الله عليه وسلم
انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى والله اعلم وفي شرح مشكاة المصابيح للشيخ علي القاري اذا
صلى واحد في بيته منفردا بعذر حصل له ثواب الجماعة لا تجب جماعة على الاعمى وان وجد قائدا عند
ابي حنيفة وقالا لا تجب وانما عدم الخلاف في المقعد وعن ابن ام مكتوم رضي الله عنه قال يا رسول الله
اني ضرير شاسع الدار ولي قائد لا يلايمني فهل تجد لي رخصة ان اصلي في بيتي قال اتسمع النداء

قال عليه السلام اذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال

قال نعم

قال نعم قال ما اجد لك رخصة رواه ابو داود والحاكم وغيرهم معناه لا اجد لك رخصة
تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها لا الايجاب على الاعمى فانه صلى الله عليه وسلم رخص
لعتبان بن مالك رضي الله عنه بحثه على ما في الصحيحين اعلم ان شروط صحة الامامة للرجال
الاصحاء ستة الاسلام وهو شرط عام فلا تصح امامة منكر البعث او خلافة الصديق او صحبته رضي
الله عنه ومن سب الشيخين رضي الله عنهما او ينكر الشفاعة ولا يكفر لما كالمبتدع ونحو ذلك ممن
يظهر الاسلام مع صفة المكفرة له والبلوغ لان صلاة الصبي نفل فنفله لا يلزمه والعقل لعدم
صحة صلاته بعدمه كالسكران والذكورة فخرج به المرأة فلا تؤم رجلا وخرج الخنثى المشكل
لاحتمال انه تصح بها الصلاة مع الخلاف والسادس السلامة من الاعذار فان المعذور صلاته ضرورية
فلا يصح اقتداء غيره به كالرعاف الدائم وانفلات الريح ولا يصح اقتداء من به انفلات ريح على من
به سلس البول لانه ذو عذرين والفأفأة تكرير الفاء والتمتمة تكرير التاء فلا يتكلم الا به وكذا اللثغ و
هو اللثغة بضم اللام وسكون الثاء تحرك اللسان من السين الى الثاء او من الراء الى الغين ونحوه لا يكون
اماما واذا لم يجد في القرآن شيئا خاليا عن لثغة ولم يجز عن اصلاح لسانه مع سعيه اناء الليل واطراف
النهار فصلاته جائزة لنفسه واذا ترك السعي فصلاته فاسدة وكذا حكم من لا يقدر على التلفظ بحرف من الحروف
لا يكون اماما لمستور واعلم ان شروط صحة الاقتداء اربعة عشر شيئا اولها نية المقتدي
المتابعة مقارنة لتحريمته مقارنة حقيقة او حكمية فينوي الصلاة والمتابعة ايضا والثاني نية الرجل
الامامة شرط لاقتداء النساء به لا يلزمه من ائتمام به الا اذا كان في الجمعة والعيدين على ما قاله
الاكثر وتقدم الامام بعقبه على عقب المأموم حتى لو تقدم اصابع المقتدي لطول قدمه لا يضر الرابع ان
لا يكون الامام ادنى حالا من المأموم كالمفترض والمتنفل الامام وان لا يكون الامام مصليا فرضا
غير فرض المأموم كظهر وعصر وظهرين من يومين لوجوب المشاركة ولا بد فيها من الاتحاد
فلا يصح اقتداء ناذر بناذر لم ينذر عين ما نذره الامام لعدم ولا يصح على غيره فيما التزم ولا
الناذر بالحالف لان المنذورة اقوى وان لا يكون الامام مقيما لمسافر بعد الوقت في رباعية
فيكون اقتداء مفترض بمتنفل في حق القعدة والقعود او لا مسبوقا لشبهة اقتدائه وان لا
يفصل بين الامام والمأموم صف من النساء لقوله صلى الله عليه وسلم من كان بينه و
بين امامه نهر او طريق او صف من النساء فلا صلاة له فان كن ثلاثا فسدت صلاة ثلاثة
خلفهن من كل صف الى اخر الصفوف وعليه الفتوى وجاز اقتداء الباقي وقيل الثلث صف مانع

صُغو بوزن نحو جمع الصغرى وتانيث الاصغر

من صحة اقتداء امن خلفهن جميعا وان كانت واحدة في الصف محاذية فسدت صلاة من تحاذيه عن يمينها ويسارها والتي خلفها وان لا ينفصل بين الامام والماموم نهر يجري فيه الزورق يمكن مروره
في الصحيح والزورق نوع من السفن الصغار ولا طريق تمر فيه العجلة ان يمكن مرورها فيها
وليس فيها صفوف متصلة واما في الفلاة فاصل يسع فيه صفان على المختار و
يشترط ان لا يفصل بينهما حائط كبير يشتبه معه العلم بانتقالات الامام فان
لم يشتبه العلم بانتقالات الامام لسماع او رؤية ولو لم يمكن الوصول اليه
صح الاقتداء به في الصحيح وهو اختيار شمس الائمة الحلواني للمروي ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عائشة رضي الله عنها والناس في المسجد يصلون
بصلاته وعلى هذا الاقتداء في الاماكن المتصلة بالمسجد الحرام وابوابها من خارجه
صحيح اذا لم يشتبه حال الامام عليهم بسماع او رؤية ولم يتخلل الا الجدار كما ذكره
شمس الائمة فيمن صلى على سطح بيته المتصل بالمسجد او في منزله بجنب المسجد و
بينه وبين المسجد حائط مقتديا بامام في المسجد وهو يسمع التكبير من الامام
او المكبر يجوز صلاته كذا في التجنيس والمزيد ويصح اقتداء الواقف على السطح
بمن هو في البيت ولا يخفى عليه حاله ويشترط ان لا يكون الامام راكبا والمقتدي
راجلا او بالقلب او راكبا غير دابة امامه لاختلاف المكان واذا كان على دابة
دابة امامه صح الاقتداء لاتحاد المكان ويشترط ان لا يكون المقتدي في سفينة والامام
في سفينة اخرى غير مقترنة بها لانه كالدابتين واذا اقترنتا صح الاقتداء لاتحاد
المكان حكما والرابع عشر من شروط صحة الاقتداء ان لا يعلم المقتدي من حال امامه الذي هو
المذهب مفسدا في زعم الامام يعني في مذهب الماموم كخروج دم سائل او قيء ملأ الفم
وتيقن انه لم يعد بعده وضوءه حتى لو غاب بعد ما شاهد منه ذلك بقدر ما يعيد
الوضوء ولم يعلم حاله فالصحيح جواز الاقتداء به مع الكراهة كما لو جهل حاله بالمرة بالكلية
والله اعلم منه انه لا يحتاط في مواضع الخلاف فلا يصح الاقتداء به سواء علم حاله في
خصوص ما يقتدي به فيه او لا وان علم انه يحتاط في مواضع الخلاف يصح الاقتداء به
على الاصح ويكره كما في المجتبى وقال الديري في شرحه لا يكره اذا علم منه الاحتياط
في المذهب الحنفي واما اذا علم المقتدي من الامام ما يفسد الصلاة على زعم الامام كمس

صلى في الفلاة وبينه وبين الامام قدر ما يسع فيه صفان الاصح الاقتداء بنية المقتدي

فيه المسافة التي تمنع الاقتداء في الصحراء تمنع في البيت والاصح انه يجوز في البيت كالمسجد من القنية

النساء الدم او الذكر او حمل نجاسة قدر الدرهم والامام لا يدري ذلك فانه يجوز اقتداؤه على
قول الاكثر وقال بعضهم لا يجوز منهم الهندواني لان الامام يرى بطلان هذه الصلاة
فتبطل صلاة المقتدي تبعا له وجه الاول وهو الاصح ان المقتدي يرى جواز صلاة
امامه والمعتبر في حقه رأي نفسه فوجب القول بجوازها كما في التبيين وفتح القدير وانما
قيد بقوله والامام لا يدري بذلك ليكون جازما بالنية وامكن حمل صحة صلاته على معتقد
امامه والله اعلم به وهو على اعتقاد مذهبه صار كالمتلاعب فلا يصح الاقتداء به من الموافق
ويشترط لصحة الاقتداء اتحاد مكان الامام والماموم حكما فلو كان بينهما حائط فان كان
قصيرا ذليلا بان كان طوله دون القامة وعرضه غير زائد على ما بين الصفين لا يمنع لعدم
الاشتباه وكذا ان كان فيه باب او كوة يمكن الوصول الى الامام منه وهو مفتوح فكذلك
لا يمنع وان كان البا مسدودا او الكوة صغيرة لا يمكن النفوذ منها او مشبكة فان كان لا
يشتبه عليه حال الامام برؤية او سماع لا يمنع على ما اختاره شمس الائمة الحلواني قال
قال في المحيط وهو الصحيح وكذا اختاره قاضيخان وغيره وان كان الحائط على خلاف ما ذكر
بان كان عريضا طويلا وليس فيه ثقب منع وان لم يكن بينهما حائط ولكن بينهما او بين
المقتدي وبين الصف الذي قدامه بعد فان كان اقل مما يمكن فيه صف وتمر فيه العجلة
لا يمنع مطلقا وان كان قدر ما يقوم فيه صف فان كان في المسجد لا يمنع وان كان خارج
المسجد يمنع الا ان يقوم فيه ثلاثة فانهم صف يحصل به اتصال من وراءهم بمن قدامهم
بالاتفاق بخلاف الواحد فانه لا يحصل به الاتصال بالاتفاق وكذا الاثنان عندهما خلافا
لابي يوسف فان الاثنين عنده كالثلاثة في حصول الاتصال وفي حكم انعقاد جمعة الامام
معهما وفي حكم محاذاة النساء حتى لو قامت امرأة واحدة في صف فانما تفسد صلاة واحد
عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد خلفها من الصف الذي يليها بالاتفاق وان
وان كن ثلاثا يفسدن صلاة واحد عن يمينهن وواحد عن يسارهن وثلاثة وراءهن
الى اخر الصفوف بالاتفاق واما الثنتان فتفسدان صلاة واحد عن يمينهما وواحد عن يسارهما
واثنين وراءهما الى آخر الصفوف كما في الثلاث فالحاصل ان المثنى عنده كالجمع في كونه صفا
وفي انعقاد الجمعة خلافا لهما لهما ان في المثنى معنى الاجتماع فيعطى حكم الجمع كما في الوصايا و
المواريث ولهما ان الجمع والمثنى متغايران صيغة في اللغة فيتغايران حكما الا ما قام فيه دليل

قف على شرط صحة الاقتداء

قف على مقدار الحائل بين الصفين

قف على محاذاة النساء

الا ما في كافي الوصايا والمواريث ولم يجزم بما نحن فيه فليحقق هذا وقد قالوا ان المسجد اذا كان كبيرا جدا
كمسجد بيت المقدس المشتمل على المساجد الثلاثة وقام المقتدي في اقصاه من غير اتصال الصفوف لا يجوز — قف على مساجد الكبير والاقتداء
قال البزازي المسجد وان كبر لا يمنع الفاصل فيه الا في الجامع القديم بخوارزم وجامع القدس الشريف
اعني ما يشتمل على المساجد الثلاثة الاقصى والصخرة والبيضاء انتهى ولو اقتدى من سطح المسجد
فالحكم فيه كما لو اقتدى من وراء الجدار وكذا المئذنة ولو اقتدى على جدار بيته المتصل بالمسجد
ولا يخفى عليه حال الامام جاز بخلاف الوقوف على سطحه حيث لا يجوز وان كان لا يخفى عليه حال
الامام لكثرة التخلل واختلاف الامكنة من كل وجه بخلاف البيت لانه لم يتخلل الا الجدار فاذا كان
فيه ثقب ولا يشتبه عليه الحال وباتصال الصفوف صار مع المسجد كمكان واحد وكذا لو صلى
في دكان خارج المسجد ان اتصلت الصفوف جاز والا فلا ولو كان بين الامام والمقتدي في
الى مع او غيره نهر فان كان صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا يمنع واختلف في الصغير ما لا يمكن
المشي في بطنه لضيقه وقيل ما يثبه القوي من غير كلفة من الوثبة بمعنى الطفر وقيل ما يجتاز
الرجل القوي بوثبة ذكره في البرهان وقيل ما لا يكون طريق مثله في الضيق والصحيح ان ما لا يمكن
فيه سير الزورق فهو صغير وما يمكن كبير لكن ذكر في التتارخانية عن المنتقى للحاكم الشهيد انه انما
يمنع في هذه الحالة اذا كان الناس يمرون فيه فان كانوا لا يمرون لا يمنع انتهى ولا يخلو عن نظر
لانه في منزلة الطريق الذي تمر فيه العجلة وهو مانع مطلقا فينبغي ان يمنع هذا ايضا مطلقا ولذا لم
يذكر هذا القيد من اصحاب الفتاوى كقاضي خان وصاحب الخلاصة وغيرهما ومصلى العيد
له حكم المسجد وقد مر ذكره من شرح المنية ويمنع من الاقتداء صف من النساء بلا حائل قدر ذراع
او ارتفاعهن قدر قامة الرجل كما في مفتاح السعادة او طريق تمر فيه العجلة التي يجرها الثور او
نهر تجري فيه السفن ولو زورقا ولو اقتدى من سطح داره المتصلة بالمسجد لم يجز لاختلاف
المكان كما في الدرر والبحر لكن تعقبه في الشرنبلالية ونقل عن البرهان وغيره ان الصحيح اعتبار
الاشتباه فقط قلت وفي الاشباه وزواهر الجواهر ومفتاح السعادة ومجمع الفتاوى والنصاب — السعادة
والخانية انه الاصح وفي النهر عن الزاد انه اختيار جماعة من المتأخرين التنوير وشرح الدرر فائدة
واعلم انه اذا فسد الاقتداء باي وجه كان لا يصح شروعه في صلاة نفسه لانه قصد المشاركة وهي
غير الانفراد على الصحيح كما في المحيط وادعى في البحر انه المذهب وصاحب المنح لكن كلام الخانية يفيد
ان هذا قول محمد خاصة قلت وقد ادعى في حاشية بعد تصحيح السراج بخلافه ان المذهب انعقادها نفلا

فتأمل

فتأمل وفي الاشباه ما في الزيلعي انه متى فسد لفقد شرط كطاهر بمعذور لم تنعقد اصلا
وان لاختلاف الصلاتين تنعقد نفلا غير مضمون وثمرته الانتقاض بالقهقهة من التنوير و
شرح الدرر قال نوح افندي بعد تقرير المحل نعم ان المذهب تصحيح الرملي انتهى مهمة اجمع
العلماء على ان فضل الجماعة الموعود في قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع — قف على فضيلة الجماعة
وعشرين درجة على ما رواه في الصحيحين يحصل بادراك اقل الصلاة مع الامام ولو كان ذلك
اخر القعدة الاخيرة قبل السلام الا على قياس قول محمد رحمه الله فانه لا بد ان يكون ركعة بان يدركه
قبل رفع رأسه من ركوع الركعة الاخيرة حتى يدرك فضيلة الجماعة لقوله صلى الله عليه وسلم
من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة رواه مسلم والجمهور على خلافه لقوله صلى الله عليه
وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون واتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما
فاتكم فاتموا متفق عليه ولفظ شمل ادنى جزء وليس في ذلك الحديث ان من ادرك ما دون
الركعة لم يدرك الصلاة وينبغي للمسبوق ان يشرع مع الامام في اي جزء ادركه فيكبر قائما ثم يشاركه
في الفعل الذي هو فيه من غير ان يفصل ما بين القيام وبين الفعل ولا يعتد بالركعة الا بادراك
الامام في ركوعها لقوله صلى الله عليه وسلم اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوه
شيئا ومن ادرك الركوع فقد ادرك الركعة رواه ابو داود وقال صلى الله عليه وسلم اذا اتى
احدكم والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام رواه الترمذي والاولى الناس اي بطريق السنة — السنية
دون الوجوب كما بيناه وما سياتي عند قوله ثم اورعهم الاولى يستعمل في مقابلة الجواز كالصواب
في مقابلة الخطاء من الكتابة في المصباح فلان اولى بكذا اي احق به وفي المختار احرى به واجدر يقال
هو الاولى وهما الاوليان وهم الاولون والاوالي مثل الاعلى والاعليان والاعلون والاعالي وهي
الوليا وهما الوليان وهن الولى والوليات مثل العليا والعليان والعلى والعليات قلت ولعله مشتق
من الولي بوزن الرمي بمعنى القرب ومنه اولى لك قال الاصمعي معناه قاربه ما يهلكه قال ثعلب
لم يقل احد في اولى احسن مما قاله الاصمعي انتهى والناس اسم وضع للجمع كالقوم والرهط وواحده
انسان من غير لفظه مشتق من ناس ينوس اذا تدلى وتحرك فيطلق على الجن والانس قال تعالى
الذي يوسوس في صدور الناس ثم فسر الناس بالجن والناس فقال من الجنة والناس وسمى الجن
ناسا كما سموا رجالا قال تعالى وانه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن وكانت
العرب تقول رأيت ناسا من الجن لكن غلب استعماله في الانس وتصغيره على نويس انتهى من المصباح

قف على انعقاد الجماعة بجني وصحة امامته

وقد قدمنا عن الدر المختار عن الاشباه انعقاد الجماعة بجني وصحة امامته ولفظ الاشباه
في احكام الجان منها انعقاد الجماعة بالجن ذكره السيوطي عن صاحب آكام المرجان من
اصحابنا مستدلا بحديث احمد عن ابن مسعود رضي الله عنه في قصة الجن وفيه فلما قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي ادركه شخصان منهم فقالا يا رسول الله انا نحب ان تؤمنا في
صلاتنا قال فصفهما خلفه ثم صلى بهما ثم انصرف ونظير ذلك ما ذكره السبكي ان الجماعة
تحصل بالملائكة وفرع على ذلك انه صلى في فضاء باذان واقامة منفردا ثم حلف انه صلى
بالجماعة لم يحنث ومنها صحة الصلاة خلف الجن ذكره في آكام المرجان قلت وهل يقدم
الجني على الانسي اذا وجد فيه مرجح اره فليحرر والمعنى واولى اي احق عند القيام الى
الصلاة واحقهم بالامامة اي بالتقدم عليهم في الصلاة والصلاة بهم اماما لهم فهي
بالكسر مصدر ام في المغرب امهم في الصلاة من باب كتب يكتب وفي المصباح امه وام به
امامة صلى به اماما انتهى اي مقتدى به وفي المغرب الامام من يؤتم به اي يقتدى به وفي المنتقى
الامام بالكسر الذي يقتدى به وائتم به اي اقتدى به وفي المصباح الامام الخليفة والامام
العالم المقتدى به والامام من يؤتم به في الصلاة وفي المغرب الامام اسم لا صفة وفي
الاختيار الامام بالكسر اولياء كسنه مقتدى ومتبوع كبي وفي الكليات الامام فعال من صيغ
الآلة كالازار والرداء ونحو ذلك انتهى قلت والتحقيق انه فعال بمعنى المفعول ككتاب
بمكتوب فهو اسم في معنى الوصف وفي الوجهية في كتاب الطلاق ان الامام كاللباس
اسم من الاسماء المشبهة بالصفات لا من الصفات فان اللباس اسم لما يلبس لا انه مصدر
بمعنى الملبوس والامام اسم لذات من يؤتم به لا انه مصدر بمعنى المؤتم به اعلمهم اي اكثرهم
علما بالسنة اي باحكام الصلاة صحة وفسادا عبر بها عنها لانها مستفادة منها اجمالا
الكتاب في حق الصلاة وقال المصنف في شرح المنية والمراد بالاعلم من هو اعلم باحكام الصلاة
قال في الخلاصة ان كان متبحرا في علم الصلاة ولكن لم يكن له حظ في غيره من العلوم فهو
اولى انتهى قال في مجمع الانهر والاحق بالامامة تقديما بل نصبا الاعلم باحكام الصلاة فقط
صحة وفسادا بشرط اجتنابه للفواحش الظاهرة وحفظه قدر فرض وقيل واجب
وقيل سنة وفي الدر المختار اذا اجتمع قوم ولم يكن بين الحاضرين صاحب منزل اجتمعوا
فيه ولا فيهم ذو وظيفة وهو امام المحلة ولا ذو سلطان كامير ووال وقاض فالاعلم

قف على من صلى بهيئة الجماعة يكون مصليا بالجماعة

باحكام

باحكام الصلاة الحافظ ما يحصل به سنة القراءة المجتنب للفواحش الظاهرة وان كان
غير متبحر في بقية العلوم احق بالامامة واذا اجتمعوا يقدم السلطان فالامير فالقاضي وصاحب
المنزل ولو مستأجرا يقدم على المالك ويقدم القاضي على امام المسجد لما روي في الحديث ولا
يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه من المواهب والاحق بالامامة
بين الحاضرين الاعلم اي اعلمهم باحكام الصلاة صحة وفسادا بعد ما يحسن من القراءة
قدر ما يجوز به الصلاة لان الحاجة الى العلم اكثر بالنظر الى غيره من الغرر والدرر قوله والاحق
بين الحاضرين الاعلم اقول يعني الاولى بالامامة عند ابي حنيفة ومحمد الاعلم وهو المذهب وانما
وما يستدل به قوله صلى الله عليه وسلم مروا ابا بكر فليصل بالناس وكان ثمة من هو اقرأ
منه بدليل قوله صلى الله عليه وسلم اقرأكم ابي وكان ابو بكر اعلمهم بدليل قول ابي سعيد رضي الله عنه
كان ابو بكر اعلمنا وهذا آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون المعول عليه قوله
اعلمهم باحكام الصلاة صحة وفسادا اقول كذا اثره في المضمرات ونثره الحدادي في شرح
القدوري السراج الوهاج بما يصلح للصلاة ويفسدها في غاية البيان بالفقه احكام الشرعية و
ليس المراد من الفقه غير احكام الصلاة ولهذا وقع في عبارة اكثرهم الاعلم بالسنة باعتبار ان
احكام الصلاة لم تستفد الا من السنة واما الصلاة في الكتاب فمجملة والامام الراتب يقدم
على غيره وان كان الغير اعلم واقرأ منه فقولهم الاحق بالامامة الاعلم مقيد بقيدين الاول
ان لا يكون هناك سلطان او قاض فان كان فهو احق بالتقدم مطلقا والثاني ان لا يكون
ثم امام راتب فانه مقدم على غيره مطلقا وان لا تكون الصلاة في منزل انسان كان
كانت فيه فصاحب المنزل اولى مطلقا قال الحلبي في السراج ان الوالي يقدم على الامام
الراتب وصاحب البيت والمستأجر اولى من المالك لانه احق بمنافعه وكذا المستعير اولى من
المعير انتهى وقال في البحر وتقديم المستعير نظر لان للمعير ان يرجع اي وقت شاء بخلاف المؤجر
قال في النهر وما في العارية ان العارية تمليك المنافع كالاجارة لكن بلا عوض بخلافها فاذا رجع
خرج من موضوع المسألة انتهى والذي لا يكون ممن يطعن في دينه قال في الكافي والاعلم
بالسنة اولى الا ان يطعن في دينه لان الناس لا يرغبون في الاقتداء به قوله بعد ما يحسن من القراءة
قدر ما تجوز به الصلاة اقول هكذا ذكره كثير من المعتبرات كالكافي وشرح المجمع والنقاية وقال في النهر
لا حاجة الى التقييد بما يحسن من القراءة قدر ما يجوز به الصلاة لانه اذا خلا عن ذلك لا يكون

قوله الاحق بالامامة بينا
اي الحاضرين الاعلم باحكام الصلاة هذا
اذا لم يكن بين الحاضرين صاحب منزل و
امام راتب اجتمعوا فيه
ولا غيره
ومنها اي وان كان
صاحب منزل موجودا
اولى بالامامة
وكذا امام الحي
الا اذا كان
الصف

علما بما يصلح الصلاة وذكر في التبيين والبرهان ان تقديم من هو اعلم بها اولى اذ علم من
القراءة قدر ما يقوم به السنة وقال في البحر ينبغي ان يكون المختار قولا ثالثا هو ان يكون حافظا
للقدر المفروض ولم اره منقولا لكن القواعد لا تاباه لان الواجب مقتضاه الاثم بالترك وايراث
النقصان في الصلاة وفي النهر عن المبسوط الاعلم اولى اذا قرا عليه من القراءة ما يحتاج اليه
هذا كما ترى صريح في اشتراط كونه حافظا للقدر الواجب ايضا بل المسنون ايضا لانه يحتاج
الى كل منهما في تكميل صلاته قوله لان الحاجة الى العلم اكثر بالنظر الى غيره اقول قال في الكافي
لان القراءة يحتاج اليها لجميع الصلاة والخطاء المفسد للصلاة في القراءة لا يعرف الا بالعلم ثم
ان تساووا اي ضربوا في العلم باحكام الصلاة فاولاهم بالامامة اقرؤهم اي اعلمهم من القراءة
كما علم من العدول عن الاكثر قراءة للكتاب الى كتاب الله برعاية حقوقه تجويده المعروفة عند
علماء القراءة وقال القهستاني ثم ان بعد الاستواء في العلم الاقرا اي الاعلم بالقراءة وكيفية اداء
الحروف والوقوف وما يتعلق بها وعن ابي حفص ان من يقرا قليلا من الاتقى احب الي من
الفاسق القارئ وفي المسكينة ثم الاقرا اي الاعلم بعلم القراءة كالوقف في موضع الوقف والوصل
في موضع الوصل وفي الوقاية ثم الاقرا ان تساووا في العلم بان يكون اكثرهم قرانا وتحسينا
لقراءته لان القراءة ركن في الصلاة والحاجة اليها اشد وفي الحاوي ثم الاقرا اي الاعلم
باحكام القراءة لا بمجرد كثرة حفظه وتلاوته ويحتمل ان يكون المراد به الاحسن تلاوة للقران
باعتبار تجويد قراءته وترتيلها وهذا الترتيب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند
ابي يوسف امر الترتيب بين الاعلم والاقرا ملتبس بالعكس اي بعكس هذا الترتيب وقلبه
في العبارة كلام معكوس اي مقلوب يعني ان اولى الناس بالامامة عنده اقراهم ثم اعلمهم
بالسنة قال في الهداية واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة وعن ابي يوسف اقراهم لان القراءة
لا بد منها والحاجة الى العلم اذا نابت نائبة ونحن نقول القراءة يفتقر اليها لركن واحد والعلم
لسائر الاركان فان تساووا فاقرؤهم لقوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب
الله فانهم كانوا سواء فاعلمهم بالسنة واقرؤهم كان اعلمهم لانهم كانوا يتلقونه باحكامه فقدم في
الحديث ولا كذلك في زماننا فقدمنا الاعلم وعن ابي مسعود الانصاري البدري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة
فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا اجيب بان الاقرا

من الصحابة

من الصحابة كان هو الافقه لانهم كانوا يتلقون القران باحكامه حتى روي عن عمر رضي
الله عنه انه حفظ سورة البقرة في اثني عشرة سنة واعترض بان قوله فان كانوا في القراءة سواء
فاعلمهم بالسنة يقتضي تقديم الاقرا مطلقا واجيب بانه اذا كان الاقرا لكتاب الله تعالى اعلم باحكامه
كان معنى الحديث يؤم القوم اعلمهم باحكام كتاب الله فان كانوا في ذلك سواء فاعلمهم بالسنة اي
بالاحكام الثابتة بها وفيه بحث لانه يستلزم اعلمية ابي بن كعب رضي الله عنه عن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه واي صلاة التوفيق بين قوله مروا ابا بكر فليصل بالناس وبين قوله يؤم القوم
اقرؤهم لكتاب الله مع قوله اقرؤكم ابي مشكل اللهم الا ان يقال ان الامر بالامامة الصغرى في قوله
مروا ابا بكر فليصل بالناس اشارة الى الامامة الكبرى الى انه الخليفة بعده وفيه لا يشترط الاقرائية
فهو بمنزلة الامام الراتب حيث يقدم على غيره وان كان الغير اعلم ثم ان تساووا في العلم و
القراءة فاولاهم بالامامة اورعهم بالاتفاق اي اكثرهم اجتنابا للشبهات وفي المسكينة الورع
الاحتراز عن شبهة الحرام قال الشرنبلالي الفرق بين الورع والتقوى ان الورع اجتناب
المحرمات وقال في المراقي لانه اجتناب الشبهات ارقى من التقوى لانها اجتناب المحرمات
انتهى قلت فامامة الورع بكسر الراء اقوى في امامة التقي كامامة الورع من الاتقى والله اعلم
قال المصنف في شرح المنية واتفقوا كلهم على انهم ان تساووا بالقراءة والعلم فالاورع اولى
فوضعوا الورع مكان الهجرة بعدما كثر اهل الاسلام وانتسخ التفاضل بالهجرة وصار الورع
هو التحرز عن الحرام والشبهة لقوله صلى الله عليه وسلم والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه وعلم
من هذا الترتيب كراهة تقديم الفاسق على ما يأتي فان العالم اولى بالتقديم اذا كان يجتنب الفواحش
وان كان غيره اورع منه ذكره في المحيط ولو استووا في العلم والصلاح واحدهم اقرا فقدموا
الاخر اساؤوا ولا ياثموا فالاساءة لترك السنة وعدم الاثم لعدم ترك الواجب ولانهم قدموا رجلا
صالحا كذا في فتاوى الحجة وفي الاشارة الى انهم لو قدموا فاسقا ياثمون بناء على ان كراهة تقديمه
كراهة تحريم فالهجرة كانت واجبة في ابتداء الاسلام قبل الهجرة فلما انتسخت اقتضا الورع مقامها
فجعلت الهجرة من المعاصي مكان الهجرة من الوطن واستثني في معراج الدراية من نسخ وجوبها
بعده ما اذا اسلم في دار الحرب فانه تلزمه الهجرة الى دار الاسلام قال في الهداية فان تساووا
فاورعهم لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف نبي قلت ذكره في شرح
المجمع والوقاية واذا كان التقي كذلك فاظنك بالاتقى ثم بالورع ثم بالاورع والله تعالى اعلم مسلم عظيم

فجعلت الهجرة من المعاصي مكان الهجرة من الوطن لقوله صلى الله عليه وسلم المهاجر من هجر ما حرم الله ورسوله
منه

ذكر في الظهيرية الاورع ثم الاقرا وفي الكافية ولو استويا في الفقه والصلاح واحدهما اقرا فقدموا غيره لاساءوا ولم ياثموا انتهى

من صلى خلف تقي عالم فكأنما صلى خلف نبي أورده في الهداية قال ابن حجر لم أره مرفوعاً
الصلاة خلف العالم بأربعة آلاف صلاة قال ابن حجر باطل من الجمع الناقص للناوي حديث من
صلى خلف تقي فكأنما صلى خلف نبي لا أصل له الصلاة خلف العالم بأربعة آلاف صلاة وأربعة آلاف و
أربعين صلاة باطل كذا في المختصر عن ابن عمر اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم
قط هق عن ابن عساكر عن ابي امامة ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم فإنهم وفدكم
فيما بينكم وبين ربكم ثم ان تساووا في العلم والقراءة والورع فأولاهم بالإمامة أسنهم أي أكبرهم سناً
وعمراً فهو أفعل من أفعل كأقسط وأقوم من أقسط وأقام وذلك قياس عند سيبويه كما في الكشاف
قال الأسن ان تساووا فيه يؤمهم أكبرهم سناً لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابني
ابي مليكة ليؤمكما أكبركما سناً من شرح المجمع فان تساووا في الأوصاف الثلاثة قدم الأكبر سناً لما في
الحديث المذكور ولأن في التقديم من باب الكرامة وقد ندب صلى الله عليه وسلم الى اكرامه بقوله
ان من اجلال الله اكرام ذي الشيبة المسلم الحديث وقوله ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر
كبيرنا ثم الأسن المذكور لم يتغير عقله يكره امامة المسن الذي ينسب الى الخرف ويقدم
شاب نشأ في الإسلام على شيخ أسلم ثم أحسنهم خلقاً ثم ان تساووا في العلم والقراءة والورع
والسن فأولاهم بالإمامة أكملهم حسن خلق أي ألفة بالخلق أي أحسنهم ألفة بالناس فالأحسن
خلقاً بضم اللام أي ألفة بين الناس فان تساووا في الأوصاف الأربعة قدم أحسنهم خلقاً لقوله
صلى الله عليه وسلم ان من خياركم أحاسنكم أخلاقاً وفي رواية ان من خياركم أحسنكم أخلاقاً والمراد
بحسن الخلق الحلم والرفق والحياء نبه بذلك على ان حسن الألفة بالناس انما يتحقق بهذه الخصال الثلاث ثم
ان تساووا فيه قيل أصبحهم وجهاً وقيل أنسبهم فان تساووا أقرع بينهم ثم الأحسن وجهاً أكثرهم تهجداً
وفي البرهان ثم الأحسن صوتاً وفي الأشباه وقيل ثم الأشرف نسباً ثم الأحسن زوجة ثم الأكبر جاهاً ثم الأنظف
ثوباً ثم الأكبر رأساً والأصغر عضواً ثم المقيم ثم الساكن ثم الحر الأصلي على العتيق ثم المتيمم عن حدث
على المتيمم عن جنابة فان استووا يقرع بين المستوين والخيار الى القوم فلو اختلفوا اعتبر
أكثرهم فأكثرهم ما لا أكبرهم جاهاً وما روي من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار قال
ابن امير حاج لم يخرجه المخرجون قال ابو حاتم هذا الحديث موضوع وقال الحاكم هو قول شريك وليس
بحديث وقال الشيخ كمال الدين في فتح القدير وجميع المحدثين على بطلانه من الحديثية حديث من كثرت
صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار لا أصل له وهو موضوع من غير قصد فانه عاو والأصل ان ثابت كان

وصنف

وصنف بحضرة الناس على الاقتداء به ويدعوهم الى الجماعة كان تقديمه أولى لأن الجماعة كلما كثرت
كان أفضل حتى قالوا يكره لمن يكثر التنحنح في القراءة أن يؤمهم وكذلك من يقف في غير مواضع
الوقف ولا يقف في مواضعه لما فيه من تقليل الجماعة مرمية ولو قدموا غير الأولى أساءوا بلا
اثم من الدر المختار ولو قدموا غير الأولى أساءوا ذكره في خزانة الفقه لابن الهمام وفي الدراية ان قدموا
غير الأولى فقد أساءوا لكن لا يأثمون خانية ولو أم قوماً وهم له كارهون ان الكراهة لفساد
فيه أو لأنهم أحق بالإمامة منه كره ذكره في تخريج الحديث ابي داود لا يقبل الله صلاة من تقدم قوماً
وهم له كارهون وان هو أحق لا بل الكراهة عليهم من التنوير وشرحه الدر وفي التجنيس لو أم
قوماً وهم له كارهون فهو على ثلاثة أوجه ان كانت الكراهة لفساد فيه أو كانوا أحق بالإمامة
منه يكره في الوجهين وان كان هو أحق بالإمامة منهم ولا فساد فيه ومع هذا يكرهونه لا يكره
له التقدم لأن الجاهل والفاسق يكره العالم والصالح من العراقي ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة
الرجل يؤم قوماً وهم له كارهون والرجل لا يأتي الصلاة الا دباراً ورجل اعتبد محرراً ه عن عمرو
ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها ساخط
وامام قوم وهم له كارهون ت عن ابي امامة ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم
شبراً رجل أم قوماً وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وأخوان متصارمان
ه عن ابن عباس ويكره ظاهر سياق المتون ان هذه الكراهة تنزيهية في كل من البنية
لقوله ان تقدموا جاز لأن الكراهة التحريمية لا تجامع الجواز قال نوح افندي قال في المجتبى هذه
الكراهة تنزيهية لقوله في الأصل امامة غيرهم أحب الي وهكذا في معراج الدراية قال في در
الفقير ويكره الاقتداء بالفاسق اه فقال القونوي في شرحه ثم الكراهة فيه تنزيهية والعدل
بكلام الأصل وبالتنزيه صرح في القهستاني والبحر امامة العبد عبر بها في النقاية والكنز
وكذا في الغرر والتنوير وفي زاد الفقير بالاقتداء الخصر للناس ذلك ان هؤلاء الستة يكره
لهم امامتهم ويكره للجماعة تقديمهم والاقتداء بهم فاحفظ هذا قال الأفضل ان يصلي خلف
هؤلاء اذا لا يجد غيرهم ما في الشرح ان الصلاة خلفه أولى لصلاة الصحابة خلف الحجاج وأما
الآخرون فيمكن ان يكون الانفراد أولى لجهلهم بشروط الصلاة ويمكن ان يكون على قياس
الصلاة خلف الفاسق ان يصلي خلف غيرهم الا في الناس يكره امامتهم انتهى قلت ظاهر اطلاق
المتون مشعر بأن الاقتداء بهم مكروه مطلقاً لو وجد هنا من هو أصلح للإمامة منهم أو لا

وقيدها بعضهم بعدم الوجدان منهم ابن نجيم حيث قال في البحر فالحاصل انه يكره
لهؤلاء التقدم ويكره الاقتداء بهم كراهة تنزيه فان امكن الصلاة خلف غيرهم فهو
افضل والا فالاقتداء بهم اولى من الانفراد وينبغي ان يكون محل كراهة الاقتداء بهم
عند وجود غيرهم والا فلا كراهة كما لا يخفى انتهى فان قلت كيف يكون الاقتداء اولى من الانفراد
والانفراد لا كراهة فيه والاقتداء بهؤلاء مكروه وما لا كراهة فيه اولى مما فيه
الكراهة قلت الكراهة لا تنافي الثواب بدليل ما ذكر في المحيط ومعراج الدراية
وغيرهما من ان من صلى خلف فاسق او مبتدع احرز ثواب الجماعة وهو اولى من
الانفراد لكن لا يحرز ثواب المصلي خلف تقي انتهى اعلم ان صاحب الدرر جعل علة كراهة
امامة العبد والاعرابي وولد الزنى الجهل فلو انتفى الجهل جاز الاقتداء بهم بلا كراهة وجعل
صاحب الهداية كراهة امامتهم الجهل وتنفير الجماعة والظاهر انهما علتان وعلى
هذا تكره امامتهم مع الجهل وعدمه وقيد كراهة امامة الاعمى في البدائع والمحيط
وغيرهما بان لا يكون افضل القوم فان كان افضلهم فهو اولى قال في البحر وينبغي
جريان هذا القيد في العبد والاعرابي وولد الزنى وعلى هذا حمل استخلافه صلى الله
عليه وسلم لابن ام مكتوم وعتبان بن مالك رضي الله عنهما على المدينة وكانا اعميين
لانه لم يبق من الرجال من هو اصلح منهما قلت هذا انما يتأتى على العلة الاولى وهي علة
الجهل لا على العلة الثانية التي هي تنفير الجماعة لان قلة رغبة الناس في الاقتداء بهم
يؤدي الى تقليل الجماعة المطلوب تكثيرها تكثيرا للاجر فالاولى ان يقال ان الاعمى ورد فيه
نص خاص وهو استخلافه صلى الله عليه وسلم فنقول بعدم الكراهة امامته في الصورة
المذكورة وفي البواقي لم يرد نص خاص فنقول بكراهة امامتهم مطلقا وهذا هو
هو المناسب لاطلاقهم واقتصارهم على استثناء الاعمى انتهى فاحفظ هذا المجموع وضع
في كل مقام ما له ويكره تنزيها امامة عبد ولو معتقا كذا في الحاشية فان ام عبد سواء
كان معتقا او غيره كره تنزيها من القهستاني ويكره امامة العبد ان لم يكن عالما تقيا
من المراقي والاعرابي ان البدوي ومثله التركمان والاكراد والعامي من الدر المختار
الاعرابي الجاهل او المصري الى اهل من المراقي والاعرابي يكره امامته وهو الذي يسكن البادية
عربيا كان او عجميا لان الغالب عليه الجهل حتى لو كان عالما متقيا صار كغيره والاعرابي منسوب

الى الاعراب

قف على ذلك

التركمان

الى الاعراب لا واحد له من لفظه وليس جمعا للعرب كما في المصباح لكن في الروض الظاهر انه
جمع له قال الراغب انه في الاصل ولد اسمعيل عليه الصلاة والسلام ثم جمع وصار اسما
لسكان البادية وفي نهاية الحديث العربي من اقام في البادية او المدن والمنسوب اعرابي
وعربي لكن في المغرب اعرابي او عربي لكن في المغرب العربي واحد العرب اسم جيل
هم الذين استوطنوا المدن والقرى العربية والاعراب اهل البدو واختلف في نسبتهم عرب
والاصح انهم نسبوا الى عربة بفتحتين وهي من تهامة لان اباهم اسمعيل عليه السلام
نشأ بها والمراد بالبدوي الجاهل فلا يكره امامة العالم منهم وفيه اشعار بانه لا يكره امامة
البدوي وفي الكرماني انه يكره من القهستاني والاعمى صفة كاحمر لان العمى عيب ولا يأتي
افعل من العيوب والخواشي الا ان يكون العبد والاعرابي والاعمى اعلم القوم فهو اولى
كذا في التنوير والاعمى ان كان البصراء افضل منه والا فهو اولى قال في البرهان لو لم يوجد بصير
افضل منه يكون هو اولى لاستخلاف النبي صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتوم على المدينة حين
خرج الى تبوك والاعمى لعدم اهتدائه الى القبلة وصون ثيابه عن الدنس فان لم يوجد افضل
منه فلا كراهة من المراقي ويكره ايضا تقديم العبد والاعرابي وولد الزنا والاعمى وينبغي ان
الكراهة في هؤلاء دون الكراهة في الفاسق لانها لامر محتمل غير محقق ولا غالب وهو الاخلال
ببعض الشروط بناء على الجهل الغالب في العبد لاشتغاله بخدمة السيد وفي الاعرابي لبعده عن
اهل العلم وفي ولد الزنا لعدم من يؤدبه ويثقفه ويحمله على التعلم الذي هو مكروه النفس
وفي حق الاعمى لانه لا يتقي النجاسة ليحترز عنها وقد ينحرف عن القبلة وهو لا يشعر واذا
تأملت وجدت سبب الكراهة في الاعمى اخف من غيره ولذا لم يكره تقديمه عند الائمة الثلاثة و
الفاسق العالم لعدم اهتمامه بالدين ووجوب اهانته شرعا فلا يعظم بتقديمه للامامة
واذا تعذر منعه ينتقل عنه الى غير مسجده للجمعة وغيرها وان لم يقم الجمعة الا هو يصلي معه
من المراقي ولو قدموا فاسقا يأثمون بناء على ان كراهة تقديمه كراهة تحريم لعدم اعتنائه
بامر دينه وتساهله في الاتيان بلوازمه فلا يبعد منه الاخلال ببعض شروط الصلاة
وفعل ما ينافيها بل هو الغالب بالنظر الى فسقه ولذا لم تجز الصلاة خلفه اصلا عند مالك و
في رواية عن احمد الا انا جوزناها مع الكراهة لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل
بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر رواه الدارقطني عن مكحول عن ابي هريرة رضي الله عنه

وصلوا على كل بر وفاجر
ومكحول لم يسمع من ابي هريرة
فالحديث مرسل و
هو حجة عندنا
كذا [illegible]
[illegible]

البر بالفتح صفة منه
البر الرحيم بر الوجه
بر [illegible] من اوفان علم
على فعل بر بالفتح وبار
ايضا اى صادق او تقي
وهو خلاف الفاجر انتهى

اي لا ينال ثواب المصلي

وفي المحيط انه لو صلى خلف فاسق او مبتدع احرز ثواب الجماعة لكن لا يحرز ثواب المصلي
خلف تقي كيف وقد صلى الصحابة والتابعون خلف الحجاج وفسقه لا يخفى ومع انه كان افسق اهل
زمانه حتى قال الحسن البصري رضي الله عنه لو جاءت كل امة بخبيثاتها وجئنا بابي محمد
لغلبناهم وفي السراج والجوهرة عن عمر بن عبد العزيز وفي معراج الدراية قال اصحابنا لا ينبغي
ان يقتدى بالفاسق الا في الجمعة لانه في غيرها يجد اماما غيره وفي فتح القدير انه في غير الجمعة
سبيل ان يتحول الى مسجد اخر ولا يأثم في ذلك ذكره في الخلاصة وعلى هذا فيكره الاقتداء
بالفاسق في الجمعة اذا تعددت اقامتها في المصر على قول محمد وهو المفتى به والفاسق من
الفسوق وهو لغة الخروج عن الاستقامة وشريعة الخروج عن طاعة الله تعالى بارتكاب
كبيرة وينبغي ان يزاد بلا تاويل والا فيشكل بالباغي فيكره امامة النمام كما في الروضة
وامامة المرائي والمتصنع ومن ائتم باجرة كما في الجلابي من القهستانية ويكره امامة شارب
الخمر واكل الربا لانه فاسق من الجوهرة وكذا يكره امامة المصر على الصغيرة ولم ار من نبه
عليه وكذا خلف من يقص لحيته زيادة على السنة او يقطعها او ينتفها في البزازية
قبيل الجنايات لا يحل للرجل قطع اللحية وفي ضياء المعنوي نتف اللحية في اول الشباب
تشبها بالمرد من المنكرات الكبار وفي فتح القدير قصها زائدا على قدر السنة من عمل
الروافض والافرنج وتجوز امامة الاقطع الا اذا ترك رغبة عن السنة كما في خزانة
الفتاوى رجل في يده تصاوير وهو يؤم الناس لا تكره امامته لانها مستورة بالثياب
كذا في المحيط والخلاصة قال ابن امير في الكرهينة وعن بعضهم لا تكره الصلاة مع امام
يلبس الحرير وعن بعضهم تكره من كراهية القنية قلت فلا يكره امامة لابس الاحمر او
الاصفر بالاولى والمبتدع بكسر الدال من ابتدع الامر اذا احدثه وشريعة من خالف
اهل السنة اعتقادا كالخوارج وحكمه في الدنيا الاهانة باللعن وغيره وفي الاخرة
على ما في الكلام حكم الفاسق وعلى ما في النقد حكم بعضهم حكم الكافر كمنكر الرؤية والمسح على
الخفين وغيرهما كما في الخلاصة فالمراد به مبتدع لا يعتقد شيئا يوجب الكفر فلا يجوز امامة
المكفر منهم ويكره امامة من فضل عليا رضي الله عنه على العمرين رضي الله عنهما قوله
ومبتدع اي صاحب بدعة وهي ما احدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم من علم او عمل او حال بنوع شبهة او استحسان وجعل دينا قويما وصراطا مستقيما

مطلب

التشنيع الثالث في حسن السمت كما في الملتقط السمت هيئة اهل الخير

مطلب في بيان البدعة

كذا قاله

كذا قاله الشمني وفي المغرب هي اسم من ابتدع الامر اذا ابتداه واحدثه ثم غلبت
على ما به زيادة في الدين او نقصان منه من الشرنبلالية والمبتدع باتباعه ما احدث على خلاف
الحق المتلقى من رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم او عمل او حال بنوع شبهة او استحسان
وروى محمد عن ابي حنيفة وابي يوسف ان الصلاة خلف اهل الاهواء لا تجوز والصحيح انها تصح
مع الكراهة خلف من لا تكفره بدعته لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر
رواه الدارقطني كما في البرهان ومبتدع اي صاحب بدعة وهي اعتقاد خلاف المعروف عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بمعاندة بل بنوع تاويل وكل من كان من اهل قبلتنا لا يكفر بها
حتى الخوارج الذين يستحلون دماءنا واموالنا وسب اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وينكرون صفاته تعالى وجواز رؤيته لكونه عن تاويل وشبهة بدليل قبول
شهادتهم الا الخطابية ويكره تقديم المبتدع ايضا لانه فاسق من حيث الاعتقاد وهو
اشد من الفاسق من حيث العمل لان الفاسق من حيث العمل يعترف بانه فاسق ويخاف ويستغفر
بخلاف المبتدع والمراد بالمبتدع من يعتقد شيئا على خلاف ما يعتقده اهل السنة والجماعة
وانما يجوز الاقتداء به مع الكراهة اذا لم يكن ما يعتقده يؤدي الى الكفر عند اهل السنة
اما لو كان مؤديا الى الكفر فلا يجوز اصلا كالغلاة من الروافض الذين يدعون الالوهية
لعلي رضي الله عنه او ان النبوة له فغلط جبريل صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك مما هو كفر
وكذا من يقذف الصديقة ام المؤمنين رضي الله عنها وعن والديها او خلافة الصديق او
ينكر صحبة الصديق رضي الله عنه وارضاه او يسب الشيخين كالجهمية والقدرية
والمشبهة القائلين بانه تعالى جسم كالاجسام تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ومن ينكر الشفاعة
او الرؤية او عذاب القبر او الكرام الكاتبين اما من يفضل عليا رضي الله عنه فحسب
فهو من المبتدعة الذين يجوز الاقتداء بهم مع الكراهة وكذا من يقول انه تعالى جسم لا
كالاجسام كما يقول اهل السنة انه تعالى شيء لا كالاشياء ومن قال انه تعالى لا يرى لجلاله وعظمته
وروى محمد عن ابي حنيفة وابي يوسف ان الصلاة خلف اهل الاهواء لا تجوز كانه بناء على ما
روي عن ابي يوسف انه قال لا يجوز الاقتداء بالمتكلم وان تكلم بالحق قال الهندواني يجوز
ان يكون مراده من يناظر في دقائق علم الكلام قال صاحب المجتبى يجوز ان يريد الذي قرره
ابو حنيفة حين راى ابنه حمادا يناظر في الكلام فنهاه فقال رايتك تناظر فيه فقال كنا

قف على غلاة الروافض

نناظر وكانت على رؤسنا الطير مخافة ان يزل صاحبنا وانتم تناظرون تريدون
زلة صاحبكم ومن اراد زلة صاحبه فقد اراد ان يكفر فهو قد كفر قبل صاحبه فهذا هو
الخوض المنهي عنه وهذا المتكلم لا يجوز الاقتداء به واعلم ان الحكم بتكفير من هو من اهل
الاهواء ونحوهم مع ما ثبت عن ابي حنيفة والشافعي من عدم تكفير اهل القبلة من المبتدعة
كلهم محمله ان ذلك المعتقد نفسه كفر فالقائل به قائل بما هو كفر وان لم يكفر بناء على
كون قوله عن استفراغ وسعه مجتهدا في طلب الحق لكن جزمهم ببطلان الصلاة خلفهم
لا يصح هذا الجمع اللهم الا ان يراد بعدم الجواز عدم الحل مع الصحة والا فهو مشكل هكذا
ذكره الشيخ كمال الدين بن الهمام وعلى هذا يجب ان يحمل المنقول على ما عدا غلاة الروافض
ومن ضاهاهم فان امثالهم لم يحصل منهم بذل وسع في الاجتهاد فان من يقول بان
عليا رضي الله عنه هو الاله وبان جبريل عليه الصلاة والسلام غلط ونحو ذلك من السخف
انما هو متبع محض الهوى وهو اسوأ حالا ممن قال ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى
فلا يتاتى من مثل الامامين العظيمين ان لا يحكما بانهم من اكفر الكفرة وانما كلامهما في
مثل من له شبهة فيما ذهب اليه وان كان ما ذهب اليه عند التحقيق في حد ذاته كفرا
كمنكر الرؤية وعذاب القبر ونحو ذلك فان فيه انكار حكم النصوص المشهورة والاجماع
الا ان لهم شبهة قياس الغائب على الشاهد ونحو ذلك مما علم في علم الكلام وكمنكر خلافة
الشيخين والساب لهم فان فيه انكار حكم الاجماع القطعي الا انهم ينكرون حجية الاجماع
باتهامهم الصحابة رضي الله عنهم فكان لهم شبهة في الجملة وان كانت ظاهرة البطلان
بالنظر الى الدليل فبسبب تلك الشبهة التي ادى اليها اجتهادهم لم يحكم بكفرهم مع ان
معتقدهم كفر احتياطا بخلاف مثل ما ذكرنا من الغلاة فتامل من شرح المنية للعلامة ذكر
نوح افندي رحمه الله تعالى ان الاقتداء باهل الاهواء يجوز عندنا الا الجهمية والقدرية
والروافض الغالية والقائلين بخلق القرآن والخطابية والمشبهة ولا تجوز الصلاة
خلف منكر الشفاعة والرؤية وعذاب القبر والكرام الكاتبين لانه كافر لتوارث هذه
الامور من الشارع ومن قال لا يرى لعظمته وجلاله فهو مبتدع يصح الصلاة خلفه
وتكره ولا خلف منكر المسح على الخفين والمشبهة اذا قال له تعالى يد ورجل كما للعباد فهو
كافر ملعون وان قال انه جسم لا كالاجسام فهو مبتدع لانه ليس فيه الا اطلاق لفظ الجسم

عليه

عليه وهو موهم للنقص الا انه رفعه بقوله لا كالاجسام فلم يبق الا مجرد الاطلاق وذلك
معصية تنتهض سببا للعقاب لما قلنا من الايهام بخلاف ما لو قال على التشبيه فانه
كافر وقيل يكفر بمجرد الاطلاق ايضا قال الشيخ كمال الدين وهو حسن بل هو اولى بالتكفير
انتهى ولا خلف منكر خلافة ابي بكر رضي الله عنه فانه كافر وكذا خلافة عمر رضي الله عنه
في الصحيح وتصح خلف من يفضل عليا رضي الله عنه على غيره لانه مبتدع وتكره ولا خلف منكر
الاسراء من مكة الى بيت المقدس فانه كافر وتصح خلف منكر المعراج من بيت المقدس
فانه ليس بكافر بل مبتدع ثم ذكر نوح افندي ما قدمناه عن شرح المصنف الى قوله فتامل
ثم ذكر ان ما قاله الشيخ كمال الدين من ان القائل بما هو كفر لا يكفر بناء على كون قوله عن استفراغ
وسعه اه وما قاله الشيخ الحلبي من ان القائل بالكفر بسبب شبهة ادى اليها اجتهاده لا
يحكم بكفره مع ان معتقده كفر مردود لانه مخالف لقواعد الدين وما عليه ائمة
المتكلمين من ان كل من اعتقد خلاف ما علم من الدين بالضرورة يحكم بكفره ولا يلتفت
الى اجتهاده مثلا اجتهد الفلاسفة وادى اجتهادهم الى قدم الكون ونفي حشر الاجساد
وعلمه تعالى بالجزئيات فاعتقدوا ان الكون قديم وان الاجساد لا تحشر وان الله تعالى
لا يعلم بالجزئيات فهل لنا ان نعتبر اجتهادهم ولا نحكم بكفرهم لا والله بل يجب علينا
ان لا نعتبر اجتهادهم ونحكم بكفرهم واجتهد المعتزلة وادى اجتهادهم الى انكار صفات
الله تعالى وخلقه افعال العباد وجواز رؤيته يوم القيامة فهل يجوز لنا ان نعتبر اجتهادهم
ولا نحكم بكفرهم كلا بل يجب علينا ان لا نعتبر اجتهادهم ونحكم بكفرهم وقال بعضهم نعتبر
اجتهاد المعتزلة في هذه الصور ولا نحكم بكفرهم والمذهب عندنا الاول بلا تفصيل الا
في انكار الرؤية فان التحقيق فيه التفصيل وذلك انهم ان قالوا انه لا يرى اصلا كفروا
وان قالوا انه لا يرى ~~[illegible]~~ لجلاله وعظمته ابتدعوا وقد صرح جماعة من مشايخنا
وخلفنا بان من تلفظ بكلمة طوعا وظاهرها كفر يحكم بكفر قائلها وان كان اعتقاده
خلاف ذلك وسيأتي الكلام مستوفى على هذا المحل ان شاء الله تعالى قال في البحر استشكل
هذه الفروع مع ما صح عن المجتهد فالاولى ما ذكره الشيخ كمال الدين في باب البغاة ان هذه
الفروع المنقولة في الفتاوى من التكفير لم تنقل عن المجتهدين وانما المنقول عنهم عدم تكفير
من كان من اهل قبلتنا حتى لم يحكموا بتكفير الخوارج الذين يستحلون دماء المسلمين واموالهم

وسبّت اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكونه عن تاويل وشبهة ولا عبرة بغير المجتهدين وقال في المسايرة ان ظاهر قول ابي
حنيفة وان فيه انه لا يكفر احد منهم وان روي عن ابي حنيفة انه قال لجهم اخرج يا كافر
حملا على التشبيه وهو مختار الرازي ذكره في شرح المواقف ان عدم تكفيرهم هو المنقول عن جمهور
المتكلمين والفقهاء فان الشيخ ابا الحسن الاشعري قال في اول كتاب مقالات الاسلاميين
اختلف المسلمون بعد نبيهم صلى الله عليه وسلم في اشياء ضلل بعضهم بعضا وتبرأ بعضهم من بعض
الا ان الاسلام يجمعهم ويعمهم انتهى وما ذكره المصنف يعني ابن الهمام صاحب المسايرة
انه ظاهر قول ابي حنيفة جزم بحكايته عنه الحاكم الشهيد وصاحب المختصر في كتاب المنتقى
وهو المعتمد انتهى والحاصل ان المذهب عدم تكفير احد من المخالفين فيما ليس من الاصول
المعلومة من الدين بالضرورة ويدل عليه قبول شهادتهم الا الخطابية ولم يفصلوا في كتاب
الشهادة فدل ذلك على ان هذه الفروع المنقولة عن الخلاصة وغيرها بتصريح التكفير
لم تنقل من ابي حنيفة وانما هي من تفريعات المشايخ كالفاظ التكفير المنقولة في الفتاوى و
الله تعالى اعلم وهي لا توافق انتهى اقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق كيف يسوغ
لذوي الالباب والافهام الراغبين في مرضاة رب الانام ان يظنوا في شان هؤلاء الاعيان على الله
درجاتهم في غرف الجنان ان يقولوا شيئا بمجرد الطبع من غير ان يكون لهم فيه امارة او برهان
حاشاهم من ذلك بل لا بد لهم من امارات دعتهم الى ذلك البيان ولا يجوز ان يظن خلاف ذلك
في حق علماء الدين المجتهدين قواعد مسائل الشرع المبين الكاشفين لحقائق التنزيل المبرزين لدقائق
التاويل العالمين باخبار سيد الانبياء والمرسلين العارفين باثار الصحابة والتابعين الواقفين على
مدارك الائمة المجتهدين المطلعين على مراتب الدلائل والبراهين رضوان الله عليهم اجمعين ومراد
الامام رضي الله عنه بعدم تكفيرهم بالذنب وقد صرح بهذا المراد في الفقه الاكبر حيث قال ولا نكفر
مسلما بذنب من الذنوب وان كانت كبيرة اذا لم يستحلها ولا نزيل عنه اسم الايمان ونسميه مؤمنا
حقيقة ويجوز ان يكون مؤمنا فاسقا غير كافر انتهى يعني ونحن معاشر اهل السنة لا نكفر مسلما
بارتكاب ذنب من الذنوب وان كان من الكبائر ما لم يستحلها وقصد بهذا الكلام الرد على
الخوارج فانهم يكفرون مرتكب الكبيرة سواء استحلها او لم يستحلها اما اهل السنة والجماعة
فانهم لا يكفرون بفعلها بل باستحلالها اعتقادا لان استحلالها تكذيب بالله ورسوله فقصد بقوله

والانزيل

والانزيل عنه اسم الايمان الرد على المعتزلة فانهم يزيلون اسم الايمان عن مرتكب الكبيرة ويقولون
انه ليس بمؤمن ولا كافر ويثبتون منزلة بين الكفر والايمان ودل قوله اذا لم يستحلها انه اذا
استحلها يكفر لانه اخل بالتصديق واخلاله على اي حال كفر بالاتفاق والحاصل ان الايمان اقرار
باللسان وتصديق بالجنان وعمل بالاركان والاقرار ركن غير لازم حيث يجوز سقوطه في بعض
الاحوال كما في حال الاكراه والتصديق ركن لازم حيث لا يجوز سقوطه بحال والعمل ليس بركن اصلا
عند اهل السنة والجماعة بل هو شرط لكمال الايمان وظهور نوره واشراقه في الاركان فمن اخل بالاقرار
ان كان بغير عذر يكون كافرا وان كان بعذر كما في حال الاكراه لا يكون كافرا لان الاقرار ~~...~~
ركن على انه ركن غير لازم يحتمل السقوط فاذا بدل له بغيره في وقت يكون ~~...~~
~~...~~ متمكنا من اظهاره كان كافرا لان تبديله في وقت التمكن من الاظهار
يكون دليل تبديل الاعتقاد واذا بدله في وقت زوال التمكن منه لا يكون كافرا اذا كان قلبه
مطمئنا بالايمان لان تبديله في ذلك الوقت لا يكون دليل تبديل الاعتقاد لان سبب الخوف على نفسه
دليل ظاهر على بقاء التصديق بالقلب وان الحامل له على هذا التبديل حاجته الى دفع الهلاك
عن نفسه لا تبديل الاعتقاد ومن اخل بالتصديق يكون كافرا سواء كان بعذر او بغير عذر لان
التصديق على انه ركن لازم لا يحتمل السقوط بحال ومتى بدله بغيره فهو كفر بنفسه على اي وجه
كان ومن اخل بالعمل يكون فاسقا ولا يكون كافرا الا اذا اعتقد جوازه فانه يكون كافرا لانه
تكذيب بالله ورسوله اذا تقرر هذا فقد علم ان قول الشيخ ابراهيم الحلبي ان اهل القبلة لا يكفر وان كان
معتقده كفرا مخالف لما صرح به الامام من استحل المعصية اي اعتقد حلها يكفر على ان الامام رضي الله
عنه صرح بكفر بعض الافراد منهم منكر الصفات ومنهم القائل بخلق القرآن وما مر من
حكاية الامام مع ابنه حماد وفيه انه قال ومن اراد زلة صاحبه فقد اراد ان يكفر فهو قد كفر قبل
صاحبه انتهى يدل على ان الانسان يكفر بارادة كفر غيره فاذا كفر بارادة كفر غيره فكفره بارادة
كفر نفسه يكون من باب اولى وفي البزازية ويحكى عن بعض من سلف انه كان يقول ما ذكر في الفتاوى
انه يكفر بكذا وكذا فذلك للتهويل والتخويف لا لحقيقة الكفر وهذا كلام باطل وحاشا ان يلعب
امناء الله اي علماء الاحكام بالحلال والحرام والكفر والاسلام بل لا يقولون الا الحق الذي هو الثابت
عن سيد الانام عليه افضل الصلاة والسلام وما ادى اليه اجتهاد الامام اخذا من نص القرآن
الذي انزل له الملك العلام وما شرحه سيد الرسل العظام او قاله الصحب الكرام والذي حرره

الايمان معرفة بالقلب وقول باللسان وعمل بالاركان ... عن بعض ... اي مع التصديق
الايمان بالله اقرار باللسان وتصديق بالقلب وعمل بالاركان شيرازي في الالقاب ...
ثم اعلم ان المراد بالاركان الاتيان بالاوامر والانتهاء عن الزواجر المحرمة ... شارح ... الاركان بالاعضاء السبعة وهي العين والاذن واليد والبطن والفرج والرجل ... شرح الاربعين لعلي القاري

الناظر هو مختار ان ابناء المشانين للدار العقام بتوا هم الله تعالى بفضله دار السلام وكل ما ياتي بعدهم من عقلاء الدهر والايام ما بقي دين الاسلام انتهى قلت ههنا تم ما ذكره الشيخ نور افندي ذكره الله في الملا الاعلى ونشكر سعيه في الاخرى والاولى فلقد حقق فاتا دورقق فاجاد وليس ورا عبادان قرية وولد الزنى بالقصر يقصر في الثلاثي فقي المصباح زني يزني زنى يقصر وزناها مزاناه وزناء مثل قاتل مقاتلة وقتالا ومنهم من يجعل المقصور والممدود لغتين في الثلاثي ويقول المقصور لغة الحجاز والممدود لغة نجد وهو ولد زنية بالكسر والفتح لغة وهو خلاف قولهم هو لرشدة بكسر الراء والفتح لغة قال الصحيح النسب انتهى وفي المغرب زنى زنى وزنا وزناها مزاناة وزنا وهو ولد زنية ولزنية بالفتح والكسر وخلافه ولد رشدة ولرشدة وفي المنتقط الزنى يمد ويقصر فالقصر لاهل الحجاز وبه نطق القران قال تعالى ولا تقربوا الزنى وقولهم ولد زنية ولزنية بكسر الزاي وفتحها ضد قولهم ولد الرشدة ولرشدة بكسر الراء وفتحها الزنى بالقصر يكتب باليا والزنا بالمد لغة نجدية والاولى حجازية معناه وطي المذكر الانثى من الآدمي بلا عقد وملك كوطي الاجنبية وشرعا الوطي الحرام لعينه وهو ما يوجب الحد وولد الزنى اي ولد يحصل من وطي حرام لعينه فالمراد بالزنى ههنا معناه الشرعي اي حد لا معناه اللغوي العام لغلبة عليه الجهل اذ ليس له اب يؤدبه فيغلب عليه الجهل وولد الزنى لا علم عنده ولا تقوى فان كان عالما تقيا لا تكره امامته فائدة حديث لا يدخل الجنة ولد زنية زعم ابن طاهر وابن الجوزي ان هذا الحديث موضوع لكن رواه ابو نعيم في الحلية عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا وعن النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة ولد زنية رواه الدارمي في سننه لا يدخل الجنة ولد زنية ولا ولده ولا ولد ولده ولا ولد ولده حلا يدخل الجنة ولد الزنى ولا شيء من نسله الى سبعة ابناء من كنوز الحقائق للمناوي وفي تيسير المناوي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة ولد الزنا ولا ولده ولا ولد ولده وفي تفسير الحدادي ان اولاد الزنا يحشرون يوم القيامة في صورة القردة والخنازير كذا في الحديث وقال صلى الله عليه وسلم لا يزال امتي بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنا فاذا فشا فيهم ولد الزنا فيوشك ان يعمهم الله بعذاب وعن عكرمة اذا كثر ولد الزنا قحط المطر انتهى وفي المقاصد الحسنة للامام السخاوي حديث لا يدخل الجنة ولد زنية هذا ان صح فمعناه اذا عمل بعمل ابويه واتفقوا على انه لا يحمل على ظاهره وقيل في تاويله ايضا ان المراد به من يواظب

على الزنا

على الزنا كما يقال للشهود بنو صحف وللشجعان بنو الحرب ولاولاد المسلمين بنو الاسلام انتهى ومنه ابن السبيل كذا في موضوعات الشيخ علي القاري حديث ولد الزنا لا يدخل الجنة يدور على الالسنة ولم يثبت في السنة بل قال القاضي مجد الدين في سفر السعادة هو باطل انتهى ولد الزنا شر الثلاثة ثم ذكرها ولد الزنا شر الثلاثة اذا عمل عمل ابويه طب هق عن ابن عباس رضي الله عنهما الصغير ولد الزنا ليس عليه من وزر ابويه شيء من كنوز الحقائق خاتمة وانما الاقتداء بالمخالف في الفروع كالشافعي فيجوز ما لم يعلم منه ما يفسد الصلاة على اعتقاد المقتدي عليه الاجماع وانما اختلف في الكراهة فقيل يكره وقيل لا يكره حتى قالوا لو شاهد من الشافعي انه افتصد ثم غاب عنه ثم رآه يصلي يجوز الاقتداء به اما لو علم منه المقتدي ما يفسد الصلاة في اعتقاد الامام كالوتر الشافعي متى ذكره او امرأة ثم صلى ولم يتوضأ يجوز له الاقتداء به فالاكثر على انه يجوز وهو الاصح واختار الهندواني وجماعة منهم صاحب الهداية عدم الجواز لان اعتقاد الامام انه ليس في الصلاة فلا بناء على المعدوم قلنا المقتدي يرى جوازها والمعتبر في حقه رأي نفسه لا رأي غيره والله اعلم وفي وتر البحر ان تيقن المراعاة لم يكره او عدمها لم يصح وان شك كره من الدر المختار والحق انه يجوز اقتداء الحنفي بالشافعي والشافعي بالحنفي وكذلك المالكي والحنبلي ما لم يتحقق من امامه ما يفسد صلاته في اعتقاده من خزانة الكنز للعيني والاكتفاء يشير الى انه لا يكره امامة الشافعي لكن في الزاهدي انه مكروهة وفي وتر النهاية انما جائزة كما في صدر الاسلام فالاحوط ان لا يصلي خلفه كما في الجواهر وهذا اذا علم بالاحتراز عن مواضع الخلاف فلو شك في الاحتراز لم يجز الاقتداء مطلقا كما في النظم فلا باس به اذا لم يشك في ايمانه ولم يتعصب اي لم يبغض الحنفي ولم يكن صبيا ولم يتوضأ بما مستعمل او نجس عندنا ومسح ربع الرأس وقد توضأ مما خرج منه غير السبيلين وطهر من المني وغسل النجس الغير المرئي ثلثا وكذا اليد والفم بعد اكل الضب ونحوه وحفظ الترتيب في الصلوات ولم يصل هذه الصلاة مرة ولم يكشف الركبة ولم يجاوز المغرب في القبلة ولم يحاذ امرأة ولم يلحن في القراءة ولم يتكلم فيما بين المغرب والعشاء قلت وجملة الكلام ان المقتدي لو علم من امامه ما لا ينافي فروعه من رعايته الشرائط والاركان صح اقتداؤه به ويكره فالاحوط تركه فيتحرى والله اعلم بالعدل فان تعدد نوابا رجال اختصارا والمراد فان تقدم العبد او الاعرابي او الاعمى او الفاسق او المبتدع او ولد الزنا جاز تقدمهم والاقتداء بهم صحة صلاتهم مع كراهة تنزيهية في الكل وتحريمية في الفاسق

على ما ذكره المصنف **قلت** وينبغي ان يكون المبتدع مثله بل اولى لما سبق عن المصنف ان الفاسق اعتقادا
اشد من الفاسق عملا فاذا كره امامة الاول تحريما فالثاني اولى به والله اعلم **ومر** ان تقديم غير الاولى
اساءة وبلا اثم الا في تقديم الفاسق فيأثمون بتقديمه فالاقتداء بالفاسق او المبتدع يحرز ثواب الجماعة
لكن لا يحرز ثواب الصلاة خلف تقي **و** اذا لم يجد غيرهما فالاقتداء بالفاسق او المبتدع اولى من الانفراد
والله اعلم قال في الهداية وان تقدموا جاز لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر ولا يخفى ان
الدليل اخص من المدعى قاله الشرنبلالي في حاشية الدرر ثم قال نعم ان اندرجت في المدعى جواز امامة العبد
ذكر بعده والدليل انما يفيد جواز امامة الفاسق فقط وايضا المدعى الجواز والدليل انما يفيد الجواز مطلقا
فالدليل لا يطابق المدعى **قلت** وفي ابي داود الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا وان عمل
الكبائر والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان او فاجرا وان هو عمل الكبائر والصلاة واجبة
عليكم على كل مسلم يموت برا كان او فاجرا وان هو عمل الكبائر **د ع عن ابي هريرة** واخرج ابن ماجه
باسناد رواه عن واثلة بن الاسقع رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكفروا اهل ملتكم وان
عملوا الكبائر وصلوا مع كل امام وجاهدوا مع كل امير وصلوا على كل ميت من اهل القبلة **قلنا** وهذا
يؤيد ما قلناه من ان عدم تكفير اهل القبلة راجع الى عمل الجوارح لا الى عمل القلب الذي هو الاعتقاد
على ان بعض عمل البدن جعله الشارع امارة التكذيب فيكفر فاعله كالقاء المصحف في القاذورات
ولبس قلنسوة اليهود والنصارى من غير عذر **ويكره** تحريما والمراد بهذه الكراهة كراهة التحريم
للامر بالتخفيف في الحديث الآتي ذكره والامر من الشارع للوجوب الا لصارف ولادخال الضرر على
الغير كما في البحر وتطويل الامام من اضافة المصدر الى فاعله ومفعوله الصلاة بالقراءة والتسبيحات
والدعوات لما فيه من تنفير الجماعة كما في المراقي **ويكره** ايضا للامام ان يثقل على القوم بالتطويل
الزائد عن حد السنة في القراءة وسائر الاذكار وان كان التطويل برضى القوم لم يكره **وفي الصحيحين**
عن ابي هريرة رضي الله عنه اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير وفي
رواية وذا الحاجة **ويكره تحريما** تطويل الصلاة على القوم زائدا على قدر السنة في قراءة واذكار
رضي القوم او لا لاطلاق الامر بالتخفيف **وصح** انه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين في الفجر حين
سمع بكاء صبي من الدر المختار **والحاصل** انه يكره التطويل بقراءة او ركوع او سجود او دعاء على
صلاة اضعف القوم وان رضوا به وهذا هو اللائق لاطلاق النهي والله اعلم وكذا انه كما يكره التطويل
المذكور تحريما يكره تحريما كما في النوحية عن الفتح وكذا في الدر المختار فكذا فيما تقدم وجماعة النساء

مبتدا او بالعكس **وفي بحث التراويح** من شرح المنية لابن امير حاج الاخبار متظافرة على افادة
شرعية جماعة النساء وامامة المرأة لهن قولا وفعلا فيشكل جدا ما هو المسطور في كتب المذهب
من كراهة جماعة النساء مطلقا **فان الاصل** عدم الكراهة خصوصا التحريمية وما في كتب المذهب
من الوجه في اثبات كراهتها فيه ما فيه كما هو غير خاف على المحقق الفقيه **فالظاهر** عدم الكراهة
وان كان نفي الاستحباب كما ذهب اليه الشافعي واحمد رضي الله عنهما جماعة النساء اي اجتماعهن
في الصلاة امامة من احدهن واقتداء من سائرهن بها قربيا عند قول ابي حنيفة سنة مؤكدة
قال القهستاني النساء جمع نسوة لا جمع النسوة بكسر النون افصح من ضمها والنساء بالكسر اسم لجماعة
اناث الناس الواحد امرأة من غير لفظها كما في المغرب وفي المنتخب النسوة بكسر النون وضمها والنساء والنسوان
بالكسر فيهما جمع امرأة من غير لفظها وفي لا اختري النساء بالكسر والنعور تلونا عنى وحدهن ان
منفردات عن الرجال وفي المصباح وحد يحد حدة من باب وعد انفرد بنفسه فهو وحد فهو احد
بابدال الهمزة عن الواو **قال ابن السراج** مذهب سيبويه انه معرفة اقيم مقام منكر يقوم مقام الحال
انتهى وفي المنتخب الوحدة الانفراد تقول رأيته وحده وهو منصوب عند اهل الكوفة على الظرف
وعند اهل البصرة على المصدر في كل حال كانك قلت اوحدته برؤيتي ايحادا اي لم ارى غيره ثم وضعت
وحده هذا الموضع وفي الطلبة وحد الرجل يحد وحدا وحدة من باب ضرب اي بقي منفردا او
رأيته وحده اي حال كونه واحدا او منفردا منصوب على الحال عند البصرية وقيل على المصدرية
وقيل على الظرفية **قال الشيخ الرضي** وحده لازم الافراد والتذكير والاضافة الى المضمر ولازم
النصب الا في مواضع مخصوصة **قلت** منها نسيج وحده وجحيش وحده وعيير وحده ورجيل وحده
ثم المراد جماعتهن في الصلاة المطلقة كما اشير اليه وفيه اشعار بانه لا يكره جماعتهن في صلاة
الجنازة **وكذا اقتداؤهن** بالرجل وهذا اذا لم تكن في الخلوة والا فتكره وان كان محرما للكل كذا
في النهاية وهذا في غير صلاة الجنازة لانها تفوت للباقيات بأداء واحدة منهن فيصلينها جماعة
وكذلك يكره اذا امهن رجل في بيت وليس معهن محرم له او زوجة لا في مسجد مطلقا كما في
البحر ويكره جماعة النساء ولو في التراويح في غير صلاة الجنازة لانها لم تشرع مكررة فلو انفردن
تفرقن بفراغ احداهن ولو امت فيها رجالا لا تعاد لسقوط الفرض بصلاتها الا اذا استخلفها
الامام وخلفه رجال ونساء فتفسد صلاة الكل من الدر المختار **والمرأة** تصلح اماما للرجل في سجدة
التلاوة دون صلاة الجنازة من القنية في سجدة التلاوة اقتداء امرأة في صلاة الجنازة لا تعاد

ويكره امامة الرجل للنساء اي وكذا امامته للنساء ولو كن يصلين وحدهن كما في الدر

كذا في المنح ايضا

سلامة ايمان
ووجود الجنان
ورضا الرحمن

وحده حال او مصدر كما هو
رأي البصرية او ظرف
كرأي الكوفية قهستاني

يكره امامة الرجل في بيت ليس
معهن رجل غيره ولا محرم او
زوجته او امته اما اذا كان
واحد معهن جاز ام في
المسجد لا يكره كما في البحر

اذا لم يوجد رجل فصليت عليها النساء جاز كما في القنية وفي القنية المرأة تصلح للامامة للرجال في سجدة
التلاوة دون صلاة الجنازة ومعنى ما ذكر في المحيط من ان المرأة اذا امت في صلاة الجنازة لا تعاد
ان صلاة الرجال فاسدة وصلاتها صحيحة فيسقط الفرض بصلاتها فلا تعاد ولان اعادتها
غير مشروعة واذا صلى جماعة النساء وحدهن في الصلاة المطلقة مع الكراهة فان ارتكبن الكراهة
فعلن اي فعلت النساء ذلك اي اقتدين بامرأة اي يكره ان تتقدم الامام عليهن تقف على وزن
تعد صلة توقف من الوقوف اللازم بالتركي طورمق وقفت الدابة وقفا ووقوفا سكنت
ووقفتها انا يتعدى ولا يتعدى واوقفت الدابة لغة تميم ووقفت بغير الالف في المتعدي وقفت
الدابة تقف بالكسر وقوفا ووقفا غيرها من باب وعد يتعدى ويلزم وفي المغرب وقفه
وقفا ووقف بنفسه وقوفا يتعدى ولا يتعدى وهو واقف وهم وقوف فمصدر المتعدي وقفا
ومصدر اللازم وقوفا خلافا لما في الصحاح والفاء تحتمل الجزم فالكسر لملاقاة الساكن وتحتمل الرفع
فان الشرط اذا كان ماضيا والجزاء مضارعا جاز في الجزاء وجهان والجزم اكثر والرفع مجزوم
في المعنى وعليه قول زهير: وان اتاه خليل يوم مسغبة * يقول لا غائب مالي ولا حرم *
والمثناة فوقية لان تانيث مشتق اسند الى ظاهر مؤنث آدمي متصل واجب وهيهنا كذلك
اذ الامام هيهنا المرأة التي اقتدت به النساء وقد مر ان الامام اسم لا صفة قال صدر
الشريعة لفظ الامام يستوي فيه المذكر والمؤنث ولذا لم يدخل عليه تاء التانيث وفي المغرب
الامام من يؤتم به اي يقتدى به ذكرا كان او انثى ومنه قامت الامام وسطهن وفي
بعض النسخ الامامة وترك الهاء هو الصواب لانه اسم لا وصف وقال بعضهم ربما انث امام
الصلاة بالهاء فقيل امرأة امامة وقال بعض ائمة اللغة فيها خطأ والصواب حذفها لان
الامام اسم لا صفة ويقرب من هذا ما حكاه ابن السكيت في كتاب المقصور والممدود تقول
العرب عاملنا امرأة واميرنا امرأة وفلانة وصي فلان وفلانة وكيل فلان قال انما ذكر لانه
يكون في الرجال اكثر مما يكون في النساء فاذا احتاجوا اليه في النساء اجروه على الاكثر وانت قائل
مؤذن بني فلان امرأة وفلانة شاهد بكذا لان هذا يكثر في الرجال ويقل في النساء وقال الله
تعالى انها لاحدى الكبر نذيرا للبشر فذكر نذيرا وهو لاحدى ثم قال وليس بخطأ ان يقال امرأة
امامة لان في الامام معنى الصفة انتهى وسطهن اي في وسطهن منصوب بتقف بمعنى ان بين
النساء اللاتي اقتدين بها وقد جزم الشرنبلالي في مراقي الفلاح ان الوسط هيهنا بالتحريك وقال نوح

افندي

افندي الوسط هنا بسكون السين لا غير قال في الصحاح يقال جلست وسط القوم
بالتسكين لانه ظرف وجلست وسط الدار بالتحريك لانه اسم وكل موضع صلح فيه بين فهو
وسْط بالتسكين وان لم يصلح فيه بين فهو وسَط بالتحريك وربما سكن وليس فيه بالوجه
وقال الفاضل الشمني في شرح النقاية والوسط بسكون السين لما كان بعضه يبين من بعض
كالصف والقلادة والسبحة وحلقة الناس وبفتحها لما كان بعضه لا يبين من بعض كالدار
والساحة وفي المغرب الوسط بالتحريك اسم لعين ما بين طرفي الشيء كمركز الدائرة وبالسكون
اسم مبهم لداخل الدائرة مثلا وان كان ظرفا فالاول يجعل مبتدأ وفاعلا ومفعولا به وداخلا
عليه حرف الجر ولا يصح شيء من هذا في الثاني تقول وسطه خير من طرفيه واتسع وسطه
وضربت وسطه وجلست في وسط الدار وجلست وسطها بالسكون لا غير ويوصف
بالاول مستويا فيه المذكر والمؤنث والاثنان والجمع وقد بني منه افعل التفضيل فقيل للمذكر
الاوسط وللمؤنث الوسطى وفي المنقط التحقيق فيه ان وسطا بسكون السين قليل
التصرف لانه اسم مبهم لداخل الدائرة ولا يفهم منه موضع محدود ويمكن ان يشار اليه دون
غيره فكان بمنزلة الجهات الست ولذا يقبل النصب بتقدير في بخلاف وسط بتحريك السين
فانه اسم لعين ما بين طرفي الشيء كمركز الدائرة وافاد بتعبيره بقوله تقف انه واجب فلو
تقدمت اثمت والصلاة صحيحة واذا توسطت لا تزول الكراهة بل تقل لان التقدم و
التوسط مكروهان الا ان التوسط اقل كراهية من التقدم وفي الشرنبلالية ولا بد ان
تتقدم بعقبها من عقب من خلفها ليصح الاقتداء والظاهر من قوله تقف الامام
وسطهن وجوب هذا الوقوف لكن في خزانة المفتين انه جاز تقديم امامهن وقال في
ولو صلين جماعة جازت مع الكراهة بالاجماع سواء تقدمت الامام او توسطت ولكن الافضل
التوسط لرجحان جانب الستر كالعراة بضم العين المهملة وخفة الراء على وزن القضاة
جمع عار اسم فاعل من عري كرضي عري الرجل من ثيابه من باب تعب عريا وعرية
فهو عار وعريان وامرأة عارية وعريانة وقوم عراة ونساء عاريات وعري من ثيابه
بالكسر عُريا بالضم وعرية بالكسر فهو عار وعريان بالضم وهم عراة والمرأة عارية و
عريانة وما كان على فعلان فمؤنثه بالهاء قولهم كالعراة اي يقوم امامهم وسطهم تخصيص
التشبيه بالوقوف ويوافقه قول المصنف في شرح المنية كما اذا ام العاري العراة فانه لا يتقدمهم

قف على تفصيل الوسط

بل يكون وسطهم تحرزا عن وقوع نظرهم على عورته وقال نوح افندى عند قول الغرر كالعراة ان تقف امام جماعة النساء وسطهن كما يقف امام العراة وسطهم والتشبيه بالعراة ليس من كل وجه بل في افضلية الانفراد وافضلية قيام الامام وسطهن واما العراة فيصلون قعودا وهو افضل والنساء قائمات قال الشرنبلالي عند قول الغرر كالعراة التشبيه راجع للحكم و الكيفية فتكره جماعة العراة ويه صرح في البرهان واما امامة الخنثى المشكل للنساء جائزة انه يتقدم ولا يقوم وسط الصف حتى لا تفسد صلاته بالمحاذاة لجواز ان يكون رجلا واما امامة للرجال فلا تجوز لجواز ان يكون امراة قالوا صلاة الامام تامة لانه يصلي صلاة نفسه وصلاة الماموم فاسدة قوله كالعراة فيتوسطهم الامام وتكره جماعتهم تحريما كما في الفتح من الدر المختار وكره جماعة العراة لما فيها من الاطلاع على عورات بعضهم وكره جماعة النساء بواحدة منهن فان فعلن يجب ان تقف الامام وسطهن مع تقدم عقبها فلو تقدمت كالرجال اثمت وصحت الصلاة كالامام العاري وكره جماعة النساء وحدهن اذ يلزمهن احد المحظورين الاول قيام الامام وسط الصف وهو مكروه او تقدم الامام وهو ايضا مكروه في حقهن من الغرر والدرر فيصلين كالعراة فلم يشرع في حقهن الجماعة اصلا ولهذا لم يشرع لهن الاذان وهو دعاء الى الجماعة ولولا كراهة جماعتهن لشرع قال في الهداية لانها لا تخلو عن ارتكاب محرم وهو قيام الامام وسط الصف فتكره كالعراة قال في فتح القدير وهذا صريح في ان ترك التقدم لامام الرجال محرم وسماه في الكافي مكروها وهو الحق اي كراهة تحريم لانه مقتضى المواظبة منه صلى الله عليه وسلم على التقدم بلا ترك الوجوب فتركه يوجب كراهة التحريم فاسم المحرم مجاز ولا يحضرن يعني لا يجوز لهن ان يحضرن من حضر المكان شهده ويكره تحريما للنساء ان يشهدن ويأتين بالخروج من بيوتهن واحدة من الجماعات للرجال في الصلوات الا العجوز بالرفع على انه بدل من نون يحضرن وذلك ان المستثنى اذا وقع مؤخرا في غير موجب عند ذكر المستثنى منه جاز جعله بدلا منه ونصبه على الاستثناء لكن البدل اولى نحو ما جاء القوم الا زيد والا زيدا العجوز بالفتح المرأة المسنة الكبيرة ولا تقل عجوزة والعامة تقوله والجمع العجائز والعجز بضمتين وفي الحديث ان الجنة لا تدخلها العجز وفي المصباح العجوز المرأة المسنة قال ابن السكيت ولا تؤنث بالهاء وقال ابن الانباري ويقال ايضا عجوزة بالهاء لتحقيق التأنيث وروي عن يونس انه قال سمعت العرب تقول عجوزة بالهاء وفي القهستاني العجوز لم تؤنث

غير لازم

الجلد الثاني

لا يدخل الجنة عجوز ما يكون العجائز

غير لازم الثاء كما في المصباح وفي القاموس لا يقال عجوزة او لغة ردية لغة احدى وخمسين الى آخر العمر وشرعا من خمسين فانه لا يمكن ان تحضر جماعة الرجال في صلاة الفجر وصلاة المغرب وصلاة العشاء فقط وهذا التفصيل عند ابي حنيفة رضي الله عنه واما ابو يوسف ومحمد رحمهما الله فقد جوزا بتشديد الواو معنى جوز من التجويز بمعنى الاجازة اي رأيا اي الشيء جائزا وفي المغرب جوز الحكم رآه جائزا وفي المصباح اجزت العقد جعلته جائزا نافذا وفي الملتقط جوز له ما صنع تجويزا او اجازه له ان سوغ له ذلك اي رآه جائزا حضورهن اي الشهود للعجوز ولم يصب من قال اي حضور النساء في الكل اي في جماعات الصلوات كلها وفي شرح الوقاية وقالا تخرج العجائز في الصلوات كلها لقلة الرغبة فيهن واما الشابة فليس لها الخروج اتفاقا قال الامام المحبوبي هذا الخلاف في زمانهم واما في زماننا فيمنعن كلهن عن حضور الجماعة يكره للنساء حضور الجماعة لقوله صلى الله عليه وسلم بيوتهن خير لهن ولما فيه من خوف الفتنة وهذا بالشواب بالاجماع ولان الفساق ينتشرون في الظهر والعصر وفي المغرب يشتغلون بالعشاء وفي الفجر والعشاء يكونون نياما ولكل ساقطة لاقطة والمختار في زماننا ان لا يجوز لهن من ذلك لفساد الزمان والتظاهر بالفواحش من الاختيار وكره حضور الشابة كل جماعة في الصلوات الخمس الجمعة والعيد ايضا من خوف الفتنة وحضور العجائز الظهرين والجمعة لان الفسقة يجتمعون في اوقاتها وفرط شبقهم قد يحملهم على رغبة العجائز وفي الفجر والعشاء ينامون وبالمغرب يشتغلون بالطعام والجبانة متسعة فيمكنها الاعتزال عن الرجال فلا يكره وفي الكافي الفتوى اليوم على الكراهة في كل الصلوات لظهور الفساد وحضور الشابة كره تحريما كل جماعة اي كل فرد منها نهارية اوليلية والشابة بالتشديد لغة من تسع عشرة الى ثلاثين وشرعا من خمس عشرة الى تسع وعشرين والعجوز من احدى وخمسين الى آخر العمر وشرعا من خمسين فلا يكره حضور العجوز الفجر والعشاء وكذا الجمعة والعيدين في رواية عنه ولتكثير السواد فيقعدن في ناحية في رواية واما عندهما فالحضور رخصة في الكل كما في الكنز والاستسقاء كما في المحيط وهذا في زمانهم واما في زماننا فيكره حضورهن كل جماعة وهو المختار كما في الاختيار وغيره وفيه اشارة الى ان حضور الوسطى من الكهلة مكروه في زماننا وينبغي ان يكون كذلك في زمانهم والمحيط قالت عائشة رضي الله عنها لو ان النساء حين يشكون الينا عمر رضي الله عنه لنهيهن عن الخروج الى المساجد لو علم النبي صلى الله عليه وسلم

قوله فالحضور رخصة ... وحضور الجماعة ... ويحضر الحضور ... الالتفات

ولا يحضرن النساء ولو كن شواب
او عجائز الجماعات لظهور الفساد واليوم
الفتوى على ذلك ويدخل في قوله
الجماعات الجمعة والاعياد والاستسقاء
ومجالس الوعظ ولاسيما الذين تحلوا
بحلية العلماء وقصدهم الشهوات
وتحصيل الدنيا
بحثر العباد

ما علم عمر رضي الله عنه ما اذن لكن الى الخروج من الفتية من لا باس ان تخرج العجوز في
الفجر والمغرب والعشاء والعيدين وهذا عند ابي حنيفة واما عندهما فتخرج في الصلوات كلها
لانه لا فتنة لقلة الرغبة فيها وله ان شدة الغلمة حاملة على الارتكاب ولكل ساقطة لاقطة
ويكره حضورهن الجماعة ولو لجمعة وعيد ووعظ مطلق ولو عجوزا ليلا على المذهب المفتى به
لفساد الزمان وفي الكافي الفتوى اليوم على الكراهة في كل الصلوات لظهور الفساد وقال
غيره وافتى المشايخ المتأخرون من حضور الجماعات كلها وهو اولى لا يخفى وقال في الكافي
ومتى كره حضور المسجد للصلوة فلان يكره حضور مجالس الوعظ خصوصا عند هولاء
الجهال الذين تحلوا بحلية العلماء اولى ذكره فخر الاسلام قال الكمال والمعتمد منع الكل في الكل
الا العجائز المتفانية فيما يظهر لي دون العجائز المتبرجات وذوات الرمق والله سبحانه اعلم من شرحنا
قال في البحر وقد يقال هذه الفتوى التي اعتمدها المتأخرون مخالفة لمذهب الامام وصاحبيه
فانهم نقلوا ان الشابة تمنع مطلقا واما العجوز فلها حضور الجماعة عند ابي حنيفة في الصلوات
الا في الظهر والعصر والجمعة وقالا تخرج العجوز في الصلوات كلها كما في الهداية والمجمع
فالافتاء بمنع العجوز في الكل مخالف للكل فالاعتماد على مذهب الامام رضي الله عنه من النوجية
وهذا هو اللائق بسوق النفس فلله در المصنف ما اصوب ذاته فيه به والله الموفق فائدة
ولا يحضرن يعني النساء الجماعات مطلقا اي في الصلوات كلها ويستوي فيه الشواب والعجائز
هو قول المتأخرين لظهور الفساد في زماننا ولذا قالت رضي الله عنها لو ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رأى من النساء ما رأينا لمنعهن من المسجد كما منعت بنو اسرائيل نساءها
والنساء احدثن الزينة والطيب ولبس الحلي ولهذا منعهن عمر رضي الله عنه ولتغير
الاحكام لتغير الزمان كذا في الزيلعي واذا عرفت ذلك فيجب منع النساء عن مجالس
الوعظ التي تتخذها بعض الفسقة ويرغب النساء في الخروج اليها ويامرهن بامور
لا تنبغي بل تحرم فانه يامرهن بالتصدق من مال ازواجهن الذي في ايديهن ويبيح
لهن ذلك ويقول لهن اذا جاء الزوج بشيء الى بيته ملكته الزوجة فلها ان تتصرف
فيه بصدقة او غيرها فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم من شرح الدرة المنيفة للشيخ عمر بن
عمر الازهري وروى عن عائشة رضي الله عنها قالت بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس في المسجد اذ دخلت امرأة من مزينة ترفل في زينة لها في المسجد فقال النبي صلى

الشبق بتحتين شدة الغلمة والغلمة بالضم غلبة الشهوة صح

الله

الله عليه وسلم يا ايها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المساجد فان بني
اسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبخترن في المساجد رواه ابن ماجه من الترغيب
والترهيب وهل تخرج لمجلس الوعظ قال في متفرقات نكاح البزازية تخرج اذا كان
خاليا عن البدع من نكاح حاشية الحموي على الاشباه ولفظ البزازية ولا تخرج الى العلم بلا اذنه
وان كان لها نازلة وسال لا تخرج لها الزوج والا خرجت وان ارادت تعلم مسائل العبادات
والزوج عالم بها علمها قال تعالى وامر اهلك بالصلوة وكان صلى الله عليه وسلم يامر
اهله بالصلوة وان كان لا يحفظ المسائل اذن لها احيانا وان لم ياذن لا شيء عليه ولا يسعها
الخروج الا باذنه الا اذا وقعت لها نازلة في العبادة ولو اذن لها بالخروج الى مجلس الوعظ
الخالي عن البدع لا باس به ولا ياذن بالخروج الى المجلس يجتمع فيه الرجال والنساء وفيه المنكرات
كالتصدية ورفع الاصوات المختلفة واللعب من المتكلم بالقاء الكم وضرب الرجل على المنبر والقيام
عليه والقعود والنزول والصعود عنه فكل من المذكورات مكروه فلا تحضر ولا ياذن لها
فان فعل يتوب الله تعالى انتهى واعلم انه لا يجوز تقدم المؤتم على امامه في الصلاة عندنا
خلافا لمالك لمواظبته صلى الله عليه وسلم على التقدم على المؤتمين او التساوي من غير ترك
مع انه بيان لمجمل الكتاب ومقتضاه الافتراض فكان عدم التقدم على الامام شرطا
لصحة الاقتداء والمعتبر اليهما هو الوجوب فاذا انعدم شرطها تعذر وفسد الاقتداء واذا
فسد وقد بنى صلاته عليه تفسد صلاته لفساد ما بنيت عليه بخلاف الامام فانه منفرد بالنظر
الى نفسه ولذا لم تشترط نية الامامة لصحة الاقتداء فلا تفسد صلاة الامام بفساد
الاقتداء لعدم بنائها عليها ثم المعتبر في ذلك موضع القدم حتى لو كان المقتدي
اطول من امامه بحيث يقع سجوده قدام امامه لكن قدمه غير متقدمة عليه يجوز
والمعتبر في القدم العقب حتى لو كان عقب المقتدي غير متقدم على عقب الامام لكن
قدمه اطول فتقع اصابعه قدام اصابعه يجوز كذا في شرح المنية ثم اعلم ان التقدم على
صف المؤتمين واجب على الامام لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه وترك الواجب موجب
لكراهة التحريم المقتضية للاثم قاله في الفتح وهو الحق وقد جعل ترك التقدم للامام
الرجال محرما في الهداية وعبر بالمكروه وهو الموافق لما في الكافي كذا في النوحية
بخلاف امام النساء منهن فان الواجب عليها التوسط بينهن فكما كره للامام الرجال القيام

وَسْط الصف بترك التقدم عليه كذلك كره للامام النساء القيام امامهن بترك التوسط في التوجيه واذا علمت ذلك فاعلم ان من صلى مع واحد اي اراد ان يصلي اماما لواحد ولو صبيا مميزا واحترز بالتذكير عن النساء فانه يتقدم على المرأة الواحدة حفظا للصلاة عن الفساد اقامه اي امره بان يقوم عن يمينه فالمستتر والبارز الاخيرين والاول للواحد وقال في الجوهرة اقامه عن يمينه ان كان قبل الشروع فظاهر وان كان بعد الشروع اشار اليه بيده انتهى فيقوم الواحد في جانب يمين الامام مساويا له متاخرا عنه وعن محمد ان الواحد يجعل اصابعه عند عقب الامام والاول هو الظاهر وان صلى خلفه او عن يساره جاز وهو مسيء لانه خالف السنة كذا في الهداية وفي شرح المنية واما الواحد لو قام خلفه او يساره فقيل لا يكره وذكر في الهداية انه مسيء لانه خالف السنة وهو الظاهر و يتقدم الامام بنفسه ولا يجر بالتاخر فانه ايسر فيكون اولى على الاثنين فصاعدا اي وعلى ما فوقهما حال كونه صاعدا اشتر قياسا الى ما كان وعن ابي يوسف انه يتوسطهما ونقل ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه واما انه صلى الله عليه وسلم تقدم على انس واليتيم حين صلى بهما فهذا للافضلية والآخر دليل الاباحة كذا في الهداية وهذا يدل على انه مكروه توسط الامام الاثنين واختاره في المحيط وفي العتابية ان الامام لو قام في وسط القوم و قالوا فقد اساء الا انتهى وربما يحمل هذا على ما اذا زاد على الاثنين لمخالفة انتهى وفيه اشارة الى ان الواحد يتاخر عن اليمين الى الخلف اذا جاء آخر والاحسن ان يتقدم ويتاخر الزائد فان كيفيته ان يقف احدهما بحذائه والآخر بيمينه اذا كان الزائد اثنين ولو جاء ثالث وقف على يسار الاول والرابع عن يمين الثاني والخامس عن يسار الثالث هكذا في القهستانية عن التمرتاشي وفي الحاوي واذا كان رجل وامرأة قام الرجل عن يمينه والمرأة خلفه وان كان رجلان وامرأة قاما خلفه وقامت خلفهما انتهى فان الاثنان اسم صفة الواحد من ثنيت الشيء اذا عطفته حذف اللام وهو الياء والهمزة في اوله كالعوض من المحذوف والجمع اثانين والواحد ليس لفظه اكتفاء بالواحد كالا تثنية للواحد كذا في الكليات وفي المصباح والاثنان من اسماء العدد اسم للتثنية حذفت لامه وهي ياء واصله التقدير ثنيٌ وزان سببٌ ثم عوض همزة وصل فقيل اثنان كما قيل ابنان وللمؤنث اثنتان وفي لغة تميم ثنتان بغير همزة وصل والجمع فان اردت جمعه قدرت انه مفرد و

اطلق الواحد فشمل البالغ والصبي واحترز به عن المرأة فانها لا يكون الا خلفه سيجيء توجيهه

وعن ابي يوسف يتوسطهما لان ابن مسعود رضي الله عنه صلى بعلقمة فقام وسطهما قلنا قال ابراهيم النخعي كان ذلك لضيق البيت منلا مسكين جوهره

٢٠ صحيح

جمعه

جمعه على اثانين وقال ابو علي الفارسي وقالوا في جمع الاثنين اثناء وكانه جمع المفرد تقديرا مثل سبب واسباب وقيل اصله ثنيٌ وزان جمل ولهذا يقال ثنتان بهمز والوجه ان يكون الاختلاف لغة لا اختلاف اصطلاحا انتهى وفي الملتقط الملتقط وثناه تثنية جعله اثنين واثنان من عدد المذكر واثنتان للمؤنث وثنتان ايضا بحذف الالف والهمزة الف الوصل وقد تقطع في الشعر قلت قوله كل سر جاوز الاثنين شاع فالقطع من ضرورات الشعر كما في شرح العروض فلا يتحمل في سعة الكلام لانه لحن والله اعلم ويقف الواحد ولو صبيا اما الواحد فمتاخرا محاذيا اي مساويا باليمين امامه على المعتمد ولا عبرة بالرأس بل بالقدم فلو صغيرا فالاصح ما لم يتقدم اكثر قدمه لا تفسد فلو وقف عن يساره كره اتفاقا وكذا يكره خلفه على الاصح لمخالفة السنة والزائد يقف خلفه فلو توسط اثنين كره تنزيها وتحريما لو اكثر ولو قام واحد بجنب الامام وخلفه صف كره اجماعا من التنوير فليتم ذلك الواحد عن يمينه محاذيا بلا فرجة فلو تقدم قدمه على الامام لم تجز صلاته لترك الفرض والعبرة للقدم وقيل انها جائزة ما بقي المحاذاة في شيء من القدم والاصح ان العبرة باكثرها ولو اختلف قدمهما في الصغر والكبر فالعبرة بالكعب على الاصح وقالوا تاخره كان مسيئا على الاصح لمخالفة السنة وعن محمد ينبغي ان يكون اصابعه عند كعب الامام وقيل انامله عند عقبه ولو خلفه ففي كراهته او اساءته خلاف والظاهر منه انه حكم غير الفرض والعبرة في الموضع للرأس حتى لو كان رأسه خلف امامه ورجلاه قدام رجليه صح وعلى العكس لا يصح كما في الزاهدي ويقوم المؤتم الزائد على الواحد اثنين كان او اكثر خلفه في المسجد اي موضع شاء وفي الصحراء فيما لم يكن بينهما فاصلة كثيرة وقدرها بعضهم بسبعة اذرع وبعضهم بمقدار صف كما في تحفة المسترشدين فان اقام الامام على ميمنة الصف او ميسرته او وسطه فسيء كما في المبسوط وعن ابي يوسف يتوسط الامام بين اثنين كما في الكافي ولو كان احد الصفين ناقصا التحق باقلهما ولو استويا قام عن يمينه والتقريب من الامام افضل كالقائم في الصف الاول من الثاني ولا يجزا الامام كما في التمرتاشي واعلم انه تقدم ان ابي هذه من شعائر الاسلام وخصائص الدين لم تكن مشروعة في سائر الاديان والملل وكذا الصف في الصلاة ففي ضياء المعنوي عن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

مطلب

قف على ان الجماعة مخصوصة بهذه الامة

فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها
مسجدا وجعلت لنا ترابها طهورا اذا لم نجد الماء رواه مسلم اى لم يكن واحد من هذه الثلاثة
للامم المتقدمة فتفضلنا الله تعالى على الامم المتقدمة بهذه الاشياء وذلك ان الامم المتقدمة
كانوا يقفون كيف اتفق من غير صف ولعرنا الا نقف فى الصلاة صفوفا كما تقف الملائكة
هذا الى اخرما فى اول التيمم وفى الضياء المعنوى ايضا وينبغى للقوم اذا قاموا فى الصف
ان يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا بين مناكبهم لقوله صلى الله عليه وسلم تراصوا
والصقوا المناكب بالمناكب والكعاب بالكعاب وفى الشرنبلالية وينبغى للقوم اذا قاموا الى
الصلاة ان يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا بين مناكبهم فى الصفوف ولا باس ان يأمرهم
الامام بذلك لقول النبى صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من تمام
الصلاة ولقول النبى صلى الله عليه وسلم لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم
وهو راجع الى اختلاف القلوب وينبغى للامام ان يقف بازاء الوسط فان لم يفعل فقد اساء
ذكره الزيلعى وينبغى ان يكملوا ما يلى الامام من الصفوف حتى لو وجد فى الصف الاول فرجة
دون الثانى له ان يخرق الثانى اذ لا حرمة لهم لتقصيرهم حيث لم يسدوا خلل الصف
الاول ثم يكملوا ما يليه وهلم جرا وان وجد فى الصف فرجة سدها قال صلى الله عليه وسلم
اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايديكم اخوانكم لا تذروا فرجات
الشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله وروى البزار باسناد
حسن عن النبى صلى الله عليه وسلم من سد فرجة من الصف غفر له وعنه صلى الله عليه وسلم قال
خياركم الينكم مناكب فى الصلاة وبهذا يعلم جهل من يستمسك عند دخول داخل بجنبه فى
الصف ويظن ان فسحه له رياء بسبب تحركه لاجله بل ذلك اعانة له على ادراك الفضيلة
واقامة لسد الفرجات المامور به فى الصف كذا فى البحر وفى الملتقى ارشقوا تشتق قلوبكم
وتماسوا تراحموا وقال صلى الله عليه وسلم اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا
الخلل ولينوا بايديكم اخوانكم لا تذروا فرجات الشيطان ومن وصل صفا وصله الله
ومن قطع صفا قطعه الله وبهذا جهل من يستمسك عند دخول احد بجنبه فى الصف يظن انه
رياء بل هو اعانة على ما امر به النبى صلى الله عليه وسلم واذا وجد فرجة فى الصف الاول دون الثانى
فله خرقه لتركهم سد الاول ولو كان الصف منتظما ينتظر مجئ آخر فان خاف فوت الركعة جذب

وقال صلى الله عليه وسلم من سد فرجة فى الصف كتب له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات من سد فرجة بنى الله له بيتا فى الجنة ستكتب فى كتابه

مطلب

عالما بالحكم

عالما بالحكم لا يتأذى به والا قام وحده وهذا يرد القول بفساد من فسح بامر داخل بجنبه
وفى القنية القيام وحده اولى فى زماننا لغلبة الجهل على العوام فاذا جره يفسد صلاته
وروى عن محمد عن ابراهيم النخعى اذا تكامل الصف فلاحم فانك تؤذى والقيام فى الصف
الثانى خير من الاذى وفى عوارف السهروردى ولا يزحم فى الصلاة غيره قيل ذهبت
الرحمة بصلاة الزاحم قيل من ترك الصف الاول مخافة ان يضيق على اهله نظر
فى الثانى اعطاه الله مثل ثواب الصف الاول من غير ان ينقص من اجورهم
شئ انتهى قلت والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم وسدوا الخلل على ما فى شرح الجامع
سدوا الفرج التى فى الصفوف اذا كانت تسع المصلى بلا مزاحمة موذية للمصلين
مانعة من صلاتهم انتهى ملخصا من شرح المنية ولو قيل للمصلى تقدم فتقدم او دخل فرجة
الصف احد فجنبه المصلى توسعة له فسدت صلاته لانه امتثل غير الله تعالى فى الصلاة
وينبغى ان يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه انتهى قلت وينظر فى هذا بما مر من مسألة
الجذب فانه لا فرق بين التأخر عند الجذب وبين التقدم عند القول تقدم وبين المجانبة
عند الدخول ولا فساد فى صورة التأخر فلا فساد فى صورتى التقدم والمجانبة واما قول
القنية فى مسألة الجذب يفسد صلاته فهو من باب الافعال وضده للمجرور والمعنى يفسد
المجرور صلاته بفعل ما ينافيها عند الجر لجهله بالحكم لا ان صلاته تفسد بالجر والتأخر
عنده بل يفضب ويتكلم فتبصر وفى منح الغفار بعد ذكر مسألة الجر ثم قيل تفسد صلاة الذى
تأخر والاصح انه لا تفسد صلاته اقول وهذا التصحيح ربما يفيد تصحيح عدم الفساد فى مسألة
مجانبة المصلى عند دخول احد فى الصف انتهى قلت وكذا فى مسألة التقدم عند القول تقدم
والله اعلم وافضل الصفوف اولها ثم الاقرب لما روى ان الله تعالى ينزل الرحمة
الامام اولا ثم تتجاوز الى من يحاذيه فى الصف الاول ثم الى الميامن ثم الى المياسر ثم
ثم الصف الثانى وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه يكتب للذى يصلى خلف الامام
بحذائه مائة صلاة وللذى يصلى فى جانبه الايمن خمس وسبعون صلاة وللذى فى جانبه
الايسر خمسون صلاة وللذى فى سائر الصفوف خمس وعشرون صلاة كذا فى الواقعات والقيام
فى الصف الاول افضل منه فى الثانى وفى الثانى افضل من الثالث ثم وثم لانه ورد فى الاخبار
ان الله تعالى اذا انزل الرحمة على الجماعة ينزلها اولا على الامام الى آخر ما مر من الملتقى وكذا

مطلب

كذا في القنية وافتى بالبتة عدا البحر قال الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق المراد من الصف ما يلي الامام سواء كانت اصحابه في المجيء متقدمين او متاخرين وسواء تخللته مقصورة ونحوها او لا من المنهاج في الحدى الصف هو الذي يلي الامام سواء تخللته مقصورة او منبر او اعمدة وغيرها وهذا هو الصحيح الذي يقتضيه ظواهر الاحاديث وبه صرح المحققون وقال طائفة من العلماء الصف الاول هو المتصل من طرف المسجد الى طرفه لا يتخلله مقصورة و لا نحوها فان تخلل الذي يلي الامام فليس باول بل الاول ما لا يتخلله شيء وان تاخر قيل الصف الاول عبارة عن مجيء الانسان الى المسجد اولا وان كان في صف متاخر قال في الديباجة وهذان القولان غلط صريح من فتح المجيب شرح الترغيب والترهيب ان قيل اي رجل انصرف من الجماعة فقيل له اين وقفت في المسجد واين صليت فقال وقفت في الصف الاول عند الفقهاء وفي الصف العاشر عند بعض الفقهاء فاين يكون وقف فالجواب انه كان واقفا في الصف الذي هو خارج المقصورة فيكون في الصف الاول من جهة فضيلته عند بعضهم وقال بعضهم الصف الاول هو الذي يلي الامام وقد كان بينه وبين ذلك الصف تسع صفوف منهم واقف في الصف العاشر من الذخائر الاشرفية من التهذيب قلت لما في شرح الشرعة خلافا فان الصحيح الذي عليه المحققون فتبصر فائدة ينبغي ان يكون بحذاء الامام من هو افضل من البحر اخرى وحد القرب بين الصفين ثلاثة اذرع من المنهاج المجدي فائدة اخرى قالوا البعد عن ائمة هذا الزمان افضل لئلا يسمع تلاوتهم بالالحان مع زيادة او نقصان وعدم وقفهم في محله وسائر المنكرات الواقعة لديهم ولو في مثل هذه العظائم الكبائر كالابراح وملاحظة الكلام الواسعة الطويلة كالاخراج وغير ذلك مما يستحقون به التعزير بالاخراج من المنهاج المجدي ايضا وروى ان ابا سعيد وابا الدرداء رضي الله عنهما يصليان في اخر الصفوف فسئلا عنه عن ذلك فقالا بلغنا ان الله تعالى ذكر في بعض كتبه المتقدمة ان في امة رجالا اذا سجد احدهم غفرت لجميع من خلفه فنرجو ان يكون امامنا من هو كذلك كذا في خالصة الحقايق للفاريابي هذا وفي الصحاح صففت القوم فاصطفوا او يستعمل لازما ايضا فيقال صففتهم فصفوا وبابه قتل وفي المغرب صففت القوم اقمتهم صفا وصفوا بانفسهم بمعنى اصطفوا ومنه تصف النساء خلف الرجال ولا تصف معهم انتهى وكل منهما من باب نصر ويصف الرجال بالبناء للمعلوم وان جاز بالبناء للمجهول ايضا

زاده

اذا دعاه الامام بصفهم قلت وعلى هذا فقوله يصف بفتح التحتية وضم الصاد المهملة لازم بمعنى يصطف وفسره في الدر المختار بقوله يصفهم الامام بان يامرهم بذلك وفسره القهستاني بقوله اي يجعلون على خط مستو بحيث يكون مناكبهم متقابلة فافاده انه بصيغة المجهول ثم الرجال نعم البعد تنبه عليه في الدر المختار ويصف الرجال خلف الامام لقوله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى اي ليقرب مني البالغون من الغرر والدرر وتمامه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وعن البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اقيموا صفوفكم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وليليني منكم اولوا الاحلام والنهى اخرجه الحاكم وسكت عليه قوله اي ليقرب مني قال في البحر قوله ليليني امر غائب من الولي وهو القرب قوله البالغون تفسير لاولي الاحلام قال الشمني الاحلام جمع حلم بضم اللام وهو ما يراه النائم كنى به عن البلوغ لانه سببه فيكون من قبيل ذكر السبب وارادة المسبب والنهى جمع نهية وهو العقل قال الكمال وفي تفسير الاحلام بالعقول لزوم التكرار في الحديث فليجتنب الا ضرورة انتهى وفيه رد على صاحب الكافي حيث قال الاحلام والنهى جمع الحلم والنهية وهما العقل انتهى تفسير الحلم والنهية بالعقل فلزم التكرار في الحديث من النوحية وليس في هذا الحديث تكرار كما ظن بعضهم بناء على ان الاحلام هي العقول بل المعنى ليليني منكم البالغون اولوا العقول لان الحالم هو البالغ لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر معاذا رضي الله عنه ان ياخذ من كل حالم دينارا اي من بلغ وقت الحلم سواء احتلم او لم يحتلم من الضياء المعنوي قلت قوله ليليني بكسر اللام في الحديث الاول وبسكونها في الثاني لاجل الواو فان لام الامر تسكن بعد واو وفاء وثم اصله ليوليني حذف الواو لتوسطها بين ياء وكسرة حذف الياء التي هي لام الفعل لاجل الجزم قوله اولوا بواو بعد الهمزة حملا على اولى وفيه لئلا يلتبس بالى كما في شرح الينابيع وبالالف بعد الواو كما في الكفاية جمع لا واحد له من لفظه وانما واحده ذو بمعنى صاحب والمعنى اصحاب الاحلام قوله النهى بضم النون وفتح الهاء وقصرها بحذف الالف جمع نهية بضم نون وسكون الهاء العقل لانه ينهى عن القبيح والجمع مثل غرفة وغرف ثم يصف ولاد الرجال الصبيان بكسر الصاد المهملة وسكون الموحدة بعدها تحتية على وزن غلمان جمع صبي على فعيل اصله صبيو بمعنى فاعل لا نهايل الى ما استحسن في المغرب الصبي الصغير قبل البلوغ وجمعه صبية وصبيان قال في الملتقط بالكرخية وفي المصباح الصبي الصغير

والجمع صبية بالكسر وصبيان والصبا بالكسر مقصورا الصغر وصَبا يصبو من باب قعد وصُبوة
ايضا مثل شهوة وظاهره تعددهم فلو واحدا دخل الصف من الدر المختار وان لم يكن جمع من
الصبيان يقوم الصبي بين الرجال من المعراج ثم يصف وراء الصبيان الخناثى بفتح الخاء المعجمة
والمثلثة على وزن الحبالى جمع الخنثى على وزن الانثى وفي الملتقط الخنثى بوزن الحبلى من له ما للرجال
وللنساء جميعا والجمع الخناثى بفتح الثاء على وزن الاناثى وفي المصباح الخنثى الذي خلق له فرج
الرجل وفرج المرأة والجمع خناث مثل كتاب وخناثى مثل حبلى وحبالى والمراد بالخنثى هنا
المشكل ويجعل الخناثى صفا منفردا احترازا من القيام خلف النساء ومن محاذاة الرجل لاحتمال
الذكورة والانوثة كذا في المعراج ثم يصف وراء الخناثى النساء ثم الصبيان كذا في الزاهدي وفيه
اشارة الى ان المرأة الواحدة قامت خلف الامام وان كان معه مقتد قام على يمينه فان كان
اثنين يقومان خلفه والمرأة خلفهما كما في الجلابي والى ان هذا الترتيب واجب فان قدم
الصبي على الرجل في الصف تفسد صلاته الا ان الجمهور على انه غير مفسد بخلاف ما اذا قامت
المؤتمة امام المؤتم وبينهما فرجة قدر اسطوانة فانه مفسد عند الجمهور وقيل غير مفسد
كما ذكره الزاهدي والسنة ان يصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء لحديث انس رضي الله عنه
ان جدته مليكة رضي الله عنها دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل صلى
الله عليه وسلم منه ثم قال قوموا فلاصلي لكم قال انس رضي الله عنه فقمت الى حصير لنا قد اسود
من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا و
اليتيم وراءه والعجوز ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف رواه مسلم والخنثى المشكل يقوم
قدام النساء ولا يقوم معهن لاحتمال انه رجل ولا مع الرجال لاحتمال انه امرأة ثم الترتيب
بين الرجال والصبيان سنة لا فرض وهو الصحيح اما بينهم وبين النساء ففرض عندنا
لحديث اخروهن من حيث اخرهن الله فانه امر وهو يقتضي الافتراض عند الاطلاق مع انه
بيان لمجمل الكتاب فيفيد الافتراض كما حررنا في تحريمة ان شاء الله تعالى قيل الاقسام
الممكنة تنتهي الى اثنى عشر صفا والترتيب الى ضربها ان يقدم الاحرار البالغون ثم الاحرار
الصبيان ثم العبيد البالغون ثم العبيد الصبيان ثم الاحرار الخناثى الكبار ثم الاحرار الخناثى
الصغار ثم الارقاء الخناثى الكبار ثم الارقاء الخناثى الصغار ثم الحرائر الكبار ثم الحرائر
الصغار ثم الاماء الكبار ثم الاماء الصغار انتهى قلت لا حاجة الى التنبه في صحة صلاة الخنثى

مطلب

وقد

وقد صار خلفه مثله او محاذيا له لاحتمال ذكورته ولا يلزم امكان الاقسام المذكورة صحة صلاة
الصبي بها وذلك لمعاملة الخنثى بالاضر في جميع احكامه واجاب شيخنا ان الغرض المعاملة فيما
اذا وجد معه من حاله واضحة وهي منعدمة في قيامه خلف مثله او بحذائه انتهى لكنه يرد عليه
ما في البحر من عدم صحة امامة الخنثى المشكل لمثله كالمستحاضة والضالة وبه يظهر ما قلناه
من بطلان صلاة الخنثى المشكل بمحاذاته لمثله واصطفافه خلفه المشكل لمثله فليتأمل قاله الخير الرملي
وبه جزم علاء الدين الحصكفي في الدر المختار حيث قال قالوا الصفوف الممكنة اثنا عشر لكن لا
يلزم صحة كلها لمعاملة الخناثى بالاضر وان تعليلية خبر النساء اي لقوله فان حاذته
بحاء مهملة وذال معجمة مخففة وفوقية ساكنة غائبة ما في المفاعلة من المحاذاة اصلها حاذيته
فاعل بقلب وحذف يقال حاذيته اي صرت بحذائه محاذاة وحذاء وهي الموازنة والسكن
للمرأة والبارز للرجل المعلومين من المقام اي صارت امرأة ولو امة او واقفة بحذاء رجل بقدمها
من امامها او احد جانبيه ولا تفسد بمحاذاتها صبيا صلاته كما في التمرتاشي عن ابن الامام و
اذا حاذته ولو بعضو واحد وخصه الزيلعي بالساق والكعب امرأة ولو امة من الدر
ولا فرق بين المحارم وغيرهم يعني المحارم كالاجنبيات في المحاذاة واطلاق المحارم يتناول المحارم
والحليلة والاجنبية من جواهر الفقه واطلاقها يشمل الزوجة والمحرم والاجنبية من الزجية
فانه حاذته اي استوت قدم المرأة شيئا من اعضاء الرجل فان القدم ماخوذة في مفهومها
على ما نقل عن المطرزي فاستواء غير قدمها بعضوه غير مفسد قهستانية وفسرها محاذاة
الشمني بساقها وكعبها في الاصح ولو محرما له او زوجة من المعراج وذكر صاحب الخلاصة
ان حد المحاذاة ان يحاذي عضو منها عضوا من الرجل حتى لو كانت المرأة على الظلة ورجل بحذائها
اسفل منها ان كان يحاذي الرجل شيء منها تفسد صلاته وذكر في النهاية ان ما عين هو الصحيح
ليكون قدم المرأة محاذية للرجل لان المراد بقولهم ان يحاذي عضو منها هو قدم المرأة لا غيرها
فان محاذاة غير قدمها شيئا من الرجل لا توجب فساد صلاة الرجل نص على هذا في فتاوى قاضي خان فساد صلاة الرجل
والمرأة اذا صلت مع زوجها في البيت ان كانت قدمها بحذاء قدم الزوج لا تجوز صلاتهما بالجماعة
وان كانت قدمها خلف قدم الزوج الا انها طويلة تقع رأس المرأة في السجود قدام رأس
الزوج جازت صلاتهما لان العبرة بالقدم من جواهر الفقه قلت وعلى هذا اذا كان رجل على
مكان مرتفع وامرأة اسفل منه لا يحاذيه الا ما فوق ساقها لا تفسد صلاته فاحفظه قلت

مطلب

قال القهستاني لا تفسد ان كانت على الارض والرجل على دكان قدر قامته انتهى لكن في قوله قدر قامته
نظر فان العبرة لمحاذاة القدم الى الساق والكعب لا لمحاذاة ما فوق ذلك فتبصر قال ويدخل في الرجل
الصبي المشتهى يعني تفسد صلاة الصبي المشتهى بمحاذاة المرأة اياه لا تفسد صلاة غير المشتهى انتهى وهو
قلت وهذا يصلح تقييدا لاطلاق الصبي في المسئلة التي قدمناها عن الشرنبلالية لكن في الدر المختار
فسدت صلاته لو مكلفا والا لا انتهى فشرط التكليف دون الاشتهاء وهذا الظاهر ثم قال
ولا تفسد بمحاذاة الامرد المراهق للرجل وعن محمد تفسد كما في النهاية اشترط في الخزانة صباحة
الوجه نقد صرح الكل بعدم افساد محاذاة الامرد الا من شذ ولا متمسك له في الرواية والدراية
قاله الكمال وقد شذ بعضهم وقال بافساد محاذاة الامرد ولا متمسك له في الرواية فان
الكل صرحوا بعدم افساده ولا في الدراية لتصريحهم بان الفساد في المرأة غير معلوم
بعروض الشهوة بل لترك فرض القيام الثابت بالحديث ولذا لم يفرقوا بين المحارم و
الاجنبيات وليس ذلك في الصبي ومن شاهد وعلل بعروض الشهوة صرح بتقييده في الصبي
متدعيا عدم اشتهاء . وحاصله ان مظنة الشهوة الانوثة وباعتبار المظنة يثبت الحكم لا
باعتبار ما قد يتنوع في الذكر نعم يتفق في الميتة والبهيمة ولا عبرة به وقالوا ان اشتهاء
الذكر يكون عن انحراف في المزاج وقد سماه كثير من السلف الشرع بخلاف اشتهاء الانثى
فانه الطبع السليم من شرح المنية صرح الكل بعدم افساد محاذاة الامرد الا من شذ ولا
متمسك له في الرواية لما صرحوا به ولا في الدراية لتصريحهم بان الفساد في المرأة غير معلوم
بعروض الشهوة بل هو لترك فرض القيام من النوعية قلت قولهم ولا متمسك له في الرواية
ينظر فيه بما قدمناه عن القهستاني من رواية محمد الا ان يثبت عندهم ثبوت تلك الرواية
عن محمد والله اعلم ومحاذاة الامرد الصبيح المشتهى لا يفسدها على المذهب تضعيف لما في
في الجامع المحبوبي ودرر البحار من الفساد ومن التنوير وشرحه الدر قال القهستاني ان قليل
المحاذاة مفسد كما قال ابو يوسف واما عند محمد فيشترط مقدار ركن انتهى الثالث من شروط المحاذاة
ان تكون قدر ركن عند محمد واداء الركن معها عند ابي يوسف وفي الحقائق في اداء الركن عند محمد او قدره
عند ابي يوسف قلت فهذه ثلاث طرق في بيان الرواية قال في الدرر اعلم ان كون محاذاة المرأة
مفسدة للصلاة مشروط بامور الاول المكث في مكان المحاذاة قدر اداء الركن حتى لا يفسدها
ما دونه انتهى قال الشرنبلالي هذا عند ابي يوسف ولا تفسد عند محمد الا باداءه لكن قال الكمال الخامس

مطلب

مطلب

ان من الشروط

ان من الشروط ان تكون المحاذاة في ركن كامل حتى لو تحرمت في صف وركعت في آخر وسجدت
في ثالث فسدت صلاة من عن يمينها ويسارها وخلفها من كل صف من هذه الصفوف الثلثة قيل
هذا عند محمد وعند ابي يوسف لو وقفت قدره فسدت وان لم تؤد ، وقيل لو حاذته اقل من قدره
فسدت عند ابي يوسف وعند محمد لا الا في قدره انتهى قلت فضعفت ما في القهستانية وما في الحقائق
والدرر وافاد الاتفاق على اداء ركن فتبصر وقال في النوعية ما في الدرر اشهر الروايتين على ابي
يوسف ورواية محمد وفي غيره اشهر الروايتين عن ابي يوسف تفسد وان حاذته اقل من مقدار ركن وفي
اشهر الروايتين عن محمد لا تفسد ما لم تؤد ركنا بمحاذيتها انتهى قلت فافاد الاختلاف بين الامامين
وان لكل منهما روايتين واشهرهما عن ابي يوسف اعتبار قدر اداء ركن وان لم تؤده واشهرهما
عن محمد اعتبار اداء ركن بالفعل فلا فساد بدونه وان مكثت كثيرا وان في شرح المنية غير اشهر روايتين
عن محمد وليس واحدة من روايتي ابي يوسف والحاصل ان محاذاتها في قدر ركن مفسدة في اشهر
روايتي ابي يوسف وفي اداء ركن في اشهر روايتي محمد وهذا اوسع ولا يخلو كلام الكمال وتفريعه
من ترجيحه والله اعلم وفي زاد الفقير لابن الهمام لو ظهر جزء من الرجحة في صف النساء لا تفسد
صلاته وان تعدد ذلك فسدت فلو اكثر والا فان ادى ركنا فسدت علم او لم يعلم وان لم
تؤد وقد مكثت فان كان بعذر لا تفسد والا اختلفت الروايات وظاهر الرواية عن محمد
انها تفسد قيل قول ابي حنيفة حال كون المرأة محاذية للرجل مشتهاة نعت ثاني ذكره في النهر والنصب
حال من فاعل حاذته وكذا ان تجعلها فاعله وهي بتاء قصيرة لفظة مفردة اسم مفرد اسم
مفعول من باب الافتعال اصلها مشتهية اصلها مشتهوة لانها من الشهوة والمقرون
الواو والخامسة كالرابعة تجعل يا انقلبت الياء الفا في المنتظم شهيت كرضيت الشيء اكثر
شهوة اذا اشتهيته وفي المصباح شهيت الشيء وشهوته من بابي تعب وتلا مثل اشتهيته
فهو مشتهى والشهوة اشتياق النفس الى الشيء وفي الاختيار الاشتهاء ازدياد
الاشتياق الى اغراض منه او مثل الشهوة ميل نفس قال في الدرر الثاني كون المحاذية بان
كانت ضخمة قابلة للجماع هو الصحيح والمراد كونها من اهل الشهوة في الجملة حتى لو كانت
مجنونة او صغيرة لا تشتهى لا تفسدها ولو كانت محرما او عجوزا يتنفر عنها الطباع تفسد انتهى
قال في الكافي وان يكون المرأة من اهل الشهوة حتى لو كانت صبية لا تشتهى وهي تعقل الصلاة
حاذت الرجل لا تفسد صلاته قوله قابلة للجماع تفسير المراد بالضخمة قيل الاشتهاء بنت سبع

ضخمة بفتح ضاد معجمة وسكون خاء معجمة بالتركية كوده لو عومت ضخم الشيء بالضم ضخما كعنب وضخامة عظم فهو ضخم والجمع ضخام مثل سهم وسهام والمرأة ضخمة والجمع ضخمات بالسكون الضخم الغليظ سرح

وقيل بنت تسع والاصح ان السن الذي ذكر لا عبرة فيه بل المعتبر ان تصلح للجماع بان تكون
مُحْبَلة ضخمة ذكره الزيلعي والعَبْلة المرءة التامة الخلقة عبل الشيء عبالة فهو عَبْل مثل ضخم
ضخامة فهو ضخم وزنا ومعنى ورجل عبل الذراع ضخم الذراع وامرءة عبلة الخلق وفي الملتقط
رجل عَبْل الذراعين بالفتح اي ضخمهما وفرس عَبْل الشوى اي غليظ القوائم من باب ظرف
وامرءة عَبْلة بالفتح اي تامة الخلق والجمع عَبْلات وعبال مثل ضخمات وضخام وفي كون شرح
المنية الاول من شروط المحاذاة كونها بالغة او صبية مشتهاة وهي بنت تسع مطلقا او ثمان
او سبع اذا كانت عبلة وسيمة فلو لم تكن كذلك لا تفسد وفي المصباح وسم بالضم وَسَامة
حسن وجهه فهو وسيم فلان وسيم اي حسن الوجه والبهاء وقوم وسام وامرءة وسيمة
ونسوة وسام ايضا بالكسر ووَسُم من باب ظرف وسامة ووساما بحذف الهاء مثل جمل
جمالا قوله في الجملة حالا او ماضيا اشتهاء حالا كالشابة او ماضيا كالعجوز الشوهاء فانها كانت
مشتهاة في الماضي وفي المغرب امرءة شوهاء قبيحة الوجه وقد شوهت شَوَهًا الشَوَه
قبح الخلقة وهو مصدر من باب تعب ورجل اشوه قبيح المنظر وامرءة شوهاء والجمع شُوْه
مثل احمر وحمراء وحُمْر وشاهت الوجوه قبحت من باب قال وشوهه الله تشويها اي
قبحه تقبيحا فهو مشوه ورجل اشوه بين الشَوَه وامرءة شَوْهاء بولدت حسناء اي قبيحة
الوجه واختلف في المجنونة قال في الكافي وان تكون ممن يصح منها الصلاة حتى ان المجنونة اذا
حاذته لا تفسد صلاته ويوافقه كلام الزيلعي فتفريع صاحب الدرر ذلك على كونها ذات شهوة
بعيد عن صَوْب الصواب من حاشية عزمي زاده لا يخفى ان المجنونة في الجملة من اهل الشهوة و
ليست كالصغيرة فالذي ينبغي ان يعلل عدم فساد الصلاة بمحاذاة المجنونة بعدم جواز صلاتها
قيل ان المجنونة ليست كالصغيرة بل هي من اهل الشهوة في الجملة فالتحقيق ان علة عدم فساد
الصلاة بمحاذاتها عدم جواز صلاتها كما قاله صاحب الكافي والتبيين وغيرهما فتكون خارجة
بقيد الاشتراك تادية وكذا كونها تعقل الصلاة فان كانت لا تعقلها لا تفسد صلاة مصلاة
حاذته مُطلقة بفتح اللام الخفيفة اسم مفعول من الاطلاق ضد التقييد صفة صلاة قال ابن
الكمال في الايضاح وهي التي لها ركوع وسجود في الاصل قال في طرته وانما قال في الاصل تعميما
للمؤدى بالايماء قلت ولفظ الصلاة المطلقة من باب المطلق اعني ان معنا ها ما يسبق
الى الفهم عند اطلاق لفظ الصلاة فلا يحتاج الى التقييد وهو ما سوى صلاة الجنازة من فرض

وواجب

وواجب وسنة ونفل واما صلاة الجنازة فلا يسبق الى الفهم عند اطلاق لفظ الصلاة بل لا بد
من التقييد الاضافي في خزانة الفتاوى حلف لا يؤم احدا فامّهم في صلاة الجنازة او سجدة التلاوة
لم يحنث وعلله في الظهيرية بان يمينه هذه انصرفت الى صلاة مطلقة التي قلت والله اعلم
على هذا لو حلف لا يصلي فصلى على جنازة قال المصنف في شرح المنية الرابع ان يكون الصلاة
مطلقة ان ذات ركوع وسجود فلا تفسد المحاذاة في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة والركعة الواحدة
حتى لو حلف لا يصلي صلاة فصلى ركعة وقطعها لا يحنث وكذا يخرج صلاة المجنونة لانها
ليست بصلاة تحقيقا لعدم صحتها والحاصل ان قوله في صلاة احتراز عن صلاة الجنازة وسجدة
التلاوة والطريق في اللاحقين اي دون محاذاة احد اللاحقين الآخر في الطريق وسيأتي في قوله
تحريمة واداء وقوله مطلقة احتراز عن صلاة الجنازة في صلاة فريضة في حق الامام تطوع
في حق المقتدين وفيه اشارة الى ان محاذاة المرءة لم تفسد في صلاة الجنازة وكذا محاذاة المجنونة
لان صلاتها ليست بصلاة حقيقة من القهستانية قلت واطلق في المختصر الصلاة عن المطلقة
لانها مطلقة فتصرف الى غير صلاة الجنازة فعلى هذا يكون ذكر المطلقة من باب التنصيص
على المراد ثم الصلاة المطلقة مطلقة تعم الاداء والقضاء كما في الدرر وكذا تعم المتحدة و
المختلفة حتى لو نوت الظهر خلف مصلي العصر وحاذته ابطلت صلاته على الصحيح لان
اقتداءها وان لم يصح فرضا يصح نفلا على المذهب كما في البحر واعم من اتحاد الصلاة واختلافها
قال في البحر ولا يشترط اتحاد صلاتهما حتى لو اقتدت به في الظهر وهو يصلي العصر و
حاذته ابطلت صلاته على الصحيح كما في السراج لان اقتداءها وان لم يصح فرضا يصح نفلا
على المذهب فكان بناء النفل على الفرض وان لم تتحد كيفيتهما ظهر المصلي عصر على الصحيح كما في
السراج فانه يصح على المذهب كما في البحر من الدر المختار قلت مر في آخر تقرير قوله سنة مؤكدة
ان المذهب خلاف ذلك فراجعه مشتركة بفتح الراء صفة الاخرى لصلاة ان مُشتَرَك فيها
فان المرءة والمصلي ذيته والرجل المحاذي اشتركا فيها فهما مُشتَرِكان فيها بالكسر وهي مشترَك فيها
بالفتح في المصباح اشتركوا فيه وطريق مشترك بالفتح والاصل مشترك فيه ومنه الاجير المشترك فيكون
من باب الحذف والايصال فكانه قيل اشتركاها فهي مشتركة لهما والله اعلم مشتركة في اداة
المصلية لمصلي ليس في صلاتها مكروه ولا مفسد كما في الدر المختار وفي القهستانية واحترز به
عما تحاذى المنفردة المنفرد فيه فانه لم يكن مفسدا لكنه يورث الكراهة او الاساءة كما في التمرتاشي

والمحاذاة في صلاة لا اشتركا ن فيها مكروهة من القنية قلت ومحاذاة من ليس في صلاة
لمن ليس في صلاة لمن هو فيها غير مفسدة بالاولى وغير مكروهة ان شاء الله تعالى واعلم
ان لفظ مشتركة مطلقة في الغرر والهداية والمختار وقيده في الكنز والوقاية بقوله تحريمة و
اداء وهما منصوبان على التمييز من نسبة مشتركة بمعنى نائب الفاعل اي مشترك تحريمها واداؤها
يعني مشتركة في تحريمها وادائها والمعنى اشترك المحاذية والمحاذي في كل من تحريمة الصلاة
وادائها ثم ان اداء بمعنى تأدية فانه اسم لها كسلام وطلاق تسليم وتطليق نص المصباح و
الملتقط وادى تأدية والاسم الاداء انتهى واستبدل في الغرر التأدية بالاداء وقال في الدرر
ولم يقل اداء لئلا يتوهم مقابلة القضاء انتهى فالمراد هنا فعل ما بعد التحريمة من افعال الصلاة
واقوالها وفي القهستانية مشتركة تحريمة بان اقتدت المرأة وحدها او مع الذكر فدخل
فيه المدرك واللاحق والمسبوق فاخرجه بقوله ومشتركة اداء بان التزمت كل الصلاة مع
الامام سواء اقتدت وحدها او مع شخص ولا يخفى انه مخرج لصورة الانفراد فلا حاجة الى
قيد التحريمة ولقائل ان يقول باستدراك الاداء ايضا فان الاشتراك على ما في الينابيع والدرر
الزهراء ان يقتدي المرأة وحدها او مع الرجل من اول صلاة الامام انتهى مشتركة تحريمة باقتدائهما
به من الوافي مشتركة تحريمة وان سبقت ببعضها واداء ولو حكما كلاحقين بعد فراغ الامام بخلاف
المسبوقين والمحاذاة في الطريق من الدر المختار والخامس من شروط المحاذاة كون الصلاة مشتركة
من حيث التحريمة بان تبني المرأة تحريمتها على تحريمة الرجل او بنيا تحريمتهما على تحريمة ثالث
فلا تفسد المحاذاة فيما اذا صليا صلاة واحدة منفردين او مقتديا احدهما بامام يقتدي به
الآخر السادس كون الصلاة مشتركة من حيث الاداء بان يكون الرجل اماما لها فيما يؤديانه
تحقيقا كالمقتديين او تقديرا كاللاحقين بعد فراغ الامام فلا تفسد المحاذاة اذا كانا مسبوقين
قاما الى قضاء ما سبقا به لانهما وان اشتركا من حيث التحريمة لكن لم يشتركا من حيث الاداء كما لو
اقتدى كل منهما بامام غير الذي اقتدى به الآخر في صلاة واحدة فانهما وان اشتركا من حيث الاداء
كما لو اقتدى كل منهما بامام غير الذي اقتدى به الآخر في صلاة واحدة فانهما وان اشتركا من حيث الاداء
على التفسير المذكور لانه يصدق عليهما ان لهما اماما فيما يؤديانه لكن لم يشتركا من حيث التحريمة
فاضمحل اعتراض صدر الشريعة بان الشركة في الاداء لا توجد بدون الشركة في التحريمة فلا حاجة
الى ذكر الشركة في التحريمة فتأمل من شرح الغنية للمصنف قال صدر الشريعة في قول الوقاية مشتركة

مطلب

تحريمة

تحريمة واداء فسروا الاشتراك في التحريمة بان يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة الامام والشركة
في الاداء بان يكون لهما امام فيما يؤديانه اما حقيقة كالمقتديين واما حكما كاللاحقين ثم اقول تفسير
الشركة في التحريمة والاداء تساهل وينبغي ان يقال الشركة في التحريمة ان يبني احدهما تحريمته
على تحريمة الآخر او بنيا تحريمتهما على تحريمة ثالث والشركة في الاداء ان يكون احدهما اماما
للآخر فيما يؤديانه او يكون لهما امام فيما يؤديانه حتى تشمل الشركة بينهما الامام والمأموم فان محاذاة
المرأة للامام مفسدة صلاة الامام مع انه لا اشتراك بينهما تحريمة واداء بالتفسير الذي ذكروه و
ايضا لا اجد فائدة في ذكر الشركة في التحريمة بل يكفي ذكر الشركة في الاداء فان الامام اذا سبقه
الحدث فاستخلف آخر فاقتدى احد بالخليفة فالشركة بين الذي اقتدى بالخليفة وبين الامام الاول
وكل من اقتدى به باعتبار ان لهم اماما فيما يؤديانه وهو الخليفة ولا شركة بينهم في التحريمة
لان المقتدي بالخليفة بنى تحريمته على تحريمة الخليفة والامام الاول ومن اقتدى به لم يبنوا
تحريمتهم على تحريمة الخليفة فلو لم يوجد بينهم الشركة تحريمة ومع ذلك لو كانت المرأة من احدى
الطائفتين اما المقتدين بالامام او المقتدي بالخليفة في ذات الطائفة الاخرى تفسد باعتبار
الشركة في الاداء لا في التحريمة ولو قيل الشركة في التحريمة ثابتة تقديرا اقول الشركة في الاداء
لا توجد بدون الشركة في التحريمة انتهى والحاصل ان اكثر العلماء فسروا الشركة في التحريمة
بان يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة الامام والشركة في الاداء بان يكون لهما اماما فيما يؤديانه
واعترض صدر الشريعة على التفسيرين المذكورين بامور ثلاثة الاول ان كلا من التفسيرين
قاصر فانه لا يشمل الشركة بين الامام والمأموم مع ان محاذاة المرأة الامام تفسد صلاة الامام
والثاني ان الشركة في التحريمة ليست بشرط فان الامام اذا استخلف رجلا فاقتدت امرأة
بالخليفة وحاذت رجلا ممن اقتدى بالامام الاول فسدت صلاة ذلك الرجل مع انه لا شركة
بينهما في التحريمة اذ المرأة بنت تحريمتها على تحريمة الخليفة لا على تحريمة الامام والرجل على
تحريمة الامام لا على تحريمة الخليفة والثالث ان الشركة في الاداء تستلزم الشركة في التحريمة
بل ذكر الشركة في الاداء يكفي اذ لا توجد الشركة في الاداء بدون الشركة في التحريمة اجيب عن الاعتراض
الاول بان المقصود شركة المأمومين لا بيان شركة الامام والمأموم فان محاذاتهما مفسدة والجوابين
مذكورين في المطول الكبير تنبيه قال نوح افندي ليس من شرط الاشتراك في التحريمة تحصيل الركعة
الاولى مع الامام ولهذا قال في السراج ولا يشترط ان يدرك اول الصلاة في الاصح بل لو سبقها

بركعة او ركعتين فى ذمته فيما ادركه فسدت صلاته انتهى واقعة فى مكان فهو فى محل جر صفة
اخرى لصلاة وعزاه المسئلة سياقها ماخوذة من الكنز ووقع فيه لفظ متحد نعتا للمكان
~~فهو فى محل جر صفة اخرى لصلاة~~ اصله مؤتحد من الاتحاد من الوحدة والمراد
ان يكون مكان صلاة المحاذية ومكان صلاة المحاذى متحدين غير مختلفين وفى المتعلق
اتحد الرجلان وبينهما اتحادا فاستعماله فى المعنى اظهر فالظاهر فى مكان واحد كان وقعنى الدرر
حتى لو كان احدهما على دكان قدر قامة والاخر على الارض لا تفسد كائنة بلا حائل فهو
ايضا فى محل جر صفة اخرى لصلاة بلا فارق بينهما ولو فرجة او اشارة كما ستعرفه وحائل
اصله حاول اسم فاعل من حال يحول حال بينهما حائل حولا والحيلولة فى مصدره قياس كالكينونة
فى مكان من ال... بينهما حيلولة تجز ومنع الاتصال وبالتركى الحيلولة مانع اولق واكئة بسنه
اراسنه كروب حجاب اولق وحجاب معناسنه بلا حائل قدر ذراع او فرجة تسع رجلا من الوافى
اقله اى اقل الحائل قدر ذراع فى غلظ اصبع او فرجة تسع رجلا من الدرر فلا تفسد اذا كان بينهما حائط
اوسترة او قصبة قدر ذراع او فرجة تسع رجلا كما فى الظاهر والاشارة تقوم مقام
الحائل فى عدم الفساد قاله فى الذخيرة والمحيط اذا حاذته بعد ما شرع ونوى امامتها ولم يمكنه التاخير
بالتقدم خطوة او خطوتين للكراهة فى ذلك فتاخيرها بالاشارة فاذا فعل فقد اخر فيلزمها
التاخر فان لم تتاخر تركت فرض المقام فتفسد صلاتها دونه انتهى من الشرنبلالية اى مع
كونهما فى مكان واحد بلا حائل لانه يرفع المحاذاة وادناه قدر مؤخرة الرحل لان ادنى الاحوال
القعود فقدر ادناه به وغلظه كغلظ الاصبع والفرجة تقوم مقام الحائل وادناها
ما يقوم فيه الرجل فان اختلف المكان فلا فساد سواء كان هناك حائل او لا وان اتحد فان
كان بحائل فكذلك فالحائل يرفع المحاذاة وان كان بلا حائل تفسد من التوضيح قوله مؤخرة
الرحل بضم الميم وكسر الخاء وهى الخشبة العريضة التى تحاذى راس الراكب وتشديد الخاء خطاء
قاله الحدادى والرحل ما يقال له بالفارسية بالان شتر فسره بذلك الزمخشرى فى الاسماء
والافعال وفى المجتبى لو كان بينهما اسطوانة او سترة قدر مؤخرة الرحل او عود او قصبة
منتصبة للسترة او حائط او دكان قدر ذراع لا تفسد ومؤخرة الرحل بضم الميم وكسر الخاء والحا...
المخففة الخشبة العريضة التى تحاذى راس الراكب من رحل البعير والرحل بفتح الراء
وسكون الحاء مركب له يستند اليها الراكب من كور البعير ومؤخرته بهمزة ساكنة لغة

قليلة

قليلة انكرها بعض ولا تشدد والكور بالضم رحل البعير والجمع اكوار والحائل اعم من الحقيقى
والحكمى والفرجة من قبيل الثانى ومن شروط المحاذاة المفسدة للصلاة ان يكون صلاتهما
الى جهة واحدة قال فى شرح الملتقى الثامن اتحاد الجهة فلو اختلف جهتهما بان كانا يصليان
فى جوف الكعبة كل منهما الى جهة غير جهة الاخر لا تفسد المحاذاة وكذلك فى الظلمة حتى
اذا تخالفت الجهة لا تفسد ولا يتصور اختلاف الجهة الا فى جوف الكعبة او فى ليلة مظلمة
وصلى كل بالتحرى فسدت فى محل الجزم لمحاذته فانه جزاؤه وفى شرح لب الالباب
كون الشرط والجزاء مضارعين اجود الاساليب الاربعة ثم اجودها كونهما ماضيين
انتهى قال غيره وان كانا ماضيين فهما فى محل الجزم صلاته اى الرجل المحاذى دون
صلاة المرأة المحاذية ثم هذا المذكور دليل على الجزاء المحذوف ان نوى اى الامام امامتها
اى كونه اماما للمرأة المحاذية بعينها او فى ضمن النساء قلت الملايم لضمير امامتها الراجع
الى فاعل حاذته ان يجعل فاعل نوى للمفعول حاذته الا انه يختص الكلام حينئذ بالامام ويوقت
وقد عرفت ان فرض المسئلة فيما هو اعم من ذلك فانه يعم محاذته اماما وماموما
ولذا جعلوا الضمير للامام على انه يجوز ان يكون نوى مبنيا للمفعول بناء على جواز تذكير المشتق
المسند الى مؤنث غير ادمى وان كان التانيث ارجح اذا لم يوجد الفصل نحو طلعت الشمس
وطلع الشمس ويراد بنوى نوى الامام وفى بعض النسخ ان نويت امامتها بتجهيل
الفعل وتانيثه ورفع امامتها وعليه فالاظهر ثم المراد ان نوى الامام امامة
المحاذية مع استيفاء الشروط المتقدمة فسدت صلاة الرجل المحاذى اماما كان او
ماموما وان لم ينوها فلا صلاة للمحاذية ولا فساد لصلاة المحاذى هذا ومن شروط
المحاذاة المفسدة ان يكون الامام قد نوى امامتها فان لم ينو لا تكون فى الصلاة فانتفت
المحاذاة من المراقى فسدت صلاته لو كان المحاذى مطلقا والا لا ان نوى الامام وقت
شروعه لا بعده امامتها وان لم تكن حاضرة على الظاهر ولو نوى امرأة معينة او
النساء الا هذه عملت نيته وفى القنية ونية الامام امامة النساء تعتبر وقت الشروع
لا بعده والا ينوها فسدت صلاتها كما اذا رايتها بالتاخر فلم تتاخر لتركها فرض
المقام من الدرر فسدت صلاتها لا صلاته لانه المامور بتاخيرها فقد ترك الفرض
فلو اشار اليها بالتاخر فلم تتاخر فسدت صلاتها لا صلاته لانها المامورة بالتاخر كا

ذا المحيط عن مشايخ العراق وفيه اشارة الى انها لو كثرت مع الامام محاذية له انعقد
تحريمته لانها لا تفسد الا اذا كانت في صلاة مشتركة وما لم ينعقد التحريمة لم يتحقق هذه المحاذاة
وهو الصحيح كما ذكره الحلواني كذا في نيته ان نوى الامام امامتها سواء كانت حاضرة
وقت النية او لا وسواء كانت النية قبل الشروع او بعده لكن قال بعض الائمة يشترط
حضرتها وقال شرف الائمة ان وقت النية وقت الشروع لا بعده ولعل التخصيص يشير مطلب
الى ما في المتن من صحة النية في غيبتها بعد الشروع عند بعضهم وفيه رمز الى اشتراط النية
في جميع الصلوات والاصح انها لم تشترط في الجمعة والعيدين كما في الخلاصة والا وان
لم ينو امامتها اي في صورة اقتدائها محاذية للامام او المقتدي فسدت صلاتها لا
صلاته وفيه اشارة الى انها صارت شارعة في الصلاة كما مر والى انها لو اقتدت
غير محاذية صح الاقتداء بغير النية الا مع نية امامة النساء كما في التمرتاشي وعن الحسن
عن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا قامت خلفه ولم تكن بجنب رجل صح بدون النية كما في الزاهدي
فالقول بان الاشتراك في الاداء مغن عن النية ليس بشيء فتدبر من القهستاني قال في
الدرر الرابع ان ينوي امامتها او امامة النساء وقت الشروع لا بعده قال صاحب البحر
لا حاجة الى هذا القيد لانه علم من قيد الاشتراك لانه لا اشتراك الا بنية امامتها اذ لو لم
ينوها لم يصح اقتداؤها قال العلامة الزيلعي ثم ذكروا ان زفر لا يشترط نية امامتهن
قياسا على الرجال ولا يشترط حضورها عند النية في رواية ويشترط في اخرى قال في البحر مطلب
الاول قال في الكافي وانما شرط نية الامامة اذا شرعت محاذية اي اذا كانت المحاذية اي
اذا كانت المحاذاة ثابتة زمان اقتدائها به بان قامت بجنب رجل خلف الامام فان لم يكن بجنبها
رجل زمان اقتدائها به بان قامت خلف الصفوف ففيه روايتان في رواية يصح اقتداؤها
بلا نية امامتها وفي رواية لا يصح انتهى ملخصا وعلى رواية الصحة ان لم تحاذ احدا
تمت صلاتها وان تقدمت حتى حاذت رجلا او وقف بجنبها رجل بطلت صلاتها و مطلب
صحت صلاة الرجل والفرق بينها وبين ما اذا كان ابتداء ان الفساد في هذه محتمل وفي تلك
لازم كما في التبيين وفي البحر وقيد بنية الامامة لانه لو لم ينو الامام امامتها لم تفسد صلاة من
حاذته مطلقا ولا حاجة الى هذا القيد لانه علم من قوله مشتركة لانه لا اشتراك الا بنية الامام
امامتها واذا لم ينوها لم يصح اقتداؤها وجرى بعضهم على هذا العموم حتى في الجمعة والعيدين

ومنهم

ومنهم من لم يشترط فيهما كصاحب الخلاصة لانها لا تتمكن من الوقوف بجنب الامام
لازدحام ولا تقدر ان تؤديهما وحدها اقول القول الاول مبني على الرواية القائلة
باشتراط نية الامام امامتها لصحة اقتدائها به مطلقا سواء كان بجنبها رجل وقت
الاداء او لم يكن والقول الثاني مبني على الرواية القائلة بعدم اشتراط نية الامام
امامتها لصحة اقتدائها به اذا لم يكن بجنبها رجل وقت الاداء وفي تعليل صاحب
الخلاصة بحث لانه وان لم تتمكن من الوقوف بجنب الامام لكنها تتمكن من الوقوف
بجنب رجل خرص النوهية فالحاصل لو حاذت الرجل بعد استيفاء الشروط المذكورة
امرأة مشتهاة فسدت صلاة ذلك الرجل ان نوى الامام امامتها لان الشركة
لا توجد بدون نية الامام امامتها وان لم ينو الامام امامتها لا تفسد صلاته بل تفسد صلاتها
لانها لم يصح اقتداؤها فلم تكن قراءة الامام قراءة لها فانعقدت صلاتها بلا قراءة ففسدت
فليس فساد صلاتها لمحاذاتها الرجل عند عدم نية الامام امامتها بل لعدم صحة
اقتدائها بدون النية عند محاذاتها هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام لان ظاهر كلام
الوقاية والنقاية والغرر يشعر بان صلاتها تفسد بالمحاذاة عند عدم نية الامام
امامتها وليس كذلك لان الفساد فرع الانعقاد اعلم ان فساد صلاة الرجل ان
نوى الامام امامتها دون صلاة المرأة انما هو في محاذاتها غير الامام اما محاذاتها
للامام فصلاتهما فاسدة ايضا لان فساد صلاة الامام يستلزم فساد صلاة المأموم
لا محالة كما مر مرارا والحاصل ان محاذاة المرأة الرجل اما ان يكون قبل الدخول في الصلاة
او بعد الدخول فيها فان كان الاول فاما ان يؤخرها او لا يؤخرها بان تقدم عليها
بخطوة او خطوتين صحت صلاته وصلاتها ان نوى الامام امامتها وان لم يؤخرها
حتى دخل في الصلاة وهي محاذية له فسدت صلاته دون صلاتها ان نوى الامام امامتها
اذا لم يكن المحاذي اماما فانه تفسد صلاته وصلاة من كان خلفه اما صلاة الامام فبالمحاذاة
واما صلاة من خلفه فبفساد صلاة الامام وان كان الثاني قال في شرح تلخيص الجامع
والذخيرة والمحيط ان تأخيرها بالاشارة او نحوها اذا لم يمكنه التأخر بالتقدم خطوة او
خطوتين لان ذلك مكروه فلا يؤمر به فاذا اشار اليها بالتأخر فلم تتأخر فلزمها التأخر فان
لم تتأخر فقد تركت فرض المقام فتفسد صلاتها دون صلاته خاتمة وعند الثلاثة

المحاذاة غير مفسدة وهو القياس الا ان ائمتنا استحسنوا بالحديث وهو اخروهن من حيث
اخرهن الله فانه امر يقتضي الافتراض عند الاطلاق فقد ورد في بيان المقام والصلاة
مجمل بالنسبة اليه فيكون ترك التاخير منه مفسدا لتركه فرض المقام ولا تفسد صلاتها
وان كانت مامورة بالتاخر ضمنا ويحرم عليها تركه فرقا بين القصدي والضمني
وكان وزانه معها في لزوم تقدمه وتاخيرها وزان المأموم مع الامام في لزوم تاخره
وتقديم الامام فكما ان المأموم لا يجوز له التقدم ويفسد صلاته والامام لا يجوز له التاخر
ولكن لا يفسد صلاته كذلك لا يجوز له التاخر عن المرأة ويفسد صلاته والمرأة لا يجوز لها
المحاذاة ولكن لا تفسد صلاتها الا انه ذكر في المحيط حكى عن مشايخ العراق في المحاذاة صورة
تفسد صلاة المرأة دون الرجل وهي ما اذا شرعت بعد شروع الرجل محاذية له لانها اذا
كانت حاضرة وقت شروعه فقامت بجزائه امكنه التاخير بالتقدم عليها خطوة او
خطوتين اما اذا حاذته بعد ما شرع فلا يمكنه ذلك لانه مكروه في الصلاة وانما يمكنه
تاخيرها بالاشارة ونحوها فاذا فعل ذلك فقد وجد منه التاخير فاذا لم تتاخر فقد تركت
هي فرضا من فروض المقام فتفسد صلاتها وهذه المسئلة مسئلة عجيبة ثم هذا مبني على
الحديث المذكور مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت ذلك وانما روي موقوفا على
ابن مسعود رضي الله عنه في مسند عبد الرزاق قال اخبرنا سفيان الثوري عن الاعمش عن ابراهيم
عن ابي معمر عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كان الرجال والنساء في بني اسرائيل يصلون
جميعا فكانت المرأة تلبس القالبين فتقوم عليهما فتواعد خليلها فالقى عليهن الحيض فكان
ابن مسعود رضي الله عنه يقول اخروهن من حيث اخرهن الله قيل لنا القالبان قال
ارجل من خشب يتخذها النساء يتشرفن الرجال في المساجد فسا د الصلاة بالمحاذاة بطريق
الاستحسان والقياس ان لا تفسد كما قال زفر والائمة الثلثة اعتبارا بصلاتها حيث لا تفسد
لان المحاذاة تقوم بهما ولو كانت علة للفساد وهي قائمة بهما لكان الحكم وهو الفساد ثابتا
في حقهما اذ الاستواء في العلة يقتضي الاستواء في المعلول ولما لم تفسد صلاتها دل انها ليست بمفسدة
لصلاته ووجه الاستحسان حديث انس رضي الله عنه السابق من انه صلى الله عليه وسلم جعل العجوز
خلف الصف فانه صف هو واليتيم وراء النبي صلى الله عليه وسلم والعجوز من ورائهم ولولا
ان المحاذاة مفسدة لما تاخرت العجوز عنهما لان الانفراد خلف الصف مكروه عندنا وعند

وذكر في الغاية عن شيخه بعد قوله الخمر ام الخبائث والنساء حبائل الشيطان واخروهن من حيث اخرهن الله وعزوه الى مسند رزين

عند

عند احمد وحديث ابن مسعود رضي الله عنه المتقدم وهو قوله صلى الله عليه وسلم اخروهن من حيث
اخرهن الله وهذا يفيد الافتراض تاخيرهن عن الرجال والمخاطب بالتاخير الرجل اما ما كان
غيره لا المرأة وهذا المخصوص بالفساد لانه التارك لفرض المقام ومن ترك فرض المقام
فسدت صلاته وليس على المرأة فرض التاخير فلا تفسد صلاتها كالمأموم اذا تقدم على
امامه فانه تفسد صلاته لا صلاة امامه وصار كالاتي بشيء من منهيات الكثيرة للصلاة
لان المأموم مخاطب بالتاخر وتقديم الامام فاذا تقدم عليه فهو التارك لما خوطب
به فتفسد صلاته وقوله ليس على المرأة فرض التاخير معناه ليس عليها فرض التاخر ما لم
يؤخرها الامام او الرجل الذي حاذته اما اذا اخرها واحد منهما فعليها فرض التاخر حتى
لو لم تتاخر تفسد صلاتها فان قيل فروض الصلاة لا تثبت بخبر الواحد وانما تثبت بدليل
يوجب العلم قلنا هذا ليس من فروض الصلاة بل من فروض الجماعة وهي لا تثبت الا
بالسنة ففرضها وشروطها تثبت بذلك الطريق ايضا فان قيل اشتراط عدم المحاذاة
زيادة على الكتاب بخبر الواحد وهي نسخ فلا تجوز قلنا انه من المشاهير والزيادة بالمشهور
جائزة كذا في الكافي اقول تبع صاحب الكافي صاحب الهداية في جعل هذا الحديث من المشاهير
واعترض عليه الشيخ كمال الدين في فتح القدير وقال لم يثبت رفعه فضلا عن كونه من المشاهير وانما
هو في مسند عبد الرزاق موقوفا على ابن مسعود رضي الله عنه وقد يستدل بحديث انس و
اليتيم المتقدم حيث قامت العجوز وراء انس واليتيم فقد قامت منفردة خلف صف وهو
مفسد كما هو مذهب احمد او لا يجوز وهو معنى الكراهة السابق ذكرها وبدلالة الاجماع على عدم
جواز امامتها للرجل فانه اما لنقصان حالها او لعدم صلاحيتها مطلقا او لفقد شرط او
لترك فرض المقام لا يجوز الاول لجواز الاقتداء بالفاسق والعبد ولا الثاني لصلاحيتها لامامة
النساء ولا الثالث لان الفرض حصول الشرط فتعين الرابع والاولى ان يقال ان حديث
ابن مسعود رضي الله عنه ليس من المشاهير بل من الآحاد لكنه وقع بيانا لمجمل الكتاب وهو قوله
تعالى وللرجال عليهن درجة فالفرضية تثبت بالكتاب لا بخبر الواحد من التوجيه اجمال
شروط المحاذاة المفسدة للصلاة على ما في الدرر سبعة مكث المحاذية في مكان المحاذاة على خلاف في قدره
وكونها مشتهاة وكون الصلاة مطلقة وكونها مشتركة وكون محاذاة المحاذية والمحاذى في واحد
بلا حائل وكون جهتهما واحدة والسابع نية الامام امامتها على ما في شرح النية للمصنف والدر

وعشرة كون الى ذية مشتهاة وكونها عاقلة للصلاة وكنيتها الذكورة وكون الصلاة مطلقة و
كون الصلاة مشتركة تحريمة وكونها مشتركة اداء واتحاد المكان واتحاد الجهة وعدم الحائل و
والعاشر النية المذكورة وهي في الملتقى على ما قرر ثمانية على وفق الكنز كونها مشتهاة وكون
المحاذاة في صلاة وكون الصلاة مطلقة وكونها مشتركة تحريمة وكونها مشتركة اداء واتحاد المكان
وعدم الحائل والثامن النية وزيد عليها المكلف والعقل واتحاد الجهة [illegible] احد عشر والحمد لله
رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين ولا تدخل اي لا يصح
دخول امرأة مطلقا في صلاته اي صلاة الرجل بلا نية اي نية الرجل فالمصدر مضاف
الى فاعله ومفعوله اياها اي امامتها على ان الضمير للامامة او للمرأة بتقدير الامامة
مضافة اما مطلقا على رواية واذا اقتدت محاذية على اخرى وقد سمعت تمام ذلك فيما مر
من المنقول واذا لم ينو الرجل امامتها فلم تدخل في صلاته لا تضره ولا من خلفها ذاتها
فتكون المسئلة من تتمة مسئلة المحاذاة وبيانا لمفهوم قوله ان نوى امامتها قائمة مقام
قول الوقاية والا صلاتها هذا ويجوز ان يكون مستقلة فقد ذكرت في المختار قبيل مسئلة
المحاذاة وقلنا ان اقتداءها ان صح بلا نية يلزم فساد صلاته اذا حاذته فيكون الزاما
عليه من غير التزام منه بخلاف الرجل لانه لا يلزم الامام باقتدائه شيء وفي الخلاصة
الصحيح ان اقتداءها بلا نية الامام في الجمعة والعيدين جائز لانها لا تتمكن من الوقوف بجنب
الامام لازدحام ولا تقدر ان تؤديها وحدها وقد سمعت تمام كل ذلك والله رب العالمين
فائدة ايا بكسر الهمزة وتشديد الياء اسم مبهم يتصل به جميع المضمرات المتصلة المنصوبة
تقول اياك واياي واياه واياها ولا موضع لها من الاعراب فهي كالكاف في ذلك والالف و
النون في انت بل هي وما بعدها من الكاف والياء والهاء والنون بيان للمقصود بالخطاب
كشيء واحد من غير اضافة وقال بعض ان ايا مضاف الى ما بعده من التلفظ ايا بالكسر و
التشديد صوت لانه لم يوضع لمعنى حتى يكون كلمة بل هو لفظ ذكر وسيلة الى التلفظ بالضمير و
الجمهور على ان ايا ضمير وما بعده اسم مضاف له يفسر ما يراد به من تكلم فاياي فارهبون وغيبة
نحو بل اياه تدعون وخطاب اياك نعبد او هو ضمير وما بعده حرف يفسر المراد او عماد وما
بعده هو الضمير من الكتاب او ايا ضمير منصوب منفصل وما يلحقه من الياء والكاف والهاء حروف
زيدت لبيان التكلم والخطاب والغيبة لا محل لها من الاعراب كالتاء في انت والكاف في اياك

وعند

مطلب

وعند الخليل هو اسم اضيف ايا اليه لانه يشبه المظهر لتقدمه على الفعل والفاعل وقال الكوفيون
اياك بكماله اسم من الضمائر كذا قيل فروع ولو نوى امامة امرأة بعينها لا يصح اقتداء غيرها به
اقتدت به ولم ينوها هل تصير شارعة في التطوع فيه روايتان وعن بعضهم لا تصير شارعة
لانه [illegible] ولا في النفل ولو افتتح الصلاة منفردا واقتدى به رجل فكبر ثانيا لاجل نية
على تكبيرة الاولى لعدم تغير تحريمته ولو كانت امرأة فتشرع التحريمة الاولى للتغير
من النية وفسد اي لم يجز اقتداء رجل بامرأة وخنثى كما في الدر المختار والمسئلة مذكورة
في الكنز والوقاية قال ابن الملك لان تاخير المرأة واجب قلت يعني بالوجوب الافتراض
وهو ظاهر وفي الدراية لقوله صلى الله عليه وسلم اخروهن من حيث اخرهن الله
فلا يجوز تقديمها قال نوح افندي قال مخرج احاديث الهداية
لا يعرف هذا مرفوعا ووهم من عزاه مرفوعا الى دلائل النبوة للبيهقي او لمسند رزين وانما
رواه عبد الرزاق في مسنده والطبراني في معجمه عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا في حديث
اوله كان الرجال والنساء في بني اسرائيل يصلون جميعا الحديث وحيث اسم مكان ولا
مكان يجب فيه تقديم الرجل تاخيرها عنه الا مكان الصلاة فلا يجوز الاقتداء بها ونقل
في المجتبى الاجماع على فساد اقتداء الرجل بالمرأة وفي شرح المنية لا يصح اقتداء الرجل بالمرأة
لقوله صلى الله عليه وسلم اخروهن من حيث اخرهن الله وعليه الاجماع وبناء على هذا
لا يصح اقتداء الخنثى المشكل بخنثى مشكل لاحتمال ان المقتدي رجل والامام امرأة وفي
القنية في صلاة الاثر بهشام الخنثى صلى خلف الخنثى يجوز استحسانا لا قياسا وعن
بعضهم من جوز اقتداء الضالة بالضالة يخلط غلط فاحش لاحتمال اقتداء الحائض
كاقتداء الخنثى المشكل بالخنثى المشكل فصار في اقتداء الخنثى المشكل روايتان انتهى
وفي الاشباه اقتداء الانسان بادنى حالا منه فاسد مطلقا وبالاعلى صحيح مطلقا و
بالمثل صحيح الا الثلاثة المستحاضة والضالة والخنثى انتهى قلت وينظر في قوله فاسد
مطلق لجواز اقتداء القائم بالقاعد فتدبر قوله اقتداء الانسان بادنى حالا منه فاسد
مطلقا وذلك كان يقتدي القارئ بالامي والمستتر بالعاري والناطق بالاخرس ولم
يذكرا بعض تفصيلا سابقا ولا حقا يكون الاطلاق في مقابلته في هذه المسئلة والتي بعدها
من حاشية الحموي قلت وينبغي ان يكون معنى مطلقا في الموضعين من غير استثناء احد

مطلب

بدلالة آخر كلامه والله اعلم قوله الاثلغة المستحاضة اه نقله المصنف في البحر عن المجتبى
وعبارته اقتداء المستحاضة بالمستحاضة والضالة بالضالة لا يجوز والخنثى المشكل
بالمشكل ثم قال لجواز ان يكون الامام حائضا اما اذا انتفى الاحتمال فينبغي الجواز لانه
من قبيل العذر المتحد ولا يجوز اقتداء الخنثى المشكل بمثله لجواز ان يكون الامام امرأة و
المقتدي رجلا كذا ذكره الاسبيجابي من حاشية الحموي قلت واما اقتداء المرأة الطاهرة
بمثلها فلا نزاع على ما مر فتذكره قوله والضالة اي ايام عادتها في الحيض وهي المتحيرة
من حاشية الحموي قلت الضالة المرأة التي استمر بها الدم وضلت عادتها في طهرها
وحيضها ولم تتذكرها في الملتقط ضللت الدار والمسجد اذا لم تعرف موضعه وكذلك
كل شيء مقيم لا يهتدى له وفي المصباح ضل الرجل الطريق زل عنه فلم يهتد اليه من باب ضرب
فان اخطأت موضع الشيء الثابت كالدار قلت ضللته ولا تقل اضللته بالالف وفي المغرب
ضل الطريق اذا لم يهتد اليه وضل عني كذا اي ضاع واضللت الشيء اي اضعته ومنه امرأة
ضالة وضلت ايام حيضها واضلتها انتهى والحاصل ان الضالة هذه متعدية بمعنى
المرأة المخطئة او الناسية ايام طهرها وحيضها فقد اغرب من فسرها بالعبد الآبق
ثم قال يعني لا يصح اقتداء العبد الآبق بمثله ثم نقل عن الخانية ان العبد اذا قلد على ناحية
فصلى بهم جازت ولو استقصى لا يجوز قضاؤه اه انتهى والحمد لله رب العالمين اقول وفي
ان قوله اقتداء رجل بصبي وهو من لم يبلغ الحلم قال المصنف في شرح المنية ولا يصح اقتداء
البالغ بغير البالغ في الفرض وغيره هو الصحيح لان صلاة البالغ اقوى [illegible] ولا
يجوز بناء القوي على الضعيف وهو اصل يخرج عليه كثير من المسائل قال في المجمع ومنع
الصبي من امامة الرجال مطلقا في الاصح وقال مصنفه في شرحه بنيته باول هذه المسألة على
خلاف الشافعي وآخر على خلاف بين مشايخنا فمذهب الشافعي جواز امامة الصبي بناء على جواز
اقتداء المفترض بالمتنفل عنده وسيأتي الكلام في ذلك وعندنا لا يجوز لعدم جواز ذلك عندنا
ثم ان بعض مشايخنا جوز امامته في التراويح والسنن المطلقة ومنع عن ذلك الاكثرون
والمختار للفتوى انه لا يجوز امامته في الصلوات كلها وهذا معنى قوله مطلقا في الاصح و
الحجة ان نفل الصبي غير مضمون بالاتفاق اجماعا ونفل البالغ يجب قضاؤه بالافساد
والقوي لا يبنى على الضعيف وقوله من امامة الرجال تقييد يخرج به اذا ام الصبي مثله

حيث

حيث يجوز انتهى قال ابن فرشتة ويمنع الصبي من امامة الرجال مطلقا اي فرضا كانت
او نفلا خلافا للشافعي فله ان المقتدي منفرد في صلاته وان كان تابعا للامام في الاداء فيجوز
ولنا ان المقتدي يبني صلاته على صلاة الامام وصلاة البالغ فرض وصلاة الصبي نفل
فاقتداء البالغ به يكون بناء القوي على الضعيف فلا يجوز في الاصح هذا احتراز عما قاله بعض
مشايخنا ان امامة الصبي البالغين تجوز في التراويح وقيد بالرجال لان امامة الصبي
للصبيان جائزة اتفاقا انتهى قوله ولا يصح اقتداء الرجل بصبي مطلقا ولو في جنازة ونفل
على الاصح من الدر المختار وفسد اقتداء رجل بصبي مطلقا سواء كان في التراويح او النفل او غيرها
قال مشايخ بلخ يصح اقتداء البالغ بالصبي في التراويح والسنن المطلقة بلا خلاف بين اصحابنا
وفي النفل المطلق كذلك عند ابي يوسف وعند محمد يصح والمختار انه لا يصح الاقتداء في الصلوات
كلها من المسكينية فان نفل البالغ مضمون بخلاف الصبي ولا يصح الاقتداء بمن ظن ان عليه فرضا
ثم تبين خلافه لان القضاء على الظان مجتهد فيه لوجوبه عند زفر ومشايخ بلخ جوزوا
البالغ بالصبي في غير الفرض قياسا على الظان والاختلاف راجع الى ان الصبي هل هي
صلاته صلاة ام لا قيل ليست صلاة وانما يؤمر بها تخلقا ولهذا لو صلت المراهقة بغير قناع
جازت وقيل صلاته صلاة ولهذا لو قهقه المراهق في الصلاة يؤمر بالوضوء انتهى وظاهره
ترجيح انها ليست بصلاة كما في البحر من التاترخانية وعامة المشايخ على عدم اقتداء الرجل بالصبي
وهو ظاهر الرواية ولا يلزمه القضاء بالافساد بالاجماع ولا يبنى القوي على الضعيف بخلاف
المظنون لانه مجتهد فيه فاعتبر العارض عدما وبخلاف اقتداء الصبي بالصبي لان الصلاة
متحدة ونفل الصبي غير مضمون حتى لا يجب قضاؤه عليه بافساده فيكون نفل الصبي
دون نفل البالغ ولا يرد عليه اقتداء غير الظان بالظان اي بمن ظن ان عليه فرضا ثم
تبين خلافه فان الاقتداء به صحيح نظرا الى ان نفل المقتدي مضمون عليه بالافساد حتى يلزمه
القضاء لانه مجتهد في وجوب قضائه على الظان فان زفر يقول بوجوبه والظن عارض
فاعتبر كالعدم في حق المقتدي فاتحد حالهما في جواز الاقتداء به والصبي اصل لا يمكن اعتباره
عدما فلم يجز الاقتداء به قوله فلا يجوز اقتداء المفترض به مشعر بجواز اقتداء المتنفل به
كما مشى عليه مشايخ بلخ قياسا على المظنون وهو مخالف للاطلاق المختار الاصح صبي توضأ
ثم بلغ بالسن جاز له اداء الفرض بذلك الوضوء ولو شرع في الصلاة فبلغ كذلك فنوى

الفرض بتلك الصلاة لا يصح منه ذلك من فتح مسالك الرموز بشرح مناسك الكنز وتقع عبادة
عن الصبي وان لم تجب عليه واختلفوا في ثوابها والمعتمد انه له وللمعلم ثواب التعليم وكذا جميع
حسناته ولا تصح امامته واختلفوا في صحتها في التراويح والمعتمد عدمها من احكام الصبيان
من الاشباه قلت وظاهره ان صلاته صلاة وهو يثاب عليها فانظر والمبادي وفسد اقتداء
طاهر اي خال عن العذر بمعذور اي بمن ابتلي بعذر والعذر هنا ما ينافي الوضوء من استحاضة
ورعاف دائم وسلس بول وانفلات ريح ونحوها لانه بناء القوي على الضعيف وهو غير جائز
كما مر قوله وطاهر بمعذور فيه اشارة الى جواز اقتداء المعذور بمثله ان اتحد عذرهما كما صرح به
من الشرنبلالية قوله بمعذور اي لا يقتدي طاهر اي من عذر به بمعذور اي بمن عذر به لان صاحب
العذر يصلي مع الحدث حقيقة لكن جعل الحدث الموجود حقيقة كالمعدوم حكما في حقه للحاجة الى الاداء
فلا يتعداه والصحيح اقوى حالا منه ولا يجوز بناء القوي على الضعيف ولذا زال عذر المعذور في اثناء
الصلاة لا يبني عليها ولو اقتدى بمعذور ان اتحد عذرهما جاز وان اختلفا لا يجوز من الشرنبلالية
ولا يجوز اقتداء صاحب عذر بصاحب عذر آخر لانه اقتداء طاهر بمعذور من جهة فان
عذره في حق نفسه بمنزلة العدم وغير عذره معتبر في حقه فان اتحدا في العذر جاز اقتداء احدهما بالآخر
للاستواء بينهما اي لان ذلك العذر في حق كل منهما غير معتبر من شروح النية ويصلي من به سلس بول خلف
مثله ولا يجوز ان يصلي خلف من به سلس بول وانفلات ريح لان الامام صاحب عذرين ولو
ام صاحب الجرح الى مثله لمن هو مثله واصحاء جاز صلاة من هو مثله بالاجماع
من الجوهرة وفي المنية يقتدي صحيح بمعذور عند ابي يوسف واختلف المشايخ فيه من القهستانية
اذا كان برجل سلس البول فتوضأ وام قوما قال الشيخ بلخي لا يجوز وقال محمد بن شجاع صلاة
القوم جائز كالمتيمم ام المتوضئين قال وهذا قول صحيح لقد قال في الجامع الصغير صاحب الجرح
اذا ام الاصحاء قيل لا يجوز للمقتدي وقيل يجوز لهما وبه قال ابو يوسف وعلى هذا الخلاف
المبطون والمستحاضة من القنية ولا طاهر بمعذور هذا ان قارن الوضوء الحدث وطرأ عليه بعده
وصح لو توضأ على الانقطاع وصلى كذلك كاقتداء بمفتصد أمن خروج الدم وكاقتداء امرأة
بمثلها وصح بمثله ومعذور بمثله وذي عذرين بذي عذر لا عكسه كذي انفلات بذي سلس لان
مع الامام حدثا ونجاسة من الدر المختار قلت افاد التعليل والتقييد جواز اقتداء من به سلس
بول بمن به انفلات ريح وقد سبق عن شرح المصنف وغيره ان الاقتداء لا يصح اذا اختلف العذران والله

تعالى

تعالى اعلم وفسد اقتداء قارئ لا يجوز به الصلاة من القرآن عن ظهر القلب بامي لا يقرأ كذلك ولا
حافظ آية من القرآن بغيرها نظر لما وهو الامي من التنوير وشرحه قوله وقارئ بامي اي منسوب
الى الام الذي كما ولدته امه والمراد به حيث ما ورد في الكتاب والحديث ولسان العرب من لا يحسن
الخط ولا يقرأ شيئا ومن قد احسن قراءة آية من التنزيل خرج عن كونه اميا عند ابي حنيفة وثلاث
آيات قصار او آية طويلة عندهما فيجوز اقتداء من لا يحفظ التنزيل به لان فرض القراءة يتم
بما ذكرنا من المقدار كذا في العناية وحاشية اخي چلبي وقال في طريقتها وقيل انه منسوب الى امة العرب و
هي الامة الخالية من العلم والقراءة والكتابة فاستعير لمن لا يعرف الكتابة والقراءة كذا في
الكافي انتهى وفي المغرب الامي في اللغة منسوب الى امة العرب وهي لم تكن تكتب ولا تقرأ
فاستعير لكل من لا يعرف الكتابة ولا القراءة انتهى وفي القهستانية والامي في الاصل من لا يكتب
ولا يقرأ كما في المغرب ويمكن لا يحسن الخط كما في الكرماني منسوب الى الامة بحذف التاء كما تقرر في شرح
الكوفة فهو كالعامي اي على عادة الامة ان تكون على عادة الامة انتهى قوله ولا قارئ بامي اقول الامي
من يحسن من القراءة ما تصح به الصلاة وانما لا يجوز اقتداء القارئ بالامي لان القارئ اقوى
حالا من الامي ولذا لا يجوز اقتداء الامي باخرس لان الامي اقوى حالا منه لقدرته على التحريمة و
يجوز اقتداء الاخرس بالامي وينبغي ان صلاة الامي الامام تفسد ايضا عند ابي حنيفة لتركه القراءة
عليها بان يقتديه بالقارئ وقالا لا تفسد من الجوهرة قوله ولا قارئ بامي فيه اشارة
الى جواز اقتدائه بامي مثله بخلاف اقتداء الامي بالاخرس لكونه اقوى منه بقدرته على التحريمة
كما في المختصر الظهيرية للعيني ولا يصح اقتداء امي باخرس لقدرته على التحريمة وصح عكسه
من الدر المختار وقارئ بامي فان صلاتهما تفسد كما قال الطحاوي او من اول القراءة
كما ذهب اليه الكرخي وفيه اشعار بانه يقتدي اخرس او امي بامي كما في المحيط ولا يقتدي
ناطق او امي باخرس كما في الروضة قال القدوري خلف الامي قال في الجوهرة ولا يصير
شارعا على الاصح حتى انه لو قهقه لا ينتقض وضوءه والامي هو من لا يعرف من القرآن
ما تصح به الصلاة وان ام الامي اميين جاز وان ام قارئين فسدت صلاته وصلاتهم
قال الجرجاني انما تفسد صلاته اذا علم ان خلفه قارئا وفي ظاهر الرواية لا فرق و
مطلب
في الكرخي انما تفسد صلاته لامامة القارئ اما ان لم ينو امامته لا تفسد كالمرأة
ولو افتتح الامي ثم اتى القارئ تفسد صلاته قال الكرخي لا تفسد لانه انما يكون قادرا على ان يجعل

صلاته بقراءة قبل الافتتاح ولو حضر الامي والقارئ يصلي فلم يقتد به وصلى وحده فالاصح
انها تفسد ولو صلى الامي وحده والقارئ وحده جاز هو الصحيح انتهى ولفظ الهداية
ولو كان يصلي الامي وحده والقارئ وحده جاز هو الصحيح لانه لم يظهر منهما رغبة في الجماعة
وسيأتي ما يتعلق بذلك في اخر الفصل ان شاء الله تعالى وفسد اقتداء مكتسي اصله مكتسي
اصله مكتسو لانه من الكسوة اسم فاعل من اكتسى اي لبس اي لابس قلت وبه عبر في
الوقاية وتبعها في الغرر والاول هو الواقع في القدوري قال في المصباح الكسوة بالكسر و
الضم اللباس يقال كسوته ثوبا فاكتسى اي البسته اياه فلبسه هو انتهى وفي المصباح
رجل كاس اي ذو كسوة وفي المغرب الكاسي خلاف العريان فان قيل لم اختار المكتسي
عليه وهو اخف واوفق لما بعد المكتسي قلت لانه اثبت منه يقال كسي العريان من باب ضرب
اي اكتسى ومنه قول الحطيئة دع المكارم لا ترحل لبغيتها • واقعد فانك انت
الطاعم الكاسي • قال وانما جاء ما ذهب اليه البعض من التاويل بجعله بمعنى المكسو
مثل عيشة راضية لانه على حقيقته ومعناه المكتسي اقول المفهوم من كلام الجوهري ان
يقال كسي العريان على ما لم يسم فاعله ولا يقال كسي على ما سمي فاعله ويدل عليه عدم
ذكر المطرزي كسي العريان من باب ضرب في كتابه في قول الحطيئة الى تاويل البعض فتامل
بعار اصله عاري كرام وهو اسم فاعل من عري يعرى بالفتح في المغرب ومن ذوات
الياء العري مصدر عري من ثيابه فهو عار وعريان وهي عارية وعريانة من باب
تعب عريا وعرية فهو عار وعريان والمراة عارية وعريانة وقوم عراة ونساء
عاريات وفي المتقط عري من ثيابه بالكسر عريا بالضم وعروة بالكسر فهو عار وعريان
بالضم وعراء بالضم والمد وما كان على فعلان فمؤنثه بالهاء انتهى فالمكتسي بالتحري كنت
ازر والعاري جيلاق ازر والمراد بالاول من ستر عورته وبالثاني من كشف عورته فاحفظه
ولابس بعار فيقتدي عار بعار كما في المحيط ولا مستور عورة بعار فلو ام العاري عراة
ولابسين فصلاة الامام ومماثله جائزة اتفاقا من التنوير اقول انما لا يجوز اقتداء
اللابس بالعاري لان جواز صلاة العاري مع فقدان الشرط للضرورة ولا ضرورة في حق
المقتدي ولقوة حال اللابس دون العاري ولو ام العاري عراة ولابسين فصلاة
الامام ومن هو مثله جائزة بالخلاف بخلاف الامي اذا ام اميا وقارئا فان صلاة الكل فاسدة

بقراءة
عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان الامي يمكنه ان يجعل صلاته بقراءة بان يقتدي بالقارئ لان قراءة
الامام قراءة للمأموم حكما بخلاف العاري فانه ستر العورة من الامام ليس سترا للمأموم
حكما فافترقا من النوجيه عار وصاحب جرح سائل لا يؤم احدهما صاحبه لانه اقتداء
كاس بعار او اقتداء صحيح بصاحب عذر من القنية وفيها وينبغي ان يجوز اقتداء الحي بالاحدب
الى سوية الراس وفسد اقتداء غير موم بضم الميم بعدها واو ساكنة اصله مومي اصله مومئ
اسم فاعل من اومى بمخفف او ما في المغرب الايماء ان تشير براسك او بيدك او بعينك او
حاجبك تقول اومات اليه ولا تقل اوميت وفي التهذيب تقول العرب اومى براسه
ترك الهمزة اشرت براسي او بيدي او بعيني وحاجبي ولا تقل اوميت وومات اليه
اما وماء مثل وضعت اضع وضعا لغة معناه الاشارة بحاجب او يد او غير ذلك وومات
وما من باب نفع فظهر من هذا كله ان اومى من مهموز لكنه استعمل بالتخفيف والمعنى وفسد
اقتداء من يصلي لا بالايماء بل بركوع وسجود كما في القدوري بموم اي بمن يصلي بايماء يعني لا يقتدي
من يقدر على ركوع وسجود بمن لا يقدر عليهما للعذر لقوة حال المقتدي فلو اقتدى لزم
بناء القوي على الضعيف كما في تنوير ولا قادر على ركوع وسجود بعاجز عنهما ولا
يجوز اقتداء غير الموم بالموم والموم قاعدا بالموم مستلقيا من شرح النية للمصنف و
غير موم ان قائم او قاعد بركوع او سجود بموم ان قائم او قاعد بلا سجود ويقتدي لابس
بعار وغير موم بموم عند زفر من التتارخانية وقال القدوري ولا يصلي الذي يركع و
يسجد خلف الموم قال في الجوهرة وهذا قول اصحابنا تبعا الا زفر فانه يجوز ذلك قال
لان الايماء بدل عن الركوع والسجود كما ان التيمم بدل عن الوضوء والغسل فكما يجوز للمتوضئ
ان يصلي خلف المتيمم فكذا هذا قلنا الايماء ليس بدلا عن الركوع والسجود لانه بعضه
وبعض الشيء لا يكون بدلا عنه فلو جاز له الاقتداء به كان مقتديا في بعض الصلاة دون
بعض وذلك لا يجوز وفسد اقتداء مفترض بكسر الراء اسم فاعل من افترض وهو في الاصل
بمعنى وجب كفرض قال في المغرب فرض الله الصلاة وافترضها اوجبها ومنه هذه العبادة
يفترض وصلتها بهنيئا للمفعول انتهى قلت وفي الحديث خمس صلوات افترضهن الله على
العباد والاولى تبليغ عليهم اي بالمراد قطعيا فهو منه لكن استعمله الفقهاء بمعنى صلى فرضا
فهو حاصرنا حفظه والمعنى وفسد اقتداء من يصلي فرضا بمتنفل بكسر الفاء اسم فاعل من

استنفل الفتية يجمع
على انتقال مثل سبب
واسباب مصباح

تنفل وهو بمعنى فتنفلا اي غنيمة وفي الحديث تنفل النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر سيف
ابن الحجاج اي زاده نفلا ويقال تنفل فلان على اصحابه اي اخذ اكثر مما اخذوا وزاد في المصباح تنفلت
النافلة انتهى قلت ومنه هنا اي بمن يصلي نافلة وبين هذا اقتداء مقيم بمسافر اتم اربعا في
ثانية في صلاة المسافر قوله ومفترض بمتنفل اي لا يقتدي من يصلي فرضا بمن يصلي نفلا لما فيه
من بناء القوي على الضعيف وهو غير جائز وان الشافعي واحمد ومن تبعهما ذهبوا الى جواز
اقتداء المفترض بالمتنفل كعكسه واستدلوا بما في الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه ان
معاذا رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم عشاء الاخرة ثم يرجع الى قومه
فيصلي بهم تلك الصلاة ولفظ البخاري فيصلي بهم الصلاة المكتوبة ووجه الاستدلال به
ان فرض معاذ رضي الله عنه كان قد سقط بصلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم فكانت
صلاته مع قومه نافلة وهم مفترضون وقد ورد التصريح بذلك في رواية الشافعي هي
له تطوع ولهم مكتوبة العشاء والذي صح عند ائمتنا وترجح ان معاذا رضي الله عنه كان
يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم النفل ليتعلم منه سنة الصلاة ثم ياتي قومه فيصلي بهم الفرض
وروى الامام احمد في مسنده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ رضي الله عنه اما ان
تصلي معي واما ان تخفف على قومك واخرج البزار عن رجل يقال له سليم انه اتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا نظل في اعمالنا فناتي حين نمسي فياتي
معاذ فيطول علينا فقال صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا اما ان تخفف بقومك
او تجعل صلاتك معي وظاهر هذا انه كان يصلي الفريضة مع قومه كذا في النوحية او [illegible]
اقتداء مفترض بمفترض ينبغي تجريده عن قيد الفرض وجعله بمعنى مصلي فقط اي ومن
يصلي فرضا اخر صفة فرضا اي غير الفرض الذي يصليه المقتدي بان كان احدهما
يصلي الظهر والاخر العصر او احدهما ظهر الامس والاخر ظهر اليوم كما في شرح النقاية
فلو صلى مصلي ظهر الامس خلف من يصلي ظهر اليوم لم يجز بخلاف ما اذا فاتتهما صلاة
واحدة من يوم واحد فانه يجوز ومن صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فجاء انسان
واقتدى به في الاخريين يجوز وان كان هذا قضاء للمقتدي لان الصلاة واحدة كما في الجوهرة
قال في المبسوط لو نوى الظهر مع الامام فاذا هي الجمعة او عكسه لا يجوز لانهما فرضان
مختلفان قدرا ووصفا وشرطا ولو نوى صلاة الامام ولا يدري انها الظهر او غيرها

نوافق صلاته صلاة الامام جازت صلاته انتهى من النوحية ولا مفترض ولو كان ذلك
الفرض من قبل نفسه كما اذا نذر بمتنفل في جميع الافعال كما هو المتبادر فيقتدي بمن يتنفل
في بعض الافعال كما اذا استخلف الامام بعد الركوع من جاء ساعتئذ فسجد سجدتين فانهما
نفل في حق الخليفة فرض في حق المقتدي وكما اذا اقتدى المتنفل في الشفع الاخير من الفرض
فان القراءة فرض في حق المقتدي نفل في حق الامام لكن العلامة قاسم قال ان السجدة صارت
فريضة بسبب الاقتداء والقراءة نفلا بسبب الاقتداء لان هذا النفل اخذ حكم الفرض و
لذا عليه اربع ركعات ولا يقتدي مفترض بمفترض كمصلي العصر او ظهر اليوم او الاربعاء بمفترض
كالظهر او ظهر الامس او الثلاثاء ويدخل فيه مقتدي في تطوع بمفترض ثم افسد واقتدى
بمفترض كما في النظم وكما لو اقتدى بعد غروب الشمس في العصر بمقيم شرع فيه في الوقت
كما في الزاهدي وفيه اشارة الى انه يقتدي في العصر بهذا المقيم مقيم بعد الغروب وان كان
صلاته قضاء لان الصلاة واحدة كما في الظهيرية والى انه يقتدي لاحق بلاحق لكنه لا يقتدي
بالاجماع والى انه يقتدي مسبوق بمسبوق لكنه لا يقتدي على المشهور من الكبرى المختار
لان الاقتداء في موضع الانفراد مفسد ولعله غير معتبر عندهما فان كلام القاعدي
لا يخلو عن اشارة اليه فرضا اخر لزيادة الايضاح فان التكرار اذا افيدت نكرة
كانت غير الاولى من القهستانية ولا ناذر بمتنفل ولا بمفترض ولا بناذر لانه لما
منهما كمفترض فرضا اخر الا اذا نذر احدهما عين منذور الاخر للاتحاد ولا ناذر
بحالف لان المنذورة اقوى فصح عكسه اي اقتداء الحالف بناذر وبحالف وبمتنفل و
مصليا ركعتي طواف كناذرين ولو اشتركا في نافلة فافسداها صح الاقتداء لان
الذي افسداها منفردين ولو مصليا الظهر ولو نوى كل امامة الاخر صحت لا ان
نويا الاقتداء والفرق لا يخفى ولا حق ولا مسبوق بمثلهما لما تقرر ان الاقتداء
في موضع الانفراد مفسد كعكسه ولا مسافر بمقيم بعد الوقت فيما يتغير بالسفر
كالظهر سواء احرم المقيم بعد الوقت او فيه فخرج فاقتدى المسافر بل ان احرم
في الوقت فخرج صح واتم تبعا لامامه اما بعد الوقت فلا يتغير فرضه فيكون
اقتداء مفترض بمتنفل في حق قعدة او قراءة باقتدائه في شفع اول او ثان
ولا ناذر براكب ولا راكب براكب دابة اخرى فلو معه صح ولا غيره الخ

ان بالتنحي على الاصح كما في البحر عن المجتبى وابن الشحنة انه بعد بذل جهده دائما حتما كالامي
فلا يؤم الا مثله ولا تصح صلاته ان امكنه الاقتداء بمن يحسنه او ترك جهده او وجد
قدر الفرض مما لا لثغ فيه هذا هو الصحيح المختار في حكم الالثغ وكذا من لا يقدر على
التلفظ بحرف من الحروف او لا يقدر على اخراج الفاء الا بتكرير وكذا لا يصح الاقتداء
بمجنون مطبق او منقطع في غير حال افاقته او سكران او معتوه ذكره الحلبي عن
التنوير والدرر ولا صاحب سكران غير مميز لعدم اهتدائه الى ما يجب عليه فعله
او تركه ولا متقدم بمتأخر لتركه فرض المقام وفيه خلاف مالك من التنوير وكذا
لا يجوز اقتداء العاقل بالمعتوه ولا يصح اقتداء الناذر بالناذر للمغايرة بمغايرة
السبب لان السبب في كل حق منهما امر يرجع اليه وهو نذره وهما متغايران الا
اذا قال بعد نذر صاحبه نذرت تلك المنذورة التي نذرها فلان فح يجوز اقتداء احدهما
بالآخر للاتحاد وح يجوز اقتداء الحالف بالحالف لان الواجب هو البر بتحقيق الصلاتان
نفلا في نفسها ولهذا صح اقتداء الحالف بالناذر دون العكس ومصليا ركعتي الطواف
كالناذرين لانه طواف غير طواف الآخر وهو السبب ولو اشتركا في نافلة فافسداها
صح اقتداء احدهما بالآخر في القضاء للاتحاد بخلاف ما لو افسداها بعد الشروع غير
مشتركين حيث لا يصح اقتداء احدهما بالآخر ولا بالناذر للتغاير ولو مصليا الظهر
نوى كل امامة الآخر صحت صلاتهما لان الامام منفرد في حق نفسه شرح كنية
الاعراج ولو نوى كل الاقتداء بالآخر فسدت من شرح المنية ولما فرغ من ذكر الاقتداء
الفاسد شرع في ذكر الاقتداء الجائز بقوله ويجوز اقتداء غاسل ولو رجليه بماسح ولو على
خفيه وفي شرح المنية للمصنف ويجوز اقتداء غاسل الرجلين بالماسح على الخفين لكمال طهارته
بخلاف صاحب العذر اذ طهارته ناقصة ولنا تنتقض بخروج الوقت وفيه اجماع انتهى
ويقتدي غاسل بماسح ولو على جبيرة من الدر المختار ويقتدي الغاسل للرجل او غيرها
بالماسح على الخف او الجبيرة من القهستانية ويجوز ان يؤم الماسح
على الخفين الغاسلين وهذا بالاجماع لان المسح طهارة كاملة لا تتوقف على الضرورة و
لان الخف مانع من سراية الحدث الى القدم وما حل بالخف يزيله المسح من الجوهرة والاقتداء
بماسح الجبيرة اولى بالجواز لانه كالغسل لما تحته من النوبية ويجوز اقتداء متنفل بمفترض

في غير

في غير التراويح في الصحيح كما في الخانية وكانه لانها سنت على هيئة مخصوصة فيراعى وصفها
الخاص للخروج عن العهدة من الدر المختار وصح اقتداء المتنفل بالمفترض لا ان النفل
يغاير الفرض فكيف صح اقتداء المتنفل بالمفترض لانا نقول ممنوع بل النفل مطلق والفرض
مقيد والمطلق جزء المقيد فلا يغايره فلذا صح اقتداء المتنفل بالمفترض وكذا ان افسد المتنفل
صلاته بعد اقتدائه به لعدم المغايرة فان قيل القراءة فرض على المقتدي في الاخريين
قلنا لا لمقتدى به لم يبق عليه قراءة لا فرضا ولا نفلا وكذا قعدة المتنفل على رأس
الركعتين تصير فرضا في حقه نعم لو صلى اربعا بالاقتداء فلان القعدة انما تلزم اذا اراد الخروج
اما اذا لم يرد فلا كذا في الكافي من شرح المنية وصح اقتداء متنفل بمتنفل كما في الدرر والدر
يجوز اقتداء الذي يصلي السنة بعد الظهر بمن يصلي السنة قبلها وكذا سنة العشاء
بالتراويح للاتحاد في النفلية ذكره نوح افندي وكذا في الخلاصة فائدة الاقسام
في هذا المقام خمسة الاول اقتداء مفترض بمفترض فرضا مثله وهذا جائز اتفاقا لوجود
حد الاقتداء وهو الموافقة في الافعال والشركة في التحريمة والثاني اقتداء مفترض فرضا غيره
وهذا جائز عند الشافعي لوجود الموافقة في الافعال ويمتنع عندنا لانتفاء الشركة في التحريمة
والثالث اقتداء متنفل بمتنفل وهذا جائز بالاتفاق لوجود الموافقة والاشتراك والرابع
اقتداء مفترض بمتنفل وهذا جائز عند الشافعي لوجود الموافقة ويمتنع عندنا لاستلزامه
بناء القوي على الضعيف والخامس اقتداء متنفل بمفترض وهذا جائز اتفاقا لوجود الموافقة
وكونه بناء ضعيف على قوي كذا ذكره نوح افندي قلت ولكنه ادعاء الاتفاق مع ان نفي
والائمة المكية نظر والله اعلم ويجوز اقتداء قوم بمثله من المومين قال في الدر المختار الا
ان يومي الامام مضطجعا والمؤتم قاعدا او قائما هو المختار قال في الدرر الا ان يومي المؤتم
قاعدا والامام مضطجعا فلا يجوز على المختار قاله الشرنبلالي وقيل يجوز كما في التبيين وقال
نوح افندي فانه لا يجوز لقوة حال المقتدي ولم يذكره ايماءه حالة كونه قائما لانه يعلم
بالاولوية من ذكر ايمائه حالة كونه قاعدا وقيل يجوز وصححه التمرتاشي وقال في التبيين
رد التصحيح والمختار الاول يعني عدم الجواز انتهى والمومي يشمل ما اذا كانا قائمين
او قاعدين او مستلقيين او مضطجعين او مختلفين واختلف في المومي قاعدا بالمومي مضطجعا
والاصح الجواز كما في الشهادية وان كان الامام يصلي قاعدا بالايماء والمقتدي قائما بالايماء جاز

لان هذا القيام غير معتبر لانه ليس بركن حتى كان الاولى تركه من الجوهرة ويجوز اقتداء
قائم باحدب صفة كاعور وفي المغرب حَدِبَ فهو احدب من باب لَبِسَ والمرئي عين
ذلك ارتفاع النتو في الظهر جاز امامة الاحدب وان لم يتميز قيامه عن ركوعه وبه اخذ عامة
العلماء في النظم وقوله في الواقعات اذا وقع وبلغ حدوبته الركوع تحريف والصواب
حدبه انتهى وفي الملتقط الحدب بفتحتين ما ارتفع من الارض والحدبة بفتحتين التي
في الظهر وقد حَدِبَ ظهره من باب طرب فهو حدِبٌ بكسر الدال والحدب انتهى وفي
الصحاح الحدب بفتحتين ما ارتفع من الارض قال الله تعالى وهم من كل حدب ينسلون ومنه حدب
الانسان اذا خرج ظهره وارتفع عن الاستواء فالرجل احدب والمرأة حدباء مثل احمر
وحمراء ثم المراد بالقائم المستوي كما في النوهية وبالاحدب المنحني والمعنى يجوز
اقتداء من هو في حال الاستواء بمن هو في حال الانحناء اتفاقا كما نوهنا تقدم الا ان يصل انحناؤه
الى حد الركوع ففيه خلاف محمد رحمه الله وفي شرح المنية واما اقتداء القائم بالاحدب
اذا بلغ حدوبته الركوع فالاصح انه يجوز عندهما لا عند محمد بناء على ان صلاته اضعف
من صلاة القائم لان تلك الحال لا تجوز الا عند العجز عن الاستواء فكان كالقعود وعندهما
لما جازت صلاة القائم خلف القاعد بالحديث جاز خلف الاحدب بدلالته اولوية ولو لم
يصل الى حد الركوع فالاصح الجواز اتفاقا لانه في حكم القيام لقربه منه ولان من رآه لا
يظنه راكعا بخلاف الاول انتهى ولم يذكر صاحب الدرر اقتداء المستوي بالاحدب والصحيح
ان حدبه ان بلغ حد الركوع يجوز عندهما وبه اخذ عامة العلماء لان الاحدب ليس ادنى
حالا من القاعد لان القيام استواء النصفين وجد في القعود استواء النصف الاعلى
وفي الاحدب استواء النصف الاسفل فكما يجوز اقتداء القائم بالقاعد يجوز اقتداء المستوي
بالاحدب وقال محمد لا يجوز لا يجوز هناك لا يجوز ذلك وان لم يبلغ حد الركوع
فلا خلاف في الجواز من النوهية وصح اقتداء المستوي باحدب لم يبلغ حدبه حد الركوع
اتفاقا على الاصح واذا بلغ وهو منخفض للركوع قليلا يجوز عندهما وبه اخذ عامة العلماء
وهو الاصح ولا يجوز عند محمد قال الزيلعي هو الاصح انتهى فقد اختلف التصحيح فيه من الحاوي
قوله وكذا النصر ما بعده على ما قبله كما هو حاله في مثل ذلك لان ما قبله محل الاتفاق
كما نبهناك عليه وانما الخلاف فيما بعده والمعنى وصح الاقتداء المتقدم في الجواز اقتداء

المتوضي

المتوضئ بالمتيمم بكسر الضاد والميم واقتداء القائم بالقاعد عندهما خلافا لمحمد فيهما
اي في هذين الاقتدائين فانه رحمه الله قال لا يجوز كل من اقتداء المتوضئ بالمتيمم واقتداء
القائم بالقاعد وفي شرح المنية المتوضئ بالمتيمم فيجوز خلافا لمحمد بناء على انه طهارة ضرورية
عنده وعندهما هو بمنزلة الماء عند عدمه في حق جواز الصلاة واعلم ان في طهارة التيمم
جهة الاطلاق باعتبار عدم توقيتها وجهة الضرورة لان المصير اليها انما يكون عند الضرورة
بعدم القدرة على استعمال الماء فاعتبر محمد جهة الضرورة في نفي جواز اقتداء المتوضئ بالمتيمم
وجهة الاطلاق في الرجعة اذا انقطع الدم في الحيضة الاخيرة دون العشرة حيث قال
بانقطاع الرجعة بمجرد التيمم وان لم تصل به اخذا بالاحتياط في الموضعين وهما اعتبرا
جهة الاطلاق في الصلاة لان اعتبارها طهارة كاملة ليس لامر اجلنا وجهة الضرورة
في الرجعة قال لا تنقطع الرجعة اذا تيممت ما لم تصل لانها لم تشرع لاجلها فلم تكن
طهارة مطلقة بالنسبة اليها ما لم تصل بها الصلاة التي هي المقصودة من شرعيتها و
المذهب ما ذهب اليه الامامان ويدل على ترجيحه ما اخرجه ابو داود والحاكم وقال
على شرط الشيخين عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال احتلمت في ليلة باردة وانا
في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك فتيممت وصليت باصحابي
الصبح ثم اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فضحك ولم يقل شيئا يعني لم يامرهم بالاعادة
حين علم وقيد في المجتبى جواز اقتداء المتوضئ بالمتيمم بان لا يكون المتوضئ ماء اما
اذا كان معهم ماء فلا يصح الاقتداء وقال في فتح القدير وقيده شيخ الاسلام بان لا يكون
مع المتوضئين ماء فان كان فلا خلاف لزفر واصله ما اذا رأى المتوضئ المقتدي
بالمتيمم ماء في الصلاة ولم يره الامام فسدت صلاته خلافا لزفر لاعتقاده فساد
صلاة امامه لوجود الماء ودفعه زفر بان وجوده غير مستلزم لعلمه به وهو ظاهر
وينبغي ان يحكم بان محل الفساد عندهم اذا ظن علم امامه به لان اعتقاد فساد صلاة
امامه بذلك انتهى واعلم ان جواز اقتداء المتوضئ بالمتيمم عندهما ليس على
اطلاقه بل هو مقيد بما اذا لم يكن مع المتوضئين ماء واما اذا كان معهم فلا يجوز اقتداؤه
بالمتيمم اتفاقا ثم الخلاف في غير صلاة الجنازة اما فيها فيجوز اقتداء المتوضئ بالمتيمم
بلا خلاف كذا في الحلبي صه من النوهية قلت ان يقيد الماء الموجود مع المتوضئ المقتدي

المتوضئين ١٢

بالكاني لطهارته المتيمم الامام الفاضل من قدر الى جة والا فهو كالمعدوم وهذا
ظاهر والله اعلم **ويجوز** اقتداء القائم بالقاعد الذي يركع ويسجد خلافا لمحمد ايضا **قوله**
القياس لانه بناء القوي على الضعيف اذ القعود لا يجوز الا عند الضرورة اتفاقا الا انا
استحسنا بما في الصحيحين عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال دخلت على عائشة رضي الله
عنها فقلت الا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى ثقل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخروج الى الصلاة فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرون
الصلاة ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال
اصلى الناس فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله هكذا ثلثا قالت والناس ينتظرون
رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة من ليلة السبت قالت فارسل رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر رضي الله عنه ان يصلي بالناس فاتاه الرسول وكان
ابو بكر رضي الله عنه رجلا رقيقا فقال يا عمر صل انت فقال عمر رضي الله عنه انت احق
بذلك فصلى بهم ابو بكر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج
يهادى بين رجلين اي يمشي بينهما معتمدا عليهما احدهما عباس رضي الله عنه والآخر علي رضي الله
عنه فصلى الظهر وابو بكر رضي الله عنه يصلي بالناس فلما رآه ابو بكر رضي الله عنه ذهب
ليتأخر فاومأ اليه ان لا يتأخر وقال لهما اجلساني الى جنبه ابي بكر رضي الله عنه فكان ابو
بكر رضي الله عنه يصلي وهو قائم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي
بكر رضي الله عنه والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد الحديث **وما رواه** الترمذي عنها انه صلى الله
عليه وسلم صلى في مرضه الذي توفي فيه خلف ابي بكر قاعدا **وما اخرجه** النسائي عن انس رضي
الله عنه آخر صلاة صلى الله عليه وسلم رسول الله مع القوم في ثوب واحد متوشحا
خلف ابي بكر رضي الله عنه فاولا لا يعارض ما في الصحيح وثانيا قال البيهقي لا تعارض
فالتي كان اماما فيها صلاة الظهر يوم السبت او الاحد والتي كان فيها مأموما الصبح
من يوم الاثنين وهي آخر صلاة صلاها صلى الله عليه وسلم ذكره الشيخ ابن الهمام **واما**
قوله صلى الله عليه وسلم واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا ونحوه منسوخ بحديث عائشة
رضي الله عنها هذه لانه آخر العهد منه صلى الله عليه وسلم قاله البخاري وغيره **وصح اقتداء**
قائم بقاعد لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم السبت او الاحد في مرض موته

جالسا والناس قياما وهو آخر صلاة صلاها اماما وصلى خلف ابي بكر رضي الله عنه صلاة الظهر يوم
السبت او الاحد في مرضه وصليت الركعة الثانية من صبح يوم الاثنين مأموما ثم اتم لنفسه
ذكره البيهقي في المعرفة من المراقي **وهذا دليلنا** وادعى محمد ان ذلك من خصائص النبي صلى الله
عليه وسلم وهو الاحوط كما في البرهان والخلاف في غير النفل لما في شرح المنية ان اقتداء القائم
بالقاعد في التراويح جائز عند الكل من الشرنبلالية وقائم بقاعد يركع ويسجد لانه صلى الله عليه
وسلم صلى آخر صلاته قاعدا وهم قيام وابو بكر رضي الله عنه يبلغهم تكبيره **وبه علم جواز رفع**
المؤذنين اصواتهم في جمعة وغيرها يعني اصل الرفع **واما** ما تعارفوه في زماننا فلا يبعد انه مفسد
اذ الصياح ملحق بالكلام كما في الفتح من الدر المختار وقد قدمنا في الاذان فراجعه **قال في البحر**
ومحل الخلاف الاقتداء في الفرض والواجب حيث كان للامام عذر **اما في النفل** فيجوز اتفاقا
واختلف في اقتداء القائم بالقاعد في التراويح **والاصح انه** جائز عند الكل كما في المنية والذخيرة
واعلم انه لا يصلي من يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا آخر كما تقدم لان الاقتداء عندنا شركة و
موافقة فلا بد من الاتحاد **وعند الشافعي** يصح لان الاقتداء عنده اداء على سبيل الموافقة فقط و
عندنا معنى التضمن مراعى ومن اقتدى بامام ثم علم ان امامه محدث اعاد لقوله صلى الله عليه
وسلم من ام قوما ثم ظهر انه كان محدثا او جنبا اعاد صلاته واعادوا وفيه خلاف الشافعي بناء
على ما تقدم ونحن نعتبر معنى التضمن وذلك بالجواز والفساد كذا في الهداية **فاعلم** انه لا تتوقف
صحة صلاة المأموم على صحة صلاة الامام عند الشافعي لان الاقتداء عنده موافقة في الافعال فقط
فحيث وجدت صحت صلاة المقتدي سواء كانت صلاة الامام في نفسها صحيحة او فاسدة
فلو جهل المأموم بحال امامه فاقتدى به ثم ظهر انه كان محدثا او جنبا او كان عليه نجاسة
لا تلزمه اي اعادة صلاته **وقال بعضهم** انما يصح الاقتداء به اذا لم يعلم هو بحدث نفسه فان علم
فيه قولان ولو علم المأموم بحال امامه ثم نسيه فاقتدى به ثم تذكر فعليه الاعادة
لتفريطه **قال ابن العراقي** واذا صححنا الاقتداء بالامام المحدث حصل للمأموم ثواب الجماعة على
الاصح لانه ائتم بامام يظنه متطهرا فلا يضره كونه في الباطن محدثا انتهى **وعندنا** تتوقف
صحة صلاة المأموم على صحة صلاة الامام لان الاقتداء عندنا شركة في التحريمة موافقة في الافعال
وذلك بان يبني المقتدي تحريمته على تحريمة امامه ويجعل صلاته متحدة بصلاته وذلك بان يمكنه
الدخول في صلاته بنية صلاة الامام فتكون صلاة الامام متضمنة لصلاة المقتدي وهو المراد بقوله

قف على رفع المؤذن صوته للاعلام

وان قام بالقاعد عندهما خلافا لمحمد ويستثنى منه التراويح فانها صحيحة بلا خلاف على الصحيح وقيل باستحباب القيام عندهما والقعود عنده من القهستانية

المخضب وهو بالكسر شبه الاجانة يغسل فيها الثياب

صلى الله عليه وسلم الامام ضامن اخرجه الامام احمد وابو داود والترمذي عن ابي هريرة
رضي الله عنه باسناد رجاله ثقات اي ضامن لصلاة المقتدي ولا ضمان في الذمة اذ صلاة المقتدي
لا تصير واجبة على الامام فتبين ان الامام ضامن بصلاة نفسه صلاة المقتدي اي صارت صلاة
المقتدي في ضمن صلاته صحة وفسادا والحاصل ان الاقتداء يراعى فيه معنى التضمن بان تصير
صلاة المأموم في صلاة الامام صحة وفسادا فيلزم من صحة صلاة الامام صحة صلاة المأموم
يعني انه بغير صلاته ومن فساد صلاة الامام صلاة المأموم فاذا علم المأموم بفساد
صلاة امامه بشاهدة او باخبار عادل ولو امامه عليه اعادة صلاته كذا في النوحية واذا عرفت
هذه الجملة فاعلم ان المقتدي ان علم باي طريق كان بعد اداء الصلاة فساد صلاة امامه كأن
علم ان امامه ان امامه كان حال اداء الصلاة محدثا اي ذا حدث اصغر او اكبر في الاختيار الحدث
يتحقق بيد آبدست بزلق وجنابت اعاد اي المقتدي صلاته بان يأتي بما عليه وجوبا لفساد صلاة
وصلاة الامام ومن علم ان امامه على غير طهارة لما بينا ان صلاة المأموم متعلقة بصلاة
الامام صحة وفسادا فتفسد بفساده كذا في المحيط والاختيار ومن اقتدى بامام ثم علم انه على
غير طهارة اعاد الصلاة والعلم بذلك من وجهين الاول بان يشهد العدول انه احدث ثم صلى
والثاني ان يخبر الامام بذلك بان يقول صليت بك وانا محدث ويقبل قوله ان كان عدلا والا لا
الا انه يستحب الاعادة كذا في القدوري والجوهرة قلت وقول القدوري والمختار على غير طهارة
يشمل الحدث الاصغر والاكبر بل ويشمل بالنجاسة على بدن الامام او ثوبه او مكانه بنجاسة مانعة
فاحفظ وان ظهر بعد اداء الصلاة ان امامه محدث اعاد المقتدي مطلقا سواء كان بحدث او جنابة
خلافا للشافعي من الكنز اذا ظهر للمقتدي ان امامه صلى به وهو محدث اعاد صلاته على سبيل
الفرض والمراد بالاعادة الاتيان بالفرض لا الاعادة في اصطلاح الاصوليين اي جبره
للنقص الى صلي الى المؤدي وانما تبطل صلاة المأموم لان الاقتداء بناء وبناء على الباطل
باطل ثم ظهر حدث الامام اما بشاهدة المقتدي اياه او بشهادة العدل او باخبار الامام
نفسه فان كان بالمشاهدة او الشهادة فلا كلام في وجوب الاعادة وان كان بالاخبار ففيه كلام
وذلك انه اما ان يقول اني فعلت ذلك عامدا اي صليت بكم بلا طهارة او بنجاسة مانعة متعمدا
او يقول اني فعلت ذلك ساهيا فان كان الاول فلا يقبل قوله وصلاة القوم تامة قال في
المجتبى ولو اخبرهم انه امهم شهرا بغير طهارة او مع علمه بالنجاسة المانعة لا تلزم الاعادة

لانه

مطلب عجيب

لانه صرح بكفره وقول الفاسق غير مقبول في الديانات فكيف قول الكافر انتهى وقال في
البحر وهو مشكل فانه لا يكفر اذا صلى بالنجاسة المانعة عند الاختلاف في وجوب ازالتها
فان مالكا رضي الله عنه يقول في قول بسنيتها اقول لا اشكال فيه فان من ترك استقبال
القبلة من غير عذر او صلى بغير طهارة او في الثوب النجس يكفر عند ابي حنيفة في رواية ولا يكفر
في اخرى الاول رواية النوادر والثانية رواية المبسوط كذا في البزازية قال في المجتبى يكون
عادلا او غير عادل فان كان الاول يقبل قوله وتجب الاعادة وان كان الثاني لا يقبل قوله
الا انه تستحب الاعادة كذا في شرح القدوري للحدادي قال في الفتاوى الجوهرة والسراجية
ان قال الامام كنت محدثا او كان على ثوبي نجاسة فعليهم ان يصدقوه ويعيدوا الصلاة لانه
اخبرهم بخبر في امر من امور الدين وخبر الواحد في امور الدين حجة يعمل به الا ان يكون ماجنا
لا يصدق والماجن الفاسق الذي لا يبالي بما يقول ويفعل انتهى وفي لا يجب تصديقه لكن
تستحب الاعادة اعلم انه بقي الكلام في ان الاعلام هل يجب على الامام ام لا قيل لا يجب
الاعلام مطلقا قال في الملتقى لا يلزم الامام ان يعلم القوم بحاله ولا يأثم بتركه انتهى و
علله في الخزانة بانه سكت عن خطأ معفو عنه انتهى ونقل في القنية عن ابي حفص الكبير
انه لا يلزمه الاخبار لانه ما سكت عن معصية خطأ معفو عنه وقيل يجب نقل في القنية عن
الوبري انه قال علم الامام بفساد صلاته المختلف فيه فلم يأمرهم بالاعادة لا يسعه ويجب
العمل فيه على ما يعتقده ونقل عن صدر حسام انه قال تبين انه صلى بغير وضوء يجب عليه
الاخبار بقدر الممكن وفي البحر عن الوبري انه يخبرهم وان كان مختلفا فيه ونظيره اذا رأى غيره
يتوضأ بماء نجس او على ثوبه نجاسة انتهى وقيل ان كانوا معينين يجب والا فلا قال في معراج
الدراية لا يلزم الامام الاعلام اذا كانوا قوما غير معينين انتهى ومفهومه انهم اذا كانوا قوما
معينين يلزمه الاعلام لان اعلام الكل في صورة التعيين ممكن فيلزم وفي صورة عدم
التعيين غير ممكن فلا يلزم واعلام البعض دون البعض لا يفيد والتحقيق ان الاعلام واجب
بقدر الامكان سواء كانوا معينين او غير معينين قال في المجتبى ولو ام قوما محدثا او جنبا ثم علم
بعد التفرق يجب عليه الاخبار بقدر الامكان بلسان او كتاب او رسول على الاصح انتهى انما
قال بعد التفرق لانه لو علم قبل التفرق يجب عليه ان يخبرهم بحاله جميع من صلى خلفه اذ يمكنه
ذلك من غير حرج والحاصل ان الامام اذا علم فساد صلاة نفسه تجب عليه اعادة صلاته و

اعلامه به ممن صلى خلفه الا اذا تعذر او خشى على نفسه من توانه الى عه واصابة المضرة في يجوز له
تركه قاله نوح افندى وان ظهر بطلان صلاة امامه بفوات شرط او ركن اعاد لزوما لخروج ما يفترض
عليه الاتيان بالفرض وليس المراد الاعادة الجابرة لنقص في المؤدى لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا فسدت صلاة الامام فسدت صلاة من خلفه واذا طرأ المبطل لا اعادة على المأموم كارتداد
الامام وسعيه للجمعة بعد ظهره دونهم وتركه سجدة تلاوة بعد تفرقهم ويلزم الامام
الذي تبين فساد صلاته اعلام القوم باعادة صلاتهم بالقدر الممكن ولو بكتاب او رسول في
المختار لانه صلى الله عليه وسلم صلى بهم ثم جاء ورأسه يقطر فاعاد بهم وعلى رضي الله عنه
صلى بالناس ثم تبين انه كان محدثا فاعاد وامرهم ان يعيدوا وفي معراج الدراية لا يلزم
الامام الاعلام اذا كانوا قوما غير معينين وفي خزانة الاكمل لانه سكت عن خطأ معفو عنه و
اذا ظهر حدث امامه وكذا كل مفسد في رأى معتقد بطلت فيلزم اعادتها لتضمنها صلاة المؤتم
صحة وفسادا كما يلزم الامام الاخبار للقوم اذا امهم وهو محدث او جنب او فاقد شرط او ركن
وهل عليهم اعادة ان كان المخبر عدلا نعم والا ندبت وقيل لا لفسقه باعترافه ولو زعم انه كافر
لم يقبل منه لان الصلاة مع الجماعة دليل الاسلام واجبر عليه بالقدر الممكن بلسانه او رسول على
الاصح لو معينين والا لا يلزمه كما في البحر وصحح في مجمع الفتاوى عدمه مطلقا لكونه عن خطأ معفو
عنه لكن الشروح وهو حجة على الفتاوى من التنوير والدر تبين للامام انه صلى بغير وضوء
يجب عليه الاخبار بقدر الممكن وقيل لا يجب قال في صاحب القنية وهذا اصح بقولنا ان نع
رضي الله عنه فان عنده لا تفسد صلاة المقتدى اذا ظهر صلاة الامام وقعت فاسدة واليه
واليه اشار ابو يوسف رضي الله عنه حين اخبر بان الحمام الذي اغتسل فيه كان قد وقع فيه
في بئره فأرة فقال اذن نأخذ بقول اخواننا من اهل المدينة مما اخرجه في المنية للمصنف ذكر صاحب
الهداية الحديث بلفظ من ام قوما ثم ظهر انه كان محدثا او جنبا اعاد صلاته واعادوا قال
المخرجون لم نجده مرفوعا وعن جعفر ان عليا رضي الله عنه صلى بالناس وهو جنب او على غير
وضوء فاعاد وامرهم ان يعيدوا وروى عبد الرزاق عن القاسم عن ابي امامة رضي الله
عنه ان عمر رضي الله عنه صلى بالناس وهو جنب فاعاد ولم يعد الناس فقال له علي رضي الله عنه
قد كان ينبغي لمن صلى معك ان يعيدوا فرجعوا الى قول علي رضي الله عنهما واخرج الدار قطني
عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس وهو جنب فاعاد و

اعادوا مرسل ضعيف لكن الارسال لا يضر ونحو الضعيف يزول بالمتابعة وكثرة الطرق فيزول
هنا بالاخبار المتقدمة واخرج البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن ابي بكرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فتذكر انه جنب فاغتسل ثم رجع فاتم بهم ظاهره انه صلى الله عليه
وسلم صلى بالقوم جماعة وبعدما صلى تذكر انه كان جنبا فخرج من المسجد فاغتسل ثم رجع
فصلى بهم اماما وبعادة اي اعادة الصلاة التي صلاها بالجماعة وما قيل انه محمول على انه تذكر
قبل ان في الصلاة فيأباه لفظ الحديث فان قوله صلى فذكر صريح في انه تذكر بعدما صلى كما لا
يخفى من النوحية وان اقتدى افتعل من القدوة اصله اقتدو بنيم الياء اصله اقتدوي في
الاختري الاقتداء اتباع المتبوع وفي المصباح القدوة بالضم والكسر والاول اكثر اسم من اقتدى به
اذا فعل مثل فعله تأسيا انتهى امي وقارئ فيه اكتفاء بالاقل ومثله الاكثر كما يفيده كلام
الهداية ولفظ الدرر واذا صلى امي بقوم قارئين وبقوم اميين ولفظ الوقاية صلى
امي بقارئ وامي ولعل الوجه في تأخير القارئ مع تقدمه تنزله عن رتبة المتبوعية الى رتبة
الى رتبة التابعية لما لا يستحق المتبوعية وكونه نعت الفساد اذ لا فساد في اقتداء الامي
بمثله ومن هذين الوجهين لم يستحق القارئ التقدم فاخر والله اعلم ثم هذا الترتيب
كما وقع الكنز وعليه بأمي فسدت صلاة الكل اي جميع الثلثة عند الامام ابي حنيفة رضي الله
عنه وقالا فسدت صلاة القارئ فقط اي لا تفسد عندهما صلاة الاميين لا الامام
ولا المأموم لان الامام امي معذور والمعذور اذا ام معذورا وغير معذور تبطل
صلاة غير المعذور لا غير فالقارئ اذا ام عاريا ولابسا تبطل صلاة اللابس
فقط والمومي اذا ام موميا وغير موم تبطل صلاة غير المومي فقط والجريح اذا ام
جريحا وصحيحا تبطل صلاة الصحيح فقط ولنا ان القارئ تركا القراءة التحقيقية مع
قدرتهما عليها والقراءة ركن من اركان الصلاة فتركها مع القدرة عليها مبطل للصلاة و
هذا متفق عليه واتفاقا الاحيان فلما لا اي الصلاة بالجماعة وطلباها وجب عليهما ان يقتديا
بالقارئ ليكون قراءته لهما فتركا القراءة التقديرية مع قدرتهما عليها والفرق بين
هذا وبين سائر الاعذار ان قراءة الامام قراءة للمأموم بخلاف سائر الاعذار لان الموجود
في حق الامام لا يكون موجودا في حق المأموم فان كسوة الامام لا تكون كسوة للقوم
وركوع الامام وسجوده لا ينوبان عن المأموم ووضوء الامام لا يكون وضوءا

للامام فلهذا لا يقدر على ازالة العذر بتقديم من عذر له بخلاف القراءة فانها يمكن تحصيلها
بتقديم القارئ فقياسها قياس مع الفارق ثم قيل انما تفسد صلاة الامام عنده اذا علم
ان خلفه قارئا يروى ذلك عن القاضي ابي حازم وظاهر الرواية انه لا فرق بين العلم و
عدمه لان الفرائض لا يختلف فيها الحال بالعلم وعدمه وظاهر كلام صاحب الدرر وسائر
اصحاب المتون يدل على ان القارئ اذا اقتدى بالامي تفسد صلاة الامي مطلقا سواء نوى مطلب
امامة القارئ او لم ينو قال الكرخي انما تفسد صلاته اذا نوى امامة القارئ قالوا الاول
اولى لان الفساد لتمكنه من الاقتداء بالقارئ واذا لم تشترط علم وجوده خلفه في
ظاهر الرواية على ما تقدم فكيف تشترط نية امامته ووضعوا المسألة في الاقتداء
اشارة الى ان كلا من الامي والقارئ اذا صلى وحده جازت في الصحيح لانه لم يظهر منهما
رغبة في صلاة الجماعة كذا في الهداية والتبيين فالفرق بين الصورتين اي الاقتداء و
الانفراد الرغبة في صلاة الجماعة وعدمها قال في المحيط ان القارئ اذا كان على باب المسجد
او بجوار المسجد والامي في المسجد يصلي وحده جازت صلاته بلا خلاف وكذا اذا كان
القارئ في صلاة غير صلاة الامي جاز للامي ان يصلي وحده ولا ينتظر فراغ القارئ بالاتفاق
اما اذا كان القارئ في ناحية المسجد والامي في ناحية اخرى وصلاتهما متوافقة فقد ذكر
القاضي ابو حازم انه على قياس قول ابي حنيفة لا يجوز وهو قول مالك وفي رواية
عنه يجوز ووجه تخريجه انه لم يظهر من القارئ رغبة في اداء الصلاة بالجماعة انتهى
قال الشيخ ابراهيم الحلبي والقول الذي قاس عليه ابو حازم انه لو اقتدى قارئ او امي
بامي فصلاة الكل فاسدة عند الامام ابي حنيفة وعندهما تفسد صلاة القارئ فقط
لانه التارك فرض القراءة مع القدرة وابو حنيفة يقول ان الاميين ايضا تركاها مع
القدرة عليها اذا كانا قادرين على تقديم القارئ حيث حصل الاتفاق في الصلاة والرغبة
في الجماعة انتهى وفي الكافي اذا كان بجواره من يقرأ لا يجب عليه طلبه وانتظاره لانه لا
ولاية عليه ليلزمه وانما تثبت القدرة اذا صادف حاضرا مطاوعا انتهى وقال في النهاية
ولو افتتح الامي ثم حضر القارئ قيل تفسد صلاته وقال الكرخي لا تفسد لانه انما يقدر على جعلها
بقراءة قبل الافتتاح ولو حضر الامي بعد افتتاح القارئ فلم يقتد به وصلى منفردا الاصح
ان صلاته فاسدة اقول الذي تحصل لنا من هذا الكلام ان بعض العلماء ذهبوا الى ان

الموجب

الموجب لفساد صلاة الامي ترك القراءة مع القدرة عليها بعد ظهور الرغبة في الجماعة و
الى هذا جنح صاحب الهداية ومن حذا حذوه وان بعضهم ذهبوا الى ان الموجب لفساد
صلاة الامي ترك القراءة مع القدرة عليها بالاقتداء بالقارئ سواء ظهرت الرغبة في الجماعة
او لم تظهر والى هذا مال صاحب النهاية ومن نحا نحوه والتحقيق ما ذهب اليه صاحب الهداية
ولهذا انحط كلام اكثر العلماء عليه قال بعض الفضلاء والذي اخذنا من مشايخنا انه اذا
تعارض امامان معتبران في التصحيح فقال احدهما الصحيح كذا وقال الآخر الاصح كذا فالاخذ
بقول من قال الصحيح اولى من الاخذ بقول من قال الاصح لان الصحيح في مقابلة الفاسد
والاصح في مقابلة الصحيح فقد وافق من قال الاصح قائل الصحيح على انه صحيح ومن قال
الصحيح عنده ذلك الحكم الآخر فاسد فالاخذ بما اتفقا على انه صحيح اولى من الاخذ بما هو
عند احدهما فاسد انتهى فاحفظ هذا فانه دقيق وبالاخذ والقبول حقيق فعلى هذا الاخذ
بقول صاحب الهداية اولى من الاخذ بقول صاحب النهاية اعلم انهم اختلفوا في صحة
شروع القارئ في صلاة الامي اذا اقتدى به قيل لا يصير شارعا يروى ذلك عن الطحاوي
قال في الذخيرة هو الصحيح وقيل يصير شارعا فاذا جاء اوان القراءة تفسد صلاته وهو
مروي عن الكرخي وتعبير صاحب الدرر كغيره من اصحاب المتون بالفساد يشعر باختيار
هذا القول ووجهه انهما استويا في فرضية التحريمة وانما اختلفا في فرض القراءة فان قلت
لو صح شروعه في صلاة الامي لوجب قضاؤها قلت لما شرع في صلاة الامي فقد اوجبها
بغير قراءة فلا يلزمه قضاؤها فان ايجاب صلاة بغير قراءة لا يستلزم القضاء كمن نذر
صلاة بغير قراءة فانه لا يلزمه قضاؤها الا في رواية عن ابي يوسف كذا في غاية البيان و
فائدة الخلاف تظهر في انتقاض الوضوء (اي وضوءه) بالقهقهة قبل اوان القراءة فعند قائل صيرورته
شارعا ينتقض وعند من قال لا يصير شارعا لا ينتقض قاله نوح افندي وقال التمرتاشي
انه لا يترك الامي اجتهاده آناء الليل والنهار لتعلم قدر ما يجوز به الصلاة فان قصر لم يعذر
عند الله تعالى من شرح المنية اعلم ان الاستخلاف استفعال من الخلافة قال في المغرب خلفته
خلافة كنت خليفته وفي الملتقط ويقال خلفه في قومه اذا كان خليفته فيهم وبابه كتب و
منه قوله تعالى يا هارون اخلفني في قومي والخليفة كل من يقوم مقام الذاهب ويسد
مسده والتاء فيه للمبالغة واستخلفه جعله خليفة وفي الصحاح خلفت فلانا على اهله وماله

خلافة صرت خليفته واستخلفته جعلته خليفة وفي المصادر خلفت فلانا على اهله وماله خلافة صرت خليفته واستخلفته جعلته خليفة فقل والخليفة اصله خليف بغير هاء لانه بمعنى الفاعل والهاء للمبالغة كما في علامة ونسابة انتهى قلت او للنقل من الوصفية الى الاسمية والله اعلم فمعنى قوله ولو استخلف الامام القارئ اميا جعله خليفة له في اداء ما بقي من صلاته بعد ما سبقه حدث بعد تلاوته في الركعتين الاوليين في الركعتين الاخريين فسدت صلاة الكل عند ثلاثة وقال زفر تصح صلاة الجميع وهو رواية عن ابي يوسف لان فرض القراءة صار مؤدى في الاوليين وليس في الاخريين قراءة مفروضة فاستخلاف الامي والقارئ فيهما سواء كذا في النوحية وفيه خلاف زفر قاله الشرنبلالي في قوله المولى حكيين والمسئلة الثانية خلاف ابي يوسف وزفر فانهما قالا لا تفسد صلاتهم نظرا الى عدم الفساد وليس مذهبا لابي يوسف وانما هو رواية عنه هذا والتعليل المذكور انما دل ان الامام القارئ لو لم يقرأ في الاوليين او في احديهما فاستخلف اميا في الاخريين فسدت صلاة الكل اتفاقا قال في شرح الوقاية قيدنا بقولنا بعد التلاوة في الاوليين لانه لو استخلف بعد ما صلى ركعة لا يجوز الاستخلاف اتفاقا انتهى ووجه الفساد ان القراءة فرض في كل الركعات وان كانت تؤدى في موضع خاص لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بقراءة وهو كقوله لا صلاة الا بطهارة وكل ركعة صلاة فلا تخلو عن القراءة الا ان القراءة الموجودة في الاوليين تجعل موجودة في الكل بالحديث تقديرا انما يصح في حق القادر لا في حق العاجز اذ الشيء انما يثبت تقديرا ان لو امكن تحقيقا والامي عاجز لعدم الاهلية فلا توجد منه القراءة لا تحقيقا وهو ظاهر ولا تقديرا لما ذكرنا فلا يصلح للاستخلاف واشتغال الامام باستخلاف من لا يصلح مفسد لصلاته لانه عمل كثير فاذا فسدت صلاة القوم وكذا لو قدمه قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلاة الكل اما لو قدمه بعد ما قعد قدر التشهد فقد قيل هو على الخلاف المعروف بين ابي حنيفة وصاحبيه في المسائل الاثني عشرية واختاره شمس الائمة السرخسي وقيل لا تفسد عند الكل واختاره فخر الاسلام وجعله التمرتاشي اولى وصححه في غاية البيان اما عندهما فظاهر واما عنده فلوجود الخروج من الصلاة بصنعه وهو الاستخلاف فان قيل القادر بقدرة الغير لا يعد قادرا عند ابي حنيفة ولهذا لا يوجب الجمعة والحج على الضرير وان وجد قائدا يقوده فكيف اعتبر الامي قادرا في حق القراءة باقتداء

بالقارئ قلنا انما لا تعتبر قدرة الغير اذا تعلق باختيار ذلك الغير وهنا الامي قادر على الاقتداء

الخليفة كشبك بين يديه قائم مقام اولان اخرى

هذه مسئلة مستقلة وليست من تتمة المتقدمة

بالقارئ من غير اختيار القارئ ولهذا لو احرم ناويا ان لا يؤم احدا فائتم به رجل صح اقتداؤه فنزل لذلك قادرا على القراءة كذا في النوحية اجمال واذا اقتدى امي وقارئ بامي تفسد صلاة الكل للقدرة على القراءة بالاقتداء بالقارئ سواء علم به او لا نواه او لا على المذهب او استخلف الامام اميا في الاخريين ولو في التشهد اما بعده فتصح لخروجه بصنعه تفسد صلاتهم لان كل ركعة فلا تخلو عن قراءة ولو تقديرا وصحت لو صلى كل من الامي والقارئ وحده في الصحيح بخلاف حضور الامي بعد افتتاح القارئ اذا لم يقتد به وصلى منفردا فانه تفسد في الاصح من التنوير والدر اللاحق واعلم ان المدرك من صلاها كاملة مع الامام واللاحق من فاتته الركعات كلها او بعضها لكن بعد اقتدائه بعذر كغفلة وزحمة وسبق حدث وذهاب المقتدي لصلاة الخوف ومقيم ائتم بمسافر وكذا بلا عذر بان سبق امامه في ركوع وسجود فانه يقضي ركعة وحكمه كمؤتم فلا ياتي بقراءة ولا سهو ولا يتغير فرضه بنية اقامة ويبدأ بقضاء ما فاته عكس المسبوق ثم يتابع امامه ان امكنه ادراكه والا تابعه ثم صلى ما فاته بلا قراءة ثم ما سبق به بها ان كان مسبوقا ايضا ولو عكس اي صلى ما سبق به او لا ثم ما فاته صح واثم لترك الترتيب والمسبوق من سبقه الامام بها او ببعضها وهو منفرد فيما يقضيه حتى يثني ويتعوذ ويقرأ وان قرأ مع الامام لعدم الاعتداد بها لكراهتها كما في مختار السعادة ويقضي اول صلاته في حق قراءة واخرها في تشهد فمدرك ركعة من غير فجر ياتي بركعتين بفاتحة وسورة وتشهد بينهما وبرابعة الرباعي بفاتحة فقط ولا يقعد قبلها الا في اربع فمقتد لاحدهم لا يجوز الاقتداء به وان صح استخلافه في حد ذاته لا حالة القضاء فلا يستثنى اصلا كما زعم في الاشباه نعم لو نسي احد المسبوقين قضى ملاحظا للاخر بلا اقتداء صح وثانيها ياتي بتكبيرات التشريق اجماعا وثالثها لو كبر ينوي استيناف صلاته وقطعها يصير مستانفا قاطعا للاولى بخلاف المنفرد كما سيجيء ورابعها لو قام الى قضاء ما سبق به وعلى الامام سجدتا سهو ولو قبل اقتدائه فعليه ان يعود وينبغي ان يصبر حتى يفهم انه لا سهو على الامام ولو قام قبل السلام هل يعتد باداته ان قبل قعود الامام قدر التشهد لا وان بعده نعم وكره تحريما الا لعذر كخوف حدث وخروج وقت فجر وجمعة وعيد ومعذور ومقام بدله مسح ومرور مار بين يديه فان فرغ قبل سلام امامه ثم ما بعه فيه صحت ولو لم ولو لم يعد كان عليه ان يسجد للسهو في اخر صلاته استحسانا قيدنا بالسهو لان الامام لو تذكر سجدة صلبية او تلاوية

فرضت المتابعة وهذا كله قبل تقييد ما قام اليه بسجدة اما بعده فتفسد في صلبية مطلقا وكذا
في تلاوية وسهوية ان تابع والا لا ولو سلم ساهيا ان بعد امامه لزمه السهو والا لا ولو قام الامام
الى خامسة فتابعه ان بعد القعود تفسد والا لا حتى يقيد الخامسة بسجدة ولو ظن الامام السهو فسجد
له فتابعه فبان ان لا سهو فالاشبه الفساد لاقتدائه في موضع الانفراد من التنوير وشرحه الدر
قال في الغرر والدرر والمسبوق كالمقتدى حتى لا يتوهم ان لا يجوز الاقتداء به لانه بان في حق
التحريمة بخلاف المنفرد وان صلح للخلافة اى لان يجعله امامه خليفة له اذا احدث قوله وان
صلح للخلافة اقول يعنى في حد ذاته لا بخصوص هذا المحل لان المسبوق فيما يقضيه لا يتصور
ان يستخلفه الامام في هذه الحالة بل في حالة اقتدائه به قبل مفارقة امامه شرنبلالية قوله
وان صلح للخلافة اقول يعنى وان صلح المسبوق في حد ذاته للخلافة بان احدث امامه واستخلفه للامامة
يعنى لا يصلح المسبوق بعد مفارقة امامه للامامة لا بالاصالة ولا بالنيابة وان صلح قبل انفراده
عنه للخلافة فامتناع امامته بعد المفارقة لا يستلزم امتناع خلافته حين المفارقة هكذا
ينبغى ان يفهم هذا المقام اذ قد زلت فيه اقدام الافهام من التوجيه المسبوق لا يكون اماما الا
اذا استخلفه الامام المحدث كما ذكره ملا خسرو من الاشباه اقول ما ذكره المصنف هنا غير ما
ذكره ملا خسرو بل ما ذكره سهو لما ذكرنا البحر حيث قال واستثنى ملا خسرو من قولهم لا يصح الاقتداء
بالمسبوق فلان امامه لو احدث فاستخلفه صح استخلافه فصار اماما وهو سهو لان كلامهم فيما
اذا قام الى القضاء ما سبق به وهو في هذه الحالة لا يصح الاقتداء به اصلا فلا استثناء انتهى كلام
المصنف في البحر قلت والحاصل ان المسبوق قبل قيامه للقضاء لا يقتدى به الا بعد استخلافه
الامام المحدث وبعد قيامه له لا يصلح للامامة اصلا فاستثناء الاشباه في محله ولفظ الغرر
والدرر يحتاج الى تاويل وقد عرفته والحمد لله رب العالمين بسم الله الرحمن الرحيم

باب الحدث في الصلاة

ينبغى ان يكون الحدث هنا بمعنى الاحداث يقال احدث الرجل احداثا والحدث اسم
كما في المصباح ليكون العنوان من فعل المكلف المبحوث عنه في الفقه وهو يكون في الصلاة
ظرف لغو لحدث لجوازان يتعلق المصدر المعرف باللام في الظرف ولو حكميا كما في
قوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول ولو امرأة او منفردا وعن

لما ذكر احكام السلامة عن
العوارض في الصلاة
انفرادا وجماعة لانها
هو الاصل ذكر هنا
الباب ما يعرض
لها من العوارض
ويمنعه من المضى و
الاصل اولى بالتقديم

ابراهيم

من سبقه الحدث اى يعرض بلا اختيار لا دمى حدث غير مانع للبناء كالجنابة وغيرها واذا احدث في
ركوعه او سجوده فانه لا يرتفع مستويا فتفسد صلاته بل يتاخر محدودبا ثم ينصرف ولو وجد
بعد التشهد لان التسليم واجب عليه فلا يخرج منه التوضى ليأتى به وهذا صريح في الخلاف للامام لانه هنا
اذ الخلاف لهما في وجوب التسليم لو ضاء من غير توقف حتى لو مكث ساعة بغير عذر او ادى
جزءا من الصلاة مع الحدث فيفسد ما ادى فيفسد الكل لان الصلاة الواحدة لا تتجزى
صحة وفسادا كذا في الكفاية
ابراهيم بن رستم ان المرأة لا تبنى وقيل المنفرد يستقبل كما في المسكينة سبقه بفتح الباء
قال في المصباح سبقه سبقا من باب ضرب انتهى وفي الكليات السبق التقدم وسبق زيد
عمرا جازه وخلفه انتهى قال القهستانى السبق في الاصل التقدم في السير ثم استعمل في مطلق
التقدم ثم فسر سبقه باعترضه وفي المغرب سبق اوكف ذو تمق لكن في الكليات ايضا
سبقته علمه كذا اى غلبته وفي شرح المصابيح سبق علا وغلب قلت ولعل هذا انسب لمعنى
المراد به عند الفقهاء وهو العروض بلا اختيار وقال ابن الكمال سبق اى عرض له بلا اختيار
وقال عزمى زاده عن غاية البيان المراد بسبق الحدث وقوعه بدون اختياره وقال نوح
افندى سبقه اى حصل منه بدون اختياره انتهى فمعنى سبقه غلب عليه من غير اختياره
فيشمل ما اذا كان بغير علمه وقصده وما اذا كان بعلمه لكن لم يقدر على ضبطه كما في الجوهرة
حدث هو الحالة الناقضة للطهارة مطلقا كما في المصباح لكن المراد به هنا الحالة الناقضة
للوضوء ثم لما كان معنى انتفاء الاختيار ملحوظا في لفظ السبق تعين كون المراد الحدث
السماوى قال في الدر المختار حدث سماوى لا اختيار للعبد فيه ولا في سببه كسفرجلة من شجرة
وكحدث من نحو عطاسه على الصحيح قال نوح افندى الحدث قسمان احدهما حدث سماوى وهو
ما لا اختيار للعبد فيه ولا في سببه وهذا القسم لا يمنع البناء والثانى حدث غير سماوى
وهو ما فيه او في سببه اختيار العبد وهذا القسم يمنعه فلا يبنى بشجة او غضه منه ومن
غيره وفي المحيط ان اصابته بندقة فشجته لا يبنى عندهما ويبنى عند ابى يوسف لانه لا صنع
له فيه وصار كالسماوى ولهما انه حدث حصل بصنع العباد ولا يغلب وجوده فلا يلحق
بالسماوى ولو وقع عليه مدر من سطح او كان يصلى تحت شجرة فوقع عليه الكمثرى او
السفرجل فشجه او اصابه شوك المسجد فادماه قيل يبنى لانه حصل لا بصنع العباد وقيل
على هذا الخلاف لان السقوط بسبب الوضع والانبات وهما كان بصنع العباد وفي الظهيرية
ولو سقط من السطح مدر فشجه ان كان بمرور دابة استقبل الصلاة خلافا لابى يوسف
وان كان لا بمرور دابة ففيه اختلاف المشايخ منهم من قال يبنى بلا خلاف ومنهم من قال على الاختلاف وهو
الصحيح ولو عطس فسبقه حدث من عطاسه او تنحنح او سعل فخرج بقوته ريح فانه لا
يبنى وهو الصحيح من الجوهرة قوله سبقه حدث اقول ولو من تنحنح او عطاس كما في البحر
وصححوا البناء فيما اذا سبقه الحدث من عطاسه او تنحنحه وبخلافه ما في مختصر الظهيرية لو عطس

بلا اختيار حدث غير مانع البناء
كالجنابة وغيرها في الصلاة
توضا بلا مكث وان اقتدر نا
بلا مكث لان جواز البناء شرط
انه ينصرف من ساعته حتى
لو ادى ركنا مع حدث او
مكث مكانه قدر ما يؤدى
ركنا فسدت صلاته كما في
اكثر الكتب لكن ليس باطلاقه
لانه اذا ادى بالنوم ومكث
ساعة ثم انتبه فانه يبنى
كما في البحر داماد

فاذا وقع حدث يلزمه
الرجوع بلا مكث سواء
كان اماما او منفردا
فلو مكث تفسد
صلاته فيلزمه
الاستيناف

بغير صنع ولو من تنحنح او سعله
الكلام

فسبقه الحدث من عطاس او تنحنح فخرج من قوته ريح قيل لا يبني وهو الصحيح فقد اختلف
التصحيح من الشرنبلالية واختلف فيما لو سبق لعطاسه والاظهر انه يبني لكونه سماويا وكذا
بتنحنح والاظهر انه لا يبني من شرح المنية اي لكونه غير سماوي لان التنحنح صنع العبد وهذا ظاهر
فالفرق جيد جدا في قول نوح افندي في الفرق المذكور كلام كلام فتدبر ثم انه لا بد من الانصراف
على فور سبق الحدث فان مكث بعده في مكانه قدر ركن فسدت الا اذا احدث بالنوم فمكث زمانا ثم انتبه
لان فساده بالمكث لوجود اداء جزء منها مع الحدث والنائم حال كونه غير مؤد شيئا ولذا
لو قرأ آية ذاهبا او آئبا تفسد على الصحيح لانه ادى ركنا مع الحدث او المشي وقيل انما تفسد
لقراءته ذاهبا لا آئبا وقيل بالعكس والذكر لا يمنع البناء لانه ليس من الاجزاء او السنة ان
ينصرف محدودب الظهر آخذا انفه يوهم انه رعف كذا في شرح المنية قال فان سبقه الحدث انصرف
وكذا في الهداية قوله انصرف من ساعته من غير توقف فان لبث ساعة قدر ما يؤدي ركنا بطلت
صلاته واذا انصرف يباح له المشي والاغتراف للاناء والانحراف عن القبلة وغسل النجاسة و
الاستنجاء ان امكنه من غير كشف عورته بان يكون من تحت القميص ولو وجد ماء في مكان وجاوزه
الى مكان آخر تفسد صلاته لان هذا مشي من غير حاجة من الجوهرة فان جاوزها بقدر الوضوء
منه الى ابعد منه لا يبني ولو وجد في الحوض موضعا للتوضؤ فتجاوز الى موضع آخر ان لعذر
لضيق المكان الاول بنى والا فلا ولو قصد الحوض وفي منزله ماء اقرب منه ان كان البعد
قدر صفين لا تفسد وان اكثر فسدت وان كان عادته التوضؤ من الحوض ونسي الماء الذي في
بيته وذهب الى الحوض يبني ولو كان الماء بعيدا وبقربه بئر ماء يترك البئر لان النزع يمنع
البناء على المختار وقيل لا يمنع ان عدم غيره من شرح المنية اذا احدث في ركوعه او سجوده فانه لا
يرتفع متوجها لتفسد صلاته بل يتاخر محدودبا ثم ينصرف كما في البرجندي من القهستانية ولو احدث
راكعا فرفع مسمعا لا يبني لان الرفع محتاج اليه للانصراف فمجرده لا يمنع فلما اقترن به التسميع
ظهر قصد الاداء وعن ابي يوسف لو احدث في سجوده فرفع مكبرا ناويا لتمامه او لم ينو
شيئا تفسد لانه نوى الانصراف من شرح المنية لا تفسد في الصلاة ظرف سبقه يعني في اثنائها قبل
قعوده قدر التشهد ويأتي ايضاحه توضأ جزء جواب لمن فانه مبتدأ متضمن لمعنى الشرط
وله ان يتوضأ ثلثا ثلثا في الاصح ويأتي بسائر السنن في الوضوء من شرح المنية قال الزيلعي و
يتوضأ ثلثا ثلثا ويستوعب رأسه بالمسح ويتمضمض ويستنشق ويأتي بسائر سنن الوضوء

وقيل

وقيل يتوضأ مرة مرة وان زاد فسدت صلاته والاول اصح انتهى وله ان يستقي الماء
من البئر اذا لم يكن عنده ماء وذكر الكرخي والقدوري ان الاستقاء يمنع البناء ذكره في مختصر
الظهيرية توضأ وفيه اشعار بان الاستنجاء غير مانع وهذا اذا استنجى من تحت ثيابه والا
فكشف العورة مانع كما في المحيط من القهستانية وافاد في الغرر والدرر انه يمنع البناء ظهور
العورة في الاستنجاء الا ان يضطر كذا المرأة اي ظهور عورتها في الاستنجاء يمنع البناء الا ان تضطر
ايضا انتهى قال الشرنبلالي هذا الاستثناء قول ابي علي النسفي وقال قاضيخان هو الصحيح وفرق
بينه وبين ما لو كشف العورة في الصلاة ابتداء وفي النهر ما نقله في البحر لو كشف عورته للاستنجاء
بطلت صلاته في ظاهر المذهب وكذا لو كشفت المرأة ذراعيها للوضوء وهو الصحيح وفي الظهيرية
عن ابي علي النسفي اذا لم يجد منه بدا لم تفسد وكذا المرأة اذا احتاجت الى ان تكشف
عورتها واعضاءها في الوضوء وتغسل اذا لم تجد بدا من ذلك ومثله في الفتح من غير تصحيح لقول
ابي علي وعلمت تصحيح قاضيخان له انتهى قال في الوهبانية هذا الاستثناء قول النسفي والقاطع
قول غيره فلا استثناء يعني ان ظهور العورة في الاستنجاء يمنع البناء الا ان يضطر لظهورها فانه
ح لا يمنعه وهذا قول ابي علي النسفي وقال غيره يمنعه مطلقا اي سواء كان مضطرا او غير مضطر
والامام قاضيخان بعد ما ذكر القولين قال والصحيح يعني قول ابي علي النسفي والعلامة الزيلعي
صحح الثاني قول القائل بالمنع مطلقا فاختلف التصحيح كما ترى والاحتياط [illegible] تصحيح القاطع
ولهذا اختاره صاحب الدرر والقاطع بالظهور يشمل الكشف والانكشاف اذ لا فرق بينهما
فيما ذكرناه من الاختلاف وممن نص على هذا المعنى قاضيخان ولو عرض له ما ينافي الصلاة
من كلام او نحوه او كشف عورته لا يبني حتى كشفت رأسها للمسح او ذراعيها للغسل تفسد
ولا تبني في الصحيح وكذا لو كشف الرجل والمرأة للاستنجاء بل يستنجي من تحت الثياب و
كذا يغسل النجاسة وتمسح رأسها وتغسل ذراعيها بلا كشف ان امكن والا لزم الاستئناف
في ذلك كله وعن القاضي ابي علي ان لم يجد منه بدا لا تفسد وان وجد بان تمكن من الاستنجاء او
غسل النجاسة تحت القميص ومع ذلك ابدى عورته فسدت وفي شرح الكنز جعل الفساد بالابداء
مطلقا هو ظاهر المذهب من شرح المنية مهمة وذكر التوضؤ بناء على الغالب فلو كان في موضع
جاز له التيمم فيه فانه يتيمم ويبني من الوهبانية وبنى جواز الاداء او وصل ما بقي من صلاته
بما صلى قبل السبق مع ركن وقع فيه الحدث كما في القهستانية ويبني حتما بلا كراهة كما في الدر المختار

وبنى اطلاقا للشافعي فان عنده
لا يجوز البناء بل يستقبل
لان الحدث ينافي الصلاة
لداماد

وفي الجوهرة من شروط جواز البناء ان لا يفعل فعلا ينافي الصلاة كالاكل والشرب والكلام وفي البئر
وفي امر غيبنا في له ان يستقي من البئر اذا لم يكن عنده ماء آخر ولو بال او تغوط لا يبني لان
هذا حدث عمد وهو يمنع البناء وان حمل اناء وحمله بيدين لا يبني وان حمل بيد واحدة جاز له البناء
لان الحمل بيدين عمل كثير ولو جرّ الدلو انحرف او اخذ نعله للتوضي لم يبنِ كما في القهستانية اعلم
لجواز البناء ثلثة عشر شرطا كون الحدث سماويا من بدنه غير موجب لغسل ولا نادر وجود
ولم يؤد ركنا مع حدث او مشي ولم يفعل منافيا او فعلا له منه بد ولم يتراخ بلا عذر كزحمة ولم يظهر
حدثه السابق كمضي مدة مسحه ولم يتذكر فائتة وهو ذو ترتيب ولم يتم المؤتم في غير مكانه
ولم يستخلف الامام غير صالح للامامة الدرر مختصرا وتمامه فيه والاستيناف افضل لان من الاتقاء
انفة كل شيء اول والاستيناف الابتداء ومعنى الاستيناف ان يعمل عملا يقطع الصلاة ثم يشرع
بعد الوضوء ذكره البالكي والاستيناف تجديد التحريمة بعد ابطال الاولى بما شاء من الاعمال فانه
لو يبطل فبنى لكن شرع في الظهر ثم نوى الظهر كما في الزاهدي وقال الكرخي الافضل ان يتوضأ
ولم يتكلم ويستأنف من الجوهرة افضل من البناء لانه يؤدي فرضه من غير مشي والاختلاف فيه
اولى كما في الجوهرة للمنفرد والمقتدي والامام وقيل البناء افضل كما في الاختيار وغيره وفي شرح الكنز
والاستيناف افضل للبعد عن شبهة الخلاف قيل ذلك في حق المنفرد واما الامام والمقتدي فالبناء افضل
في حقهما احرازا لفضيلة الجماعة وعلى هذا لو امكنهما الاستيناف بجماعة اخرى فهو افضل في حقهما
ايضا وفي النوحية الظاهر من اطلاق المتون وتعليل الشروح ان الاستيناف افضل في حق الكل
قال في الهداية والاستيناف افضل تحرزا عن شبهة الخلاف وقيل المنفرد يستقبل والامام
والمقتدي يبني صيانة لفضيلة الجماعة وقال في الكافي والاستيناف افضل ليكون ابعد عن الشبهة ان
شبهة الخلاف فيتحقق الاداء بلا خلل وقيل المنفرد يستقبل لما ذكرنا ويبني الامام والمقتدي احرازا
لفضيلة الجماعة وحاصل الحكم انه اختلف هل الاستيناف افضل مطلقا او في حق المنفرد فقط
قال في الهداية والعناية وفتح القدير والكافي والبرهان ان الاستيناف افضل للجميع تحرزا عن شبهة
الخلاف وقيل المنفرد يستقبل والامام والمقتدي يبني صيانة لفضيلة الجماعة قنية والقياس
ان يستقبل وهو قول الشافعي لان الحدث ينافيها والمشي والانحراف يفسدانها فاشبه الحدث
العمد ولنا قوله صلى الله عليه وسلم من قاء او رعف او امذى في صلاته فلينصرف وليتوضأ و
ليبن على صلاته ما لم يتكلم وقال صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فقاء او رعف فليضع يده على

انفه

انفه وليقدم من لم يسبق بشيء والبلوى فيما يسبق دون ما يتعمده فلا يلحق به الهداية خلافا
للثلثة لهم ما روى الترمذي وحسنه وابو داود وغيرهما عن علي بن طالب كرم الله وجهه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة و
لان الحدث ينافي الصلاة لتفويت شرطها ولا فرق بين الابتداء والبقاء في لزوم اشتراط الطهارة
والمشي والانحراف يفسدانها ايضا فصار كالحدث العمد ولنا ما تقدم في نواقض الوضوء من حديث
عائشة رضي الله عنها قال صلى الله عليه وسلم من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف
وليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم رواه ابن ماجه والدارقطني ثم ليبن على
صلاته ما لم يتكلم وصحح البيهقي ارساله ومن التابعين رحمهم الله علقمة وطاوس وسالم بن عبد الله
وسعيد بن جبير والشعبي والنخعي وعطاء ومكحول وسعيد بن المسيب وكفى بهم قدوة على ارسال الحديث
اذا صح حجة عندنا وعند الجمهور وقد تأيد بما صح عن هؤلاء الائمة الذين في عصر ذلك على العمد
ويخص القياس المذكور من شرح المنية وفيه ان استخلاف الامام غيره اذا سبقه الحدث جائز
اجماعا فقد روى الاثرم بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج علينا عمر لصلاة الظهر
فلما دخل في الصلاة اخذ بيد رجل كان عن يمينه ثم رجع يخرق الصفوف فلما صلينا اذا نحن بعمر يصلي
خلف سارية فلما قضى الصلاة قال لما دخلت في الصلاة وكبرت رابني شيء فلمست بيدي فوجدت
بلة انتهى والى هذا اقتصر بقوله وان كان اماما من سبقه حدث في الصلاة اماما جاز ان يستخلف
غيره اتفاقا قالوا بل وجب عليه الاستخلاف صيانة لصلاة القوم كما في شرح الحلبي وافاد قوله
فلو ان الوجوب مختلف فيه لانه يستعمل فيما فيه اختلاف ذكره في النهاية فلا اتفاق على
الوجوب كالاختلاف في الجواز ويجوز ان يراد بالوجوب اللزوم من حيثية بقاء صحة صلاة
القوم لا من حيثية ترتب العقاب بتركه الاستخلاف كما في الشرنبلالية وله ان يستخلف ما لم
يجاوز الصفوف في الصحراء وما لم يخرج من المسجد قال الكمال لو استخلف من آخر الصفوف ثم خرج
من المسجد ان نوى الخليفة الامامة من ساعته صار اماما فتفسد صلاة من كان اماما دون
صلاته وصلاة الامام الاول ومن عن يمينه وشماله في صفه ومن خلفه وان نوى ان يكون
اماما اذا قام مقام الاول وخرج الاول قبل ان يصل الخليفة الى المحراب او قبل ان ينوي
الامامة فسدت صلاتهم وشرط جواز صحة الخليفة والقوم ان يصل الخليفة الى المحراب قبل
ان يخرج الامام من المسجد انتهى من الشرنبلالية وينبغي للخليفة ان يقوم مقامه قبل خروجه

قوله ان كان اماما جرّ
باخذ الثوب والاخير
رجلا آخر ممن يصلح للامامة
الى مكانه اي الامام ويضع
البكاء الموكبة للركوع و
على الجبهة للسجود وعلى
الفم للقراءة والاصبع على
الجبهة واللسان للسجدة
التلاوة وعلى القلب للسهو
ويشير باصبع الى الكعبة
[illegible] يشير
باصبعين الى ركعتين
وعند اذا توضأ في
جانب المسجد والقوم
ينتظرون فرجع الى مكانه
واتم جاز والمتبادر من كلام
ان الخليفة ينوي الامامة
لانه لا يصير اماما بغير النية
وبه

والمقتدي كالامام
[illegible]

من المسجد وينوي الامامة قال في معراج الدراية اتفقت الروايات على ان الخليفة لا يصير اماما
ما لم ينو الامامة انتهى من النوحية قوله فلو لم يستخلف حتى جاوز هذا الحد بطلت صلاة القوم
يعنى فلو لم يستخلف الامام حتى جاوز الصفوف في الصحراء او خرج من المسجد سواء كانت
الصفوف متصلة الى خارج المسجد اولا بطلت صلاة القوم لان بمجاوزة الامام الصفوف
في الصحراء وخروجه من المسجد يخرج عن الامامة لاختلاف مكان الامام والقوم فيبقى القوم
بلا امام والاقتداء بدون الامام فتفسد صلاتهم هنا عندهما وقال محمد ان كانت الصفوف
متصلة الى خارج المسجد فخروجه منه لا تبطل صلاتهم لان لمواضع الصفوف حكم المسجد
كما في الصحراء ولهما ان القياس ان تبطل صلاتهم بنفس الانحراف لكن في المسجد ضرورة
ولا ضرورة في خارجه ولذا لو كبر الامام في المسجد وحده وكبر القوم خارج المسجد والصفوف
متصلة لا تنعقد الجمعة ولو استخلف من الصفوف التي خارج المسجد لم يجز كذا في التبيين
من النوحية وفي الخانية استخلف رجلا من خارج المسجد والصفوف متصلة بصفوف المسجد
لم يصح استخلافه وتفسد صلاة القوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد صح الاستخلاف من
خارج عند محمد وبه صرح في الكمال وغيره وقلب الخلاف في الظهيرية فجعل جواز الاستخلاف
من خارج قولهما فقال وان استخلف رجلا من خارج المسجد والصفوف متصلة جاز خلافا
لمحمد انتهى من الشرنبلالية قوله وفي صلاة الامام روايتان اقول ذكر الطحاوي انها تفسد
وفي ظاهر الرواية انها لا تفسد روى ذلك عن ابي عصمة وصحح بعضهم ورجح بعضهم
وعلله بقوله لانه في حقه كالمنفرد من النوحية والاصح من الروايتين الخ وفي الظهيرية
وذكر ابو عصمة ان صلاته لا تفسد وهو الاصح وعلله في شرح المجمع بانه كالمنفرد لغا استخلافه
وفي بطلان صلاة الامام روايتان والاظهر عدم البطلان لانه في حقه كالمنفرد من شرح المنية
والامام بعد الحدث على امامته الا اذا خرج من المسجد او يقوم الخليفة بحرمته او بنية مقامه
او يستخلف القوم غيره فلو خرج بلا خليفة تفسد صلاة المؤتمين على الاصح لخلو مكان الامام
كما في الزاهدي لكن في الخلاصة انه تفسد صلاته ايضا لكن في النهاية لا تفسد على الاصح الى البحر
من القهستانية واذا اراد الامام الذي سبقه حدث في الصلاة ان يستخلف جر بجيم وراء
مشددة على وزن مد اى جذب الامام قال القهستاني باخذ الثوب او الاشارة قال الاختري
الجر بالفتح والتشديد جذبك جذب كى يقال جره اى اذا جذبه جذبا وبابه رد رجلا آخر ممن

يصلح

يصلح للامامة والمدرك صالح للامامة ولو مسبوقا كما في شرح المنية الى مكانه اى موضع الامام محرابا
كان او غيره ويضع ليدعى الركبة للركوع وعلى الجبهة للسجود وعلى الفم للقراءة كما في الزاهدي
والاصبع على الجبهة واللسان لسجدة التلاوة وعلى القلب اى الصدر للسهو ويشير باصبع الى
ركعة وباصبعين الى ركعتين كما في المضمرات وعنه انه اذا توضأ في جانب المسجد والقوم
ينتظرونه فرجع الى مكانه واتم جاز انتهى استخلف اى جاز له ذلك ولو في جنازة باشارة او
جر الى المحراب ولو مسبوق ويشير باصبع لبقاء الركعة او باصبعين لركعتين ويضع يده على ركبتيه
لترك ركوع وعلى جبهته لسجود وعلى فمه لقراءة وعلى جبهته ولسانه لسجود تلاوة وصدره
لسهو ما لم يجاوز الصفوف لو في الصحراء اما لو تقدم فحده السترة او موضع السجود على المعتمد
كالمنفرد ما لم يخرج من المسجد او الجبانة او الدار لو كان يصلي فيه لانه على امامته ما لم يجاوز هذا
الحد ولم يتقدم احد ولو بنفسه مقامه ناويا الامامة وان لم يتجاوزه حتى لو تذكر فائتة او تكلم
لم تفسد صلاة القوم لانه صار مقتديا ولو كان اماما في المسجد لم يحتج للاستخلاف واستينافه افضل
تحرزا عن الخلاف من الدر واعلم ان المصنف رحمه الله تعالى شرع في بيان حكم من سبقه الحدث
في الصلاة بعد فصل وضوئه على وجه يشمل الامام والمقتدي بقوله فاذا اختار من سبقه الحدث
في الصلاة البناء على الاستيناف سواء ذهب الى مكان الوضوء وتوضأ بعينه والتقل
توضأت بل توضأت وبعضهم بقوله عاد اماما كان او مقتديا الى مكانه الاول من
المسجد او الدار او نحوهما وليس المراد عوده الى خصوص موضع كان يقوم فيه واتم بتشديد
الميم الاتمام افعال من التمام اى اكمل صلاته في مكانه ذلك خلف امامه على موجب الاقتداء به
ابتداء في المقتدي او بعد الاستخلاف في الامام حتما اتى بيانه في فصل القراءة اى عوده واتمامه
كائنين بطريق الحتم والوجوب فلا يجوز اتمام صلاته واجبا في موضع وضوئه الا ان يكون بجنب موضع
صلاته بلا مانع من الاقتداء كما في شرح الوقاية وغيره وليس المراد خصوص عين مكانه بل اذا
صح ان يكون مقتديا فيه حتى لو اتم صلاته في موضع وضوئه وهو في المسجد او فيما هو في حكم
المسجد من حيث الاقتداء جاز من الشرنبلالية ووجوب العود والاتمام في مكانه اذا كان بينهما
حائل يمنع صحة الاقتداء والا فلا يجب ذلك بل يجوز الاتمام مقتديا في مكان الوضوء ومرجع
الحائل اى ثلثة البناء ومنه حائط قدر قامة ليس فيه ثقب والطريق الواسع والنهر الكبير
كاملة من النوحية واذا اعاد قال الاكمل في العناية فان ادرك امامه في الصلاة فلا يجزيه الا ان يقضي

مطلب

يقضي

ما سبقه به الامام فى حال اشتغاله بالوضوء بغير قراءة ثم يقضى آخر صلاته وبين ان يتابع الامام
ثم يقضى ما سبقه به الامام بعد تسليمه لان ترتيب افعال الصلاة ليس بشرط خلافا لزفر كذا
فى شرح الطحاوى انتهى ويخالفه ما ذكروا فى اللاحق من انه يجب عليه ان يأتى بما فاته اولا ثم يتابع
الامام والا اثم فلا يخير لان هذا النهج واجب عليه اللهم الا ان يحمل التخيير هنا على الفعل من حيث
الحكم بالصحة ولا يخفى ما فيه فليتأمل من الشرنبلالية عاد لا محالة لكنه يشتغل اولا بقضاء ما فاته
لانه لاحق فيقوم ويركع ويسجد مقدار الامام ولو زاد او نقص لم يضره كما فى الخلاصة قهستانى
ان كان امامه اى امام هذا المتوضئ وهو الخليفة فى حق الامام والامام فى حق المقتدى لم يفرغ
بضم الراء من صلاته فرغ من الشغل من باب خضع ودخل وفرغ بالكسر فروغا وفراغا
بالفتح ا ه خلاصته وفى المصباح فرغ من الشغل فروغا من باب قعد وفرغ من باب تعب
لغة بنى تميم والاسم الفراغ انتهى وهذا شرط وجزاؤه مدلول ما قبله اى ان كان امامه لم يفرغ
من صلاته عاد المتوضئ الى مكانه الاول واتم صلاته فيه خلف امامه حتى لو لم يعد الى مكانه الاول
الاول بل صلى فى الموضع الذى توضأ فيه وبينه مانع الاقتداء فسدت صلاته لانه افترض الاقتداء
عليه وقد صلى فى موضع لا يصح اقتداؤه به وكذا لا يجوز انفراده لان الانفراد فى موضع الاقتداء
مفسد للصلاة وكذا فى النوحية والا وان لم يكن امامه لم يفرغ بل كان قد فرغ من صلاته فعلى المتوضئ
المذكور اما ما كان او مقتديا مخير لانقطاع حكم الاقتداء بفراغ امامه بين العود الى مكانه الاول
ان شاء عاد اليه واتم فيه صلاته ولا يخلو التقديم عن افادة الترجيح قال شيخ الاسلام العود
افضل لتكون فى مكان واحد وهو اختيار الكرخى والفضلى وشمس الائمة انتهى وهو افضل كما فى الكافى
وفى النوادر ان العود غير لانه مشى بلا حاجة وقال كمال الدين والصحيح عدم الفساد من النوحية
وله ان يعود الى بيته او مسجد آخر كما فى القهستانية وبين الاتمام للصلاة حيث توضأ فى مكان
توضئه فهو ظرف الاتمام واعمال المصدر المعرف باللام فى الظرف جائز وان صلى فى مكان الوضوء
فهو اولى تقليلا للمشى كما فى الدر المختار ولما افاد حكم الامام والمقتدى اذا سبقهما الحدث
فى الصلاة وتوضأ افاد حكم المنفرد اذا سبقه الحدث فى الصلاة وتوضأ بقوله نظرا كالمنفرد
فانه اذا سبقه الحدث فى الصلاة واختار البناء توضأ يخير بين العود وبين الاتمام حيث توضأ
على تفصيل سبق ثم المنفرد ان شاء اتمها فى مكان الوضوء ان امكن او قرب الى موضع اليمان
لم يمكن تحرزا عن زيادة المشى وان شاء رجع الى مصلاه ليؤدى صلاته فى مكان واحد

المقتدى يعود الى مكانه البتة ان لم يفرغ امامه ولو اتم فى غيره لا يصح اذا كان بينه وبين
امامه ما يمنع صحة الاقتداء وان كان امامه قد فرغ يخير كالمنفرد والامام حكمه حكم المقتدى
لانه يصير من جملة المقتدين فانه يستخلف غيره اذا سبقه الحدث ويصير هو مقتديا به انتهى
وفى النوحية ان الامام الاول بعدما استخلف يتوضأ او يتيمم عند فقد الماء او العجز عن
استعماله ويبنى ما بقى من صلاته على ما مضى منها فاذا فرغ الامام الثانى عن الصلاة فهو مخير
ان شاء اتم صلاته حيث توضأ ان امكن تقليلا للمشى وان شاء عاد الى مكانه لتصير الصلاة
مؤداة فى مكان واحد كالمنفرد فانه ايضا مخير بين الاتمام فى مكان الوضوء او العود الى مكان
الصلاة وان لم يفرغ منها عاد الى مكانه حتما واتم صلاته خلفه كالمقتدى خلفه كالمقتدى فانه
اذا فرغ امامه فهو مخير ان شاء اتم حيث توضأ وان شاء عاد الى مكانه وان لم يفرغ عاد
الى مكانه قطعا واتم صلاته خلفه واختلفوا فى الافضل للمنفرد والمقتدى بعد فراغ الامام قال
خواهر زاده العود افضل لتكون الصلاة فى مكان واحد وهو اختيار الكرخى والفضلى وقيل
فى منزل الفضل لما فيه من تقليل المشى انتهى ولما تم ذكر حكم سبق الحدث ذكر حكم العمد بقوله ولو
احدث المصلى قبل جلوسه قدر التشهد كما فى الدر المختار حدثا عمدا موجبا للوضوء ولو بعد سبق الحدث
استأنف الصلاة اى افترض عليه استئناف الصلاة لبطلانها فلا يجوز له البناء قطعا واعلم ان
هذا شروع فى بيان موانع البناء وههنا ثلاث عشرة مسألة ثنيا ولقد قدمناها ثم اتبعها بالسبع البواقى فقال
وكذا يفترض استئناف الصلاة ولا يجوز البناء لبطلانها لو جن المصلى فيها اى صار مجنونا
وهو من افعال المتعدى لا المجهول كما فى القهستانية وذلك لانه ليس باختيار العبد وفى المصباح
اجنه الله بالالف فجن هو بالبناء للمفعول وفى الملتقط جن الرجل جنونا على ما لم يسم فاعله
زال عقله او فسد واجنه الله فهو مجنون ولا تقل مجنون انتهى ومن تمامه فى نواقض الوضوء
الفعل بجهده ايضا نائب فاعله عليه ومن تمامه فيها ايضا لان كلا من الجنون والاغماء حدث
موجب للوضوء لكنه نادر ببيان يخار جيهم ونبه بذكرها سبق من شرائط صحة البناء
قال القهستانى هو منشأ ولا سكر فيهما بشرب قبلها او احتلم متيقنا فى الغسل لان
الاحتلام موجب للغسل وهو فى الصلاة بنوم لا ينقض الوضوء وبتفكر وبنظر وبمس
بشهوة كما فى الدر المختار وكذا لو حاضت او قهقهة كذا لو مر بيانه لان القهقهة ليست
حدثا سماويا وفى الدر المختار ولندرتها وهى اعم من ان يكون بنسيان او عمد لانه كالكلام

كما صفة النبى المتعوذ كان
التباس بناء الفاعل الا انه
كالحجر كان قصد الاشعار
بانه مسلوب الاختيار
ابن الكمال

الجنون زوال العقل او فساده
مغرب

ويمنعه الحيض ... يعيده ... بسم الله ...

وفيه اشعار بان الضحك كذلك بخلاف نحو كالمخاط او انفضا منقبة نجاسة مانعة
لصحة الصلاة من غير سبق حدث خلافا لابي يوسف فان كان من جوفه يبني اتفاقا والفرق
لهما ان ذلك غسل ثوبه او بدنه ابتداء وهذا تبعا للوضوء ولو اصابته من حدثه نجيو
وغيره لا يبني ولو اتحد محلهما كان خرج المني فظهر ان قوله اصابته اي اصابته اصابت
بدنه او ثوبه صرح به القهستاني ثم قال فانه ان غسله لا يبني وعند ابي يوسف اطلقا يبني
واذا لم يغسل فان وجد اخر من عرض ساعته اجزاه وان لم يوجد فان ادى ركنا لا يبني
بالاجماع وان لم يؤده يبني ولا طال مكثه وان وجد بلا نزع و ... واداء ركن لا يبني عنده
عند الشيخين خلافا لمحمد يغسله ويبني كالاصابات جميعا ثم ذكر عن الظهيرية ان
المانع من البناء نجاسة الغير لا نجاسته او شجه بشين مهملة مضمومة وجيم مفتوحة شددة
مجهول شجه وفي المصباح شجه شجا من باب قتل على القياس وفي لغة من باب ضرب
اذا شق جلده ويقال هو ما خوذ من شجت السفينة البحر اذا شقته جارية فيه وايضا
الشجة الجراحة وانما تسمى بذلك اذا كانت في الوجه او الراس وفي الجمع شجاج مثل كلبة
وكلاب وشجات ايضا على لفظها وفي الصحاح الشج في الاصل مخصوص بجراحة
الراس وقد يستعمل في غيرها وهو المراد هنا والعض جرح موضع من
بدن المصلي فسال دمه قال في المغني وانما لا يبني فيه لانه بصنع العباد مع
ندرته فلا يلحق بالغالب وهو الحدث السماوي وعند ابي يوسف يبني لعدم صنعه كان التبيين ما يفيد
من هذا ان المراد بالنجس هنا ما كان بصنع العباد وفي لفظ الغرر وسيلانه سبق قال
الشرنبلالي ان يضع احدا بتداءا وقعت عليه طوبة من سطح ان كان بمرور دابة ليتعبد
خلافا لابي يوسف والا فالصحيح الخلاف بين بنا بحال متعلق وقوع الثمرة من الشجرة لا
يبني لشجة او عضة ولو صنعا نفسه وفيه ايضا وكذا لا يبني لسيلان دم غير
فان سال لسقوط شيء من غير سقط فقيل يبني لعدم صنع العباد وقيل على الخلاف
وفيه ايضا ولو سقط الكرسف منها بغير صنع مبلولا انتقض بالاتفاق ولو بتحركها
فعلى الخلاف وهذا بناء على تصوير بنا بهما كالرجل خلافا لابن رستم او شجه بالفتح اي
صدع عضوه وشق في المقاييس التركيب يدل على صدع الشيء فيتناول ما اذا شجه
دمل او جراحة او رماه انسان ببندقة او سقط حجر من سقف او دخل الشوك في رجله

الدمل بضم الدال وفتح الميم المشددة
جراحة الدمامل جمع جبانك ...
ذ ان قولي

اوجبته

اوجبته في السجود فادماه فسال منه دم فانه يبني في هذه الصور عندهما خلافا لابي
يوسف وقيل لا يبني في صورة الشك كذا في الخلاصة وفي الكلام رمز الى ان بالاسالة لا يبني عند
الكل الا ترى انه لو خرج الدم بالعصر لا يبني لانه بمنزلة الحدث العمد كما في كثير من الفتاوى
من القهستانية قلت وبهذا كله يظهر ان قول شارح الوقاية في تعبيره وشجه اي اصابه
حجر فشجه راسه اقتصار فيه تقصير والله الموفق او ظن بصيغة المعلوم فاعله ضمير المصلي
مراد به الامام والمقتدي فقط فان الاتي حكمه وحكم المنفرد بخلافه كما ستعرفه انه اي
المصلي [illegible] احدث كان ظن نزول رعاف او خروج بلة
فخرج بسبب ظنه هذا من المسجد وهو كان يصلي فيه بجماعة وجاوز الصفوف
حال كونه يصلي بجماعة خارجه اي في خارج المسجد يعني الصحراء ثم اي بعد الخروج او المجاوزة
ظهر له وثبت عنده انه كان لم يحدث وان ظنه كان خطا كان ظهر له عدم نزول
رعاف وخروج بلة فانه في هاتين الصورتين لا يبني لفساد الصلاة هذا حكم الامام و
المقتدي واما المنفرد فتفسد صلاته في المسجد والصحراء بمجاوزة قدر ... موضع سجوده
من جانب جاوز بهذا الظن ولو انتهى هذا الظان الى باب المسجد لم يخرج منه و
ظهر له خلاف ظنه قبل الخروج او انتهى الى اخر الصفوف في خارج المسجد لم يجاوزها
وظهر له خلاف ظنه قبل المجاوزة بنى بان اتم صلاته لعدم فسادها وفي النوخية يمنع
البناء الخروج من المسجد تجاوز الصفوف في الصحراء بغير ظن انه احدث ثم لم يحدث لفساد
الصلاة في الصورتين اما فسادها بالخروج من المسجد فلانه عمل كثير من غير ضرورة واما لو
لم يخرج منه لم تفسد صلاته استحسانا فيبني ما بقي منها على ما مضى منها وعن محمد انها
تفسد وهو القياس لوجود الانحراف عن القبلة من غير عذر ووجه الاستحسان
انه انحرف على قصد الاصلاح الا ترى انه لو تحقق ما توهم على صلاته فالحق قصد الاصلاح
بحقيقته ما لم يختلف المكان بالخروج من المسجد واما فسادها بتجاوز الصفوف
في الصحراء بظن الحدث فلان لمكان الصفوف في الصحراء حكم المسجد وذكر في الهداية
ان مقدار الصفوف خلفه له حكم المسجد ولو تقدم قدامه فالحد السترة فان لم يكن فمقدار
الصفوف خلفه وان كان منفردا فموضع سجوده من كل جانب انتهى وقال الشيخ كمال
الدين والاوجه اذا لم تكن سترة ان يعتبر موضع سجوده يعني سجوده يعني الامام لان الامام

قوله الخلق اي الامام او المقتدي انه احدث فاستخلف فخرج من المسجد الاصح ان البيت كالمسجد ولذا جاز الاقتداء فيه بلا اتصال صفوف وفيه ايماء الى ان المنفرد تفسد صلاته في المسجد والصحراء بالخروج عن موضع سجوده من الجوانب الاربع بينما لم يستدبر القبلة و القياس الاستئناف وهو رواية عن محمد

بنى في الصورتين

استحسانا لان الخروج للاصلاح فالحق بحقيقة الاصلاح ما لم يختلف المكان والقياس الاستئناف وهو مروي عن محمد لوجود الانصراف من غير عذر ولا اعاصر في هذه المسألة مع كونها مستفاده من التعميم تفصيلا لمحل الخلاف كما بينه انفا ... داماد

ذاك م

منفرد في حق نفسه وحكم المنفرد ذلك انتهى وقال في البحر وهذا البحر دوما صحح في البدايع نعلم ان ما في الهداية من ان الامام اذا لم يكن بين يديه سترة لمقدار الصفوف خلفه ضعيف والحاصل انه لو مشى امامه ولم تكن بين يديه سترة الصحيح ان المعتبر موضع سجوده اماما كان او منفردا وهذا كله لو ظن الحدث اما لو ظن انه افتتح على غير وضوء او كان ماسحا على خفيه فظن ان انقضاء مدة المسح او كان متيمما فرأى سرابا فظن انه ماء او كان في الظهر فظن انه لم يصلي الفجر او رأى حمرة في ثوبه فظنها نجاسة فانحرف تفسد صلاته وان لم يخرج من المسجد لانه انحرف على قصد رفض الصلاة لا على قصد اصلاحها ولو تحقق ما توهم لا يبني وهذا هو الاصل يعني الاصل ان الانحراف ان كان على قصد الاصلاح لم يفسد الصلاة ما لم يختلف المكان وان كان على قصد الرفض يفسدها وان لم يختلف المكان لان الاستخلاف كالخروج من المسجد لانه عمل كثير تبطل الصلاة به وهو القياس في الحدث وانما ترك للعذر ولا عذر هنا لعدم الاحتياج الى الاستخلاف وقيل لا تبطل وهو اختيار ابن نصر وقال في التبيين والدار والجبانة ومصلى الجنازة كالمسجد كذا روي عن ابي يوسف انتهى كلام نوح افندي وان خرج المصلي من المسجد نعلم انه لم يحدث استقبل وان لم يخرج الظان منه بنى وان صلى في الصحراء فظن انه احدث فذهب من مكانه نعلم انه لم يحدث فان كان يصلي بجماعة فمكان الصفوف له حكم المسجد حتى لو انتهى الى اخر الصفوف ولم يجاوز الصفوف بنى وان جاوزها الا فقدم قدامه فالحد السترة فان جاوزها بطلت صلاته وان لم يكن بين يديه سترة لمقدار الصفوف خلفه حتى لو تقدم مقدار ما لو تأخر يجاوز الصفوف تفسد صلاته وان كان اقل لا وان كان منفردا يعتبر موضع سجوده من كل جانب فرع من بيان سبق الحدث في الصلاة يعني قبل التشهد وشرع في بيانه بعد التشهد بقوله ولو سبقه اي المصلي الحدث المار ذكره ✓ قال العبد بعد جلوسه قدر التشهد نقوله بعد التشهد في مقابلة قوله فيما سبق في الصلاة لما يكون قبل التشهد فهو في اثناء الصلاة وما يكون بعده فهو خارج الصلاة لانه بعد تمام اركانها ثم المراد قبل السلام ولم يذكره لدلالة المذكور عليه توضأ لاجل اتيان السلام الواجب وسلم اداء لما بقي عليه وظائف الصلاة وقال في الهداية توضأ وسلم لان التسليم واجب فلا بد من التوضي ليأتي به وقال ابن الكمال وهذا صريح في انه لا خلاف للامامين ههنا اذ لا خلاف لهما في وجوب التسليم انتهى قلت خلافا لما في شرح الوقاية من ان هذا عندهما لان الخروج بصنعه فرض عنده وعندهما

تمت

تمت صلاته انتهى اذ لا كلام في تمام صلاته وانما الكلام في تسليمه تفريغا للذمة عن واجبه والله اعلم وان لنا ههنا موقوفا حيث انه لما يتعمد المصلي الحدث فهو نادر وكذا الصيغة التكلف وان تعمده اي قصد المصلي الحدث في الصلاة وعمدت للشيء عمدا من باب ضرب وعمدت اليه قصدت وتعمدته اي قصدت اليه ايضا انتهى في هذه الحالة يعني بعد جلوسه قدر التشهد قيد به لانه لو تعمده قبل ذلك بطلت صلاته كما مر او عمل عملا ينافيها اي المصلي في هذه الحالة لم يذكر والاكتفاء بما قبله لان ما في المعطوف عليه معتبر في المعطوف غالبا ما ان على انه ينافيها من كلام ونحوها ونحوها اي يدافع هذا العمل الصلاة ولا يجامعها بل يعدمها في المصباح نفيت الحصى نفيا من باب رمى دفعته عن وجه الارض فانتفى ثم قيل لكل شيء تدفعه ولا تثبته نفيته فانتفى وفي المنتهى نفاه طرده وهذا ينافي ذلك وهما يتنافيان اي يبقى كل واحد صاحبه انتهى والعمل اعم من الحقيقي بتعمدها اذا جن او اغمي عليه انتهى تمت صحت صلاته ناقصة فلا تعاد فرضا وان اعيدت وجوبا قال ابن الكمال تمت لا لوجود الخروج بصنعه لانه لا يتم الاركان عند القائل به لا انه تتم الصلاة بل لانه تعذر البناء لوجود القاطع لكن لا اعادة عليه لانه لم يبق عليه شيء من الاركان ذكره في الهداية انتهى وفي التنوير واعلم انه ان عمل عملا ينافيها بعد جلوسه قدر التشهد ولو بعد سبق حدثه تمت لتمام فرائضها غير تعاد لترك واجب السلام ولو عمل المصلي عامدا بعدما قعد قدر التشهد ما ينافي الصلاة تمت صلاته من جهة الفرائض اذ لم يبق عليه شيء منها وان لم تتم من جهة الواجبات اذ بقي عليه الخروج بلفظ السلام وهو واجب بالاتفاق حتى ان هذه الصلاة يكون مؤداة على وجه مكروه فتجب اعادتها على وجه غير مكروه كما هو الحكم في كل صلاة اديت مع كراهة التحريم والنقض لعدم بقاء شيء من اركانها فمن اثبت الاعادة فيها اراد بها الاعادة الواجبة ومن نفاها فمنها اراد بها الاعادة المفروضة فلا منافاة بين النفي والاثبات وكذا لو قهقه في هذه الحالة تمت صلاته وانتقض وضوءه خلافا لزفر فانه يقول ان القهقهة ~~فانه يقول لما~~ ~~القهقهة~~ لم تؤثر في فساد الصلاة فاولى ان تؤثر في فساد الوضوء وهذا لان الخبر ورد باعادتهما فاذا لم يعد الصلاة لم يعد الوضوء وهم يقولون ان وجود القهقهة في اخر جزء من الصلاة كوجودها في اثناء الصلاة فصارت كنية الاقامة في هذه الحالة فانها تنقلب اربعا بالنية والامام تفسد صلاته لعدم الحاجة الى البناء وكذا القهقهة بعد التشهد قبل السلام وعلم من قوله هنا بعد التشهد ان الكلام السابق فيما يكون قبله من حاشية الدرر للشيخ نوح افندي المراد بالتشهد الجلوس قدره اذ لا يشترط

قوله خارجة من خارج المسجد لان خارجه فانه لا ينصف على الظرفية كما نص على الظرفية سيبويه وفيه الشواهد البيت كالصحراء لكن الاصح انه كالمسجد ولذا يجوز الاقتداء فيه بالامام مع اتصال الصفوف وفيه هل هو في المسجد او الصحراء

قوله تمت صلاته لا لوجود الخروج بصنعه لانه لا يتم الاركان عند القائل به لا انه تتم الصلاة بل لانه تعذر البناء لوجود القاطع لكن لا اعادة عليه لانه لم يبق عليه شيء من الاركان وتبطل عند الامام منه هنا شرع في بيان مسائل تسمى الاثني عشرية ولا تنقض

لصحة الاتيان بالتشهد والمراد بالتمام الصحة اذ لا شك في انها ناقصة لتركه واجبا منها فلو قال
المصنف بدل تمت صحت لكان اولى وقول النبي صلى الله عليه وسلم تمت صلاتك اي قاربت
التمام لان الشيء يسمى باسم ما قرب اليه قاله الاتقاني اه مختصرا قلت ولم يتعرض المصنف لحكم اعادتها
قال في البحر تجب اعادتها لانه حكم كل صلاة اديت مع كراهة التحريم لكن قال في الهداية وتبعه ابن
الكمال بانها لا تعاد لانه لم يبق عليه شيء من الاركان قلت والذي ينبغي اتباعه ما قاله في البرهان
والبحر ولا ينافيه ما في الهداية لامكان حمل نفيه الاعادة على الاعادة المفروضة وشرع في بيان
المسائل الاثني عشرية بقوله وتبطل اي الصلاة يعني اصلها لا وصفها فتنقلب

مطلب

الفرض نفلا الا في مسائل كما ستعرفها عند الامام اي ابي حنيفة رضي الله عنه ولا تبطل عندهما بل
تصح لافتراض الخروج بالصنع عنده لا عندهما وقدمنا بيانه مع تفريعه وترجيحه في باب
صفة الصلاة فراجعه ان رأى اي المصلي في هذه اي الاثني عشرية بعد الجلوس قدر التشهد قبل السلام
سواء كان في سجود السهو او بعده قبل التشهد او بعده قيد به لانه لو رأى قبل هذه تبطل
اتفاقا وكذا بعد السلام الخ واعلم ان هذا قيد معتبر في كل من الصور الآتية التي يذكرها
في اول البحث قوله وهو متيمم بكسر الميم جملة اسمية مقترنة بواو وضمير وقعت حالا
من فاعل رأى اي والحال انه شارع في صلاته بتيمم وقوله ماء مفعول رأى
والمراد برؤيته الماء قدرته على استعماله الماء الطهور الكافي لطهارته كما عرف
في التيمم فلو لم يقدر عليه لا تبطل وان رآه وان قدر عليه بطلت وان لم يره كما في
الولوالجية واما مسئلة المتوضئ المؤتم بمتيمم فيها خلاف زفر فتبطل وتنقلب نفلا كما
في الدر المختار وفي البحر المتوضئ المقتدي بالمتيمم اذا رأى ماء لم يعلم به الامام بطل
وصف صلاة المقتدي لا اصلها فقد صرح في المحيط بان المتوضئ المقتدي بالمتيمم اذا
رأى الماء او كان على الامام فائتة لا يذكرها والمؤتم يذكرها او كان الامام محاذيا
القبلة وهو لا يعلم والمؤتم يعلم فقهقه المؤتم فعليه الوضوء عندهما خلافا لمحمد وزفر بناء
على ان الفرضية متى فسدت لا تنقطع التحريمة عندهما خلافا لمحمد كذا في النهاية وفي الفتح
وترد هذه المسئلة على ما قاله صاحب البحر معزيا الى السراج ان الصلاة
في هذه المسائل اذا بطلت لا تنقلب نفلا الا في ثلاث تذكر الفائتة وطلوع الشمس في
الفجر وخروج وقت الظهر في الجمعة انتهى واعلم ان قوله ان رأى شرط جزاؤه ما دل

عليه

عليه ما قبله لان الجزاء لا يتقدم الشرط وكان الظاهر ان يؤخر ويقدم الا انه قدم
وافق لما عرفته في باب صفة الصلاة ان الارجح عنده قول الامام رضي الله عنه هذه
هي المسئلة الاولى من المسائل الاثني عشرية والثانية منها ما ذكره بقوله او
تمت مدة المسح في هذه اي الاثني عشرية على الخفين ونحوهما لكن لا مطلقا بل ان وجد الماء ولا يمضي
على صلاته في الاصح ذكره في الثانية وان وجد ما لم يخف تلف رجله من برد ولا يمضي
على الاصح كما في باب مسح التنوير والدر وفي الغرر ان وجد الماء وقيل مطلقا قال
نوح افندي قوله ان وجد الماء مفهومه انه ان لم يجد الماء لا تبطل صلاته فيتيمم
له كما يتيمم اذا بقيت لمعة من عضو ولم يجد ماء على ما تقدم في باب المسح على الخفين
وظاهر المتون يؤيد هذا القيل قال في البحر اطلقه فشمل ما اذا كان واجدا للماء او لا
وهو اختيار بعض المشايخ وذكر قاضيخان انه لو تمت مدة المسح وهو في الصلاة و
لا ماء يمضي على صلاته في الاصح اذ لا فائدة في النزع لانه للغسل ولا ماء خلافا لمن قال
من المشايخ تفسد واختار القول بالفساد في الفتح واختار الزيلعي القول الاول
وحكى الثاني بقيل وتبعه صاحب الدرر قلت ويمكن الجواب عما قيل انه لا فائدة
في النزع لانه للغسل ولا ماء بان الفائدة موجودة بالتيمم اللازم لسراية الحدث الى
القدم وان لم يلزم نزع الخف في التيمم لكن في حافظة ولم يتم وضوءه فيتيمم فيرجح به
ما ضعفه المصنف وصاحب الدرر بقوله وقيل مطلقا ومن المشايخ من قال تفسد صلاته
وهو الاشبه لسراية الحدث الى الرجل ولان عدم الماء لا يمنع السراية ثم يتيمم له و
يصلي كما لو بقي من اعضائه لمعة ولم يجد ماء يغسلها به فانه يتيمم هكذا هذا وصحح الزيلعي
المحقق في فتح القدير كذا في البحر وسواء تمت مدته ابتداء او بعد ما سبقه الحدث وذهب
للوضوء فانه يستقبل على الصحيح وكذا المستحاضة اذا سبقها الحدث ثم خرج الوقت
متوضئا كما في الفتح والثالثة ما ذكره بقوله او نزع اي المصلي الماسح في هذه الحالة
أخذ خفيه مثلا بعمل قليل لسعة غير المحوجة الى المعالجة في النزع فان بكثير تمت
صلاته بالاجماع لوجود الخروج بالصنع ونزع الخف الماسح بعمل يسير فلو بكثير تمت
اتفاقا والرابعة ما ذكره بقوله او تعلم الامي في هذه الحالة سورة مثلا والمراد ما
يجوز به الصلاة ثم المراد بالتعلم تذكر ما نسي او حفظه ما سمعه فان تعلم حقيقة

تمت صلاته اتفاقا لوجود الخروج بالصنع او تعلم آية اي تذكرها او حفظها بتكرارها
بلا صنع ولو كان الامي مقتديا بالقاري على ما عليه الاكثر لكن في الظهيرية صحح الصحة قال
النقيد وبه نأخذ من التنوير والدرر وتعلم الامي آية اي تذكرها او حفظها بالسماع من غيره
بلا اشتغال بالتعلم والا تمت صلاته لوجود الخروج بصنعه وقع في المتون المشهورة
مكان آية والاستقيم الاعلى قولهما قوله وتعلم الآية اقول اي اذا لم يكن مقتديا بقاري
وان كان مقتديا به فالصحيح عدم الفساد كما في البحر عن الظهيرية تنبيه هذا الخلاف مبني
على الخلاف في المسائل المذكورة اما على الصحيح فلا خلاف في صحة الصلاة من الشرنبلالية
كما في البحر وفيما اذا كان الامي يصلي خلف قاري اختلاف المشايخ بعضهم على انها تفسد لانه
الصلاة بالقراءة حقيقة فوق الصلاة بالقراءة حكما فلا يمكنه البناء وقيل لا تبطل وصحح
في الفتاوى الظهيرية قال الامي اذا تعلم سورة خلف قاري فانه يمضي على صلاته وهو
الصحيح ووجهه ان قراءة الامام قراءة له فقد تكامل اول الصلاة وآخرها وبناء
الكامل على الكامل جائز قال ابو الليث لا تبطل صلاته اتفاقا وبه نأخذ قوله سورة وقع
اتفاقا لا تقييدا وقال في البحر وهو على قولهما واما عند ابي حنيفة فالآية تكفي وقال في البحر
ان قالا بافتراض ثلاث آيات لم يشترطا السورة قلت فالحق انها اتفاقية تمثيلية لا
تقييدية والخامس ما ذكره بقوله او وجد العاري في هذه الحالة ثوبا مثلا والمراد به الخامس
ما يستر عورته ويصح فيه صلاته من التنوير والدر ووجد العاري ساترا تصح الصلاة
به ومثله لو صلى بنجس فوجد ما يزيلها او وجدت الامة علمت بتقنع فورا وقيل العاري
ثوبا يجوز فيه الصلاة من الغرر وقيده بان ما لا يجوز فيه الصلاة في حكم العدم كذا في التوضيحية
والثوب الذي يجوز فيه الصلاة ما لم يكن فيه نجاسة مانعة من الصلاة او كانت فيه وعنده ما
يزيلها به او لم يكن عنده ما يزيلها ولكن ربعه او اكثر منه طاهر وهو ساتر العورة والسادسة
ما ذكره بقوله او قدر الموحي في هذه الحالة على تحصيل الاركان وهي القيام والركوع
والسجود فان آخر صلاته قوي فلا يجوز بناؤه على الضعيف والسابعة ما ذكره بقوله
او تذكر في هذه الحالة صاحب الترتيب صلاة فائتة عليه تنبيه لها بعدما نسيها الا في
التذكر ذكر الشيء بعد نسيانه وتذكر فائتة عليه وهو صاحب الترتيب وكذا
اذا كانت على امامه فائتة تقدمت الوقتية بطل صلاته وحده وكذا في الغرر عن الزيلعي انما

عزاه

عزاه الى الزيلعي لانه انفرد بهذا التنظير ولم يوجد في الشاهير وحاصل كلامه ان الامي تذكر
فائتة عليه او على امامه وفي الوقت سعة وهذه الزيادة لا بد منها لان الوقت ان لم يكن فيه
سعة لا تبطل صلاته بتذكره الفائتة لان الترتيب يسقط بضيق الوقت ثم هذه
الصلاة لا تبطل قطعا عند الامام بل تبقى موقوفة ان صلى بعدها خمس صلوات وهو يتذكر
الفائتة فانها تنقلب جائزة فذكر المصنف اياها في سلك الباطل اعتمادا على ما يذكره في باب
قضاء الفوائت كذا في البحر من التوضيحية والثامنة ما ذكره بقوله او استخلف الامام
القاري اميا في هذه الحالة وتقديم القاري اميا مطلق وقيل لا فساد لو كان استخلافه بعد
التشهد بالاجماع وهو الاصح كما في الكافي لانه عمل كثير وفي المسكينة قيل في مسئلة الاستخلاف تمت
صلاته بالاتفاق لوجود الصنع منه وهو الصحيح كذا في الكافي والتاسعة ما ذكره بقوله او طلعت
الشمس في هذه الحالة في حال كون المصلي في صلاة الفجر او زالت في العيد كذا في الدر
والعاشرة ما ذكره بقوله او دخل في هذه الحالة وقت العصر بان بقي في قعدته الى ان صار
الظل مثليه كما في الدر المختار قلت اقتصر عليه لان الكلام في قول الامام وعلى قولهما صار مثلا
في حال كون المصلي في صلاة الجمعة بخلاف الظهر فانها لا تبطل كما في الدر المختار واعلم ان دخول
الوقت من الثلثة في القضاء مبطل كذا في الدر المختار والحادية عشر ما ذكره بقوله او
زال العذر انقطاعا كاملا في هذه الحالة عذر المعذور بان لم يعد في الوقت وكذا خروج
وقته كما في الدر زوال عذر المعذور بان لا يجد عذره وقتا كاملا حتى لو انقطع في وقت الظهر
لا يحكم بزواله الا اذا خرج وقت العصر ولم يجده وفي التوضيحية المراد بزوال العذر استمرار
انقطاعه وقتا كاملا فاذا انقطع عذره بعد القعود فالامر موقوف فان دام وقتا كاملا
بعد الوقت الذي صلى فيه ووقع الانقطاع فيه حينئذ يظهر انه انقطاع به فيظهر الفساد
عند ابي حنيفة فيقضيها والا فمجرد الانقطاع لا يدل عليه لانه لو عاد في الوقت الثاني فالصلاة
الاولى صحيحة صورته مستحاضة توضأت مع سيلان الدم وشرعت في الظهر وقعدت
قدر التشهد فانقطع دمها ان دام الانقطاع الى خروج وقت العصر فسدت ظهرها ووجبت
عليها اعادتها عند ابي حنيفة وان لم يدم الى خروجه بان عاد قبله صحت انتهى والثانية عشر
ما ذكره بقوله او سقطت في هذه الحالة الجبيرة عن برء وكان مسح عليها قيد بقوله عن برء
لان سقوطها ان كان لا عن برء لا تبطل صلاته اتفاقا كما في الوقاية وغيرها فهذه هي المسائل

الاثني عشرية وبما زيد في اثنائها بلغت نحو عشرين فعنده تبطل الصلاة فيها وعندهما تمت
بنا على ان الخروج بالصنع فرض عنده لا عندهما فاعتراض واحد من هذه العوارض بعد التشهد
قبل السلام كاعتراضه في اثناء الصلاة عنده ولو اعترض في اثنائها بطلت فكذا قبل السلام و
كاعتراضه بعد السلام عندهما ولو اعترض بعده لم تبطل فكذا قبله بعد التشهد كذا في الكافي منه
واعلم انه لا تنقلب الصلاة في هذه المواضع العشرين نفلا اذا بطلت الا في ثلاث فيما اذا تذكر فائتة
او طلعت الشمس او خرج الظهر في الجمعة كما في الجوهرة زاد في الحاوي المنحل اذا قدر على الاركان
ويلحق مسألة المؤتم بتيمم كما قدمنا والظاهر ان زوال العذر في العيد ودخول الاوقات المكروهة
في القضاء كذلك ولم اره منه التنوير والدر منتقى لقبوا هذه المسائل بالاثني عشرية وهي مشهورة
عندهم بهذه النسبة الا ان هذا الاطلاق خطأ من جهة العربية لانهم لا يجيزون النسبة الى
المركب الا اذا جعل علما على رجل او غيره فح ينسب الى جزئه الاول فيقال في النسبة الى اثني عشر علما
اثني وكذا في النسبة الى خمسة عشر خمسي او في النسبة اي بعلبك علما بعلي وفي النسبة الى تأبط
شرا علما تأبطي من حاشية نوح افندي وينسب المركب الى اوله كبعلي في بعلبك بحذف الجزء
الثاني وكذا خمسي في خمسة عشر علما ولا ينسب اليه عددا وقولهم المسائل الاثني عشرية
لحن من عنوان الادب وشرحه وسيأتي في باب سجود التلاوة ان المشايخ قالوا في مثل ذلك
الخطأ المشهور اولى من الصواب المستعمل عند الفقهاء خير من صواب نادر انتهى واعلم
ان الامام اذا اراد الاستخلاف قال في الدرر الاولى له ان يقدم مدركا لانه قدر على اتمام
صلاته لانه لا يحتاج الى الاستخلاف للتسليم كما في العزمية اشار اليه قوله صلى الله عليه وسلم
من قلد انسانا عملا وفي رعيته من هو اولى فقد خان الله ورسوله وجماعة المؤمنين ذكره
الكاكي كما في الشرنبلالية وان الامام اذا كان مسافرا ينبغي له ان يقدم مقيما لعجزه عن اتمام
صلاة الامام ولو قدمه ينبغي له ان لا يتقدم وان تقدم جاز ثم انه اذا اتم صلاة الامام
قدم مسافرا ليسلم بهم وينبغي للامام ان لا يقدم لاحقا لانه لا يمكنه القيام بما يفوض اليه
للحال الا بارتكاب امر مكروه لان الواجب عليه ان يأتي اولا بما فاته مع الامام فان قدمه
لا ينبغي له ان يتقدم وان تقدم ينبغي له ان يتأخر ويقدم مدركا فان تقدم اشار اليهم ان لا يتابعوه حتى يفرغ مما عليه
ليقع الاداء مرتبا فان لم يفعل واتم صلاة الامام ثم تأخر وقدم من يسلم بهم جاز واتم
علي ما مر ومن رام الزيادة على هذا التقرير فعليه بالتبيين والبحر وفتح القدير منه النوحية

قلت وفيه قصور آخر وهو ترك ثانية الجزء الاول فتدبر منه

في بعلبك بيان

قوله لانه اقتدى هكذا علله في الهداية وقال الكاكي افاد التعليل ان الاولى ان لا يقدم
مقيما اذا كان مسافرا ولا لاحقا لانهما لا يقدران على الاتمام وح فكما لا ينبغي للمسبوق ان
يتقدم كذا هذا وكما تقدم مدركا للسلام لو تقدم كذا الاخيران اما المقيم فلان المسافرين
خلفه لا يلزمهم الاتمام بالاقتداء به كما لا يلزمهم الاول بعد الاستخلاف او بنية
الخليفة لو كان مسافرا في الاصل وعند زفر ينقلب فرضهم اربعا للاقتداء بالمقيم
قلنا ليس هو اماما بالاصالة بل بالضرورة فيقتصر عليها فيما هو قدر صلاته فكان مقتديا
بان نزعم عنه وصارت القعدة الاولى فرضا على الخليفة ويقدم بعد الركعتين
مسافرا يسلم بهم ثم يقضي المقيمون ركعتين منفردين ولو اقتدوا به بعد قيامه
بطلت صلاتهم دون المسافرين لان الاقتداء هو انما يوجب المتابعة الى هنا انتهى
قلت وهذا ليس تعليلا لفساد الصلاة بل هو مسكوت عنه اذ لا يخفى ان ترك الواجب
لا يلزم منه بطلان الصلاة وسيظهر لك انما فسدت صلاة المقيمين لاقتدائهم بالخليفة
المسافر بعد تمام صلاة الاصل لانه صار منفردا فيما بعد لانه لا يكون اماما الا فيما هو
قدر صلاة من استخلفه وتقدم ان مقتضى كلامه انه لا يجوز الاقتداء به واما المسافرون
فقد تمت صلاتهم فاقتداؤهم فيما بعد لا يضرهم من الشرنبلالية قلت والاصل انه
لا ينبغي للامام ان يقدم مسبوقا ولا له ان يتقدم ومع هذا لو استخلف وقدم الامام
وقت احتياجه اليه رجلا مسبوقا بركعة او اكثر وتقدم هو صح استخلاف الامام
وتقدم المسبوق ولا يخفى ان مرجع ترك الاولى كراهة تنزيه فصح اولى من جاز
لاشعار الجواز بالحل من غير تبعة فتدبر فان تقدم المسبوق تمم صلاة الامام اولا
بان يبتدئ من حيث انتهى اليه الامام لقيامه مقامه كما في الدرر ولو جهل الكمية قعد في كل
ركعة احتياطا ولو مسبوقا بركعتين فرضا القعدتين ولو اشار انهم يقرؤون في
الاوليين فرضت القراءة في الاربع كما في الدراية وكذا لو كان الخليفة لا يدري ما صنع
الامام ولا كم بقي عليه يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة كما في زاد الفقير لاحتمال ان
آخر صلاته ويتصور ذلك بان يشرع رجل في الصلاة وجاء شخص آخر فاقتدى به
فسبق الامام حدث وذهب للوضوء ولا يدري المأموم حال امامه ولا ما بقي عليه كما في
شرحه للتونسي فاذا اتم الذي استخلفه الامام صلاة الامام بان انتهى الى موضع

اعلم ان المقتدي ثلثة انواع مدرك ولاحق ومسبوق فالمدرك من ادرك اول الصلاة مع الامام وصلى معه الى اخره واللاحق من ادرك اول الصلاة وفات اخرها بالحدث او النوم والمسبوق [illegible] من ادرك اخر الصلاة
تونسي

السلام بتأخره عن موضع الامامة وتقدم بكسر الدال الى موضع الامامة بخوات رهرجلا
مدركا بكسر الدال ليسلم بهم اى لاجل ان يسلم المدرك مع القوم فهو تعليل للتقديم ثم
يقوم المسبوق فيقضي ما بقي عليه وفيه اشعار بان تأخره وتقديمه يكون حال قعوده
وان قيامه يكون قبل تسليم المدرك فتدبر ثم في اتمام الثنائية او عاطفة لكن الترتيب
الاخبار لا الترتيب الحكم لتقرره بعده لو فعل اى المسبوق المستخلف منافيا بكسر الفاء
للصلاة من نحو كلام وقهقهة وانحراف عن القبلة وخروج عن المسجد بعده ظرف
فعل والضمير لمصدر اتم اى بعد اتمام المسبوق المستخلف صلاة الامام بان قعد قدر التشهد
يضره بفتح الياء وضم الضاد المعجمة مضارع ضره في المصباح الضر بالفتح مصدر ضره
يضره من باب قتل ويقال اضربه يتعدى بنفسه ثلاثيا وبالباء رباعيا وفي الملتقط الضر
ضد النفع والاسم الضرر بفتحتين انتهى اى لا يضر فعل المسبوق المذكور المنافي او المنافي
المسبوق نفسه بافساد صلاته لحصوله في خلالها ويضر ذلك ايضا الامام الاول الذي
استخلف المسبوق بافساد صلاته لحصوله في خلالها ايضا فهو منصوب عطفا على منصوب
يضره من غير اعادة الناصب وذلك جائز في غير الضمير المجرور ان لم يكن الاول فرغ
من صلاته بل كان في صلاته بعد لانه صار مؤتما بخليفته فتفسد صلاته بفساد صلاته
على الاصح ولهذا لو صلى ما عليه في منزله قبل فراغ الخليفة فسدت صلاته لان
الانفراد في محل الاقتداء مفسد كما في زاد الفقير وشرحه للتونسي ولا يضر ما ذكر من فرغ
من صلاته من الاول والمؤتمين يعني لا يضر الامام الاول ان كان فرغ من صلاته
بان كان فرضا وادرك خليفته بحيث لم يسبقه بشيء واتم صلاته خلف خليفته لانه
لم يوجد في خلال صلاته بل بعد تمامها وكذا لا يضر كل من فرغ من صلاته من المؤتمين
لما ذكر بخلاف من لم يفرغ منهم وحاصل المقام على ما في النوحية انهم اتفقوا على ان
المسبوق الخليفة اذا اتم صلاة الامام المستخلف بان قعد قدر التشهد واتى بالمنافي للصلاة
كالقهقهة والكلام والخروج من المسجد والانحراف عن القبلة تفسد صلاته لان المنافي
وجد في خلال الصلاة وكذا تفسد صلاة من حاله كحاله ان ذكر ولا تفسد صلاة القوم لان
المنافي وجد بعد تمام صلاتهم باركانها واختلفوا في فساد صلاة الامام المستخلف
قال بعضهم لا تفسد سواء وجد المنافي قبل فراغه او بعده وقال بعضهم ان وجد

المنافي

المنافي قبل فراغه تفسد وان وجد بعد فراغه لا تفسد هذا هو الصحيح فحكمه قبل الفراغ حكم
الخليفة وبعده حكم القوم فعلم ان ما اختاره المصنف يعني صاحب الدرر هو الصحيح
قلت وكذا ما اختاره صاحب الملتقى قوله ويضر الامام الاول اقول هو الاصح
لانه لما استخلف صار مقتديا به فتفسد صلاته بفساد صلاة امامه وقيل لا تفسد
لانه لم يصر مقتديا بالخليفة قصدا كما في التبيين وقيل هذا التعليل رواية ابي حفص قالوا
وكانها غلط وذكرها الكمال ووجهه وكذا تفسد صلاة الامام والقوم والخليفة بتذكر الخليفة
فائتة وكذا لو تذكر الامام قبل خروجه من المسجد وان تذكرها بعد خروجه فسدت صلاته
فقط كما في البحر ولو قهقه الامام هذه مسئلة مستقلة ليست من تتمة السابقة
فلفظ الاول الواقع في الدرر ليس في محله عند الاختتام هذا لفظ الكنز وهو افتعال
من الختم بخاء معجمة وفوقية وهو متعد واختتم الشيء نقيض افتتح اي بلغ خاتمه
يعني اخره وقد يكون قاصرا كما يفيده قول الاختري الاختتام آخرا ولق والمعنى وقت
تمام الامام صلاته او وقت تمام صلاته والمراد بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام
او احدث الامام حدثا عمدا اي حال كونه عامدا قاصدا للحدث اي عند الاختتام ايضا
فسدت صلاة من كان مسبوقا من المؤتمين ان لم يقيد ركعة بسجدة والا فلا تفسد
اتفاقا كصلاة المدركين وفي صلاة اللاحق روايتان والصحيح الفساد كما في السراج هذا
عند الامام وقالا لا تفسد بذلك صلاة المسبوق كالمدرك وقيد بقوله عند الاختتام لانه
لو حصل ما ذكر قبل القعود قدر التشهد بطلت صلاته اتفاقا كما في النوحية كصلاة الامام و
المدرك واللاحق كما في شرح الوقاية لا تفسد صلاة المسبوق كغيره اتفاقا ان تكلم الامام عند
الاختتام او خرج الامام عن المسجد لانهما منهيان لا مفسدان ولذا يلزم المدركين
السلام ويقومون في الاول بلا سلام كما في الدر المختار ومن سبقه الحدث في ركوع او سجود
اعادهما حتما اي وجوبا وفي الدر المختار على سبيل الفرض وفي النوحية لو لم يعد تفسد صلاته
وفي الدرر ولو كان اماما تقدم غيره واتم المقدم على الركوع او السجود لامكان الاتمام
بالاستدامة قلت يعني لا يلزمه استئناف الركوع او السجود ان بنى ويشترط لصحة
البناء ان لا يرفع رأسه مريدا الاداء والا فسدت صلاته قال في الكافي لو احدث الامام
وهو راكع فرفع رأسه وقال سمع الله لمن حمده فسدت صلاته وصلاة القوم ولو رفع

قف على هذا

رأسه من السجود وقال الله اكبر مريدا به اداء ركن فسدت صلاة الكل وان لم يرد به
اداء ركن ففيه روايتان عن ابي حنيفة ولو احدث في ركوعه او سجوده توضأ وبنى واعاد
في البناء على سبيل الفرض فاما ان يرفع رأسه منهما مريدا للاداء اما اذا رفع رأسه مريدا
به اداء ركن فلا يبني بل تفسد ولو لم يرد الاداء روايتان كما في الكمال وفي المجتبى ويتأخر
محدودبا ولا يقوم مستويا فتفسد من التنوير والدر ومن تذكر انه ترك سجدة صلاتية
او تلاوية في ركوع او سجود ظرف تذكر فانحط من ركوعه بلا رفع او رفع من سجوده
فسجدها اي ادى تلك السجدة عقب التذكر ندب اعادتهما وسجد للسهو ولو اخرها
لآخر صلاته فقضاها فقط كذا في الدر المختار وفي الكنز لم يعدهما وفي الوافي يعيدهما فحملوا
ما في الكنز على بيان عدم اللزوم وما في الوافي الذي هو اصله على بيان الافضل لتقع الافعال مرتبة
بالقدر الممكن وكان ينبغي ان تكون اعادتهما واجبة لان الترتيب المذكور واجب لكن قال في
الكافي والترتيب وان كان واجبا لكن سقط بعذر النسيان كذا في النوحية وعن ابي يوسف
انه يلزمه كما في المكية تنبيه المراد بضمير المثنى في المسئلتين الافراد والمراد اعادتهما ما
احدث فيه او تذكر من ركوع او سجود فقط لا اعادة كليهما فالافراد اولى كما هو الشان في
العطف باو كما يوضحه قول الغرر ركع او سجد فاحدث او ذكر سجدة فسجدها فانه
بنى اعاد ما احدث فيه قطعا وما ذكر فيه ندبا انتهى ولفظ الاصلاح من ركع او سجد
فاحدث في ركوعه او سجوده او ذكر سجدة تركها في الركعة الاولى فسجدها يعيد ما احدث
فيه ان بنى حتما وما ذكرها فيه ندبا انتهى تتمة ولو ذكر صلبية في القعود الاخير فسجدها
ارتفض كما لو تذكر في الركوع انه لم يقرأ السورة فعادها لقراءتها ارتفض ما كان فيه وله
يقضي السجدة المتروكة عند التذكر وله ان يؤخرها الى آخر الصلاة فيقضيها ثمة كما
في البحر وفيه اتم فرد اختاره على الواحد الواقع في المتون ليتناول الرجل والمرأة
فيمشي تفصيله الآتي واما الواحد فلفظ تذكير يحتاج في تعميمه للمرأة الى تكلف فاحدث
هو من غير تعمد فخرج من المسجد كما في الهداية لم يذكر ذلك لمعرفته مما سبق قال الزيلعي
ونقله غير واحد انه ما لم يخرج من المسجد يبقى على امامته حتى يجوز لهم الاقتداء فلو توضأ
في المسجد تمم صلاته على امامته انتهى فان كان ذلك المنفرد المأموم رجلا صالحا للامامة
الامام تعين ذلك المأموم للاستخلاف كذا في الكنز ولعله مصدر مجهول والمعنى لان يجعل

خليفة للامام في الامامة له وان لم يستخلف وصلى ما قبله اي وان لم يجعل الامام
المحدث ذلك المأموم خليفة له بتقديمه لعدم المزاحم قال المسكين فاذا توضأ الامام دخل
معه في صلاته لتحول الامامة اليه انتهى والا اي وان لم يكن ذلك المنفرد المأموم رجلا
صالحا لها كان كان امرأة او صبيا او خنثى او اميا او اخرس او متنفلا والامام مفترض
او مقيما والامام مسافر والصلاة قضاء كما في البحر وغيره فان استخلفه فصلاة الامام وهذا
المنفرد المأموم المستخلف كليهما باطلة اتفاقا كما في التنوير والدر وان لم يستخلفه فقيل
يتعين ذلك المنفرد المأموم غير الصالح للامامة الامام للاستخلاف فتفسد صلاته اي
الامام وذلك المأموم في رواية كما لو استخلف قصدا ولا تفسد صلاة الامام في اخرى
لان الامامة انتقلت منه من غير صنعه ذكره ابن الكمال والاصح انه ان المنفرد المأموم
غير الصالح للامامة الامام لا يتعين للاستخلاف تفسد صلاته اي صلاة ذلك المأموم
دون صلاة الامام قال ابن الكمال وقال بعضهم لا يتعين للامامة ثم تبطل صلاة الامام
والمقتدي في رواية وتبطل صلاة المقتدي دون صلاة الامام في اخرى وفي الكافي الاصح
هذه الرواية انتهى والا يصلح كصبي فسدت صلاة المقتدي اتفاقا دون الامام على
الاصح لبقاء الامام اماما والمؤتم بلا امام من التنوير والدر قال في البحر وان كان ذلك
الواحد لا يصلح للامامة ففيه ثلاثة اقوال قيل فساد الامام خاصة وقيل فساد صلاتهما
والاصح فساد صلاة المقتدي دون الامام كما في المحيط من النوحية وكذا في الشرنبلالية الرجل
اذا ام النساء فاحدث فذهب ليتوضأ ولم يستخلف امرأة فسدت صلاة النساء ولم
تفسد صلاة الرجل ولو تقدمت واحدة من النساء قبل خروج الامام من المسجد ذكر في
النوادر انه لا تفسد صلاة الامام لانه لم يرض بامامتها وعن ابي حنيفة انها تفسد
قال شمس الائمة كان شيخنا الامام ابو علي البزدوي يميل الى هذا من جمع الفتاوى عن الخلاصة
ولو ام رجل رجلا فاحدثا وخرجا من المسجد صحت صلاة الامام وبنى على صلاته وفسدت
صلاة المقتدي من التنوير اخذه رعاف مكث الى انقطاعه ثم توضأ وبنى لا
يجب عليه الاستيناف من الغرر والدرر سبقه الحدث في صلاة الجنازة ينبغي ان يبني وفي
الاستخلاف خلاف رعف في صلاته فذهب ليتوضأ وغسل ثوبه عن دم اصابه منه
او به صار دم ثوبه اكثر من قدر الدرهم يبني ولو غسله من نجاسة اخرى يستأنف

احدث الامام فتقدم من جانب الصف او من اخر الصفوف لا بأس به ابتداءً فخذ فعله
ليتوضأ او شيئاً افسدت ولو استخلف الامام وجهر بالآية التي انتهى اليها فسدت
صلاته وصلاتهم وذهب الى البناء ثم وقف يتفكر في امر دنياه فسدت ولو وقف و
تفكر كم ركعة صلى بينما استخلف محدثاً فسدت صلاتهم وفي الجمعة يجوز ويتقدم هو
غيره فيصلي بهم هذا من مجد احدث ثم شك قبل ان يتقدم احد انهم بدأ صلى ركعة
او ركعتين وعلم الخليفة بشكه تعليهم سجدتا السهو من القنية ولما اتم الكلام في الاستخلاف
عند سبق الحدث بتمامه اردفه ببيان الاستخلاف عند الحصر فقال ولو حصر بفتح الحاء المهملة
وكسر الصاد المهملة معلوم من باب تعب قال ابن الكمال بفتح الحاء والضم خطاء نص عليه
في المغرب انتهى ولفظ المغرب الحصر بفتحتين العي وضيق الصدر والفعل من الاول
حصر للفعول فهو محصور ومن الثاني حصر مثل تعب فهو حصر ومنه امام حصر فلم
يستطع ان يقرأ وضم الحاء فيه خطأ وفي المصباح حصر الصدر حصراً من باب تعب ضاق
وحصر القارئ منع القراءة فهو حصر وقد يقال للتعيط العي في الحصر العي وهو ايضا ضيق
يقال حصر عنه صدره اي ضاق وبابه طرب وكل من امتنع من شيء لم يقدر عليه فقد حصر
عنه ولهذا قيل حصر في القراءة الحصر بفتحتين عاجز لقوله وضيق صدر يقال حصرت
صدورهم اي ضاقت وحصر الامام اذا عجز عن القراءة من الافتراء اعلم ان حصر حصراً
بوزن تعب تعباً فعلاً ومصدراً العي وضيق الصدر يقال حصر يحصر حصراً بفتحتين
كتعب يتعب تعباً بما قال في المغرب وضم الحاء خطاء يعني في هذا المحل ويؤيده صاحب
القاموس حيث قال الحصر بالتحريك ضيق الصدر والبخل والعي في المنطق وان يمتنع من القراءة
فلا يقدر عليه الفعل كفرح ويجوز حصر على ما لم يسم فاعله من حصره اذا حبسه من باب نصر
ومعناه حبس ومنع من القراءة بسبب خجل او خوف وبها صرح في فخر الاسلام وقد ورد
اللغتان ايضاً في كتب اللغة كالصحاح فانكار المطرزي ضم الحاء انما هو في مكسور العين لانه لازم
لا يجيء المفعول ما لم يسم فاعله لا في مفتوح العين لانه متعد يجوز بناء الفعل منه فافهم
قلت نعم لكن اذا ثبت كسر العين في لفظ الفقهاء انتهى ضم الحاء فيه فتدبر والمعنى لو عجز
الامام عن القراءة اي قراءة قدر ما تجوز به الصلاة قال نوح افندي اشار بهذا
التقرير الى انه لو قرأ مقدار تجوز به الصلاة لا يجوز له الاستخلاف اجماعاً بل يركع ويمضي

[illegible]

على صلاته

على صلاته تفسد صلاته لانه لا حاجة اليه كذا في التبيين قال في الهداية لو قرأ مقدار
ما يجوز به الصلاة لا يجوز الاستخلاف بالاجماع لعدم الحاجة الى الاستخلاف انتهى قال في
البحر ذكره في المحيط بصيغة قيل وظاهره ان المذهب الاطلاق وهو الذي ينبغي
اعتماده لما انهم صرحوا في فتح المصلي على امامه بانها لا تفسد على الصحيح سواء قرأ ما يجوز
به الصلاة او لا فكذلك هنا يجوز الاستخلاف مطلقاً انتهى والحاصل انه ذكر في اكثر الكتب
المذهب ان الامام اذا عجز عن القراءة بعدما قرأ مقدار ما يجوز به الصلاة لا يجوز
له الاستخلاف ولو استخلف فسدت صلاته وذكر في بعضها انه لا تفسد لان [illegible]
بالفساد بعدم الاحتياج الى الاستخلاف وهنا هو محتاج اليه لاقامة السنة او الواجب
فلا تفسد ونظيره فتح المصلي على امامه بعدما قرأ مقدار ما يجوز به الصلاة فانه
الصحيح انها لا تفسد صلاة الفاتح ولا صلاة الامام ان اخذ بفتحه قال في الدرر ولو قرأ
ذلك القدر لم يجز الاستخلاف بلا خلاف قال الشرنبلالي كذا في كثير من كتب المذهب المعتمدة
لكن قال صاحب البحر انه ذكر في المحيط بصيغة قيل ثم قال وظاهره ان المذهب
الاطلاق وهو الذي ينبغي اعتماده لما انهم صرحوا في فتح المصلي على امامه بانها
لا تفسد على الصحيح سواء قرأ الامام ما يجوز الصلاة او لا فكذلك هنا يجوز الاستخلاف
مطلقاً انتهى قلت يؤيده ما قال في الفتاوى الصغرى كتبت في شرح الجامع الصغير
اذا حصر فاستخلف بعدما قرأ ما يجوز به الصلاة بالاجماع ولم اذكر هل تفسد الصلاة
لاني كتبت في مسئلة الامي ان الاستخلاف عمل كثير تفسد فيفسد هذا ايضا فعلى هذا القياس
ينبغي ان يفسد وعلى قياس ما في الجامع الصغير ان تفسد الفتح لا يفسد فلا يفسد هذا ايضا
لان الفتح لا يفسد فلا يفسد هذا ايضاً لان الفتح ليس بعمل كثير فلو افسد انما يفسد لانه غير
محتاج اليه فلا يفسد انتهى قلت للاحتياج للاتيان بالواجب او المسنون من القراءة ثم
تعبير المصنف بقراءة ما يجوز به الصلاة اشارة الى انه قد حصل الحصر في ركعة بعد الاوليين
وقد قرأ فيهما ما يجوز به الصلاة فيستفاد منه انه اذا قرأ في ركعة فقدر ما يجوز به
الصلاة ثم حصر فيها جاز له الاستخلاف بلا خلاف فتأمل انتهى جاز الاستخلاف
عنده خلافاً لهما وعندهما لا يجوز الاستخلاف في الحصر كذا في الملتقية لانه يندر وجوده
وله ان الاستخلاف لعلة العجز وهو ههنا الزم والعجز عن القراءة غير نادر كما

كما في السعاية ذكره في الهداية ذكره في البدايع وشرح جامع الصغير لفخر الاسلام انه لا يجوز
الاستخلاف عندهما حتى لو استخلف تفسد صلاتهم واذا لم يستخلف كيف يصنع قال في النهاية
انه يتمهما بالقراءة كالامي اذا ام اميين وتبعه الزيلعي والاكمل قال في غاية البيان ان
مذهبهما انه يستقبل وبه صرح فخر الاسلام في شرح الجامع وجعل الحصر كالجنابة لكونه
نادرا فيهما والظاهر ان في المسئلة عنهما روايتين ثم ان الاستخلاف المذكور فيما اذا عجز عن
القراءة بسبب خجل او خوف اما اذا عجز عنها بسبب النسيان فانه يجوز الاستخلاف
بالاجماع لانه يصير اميا والاستخلاف الامي لا يجوز كذا في الفتوحية قلت وما في غاية البيان ذكره
ما في الشرنبلالية ونسبه في النهاية بعض الشارحين الى السهو لان مذهبهما انه يستقبل
وبه صرح الامام فخر الاسلام في شرح الجامع وفخر الاسلام ان عندهما لا يجوز الاستخلاف فتفسد
صلاتهم وكذا يجوز الاستخلاف اذا حصر عن قراءة قدر الفرض لحديث ابي بكر الصديق
رضي الله عنه فانه لما احس بالنبي صلى الله عليه وسلم حصر عن القراءة فتأخر فتقدم النبي
صلى الله عليه وسلم واتم الصلاة فلو لم يكن جائزا لما فعله كما في البدايع وقالا تفسد
وبعكس الخلاف لو حصر ببول او غائط ولو عجز عن ركوع او سجود هل يستخلف
كالقراءة لم اره بخلاف لاجل خجل او خوف اعتراه لا يستخلف اجماعا قلت والله اعلم
الظاهر جواز الاستخلاف عند العجز عن ركوع او سجود لانهما اعلى من القراءة فلما جاز لاجلها
فلأن يجوز لاجلهما اولى والحمد لله على توفيقه والمسئول منه عفو تقصيرنا والصلاة
والسلام على سيدنا محمد وآله واصحابه اجمعين والله اعلم بحقيقة الحال

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

ولما كان ضرر المفسد اشد من ضرر المكروه دعله الزم من علمه كان اليق بالاهتمام
فقدم عليه في العنوان وفي المبحث وفي الشرنبلالية هذا الباب لبيان العوارض التي تعرض
في الصلاة باختيار المصلي فكانت مكتسبة فأخره عما تقدم لكونها سماوية كما في النهاية و
قال القهستاني هذه اعرف في المعارضة لعدم قدرة العبد على دفعها وفي البرهان قدم سبق
الحدث على هذا الوجود الصلاة معه بلا كراهة وذكر نوح افندي ان الفساد والبطلان
في العبادات سواء انتهى قلت بخلافهما في المعاملات كما نعرفه في البيوع ان شاء الله تعالى

في شرح

الفسد نوعان للصلاة مفسد للاصل حتى لا تبقى صلاة اصلا ومفسد للوصف حتى لا تبقى فريضة فالاول كترك بعض الفرائض او اما مفسد وصف الفريضة او بغيرها وتبقى الصلاة نافلة كترك القعدة الاخيرة ٥ مسائل

وفي شرح المنية والفساد والبطلان في العبادات واحد قد يراد بهما خروج العبادات
عن كونها عبادة بسبب فوات بعض الفرائض من الشروط والاركان بالكراهة بخلاف
المعاملات على ما علم في الاصول كذا في القهستاني ووجه تصرفه انه اعتبر العبادة بالبيع فجعل
الباطل ما لا ثبوت له اصلا ووصفا كالبيع الباطل والفاسد ما له ثبوت اصلا لا وصفا كالبيع
الفاسد وجعل الباطل اصل العبادة ووصفها كترك الفرض والمفسد ما يزيل وصفها لا اصلها
كترك واجب وهذا امر جيد لو لا انه خلاف مسلك الجمهور على انه سوغ تنبيه اضطر هنا نقلا
في غير تفسدها اي يبطل الصلاة فجعلها واحدا فتأمل ثم ان تكريرها في العنوان لاستقلال
كل من المفسد والمكروه بحكم فانهما لا يتغايران ذاتا بل يتغايران حكما وهذا ظاهر الكلام
ان تكلم المصلي قبل قعوده قدر التشهد بكلام الناس ولو كان المصلي تكلمه سهوا او ناسيا
عينا ناسيا نوع كالخطأ وقد اختلفوا في الفرق بين السهو والنسيان والمعتمد انهما مترادفان
وافاد الوصلية الحكم في الخطأ والعمد بالاولوية كما هو ظاهر صورة الخطأ ان
يقصد القراءة والتسبيح فيجري على لسانه كلام الناس وصورة النسيان ان يريد الكلام
ناسيا الصلاة او نائما في نوم غير متعمد او نائما او المعنى ولو كان الكلام في حال سهو او
في حال نوم وكذا لو كان للاصلاح كما اذا قال اقعد عند قيام الامام كما في المحيط وفي القهستانية
الكلام في الاصل ما يحرف من حروف المباني والمعاني او الاكثر واختلف في عرف اهل
اللغة في المركب من الحرفين فصاعدا وهو المراد في الكتاب ان ادنى ما يقع اسم الكلام عليه
المركب من الحرفين انتهى وحاصله المراد هنا من الكلام ليس كلام النحوي بل اللفظ المركب
من حرفين او اكثر حتى لو تلفظ بكلمة واحدة تفسد ولا فرق بين العمد والنسيان عندنا وعند الشافعي
لا تفسد بالنسيان الا اذا طال وعند مالك واحمد الكلام ناسيا او لاصلاح الصلاة لا يفسد وشرط
عندنا في افساد الكلام تصحيح الحروف وكونها مسموعة فيما هو الصحيح فقد ذكر الزاهدي في
القنية وفي المجتبى انه لو استعطف هرة او كلبا او ساق حمارا او اوقفه بلغة اهل الرستاق
من مجرد صوت ليس معه حروف مهجاة لا تفسد وكذا في الخلاصة بمعناه وفي الحقايق لو صحح
الحروف ولم يسمع نفسه لا تفسد اتفاقا خلافا لما يفيده المنية من اشتراط حصول احد الامرين
اما التصحيح واما الاسماع حتى لو وجد احدهما دون الآخر تفسد وان لم يحصل واحد منهما لا وفي
المنية والشرح وان نام المصلي في صلاته فتكلم او ضحك وهو نائم تفسد صلاته هكذا في عامة الفتاوى

وقال في النوادر هو المختار واختاره فخر الاسلام لانه لا يفسد الا لانه ليس بكلام لصدوره من لا اختيار له والضحك بمنزلة الكلام وان لم يكن من قهقهة ولذا قال او ضحك لانه افاد وهو دون القهقهة فالفساد به اولى وقد تقدم الكلام على قهقهة النائم في نواقض الوضوء وان الصحيح انها لا تنقض الوضوء ولا الصلاة فالضحك والكلام اولى لانهما دونها وحاصل ما في الشروح ان قهقهة النائم في صلاته لا تفسد الصلاة على الصحيح فضلا عن ضحكه وعن كلامه في الملتقى جار على وفق ما في الوقاية قال ابن الملك هو المختار انتهى يفسدها الكلام مطلقا اي عامدا كان او ساهيا يقظان كان او نائما مكرها او غير مكره خلافا للشافعي في الخطاء والنسيان من الاصلاح والايضاح يفسدها التكلم وهو النطق بحرفين او حرف مفهم كع وق امرا عمدا وسهوا قبل قعوده قدر التشهد ساهيا وسواء كان ناسيا او نائما او جاهلا او مخطئا او مكرها هو المختار من التنوير وشرحه ذكر فخر الاسلام انه اذا تكلم النائم يفسد صلاته لصدوره ممن لا يميز له المختار ما في الوقاية لان الكلام قاطع للصلاة مطلقا كذا قيل ولنا ما رواه مسلم وغيره من حديث معاوية بن الحكم السلمي قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتونني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاني فبابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ثم قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القران او كما قال صلى الله عليه وسلم وعن زيد بن ارقم رضي الله عنه قال كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه مسلم وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة قبل ان ناتي ارض الحبشة فيرد علينا فلما رجعنا من ارض الحبشة اتيته فوجدته يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي حتى اذا قضى صلاته قال ان الله يحدث من امره ما يشاء وان مما احدث ان لا تتكلموا في الصلاة فرد علي السلام قال انما الصلاة لقراءة القران وذكر الله فاذا كنت فيها فليكن ذلك شانك رواه ابو داود في رواية وقال ان في الصلاة شغلا فهذه الاحاديث تدل على ان الكلام في الصلاة كان مباحا ثم نسخ وقصة ذي اليدين يحتمل كونها قبل النسخ وقصة ذي اليدين ما رواه

قوله بينا انا اصلي بين زيدت الالف لقطع عن الاضافة اي بين اوقات صلاتي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام فاتكا على خشبة في المسجد كانه غضبان وفي القوم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فهاباه ان يكلماه فقال رجل يقال له ذو اليدين يا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت قال صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال ذو اليدين بعض ذلك قد كان فاقبل صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين قالوا نعم فاتم صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين للسهو بعد التسليم كذا في شرحات رق ولما ذكر حكم الكلام الحقيقي اردفه بذكر حكم الكلام الحكمي فقال وكذا اي مثل الكلام حقيقة في افساد الصلاة وما في حكمه وهو الدعاء اي السؤال من الله تعالى بما يشبه كلام الناس فانه اذا وقع في اثناء الصلاة قبل القعود قدر التشهد يفسدها كما يفسدها الكلام وهو اي ما يشبه كلام الناس ما يمكن ان لا يستحيل طلبه اي سؤاله منهم سؤال تحصيل والا فلا يستحيل طلب شيء منهم تدبر فاذا سال الله في الصلاة ما يسئل من العباد فسدت منه اللهم اطعمني او اقض ديني كما في الوجيز ومنه اللهم ارزقني فلانة هو الصحيح كما في الهداية ومر تمامه في باب سنة الصلاة فالضابط على ما ذكره الزيلعي ان ما يمكن تحصيله من العباد فطلبه مفسد وما لا فلا كطلب العافية والرزق ولو طلب المغفرة لاخيه فقال اللهم اغفر لاخي في مختصر الظهيرية خلافا وقال في البحر انه لا يفسد ولو قال اغفر لعمي او خالي يفسد اتفاقا وهو وارد على الضابط المذكور كذا في الشرنبلالية ولو قال في الصلاة اللهم اكرمني او قال اللهم انعم علي او قال اللهم اصلح اموري لا تفسد وكذا لو قال اللهم ارزقني رؤيتك او جنتك او حج بيتك كما في الية وفي شرحها لو قال ارزقني مالا تفسد بلا خلاف ولو قال اللهم امدني بمال لا تفسد ويفسدها الانين فهو كما قيل فتح عطف على الكلام وهو على وزن وحين مصدر في المصباح ان يئن بالكسر وانا نا بالضم صوت فالذكر ان والانثى انة والتاوه ان يقول اه بالقصر اي بقصر الهمزة مفتوحة كما في شرح المصنف ويكون الهاء بوزن دع واه بالمد وكسر الهاء قلت فالانين يكون بحرفين وبثلاثة قال سعد الدين اه ممدود على ثلاثة احرف والقاموس واو ذكره صاحب المصباح في حرف الهمزة مع الواو فقال اه من كذا وكسر الهاء التقاء الساكنين كلمة تقال عند التوجع وقد يقال عند الاشفاق انتهى قلت فمعناه توجعت او اشفقت وفي الاختيار الكلام لك

لانك سلمت على ركعتين

اكثر ما يقال اينا من الباب الثاني والثالث بضم الهمزة وتخفيف النون بمعناه والتاوه

وعند البعض آه دمك وفي كنوز الحقايق للمناوي لعلامة مسند الفردوس يا حي آه اما علمت
ان الانين اسم من اسماء الله تعالى وفي كواكب الدرية له عن سهل بن عبد الله التستري
رضي الله عنه اذا اصابتكم مصيبة فلا تقولوا اخ فانه اسم الشيطان وقولوا آه فانه اسم
الرحمن وكذا وه فانه مقلوب هو وفي معالم التنزيل عند قوله تعالى ان ابراهيم لاواه
هو من يقول كثيرا آه آه فاغتنم هذا ونحوها التاوه مصدر من باب التفعل يقال
تأوه تاوها اذا قال اوه وهو بفتح الهمزة وتشديد الواو مفتوحة وسكون الهاء
او بفتح الهمزة واسكان الواو وتثليث الهاء كذا في النوحية وفي شرح المنية للحلبي او قال
آه بمد الهمزة انتهى قلت تاوه من لغات التاوه بل جعلهما صاحب القاموس الانين و
التاوه واحدا فقال ان يئن اناً وانينا تاوه قال ابن حاج في شرحه اه انينا واوه تاوها
مجرد اصطلاح يعني من الفقهاء وذكر ابن امير حاج ان من لغاته اوه على مثال اوه العاطفة
ومنها اوه بقصر مع فتح وسكون واو وكسرها واوه بقصر مع فتح او كسر بالهاء واوياه
بقصر مع فتح وتشديد مع فتح ثم تحتية مخففة بعدها الف وسكون هاء واوه بمد كذلك
قلت فالتاوه يكون بحرفين وبازيد وفي شرح الميزان اوه بمعنى توجعت انتهى وفي الصحاح
تاوه مثل توجع وزنا ومعنى وفي المغرب اوه وتاوه اذا قال اوه وهي كلمة توجع ورجل
اواه كثير التاوه ومنه التأفيف مصدر من باب التفعيل في المغرب انه كلمة تضجر و
قد أفف تأفيفا اذا قال ذلك انتهى وفيه لغات اشهرها ضم الهمزة وتشديد الفاء مع كسر منون
قال تعالى ولا تقل لهما أف معناه تضجرت وفي شرح الوقاية التأفيف ان يقول أف مشددا
كان او مخففا فالتأفيف كما تبينه يكون بحرفين او بثلثة و في كل من الثلثة قوله
ولو كانت هذه الثلثة يعني كل واحد منها والمعنى كانت لفظة الانين والتاوه والتأفيف
حاصلة بحرفين مثل آه كدع ومثل اوه ومثل أف كقل ونحوها ان حرفا واحدا غير مفهم
لا يفسد وان كانت بازيد من حرفين تفسد بالاول عندهما خلافا لابي يوسف فانه عنده اذا
كانت بحرفين لا تفسد في قوله الآخر وقوله الاول كقولهما وما كان منها على ثلثة ففيه اختلاف
ائمة بخ صح بعدم الفساد وما كان منها على اربعة احرف تفسدها قولا واحدا قال ابن
امير حاج وتفسد ايضا البكاء في الصحاح بكى يبكي بكاء وبكى بالقصر والمد وقيل القصر مع ارادة خروج
الدموع والمد مع ارادة الصوت وفي الكليات البكاء بمد اذا كان الصوت اغلب وبقصر اذا كان

وتفسير التاوه الا يقول اوه واتعاب

ا

الحزن اغلب وقيل بالقصر خروج الدموع فقط وبالمد خروج الدموع مع الصوت وفي ملتقط الصحاح
بكى يبكي كرمى يرمي بكاء بالضم ويمد ويقصر وقيل اذا مددت البكاء اردت الصوت الذي يكون مع
الدموع واذا قصرت اردت الدموع وخروجها وقال البيهقي كلاهما خروج الدموع فكانه المختار عنده
ولذا قال بصوت قلت ويطلق البكاء ههنا سواء مدا او قصر خروج الدموع مجرد خروجه
على ما مر فكان قوله بصوت قيد للفساد وفي النوحية لو بكى بغير صوت بان سال دمعه بلا
صوت لا تفسد صلاته وفي القهستانية لو خرج الدموع بلا صوت لم تفسد وهذا بالاتفاق
ثم المراد بصوت حصل به حرفان فاكثر لما سبق ان مجرد الصوت غير مفسد ثم قوله لوجع
او مصيبة تعليل للمصادر الاربعة وتقييد لافسادها اي يفسد الصلاة كل من الانين والتاوه و
التأفيف والبكاء بصوت اذا كان لاجل حصول وجع او مصيبة في المصلي او ظرف لها اي
لا ان بعده وقت ذلك الحصول وقيل ذكر ارقة من وجع او مصيبة متعلق بكل مما
من الانين الى البكاء ثم بين في عناية الوقاية وجه الافساد بان كلا من هذه الاربعة اظهار
الجزع والتأسف فكانه قال اعينوني فاني متوجع فكان من قبيل كلام الناس وافاد في الدرر
ان الانين ونحوه اذا كان من وجع او مصيبة صار كانه يقول انا مصاب فعزوني ولو صرح
به يفسد كذا في الكافي قوله فعزوه بعين مفتوحة وزاي مشددة بعدها واو الجمع من عزيته
تعزية قلت له احسن الله عزاك اي رزقك الله حسن الصبر اي عزى بعضكم بعضا اذا صبرها
ما نابه كذا في المصباح قلت اصله فعزيوني ولقد اغرب شرح افندي حيث قال فعززني من
التعزيز بالزائين المعجمتين قال الله تعالى فعززنا بثالث اي قوينا فائدة الوجع بفتحتين
المرض ووجع فلان بالكسر يوجع وييجع وياجع بفتح الجيم في الثلثة فهو وجع بكسر الجيم و
الايجاع الايلام وجع يوجع وجعا من باب تعب فهو وجع اي مريض ويقع الوجع على
كل مرض وجمعه اوجاع ووجاع كاسباب وجبال والمعنى فيما نحن فيه الالم الحاصل في بدن
المصلي والمصيبة واحدة المصائب والمصوبة بفتح الميم وضم الصاد لغة في المصيبة والجمع
العرب على همز المصائب واصلها الواو وتجمع ايضا على مصاوب وهو الاصل المصيبة
النازلة الشديدة وجمعها المشهور مصائب قالوا اصل مصاوب وصاب به امر يصيبه صوبا
واصابه اصابة لغتان والاسم المفعول من صابه مصوب على القصد فالمصاب اسم مفعول و
في الملتقطات المصيبة في الاصل تانيث مصيب اسم فاعل من اصاب اصلها المصوبة فهو مصيب

وهي حالة مصيبة ثم جعلت اسما لكل مكروه موذ وفي شرح الترغيب المصيبة كل ما يؤذي المؤمن
ويصيب من المكروه روي انه طفئ سراج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا لله وانا
اليه راجعون فقيل امصيبة هي قال نعم كل شيء يؤذي المؤمن فهو له مصيبة الحكل شيء ساء المؤمن
فهو مصيبة قاله ابن السني في عمل يوم وليلة عن ابي ادريس الخولاني مرسلا اذا انقطع شسع
احدكم فليسترجع فانها من المصائب ابن عدي عن ابن عمر ره من الجامع الصغير والمعنى فيما نحن فيه
او المكروه ما اصابه ولحق في اهله او ماله والله اعلم لا ينفسد الانين والتأوه والتأفيف والبكا
بصوت لذكر جنة او نار اي لاجل ذكر المصلي او عند ذكره دار ثواب الله او دار عقابه او
غير ذلك من الامور الاخروية وانما لا يفسد ذلك لانه يدل على زيادة الخشوع وهو المقصود
في الصلاة فكان في معنى التسبيح والدعاء وهذا لان الانين وما بعده قد ينشأ من معرفة قدرة
الله تعالى وعظمته ومن شدة الخوف والرغبة فيكون كالتقديس والدعاء ولفظ الدرر لان
الانين ونحوه اذا كان من ذكرهما صار كانه يقول اللهم اني اسألك الجنة واعوذ بك من النار
ولو صرح به لا تفسد صلاته وان كان ذلك لا الانين قوله آه والتأوه قوله أوه بالمد والتأفيف
قوله أف والبكاء بصوت يحصل به حروف من وجع حصل له في بدنه او مصيبة في اهله او ماله يقطعها
لانه بمنزلة الشكاية فكانه قال بي وجع فعزوني او وجعني او حصل لي موت ولي او تلف مال اخو
ذلك ولو صرح بذلك تفسد صلاته فكذلك ما دل عليه بصوت الا المريض لا يملك نفسه عن انين
وتأوه لانه كعطاس وسعال وجشاء وتثاؤب وان حصل الحروف للضرورة اما ان كان هذه
الاربعة من ذكر الجنة او النار يكون لخوف عذاب الله تعالى واليم عقابه او رجاء رحمته تعالى او جزيل
ثوابه فيكون عبادة خالصة ولهذا مدح الله تعالى خليله ابراهيم عليه السلام بكونه اواها
فقال ان ابراهيم لاواه حليم وقال ايضا ان ابراهيم لحليم اواه منيب لانه كان كثير
البكاء في الصلاة على ما قيل وعن عبد الله بن الشخير رضي الله عنه قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولجوفه ازيز كازيز المرجل رواه النسائي وغيره ورواه ابو
داود كازيز الرحى قال ابو عبيد الازيز غليان صدره وحركته بالبكاء واذا كان
كذلك فالصوت المنبعث عن مثل هذا الانين لا يكون من كلام الناس فلا يكون مفسدا او
ان كان من وجع او مصيبة يقطعها لانه يكون من كلام الناس لانه بمنزلة الشكوى كما مر
ويفسد التنحنح بحرفين اولاهما مفتوحة وثانيتهما مضمومة وبحائين من كلمتين على

وزن

التنحنح بكسر النون وسكون ... في بعض النسخ بنحنحة ... جمع بنحنح

والبكاء بصوت يحصل به حروف
لوجع او مصيبة قيد للاربعة
الا المريض لا يملك نفسه عن
انين وتأوه لانه كعطاس
وسعال وجشاء وتثاؤب
وان حصل حروف للضرورة
لا لذكر الجنة او النار فلو
اعجبته قراءة الامام
فجعل يبكي ويقول نعم او
آري لا يفسد كافي
السراجية لدلالته على
الخشوع من التنوير و
شرحه الدر

تام الامام اي الامامة تنحنح المقتدي تنبيها لا يفسد اخطأ الامام فتنحنح المقتدي تنبيها ... الى الصواب لا تفسد
التنحنح بغير سبب يكره وان كان بسبب كخشونة في حلقه او للاعلام ... تغير طنة في الصلاة لم يكره ولم تفسد
ان لم يمكنه القراءة الا بالتنحنح فهو عذر والاصح ان التنحنح لتزيين الصوت القراءة لا يفسد منه القنية
منه القنية

وزن التدحرج فهو مصدر من باب التفعلل التنحنح والنحنحة بمعنى واحد وهو قوله
اح بالفتح او الضم لكن في الجوهرة انه اح بالضم او الفتح وفي الاختيار التنحنح ان يقول اح
اح ذكره العيني صوت يردده الانسان في جوفه وقد نحنح بالكسر نحيحا والنحنحة معروف
والنحنحة بوزن الدحرجة مثله بلا عذر اي حالة تضطره اليه وفي النوحية العذر
وصف يطرأ على المكلف يناسبه التسهيل عليه وهذا عندهما خلافا لابي يوسف ذكره
صاحب الخلاصة فانه كان التنحنح لعذر لا يبطل الصلاة بلا خلاف وان حصل به حروف
لانه جاء من قبل من له الحق فجعل عفوا وان كان من غير عذر ولا غرض صحيح فتفسد
عندهما خلافا لابي يوسف في الحرفين وان كان بغير عذر لكن لغرض صحيح كتحسين صوته
للقراءة او للاعلام بانه في الصلاة او ليهتدي امامه عند خطائه ففيه خلاف والصحيح عدم
الفساد كما في النوحية ومن العذر اجتماع البزاق في حلقه والتنحنح بحرفين بلا عذر اصابه
فان نشأ من طبعه فلا او بلا غرض صحيح فلو لتحسين صوته او ليهتدي امامه او للاعلام انه
في الصلاة فلا فساد على الصحيح من التنوير والدر قال الزيلعي لو تنحنح لاصلاح صوته و
تحسينه لا تفسد صلاته على الصحيح وكذا لو اخطأ الامام فتنحنح المقتدي ليهتدي الامام لا
يفسدها وفي الغاية ان التنحنح للاعلام انه في الصلاة لا يفسد وفي التجنيس والمزيد لو تنحنح
يريد به اعلام انه في الصلاة فان تعمد وسمعت حروفه فسدت صلاته انتهى لكن في البحر
الصحيح عدم الفساد وقلت يمكن ان يكون من الغرض الصحيح التنحنح للتسبيح وتكبير الانتقال
وهي حادثة قال في البحر قيد بالتنحنح لانه لو تثاءب او عطس فحصل منه صوت مع الحروف
لا تفسد صلاته كذا في الظهيرية والتنحنح اذا كان بعذر وهو ان لا يستطيع الامتناع عنه بان
يجتمع البزاق في حلقه وانما تفسد لانه حصل منه الحروف وقيل انه غير مفسد لانه ليس بكلام
وقيل انه مكروه بغير سبب وغير مكروه بسبب خشونة في حلقه او للاعلام انه في
الصلاة والاصح انه لم يفسد انتهى فلا بأس به للامام ما لم يكثر وان كثر فغيره افضل الا
اذا كان متبركا وفيه اشعار بان السعال غير مفسد وهذا بلا خلاف كما في الزاهدي
لكن في الخزانة ان ظهر الحروف بالضرورة لا تفسد من القهستانية تتمة نقل الكافي
عن المجتبى لو نفخ في التراب فقال أف او تف فسدت عندهما خلافا لابي يوسف والصحيح ان
الخلاف في المخفف وفي المشدد تفسد اتفاقا قال الزيلعي لو نفخ في الصلاة فان كان مسموعا

تبطل والانا والمسموع ما له حروف متهجاة عند بعضهم نحو اف وتف وغير المسموع
بخلافه والسعال الحلوانى وبعضهم لا يشترط للنفخ المسموع ان يكون له حروف متهجاة واليه
ذهب خواهرزاده انتهى وقال الكمال ان دليلهما قول النبى صلى الله عليه وسلم لرباح و
هو ينفخ فى صلاته اما علمت ان من نفخ فى صلاته فقد تكلم ولانه من جنس الكلام لانه
حروف مهجاة وله معنى مفهوم مقصود فانه يستعمل جوابا عما يتضجر منه ولكل ما يتقذر
وقيل أف اسم لوسخ الاظافير وتف اسم لوسخ البراجم وقيل اف اسم لوسخ الاذن
وتف لوسخ الظفر قال تعالى ولا تقل لهما اف فجعله من القول واما دليل ابى يوسف فهو
فعلوما فى شرح المنية لابن امير حاج انه روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما انه
انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام صلى الله عليه وسلم فساق الى
ان قال ثم نفخ فى اخر سجوده فقال اف اف ثم قال يا رب الم تعدنى ان لا تعذبهم وانا فيهم
الم تعدنى ان لا تعذبهم وهم يستغفرون رواه ابو داود وسكت وجوابه فى شرح المنية له
من قوله واما قوله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الكسوف أف أف الم تعدنى ان لا تعذبهم
وانا فيهم فمحمول على انه قبل اباحة الكلام فى الصلاة فلا دليل فيه على عدم افساد التافيف
انتهى وما ذكر من دليلهما قال ابن امير حاج اخرجه البيهقى عن ام سلمة رضى الله عنها ان
النبى صلى الله عليه وسلم قال يا رباح لا تنفخ فانه من نفخ فقد تكلم وعن انس رضى الله
عنه رفعه النفخ كلام ثم هذا فى النفخ المسموع واما غير المسموع فمكروه تحريما لما فى
الاوسط للطبرانى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم
الى الصلاة فليسو موضع سجوده ولا يدعه حتى اذا اهوى ليسجد نفخ ثم سجد فلان يسجد
احدكم على جمرة خير له من ان يسجد على نفخته انتهى تتمة ومن المكروه التنخم
اى دفع ما فى الانف من النخاعة فى الصلاة قصدا كما فى الزاهدى فان قطر بنفسه على الارض
فلا بأس به لكن فى المنية ان مسحه يكون اولى والتنخم خارج الصلاة الى اليسار افضل
والى تلقاء المسجد ولا تحت البوارى ولا فوقها وان اضطر فالفوق اولى لانه ليس من
المسجد حقيقة والتنخم بالمعجمة دفع كل شئ من الصدر او الانف كما فى القاموس كذا فى الفتاوى
الكبدانية ظهر على انفه قبس فى الصلاة فنحاه اولى من ان يقطر منه على الارض من العنية
الذنين بذال المعجمة ونونين على فعيل هو المخاط يسيل من الانف كذا فى الملتقط وفيدها

تشميت بكون اليا وطول فوقية مصدر تفعيل وعينه الثانى سين مهملة على ما فى
النفخ والاهمال والاعجام كلاهما ثابت فى اللغة قال الشرنبلالى بالشين المعجمة افصح من
المهملة قال ابو عبيد اكثر استعمالا بل المفهوم من كلام ابن الاثير فى النهاية ان تشميت العاطس
بالمهملة لا غير ولذا اختار المصنف الاهمال على انه الاصل والاعجام زائد عليه فان الوحى نزل
بالاعجام ثم اعجم فى زمن الحجاج كما بين فى محله وهو مضاف الى عاطس اضافة المصدر
الى مفعوله وفاعله محذوف اى تشميت المصلى عاطسا قال فى الملتقط التسميت بالمهملة
ذكر الله تعالى على الشئ وتسميت العاطس ان تقول له يرحمك الله بالسين والشين جميعا
وعاطس اسم فاعل من عطس من باب ضرب وفى لغة من باب قتل كما فى المصباح قال فى
الاختيار العطسة بالفتح اخرجه العطس بالفتح والعطاس بالضم مثله اما لو قال المصلى
للعاطس يرحمك الله فانها تفسد بالاتفاق على الرواية الشاذة عن ابى يوسف لحديث معاوية
ابن الحكم ولا يقال انه صلى الله عليه وسلم لم يامره باعادة الصلاة لانا نقول انه
باعادتها لا بد منه ولا يشترط نقله صريحا والا فقد تكلم بكلام آخر عمدا لا على قصد وصلاح
صلاته وهو مفسد بالاجماع وتسميت العاطس ان يقول المصلى له يرحمك الله وقال ابو يوسف
انه غير مفسد وعن ابى يوسف لا يشمت بعدها وعن محمد انه يشمت قال القهستانى التشميت
بفتح التاء والشين المعجمة الدعاء بالخير قال الجوهرى وكل داع بخير فهو مشمت والعاطس
من عرض له العطسة يعنى من عطس مصليا كان او لا فقال له الآخر المصلى يرحمك الله
فسدت صلاة هذا القائل وانما قيد بالآخر لانه اذا قال العاطس لنفسه لا تفسد صلاته
لانه بمنزلة يرحمنى الله وبه لا تفسد كذا فى الظهيرية واما اذا قال احدهم الحمد لله فانه
لا تفسد عند الاكثرين من الحنفية ولو قال المشمت او العاطس الحمد لله لم تفسد كما قال
بعضهم وعن الشيخين ان العاطس يحمد فى نفسه وفى المحيط روى عن الاعظم ان العاطس
يحمد فى نفسه ولا يحرك لسانه ولو حرك فسدت من طرفة كاتبة اى وتقيدها تشميت العاطس
يرحمك الله ولو من العاطس لنفسه لا وبعكسه التامين بعد التسميت من التنزيه ولو
قال العاطس لنفسه يرحمك الله لا تفسد والاحسن السكوت ولو قال العاطس فى الصلاة
يرحمك وخاطب نفسه نزل الى نية فسدت وينبغى ان لا تفسد كما لو دعا بدعاء آخر ويجوز فى الخلاصة
وعن بعض المشايخ اذا عطس وقال لنفسه يرحمك الله يا نفسى لا تفسد صلاته فكانه قال يرحمنى الله

وفيه نظر في شرح المنية لابن امير حاج ثم الذي ينبغي للعاطس وهو ان يسكت ويقول في نفسه من
شرح المنية **ولو عطس** رجل في الصلاة فقال له آخر يرحمك الله فقال المصلي العاطس آمين تفسد
لانه اجابة وسواء كان القائل يرحمك الله خارج الصلاة او كان في الصلاة ايضا حتى تفسد صلاته
بمنزلة قوله عافاك الله واطال بقاءك خلافا لابي يوسف كما في المنية وشرحها لابن امير **ولو كان**
بجنب المصلي العاطس في الصلاة رجل آخر فلما عطس المصلي قال له رجل ليس في الصلاة يرحمك الله فقال
المصليان آمين فسدت صلاة العاطس لانه اجابة ولا تفسد صلاة غير العاطس لانه
ليس بجواب كذا في فتاوى قاضيخان من المنية وشرحها لكن في الذخيرة وغيرها واذا امن
المصلي لدعاء رجل ليس في الصلاة تفسد صلاته فهذا يفيد فساد صلاة المؤمن الذي ليس بعاطس
في هذه المسئلة ايضا وليس ببعيد من شرح المنية لابن امير حاج **ولو قال العاطس** او السامع
الحمد لله لا تفسد كما في الدرر وفيه خلاف كما قاله الكمال **قال في البحر** محل الخلاف ما اذا لم يرد به بل قال
رجاء الثواب فلا تفسد بالاتفاق كذا في غاية البيان **وفي الملتقط** وتحنيه وان عطس غيره
فحمد الله يريد تشميته وتذكيره بحمد الله فسدت صلاته لانه تعليم للغير من غير حاجة له الى ذلك لكن
ينبغي ان يكون هذا على قولهما لا على قول ابي يوسف قاله فخر الاسلام في شرح الجامع **فان حمد السامع**
قيل ان يحمد العاطس رجاء ما وعد به من الشفاء لم تفسد لان هذا ليس بجواب **قلت**
والظاهر ان هذا اشارة الى ما ذكره غير واحد **منهم** الامام نجم الدين النسفي في طلبة الطلبة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من سبق العاطس بالحمد امن من الشوص واللوص والعلوص
وذكره الزمخشري في الفائق في سياق ما نقله موقوفا على مجاهد والشوص وجع السن **وقيل**
الشوصة وجع في البطن من ريح ينعقد تحت الاضلاع يرفع القلب عن موضعه **واللوص**
وجع الاذن **وقيل** وجع النحر **والعلوص** وجع في البطن وقيل التخمة كذا في النهاية ثم انهم لم
اقف على هذا الحديث مخرجا بل ذكر ابو الفرج ابن الجوزي في الموضوعات عن ابي ايوب الانصاري
رضي الله عنه ان رجلا عطس عند النبي صلى الله عليه وسلم فسبقه رجل الى الحمد فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من بدر الى حمد الله تعالى عوفي من الداء والبلية ثم قال ابو الفرج هذا
ليس بصحيح وفي سنده كذاب **وفي مجمع الفائق** من عطس فسبق الى الحمد لم يشتك خاصرته
طس عن علي باسناد ضعيف كما في النخ **وفي الطبراني** عن علي مرفوعا بلفظ من بادر العاطس
بالحمد عوفي من وجع الخاصرة ولم يشتك ضرسه ابدا وسنده ضعيف العلقمي في حديث اذا عطس وكذا

لاتفسد

لا تفسد صلاته لو قاله رجاء الثواب ذكره العتابي وقال في غاية البيان بالاتفاق ولو اراد به الخطاب
روي عن محمد انه قال تفسد وعليه مشى الفضلي وغيره لانه جواب غير العاطس للعاطس ليس
هو التحميد فلم يأت بشيء يعير به مجيب العاطس فلم يكن جوابا **وفي الدراية** ولو شمت العاطس
بالتحميد لا تفسد الا في رواية عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى **واعلم** انه لا يخرج القرآن
عن القرآنية بقصد الثناء او الدعاء فيجوز قراءته بهذا القصد لجنب وحائض كما مر كذلك **الذكر**
يخرج عن الذكرية كونه جوابا للكلام فيكون مفسدا للصلاة لكلام الناس **ولعل اصل المفسد**
الادب فلم يسند الافساد الى الذكر نفسه بل اسنده الى قصد المصلي ولله دره في ذلك فقال
وبقصدها قصد جواب مركب اضافي جزؤه الاخير مشتق من جانب الكلام اذا قطعها سمي به
لانه يقطع كلام السائل وهو يكون تارة بنعم وتارة بلا كذا في الكليات وفي الملتقط الجواب معروف
تقول اجابه واجاب عن سؤاله **والمصدر** الاجابة **والاسم** الاجابة كالطاعة والطاقة يقال
استشعرنا فاساء اجابة انتهى **وفي المصباح** جواب الكتاب معروف وجواب القول قد يتضمن تقريره
وقد يبطله ولا يسمى جوابا الا بعد طلب واجابه واجاب قوله **والجمع** اجوبة وجوابات **وفي**
الكليات قال سيبويه الجواب لا يجمع وقولهم جوابات كتبي واجوبة كتبي مولد وانما يقال جواب
كتبي انتهى والمصدر مضاف الى مفعوله **والمعنى** قصد المصلي جوابا لكلام بما هو ذكر وثناء
على الله تعالى والباء متعلقة بقصد ولك ان تجعلها متعلقة بجواب فتجعله في تاويل
اجابة والله اعلم مثل الحمدلة على وزن الدحرجة مصدر جعل منحوت من الحمد لله قال
مثل عبدل مفرد عبادلة قال سري الدين يجوز ان يكون العبادلة جمع العبدل منحوتا
من عبد الله بل الظاهر انه اقرب مما في غاية البيان من انها جمع عبدل لغة في عبد قال من يقول
يعبو وزيد زيدل انتهى اي قول المصلي الحمد لله ونظير الحمدلة البسملة مصدر بسمل
منحوت من بسم الله قال في الملتقط بسمل الرجل اذا قال بسم الله ويقال قد اكثرت من
البسملة اي من قول بسم الله انتهى بسمل بسملة اذا قال او كتب بسم الله **وانشد الزهري**
لقد بسملت هند غداة لقيتها ٭ فيا حبذا ذاك الدلال المبسمل ٭ ومثله **حول وهلل**
وحبل **وحيعل وسبحل وحوقل** اذا قال الحمد لله ولا اله الا الله وحي على الصلاة و
سبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله انتهى فاغتنم هذه الجملة او الهيللة مصدر هيلل منحوت

[illegible] ... الصلاة والتسمية ... منه

من لا اله الا الله بابدال الياء من الفاء الا الشددة في المنتقط هلل الرجل تهليلا اي قال لا اله
الا الله وفي الاخترى الهيللة لا اله الا الله. ديكتب اي قول المصلي لا اله الا الله او السبحلة
مصدر سبحل منحوت من سبحان الله سبحل الرجل اي قال لا اله الا الله وفي الاخترى
السبحلة بالتنح سبحان الله ديكتب اي قول المصلي سبحان الله او الاسترجاع مصدر استرجع
استفعل من رجع وسينه للطلب كما هو الغالب في بابه كان من استرجع طلب من نفسه الرجوع
الى الله تعالى في المنتقط استرجع عند المصيبة اي قال انا لله وانا اليه راجعون وفي الاخترى الاسترجاع
رجوع اليك وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون ديكتب اي قول المصلي انا لله وانا اليه راجعون
واعلم ان عد الاسترجاع في مقام الخلاف هو الصحيح قال في الهداية بعد ذكر الخلاف فيه
وفي الاسترجاع على الخلاف في الصحيح وان قيل بالفساد هو المذهب قال في التنوير
وشرحه الدر ويفسدها جواب خبر سوء بالاسترجاع على المذهب لانه بقصد الجواب ككلام
الناس وجزم في الدرر بالفساد من غير ذكر خلاف قال نوح افندي اختلف المشايخ
فيما اذا اخبر بخبر سوء فاسترجع لذلك بان قال انا لله وانا اليه راجعون تحريدا لذلك الجواب
وصحح في الهداية الفساد وعندهما خلافا لابي يوسف وقال بعض المشايخ انه مفسد
اتفاقا ونسبه في غاية البيان الى عامة المشايخ وقال قاضيخان ولو اخبر بمصيبة او بخبر سوء فقال انا
لله وانا اليه راجعون ان اراد به قراءة القرآن دون الجواب لا تفسد صلاته في قولهم وان اراد
به الجواب قال بعضهم تفسد عند الكل وهو الظاهر والظاهر ان هو المختار عند صاحب الدرر
حيث لم يذكر فيه خلافا انتهى او الحوقلة بتقديم القاف على اللام وقد توجد في نسخ بتقديم اللام
على القاف والراجح عندي هو الاول لما استعرفه وهو مصدر حوقل منحوت من لا حول ولا قوة الا
بالله وجدنا شرحها في غاية البيان حوقل قال لا حول ولا قوة الا بالله وفي المنتقط الحوقلة قول
لا حول ولا قوة الا بالله ومن قدم اللام على القاف نحو الحولقة لفظة من لا حول ولا قوة الا بالله
تنبيه النحت تركيب كلمة من كلمتين كالسفسطة منحوتة من سوفا اسطا بعد الحاق العرب
لا سين بلفظها في الاستعمال ومعناها بلغة اليونان علم الغلط والحكمة المموهة لان سوفا
اسم للعلم [illegible]
[illegible] واسطا اسم للغلط المزخرف كما اشتقت الفلسفة من فيلا سوفا ومعناه
بلغة اليونان ايضا محب الحكمة كذا في شرح جوهرة التوحيد للشيخ ابراهيم اللقاني وتمامه في

مزهر

مزهر اللغة للسيوطي خلافا لابي يوسف وقال ابو يوسف لا يكون الجواب بهذه الاذكار مفسدا
للصلاة لان ما هو ثناء بصيغته لا يتغير بعزيمته ولهما انه اخرج الكلام مخرج الجواب وهو
صالح له لانه يستعمل في موضعه عرفا فيجعل جوابا كالتشميت العاطس وهذا لان الكلام يبنى على
قصد المتكلم فان من رأى رجلا اسمه يحيى وبين يديه كتاب يا يحيى خذ الكتاب بقوة واراد
خطابا او وقت برجل اسمه موسى وبيده شيء فقال له وما تلك بيمينك يا موسى واراد به سؤاله او كان
في السفينة وابنه خارجها فقال يا بني اركب معنا واراد به ركوبه معه لم يشكل على احد انه متكلم
انتهى وليس هذا الخلاف مقصورا على هذه الكلمات الخمس بل كل كلمة هي ذكر او قرآن قصد
المصلي بها الجواب مثل هذا الجواب المذكور كذا في حاشية نوح افندي وكذا يفسدها كل ما قصد به
الجواب كأن قيل أمع الله اله فقال لا اله الا الله او وما مالك فقال الخيل والبغال والحمير او من
اين جئت فقال وبئر معطلة وقصر مشيد او الخطاب كقوله لمن اسمه يحيى او موسى مخاطبا
يا يحيى خذ الكتاب بقوة او وما تلك بيمينك يا موسى مخاطبا لمن اسمه ذلك او لمن في الباب ومن دخله
كان آمنا من التنوير وشرح الدرر وقال في البحر اعلم انه وقع في المجتبى وقيل لا تفسد في قولهم اي
لا تفسد الصلاة بشيء من الاذكار المتقدمة اذا قصد بها الجواب في قول ابي حنيفة وصاحبيه ولا يخفى
انه خلاف المشهور المنقول متونا وشروحا وفتاوى وذكر في الفتاوى الظهيرية انه لو اجاب
بالقول بان اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله رب العالمين او بخبر سوء فقال انا لله وانا اليه راجعون
تفسد صلاته والصحيح انه لا تفسد صلاته انتهى وهو تصحيح مخالف للمشهور انتهى ما قاله في البحر من
الشرنبلالية وذكر المصنف علاوة في الهداية مفهوم قوله وقصد جواب بقوله ولو اراد المصلي
بذلك اي بواحد مما ذكر من الحمدلة والهيللة والسبحلة والاسترجاع والحوقلة اعلامه غيره بانه في الصلاة
لا تفسد صلاته اتفاقا كما لو قصد الجواب بما ليس بثناء وذكر انه مفسد اتفاقا كذا في شرح المجمع قال
في الهداية ولو اراد اعلامه انه في الصلاة لم تفسد بالاجماع لقوله صلى الله عليه وسلم اذا نابت احدكم نائبة
في الصلاة فليسبح ومن كنوز الحقائق وقال في التجنيس والمزيد استاذن على المصلي فقال الله اكبر
او الحمد لله يريد به الاعلام لا تفسد صلاته كما في التبيين والاصل فيه ما روي عن علي بن ابي طالب
انه قال كنت اتي حجرة النبي صلى الله عليه وسلم واستاذن فينا دلي ان دخل فان كان في الصلاة
سبح لي والدليل عليه ان المنادي في الاحياء داعي يجهر لاعلام القوم ولا تفسد صلاته به جرت
العادة بخلاف ما اذا اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله لان ذلك جواب لان تقديره احمد الله على ذلك

وتفسد صلاته في ذلك كله اجماعا

ولو قال لا حول ولا قوة إلا بالله لدفع الوسوسة إن كانت لأمر الدنيا تفسد صلاته وإن كانت لأمر الآخرة لا تفسد كذا في الظهيرية والقنية عن محيط الطحاوي ومن التوضيح سمع اسم الله تعالى فقال جل جلاله أو اسم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه أو قرأ أو سمع قراءة الإمام فقال صدق الله ورسوله تفسد إن قصد جوابه ولو سمع ذكر الشيطان فلعنه تفسد وقيل لا ولو سقط شيء من السطح فبسمل أو دعى لأحد أو عليه فقال آمين تفسد ولا تفسد في الكل عند الثاني والصحيح قولهما إلا بقصد التكلم من الدر المختار ولو فتح المصلي في الصلاة فتح المأموم على إمامه قراءة ما أرتج على إمامه ليعرفه على الإمام وفيه ارتجت الباب ارتاجا أغلقته إغلاقا وثيقا ومنه قيل أرتج على القارئ إذا لم يقدر على القراءة كأنه منع منها وهو مبني للمفعول مخفف وقد قيل ارتج بهمزة وصل وتثقيل الجيم ويقال رتج في منطقه رتجا من باب تعب إذا استغلق عليه ومنه قولهم أرتج على الخطيب أو على القارئ مبنيا للمفعول إذا استغلق عليه القراءة فلم يقدر عليها أما ما يقولون للمرشد فتح على القارئ قال شيخنا والعامة تقول أرتج بالتشديد وإن معناه وقع في رتجة وهي الاختلاط قلت ويعضده قولهم ارتج الظلام إذا تراكب والتبس على غير إمامه من القراءة ولم يقدر عليه ليعرفه تفسد صلاة الفاتح وقوله على غير إمامه يشمل مقتديا معه في صلاته ويشمل مصليا غيره ومن هو ليس مصليا والفساد لأنه تعليم وتعلم وهو من كلام الناس وفي قوله إشارة إلى أنه قصد الفتح والتعليم حتى لو قصد القراءة فاتفق أن حصل لذلك القارئ بها الفتح لا تفسد وشرط في الأصل في الفساد أن يكرر الفتح بأن يتم مرة بعد أخرى لأن المرة قليل يعفى ولم يشترطه في الجامع الصغير وهو الصحيح لأنه كلام فلا فرق بين قليله وكثيره كذا في شرح المنية للمصنف وفي الزيلعية قوله على غير إمامه يشمل فتح المقتدي على المقتدي وعلى غير المصلي وعلى المصلي وحده وفتح الإمام والمنفرد على أي شخص كان وكل ذلك مفسد إلا إذا قصد التلاوة دون الفتح لا تفسد صلاة الفاتح إن فتح على إمامه مطلقا أي سواء كان الفتح بعدما قرأ قدر ما يجوز به الصلاة أو قبله وسواء كان بعدما انتقل إلى محل آخر من القرآن أو قبله في الأصح وكذا لا تفسد صلاة الإمام إذا أخذ بفتحه مطلقا كذلك على الأصح كما في المنية والحاصل أن الصحيح من المذهب أن الفتح على إمامه لا يوجب فساد صلاة أحد لا الفاتح ولا الآخذ مطلقا في كل حال كما في التوضيح وهذا هو الاستحسان لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة سورة المؤمنين فترك كلمة فلما فرغ قال ألم يكن أبي فيكم قال بلى قال هلا فتحت

علي فقال ظننت أنها نسخت فقال صلى الله عليه وسلم لو نسخت لأعلمتكم وعن علي رضي الله عنه إذا استطعمك الإمام فأطعمه أي إذا استفتحك فافتح عليه وقوله صلى الله عليه وسلم هلا فتحت علي مع أنه لا يعلم تركه الآية إلا بعد الانتقال إلى آية أخرى دليل الإطلاق والتعميم أنه ينوي الفتح دون القراءة لأن قراءة المقتدي منهي عنها وفتحه على إمامه مرخص فيه قال في الهداية ينبغي للمقتدي أن لا يعجل بالفتح وللإمام أن لا يلجئهم إليه بل يركع إذا جاء أوان الركوع أو ينتقل إلى آية أخرى قال ابن الهمام أجمل أوان الركوع للخلاف فيه فإن قاضيخان وصاحب المحيط وبكرا اعتبروا أوان الركوع بعدما قرأ مقدار ما يجوز به الصلاة وقال بعضهم ينبغي أن يركع إذا قرأ قدر المستحب قال هذا هو الظاهر من جهة الدليل ألا يرى إلى أنه صلى الله عليه وسلم قال لأبي هلا فتحت علي مع أنها كانت سورة المؤمنين بعد الفاتحة انتهى لكن هذا إنما يصلح دليلا لجواز الفتح بعدما قرأ القدر ما تجوز به الصلاة وبعد الانتقال إلى آية أخرى ولا دليل فيه على أنه إذا ارتج عليه بعدما قرأ ما تجوز به الصلاة أن الأولى أن لا يركع بل يلجئهم إلى الفتح ليقرأ القدر المستحب لأنه صلى الله عليه وسلم لم يرتج عليه ولم يتوقف بل سها عن تلك الكلمة واستمر ماضيا في قراءته بدليل قول أبي ظننت أنها نسخت إذ لو حصل منه صلى الله عليه وسلم توقف واضطراب عند تلك الكلمة لم يظن أنها نسخت فالأولى عند الارتجاج وعدم الاضطراب هو الانتقال إن تيسر وإلا فالركوع إن قرأ قدر الواجب والتوقف قليلا رجاء التذكر أو الفتح إن لم يقرأ قدر الواجب لشدة تأكد الواجب لقربه من الفرض كما في شرح المنية للمصنف قالوا يكره للمقتدي أن يفتح على إمامه من ساعته ويكره للإمام أن يلجئهم إليه بأن يقف ساكتا بعد الحصر ويكرر الآية بل يركع إذا جاء أوانه أو ينتقل إلى آية أخرى واختلف المشايخ في أوان الركوع فمنهم من اعتبر الفرض واختاره العلامة الزيلعي ورجح الأول ابن الهمام كما في التوضيح قلت وما ذكره المصنف في شرح المنية أعدل الوجوه وخير الأمور أوساطها تنبيه وهذا كله على قول أبي حنيفة ومحمد وأما على قول أبي يوسف فلا تفسد صلاة الفاتح مطلقا لأنه قرآن فلا يتغير بقصد القارئ كذا في التوضيح وإن فتح غير المصلي على المصلي فأخذه بفتحه تفسد صلاته لأنه تعلم وهو محل كثير من الأئمة وقال في القنية رأيت الظهير الدين ارتج على الإمام ففتح عليه من ليس في صلاته وتذكر فإنه أخذ في التلاوة

قبل تمام التعلم تفسد والا لا تفسد لان تذكره يضاف الى الفتح وفتح المراهق كالبالغ وعن ابن
عبد الله الصفار لو سمعه المؤتم ممن ليس في الصلاة ففتحه على امامه يجب ان تبطل صلاة
الكل لانه تلقين من الخارج من النوحية تنبيه في المحيط عن الاصل والجامع الصغير انه
اذا فتح على امامه يجوز مطلقا لان الفتح وان كان تعليما فالتعليم ليس بعمل كثير ولانه تلاوة
حقيقة فلا يكون مفسدا ولانه يكون محتاجا اليه ولانه لو لم يفتح عليه ربما يجري على
لسانه ما يكون مفسدا فكان فيه اصلاح صلاته من النوحية واعلم ان المصنف
ذكر الكلام حقيقة اولا ثم اردفه بذكر الكلام حكما من الاذكار ثم ختم بذكر السلام
المشروع في اخر الصلاة ولهذه المناسبة اخره الى هذا المقام وفاقا للكنز خلافا
لغيره كما يجده المتتبع فقال ويفسدها السلام ان تسليم المصلي في اثناء الصلاة قبل
القعود الاخير قدر التشهد عمدا ان يقصد الخروج عن الصلاة لانه وان كان ذكرا في
محله لكنه يجعل في غير محله كلاما مفسدا ان عمدا وعفي عنه ان بغير عمد وليس المراد
به بمعنى السلام التحية لان غير عمده كعمده مفسد خلافا لما في شرح الوقاية قال في
الدرر يفسدها السلام قيد بالعمد لان السلام سهوا غير مفسد لانه من الاذكار فيعتبر
العمد يجعل ذكرا وفي العمد كلاما انتهى قال في النوحية تبع صاحب الدرر في هذا
التقييد بالعمد صاحب الهداية فانه فرق بين العمد والسهو بخلاف السلام ساهيا
لانه من الاذكار فيعتبر ذكرا في حالة النسيان وكلاما في حالة العمد لما فيه من كاف الخطاب
وتبعه ابن رحون وتوضيح كلامه ان السلام من اذكار الصلاة اذ المتشهد يسلم
على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى عباد الله الصالحين وهو اسم من اسماء الله تعالى و
انما اخذ حكم الكلام بكاف الخطاب وانما يتحقق فيه معنى الخطاب عند القصد فاذا
كان ناسيا الحقناه بالاذكار واذا كان عامدا الحقناه بالكلام عملا بالشبهين كذا
في العناية وهكذا قيده صدر الشريعة وصاحب المجمع بالعمد واطلقه صاحب الخلاصة
وحافظ الدين ولكنه شمل العمد والسهو وشمل ما اذا كان مع عليكم وبدونه وهذا
الاطلاق مخالف لما مر عن الهداية والعناية من وجهين الاول ان صاحب الهداية
صرح بالفرق بين العمد والسهو فجعل السلام عمدا مفسدا وسهوا غير مفسد والثاني
انه علل الفساد في صورة العمد بما فيه من كاف الخطاب وظاهره انه لو لم يكن فيه كاف

الخطاب

الخطاب لا يفسدها وهذان الوجهان مخالفان للاطلاق المذكور قال في البحر ولم
ار من فرق بين ذلك وقد ظهر ان المراد بالسلام المفسد مطلقا ما يكون لمخاطب حاضر
فهذا لا فرق فيه بين العمد والنسيان ان نسيان كونه في الصلاة وان المراد بالسلام
المفسد حالة العمد فقط ما لا يكون لمخاطب حاضر كما قالوا لو سلم على راس الركعتين
في الرباعية ساهيا فان صلاته لا تفسد وكذا اذا سلم المسبوق مع الامام انتهى وحاصله
ما ذكره من التوفيق ان من اطلق السلام اراد به السلام على انسان بمعنى التحية وهو
بهذا المعنى يفسد الصلاة سواء كان عمدا او سهوا وسواء كان فيه كاف الخطاب او لم يكن
بدليل ما قالوا ان المصلي لو اراد ان يسلم على انسان ساهيا او ناسيا كونه في الصلاة
فقال السلام ثم تذكر انه في الصلاة فسكت تفسد انتهى وانما تفسد لانه تلفظ به على
قصد الخطاب وما يتلفظ به على قصد الخطاب او الجواب يلحق بكلام الناس فعلم
بهذا ان السلام على قصد الخطاب يفسد الصلاة سواء كان فيه الخطاب او لم يكن ومن قيده
بالعمد اراد به السلام للخروج من الصلاة وهو بهذا المعنى يفسد الصلاة عمدا ولا يفسدها
سهوا بدليل انهم صرحوا انه لو سلم ساهيا للتحليل قبل اتمامه لا يضره ويتم صلاته
وبقي هاهنا شيء وهو ان ظاهر كلام صاحب الهداية ومن نحا نحوه ان السلام
عمدا للخروج من الصلاة انما يفسد الصلاة اذا كان مقارنا لقوله عليكم فانهم عللوا اخذ
السلام حكم الكلام بوجود كاف الخطاب فيه وقيل انه يفسد الصلاة مطلقا اي سواء كان
وحده او مع عليكم وهو ظاهر ما في الخانية من انه اذا فرغ الامام من التشهد فاراد ان
يسلم فلما قال السلام اقتدى به رجل قبل ان يقول عليكم لا يكون شارعا في صلاة الامام
لان قوله السلام كلام تام لغوي لا نحوي الا ترى ان المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره
فقال السلام ثم تذكر انه في الصلاة فسكت فانه يكون خارجا من الصلاة واي صلي
ان الظاهر ان المراد بالسلام في كلام من قيده بالعمد هو سلام الصلاة لا السلام على انسان
فانه مفسد للصلاة سواء كان عمدا او سهوا انتهى ما ذكره نوح افندي قلت فتحرر لنا من
هذا ان سلام التحية مفسد ولو سهوا ولو بلا عليكم واما سلام التحليل فمفسد ان عمدا ولو بلا
عليكم على ظاهر الخانية وبه على ما يفيده الهداية وغير مفسد ان في غير حالة القعود
والا فيتبع كلامه لانه ذكر فيما بعد انه لو سلم ساهيا للتحليل قبل وانه لا يضره ويتم

صلاته ومراد المقيد بالعمد الخروج فالسلام سهوا السلام للتحليل من الصلاة لا السلام على
انسان انتهى على ما قال الكمال في زاد الفقير وتفسد بالسلام الا ساهيا وليس معناه السلام
على انسان اذ صرح حوا انه اذا سلم على انسان ساهيا فقال السلام ثم علم فسكت تفسد
بل المراد السلام للخروج من الصلاة ساهيا قبل اتمامها ومعنى المسئلة انه يظن انه اكمل اما
اذا سلم في الرباعية مثلا ساهيا بعد ركعتين على ظن انها ترويحة ونحو ذلك لا تفسد
فليحفظ الى هنا كلام الزيلعي ونقل التونسي في شرح زاد الفقير عن البدائع السلام على انسان تفسد
مطلقا واما السلام للخروج فمفسد ان كان عمدا انتهى وبنحوها الكلام ولو ساهيا الا
السلام للتحليل اي للخروج من الصلاة قبل اتمامها على ظن اكمالها فلا يفسد
الصلاة ساهيا بخلاف السلام على انسان للتحية او على ظن انها ترويحة او نحو فانها
في غير جنازة فانه يفسدها مطلقا وان لم يقل عليكم ولو ساهيا فسلام التحية مفسد
مطلقا وسلام التحليل ان عمدا التنوير وشرح الدر ويفسدها السلام بنية التحية
وان لم يقل عليكم ولو كان ساهيا لانه خطاب من الحاق السلام للتحليل سهوا فغير مفسد
ان كان حالة القعود لا القيام كذا في الشرنبلالية قلت الا في جنازة فانه غير مفسد
فيها مثلا كما افاده الدر المختار رخذ هذا المجموع شاكرا لانعم الله واتضرع جامعه من دى نكد
بالعفو والمغفرة والرحمة واعلم انه لا حمل للفظ السلام على سلام التحليل ولم يتصور
رده من المصلي حتى في قوله وكره الى طريقة الاستخدام بان يراد بضميره السلام سلام
التحية قال نوح افندي بعد تحقيق ان المراد في قولهم السلام عمدا هو سلام التحليل لا
سلام التحية فعلى هذا يكون الضمير في ورده راجعا اليه بمعنى السلام على انسان على
طريقة الاستخدام انتهى قلت وهي هنا ان يراد بلفظ السلام احد معنييه وبضميره معناه
الآخر ولقد اصاب صاحب المجمع حيث قال وتفسد بالسلام عمدا ثم قال بعد اسطر ولو
اكل فيها او شرب مطلقا او رد السلام بلسانه او بيده فسدت ثم الرد مصدر رده
عليه لا من قبيل رد عليه الشيء اذا لم يقبله او خطاه كما في الملتقط بل من قبيل رددت
عليه جوابه اي رجعته اليه كما في الصحاح اي ويفسدها رد المصلي سلام من سلم عليه
ورجعه اليه بلسانه بان يقول وعليكم السلام ولو ناسيا كونه في الصلاة ولذا لم يقيده
بالعمد وفي التنوير وشرحه ورد السلام ولو سهوا بلسانه لا بيده بل يكره على المعتمد

وفي السراجية [illegible] بسلم قائما على ظن انه اتم الصلاة ثم علم انه لم يتم فسدت لانه سلم في غير محله بخلاف القعود وصلاة الجنازة وقيل ينبغي ان [illegible] القنية وفي الخانية رجل صلى الوتر ركعتين ثم ظن انه من السنة فسلم على انه سلم الركعتين فسدت صلاته منه كنز العباد

نعم لو صافح بنية السلام قالوا تفسد لانه عمل كثير انتهى قوله ورده اقول رده بلسانه
اما اذا رده بغيره فقد اختلف فيه ذكر في الخانية والظهيرية والغاية وفي بعض نسخ
الخلاصة انه لو سلم انسان على مصل فاشار الى رد السلام برأسه او بيده او باصبعه
لا تفسد صلاته وقال في الهداية ولا يرد السلام بلسانه لانه كلام ولا بيده لانه كلام معنى
حتى لو صافحه بنية التسليم تفسد صلاته وفي البحر ولو رد السلام بلسانه او بيده تفسد
وحمل بعضهم هذا الخلاف على اختلاف الروايتين قال العلامة الزيلعي في شرح الكنز الرد
بالاشارة مكروه وبالمصافحة مفسد وقال بعض الفضلاء والحق ما ذكره بعض المحققين
من ان الفساد ليس بثابت في المذهب واستنبطه بعض المشايخ من مسئلة المصافحة
التي سبق ذكرها والصحيح ان السلام على المصلي ورده على المسلم بالاشارة مكروهان
كراهة تنزيه لانه ثبت انه صلى الله عليه وسلم فعلهما او فعله صلى الله عليه وسلم انما كان
تعليما للجواز فيكون بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم اولى من تركه فلا يوصف بكراهة
التنزيه التي مرجعها ترك الاولى والحاصل ان النبي صلى الله عليه وسلم منع عن رد السلام
بالاشارة لانه سبب للشغل وفعله هو لانه مؤيد محفوظ عن ان يشغله شاغل عن عبادة
ربه ولو تعارضا قدم المانع تدبر وتفكر وفي حديث جيد اخرجه ابو داود عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال صلى الله عليه وسلم من اشار في الصلاة اشارة تفهم او تفقه فقد قطع الصلاة قلت هو محمول
على قطع كمالها لا على قطع صحتها واعلم انه يكره السلام على المصلي والجالس للقضاء والبحث
في الفقه او التخلي ولو سلم عليهم لا يجب عليهم الرد لانه في غير محله كذا ذكره العلامة الحلبي
قال القدوري ولا يرد السلام بلسانه ولا بيده وقال في الجوهرة فان رده بلسانه بطلت صلاته
وكذا اذا صافح بنية السلام تفسد ايضا وان اشار برد السلام برأسه او بيده او باصبعه
اذا قيل كم صليتم فاشار بيده باصبعين منها الى انهم صلوا ركعتين او بثلاث الى انهم صلوا
ثلثا ونحو ذلك لا تفسد صلاته الا انه يكره ويكره السلام على القارئ والمصلي والجالس على البول
والغائط وفي النهر عن صدر الدين الغزي سلامك مكروه على من ستسمع ومن بعد ما
ابدي يسن ويشرع مصل وتال ذاكر ومحدث خطيب ومن يصغي اليهم ويسمع مكرر فقه
جالس لقضائه ومن بحثوا في العلم دعهم لينفعوا مؤذن ايضا او مقيم مدرس كذا الاجنبيات
الفتيات امنع ولعاب شطرنج وشبه بخلقهم ومن هو مع اهله يتمتع ودع كافرا ايضا و

يكون العود؟ ومن هو في حال التغوط الشيخ ودع اكلا الا اذا كنت جائعا وعلم منه انه
ليس يمنع كذلك استاذ مغفل مطيق فهذا اختتام والزيادة تشنيع وصرح في الضياء بوجوب
الرد في بعضها وبعد مدة في سلام عليكم بجزم الميم من الدر المختار ويأتي في كتاب الكراهية
ان شاء الله تعالى لا يسلم المتفقه على الاستاذ ولو فعل لا يجب رد سلامه لا يسلم الخصمان على
القاضي ولو فعلا لا يجب الرد كذا في القنية وعلى كان لفظ الامام في قول الهداية واذا قرأ
الامام من المصحف قيدا اتفاقيا لان الحكم يعمه وغيره استبدل المصنف ضمير المصلي بالامام
على وفق الكنز والوقاية فقال وبغيرها قراءته اي المصلي حال كونه ملقنا للقران من مصحف
مرتبا نه في الفعل بكره لان المراد به هاهنا ما فيه قران ولو جدارا وهذا عنده خلافا لهما وان
قرأ المصلي القران من المصحف او من المحراب تفسد صلاته عند ابي حنيفة خلافا لهما فان عندهما
لا تفسد لانه عبادة انضمت الى عبادة لكنه يكره لما فيه من التشبه باهل الكتاب وعند الشافعي
لا يكره ايضا لما روي ان ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها وعنه كان يؤمهم بها في شهر رمضان
من المصحف قلنا ان صح فهو محمول على انه كان يراجعه قبيل الصلاة ليكون بذكره اقرب ولابي
حنيفة طريقان احدهما ان تقليب الاوراق عمل كثير وعلى هذا فلو لم يقلب لا تفسد وكذا لو كتب
في المحراب والثاني ان التلقن من المصحف تعلم ليس من اعمال الصلاة وهذا يوجب التسوية
بين ما اذا قلب الاوراق او لم يقلب وبين المصحف والمحراب ونحوه قال في الكافي وهو الصحيح
ولم يفرق في الكتاب بين القليل والكثير وقيل لا تفسد ما لم يقرأ قدر الفاتحة وقيل ما لم يقرأ
آية وهو الاظهر لانه مقدار ما يجوز به الصلاة عنده وهذا اذا لم يكن حافظا لا قدر فان كان
حافظا لا تفسد بالاجماع لعدم التلقن من المنية وشرحها وعندهما صلاته تامة لانها عبادة
انضمت الى عبادة اخرى وهو النظر الى المصحف والعبادة الواحدة غير مفسدة فكيف اذا انضمت
الى اخرى الا انه يكره لانه تشبه بصنيع اهل الكتاب هذا ان قصد التشبه بهم اما اذا لم يقصد
فلم يكره عندهما لان التشبه باهل الكتاب ليس بمكروه في كل شيء بل فيما كان مذموما وفيما
يقصد به التشبه كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان وله وجهان احدهما ان حمل المصحف وتقليب
الاوراق والنظر فيه عمل كثير وهو مفسد لا محالة والثاني انه تلقن منه فاشبه التلقن من غيره و
التلقن من الغير مفسد لا محالة فكذا من المصحف وعلى الوجه الاول يفرق بين الموضوع والمحمول
فلو كان موضوعا بين يديه على شيء ولم يحمله ولم يقلبه لا تفسد لانه اخذ في التعليل الحمل فاذا فات

[illegible]

بالوضع

بالوضع فات بعض الدليل وعلى الثاني لا فرق بين الموضوع والمحمول لانهما في التلقن
سواء فتفسد بكل حال وهو الصحيح كذا في الكافي والبرهان تبعا لما صححه شمس الائمة وعلى
الوجه الثاني انه لو قرأ القران المكتوب في المحراب تفسد فهو داخل في المصحف فان
المراد به المكتوب فيه شيء من القران ولم يذكر المصنف مقدار ما يقرأ وهو مختلف
فيه فمنهم من يقول ان قرأ مقدار اية تفسد ومنهم من يقول ان قرأ الفاتحة تفسد
صلاته وفي الجامع الصغير لم يفصل بين القليل والكثير وهو الظاهر فلهذا اطلقه في
الكتاب وقال الرازي قول ابي حنيفة محمول على من لم يحفظ القران ولا يمكنه ان
يقرأ الا من مصحف فاما الحافظ فلا تفسد صلاته في قولهم جميعا وتبعه على ذلك السرخسي
في جامعه فان هذه القراءة مضافة الى حفظه لا الى تلقنه من المصحف وجزم به في فتح
القدير والبرهان وشرح النقاية وفي التبيين ولو كان يحفظ القران وقرأ من مكتوب
من غير حمل المصحف قالوا لا تفسد لعدم الامرين [illegible] قالوا الى الاختلاف
وفي التعليل لابي حنيفة اجمعوا على انه اذا كان يمكنه ان يقرأ من المصحف ولا يمكنه ان
يقرأ عن ظهر قلبه وصلى بغير قراءة يجزيه ولو كانت القراءة من المصحف جائزة
لا يبيح الصلاة بغير قراءة والظاهر ان ما في الظهيرية متفرع على ان علة الفساد
حمله وتقليبه الاوراق وسرد المصنف ما بعد قوله وقراءته على وفقه بايراده بغير
المصلي فقال وبغيرها اكله قبل قعوده الاخير قدر التشهد من خارج ولو شيئا قليلا
ولو ناسيا وكذا شربه وان اكل المصلي في صلاته او شرب عامدا او ناسيا ان في الصلاة
تفسد صلاته لانه عمل كثير لانه عمل اليد والفم ولا عذر بالنسيان لان هيئة الصلاة مذكرة
بخلاف الصوم ولا فرق بين القليل والكثير اذا لم يكن من بين اسنانه حتى لو ابتلع
سمسمة من الخارج فسدت وان ابتلع سمسمة فسدت على المشهور وعن ابي حنيفة
لا تفسد من الجوهرة قلت فان مضغها فلا كلام في الفساد لانه عمل كثير والله اعلم وفي
النوصية انما كانت حالة الصلاة مذكرة لانها على هيئة تخالف العادة ولان زمانها
قصير فيكون الاكل والشرب فيها في غاية البعد فلا يعذر بالنسيان نقصانها كالحدث

بخلاف الصوم فان حالته غير مذكرة لانها على هيئة توافق العادة ولان زمنه طويل
فيكثر فيه النسيان فيعذر به وقيل يجوز الشرب في النفل وهو رواية عن احمد من كتابه في
ويفسدها سجوده بوضع جبهته او قدميه على شيء نجس بكسر الجيم لانه تقابل طاهر
قال في الدر المختار وان اعاده على طاهر بخلاف وضع يديه وركبتيه على الظاهر قلت
هو بالجيم صيغة ترجيح والمعنى بخلاف وضع يديه وركبتيه على نجس فانه لا يفسد الصلاة
على الظاهر وافاد نوح افندي ان هذا الترجيح ضعيف فانه قال الفقيه ابو الليث في العيون
رواية جواز الصلاة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين شاذة وقاضيخان واذا كانت
النجاسة تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فانها تجمع وتمنع الصلاة وكذا كانت النجاسة في
موضع السجود او في موضع الركبتين او في موضع اليدين فلا يجعل كانه لم يضع العضو انتهى
نعلم من هذا انه لا فرق بين الركبتين واليدين وبين موضع السجود والقدمين في ان
النجاسة في مواضعها مفسدة للصلاة هو الصحيح ان اتصال العضو بالنجاسة بمنزلة حملها
وان لم يكن وضع ذلك فرضا انتهى هذا عندهما خلافا لابي يوسف فان عنده لا يفسد الصلاة
سجود المصلي على نجس لكن لا في كل الاوقات بل يجوز ان في وقتها اذا اعاده او قت اعاده
المصلي سجوده على شيء طاهر والا تبطل الصلاة لعدم السجود وذلك لان الفاسد عنده
بالنجاسة هو السجود لا الصلاة فاذا اعاده على طاهر تمت صلاته والا لا ثم لفظ المصنف
ظاهر في ان هذا مذهب ابي يوسف وفي التوجيه قيل هذا مذهب له وعليه عبارة المجمع و
البرهان وقال في الخص ولو وضع وجهه او قدميه على نجس تبطل الصلاة عندهما وعند
ابي يوسف تبطل السجدة لا الصلاة انتهى وهذه العبارة تدل على ما ذكر مذهب له و
قيل ليس هو مذهب له بل هو رواية عنه وهو ظاهر عبارة الدرر والكافي قلت لقوله وعن
ابي يوسف يفسد لا يفسد والله اعلم وهذه المسئلة ماخوذة من الوقاية والكافي من المجمع
ولا اعاده سجوده الى ... يجيزها ابو يوسف لان اعادة سجوده على الطاهر بعد السجود على النجس بعد
سجود على المكان النجس وقالا لا يجوز لان فساد السجدة لا يوجب فساد الصلاة
اذا اعيدت كما لو ترك السجدة الثانية من الركعة الاولى واعادها في اخر الصلاة لانه
الصلاة مع ان السجدة وقعت في غير موقعها ولهما ان السجدة جزء من الصلاة فيفسد الصلاة

يعني رفع رأسه الى السماء وقع في حلقه ... مطر ووصل الى جوفه فسدت صلاته ...

والاكل والشرب قدرها يصل الى الملتقى ... الحاوي

بناده

بفساده واما عدم فسادها بتاخير السجدة فلان السجود ركن متكرر فيمكن تاخيره اذ
الترتيب في افعال الصلاة ليس بفرض عندنا اذا لم يتغير هيئتها كتقديم السجود على
الركوع الا يرى ان الفائت من المسبوق اول الصلاة وهو يؤخره عما ادركه ولو كان
الترتيب فرضا لما جاز وفيما نحن فيه فسدت السجدة فلا يمنع فسادها باعادتها
من الخمس شرحه واعلم انه لما لوحظ في العمل الكثير المفسد للصلاة ان لا يكون من اعمال لها
وان من صلاحها كما ستعرفه فقد لوحظ فيه ان لا يكون من عمل المصلي فناسب ذلك ترك
اضافته الى ضمير المصلي فلذلك قال كغيره ويفسدها العمل الكثير الذي ليس من اعمال
الصلاة ولا لاصلاحها قال المصنف وذلك لان كثيرها هو من اعمال الصلاة لا يفسدها
والذي هو لاصلاحها كالمشي والتوضؤ عند سبق الحدث واما العمل القليل الذي ليس
من اعمالها ولا لاصلاحها فمكروه كما في الفتح وغيره وكل عمل لا يشك الناظر ويتردد في
كونه في الصلاة ام لا فهو قليل وقال بعضهم كل عمل يعمل باليدين عرفا وعادة فهو
كثير ولو قدر انه عمل بيد واحدة وما كان يعمل بيد واحدة في العادة فهو قليل ما
لم يتكرر ولو وقع انه عمله باليدين ولا يخفى ان هذا مخصوص بما هو من اعمال اليد
والاول اعم وهذا القول هو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل وقيل يفوض
الى رأي المبتلى ان استكثره فكثير والا فلا وعامة المشايخ على الاول وقال الحلواني
ان الثالث اقرب الى مذهب ابي حنيفة لان مذهبه التفويض الى رأي المبتلى في
كثير من المواضع ولكن هذا غير مضبوط وتفويض مثله الى رأي العوام مما لا ينبغي
واكثر الفروع او جميعها تخرج على احد الطريقين الاولين والظاهر ان ثانيهما
ليس خارجا عن الاول لان ما يقام باليدين عادة يغلب على ظن الناظر انه ليس في
الصلاة وكذا قول من اعتبر التكرار الى الثلث متوالية في غيره فان التكرار يغلب
على الظن ذلك فلذلك اختاره جمهور المشايخ كما في المنية وشرحها اتفق علماؤنا على ان
العمل القليل لا يفسد الصلاة والكثير يفسدها واختلفوا في حد الفاصل بين القليل والكثير
على اقوال احدها ان كل عمل لا يشك الناظر انه ليس في الصلاة فهو كثير وكل عمل يشتبه
على الناظر ان عامله في الصلاة فهو قليل وقال في البدائع وهذا اصح وتبعه في التبيين
قال في المحيط وهو الاحسن ونسبه في المنية والخلاصة الى عامة المشايخ ورواه الثلجي عن اصحابنا

وبرادهم من الناظرين ليس عنده علم بشروع المصلي في الصلاة فاذا راه على هذا العمل
يتيقن انه ليس في الصلاة فهو عمل كثير وان شك فهو قليل وثانيها ما يستكثره المصلي
يعني يفوض الى رأي المبتلى به وهو المصلي فان استكثره كان كثيرا وان استقله كان
قليلا قال الحلواني هذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه فان دأبه التفويض الى
رأي المبتلى وثالثها ما يحتاج الى اليدين عادة وان فعل بيد واحدة كالتعمم ولبس
القميص وشد السراويل والرمي عن القوس وما يحتاج الى يد واحدة قليل وان فعل
بيدين كحل السراويل ولبس القلنسوة ونزعها ونزع اللجام قال في البحر ولم ار من
هذا القول او قد يقال انه غير صحيح فانه لو وضع العلك في صلاته فسدت صلاته كما
ذكره محمد كما في البدائع لان الناظر من بعيد لا يشك انه في غير الصلاة وليس فيه استعمال
اليد رأسا فضلا عن استعمال اليدين وكذا الاكل والشرب يفعل بيد واحدة وهو مبطل
اتفاقا ثم قال والحاصل ان فروعهم في هذا الباب قد اختلفت ولم تتفرع كلها على قول
واحد بعضها على قول وبعضها على غيره والظاهر ان اكثرها تفريعات من المشايخ لم تكن
منقولة عن الامام الاعظم وكل ما لم يرو عن الامام الاعظم فيه قول بقي كذلك مضطربا
الى يوم القيامة كما حكي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه كان يضطرب في بعض المسائل
كان يقول كل مسئلة ليس لشيخنا فيها قول فنحن فيها كذلك من كاشية نوح افندي
وغيرها كل عمل كثير ليس من اعمال الصلاة ولا اصلاحها وفيه خمسة اقوال اصحها ما لا يشك الناظر
بسببه من بعيد في فاعله انه ليس فيها وان شك انه فيها ام لا فقليل لكنه يشكل بالمسئلة
التعليل فتامل فلا تفسد برفع يديه في تكبيرات الزوائد على المذهب وما روي من الفساد
فشاذ من التنوير وشرحه الدر قلت يعني في التكبيرات الزوائد على التحريمة فقال في المنح
روى مكحول النسفي عن ابي حنيفة ان رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه الى رفع الراس
منه مفسد وهي رواية شاذة وليست بصحيحة والعمل الكثير الذي ليس من اعمال الصلاة كالحك
ونتف الشعر ثلاثا ورفع العمامة او القلنسوة او وضعها على الراس باليدين والمشي
في دفعة خطوتين فصاعدا ووضع العلك وتسريح اللحية وتقبيل المرأة وملامستها والمعانقة
والتعمم والتخمر والتسرول والتخفف والادهان وارضاع الصبي ورمي الشيء بكفه او
باطراف اصابعه ثلاثا كل هذا عمل كثير والاصل فيه ان ما لو رآه الناظر يتيقن انه ليس في

رفع اليدين لا يفسد الصلاة وقيل يفسد
مطلب

في الصلاة او ما لا يمكن عمله الا باليدين او يمكن لكنه يعمل باليدين او يكون شيئا واحدا مرتين
او ثلثا يكون عملا كثيرا مفسدا وشد الازار مفسد دون حله وقيل عكسه والجام الدابة مفسد
ونزعه لا وقتل القمل مرارا متداركا مفسد وان كان بينهما فرجة لا يفسد وكذا الحك و
التزوج بالمروحة او الكم ولو وضع الدهن على راسه بيد واحدة او شم ريحا طيبة او نزع
قميصه او خفه الواسعين او لبس قلنسوة او وضعها بيده واحدة او زر قميصا او قباء
او حله كذا او لمسته امرأة او قبلته بغير فعله او فتح بابا او اغلقه دفعة بيد واحدة لا تفسد في
هذه كلها من الحاوي ولو وضع العلك كثيرا او كان في فمه هليلجة فلاكها او سرح لحيته او مس
امرأة بشهوة او قبلها بشهوة او بغير شهوة او صافح انسانا يريد السلام او تعممت المرأة او
ارضعت صبيا او ادهن بان اخذ شيئا من الدهن او ادهن راسه بيد واحدة تفسد صلاته ولو
صب الدهن على راسه بيد واحدة او شم ريحا طيبة او نزع القميص او لبس قميصا او القلنسوة
او نزعها او زر قميصا عليه او قباء او حله او خلع الخف وهو واسع او وضع العمامة على راسه
او مسته امرأة بشهوة وهو لم يشتهها او قبلته امرأته على غفلة ولم يقبلها هو او فتح بابا
او اغلقه دفعة بيد واحدة لا تفسد وان عالجه بمفتاح غلق او قفل فسدت ولو رمى طيرا
بحجر او باطراف اصابعه او بكفه واحدا او اثنين لا تفسد وان رمى ثلثا تفسد ولو قتل القمل مرارا متداركا
فسدت وان كان بين الفعلات فرجة لا تفسد وكذلك لو حك بدنه قال محمد لو كتب على شيء يرى
فسدت صلاته وعلى شيء لا يرى لا تفسد صبي مص ثدي امرأة مصلية ان خرج اللبن فسدت
والا فلا من جيز السرخسي صبي ارتضع ثدي امه في الصلاة بغير فعلها ونزل اللبن لم
تفسد وعن بعضهم فسدت وان لم ينزل لا تفسد وعن بعضهم ان مص ثديها ثلثا فسدت
والا فلا وفي النوادر ونزل لها اللبن لم تفسد وهو الاصح وان جذبته حتى زال عن موضعه
الى موضع سجوده فسدت والا فلا سجد الامام للتلاوة من غير ان يجب عليه وتابعه
القوم فسدت صلاتهم هذه رواية عن اصحابنا واما عندي فلا تفسد وعن ابي يوسف رفع
المصلي الى صف الناس او تحول وجهه او كشف عورته او وقع قدام امامه من الزحام فصلاته
تامة ما لم يركع او لم يسجد على تلك الحال وهذا قول ابي حنيفة وان تعمد شيئا منها فسدت
من القنية المختار في العمل الكثير ما يقع به عند الناس انه ليس في الصلاة نظر من يعقد الى عورته
لم يفسد صلاته في الاصح نظر في صلاته بشهوة الى فرج امرأته المطلقة صار مراجعا ولم تفسد

صلاته في الاصح من منية المفتي ومن ذلك العمل المنافي للصلاة مفوض الى العرف لو كان بحيث
لو رآه يظن انه خارج الصلاة يعني فسدت من الاشباه في قاعدة العادة محكمة ولما كان الشروع
في الصلاة لا من افعال المصلي ناسب ذلك اضافته الى المصلي فلذا عاد المصنف رحمه الله تعالى الى
الاضافة الى ضمير المصلي فقال وبنيتها شروعه في غيرها اي في صلاة مغايرة لها كما لو كان
في ظهر فنوى عصرا فانه يفسد بذلك ما كان صلى من الظهر ويصح شروعه في العصر اذا
لم يكن صاحب ترتيب والا فانه نواه عصرا صار نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف كما نبه عليه
في السكينة ومن تامل في هذا المقام وعرف قدر الكلام عرف فضل الملتقى على غيره فلقد
اجاد المصنف رحمه الله مسئلة الشروع الى هذا المقام وذكرها على ابلغ وجه من الايجاز
قريب من الاعجاز بالنسبة الى كلام الهداية والكنز والوقاية كما يجده المتتبع البصير بعطفها
بعدها عليها عطف الشيء على قريبه ونقيضه وانتقاله من المفسد الى غيره بقوله لا
يفسدها شروعه فيها شروعا ثانيا اي جاء الشروع فيها اثنين كما ان كان في ظهر فنواه
بقلبه لا بلسانه فانه يفسده كما نبه عليه ابن الكمال نقلا عن الخلاصة فلو قال وهو في الظهر نويت
ان اصلي الظهر بطل ما صلى منه ولا يجتزء به كما في المسكينية وجدد التحريمة من غير رفع
اليد قاله ابن الكمال فانه لا يفسد بذلك ما صلى من الظهر بل هو محسوب معتبر فانما يلزم
اتمام ما بقي منه ولفظ الهداية ومن صلى من الظهر ركعة ثم افتتح العصر او التطوع فقد
نقض الظهر لانه صح شروعه في غيره فيخرج عنه ولو افتتح الظهر بعد ما صلى ركعة منها
فهي هي ويجتزء بتلك الركعة لانه نوى الشروع في عين ما هو فيه فلغت نيته وبقي
المنوي على حاله انتهى وفي التنوير وشرحه ويفسدها انتقاله من صلاة الى مغايرتها ولو من
وجه حتى لو كان منفردا فكبر ينوي الاقتداء او عكسه صار مستأنفا بخلاف نية الظهر بعد ركعة
الظهر الا اذا تلفظ بالنية فيصير مستأنفا مطلقا وكبر ينوي التطوع ثم كبر ينوي
الفرض يصير شارعا في الفرض وتبطل نية التطوع لان النية في الافعال يصح
بتعديلها اذا قارنتها كما يصح بتبديلها في المتروك بمجرده وحاصله صحتها اذا قارنت
المنوي فعلا وقد تها سواء تقدمها مماثل او مغاير او لم يتقدمها شيء فتنسخ المغاير وتقرر
المماثل وهذا اصل ينبني عليه جميع الفروع المتعلقة بالنية فاعلمه ولو صلى ركعة من الظهر
افتتح ناويا العصر او التطوع بتكبيره متصلين فانتقض فقد نقض الظهر وصح شروعه فيما

كبر

كبر ناويا له من العصر او التطوع بناء على الاصل المذكور او كان من شرع في المكتوبة منفردا
فكبر ينوي الاقتداء بالامام فانه يصير شارعا فيما كبر ناويا له من الصلاة بالاقتداء لان فضلها
كان فيه من الصلاة منفردا لما ذكرنا من الاصل وذلك لان الصلاة بالاقتداء غيرها مع
الانفراد حكما لانه يلتمس التزام المتابعة والزيادة بسبع وعشرين درجة وان صلى من الظهر
ركعة ثم كبر ينوي الظهر فلا حتى لانه نوى عين ما هو فيه فيكون مقررا له وهذا اذا نوى
بقلبه ويجتزء ان يكتفي بتلك الركعة لعدم بطلانها ويكمل عليها باقي الظهر حتى انه لو كان
مقتديا وصلى اربعا اخرى بعد ذلك التكبير على ظن ان الركعة الاولى قد انتقضت ولم
يقعد على راس الركعة الرابعة من صلاته التي هي ثالثة بعد التكبير فسدت صلاته التي هي
ثالثة بعد التكبير فسدت صلاته بتركه فرضا وهو القعدة الاخيرة بحيث لا يمكنه تداركه بسجوده
للركعة الخامسة ولكن فسدت فرضية الصلاة وتحولت نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف
اصلها عند محمد وينبغي ان يضم ركعة اخرى ليصير متنفلا بست عندهما وبركعتين
عنده من القنية وشرحها في بحث النية مسئلة واذا كبر المسبوق ينوي الاستقبال
يخرج من صلاته وكذا في المكتوبة واذا كبر ينوي النافلة او عكسه او من الظهر ينوي
الجمعة او عكسه يخرج من الاول ولا يدخل في الثانية الا بتحريمة جديدة مسئلة ولو شك
المصلي في تكبيرة الافتتاح فاعاد التكبير ثم علم انه كان كبر لا يكون قطعا لصلاته ولو صلى
من المغرب ركعة فظن انه لم يكبر ثانيا وصلى ثلثا فصلاته جائزة ولو كان المؤدي اولا
ركعتين فصلى ثلثا فسدت صلاة المغرب وفي ذوات الاربع ان صلى ركعة ثم كبر و
صلى اربعا فسدت وان صلى ركعتين ثم كبر جازت من الاولى ولا يفسدها نظره وفهمه
ان نظر الى مكتوب قرآنا كان او غيره كما في الدرر على ما كان من ورق او جدار وفهمه بكسر الهاء
اي فهم المكتوب المنظور اليه ثابتة بكسر الهمزة شرطية كما هو المتبادر ويحتمل انها بفتح الهمزة
مصدرية وهي مع مدخولها في تاويل مفرد مرفوع والمعنى ولا يفسدها نظر المصلي الى مكتوب
وفهمه اياه ولو قاصدا له ولو نظر الى مكتوب وفهمه فالصحيح انه لا يفسد صلاته بالاجماع بخلاف
ما اذا حلف لا يقرأ كتاب فلان حيث يحنث بالفهم عند محمد لان المقصود هنا هذا قيل لو
نظر الى مكتوب وفهمه تفسد صلاته على قول محمد ولا تفسد على قول ابي يوسف قياسا على مسئلة
اليمين كما في الكافي والصحيح انه لا يفسد اجماعا بخلاف اليمين لان المقصود الفهم والوقوف ثمة

فلان قلت ومن هذا يظهر ان المراد بحديثهم بالقلب من غير عمل باللسان والا فالف دولو
انشا شعرا او رتب ونظم شعرا او خطبة لكنه بفكره ولم يتكلم بلسانه لا يفسد صلاته لانها
لا تبطل بافعال القلب ما لم يقارنها فعل الجوارح ولكن قد اساء لمخالفته مقتضى الامر بالخشوع
والتفاته بقلبه الذي هو محل نظر الحق منه الى شئ اخر وهذا غاية سوء الادب معه تعالى شانه
ولو وقف بين يدي كبير من اكابر الدنيا لراعى محل نظره اليه بكمال الحياء من ان يحصل
منه التفات الى شئ اخر مع انه عبد مثله من البنية او ولا يفسدها ايضا ان علم الوجهين
اكل بلا مضغ ما بقي من الماكول بين اسنانه حال كونه دون اي ادنى واقل من قدر
الحمصة بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم بعدها صاد مهملة واحدة الحمص قال في المصباح
الحمص حب معروف بكسر الحاء وتشديد الميم لكنها مكسورة ايضا عند البصريين و
مفتوحة عند الكوفيين وتفسد الصلاة في قدرها اي بسبب اكل المصلي مقدار الحمصة
وفي المراقي ويفسدها اكل ما بين اسنانه ان كان كثيرا وهو اي كثير قدر الحمصة ولو بعمل قليل
لامكان الاحتراز بخلاف القليل بعمل قليل لانه تبع لريقه وان كان بعمل كثير افسدها بالعمل
ولكن يكره والا تفسد لعدم الاحتراز عنه وان ابتلع ما ذاب من سكر في فيه فسدت
ولو ابتلعه قبل الصلاة ووجد حلاوته في ذلك فيها لا تفسد وان كره وان كان زائدا على قدر
الحمصة فان صلاته تفسد والتقييد بالزيادة على قدر الحمصة ليس كما ينبغي لان المذكور
في الفتاوى وغيرها ان قدر الحمصة يفسدها ايضا كما في الصوم وقيل لا يفسد ما لم يكن
ملء الفم وسيأتي الكلام عليه ولو ابتلع ما بين اسنانه من الماكول ان كان ذلك زائدا على قدر
الحمصة تفسد صلاته كما يفسد صومه وان كان قدر الحمصة لا تفسد صلاته ويفسد صومه
ولو اكل حلوا فبقي في فمه طعم الحلاوة وهو في الصلاة وابتلع ريقه لا تفسد لانه يسير جدا من
البنية وشرحها قال الزيلعي ما لا يفسد الصوم لا يبطل الصلاة قال في البحر هو ممنوع كليا
فانه لو ابتلع شيئا بين اسنانه وكان قدر الحمصة لا تفسد صلاته ويفسد صومه لكن في البدائع
والخلاصة ان لا فرق بينهما في الفساد بقدر الحمصة وفي النهاية وقال بعضهم قلت
هو شيخ الاسلام كما ذكره الكمال انتهى ما دون ملء الفم لا يفسد صلاته وفرقه بين الصلاة
والصوم كذا في الخانية والى عدم الفساد مال الشيخ الامام ظهير الدين في التجنيس والمزيد
وقد قدمنا ان صاحب المحيط وغيره فرقا بين الصوم والصلاة وصاحب البدائع والخلاصة

لم يفرقا

لم يفرقا في هذه المسئلة ثلثة اقوال قال صاحب البحر وان كان قدر الحمصة مضغه عمدا
فسدت صلاته وهكذا في شرح الطحاوي وصحح الفقالي وفي المحيط والولوالجي ان قدر
الحمصة لا يفسد الصلاة ويفسد الصوم وقال بعضهم لا تفسد الصلاة بما دون ملء الفم
عليه مشى في الخلاصة قال الامام خواهرزاده لو اكل بعض اللقمة وبقي البعض في فيه
حين شرع في الصلاة فابتلع الباقي لا تفسد ما لم يكن ملء الفم وقدر الحمصة لا يفسد في
رواية لم يذكر الحمصة لكن قال ابتلع شيئا بين اسنانه لم يفسد والتقدير بالحمص رواه
الحسن عن ابي حنيفة في غريب الرواية فهذه ثلثة اقوال في هذه المسألة كما ترى واذا كان
فما الراجح منها من الترجيح قلت وخير الامور اوساطها والقول بملء الفم اوسع الاقوال
والله تعالى اعلم وفي النوعية وينبغي ان يكون الاختلاف فيما اذا ابتلع ما بين اسنانه
من غير مضغ اما اذا مضغه كثيرا فلا خلاف في الفساد انتهى مهمات
لو ابتلع دما خرج من اسنانه لا تفسد ما لم يكن ملء الفم وكذا لو قاء اقل من ملء
الفم فعاد الى جوفه وهو لا يملك اعادته كما في شرح المنية وكذا لو قلس اقل من ملء الفم وعاد
لا تفسد ولو قلس ملء الفم وعاد يفسد من الوجيز واعلم ان المرور يستعمل بالباء
وبعلى كما في القاموس وغيره نحو مررت بزيد وعليه مرا ومرورا وممرا اجتزت وفي
الملتقط مر عليه وبه مر بارزا اي اجتاز وفي الاختيار المرور كمشيك اجتيازك
مرورك بي ولم يوجد استعماله بفي لا في القاموس ولا في غيره غير ان صاحب القاموس
نص مشي بمعنى ومشى يستعمل بفي قال الله تعالى فامشوا في مناكبها فينبغي ان يكون بمعنى
قوله وان مر مار بمعنى ماش وفي الاختيار المشي بالفتح والسكون بمعنى كالمشي بين يدي
وفي المغرب المشي السير على القدم سريعا كان او بطيئا والسعي العدو ومنه اذا اتيتم
الغائط فاتوها وانتم تمشون ولا تاتوها وانتم تسعون وفي المصباح مشى يمشي مشيا
اذا سار سريعا على رجليه كان او بطيئا فهو ماش والجمع مشاة ولعل اختيار المرور
على المشي للتبرك بما ورد في الخبر الوارد في الباب وسنسمعه ان شاء الله ومارا طلاقه
يتناول غير المطلق ولو حمارا والمكلف ولو امرأة في موضع سجوده اي في مكان سجود
المصلي في موضع ينبغي له ان يصلي فيه فلو قام مصليا وقدام من المصنف موضع خال
لم ياثم الداخل بالمرور بين يديه لانه اسقط حرمة نفسه كما في القهستاني من البنية ونظم
منية انتهى

المصنف في شرح المنية من القنية قام في آخر الصف من المسجد وبين الصفوف مواضع خالية
فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه فلا يأثم اي من يمر بين يديه
وتمام ما في القنية قال رحمه الله دل عليه ما ذكر في الفردوس برواية ابن عباس رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نظر الى فرجة في صف فليسدها بنفسه وان
لم يفعل فمر مار فليتخط على رقبته فانه لا حرمة له اي فليتخط المار على رقبة من لم يسد الفرجة
انتهى قلت واذا جاز التخطي على رقبته وهو مؤذ له فلأن يجوز المرور بين يديه اولى
وهذا وجه الدلالة فاعرفه ثم موضع سجوده من محل قدميه الى محل جبهته اذ لا يتاتى
السجود الا بوضع القدم فلا وجه للعدول الى موضع صلاته كما فعله ابن الكمال وهذا القدر
من المكان حقه ولذا يأثم المار بالمرور فيه فاذا مر وراءه فلا اثم وهذا البيان يعم الصحراء
وغيرها من المساجد والبيوت قال نوح افندي هذا اختاره اكثر من المشايخ منهم صاحب الهداية وشمس
الائمة السرخسي وقاضيخان وصححه الزيلعي وقال صاحب المحيط انه الاصح لان ذلك القدر
موضع صلاته دون ما وراءه ورجح في البحر ما في الهداية وقال الاختلاف في موضع المرور
بين المشايخ انما نشأ من عدم ذكره في كتب محمد بن الحسن كما في البدائع وحيث لم ينص صاحب
المذهب على شيء فالترجيح لما في الهداية لانضباطه وهو باطلاقه يشمل الصحراء والمسجد
وقال المصنف انما يكره المرور بين يديه عند عدم الحائل اذا كان في موضع سجوده في الاصح قال
في الكافي لان قدر ما بين قدميه الى موضع سجوده هو موضع صلاته ومنهم من قدره بثلاثة اذرع ومنهم
بخمسة ومنهم باربعين ومنهم بمقدار صفين وثلاثة وفي النهاية الاصح انه ان كان بحال
لو صلى صلاة الخاشعين بان يكون بصره حال قيامه الى موضع سجوده لا يقع بصره على المار
لا يكره ثم هذا اذا كان يصلي في الصحراء اما ان صلى في المسجد ولم يكن حائل فان كان المسجد
صغيرا كره المرور مطلقا وان كان كبيرا فقيل كالصغير لا يمر بينه وبين حائط القبلة و
قيل كالصحراء يمر فيما وراء موضع سجوده وقيل يمر فيما وراء خمسين ذراعا وقيل قدر ما
بين الصف الاول وحائط القبلة وقال ابن الهمام رحمه الله تعالى منشأ هذه الاختلافات
ما فهم من لفظ بين يدي المصلي فمن فهم ان ما بين يديه يخص ما بينه وبين محل سجوده
قال به ومن فهم انه يصدق مع اكثر من ذلك نفاه وعين ما وقع عنده والذي يظهر
ترجيح ما اختاره في النهاية قلت والحاصل ان الراجح انه لا فرق بين الصحراء وغيرها في اعتبار

تنبيه على مقدار مرور المار

وقال عليه السلام من سد فرجة من الصف كتب له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات من مكروهات مراقي

موضع

الراجح

موضع السجود على اختلاف التصحيحين وان الراجح تصحيح الثاني على انه اوسع للناس فاحفظه
ثم المعتبر على ما ظهر من كلام المصنف في الشرح كون المرور في موضع السجود بلا حائل يحول
بين المصلي وبين المار من سترة والسطوانة او شجرة او آدمي او دابة وغير ذلك ولا يكره
المرور بين يدي المصلي اذا كان من وراء الحائل ولو كان مع المار دابة فتستر بها
ومر لم يأثم ولو مر رجلان متحاذيان فالذي يلي المصلي هو الآثم انتهى اراد بين يدي المصلي
فان كان معه شيء يضعه بين يديه ثم يمر ويأخذه ولو مر اثنان يقوم احدهما امامه و
يمر الآخر ويفعل هكذا ويمران وان كان معه دابة فمر راكبا اثم وان نزل وتستر
بالدابة لم يأثم ولو مر رجلان متحاذيان فالذي يلي المصلي هو الآثم من القنية واعتبار
كون المرور في موضع سجود المصلي اذا كان اي المصلي على الارض اي على مكان يستوي فيه
المصلي والمار ولو من خشب بدلالة المقابلة بالدكان و [illegible] مكان المصلي والمار وان
حاذى الاعضاء اي قابل وساوى بعض اعضاء المار وهو يمر بمكان قريب باسفل من
الدكان الاعضاء اي بعض اعضاء المصلي وهو يسجد على محل من الدكان قريب من محل
المار في حاذى ماض الى ذاة عطف على مر والاعضاء الاول فاعله والثاني مفعوله قال
مولانا اخي قوله وحاذى الاعضاء عطف على مر يعني كما يأثم المار ان مر في مسجده ان
مر في مسجده ان كان يصلي على الارض بلا حائل كذلك يأثم ان كان بحيث حاذى بعض
اعضاء المار بعض اعضاء المصلي ان كان يصلي على الدكان فانه كان في حكم موضع سجوده اقا
[illegible] المحاذات بان يكون الدكان بقدر قامة الرجل المار فلا يأثم وافاد المصنف
في شرح المنية ان ليس المراد بمحاذاة جميع اعضاء المار جميع اعضاء المصلي فانه لا يتاتى الا
اذا استويا واتحد مكان المصلي ومكان المرور بل المراد محاذاة بعض الاعضاء بعضا
وهنا يصدق على محاذاة راس المار قدمي المصلي وكونه في هذه الصورة يسمى مارا بين
يدي المصلي بعيد انتهى قلت فالذي ينبغي ان يكون المراد محاذاة البعض البعض بحيث
يسمى مارا بين يديه وعن بعض العلماء اكثرها وفيه ان فيه اشعارا بان محاذاة الاقل
او النصف لم يكره وعن الزاد انه يكره اذا حاذى نصفه الاسفل النصف الاعلى من المصلي كما
اذا كان المار على فرس انتهى واعتبار المحاذاة اذا كان المصلي على الدكان اي على المكان
المرتفع عن الارض فيشمل السطح والسرير وغيرها ثم المحاذاة انما تتأتى بسبب كون

الدكان اقصر من قامة المار فان كان مثل قامته فلا يحاذيه فلا اثم الدكان بالضم والتشديد واحد
الدكاكين وهي الحوانيت فارسي معرب من المغرب والدكة بالفتح والدكان بالضم ما يسطح اعلاه
للقعد في باب الكاف والدكان كرمان الحانوت جمعه دكاكين معرب من القاموس
في باب النون الدكة المكان المرتفع يجلس عليه وهو المسطبة معرب والجمع دكك
مثل قصعة وقصع ويطلق على الى نوت وعلى الدكة التي يقعد عليها دكة مرتفعة
اثم بكسر المثلثة جزاء ان في العصيان اثم اثما من باب تعب والاثم بكسر الهمزة اسم
منه وفي القاموس الاثم بالكسر الذنب ويحكى فيه الفتح وقد اثم الرجل من باب علم ذا وقع
قلت والمعنى هنا وقع في الاثم والذنب في كل من الوجهين ان مطلقا متعمدا كما في المراقي
فقوله اثم يفيد ان كراهة المرور تحريمية قال في البحر كراهة المرور تحريمية لتصريحه
بالاثم والتدل ليه في العناية بقوله النبي صلى الله عليه وسلم لو علم المار بين يدي المصلي
ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين وهو اولى من استدلال الزيلعي ليه من قول النبي صلى
الله عليه وسلم لان يقف احدكم مائة عام خير له من ان يمر بين يدي اخيه وهو يصلي من
الشرنبلالية وفي الصحيحين من حديث ابي النضر عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد ارسله
الى جهيم يسأله ماذا سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال ابو
جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان
يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو نضر لا ادري يوما او شهرا او سنة
رواه البزار عن ابي النضر عن بسر بن سعيد قال ارسلني ابو جهيم الى زيد بن خالد ولكن لا تفسد
صلاته بذلك المرور لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة مرور شيء وانما ذكره
وان لم يصدر من المصلي شيء يصير منشأ التوهم فساد صلاته رد القول اصحاب الظواهر
مرور امراة بين يدي المصلي يفسد صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم تقطع الصلاة المراة
والكلب والحمار ردته عائشة رضي الله عنها بما روي عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة متفق عليه
ولا يفسدها مرور مار في الصحراء او مسجد كبير بموضع سجوده في الاصح او مروره بين يديه
الى حائط القبلة في بيت ومسجد صغير فانه كبقعة واحدة مطلقا ولو امراة او كلب او مروره
اسفل الدكان امام المصلي لو كان يصلي على الدكان بشرط محاذاة بعض اعضاء المار

وفي رواية البزار وهو اشبه الذي تحرف ان تقطع فيه اثما رواه البزار هنا سنة ذكره المنذري واما داود او الكل منه

بعض

بعض اعضاءه وكذا سطح وسرير وكل مرتفع دون قامة المار وقيل دون السترة كما في عمدة
الاذكار وان اثم المار للحديث قلت ولعدم الفساد في مسئلة المرور سردها المصنف في سلك
ما لا يفسد الصلاة ثم اردفها بذكر مسائل السترة الملائمة لمسئلة المرور فقال وينبغي اي يندب
كما في الدرر المختار وفي الترجيح عن البدائع والمستحب لمن يصلي في الصحراء ان ينصب شيئا ويكون
الترك مكروها تنزيها بناء على الامر في الحديث للاستحباب ان يغرز بكسر الراء من الغرز
بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بعدها زاي في المغرب غرز عودا في الارض ادخله وثبته
غرزه غرزا من باب ضرب اثبته بالارض واغرزته بالالف لغة ان يثبت بالادخال
في الارض على وجه الانتصاب والفاعل ضمير المصلي اعم من ان يكون اماما او منفردا كما في الدرر
امامه بفتح الهمزة اي قدامه فهو ظرف منصوب بيغرز حال كونه مصليا في الصحراء
وهي البرية والفضاء الواسع لا بنات فيه سترة مفعول يغرز السترة الستر وقد غلب على ما
ينصبه المصلي قدامه من سوط او عكازة وفي المغرب السترة بالضم والستر بالكسر ما يستتر
به كائنا ما كان ويقال لما ينصبه المصلي قدامه علامة لمصلاه من عصا وتسنيم تراب و
غيره سترة لانه يستر المار من المرور اي يحجبه وجمعها ستر وفي الاختيار السترة بردة
اي ندب كل من سنه هو ندب او لو رسمه وباقي الصحراء اتفاقي لا تقييدي ودليل الاستحباب
قوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصاه
فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما مر امامه رواه ابو داود عن ابي هريرة رضي الله
عنه وان نسي رحمه الله الى ضعفه لكن قد تقدم يجوز العمل بمثله في هذا الحكم لانه من الفضائل كما
في شرح المنية قلت ويمكن ان يقال صلى الله عليه وسلم هذا تعليما للجواز فلا يوصف بالكراهة وان كان
ترك السترة عند ظن المرور مكروها تنزيها لغيره صلى الله عليه وسلم طول ذراع و
غلظ اصبع منه كتاب ان اضافيا ان منصوبان بنزع الخافض نعتان لسترة اي سترة كائنة
في طول ذراع وغلظ اصبع او منصوبان بنزع الخافض والمعنى سترة طولها طول
ذراع وغلظها اصبع ومن جوز النصب على الحال كونها طول ذراع وغلظها اصبع فقد
ابعد بطلب الحال وضيا ان شرط ذي الحال وفي النوحية ويستحب ان يكون مقدار السترة ذراعا
فصاعدا وقال في الهداية مقدارها ذراع فصاعدا وقيل ينبغي ان يكون في غلظ الاصبع لان ما دونه
لا يبدو للناظر من بعيد فلا يحصل المقصود وما رواه الحاكم مرفوعا استروا في صلاتكم ولو بسهم

ورمح وعصا عصا
العكازة بضم وتشديد عصا ذات زج والجمع العكاكيز ملتقط

ويشكل عليه ما رواه الحاكم مرفوعا يجزئ من السترة قدر مؤخرة الرحل ولو بدقة شعرة ولهذا
جعل بيان الغلط في البدائع قولا ضعيفا وانه لا اعتبار بالعرض انه المذهب قلت ويدل
لفظ قيل المذكور لكلام المدارك لكن المجزوم به في الكافي ما جزم به في الملتقى وعنه صلى الله
عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال بمن مر وراء ذلك
ومؤخرة الرحل بضم الميم وكسر الخاء المعجمة خشبة عريضة في آخره تحاذي رأس الراكب
وان يقرب بضم الراء اي المصلي منها اي من السترة دون ثلاثة اذرع كما في الدر المختار
والدنو منها بقدر امكان السجود وقيل ادناه ان يكون بين المصلي وبينها ثلاثة اذرع
وفي الشرنبلالية والسنة القرب منها لما رواه الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم
فليصل الى سترة وليدن منها ورواه ابو داود وفيه لا يقطع الشيطان عليه صلاته وان
يجعلها اي المصلي السترة واقعة على ازاء احد حاجبيه لا بين عينيه والايمن افضل كما في الدر
المختار ويقرب بنا في خلافه والسنة جعلها على احد حاجبيه ولا يصمد صمدا او ينبغي ان يجعلها
حيال احد حاجبيه لما رواه ابو داود من حديث ضباعة بنت المقداد بن الاسود عن
ابيها رضي الله عنهما قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود ولا عمود
ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد له صمدا قلت وتقديم الايمن
يشير الى افضليته وفي الحديث والاقتصار على الايسر يفيد افضليته والله اعلم
الصمد القصد من باب طلب ومنه حديث المقداد وقوله ولا يصمد له صمدا اي لا يقابله
مستويا مستقيما بل كان يميل عنه واستأنف ببيان خلاف الغرز المستحب فقال ولا يكفي
في تحصيل السترة المسنونة الوضع اي القاء المصلي شيئا على الارض بين يديه ولا يكفي فيه
ايضا الخط على الارض بين يديه وهو بالتركي جزي چزمك في الصحاح خط على الارض
خطا اعلم علامة المخط بالكسر العود الذي يخط به ولا يكفي الوضع والخط وقيل يكفي فيخط
طولا وقيل كالمحراب في التنوير وشرحه الدر اختلفوا في الخط هل ينوب مناب السترة
ام لا قيل لا ينوب ومشى عليه كثير من المشايخ وفي الهداية حيث قال ويعتبر الغرز دون
الالقاء والخط لان المقصود لا يحصل وقيل ينوب لحديث ابي داود فان لم يكن معه
عصا فليخط خطا قال الشيخ كمال الدين في فتح القدير السنة اولى بالاتباع من التوجيه
قال ابو داود وقالوا الخط بالطول وقالوا بالعرض مثل الهلال واما الوضع ففي الكافية

ينبغي

ينبغي طولا لا عرضا ليكون على مثال الغرز واشار بالغرز الى انه هو المعتبر دون الالقاء والخط و
اختاره في الهداية وعلله بان المقصود لا يحصل بهما واعتبرها غيره ويدرأ بالرفع عطفا على
لا يكفي لا بالنصب لانه غير داخل في حكم الاستحباب كما ستعرفه في القاموس درأه كجعله درأ ودرءا
دفعه من باب نفع دفعته الدرء الدفع دفعته دفعا نحيته وفي الاختري الدرء بالفتح منع امتك
الدفع منع امتك اي ويدفع المصلي المار اي قاصدا المرور بين يديه ويمنعه من المرور رجلا كان
قال في الدر المختار هو رخصة فتركه افضل كما في البدائع والامر بالدرء في الحديث لبيان
الرخصة كالامر بقتل الاسودين فيكون تركه العزيمة ذكره ناظم الشريعة قال في البحر
الدرء افضل لا في البدائع ومن المشايخ من قال ان الدرء رخصة فالافضل ان لا يدرأ لانه
ليس من اعمال الصلاة وكذا رواه الماتريدي عن ابي حنيفة ويدرأ المار اذا اراد ان يمر في
موضع سجوده او بينه وبين السترة بالاشارة او التسبيح ولا يقطع الصلاة شيء بالمرور
وادرأوا ما استطعتم فانما هو شيطان رواه ابو داود وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه
وسلم اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان
ابى فليقاتله فانما هو شيطان قال الباقاني فلو ضربه فمات لا شيء عليه عند الشافعي رحمه الله
خلافا لنا على ما يفهم من الدر المختار فانه قتله على ظاهر الحديث نفي العدا القصاص وفي
الخطاء الدية كما في مفاتيح المصابيح وشرح ابن الملك والامر في الحديث محمول على المبالغة في الزجر
عن المرور والله اعلم بالاشارة متعلق بيدرأ اي باليد او بالرأس او بالعين كما في
البحر وغيره او التسبيح والتقديم يفيد الاولوية لورود النص بالاشارة باليد وزاد الولوالجي
انه يرفع الصوت بقراءة القرآن قال في البحر ينبغي ان يكون محله في الصلاة الجهرية فيما
يجهر فيه منها قلت فيه تأمل لان الجهرية العلم حاصل بها وهذا في حق الرجال اما
النساء فانهن يصفقن للحديث وكيفيته ان تضرب بظهور اصابع اليمنى على صفحة الكف
من اليسرى علاوة في صوتهن فتنة فكره لهن التسبيح كذا في البحر عن غاية البيان وذكر
في المحيط ان عندنا لا يزاد على الاشارة والمرأة تصفق لا ببطن على بطن من الدر المختار يعني لا تصفق
بالكفين لانه يشبه اللهو كما في شرح الاشباه للهروي ولانه من عمل قوم لوط كما في حديث عشر
خصال مذكور في الجامع الصغير عن ان كان المصلي امرأة فتضرب بطن كفها اليمنى على ظهر كفها اليسرى
لان صوتهن عورة ولعل هذا اليق بحال الصلاة لما فيه من تقليل العمل ولو صفق او سبحت

نبه من هذا الحديث هذا

فقد تركا السنة كما في الدر المختار ولا يدرء باخذ الثوب ولا بالضرب الوجيع كما قيل به كذا
في التمرتاشي ولا يقاتل الا ر ومن قال ان لم يقف بالاشارة جاز دفعه بالقتال وتاويل ما
ورد به انه كان في وقت كان العمل في الصلاة مباحا ذكره الكاكي لا يدرء بهما اي بالاشارة و
التسبيح جميعا فانه يكره كما في الدرر ان باحدهما كفاية وان جمع بينهما اكره كما جزم به في الكافي
وفي الدر لا بهما تحرزا عن العمل الكثير وظاهره انه لو جمع بينهما كان عملا كثيرا ومقتضاه
انه لا د الا ان يقال انهما ح من اعمال الصلاة فلا يفسد ان وان كثر والله اعلم ولا يكون
المصلي محتاجا الى الدرء عند وجود السترة وعدم قصد المار المرور بينه وبينها فقيد الدرء
بقوله ان عدمت بالبناء للمجهول قال في المصباح عدمته عدما من باب تعب وعدمة والاسم
العُدم مثال قُفل واعدمته نعدم مثل انعدمت فتعدد بناء الرباعي للفاعل والثلاثي للمفعول
انتهى ونظيره نقيضه يقال وجدته واوجده فوجد كما فيه الصحاح وفي القاموس العُدم بالضم
وبضمتين وبالتحريك الفقدان عدمه كعلمه عُدما بالضم وبالتحريك واما ما صل ان العدم
متعد بنفسه الى واحد فجاز بناء المجهول منه والمعنى ان تعدمت السترة ولم يكن موجودة بين
يديه اوان وجدت وقصد المار المرور بينه اي المصلي وبينها اي السترة واعادة
بين مع عدم ح بين زيد وبين عمرو والعطف على الضمير المجرور فهذا مثل هذا فراق
بيني وبينك وفي شرح الوقاية روي انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في بيت ام
سلمة فقام عمرو بن ام سلمة ليمر بين يديه فاشار اليه ان قف ثم قامت زينب بنت
ام سلمة لتمر بين يديه فاشار اليها ان قفي فابت ومرت فلما فرغ صلى الله عليه وسلم
من صلاته نظر اليها وقال ناقصات العقل ناقصات الدين صواحب يوسف يغلبن الكرام
ويغلبهن اللئام انتهى وجاز اي حل من غير كراهة تنزيه تركها اي ترك المصلي السترة عند
امن المرور اي امن المصلي مرور مار بين يديه وكره تركها تنزيها عند عدم الامن
ذكره السحت (?) كما في البحر وغيره وفعلها عند الامن اولى من تركها كما في الدرر وسترة الامام
مجزية بالجيم والزاء على التسهيل الفقهاء وان كان الهمزة اصلا وفي تمامه في الوضوء اي كافية عن
القوم اي الجماعة في حصول الاستحباب في حقهم قال العيني في شرح المنية وسترة الامام سترة
للقوم لحديث ابي جحيفة المتفق عليه انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء وبين يديه
عنزة والمرءة والحمار يمرون من ورائها في هذا ان القوم لم يكن لهم سترة انتهى العنزة شبه

العكازة وهي عصا ذات زج ومنه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عنزة بالتنوين
من المغرب العنزة بفتحتين اطول من العصا واقصر من الرمح وفيها زج كزج الرمح
العكازة معرب شد دعصا ذات زج والزج بالضم الحديدة التي في اسفل الرمح من المنتقط
مهمة كان صلى الله عليه وسلم يلبس القلانس اليمانية الطوال البيض المضرب وكان
ربما نزع قلنسوته فجعلها سترة بين يديه ويصلي اليها من خميس الديار بكري في تخريب
الرواية النهر الكبير ليس بسترة كالطريق وكذا الحوض الكبير ليس بسترة من القنية واعلم
ان هنا مسئلة ذكرت في المجرى هذا الباب تذكرها الصغيري في فتحها في هذا الباب تبعا
له وختم بها هذا الباب فقال ولو صلى على ثوب بطانته متنجسة بكسر الجيم
نبر والجملة صفة ثوب البطانة بالكسر خلاف الظهارة وفيه الظهارة بالكسر ما يظهر
للعين وهي خلاف البطانة وبطانة الثوب بالكسر ضد ظهارته البطانة فتغلبان تتارى (?)
الظهارة فيتان يوزى (?) من الاختري والوصف يفيد ان ظهارته طاهرة صح يعني فعله هذا
(ديكي كمسه احتزك) اواذا صلاته ان لم يكن اي الثوب المذكور مضربا لانه ح ثوبان لا ان كان مضربا لانه ح ثوب
(خاط الطبا اسل) ثوب والمضرب اسم مفعول لتفعيل الضرب وفي المصباح ضرب النبي ... المضربة خاطها
مع القطن ومنه بساط مضرب اذا كان مخيطا وفي المنتقط تضريب النبي والمضربة خياطته
اياها ومنه البساط المضرب اذا كان مخيطا المضرب بالضم وفتح الراء المشددة يكتد لو
فيتان قال في المجمع وتفسد على مصلي مضرب بنجس البطانة فعند ابي يوسف منع جواز
الصلاة اذا كانت البطانة نجسة لانه مستعمل للنجاسة وكونها في البطانة كوجودها في الوجه
الظاهر لانهما كشئ واحد وقال محمد صلاته تامة لانه غير مستعمل لها حقيقة لان محلها
غير محل الصلاة وقيل لا خلاف في الحقيقة لان قول ابي يوسف فيما اذا كان المصلي مضربا
نزل منزلة الثوب الواحد وقول محمد فيما اذا لم يكن مضربا فيكونان ثوبين
ولهذا زاد في الكتاب قيدا لمضرب وقال ابن الملك في الشرح وتفسد الصلاة على مصلي مضرب
اي مخيط ما بين جانبيه بخيوط نجس البطانة قيد بالمضرب لان جوانبه لو كانت مخيطة
ولم يكن وسطه مخيطا لا تفسد لكونه في حكم ثوبين وفي الخلاصة لو صلى على خشب وفي
باطنه الاخر نجاسة ان كان غلظ الخشب بحيث يقبل القطع يجوز والا فلا وكذا الثوب لو صلى
على الطرف الطاهر كما ثنا من بساط طرفه كان منه ان من هذا البساط مبتدء فانه

منكور سانا

منكور مخصص وايراده المعرفة نكرة تفيد المغايرة في الاغلب ولذا لم يقل طرف آخر
نجس بكسر الجيم خبر والجملة صفة بساط سواء تحرك احدهما اي احد طرفيه الطاهر
والنجس بحركة الطرف الآخر لكون البساط صغيرا او لا لكونه كبيرا وفي الوقاية نجسها
وعلى طرف اي ويصلي على طرف بساط طرف آخر منه نجس يتحرك احدهما اي احد الطرفين
بتحريك الآخر او لا يتحرك بتحريكه لانه بمنزلة الارض وفيه احتراز عن قال انما يجوز على
الطرف الآخر اذا لم يتحرك بتحريك الآخر انتهى ولفظ صدر الشريعة انما قال هذا احترازا
عن قول من قال انما يجوز الصلاة على الطرف الآخر اذا لم يكن يتحرك احد الطرفين بتحريك الآخر
وعن محمد رحمه الله يصلي وبيده عنان دابته او مقودها وهو نجس ان كان موضع قبضه
نجسا لم يجز والا جاز وان كان يتحرك بتحريكه في ركوعه وسجوده وفي القنية ايضا صبي
جلست على فخذ المصلي او حجره وعليها نجاسة اكثر من قدر الدرهم فسدت ان مكثت عليه
قدر ركن ركب ظهره ان اجد صبي ثيابه نجسة فسدت ان كان لا يستمسك على ظهره
بنفسه وان كان يستمسك لا تفسد لان ثيابه تبع قال فعلى هذا لا تفسد بالصبي لانها
تستمسك وفي منية المفتي نقل قدميه بعد ما كبر الى مكان نجس ثم الى طاهر صحت صلاته
الا ان يتطاول فرش نعليه في مكان نجس وقام عليهما جازت صلاته ولو لم ينزعهما
لا صلى على بساط في ناحية منه نجاسة جازت ان كانت في غير موضع قيامه وسجوده
وفي موضع سجوده روايتان بساط مبطن تنجست صلى على ظهارته وفي الموضع الذي تنجس
لم يجز في الاصح ونجاسة حشو الجبة يمنع وفي باطن اللبنة او الآجرة وهو على ظاهرها لا
اعلم ان المصنف رحمه الله عقد هذا الباب لبيان شيئين ما يفسد الصلاة وما يكره فيها
وقدم بيان الاول لما عرفته ثم عقد لبيان الثاني فصلا تمييزا بينهما فقال ما قال

فصل فيما يكره في الصلاة المكروه ههنا نوعان احدهما ما يكره تحريما و
هو المحمل عند اطلاقهم الكراهة وقالوا انه في رتبة الواجب فلا يثبت به الواجب يعني
بالنهي الظني الثبوت فان الواجب يثبت بالامر الظني وثانيهما ما يكره تنزيها ومرجعه
الى ما تركه اولى وكثيرا ما يطلقونه فاذا ذكروا المكروه فلا بد من النظر الى دليله فان
كان نهيا ظنيا يحكم بكراهة التحريم الا اذا وجد ما يصرف النهي عن التحريم وان لم يكن

الدليل

الدليل نهيا كان مفيدا للترك الغير الجازم فهي تنزيهية قال ابو حنيفة اعلم ان الفعل ان تضمن
ترك واجب فهو مكروه كراهة تحريم وان تضمن ترك سنة فهو مكروه كراهة تنزيه و
لكن تتفاوت في الشدة والقرب من التحريمية بحسب تأكد السنة وان لم يتضمن ترك
شيء منهما فان كان ابتيانا من الصلاة وليس فيه تتميم لها ولا فيه دفع ضرر فمكروه ايضا
كالعبث بالثوب والبدن وكل ما يحصل بسببه شغل القلب عن الصلاة وكذا ما هو من عادة اهل
التكبر او صنيع اهل الكتاب واحترزنا بما ليس فيه تتميم لها عما ذكر في الخلاصة انه لو مكنه
العمامة من السجود فرفعها بيد واحدة او سواها بيد واحدة لا يكره لانه من تتمات الصلاة
وبما ليس فيه دفع ضرر عما نحو قتل الحية والعقرب فانه لا يكره من شرح المنية المكروه
ضد المحبوب وما كان النهي فيه ظنيا كراهة تحريمية الا لصارف وان لم يكن الدليل
نهيا بل كان مفيدا للترك الغير الجازم فهي تنزيهية والمكروه تنزيها الى الحل اقرب
والمكروه تحريما الى الحرمة اقرب وتعاد الصلاة مع كونها صحيحة لترك واجب وجوبا
وتعاد استحبابا بترك غيره قال في التجنيس كل صلاة اديت مع الكراهة فانها تعاد لا على
وجه الكراهة وقوله صلى الله عليه وسلم لا يصلي بعد صلاة مثلها تأويله النهي عن الاعادة
بسبب الوسوسة فلا يتناول الاعادة بسبب الكراهة ذكره صدر الاسلام البزدوي
في الجامع الصغير من المراقي كل صلاة اديت مع ترك واجب او فعل مكروه تحريما فانها تعاد
وجوبا في الوقت فان خرج الوقت لا تعاد من الاشباه اذا لم يتم الركوع والسجود يؤمر
بالقضاء في الوقت لا بعده وقيل مطلق وهو الاصح من شرح المنية وفي شرحه ان ترك
الواجب عمدا وجب اعادة الصلاة وان لم يعد يكون فاسقا آثما ولم يقيده بالوقت والله
تعالى اعلم وفي الاشباه واما الصلاة المعادة لارتكاب مكروه او ترك واجب فلا شك انها المعادة
جائزة لا فرض لقولهم يسقط الفرض بالاولى فعلى هذا ينوي كونها جابرة للنقص
لا الفرض وعلى انها نفل تحقيقا واما على القول بان الفرض يسقط بها فلا خفاء في اشتراط
نية الفرضية واعلم ان الفعل المكروه يؤثر في نقص الصلاة فيوجب نقصا فيها كما في
الحلبي فان كانت الكراهة تحريمية وجب اعادة الصلاة لانه كترك الواجب وتنزيهيا
استحب لانه كالندب كما في فتح القدير وذكر في الكافي ان الامور المذكورة انما كانت مكروهة
اذا كان الفاعل متعمدا في ذلك والا فليست بمكروهة من فتاوى الكيدانية كذا منهم

فتبع على اعادة الصلوة بفعل المكروه تنزيها

يدل على ان الفعل اذا كان واجبا او ما في حكمه من سنة الهدى ونحوها فالترك كراهة
تحريم وان كان سنة زائدة او ما في حكمها من الاداب ونحوه فتنزيه من القهستانية مختصر
واعلم ان قول المصنف في عنوان الباب وما يكره فيها واسناد الكراهة الى الافعال
فيما يأتي يفيد ان المكروه نفس هذه الافعال لا الصلاة لكن في القهستانية عن الجلابي
انما تكره بسبب هذه الافعال قلت ولا تخلو ظواهر عباراتهم عن افادة هذا كما لا يخفى
وكره بجهول لقولهم مكروه وسبق نظير هذه الواو في فصل ويجوز الطهارة و
نبه القهستاني في شرح الكيداني المراد كراهة تحريم لا تنزيه لانه اطلق وان اكثر ما يذكر كراهة
تحريم وان الظاهر انها اثم على ما هو المختار من مذهب الشيخين فيما كره تحريما انتهى
ويأتي في كتاب الكراهية عن ذبائح شرح المجمع ان بين الحرام وكراهة التحريم
فرقا فان فاعل الاول معاقب دون الثاني ونبه القهستاني ايضا ان ترك الواجب
والسنة مكروه وفيه اثم في الجملة انتهى فان قلت هذا المكروه من الكاره قلت هو
الله تعالى كما يدل عليه احاديث منها حديث ان الله كره لكم ثلاثا وسيأتي ومنها
حديث ان الله يحب معالي الامور واشرافها ويكره سفسافها اخرجه الطبراني عن الحسين
ابن علي رضي الله عنهما وارضاهما ومنها حديث ان الله يكره من الرجال الرفيع الصوت و
يحب الخفيض من الصوت اخرجه البيهقي عن ابي امامة رضي الله عنه او رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم كما يدل عليه احاديث منها كان صلى الله عليه وسلم يكره
التثاؤب في الصلاة اخرجه الطبراني عن ابي امامة رضي الله عنه ومنها حديث كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يكره ان يرى الرجل جهيرا رفيع الصوت وكان يحب ان
يراه خفيض الصوت اخرجه الطبراني عن ابي امامة رضي الله عنه ومنها حديث
كان صلى الله عليه وسلم يكره الكي والطعام الحار ويقول عليكم بالبارد فانه ذو بركة
الا وان الحار لا بركة فيه اخرجه ابو نعيم في الحلية عن انس رضي الله عنه الاحاديث كلها في
الجامع الصغير او المجتهد كما روي عن ابي يوسف انه قال قلت لابي حنيفة رضي الله عنه
اذا قلت في شيء اكرهه فما رأيك فقال التحريم ويأتي في كتاب الكراهية ان يجمع الثلاثة
ان تقول الكاره هو الشرع تنبيه وقدمنا ان المكروه ضد المحبوب فالكراهة ضد المحبة
وانظر في حسن مقابلة المحبة بالكراهة في الاحاديث المذكورة وفي المغرب كرهت الشيء اكرهه

مكروه

مكروه اذا لم تُرده ولم ترضه من باب سمع كُرهًا وكراهة وكراهية بوزن علانية فهو شيء كريه
ومكروه وكُرها بالضم وفتح الكاف وانظر في حسن التقابل في قوله تعالى حبب اليكم الايمان
وكره اليكم الكفر هذا واعلم ان العبث بالتحريك مصدر بمعنى اللعب وعمل ما لا فائدة
فيه والعبث اللعب وبابه طرب هذا المتحصل اختلف الفقهاء في تفسيره قال بدر الدين
الكردري العبث الذي فيه غرض لكنه ليس بشرعي والسفه ما لا غرض فيه اصلا قال
حميد الدين العبث كل عمل ليس فيه غرض صحيح ولا نزاع في الاصطلاح كذا في العناية و
الظاهر ان اللعب والعبث كلاهما متحد قلت ان اللعب فيه معنى لغويا ومعنى اصطلاحيا و
الذي يلائم استعماله بالباء في قوله عبثه بثوبه او ببدنه ان يراد به معناه اللغوي ولذا
فسره في الدرر وغيره بقوله اي لعبه فلا يرد ما ذكره الشرنبلالي بقوله جعلهما واحدا و
نبه الله ما في الجوهرة من ان العبث كل فعل لا لذة فيه فاما الذي فيه لذة فهو لعب لانه
من الوجوه الاصطلاحية ولا مشاحة في الاصطلاح والمعنى يلعب بدلالة المقام بشيء من ثوبه
او لحيته بشيء من بدنه اي اجزائه او غيره على البس من اي في الصلاة كما في الملتقى المراد بالعبث
ما ليس من افعال الصلاة العبث عمل لا فائدة فيه ولا حكمة تقتضيه ولانه ينافي الخشوع الذي
هو روح الصلاة وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله كره لكم ثلاثا العبث في الصلاة و
الرفث في الصيام والضحك عند المقابر ورأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يعبث بلحيته
فقال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه وقال تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون
وفي الهداية ويكره للمصلي ان يعبث بثوبه او بجسده لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله كره
لكم ثلاثا وذكر منها العبث في الصلاة ولان العبث خارج الصلاة حرام فما ظنك في الصلاة عن
يحيى بن ابي كثير مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى كره لكم ثلاثا العبث
في الصلاة والرفث في الصيام والضحك في المقابر قال ابن طاهر هو منقطع قلت المرسل والمنقطع
حجة عندنا بعد ثقة الرواة وقيل لان فاعله لا يعي ما هو بصدده من المناجاة والخشوع الذي هو روح
الصلاة فكان منافيا لما ندب اليه فيكره وقال العلامة السروجي في الغاية في قول الشارح
ولان العبث خارج الصلاة حرام نظر فان من عبث بشيء به او بلحيته او بذكره خارج الصلاة
يكون تاركا للاولى ولا يحرم ذلك عليه ولهذا قال في الحديث الذي ذكره كره لكم واذا كان هذا
حال الصلاة فما ظنك في رحبها قال في البحر والكراهة تحريمية للحديث المذكور وما قاله في السراية

حرام اراد به كراهة التحريم وفي الغاية السروجي في قوله ولان العبث خارج الصلاة حرام فيه نظر
لان العبث بثوبه او بدنه خلاف الاولى قال في فتح القدير العبث الفعل لغرض غير صحيح فلو
كان لنفع كسلت العرق والتراب عن وجهه فلا باس به قوله سلت العرق اي مسحه و
اطلق العبث والمراد اذا لم يكن مرات متواليات لما في الذخيرة اذا عبث بلحيته او حك جسده لا
تفسد صلاته عند ذلك مرة او مرتين او مرارا وبين كل مرتين فرجة اما اذا فعله ثلث مرات
متواليات تفسد صلاته كما لو نتف شعره مرتين لا تفسد تنبيه وفي الفتاوى اذا حك جسده ثلثا
تفسد اذا كان بدفعة واحدة واختلفوا في الحك هل الذهاب والرجوع مرة او الذهاب مرة والرجوع
مرة اخرى كذا في الضياء المعنوي قال في الفيض الحك بيد واحدة في ركن ثلث مرات يفسد صلاته
ان رفع يده في كل مرة والا لا يفسد فهو مقيد كما في الجوهرة وكذا ذكر هذا القيد في البحر عن الخلاصة
ثم قال هذا تقييد غريب وتفصيل عجيب ينبغي حفظه من الشرنبلالية عن الخلاصة وان حك ثلثا
في ركن واحد تفسد صلاته هذا اذا رفع يده في كل مرة والا فلا تفسد لانه حك واحد وهو تقييد
غريب وتفصيل عجيب ينبغي حفظه لكن في الظهيرية لو حك موضعا من جسده ثلث مرات
بدفعة واحدة تفسد صلاته من البحر الرائق فلو حك في ركن واحد مرتين لم تفسد كما لو حك مرارا
بين كل مرتين فرجة بخلاف ما اذا حك مرارا متواليات كما في المحيط وهذا اذا رفع يده في كل مرة والا
فلا تفسد لانه حك واحد كما في الخلاصة قلت والحاصل ان لا بد للحك المفسد من قيود ان يكون
في موضع واحد من الجسد وان يكون ثلث مرات وان تكون بدفعة واحدة اي متواليا وان يكون
في ركن واحد وان يكون بدون رفع اليد في كل مرة فتنبه فليحفظ هذا وكره قلب الحصى
جمع الحصاة بفتح الحاء المهملة وفتحة الصاد المهملة قال الاختري الحصاة اوراق طاش وفي المغرب
قلب الحصى حولها عن وجهه وفي الصحاح قلبته قلبا حولته عن وجهه وفي الاختري القلب بفتح
وسكون اللام يورك وفي دو ... مصدر من باب ضرب والمعنى تحويل الآثار
الصغار الكائنة في موضع سجوده وصرفها عنه بيده واحدة كما اخرجه اصحاب السنن عن ابي ذر
رفعه اذا قام احدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه ولانه نوع عبث قلت والظاهر
انه مكروه تحريما الا مرة لقوله صلى الله عليه وسلم مرة يا ابا ذر والا فذر ولان فيه اصلاح
صلاته كما في السراج هذا ظاهر الرواية والزيادة عليها مكروهة وقال قاضيخان يسوي
مرة او مرتين فاشار الى ان فيه روايتين لكن الظاهر انه يسوي مرة ولا يزيد عليها

كالنوحية

سئل ابو ذر خير البشر عن تسوية الحجر فقال يا ابا ذر مرة والا فذره
نغيه سبحع
سئل ابو ذر خير البشر عن تسوية الحجر فقال يا ابا ذر مرة او فذر

كالنوحية فلا يكره القلب مرة للرخصة فيها قال صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر مرة او ذر
ولفظ الرخصة يشير الى ان الترك اولى وقد صرح به صاحب البدائع فقال التسوية مرة
رخصة والترك اولى لانه اقرب الى الخشوع وقول الهداية ولان فيه اصلاح صلاته يفيد ان
التسوية مرة لتحصيل السجود على الوجه المطلوب شرعا اولى من تركها والحاصل ان التسوية
لغرض صحيح مرة تعارض فيها جهتان فبالنظر الى ان التسوية مفضية الى السجود على وجه
المسنون كانت عزيمة وبالنظر الى ان تركها اقرب الى الخشوع كان تركها عزيمة قال في
البحر والظاهر من الاحاديث الثاني ويرجحه ان الحكم اذا تردد بين سنة وبدعة كان ترك
البدعة راجحا على فعل السنة مع انه يمكنه التسوية قبل الشروع في الصلاة وفي الخلاصة ان
الترك احب الي استدل في النهاية والبرهان بما عن جابر رضي الله عنه سئلت النبي صلى الله
عليه وسلم عن مسح الحصى فقال واحدة ولان تمسك عنها خير لك من مائة ناقة سود الحدق
انتهى يقول صاحب الدرر لقوله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر قال الزيلعي غريب بهذا اللفظ واخرج
عبد الرزاق عن ابي ذر رضي الله عنه سئلت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سئلت عن
مسح الحصى فقال واحدة او دع وعن معيقيب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تمسح الحصى وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة انتهى قلت ومن هذا كله يظهر
ان قلب الحصى وتسوية الحصى ومسح الحصى واحد والله اعلم وانما يكره مسح الحصى مرة اذا
كان يمكنه السجود اما لاجل ان تيسر للمصلي ايقاع السجود على الوجه المسنون كما عرفته
فيما سبق ولهذا اذا كان لغيره فانه كما في القهستانية مكروه مطلقا يعني ولو مرة قلت والظاهر
اطلاقهم جواز قلب الحصى مرة بلا كراهة عن موضع الجبهة وغيره من مواضع اعضاء السجود
والله اعلم وكره فرقعة الاصابع الفرقعة بفاء وراء وقاف وعين مهملة بوزن الدحرجة
تنقيض الاصابع كما في الملتقط وذلك ان يغمزها او يمدها حتى تصوت يقال فرقعها
فتفرقعت والتفقيع مثل الفرقعة كما في المغرب يقال فقع اصابعه تفقيعا اي فرقعها و
قوله التفرقع عبث صوابه الفرقعة كما في المغرب للنهي عنها ايضا وارادوا بقوله النهي عنه ما اخرجه
ابن ماجه عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفرقع اصابعك وانت
في الصلاة وفرقعة الاصابع مكروهة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنها ولانها فعل لا فائدة
فيه وفي المستصفى انها عمل قوم لوط فيكره التشبه بهم كما في النوحية وزاد المصنف في تنزح

اعنية وعلى هذا فتكره خارج الصلاة ايضا قال في البحر اجمع العلماء على كراهتها فيها وينبغي ان تكون
الكراهة تحريمية للنهي الوارد فيها ولانها من افراد العبث بخلاف الفرقعة خارج الصلاة لغير حاجة
ولا لإراحة المفاصل فانها تنزيهية على القول بالكراهة كما في المجتبى انه كرهها كثير من الناس لانها
من الشيطان بالحديث لكن لما لم يكن خارجها نهي لم تكن تحريمية والحق في مجتبى المنتظر للصلاة
والماشي اليها بين في الصلاة في كراهتها من الشرنبلالية وكذا في النوحية ثم قال نوح افندي و
الذي يظهر للعبد الضعيف ان علة النهي ان كانت كونها فعلا اجنبيا عن الصلاة وعملا لا فائدة
فيه تكون كراهتها في الصلاة تحريمية وفي خارجها تنزيهية لان ترك ما لا فائدة فيه اولى
وهو مرجع كراهة التنزيه وان كانت كونها عمل قوم لوط تكون كراهتها وخارجها تحريمية
لان الاشتراك في العلة يستلزم الاشتراك في الحكم قلت وهذا تحقيق بالقبول وحقيق ولم
يرد عبادان قرينة والله تعالى اعلم وكذا التشبيك بين الاصابع مكروه ايضا لما روى ابو
داود والترمذي عن كعب بن عجرة انه صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه
ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن بين اصابعه فانه في الصلاة فاذا نهي عنه حال الجلوس
في المسجد منتظر الصلاة او حال التوجه الى المسجد لكونه كانه في الصلاة حكما من حيث الثواب
فاذا كان في الصلاة حقيقة كان منهيا عنه بالطريق الاولى ولان فيه ترك الوضع المسنون
قلت والظاهر ان كراهته تحريمية وفرقعة الاصابع وتشبيكها منتظر الصلاة او
ماشيا اليها للنهي ولا يكره خارجها لحاجة من التنوير والدر فانظر كيف جعل التشبيك
كالفرقعة سواء بسواء والله اعلم وكره التخصر مصدر انتقل بالتشديد من الخصر بفتح المعجمة
وصاد مهملة بعدها راء والخصر بوزن الفلس بمعنى الخاصرة بوزن الناصرة في الاختري
الخصر والخاصرة قولتقه التي كه بوكر ديد لر وسط الانسان مفاصله وفي المصباح الخصر
من الانسان وسطه وهو المستدق فوق الوركين والجمع خصور مثل فلس وفلوس
الخاصرة الشاكلة وهي والخصر بالفتح وسط الانسان والخاصرة الشاكلة والجمع خواصر والشاكلة الخاصرة
بالفارسية تهي كاه وهي الطفطفة والطفطفة الخاصرة وفي الاختري الطفطفة بوكر خاصره كبي وفي الهداية
بالكسر بوش بود تهيگاه وهو يعني التخصر وضع اليد على الخاصرة لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاختصار في
الصلاة ولان فيه ترك الوضع المسنون قلت افاد تعليله الاول ان التخصر والاختصار بمعنى
واحد وهو كذلك في المصباح الاختصار والتخصر في الصلاة وضع اليد على الخصر وفي الاختري

الاختصار اليه بوكرنه قومق وضع اليد على الخاصرة ومعناه التخصر اليه بوكرنه قومق
قوله صلى الله عليه وسلم الاختصار في الصلاة راحة اهل النار ومعناه ان هذا فعل اليهود
في صلاتهم وهم اهل النار لا انه لهم راحة فيها وفي النهاية الاختصار وضع اليد على
الخصر وهو المستدق فوق الورك او على الخاصرة وهو ما فوق الطفطفة والشراسيف والطفطفة بالكسر والفتح
اطراف الخاصرة والشراسيف اطراف الضلع الذي يشرف على البطن وكذا يكره التخصر
خارج الصلاة وظاهر النهي انه يكره في الصلاة كراهة تحريم كما في البحر ويكره تنزيها في
خارجها وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الخصر في الصلاة وقيل الاختصار ان يصلي الرجل متكئا على المخصرة وهي العصا وقيل
ان لا يتم الركوع والسجود وقيل ان يختصر الآيات التي فيها السجدة وقيل ان يحذف
الآيات التي فيها السجدة والخاصرة ما بين الحرقفة والقصيرى والحرقفة عظم الحجبة اي
رأس الورك والقصيرى مقصورا اسفل الاضلاع او آخر ضلع في الجنب كذا في القاموس فائدة
روى ابن المبارك عن خالد الحذاء عن حميد بن هلال انما كره التخصر في الصلاة لان ابليس
هبط متخصرا من جنة الدنيا ربكري وقيل المتخصرون المعتمدون على اعمالهم يوم القيامة
وكره الالتفات افتعال من لفت يقال لفته لفتا من باب ضرب صرفه الى ذات اليمين
وذات الشمال والتفت بوجهه يمنة ويسرة ولفت وجهه عني صرفه الالتفات جوريا في
اللفت بالفتح يوز دوندرمك ويكره ان يلتفت بوجهه يمينا وشمالا وهو الذي يلوي عنقه دون
صدره اما صرف صدره عن القبلة قصدا اختيارا فانه تفسد صلاته قل ذلك او كثر وان
كان ذلك بغير قصد فان لبث مقدار ركن فسدت والا لا والحاصل ان الالتفات على ثلاثة
اوجه مفسد وهو بالصدر والالتفات مكروه وهو بالوجه والالتفات غير مكروه وهو
بالعين بدون تحويل الوجه لما روى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يلحظ في الصلاة يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه قال الترمذي غريب قال ابن القطان
صحيح وان كان غريبا من النية وشرحها قال في البحر ينبغي ان الكراهة تحريمية وقد خالف
صاحب الخلاصة عامة الكتب في الالتفات المكروه فجعله مفسدا وعبارته لو حول وجهه
عن القبلة من غير عذر فسدت وكذا في الخانية وجعل فيها الالتفات المكروه ان يحول
وجهه عن القبلة والاشبه ما في عامة الكتب من الالتفات المكروه اعم من تحويل جميع الوجه او

بعضه من الشرنبلالية وكذا في النوحية واما ويندان تحويل الوجه لحاجة غير مكروه ثم
قال فيها والحاصل ان الالتفات بالوجه في الصلاة ان كان لحاجة كملاحظة حال الامام و
حال نعله ونحو ذلك خوفا من السرقة فغير مكروه وان كان لغير حاجة فمكروه والانحراف
بالصدر عن القبلة ان كان قصدا فان كان لمصلحة كاصلاح فغير مفسد للصلاة وان كان
لا لمصلحة فمفسد لها قل ذلك او كثر فان كان بغير قصد واختيار فان لبث مقدار ركن فسدت
صلاته والا فلا واما النظر بمؤخر العين فغير مكروه ولو لا لحاجة قال في البحر وقد صرحوا
بان الالتفات البصرية ونحوه من غير تحويل الوجه غير مكروه مطلقا والاولى تركه لغير حاجة
والالتفات بوجهه كله او بعضه للنهي وببصره يكره تنزيها وبصدره يفسد وقيل قائله قاضي خان
تفسد بتحويله والمعتمد الاول التنوير والدر تنبيه دليل الكراهة ما في البخاري عن عائشة
رضي الله عنها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس
يختلسه الشيطان من صلاة العبد وفي سنن ابي داود عن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت اعرض عنه و
روى البيهقي في شعب الايمان عن كعب هو كعب الاحبار رحمه الله تعالى انه قال ما من مؤمن يقوم مصليا
الا وكل الله به ملكا ينادي يا ابن ادم لو تعلم ما في صلاتك ومن تناجي ما التفت عن ابي هريرة
رضي الله عنه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاثة نقرة كنقرة الديك واقعاء كاقعاء
الكلب والتفات كالتفات الثعلب من النوحية اذا قام الرجل في الصلاة اقبل الله عليه
بوجهه فاذا التفت قال يا ابن ادم الى من تلتفت الى من هو خير لك مني اقبل الي فاذا التفت
الثانية قال كذلك فاذا التفت الثالثة صرف عنه وجهه بزار عن جابر رضي الله عنه
الخشوع الفائق للمناوي مهمات ويكره رفع بصره الى السماء الكافي الزيلعي ويكره رفع البصر
الى السماء لما في البخاري عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام
يرفعون ابصارهم الى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك
او لتخطفن ابصارهم من شرح النية اخرج مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لينتهين اقوام عن رفعهم ابصارهم عند الدعاء في الصلاة الى السماء او لتخطفن
ابصارهم قال العلماء في هذا الحديث وعيد شديد لمن رفع بصره الى السماء وهو في الصلاة وقام
الاجماع على كراهة ذلك لان الصلاة انما يعتد بها اذا قارنت الخشوع الذي هو صفة القلب

يستلزم

يستلزم خشوع الجوارح فينبغي للمصلي ان يقصر بصره على موضع سجوده ولا يرفع
وهو في الصلاة واما خارج الصلاة فجوزه الجمهور لان السماء قبلة الدعاء كما ان الكعبة
قبلة الصلاة من النوحية ويكره ان يرفع رأسه الى السماء لانه كالالتفات وان يطاطئ
رأسه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يدبح الرجل في صلاته تدبيح الحمار ويكره ان
يميل على يمناه ويسراه من الجوهرة دبح الرجل تدبيحا اذا بسط ظهره وطاطأ
رأسه فيكون رأسه اشد انحطاطا من اليتيه وفي الحديث انه نهى ان يدبح الرجل في
الركوع تدبيح اي رأسه في ركوعه اشد زيادة الكنه اختري ويكره الاقعاء انتقال
من القعود بقاف وعين مهملة بعدها واو واقعى الكلب جلس على اليتيه مفترشا
رجليه وناصبا يديه وقد جاء النهي عن الاقعاء في الصلاة وهو ان يضع اليتيه على عقبيه بين
السجدتين وهذا تفسير الفقهاء واما اهل اللغة فالاقعاء عندهم ان يلصق الرجل اليتيه
بالارض وينصب ساقيه ويتساند الى ظهره وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم اكل
مقعيا انتهى وفي المغرب الاقعاء ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه
على الارض كما يقعي الكلب وتفسير الفقهاء ان يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين
وهو عقب الشيطان قال ابو عبيد والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن عقب الشيطان في الصلاة
ويروى عن عقبه وهو ان يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين وهو الذي يجعله بعض
الناس الاقعاء وهو تفسير الفقهاء نهى الاقعاء ان يقعد على عقبيه او يضع الركبتين الى الصدر او
الحقا واليد على الارض والاختيار انه للتنزيه ويكره الاقعاء في جلوسه للتشهد
او بين السجدتين اقعاء الكلب اي كاقعاء الكلب وهو ان الاقعاء ان يضع اليتيه على الارض
وينصب فخذيه نصبا وقيل ان ينصب يديه نصبا والاول هو الاصح لانه انما يناسب لاقعاء الكلب
قال في المستصفى واقعاء الكلب يكون بهذه الصفة الا ان اقعاء الكلب في نصب اليدين و
اقعاء الادمي في نصب الركبتين الى صدره ووجه الكراهة ترك القعود المسنون تنبيه
قال الكرخي هو نصب القدمين والجلوس على العقبين وهو عقب الشيطان وفي صحيح مسلم عن
عائشة رضي الله عنها وعن ابويها كان نهى النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن عقب الشيطان
وهو بفتح العين وكسر القاف وفي رواية عقبة الشيطان بضم العين وسكون القاف ثم الفقهاء
فيكون ان الكل مكروه لكونه تركا للجلسة المسنونة فتوسطهم انه الصحيح والاصح لا فادة

غيره لا يكره بل افاده انه المراد بالاقعاء في الحديث وان كراهته بخصوص التنزيه بخلاف غيره
فان كراهته انما هو باعتبار كونه خلاف القعدة المسنونة اعلم ان الاقعاء على ضربين
احدهما منهي عنه وهو ان ينصب اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض و
الثاني مستحب وهو ان يجعل اليتيه على عقبيه وركبتاه في الارض وهذا هو مراد ابن عباس
رضي الله عنهما بقوله سنة نبيكم كما عن طاوس قلنا لابن عباس رضي الله عنهما في الاقعاء
على القدمين فقال هي السنة فقلنا له انا لنراه جفاء بالرجل فقال بل هي سنة نبيكم صلى الله
عليه وسلم وقد جاء مفسرا عن ابن عباس رضي الله عنهما من السنة ان تمس عقبيك اليتيك
وفي المغرب انه عقب الشيطان وينبغي ان يقال اذا اجتمع المانع والمبيح ومن جملتها ترجيح
المانع او يحمل المبيح على حال العذر او على كونه خارج الصلاة جمعا بين الروايات بقدر الامكان
قاله ابن امير حاج رحمه الله واما ما اخرجه مسلم عن طاوس قلت لابن عباس رضي الله
عنهما في الاقعاء على القدمين فقال هي السنة فقلنا انا لنراه جفاء بالرجل فقال بل
هي سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وما رواه البيهقي عن ابن عباس وابن الزبير رضي
الله عنهم انهم كانوا يقعون فالجواب المحقق عنه ان الاقعاء على ضربين احدهما
مستحب وهو ان يضع اليتيه على عقبيه وركبتاه في الارض وهو الذي روي عن
العبادلة والثاني المنهي عنه هو المتفق عليه قاله ابن الهمام رحمه الله تعالى
وهو محمول على خارج الصلاة بخلاف الاحتباء الا للبس غير كراهة في غير الصلاة
الفرق بين الاحتباء والاقعاء ان الاحتباء يكون بشد الركبتين الى الظهر بعد
نصبهما بيديه او بشيء بعد او غيره نوع من جلوس ارباب الترفه العرب
من شرح المنية وكره افتراش الرجل ذراعيه اي القاؤهما على الارض والذراع
من المرفق الى اطراف الاصابع انتهى ويكره ان يفترشهما في غير السجود و
افتراش اي كافتراش الثعلب ويكره ايضا ان ينقر المصلي في سجوده نقر الديك
اي كنقر الديك في السرعة مع ترك واجب الطمانينة وفي معراج الدراية رحمه الله
ابي هريرة رضي الله عنه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلث عن
نقر كنقر الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب اوافتراش
كافتراش الثعلب وفي رواية نهى عن عقبة الشيطان وان يفترش الرجل ذراعيه

افتراش

الكسلان

افتراش السبع وعقبة الشيطان الاقعاء كذا في المنية وانما نهى عن ذلك لانها صفة الكسالى
والمتهاونين بالدين مع ما فيه من التشبه بالسباع والكلاب كما يخفى من التشبه بهما في الاقعاء هذا
في حق الرجال اما المرأة فينبغي ان تفترش ذراعيها كما مر وكره رد السلام على من
سلم بيده اي باشارته بها وكذا براسه كما في الدر واما رده باللسان فيفسد وقد مر
في المراقي ورد السلام بالاشارة لانه سلام معنى وفي الذخيرة لا باس للمصلي ان
يجيب المتكلم براسه ورد الاثر عن عائشة رضي الله عنها وعن ابويها ولا باس بان
يتكلم الرجل المصلي قال تعالى فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب وفي رد المحتار
لا باس بتكلم المصلي واجابته براسه كما لو طلب منه شيء او ارى درهما وقيل اجيد
فاومى براسه بنعم او لا او قيل له كم صليتم فاشار بيده انهم صلوا ركعتين وكره
للمصلي ان يرد السلام في صلاته باشارة بيده او براسه على مسلم عليه فيها ولا تفسد بذلك
كما صرح به في الخانية والظهيرية والملتقط ثم الظاهر ان هذه الكراهة تنزيهية
كما يشعر به في شرح الزاهدي نقلا عن احكام القرآن للجواني والذخيرة اولى وظاهر
كلام الطحاوي في شرح الآثار انها كراهة تحريم ونقل الزاهدي عن حسام الائمة
انه قال تفسد الصلاة برد السلام بالاشارة وكذا ذكره البقالي وقال عند ابي يوسف
لا تفسد انتهى ووجه القول بالفساد ما اخرجه ابو داود والطحاوي عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اشار في صلاته اشارة تفهم عنه
فليعدها ويعارضه ويتقدم عليه ما في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه ارسلني رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو منطلق الى بني المصطلق فاتيته وهو يصلي على بعيره فكلمته
فقال لي بيده هكذا واومى زهير بيده ثم كلمته فقال لي بيده هكذا فاومى زهير
ايضا بيده نحو الارض وانا اسمعه يقرأ ويومي براسه فلما فرغ قال ما فعلت
في الذي ارسلتك فانه لم يمنعني ان اكلمك الا اني كنت اصلي وما عن نافع رضي الله
عنه قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى قباء فصلى فيه فجاءته الانصار فسلموا عليه وهو يصلي فقلت لبلال كيف كان النبي
صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي قال يقول هكذا
وبسط كفه وبسط جعفر بن عون كفه وجعل ظهره اسفل وجعل بطنه

الى نوق اخرجه ابو داود واللفظ له وما روى عن صهيب رضي الله عنه قال مررت
برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد على اشارة قال ولا اعلم الا
قال اشارة باصبعه رواه ابو داود والنسائي وحسنه فهذه الاحاديث اقوى
ثبوتا من المانع فلا معارضة فلا ترجيح ثم هذه الاحاديث تفيد مشروعية رد السلام
بالاشارة في الصلاة والاصل في المشروعية عدم الكراهة فمن اين ثبتت الكراهة ولو
كانت بمعنى خلاف الاولى فالجواب على تقدير انها تنزيهية انها ثبتت باشارة حديث
ابن مسعود رضي الله عنه المذكور في الصحيحين وغيرهما انه قال نسلم على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا
فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك فترد علينا فقال ان في الصلاة لشغلا فيكون رده
اشارة في بعض الاحيان بيانا للجواز ولا يكون مكروها في حقه صلى الله عليه وسلم وان
كان مكروها في حق غيره كما تقدم مثله ومن هنا يندفع ما سيقال يجوز ان يكون
نحو حديث جابر قبل نسخ الكلام في الصلاة لانه لو كان كذلك لرد على ابن مسعود
باللفظ لوجوبه ح فعدوله عنه دليل على انه كان بعد نسخ الكلام ثم ان الطحاوي
ذهب الى ان اشارة النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة لم يكن رد السلام عليه بل
نهيا عن السلام عليه وهو يصلي ثم الاظهر ثبوت الكراهة التنزيهية لكل من رد
السلام بالاشارة في الصلاة ومن المنهي عن السلام بالاشارة فيها وانه وجد
كل منهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم بيانا للجواز او لغيره من المقاصد الجلية
وكره التربع تفعل من الربع بالضم قال الاخترى التربع بخواتيش قود دوق وانما
سمي هذا الجلوس بالتربع لان صاحبه قد ربع نفسه كما يربع الشيء والاربع
هنا الساقان والفخذان ربعها بعضها دخل بعضها تحت بعض والمعنى وكره
تنزيها ان يجعل في الصلاة متربعا لما فيه من ترك سنة القعود فيها وكذا نص
على التنزيه في البحر والشرنبلالية والنوحية وتعليلهم بان فيه ترك السنة يفيد
انه مكروه تنزيها وليس فيه نهي خاص حتى يكون تحريميا ولا يكره خارج
الصلاة مطلقا في الاصح لانه صلى الله عليه وسلم كان جل قعوده في غير الصلاة
مع اصحابه التربع وكذا عمر قاله الشيخ كمال الدين ابن الهمام وان كان الجلوس

التربع لغير عذر
لانه يخل بالقعود
المسنون ولانها
جلسة الجبابرة
حتى قالوا يكره
خارج الصلاة
ايضا منه الاختيار

على الركبتين اولى لقربه الى التواضع من شرح المنية وما قيل في تعليل كراهة
التربع في الصلاة عند عدم العذر من انه جلوس الجبابرة حتى انه يكره خارج الصلاة
ايضا لهذا المعنى ليس بصحيح وفي الكافي وما قيل التربع جلوس الجبابرة فلهذا
كره ضعيف لانه صلى الله عليه وسلم كان يتربع في جلوسه في بعض احواله وعامة
جلوس عمر رضي الله عنه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان متربعا نقله ابن امير حاج
منهم وكان اكثر جلوسه صلى الله عليه وسلم ان ينصب ساقيه جميعا ويمسك
بيديه عليهما شبه الحبوة من توثيق عرى الايمان نقلا عن الاحياء وكان يجلس
القرفصاء طلب عن ابي سن بن ثعلبة من الجامع الصغير القرفصاء بضم القاف والفاء
ضرب من القعود ديمة وتعصرنا اذا قلت قعد ثلاث القرفصاء فكانك قلت
قعد قعودا مخصوصا وهو ان يجلس على اليتيه ويلصق فخذيه ببطنه ويحتبي بيديه
يضعهما على ساقيه كما يحتبي بالثوب تكون يداه مكان الثوب القرفصاء بضم
القاف والفاء بمد وبغير مد مقصور او ستته او توريب دبرلوبين قارتنه الصاقة
ايدوب واكي قوتني باقلمدى اوزرينه قاوشدرمق من الاخترى بلا عذر قيد
به لانه لو تربع بعذر لا يكره لان الاعذار تؤثر في فروض الصلاة فكذا في هيئتها
كما في الجوهرة قال في الدرر فلو كان بعذر لم يكره قال في النوحية انما لا يكره بعذر
لان الواجب يترك بالعذر فترك السنة اولى لان مواضع الضرورة مستثناة
من قواعد الشرع وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن عبد الله انه كان يرى عبد الله
ابن عمر يتربع في الصلاة اذا جلس ففعلته وانا يومئذ حديث السن فنهاني عبد
الله بن عمر وقال انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى
فقلت انك لا تفعل ذلك فقال ان رجلي لا تحملاني وفي صحيح ابن حبان عن عائشة
رضي الله عنها قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا قلت والفعل حال
احتمال انه كان بعذر او تعليما للجواز ويكره ان لا يضع يديه على ركبتيه في الركوع
او على الارض في السجود من غير عذر ولا يسجد رافعا احدى قدميه عن الارض وان رفعهما لا يجوز صلاته كذا في فتاوى قاضيخان من فاتحة الحي وكره كفت
ثوبه اي رفعه ولو لتراب كما في التراب وفي القهستانية انه ضم الثوب

ورفعه من بين يديه او من خلفه عند السجود كما في الكرماني وقيل لا بأس به لصونه
عن التتريب كما في الزاهدي وهو رفع الثوب من بين يديه او من خلفه عند السجود
لانه نوع تجبر نقله ابن الكمال عن الكافي وفي الجوهرة وهو ان يرفع الثوب من بين
يديه او من خلفه اذا اراد السجود قال صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة
اعظم لا اكف ثوبا ولا اعقص شعرا الكف مصدر بمعنى المنع وكفت بمعنى ضم واريد بكف الثوب
والثوب القبض والضم وان يرفعه من بين يديه او من خلفه اذا اراد السجود ورفع
ثوبه من بين يديه اذا اراد السجود فانه نوع تجبر فسره بعض بما ذكرنا فخرج
الاتزار فوق القميص وعن بعض ان الاتزار فوق القميص من الكف قال في البحر
فعلى هذا يكره ان يصلي شد والوسط فوق القميص ونحوه وقد صرح في القنية
معللا بانه من صنع اهل الكتاب لكن في الخلاصة انه لا يكره انتهى قلت وقد صرح في الكمال
ايضا بعدم كراهة شد الوسط انتهى قال في البحر ويدخل في كف الثوب تشمير كميه كما في
فتح القدير وظاهره الاطلاق وفي الخلاصة ومنية المصلي قيد الكراهة بان يكون رافعا
كميه الى المرفقين وظاهره انه لا يكره اذا كان رفعهما الى ما دونهما والظاهر الاطلاق
لصدق كف الثوب على الكل انتهى قلت في قول صاحب البحر والظاهر الاطلاق نظر
ان يكن سنده ما ذكره من فتح القدير لان الكمال وان اطلق هنا قد قيد كلامه فيما بعد
عند استطراد فروع ذكرها تعالى ويكره الصلاة ايضا مع تشمير الكم عن الساعد
فلا مخالفة بينه وبين الخلاصة والمنية في التقييد فانتفى قوله والظاهر الاطلاق وقول
صاحب الدرر من بين يديه ليس قيدا احترازيا عن رفعه من خلفه فانه لو فعله عند
الانحطاط للسجود كره وسواء كان الرفع بقصد صونه عن التتريب او لا كما في
المنية وقيل لا بأس بصونه عن التراب كما في البحر قوله فانه نوع تجبر اقول كان
الاولى ان يستدل بما اخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله
عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعضاء وان لا اكف شعرا ولا ثوبا وهو يقتضي
تشمير الكمين لانه من باب كف الثوب قيل هو على اطلاقه حتى لو رفع كميه الى ما
دون المرفقين كان مكروها والمختار انه مقيد برفعهما الى المرفقين حتى
لو رفعهما الى ما دون المرفقين لا يكون مكروها من التوجيه واعلم ان تشمير

الذيل

الذيل كتشمير الكم كما في الدر المختار ويكره ايضا ان يكف ثوبه وهو في الصلاة بعمل
قليل بان يرفعه من بين يديه او من خلفه عند السجود او يدخل في الصلاة وهو
مكفوف كما اذا دخل وهو مشمر الكم او الذيل لان الصلاة مقام التواضع والتذلل و
هو ينافي التكبر والتجبر ورفع الثوب مخافة ذلك شانه التكبر والترفع ولذا اعقبه
بقوله ويكره ما هو من اخلاق الجبابرة ولا شك في كراهة ذلك مطلقا بل في حرمته
وخصوصا في الصلاة واذا كان تتريب الوجه مندوبا في السجود حيث لا ضرورة
كما اشارت السنة وذكرناه في الكلام في السجود فالظن بالثوب انتهى ويكره سدله
السدل ثوبه بمهملة مفتوحة ودال مهملة ساكنة سدل الثوب سدلا من باب
طلب اذا ارسله من غير ان يضم جانبيه وقيل هو ان يلقيه على رأسه ويرخيه على
منكبيه والسدل خطأ من ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا اختمر
سدل عمامته بين كتفيه هكذا روي بطرق كثيرة وفي المصباح سدلت الثوب
سدلا من باب قتل ارخيته وارسلته من غير ضم جانبيه فان ضممتهما فهو قريب
من التلفيف ولا يقال اسدلته بالالف وفي الاختيار السدل بالفتح ارسال [illegible]
ومنه سدل شعره اذا ارخاه وهو ان يجعل ثوبه على رأسه او كتفيه ثم يرسل طرفيه
من جوانبه فانه تشبه باهل الكتاب كذا في السراجية وقال الكمال وهو يصدق
على ان يكون المنديل مرسلا من كتفيه كما يعتاده كثير فينبغي لمن على عنقه منديل ان
يضعه عند الصلاة وهذا التفسير للطيلسان اما القباء ونحوه فهو ان يلقيه
على كتفيه من غير ان يدخل يديه في كميه ونضم طرفيه كما في البرهان لكن المتاخرين
اختلفوا فيما اذا لم يدخل يديه في الفرجية والمختار انه لا يكره انتهى ولا يكره
السدل خارج الصلاة على قول ابي جعفر وهو الصحيح وكذا يكره الاشتمال
الصماء في الصلاة وهو ان يلف بثوب واحد رأسه وسائر بدنه ولا يدع منفذا ليده و
هل يشترط عدم الازار مع ذلك عن محمد يشترط وغيره لا يشترط ويكره الاعتجار
وهو ان يلف العمامة حول رأسه ويدع وسطها كما يفعله الدعرة ومتوشحا لا يكره
وفي ثوب واحد ليس على عاتقه بعضه يكره الا لضرورة العدم كما في فتح القدير قوله
الا يجعله اقول قال في البرهان هذا التفسير المذكور في الطيلسان اما في القباء ونحوه

الدعرة جمع داعر بمعنى المفسد والنغلة الكبيرة الشطار منه

فهو ان يلقيه على كتفيه من غير ان يدخل يديه في كميه ويضم طرفيه وظاهر هذا الكلام
ان التعريف المذكور للسدل انما يصدق على السدل في الطيلسان لا على السدل في القباء
لكن صرح الشيخ كمال الدين في فتح القدير بانه يصدق عليهما فانه قال قوله اي صاحب
الهداية وهو ان يجعل ثوبه على رأسه الخ يصدق على ان يكون المنديل مرسلا من كتفيه كما
يعتاده كثير فينبغي لمن على عنقه منديل ان يضعه في الصلاة ويصدق ايضا على لبس القباء
من غير ادخال اليدين كميه انتهى لكن سيذكر المصنف في آخر الباب اذا كان لبس شقة
او فرجي لم يدخل يديه اختلف المتأخرون في الكراهة والمختار انه لا يكره كذا في
الخلاصة وظاهر ما في فتح القدير ان السدل الذي يعتاد وضعه على الكتفين اذا ارسل
طرفا على صدره وطرفا على ظهره لا يخرج من الكراهة فانه عين الوضع ووفق العلامة
الحلبي بان يحمل كراهة السدل عند عدم العذر واما عند العذر فلا كراهة وانه ان كان
للتكبر فهو مكروه مطلقا واختلف الشافعية في كراهة السدل خارج الصلاة و
صحح في البغية انه لا يكره قوله فانه تشبه باهل الكتاب اقول ولانه ورد النهي عنه
اخرج ابو داود والحاكم وصححه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم نهى عن
السدل وان يغطي الرجل فاه من النوحية وكره تحريما للنهي سدل ثوبه اي ارساله
بلا لبس معتاد وكذا القباء بكم الى وراء ذكره الحلبي كشد ومنديل يرسله من كتفيه
فلو من احدهما لم يكره كحالة عذر وخارج صلاة في الاصح وفي الخلاصة اذا لم يدخل اليد
في كم الفرجي المختار انه لا يكره وهل يرسل الكم او يمسكه خلاف والاحوط الثاني
من الدر المختار وسدل الثوب ارساله حتى يصيب الارض او هو وضعه على رأسه
او كتفيه وارسال اطرافه من جوانبه فللاحتراز عن السدل يدخل اليدين في الكم ويشد
الوسط بالمنطقة وعن ابي جعفر لو لم يشد لا بأس الا في الزاهدي وذكر في العتابية
لو شد لكره لانه صنيع اهل الكتاب وفي الخلاصة اذا لم يدخل اليد في كم الفرجي المختار
انه لا يكره وفي المنية كان نجم الائمة يرسل لا في الاصل ككم الثوب وكان غيره
من المشايخ يمسكونه وهو الاحوط كما في القهستاني وكره ايضا ان يسدل ثوبه اي
يرسله من غير ان يلبسه وهو السدل ان يضعه اي الثوب على كتفه ويرسل اطرافه على
عضديه او صدره وقال قاضيخان هو ان يجعل الثوب على رأسه او على عاتقه ويرسل

مطلب

جانبيه

والاسبال ثوبه وهو ان يلقيه من رأسه
الى قدميه او يضع الرداء على كتفيه
ولم يعطفه على بعضه جوهرة

جانبيه امامه على صدره والكل يصدق عليه حد السدل وهو الارسال من غير لبس
فان السدل الارخاء والارسال ولا بد ان يقيد بعدم اللبس ضرورة ان ارسال ذيل
القميص ونحوه لا يسمى سدلا ووجه كراهة السدل ما مر عن ابي هريرة انه صلى الله عليه
نهى عن السدل في الصلاة وان يغطي الرجل فاه اخرجه ابو داود ولان فيه شغل القلب
بحل شيء لا فائدة فيه ولو صلى في قباء او مطرف بضم الميم وفتح الراء قال في القاموس هو
رداء من خز مربع ذو اعلام او بالاتي او مطرف على وزن منبر وهو ما يلبس للعمل
وباران بالفارسية هو المطر وينبغي ان يدخل يديه في كميه وان يشد القباء ونحوه بالمنطقة
احترازا عن السدل وفي الخلاصة المصلي اذا كان لابس شقة او فرجي ولم يدخل يديه اختلف
المتأخرون في الكراهة والمختار انه لا يكره ولم يوافقه احد كعكسه البزازي والصحيح الذي
عليه قاضيخان والجمهور انه يكره اذا لم يدخل يديه في كميه لانه يصدق عليه اسم السدل
لانه ارسال للثوب بدون ان يلبسه وعن فقيه ابي جعفر الهندواني انه كان يقول اذا
صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط فهو مسيء يعني ولو ادخل يديه وينبغي ان يقيد بما
اذا لم يزر ازراره لانه يشبه سدلا اما اذا زر ازراره فقد التحق بغيره من الثياب
في اللبس فلا سدل فيه فلا يكره واما الاقبية الرومية التي تجعل لاكمامها خروق
على العضد اذا اخرج المصلي يده من الخرق وارسل الكم فانه يكره ايضا لصدق السدل
عليه لانه ارخاء من غير لبس اذ لبس الكم يكون بادخال اليد فيه ولان فيه شغل القلب
بمراعاته مخافة ان يجلس عليه احد عند النهوض فيمزقه ولان فيه تشبها باهل التكبر
اذ الاتكاء وشيمتهم تنويس المتكبرين بتركه وادخال اليد في الكم لا في الصلاة ولا خارجها
على ما جرت ولو لم يرسل الكم عند اخراج اليد من خرقه بل ادخله تحت منطقة زالت
الكراهة لزوال اسبابها المذكورة وعن ابن جحيفة رضي الله عنه مر النبي صلى الله عليه
وسلم برجل سادل ثوبه في الصلاة فضمه وفي رواية قطعه وفي رواية فعطفه رواه
الطبراني ثم السدل من سدل يسدل بضم وتكسر وزاد الكرخي اذا لم يكن عليه سراويل و
كتفيه بصيغة التثنية وهو اولى وذكر مكان كتفه او عاتقه قال ويرسل جانبيه امامه
على صدره والعاتق ما بين المنكب والعنق يجمع رأس العضد والكتف وفي المبسوط
هو ان يضع الرداء او القباء على كتفيه ولم يدخل يديه في الكمين والسدل ارسال الثوب

حتى يصيب وروى علقمة والاسود وابراهيم النخعي انهم قالوا السدل يكره سواء كان
عليه قميص او لم يكن وروى عن ابي يوسف انه يكره السدل على القميص وعلى الازار
وقال انه صنع اهل الكتاب فان كان السدل بدون السراويل فكراهته لاحتمال كشف
العورة عند الركوع وان كان مع الازار فكراهته لاجل التشبه باهل الكتاب وعن محمد
مثل ما عن ابي يوسف ذكره في الخلاصة وقال بعضهم انما كره السدل اذا لم يكن عليه الا
ثوب واحد فاما اذا سدل على القميص فلا باس به وهو قول احمد ولو صلى في قباء او ممطر
او باراني ينبغي ان يدخل يديه في كميه ويشد القباء احترازا من السدل القباء بفتح القاف وبالمد
آخره جنس من الثياب الضيقة من لباس العجم معروف والجمع اقبية والممطر بكسر
الميم وفتحها وسكون الطاء المهملة وفتح الراء المخففة واحد المطاطرف وهي اردية من خز
مربعة لها اعلام والباراني قيل فارسي معرب وهو ما يلبس من الاقبية المتخذة من اللبد
ونحوه لدفع بلل المطر وعلى هذا نقول ينبغي ان يدخل يديه في كميه خاص بالقباء والباراني
فان العادة ان الممطر لا يكون له كمان والمنطقة بكسر الميم اسم لشيء خاص يشد به الوسط
معروف واما ذكره عن الفقيه ابي جعفر والظاهر انه الهندواني ففيه نظر ان يكون تحت
القباء قميص او غيره مما يستر البدن بل وقع الاختلاف في كراهة شد وسطه اذا كان
عليه قميص ونحوه تشبه واختلف المشايخ في كراهة السدل خارج الصلاة ولعل الاكثر
الاوجه عدم الكراهة ثم الظاهر ان هذا كله اذا لم يكن لعذر ولا للتكبر فان كان لعذر
من غير تكبر فالظاهر انه لا يكره مطلقا ولو في الصلاة ويكون هذا محمل ما اسنده ابو داود
في سننه عن ابن جريج قال اكثر ما رايت عطاء يصلي سادلا ونحمل ما قدمناه عن القائلين
بعدم الكراهة على القميص وان كان بتكبر او التكبر لا لغير كره مطلقا وذكر النووي
ان مذهبهم ان السدل في الصلاة وغيرها سواء في انه للخيلاء حرام ولغيرها مكروه
ولا خفاء في انه الاشبه بما ذكرناه اذا لم يكن للخيلاء ولا لعذر انه يكره داخل الصلاة لا
خارجها وانه ان تمحض لعذر لم يكره فيهما والله اعلم قاله ابن امير حاج وكره التثاؤب
قدمنا بيانه في اول باب صفة الصلاة في تعداد الاداب هو النفس الذي ينفتح منه الفم
لدفع البخارات المنحنقة في عضلات الفك وهو ينشا من امتلاء المعدة وثقل البدن و
كره لما روى الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال التثاؤب في الصلاة من الشيطان

لان

ولان التثاؤب مكروه وكذا يكره في خارج الصلاة كما في الدرر قال فيه لانه من الشيطان
والانبياء عليهم السلام محفوظون عنه وكره التمطي وهذا مذكور في المختار والوقاية
وهو مصدر تمطى تفعل من المطا اصله تمطط في المغرب تمطط مده وبابه رد وتمطط
تمدد وفي المغرب يكره ان يتمطى اي يتمدد وتمطيه اي تمدده وفي الاختيار التمطي كرهه
وفي المدارك ثم ذهب الى اهله يتمطى واصله يتمطط اي يتمدد فابدلت الطاء ياء لاجتماع
ثلاثة احرف وانما كره لانه دليل الغفلة والكسل وفي درر الغنية لانه من الكسل
الشبع والفتور وفي شرح الوقاية لانه نهي عنه النبي عليه السلام وكره تغميض عينيه
تفعيل من الغمض بغين معجمة بعدها ضاد معجمة تغميض العينين اغماضهما اي اطباق
اجفانهما وفي الاختيار التغميض كون يوهم الاطباق او ترك وانما كره لانه قيل
انه من صنيع اهل الكتاب وفي الاختيار لانه صلى الله عليه وسلم نهى عنه وغمض العينين
اي اطباق اجفانهما بانه فعل اليهود وخلاف السنة في الاغماض عدو القلب
الخضوع وفي الكنز فان وجد فيه حضوره فله ذلك وانما قيدنا اللازم بالمتوفى
لانه من باب تفعيل والمراد بالنهي ما رواه ابن عدي والطبراني عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يغمض عينيه
قال في البحر ظاهره كلامهم انه لا يغمض في السجود وينبغي ان تكون الكراهة تنزيهية اذا كان
لغير ضرورة ولا مصلحة اما لو خاف فوت الخشوع بسبب رؤية ما يفرق رؤيته الخاطر
فلا يكره تغميضهما بسبب ذلك بل ربما يكون اولى لانه الكمال الخشوع وعلل بعض
بانه من صنيع اهل الكتاب وبعض بانه ينافي الخشوع من النوعية ويكره للمصلي ان
يغطي فاه اذا لم يكن لعذر وكذا تغطية الانف ذكره قاضيخان الا عند التثاؤب فانه
لا يكره تغطية الفم اذا لم يستطع كظمه كما تقدم وشرحه وفي الخلاصة ان امكنه عند التثاؤب
ان يشتمه بسنه فلم يفعل وغطى فاه بيده او بثوبه يكره كذا روي عن ابي حنيفة
رضي الله عنه ووجهه في البحر بان تغطية الفم منهي عنها في الصلاة وانما ابيحت للضرورة
ولا ضرورة اذا امكنه الدفع من النوعية وكره الصلاة اي ان يصلي حال كونه معقوص
الشعر اي مضفوره وهذا شامل لما لو عقصه ثم دخل في الصلاة او ما عقصه فيها
فقد لانه عمل كثير ومن هنا يظهر جودة هذا التعبير بالنسبة الى عبارة الكتب الستة

وقد قال عليه الصلاة والسلام ... [illegible]
... عليه وسلم ... السجود
... ابن ...
... عقص ... [illegible]

وينبغي ان يجعل العقص الواقع فيما مصدر مجهول بمعنى وكون شعره معقوصا فان
عقص الشعر ضفره وفتله يقال عقص شعره يعقصه من باب ضرب ضفره كذا في
القاموس والمراد ان يفعل قبل الدخول ذلك ثم يدخل كذلك وقد نهي عنه قال العلماء
وحكمة النهي عنه ان الشعر يسجد معه قال في البحر الظاهر ان الكراهة تحريمية للنهي بلا
صارف ولا فرق فيه بين ان يتعمده للصلاة او لا انتهى وروي عن عمر رضي الله عنه انه
مر برجل ساجد وقد عقص شعره فحله حلا عنيفا وقال اذا طول شعره فليرسله يسجد
معه كما في الجوهرة ويكره العقص اي عقص الشعر وهو ضفره وفتله والمراد به ان
يجعل شعره على هامته ويشده بصمغ او ان يلف ذؤابته جنبه ذؤابة بضم الذال المعجمة
وبعدها همزة مفتوحة ثم باء موحدة قال في القاموس هي الناصية والمراد خصلة شعره
حول رأسه كما يفعله النسا في بعض الاوقات او ان يجمع الشعر كله من قبل الراس جهة
القفا ويمسكه او يشده بخيط او خرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد وجميع ذلك مكروه
اذا فعله قبل الصلاة وصلى على تلك الهيئة اما لو فعل شيئا من ذلك وهو في الصلاة
تفسد صلاته لانه عمل كثير بالاجماع ووجه الكراهة ما روى الطبراني عن ام سلمة رضي الله
عنها انها قالت قال صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعضا وان لا اكف شعرا
ولا ثوبا وفي العقص كف الشعر فيكره منهيا ثم العقص بفتح العين المهملة بعدها قاف
بعدها صاد مهملة في اللغة جمع الشعر والعقصة بالكسر والعقيصة الضفيرة من باب
ضرب اذا ضفره وضفر الشعر فتله وادخال بعضه في بعض عرضا قاله ابن امير حاج
والحاصل جمع الشعر على الراس وقيل ليه وادخال اطرافه في اصوله او حال كونه مكشوف
الراس اي كاشفا باضافته الفاعل الى مفعوله لاضافته لفظية غير كاسبة للمضاف التعريف
فشرط الى ليه حاصل والمعنى ويكره ايضا ان يصلي حاسرا اي كاشفا راسه مع قدرته
على سترها تكاسلا لا تذللا وحذف المعطوف عليه جائز كما في المغني والمحذوف مفعول له
لتضمنه الحاصل وكذا ان يجعل لا جزء من مدخول والخشوع بتاويل غير متذلل فيكون حالا
من ضمير الحاسر بطريق التداخل والمراد على كل حال ان كراهة حسر الراس انما هي اذا
كان لاجل تكاسل الحاسر لا لاظهار ذله وضعفه لله تعالى ويكره ان يصلي حاسرا اي حال
كونه كاشفا راسه تكاسلا اي لاجل الكسل وسببه بان استثقل تغطيته او تهاونا بان

حاسرا بالحا والسين والرا اي كاشفا من حسر كضرب اذا كشفه

مطلب

لمريد

لمريدها اما مهتما بالصلاة وفتركها وهذا معنى قولهم تهاونا بالصلاة وليس معناه
الاستخفاف بالصلاة والاحتقار بها لان ذلك كفر والعياذ بالله تعالى ولا باس اذا فعله اي
كشف الراس تذللا وخشوعا لان ذلك هو المقصود الاصلي في الصلاة وقوله لا باس اشارة
الى ان الاولى ان لا يفعله وان يتذلل ويخشع بقلبه فانهما من افعال القلب من النية وشروطها و
يكره ان يصلي مكشوف الراس مع قدرته على تغطيته تكاسلا في ذلك واصل الكسل ترك
العمل لعدم الارادة فان كان لعدم القدرة فهو العجز ولا باس اذا صلى مكشوف الراس خضوعا
لله تعالى وفي الذخيرة بل هو حسن هكذا حكى الشيخ ابو الحسن السندي قلت ووجهه ان هذا
فعل ملايم للصلاة لانها تخشع وتخضع وتمكن كما رواه مرفوعا غير واحد منهم ابو عيسى
الترمذي في جامعه الا انه في التمسك ولو حذا راسه تفترع ما يكره ايضا ورجح بان الخشوع فعل
القلب مع ان فيها ترك تعظيم الصلاة وكل شيء لا يلايم افعال الصلاة واعمال المصلين يكره
اعلم ان الخشوع من افعال القلب كالخوف او من افعال الجوارح كالسكون او مجموع
الامرين اقوال ثلثة قيل والثالث اولى قلت وبالثاني يشهد له ظاهر ما عن علي رضي الله عنه
انه قال الخشوع في القلب وان تلين كنفك للمرء المسلم وان لا تلتفت في صلاتك رواه الحاكم في
مستدركه واقره الذهبي عليه ولكن لا يبعد ان يقال الاشبه كونه من افعال القلوب وهو قيام القلب
بين يدي الرب تعالى بالخضوع والذلة والجمعة عليه وحكى اجماع العارفين على ذلك و
ان من لوازمه ظهور الذل والانخفاض وغض البصر وخفض الصوت وسكون الاطراف
فلا جرم انه قد ينسب اليه وجودا وعدما كما ينسب الى القلب كذلك عند تحقق ذلك المعنى
له فلذلك ومنه قوله تعالى وخشعت الاصوات للرحمن فلا تسمع الا همسا وقوله صلى الله عليه
وسلم لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه لما راى رجلا يعبث بلحيته في الصلاة رواه ابو عبد
الله الحكيم الترمذي في نوادر الاصول وعطف لين الكنف للمسلم وعدم الالتفات في الصلاة
في اثر علي رضي الله عنه المذكور على قوله في القلب من باب عطف لازم الشيء عليه لا من باب
عطف بعض اجزاء الشيء على بعضها الآخر ثم اذا عرفت هذا فلا يبعد القول بحسن
كشف الراس مصليا اذا كان لا يفتره ذلك وكان ناشيا عن تحقق الخشوع بالقلب و
مقصودا به التذلل والانكسار بين يدي الملك العظيم الجبار ويظهر ان عطف الخشوع على
التذلل اما عطف تفسير او عطف الشيء على لازمه هذا ولو صلى مكشوف الراس لعذر

مطلب
في معنى الخشوع

لا يكره وان كان لغير عذر ففيه التفصيل المذكور في الكتاب ثم عن بعض المشايخ انه اذا
صلى مكشوف الرأس لاجل الحرارة والتخفيف يكره فلم يجعل الحرارة عذرا وفي التجنيس
ويستحب للمصلي مكشوف الرأس للتذلل والتضرع قال الجلال السيوطي اختلفوا في الخشوع
هل هو من اعمال القلب كالخوف او من اعمال الجوارح كالسكون او هو عبارة عن المجموع قال
الرازي الثالث اولى وعن علي رضي الله عنه الخشوع في القلب وعد جماعة من السلف الخشوع
في الصلاة السكون فيها وقال البغوي الخشوع قريب من الخضوع الا ان الخضوع في البدن و
الخشوع في القلب والبصر والصوت من الواقي وفي الخزانة انه يكره مطلقا وان سقطت
عمامته فاعادتها افضل الا اذا احتاجت لتكوير او عمل كثير سقطت قلنسوته او عمامته في الصلاة
فرفع القلنسوة بيد واحدة افضل من الصلاة بكشف الرأس واما العمامة فان امكنه رفعها
ووضعها على الرأس بيد واحدة معقودة كما كانت فستر الرأس اولى وان انحلت و
احتاجت الى تكويرها فالصلاة بكشف الرأس اولى من عقدها وقطع الصلاة وان وقعت
عمامته او قلنسوته وهو في الصلاة لا بأس بان يرفعها ويضعها على رأسه بيد واحدة احترازا
عما لو رفعها بيديه ووضعها على رأسه فانه تفسد صلاته ولا بأس اذا سوى كور عمامته
بيد واحدة وان سواه بيديه فسدت صلاته وان تخربت عمامته لا يعيدها باليدين واليد
الواحدة ويصلي مكشوف الرأس للعذر او يغطي رأسه بطرف العمامة بعمل قليل ولو رفع العمامة
او القلنسوة من رأسه ووضع على الارض او رفع من الارض ووضع على رأسه او نزع
القميص او تعمم وفعل كل واحد من الافعال المذكورة بيد واحدة من غير تكرار لا تفسد
صلاته لكن يكره ذلك الفعل اذا كان بغير عذر واما نزع القميص فهو مشكل لانه يحتاج الى عمل
اليدين في الغالب سيما اذا كان اليدان في الكمين فائدة ومن المكروه ابداء المناكب
وستر القدم في السجود مع قلنسوة بلا عمامة او شيء آخر وقالوا يكره ستر القدمين في
السجود ولعل مرادهم قصد ذلك لانه فعل زائد لا فائدة فيه اما لو وقع بغير قصد فلا وجه
لكراهته بل يكره تكلف ذلك لانه اشتغال بما لا فائدة فيه او حال كونه في ثياب البذلة
عطف على احد سابقيه الى وكره ايضا ان يصلي حال كونه مستقرا فيها والثياب جمع ثوب
وهو ما يلبسه الناس من الكتان والقطن والصوف والفراء والخز كذا في المغرب والبذلة
والبذلة بكسر اولها ما يمتهن من الثياب والابتذال التوسع وغيره امتهانه والتبذل ترك

والتبذل ترك التصاون ولبس ثياب البذلة كذا في الملتقط وفيه المهنة بالفتح الخدمة
والابتذال وحكى الكسر والماهن بكسر الهاء الخادم ومهن القوم يمهنهم بالفتح فيهما مهنة
اي خدمهم وامتهن الشيء ابتذله بذل الثوب من باب نصر وابتذله لبسه في اوقات
الخدمة والتبذل خلاف التصاون مهن مهنا من باب قتل ونفع خدم غيره والفاعل
ماهن والانثى ماهنة والجمع مهان مثل كافر وكفار وامتهنته استخدمته وابتذلته
والمهنة اخص من الامتهان مثل الضربة والضرب وقيل البذلة بالكسر ما يلبس في البيت
ولا يذهب بها الى الكبراء من الثياب فالاضافة كاضافة كل الدراهم يعني اضافة العام
الى الخاص فان الكل اعم من الدراهم وكذا الثياب اعم من البذلة كما عرفته مما سبق و
اضافة العام الى الخاص كيوم الجمعة بمعنى اللام على التحقيق لا بمعنى من كما في بعض الحواشي
ولا يجب في الاضافة بمعنى اللام صحة التصريح باللام بل يكفي مجرد الاختصاص كما قالوا
وتمام هذا في شروح البزاز ومن الغريب ما نقل عن الحواشي العزمية ان ثياب البذلة
من اضافة الموصوف الى الصفة مثل مسجد الجامع ومن الغريب ما قيل البذلة بكسر الباء
المهنة وهي الخدمة ويكره في ثياب البذلة الصلاة لا يكره في ثياب الخدمة والعمل
تكميلا لرعاية الادب في الوقوف بين يدي الرب بما امكن من تجميل الظاهر والباطن
لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اشارة الى ذلك وان كان المراد بها ستر
العورة على ما ذكره اهل التفسير ورأى عمر رضي الله عنه رجلا يفعل ذلك فقال
ارأيت لو كنت ارسلتك الى بعض الناس اكنت تمر في ثيابك هذه فقال لا فقال
عمر رضي الله عنه الله تعالى احق ان تتزين له والحق ان الصلاة في كل منهما مكروه
في التنوير وصلاته في ثياب بذلة يلبسها في بيته ومهنته اي خدمته ان له غيرها والا
لا فان الظاهر ان العطف للمغايرة فيكون كل من ثياب البذلة وثياب المهنة
مكروها فثياب البذلة ما لا يصان ولا يحفظ من الدنس قلت وهذا افيد
لما قلناه من لفظ التنوير تتمة وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه كان يلبس
احسن ثيابه للصلاة ووجهه ان صح بنية ظاهر ما قدمنا آنفا ويتأكد ذلك في الجمعة
والعيدين ويكره صلاته في سراويل او في ازار مع قدرته على لبس القميص لما فيه
من التهاون والتكاسل وقلة الادب والمستحب للرجل ان يصلي في ثلاثة اثواب

ما يغطى به الرأس وتعمل الخرقة على القلنسوة او العمامة
ما يوضع على الرأس ويربط تحت الحنك

ازار وقميص وعمامة والمرأة في قميص وخمار ومقنعة كذا في البدائع قلت هذا في غاية البيان
ان الثياب الانسانية في الغالب ثلاثة عند الخدمة والعمل وهو المتهن المبتذل وما يلبس في
غالب الاوقات لا عند الخدمة والعمل وهو الذي لا يصان من الدنس ونحوه وما يلبس عند الزيارة
الى الاكابر الى غير ذلك وينبغي ان يصلي من له هذا فيه ويكره في غيره من الاول ليس ومن
ليس له هذا وله الاول ان ينبغي ان يصلي في الثاني ويكره في الاول ومن ليس له الا الاول
فلا يكره ان يصلي فيه فاغتنم هذا ولبس وراد عبادان قريبة والحمد لله رب العالمين
والصلاة على سيد المرسلين. ويكره مسح جبهته فهو عطف على قوله في الصلاة وهو ان
عشر او على قوله وهذا الاول فيهما ان الصلاة يعني في خلالها اما لو مسحها في اخر الصلاة
فلا يكره ولا يكره في اخرها قبيل التشهد والسلام في طرة حاشية ملا ناخي ولا بأس به بعدما
قعد قدر التشهد وعن محمد انه لا بأس به مطلقا ظاهر الرواية كما في التحفة وبما ذكرنا ظهر
فائدة التقييد من لاجل اصابة التراب ونحوه اياها من التراب والحشيش لا من العرق
والاطلاق مشعر بكراهة المسح مع ايذاء التراب وفي الخلاصة انه غير مكروه فان ادى
تركه خيرا انتهى ويكره للمصلي ان يمسح عرقه او يمسح التراب من جبهته في اثناء الصلاة او
في قعدة التشهد قبل السلام لانه عمل اجنبي بلا فائدة بل نوع عبث حتى لو كان فيه فائدة بان كان
العرق يدخل عينيه فيؤلمها ونحو ذلك لا يكره لحصول الفائدة وهي دفع شغل القلب المذهب
للخشوع بسبب الالم ولا يكره بعد السلام ذلك وقد روى ابن السني في كتابه عن انس
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى صلاته مسح جبهته الشريفة بيده
اليمنى ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن من
البنت وشرحها وفي البرهان عن المحيط ولا يكره مسح جبهته من التراب في وسط الصلاة في
بعض الروايات في وسط الصلاة وفي بعض الروايات يكره الا اذا تأذى وهو الصحيح لانه اذا
مسح مرة يحتاج الى ان يمسح في كل سجود فيشتغل بغير الصلاة ولا بأس به بعد الفراغ
قبل السلام لانه يكفيه مرة واحدة والترك قبل السلام افضل لانه ليس من الصلاة ولا بأس
بمسح جبهته بعد السلام بل يستحب ولو مسح جبهته بعد رفع رأسه من السجدة الاخيرة ذكر
شمس الائمة السرخسي انه لا بأس به ولو مسح جبهته بعد الفراغ من اعمال الصلاة قبل
السلام لا بأس به لان في تركه اذى له ادخال العمل الكثير جائز فهذا اولى فاذا مسح جبهته جدا

ويكره ان يصلي في ثياب البذلة والمهنة الى يكره ان يصلي في ثياب الخدمة والابتذال ثم قال البذلة والمهنة شيء واحد فعطف المهنة على البذلة عطف تفسيري وان كان او كما في بعض النسخ على ان او ثابت كالواو لعطف الشيء على مرادفه كالذهب السماك وذكر منه قوله تعالى ومن يكسب خطيئة او اثما
منه هذه فائدة ابن البرجاني وغيره

رفع رأسه

رفع رأسه من السجدة الاخيرة انه لا بأس به قاله شمس الائمة وهو محمول على ما اذا آذاه قلت
واما بلا اذاه فالمسح مكروه تنزيها قال الشرنبلالي في طرة حاشية الدرر في حفظي يكره مسح
الجبهة من التراب لان الملائكة يستغفرون له ما دام عليها قلت وينبغي ان يحمل على ما
قبل السلام لاستحباب المسح بعد السلام والله اعلم العبث الفعل لغرض غير صحيح فلو كان
لنفع كسلت العرق عن وجهه والتراب فليس به بأس به سلت العرق مسحه قال
علامة الحلبي لا بأس بسلت العرق في الصلاة هو قول بعض المشايخ وفي منية المصلي ويكره
ان يمسح عرقه الى اخر ما تقدم ووفق بينهما بان المراد المسح لم تدعه حاجة الى المسح
وبالكراهة الكراهة التنزيهية فلا منافاة بينها وبين قولهم لا بأس به لان تركه اولى
ويحمل فعله صلى الله عليه وسلم ان ثبت على انه بحاجة الى المسح او على انه كان بيانا للجواز
من النوعية فائدة ويكره ان يتنخم بضم الشين هو الفصيح لمن يتنخع طيبا بضم اوله
اي ذا رائحة طيبة لانه اجنبي من الصلاة وهذا اذا قصد اما لو دخلت الرائحة انفه بغير
قصد فلا او يرمي بزاقه والبزاق كغراب ماء الفم اذا خرج منه وما دام فيه فهو ريق ما نسبته
باعتبار ما يؤول اليه كمن قتل قتيلا او يرمي نخامته بضم النون وهو البلغم الذي ينزل الى الحلق
بالنفس العنيف اما من الخيشوم او من الصدر وهذا انما يكره اذا لم يكن مدفوعا اليه لانه
اجنبي لا فائدة فيه ولو اضطر اليه بان خرج بسعال او تنحنح ضروري فلا يكره الرمي لكن الاولى
ان يأخذها بثوبه او يلقيها تحت رجله اليسرى اذا لم يكن في المسجد كما في البخاري انه صلى الله
عليه وسلم قال اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يبصق امامه فانما يناجي الله تعالى ما دام في مصلاه
ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره او تحت قدمه وفي رواية او تحت قدمه
اليسرى وفي الصحيحين البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها ويكره ان يتروح اي
يجلب الروح بفتح الراء وهو نسيم الريح او الراحة بثوبه او بمروحة بكسر الميم وفتح
الواو لانه اجنبي ومن افعال المترفين وهذا اذا روح مرة او مرتين وان روح ثلاث
مرات متواليات تفسد لانه عمل كثير ويكره نظره الى السماء ذكرنا هذه المسئلة التمام
في مسئلة الالتفات لمناسبة تامة فراجعها ويكره تنزيها وظاهر النهي انها تحريمية عد
بضم العين المهملة وضم الدال المهملة مصدر مضاف الى الاي اضافة المصدر الى مفعوله
يقال عددته عدا من باب قتل والعد ضم الاعداد بعضها الى بعض وبالتركية صايمق

والآي بتر الهمزة اسم جنس واحده آية والآي جمع آية وهي الجملة المقدرة من القرآن
كما في المرقى والآية العلامة والعبرة والجمع آي وآيات والآية من القرآن ما يحسن السكوت
عليه ومن تمام بيان الآية في النقل فراجعه والعد عد المصلي آيات القرآن التي يقرؤها
في صلاته وعد الآيات عد السورة إذ أكثرها في الصلاة كما في المنية وعد التسبيح أي تسبيح
الركوع والسجود وغيره من الأذكار والأدعية وقيد بذلك احترازا عن عد الناس و
غيرهم فإنه يكره بالاتفاق كما في العناية وفي شرح المجمع لو عد الكل وحواشيه يكره اتفاقا
أي في الصلاة بيده متعلق بعد والمراد بأصابع يده كما بينه عليه في المنية وذلك بأن يكون
العد بقبض الأصابع ثم المراد بيده اليمنى أو اليسرى قيل الأصح أنه لم يكره إلا باليمنى لفوات
سنة الوضع كما في التمرتاشي ثم هذا قيد في كراهة العد فلا يكره بغمز الأنامل في مواضعهن ولا
بالقلب اتفاقا لعدم إذكار صلاة التسبيح وأما العد باللسان فمفسد اتفاقا كما في المواقي
وقيل العد باليد بخيط يمسكه وهذا عند الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما كما أفاده
المجمع فهذا الخلاف مذهبهم قال في الكافي وقالا لا بأس به وفي الوقاية وقالا لا يكره و
قول الهداية وعن أبي يوسف ومحمد أنه لا بأس بذلك يشعر بأنه رواية عنهما وفي النهاية
الخلاف في الفرض ولا يكره في النفل اتفاقا وقيل الخلاف في النفل ويكره في الفرض اتفاقا
قال في التبيين والأظهر أن الخلاف في الكل وفي القهستانية الكيدانية وقالوا هذا عنده
وأما عندهما فلا يكره وينبغي للأثر والحاجة وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعد الآي في الصلاة وقال في شرح المجمع وهو ضعيف ولئن ثبت فمحمول على
الابتداء حين كان العمل مباحا ثم هذا كله في العد في الصلاة وأما العد في خارجها ففي
التبيين واختلفوا في عد التسبيح خارج الصلاة وكرهه بعضهم وقال في المستصفى لا يكره فإن
الصلاة في الصحيح أما خارجها فلا يكره من الدر المختار ولا يكره العد خارج الصلاة وقيل بدعة
أما عد التسبيح والآي في خارج الصلاة فكرهه بعضهم لما روي أن عمر رضي الله عنه
قال لمن فعل ذلك أتحسبون الله [illegible] وقال ابن مسعود رضي الله عنه لمن يعد ذنوبك
لتستغفر منها وفي المصفى الصحيح أنه لا يكره لأنه أسكن للقلوب وأجلب للنشاط وأما العد
في صلاة التسبيح وهي صلاة مباركة فيها منافع كثيرة فلا يكره ضرورة واختلف السلف
في عده خارج الصلاة فمنهم من قال يكره ذلك كما في النهاية وقيل بدعة كما في الكافي وقيل

العادة كما في القارية وقيل هو بدعة لقول ابن مسعود رضي الله عنه عد ذنب ولا تحص وسبح
وخص كما في الزاهدي وقال مشايخنا الصواب أن لا ينهى الضعفاء عن عد التسبيحات لأنه
لأنه أسكن للقلب كما في الحقائق قال قاضيخان واختلف السلف في كراهة خارج الصلاة
فقيل يكره لقول السلف عد ذنب ولا تحص وسبح وخص وعن عمر رضي الله عنه أنه كان
ينهى عن ذلك قال عد ذنوبك تستغفر منها وأنت مستغن عن عد التسبيح وأجمعوا على أنه
لا ينهى الضعفاء عن عد التسبيحات خارج الصلاة لأنه أسكن للقلوب وأجلب للنشاط
قلت والظاهر عدم الكراهة خارج الصلاة مطلقا لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في سنن أبي
داود والترمذي بإسناد حسن قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح وزاد أبو
داود في رواية بيمينه وليس فيه في الصلاة ولما عن يُسَيْرة بضم الياء المثناة من تحت وفتح
السين المهملة المهاجرة رضي الله عنها قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكن
بالتسبيح والتهليل والتقديس واعْقِدْنَ بالأنامل فإنهن مسؤولات مستنطَقات ولا تغفلْنَ
فتنسين الرحمة أخرجه الترمذي وحسن النووي إسناده ولما عن سعد بن أبي وقاص رضي الله
عنه أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة وبين يديها نوًى أو حصًى تسبح
به فقال ألا أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا وأفضل فقال سبحان الله عدد ما خلق في
السماء وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض وسبحان الله عدد ما بين ذلك وسبحان الله عدد
ما هو خالق والله أكبر مثل ذلك ولا إله إلا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك
رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد فلم ينهها عن ذلك وإنما
أرشدها إلى ما هو أيسر وأفضل ولو كان مكروها لبين لها ذلك وما عن عمر رضي
الله عنه إن ثبت لا يعارض هذا كما هو غير خاف على المتأمل ثم هذه الأحاديث مما يشهد
بجواز اتخاذ السبحة المعروفة لإحصاء عدد التسبيح وغيره من الأذكار من غير أن يتوقف
على ورود أثر خاص فيها بعينها بل حديث سعد هذا كالنص في ذلك ولا تزيد السبحة على
مضمون هذا الحديث إلا بضم النوى ونحوه في خيط ومثل ذلك لا يظهر أثره في المنع فلا جرم أن نُقِل
اتخاذها والعمل بها عن جماعة من السادة الأخيار والله سبحانه الموفق قاله ابن أمير حاج وكره
تنزيها عد الآي والسور والتسبيح باليد في الصلاة مطلقا ولو نفلا أما خارجها فلا يكره
كعده بقلبه أو بغمزه أنامله وعليه يحمل ما جاء في صلاة التسبيح فرع لا بأس باتخاذ السبحة

يعتبر ربا كما بسطه في البحر من التنوير وشرحه قلت ولا تنس نصيبك مما يتعلق بذلك مما مر
في آخر باب صفة الصلاة وادع لنا الجامع ولابنه محمد اللهم انفض على قبرهما سجال الرحمة
والغفران ونوره بنور الايمان والقران امين يا ارحم الراحمين ولا تجعلهما في خزيا
وكره اما للتشبه باهل الكتاب في امتياز الامام عن القوم بمكان مخصوص واما
لاشتباه حال الامام على من عن يمينه او يساره قال ابن امير حاج والاول اوجه وقال
المصنف في شرح المنار على الثاني لو اطلع اهل الجهتين على حال الامام لا يكره وعلى الاول
يكره مطلقا قال السرخسي هذا هو الاوجه يعني الكراهة في الوجهين انتهى وبالثاني جزم
الشرنبلالي في المراقي فلا اشتباه في عدم الكراهة ان لا اشتباه كما في الدر المختار قيام بجملته
بان يكون قدماه في المحراب ممتازا عن القوم بان يكون المحراب كبيرا فيقوم فيه وحده
بغير عذر نص عليه في الهندية كما قال ابن الكمال والكثير السجد على القوم فلا كراهة
وفي التجنيس اذا ضاق المسجد بمن خلف الامام لا باس بان يقوم الامام في الطاق
لانه تعذر عليه الامر واذا لم يضق المسجد بمن خلف الامام لا ينبغي للامام ان يقوم في
الطاق لانه يشبه تباين المكانين انتهى قلت هذا تعليل ثالث يشمل الاشتباه وعدمه
كالتشبه فاغتنمه ولفظ لا ينبغي لا يخلو عن افادة ان الكراهة تنزيهية والله تعالى اعلم فاذا
كان مع الامام بعض القوم انتفى الكراهة كما افاده القهستاني في طاق المسجد كذا في البرهان
قال في صدر الشريعة ان المحراب قال ابن ملك في محرابه وفسر كثير به بالمحراب والمغرب الطاق
والطيلسان فارسي معرب وفي الاختري الطاق قبو كري ومصدره وجار وقد
وفي لغة نعت الله كره وجار وقد ومصدره معناه قلت غاية ما في الباب انه استعير
للمحراب المصلى وتقال محراب المصلى ماخوذ من المحاربة لان المصلي يحارب الشيطان
ويحارب نفسه باحضار قلبه وفي المتفرقي سمي محرابا لانه يحارب النفس والشيطان
بالقيام فيه وفي الاختري المحراب بالكسر صدر مجلس بو نندر كه صدر
دبر لند وفي شرح النقاية لو اجد بغنا المحراب مقدم المجلس واشرفه وكذلك هو من المسجد
وهو موضع الامام منه كذا في تفسير الغريب قلت وهذا يفيد ان المحراب من المسجد وهو
كذلك على ما يفيده اضافة طاق المسجد وهو بكسر الجيم وفي الخبازية ومعراج الدراية
طعن بعض من خالف الامام ابا حنيفة رضي الله عنه بانه لم يجعل المحراب من المسجد

اجاب

اجاب عنه في الحواشي بان المراد هنا موضع سجود الناس ومصلاهم والطاق ليس
من المسجد بهذا الاعتبار وفي شرح الشيرازي قال سيبويه لم يذهبوا بالمسجد مذهب الفعل
لانهم جعلوه اسما للبيت العبادة سجد او لم يسجد ولو اردت موضع السجود لفتحت الجيم
قلت فالتحقيق والله اعلم ان المحراب من المسجد بكسر الجيم لانه المسجد بمعنى فتدبر
وبعد اللتيا والتي مقتضى ظاهر الرواية كراهة قيام الامام في المحراب مطلقا سواء اشتبه
حال الامام او لا وسواء كان المحراب من المسجد ام لا كما في البحر والنهر والتنوير خلافا لما
جزم في شرح الوقاية ولا يختص هذا الحكم بطاق مغصوب كطاق مسجد الذي احدثه
خالد بن عبد الله كما في الجامع الصغير من اطلاق محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله
عنهم انه كان يكره ان يكون مقام الامام في الطاق وفي نوادر ابي معلى قال ابو يوسف
قال ابو حنيفة رضي الله عنه اكره المحراب اذا كان مقام الامام فيه وسيأتي تمام النقل
قلت وهذا يفيد ان الكراهة تحريمية لما مر ويأتي ان ابا يوسف قال لابي حنيفة اذا
قلت اكره فما رايك فيه فقال التحريم والله اعلم وكره انفراده انفعال من الفرد بنار
ولا وفي الاختري الانفراد بالكونو لقى ان انفراد الامام عن القوم حال كونه على الدكان
مرتفعا ويانه والمراد قيامه وحده على المكان المرتفع من مكان القوم قدر ذراع على
المعتمد وروي عن ابي يوسف قدر قامة الرجل الوسط واختار شمس الائمة الحلواني
والتقدير بالذراع اولى لكن في التوجيه ان الارتفاع اعم من ان يكون قدر قامة
الرجل او دون ذلك في ظاهر الرواية وصحح في البدائع لاطلاق النهي فيما اخرجه
الحاكم عن ابن مسعود رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقوم الامام
فوق شيء والناس خلفه اسفل منه وعللوه بالتشبه باهل الكتاب والتشبيه باختلاف
المكانين وقيده الطحاوي بقدر القامة ونفى الكراهة فيما دونه وقال قاضي خان
انه مقدر بذراع اعتبارا بالسترة وعليه اعتمد في غاية البيان هو الصحيح وفي فتح
القدير هو المختار والوجه الوجيه ما يقع به الامتياز نعم اختلف التصحيح والاولى
العمل بظاهر الرواية واطلاق الحديث واما اذا كان بعض القوم مع الامام فلا يكره
هكذا اطلق المصنف وغيره قلت وهو ظاهر على التعليل بالتشبه لا على التعليل بالاشتباه
والله تعالى اعلم او على الارض اي وكره ايضا انفراد الامام عن القوم حال كونه على

ط بان نحو الجيم كما هو الثابت في المضارع مضموم سح

الارض والمراد قيامه وحده على الارض وهذا هو ظاهر الرواية لان فيه ازدراء بالا
حيث ارتفع كل الى غاية على الامام بخلاف ما اذا كان بعضهم معه وذكر شمس الائمة
الحلواني ان الصلاة على الوقوف في الجامع من غير ضرورة مكروه وعند الضرورة بان
امتلأ المسجد لا بأس به وكره تحريما لما مر في اخر مسئلة المحاذاة انه لا يحل وبيان
ما يفيد التنزيه القيام اي قيام من يقتدي بالامام خلف بفتح الخاء المعجمة وسكون
اللام بعد منافي ضد الامام بالفتح بالتركي اكدو الامام اوكن ظرف للقيام مضاف الى
صف اي صف كان فيه خبر مقدم بتقدير اسم فرجة مبتدأ والجملة صفة صف ولك
ان تجعل الظرف جملة بتقدير نعل والفرجة فاعله والجملة صفة ايضا وهي الاختلال
بالضم ديوارده ويغيره ايكي نسنه نك ارالغي والمراد بالفرجة ما يسع المقتدي [illegible]
فالكراهة والمعنى وكره قيام مقتد خلف صف في ذلك الصف فرجة تسعه وقد [illegible]
بيان المسئلة في الامامة اخرج البخاري وابو داود عن ابي بكرة رضي الله عنه انه دخل
المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف ثم دب حتى انتهى الى الصف
فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته قال اني سمعت نفسا عاليا ايكم الذي ركع
قال ابو بكرة انا خشيت ان تفوتني الركعة فركعت دون الصف ثم لحقت فقال زادك
الله حرصا ولا تعد وزاد الطبراني صل ما ادركت واقض ما سبقك وقال احمد
واسحق بن صالح رحمهم الله تعالى لا يصح قيام المأموم خلف صف فيه فرجة تسعه لان
ابا داود عن وابصة بن معبد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا
يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلاة واحتج الجمهور على الجواز بقوله
صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد وسكوته عن الامر بالاعادة واجيب عن
حديث وابصة بان الامر فيه كان للندب وعلى هذا يكون النهي للتنزيه كذا في النوعية
لكون الكراهة تنزيهية والله اعلم قال في القنية لو اتى رجل جماعة ولم يجد في الصف فرجة
يقوم وحده ولا يجذب احدا ويعذر وقيل يجذب واحدا من الصف الى نفسه ويقف
بجنبه والاصح ما روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى انه ينتظر الى الركوع فان جاء
رجل والا جذب رجلا او دخل في الصف وقال في البدائع والقيام وحده اولى في زماننا لتهاونهم
لغلبة الجهل على العوام فاذا جره يفسد صلاته وقال النبي صلى الله عليه وسلم اقيموا

الصفوف

الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايديكم ولا تذروا فرجات للشيطان
من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله من اللاحق وبهذا يعلم جهل من
يستمسك عند دخول احد بجنبه في الصف ويظن انه رياء بسبب تحركه لاجله بل
ذلك اعانة له على ادراك الفضيلة واقامة لسد الفرجات المأمور بها في الصف واذا وجد
فرجة في الصف الاول دون الثاني فله خرقه لتركهم سد الاول ولو كان الصف
منتظما ينتظر مجيء آخر فان خاف فوت الركعة جذب عالما بالحكم لا يتأذى والا قام
وحده وهذا يرد القول بالفساد دفعه الا ان يتمثل امر داخل بجنبه من اللاحق وكذا يكره
للمقتدي ان يقف خلف الصف وحده بلا عذر ويكره للمنفرد وهو غير المفترض والمتنفل
ان يقوم في خلال الصفوف اي في اثنائها بين المقتدين فيصلي صلاته التي هو فيها فيخالفهم
في القيام والقعود والركوع والسجود والمخالفة سبب الكراهة لكونها سببا للتنافر
القلوب على ما اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم في امره بتسوية الصفوف على ما رواه
مسلم عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا
في الصلاة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم [illegible] وقال
صلى الله عليه وسلم استووا تستو قلوبكم وتماسوا تراحموا كذا في اللاحق وكره
للشبه بحامل الصنم كما في المبتغى وهذه الكراهة تحريمية لان العلماء اجمعوا على تحريم
تصوير صورة الحيوان وهو من الكبائر لانه متوعد عليه بالوعيد الشديد المذكور في
الحديث الصحيح وصنعته حرام بكل حال لان فيه مضاهاة لخلق الله تعالى وسواء كان
في ثوب او بساط او اناء او حائط او غيرها كذا في شرح مسلم للامام النووي قال في
البحر فينبغي ان يكون حراما لا مكروها ان ثبت الاجماع او قطعية الدليل لتواتره
كما في النوعية ولا كراهة في حمل صورة غير الحيوان كما في شرح المصنف بلبس ثوب بضم
اللام مصدر لبس كتعب يتعب لبس الثوب بالكسر ولبسه بالفتح من باب علم لبسا
بضم اللام في لا اختلط اللبس بالضم كبكسر الثوب بالفتح فقط فان ويزداد لبس ولبس
ثوب فيه [illegible] والصلاة في ثوب فيه [illegible] اي ان نفس لبس هذا الثوب مكروه
سواء كان صلى فيه او لم يصل صرح بهذا في الخلاصة كما في النوعية قلت واذا كره خارج
الصلاة فهو اشد كراهة فيها [illegible] فرجة في وجهه [illegible] تصاوير

مطلب

وسواء كان في ثوب او بساط او درهم او دينار او فلس او اناء او حائط او غيرها ولا يكره ان يصلي ومعه صرة او كيس فيه دينار او دراهم فيها صور صغار
ابن امير حاج

وهو ما يصور من ذوات الروح مطلقا سواء كان منقوشا او منسوجا تصاوير جمع
تصوير وهو مصدر صور وهو من ذكر المصدر وارادة المفعول كذكر الخلق وارادة
المخلوق من شرح الصدر والنوحية والمراد هنا ما كان منها لذي روح وفي النوحية الصورة
عام والتماثيل خاص والمراد هنا الخاص فان غير ذي الروح لا يكره والصورة
عام في كل ما يصور مشبها بخلق الله تعالى من ذوات الروح وغيرها وقوله
ويكره التصاوير المراد بها التماثيل يدل عليه ما في الصحيح ان اصحاب هذه الصور يوم
القيامة يعذبون ويقال لهم احيوا ما خلقتم ثم قال البيت الذي فيه الصورة لا تدخله
الملائكة والتمثال ما تصنعه وتصوره مشبها بخلق الله تعالى من ذوات الروح
والصورة عام ويشهد لما ذكرنا في الاصل انه اذا صلى وعليه ثوب فيه تماثيل
كره له قال واذا قطع رأسها فليست بتماثيل وعن عائشة رضي الله عنها
قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سترت سهوة بقرام فيه تماثيل
فلما رآه هتكه الحديث ومن ظن ان الصورة التي عنها بالشخص دون ما كان منقوشا
او منقوشا في ثوب او جدار فهذا الحديث يكذب ظنه وقوله صلى الله عليه وسلم
لا يدخل الملائكة بيتا فيه تماثيل او تصاوير كأنه شك من الراوي واما قولهم و
يكره التصاوير والتماثيل فالعطف للبيان اي التفسير واما تماثيل الشجر فجائز صح
من المغرب والتمثال الصورة المصورة وفي ثوبه تماثيل اي صور حيوانات
مصورة وفي الخلاصة وان كانت الصورة على الازار والستر فمكروه ويكره
التصاوير على الثوب صلى فيه او لم يصل اما اذا كانت في يده وهو يصلي فلا بأس
لانه مستور بثيابه وكذا لو كانت على خاتمه ولو رأى صورة في بيت غيره يجوز محوها
او تغييرها وفي عدم الكراهة اذا كانت في يده اشكال لانها تمنعه عن سنة الوضع
وهو مكروه بغير الصورة فكيف بها اللهم الا ان يراد ان لا يمسكها بل تكون معلقة بيده
ونحو ذلك والله تعالى اعلم ويكره الصلاة في الثوب الحرير وعليه لانه يحرم لبسه
في غير الصلاة ففيها اولى فان صلى فيه صحت وان صلى في ثوب مغصوب او توضأ بماء
مغصوب او صلى في ارض مغصوبة فصلاته في ذلك كله صحيحة من الجوهرة في باب
شروط الصلاة قلت ولا شك في الكراهة في ذلك كله والله اعلم وينبغي ان تكره

الصلاة

الصلاة في الثوب الاحمر وعليه على القول بحرمته او كراهته تحريما ولم ار من نبه عليه
وعليه اللادي ويكره ان تكون يجوز بالنار روايتان والاول ارجح وان مع صلته في محل
رفع عطفا على لبس ثوب او عينه اي ان توجد فوق رأسه اي في السقف كما في المكينة
اي فوق رأس المصلي او تكون بين يديه الاصل يدين مثنى يد حذفت نونه بالاضافة
وبين اليدين الصدر والمراد به القدام وفي المتعقد ويقال ان بين يدي الساعة اهوالا
اي قدامها اي قدام المصلي بان كانت معلقة او موضوعة او بحذائه بان تكون
في حائط القبلة وفي شرح الوقاية اي بجنبه وفي النوحية قوله بحذائه اراد به يمينه وشماله
وفي المنية وشرحها او ان تكون بين يديه اي قدامه اي في مقابلته وان لم يكن قريبا زاد هنا
في الغرر او خلفه واشدها كراهة ان تكون امام المصلي ثم فوق رأسه ثم على يمينه ثم على يساره
ثم خلفه قال في الهداية فان نوع اغير او خلفه فيه اختلاف ولذا تركه حافظ الدين في الكنز
في رواية الاصل لا تكره لانه لا يشبه العبادة وفي رواية الجامع الصغير تكره وعليه
مشى في الخلاصة قلت وبالاول جزم المصنف في شرح المنية فقال بخلاف ما اذا كانت
وراءه لانه فيه اهانة لكونها تحت رجليه واختلف فيما اذا كان التمثال خلفه و
الاظهر الكراهة او في يده عبارة الشمني بدنه لانها مستورة بثيابه او خاتمه بنقش
غير مستبين قال في البحر ومفاده الاستبانة بكيسه او صرة او ثوب اخر واقره
المصنف قال في العناية قيل اذا كان خلفه لا تكره الصلاة لكن يكره كونه في البيت
لان تنزيه مكان الصلاة عما يمنع دخول الملائكة مستحب لا يقال فعلى هذا يكره كونه
تحت القدم فيه ايضا لانا نقول فيه من التحقير والاهانة ما لا يوجد في الخلف فلا
قياس لوجود الفارق قاله الاخي منه تكره الصلاة الى علم رأسه صورة حين
كراهة القينة صورة مرفوع بتكره وينبغي ان تعتبر اعم من ان تكون كبيرة او
صغيرة ولذي روح او لغير ذي روح او مقطوعة الرأس او غيرها ليصح
الاستثناء الآتي قال في الدرر لحديث جبريل عليه السلام انا لا ندخل بيتا فيه كلب
او صورة اخرج البخاري من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه رضي الله عنهم
قال واعد النبي صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام فراث عليه حتى اشتد على النبي
صلى الله عليه وسلم فخرج فلقيه فقال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة واخرج

مسلم عن ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جبريل كان وعدني
ان يلقاني الليلة فلم يلقني ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا فامر به
فاخرج ثم اخذ بيده ماء فنضح مكانه فلما لقيه جبريل قال انا لا ندخل بيتا فيه كلب
ولا صورة والمراد بالملائكة ملائكة الرحمة والبركة لان الحفظة لا يفارقون الشخص
الا في خلوته باهله وعند الخلاء وانما تكره الصلاة في بيت فيه صورة لان الملائكة
لا تدخله وشر البقاع بقعة لا تدخلها الملائكة او لانه يشبه عبادتها فتكره وعدم
دخولهم البيت الذي فيه التماثيل لزجر صاحب البيت عن اتخاذ الصورة المنهية
فيه او لان بعض الصور تعبد وابغض الاشياء الى الخواص ما عصى الله به من النوية
والحديث مخصوص بما اذا كانت لا على وجه الاهانة له فانه وقع في صحيح ابن حبان و
النسائي استاذن جبريل صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف ادخل وفي
بيتك ستر فيه تصاوير فان كنت لا بد فاعلا فاقطع رؤسها او اقطعها وسائدا
او اجعلها بسطا كما في الفتح وافاد المصنف في شرح النية ان الصورة في المسئلة اعم من
ان يكون مرسومة في جدار او غيره ثم المختار انها اذا كانت على وسادة او بساط
لا باس باستعمالها وان كان يكره اتخاذها لكن لا يسجد على الصورة وفي الهداية
ولو كانت الصورة على وسادة ملقاة او على بساط مفروش لا يكره لانها تداس
وتوطا بخلاف ما اذا كانت الوسادة منصوبة او كانت على الستر لانه تعظيم لها
انتهى كلام المصنف في شرح وفي الدر المختار وجبريل عليه السلام مخصوص بغير الكتابة
كالبسط الكلاب واختلف المحدثون في امتناع ملائكة الرحمة بما على النقدين فنفاه
عياض واثبته النووي وحكم الكراهة في الصور الثلث ثابت في جميع الاوقات
الا ان تكون اي وقت كون الصورة الموجودة فوق راسه او بين يديه او حذائه
صغيرة جدا بحيث لا تبدو على وزن تعزو اي لا تظهر من بدا يبدو بدوا ظهر
فهو باد للناظر ايضا اذا كان قائما وهي في الارض اي لا تتبين تفاصيل اعضائها
كذا في شرح المصنف والدر المختار يعني لا تبدو للقائم الا بتامل كالتي على الدنيا لانها
تعبد عادة ولو صلى ومعه دراهم عليها تماثيل ملك لا باس به لان هذا يصغر
عن البصر اي لا تبدو للناظر على بعد والكبيرة ما تبدو على بعد لانه الصورة لا تعبد

اذا كانت صغيرة بحيث لا تبدو للناظر اي من على بعد والكبيرة ما تبدو على بعد وقال
في البحر وهل تمنع اي الصغيرة دخول الملائكة ذهب القاضي عياض الى انها لا تمنعه
وان الاحاديث مخصصة وذهب النووي الى العموم بالعموم من الشرنبلالية او تكون
لغير ذي روح وهو اجماد ولو كبيرة كالشجرة والثمرة والكواكب قلت خلافا لما عليه الحكاء
قال في الدر في لانها لا تعبد واذا رأى صورة في بيت غيره له محوها وتغييرها او تكون
بدنا مقطوع الراس ولو كبيرا اي ممحو ما راسه اولا واخرا وبهذا التعديد صح التذكير
على ما في النسخ ولك ان تجعل الصورة الملحوظة في هذه الصورة الثالثة بمعنى التمثال و
الا فالظاهر كما في النسخ مقطوعة الراس كما في هند جالبة الوشاح على معنى او تكون
الصورة صورة مقطوعا راسها لانها لا تعبد بلا راس اي ممحوة عضو لا يعيش
بدونه فلو محاه بخيط بنسجه عليه حتى طمست هيئته فلا يكره في ان تكون بين يدي
المصلي او فوق راسه ايضا لانها لا تعبد فانتفى التشبه بعبادة الصور الذي هو سبب
الكراهة في الخلاصة لو محا وجه الصورة فهو كقطع الراس بخلاف قطع يديها
ورجليها ولو خط على عنقها بخيط لا ترتفع الكراهة فلو قطع الراس عن الجسد بخيط
مع بقاء الراس على حاله لا ينتفي الكراهة لان من الطير ما هو مطوق فلا يتحقق القطع
بذلك وبهذا اتى المقطوع بمحو الراس ومحو وجه الصورة كقطع الراس كذا في
الخلاصة وقيد بالراس لانه اعتبار بازالة الحاجبين والعينين لانها تعبد بدونها
وكذا الاعتبار بقطع اليدين او الرجلين من التوجيه ولا تزول الكراهة
اذا لم يكن للصورة عينان وحاجبان من كراهة القنية وقطعه ان يمحى راسه بخط
يخط عليه او يطلى ويغسله بالمغرة اذا خط بين الراس والجسد من الوجيز ثم لم
اقف على انه لو فصل بين نصفه الاعلى ونصفه الاسفل بخيط حتى صار كانه
مقطوع شطرين هل تزول الكراهة ام لا والظاهر انها لا تزول كما في الراس نحو
ما ذكرنا اتفاقي الراس ولا سيما في الادمي فانه ذلك يكون فيه بمنزلة شد الوسط
والله اعلم قاله ابن امير حاج وذكر في الكافي في ذيل هذه المسئلة حكاية الصور
المنقوشة في خاتم دانيال النبي عليه السلام وكان على خاتم دانيال عليه السلام
صورة اسد ولبوة وبينهما رجل يلحسانه وذلك ان بخت نصر لما اخذ في تتبع الصبيان

الى العموم ط

دانيال بكسر النون

لبوة بفتح اللام وضم الباء الانثى
الاسد وفيه لغة اخرى

وقتلها وولدها القته امه في غيضة وهو رضيع رجا ان ينجو من القتل فقيض الله تعالى
اسدا يحفظه ولبوة ترضعه وهي الحية انه لما كبر صور ذلك في خاتمه حتى لا ينسى نعمة الله
تعالى كذا ذكره في نهاية الكفاية في شرح الهداية ولما اتم الكلام على ما يكره في الصلاة
شرع في بيان ما لا يكره فيها بقوله لا عاطفة اما على ان يكون وهو الثالث والعشرون
مما يكره او على عشبه وهو الاول كما في القانون النحوي فيمثل ذلك لا على واحد من الاواسط
اي لا يكره للمصلي قتل الحية والعقرب مر بيانه في الفصل الاول من كتاب الطهارة
الحية تكون للذكر والانثى والتاء للافراد كبطة ودجاجة على انه روي عن العرب
رايت حيا على حية اي ذكرا على انثى والنسبة اي حية حيوي انتهى اصلها حيوة
لعل تسميته هذا المضر المهلك بالحية تقرب من تسمية اللديغ بالسليم ولا باس
بقتل الحية والعقرب في الصلاة لما روى اصحاب السنن الاربعة عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين في الصلاة الحية و
العقرب يعني لم يحتج الى المشي الكثير كثلث خطوات متواليات ولا الى المعالجة الكثيرة
كثلث ضربات متواليات واما اذا احتاج الى ذلك فمشى كثيرا وعالج تفسد صلاته كما لو
قاتل انسانا في صلاته لانه عمل كثير كذا في المبسوط والاظهر انه لا تفصيل فيه لانه رخصة
كالمشي في سبق الحدث والاستقاء من البئر والتوضي ويؤيده اطلاق الحديث واعترض
عليه بانه يلزم مثله في علاج الاثنين يدرا المصلي اذا حصل فيه عمل كثير فانه مأمور به
بالنص مع انه مفسد عند الكل فما هو الجواب في علاج المار فهو الجواب هنا فالحق فيما
يظهر هو الفساد والامر بالقتال او القتل لا يستلزم صحة الصلاة مع وجودهما كما في
صلاة الخوف فان المشي بنفسه والقتال مفسد مع الامر به عند الحاجة بل الامر في مثله
اباحة مباشرته وان كان مفسدا للصلاة وعدم الاثم في ذلك بعد ان كان حراما وهذا
كما يباح قطع الصلاة لاغاثة ملهوف وتخليص احد من سبب هلاك كسقوط او غرق
او نحو ذلك وكذا اذا خاف ضياع ما قيمته درهم ونحوه على ما ذكره في الخلاصة
وغيرها ثم قيل يستثنى من الحيات البيضاء التي تمشي مستوية لانها من الجان
لقوله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الطفيتين والابتر واياكم والحية البيضاء فانها مطلب
من الجن وما قال في الهداية ويستوي جميع انواع الحيات هو الصحيح احترازا من هذا

القول

من هذا القول وهو قول الفقيه ابي جعفر الهندواني وما اختاره صاحب الهداية
هو اختيار الامام ابي جعفر الطحاوي فانه لا باس بقتل الكل لانه صلى الله عليه وسلم
عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت امته ولا يظهروا انفسهم فاذا خالفوا فقد نقضوا
عهدهم فلا حرمة لهم قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وقد حصل في عهده صلى حل قتل الكل
الله عليه وسلم ونهى بعده الضرر بقتل بعض الحيات من الجن فالحق ان الحل ثابت
ومع ذلك فالاولى الامساك عما فيه علامة الجان وهي البياض والاستواء في المشي لا للحرمة
بل لدفع الضرر المتوهم من جهتهم وقيل ينذرها فيقول خلي طريق المسلمين او
ارجعي باذن الله تعالى فان ابت قتلها وهذا في غير الصلاة يعني لو قال في الصلاة
تفسد لكن لا يحرم كما تقدم في قطع الصلاة لخوف الضرر من المنية وغيرها ولا يكره قيل
حية بجميع انواعها لذات الصلاة واما بالنظر لخشية الجان فيمسك عن الحية البيضاء
التي تمشي مستوية لانها نقضت عهد النبي صلى الله عليه وسلم الذي عاهد به الجان ان لا
يدخلوا بيوت امته ولا يظهروا انفسهم وناقض العهد خائن فيخشى منه او ممن هو
مثله من اهل الضرر بقتله او ضربه ولا يكره قتل عقرب خاف المصلي اذاها الحية
والعقرب ولو قتلهما بضربات وانحراف عن القبلة في الاظهر قيد بخوف الاذى لانه
مع الامن يكره العمل الكثير وفي السبعيات لابي الليث سبعة اذا رآها المصلي لا باس
بقتلها الحية والعقرب والوزغة والزنبور والقراد والبرغوث والقمل وزاد
البق والبعوض والنمل المؤذي بالعض من الحواشي قيد بالحية والعقرب لان
في قتل القملة والبرغوث اختلاف المشايخ ويكره اخذ القملة او البرغوث في الصلاة
وقتله او دفنه وفي الخلاصة قال ابو حنيفة لا يقتل القملة في الصلاة ويدفنها تحت
الحصير وقال محمد قتلها احب الي من دفنها وكلاهما لا باس به وقال ابو يوسف يكره
كلاهما وقال قاضيخان وروى عنه عن ابي حنيفة انه اذا اخذ قملة او برغوثا فقتلها
او دفنها فقد اساء انتهى والذي ينبغي ان يؤخذ بقول محمد اذا قرصته فان اخذها
ح يكون بعذر لدفع ضررها لان تحركها يذهب الخشوع ويشغل القلب بالالم وقد تقدم
ان الفعل الذي فيه دفع الضرر لا يكره بل لو قيل ان تركها مكروه لم يبعد لما قلنا لانه
يشغل القلب فكان كمدافعة البول او الغائط او الريح واذا اخذها فاما ان يقتلها

الابتر مقطوع الذنب او قصير الذنب والطفيتان بضم الطاء واسكان الفاء هي الخطان الاسودان على ظهر الحية

او يدفنها ولكن دفنها احب ان تيسر لان في قتلها ايجاد نجاسة على قول الشافعي لان قشرها
نجس وما دامت حية فهي طاهرة ففي عدم قتلها تحرزا عن الخلاف لئلا يحل النجاسة
لانها حية على قول بعض الائمة او يلقيها في المسجد فكان احب وتحمل الاسا، هو الكراهة
المروية عن ابي حنيفة وابي يوسف على القذرها قصدا من غير عذر فان شغله بالعض كنملة و
برغوث لايكره الاخذ ويحترز عن دمه لقول الامام الشافعي بنجاسة قشرها ولا يجوز
القاء قشرها في المسجد من الملاقي وفيه ايضا والتحرز عن اصابة دم القمل اولى لئلا
يحل نجاسة تمنع عند الامام الشافعي رحمه الله تعالى ولا قيام الامام بقدميه في المسجد
بكر او فتح مترتبا نه حال كونه ساجدا في طاقه اي في محراب المسجد من هنا طعن بعض
على امام الكل بانه لم يجعل المحراب من المسجد وهو جواب قال محمد عن يعقوب عن ابي
حنيفة انه اذا كان مقام الامام في المسجد وراسه في الطاق فلا باس به وكان يكره
ان يكون مقامه في الطاق و في نوادر قال ابو يوسف قال ابو حنيفة يكره المحراب اذا كان
مقام الامام فيه وان كان الامام خارجا عنه والسجود فيه لم اكرهه وهو قول ابي
يوسف وقد ادعى بعضهم ان هذا في طاق مسجد الكوفة لا غير و يبعده ما في الكتاب فتأمل
فان محتمل هذا يبعد ان يخفى على الصاحبين او على احدهما ويبعد ان يكونا عالمين
بان كراهة الامام لذلك انما كانت في طاق مخصوص ومع ذلك يطلقان ولا ينبهان
على مراد الامام وكذا يبعده ذلك ما ادعاه على انه لو كانت الكراهة لكون طاق مسجد
الكوفة مغصوبا لكان ينبغي ان يكره السجود فيه كالوقوف انتهى ولا باس بان
يكون مقام الامام اي موضع قيامه ومحل قدميه في المسجد اي خارج المحراب ويكون سجوده
في الطاق اي في المحراب لان العبرة بموضع القدم كما في الصيد اذا كان رجلاه في الحرم ورأسه
خارجه فهو صيد الحرم وبالعكس لا قال في فتح القدير وانما لم يكره سجوده في المحراب اذا كان
قدماه خارجه لان العبرة في مكان الصلاة للقدم حتى تشترط طهارته اي طهارة مكان
قدميه رواية واحدة بخلاف مكان السجود اذ فيه اي في اشتراط طهارته روايتان وكذا
لو حلف لا يدخل دار فلان يحنث بوضع القدمين وان كان باقي بدنه خارجا و
الصيد اذا كان رجلاه في الحرم ورأسه خارج منه فهو صيد الحرم ففيه الجزاء انتهى
من النوحية ولا الصلاة اي ان يصلي حال كون وجهه الى ظهر قاعد او صف بقوله

يتحدث

يتحدث يتنقل من الحديث بمعنى الخبر بمعنى المحادثة اي المكالمة اي يحادث ويكلم غيره و
لا يكره الصلاة الى ظهر قاعد او قائم ولو يتحدث الا اذا خيف الغلط بحديثه من التنوير و
الدرر اي الى ظهر قاعد يتحدث لعدم التشبه بعبادة الصورة في المختار وصلى ابن عمر رضي
الله عنهما الى ظهر نافع رضي الله عنه من المراقي ولو رفع صوته بحديثه بحيث يخاف المصلي
ان يزل في القراءة يكره وقيد بالظهر لانه يكره ان يصلي الى وجهه ولا الصلاة الى ظهر
قاعد يتحدث وقيل يكره والصحيح ما ذكرنا لما روي انه صلى الله عليه وسلم اذا
اراد ان يصلي في الصحراء امر عكرمة ان يجلس بين يديه ويصلي من الغرر قوله
ولا الى ظهر قاعد يتحدث افاد الكراهة الى وجهه سواء كان في الصف الاول او غيره
الا انه لو صلى وجه انسان وبينهما ثالث ظهره الى وجه المصلي لا يكره ويكره
استقبال المصلي بالوجه سواء كان في الصف الاول او غيره وهو ظاهر المذهب من
الشرنبلالية وصلاته الى وجه انسان مكروهة استقباله فالاستقبال لو من المصلي
فالكراهة عليه والا فعلى المستقبل ولو بعيدا ولا حائل من التنوير والدرر قوله ولا الى ظهر
قاعد يتحدث اقول كذا في الجامع الصغير وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه وعنه
كراهة الصلاة الى قاعد يتحدث وكذا عنه كراهة الصلاة الى نائم من النوحية ويكره
بين قوم نيام يخشى خروج ما يضحك او يخجل او يؤذي او يقابل وجها والا فلا
كراهة لان عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل
كلها وانا معترضة بين يديه وبين القبلة فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت من الملتقى
التدلوا على عدم الكراهة الى ظهر رجل بما اخرجه ابن ابي شيبة عن نافع انه قال كان ابن عمر
رضي الله عنهما اذا لم يجد سبيلا الى سارية قال لي ولني ظهرك ومن وجه آخر كان يقعد
رجلا فيصلي خلفه والناس يمرون بين يدي ذلك الرجل والتقييد بالقاعد باعتبار
الغالب والظاهر انه لا فرق بين القاعد والقائم وقيد بقوله يتحدث ليفيد عدم الكراهة
الى ظهر من لم يتحدث بالاولى من النوحية وما روي عنه صلى الله عليه وسلم لا تصلوا
خلف النائم ولا المتحدث فضعيف وقد صح عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل كلها وانا معترضة بينه وبين القبلة فاذا
اراد ان يوتر ايقظني فاوترت رواه في الصحيحين وهو مقتضى انها كانت نائمة ويكره
كذا في شرح ابن امير حاج

الا يصلي الى توجه انسان وتحمل ما روى البزار عن علي رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يصلي الى رجل فامره ان يعيد الصلاة ويكون الامر بالاعادة لازالة الكراهة لانه
الحكم في كل صلاة اديت مع الكراهة وليس للفساد ولو كان بينهما ثالث ظهره الى وجه المصلي
لا يكره لانتفاء سبب الكراهة وهو التشبه بعبادة الصورة ولا الصلاة الى مصحف او الى
سيف معلق بفتح اللام المشددة صفة لكل من مصحف وسيف ذكره باعتبار العادة حتى لو
كانا موضوعين على شيء لا يكره ولا يعبدان قال الله تعالى وليأخذوا حذرهم واسلحتهم
من الواقي فقد صح انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى العنزة وهي سلاح ولانهما لا
يعبدان والكراهة باعتبارها وحكم بعض الناس بكراهة الصلاة الى مصحف وسيف اما
المصحف فلان في استقباله تشبها باهل الكتاب والتشبه بهم مكروه واما السيف فلانه
آلة الحرب والباس فيكره استقباله في مقام الابتهال والتضرع والجواب ان استقبال
اهل الكتاب للمصحف للقراءة منه لا للعبادة وان يكون السيف آلة الحرب مناسب
لحال الابتهال الى الله تعالى لانها حال المحاربة مع النفس والشيطان ومن هذا سمي
المحراب محرابا ابنا النوقية والتنصيص على تعليق المصحف لدفع قول من قال يكره التوجه
الى المعلق لا الموضوع ويجزئ الى احد والنحو او الصلاة الى اعادها للتغاير بين ما قبلها
وما بعدها ولم يعدها فيما قبلها وفيما بعدها لوجود التناسب شمع او سراج على الصحيح
لانه لا يشبه عبادة المجوس كما في الملتقى لان المجوس لا يعبدون اللهب بل الجمر كما في الدرر وذكر
في غاية البيان اختلاف المشايخ في التوجه الى الشمع والسراج والمختار انه لا يكره الشمع
بفتحتين الذي يستصبح به قال الفراء هذا كلام العرب والمولدون يسكنونه والفتح
اخص منه ويقال الشمع السراج اي سطع نوره والشمعة بالكسر هي التي يجعل فيها الشمعة كذا
في حواشي الادب من الملتقط الشمع بفتحتين وقيل بالتسكين موم جمع شموع كطور و
المشمعة بالكسر شمعدان من الاختري الشمع الذي يستصبح به قال ثعلب بفتح الميم
وان شئت اسكنتها وقيل الشمع بفتح الميم وبعض العرب يخففه السراج بالكسر چراغ من
الاختري السراج المصباح والجمع السرج ككتاب وكتب والمسرجة بفتح الميم والراء التي توضع
عليها السراج والمسرجة بكسر الميم التي فيها الفتيلة والدهن والجمع مسارج من المصباح
والمسرجة بالفتح ما فيه الفتيلة والدهن وبالكسر التي توضع عليها وقيل على العكس من

جراغ بالكسر يعني جراغ

المغرب والملتقط ... كذا في الدر المختار بعد سراج او نار توقد لان المجوس انما تعبد الجمر
لا النار الموقدة قنية ويكره ان يصلي وبين يديه تنور او كانون فيه توقد لانه يشبه بعبادة
النار بخلاف الشمع والسراج والقنديل لعدم التشبه وذكر في فتاوى الحجة ان الاولى عدم
مواجهة السراج من شرح المنية للمصنف ولا الصلاة على بساط ذي تصاوير اي تماثيل لما مر
انه لم يسجد المصلي عليها اي على التصاوير وفي التنوير او على بساط فيه تماثيل ان لم يسجد
عليها او بساط فيه تصاوير اي لا باس بان يصلي على بساط فيه تصاوير والحال انه
لا يسجد على التصاوير والمراد ما كان تحتها الذي روح فان الخلاف انما هو فيها فاطلق
في الاصل الكراهة سواء سجد عليه او سجد وقيد في الجامع الصغير بان تكون في موضع السجود
فان كانت في موضع القيام او القعود لا يكره لا فيه من الاهانة واما صورة غير ذي
الروح فلا خلاف في عدم كراهة الصلاة عليها او اليها والكراهة في عملها ايضا لما عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال للمصور حين نهاه عن التصوير وذكر له الوعيد ان كان
لا بد فاعلك بتمثال غير ذي الروح ويكره ان يسجد عليها اي على التصاوير لذي الروح
لان فيه تعظيما لها وتشبها بعبادها ولا باس بان يصلي على بساط فيه تصاوير لذوات
الارواح بعد ان لا يكون الصورة في موضع سجوده لانه ليس في الصلاة المذكورة شائبة
تعظيم لها بخلاف ما اذا كانت في موضع سجوده فانه يكون فيها صورة تشبه بعبادة
الاصنام هذا تحقيق ما ذكره ومقتضاه انه يكره ان يصلي عليه اذا كانت الصورة
امامه لكن في شرح الجامع لفخر الاسلام ولا يكره ذلك على البساط الا ان يسجد عليه
ولا يكره ان يصلي دون وسادة عليها تصاوير من شرح ابن امير حاج تتمة
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل عليه السلام فقال
اتيتك البارحة فلم يمنعني ان اكون دخلت الا انه كان على الباب تماثيل وكان في البيت
قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال الذي في الباب فليقطع
فيصير كهيئة الشجر ومر بالستر فليقطع وليجعل منه وسادتين منبوذتين توطآن ومر بالكلب
فليخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الكلب للحسن والحسين كان تحت
نضد لهم فامر به فاخرج رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وعن ابي هريرة رضي الله عنه
في التماثيل انه صلى الله عليه وسلم رخص فيما اذا كان يوطأ وكره ما كان منصوبا في

ولا يكره ان يصلي ومعه صرة او كيس فيه دنانير او دراهم فيها صور صغار ابن امير

الصحيحين عن ابن مسعود مرفوعا اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون يقال لهم أحيوا
ما خلقتم وفيهما جاء رجل الى ابن عباس رضي الله عنهما فقال اني رجل أصور الصور
فأفتني فيه فقال له ادن مني فدنا ثم قال أدن مني فدنا حتى وضع يده على رأسه وقال
أنبئك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور في النار ويجعل
له بكل صورة صورها نفس فيعذب بها في نار جهنم قال ابن عباس رضي الله
عنهما فان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له ولا فرق بين في الشجر بين
المثمر وغيره وهذا مذهب العلماء كافة الا مجاهدا فانه جعل الشجر المثمر من المكروه
قال القاضي ولم يقله احد غير مجاهد والصحيح قول الكافة ولما تم الكلام على ما يكره في
الصلاة وما لا يكره فيها اردفه استطرادا بما يكره في حق المسجد وما يجوز فيه وللدلالة
على انتقال الكلام اعاد لفظ الكراهة فقال وكره تحريما كما في الدر البول والتغوط
ولو كان في اناء كما في التنوير والتخلي اي التغوط كما في الدرر والوطء اي الجماع فوق
مسجد من المساجد لانه مسجد الى عنان السماء كما في الدر المختار وفي النوحية لان السطح
المسجد حكم عرصته ولفظ الدرر لانه ينافي احترامه لان سطح المسجد حكمه حتى لو قام
عليه مقتديا بالامام صح ولو صعد اليه المعتكف لم يفسد اعتكافه ولم يحل لحائض و
الجنب الوقوف عليه وكذا في الكافي قلت وظاهر هذا جواز الاعتكاف في سطح المسجد
وفي شقوق حيطانه والله اعلم قوله فوق مسجد اشار به الى كراهته داخل المسجد
بالاولى وصرح العلامة الزيلعي في التبيين بان الوطء في المسجد حرام مستدلا
بقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وذكر في فتح القدير ان الكل
كراهة التحريم لان الاية ظنية الدلالة انما تحتمل كون التحريم للاعتكاف او للمسجد
وبمثلها تثبت كراهة التحريم لا التحريم كما في النوحية ولم يذكر المصنف كراهة البول
والتخلي معه والتخلي في مصلى الجنازة وقال بعض اصحابنا يكره كما في المساجد التي على القوارع
وعند العياضي والاصح انه ليس له درجة المسجد وما كان هذا الا نظير المعد لصلاة
العيد وكذلك لا يأخذ حكم المسجد فهذا مثله وانما جاز التي على القوارع لها حكم
المسجد الا انه لا الاعتكاف فيها لا يجوز لانه ليس له امام ومؤذن معلوم وذكر
الصدر ان المختار للفتوى في الموضع الذي يتخذ لصلاة الجنازة والعيد انه مسجد في حق

جواز

جواز الاقتداء وان انفصل الصفوف رفقا بالناس وفيما عدا ذلك ليس له حكم المسجد
كذا ذكره الامام المحبوبي ومثله في فتح القدير وفي النهر ما قاله تاج الشريعة والاصح انه
اي المصلى العيد يأخذ حكم المساجد لانه اعد لاقامة الصلاة فيه بالجماعة لاعظم الجموع
على وجه الاعلان الا انه ابيح ادخال الدواب فيها ضرورة الخشية على ضياعها وقد يجوز
ادخال الدواب في بقعة المساجد لمكان العذر والضرورة فقد اختلف التصحيح في مصلى
العيد واتفق في مصلى الجنازة من الشرنبلالية وللمصنف رحمه الله في آخر المنية فصل
استوعب فيه احكام المسجد وكذا هي مستوعبة في الفن الثالث من الاشباه وكره
غلق بابه بسكون اللام اسم من الاغلاق قال في القاموس الاغلاق الاكراه وضد
الفتح والاسم الغلق انتهى وليس هو مصدر غلقت الباب بمعنى اغلقته فانها
لغة رديئة ذكرها في الصحاح ويحتمل ان يكون الغلق بالتحريك وهو المغلاق وهو
اسم لما يغلق به الباب كما ان المفتاح اسم لما يفتح به ولما كان المغلاق لاجل الاغلاق وهو
مكروه في باب المسجد كان اتخاذ المغلاق فيه كذلك من النوحية قلت وعلى الاخير يكون
المعنى واتخاذ غلق لبابه والضمير في قوله والاصح جوازه اي جواز غلق بابه يعني الاول
لانه فعل المكلف من غير احتياج اي تقدير عند الخوف ظرف الجواز على متاعه هو لغة
كل ما ينتفع به فالطعام متاع والبز متاع واصله النفع الحاضر وهو مصدر امتعه
متاعا والظاهر انه اسم من متع كسلام من سلم والمراد به في قوله تعالى ولما فتحوا متاعهم
اوعية الطعام كذا في المغرب قلت والمراد بمتاع المسجد ما فيه مما ينتفع به فيه من
بسط وشموع وقناديل وغيرها ثم لفظ الجواز يشير كقول الهداية لا بأس الى انه
لا يجب قال تاج الشريعة بل يجب ذلك صيانة للمصاحف الموضوعة والقناديل
المعلقة والحق انه ان خيف على ضياع شيء مما فيه من المصاحف والقناديل المعلقة
والبسط المفروشة يجب والا فلا كما في النوحية وفي الدرر قالوا هذا في زمانهم وفي زماننا
لا بأس به في غير اوان الصلاة اذ لا يؤمن على متاع المسجد وفي التبيين وقيل لا بأس في
زماننا بالغلق في غير اوان الصلاة صيانة لمتاع المسجد وهذا هو الصحيح لان الحكم يختلف
باختلاف الزمان كما قلنا في منع جماعة النساء في زماننا لفساد اهل الناس وصاحب الهداية
لم يقيده بالزمان بل قال وقيل اذا خيف على متاع المسجد في غير اوان الصلاة قال الشيخ كمال الدين

وهذا احسن من التقييد بزماننا فالمدار خشية الضرر (ويكره) ان يغلق باب المسجد لانه منع
مساجد الله ان يذكر فيها اسمه هذا في زمانهم اما في زماننا فقد كثر الفساد فلا باس به في غير
اوان الصلاة صيانة لمتاع المسجد احترازا عن سرقته قاله قاضيخان (تنبيه) وانما كره الغلق
عند الامن لان المسجد فصل في باب الدين فلا يجوز منعه منهم كذا في الدرر يعني ان المنع من الصلاة في
المسجد حرام لقوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه والاغلاق يشبه المنع
فيكره كما في النوحية (ويجوز نقشه) فلا يوجر عليه ولا ياثم به (وقيل هو قربة) كما في الهداية
(وقيل) مكروه وفي الكافي الصرف الى الفقراء احوط هو المستحب (وقال) ابن الهمام لا شك ان الدفع
الى الفقراء اولى من تزيينه (ولو قيل) انه قربة قيل مكروه وقيل قربة واصحابنا جوزوه
ولم يستحسنوه (واعلم) ان العلماء اختلفوا في تزيين المسجد فقال بعضهم انه مباح لكن صرفه
الى المساكين افضل (وقال بعضهم) انه مستحب لانه من عمارته وقد مدح الله فاعلها بقوله
انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر ولما فيه من تعظيم المسجد واجلال الدين (وقال)
انه مكروه لما ورد انه صلى الله عليه وسلم قال ان من اشراط الساعة ان يزين المساجد وحكى
الائمة الكردري في شرح الجامع (والمذهب) عندنا انه يجوز من غير كراهة ولا استحباب (ومحل
الاختلاف) في غير تزيين المحراب (واما تزيينه) ونقشه فانه مكروه اتفاقا لانه يلهي
المصلي وقال ابن الهمام ومحل الكراهة التكلف بدقائق النقوش خصوصا في المحراب من
النوحية (قلت) يلزم التعليل بالهاء المصلي ان يكون جبهة المحراب كلها في حكم المحراب نقش
مصدر من باب نصر كما في القاموس تزيين المسجد بالجص بفتح الجيم وكسرها كما في المسكينة من
بيانه في الطهارة وماء الذهب وفيه ايماء الى ان الباء في التمويه والتزيين بماء الذهب
والفضة في القناديل والابواب مقطوع بالحرمة لحكم استعمالها حكم استعمال الاواني
من النوحية (وقال في الهداية) وهذا اذا فعل من مال نفسه (اما المتولي) فيفعل من مال
الوقف ما يرجع الى احكام البناء دون ما يرجع الى النقش حتى لو فعل يضمن انتهى
(حتى لو) صرف مال الوقف الى ما يرجع الى النقش يضمن ما صرفه [illegible] لكن ذكر في
كثير من المعتبرات ان اموال المسجد اذا اجتمعت وخيف الضياع عليها بطمع الظلمة
فيها فلا باس بصرفها في ترميمه وتزيينه كما في ذلك من تعظيمه وتحسينه من النوحية
ولفظ القيمة في الدرر وقع تسامحا فان المراد ضمان قدر ما صرفه من مال الوقف لا

ولفظ الزيلعي وعندنا لا باس به ويستحب صرفه الى المساكين وقيد الزيلعي الاباحة بان لا يتكلف بدقائق النقش في المحراب فانه مكروه لانه يلهي المصلي (قلت) يعلم هذا لا يختص بالمحراب بل فيه ان محل يكون امام مصلي بل اعم منه وبه صرح الكمال فقال بكراهة التكلف بدقائق النقش ونحوها خصوصا في المحراب

ضمان

ضمان قدر ما صرفه من مال الوقف لا ضمان قيمة ما صرفه كذا في النوحية لا تزيينه
بالجص والساج وماء الذهب بماله (واما المتولي) فيضمن اذا فعل من مال الوقف ما لا يجوز
(قوله) قال تاج الشريعة وهذا اذا كان من طيب ماله (اما اذا انفق) في ذلك مالا خبيثا
او مالا سببه الخبيث والطيب فيكره لان الله تعالى لا يقبل الا الطيب فيكره تلويث بيته
بما لا يقبله انتهى (قوله) واما المتولي فيضمن اذ قال في النهاية وكان الزرنجري رحمه الله
هذا في زمانهم اما في زماننا لو صرفهما يفضل الى النقش يجوز لان الظلمة ياخذون
ذلك (قال في البحر) عن الكافي انه لا باس به اذا خيف الضياع بطمع الظلمة (وفي الغاية)
جعل البياض فوق السواد للنقاء موجب لضمان المتولي وقال صاحب البحر ولا يخفى
ان محله ما اذا لم يكن الواقف فعل مثل ذلك اما اذا كان فعله البياض لقولهم في
عمارة الوقف انه يعمره كما كان وقيده بكونه للنقاء اذ لو قصد به احكام البناء فانه
لا يضمن (قلت) ولا يخفى ما فيه من النظر (قال) وقيدوا بالمسجد اذ نقش غيره موجب للضمان
الا اذا كان مكانا معدا للاستغلال تزيد الاجرة به فلا باس به والمراد (ومن المسجد)
داخله لما علل به من ترغيب الاعتكاف فيفيد ان تزيين خارجه مكروه (واما من
مال الوقف) فلا شك انه لا يجوز فعله ويضمن المتولي كدهن الحيطان خصوصا
بقصد [illegible] من الشرنبلالية لا باس بنقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب
ونحوها لا باس بتحلية المصحف يعني انه لا ياثم بفعله لكن تركه اولى (وزاد في مواهب
[illegible]) (ومن الناس) من استحسن ذلك (ومنهم) من كرهه ووجه من استحسن ان فيه تعظيم
للمسجد واجلال لمعالم العبادة وفيه اجلال الدين (ووجه الكراهة) قوله صلى الله
عليه وسلم ان من اشراط الساعة ان تزين المساجد (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما
لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى (والاصح) ما تقدم انه لا باس به ومحل
الكراهة التكلف بدقائق النقوش ونحوه خصوصا في جدار القبلة لانه يلهي قلب المصلي
هذا اذا فعل من مال نفسه (اما المتولي) فلا يجوز ان يفعل من مال الوقف الا ما يرجع
الى احكام البناء حتى لو فعل البياض فوق السواد للنقاء ضمن كذا في الغاية (وفي حظر
المجتبى) وقيل يكره في المحراب دون السقف والمؤخرة وظاهره ان المراد بالمحراب
جدار القبلة فليحفظ بجص وماء ذهب لو بماله الحلال لا من مال الوقف فانه حرام و

ضمن متوليه لو فعل النقش او البياض الا اذا خيف طمع الظلمة فلا باس والا اذا كان
لاحكام البناء او الواقف فعل مثله لقولهم انه ان يعمل ما يقوى الوقف كما كان وتمامه في البحر
ويجوز البول ونحوه من التخلي والوطئ لما يكره البول والتغوط والوطء فوق
بيت والتقييد بفوقه اتفاقي لجواز المجامعة ودخول الجنب والحائض في مسجد البيت
من غير كراهة كذا في الذخيرة فيه اي في ذلك البيت جر او جملة مسجد مبتدا او فاعل
والمجموع صفة بيت اي لا يكره فوق بيت جعل فيه مسجد بل ولا فيه لانه ليس بمسجد
شرعا من التنوير والمراد ما اعد للصلاة في البيت بان كان له محراب لانه لم يشتهر مسجد
حتى جاز بيعه فلم يكن له حرمة المساجد كذا في الكافي من الغرر قوله بان كان له
محراب اقول اي قيد بالمحراب ليفيد الحكم فيما لا محراب ولذا اطلقه في الهداية وقيل
انما قيد بالمحراب ليفيد الحكم فيما لا محراب له اولى قال مولانا اخي وانه استحب لكل
احد ان يتخذ في بيته مكانا للصلاة يصلي فيه النوافل والسنن قال الله تعالى في قصة
موسى عليه السلام واجعلوا بيوتكم قبلة وقال صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا بيوتكم
قبورا يعني كالقبور في الخلو عن الصلاة انتهى واعلم انه لما كان لكل من الوتر والنوافل
احكام مخصوصة عقد لهما بابا مستقلا ولما كانت الفرائض اعلى رتبة من كل
منهما افردها الى هنا ولما كان الوتر يعامل معاملة النوافل في بعض الاحكام جمع
بينهما ولما كان الوتر واجبا بل فرضا على الصحيح قدمه عليها اجمالا وتفصيلا

باب الوتر والنوافل

لما فرغ من المفروضات وما يتعلق بها شرع في بيان صلاة دون الفرائض فوق
النفل وهي الوتر بل لما قصد هذه المناسبة ايراد النوافل بعده ليكون الواجب
بين الفرض والنفل كما هو حقه وهو بكسر الواو لغة الفرد والنافلة عطية التطوع
من حيث لا تجب ومنه نافلة الصلاة كذا في الصحاح وفي المصباح الوتر الفرد
الوتر بالكسر في الفرد بالكسر فيهما لتميم وبفتح العدد وكسر الذحل لاهل العالية وبالعكس وهو
بفتح الذحل وكسر العدد لاهل الحجاز وقرأ في السبعة والشفع والوتر بالكسر على لغة الحجاز
وتميم وفي لغة غيرهم ويقال وترت العدد وترا من باب وعد افردته واوترته

بالالف

بالالف مثله ووترت الصلاة واوترتها جعلتها وترا واوتر صلى الوتر والنوافل
جمع نافلة بمعنى زائدة في الاصل وتلك زوائد على الفرائض والواجبات وفي المصباح
النفل الغنيمة قال لبيد ان تقوى ربنا خير نفل اي خير غنيمة والجمع انفال مثل سبب واسباب
ومنه النافلة في الصلاة وغيرها لانها زيادة على الفريضة والجمع نوافل والنفل مثل قفل
وتنفلت فعلت ~~النافلة~~ والنافلة الزيادة على الفرائض والتنفل التطوع ومنه سميت
الغنيمة نفلا لانها زيادة على ما وضع له الجهاد وهو اعلاء كلمة الله تعالى وسمي الولد
نافلة لانه زيادة على الولد قال الله تعالى ووهبنا له اسحق ويعقوب نافلة وفي الشرع
عبارة عن فعل ليس بفرض ولا واجب ولا مسنون وكل سنة نافلة وليس كل نافلة
سنة فلهذا لقب بالنوافل لانها مشتملة على السنن فان النوافل اعم الوتر في اللغة
الفرد خلاف الشفع بالفتح والكسر وفي الشرع صلاة مخصوصة والنوافل دون السنن
لان النفل اعم اذ كل سنة نافلة لا عكس والنفل لغة الزيادة وفي الشرع فعل ما ليس بفرض
ولا واجب ولا مسنون من العبادة وفي الدرر كل سنة نافلة ولا عكس قلت واذا كان النفل
اعم من السنة وجب ان يطرح من تعريفه قولهم ولا مسنون اذ نفي الاخص مع مفهوم العام
لا يجامع فلا يقال الحيوان ما ليس بحجر ولا شجر ولا انسان فتدبر ولله در المصنف
رحمه الله تعالى حيث قال في شرح المنية وهي جمع نافلة في اللغة الزيادة وفي الشرع العبادة
التي ليست بفرض ولا واجب والمسنون منها العبادة الزائدة على ما هو لازم فتعم السنن
المؤكدة والمستحبة والتطوعات مرهم النوافل نوعان مسنون وتطوع والمسنون
ايضا نوعان ما واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وما فعله مرة او مرتين فالاول
السنن المؤكدة والثاني غير مؤكدة والتطوع مفوض الى العبد يأتي منه ما شاء من المحاولة
القدس قلت ومعنى العنوان هذا مسائل صلاة تسمى بالوتر خصوصا ومسائل صلوات
زائدة على الفرائض والواجبات عموما ولا حاجة الى تقدير مضاف بان يقال باب
صلاة الوتر لما عرفت ان الوتر في الشرع عبارة عن الصلاة المخصوصة ولو قيل كانت
الاضافة لامية لكونها اضافة العام الى الخاص بنوع تعسف لكون الثاني حينئذ الاول وعامة
في شرح تحفة الادب معنى قولهم الوتر الصلاة المخصوصة المسماة بهذا الاسم او صلاة
الوتر وعلى الوجهين الثاني عين الاول كما هو الغالب في اعادة المعرفة معرفة ولم يضمر بانه هو

الا منكره رضيه

من الحلقوم الاشباه وهي ما ثبت بالظهر واجب اعتقادا فلا يكفر جاحده الا ان ينكر
اصله وتمامه في القنية كما انه فرض عملا فيفسق تاركه من غير عذر وسنة دليلا عند الامام رضي
الله عنه في الوتر روى حماد بن زيد عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان الوتر فرض وبه اخذ
زفر وروى ابو يوسف عنه والشيخ عنه انه واجب وهو آخر اقواله وهو الصحيح كما في
المحيط وهو الاصح كما في الكافي وهو الظاهر من مذهبه وروى نوح بن مريم عنه انه سنة و
به اخذ ابو يوسف ومحمد ووفق المشايخ بين هذه الروايات بانه فرض عملا وواجب اعتقادا
وسنة دليلا وفي المواهب وصفة الوتر واجب وهو اخر اقواله رضي الله عنه وروى عنه انه
وهو قولهما وروى عنه انه فرض ووفق المشايخ بين الروايات بانه فرض عملا وهو الذي لا يترك
وواجب اعتقادا فلا يكفر جاحده وسنة دليلا لثبوته بها ووجه الوجوب قوله صلى الله عليه
وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر
فليس منا رواه ابو داود والحاكم وصححه والامر وكلمة حق للوجوب وقالا الوتر سنة عملا
واعتقادا ودليلا لكنه سنة مؤكدة آكد من سائر السنن الموقتة كما في التوضيح وهو فرض
عملا واجب اعتقادا وسنة ثبوتا جمعا وتوفيقا بين الروايات فلا يكفر جاحده فيكون الا انه ينبغي ان
جاحده وتذكره في الفجر مفسد له كفلسه بشرطه فاللهم ولكنه ينقض ولا يصح قاعدا وراكبا
اتفاقا من التنوير والدرر رحمهم الله الفرض افضل من النفل الا في مسائل الاولى ابراء المعسر
مندوب افضل من انظاره الواجب الثانية ابتداء السلام افضل من رده الواجب الثالثة
الوضوء قبل الوقت مندوب افضل من الوضوء بعد الوقت وهو الفرض من الفن الاول
وعن سعيد بن المسيب قال كعب لو ان احدكم رأى ثواب ركعتين من التطوع لرآه اعظم
من الجبال الرواسي فاما الفريضة فانها اعظم من ان يقادر قدرها رواه سعيد بن منصور وفعل
وتر اجر الفرض اكثر من النفل لقوله تعالى في الحديث القدسي وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي
مما افترضت عليه وروى ان ثواب الفرض يزيد على النفل بسبعين درجة من شرح
الاربعين للشيخ علي القاري ثواب الحنفية في نحو الوتر وركعتي الطواف من ثواب
الشافعية لاختلاف معتقدهم في القضية من المذكور سنة وصفة الوتر انه واجب عند ابي
حنيفة رضي الله عنه وذكر في المحيط عنه ثلث روايات في رواية فريضة وهو قول زفر وعن
المالكية واجب يريد به الفرض وحكى عن ابي بكر انه واجب اي فرض وعن ابن

وروى عن محمد وابي يوسف لا يجب القضاء كما في الكافي

مسعود

مسعود انه واجب على اهل القرآن دون غيرهم والمراد بالوجوب الفرض واختار
الشيخ علم الدين السخاوي المقرئ انه فرض وعمل فيه جزءا وساق الاحاديث الدالة
على فرضيته ثم قال فاين ما يذهب ذو فهم بعد هذا انها الحقت بالصلوات الخمس في المحافظة
عليها وفي المغني عن الامام احمد من ترك الوتر عمدا فهو رجل سوء لا ينبغي ان يقبل شهادته
والرواية الثانية انه سنة وهو قولهما وعليه اكثر العلماء والرواية الثالثة
انه واجب وهي آخر اقواله وفي التحفة ثم رجع زفر فقال انه سنة ثم رجع فقال واجب
استدل الاكثر على السنية بحديث الاعرابي هل علي غيرهن فقال صلى الله عليه وسلم
لا الا ان تطوع فانه ينفي الفرض والوجوب وبقوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات
كتبهن الله عليكم الحديث وبفعله صلى الله عليه وسلم اياه على الراحلة انه كان صلى الله عليه
وسلم يوتر على البعير والفرائض لا تؤدى على الراحلة من غير عذر وبمعاملته معاملة
السنن من انه لا يؤذن له ولا يقام له ونحو ذلك ولابي حنيفة وزفر حديث ابن عمر رضي
الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا متفق عليه امر وهو
مجرد عن القرينة للوجوب وقوله صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس
منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا رواه ابو داود
عن بريدة رضي الله عنه ورواه الحاكم وعن النبي صلى الله عليه والوتر واجب على كل مسلم فان
قيل الامر قد يكون للندب والحق هو الثابت وكذا الواجب لغة فيجب حمله دفعا للمعارضة و
لقيام القرينة واما المعارضة فما تقدم من حديث الاعرابي ومن فعله على الراحلة وكذا
حديث معاذ رضي الله عنه حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن وقال له فيما قال
فاعلمهم ان الله تعالى قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة متفق عليه وكان قبل
وفاته صلى الله عليه وسلم بايام يسيرة وفي الموطأ انه صلى الله عليه وسلم قام بهم في رمضان
فصلى ثمان ركعات واوتر ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج اليهم فسألوه فقال خشيت
ان يكتب عليكم الوتر واما القرينة الصارفة للوجوب الى اللغوي فما في السنن سوى
الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق واجب على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليوتر
ومن احب ان يوتر بثلث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليوتر رواه ابن حبان
والحاكم وعلى شرطهما فقد خير بعد الحكم بالوجوب فلو كان واجبا لكان كل خصلة من المذكورة

الايثار على خمس ركعات لا لكثرة البيان فيه

تقع واجبة على ما عرف في الواجب المخير وقد اجمعنا على وجوب الخمس فلزم صرفه الى الوجوب
اللغوي وهو مطلق الثبوت ولا يلزم منه الوجوب **فالجواب** عن حديث الاعرابي وما بعده
وحديث معاذ بانه يجوز ان يكون قبل وجوب الوتر وانه وجب بعد سفره ان كان قبل موته صلى
الله عليه وسلم بقليل فلا تعارض **وعن حديث** الراحلة انه واقعة حال لا عموم لها فيجوز ان
يكون ذلك لعذر فان الفرض يجوز على الدابة لعذر الطين ونحوه ويجوز ان يكون قبل
وجوبه ايضا **وقد روى** الطحاوي عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان يصلي على راحلته ويوتر
بالارض ويزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فعلى التوتره ذلك كان اما حالة عدم
وجوبه او لعذر **وعن حديث** الموطا بانه ايضا يجوز ان يكون قبل وجوبه ثم وجب بعده او المراد
بالوتر المجموع من صلاة الليل المختتمة بالوتر فانهم كانوا يطلقون عليها اسم الوتر لان المجموع
فرد بل هذا المراد ظاهر من نفس الحديث فانه صلى الله عليه وسلم صلى بهم ثمان ركعات
واوتر ثم تاخر في الليلة عما فعل في السابقة البتة وعلل تاخره عن ذلك بخشية ان يكتب
الوتر فكان المراد بالوتر هذه الصلاة التي فعلت مختتمة بالوتر ويؤيده ما صرح في
رواية البجلي هذا الحديث من قوله **خشيت ان يكتب عليكم صلاة الليل** والجواب
عن القرينة ان ذلك قبل ان يستقر الوتر فيجوز كونه كان اولا كذلك **وفي مسلم** عن عائشة
رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل ثلث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا
يجلس في شيء منها الا في اخرها فدل ان الوتر كان خمسا وقد اجمعنا على انه يجلس على كل ركعتين
وهو يفيد خلافه **وفي الدارقطني** انه صلى الله عليه وسلم قال لا يوتر بثلث اوتر بخمس او سبع
والايثار بثلث جائز اجماعا **فعلم** ان هذا وما شاكله كان قبل ان يستقر امر الوتر فليحمل
على اللغوي وهو محذوف بما لو كان مقتضاه من قوله فمن لم يوتر فليس منا مؤكدا بالتكرار
ثلثا **وعدم الاذان والاقامة** له لكون الغالب فيه الانفراد دون وقت العشاء وقت له فلا
يدل على عدم وجوبه ولزوم القراءة في جميع ركعاته للاحتياط التردد الواجب بين السنة
والفرض فبالنظر الى الاول تجب في جميعه وبالنظر الى الثاني لا فتجب احتياطا هذا وقد ...
في الكافي وغيره **ما روي** عن الامام انه فرض بانه فرض عملا اي يعمل به عمل الفرائض في انه
مستقل غير تابع للعشاء فلا تلزم عنده اعادته للزوم اعادتها اذا صليا ثم ظهر فساد
دونه وفي لزوم الترتيب بينه وبين غيره من الفرائض حتى لو تذكرها وجب الترتيب

في

في صلاة فرض ان عليه الوتر تفسد تلك بتذكره عنده **وكذا** لو تذكر فائتة وهو فيه
يفسد ويلزم قضاء تلك الفائتة ثم اعادته عنده **واولوا** ما روي انه سنة بان المراد
ثبوت وجوبه بالسنة **واما من حيث** الاعتقاد فالصحيح انه واجب فيفسق تاركه
غير المؤول ولا يكفر جاحده الا ان استخف به ولم يره حقا من شرح المنية **ومن ادلة
الوتر** ما اخرجه اصحاب السنن الا النسائي عن خارجة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهو الوتر فجعلها لكم فيما
بين العشاء الى طلوع الفجر والمراد من حمر النعم الابل الحمر وهي اعز اموال العرب وليس
هناك اعظم منه **وتشبيه امور الاخرة** باعراض الدنيا انما هو للتقريب للافهام
والا فذرة من الاخرة الباقية خير من الارض باسرها وامثالها معها كذا في شرح مسلم
للامام النووي من المنية **فائدة** وجوب الوتر لم يقارن وجوب الخمس بل
تاخر عنه كما في شرح المشكاة لعلي القاري **ومن المعلوم** ان افتراض الصلوات الخمس كان بمكة
ليلة الاسراء وقد مر آنفا ان وجوب الوتر بعد سفر معاذ الى اليمن قبل موته صلى الله عليه وسلم
بايام قليلة **وفي خميس الديار** ان سفر معاذ بن جبل الى اليمن كان في السنة العاشرة قبل
حجة الوداع عند انصرافه صلى الله عليه وسلم من تبوك في ربيع الاول **قلت** فالذي يظهر
ان بين افتراض الخمس ووجوب الوتر اكثر من عشر سنين والله اعلم **ونحو ولنا الشيخ** على
دده اول من صلى الوتر الواجب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج عند وصوله
الى حضرة العرش الرحمان كان اوصاه صاحبه صاحب الصديق الاكبر رضي الله عنه حين
صعوده ان يصلي له ركعة فصلى لنفسه ركعة ولصديقه ركعة وامره الله تعالى ان يصلي
لربه ركعة فقام فلما قرا فاتحة الكتاب وسورة معها واراد ان يركع اطلع على النار
واهلها تغشى عليه فنشر عليه جبرئيل الكوثر فافاق فكبر وقنت واستعاذ من النار
واهلها فما صلى لنفسه صار سنة وما صلى لصاحبه صار واجبا وما صلى بامر الله تعالى صار
فريضة فللوتر بهذا المعنى صفات ثلاثة هي الفرض والواجب والسنة كذا في بعض شروح
المصابيح **قلت** وهذا الخبر مفيد في المقام ولذا اوردته والله اعلم بصحته **واما ما في خميس
الديار** من انه صلى الله عليه وسلم خص بوجوب صلاة الضحى والوتر والتهجد اي صلاة الليل
انتهى فانما هو على قول من قال بسنته كصاحبيه والشافعي رحمهم الله تعالى **وعلى بيان** صفة

قف على مقدار تاخر الوجوب عن صلوات الخمس عشر السنين

الوتر بيّن قدره بقوله وهو اي الوتر الواجب عنده المسنون عندهما قلنا ثلاث ركعات
بلا خلاف وفيه كاف عندنا فلا يزاد عليها ولا ينقص منها كالمغرب بسلام واحد فلو نوى تحل
جرّ على انه نعت ركعات على وفق سبع قراءات بسلام ولكن ان نجعله في محل رفع على انه خبر آخر للمبتدأ
اي ملتبس به فوتر الليل كوتر النهار وهو المغرب في ذلك وفي الاداء بقعدتين قال في الدرر
ويجلس وجوبا على رأس الركعتين الاوليين ويقتصر على التشهد كالفرضية ولا يستفتح عند
قيامه الى الثالثة لانه ليس ابتداء صلاة اخرى وفي الدر المختار لو نسي القعود لا يعود
ولو عاد ينبغي الفساد كالتنفل وعند الشافعي ركعة واحدة او ثلاث بتسليمتين الى ثلث عشرة
مثنى مثنى وبه قال مالك كما في النوحية وهو ثلاث ركعات بسلام واحد عندنا وهو قول عمر
وابن مسعود وابي وانس وابن عباس وابي امامة وعمر بن عبد العزيز واختاره الثوري
وابن المبارك وهو قول مالك في كتاب الصيام ذكره في العارضة قال ابن بطال وهو قول فقهاء
المدينة وابن ... السبع وسعيد بن المسيب وعند الشافعي افضله ركعة واحدة وهو اختيار
احمد ولنا حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابويها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن
ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قلت يا رسول الله اتنام قبل
ان توتر قال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي رواه البخاري ومسلم والترمذي
وقال حديث صحيح فلو كان الثلاث بتسليمتين لقالت ثم يصلي ركعتين ثم واحدة لانها فصلت
وعنها انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لا يفصل فيهن رواه النسائي واحمد واما نحو
قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر
له ما قد صلى فلا دلالة فيه على ان الوتر واحدة بتحريمة مستقلة اذ يحتمل ان المراد صلى واحدة
متصلة فلا يعارض الصريح مع ان اكثر الصحابة عليه وعن الطحاوي عن ابي العالية قال علمنا
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر مثل صلاة المغرب الا انا نقرأ في الثالثة هذا وتر الليل وهذا وتر
النهار وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الوتر ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب قال النووي
هذا صحيح وقد روي مرفوعا لكن باسناد ضعيف فان قيل سلمنا ذلك لا يدل على نفي صحة
الواحدة بل يدل على افضلية الثلاث وانتم تدعون عدم اجزاء الواحدة فلا يطابق دعواكم
قلنا عدم اجزاء الواحدة لما روى محمد بن كعب القرظي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

ابتر ابتران ابترون
مصغره بتيرا مؤنث ابتر

نهى عن البتيراء وعن ابن مسعود رضي الله عنه ما اجزأت ركعة قط واوتر سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه بركعة فانكر عليه ابن مسعود رضي الله عنه وقال ما هذه البتيراء التي لا نعرفها
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي المبسوط عن عمر رضي الله عنه انه لما رأى سعدا يوتر
بركعة قال ما هذه البتيراء لتشفعنها او لأؤدبنك وما روي عنه صلى الله عليه وسلم من الوتر
بخمس وسبع ونحو ذلك فالجواب عنه قد تقدم من الحمل على ما قبل الاستقرار وعلى فصل الثنتين
او الاربع او نحوهما من الثلاث او بان المراد من الوتر مجموع صلاة الليل مع الوتر من شرح المنية
ولما بيّن كمية الوتر وقدره بيّن قراءته مستأنفا بقوله يقرأ الوتر وجوبا في كل ركعة كائنة
منه اي الوتر الفاتحة وسورة اي سورة ثلث اتفاقا فهو في ذلك كالنفل احتياطا كما مر قال في
الهندي يقرأ المصلي في كل ركعة من ركعات السنة فرض واما عنده فلانه المروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم لان وجوبه كان بالسنة وجبت القراءة في جميع ركعاته احتياطا لما
فيه من احتمال النفلية والقراءة في جميع ركعات النفل فرض والحاصل ان وجوب القراءة
في كل ركعة من الوتر للاحتياط والمستحب قراءة سبح اسم في الاولى وقل يا ايها الكافرون
في الثانية وقل هو الله احد في الثالثة لحديث عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان
يقرأ في الركعة الاولى من الوتر بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها
الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين رواه اصحاب السنن الاربعة وابن
حبان في صحيحه الا ان فيه زيادة والمعوذتين ولم يعمل اصحابنا بتلك الرواية والزيادة تحرزا
عن اطالة الثالثة اخذا برواية ابي بن كعب رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ
في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد ولا يسلم الا
في آخرهن وعبارة رواه ابو حنيفة في مسنده عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي
الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك
الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد من شرح المنية لا يقرأ
المعوذتين في الثانية صرح به الشيخ قاسم وزيادة المعوذتين انكرها احمد ويحيى بن معين
وفي الملتقى بعد ذكر حديث المعوذتين انه يعمل به في بعض الاوقات عملا بالحديثين لا على وجه
الوجوب تنبيه لا يصح الاقتداء في الوتر بمن يفصله بتسليمة وبه صرح في الحاوي والظهيرية

وعبارة الملتقى وفي حديث عائشة رضي الله عنها قراءة في الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين صح

وفي البحر هو المذهب الصحيح وشي ابن وهبان في نظمه على ان المقتدي اذا لم يتابع امامه في السلام بعد الركعتين الاوليين واتمه معه صح كما ذكره الرازي في شرحه قال ابن شحنة ومبنى الخلاف ان المعتبر رأي المقتدي او رأي الامام وعلى الثاني يتخرج كلام الرازي وهو قول الهندواني في النهاية انه اقيس وعلى الاول وهو الصحيح وعليه الاكثر يتخرج كلام الخانية والظهيرية بعدم صحة الاقتداء فيه بمن يصليه وان رآه سنة وهو الاظهر لان الاصح ان العبرة بنية المقتدي وسيأتي تمام هذا ان شاء الله تعالى وما بين قراءة الوتر بين قنوته بقوله على طرفه على يقرأ و يقنت بضم النون من باب قعد اي يدعو فان القنوت الدعاء في الاشهر وقولهم دعاء القنوت اضافة بيانية وفي المصباح القنوت مصدر من باب قعد الدعاء ويطلق على القيام في الصلاة ومنه قوله افضل الصلاة طول القنوت ودعاء القنوت اي دعاء القيام والاضافة من قبيل ضرب اليوم اي الدعاء في القيام فلا خلط وقدمنا في الواجبات عن شرح زاد الفقير ان الواجب مطلق الدعاء واما خصوص اللهم انا نستعينك فسنة وفي الدر المختار ويسن الدعاء المشهور وقد قدمنا الادعية في الواجبات وسنذكرها فيها ان شاء الله تعالى والمراد انه يدعو وجوبا قنيا على المختار في قيام ثالثة بالاضافة الى ضمير الوتر وهو الملايم لقوله في كل ركعة منه ونسخ بالتنوين والمراد على الوجهين في ركعة ثالثة من الوتر فلا يقنت في غير الوتر ولا في غير ثالثة ولما ظرف للقنوت في ثالثة الوتر والمراد ابدا اي في جميع السنة لا في نصف الاخير من رمضان فقط قبل الركوع بعد القراءة ظرف اخر للقنوت فلا يقنت بعد الركوع في جميع السنة خلافا للشافعي وفي شرح المنية وخالفه في موضعين الاول كونه قبل الركوع فان عنده بعده الثاني في جميع السنة فان عنده في النصف الاخير من رمضان فقط ثم قال بعد سرد دليل الشافعي في الاول ولنا ما روى النسائي عن ابي بن كعب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع وزاد في سننه فاذا فرغ قال سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يطيل في اخرهن يعني صوته وما روي عن انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع فالمراد منه ان ذلك كان شهرا فقط بدليل ما في الصحيحين عن عاصم الاحول سألت انسا رضي الله عنه عن القنوت في الصلاة قال نعم فقلت اكان قبل الركوع او بعده قال قبله قلت فان فلانا اخبرني عنك انك قلت قال كذب انما قنت صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا انتهى وعاصم ثقة جدا ثم قال بعد سرد دليل الشافعي في الثاني ولنا ما اخرجه

اصحاب السنن

اصحاب السنن الاربعة عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر وفي لفظ في قنوت الوتر اللهم اهدني الخ اه اخرج الاربعة ايضا وحسنه الترمذي عن علي رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في اخر وتره اللهم اني اعوذ الخ اه وقولنا هو قول ابن مسعود والحسن والنخعي وابن المبارك واسحق و ابن ثور وعامة اهل العلم حتى قال العطي ولم يقل بالقنوت في النصف الاخير من رمضان فقط الا الشافعي والليث لكن نقل السروجي انه مروي عن علي وابي وابن سيرين ورواية عن مالك واحمد انتهى كلام المصنف في شرح المنية بعدما كبر ورفع يديه ظرف اخر للقنوت و ما مصدرية والفعلان تنازعا في الظرف وضميرهما للوتر اي بعد تكبير الوتر ورفع يديه بكبر رافعا يديه فابتداء التكبير مقارن لابتداء الرفع وهو كالتكبير واجب ثم يقنت اي يقول دعاء القنوت بعد استقبال باطن الكفين الى القبلة وهي ذات الاجماع حتى تحاذي الاذنين ونشر الاصابع وخفض اليد والرفع قبل القنوت قائما لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الوتر قبل الركوع وعند الامام يضع يمينه على يساره وعن ابي يوسف يرفعهما كما كان ابن مسعود رضي الله عنه يرفعهما الى صدره وبطونهما الى السماء روى فتح خزمري ابن يوسف قال رأيت مولاي ابا يوسف اذا دخل في القنوت للوتر رفع يديه في الدعاء قال ابن ابي عمران كان ثقة قال الكمال ووجهه عموم دليل الرفع للدعاء ويجاب بانه مخصوص بما ليس في الصلاة للاجماع على انه لا رفع في دعاء التشهد قلت وفيه نظر لان اثر ابن مسعود الذي تقدم قريبا وفي المبسوط عن محمد بن الحنفية رضي الله عنه قال الدعاء اربعة دعاء رغبة فيه يجعل بطون كفيه الى السماء ودعاء رهبة فيه يجعل ظهر كفيه الى وجهه كالمستغيث من الشيء ودعاء تضرع فيه يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الابهام والوسطى ويشير بالسبابة والرابع دعاء الخفية وهو ما يفعله المرء في نفسه كذا في معراج الدراية وفي التنوير وكبر قبل ركوعه ثالثة رافعا يديه كما مر ثم يعتمد وقيل كالداعي الخ المزيني قال لا داود ابو حنيفة رضي الله عنه تكبيرة في القنوت لم تثبت في السنة و الثانية لا دليل عليها قياسا قال اي هذا خطأ منه فان ذلك مروي عن علي وابن عمر والبراء

استفهام انكاري ط

وذكر ابو النصر الاقطع في شرح القدوري ان الزيادة

ابن عازب والقياس يدل عليه فان التكبير المتصل والانتقال من حال الى حال وقال
القنوت في الثالثة الى القراءة وقال احمد اذا قنت قبل الركوع كبر وعن عمر رضي الله
عنه انه كان اذا فرغ من القراءة كبر وفي الذخيرة رفع يديه حذاء اذنيه وهو مروي عن ابن
مسعود وابن عمر وابن عباس فوائد ولو نسيه اي القنوت ثم تذكره في الركوع
لا يقنت فيه لفوات محله ولا يعود الى القيام في الاصح لان فيه رفض الفرض للواجب فان
عاد اليه قنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته لكون ركوعه بعد قراءة تامة ويسجد
للسهو قنت او لا لزواله عن محله ركع الامام قبل فراغ المقتدي من القنوت قطع
وتابعه ولو لم يقرأ منه شيئا تركه ان خاف فوت الركوع معه بخلاف التشهد لان
المخالفة فيما هو من الاركان والشرائط مفسدة لا في غيرها كذا في الدرر قنت في اولى
الوتر او ثانيته سهوا لم يقنت في ثالثة اما لو شك انه في ثانية او ثالثة يكرره مع
القعود في الاصح ورجح الحلبي بتكراره لهما واما المسبوق فيقنت مع امامه ويصير
مدركا بادراك ركوع الثالثة من التنوير والدر وفي اجناس الناطفي لو شك في الوتر انه في
الاولى او الثانية يقنت فيما هو فيه ثم يقعد ثم يصلي ركعتين بقعدتين ويقنت فيهما
احتياطا وقيل لا يقنت في الكل اصلا والاول اصح من البحر والنوحية فاذا نسي القنوت
في ثالثة الوتر وتذكره في الركوع او في الرفع منه لا يقنت على الصحيح لا في الركوع
الذي تذكر فيه ولا في الرفع منه ويسجد للسهو ولو قنت بعد رفع راسه من الركوع
لا يعيد الركوع ويسجد للسهو لزوال القنوت عن محله الاصلي وتاخيره الواجب
ولو ركع الامام قبل فراغ المقتدي من قراءة القنوت او قبل شروعه فيه وخاف
فوت الركوع مع الامام تابع امامه لان اشتغاله بذلك يفوت واجب المتابعة فتكون اولى
وان لم يخف فوت المشاركة في الركوع يقنت جمعا بين الواجبين ولو ترك الامام القنوت
يأتي به المقتدي ان امكنه مشاركة الامام في الركوع جمعا بين الواجبين يجب الاتيان
وان كان لا يمكنه المشاركة تابعه لان متابعته اولى ولو ادرك الامام في ركوع الثالثة
من الوتر كان مدركا للقنوت حكما فلا يأتي به فيما سبق به كما لو قنت المسبوق مع
في الثالثة اجمعوا انه لا يقنت مرة اخرى فيما يقضيه لانه غير مشروع من الداني

قف على هذه المسئلة في اجناس الناطفي

ملحمه

الاخفاء

مهمة في البزازية المختار في القنوت الاخفاء لانه دعاء وفي المحيط والامام يجهر به عند محمد
وعند ابي يوسف لا يجهر وهو الاصح لانه دعاء قال بعض المشايخ يجب ان يجهر الامام
به لشبهه بالقرآن واختاره صاحب الهداية وغيره من المحققين الاخفاء لان الجهر
يشوش المقتدين لانهم يتابعونه على ما هو المختار لانه ذكر ودعاء والمختار فيهما الاخفاء
كالثناء والتشهد والتامين وسائر الادعية والاذكار قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية
قال تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول وقال صلى الله
عليه وسلم خير الذكر الخفي هذا في حق الامام واما المنفرد فذكر الاسبيجابي ان شاء جهر
غيره وان شاء اسمع نفسه وان شاء خافت قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام والذي يقتضيه
النظر من اختار الاخفاء في حق المنفرد واما المقتدي فهو مخير ان شاء قنت مخافتة
وهو مختار صاحب المحيط واكثر المحققين وان شاء امّن وان شاء سكت كلهم مروي
على وجه الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد والصحيح هو المتابعة كذا في الكافي وغيره وان قنت
المقتدي او امّن لا يرفع صوته بالاتفاق لئلا يشوش غيره ولان الاصل في الدعاء الاخفاء
قلت ومن هذا كله يظهر انهم اذا ارتكبوا كراهة الاجتماع في صلاة التسبيح يخفي الامام
الاذكار على المختار والمقتدون بالاتفاق ورفع الصوت فيه تشويش عظيم ولا حول
ولا قوة الا بالله العظيم ولا يقنت في صلاة غيرها اي غير صلاة الوتر تأنيث
باعتبار معنى الوتر كان التذكيرات المتقدمة باعتبار لفظه وهذا لفظ الهداية وشمله
خلافا للشافعي في الفجر قال المصنف في شرح المنية لا يقنت في صلاة غير الوتر عندنا وهو
مروي عن عمر وابنه وابن مسعود وابن عباس وابي الدرداء وبه قال احمد وقال مالك و
الشافعي يقنت في الفجر وهو قول الحسن وابن ابي ليلى وفي النوحية ولنا ما رواه ابو
حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يقنت في الفجر الا شهرا واحدا ولم ير قبل ذلك ولا بعده وقال محمد
ابن الحسن في الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد انه
صحب عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنتين في السفر والحضر فلم يره قانتا في الفجر حتى فارقه
قال الشيخ كمال الدين هذا سند لا غبار عليه وما احتج به الشافعي من حديث انس رضي الله
عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلاة الفجر الى ان فارق الدنيا اخرجه عبد

قف على احوال صلاة التسبيح

ان زاق مصنفه يناقض ما ثبت عن انس رضي الله عنه ايضا قال قيل له ان قوما يزعمون ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت بالفجر فقال كذبوا انما قنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم شهرا واحدا يدعو على حي من احياء المشركين والدافع لهذا التناقض ما
اخرجه الخطيب البغدادي في كتاب القنوت بسنده عن انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم او على قوم قال صاحب التنقيح
سنده صحيح وكذا اخرجه ابن حبان عن ابي هريرة رضي الله عنه كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يقنت في صلاة الصبح الا ان يدعو لقوم او على قوم قال صاحب
التنقيح وابن حجر اسناده صحيح فهذان الحديثان نصان في ان القنوت مختص بالنازلة
فيكون حديث انس المتقدم منسوخا لعدم صريح حديثه وحديث ابي هريرة وبهذا
لم يكن انس ممن يقنت في الصبح كما رواه الطبراني بسنده من حديث غالب بن فرقد
الطحان قال كنت عند انس بن مالك رضي الله عنه شهرين فلم يقنت في صلاة الغداة
وفي شرح المصنف يقطع كل عاقل تارك التعصب ان القنوت لو كان سنة راتبة
يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم كل صبح يجهر به ويؤمن من خلفه كما قال الشافعي او يسر
بحيث يقطع القراءة الجهرية مليا كما قال مالك الى ان توفاه الله تعالى لم يتحقق فيه نوع
الاختلاف بل كان سبيله ان ينقل كنقل جهر القراءة ومخافتتها ونحو ذلك وان جميع ما
ورد من قنوته صلى الله عليه وسلم وقنوت الخلفاء الراشدين وغيرهم مما اختلف فيه
انما هو قنوت النوازل فانه محل الاجتهاد وفي النوحية فالمراد بقول انس هذا انه صلى
الله عليه وسلم كان يقنت في الفجر عند النوازل وعليه يحمل قول من قال به من الصحابة
والتابعين فلا يكون بالنسبة الى النازلة منسوخا بل مستمر انتهى وفي شرح المصنف فانه
روي عن ابي بكر رضي الله عنه انه قنت عند محاربة مسيلمة وكذا قنت عمر وكذا علي و
معاوية عند تحاربهما وينفيه حديث ابي حنيفة ونحوه انه صلى الله عليه وسلم قنت
شهرا لم يقنت قبله ولا بعده فوجب كون بقاء القنوت في النوازل امرا مجتهدا فيه و
ذلك انه لم يؤثر عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم انه قال لا قنوت في نازلة
بعد هذه بل مجرد العدم بعدها فيجوز ان يكون العدم لعدم وقوع نازلة تستدعي القنوت بعدها
فيكون شرعيته مستمرة وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة بعد وفاته صلى الله

عليه وسلم

قف على مذهب الشافعي في صلاة الوتر وقراءته القنوت سرا

قف على قراءة الصحابة القنوت عند النوازل

عليه وسلم وهو مذهبنا وعليه الجمهور قال الحافظ ابو جعفر الطحاوي انما يقنت عندنا في
صلاة الفجر من غير بلية فان وقعت فتنة او بلية فلا باس به فعله صلى الله عليه وسلم
واما القنوت في الصلوات كلها عند النوازل فلم يقل به الا الشافعي رحمه الله و
وكانهم حملوا ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قنت في الظهر والعشاء على ما في مسلم
انه قنت في المغرب ايضا على ما في البخاري على النسخ لعدم ورود المواظبة والتكرار الواردين
في الفجر عنه صلى الله عليه وسلم فيهما ولا يقنت في غير الوتر وهو الصحيح لقول ابن رضي الله عنه
قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح بعد الركوع يدعو على احياء من العرب رعل و
ذكوان وعصية حين قتلوا القراء وهم سبعون او ثمانون رجلا ثم تركه لما ظهر عليهم
فدل على نسخه وروى ابن ابي شيبة لما قنت علي رضي الله عنه في الصبح انكر الناس
ذلك عليه فقال انما استنصرنا على عدونا وفي الغاية نزل بالمسلمين نازلة قنت
الامام في صلاة الجهر وهو قول الثوري واحمد وقال جمهور اهل الحديث القنوت
عند النوازل مشروع في الصلوات كلها لعدم قنوت النبي صلى الله عليه وسلم
في الفجر بعد ظنه مما اولئك لعدم حصول نازلة تستدعي القنوت بعدها فتكون
شرعيته مستمرة وهو محمل قنوت من الصحابة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم و
هو مذهبنا وعليه الجمهور وقال الامام الطحاوي رضي الله عنه انما لا يقنت عندنا
في الفجر من غير بلية فان وقعت فتنة او بلية فلا باس به فعله رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان بعد الركوع كما تقدم من البرهاني ولا يقنت لغيره الا النازلة فيقنت الامام
في الجهرية وقيل في الكل من الدر المختار فالقنوت عندنا في النازلة ثابت وهو
الدعاء برفعها ولا شك ان الطاعون من اشد النوازل من الفن الثالث من الاشباه
يعني فيجوز الدعاء برفعه وان كان شهادة والله اعلم ومن الاسباب الدافعة
المواظبة على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما في الطاعون للسيوطي وفي الاشباه
من البزازية ما يفيد جواز الفرار من الطاعون اذا نزل ببلده وان كان الحديث في
الصحيحين نهى عنه والذي عليه الاكثر ان النهي عن الفرار منه للتحريم قال بعض
العلماء هو للتنزيه كما في شرح جامع الصغير للعلقمي والله اعلم وفي حواشي الحموي عن مجمع
الفتاوى انه لو كان بحال لو دخل في ارض الوباء او خرج منها وقع انه ابتلي بدخوله

وكان اتقاتنا في الفندي

وقال الشافعي يقنت عند النوازل في كل الصلوات
فعله صلى الله عليه وسلم ... الظهر
والعصر والمغرب والعشاء وان قنت في الظهر
والعصر على ما في مسلم ...

وقيل الفرار من الاطاق
من سنن المرسلين
بزازية

[illegible]

او ينبغى بخروجه لما يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده فاما اذا كان يعتقد ان كل شئ
بقدر الله تعالى وانه لا يصيبه الا ما كتب الله له فلا بأس بان يدخل او يخرج انتهى وفى
الطريقة المحمدية بعضهم حمل هذا النهى على صيانة الاعتقاد فجواز الدخول و
الفرار لمن علم عدم تغير اعتقاده ويؤيده ان عمر رضى الله عنه لم يدخل الشام بعد
الشورة ورجع فالصحيح ان النهى على ظاهره وقد يقال هذا مع قوة اعتقاد عمر
رضى الله عنه لصيانة اعتقاد ضعفاء من معه بدلالة انه بعد المشورة والله اعلم و
يتبع بفتح تحتية وسكون فوقية وفتح موحدة مضارع تبع كتعب تبعا كتعب
وهذا لاصالته وفتحه اولى من المزيد الشدده ولو كان اختار المزيد لكان قوله
ويتابع اولى المؤتم اى المقتدى الحنفى فى القنوت اماما قانت الوتر اى قانتا فى
الوتر فى رمضان ولو كان قنوته بعد الركوع اى ركوع ثالثة الوتر فافاد
ان المقتدى الحنفى بامام فى الوتر الرمضانى يأتى المقتدى بالقنوت مع امامه سواء كان
امامه حنفيا يقنت قبل ركوع ثالثة الوتر او شافعيا يقنت بعد الركوع فى الوتر
لا يخفى ان الشافعى يقنت بالدعاء اللهم اهدنا الخ والحنفى اللهم انا نستعينك الخ
فلينظر وفى الملتقى والمؤتم يقرأ القنوت كالامام على الاصح ويخفى الامام والقوم
خلافا لمن استحب الجهر فى بلاد العجم ليتعلموه كما جهر عمر رضى الله عنه بالثناء
حين قدم عليه وفد العراق ولنا فصل بعضهم بانه يعلم القوم للامام الجهر
ليتعلموا والا فالاخفاء افضل واذا شرع الامام فى الدعاء وهو اللهم اهدنا الخ كما
بعدما تقدم من قوله اللهم انا نستعينك الخ قال ابو يوسف يتابعونه ويقرؤنه
معه ايضا وقال محمد لا يتابعونه ولا فى القنوت الذى هو اللهم انا نستعينك الخ ولكن
يؤمنون على دعائه وفى الهداية دلت المسئلة على جواز الاقتداء بالشفعوية وعلى
المتابعة فى قراءة القنوت فى الوتر واذا علم المقتدى منه ما زعم به فساد صلاته
كالفصد ونحوه لا يجوز الاقتداء به وفى التنوير والدر وصح الاقتداء به فيه بشافعى او غيره
ان لم يتحقق منه ما يفسدها فى اعتقاده فى الاصح كما بسطه فى البحر بشافعى لم يفصل
بسلام لان فصله على الاصح فيهما للاتحاد فى المدرك وان اختلف الاعتقاد ولذا ينوى
الوتر لا الوتر الواجب كالعيدين للاختلاف ويأتى الماموم بقنوت الوتر ولو بشافعى

يقنت بعد الركوع لانه مجتهد فيه انتهى اقول تخصيص المتابعة بالقنوت يدل على انه
لا يتابعه فى التسليم قال ابو بكر الرازى اقتدى الحنفى بمن يسلم على رأس الركعتين لا يسلم معه
ويصلى معه بقية الوتر لان امامه لم يخرج بالسلام عن صلاته لانه مجتهد فيه كما لو اقتدى
بامام قد رعف ورأى الامام انه لا ينقض وضوءه صح اقتداؤه به لانه مجتهد فيه فطهارته
صحيحة فى حقه قال فى التبيين ودلت المسئلة على قولهم ويتبع المؤتم قانت الوتر
على جواز اقتدائه بالشافعية اذا كان يحتاط فى موضع الخلاف بان كان يجدد الوضوء من
الحجامة والفصد ويغسل ثوبه من المنى ولا يكون شاكا فى ايمانه بالاستثناء ولا منحرفا عن
القبلة ولا يقطع وتره بالسلام وهو الصحيح وذكر ابو بكر الرازى ان اقتداء الحنفى بمن
يسلم على الركعتين فى الوتر يجوز ويصلى معه بقية الوتر لان امامه لم يخرج بسلامه عنده
لانه مجتهد فيه كما لو اقتدى بالامام الراعف فعلى هذا يجوز الاقتداء اذا صحت على زعم الامام
وان لم تصح على زعم المقتدى وقيل اذا سلم الامام على رأس الركعتين قام المقتدى واتم
الوتر وحده قال صاحب الارشاد لا يجوز الاقتداء بالشافعية فى الوتر باجماع اصحابنا
لانه اقتداء المفترض بالمتنفل اجيب بان اعتقاد الوجوب ليس بواجب على الحنفى انتهى
كلامه قال الشيخ زين فى البحر المذهب الصحيح صحة الاقتداء بالشافعى فى الوتر ان لم يسلم على
رأس الركعتين وعدمها ان سلم والعلامة العينى ما ذكره العلامة الزيلعى من شروط
جواز اقتداء الحنفى بالشافعى قال هذا امر عجيب من هذا القائل لان الشافعى ايضا يقول
بخلل فى الحنفى فيقول لا يجوز اقتداء الشافعى بالحنفى الا اذا كان يحتاط فى موضع الخلاف
بان يجدد الوضوء من مس الذكر ولمس المرأة ويغسل ثوبه عن البول ولا يترك قراءة
الفاتحة ولا الجهر بالبسملة ولا يترك الطمأنينة فى الركوع والسجود ولا يترك الصلاة
على النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة ولا اصابة لفظ السلام ونحو ذلك والطريق
فى هذا ان يقال يجوز اقتداء الحنفى بالشافعى وان نوى بالحنفى وكذا بالمالكية والحنبلى ما لم
يتحقق من امامه ما يفسد الصلاة فى اعتقاده والقول الاول ان المقتدى بالمخالف اذا
علم منه انه يحتاط فى مواضع الخلاف يجوز اقتداؤه به بلا كراهة واذا علم منه انه لا يحتاط
فى مواضع الخلاف لا يجوز اقتداؤه به اصلا واذا لم يعلم منه شيئا يجوز اقتداؤه مع الكراهة
والقول الثانى انه اذا علم منه ما يفسد الصلاة على اعتقاده بيقين لا يجوز الاقتداء

به فلو علم الحنفي المقتدي من الشافعي الامام مثلا الاحتياط في الجملة وفي خصوص ما يقتدي
به يجوز اقتداؤه به على القولين ولو علم منه عدم الاحتياط في الجملة وفي خصوص ما يقتدي
به لا يجوز اقتداؤه به على القولين ايضا ولو علم منه عدم الاحتياط في الجملة والاحتياط
في خصوص ما يقتدي به لا يجوز اقتداؤه به على القولين ايضا ولو علم منه عدم
الاحتياط في الجملة والاحتياط في خصوص ما يقتدي به لا يجوز اقتداؤه به على القول الاول
ويجوز على القول الثاني واختلف اصحاب هذا القول في الجواز هل هو مع
الكراهة او بدونها قال بعضهم هو بدونها وقال آخرهم هو معها حتى لو رأى
عدم الاحتياط ولو مرة يكره اقتداؤه به والقول الثالث انه لا يجوز مطلقا
بناء على ما مشى عليه الامام الاسبيجابي وصاحب البدائع من ان الصلاة اذا دارت بين
الجواز والفساد فالحكم بالفساد اولى وان كان للجواز وجوه وللفساد وجه واحد
والقول الرابع انه يجوز مطلقا قياسا على قول ابي بكر الرازي في الوتر كما مر والقولان
الاولان قويان والاول اقوى من الثاني لانه احوط والقول الثالث وان لم يبلغ
مبلغ القولين في القوة الا انه اقوى من القول الرابع بل قيل انه احوط الاقوال
فالقول الاول اقوى الاقوال والقول الرابع اضعفها لانه مقيس على قول ابي بكر الرازي
وهو مرجوح والمرجوح لا يصح القياس عليه والاحتجاج لانهم قالوا المرجوح
في مقابلة الراجح بمنزلة العدم والاصل في هذا ان المعتبر في جواز الاقتداء بالمخالف
المذهب وعدم جوازه رأي المقتدي في حق نفسه عند جمهور المشايخ ورأي الامام
والمأموم معا لا رأي الامام فقط كما فهمه بعض الناس فان الاختلاف في اعتبار رأي
الامام لا في اعتبار رأي المأموم فان اعتبار رأيه في الجواز وعدمه متفق عليه فشرط
جواز الاقتداء بالمخالف في المذهب عند الجمهور ان لا يعلم المقتدي من امامه في الجملة او
في خصوص ما يقتدي به ما يخالف رأيه وعند البعض ان لا يعلم منه ما يخالف رأيهما
فالحنفي المقتدي اذا رأى في ثوب الشافعي الامام منيا لا يجوز له الاقتداء به اتفاقا لان
المني نجس على رأي الحنفي فلم يوجد شرط جواز الاقتداء على القولين واذا رأى في ثوبه
نجاسة قليلة يجوز له الاقتداء به عند الجمهور لان النجاسة القليلة غير مانعة لجواز
الصلوة على رأي الحنفي فالمعتبر في جواز الاقتداء رأي المقتدي عندهم ولا يجوز عند البعض

مطلب ان الصلاة اذا ترددت بين الفساد والجواز فالحكم بالفساد

لان النجاسة القليلة مانعة لجواز الصلاة على رأي الشافعي الامام وان كانت غير مانعة
على رأي الحنفي والمعتبر في جواز الاقتداء رأيهما عند هؤلاء ومسئلة التحري في القبلة
المذكورة في الجامع الصغير تؤيد قول الجمهور وهو الصحيح ورجح بعضهم بانه اقيس لان
اعتقاد الامام انه ليس في الصلاة ولا بناء على المعدوم ورد بان المسئلة مفروضة في ان
الامام لا يدري بذلك ويعتقد صحة صلاته مع انها فاسدة على رأيه لكنها صحيحة على رأي
المقتدي والمعتبر في حقه رأيه لا رأي امامه وبان الواجب ان يحمل حال الامام في
المسئلة المذكورة على التقليد لابي حنيفة رضي الله عنه حملا لحال المسلم على الصلاح ما امكن
فيتحد اعتقادهما والا لزم منه تعمد الدخول في الصلاة بغير طهارة على اعتقاده وهو حرام
بل روي عن ابي حنيفة ان من دخل في الصلاة بغير طهارة متعمدا بغير عذر يكفر وقال
الجمهور لا يكفر لان الكفر بالاعتقاد وهذا المصلي اعتقاده صحيح ولان اقدامه على
مثل هذا الامر الشنيع يدل على فساد اعتقاده والله تعالى اعلم من حاشية الدرر لنوح افندي
وترك ذلك في فصل الجماعة ولا يتبع المؤتم اماما قانتا في الوتر لا قانتا في الفجر لان قنوت الفجر
منسوخ ولا متابعة في المنسوخ كذا في الهداية وهذا في غير النازلة واما القنوت في الفجر عند
النازلة فلمن يتبع فينبغي ان يتابعه عند الكل واما القنوت في غير النازلة كما هو
مذهب الشافعي فلا يتابعه فيه عند الكل لان القنوت في غير الفجر عند النازلة منسوخ
عندنا اتفاقا كذا في النوحية خلافا لابي يوسف لان عنده يتبع المؤتم قانت الفجر لانه تبع لامامه
والقنوت مجتهد فيه كذا في الهداية بل اضطراب من قربه من قربه ولا يتبع يقف المؤتم
قائما ليتابعه فيما يجب متابعته ويرسل يديه في القيام كما في الشرنبلالية حال كونه
ساكتا بقنوته لا بنون في الاظهر من صحيح الترجيح معناه في اظهر الاقوال واقواها و
قيل يقعد تحقيقا للمخالفة لان الساكت شريك الداعي كما في الهداية وقيل يطيل الركوع و
قيل يسجد الى ان يدركه فيه كما في الشرنبلالية واذا اقتدى بمن يقنت في الفجر كالشافعي
قام معه في حال قنوته ساكتا في الاظهر لوجوب المتابعة في القيام وقال ابو يوسف يقرأ
القنوت معه لانه تبع للامام والقنوت مجتهد فيه فصار كتكبيرات العيدين والقنوت في
الوتر بعد الركوع ويرسل يديه في جنبيه لانه ذكر ليس فيه مسنون الحاقي خاتمة ولنذكر
معاني الادعية التي قدمناها في الواجبات ولنقل اللهم اي يا الله انا نستعينك اي نطلب منك

الا اعانة على طاعتك وفي صيغة التكلم مع الغير هنا وفيما بعده اشارة الى مقبولية الدعاء
بالجماعة انتهى كما في تبيين الكلام ونوقر نستعنك بحذف الياء لا تفسد كما في القنية ونستغفرك
اى نطلب منك ستر عيوبنا فلا تفضحنا بها وفي تبيين الكلام نطلب منك المغفرة للذنوب
كلها فانه لا يغفر الذنوب الا انت واستغفار من لا ذنب له كالرسول صلى الله عليه و
سلم مع امكان صدوره عنه لا مع وقوعه انتهى ونستغفرك مقدم كما في القنية ونستهديك
اى نطلب منك الهداية لما يرضيك كذا في المراقي والحاوي فكان الاولى ان يقدم كما في القنية هكذا
في ترتيب الافعال الثلثة في شرح المص ووقع في الدرر والمراقي تقديم نستهديك على نستغفرك
ونتوب اليك اى نرجع من الذنوب ونتوجه اليك في كل الامور كما في تبيين الكلام ونؤمن
بك اى نصدق بوحدانيتك وبما جاء من عندك على مرادك كذا في المراقي والدرر ووقع ترتيب هذين
الفعلين ووقع في تبيين الكلام تقديم نؤمن بك على نتوب اليك وافاد فيه ان الاصل تقديم
الايمان على الاستعانة وما بعدها لكن الواو لا تفيد الترتيب فكان العطف في واسجدي واركعي
مع الراكعين ولم يذكر في شرح المصنف وابن امير حاج ونتوب اليك ولو قرأه ونؤمن بك لا تفسد
كما في القنية ونتوكل اى نعتمد عليك بتفويض امورنا اليك لعجزنا كما في المراقي او نعتمد على فضلك
وكرمك ونفوض امورنا اليك ولو قرأه نتوكل فسدت كما في القنية ونثني من الثناء وهو
المدح عليك في الصحاح تقول اثنيت عليه بالمد والاسم الثناء بالنثر والمد واستعماله في الذكر
الجميل اكثر من القبيح وانتصاب الخير على المصدر مجازا والاصل الثناء الخير فقد نوب
المصدر لفته لقوله تعالى وعمل صالحا اى عملا صالحا كما في المراقي او بنزع الخافض اى نثني
عليك بالخير وقيل نمدحك بكل خير وافاد فيه تبيين ان التقييد لان الثناء قد يستعمل
في الشر وفي الحديث ومن اثنيتم عليه شرا كله بالنصب تاكيد للخير ولو قرأه نثني عليك لا
تفسد لانه بنطق يغلبون الياء بعد الكسرة الفا كذا في القنية نشكرك بلا واو وعلى الابتداء
والله اعلم قال في المحيط هذه الجملة بدل من نثني وفي بعض النسخ الصحيحة بالواو فيكون معطوفا
على ما قبله كذا في العزيزية ويجوز ان تاكيدا له او معطوفة عليه بحذف العاطف كما في قوله
تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت اى وقلت كما في الرضي ويدل له وجود الواو
في بعض النسخ الصحيحة قلت والمعنى نشكر نعمتك من احكام الهاسن ونشكرت لله نعمته
وتقول شكرت فلانا تريد نعمة فلان وفي التنزيل واشكروا نعمة الله اوزعني ان اشكر نعمتك
اى الهمني

تبيين الكلام للشيخ عبد الكريم
ابن ولي الدين التبتوبي
المعنى يا الله نطلب منك
العون على الطاعة و
ترك المعصية ونطلب
المغفرة للذنوب
منه الغرب

والشكر معرفة الاحسان
والتحديث به تبيين
الكلام

شاكرا

شاكرا لانعمه وشكر ذلك قال البيضاوي في قوله تعالى واشكروا لي ما انعمت عليكم وفي المصباح
شكرت لله اعترفت بنعمته وفعلت ما يجب من فعل الطاعة وترك المعصية ولهذا يكون
الشكر بالقول والعمل قال في المراقي نشكرك بصرف جميع ما انعمت به من الجوارح الى
ما خلقته لاجله انتهى وفي المغرب شكره لغة في شكر له وفي دعاء القنوت نشكرك
كما يجري على السنة العامة ليس بثبت في الرواية اصلا انتهى وكذا نقله في الضياء و
الترجمانية وغيرهما قلت ولا ضير فقد ثبتت كلمات علماء ثناء على ذكره ولا نكفرك
اى لا نجحد نعمة لك علينا ولا نضيفها الى غيرك كما في المراقي وفي تبيين الكلام اى لا نستر نعمتك
لان الكفر نقيض الشكر على حذف المضاف وقولهم كفرت فلانا الاصل فيه كفرت نعمته
كما في المغرب يقال كفر النعمة اذا لم يشكرها كانه سترها بجحوده الا كفرت نعمته بحذف المضاف
وقول الناس في القنوت نشكرك ولا نكفرك لم يثبت المنقول عن عمر رضي الله عنه على ان
لو جعلناه هو للازدواج انتهى ولا نثبت هنا في الدرر ونخنع لك قال مولانا عزمي هذه الزيادة ونخنع
موجودة في النسخة التي هي بخط المصنف والخنوع بالنون والمعجمة والعين المهملة الخضوع
والذل وفي شرح ابن امير حاج مكان نخنع ونخضع لك بالضاد فهو الذي ينبغي العمل به و
الله اعلم ونخلع مذكور في رواية البيهقي والطحاوي قال ابن امير حاج بثبوت حرف
العطف فانه في المراقي قوله ونخلع عطفه بالواو واسقطها في الحاوي والقدسي
والظاهر ثبوتها كما في البحر ونخلع من خلع الفرس رسنه اذا القاه وصرحه من المغرب
اى نطرح ونلقي من خلع الفرس رسنه اذا القاه معطوف على نثني قلت بل على نخنع
لك ونترك بضم الكاف عطف تفسير لنخلع او تاكيد له كما في الفتاح والفعلان موقعان
الى من والمعمل منهما نترك من المغرب وهو المختار عند البصريين مع جواز اعمال
الاول وتقدير مفعول نترك واما مفعول نخلع فمحذوف ومنه هاؤم اقرؤا كتابيه
وهو من باب توجيه الفعلين الى اسم واحد وبه يحتج في اعمال الاقرب على مذهب البصرية
صفة لمن او صلته في المغرب يفجرك اى يعصيك ويخالفك كذا في الضياء المعنوي و
نترك من يفجرك مذكور في رواية البيهقي والطحاوي قال ابن امير وفي رواية ابن ابي
عمران ونترك من يكفرك قال في المراقي ونخلع اى نلقي ونطرح ونزيل ربقة الكفر من
اعناقنا والربقة كل ما لا يرضيك ونترك اى نفارق من يفجرك بجحود نعمتك و

ان نباعد

عبادته غيرك تتجافى عنه وعن صنته بان نعرضه عما نترهما لجنابك اذ كل ذرة في الوجود شاهد بانك المنعم المتفضل الموجود المتحقق بجميع المحامد المنفرد المعبود والخالق لما هو الشقي المطرود قلت وظاهر هذين الفعلين متعديان وان مفعولا لهما محذوف للتعميم اللهم اياك نعبد عود للثنا وتخصيص لذاتك بالعبادة اي لا نعبد الا اياك اذ تقديم المفعول للحصر الراقي اي نخصك بالعبادة اذ تقديم المفعول للتخصيص لان كل كمال وبهجة حصل للعبد فهو اثر العبودية لله تعالى لانها مفتاح الخيرات وينبوع الكرامات قال في تبيين الكلام وروي عن علي رضي الله عنه كان يقول كفاني عزا ان تكون لي ربا وكفاني فخرا ان اكون لك عبدا اللهم اني وجدتك الها كما اردت فاجعلني عبدا كما اردت ولك نصلي افردت الصلاة بالذكر تشريفا بتخصيصها جميع العبادات من الراقي قوله ولك اي ولوجهك ورضاك خالصا لا للرياء والجار والمجرور متعلق بقوله نصلي قدم للتخصيص اذ العبادة مختصة لله تعالى فان قلت الصلاة داخلة في العبادة فما فائدة ذكرها بعد نعبد قلت هي الاهتمام بشانها بذكر الخاص بعد العام قال صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة وقال ايضا اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة فان صلحت فقد افلح وان فسدت فقد خسر كذا في تبيين الكلام ولو قرا نصلي بالالف لا تشدد لامتن في نتنى ونسجد تخصيص بعد تخصيص اذ هو اقرب حالات العبد من العبود من الراقي هو عطف على نصلي فالتقدير ونسجد اي نخص لك السجود بل المعنى ونخصك بالصلاة ونخصك بالسجود وهذا ايضا تخصيص بعد تعميم اذ السجود داخل في الصلاة وذكر الخاص بعد العام اهتماما بشانه لانه اخص العبادات بالله تعالى اذ السجدة لغيره تعالى عبادة كفر وتحية اختلف فيه من البزازية والعادية ولو قرا ونسجد بالمعجمة تشدد واليك نسعى اي نخصك بالسعي اليك فلا نذهب الا اليك في المصابح سعى الى الصلاة ذهب اليها على اي وجه كان فيكون الكلام من قبيل اني ذاهب الى ربي هذا في المغرب السعي الاسراع في المشي وهذا اشارة الى قوله صلى الله عليه وسلم عنه تعالى من اتاني يمشي اتيته هرولة والمعنى نجتهد في العمل لتحصيل ما يقربنا اليك وفي التبيين واليك نسعى اي نخص الاسراع الى وصالك بواسطة طاعتك على مقتضى وعدك بك ونحفد بكسر الفاء وبدال مهملة من الحفد بالحاء

بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة م دن طس عن انس اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة فان صلحت صلح له سائر عمله وان فسدت فسد له سائر عمله كذا في الجامع الصغير

مفتوحة

مفتوحة بعدها فا ساكنة اخره دال مهملة في المصباح حفد حفدا من باب ضرب اسرع وفي الدعا واليك نسعى ونحفد اي نسرع الى الطاعة واحفد احفادا مثله الحفد الاسراع في الخدمة ومنه نسعى الى نعمل لله تعالى بطاعته وفيه ايضا ونحفد الى نعمل لك بطاعتك من الحفد وهو الاسراع في الخدمة بفتح النون وكسر الفاء وبالدال وهو السرعة قيل ويجوز ضم النون يقال حفد بمعنى اسرع واحفد لغة فيه حكاها ابن مالك في فعل وافعل وفي المراقي ونحفد نشرع في تحصيل عبادتك لان الحفد بمعنى السرعة ولذا سميت الخدم حفدة لسرعتهم في خدمة ساداتهم وهو بفتح النون ويجوز ضمها بالحاء المهملة وكسر الفاء وبالدال ولو ابدل الدال ذالا معجمة فسدت صلاته لانه كلام اجنبي لا معنى له ونحفذ بالذال المعجمة او بالضاد تفسد وبالظاء ينبغي انه لا تفسد ولو قرا في الوتر واليك نسعى ونحفذ بالذال او بالضاد حتى تفسد وترة هكذا يلزمه اي دعوته دون غيره من الصلوات وفي التبيين ونحفد بالدال والفاء المهملتين عطف تفسير لنسعى ولو جعل نحفد بمعنى نخدم لكان الكلام عن التكرار وفي المصباح وحفد حفدا خدم فهو حافد والجمع حفدة مثل كافر وكفرة ومنه قيل للاعوان حفدة وقيل لاولاد الاولاد حفدة لانهم كالخدام في الصغر قلت ولم ار من تعرض لاعجام الدال والظاهر انه الفساد بعدا لمعنى بل لفساده والمحفود من النوق التي تلقح ولدها قبل ان يستبين خلقه نرجو بالنون مرسومة بعد الواو وهكذا كل متكلم مع غيره اذا كان واويا اعلم ان الطمع اكثر ما يستعمل فيما يقرب حصوله والامل اكثر ما يستعمل فيما يستبعد حصوله والرجاء بين الامل والطمع فان الراجي قد يخاف ان لا يحصل ما يرجوه فانه قوي الخوف استعمل بمعنى الامل واذا استعمل بمعنى الطمع كذا في المصباح رحمتك الخاصة الاخروية وهي النجاة من النار والفوز بالجنة اي نطمع معتمدين على فضلك في رحمتك ولا نيأس من روحك ونخشى عذابك اي نخاف من عذابك لا نخوف ولا نامن من مكرك هكذا في رواية البيهقي نخشى عذابك الجد ونرجو رحمتك كذا ذكره ابن امير وفي مراسيل ابي داود عن ابن ابي عوانه ونخاف عذابك ثم قوله نرجو ابدل من نحفد او تاكيد له او معطوف عليه والعاطف محذوف كما في التبيين وفي الكلام اشارة الى المذهب الحق وهو الجمع بين الرجاء والخوف لان شان القادر ان يرجى نواله ويخاف نكاله وفي الحديث لا يجتمعان في قلب عبد مؤمن الا اعطاه الله ما يرجوه وامنه مما يخافه واشن جعلهم ذا امنا

قف على هذا

وأمن المكر كفر كالقنوط من الرحمة كذا في المراقي وقد ذكر الفقهاء ان الأمن من مكر الله
تعالى واليأس من رحمته تعالى من الكبائر وفي العقائد واليأس من رحمته تعالى كفر والأمن
من مكره تعالى كفر والتوفيق ان مراد الكفر باليأس بانكار سعة الرحمة للذنوب
ومن الأمن الأمن باعتقاد ان لا مكر له تعالى ومراد الفقهاء من اليأس اليأس استعظاما
ذنوبه واستبعاد العفو ومن الأمن الأمن بغلبة الرجاء عليه بحيث دخل في حد الأمن و
الأوفق بالسنة طريق الفقهاء الحديث الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا حيث
عدهما من الكبائر وعطفهما على الاشراك بالله تعالى كذا في رسالة الكبائر والصغائر لابن
نجيم ان عذابك بالكفار ملحق في موقع النصب حالا من فاعل نخشى اي قائلين عن اعتقاد
ان عذابك اه يعني نخشى عذابك مع اعتقادنا واعترافنا بان عذابك الجد بالكفار لا بغيرهم
ملحق لخوف سوء الخاتمة اللهم اعصمنا منه بحرمة حبيبك نبينا محمد وآله وصحبه المحتمين بين
عندك يا رب العالمين والجد بكسر الجيم بلا خلاف اي الحق قاله ابن الاثير وهو بكسر الجيم ايضا
بمعنى الحق هو ثابت في مراسيل ابي داود فلا يلتفت لمن قال انه يقول الجد قاله في المراقي و
ملحق بكسر الحاء اي لاحق هذا هو المشهور ونص غير واحد على انه الاصح ويقال بفتحها
ذكره ابن قتيبة وغيره ونص الجوهري على انه الصواب قال ابن الاثير ملحق بكسر الحاء
افصح اي لاحق وقيل بفتحها بمعنى ان الله تعالى يلحقه وفي المغرب الحق بمعنى لحق و
منه ان عذابك بالكفار ملحق اي لاحق عن الكرماني وقيل المراد ملحق بالكفار غيرهم
وهذا وجه الاستيناف الذي ذكرناه التعليل والحق بمعنى لحق وملحق اي لاحق وقيل المراد
ملحق بالكفار الفساق قال الامام المطرزي وهو الصحيح لان قوله ان عذابك استيناف في
معنى التعليل للرجاء والخشية فلو لم يحمل على هذا المعنى لم يحسن قلت الحمل على الاول اولى احترازا
عن الاضمار بغير تقرير المفعول قلت قد عرفت ان قوله انه عذابك اه حال لا تعليل
وقوله بالحاق الفساق بالكفار مبني على مذهب الاعتزال من ان الفساق مخلدون في النار
كالكفار فينبغي الاحتراز عنه فان قلت ما معنى القصر الذي يفيده تقديم الكفار على ملحق
قلت نفي لحوق العذاب بالمؤمنين لا على معنى انه لا يلحقهم العذاب اصلا على معنى ان
عذابهم كما كان عذاب تهذيب لا عذاب اهانة فكانه ليس بعذاب وفي شرح ان ق
ان الكفار هم المعذبون واما الموحدون فهم يؤدبون بالنار لا يعذبون بها ذكره في حديث

اللهم

مطلب انما حر جهنم كحر الحمام لاهل التوحيد

وذكر على القاري رحمه الله تعالى في شرح الحصن الحصين حديث ان الله لا يعذب من عباده الا المارد المتمرد على الله ان التعذيب للكافرين والتهذيب للعاصين انتهى

الموحدون

اللهم اني اعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار فوا جعه وانما حر جهنم على امتي كحر الحمام
طس عن ابي بكر رضي الله عنه من الجامع الصغير جعل الله عذاب هذه الامة في دنياها طب
عن عبد الله بن يزيد وشبيه ينبغي ان هذه الجمل الدعائية انشائية اجتزاء عن الخبر
الكاذب في غالبيها فتدبر اعلم ان واوات القنوت خمس عشرة وفي القهستانية انها
اثنا عشر بناء على عدم نستهديك ونتوب اليك ونخضع لك وفيها جاز تركها سوى
نستغفرك ولا نكفرك ونترك واليك ونخشى وفي شرح ابن امير حاج ينبغي للمنفرد ان
يقول اللهم اني استعينك بصيغة الافراد لا وروده بصيغة الجمع كان بسبيل التعليم
من جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم بواسطة كونه اماما فاذا انتفى كون القانت
اماما كان الاولى ان يأتي به بصيغة الافراد قلت ويصح بصيغة الجمع في حق المنفرد ايضا كما
صحت في اياك نعبد واياك نستعين باعتبار الجمعية المتحققة فيه باعتبار تعدد اعضائه
المختلفة الافعال فتدبر والقنوت قيل ليس فيه دعاء موقت اي معين ويكره
ان يوقت لانه اذا وقت يجري على اللسان من غير احضار قلب ولا صدق رغبة فلا
يحصل به المقصود والصحيح ان ذلك اي عدم التوقيت انما هو فيما عدا المأثور لان
الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا عليه ولانه ربما يجري على اللسان ما يشبه كلام الناس
اذا لم يوقت وفي الدر المختار ويسن الدعاء المشهور ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
به يفتى وفي نور الايضاح بعد قوله ملحق وصلى الله على النبي وعلى آله وسلم وفي
... وشرحها وهل يصلي في آخر القنوت على النبي صلى الله عليه وسلم ام لا قال الفقيه
ابو الليث يصلي لانها من سنن الدعاء قال ابن الهمام ولا ينبغي ان يعدل عن هذا القول
وفي فتاوى قاضيخان وغيره انه اذا صلى في القنوت لا يصلي بعد التشهد وكذا اذا صلى
في التشهد الاول سهوا لا يصلي في الاخير وهو قول لم يرد عن الائمة المتقدمين وليس لقائل
دليل يعتمد عليه وكلام قاضيخان يشير الى عدم اختياره له حيث قال واذا صلى على النبي
صلى الله عليه وسلم في القنوت قالوا لا يصلي عليه في القعدة الاخيرة ففي قوله قالوا اشارة
الى عدم استحسانه له والى انه غير مروي عن الائمة كما قلنا فان ذلك هو المتعارف
في عباراتهم لمن استقرأها والله اعلم والاولى ان يقرأ بعد هذا الدعاء ما علم رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحسن رضي الله عنه في قنوته اللهم اهدنا فيمن هديت اه ذكره في البدائع

فيقتل بعضهم بعضا في الحروب ولا عذاب عليهم في الآخرة كعذاب غيرهم كذا بخطه

قف على دعاء القنوت بانه ليس بمعين

بنحلي رضي الله عنهما

وغيره والاولى ان يضم الى ما تقدم من الدعاء ما ثبت عن الحسن رضي الله عنه انه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وفي الحاوي والاولى ان يقوا بعد المتقدم قنوت الحسن بن علي رضي الله عنهما فيقول اللهم اهدني بصيغة الافراد والمسطور لاهل المذهب وغيرهم ان يقول اللهم اهدنا بصيغة الجمع ولعل هذا منهم تحول على ما اذا كان القانت اماما كما صرحت به الثلاثة لان في ذكر الامام بصيغة الافراد تخصيص نفسه بالدعاء وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فقد خانهم رواه ابو داود والترمذي وحسنه قال ابو هريرة رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع في صلاة الصبح في الركعة الثانية يرفع يديه فيه فيدعو بهذا الدعاء اللهم اهدني فيمن هديت فان من الظاهر انه صلى الله عليه كان يقول ذلك وهو امام لانه لم يكن يصلي الصبح منفردا ليحفظه الراوي منه في تلك الحالة مع اللفظ المذكور في الحديث يفيد المواظبة على ذلك وقد يدفع بان في سنده عبد الله بن سعيد المقبري متروك وفي المراقي بعد ذكر الحسن رضي الله عنه فهو كما ترى بصيغة الافراد فيه والحاصل ان الرواية وان كانت بالافراد فالدراية ان يقال بلفظ الجمع اللهم اهدنا بفضلك وهذه الزيادة ليست في قنوت الحسن رضي الله عنه فيمن هديت اي مع من هديته ومن معاني في المصاحبة نحو ادخلوا في امم اي معهم كذا في المغني والمراد اجعلنا منهم كذا تبين الكلام ولو قرءها ذيت لا تفسد لانه اشباع كما في القنية وعافنا بكسر الفاء امر من المعافاة وهي دفع السوء العافية السلامة من الاسقام والبلايا والمحن والمعافاة ان يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك ويقال عافاه الله محا عنه الاسقام فيمن عافيته اي مع من عافيته قاله في المراقي والمراد اجعلنا ممن عافيتهم ولو قرء عفيت لا تفسد كما في القنية وتولنا بتشديد اللام فوقية وواو مفتوحة ولام مشددة امر من التولي بمعنى الاتخاذ وليا كما في قوله تعالى ومن يتول الله ورسوله وحاصله المحبة فيمن توليت اي مع من توليته والمراد اجعلنا ممن توليتهم يعني احببتهم من تولاه اذا احبه وبارك لنا بكسر الراء فيما اعطيت اي اجعل البركة والزيادة فيما اعطيته من العلم والمال وغيرهما وقل رب زدني علما وقنا اي احفظنا يا ربنا شر منصوب على انه مفعول ثان لقنا مضاف الى ما قضيت اي امر قضيته اي جرى قضاؤك به فالقضاء خير كله والمقضي خير او شر والمولى

من المقضي

كما اشير اليه

من المقضي الخ لان ما موصوفة لا مصدرية ولو قال فلان راض بقضاء الله يريد كفر الا ان يريد بالقضاء المقضي فانك في نسخة بالفاء وفي نسخة بدون الفاء يعني في رواية ساقطة تقضي على من تشاء بما تريد من خير او شر وهذه الصيغة المعلوم ولا يقضى عليك بصيغة المجهول اي ليس احد يقضي عليك بشيء لانك المالك الواحد الحكم العدل انت تمن ولا يمن عليك انت الغني ونحن الفقراء اليك انه بكسر الهمزة وفي نسخة بلا فاء وبضمير غيبة هو ضمير الشان و نسخة بالفاء لا يذل بفتح تحتية وكسر ذال معجمة من الذل ضد العز من واليت من الموالاة وهو ضد المعاداة بالتركي دوستلق اي لا يصير ذليلا من احببته ولا يعز من عاديت بفتح تحتية وكسر عين مهملة ضد يذل والمعاداة ضد الموالاة اي لا يصير عزيزا من عاديته و اتخذته عدوا تباركت ربنا وتعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا زاد في الغزنوية فلك الحمد على ما قضيت وهديت نستغفرك اللهم ربنا ونتوب اليك اللهم صل على محمد النبي الامي من النار نجيت ومن الضلالة هديت وعلى ال محمد رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين والنسخ مختلفة بحسب الزيادة والنقصان وفي الضياء المعنوي ولا ينبغي ان يقتصر على الا نقوت اللهم انا نستعينك واللهم اهدنا فيمن هديت كيلا يتوهم العوام انه فرض ولكن اذا اتى بالدعاء المأثور في بعض الاوقات وبغيره في بعضها فهو حسن يعني ان كان يجهر بذلك الامام والا فلا توهم والله اعلم قال المصنف في شرح المنية وما عدا هذين الدعائين فلا توقيت فيه ومر في الواجبات ان هذا احتمالات احدها ان يقوله في اخر قنوت وتره وانه ح يستفاد منه استحباب ختم قنوت الوتر به وفي التبيين ان الاولى ان يضم الى ما تقدم اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك اي غضبك وهذا راجع الى صفة الذات وبمعافاتك من عقوبتك وهذا راجع الى صفة الفعل فيكون الاول للصفة والثاني لاثرها الترتيب عليها ثم ترتفع ذلك كله بذاته سبحانه وان ذلك كله راجع اليه وحده لا الى غيره وهذا من قوله بعض العارفين التوحيد اسقاط الاضافات وجاء في رواية تقديم الجملة الثانية على الاولى وجعلها النفر الى الاولى لمراعات الترتيب في الترقي لقربه واعوذ بك منك الدال على ملاحظة الذات من غير شعور الافعال والصفات وهذا غاية التوحيد ونهاية التفريد الحاصل للمريد المنعم عليه في مقام المزيد وهذا اجمال ما سبق من في قصد المصنف من قوله صلى الله عليه وسلم لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك وقال الخطابي ان في هذا معنى

تباركت تفاعل من البركة وهي الزيادة والنماء والكثرة الاتساع اي البركة تكتسب وتنال بذكرك وقيل معنى تباركت تقدست وتنزهت والتقديس الطهارة والتنزه التباعد عن النقائص وقيل معنى تباركت تعاظمت و هي كلمة خاصة بالله تعالى لا تستعمل في غيره فلا يجيء منها مضارع لانه لا تتصرف

تبارك في اواخر الدلائل

لطيفا وهو انه استعاذ بالله وسأله ان يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته
والرضى والسخط ضدان وكذلك المعافاة والمعاقبة فلما صار الى ما لا ضد له وهو الله تعالى به
منه لا غير لا احصي ثناء عليك اي لا اطيق احصاه. وقيل لا احيط به وقال مالك لا
احصي نعمتك واحسانك والثناء بهما عليك وان اجتهدت في الثناء عليك ذكره النووي
وذكر ايضا عن الخطابي ان معناه الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب في حق عبادته
والثناء عليه انت كما اثنيت على نفسك قال الطيبي ما موصولة او موصوفة والكاف
بمعنى المثل اي انت الذات الذي له العلم والقدرة الكاملة تعلم صفات كمالك وتقدر
ان تحصي ثناء على نفسك اما بالقول او بالفعل لاظهار فعله عن بث آلائه فتكون
التركيب نظير قول علي رضي الله عنه انا الذي سمتني امي حيدره ويمكن ان يقال انت مبتدأ
خبره محذوف والكاف بمعنى على وما موصولة اي انت ثابت على الوجه الذي اثنيت به على
نفسك وقيل الكاف زائدة والمعنى انت الذي اثنيت على نفسك وقال المؤلف هذا
اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء عليه وانه لا يقدر على حقيقته بل هو الله تعالى كما اثنى على
نفسه اذ كل ثناء اثنى به عليه وان بولغ فيه فقدر الله اعظم وسلطانه اعز و
صفاته اكبر وفضله واحسانه اوسع وبلغني ان بعضهم يقول انت تاكيد للكاف في
عليك والمعنى لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ولا يخفى ما فيه ويعلم من هذا
من هذا الحديث انه يطلق لفظ النفس على ذات الواجب تعالى فلا وجه لما قاله بعض ارباب علم
البديع من ان اطلاق لفظ النفس عليه تعالى في قوله تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك للمشاكلة
لعدم الاذن الشرعي باطلاق النفس على ذات الواجب تعالى بناء على ان اسماء الله تعالى توقيفية
قاله علي القاري وعن عمر رضي الله عنه انه كان يقول بعد ان عذابك الجد بالكفار ملحق اللهم
اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات والف بين قلوبهم واصلح ذات بينهم
وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهم العن كفرة اهل الكتاب الذين يكذبون رسلك و
يقاتلون اولياءك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل اقدامهم وانزل عليهم باسك
الذي لا ترده عن القوم المجرمين وغير ذلك من الادعية التي لا تشبه كلام الناس شرح
المنية للمصنف تكميل ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار وقال ابو الليث اللهم اغفر لي ويكررها ثلثا وقيل يا رب ويكررها ثلثا

قف على من لا يحسن القنوت ما يقرا

ذكره

ذكره في الذخيرة او يقول يا رب ثلثا ذكره صدر الشريعة فهذه ثلاثة اقوال مختارة
من المراقي حرره ولو فاتته الاذكار وقضاها فانه يقنت فيها كما في حالة الاداء. الحمد لله على
التوفيق واستغفر الله من كل تقصير وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين
واعلم انه سبق في اول الباب ان النافلة اعم من السنة وان كل سنة نافلة وليس كل نافلة
بسنة وانها تعم السنن المؤكدة والمستحبة والتطوعات غير المؤقتة فاعلم ان من السنة
ما هو مؤقت والمراد به ما له وقت معين تفوت سنيته بفوته وذلك كالسنن الرواتب
للفرائض وصلاة الكسوف والضحى ومنها ما هو غير موقت كسائر التطوعات وان من
المؤقتة ما هو قبل الفرض وما هو بعده والمصنف رحمه الله لما فرغ من ذكر الوتر شرع
في ذكر النوافل واكتفى في باب هذا بذكر بعضها اعني السنن الرواتب المؤكدة او المندوبة
المتقدمة على الفرائض او المتأخرة عنها نفال والسنة بعض المؤكدة بدلالة ما ياتي من
قوله وندب قال القاضي الامام ابو زيد الدبوسي النفل شرع لجبر النقصان تمكن في الفرائض
لان العبد وان علت رتبته لا يخلو عن تقصير حتى ان احدا لو قدر ان يصلي الفرض من غير
نقص لا يلام على ترك السنن وفي السراج الوهاج انما كان التطوع مكملا للفرض لان
مصلي الفرض لا يخلو عن تقصير وغفلة وغير ذلك وفي معنى التكميل وجهان احدهما
انه مكمل للمتروكات من الفرائض على ما ورد وان اول ما يحاسب به العبد على الصلاة
فان ترك منها شيئا يقول تعالى للملائكة انظروا الى عبدي هل تجدون له نافلة فان
وجدت كملت الفرائض منها وادخل الجنة والثاني انها مكملة لما دخلها من النقص
بالسهو والغفلة وترك سننها وواجباتها وترك الخشوع فيها وهذا تكميل لنقص
الصفة دون الاصل وفي الحواشي التطوعات بعد الفرائض شرعت لجبر النقصان و
قبل الفرائض قطعا لطمع الشيطان فان الشيطان يقول من لم يطعني في ترك ما لم
يكتب عليه كيف يطيعني في ترك ما كتب عليه انتهى من الضياء هذا في حقنا واما في حقه
صلى الله عليه وسلم فزيادة الدرجات اذ لا خلل ولا طمع للشيطان من صلاته صلى الله
عليه وسلم لانه منزه عن الكل قبيل باب قضاء الفوائت من الغرر والمصنف رحمه
الله تعالى بدأ بالمؤكدة لقوتها وبدأ بما قبل الفرض لتقدمه وبما قبل الفجر لانه اقوى
المؤكدات مضافا الى اول المفروضات اليومية فقال قبل فرض الفجر ركعتان فيها

قف على ان النافلة اعم من السنة فاعلم الفرق

قف قف على هذا

مؤكد فان ابتدار بها لانها اقوى السنن المؤكدة حتى روى الحسن عن ابي حنيفة
رضي الله عنه وعنه لو صلاها قاعدا من غير عذر لا يجوز كذا راكبا والدليل عليه ما في
الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من
النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وروى مسلم عنها رضي الله عنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيهما لا تدعوهما ولو طردتكم الخيل رواه ابو داود ثم اختلفوا في
الاقوى بعدها قال الحلواني ركعتا المغرب لانه صلى الله عليه وسلم لم يدعهما سفرا ولا حضرا
ثم التي بعد الظهر لانها متفق عليها ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي
قبل العصر ثم التي قبل العشاء وذكر الحسن واختلف في اقواها بعد ركعتي الفجر قيل
التي قبل الظهر والتي بعدها والتي بعد المغرب كلها سواء وقيل بل التي قبل الظهر
آكد وهو الاصح انتهى قال ابن الهمام لان نقل المواظبة الصريحة عليها اقول بعد
سنة الفجر قالوا العالم اذا صار مرجعا للفتوى لحاجة الناس الى فتواه جاز له ترك
سائر السنن الا سنة الفجر وفي المبسوط ابتدأ بسنة الظهر لانها اول صلاة في
الوجود ولان السنة تبع للفرض واول صلاة فرضت صلاة الظهر عين اول صلاة
صليت بعد الافتراض صلاة الظهر ثم اختلفوا في الافضل بعد ركعتي الفجر قيل التي
قبل الظهر آكد وصححه المحسن وقد احسن لان نقل المواظبة الصريحة عليها اقوى من نقل
المواظبة على غيرها بعد ركعتي الفجر والمصحح ان آكد السنن واقواها سنة الفجر باتفاق
الروايات ثم التي قبل الظهر على الصحيح والدليل على استنان الركعتين قبل الفجر ما اخرج
الشيخان وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء
من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر فهذا يدل على زيادة مواظبته صلى الله عليه
وسلم على سنة الفجر فتكون آكد السنن قاله نوح افندي وسنة الفجر اقوى السنن باتفاق الروايات
بل حكي الاجماع على انها آكد وفي لفظ مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وفي لفظ
اخر له خير من الارض وما عليها وفي شرح القدوري المسمى جامع المضمرات والمشكلات
ان العتابي قال لو انكر سنة الفجر يخشى عليه الكفر وايضا لا خلاف عندنا في قضائها قبل
الزوال اذا فاتت مع الفجر ذلك اليوم وانما الخلاف فيما بعده قاله ابن امير تنبيه في دقة
لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل الذكور في هذه النقول الثلاثة تجد

لما ذكرنا

لما ذكرنا من ان النوافل تعم السنن والنافلة اعم من السنة وكل سنة نافلة فاحفظ
قوله لا تدعوا اي لا تتركوا ركعتي الفجر اي صلاتهما وان طردتكم الخيل اي خيل العدو
بل صلوها ركبانا ولو لغير القبلة وهذا اعتناء عظيم بركعتي الفجر وحث على شدة
الحرص عليهما حضرا وسفرا وامنا وخوفا حم د عن ابي هريرة رضي الله عنه لا تدعوا
اي لا تتركوا الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر فانهما فيهما الرغائب اي ما يرغب فيه من
عظيم الثواب وبه سميت صلاة الرغائب لانهما من عظيم الثواب واحدها رغيبة
فالنوافل كلها دلت على ان افضل الصلاة بعد الفريضة سنة الفجر وفي خبر مسلم افضل
الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وفي رواية الصلاة في جوف الليل محمول على النفل المطلق
قاله علي القاري في شرح المشكاة ولا يجوز اداء سنة الفجر الا بعد طلوع الفجر فان صلاها مرتين
بعد الطلوع فالسنة اخرهما وكذا في البحر قلت ويدل هذا على الاولوية اداءها بقرب الفريضة
حتى تذكر في الفجر انه لم يصل ركعتيه لم يقطع كذا في البحر ويقرأ الكافرون والاخلاص
والانشراح والفيل لدفع ضرر العدو ومجرب من القهستانية وفي كتاب وسائل الحاج
للامام الغزالي يحسن ان يقرأ في الاولى من سنة الصبح الم نشرح وفي الثانية الم تر كيف فانه
ذكر يرد شر ذلك اليوم من فتح القريب المجيب شرح الترغيب والترهيب وفي المراقي اخبرنا
ان من واظب على اداء سنة الفجر في بيته رفع النزاع من بيته ووسع له في رزقه وختم له بالايمان
ويسأل الله العفو والعافية بعد سنة الصبح رواه الترمذي كما في مختصر الاذكار ويقول
ثلاثا اللهم رب جبرئيل وميكائيل واسرافيل ومحمد صلى الله عليه وسلم نعوذ بك من النار
رواه ابن السني والسنة بعد فرض الظهر ركعتان وهي مؤكدة كما في الجوهرة لما
روي عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر
اربعا وبعدها ركعتين رواه الترمذي كما في شرح المصنف وندب ان يضم ركعتين
لتصير تلك الصلاة اربعا كما في الحاقي وظاهر كلام المصنف في شرح المنية جوازه
الاربع بتسليمة وبتسليمتين ولكن بتسليمة افضل اتفاقا كما تبين الكلام وان الذهبية
الى الاربع بعد الظهر تحصل باحتساب المؤكدة من المندوب ولفظ المصنف قال يعني
ابن الهمام ووقع عندي انه اذا صلى اربعا بعد الظهر بتسليمة او ثنتين الا بتسليمتين
يقع عما السنة والمندوب سواء احتسب معهم المؤكدة من الاربع او لا انتهى وقال في

قالوا ولو قام الى الخامسة في الظهر ساهيا بعد ما قعد الاخيرة فانه يضم
سادسة ويكون الركعتان نفلا ولا يكونان عن سنة الظهر على الصحيح
وقيل ينوبان والاول قوله والثاني قولهما كما في
القهستانية

اشباه

مطلب في قول المصلي بعد سنة الفجر

لا صحابنا الآثار
يستحب كثيرا من اصحابنا الآثار
بعد الظهر لما عن ام سلمة رضي
الله عنها قالت سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم
يقول من حافظ على
اربع ركعات قبل
الظهر واربع
بعدها حرمه
الله على النار
رواه الخمسة
حديث
حسن
قاله
الترمذي

في شرح الصغير ويجوز في الاربع بعد الظهر كونها بتسليمة او بتسليمتين لكن بتسليمة واحدة
افضل انتهى قال وقال فيه ايضا واختلفوا هل الاربع بعد الظهر سوى المؤكدة او معها
والظاهر الثاني وينبني على القول بان الاربع مع الراتبة لا يحتاج الى تخصيص نيتها ولا
فصلها بسلام على ما قاله الكمال والسنة بعد فرض المغرب ركعتان وهما مؤكدتان كما في الدرر
لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين
بعد المغرب في بيته رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ويستحب ان يطيل القراءة في
سنة المغرب لانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الاولى منهما الم تنزيل وفي الثانية تبارك
الذي بيده الملك كما في المراقي وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان صلى الله عليه وسلم
يطيل القراءة في الركعتين حتى يتفرق اهل المسجد رواه ابو داود كما في تبيين الكلام وعن
انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ركعتين قبل
ان ينطق مع احد يقرأ في الاولى بالحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية بالحمد لله وقل هو
الله احد خرج من ذنوبه كما تخرج الحية من سلخها كما في المراقي ويقرأ بعده الم تنزيل وتبارك الذي بيده
الملك في الحديث من قرأ تبارك الذي بيده الملك والم تنزيل السجدة بين المغرب
والعشاء فكانما قام ليلة القدر رواه ابن مردويه عن ابن عمر رضي الله عنهما كما في الدر المنثور
ويقرأ بعد سنة المغرب يا مقلب القلوب ثبت قلوبنا على دينك كما في حديث رواه
ابن السني في المحيط اذا صلى المغرب في المسجد صلى ركعتي المغرب في المسجد اذا خاف
انه اذا رجع الى بيته يشتغل وان كان لا يخاف فالافضل ان يصليهما في بيته وفي شرح
الآثار ان الركعتين بعد الظهر والركعتين بعد المغرب تؤديان في المسجد وما سواهما
من السنن يؤدى في البيت لان المسجد انما بني للمكتوبات دون النوافل كذا في الضياء
وفي الخلاصة في سنة المغرب ان خاف لو رجع الى بيته شغله شان آخر يأتي بها في المسجد
وان كان لا يخاف صلاها في المنزل وكذا سائر السنن وقيل ان الفضيلة لا تختص بوجه دون
وجه وهو الاصح لكن كل ما كان ابعد من الرياء واجمع للخشوع والاخلاص فهو افضل كما في البحر
تنبيه استحب الشافعي وجماعة التنفل قبل المغرب لما رواه ابن ماجه عن عبد الله بن مغفل رضي
الله عنه قال بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء ولما رواه
البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب وقال في الثالثة

لمن شاء

لمن شاء كراهة ان يتخذها الناس سنة ولحديث انس رضي الله عنه في الصحيحين
كان اذا اذن المؤذن لصلاة المغرب قام الناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
يبتدرون السواري فيركعون ركعتين وهو مكروه عندنا وعند مالك وكثير من
السلف ذكره المصنف في شرح المنية واطال اطالة حسنة وقد تقدم ملخصا في اوقات
الكراهة وفي سنن الدارقطني عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صلاة مفروضة الا بين يديها ركعتان وهذا
بظاهره مثل الحديث الاول وهما يقتضيان بعمومهما استحباب ركعتين قبل المغرب و
اهل المذهب على كراهتهما فضلا عن استحبابهما ويمكن ان يجاب عن هذا
بان ما بين اذان المغرب وصلاة المغرب مخصوص من هذا العموم بما تقدم في بيان
الاوقات المكروهة من انه صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما لم يكونوا
يصلونهما الا انه كما عرفت ثم انما يفيد نفي المندوبية لا ثبوت الكراهة لجواز ثبوت
الاباحة بلا كراهة قاله ابن امير حاج وفي الدر المختار وجوز ابن الهمام اباحة ركعتين
خفيفتين قبل المغرب واقره في البحر والنهر والسنة بعد فرض العشاء ركعتان و
هما مؤكدتان وهذا راجع الى كل من الاربعة كما نبهنا عليه فكان المجموع ثماني ركعات
قال ابن عمر رضي الله عنهما كما في الصحيحين صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين
بعد العشاء انتهى وقد مر ان الصحيح ان آكد السنن بعد سنة الفجر التي قبل الظهر
لذا بدأ بها الا بعديات فقال والسنة قبل فرض الظهر اربع لما روي عن علي
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها
ركعتين رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم لا يدع اربعا قبل الظهر رواه البخاري وعن ابي ايوب
الانصاري رضي الله عنه قال كان صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الزوال اربع ركعات
فقلت ما هذه الصلاة التي تداوم عليها قال هذه ساعة تفتح فيها ابواب السماء
فاحببت ان يصعد لي فيها عمل صالح فقلت افي كلهن قراءة قال نعم فقلت ابتسليمة
واحدة ام بتسليمتين فقال بتسليمة واحدة رواه ابو داود والترمذي وفي رواية لمحمد
ابن الحسن عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه كان يصلي اربعا اذا زالت الشمس

فسأله ابو ايوب عن ذلك فقال ان ابواب السماء تفتح في هذه الساعة فاحب ان
يصعد لي في تلك الساعة خير قلت افي كلهن قراءة قال نعم قلت ايفصل بسلام قال لا
وعن عبد الله بن شقيق قال سئلت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا ثم
يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس المغرب ثم يدخل
فيصلي ركعتين ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين الحديث وفي اخره
وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم يخرج فيصلي بالناس الفجر رواه مسلم وعن ام
حبيبة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة
ركعة سوى المكتوبة بنى له بيت في الجنة رواه الجماعة الا البخاري وزاد الترمذي
اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل الفجر واصحابنا
اعتمدوا على ما في هذين الحديثين فجعلوا مؤكدا دون غيره وقال نجم افندي بعد
ذكر حديث عائشة رضي الله عنها فهذا الحديث كما ترى يدل على مواظبته صلى الله عليه و
سلم في كل يوم وليلة على ثنتي عشرة ركعة تطوعا والمواظبة تفيد السنية ولذلك تسمى
هذه الركعات بالسنن المؤكدة وتسمى الرواتب ايضا والرواتب جمع راتبة اي ثابتة
من الرتوب بمعنى الثبوت كذا في شرح الشرعة قلت فالسنن الرواتب في سائر الايام
اثنتا عشرة ركعة وفي يوم الجمعة اربع عشرة وفي صلاة الجمعة اربع قبلها واربع
بعدها وعا فرع المصنف عن ذكر الاثنتي عشرة اليومية ذكر سنة الجمعة فقال
والسنة قبل فرض الجمعة بعض اليوم اربع لما تقدم من سنة الظهر من مواظبته صلى الله
عليه وسلم على الاربع بعد الزوال في جميع الايام فهو يشمل بعمومه الجمعة ولا يفصل بينها
وبين الظهر كذا في شرح المصنف وعن ابن عباس رضي الله عنهما كان النبي صلى الله
عليه وسلم يركع قبل الجمعة اربعا لا يفصل في شيء منهن وتمامه في النوحية والسنة
بعدها اي بعد فرض الجمعة اربع من الركعات بتسليمة وهذا الجمع الكل من الثلثة
لما نبتغها عليه لما روى مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا في رواية الجماعة الا البخاري اذا صلى احدكم
الجمعة فليصل بعدها اربعا والاول على الاستحباب والثاني على الوجوب نقلنا ابن

مؤكدة

جماعتين كذا في شرح المصنف ولما روى عبد الرزاق عن قتادة ان ابن مسعود رضي الله
كان يصلي قبل الجمعة اربع ركعات وبعدها اربع ركعات فاخذ ابو حنيفة رضي الله عنه بهذا
الحديث فقال ان سنة الجمعة البعدية اربع ركعات بتسليمة واحدة كسنتها القبلية وما
اخرجه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين
بعد الجمعة محمول على العذر كما اخرجه الجماعة الا البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا فان عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد
وركعتين اذا رجعت كذا في النوحية ثم ان كلا من هذه السنن الثلث يؤدى بتسليمة واحدة
فلو فعله بتسليمتين لا يكون معتدا به من السنة ولذا قال في التنوير فلو بتسليمتين لم تنب
عن السنة ولهذا لو نذر اربعا بتسليمة فصلاها بتسليمتين لا يخرج عن عهدة النذر
وبالعكس يخرج كما في الكافي وذكر في زيادة الزيادات ان من نذر ان يصلي اربعا
بتسليمتين لم يجز ولو نذر ان يصليها بتسليمتين فصلاها بتسليمة واحدة جاز
كما في ابو جز وعند ابي يوسف السنة بعد فرض الجمعة ست من الركعات والعزنوية اربع
بتسليمة وركعتان بعد الاربع قال في الضياء عن الكرخي محمد مع ابي يوسف وعن المنظومة
محمد مع ابي حنيفة انتهى وفي البدائع الاربع ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ينبغي ان يصلي
اربعا ثم ركعتين وفي البحر كثير من المشايخ على قول ابي يوسف والافضل عندنا ان يصلي
اربعا ثم ركعتين للخروج عن الخلاف وعند ابي يوسف ست فعن ابن عمر رضي الله عنهما
انه اذا كان بمكة وصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى اربعا واذا كان بالمدينة صلى
الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين ولم يصل بالمسجد فقيل له فقال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يفعل ذلك رواه ابو داود باسناد صحيح وروى عن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه انه امر ان يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم اربعا والافضل عندنا ان يصلي اربعا ثم ركعتين
هذا هو المذهب عندنا هذا المذهب وليس كذلك وانما نقلوا عن ابي يوسف انه قال ينبغي
ان يصلي اربعا ثم ركعتين وفي شرح الاثار فاسند الى عبد الرحمن السلمي قال قدم علينا
عبد الله فكان يصلي بعد الجمعة اربعا فقدم بعده علي رضي الله عنه فكان اذا صلى الجمعة صلى
بعدها ركعتين واربعا فاعجبنا بفعل علي رضي الله عنه فاخترناه ثم لا ضير في كونه متطوعا
بعد الفرض بمثله فانه يصلي بعد الظهر والعشاء المقصورتين سنتهما على ما ذكر وان انه

قال السنة

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي بعد صلاة مثلها انتهى وان لم يثبت رفعه حمله ابو
يوسف على النهي عما كان من اعادة الفائتة لوقتها من الغد بعد قضائها سابقا وحمله محمد
على انه لا يصلي ركعتان بلا قراءة ثم في الذخيرة ذكر الاربع عند ابي حنيفة ومحمد وفي المحيط رضي
الدين وعليه ما يفيد انه قد قيل مع ابي يوسف ونص في البدائع انه ظاهر الرواية وذكر ابن
امير حاج في شرح المنية وذهب ابو يوسف ان التي بعدها ست كما في الظاهرية وذكر في النظم
انها اربع عنده وست عند الصاحبين ولم يذكر في الاصل انه بدأ بالاربع او الركعتين وفي المحيط
يقدم الاربع عند كثير من المشايخ وقال الحلواني انه فضل وعن الفضلي الافضل ان يصلي بعده
اربعا وبعده ستا جمعا بينهما من القهستانية وفيها ان التي قبل اقوى كما في التمرتاشي وحكي
عن بعض مشايخنا ان السنن انما يؤتى بها اذا ادى الفرض بالجماعة كما في الدرر قبيل باب قضاء
الفوائت وعلله بانه صلى الله عليه وسلم واظب على السنن عند اداء المكتوبات بجماعة لا منفردا وفي
العناية الاولى ان لا يترك السنن الرواتب في الاحوال كلها يعني سواء صلى بالجماعة او
منفردا مقيما او مسافرا انتهى قوله عن بعض المشايخ منهم الكرخي وقال الحسن بن زياد اذا
فاتته الجماعة فصلى في مسجد بيته بالمكتوبة قوله وعلل له في الهداية والتبيين وغيرهما
بانه صلى الله عليه وسلم واظب عليها عند اداء المكتوبة بالجماعة ولم يرد انه صلى الله عليه
وسلم واظب وهو يصلي منفردا فلا يكون سنة بدون المواظبة بدون المواظبة كما في الزيلعي
قوله الاول اه وهو الاصح لان السنة شرعت قبل المكتوبة لقطع طمع الشيطان عن
المصلي وبعدها لجبر نقصان تمكن فيها والمنفرد احوج الى ذلك فلا يترك السنن المؤكدة
في الاحوال كلها سواء صلى في الجماعة او منفردا مقيما او مسافرا الا اذا خاف فوت الوقت
قال الشيخ كمال الدين ان سنتها مطلقة لاطلاق المعنى المعقول في شرعيتها وهو تكميل
الفرائض بجبر الخلل الذي عسى ان يقع فيها طمع الشيطان عنه بانه يوسوس له ترك الفرض
هذا في حقنا اما في حقه صلى الله عليه وسلم فزيادة الدرجات اذ لا خلل في صلاته صلى الله
عليه وسلم ولا طمع للشيطان فيها ولما فرغ من السنن الرواتب المؤكدة وهي اثنتا عشرة
ركعة في غير يوم الجمعة وست عشرة في يوم الجمعة او ثماني عشرة شرع في السنن المندوبة
المستحبة فقال وندب اي استحب قلت الظاهر من تغير الاسلوب ان العطف غير
مقصود وان الجملة مستانفة فلا دلالة على المغايرة بان يكون الست والاربع البعدية غير

المؤكدتين

المؤكدتين خلافا لما في الكافي ثم قيل انها غير الراتبة وقيل معها كذا في البرهان وقال في
البحر ذكر الكمال اختلافا بين اهل عصره في مسئلتين احديهما هل السنة المؤكدة محسوبة
من المستحبة في الاربع بعد الظهر وبعد العشاء وفي الست بعد المغرب او لا الثانية على
انها منها هل يؤدي الكل بتسليمة او بتسليمتين واختار الاول فيهما واطال الكلام فيه
اطالة حسنة كما هو دأبه وظاهره انه لم يطلع عليه في كلام من تقدمه واختلفوا هل
الاربع بعد الظهر والعشاء والست بعد المغرب سوى المؤكدة او معها والظاهر الثاني
يعني الاربع والست مع المؤكدة
انه يصدق عليه انه صلى بعد الظهر والعشاء اربعا وبعد المغرب ستا والركعتان في ضمن
ذلك من الشرح الصغير للمص وقدمت بعض ذلك في شرح قوله وبعد الظهر الاربع بتسليمة قبل
فرض العصر او ركعتان واربع قبل العصر وفي مختصر القدوري وان شاء ركعتين
لاختلاف الآثار في ذلك فعن علي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين
والمؤمنين رواه الترمذي وقال حديث حسن ومعنى قوله بالتسليم اي التشهد ولذا قيده
بقوله على الملائكة اه ولو اريد بالتسليم المعهود لاطلقه وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى
الله عليه وسلم قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا رواه ابو داود والترمذي وعن علي
رضي الله عنه كان صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر ركعتين رواه ابو داود وفي المحيط ان تطوع
قبل العصر باربع لانتفاء المواظبة النبوية عليها والدليل على استحباب الاربع قبل
العصر ما اخرجه احمد وابو داود والترمذي وحسنه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا فان قلت لفظ كان مع ما فيه
من الخلاف يشعر بالمواظبة فكان القياس ان يكون الاربع قبل العصر سنة قلت انما لم يكن
سنة لان هذه الرواية عارضتها رواية اخرى ان ابا داود اخرج في سننه بلفظ صحيح
عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين فلذا خيره
في الاصل بين الاربع وبين الركعتين والافضل الاربع وانما لم يذكر في حديثي عائشة وام
حبيبة رضي الله عنهما للعصر سنة راتبة اصلا كانت الاربع مستحبة لان السنة الراتبة ما
ذكرتاها دون ما عداها من النوافل وجوز ابن امير حاج كون الركعتين مستثنيتين
بظاهر المواظبة المستفادة مما كان في حديث الركعتين وكون المستحب هو الكمال بالاربع [illegible]

وندب اي استحب اربع ركعات قبل صلاة العصر لقول النبي صلى الله عليه وسلم من صلى اربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار وروي انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وروي اربعا فلذا خير القدوري بينهما من المواقي وكتب اي استحب الاربع او الاثنتان قبل العصر لاختلاف الآثار الا في الاضحى وفيه اشعار بان التعلم افضل منها لكنها افضل من كتابة العلم كما في الجواهر من القهستانية وندب الركعات الست بضم الاربع الى المؤكدة تبين على الظاهر كما عرفته بعد فرض المغرب اما بتسليمة او بتسليمتين او بثلاث والاول ادوم واشق كما في الدرر المختار قلت فيكون افضل اذ افضل الاعمال احمزها اي اشقها عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى اربعا بعد المغرب قبل ان يتكلم احد اكثر رفعت له في عليين وكان كمن ادرك ليلة القدر في المسجد الاقصى وهو خير من قيام نصف ليلة اي ذ... رواه ابو نعيم الحافظ ذكره في الامام وفي المبسوط وان تطوع بعد المغرب بست ركعات كتب من الاوابين وتلا انه كان للاوابين غفورا وفي القهستانية الست بعد المغرب تسمى صلاة الاوابين قال صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بشيء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة كما في الاختيار والاواب هو الذي اذا اذنب ذنبا بادر الى التوبة وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل ان يتكلم غفرت له ذنوب خمسين سنة وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وله ينبغي ان يكون ذا قبل التكلم وفي التجنيس الست بثلاث تسليمات وذكر الغزنوي انها بتسليمتين بان يصلي ركعتين ثم اربعا وفي الدرر بتسليمة من المواقي يصلي ست ركعات بنية صلاة الاوابين يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون مرة وقل هو الله احد ثلاث مرات من الضياء المعنوي قلت فظهر في نقل المواقي خلافا وانه كان اداء الست بتسليمتين صحيحا بان يصلي ركعتين ثم اربعا او بالعكس فتدبر وندب الركعات الاربع بتسليمة قبل فرض العشاء وهي مستحبات كما في الجوهرة والضياء وقيل ركعتان كما في منتهى السعادة وفي النهاية اما التي قبل العشاء فاربع لا غير لو اتى بها لكن هو مخير بين الاتيان بها والترك وفي الكرخي اربع قبل العشاء ان احب كما في الضياء ولم يرد في خصوص هذه الاربع حديث لكن يستدل له بعموم ما رواه الجماعة من حديث عبد الله

المسجد الاقصى هو آخذ المساجد الثلاثة في الفضل فان صلاة فيه بخمسمائة وفي مسجد المدينة بالف وفي المسجد الحرام بمائة الف كما في شرح المصنف الاواب من الاوبة وهي ابلغ من التوبة والاواب من يكثر رجوعه الى طاعة الله تعالى التوابين الرجاعين الى الله تعالى المتوجهين اليه صدقا حيث فعلوا صلاة الاوابين اي التوابين الراجعين من الذنوب اليه تعالى في جميع احوالهم من الضياء

ابن مغفل انه صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء انتهى فانه بعد عدم المانع من التنفل قبلها يفيد الاستحباب لكن كونها اربعا يتمشى على قول ابي حنيفة لانها افضل عنده فيحمل عليها لفظ الصلاة حملا للمطلق على الكامل ذاتا ووصفا وانما قلنا مع عدم المانع من التنفل قبلها لانه بعمومه يشمل التنفل قبل المغرب مع انه مكروه عندنا الى آخره انتهى وفي سنن الدارقطني عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان ثم لا يخفى ان هذا يفيد استحباب ركعتين لا اربع وهو يصلح تفسيرا للحديث الاول وفي شرح المصنف اما عدم مواظبته صلى الله عليه وسلم على ما قبل العشاء بل لم يرو انه صلى الله عليه وسلم صلاها فضلا عن المواظبة وندب اربع قبل العشاء لما روي عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العشاء اربعا ثم يصلي بعدها اربعا ثم يضطجع من المواقي والدليل على استحباب الاربع قبل العشاء ما اخرجه منصور في سننه عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل العشاء اربعا كان كمن تهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر واخرج البيهقي موقوفا على عائشة رضي الله عنها واخرجه النسائي موقوفا على كعب رضي الله عنه والموقوف في هذا كالمرفوع لانه من قبيل تقدير الثواب وهو لا يدرك الا بالسماع من النوحية والله ولي التوفيق والصلاة على رسوله الصادق المصدوق الصديق وندب الاربع بتسليمة المجموعة من المؤكدة وغيرها على الظاهر كما عرفته بعدها اي بعد فرض العشاء لما روي عن البراء بن عازب رضي الله عنه من صلى قبل الظهر اربعا كان كانما تهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر رواه سعيد بن منصور في سننه والنسائي والدارقطني من قول كعب رضي الله عنه والموقوف في هذا كالمرفوع لانه من قبيل تقدير الاثوبة وهو لا يدرك الا سماعا وفي ابي داود عن شريح بن هانئ قال سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ما صلى العشاء قط فدخل بيتي الا صلى اربع ركعات او ست ركعات واستدل الشيخ كمال الدين ابن الهمام بهذا الحديث على انه ينبغي ان يكون الاربع بعد العشاء مؤكدة لا يفيد من مواظبته صلى الله عليه وسلم عليها وقد يقال انما لم يكن الاربع بعد العشاء سنة لان حديثي عائشة وام حبيبة رضي الله عنهما المتقدم ذكرهما عارضا نقل المواظبة عليها من النوحية وقد روى ابن عمر رضي الله عنهما

[illegible]

موقوفا ومرفوعا قال من صلى بعد العشاء اربع ركعات كن كمثلهن من ليلة القدر رواه الصا... واخرج
البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي ميمونة بنت الحارث زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء الى منزله
فصلى اربع ركعات ثم نام ثم قام فصلى خمس ركعات ثم ركعتين ثم خرج الى الصلاة اى الفجر
فاستفيد التطوع بعد العشاء ويوجب زيادة الفضيلة لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه
من صلى بعد العشاء اربع ركعات كن له مثلهن من ليلة القدر وفي الحديث المرفوع يقرأ
في الاولى فاتحة الكتاب مرة وثلث مرات آية الكرسي وفي الثانية فاتحة الكتاب وقل هو
الله احد مرة وقل اعوذ برب الفلق مرة وقل اعوذ برب الناس مرة وفي الثالثة والرابعة كذلك
قال كثير من مشايخنا صلينا هذه الصلاة فقضيت حوائجنا مذكور في الملتقط والتجنيس
وكثير من الفتاوى من خزانة الفتاوى اخرى وروى الترمذي عن ام سلمة رضي الله عنها
انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر ركعتين وزاد ابن ماجه خفيفتين وهو جالس
وروى الدارمي عن ثوبان رضي الله عنه عنه صلى الله عليه وسلم قال ان هذا السهر جهد
وثقل فاذا اوتر احدكم فليركع ركعتين خفيفتين فانه قام من الليل والا كانتا له وروى احمد رضي
الله عنه عن ابي امامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليهما بعد الوتر وهو
جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون من شرح المصنف ثم اعلم انه لا
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى من الاربع قبل الظهر والجمعة وبعدها
ولو صلى ناسيا فعليه السهو وقيل لا ذكره الشمني ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة منها
لانها لتأكدها اشبهت الفرض وفي البواقي من ذوات الاربع يصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم ويستفتح ويتعوذ ولو نذرا لان كل شفع صلاة وقيل لا يأتي في الكل وصحح في القنية من
التنوير والدر الرباعية المسنونة كالفرض فلا يصلي في القعدة الاولى ولا يستفتح اذا قام
الى الثالثة الا في حق القراءة فانها واجبة في جميع ركعاتها يقرأ في كل ركعة الفاتحة والسورة
من الاشباه وقال في البحر لا يأتي بالثناء والتعوذ في الشفع الثاني من الفرائض والجنائز كالفرض
في هذا بخلاف النوافل سنة كانت او غيرها فانه يأتي بالثناء والتعوذ فيه لان
كل شفع صلاة على حدة وكذا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعود الاول واستثنى
من ذلك في المجتبى الاربع قبل الظهر والجمعة وبعدها فانها صلاة واحدة كالفرض لكن هو

مسلم

مسلّم في الاربع قبل الظهر لما صرحوا به من انه لا تبطل شفعة الشفيع بالانتقال الى
الشفع الثاني منها ولو افسدها قضى اربعا والاربع قبل الجمعة بمنزلتها وغير مسلم في
الاربع بعد الجمعة بل هي كغيرها من السنن فانهم لم يثبتوا لها تلك الاحكام المذكورة
وان صلى النوافل سنة كانت او غيرها اذا كانت ذوات الاربع يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم في القعود الاول ويأتي بالثناء والتعوذ في الشفع الثاني منها
والامام الزاهدي استثنى في المجتبى من ذلك الاربع قبل الظهر والجمعة وبعدها و
الشيخ زين سلم له في الاربع قبل الظهر والجمعة ولم يسلم له في الاربع بعد الجمعة وجعلها
كغيرها من السنن والامام المزبور قال في القنية راقما للقاضي عبد الجبار ولابي الفضل
الكرماني الاصح ان لا يأتي بها لانها صلاة واحدة وقال الشيخ زين لا يخفى ما في هذا
التصحيح والظاهر الاول قاله نوح افندي ويقتصر المتنفل في الجلوس الاول من السنة الرباعية
المؤكدة وهي التي قبل الظهر والجمعة وبعدها على قراءة التشهد فيقف على قوله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله واذا تشهد في الآخر يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم واذا قام
الشفع الثاني من الرباعية المؤكدة لا يأتي في ابتداء الثالثة بدعاء الاستفتاح كما في التنوير
وهو الاصح لانها لتأكدها اشبهت الفرائض فلا تبطل شفعته ولا خيار المخيرة ولا
يلزمه تأكد المهر بالانتقال الى الشفع الثاني منها لعدم صحة الخلوة بدخوله في الشفع
الاول ثم اتم الاربع كما في صلاة الظهر بخلاف الرباعيات المندوبة ويتعوذ ويصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء كل شفع منها وقال في شرح المنية مسئلة الاستفتاح ونحوه
ليست مروية عن المتقدمين وانما هي اختيار بعض المتأخرين واذا صلى نافلة اكثر من
ركعتين كاربع فاتمها ولم يقعد الا في آخرها فالقياس فسادها وبه قال زفر وهو رواية
عن محمد وفي الاستحسان لا تفسد وهو قولهما صح نظم استحسانا لانها صارت صلاة واحدة
لان التطوع كما شرع ركعتين شرع اربعا ايضا وفيها الفرض الجلوس في آخرها لانها
صارت من ذوات الاربع ويجبر ترك القعود على الركعتين ساهيا بالسجود ويجب العود
اليه بتذكره بعد القيام ما لم يسجد كذا في الفتح وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى
تسع ركعات لم يجلس الا في الثامنة ثم نهض فصلى التاسعة واذا لم يقعد الا على الثالثة
وسلم اختلف في صحتها فصحح الفساد في الخلاصة من الواقعي وسيأتي تمام هذا القول وكونه

مع الجواز فالكراهة تنزيهية الزيادة اى زيادة المتنفل على ركعات اربع وقوله بتسليمة واحدة فى آخرها متعلق بالزيادة او حال من المزيد المستفاد من الزيادة اى حال كون المزيد على اربع مؤدى بتسليمة فى نفل النهار متعلق بالزيادة يعنى لو صلى فى النهار نفلا وزاد على اربع وسلم فى آخر الكل فقط كره له ذلك اجماعا من متقدمى اهل المذهب ومتأخريهم قاله ابن امير حاج ولذا قدم ذلك فى البيان وفى القهستانية وعند ابى حنيفة لا يكره ان يزيد عليها ما شاء كما فى النظم فيكون نقل الاجماع المذكور مبنيا على ظاهر الرواية فتدبر لا يكره الزيادة عليها اصلا فى نفل الليل منتهية الى ركعات ثمان فيصلى ركعتين واربعا وستا وثمانيا بتسليمة من غير كراهة عنده خلافا لهما ظاهر هذا السياق انه يكره تنزيها الزيادة مطلقا وذلك لان الافضل عندهما المثنى وترك الافضل والاول مرجعه الى الكراهة التنزيهية كما هو معروف نعم كان الاوضح ان يقول وقالا لا يزيد على المثنى قال القدورى وقال ابو يوسف ومحمد لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة واحدة فقال فى الجوهرة اى من حيث الافضلية ونقل الشرنبلالى عن البداية انهما قالا لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة ثم قال المراد به من حيث الافضلية لا من حيث الكراهة فان الزيادة على الركعتين بالليل ليست بمكروهة بالاتفاق كما فى النهاية قلت وغاية ما يقال ان الزيادة على شفع بتسليمة فى نفل الليل لا يكره تحريما اتفاقا ويكره تنزيها عندهما ولكنى لم اقف الى الان على التصريح بهذه الكراهة عندهما بخصوصها غير ما يفيده ظاهر سياق الملتقى فليحرر والله الهادى تنبيه قوله الى ثمان منون معرب اعراب قاض فاعلم ان الثمانى ثمانيث الثمانية فاذا اضفته ثبتت ياؤه تقول ثمانى مائة واذا لم تضفه سقطت مع التنوين عند الرفع والجر وثبتت عند النصب كما فى الملتقط وقلت عندى ثمان من النساء ومررت بثمانٍ منهن ورايت ثمانيا منهن وقالوا انه ليس بجمع وجاء فى الشعر غير مصروف على توهم انه جمع فهو معرب اعراب القاضى وقيل الثمانى منصرف وحكم يائه فى الاعراب حكم ياء القاضى وقال ابو حاتم يقال ثمانية نسوة ولا يقال ثمانُ نسوة وما فى الشعر من قوله فمنى له ثمانُ خطا وقوله وان شئت شى ثمانُ خطئا ونحو ذلك فى هذا انهم لما راوا حالة التنوين بلا ياء ظنوا ان النون محل الاعراب فاعربوها وهو من الضرورات القبيحة فلا يستعمل حالة الاختيار والثمان بحذف الياء فيجعل الاعراب على النون كما فى الحديث صلى ثمان ركعات بفتح النون كما فى المرض لكن فى الشكاة وغيره ثمانى

ولو صلى الوتر ركعة ولم يقعد إلا في آخرها صح وصارت بمنزلة ركعتين كافي الكافي

قف على لفظ ثمان وشرحه

ركعات بالياء قال المطرزى ان الحذف خطاء ولا يستعمل حالة الاختيار والياء والالف فيه كاليمانى واعلم ان الثمانية بفتح الثاء فى الاصل نسبة الى الثمن بالضم لانه الجزء الذى صير السبعة ثمانية فهو ثمنها ثم فتحوا اوله لانه من دأبهم التعيين فى النسب كما قالوا دُهرى وسُهلى بالضم وحذفوا منه احدى ياءى النسبة وعوضوا عنها الالف كما فعلوا فى المنسوب الى اليمن حيث قالوا يمانٍ فى المذكر ويمانية فى المؤنث وفى المغارب اليمانُ يمانٍ قال ابن ملك اى يمنى الالف فيه عوض من ياء النسبة والالف الاخرى باقية وانما تحذف رفعا وجرا كياء القاضى فثمان كيمان حذو النعل بالنعل واليمن اقليم معروف سمى بذلك لكونه على يمين الكعبة والنسبة اليه يمنى على القياس ويمانى بالالف على غير قياس والاشهر تخفيف الياء ولم يثقلوا الياء لئلا يجمع بين العوض والمعوض عنه وهذا بناء على ان الالف ادخلت بعد حذف احدى الياءين عوضا عنها وجوز تثقيل الياء ويدل على الاول حذف الياء الباقية فى قوله صلى الله عليه وسلم الايمان يمانٍ والحكمة يمانية قال ابن الملك يمانية بتخفيف الياء والالف عوض كما فى يمان وحكى المبرد ان التشديد فيه لغة ولا يزاد على ثمان فينبغى ان يجعلوا اصله على الثمانى وان يكون حذف الياء اكتفاء بالكسر فيكون واردا على الوجه الفصيح وللك ان تجعل كلا من ثمان والثمان محذوف الياء وجعل الاعراب على النون على غير الفصيح والله اعلم ولا يزيد المتنفل ليلا على الركعات الثمانى بتسليمة واحدة اتفاقا وفى الوجيز قيل يكره الزيادة على الثمان وقيل لا يكره كالثمان وفى المنية وشرحها والزيادة على ثمانى ركعات بتسليمة واحدة ليلا مكروهة بالاجماع من علمائنا وفى المبسوط ما يفيد عدم كراهة الزيادة على ثمانى ركعات الليل والاصح انها لا تكره لما فيها من وصل العبادة وهو افضل ثم ظاهر كلام فى المبسوط ان منتهى تهجده صلى الله عليه وسلم ثمان ركعات واقله ركعتان فانه قال روى انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل خمس ركعات سبع ركعات تسع ركعات احدى عشر ركعة ثلث عشر ركعة فالذى خمس ركعات ركعتان صلاة الليل وثلاث وتر والذى قال سبع ركعات اربع صلاة الليل وثلاث وتر والذى قال ثلث عشر ثمان صلاة الليل وثلث وتر وركعتان سنة الفجر وكان يفعل كل ذلك بتسليمة واحدة ثم يفصل هكذا قاله حماد بن سلمة وبهذا يستدل على كراهة الزيادة

بجزؤ ادى الياءين و تعويض الالف عنها ثم يقال يمان كقاض

قال في الهداية ودليل الكراهة انه صلى الله عليه وسلم لم يزد على ذلك ولولا الكراهة
لزاد تعليما للجواز انتهى وفي الخلاصة والزيادة على الثمان بتسليمة واحدة الاصح انه لا
يكره انتهى ولقائل ان يقول وهو كذلك لا لما ذكره السرخسي بل لثبوت الزيادة على
ذلك عنه صلى الله عليه وسلم فقد اخرج مسلم عن عائشة رضي الله عنها في حديث طويل
كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه فيتسوك ويتوضأ ويصلي
تسع ركعات لا يجلس فيهن الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض و
لا يسلم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعناه
الا ان هذا يقتضي عدم جواز القعود فيما اصلا الا بعد الثامنة وجواز التنفل بالوتر من
الركعات وكلمتهم على وجوب القعدة على رأس الركعتين في النفل مطلقا وانما الخلاف
في الفساد بتركها وعلى كراهة التنفل بالوتر من الركعات وعلى هذا فمن العجب قول الطحاوي
في شرح الآثار فلم نجد عنه من فعله ولا من قوله انه اباح ان يصلي في الليل بتكبيرة اكثر من
ركعتين وبذلك نأخذ وهو اصح القولين في ذلك وان اريد اجماع اهل الحل والعقد
ففيه نظر وفي شرح المهذب للنووي يجوز عندنا ان يجمع ركعات كثيرة من النوافل
المطلقة بتسليمة وهذا قول مالك واحمد والظاهر انه يريد الجواز بلا كراهة والله اعلم
قلت وبكراهة الزيادة على الثماني بتسليمة ليلا جزم في الكنز والوقاية
والنقاية والغرر والاصلاح والتمييز والملتقى وكره المزيد على ثمان بتسليمة ليلا لانه
بوروده وردت فيصل ركعتين او اربعا او ستا او ثمانيا والاصح انه لا يكره الزيادة
عليه لان فيه وصل العبادة وذلك افضل كما في التمرتاشي وغيره وعن ابي حنيفة لا
يكره الزيادة اذا قعد على كل ركعتين كما في الحاوي من العتابية قال ابن امير حاج
عند قول المنية بالاجماع كانه يريد اجماع علمائنا الثلاثة وما ذكره بعيد من اطلاقهم بل
صرح القدوري وغيره بذلك ولا فان اريد اجماع اهل المذهب من المتقدمين والمتأخرين
فنعم انما هو في الزيادة على الاربع نهارا لا في الزيادة على الثمان ليلا فان فيها اختلافا
للمشايخ والتصحيح فقال بعضهم لا يكره واليه ذهب شمس الائمة السرخسي وعلله بان
فيه وصل العبادة بالعبادة وكره الزيادة على الاربع بتسليمة في نفل النهار والزيادة
على ثمان ليلا بتسليمة واحدة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد عليه وهو اختيار اكثر المشايخ

والاصح

والاصح انه لا يكره لما فيه من وصل العبادة وكذا صحح السرخسي عدم كراهة الزيادة عليها
والاصل فيه ان في نفل النهار وفي نفل الليل رباع اي اربعا اربعا من الركعات بتسليمة عنده
وابي حنيفة انه ادوم تحريمة فيكون اكثر مشقة وازيد فضيلة واما التراويح فانها تؤدى
بجماعة فيراعى فيها التيسير انتهى وقالا في نفل النهار رباع بتسليمة افضل وفي نفل الليل المثنى
اي ثنتان ثنتان من الركعات بتسليمة افضل اعتبارا بالتراويح كما في الجوهرة والافضل
في نفل الليل والنهار كصلاة الضحى والتهجد ونحوها رباع اي اربع اربع عند ابي حنيفة وقالا
الافضل في نفل الليل مثنى اي ثنتان ثنتان والحاصل ان ائمتنا اتفقوا ان الافضل في نفل الليل
اربع ركعات بتحريمة واحدة وسلام واحد واختلفوا في الافضل في نفل الليل فقال
ابو حنيفة الافضل فيه ايضا رباع وقال ابو يوسف ومحمد الافضل فيه مثنى قال البرجندي
ان الفتوى على قولهما والخلاف هو في غير التراويح والسنن المؤكدة وقال قوام الدين
الكاكي وبقولهما يفتى اتباعا للحديث قلت المراد بالحديث ما اخرجه [illegible] عن ابن
عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى من [illegible]
ثم الافضل في صلاة الليل والنهار من التطوع المطلق من حيث الكيفية كصلاة الضحى
والتهجد ونحوها اربع ركعات بتحريمة واحدة وسلام واحد عنده اي عند ابي حنيفة وقالا
اي ابو يوسف ومحمد الافضل في صلاة الليل ركعتان بتحريمة وقال الشافعي الافضل
في الليل والنهار ركعتان بتسليمة لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل والنهار مثنى
اخرجه اصحاب السنن الاربعة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال الترمذي اختلف
اصحاب شعبة فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم ورواه الثقات مرفوعا
ولم يذكروا فيه صلاة النهار وكذا هو في الصحيحين وقال النسائي هذا الحديث عندي
خطأ وقوله في سننه الكبرى اسناده جيد لا يعارضه كما هو هذا لان جودة السند
لا تمنع الخطأ من جهة اخرى ولهما قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى وله
ولابي حنيفة ما رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده عن عكرمة قالت سمعت ام المؤمنين عائشة
رضي الله عنها وعن ابيها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان
قالت ما يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن
حسنهن وطولهن ثم اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم كان يوتر بثلث

فهذا يفيد انه صلى الله عليه وسلم كان غالب احواله في صلاة الضحى وصلاة الليل الاربع بتسليمة
فكان الافضل ولكنا نسلم انه لا يدل على الافضلية فلا اقل من انه يدل على انتفاء افضلية
المثنى لانه صلى الله عليه وسلم لا يداوم على ترك الافضل قال الشيخ كمال الدين
ابن الهمام انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي اربعا كما كان يصلي ركعتين فرواية بعض فعله اعني
الاربع لا يوجب المعارضة بل المعارضة في الافضلية ثابتة والترجيح لمرجح وهو ان الاربع
لانها اشق على النفس بسبب طول تقيدها في مقام الخدمة وقد قال صلى الله عليه وسلم انما
اجرك على قدر نصبك فترجح ان الاربع افضل فان المثنى معدول عن العدد المكرر وهو
اثنان اثنان فمؤداه ح اثنان اثنان صلاة على حدة ثم اثنان اثنان صلاة على
وهلم جرا بخلاف ما لم يكرر لفظ مثنى وقال الصلاة مثنى مقتصر عليه فان المعنى
ح الصلاة اثنان وهلم جرا فيفيد ان كل اثنين صلاة على حدة وسبب العدول عن
اربع وهو اكثر استعمالا واشهر معنى في افادة ذلك قصد افادة كون الاربع منفصلة
بغير سلام وذلك ليس الا التشهد لا مخلوطة من غير فصل وذلك لان جعل
كل اربع صلاة على حدة والحكم بان تلك الاربع ثنتان ثنتان لا بد ان يفصل بغير السلام ثنتان
والا كان كل صلاة ركعتين وقد كان كل صلاة اربعا وقد وقع في بعض الالفاظ ما يعين
في الاستعمال وقوله تنبيها على ما قلنا تنبيه واما سبحة الضحى اي صلاة الضحى وتسمى
الصلاة سبحة لحصول التسبيح بها لاشتمالها عليه ولكن انما اطلقت عرفا في الشرع
على التطوع دون الفرض فقد وردت الاحاديث فيها اي في صلاة الضحى حال كونها
مقدرة من الركعتين الى ثنتي عشرة ركعة وهي سبحة والاحاديث منها حديث ابي ذر
رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة فكل تسبيحة
صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة
ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى رواه مسلم واحمد وابو
داود وقال اسحق بن راهويه وذكر لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى يوما
ركعتين ويوما اربعا ويوما ستا ويوما ثمانيا توسعة على الامة واما سبحة الضحى الى
اثنتي عشرة ركعة وهذا ظاهر في ان اكثرها اثنتا عشرة ركعة كما هو قول الشافعي تنبيه على صلاة الضحى
ويشهد له ما عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى

الضحى

الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربعا كتب من العابدين ومن صلى ستا
كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتبه الله من القانتين ومن صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا
في الجنة وما من يوم وليلة الا ولله من يمن به على عباده وصدقة وما من الله على
احد من عباده افضل من ان يلهمه ذكره رواه الطبراني في الكبير وذهب الامام احمد
الى ان اكثرها ثماني ركعات لما في الصحيحين عن ام هانئ بنت ابي طالب رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثماني ركعات قالت فلم ار صلاة
قط اخف منها غير انه كان يتم الركوع والسجود ولا يخفى انه لا دليل في انحصار الاكثر في
هذا العدد ان قيل ان عبادة ذات عدد مخصوص يتبع جميعه السنة ويكون الاقتصار على الاقتصار
بعض ذلك العدد افضل من كله فالجواب انما الضحى اكثرها اثنتا عشرة ركعة وافضلها
ثمان وكذا كل ما وردت به السنة من الاذكار يكون ذلك العدد افضل من اكثر منه وان
كان كثيرة قلت هذا بظاهره يتناول الاذكار عقيب الصلوات فينبغي ان يكون اتيانه
افضل من عشر ومن ثلثة وثلثين الواردين في السنة فالله اعلم وقد اختلف العلماء في
استحبابها فقيل لا تستحب لما في صحيح البخاري عن مورق العجلي قلت لابن عمر رضي الله عنهما
تصلي الضحى قال لا قلت فعمر قال لا قلت فابو بكر قال لا قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم
قال لا اخاله وفي مسند احمد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة قال راى ابو بكرة ناسا يصلون
الضحى فقال انهم يصلون صلاة ما صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عامة
اصحابه وقيل تستحب ثم قيل المداومة عليها افضل للاحاديث الواردة في الترغيب فيها
مع ما ثبت من قوله صلى الله عليه وسلم احب الاعمال الى الله ادومها وان قل وقيل
ترك المداومة عليها افضل فقيل مطلقا لما عن عائشة رضي الله عنها ما رايت لعائشة
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط واني لاسبحها وان كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم
رواه البخاري ومسلم ومالك واحمد وابو داود وزاد احمد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحب ما خف على الناس ولا حجة في هذا ظاهر بل وما في الموطا واني لاستحبها [illegible]
يرد ذلك وقيل لا سبب لما في صحيح مسلم وغيره عن عبد الله بن شقيق قلت لعائشة
رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه الا من

وعن ابي ذر رضي الله عنه
قال قال رسول الله
ان صليت الضحى ركعتين
لم تكتب من الغافلين وان صليتها
اربعا كتبت من القانتين وان
صليتها عشرا بنى الله لك بيتا في
الجنة رواه البيهقي وقال في
اسناده نظر

نفسه والحديث ام هانئ اثبت والا يخفى ما بين حديثي عائشة رضي الله عنها من التعارض الظاهر واولى ما قيل في دفعه على سبيل الجمع بينهما حمل الانكار على المشاهدة والاثبات على الاخبار من غيرها فان سوقها يابى ذلك واما الجمع بينهما بحمل الانكار على الاعلان والاثبات على الاخفاء او الانكار على المواظبة والاثبات على التعاهد او على صفة مخصوصة في وقت مخصوص كثماني ركعات في الضحى والاثبات على اربع او ست او في وقت دونه وقت فلا يخفى ما فيه وقيل يستحب فعلها تارة وتركها اخرى لما في مسند احمد وجامع الترمذي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يصلي حتى نقول لا يتركها ويتركها حتى نقول لا يفعلها قال الترمذي حديث حسن غريب قال ابن امير حاج يستحب الملازمة عليها ويكره تركها لمن اعتادها في بعض الاثار انه صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يصلي الضحى ثم يتركها الا صعدت الى الله تعالى وقالت يا رب ان فلانا حفظني فاحفظه وان فلانا ضيعني فضيعه وانما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها ويتركها خشية ان يعتقد وجوبها او تفرض قال العراقي في شرح الترمذي اشتهر بين كثير من العوام ان من صلى الضحى ثم قطعها يحصل له عمى فصار كثير من الناس لا يصلونها خوفا من ذلك وليس لهذا اصل البتة لا من السنة ولا من قول احد من الصحابة ولا التابعين والظاهر انه هذا مما القاه الشيطان على السنة العوام ليتركوا صلاة الضحى فلو كان العمى يحصل بذلك كانت الفرائض اولى به وكان سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم يصليها احيانا ويتركها احيانا من شرح الترغيب والترهيب ثم اعلم انه لم اقف لمشايخنا على نص على اول وقتها وآخرها والظاهر ان وقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها هو المذكور للرافعي والنووي في شرح المهذب وقال في الروضة قال اصحابنا وقتها من طلوع الشمس وقال في شرح مسلم قال اصحابنا الافضل فعلها حتى ترمض الفصال لما في مسلم عن زيد بن ارقم رضي الله عنه مرفوعا صلاة الاوابين حين ترمض الفصال اي حين تحترق اخفافها من شدة حر الرمل وهي الفصال من اولاد الابل ونص الماوردي على ان وقتها المختار اذا مضى ربع النهار قال الغزالي كل ربع نهار من صلاة والله اعلم قاله ابن امير حاج وقيل ابتداؤه من ارتفاع الشمس الى قبيل زوالها من المراقي قال الحاوي ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار لحديث زيد بن

ارقم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الاوابين حين ترمض الفصال رواه مسلم وترمض بفتح التاء والميم اي تبرك من شدة الحر في اخفافها والحاصل ان اوله حين تطلع الشمس واخره قرب الاستواء وافضله اوسطه وهو ربع النهار لئلا يخلو كل ربع النهار عن الصلاة قيل يقع عند اكثرهم النهار على ما بين طلوع الشمس وغروبها هذا على عرف الحكماء والمنجمين واما عرف الشرع فهو من طلوع الصبح الى المغرب فغايته ان يطلق على الضحوة انه اول النهار وسميت صلاة الضحى صلاة الاوابين للخبر الصحيح لا يحافظ على صلاة الضحى الا اواب وهي صلاة الاوابين من شرح الشكاة على القاري تنبيه فلنا صلاة الاوابين في اول الليل بعد المغرب ولنا صلاة الاوابين اول النهار فاحفظ هذا صلاة الضحى تجلب الرزق وتنفي الفقر كما ورد في الخبر كما في تعليم المتعلم ويقول بعد صلاة الضحى اللهم بك احاول وبك اصاول وبك اقاتل كما رواه ابن السني كما في الحصن لو صلى اربع ركعات على ظن انه يصليها قبل الزوال فظهر انه صلاها بعد الزوال قال محمد بن سماعة كان ذلك عن سنة الظهر ذكره في نوادره تتمة في صلاة الاشراق عن انس رضي الله عنه كما في حسان المصابيح رواه الترمذي وحسنه كما ذكره المنذري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر في جماعة اي مع جماعة ثم قعد في مصلاه يذكر الله حال من فاعل قعد حتى تطلع الشمس وفيه دلالة على ان المستحب في هذا الوقت ذكر دون القراءة وللمواظبة الذكر فيه اثر عظيم في النفوس وقد صرح به الشيخ في عوارف المعارف ثم صلى ركعتين بعد ان تطلع الشمس قدر رمح وهذه الصلاة تسمى صلاة الاشراق كما قاله ابن الملك في شرح المصابيح كانت له كاجر حجة وعمرة قال الراوي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تامة تامة تامة صفة لكل من حجة وعمرة والتكرير لتاكيد تبيين الكلام ثم قعد في مصلاه ولا يلزم ان يقعد في مكانه الذي صلى فيه بل له ان يتحول من الصف الى الموضع الذي اراد ان يجلس فيه لذكر او تلاوة او علم او تعلم فان المقصود الاصلي انما هو اشغال الوقت بالذكر الالهي ولو في بيته اوكانه نعم في محله الكل وفي مسجده افضل ثم صلى ركعتين وتسمى هذه الصلاة صلاة الاشراق وهي اول صلاة الضحى من شرح الحصن لعلي القاري رحمه الباري عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اقعد اي لقعودي مع قوم يذكرون الله من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس

صح ح الشعراني في بعض
... كان له ...
الصلاة ... عليه
الوقت

وفي رواية وجبت له الجنة وفي رواية
... ولا ...
لا ...

احب الي من ان اعتق اربعة من ولد اسمعيل وانما خص ولد اسمعيل لان العرب لان العرب افضل الامم واولاد اسمعيل افضل العرب لكونه صلى الله عليه وسلم منهم واطلاق الرق والعتق على العرب على الفرض والتقدير وان اقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر الى ان تغرب الشمس احب الي من ان اعتق رقبة وتخصيص الاربعة لكونها بمقابلة اربعة امور القعود للذكر وكونه مع قوم يذكرون الله وكون ذلك من الغداة او العصر واستمراره الى الطلوع او الغروب كذا في شرح المصابيح لابن ملك وقيل واحد لتطهره واخر لمجيئه الى المسجد واخر لصلاته مع الجماعة واخر لقعوده الى الطلوع او الغروب وفي الحديث دلالة على ان الوقت الذي بعد صلاة الفجر اشرف من الوقت الذي بعد صلاة العصر كما في منهل الينابيع وقال صلى الله عليه وسلم من مكث في مصلاه بعد العصر الى غروب الشمس كان كمن اعتق ثماني رقاب من ولد اسمعيل ذا داجرا لثاني لكونه انتظار الفرض على الاول لكونه انتظار النفل انتهى وافادني عن عده ان ما بعد العصر مقسم الارزاق الروحانية من العلوم والمعارف وما بعد الصبح مقسم الارزاق الجسمانية قلت فعليه ما بعد العصر افضل مما بعد الصبح والله اعلم وقال صلى الله عليه وسلم من قال دبر صلاة الصبح وهو ثان رجليه قبل ان يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان ولم ينبغ لذنب ان يدركه في ذلك اليوم الا الشرك بالله تعالى قال الترمذي هذا حديث حسن ذكره النووي في الاذكار من الموافي واذا طلعت الشمس يقول الحمد لله الذي اقالنا يومنا هذا ولم يهلكنا بذنوبنا كما رواه ابن مردويه كما في الحصن الحمد لله الذي وهب لنا هذا اليوم واقالنا فيه عثراتنا ولم يعذبنا بالنار كما رواه ابن مردويه والطبراني وصلاة الاشراق ركعتان بعد ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين كما في جامع الفضائل يكره الكلام بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس عند البعض وقال بعضهم الى ان ترتفع الشمس كما في الخلاصة المستحب في هذا الوقت الذكر كما مر حلقة الذكر روضة من رياض الجنة كما في حديث رواه احمد والترمذي والبيهقي عن انس مرفوعا كما في جامع السيوطي يكره الكلام في مجالس الذكر ويكره الضحك عند ذكر الله تعالى كما في التبيان

كذا في تبيين الكلام صلاة الليل وهي افضل من صلاة النهار بقوله تعالى تتجافى جنوبهم ثم قال فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وقال صلى الله عليه وسلم من اطال قيام الليل خفف الله عنه يوم القيامة واقلها ثماني ركعات كذا في الجوهرة وصلاة الليل خصوصا في الثلث الاخير منه افضل من صلاة النهار لانها اشق على النفس ندب صلاة الليل خصوصا في اخره وفضلها لا يحصى قال الله تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم عليكم بصلاة الليل فانه من دأب الصالحين قبلكم وقربة الى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الاثم كذا في الملتقى ومطردة للداء عن الجسد كما في التبيين وروى مسلم وغيره عن ابي هريرة رضي الله عنه افضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة في جوف الليل كما في جامع السيوطي وروى احمد وغيره عن ابي مالك الاشعري رضي الله عنه والترمذي عن علي رضي الله عنه ان في الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها اعدها الله لمن اطعم الطعام والان الكلام وتابع الصيام وصلى بالليل والناس نيام واعلم انه يسن التهجد كما في شرح المنية ويزاد من الركعتين الى الثماني والعشر ولا يكون الا بعد النوم كما في جامع الفضائل ومن المندوبات صلاة الليل وروى الطبراني مرفوعا لا بد من صلاة الليل ولو قدر حلب شاة وما كان بعد صلاة العشاء فهو من الليل انتهى وهو يفيد ان هذه السنة تحصل بالتنفل بعد صلاة العشاء قبل النوم كذا في البحر قال الحسن رضي الله عنه كل صلاة بعد العشاء الاخرة فهي ناشئة الليل كذا في الحلبي وتذكر ما مر من صلاة ركعتين بعد الوتر هذا انا الله الى ما يرضيه نفل الليل افضل من النفل المطلق كما في مفتاح السعادة اخر الليل افضل من اوله كما في فتح القريب يكره ترك التهجد لان النبي صلى الله عليه وسلم يعمله دائما وينبغي ان لا يخلو عن صلاة الليل وان قلت روى الشيخان عن ابن مسعود رضي الله عنه كما في صحاح المصابيح ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عنده رجل نام ليلة حتى اصبح فقال ذاك رجل بال الشيطان في اذنه اي ملأ سمعه من الكلام الباطل فاحدث ذلك في اذنه ثقلا وقيل على حقيقته قال الحسن البصري لو ضرب بيده الى اذنه لوجدها رطبة كما قاله ابن الملك كذا في التبيين يستحب للتهجد القيلولة بمنزلة السحور للصائم كما في مفتاح السعادة

وتردد في فتح القدير هل التهجد سنة في حقنا ام تطوع شرنبلالي

مهملة تهجد تهجدا من باب تفعل نام بالليل فهو هاجد والجمع هجود مثل
راقد ورقود وهجّد ايضا مثل ركّع وهجد ايضا صلى بالليل فهو من الاضداد و
تهجد ايضا وهو من الاضداد وعنه قيل صلاة الليل التهجد والمتهجد الرجل اذا
سهر للعبادة وأرق فالتهجد السهر لصلاة الليل وليس في لفظه ما ينبئ انه
بعد النوم والله اعلم وهو الهادي الى السبيل الاقوم صلاة الوضوء وهي سنة
كما في التبيين وندب ركعتان بعد الوضوء قبل جفافه من البرهان ومن الاداب
ان يصليه اى الوضوء سبحة بضم السين اى نافلة اى يصلي عقيبه نافلة ولو ركعتين
كما في الصحيحين من حديث عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء فتوضأ ثم قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما
نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال كانت
رعاية الابل فجاءت نوبتي فروحتها بعشي فادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قائما يحدث الناس فادركت من قوله ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم
يقوم فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة رواه مسلم
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال رضي الله عنه يا بلال حدثني
بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة قال
ما عملت عملا ارجى عندي من اني لم اتطهر طهورا في ساعة من ليل او نهار
الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي ان اصلي رواه البخاري والدف بالفاء صوت
حركة النعل على الارض الا ان يكون الوضوء في وقت مكروه فانه لا يصلي لان
ترك المكروه اولى من فعل المندوب من المنية واما استثناء الوقت المكروه فلثبوت
النهي عن الصلاة فيه ثم قيل ما الحكمة في تخصيص النافلة باسم السبحة بضم السين و
سكون الباء مع ان الفريضة تشاركها في وجود المعنى المناسب لاشتقاق هذا الاسم
منها وهو التسبيح قيل لان التسبيح في الفرائض نوافل فقيل الصلاة النافلة سبحة
لانها نافلة كالتسبيح ولعل المصنف انما فسر قوله سبحة بقوله اى نافلة مع ظهور كونها
المراد بها هنا زيادة في الايضاح مع التنصيص على دفع ان يتوهم كون المراد بها

الدف بضم الدال المهملة صوت النعل حال المشي ابن امير

هنا

[illegible]

هنا غلبة ما تطلق عليه لحلول المضموم في سلك الضبط عدد التسبيح ونحوه وان
كان هذا التوهم في غاية البعد هنا في شرح ابن امير حاج وينبغي ان يقرأ في الاولى بعد
الفاتحة ولو انهم اذ ظلموا الآية والثانية بعدها ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه الآية كما في
الفوائد والايضاح صلاة تحية المسجد وهي تعظيم المسجد وحرمته والمعنى تحية
رب المسجد لان المقصود منها التقرب الى الله تعالى لا الى المسجد كذا في حاشية الاشباه
للسيد الحموي وهذه الصلاة ثابتة عندنا وذهب قوم الى انه يجلس ولا يصلي وهذا
قول ابن سيرين وعطاء والنخعي وقتادة وبه قال مالك واصحابه الاول وفي الغرر
وسن تحية المسجد وفي الاشباه ويستحب التحية لداخله قال السيد الحموي
وهو سنة اجماعا وانما اطلق المصنف عليها الاستحباب لاشتمال السنة
على الاستحباب واصحابنا يكرهونها في الاوقات المكروهة تقديما لعموم الحاظر
على المبيح وفي المشارق شرح المشارق قال قوم تحية المسجد ركعتان واجبة و
الجمهور على انها مستحبة لكن عند الشافعي يصليها في اي وقت كان وعند ابي حنيفة
في غير اوقات النهي وفي القنية ولا تجوز بعد طلوع الفجر وفي مناقب ابي حنيفة ان
ابا حنيفة رضي الله عنه كان يصلي ركعتين تحية المسجد بعد طلوع الفجر واذا دخل
فيه بعد الفجر او العصر فانه يسبح ويهلل ويصلي عليه صلى الله عليه وسلم فانه يؤدي
حق المسجد كذا في القهستانية فاذا لم يتمكن من صلاة التحية لحدث او شغل فليقل
اربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله كذا
في نهج القريب المجيب وهي ركعتان او اربع وهي افضل وينوي التقرب بها الى الله تعالى لا
الى المسجد ومعنى تحية المسجد رب المسجد لان الانسان اذا دخل دار الملك فانما يحيي الملك لا
بيت الملك وداره ولا ينافي هذا كونها لتعظيم المسجد فهي تقرب الى الله وفيها تعظيم المسجد
باداء حقه في شرح التقريب روى الاثرم في سننه مرفوعا اعطوا المساجد حقها قالوا
وما حقها يا رسول الله قال تصلون ركعتين قبل ان تجلسوا وفي شرح المصنف قال صلى الله
عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين متفق عليه ولفظ المشارق اذا
دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس قال ابن الملك اخرجه متفق عليه من حديث ابي
قتادة رضي الله عنه في الدرر وهي ركعتان قبل القعود للحديث المذكور فاذا جلس قبل صلاتها

وهذا شرط التقييد وعلى هذا لا تجوز صلاة تحية المسجد الصلاة

قوله وسن عبر كثير من المشايخ بالندب والاستحباب وعبر علامة الزيلعي بالسنة حيث قال تحية المسجد سنة وتبع المصنف نوح

قف على ما يقوم صلاة التحية

تسقط وفي الدر المختار ولا تسقط بالجلوس عندنا واخرج ابن حبان في صحيحه عن ابي ذر
رضي الله عنه قال دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فجلست فقال
يا ابا ذر للمسجد تحية وان تحيته ركعتان فقم فاركعهما فقمت فركعتهما وهذا يفيد عدم
سقوطها بالجلوس وهو قول في المسألة وفي الظهيرية اختلفوا في صلاة التحية يجلس
ثم يقوم ويصلي او يصلي قبل ان يجلس قال بعضهم يجلس ثم يقوم وعامة العلماء
قالوا يصلي كما يدخل المسجد وفي القنية وقيل يجلس ثم يقوم ليكون اروح والاصح ان
يصليهما كما دخل قال صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليصل ركعتين قبل ان يجلس
وفي الشرنبلالية ويقوم مقامهما كل صلاة صلاها عند الدخول بلا نية التحية
فلو نوى التحية مع الفرض فظاهر ما في المحيط وغيره انه يصح عندهما وعند محمد لا يكون
داخلا في الصلاة وفي شرح المنية ودخوله المسجد بنية الفرض او الاقتداء ينوب عن تحية
المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخله لغير صلاة وفي القهستانية اذا دخل للمكتوبة
فانه غير مأمور بها وفي شرح المصنف ويكفيه لكل يوم ركعتان ولا يتكرر بتكرار
الدخول وفي النهر الوهاج فان قيل هل تتكرر تحية المسجد كلما دخل ام لا قيل فيه خلاف
قال بعضهم نعم لانه معتبر بتحية الانسان فانه يحييه كلما لقيه وقال بعضهم مرة واحدة
وهذا اذا كان نائيا ان بعيدا عن المسجد اما اذا كان جار المسجد لا يصليها الا كاهل مكة
طواف القدوم قال الحموي ووقع السؤال عن المسجدين متلاصقين دخل احدهما وصلى فيه
ثم دخل الآخر فهل يطلب له تحية ام لا لانهما في حكم مسجد واحد والذي يظهر انه تطلب
له لانه مسجد آخر حقيقة وفي الظهيرية المصلي اذا دخل المسجد يوم الجمعة لا يصلي تحية
المسجد اذا كانوا يقرؤن القرآن لان استماع القرآن فرض وتحية المسجد سنة والاتيان
بالفرض اولى كذا نقله الحموي ولم اجد ذلك فيما ظننته من الظهيرية صلاة الاستخارة
هي بالمد معناه طلب الخير في المصباح استخرت الله طلبت منه الخير وهذه خيرتي بالسكون
وهو ما تختاره ففي الكلام طلب المختار من امرين او امور والله اعلم روى البخاري
عن جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة اي طلب تيسير الخير
في الامور من الفعل والترك بعد الخير ضد الشر في الامور التي يريد الاقدام عليها مباحة
كانت او عبادة لكن بالنسبة الى ايقاع العبادة في وقتها او كيفيتها لا بالنسبة الى اصل فعلها كما

مطلب

ونحو صلاة الاستخارة خير اعمالك

والخير ضد الشر وبابه باع تقول منه خرت يا رجل فانت خائر وخار الله لك اعطاك ما هو خير لك فليتفطن خاره يخيره الى فعله

يعلمنا

يعلمنا السورة من القرآن وهذا يدل على شدة الاعتناء بهذا الدعاء يقول جل او جال اذا هم
اي قصد احدكم بالامر اي من نكاح او سفر ونحوهما مما يريد فعله او تركه قال ابن حجر الوارد
على القلب على مراتب الهمة ثم اللمة ثم الخطرة ثم النية ثم الارادة ثم العزيمة فقوله اذا هم يشير
الى اول ما يرد على القلب يستخير فيه فيظهر له ببركة الصلاة والدعاء ما هو خير بخلاف ما اذا تمكن
الامر عنده وقويت فيه عزيمته فانه يحصل له اليه ميل وحب فيخشى ان يخفى عليه وجه الارشدية
لغلبة ميله اليه ويحتمل ان يكون المراد بالهم العزيمة لان الخواطر لا تثبت فلا يستخير الا على
ما يقصد التصميم على فعله والا لو استخار في كل خاطر لاستخار فيما لا يعبأ به فيضيع عليه
اوقاته ووقع في حديث ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ اذا اراد احدكم امرا رواه الطبراني
فليركع اي ليصل امر ندب ركعتين بنية الاستخارة وهو اقل ما يحصل المقصود ويقرأ
في الاولى الكافرون وفي الثانية الاخلاص وقيل في الاولى وربك يخلق ما يشاء ويختار
ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون وربك يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون
وفي الثانية وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من
امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا من غير الفريضة بيان لان الكل
ونظيره تحية المسجد وشكر الوضوء قال ميرك فيه اشارة الى انه لا يجزئ الفريضة و
ما يتعين وقتا ويجوز في جميع الاوقات واليه ذهب جمع والاكثرون على انها في غير الاوقات
المكروهة ثم ليقل اي بعد الصلاة اللهم اني استخيرك اي اطلب منك خير الامرين بعلمك
اي بسبب علمك والمعنى اطلب منك ان تشرح صدري لخير الامرين بسبب علمك
بكيفيات الامور وجزئياتها اذ لا يحيط بخير على الحقيقة الا من هو كذلك كما قال الله تعالى
وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا
تعلمون قال الطيبي الباء فيه وفي قوله واستقدرك بقدرتك اما للاستعانة كما في قوله تعالى
بسم الله مجريها ومرسيها اي اطلب خيرك مستعينا بعلمك فاني لا اعلم فيم خيرك واطلب
منك القدرة فانه لا حول ولا قوة الا بك واما للاستعطاف اي بحق علمك الشامل وقدرتك
الكاملة ونظيره قوله تعالى رب بما انعمت علي الآية وقيل اطلب منك ان تقدر لي الخير او
تظهر لي تقديرك الخير بسبب قدرتك عليه واسألك العظيم من فضلك اي تعيين الخير
وتبيينه وتقديره وتيسيره واعطاء القدرة لي عليه فانك تقدر بالقدرة الكاملة على كل ممكن

رب ٣ الامور خيرك

تعلقت به ارادتك ولا اقدر على شئ الا بقدرتك وحولك وقوتك وتعلم بعلم المحيط بجميع
الاشياء خيرها وشرها كليها وجزئيها وغيرذلك ولا اعلم شيا منها الا باعلامك و
اللهامك وانت علام الغيوب وهذا من باب الاكتفاء اومن طريق البرهان اى انت كثير
العلم بما يغيب من غيرك فانك تعلم السر واخفى ثم هذا الاطناب خليق بمقام الدعاء كما
وورد ان الله يحب الملحين فى الدعاء ولعل حكمة تشويش النشر الارشاد الى تقديم العلم
اولا الى عمومه وتقديم القدرة ثانيا الى انها الانسب بالمطلوب الذى هو الاقدار على فعل
الامور على ان التعرض للختم بانت علام الغيوب معرضا عنه ذكر انت اقدر على
كل شئ يعادل تقديم القدرة اللهم ان كنت تعلم اى ان كان فى علمك ان هذا الامر
الذى اريده ويسمى اى يذكره بانه حاجته او يحضره باطنه قال الطيبى معناه اللهم
انك تعلم فاوقع الكلام موقع الشك على معنى التفويض اليه والرضاء بعلمه فيه وهذا
النوع يسميه اهل البلاغة تجاهل العارف ومزج الشك باليقين ويحتمل ان الشك
فى ان العلم متعلق بالخير او الشر لا فى اصل العلم وتوقفه فى جواز الاول بالنسبة الى الله تعالى
خير لى اى ان هذا الامر الذى عزمت عليه اصلح لى فى دينى اى فيما يتعلق بدينى اولا
وآخرا ومعاشى العيش الحياة وعاش الرجل معاشا وعيشا وكل واحد يصلح ان
يكون مصدرا وان يكون مكانا مثل مغاب ومغيب ويحتمل ان يكون بالمعاش الحياة
وان يكون ما يعاش فيه وفى رواية ابن مسعود فى دينى ودنياى وفى رواية ودنياى وآخرتى
وعاقبة امرى او قال فى عاجل امرى وآجله بدل عنه والظاهر انه بدل من قوله فى
دينى وتنظار فى الموضعين للتخيير اى انت مخير ان شئت قلت عاجل امرى وآجله
اوقلت معاشى وعاقبة امرى قال الطيبى الظاهر انه شك فى ان النبى قال عاقبة
امرى او قال عاجل امرى وآجله واليه ذهب القوم ويحتمل ان يكون الشك فى
انه صلى الله عليه وسلم قال فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى او قال بدل الالفاظ الثلثة
فى عاجل امرى وآجله ولفظة فى المعادة فى قوله فى عاجل امرى ربما تؤكد هذا وعاجل الامر
يشمل الدينى والدنيوى والآجل يشملهما والعاقبة فاقدره بضم الدال ويكسر لى اى
اجعله مقدورا لى وهيئه ونجزه لى قال ميرك روى بضم الدال وكسرها ومعناه

ادخله

ادخله تحت قدرتى ويكون قوله ويسره طلب التيسير بعد التقدير وقيل المراد
من التقدير التيسير فيكون ويسره عطفا تفسيريا ولا يخفى بعده لان الاقدار اعم
وفى رواية البزار عن ابن مسعود رضى الله عنه فوفقه وسهله فى النهاية قد تكرر
ذكر القدر فى الحديث وهو عبارة عما قضاه الله تعالى وحكم به من الامور وهو مصدر
قدر يقدر قدرا وقد يسكن داله ومنه ليلة القدر التى يقدر فيها الارزاق وتقضى
ومنه حديث الاستخارة فاقدره لى قال شهاب الدين فى كتابه القواعد من
الدعاء المحرم الترتب على استيناف المشية كمن يقول اقدر لى الخير لان الدعاء
بوضعه اللغوى انما يتناول المستقبل دون الماضى لانه طلب والطلب فى الماضى
محال فيكون مقتضى هذا الدعاء ان يقع تقدير الله تعالى فى المستقبل من الزمان
والله تعالى يستحيل عليه استيناف التقدير لانه من باب البداء بل وقع جميعه
فى الازل فيكون هذا الدعاء يقتضى مذهب من يرى انه لا قضاء وان الامر
انف كما اخرجه مسلم من الخوارج وهو فسق باجماع فان قلت قد ورد الدعاء بلفظ
اقدر فى حديث الاستخارة فقال فيه واقدر لى الخير حيث كان قلت يتعين ان يعتقد
ان التقدير هنا اريد به التيسير على سبيل المجاز فالداعى اذا اراد هذا المجاز جاز
وانما يحرم الاطلاق عند عدم النية ثم بارك لى فيه اى اكثر الخير والبركة فيما
اقدرتنى عليه ويسرته لى والظاهر ان ثم للرتبة اذ لو لم يكن الامر مصحوبا
للبركة من اول الوهلة كان مضيعا نعم قد يتراخى البركة لكنه غير مطلوب
وهذا ظاهر فى مقام الدعاء والله اعلم وان كنت تعلم ان هذا الامر اى المذكور باللسان
او المضمر فاللام للعهد شر لى اى غير صالح لى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى
اى معادى او قال اى النبى صلى الله عليه وسلم بدل ما تقدم او قال المستخير بدله
فى عاجل امرى وآجله فاو على الاول للشك وعلى الثانى للتخيير وعلى كل حال فلا تجمع
بينهما كما قيل وان جمع بان حذف قال فيكون من باب التأكيد فلا باس واعلم
ان الوارد فى سائر الاحاديث الاستخارة انحصر على الاول فاصرفه عنى اى بالبعد
بينى وبينه وبعدم اعطاء القدرة لى عليه وبالتعويق والتعسير فيه واصرفنى عنه
قال ابن ملك تاكيد لقوله فاصرفه عنى لانه لا يكون مصروفا عنه الا ويكون هو مصروفا

انه انفرد بعلم كل شئ

قلت للشك فى عدم الجواز لو كان الكلام من قول الله تعالى لكنه من قول العبد

[illegible]

عنه الا ويكون هو مصروفا عنه ويجوز ان يراد بقوله فاصرفه عني لا تُقدِرني عليه و
بقوله اصرفني عنه اصرف خاطري عنه حتى لا يكون سبب اشتغال البال والله اعلم
بحقيقة الحال واقدر لي الخير ان يسره لي واجعله مقدور الفعل حيث كان اي الخير من زمان
او مكان وفي رواية النسائي حيث كنت وفي رواية البزار وان كان غير ذلك خيرا
فوفقني للخير حيث كان وفي رواية ايضا كان لا حول ولا قوة الا بالله ثم رضني
به اي بالخير وفي رواية النسائي بقضائك من شرح المشكاة ولعل التقارب ثم رضني به
قال ويسمي حاجته ثم ارادا على الاصل وينبغي ان يجمع بين الروايتين فيقول و
عاقبة امري وعاجله والاستخارة في الحج والجهاد وجميع ابواب الخير تحمل على تعيين الوقت
لا على نفس الفعل واذا استخار مضى لما ينشرح له صدره وينبغي ان يكررها سبع مرات
لما روى ابن السني عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا انس اذا هممت بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذي يسبق الى قلبك
فان الخير فيه من شرح المصنف المسموع من المشايخ ان ينام بعد قراءة الدعاء على الطهارة
مستقبل القبلة فان رأى في منامه بياضا او خضرة فذلك الامر خير وان رأى سوادا
او حمرة فهو شر ينبغي الاجتناب عنه كما في جامع الفضائل كذا في تبيين الكلام من سعادة
ابن آدم استخارته الله تعالى ومن سعادة ابن آدم رضاه بما قضى الله له ومن
شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله تعالى ومن شقاوة ابن آدم سخطه بما قضى
الله له رواه الترمذي والحاكم عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه كما في الجامع الصغير
ما خاب من استخار ولا ندم من استشار ولا عال من اقتصد رواه الطبراني
عن انس رضي الله عنه قال بعض الحكماء من اعطي الاستخارة لم يمنع الخيرة ومن اعطي
المشورة لم يمنع الصواب ومن اعطي الشكر لم يمنع المزيد ومن اعطي التوبة لم يمنع
القبول كما في شرح الشارق وطول القيام في الصلاة ليلا او نهارا كما في المراقي افضل
اي اكثر ثوابا من كثرة عدد الركعات ولفظ المراقي احب من كثرة السجود قال المصنف
في شرح المنية يعني اذا اشتغل مقدارا من الزمان بصلاة فاطالة القيام مع تقليل عدد الركعات
افضل من عكسه فصلاة ركعتين في ذلك المقدار مثلا افضل من صلاة اربع فيه وهكذا القياس
لان طول القيام مشتمل على كثرة القراءة وكثرة الركوع والسجود تشتمل على كثرة الذكر

والتسبيح

على ان القراءة فرض والتسبيح مسنون وفي القيام نوعان وفي كل من الركوع والسجود فرض واحد وسنة منه عفي عنه

والتسبيح والقراءة افضل من سائر الاذكار والتسبيح وكثرة الركوع والسجود احب من طول
القيام كما في المجتبى ورجحه في البحر لكن فيه نظر في النهر من ثلاثة اوجه ونقل عن المعراج
ان هذا قول محمد وان مذهب الامام افضلية القيام وصححه في البدائع وعزاه بعض هذا
الى محمد فقط فتنبه وهل طول قيام الاخرس افضل كالقادر على التوجه والدوام
ثوبان عليك بكثرة السجود لله تعالى فانك لن تسجد سجدة الا رفعك بها درجة وحط
بها عنك خطيئة قاله حين سئل عن عمل يدخله الجنة وفيه دلالة على ان كثرة السجود
افضل من طول القيام م جابر افضل الصلاة طول القنوت يعني افضل احوال الصلاة
طول القيام استدل ابو حنيفة والشافعي رضي الله عنه على ان طول القيام افضل من
كثرة السجود ليلا كان او نهارا وذهب بعضهم الى ان الافضل في النهار كثرة السجود
لان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وصفت بطول القيام قلنا ما ذكر ثم حكاية
فعل والمنطوق اولى م ابو هريرة اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وانما كان
العبد اقرب الى رحمة الله تعالى في حالة السجود لانها حالة غاية الذلل والاعتراف بعبوديته
فكانت مظنة الاجابة ولذا امر النبي صلى الله عليه وسلم فاكثروا الدعاء اي في السجود اختلف
في ان كثرة السجود افضل ام طول القيام استدل بعض بهذا الحديث على افضلية
الاول وآخرون على افضلية الثاني بحديث جابر رضي الله عنه رجح اهل التحقيق القول
الاول بان السجود مذكر للمبدأ والمعاد اللذين يلوح اليهما قوله تعالى منها خلقناكم
وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى والمقصود معرفتهما ورجح قوم القول الثاني بانه
اشتمل على القراءة التي فرضت في الصلاة ولا كذلك السجود من الشارق وشرحه المبارق و
قيل كثرة الركوع والسجود وتطويل السجود افضل وممن قال بهذا القول محمد بن الحسن
ايضا ووجهه ما في صحيح مسلم عن معدان بن ابي طلحة رضي الله عنه قال لقيت ثوبان رضي
الله عنه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اخبرني بعمل اعمله يدخلني الجنة او قال قلت
باحب الاعمال الى الله تعالى فسكت ثم سألته فسكت ثم سألته الثالثة فقال سألت
عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليك بكثرة السجود لله فانك لا تسجد لله
سجدة الا رفعك بها درجة وحط عنك بها خطيئة عن ربيعة بن كعب رضي الله
عنه قال كنت ابيت في بعض الاسفار مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فآتيه بوضوء

العفر بتحقيق التراب وتعفيره في التراب من باب ضرب [illegible]

وحاجته فقال سلني فقلت اسألك مرافقتك في الجنة قال او غير ذلك قال فاعني على نفسك
بكثرة السجود وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من حالة يكون العبد عليها احب الى الله تعالى من ان يراه ساجدا يعفر وجهه في
التراب وهو موافق لقوله تعالى واسجد واقترب ولان السجود غاية التواضع والعبودية
لله تعالى لما فيه من تمكين اعز الاعضاء الانسانية واعلاها هو وجهه في التراب الذي
يداس ويمتهن وذلك اشرف حالات العبد ولذلك اقرب ما يكون من ربه وهو ساجد
فلا جرم ان توقف الامام احمد رضي الله عنه في هذه المسئلة ولم يقض فيها بشيء وقال
بعضهم انهما سواء لان السجود خشوع وتواضع وهو افضل من هيئة القيام والقيام
ذكره القراءة والقراءة من ذكر السجود وهو التسبيح والدعاء فاستويا وفيه نظر وقال اسحق
ابن راهويه تكثير الركوع والسجود في النهار افضل وتطويل القيام بالليل افضل الا ان
يكون للرجل جزء بالليل يأتي عليه فتكثير الركوع والسجود افضل لانه يقرأه ويربح
كثرة الركوع والسجود قال الترمذي انما قال اسحق هذا لانهم وصفوا صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالليل بطول القيام ولم يصفوا من تطويله بالنهار ما وصفوا بالليل
وايضا صلاة الليل خصت بالقيام لقوله تعالى قم الليل يقال قيام الليل ولا يقال قيام
النهار ونقل الزاهدي باختصار عن ابي يوسف فقال ابو يوسف اذا كان له ورد من الليل
فالافضل ان يكثر عدد الركعات والا فطول القيام افضل والذي ظهر للعبد الضعيف
ان كثرة الركعات افضل من طول القيام لان القيام انما شرع وسيلة الى الركوع و
السجود كما صرحوا به في صلاة المريض من انه لو قدر على القيام ولم يقدر على الركوع و
السجود يسقط عنه القيام مع قدرته عليه لعجزه عما هو المقصود ولا يكون الوسيلة
افضل من المقصود وكثرة القراءة لا تفيد الافضلية لان القراءة ركن زائد كما
صرحوا به مع الاختلاف في اصل ركنيتها بخلاف الركوع والسجود فقد اجمعوا على ركنيتهما
واصالتهما مع تخلف القيام عن القراءة في الفرض فيما زاد على الركعتين فترجح هذا الرأي
بما ذكر بعد تعارض الادلة المتقدمة قال الامام النووي في الاذكار اختلف العلماء في
السجود في الصلاة والقيام ايهما افضل فمذهب الشافعي ومن وافقه ان القيام افضل لقوله
صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم افضل الصلاة طول القنوت ومعناه

القيام

القيام لان ذكر القيام هو القران وذكر السجود هو التسبيح والقراءة افضل فكان
ما طول به افضل وذهب بعض العلماء الى ان السجود افضل لما اخرجه مسلم عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرب ما يكون العبد من ربه
وهو ساجد من النوحية ثم اراد المصنف بيان حكم القراءة في النفل والوتر مختصرا لانه
بيان حكمها في الفرض فقال والقراءة المفروضة وهي التي يتحقق بها قراءة آية ولو قصيرة
عنده فرض قطعي في حق العمل كما في الجوهرة المراد به الفرض العملي كما في البحر عن
السراج وفي النوحية المراد به الفرض العملي للاختلاف بين العلماء كما ذكره في البحر
وسيأتي ذكر الاختلاف في كل ركعة من ركعتي الفرض اي ركعتين من الصلاة المفروضة
ولو جمعة فيشمل الثنائي والثلاثي والرباعي كما في المنية تفرض القراءة في كل الفرض في ذوات
الركعتين كالفجر والجمعة وظهر المسافر وعصره وعشائه واما في ذوات الاربع كظهر المقيم
وعصره وعشائه وكذا في ذوات الثلث فتفرض القراءة انما هو في الركعتين من كل
منها حال كون الركعتين بغير عينهما اي سواء كانت في الاوليين او الاخريين او الاولى
والثالثة او الاولى والرابعة او الثانية والثالثة او الثانية والرابعة وهذا عندنا
وعند الشافعي القراءة فرض في جميع ركعات الفرض كالنفل وعن مالك في الاكثر
وقال زفر والحسن البصري في واحدة وقال ابو بكر الاصم واسمعيل بن علية والحسن
ابن صالح وسفيان بن عيينة رحمهم الله تعالى ليست بفرض في الصلاة بل هي مستحبة
لما روى ابو سلمة ومحمد بن علي رضي الله عنهم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه صلى
المغرب فلم يقرأ فيها فقيل له فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا حسنا قال فلا بأس
اذا رواه الشافعي وغيره وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال القراءة سنة
رواه البيهقي وتمام الادلة في شرح المصنف بغير عينهما وهذا بناء على ما في شرح الطحاوي
للاسبيجابي حيث قال فيه قال اصحابنا القراءة فرض في الركعتين بغير اعيانهما
ان شاء في الاوليين وان شاء في الاخريين وان شاء في الاولى والرابعة وان شاء
في الثانية والثالثة وافضلها في الاوليين واليه ذهب القدوري له ايضا لكن في
التحفة والبدائع على ان الصحيح من اصحابنا ان محل القراءة المفروضة في ذوات الاربع
من الفرائض الركعتان الاوليان عينا واليه اشار في الاصل حيث قال اذا ترك القراءة

في الاولين يقضيها في الاخريين وعليه مشى في الذخيرة والمحيط رضي الدين وغيرهما
فرض القراءة في ركعتين الفرض يعني ان القراءة فرض في ركعتين من الفرض
غير معينين حتى لو لم يقرا في الكل او قرا في ركعة فسدت وواجب في الاولين حتى لو
تركها فيهما وقرا في الاخريين جاز صلاته ووجب عليه سجود السهو ان سها وان
ان عمد من الغرر والدرر غير متعينين يعني ان تعيين الاوليين للقراءة ليس
بفرض بل هو واجب على المشهور والفرض وجود القراءة في احد الشفعين لا على
التعيين وصحح في البدائع ان محلها الركعتان الاوليان عينا في الصلاة الرباعية و
قال بعضهم محلها ركعتان منها غير متعينتين مع انهم اتفقوا على انه لو قرا
في الاخريين فقط صحت صلاته وانه لو فعله ساهيا وجب عليه سجود السهو قال
في البحر فائدة الاختلاف تظهر في سبب سجود السهو فعلى ما صححه صاحب البدائع
سببه تغير الفرض عن محله وتكون قراءته في الاخريين قضاء عن قراءته في الاوليين
وعلى قول البعض سببه ترك الواجب وتكون قراءته في الاخريين اداء لا قضاء
والامر يحتمل من التسوية ثم افتراض القراءة في الاولى بعبارة النص وفي الثانية
بدلالته كما في المواقي وفي الجوهرة ولنا قوله تعالى فاقروا ما تيسر من القران والامر
بالفعل لا يقتضي التكرار وانما اوجبناها في الثانية استدلالا بالاولى لانهما تشاكلا
من كل وجه واما الاخريان فتفارقانهما في حق السقوط بالسفر وصفة القراءة
بالجهر والاخفاء وفي قدر القراءة فلا يلحقان بهما وفي شرح المصنف ولنا ما استدل به زفر
الحسن البصري من عدم اقتضاء الامر التكرار الا ان الثانية الحقت بالاولى بطريق الدلالة
لمشابهتها بها في صفة القراءة وعدم السقوط سفرا واعترض بان هذا بناء على ان الدلالة
لا يشترط فيها اولوية المسكوت بالحكم وفيه نظر وبان الثابت بالدلالة ما يفهم من النص
كل من يفهم اللغة وليس هنا كذلك واجيب بانه لا شك انه يعتبر في كونه دلالة كونه
يفهم عند فهم موضوع اللفظ سواء كان اولى او لا فلا عبرة بذلك النظر ثم لا شك
ان من فهم اللغة وعلم تسوية الشارع بين الركعة الاولى والثانية من كل الوجوه
ثم سمعه يقول اقرا في الصلاة تبادر اليه القراءة في كلتا الركعتين بملاحظة
تلك المقدمة العرفية في نفسه وهذا تلخيص ما اختاره الشيخ كمال الدين ابن الهمام في الاستدلال

مطلب

ولقائل

ولقائل ان يقول لا نسلم تبادر القراءة في تلك الركعتين عند سماع قول الشارع اقرا
في الصلاة وان علمت التسوية من كل الوجوه لان القراءة في ركعة قراءة في الصلاة من
غير ريب وايضا المدعى فرضية القراءة في ركعتين غير عين والدليل يقتضي
تخصيص الاوليين حيث قالوا الثانية اشبهت الاولى في عدم السقوط سفرا وفي
صفة القراءة فلا يطابق المدعى وربما يجاب عن هذا بان المراد بالاولى اول ركعة
قرا فيها وبالثانية ركعة اخرى تضم اليها وهو مع ما فيه من البعد والتعسف يقتضي انه
اذا جهر في الاولى من العشاء واخفى الثانية من القراءة يجب في الركعة الثالثة ان
يقرا فيها والاخفى الرابعة ولم يقل به احد والله سبحانه اعلم انتهى ملخصا والقراءة المذكورة
كما نبه عليه القهستاني فرض في كل ركعة من الركعات النفل الصلاة النافلة ولو سنة مؤكدة
وقد سبق ان كل سنة نافلة فالكلام للسنن المؤكدة ايضا والله اعلم وركعات النفل اعم من ان
تكون شفعين او اربعا او ستا او ثمانيا كما نبه عليه ابن امير شم علل الحكم بقوله لان كل شفع صلاة
على حدة لتمكنه من الخروج على راس الركعتين فاذا قام الى شفع اخر كان بانيا صلاة على
تحريمة صلاة ومن ثمه صرحوا بانه لو نوى اربعا لا يجب عليه بتحريمتها سوى ركعتين في
الظهور عن اصحابنا وان القيام الى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتدأة حتى ان فساد الشفع الثاني
لا يوجب فساد الشفع الاول وقالوا يستحب الاستفتاح في الثالثة والتعوذ وقد قال
صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بقراءة كما اخرجه مسلم والصلاة المعهودة في الشرع ركعتان
ولزمت القراءة في سائر الركعات من النوافل في الاولى من كل شفع بالنص وفي الثانية
بدلالة النص لاستوائهما في لزوم المضي بالشروع والقضاء بالافساد وقدر القراءة
من الفاتحة وسورة او ما يقوم مقامها وصفتها من الجهر والاخفاء قلت وذلك
ظاهر في غير السنن المؤكدة بخلافها فتامل واما النفل فلان كل شفع منه صلاة على حدة
والقيام منه الى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتدأة ولهذا لا تجب بالتحريمة الاولى الا ركعتان
في المشهور عن اصحابنا وزاد في فتح القدير ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في كل
نوه وقياسه ان يتعوذ في كل شفع ولا في اوله قال في البحر انه لا يتم لانه لا يشمل السنة
الرباعية المؤكدة كسنة الظهر القبلية فان القراءة فرض في ركعاتها مع ان القيام الى
الثالثة ليس كتحريمة مبتدأة بل هي صلاة واحدة ولهذا لا يستفتح في الشفع الثاني

وهو قراءة آية ولو قصيرة

ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى ولا يبطل خيار وشفعة بقيامه فيها الى
الشفع الثاني وان زيد بالنفل في كلامهم ما ليس سنة مؤكدة لم يتمه ايضا لخلوه
افاده حكم القعدة في السنة المؤكدة والغاية للزيلعي بعد ما ذكر كلام صاحب الهداية قال
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في كل قعدة منه ويستفتح في الثالثة ولا يؤثر فساد
الشفع الثاني في فساد الاول وتفسد صلاته بترك القعدة الاولى عند محمد وزفر وهو القياس
فصار كل شفع بمنزلة صلاة الفجر وانما استحسن ابو حنيفة وابو يوسف فيما اذا صلى اربع
ركعات ولم يقعد الا في آخرها حيث قالا لا تفسد صلاته وكذا الست والثمان في الصحيح
ووجهه ان القعدة صارت فرضا لغيرها وهو الختم والخروج من الصلاة ولذا لم يكن
فرضا في الفرائض الا في آخرها فاذا قام الى الثالثة تبين ان ما قبلها لم يكن اوان
الخروج من الصلاة فلم تبق القعدة فريضة بخلاف القراءة فانها ركن مقصود بنفسه
فاذا تركه تفسد صلاته من التوضيح والقراءة المذكورة فرض في كل ركعة من ركعات الوتر
الثلث وكذا غيره من الواجب كما نبه عليه القهستاني كالمنذور والنفل المشروع فيه قال
المصنف في تعليل الوتر لانه له شبها بالسنة وشبها بالفرض فمن حيث شبهه بالفرض
تفرض القراءة في ركعتين فقط ومن حيث شبهه بالسنة تفرض في الجميع فتفرض
احتياطا ولان اداء ما ليس عليه اولى من ترك ما عليه انتهى قال ابن امير حاج لان كونه
فرضا عمليا كما هو قول الامام يوجب القراءة في الاوليين فقط وكونه سنة مؤكدة كما
هو قولهما يوجبها في الجميع فتفترض في الجميع احتياطا لان ترك القراءة في ركعة من السنة
يفسدها ولان يؤدي المكلف ما ليس عليه اولى من ان يترك ما عليه ولا يخفى
افتراض القراءة في جميع ركعات الفرض بهذا على قول من نظر فليتأمل وتفرض القراءة
في ركعتي الفرض مطلقا اما تعيين الاوليين فواجب على المشهور وكل النفل
للمنفرد لان كل شفع صلاة لكنه لا يعم الرباعية المؤكدة فتأمل وكل الوتر احتياطا من التنوير
والدرر ولا يستفتح في ثالثة الوتر ولا يتعوذ ولا يكمل بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
تشهده الاول لشبهه بالفرض كذا في الجوهرة وقدمنا في باب الوتر ونعم انه يلزم
ان يجب كما هو الوارد في عبارتهم في المقام وقد الحق القهستاني في لزوم الولع في عبارته
المختص بفرض وتقويته بالفرض عملا وهو ما يقارب الواجب والله اعلم

مطلب

ثم اللزوم

ثم اللزوم يعم لزوم الاداء ولزوم القضاء فان ما وجب اتمامه وجب قضاؤه عند
فساده فقد تحقق امتناع لزوم النفل بالشروع صلاة كان او صوما وعلى لزوم
القضاء في فساد كل منهما بعذر سواء كان الفساد بفعله او بغيره كقدرة المتيمم على استعمال
الماء الكافي لطهارته وحيض الصائمة في التطوع بخلاف الفرض كذا في التوضيح فان افسده
حرم لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم الا بعذر ووجب قضاؤه ولو فساده بغير فعله
كتيمم رأى ماء ومصلية او صائمة حاضت انتهى نفل ركعتان منه لان المقام للصلاة
والكلام فيها وان كان حكم اللزوم يعم اللزوم الصوم وانما اقتصر اللزوم على الشفع
لما افاده القهستاني بقوله فان الاصل ركعتان يزيد في الحضر واحتق في السفر انتهى
ولذا قالوا كل شفع من النفل صلاة وفي القهستانية لو شرع في سنة من السنن
كالتراويح لا يلزمه الاتمام كما لا يلزمه القضاء بعد الفساد على ما قالوا كما في المنية او يلزمه
اتمام تلك السنة كالاربع قبل الظهر او العشاء وذا بلا خلاف على ما ذكره ابو
نصر كما في المحيط وفيه دلالة على ان المستحبات الوقتية لم يدخل في النفل المطلق شرع
في السنة من السنن او التراويح لا يلزمه المضي والقضاء وهذا افيد من القنية في فصل
السنن اذا شرع في صلاة وقطع قبل اكمالها فانه يقضيها الا الفرض والسنن
فلا قضاء فيهما وانما يؤديهما من الاشباه والشروع في الواجب مسقط لا ملزم فلا
يلزم به الا الاداء من شرح المجمع قلت وبهذا علم فائدة قيد النفل وقد سئلت
عمن شرع في قضاء ما عليه من صلاة وصوم فافسده وفعل ذلك مرارا ماذا يلزمه
فاجبت خذا من هذا انه لا يلزمه غير ما عليه والله اعلم وقوله شرع يتكلف
فيه نعت لنفل والبارز له يفيد تعليل اللزوم ان يلزم نفل شرع فيه لاجل شروعه فيه
قال في الحاوي القدسي يلزم تطوع بسببين بالنذر وبالشروع انتهى شرع فيه
بتكبيرة الاحرام او بقيام لثالثة شروعا صحيحا من الدر المختار والمراد بالشروع
في الصلاة الدخول فيها بتكبيرة الافتتاح او بالقيام الى الشفع الثاني بعد الفراغ من
الشفع الاول فاذا افسد الشفع الثاني لزمه قضاؤه فقط ولا يسري فساده الى
الاول كما تقدم من كل شفع منه صلاة على حدة والمراد بالشروع في الصوم النية
من التوضيح والشروع بتحريمة فاسدة لا يصح من الوجيز شرع خلفه امي ثم تكلم لا يلزمه

ممن افسد التطوع يلزمه القضاء من الوجيز

شيء من منية المفتي قصدا اي حال كونه الشارع في النفل قاصدا الا الغيره او بقصده اياه
او شروعا قصدا الا اذا شرع متنفلا خلف مفترض ثم قطعه واقتدى ناويا ذلك
الفرض بعد تذكره انه او تطوع على آخر وفي صلاة ظان او اقتدى الامي بالقاري او محدث يعني و
افسده في الحال اما الاختيار المضي ثم افسده لزمه القضاء كما في الدر المختار ولو كان
شروعه فيه عند واحد من الطلوع والغروب والاستواء كما في الغرر على الظاهر
كما في الدرر يلزم النفل بالشروع فيه ولو كان الشروع عند طلوع الشمس او غروبها
او استوائها وهو ظاهر الرواية وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه لا يلزمه بالشروع
في واحد من هذه الاوقات الثلثة اعتبارا بالشروع في الايام المنهي فيها ووجه ظاهر
الرواية انه يكون صائما بنفس الشروع فيصير مرتكبا للنهي فيجب ابطاله ولا يكون
مصليا حتى يسجد ولهذا يحنث بالشروع لو حلف لا يصوم ولا يحنث بالشروع لو
حلف لا يصلي حتى يتم ركعة اعلم ان ما وجب على العبد التزامه نوعان الاول
بالفعل وهو الشروع في النفل والثاني ما وجب بالقول وهو النذر ثم النذر قسمان مطلب
منجز ومعلق فالمنجز يلزم الوفاء به ان كان المنذور عبادة مقصودة بنفسها
من جنسه واجب فيحرم عليه الوفاء بنذر معصية ولا يلزمه بنذر مباح كالاكل والشرب
ولا بنذر ما ليس بعبادة مقصودة كنذر الوضوء لكل صلاة ودخول مسجد ومس
المصحف ولا بنذر ما ليس من جنسه واجب كعيادة المريض وتشييع الجنازة وبناء
الرباط والمساجد فلو قال لله علي ان اصلي صلاة او علي صلاة لزمه ركعتان ولو
نذر ان اصلي ركعة لزمه ركعتان او ثلثا فاربع لان ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله فلو
نذر نصف ركعة لزمه ركعتان على المختار واما المعلق فظاهر الرواية انه يلزمه
الوفاء به عند وجود الشرط فان كان معلقا على شرط يريد كونه كجلب منفعة او دفع
مضرة كان شفى الله مريضي او مات عدوي فلله علي صوم او صلاة او صدقة لا
يجزيه الا فعل عينه وان كان معلقا على شرط لا يريد كونه كان دخلت الدار او كلمت
فلانا كان مخيرا بين الوفاء به وبين كفارة اليمين وصحح في الهداية وقال ان ابا حنيفة
رضي الله عنه رجع عن غيره وكذا في الظهيرية وبه كان يفتي اسمعيل الزاهد ثم في المعلق
لا يجوز تعجيله قبل وجود الشرط بخلاف المضاف فانه يجوز تعجيله خلافا لمحمد لان

المضاف

المضاف ينعقد سببا في الحال والمعلق لا ينعقد سببا في الحال بل عند وجود الشرط
من كافية الدر لنوح افندي ومن شرع في صلاة التطوع او صوم التطوع ثم افسد فعليه
قضاؤها اعلم ان الشروع في نفل العبادة التي تلتزم بالنذر ويتوقف ابتداؤها على
ما بعدها في الصحة سبب لوجوب اتمامه وقضائه ان افسد عندنا وعند مالك
وهو قول ابي بكر الصديق وابن عباس وكثير من الصحابة والتابعين كالحسن البصري ومكحول
والنخعي وغيرهم رضي الله عنهم اجمعين وقال الشافعي لا شيء واحد ليس بواجب الا في
النسكين اعني الحج والعمرة لانه متبرع ولا لزوم على المتبرع وروى مسلم عن عائشة
رضي الله عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل عندكم شيء
فقلنا لا فقال اني اذن صائم ثم اتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس
فقال ارنيه فلقد اصبحت صائما فاكل ولنا ان القدر المؤدى وقع قربة وطاعة
لله تعالى وصار مسلما اليه فعلا فتجب صيانته عن البطلان كالمنذور ولما صار لله تعالى
تسميته وجب لصيانته ابتداء الفعل فلان يجب لصيانة ابتداء الفعل ابقاؤه اولى لان
صيانة الفعل الواقع قربة اقوى من صيانة القول والبقاء اسهل من الابتداء فيكون
وجوب ما شرع فيه من العبادات بدلالة قوله تعالى وليوفوا نذورهم وبالقياس
على الحج والعمرة المجمع على لزومهما واخرج ابو داود والترمذي عن عروة عن
عائشة رضي الله عنها قالت كنت انا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه
فاكلنا منه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني اليه حفصة وكانت ابنة
ابيها فقالت يا رسول الله انا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه
قال اقضيا يوما آخر مكانه وزاد الطبراني عن ابي هريرة ولا تعودا والحمل على الندب
خروج عن مقتضى اللفظ بغير موجب وليس في حديث مسلم نفي القضاء وهو حكاية
حال فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم قضاه على ان النسائي قد صرح بذلك في رواية ولكن

قال في الايضاح اذا صام متطوعا ودعاه بعض اخوانه الى طعامه وسأله ان يفطر لا بأس بان يفطر لقوله صلى الله عليه وسلم
من افطر لحق اخيه كتب له صيام الف يوم ومتى قضى يوما مكانه كتب له صيام الفي يوم هذا ان وثق من نفسه بالقضاء والا
فلا يفطر الا اذا كان في ترك الافطار عقوق احد الابوين واما من صام عن رمضان ودعاه بعض اخوانه يكره له ان يفطر
كذا في الجوهرة

انه صلى الله عليه وسلم قال ولكن اصوم يوما مكانه وصححه الحافظ الزيادة ابو محمد عبد الحق **تنبيه**
قولنا عبادة تلزم بالنذر يخرج الوضوء وسجدة التلاوة وعيادة المريض وسفر الغزو ونحوها مما
لا يجب بالنذر لكونه غير مقصود لذاته **وقولنا** يتوقف ابتداؤها على ما بعده في الصحة يخرج
نحو الصدقة والقراءة وكذا الاعتكاف على قول محمد ودخل فيه الصلاة والصوم والحج والعمرة والاحرام و
الطواف والاعتكاف على قول ابي حنيفة وابي يوسف من الفتح وشرحها **واعلم** ان ما يجب على العبد
بالتزامه نوعان ما يجب بالقول وهو النذر وسيجيء وما يجب بالفعل وهو الشروع في النوافل و
يجمعها قوله من النوافل سبع تلزم ان شرع اخذا لذلك مما قاله الشارع صوم صلاة طواف حج رابع
عكوفه عمرة احرام منها السابع من الدر المختار **وفي بعض النسخ** ثم افسدها فعليه قضاؤها وهو احسن
وهذا على الاطلاق قول علمائنا الثلاثة في الصلاة **وقول ابي يوسف** ومحمد في الصوم **وخصه**
ابو حنيفة في الصوم بما اذا كان في وقت الشروع غير مكروه وزفر به فيهما هذا على ما في البدائع
وفي الهداية انه ظاهر الرواية انه لا يلزمه القضاء اذا افطر فيما شرع فيه من التطوع في وقت
مكروه **واما رواية لزوم** القضاء فهو رواية النوادر عن ابي يوسف ومحمد وحكاه صاحب
الاسرار عن ابي يوسف خاصة وفي المختلف وهو رواية الامالي ثم في الهداية وعن ابي حنيفة انه لا يجب
القضاء في فصل الصلاة ايضا والاظهر هو الاول انتهى **اي الاظهر** وجوب القضاء فيما اذا
شرع فيها في وقت مكروه وعليه مشى في الكافي **وما عن ابي حنيفة** من عدم الوجوب رواية
ابن شجاع عنه وهو المذكور في المنظومة والمجمع وجه عدم وجوب القضاء بافساد كل من الصلاة
والصوم اذا شرع فيهما في وقت مكروه كون كل منهما منهيا عنه فان النهي عنهما يوجب اعدامه
واذا كانا واجبي الاعدام لا يجب الاتمام ووجوب القضاء يعتمد وجوب الاتمام
فينتفي وجوب القضاء لانتفاء وجوب الاتمام ووجه وجوب القضاء في كل منهما الالحاق
بالنذر فانه لو نذر كلا منهما في وقت مكروه فانه يأتي بالمنذور في ذلك الوقت بل في وقت
مباح وجه ايجاب القضاء في الصلاة دون الصوم **وما ذكرنا** من ان وجوب القضاء
يبتني على وجوب الاتمام فاذا فوته وجب جبره بالقضاء ووجوب الاتمام بالشروع في
الصوم في الايام المذكورة منتف بل المطلوب بمجرد الشروع قطعه لا بمجرده مرتكب للنهي

تصدق

لصدق اسم الصوم الشرعي والصائم على مجرد الامساك بنيته ولذا حنث به في يمينه
لو حلف لا يصوم صوما ولا يصير بمجرد التلفظ بلفظ النذر ولا بمجرد الشروع
في الصلاة مرتكب للنهي حتى يتوجه عليه طلب القطع لان النهي عنه الصلاة والصلاة
عبارة عن مجموع اركان معلومة فما لم يفعلها لا تتحقق لان وجود الشيء بوجود
جميع حقيقته فاذا قطعها فقد قطع ما لم يطلب منه بعد قطعه فيكون مبطلا
قبل الامر بالابطال فيلزم القضاء الا ان هذا يقتضي انه لو قطعها بعد السجدة
لا يجب قضاؤها **والجواب** مطلق في الوجوب كذا ذكر شيخنا في تقرير وجه
الفرق بين الصلاة والصوم في الوقت المكروه ويظهر ان الاستدراك الذي
ختم به ملخص ما ذكروه من الفرق من خواصه وهو سند الكاحس **ثم عند العبد
الضعيف** غفر الله له حزازة في قولهم انه يتوجه النهي عن الصلاة عليه الا ان يقيد
الركعة الاولى بالسجدة بل الظاهر من الشارع النهي عن التلبس بجزء منها في
ذلك الوقت ولا سيما كان لا يتأتى فعل جميعها في ذلك الوقت الاستواء فانه
وقت لطيف جدا كما صرح غير واحد والنهي عن الشيء يقتضي تصور وجود ذلك الشيء
تنبيه ثم الشروع في الصلاة النافلة انما يكون سبب الوجوب اذا كان الشروع قصدا
وكان صحيحا فلو كان الشروع فيها ضمنا ثم افسدها لا يجب القضاء وذلك مثل
ان صلى الظهر فظن ان القعدة الاخيرة انها الاولى فقام ثم علم انها الاخيرة بعد الفراغ
من السجدة الثانية من هذه الركعة ثم افسدها فانه لا قضاء عليه نص عليه في الفوائد
الحميدية غير ان الظاهر ان هذا انما يتأتى على قول علمائنا الثلاثة لا على قول زفر ولو لم يصح
الشروع لا يجب القضاء بفعل المفسد فيها كما لو شرع فيها على غير طهارة في بدن او
ثوب او القارئ في صلاة الامي او صلاة المرأة او جنب او محدث بنية التطوع ثم فعل
فيها مفسدا فانه لا قضاء عليه وهذا واضح ثم هذا كله بالنسبة المذهب **وقال مالك
واحمد** رحمهما الله تعالى في رواية عنه ان يجب القضاء اذا كان قطعه النفل من غير
عذر **وقال الشافعي** واحمد في ظاهر الرواية عنه لا يلزم القضاء مطلقا لان التطوع
تبرع وهو ينافي الوجوب واذا لم يجب المضي فيه لا يجب القضاء بالافساد لان القضاء
تسليم مثل الواجب يوضحه ما اخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي النبي

واذا لم يجب المضي فيه
بيان

صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل عندكم شيء فقلنا لا فقال اني اذن صائم ثم اتانا يوما
آخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ارينيه فلقد اصبحت صائما فاكل وفي
لفظ فاكل وقال قد كنت اصبحت صائما فهذا يدل كما ذكرنا على عدم وجوب الاتمام
ولزوم القضاء المترتب على وجوبه فليس احدهما بواجب وهو المطلوب واعلم
انه وان كان لا خلاف بين اصحابنا في اباحة فعل المفسد في الصلاة والصوم بعذر
لا في وجوب القضاء بالافساد فيما شرع فيه شروعا صحيحا قصدا لكونه سببا لوجوب
الشروع فيه وهو الشروع فيما ليس بمظنون الوجوب لكن الخلاف ثابت في ان
الشروع فيما هو مظنون الوجوب في فصل الصلاة بعد صحته في نفسه هل يكون سببا
للقضاء اذا افسده ثم ظهر عدم وجوبه فقال علماؤنا الثلاثة لا وقال زفر نعم وانه
لا خلاف ايضا في عدم فعل اباحة المفسد بلا عذر في فصل الصلاة لكن في اباحة الافساد
في فصل الصوم اختلاف الرواية ففي ظاهر الرواية لا يباح وفي رواية المنتقى يباح
وقد اوينا ان تكون رواية المنتقى هو القول القابل للمخالف وعليه مشى الاستدلال
لان ظاهر الرواية لا يخلو توجيهه من نظر بخلاف رواية المنتقى كما سنبطله وقد
شيخنا انه اوجه ايضا ووجه ما ظهر للعبد الضعيف عفا الله تعالى عنه في تقريبه ذلك ان
يقال ولنا ان الشروع في النافلة المذكورة من الصلاة والصوم لا حدا من اما اللفظ
فيهما حتى يلزمنا القضاء شيئا كاملا ان افسدها لان الشروع فيهما بالنذر يجامع
الالتزام بحانيته انه اختلف طريقه نوعي المنذورة السبب القولي وهنا السبب
الفعلي ولا ضير في ذلك وبهذا يخرج الجواب عما ذكر من انه تبرع لانا نقول نعم هو كذلك
قبل الشروع اما بعده فلا وليس الكلام الا فيما بعده والحديث المذكور انما يثبت الدلالة
اذا تعرض لنفي القضاء وهو ليس بمتعرض له غايته ان رواية مسلم ساكتة عنه
وقد تعرضت له رواية غيره نفي رواية النسائي ولكن اصوم يوما مكانه وصحح
هذه الرواية ابو محمد عبد الحق وفي حق عائشة وحفصة قال صلى الله عليه وسلم اقضيا يوما
مكانه فتزاد ولا تعدد او هذه الزيادة قد كانت في حد ذاتها تشهد لظاهر الرواية
لكن اذا لوحظ معها حديث عائشة رضي الله عنها السابق كان نفي لشاهده فصار رجعا
بين الروايتين وهذا الذي كان من خلافه الاولى حيث لا اخذ وبه نقول وهذا الوجه

كان

كان شافيا ان شاء الله تعالى والحمد لله على التوفيق للتأمل من شرح ابن امير حاج فائدة
قال في مختصر البحر لو اراد ان يصلي نوافل ينذرها ثم يصليها وقيل يصليها كما هي قال
شرف الائمة المكي اداء النفل بعد النذر به افضل من ادائه بدون النذر من شرح الملتقى
قبيل فصل النفل قلت اذا كان الشروع في النفل ملزما فما فائدة النذر به قلت هي
وجود العمل بالواجب بنفس الشروع وفي صورة النذر وبعد الشروع في صورة الشروع
بدون النذر وثواب الواجب اكثر من ثواب النفل والله اعلم لا يلزم نفل ان شرع فيه
غير قاصد له بل قاصدا لغيره بان شرع فيه حال كونه ظانا بتشديد النون فاعل من
الظن بمعنى الحسبان انه اي هذا النفل المشروع فيه دين عليه ان علامة رع ثم ظهر
انه ليس عليه فلا يجب عليه اتمامه ولا قضاؤه قال ابن كمال اذا ظن انه لم يصل
فرض الظهر فشرع فيه فتذكر انه قد صلاه فانه يصير ما شرع فيه نفلا ولا يجب اتمامه
حتى لو نقضه لا يجب قضاؤه انتهى قلت فعلم بهذا ان المراد بهذا النفل الغرض لكن
سمي نفلا باعتبار ما يؤول اليه فتوى الكلام مجاز الاولى فافهم هذا وكن على بصيرة ولو اقتدى
المتنفل بمصلي الظهر ثم ذكر انه لم يصل الظهر فقطعها واستانف التكبير للظهر و
لا قضاء عليه من الوجيز ولو شرع في سنة الفجر ثم ذكر انه ادى الفجر يقطعها ولا شيء عليه من
القنية واذا شرع في التطوع بنية العصر ثم علم انه ادى العصر ثم صلاته ولا يكره
من الخانية ولزوم التطوع بالشروع الا الشروع يتعلق الشروع واجب عليه كما
اذا شرع في الظهر مثلا يظن انه لم يصله فتذكر انه صلاه فانه لا يلزمه الاتمام ولا
القضاء عند الفساد وكما اذا شرع في الوتر بظن انه تراويح لكن لو اراد الاتمام ضم اليه
رابعة وفي البزازية هذا ان الاتمام اولى في مثل ذلك بلا خلاف فلو اختار الاتمام ثم افسد
قف على هذه المسئلة
لزم القضاء ومن القهستانية او شرع في فرض ظانا انه عليه فذكر انه ينقلب نفلا
غير مضمون لانه شرع مسقطا لا ملتزما من الدر المختار واعلم انه يلزم بالنذر كل ما
التزمه وان كثر وهذا ظاهر واما في الشروع بلا نذر فذكروا شرنبلالية انه ان اطلق
شرع بمطلق نية النفل لا يلزمه اكثر من ركعتين باتفاق الروايات وان نوى ما فوق
الشفع اربعا واكثر فابو يوسف يلزمه وان كثر في رواية او باربع فقط والاصح انه رجع الى
لزوم شفع واحد كما ابو حنيفة ومحمد وعلى هذا السنة الظهر وقيل يقضي اربعا لانها صلاة

واحدة كالظهر كما في البرهان وإذا علمت هذا فاعلم انه لو شرع في نفل وقد نوى ان يصلي
اربعا من الركعات وبعد ما شرع افسد ما شرع فيه من النفل بنية الاربع بغير ترك القراءة
منه نحو عمل كثير ليس من افعال الصلاة بعد القعود الاول وتمام الشفع الاول به وذكر
الشرنبلالي انه لو لم يقعد وافسد بعد الشروع في الشفع الثاني يلزمه قضاء الاربع بالاجماع
لسراية الفساد من الثاني الى الاول بعدم القعود المتمم له كما في الفتح والبرهان واذا
افسده قبله اي قبل القعود الاول وقبل تمام الشفع الاول فاعلم ان بالقعود ما هو
المعهود من قدر التشهد تقضي في كل من هاتين الصورتين وجوبا ركعتين فقط عند
ابي حنيفة ومحمد وهما الشفع الثاني في الاولى والشفع الاول في الثانية ولا يقضي اربعا
لتمام الشفع الاول في الاولى وعدم صحة شروعه في الثاني في الثانية وقال ابو يوسف
يقضي اربعا لو كان افسد ما شرع قبله اي قبل القعود الاول واما ان افسده بعده
فيقضي ركعتين اتفاقا ان كان بعد تمام القيام الى الثالثة وكذا لو كان قبل القيام
اليها عنده وعندهما لا يقضي شيئا وما في المتن رواية عن ابي يوسف مرجوع عنها وهذا
ناوي الاربع قضى ركعتين لو نقض الشفع الاول او الثاني يعني اذا شرع في اربع
ركعات من النفل وافسد الشفع الاول يقضيه فقط لانه افسده ولم يشرع في الثاني
وكل شفع من النفل صلاة على حدة وان لم يفسده وقعد على الركعتين وقام الى الثالثة
وافسد يقضي الشفع الثاني فقط لان الاول قد تم وافسد الثاني فلزم قضاؤه من
الغرر والدرر قوله ناوي الاربع قضى ركعتين اتفاقا اقول هذا مبني على انه لا
يلزمه بتحريمة النفل اكثر من ركعتين وان نوى اكثر منهما وهو ظاهر الرواية عن
اصحابنا وروي عن ابي يوسف انه يلزمه ما نوى اربعا كان او اكثر لان الشروع
ملزم كالنذر فالنية عند الشروع كالتسمية عند النذر وروي عنه انه يلزمه
اربع فقط وان نوى الاكثر لان التطوع نظير النوافل والاربع بتسليمة مشروع في
النوافل فيلزم بالشروع في التطوع لا ما زاد عليه وهذا هو المشهور عنه وروي
انه رجع الى قولهما وصححه صاحب الخلاصة لان وجوب القضاء بسبب الشروع لم
يثبت وضعا بل لصيانة المؤدى وهو حاصل بتمام الركعتين فلا تلزمه الزيادة
بل ضرورة وقيد ناوي الاربع لانه لو شرع في النفل ولم ينو الاربع لا يلزمه الا ركعتان

قف على هذه المسألة لا يلزمه بتحريمة النفل اكثر من ركعتين

اتفاقا

اتفاقا واطلق في الاربع فشمل السنة المؤكدة كسنة الظهر فلا يجب الشروع فيها الا ركعتان
حتى لو قطعها قضى ركعتين في ظاهر الرواية عن اصحابنا لانها نفل وقال بعض المشايخ
يقضي اربعا لانها صلاة واحدة كالظهر ولذا لا ينهض في القعدة الاولى عند قوله عبده و
رسوله ولا يستفتح في الثالثة ولا تبطل شفعة الشفيع اذا اخبر بالبيع في الشفع الاول
منها بانتقاله الى الشفع الثاني ولا خيار المخيرة به ولا تصح الخلوة ما لم يخرج عن
الاربع وقال في البحر وظاهر ما في فتح القدير والتبيين والبدائع الاتفاق على هذه الاحكام
وينبغي ان تختص بقول ابي يوسف وتنعكس على ما هو ظاهر الرواية لكن ذكر في شرح
المنية ان هذه الاحكام مسلمة عند اهل المذهب فلهذا اختار ابن الفضل قول ابي يوسف
ورجحه صاحب النصاب على انه الاصح قوله يعني اذا شرع في الاربع ركعات من
النفل اقول قيد بالشروع لانه لو نذر صلاة ونوى اربعا لزمه اربع بلا خلاف كما في
الخلاصة لان سبب الوجوب فيه هو النذر بصيغته وضعا من النوعية وان شرع في
التطوع بنية الاربع بنية ان يصلي اربع ركعات ثم قطع اي افسد بعد ما شرع فيه قبل
اتمام شفع لانه لو افسد بعد اتمامه فان كان قبل القيام الى الثالثة يلزمه شفع واحد عنده
وعندهما لا يلزمه شيء وان كان القيام اليها لزمه قضاء شفع اتفاقا والاصل ان
ركعتين من النفل صلاة على حدة والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتدأة اتفاقا الا ان ابا
يوسف يعتبر الشروع مع النية بالنذر في رواية وعلى ذلك بناء هذه المسألة وعندهما
الشروع انما يلزم ما شرع فيه وما يتوقف صحة ما شرع فيه عليه ولا توقف لصحة
الشفع الاول من النفل على الشفع الثاني فلا يلزم الثاني بالشروع وبمجرد النية من
شروع غير ملزم فعلى هذا اذا نوى اربعا وشرع لا يلزمه الا شفع فان افسده قبل
اتمامه لزمه قضاؤه فحسب وان افسده بعد القعود قدر التشهد قبل القيام الى الثالثة
لا يلزمه شيء وان افسد بعد القيام الى الثالثة لزمه شفع وهو الثاني لصحة شروعه
ثم افساده وظاهر الرواية عن ابي يوسف ايضا كقولهما قال الزاهدي والصحيح ان ابا
يوسف رجع الى قولهما انه لا يلزمه الاربع بنيتها بل ركعتان فقط قالوا هذا الحكم المذكور
وهو لزوم الشفع فقط بالافساد بعد الشروع بنية الاربع في غير السنن الرواتب
كسنة العصر والعشاء اما اذا شرع في الاربع قبل الظهر او قبل الجمعة او بعدها

ثم قطع في الشفع الاول او الثاني يلزمه الاربع او قضاؤها بالاتفاق لانه لم يشرع الا بالتسليمة الواحدة وانها لم تنقل عنه صلى الله عليه وسلم الا كذلك فهي بمنزلة صلاة واحدة ولهذا لا يصلي في القعدة الاولى ولا يستفتح في الثالثة ولو اخبر الشفيع بالبيع وهو في الاول منها فاكمل لا تبطل شفعته وكذا المخيرة لا تبطل خيارها وكذا لو دخلت عليه امرأته وهو فيه فاكمل لا تصح الخلوة لا يلزمه كمال المهر بخلاف ما لو كان في اخر فان هذه الاحكام تنعكس من خروج النية وان شرع بنية الاربع ثم قطع لا يلزمه الا شفع خلافا لابي يوسف فانه قال يلزمه الاربع لكن هذا عندهما مقيد بما اذا لم يكن القطع بين الشفعين بعد ان قعد قدر التشهد والا كان بعد قعود قدر التشهد فلا شيء عليه عندهما واما عند ابي يوسف فيجب الاربع وقضاؤها بعد وجود القاطع كيف ما وجد فيهما هذا وفي البدائع ولا يلزمه بالافتتاح اكثر من ركعتين وان نوى اكثر من ذلك في ظاهر الرواية عن اصحابنا الا بعارض اقتداء وعن ابي يوسف ثلث روايات روى بشر بن الوليد انه قال فيمن افتتح التطوع ينوي اربع ركعات ثم افسدها يصلي اربعا ثم رجع وقال يقضي ركعتين وعن بشر بن ابي الازهر عنه انه قال فيمن افتتح النافلة ونوى عددا يلزمه بالافتتاح ذلك العدد وان كان مائة ركعة وروى غير هذا انه قال ان نوى اربع ركعات تلزمه وان نوى اكثر من ذلك لم يلزمه ولا خلاف في انه يلزمه بالنذر ما يتناوله وان كثر وجه رواية ابن الازهر ان الشروع في كونه سبب اللزوم كالنذر ثم بالنذر يلزمه جميع ما يتناوله فكذا بالشروع ووجه رواية غير هذا ان ما وجب بايجاب الله تعالى بناء على مباشرة سبب الوجوب من العبد دون ما وجب بايجاب الله تعالى ابتداء وذا لا يزيد على الاربع فهذا اولى ووجه الرواية ان الوجوب بسبب الشروع ما ثبت وضعا بل ضرورة صيانة المؤدى عن البطلان ومعنى الصيانة يحصل بتمام الركعتين فلا يلزم الزيادة من غير ضرورة بخلاف النذر لانه سبب الوجوب وضعا قلنا نعم لكن لما يشرع فيه اولا لا صحة لما شرع فيه الا به كالركعة الثانية والشفع الثاني ما لم يشرع فيه ولا يتوقف الشفع الاول عليه فلا يلزم فلا جرم ان رجع ابو يوسف الى قولهما ونص في الخلاصة وغيرها ان الصحيح رجوعه اليه تتميم ثم هذا كله اذا افسد التطوع بشيء من اضداد الصلاة في الوضع من الحدث العمد والكلام والقهقهة وعمل كثير ليس من اعمال الصلاة اما اذا افسده بترك

قف على هذه المسئلة بانه لا يلزم شفع سوى ركعتين وان نوى اربعا

القراءة

القراءة بان صلى التطوع اربعا ولم يقرأ فيهن شيئا فعليه قضاء ركعتين في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف عليه قضاء الاربع رواية واحدة وهي المسائل المعروفة بثمان مسائل وتقريرها في المبسوط تنبيه ثم انما قيد الشروع بنية الاربع لانه لو شرع فيه بمطلق النية لا يلزمه اكثر من ركعتين باتفاق اصحابنا ذكره في الخلاصة ووجهه ظاهر وفي البدائع وقد ثبت انه لو سلم على ركعتين في الاربع قبل الجمعة يقضي اربعا على قول ابي يوسف وانه اختار ابن الفضل واما على قياس قولهما فقيل لا يلزمه شيء وقيل يقضي ركعتين وانه الاقرب ثم اذا كان الاصح رجوع ابي يوسف الى قولهما ينبغي ان يقع الاتفاق على قضاء الركعتين اللتين لم يشرع فيهما في الاربع قبل الظهر وقبل الجمعة في هذه الصورة وكون هذه الاربع ملحقة بالاربع من الفرائض في الاحكام المذكورة ثم وغيرها لا يوجب الحاقها بها في هذا الحكم ايضا فان الاجماع على انها ليست ملحقة بالاربع من الفرائض من كل وجه فاذا لا بد من ما حفظه جانب الاصل الذي هو ان كل شفع من النوافل صلاة على حدة واعطائه نوعا من الحكم المناسب له توقيرا على الشبهين حظهما فليكن ذلك او من ذلك هذا الحكم قلنا فلس شرنبلالي بين حاجة ونقض ركعتين لو نوى اربعا فيه مؤكدة على اختيار الحلبي وغيره وينقض في خلال الشفع الاول او الثاني ويتشهد للاول والا يفسد الكل اتفاقا والاصل ان كل شفع صلاة الا بعارض اقتداء او نذر او ترك قعود اول من الفرض وشرحه المسائل المعروفة بالثمانية ولنا فيها رسالة مستقلة والاصل فيها ان التحريمة تبطل بترك القراءة في ركعتي الشفع الاول عند ابي حنيفة ومحمد ولا تبطل بتركها في ركعة واحدة عند ابي حنيفة وتبطل عند محمد لابي حنيفة ان كل شفع من التطوع صلاة على حدة وبترك القراءة في الشفع تفسد الصلاة اتفاقا وكذا في ركعة منه عندنا خلافا للحسن البصري وبه قال زفر فقلنا بالفساد في حق لزوم القضاء وبقاء التحريمة في حق لزوم الشفع الثاني احتياطا ولمحمد ان التحريمة عقد لافعال الصلاة والافعال تفسد بترك القراءة في ركعة فيخرج عما عقد له ولا تبطل بتركها مطلقا عند ابي يوسف لان القراءة ركن زائد بدليل وجود الصلاة بدونها في الجملة كما في حق الامي والاخرس والمقتدي ولهذا من يعجز عن الافعال دون القراءة لا تلزمه الصلاة ومن يعجز عن القراءة دون الافعال تلزمه فتركه

قف على هذه المسئلة

وهو وجه ٣ وجوب شفع بالشروع في سنة الظهر ونحوها وقضاء شفع بافسادها

القراءة ولا يبطل التحريمة بل يفسد الاداء لانه لا صحة للاداء بدون القراءة وفساد
الاداء ليس باقوى من تركه من حاشية نوح افندي واما المسائل الملقبة بالثمانية وهي
ما اذا صلى اربع ركعات وترك القراءة في كلها او بعضها فالحكم فيه الاتفاق فيما هو
لزوم قضاء الاربع في بعض صورها وقضاء ركعتين في البعض مبني على قاعدة مختلف
فيها بين الائمة الثلثة وهي ان ترك القراءة في كلتا ركعتي الشفع او في احديهما
يوجب بطلان التحريمة عند محمد فلا يصح شروعه في الشفع الثاني فلا يلزمه قضاؤه
بافساده مطلقا ولا يوجبه عند ابي يوسف وانما يوجب فساد الاداء فيصح شروعه
في الشفع الثاني فاذا افسده لزمه قضاؤه ايضا وقول الامام كالاول وكالثاني
في الثاني وجه قول محمد ان التحريمة تعقد للافعال فاذا فسدت الافعال بترك
القراءة يفسد ما عقد لها وابو يوسف يقول القراءة ركن زائد لان الصلاة توجد
بدونها حقيقة وحكما في الاخرس فلا تمس حقيقة الاحكام في المقتدي نعم لا صحة للاداء الا
بالقراءة ولكن فساد الاداء لا يكون اقوى من تركه وترك الاداء لا يفسد التحريمة كما لو
قعد بعد التحريمة او سكت قائما طويلا فكذا فساده اولى ان لا يبطل لان الفاسد ثابت
الاصل فهو اقوى من فائت الاصل والوصف ولهذا ورد عليه ان ما ذكرت تأخير لا
ترك واجيب بانه ترك صورة وورد بانه لا نسلم حدوث مثل هذا الترك لا يكون دون
الفساد ولابي حنيفة رضي الله عنه ان ترك القراءة في الشفع مجمع على افساده بخلاف
تركها في ركعة منه فانه لا يفسد عند الحسن البصري ومن وافقه فحكمنا بفساد التحريمة في
حق وجوب القضاء اعمالا للدليل فرضية القراءة في اخر ركعتين وبقائها في حق لزوم
الشفع الثاني اعمالا للدليل فرضية القراءة في ركعة فقط احتياطا في الموضعين ولا اعتبار
لخلاف الاصم في قوله بعدم ركنية القراءة لمخالفة الدليل القاطع من شرح المنية و
لمناسبة المسائل الثمانية بالمقام قال وترك القراءة بالكلية في ركعتي الشفع الاول
من النفل يبطل التحريمة عند ابي حنيفة بخلاف الترك في ركعة منه فانه لا يفسد الا الاداء
وهذا اعدل الاقوال واصحها ولذا قدمه ويبطلها عند محمد في ركعة منه لان التحريمة تنعقد
لهذه الافعال ولم يوجد الكل في الشفع الاول فلم يصح الشروع في الثاني كما اذا ترك القراءة
في ركعتي الفجر او احديهما ولا يبطلها عند ابي يوسف اصلا سواء كان في ركعتي الشفع الاول او

في ركعة

في ركعة منه لان القراءة ركن زائد حتى جاز الشفع الثاني من الفرض بدونها فتركها
لا يفسد التحريمة بل يفسد الاداء لانها شرط فيعتبر في الثاني ثم شرع في فروع هذا الاصل
وقال فيقضي المتنفل اربعا عند ابي حنيفة فيما ترك القراءة فيه من المسئلتين في احدى
الشفع الاول سواء كانت اولى منه او ثانية مع كل الشفع الثاني او بعضه وحاصله
انه يقضي اربع ركعات عنده في مسئلتين منها احديهما ما ترك القراءة في ركعة
من الشفع الاول مع كل الثاني وثانيهما ما ترك في ركعة منه مع بعضه
لان ابا يوسف قال لمحمد حين عرض عليه الجامع رويت لك عن الامام قضاء
ركعتين في هذه المسئلة فانكره محمد وقال رويت لي قضاء اربع وقيل ما رواه
قياس وما قاله استحسان وهو مقدم على القياس الا قليلا ولذا ذكره ويقضي اربعا
عند ابي يوسف في اربع مسائل يوجد الترك فيها في الشفعين كلا او بعضا منها الصادق
المسئلتان السابقتان ومنها عكس الاولى منها والرابعة ما ترك في الاربع ويقضي
في الباقي من المسائل الثمانية من ست عند الامام واربع عند ابي يوسف وهي ما ترك في الشفع
الاول فقط او الثاني فقط والركعة الاولى فقط والرابعة فقط ركعتين وعند محمد
ركعتين في الكل اي كل المسائل الثمانية من القهستانية ناوي قضى ركعتين لو نقض
الشفع الاول او الثاني او لم يقرأ فيهما او في الاول او الثاني او احدى الاول
او احدى الثاني واربعا ان لم يقرأ في احدى كل او الثاني واحدى الاول من الغرر
قال الشيخ نوح افندي اعلم ان ترك القراءة في النفل الرباعي اما في جميع الشفع الاول و
الثاني او في جميع الاول فقط او في جميع الثاني فقط او في بعض الاول فقط او
في بعض الثاني فقط او في جميع الاول وبعض الثاني او في بعض الاول وبعض
الثاني او في بعض الاول وبعض الثاني او في بعض الاول وجميع الثاني فهذه

ثمان مسائل متفرعة على الاصول السابقة اشار الى تفريعها بقوله او لم يقرأ فيه او قرأ
او لم يقرأ فيها اشارة الى المسألة الاولى يعني ان ناوي الاربع لو ترك القراءة في جميع
الركعات قضى الشفع الاول عند ابي حنيفة ومحمد والشفعين عند ابي يوسف وقوله
في الشفع الاول اشارة الى المسألة الثانية يعني انه لو ترك القراءة في جميع الشفع الاول
فقط قضى ركعتين اتفاقا قوله او في الشفع الثاني اشارة الى المسألة الثالثة يعني
انه لو ترك القراءة في جميع الشفع الثاني فقط قضى ركعتين اجماعا وقوله او في احدى
الركعتين من الشفع الاول اشارة الى المسألة الرابعة يعني انه لو ترك القراءة في احدى
الركعتين من الشفع الاول فقط قضى ركعتين اتفاقا وقوله او في احدى الركعتين
من الشفع الثاني اشارة الى المسألة الخامسة يعني انه لو ترك القراءة في احدى الركعتين
من الشفع الثاني فقط قضى ركعتين اجماعا وقوله او لم يقرأ في الشفع الاول واحدى
الركعتين من الشفع الثاني اشارة الى المسألة السادسة يعني انه لو ترك القراءة في الشفع
الاول واحدى الركعتين من الشفع الثاني قضى ركعتين عندهما واربعا عند ابي يوسف
وقوله وقضى ركعات اربعا ان لم يقرأ في احدى كل من الشفعين اشارة الى المسألة
السابعة يعني انه لو ترك القراءة في احدى الاوليين واحدى الاخريين قضى اربعا عندهما
وركعتين عند محمد وانكر ابو يوسف قضاء الاربع في هذه المسألة عن ابي حنيفة حين عرض
عليه محمد الجامع الصغير وقال رويت لك عن ابي حنيفة قضاء ركعتين وقال محمد رويت
لي عنه قضاء الاربع ونسيت ولم يرجع محمد عن رواية الاربع واعتمد المشايخ قول محمد
لان الاصل المذكور يساعده قوله او ترك القراءة في الشفع الثاني واحدى ركعتي الاول
اشارة الى المسألة الثامنة يعني انه لو ترك القراءة في الاخريين واحدى الاوليين قضى اربعا
عندهما وركعتين عند محمد ثم هذه ثمان مسائل تقضى ركعتان في ست واربع في

في ثنتين عند ابي حنيفة والاربع في الاربع وثنتان في اربع عند ابي يوسف وثنتان في الكل
عند محمد وجه ذلك كله ظاهر من الاصول السابقة انتهى اعلم ان المسائل بحسب
التحقيق خمس عشرة من القهستاني كما يقضي ركعتين لو ترك القراءة في شفعيه او
في احدهما في الاول فقط او الثاني او في احدى ركعتي الاول او احدى ركعتي الثاني او الاول
واحدى الثاني لا غير لان الاول لما بطل لم يصح بناء الثاني عليه فهذه سبع صور
للزوم ركعتين وقضى اربعا في ست صور لو ترك القراءة في احدى كل شفع او في الثاني
واحدى الاول وصورة القراءة في الكل فتبلغ ست عشر لكن هي ما اذا لم يقعد او قعد ولم
يقم للثالثة او قام ولم يقيدها بسجدة او قيدها بسجدة وبين المداخل وحكم ثم ونو
في شرح كما ... التنوير وشرحه اعلم ان [illegible] المسئلة وان ذكرها في الهداية على ثمانية
اوجه لكن باعتبار تداخل احكام بعض صورها في البعض وهي تنتهي الى ست عشر صورة
لكن صورة منها ليست مما يلزم فيه قضاء اصلا وهي ما اذا قرأ في الكل فتبقى الصور المبنية
على القواعد المذكورة للائمة في لزوم القضاء خمس عشرة صورة من شرح المصنف واذا
تحققت عندك هذه النقول المسرودة على وجه وثيق وترتيب انيق بفضل الله تعالى
وتوفيقه فاعلم ان المصنف لما ذكر حكم فساد الاربع التنفل بغير ترك القراءة اراد ان
يذكر حكم فسادها بترك القراءة فقال وكذا الخلاف بينهما وبين ابي يوسف فيقضي
ركعتين عندهما وهي الشفع الاول واربعا عنده ولو تجرد بتجريد الراء على صيغة
المعلوم بما عليه ضمير راجع الى نفل بنية الاربع في المصباح جردت الشيء جردا من باب
قتل اذا ازلت ما عليه وجردته من ثيابه بالتثقيل نزعتها وتجرد هو منها و
الجريد سعف النخل الواحدة جريدة فعيلة بمعنى مفعول وانما تسمى جريدة اذا جرد
عنها خوصها التجريد التعرية من الثياب والتجرد التعري والجريد الذي يجرد عنه
الخوص ولا يسمى جريدا ما دام عليه الخوص وانما يسمى سعفا الواحدة جريدة
وكل شيء قشرته عن شيء فقد جردته عنه والمقشور مجرود وما قشر عنه
جرادة بالضم انتهى والمعنى فلو خلى الاربع كلها من القراءة ثم يقرأ
شيئا في شيء منها هذا في غير قضاء رباعية تجردت عن القراءة وهي بشيء من [illegible]
اذا شرع في نافلة فصلى اربعا لم يقرأ فيهن شيئا فعليه ركعتين الا فعليه قضاء ركعتين

عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يقضي اربعا لوجود المقتضي وهو الشروع في الاربع
فلزمه اتمامها وقد افسدها باخلائها عن القراءة فيقضيها ولهما ان التحريمة لم تنعقد
شفعا واحدا الا سابق وقد فسد ولم يتحقق شروعه في الشفع الثاني فلم يلزمه
قضاؤه والاصل في هذه المسئلة وتفاريعها ان ترك القراءة في الشفع الاول من
الرباعية لا يوجب فساد التحريمة عند ابي يوسف بل يبطل الفعل فيصح الشروع في
الشفع الثاني واذا صح الشروع فيه وقد اخلاه عن القراءة يجب قضاء الاربع و
عندهما ترك القراءة في الشفع الاول يوجب فساد التحريمة فلا يصح الشروع في الشفع
الثاني فيتعلق القضاء بركعتين لا غير من شرح المجمع لمصنفه وفي من شرع في رباعية نافلة
ولم يقرأ فيها شيئا فانه قال ابو يوسف يقضي اربعا وهما يقضي ركعتين لنا ان ترك
القراءة لا يوجب بطلان التحريمة لجواز صلاة الامي بلا قراءة فيصح شروعه في الاربع
فيلزمه قضاؤها لا فسادها بترك القراءة ولهما ان افعال الصلاة لما فسدت
بترك القراءة بطلت تحريمته لانها عقدت لاجلها فلم يصح شروعه في الشفع الثاني
لانه بمنزلة صلاة على حدة فيلزمه قضاء الشفع الاول من شرح المجمع لابن ملك ولما ذكر
المصنف احدى المسائل التي في الخمس عشرة تفصيلا اردفها بذكر باقيها الاربع في ضمن
السبع التماسا فقال عاطفا على جرد او قرأ في احدى الركعتين الاخريين مع الاربع
الشفع فيها محل الخلاف لو قرأ فيها فحسب ولم يقرأ في غيرها من الثلاث فهذه
صورة واحدة وهي لا لا لا ق وهو ما قال في الشرح ترك القعود في الجميع يقضي ركعتين
وعند ابي يوسف اربعا وهذه صورتان احدهما لا لا ق وثانيهما لا لا ق وهما ما قال
في الشرح تركها في الاولى والثانية والثالثة يقضي ركعتين وعند ابي يوسف اربعا وتركها
في الاولى والثانية والرابعة كذلك انتهى فانحسبك قوله فحسب بسكون السين بمعنى
فحسبي من احسبه الشيء اي كفاه وحسبك درهم اي كفاك وهذا رجل حسبك من رجل
اي محسبك اي كافيك يستوي فيه الواحد والمثنى والجموع لانه مصدر ولكل في
المتقط اعني ل جاءني فلان فحسب والمعنى حسبي او حسبك كما في شرح نهاية البهجة
وهو مبني على الضم عند القطع عن الاضافة كالغير لشبهه بالغير في عدم تعرفه بالاضافة
وشبه الغير بالغايات في شدة الابهام كما في شرح الالفية قلت والانسب هنا ان يكون

الخلاف
محسب
قف على تفصيل حسب

بعض

بعض كتب بعض الكتب والتاء للعطف على قرأ اي قرأ في احدى الاخريين فاكتفى بذلك ولم
يقرأ في غيرها والله اعلم ولو قرأ في كلتا الاوليين فقط ولم يقرأ في الاخريين
وهذه صورة واحدة هي ق ق لا لا وهذا ما قال في الشرح تركها في الثالثة والرابعة يقضي
الركعتين اتفاقا انتهى او قرأ في كلتا الاخريين فقط ولم يقرأ في الاوليين وهذه
صورة واحدة وهي لا لا ق ق وهذا ما قال في الشرح تركها في الاولى والثانية كذلك اي
لا يقضي ركعتين اتفاقا او تركها اي القراءة في احدى الاوليين فقط اما الاولى واما
الثانية فهذه صورتان هما لا ق ق ق و ق لا ق ق لا لا وهذا ما قال في الشرح تركها
في الثالثة والرابعة يقضي ركعتين اتفاقا انتهى او قرأ في كلتا الاخريين فقط ولم يقرأ
في الاوليين وهذه صورة واحدة وهي لا لا ق ق وهذا ما قال في شرح تركها في الاولى والثانية
كذلك انتهى اي لا يقضي ركعتين اتفاقا او تركها اي القراءة في احدى الاوليين فقط اما الاولى
واما الثانية فهذه صورتان هما لا ق ق ق و ق لا ق ق ولم يقع لهما ذكر في الشرح بل
وقع فيه عند خاتمة الصور الخمس عشرة تركها في الاولى والثالثة والرابعة يقضي اربعا وعند
محمد ركعتين وتركها في الثانية والثالثة والرابعة كذلك انتهى ولا يخفى على الناظر فيه انهما عين
الصورة الثالثة والرابعة المذكورتين فيه وهما قوله قرأ في الاولى فقط قرأ في الثانية
فقط فوقع فيه تكرير وقصر فتدبر والله الهادي او تركها في احدى الاخريين فقط وقرأ
في غيرها من الثلاث وهذه ايضا صورتان ق ق لا ق . ق ق ق لا وهذا ما قال في الشرح
تركها في الثالثة فقط يقضي ركعتين اتفاقا تركها في الرابعة كذلك اي قضى ركعتين اتفاقا
قضى جواب لو اي قضى في كل من هذه الصور الاربع اجماعا اي اتفاقا تفصيلا ركعتين هما الشفع
الذي فيه الاول والرابعة والشفع الاول في الثانية والثالثة تدبر اتفاقا من الائمة الثلاثة
ولو قرأ في احدى الاوليين اما الاول واما الثانية لا غير اي لا في غيرها بل تركها اي القراءة
في الثلاث وهذه صورتان ق لا لا لا . لا ق لا لا وهذا ما قال في الشرح قرأ في الاولى
فقط يقضي اربعا وعند محمد ثنتين قرأ في الثانية فقط كذلك اي يقضي اربعا وعند محمد
ثنتين افاد في شرح نهاية البهجة ان لا غير كليس غير مقطوعتين عن الاضافة
لفظا على الظروف مقطوعة في البناء على الضم تشبيها بالغايات في القطع عما هي محتاجة اليه
تقول جاءني زيد لا غير وليس غيرا اي لا غير زيد وليس الجائي غير زيد انتهى او قرأ

في احدى الاوليين اما الاولى واما الثانية وقراء ايضا احدى الاخريين اما الثالثة والرابعة فكان قرا في شفعين ولم يقرا في شفعين فهذه اربع صور قرا لا قرا لا قرا لا قرا
لا قرا لا قرا لا قرا لا وهذا ما قال في الشرح تركها في الاولى والثانية يقضي اربعا وعندهما شفعين تركها في الاولى والرابعة كذلك تركها في الثانية والثالثة كذلك تركها في الثانية والرابعة
كذلك وقوله كذلك في المواضع الثلاثة معناه يقضي اربعا وعند محمد شفعين وقد تنادر مطلب
اخرنا في ذكر هذه الصور جريا على وفق المتن فقضى جواب لو الاخيرة اي في كل من
هذا المذكور وهو صورتان اجمالا ستة تفصيلا اربعا من الركعات وهي الشفعان
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يقضي في كل من هذا ركعتين فقط هي الشفع الاول
لفساده وعدم صحة الشروع في الثاني قلت فقد تم هنا المسائل الثماني نصا والحمد شرحا
شرحا قال المصنف في الشرح ومن احكم القواعد يتيسر عليه التخريج والله الموفق انتهى
قلت لا يستطيع ما قدمناها عقلا منكر الزيادة للايضاح بامداد الرب التعالي
الحمد لله دائما والصلاة والسلام على رسوله النبي الامي وعلى آله واصحابه ذوي علم
غزير وبما ذكر حكم ترك القراءة في كل النفل الرباعي او بعضه اردفه بذكر حكم ترك
حكم ترك القعدة الاولى فيه فقال ولو ترك من شرع في النفل ناويا الاربع القعدة
الاولى فيه اي في النفل الشروع فيه بنية الاربع لا يبطل اي النفل المذكور عند ابي حنيفة
وابي يوسف خلافا لمحمد فانه يبطل عنده بترك قعدته الاولى وهو القياس وان كان
في الاربع من التطوع سنة كان او غيرها ولم يقعد في آخر الركعة الثانية في ترك
القعدة الاولى فسدت صلاته تلك عند محمد وزفر لترك فرض هو القعدة الاولى
فانها فرض عندهما في النفل بناء على ان كل ركعتين منه صلاة على حدة كما تقدم و
يقضي الركعتين الاوليين عندهما لانهما التفتا نا فرتا واما الاخريان فقد صحتا
لان صحتهما غير متعلقة بصحة الاوليين وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا تفسد
صلاته في الصورة المذكورة ولا يلزمه قضاء شيء لان القعدة على رأس الركعتين
من النفل لم تفترض لعينها بل لغيرها وهو الخروج على تقدير القطع على رأس
الركعتين فلما لم يقطعها وجعلها اربعا لم يأت اوان الخروج فلم تفترض القعدة
وهذا بخلاف القراءة لانها ركن مقصود لذاته فكان تركها مفسدا وكل

ركعتين

ركعتين من النفل اذا افسدها تعلق قضاؤها بها دون قضاء ما قبلها
وما بعدها مما لم يفسد اذ لا تعلق لكل شفع بما قبله ولا بما بعده صحة وفسادا
لما تقرر ان كل شفع صلاة على حدة الا ما تقدم من الرواية عن ابي يوسف فيما اذا شرع
ناويا اربعا وافسدها قبل القعود الاول حيث يلزمه قضاء اربع من النية وشرحها
وجه قول محمد وزفر وهو القياس ان كل شفع من النوافل لما كان صلاة على حدة كانت
القعدة عقيبه فرضا كالقعدة الاخيرة في ذوات الاربع من الفرائض ولهذا لو قام
الى الثالثة من غير قعود يؤمر بالعود الى القعدة فاذا لم يقعد فقد ترك فرض الشفع
الاول ووجه قول ابي حنيفة وابي يوسف وهو الاستحسان ان التطوع كما شرع ركعتين
شرع اربعا فلما قام الى الثالثة قبل القعدة فقد جعلها صلاة واحدة شبيهة بالفرض
واعتبار النفل بالفرض مشروع في الجملة لا تربيع له فصارت القعدة الاولى فاصلة بين
الشفعين ثم اذا قام الى الثالثة قبل القعدة قيل لا يعود اليها لانه صار من ذوات
الاربع كما ذكرنا وقيل يعود اليها ما لم يقيدها بالسجدة لان كل شفع صلاة واحدة
ولو وجب في حق القراءة فامرنا بالعود اليها احتياطا وحتى لو عاد تبين ان القعدة
وقعت فرضا فيكون او قوع الفرض فكان الفرض يحوز وحتى لم يعد لم يفسد
لانه تبين انه لم يترك فرضا وكل ركعتين اذا افسدها تعلق قضاؤها بها دون ما
قبلها ان كان قبلها شفع آخر نصا عدا حتى لو افسد الشفع الثاني من الرباعية لا
يجب عليه قضاء الشفع الاول لانه قد تم وانقضى فالقاطع الثاني لا يكون قاطعا
للاول لان الفرض ان كل شفع صلاة على حدة فلا يتعدى الفساد الى ما قبله
تنبيه قلت وهذا فيما يظهر مقيد بما اذا كان قعد قدر التشهد على رأس الشفع
السابق اما اذا لم يقعد قدر التشهد فينبغي اذا افسد هذا الشفع الذي يليه ان يقضي
كليهما اما الذي وقع الافساد فيه فظاهر واما الذي قبله فانما على قول محمد وزفر
فظاهر ايضا واما على قول ابي حنيفة وابي يوسف فلكونه قد صار مع ما بعده كالصلاة
الواحدة الشبيهة بذوات الاربع من الفرائض فتامله من شرح ابن امير حاج فائدة
قام المتطوع الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود وان كان سنة الظهر وعن
البزدوي انه لا يعود وقيل هذا قول ابي حنيفة والاول قول محمد يسجد للسهو على

على كل حال وان لم يكن نوى اربعا يعود ذا نفلا وان لم يقعد ينفسد كذا في التحفة
ومن آخر شرح البحر للمصنف ولو نذر صلاة في المكان الذي نذر لله تعالى كذا بين بابه
نصر وضرب اى اوجبه له على نفسه انتهى يعني لو اوجب احد على نفسه اداء صلاة
في مكان كمسجد مكة والمدينة فاداها في مكان ادون اى اقل شرفا جنسا اى
من المكان المنذور فيه الصلاة جاز والشرف بفتحتين العلو كما في المغرب والمراد
هنا العلو الرتبي دون الحسي هذا وفي شرح المجمع لو نذر ان يصلي
في المسجد الحرام او مسجد النبي صلى الله عليه وسلم او مسجد بيت المقدس اجزأناه
ان يصلي اين شاء وكذا لو نذر بالصدقة او بالصوم ولو نذر الاعتكاف
اجزأه في مسجد له امام ومؤذن معلوم ويصلى فيه الصلوات الخمس وقال
زفر في الصوم والصدقة لا تتعينان ما عين وفي الاعتكاف والصلاة يتعينه
ما عين ونجوز الاداء في مكان اعلى منه شرفا لا اخفض لكن لو نذر الصلاة في بيت
المقدس يجوز اداؤها في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم او مكة لا بالعكس
له قوله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم فيجب الاتيان بما يتعلق به ولنا
ان الذي يجب العبد معتبر بايجاب الله تعالى والشي في هذه العبادة بغير ايجاب
الله تعالى يختص بمكان دون مكان فلما كان كذلك وبقي النذر بالعبادة
المطلقة انتهى وفي شرح ابن ملك اذا نذر ان يصلي في مكان شريف كالمسجد الحرام
مثلا وصلى في مكان اقل منه شرفا جاز عندنا وقال زفر لا يجوز وكذا الصوم و
الصدقة اعلم ان افضل الاماكن المسجد الحرام ثم مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
ثم مسجد بيت المقدس ثم الجامع ثم المسجد الحي ثم مسجد البيت كذا في المحيط له
قوله تعالى اوفوا بعهد الله اذا عاهدتم فيجب عليه الاتيان بما قيد به ولنا ان
تخصيص عبادته بمكان لغو وانما يعتبر التخصيص اذا كان فيه قربة لله فيبقى
النذر مطلقا فيصلي اين شاء انتهى قلت قول الشارح فيمن يصلي اين شاء يفيد
الجواز اذا نذر في مكان شريف وادى في مكان غير شريف بخلاف قول النعماني اذا
شرفا منه تدبر او نذر عبادة في مكان فاداه في اقل منه شرفا جاز لان المقصود
القربة خلافا لزفر والثلاثة من التنوير والدر تتمة اعظم المساجد حرمة المسجد

مطلب في نذر

الحرام

الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد الشوارع ثم مساجد
البيوت من القنية والاشباه افضل المساجد للصلاة المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد
بيت المقدس ثم مسجد قبا ثم الاقدم فالاقدم ثم الاعظم فالاعظم ذكره محمد بن سعد البخاري
في احكامه قال صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد مسجد الحرام
ومسجد الاقصى ومسجدي هذا متفق عليه وقال صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا
افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام رواه البخاري وعن ابن عمر رضي الله
عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قبا كل سبت ماشيا وراكبا
فيصلي فيه ركعتين كذا في شرح المنية في آخره وفيه ان الصلاة في الجماعة تفضل صلاة الفذ
بخمس وعشرين او سبع وعشرين درجة والصلاة في احد المساجد الثلثة تزيد على ذلك
زيادة كثيرة فانها في المسجد الحرام بمائة الف وفي مسجده صلى الله عليه وسلم بالف
وفي المسجد الاقصى بخمسمائة انتهى قلت وظاهر هذا ان الصلاة منفردا في احد المساجد
الثلثة افضل من الصلاة بجماعة في غيرها فيلغز ويقال اي صلاة بانفراد افضل
من صلاة بجماعة فيجاب بالصلاة في احد هذه المساجد والله اعلم ولو نذرت اي
اوجبت امرأة على نفسها صلاة او صوما اي اداء صلاة او صوم في غد فحاضت فيه
اي الغد صح نذره فلم يمتنع اداؤها في الغد فلزمها اي الحائض الناذرة ذلك القضاء اي قضاء
ما اوجبته على نفسها من صلاة او صوم بعد انقطاع حيضها وطهرها ايضا للصلاة لا
الصوم كما هو قال في المجمع لو نذرت عبادة في غد فحاضت فيه الزمناها بقضائها وقال
في شرحه يعني اذا نذرت ان تصوم او تصلي غدا فحاضت فيه تقضي المنذور عندنا وقال زفر
لا تقضي شيئا الا انها اضافت العبادة الى يوم تعذر فيه الاداء بسبب الحيض وشرط
صحة النذر قبول الزمان المضاف اليه فصار كما لو قالت لله علي صوم يوم حيضي او
نذرت صوم الليالي ولنا انها اضافت العبادة الى الغد وهو باعتبار ذاته قابل للاداء
فصح النذر ومانع ولادته التزام العبادة في يوم من الايام الثابت في ضمن التزام
النذر في الغد فلزم فيه قضاؤه بخلاف الليالي وتعيين يوم الحيض لعدم القبول
للعبادة فقد فات شرط صحة النذر فيهما انتهى ولو نذرت عبادة في غد فحاضت
فيه الزمناها بقضائها وقال زفر لا يلزمها قضاؤها قيد بالغد لانه لو قالت علي

ان اصلي كذا يوم حيضي لا يلزمها شيء اتفاقا لانها اضافت النذر الى يوم لم يصلح للنذر
المنذور فلا يجوز كما لو قالت يوم حيضي ولنا ان النذر في ذاته قابل للاداء فيه فعرض
عنه مانع سماوي فيجب قضاؤه بخلاف قولها يوم حيضي لانه بمقارنته ما ينافي
المنذور لم يصر صالحا له فلم يجب ولو نذرت عبادة كصوم او صلاة في غد فحاضت فيه
يلزمها قضاؤها لان الحيض ينافي الاداء لا الوجوب ولو نذرتها يوم حيضها لا لانه نذر
بمعصية منح التنوير وشرح الدرر وفيه ان صوم الحائض كصلاتها معصية فتاثم به وتقدم
في الحيض واعلم انه لا يصلي بصيغة المجهول النفي المراد به النهي بعد اداء صلاة من النوافل
مثلها من النافلة في القدر وكيفية القراءة كما هو ظاهر في جميع النوافل ايضا حتى لا يجوز
وهذا المعنى هو المناسب للمقام فتدبر ح اي المكشية هذا اللفظ الحديث ان يصلي المغرب
بقية الركعات ... ويصلي ويقضي المكتوبة ويقرا في الركعتين فاتحة وسورة
وفي الاخريين فاتحة وحدها فمعناه لا يصلي الفرض مثل النفل ولا النفل مثل الفرض
في الوصف الذي ذكرنا انتهى ... وتفسير قوله صلى الله عليه وسلم لا يصلي بعد صلاة
مثلها حتى ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة فيكون بيانا لفرضية القراءة في كل
النفل كما في الزيلعي واختلفوا في تفسيره فقيل معناه لا يصلي ركعتان بغير قراءة
وركعتان بقراءة فكذلك عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم فيكون بيانا لفرضية القراءة
في ركعات النفل كلها وقال ابن امير حاج في شرح المنية الاظهر كونه تطوعا بعد الفرض
بمثله فانه يصلي بعد الظهر والعشاء المقصورتين سنتهما على ان ما ذكره ...
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي بعد صلاة مثلها ضعيف لم يثبت ... حمله ...
على النهي عما كان من اعادة الفائتة لوقتها من الغد بعد قضائها سابقا وحمل
محمد على انه لا يصلي ركعتان بقراءة وركعتان بلا قراءة بل بقراءة انتهى قال
في الجوهرة الحديث لا يصلي بعد صلاة مثلها اورده في الهداية حديثا قال ابن حجر
لم اجده والوارد لا يصلوها في يوم مرتين اخرجه ابو داود وقيل المراد به الزجر عن تكرار
الجماعة في المساجد وهو تاويل حسن وقيل الغرض الاحتياط بالقضاء من الفوائت بوسوسة من
وقيل كانوا يصلون الفريضة ثم يصلون بعدها مثلها يطلبون بذلك زيادة
الاجر فنهاهم عن ذلك وقيل نهي عن اعادة المكتوبة بمجرد توهم الفساد من غير تحقق

لما فيه

لما فيه من تسليط الوسوسة على القلب ... قال في التجنيس كل صلاة اديت
مع الكراهة فانها تعاد لا على وجه الكراهة ح وقوله صلى الله عليه وسلم لا يصلى بعد صلاة
مثلها تاويله النهي عن الاعادة بسبب الوسوسة فلا يتناول الاعادة بسبب
الكراهة ح وذكر صدر الاسلام البزدوي في الجامع الصغير والحيلي بعد ما تقدم انه لو توهم
نقصانا في القراءة او ركعة فلا نهي ... عند توهم الفساد ... وما نقل ان الامام ...
انه قضى صلوات ... فانه مع ذلك كان يصلي المغرب والوتر ...
فعلات ... التنوير ... بقضاء الصلوات احتياطا لشبهة ...
يصلي المغرب والوتر اربعا بثلث قعدات لانه يكون نفلا وقال في الفتح ...
... وتمام ... في باب قضاء الفوائت ان شاء الله تعالى ويتنفل قاعدا
النفل حال كونه متنفلا قاعدا اي مع القدرة على القيام اي حالة كونه ...
على الاداء قائما فهو حال مترادفة ويجوز ان يكون المعنى قاعدا قعودا كما تنافي القدرة
على القيام ثم هذا بلا كراهة في الاصح لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين
بعد الوتر قاعدا بلا عذر فاما الفرض فلا يجوز قاعدا بلا عذر واختلفوا في كيفية القعود
في غير حالة التشهد نقل عن ابي حنيفة انه كيف شاء وعن محمد انه يتربع وعن ابي يوسف
انه يحتبي وعن زفر انه يقعد كما في حالة التشهد وهو اختيار ... وعليه
الصلاة ... وفي الظهيرية تطوع ... صلى قاعدا ... عند
في التشهد يقعد كما في سائر الصلوات اما في حالة القراءة فعن ابي حنيفة انه يحتبي
وعنه انه يتربع ان شاء وعن محمد انه يتربع وعن زفر يقعد كما في التشهد قال في ...
... على قول زفر ... هذه المسالة ... اي في المواضع ... يجوز
اداء النفل قاعدا مع القدرة على القيام في الابتداء اتفاقا وكذا في
الانتهاء ... عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن صلاة الرجل قاعدا فقال من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف
اجر القائم وهذا محمول على صلاة النفل قاعدا مع القدرة على القيام لان صلاة المفترض
لا يجوز فيها القعود مع القدرة على القيام بالاجماع ولان ثواب القاعد للعجز عن القيام
لا ينتقص عن ثواب القائم مطلقا سواء كان متنفلا او مفترضا لما في ...

قادر على القيام

بل ارفق لانه جهد المقل وبنية المؤمن بالايمان خير من عمله فصلاة العاجز افضل من صلاة الراكع كذا في ...

في حال العجز والفرق انما هو في حال القدرة فبالاجماع اقتضى صلاة القاعد جوازها عند القيام مساوية لصلاة القائم في الفضيلة والاجر فقد اخرج البخاري عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل مقيما صحيحا وقد عد من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان نافلته قاعدا مع القدرة على القيام كنافلته قائما تشريفا له صلى الله عليه وسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال حدثت انه صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا نصف صلاة القائم فاتيته فوجدته جالسا قلت حدثت يا رسول الله انك قلت صلاة الرجل قاعدا على النصف من صلاة القائم وانت تصلي قاعدا قال اجل ولكني لست كاحد منكم من النورية وعبارة رواه ابن ابي شيبة عن المسيب ابن رافع الكاهلي عن علي رضي الله عنه انه قال صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم الا من عذر واطلق النفل فشمل السنة المؤكدة والتراويح لكن ذكر قاضيخان في فتاواه ان سنة الفجر لا يجوز اداؤها قاعدا من غير عذر في الاصح وكذا صحح حسام الدين ثم قال الصحيح انه لا يستثنى منه التراويح لمخالفة المتوارث وعمل السلف من النورية وافاد في شرح المنية انه يستثنى من جواز النفل قاعدا مع القدرة على القيام سنة الفجر فانها لا تصح قاعدا بلا عذر وبعضهم لا يستثنى التراويح لتاكدها كسنة الفجر ومنهم البعض بعض التراويح وسنة الفجر فجوزوا التراويح مع القعود دون سنة الفجر قال قاضيخان وهو الصحيح قال ووجه الفرق ان سنة الفجر مؤكدة لا خلاف فيها والتراويح في التاكيد دونها فلا تجوز التسوية انتهى يجوز النفل اطلاقه يشمل السنن المؤكدة وغيرها فتصح اذا صلاها قاعدا مع القدرة على القيام وقد حكي فيه اجماع العلماء وعلى غير المعتمد يقال الا سنة الفجر قيل يعني لما فيه من تاكدها والا التراويح على غير الصحيح لان الاصح جوازها قاعدا من غير عذر فلا يستثنى من جواز النفل قاعدا بلا عذر شيء على الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر قاعدا وكان يجلس في عامة صلاته بالليل تخفيفا والتي رواية عن عائشة رضي الله عنها فلما اراد ان يركع قام فقرا آيات ثم ركع وسجد وعاد الى القعود قال في معراج الدراية وهو المستحب في كل تطوع يبلغ

مطلب

تعليق ... والاسير بعذر اذا تحقق العذر على السواد

قاعدا

قاعدا موافقة للسنة ولو لم يقرأ حين استوى قائما وركع وسجد اجزأه ولو لم يستو قائما وركع لا يجزيه لانه لا يكون ركوعا قائما ولا ركوعا قاعدا كما في التجنيس من المواقي تنبيه ويقعد المتنفل جالسا كالمتشهد اذا لم يكن به عذر فيفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب يمناه في المختار وعليه الفتوى ولكن ذكر شيخ الاسلام ان الافضل له ان يقعد في موضع القيام محتبيا لان عامة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر عمره كان محتبيا ليبقى التنزل ولان المحتبي اكثر توجها لاعضائه القبلة لتوجه الساقين كالقيام وعن ابي حنيفة يقعد كيف شاء لانه لما جاز ترك اصل القيام فترك صفة القعود اولى واما الوصف فلا يتقيد صفة جلوسه بشيء من المواقي ويأتي في بابه ولا يأتي حكم القعود في النفل ابتداء شرع في بيان حكمه بقاء بقوله ولو قعد المتنفل بعد ما افتتحه قائما صلاته والجائز للقعود انتفعه بعض ابتدائه وفي الاختيار الانتهاء ابتداء الحكم اي بعد ابتدائه النفل حال كونه قائما جاز قعوده بقاء ولكن يكره قعوده بقاء تنزيها اختيار الامام لكن لا مطلقا بل لو كان قعوده بقاء بلا عذر فلا يكره قعوده بقاء لعذر وقالا لا يجوز قعوده بعد قيامه الا لعذر وفي المنية وشرحها ولو افتتح التطوع قائما ثم اعيا اي تعب فلا باس بان يتوكا اي يعتمد على عصا او على حائط ونحو ذلك او يقعد لانه عذر فيجوز ولا يكره وان توكا او قعد بغير عذر فانه يكره اتفاقا فيه اساءة الادب واما القعود بلا عذر بعد الافتتاح قائما فيجوز عند ابي حنيفة لكن الكراهة على اختيار صاحب الهداية ونحوه بلا كراهة على ما اختاره فخر الاسلام واما عندهما فلا يجوز اتمامه مع القعود بلا عذر بعد الافتتاح قائما اصلا ثم الامر فيه ان يقعد في الركعة الاولى والثانية لاطلاق ما ذكره اما لو قعد في الشفع الثاني فينبغي ان يجوز على قولهما ايضا في غير سنة الظهر والجمعة لان كل ركعتين من النفل صلاة على حدة واما لو ابتدى قاعدا ثم قام في اول ركعة او فيما بعدها واتم قائما فلا خلاف في جوازه لانه صح عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يفتتح التطوع قاعدا فيقرأ ورده حتى اذا بقي عشر آيات ونحوها قام وهكذا يفعل في الركعة الثانية انتهى ملخصا ويتنفل قاعدا مع قدرة القيام ابتداء وكذا بقاء الا بعذر اي ان قدر على القيام جاز ان يشرع في النفل قاعدا وان شرع فيه قائما كره ان يقعد فيه مع القدرة على القيام واذا عرض له عذر لم يكره

... مع ... على ... لا ...

بعد الفريضة قوله وكره بقاءه الا لعذر اقول اي وجاز اذا افتتح النفل قائما بقاؤه
الكراهة بان يحرم قائما ثم يقعد لا قعوده كما تسبب بعذر فانه يجوز بدونها
عند ابي حنيفة وهو الاستحسان وعندهما لا يجوز بغير عذر وهو القياس لان الشروع معتبر
بالنذر فاشبه النذر قوله ان البقاء اسهل من الابتداء وقد جاز ترك القيام
في ابتداء النفل فيجوز في اثنائه والفرق بين الشروع والنذر ان الوجوب في النذر
باسم الصلاة فتجب باركانها ومنها القيام والوجوب في الشروع بالتحريمة وهي
لا توجب القيام في النفل وما ذهب اليه صاحب الدرر من ان القعود في التطوع بغير
عذر بعد الافتتاح مع الكراهة اختيار صاحب الهداية واما على اختيار فخر الاسلام فانه
بلا كراهة وهو الصحيح من المذهب قوله وجاز اتمام القادر نفله قاعدا سواء كان في الاولى
او الثانية بعد افتتاحه قائما عند ابي حنيفة بلا كراهة وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يفتتح التطوع ثم ينتقل من القيام الى القعود ومن القعود الى القيام رواية
عن عائشة رضي الله عنها تنبيه جعل ان المختار في كيفية القعود المتنفل ما روي
عن زفر وان عليه الفتوى وفي البحر انه روي عن ابي حنيفة بثلاث روايات فالافتاء
على احدى الروايات ولا حاجة الى ان تضاف الى زفر كما لا يخفى قلت ومتى اخذ بقول
واحد منهم يعني من اصحاب ابي حنيفة يعلم قطعا انه يكون به آخذا بقول ابي حنيفة فانه روي
عن جميع اصحاب ابي حنيفة الكبار كابي يوسف ومحمد وزفر والحسن رحمهم الله تعالى انهم
قالوا ما قلنا في مسئلة قولا الا وهو روايتنا عن ابي حنيفة رضي الله عنه وارضاه واقسموا عليه
ايمانا غلاظا فلم يتحقق اذا في الفقه بحمد الله تعالى جواب ولا مذهب الا له كيفما
كان وما نسب الى غيره فهو بطريق المجاز للموافقة وهو كقول القائل قولي قوله و
مذهبي مذهبه قلت ويتجه هذا القول لتصريحهم على قول زفر والفتوى على ما اختاره زفر من
بين روايات ابي حنيفة رضي الله عنه وقس على هذا فيكون الفتوى على رواية من روايات ابي حنيفة
رضي الله عنه وارضاه قوله وتنفل [illegible] التطوع [illegible] راكبا اي يجوز ان
يصلي النفل بل يندب كما في الواقي [illegible] اطلق النفل فشمل [illegible] ولما خصصنا
بوقت فلا تجوز على الدابة الا لضرورة وكذا الواجبات من الوتر والمنذور وما شرع
فيه فافسده وصلاة الجنازة وسجدة تليت على الارض واما السنن الرواتب فنوافل وعن

مطلب

فلفظ التنفل مبتدأ ولمن يصلي السنن الرواتب فانها تجوز على الدابة شرح البحر

ابي

ال

ابي حنيفة رضي الله عنه [illegible] سنة الفجر قوله فلا يجوز على الدابة الا لعذر قال في العناية
كخوف اللص والسبع وطين المكان [illegible] الدابة وعدم وجدان من يركبه لو نزل [illegible]
جواز الصلاة للطين اذا كان بحال يغيب وجهه فيه فاما اذا لم يكن بهذه الصفة لكن الارض ندية صلى
هنالك فلا يجوز [illegible] على الدابة [illegible]
[illegible] الركوب بنفسه ولا يعتبر وجود المعين عند ابي حنيفة [illegible] انه لا يعتبر قدرة الغير وعندهما
يعتبر قوله في البحر [illegible]
في النزول والركوب ايجوز [illegible] ان يصلي [illegible] على الدابة [illegible]
[illegible] الحمل [illegible] وفي المجتبى ان
يكون [illegible] لا يخفى وعن ابي حنيفة [illegible] في السنة المؤكدة كما في الهداية وقال
ابن شجاع تجوز [illegible] البيابين [illegible] الاولى [illegible] بمنزلة الركعتين
التي كما في العناية وروي عن الامام انها واجبة وعلى هذا الاختلاف [illegible]
فاذا اسس التراويح لان النوافل غير مختصة بوقت [illegible] ولتعد الاستقبال
ينقطع عنه النافلة او سيقطع [illegible] الفائتة كذا علله صاحب العناية [illegible] قوله
ان يتنفل راكبا [illegible] اخرجه ابن حبان وابو داود والترمذي عن جابر رضي الله عنه
قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي النوافل على راحلته في كل وجه يومي ايماء
[illegible] في كل جهة توجهت من النوافل لقول جابر رضي الله عنه رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي النوافل على راحلته في كل وجه يومي ايماء ولكنه يخفض السجدتين
من الركعتين رواه ابن حبان في صحيحه [illegible] والمعنى [illegible] كما في المختار
ولا قعد على النزول كما في النهاية حال كونه راكبا على دابته [illegible] فلا يجوز
[illegible] كما في البحر [illegible] والسابح في البحر كما في البحر [illegible] و
لا يشترط [illegible] الحالي [illegible]
[illegible] قال في [illegible] والمحيط ولا يمنع من الصلاة اذا في موضع [illegible]
[illegible] الاكثرين وفي الشرنبلالية على الدابة [illegible] قول الاكثر كما في الفتح
وهو الاصح كما في البحر عن المحيط وقيل ان كانت على السرج والركاب [illegible]
موضع جلوسه فقط وفي شرح المجمع واما النجاسة فكالدابة ان كانت [illegible] على الدابة

بحركته

ولم تقدر المرأة هنا النزول

قف على هذا

ركابه

شبر او لا وان لم يكن فكالسرير وفي الشرنبلالية والعجلة هو المحمل على الدابة
سائرة او لا كالدابة ولو جعل تحت المحمل خشبة حتى بقي قراره على الارض لا على
الدابة يكون بمنزلة الارض كما في الفتح ولو صلى على دابة في شق محمل وهو يقدر على
النزول بنفسه لا يجوز الصلاة عليها اذا كانت واقفة الا ان يكون عيدان
المحمل على الارض بان ركز تحته خشبة واما الصلاة على العجلة ان كان طرف
العجلة على الدابة وهي تسير او لا تسير فهي صلاة على الدابة فتجوز في حالة العذر
المذكور في التيمم لا في غيرها ومن الاعذار المطر وطين يغيب فيه الوجه وذهاب الرفقة
ودابة لا تركب الا بعناء او بمعين ولو محرما لان قدرة الغير لا تعتبر حتى لو كان بحيث
واقعة بمثله في شق محمل واذا نزل لم تقدر تركيب وحيث جاز له الفرض كالاداء
في المحمل فلنحوه وان لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز لو واقفة لتعليلهم بانه
كالسرير هذا الكل في الفرض واما في النفل فيجوز على المحمل والعجلة مطلقا فلا ذي
لا يجوز الا على دابة واحترز بخارج المصر عما في المصر وخارج المصر منصوب على
الظرفية وقد تقدم بيانه وياتي ان شاء الله تعالى اي حال كونه في خارج المصر
قال الحلبي يعني خارج العمران ان يشمل خارج القرية والاخبية يجوز اذ ذلك
فلا فيه قصر الفرض وسواء كان مسافرا او خرج لحاجة في بعض النواحي على الاصح
من قيد اذا خرج قدر ميل او قيل اذا خرج قدر فرسخين جاز والا فلا وعن
ابي يوسف جوازها على الدابة في المصر ايضا انتهى اختلفوا في حده ففي المصفى
الاصح انه كل موضع يجوز للمسافر قصر الصلاة فيه نص عليه في الظهيرية والتبيين
وشرح النقاية والمواهب وغيرها ولو خرج الى بعض النواحي لحاجة جاز له
التنفل راكبا وذكر في الذخيرة عن محمد انه شرط السفر وليس بمشهور عنه
وفي العناية وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف ان جواز التطوع على الدابة خاص بالسفر
لان الجواز بالايماء للضرورة ولا ضرورة في الحضر والصحيح ان المسافر وغيره
سواء بعد ان يكون خارج المصر ولا يجوز في المصر عند ابي حنيفة واما عندهما
فالتنفل على الدابة في المصر يجوز لكن بالكراهة عند ابي يوسف واما عند محمد
فيجوز بلا كراهة وذكر في النوازل عن ابي يوسف في الجواز وعن محمد في الكراهة رواية

قف على جواز
التنفل على الدابة
في المصر عندهما

حيث

حيث قال وجوزه ابو يوسف في المصر في رواية وتردد محمد في كراهته انتهى منحة
ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر اتم على الدابة بايماء وقيل لا بل ينزل
وعليه الاكثر قاله الحلبي وقيل يتم راكبا ما لم يبلغ منزله ويبني بايماء الى القبلة
او قاعدا ويتمها بازاء جميع التنوير وشرحه الدر حال كونه مومئا براسه فهذه
الثلاثة احوال مترادفة من فاعل يتنفل قال نوح افندي مومئا للركوع والسجود
جاعلا سجوده اخفض من ركوعه من غير ان يضع راسه على شيء سواء كانت الدابة
سائرة او واقفة انتهى اما اذا سيرها صاحبها فان بعمل كثير لم يجز الفرض و
لا النفل ولو سيرها بعمل قليل لا باس به كما في الدر واذا حرك رجله او ضرب بها
باس به اذا لم يصنع كثيرا كذا في الزاهدي وفي القهستانية وشرط عدم امكان وقف
الدابة في المحيط فقال ولو صلى على الدابة وهي تسير لم يجز اذا قدر ان يوقفها
وان تعذر الوقف جاز قلت وينبغي حمله على صلاة الفرض لان النفل يتوسع
فيه ما لا يتوسع في الفرض انتهى ولو سجد اجزأه لانها شرعت بالايماء كما في الدر
المختار الى جهة توجهت اليها دابته من القبلة وغيرها ولو ابتداء عندنا كما
في الدر المختار فيفتتح الصلاة حيث توجهت به دابته كما في المراقي ولا يشترط الاستقبال
في الابتداء والبقاء ومن اصحابنا من اشترطه في الابتداء واصحابنا لم يأخذوا به
كما في المحيط وفي شرحه ان الراكب اذا سارت دابته نحو القبلة فاعرض عنها لم يجز
كما في القهستانية قال في الغرر ولو كان صلاته الى غير القبلة قال الشرنبلالية هذا
عند الفاقة فانه يجوز كيف ما كان وفي المحيط من يقول انما يجوز اذا توجه الى القبلة
عند افتتاحها ثم ترك التوجه اما لو افتتح الى غير القبلة فلا يجوز لانه لا ضرورة في
حال الابتداء ذكره الكاكي والمراد بالقائل الامام الشافعي رحمه الله تعالى كما صرح به
في الايضاح وبنى اي اوصل ما بقي الى ما صلى كما في القهستانية بنزوله عن دابته يعني
اذا صلى بالايماء راكبا بعض صلاته ثم نزل جاز له ان يبني عليه الباقي بركوع وسجود
عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فانه لا يجوز البناء بعد النزول ويلزمه الاستقبال
لان المؤدى بركوع وسجود اقوى منه بالايماء ولا يجوز بناء الاقوى على الاضعف
كما لم يجز بناء المريض المومئ اذا زال عذره ولهما ان ايماء الراكب كركوعه وسجوده

لا يتنفل في العمرانات
ويكره عند محمد و
يجوز عند ابي يوسف
الكل في المحيط وفي
القهستانية انه يجوز
التطوع ماشيا في
في العمران انتهى توجه

في القوة وليس خلفا عنه ولهذا جاز ابتداؤه بالايماء مع قدرته على النزول بخلاف
المريض فان ايماءه خلف كذا في شرح المجمع لابن ملك قلت وقوله ولهذا جاز
ابتداؤه الخ يفيد ان موضوع المسئلة هو النفل واصرح منه قول صاحب المجمع في
شرحه ولهما ان التنفل راكبا وبركوع وسجود مشروعان في الاصالة لكن كل
منهما قوي بشروعه وليس احدهما خلفا عن الآخر ولهذا جاز الابتداء راكبا بالايماء
مع قدرته على النزول بخلاف المريض لان ايماءه خلف عن الواجب عليه من الركوع
والسجود والخلف اضعف من الاصل لبطلانه به فلا يبني عليه قلت وظاهر هذا
ان المفترض راكبا بايماء للعذر لا يبني بنزوله على قولهم والله اعلم ولفظ الهداية
وان افتتح التطوع راكبا ثم نزل يبني ولفظ الكنز وبنى بنزوله قال الزيلعي
يعني ان … وان افتتح التطوع راكبا ثم نزل يبني ولفظ الوقاية وشرحها
ولو افتتح اي التطوع راكبا ثم نزل بنى … ثم المراد بنزوله ما هو بعمل قليل
والا فيفسد فلا بناء وقول الغرر بنى بنزوله اي بلا عمل كثير بان ثنى رجله فانحدر
من الجانب الآخر وقال في المواهب وبنى بنزوله على ما مضى اذا لم يحصل منه عمل كثير
كما اذا ثنى رجله فانحدر ثم قول الملتقى على ما في المجمع حيث قال ويمتنع البناء
بعد النزول خلافا لابي يوسف فيما نقله مذهبه ولفظ الهداية وعن ابي يوسف
انه يستقبل اذا نزل ايضا بركوبه وكذا عن محمد اذا نزل بعد ما صلى ركعة والاصح
هو الظاهر فجعل عدم البناء رواية عن ابي يوسف وعن محمد وافاد الاتفاق على
جواز البناء على ظاهر الرواية فتدبر والله الهادي وبركوبه على الدابة نحو ما
افتتح على الارض لا يبني في ظاهر الرواية عنهم وعن محمد انه يبني اذ بناء
من ركب لانه نزل كما في الشرنبلالية وروي عدم … يبني في النزول
والركوب وما ذكره المصنف هو ظاهر الرواية عن علمائنا الثلثة وهو
الصحيح كما في التوضيح وعكسه بان افتتح على الارض وركب فسد لان الركوب
عمل كثير بخلاف النزول من مختصر القهستانية ولو افتتح راكبا ثم نزل بنى
وفي عكسه لا لان الاول ادى اكمل مما وجب والثاني بعكسه من التنوير والدر

في التراويح

فصل ولما كان النوافل في عنوان الباب المتقدم تشتمل التراويح
ذكرها فيه ولما كانت لها مباحث افردها بفصل منه قال ابن … افندي
وانما لم يذكرها مع السنن المؤكدة قبل النوافل المطلقة لكثرة شعبها والاختصاص
باحكام مما يخل بسائر السنن والنوافل وجه الاداء بالجماعة وبتقدير الركعتين و
استنان الختم اشتهر بذلك التراويح اي الصلاة التي تقام في ليالي شهر رمضان
وتسمى التراويح فهي اسم لكل العشرين ركعة ولذا يقال في النية نويت التراويح
وفي شرح المنية لابن امير حاج ومن الصلوات المسنونة ما يختص بليالي شهر
رمضان وهو قيامه المسمى بالتراويح وقد كانوا يطيلون القيام في هذه الصلاة
ثم استقر عملهم على انهم يصلون تسليمتين ثم يجلس الامام والمأموم للاستراحة
وليقضي من سبقه الامام ما سبقه به ثم كذلك حتى يتوالى جميعها فسميت
تراويح لما يتخللها من الراحة قلت وبالله التوفيق التراويح جمع ترويحة مصدر
في الاصل كما في المغرب وهي ايصال الراحة الى النفس كما في الخبازية وايصال الراحة
مرة واحدة واستفيد من هذا ان روحه … راحة … ومنه ما يقال روح
الله روحه اي اراحه وله نظائر في المغرب حياه وبقاه بمعنى احيا وابقاه و
في المدارك بطاه بمعنى ابطاه ومنه نقاه بمعنى انقاه لكن لم يوجد في القاموس وغيره
روحه بمعنى اراحه والله اعلم وفي القاموس اراح الله العبد ادخله في الراحة انتهى
والراحة مصدر يقال راح يراح راحة اذا اخذته خفة ونشاط كما يفيده قاموس
وفيه اراح فلان صار ذا راحة واستروح وجد الراحة كاستراح وفي المصباح
الراحة زوال المشقة والتعب واراحت البعير اسقطت عنه ما يجد من تعبه
فاستراح وقد يقال اراح في المطاوعة وارحنا بالصلاة اي اقمها ليكون فعلها
راحة لان انتظارها مشقة على النفس واسترحنا بفعلها وصلاة التراويح
مشتقة من ذلك لان الترويحة اربع ركعات فالمصلي يستريح بعدها انتهى
وفي القاموس وترويحة شهر رمضان سميت بها لاستراحة بعد كل اربع
ركعات وفيه ايضا وروحت بالقوم ترويحا فصليت بهم التراويح وفي المغرب
فالراحة والترويحة بالتركية راحتلندمك جنه كلندمك كما ان الاستراحة

بالتركية راحتلمک یعنی دکلنمک دی فی الملتقط والمنتزل فی المخرج قلت سمی به لكونه موضع الاستراحة وافاد كل ذلك ان فی الدنیا راحة نا للنوی فی الراحة فی الدنیا محمول على نفی الکمال فاحفظه ثم ان حاصل کلمات القوم فی المقامات الزکیة سمی بها الجلسة لايقاعها الراحة ثم سمی بها كل اربع ركعات من العشرين ركعة لما بعدها من الترويحة ثم سمى الكل تراويح لاعقابها راحة الجنة كما ذكره الكاكي لان نفس ايقاع صل الراحة انتحل بها الوساوس الشيطانية والخواطر النفسانية واما التعبير بالاستراحة كما فی المصباح فتعبير عن الشیء بلازمه ودوا منه اهل سنة جبر لقوله التراويح يعني انها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الزيلعي والمواقی للرجال والنساء جميعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه رواه احمد وابن حبان والنسائي كما في شرح المصنف والقول بسنيتها هو الصحيح قال النووي انها سنة باجماع العلماء في معراج الدراية وفي المجتبى لاخلاف انها سنة في حق الرجال والنساء كما في الشرنبلالية ومن الروافض من قال انها ليست بسنة اصلا وانما احدثه عمر رضي الله عنه وارضاه كما في مختار النوازل ومنهم من قال انها سنة عمر رضي الله عنه كما في المنوحية ومنهم من قال انها سنة للرجال والنساء كما في الدرر وای صل انه قد اجتمعت الامة على شرعية التراويح وجوازها ولم ينكرها احد من اهل القبلة الا الروافض كما في البحر وروى انه صلى الله عليه وسلم خرج ليلة من ليالي رمضان وصلى عشرين ركعة فلما كان الليلة الثالثة كثر الناس فلم يخرج وقال عرفت اجتماعكم لكن خشيت ان تكتب عليكم كما في الكافية وفي شرح المصنف عن الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها وفي رواية للبخاري ومسلم انه صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته فاصبح الناس يتحدثون بذلك فاجتمع اكثر منهم فخرج صلى الله عليه وسلم من الليلة الثانية فصلوا بصلاته فلما اصبح يذكرون ذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كان في الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله فلم يخرج صلى الله عليه وسلم اليهم فطفق رجال منهم فلم يخرج اليهم

حتى

حتى خرج اليهم لصلاة الفجر فلما قضى الفجر اقبل على الناس ثم تشهد فقال اما بعد فانه لم يخف علي شانكم الليلة ولكني خشيت ان يفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها وفي شرح المصنف عن ابي ذر رضي الله عنه قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا في السادسة وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه فقال انه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ثم لم يقم بنا حتى بقي ثلث من الشهر فصلى بنا في الثالثة ودعا اهله ونساءه فقام بنا حتى تخوفنا ان يفوتنا الفلاح قلت وما الفلاح قال السحور رواه احمد وابو داود والنسائي وفي المواهب اللدنية عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال قمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ليلة ثلث وعشرين الى ثلث الليل الاول ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين الى نصف الليل ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى ظننا ان لا ندرك الفلاح وكانوا يسمون به السحور رواه النسائي قلت ففي هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم صلى التراويح بالجماعة ثلث ليال وذكر القهستاني انه صلى الله عليه وسلم صلى مع اصحابه اربع ليال كما في البخاري انما ترك المواظبة عليها خشية الافتراض علينا انتهى وفي شرح المصنف فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلاها بالجماعة على سبيل التداعي ولم يجرها مجرى سائر النوافل وبين العذر في ترك المواظبة على ذلك وهو خوف الافتراض وفيه اشارة الى انه لولا ذلك لاستمر على صلاته بهم على تلك الحالة انتهى قلت وربما يستفاد من ذلك ان الجماعة في التراويح سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كنفس التراويح وسيأتي ان شاء الله تعالى وفي الضياء المعنوي واول من سن قيام رمضان النبي صلى الله عليه وسلم فانه صلى بهم عشرين ركعة في الليلة الاولى فاجتمعوا في الليلة الثانية وكثروا فصلى بهم ايضا فلما كان في الليلة الثالثة اجتمعوا فلم يخرج اليهم فلما كان من الغد قال قد عرفت اجتماعكم لكن لم يمنعني من الخروج الا مخافة ان تفرض عليكم فتعجزوا وبين العذر في ترك المواظبة وهو خشية ان تكتب علينا واقام مقامه الخلفاء صلى الله عليه وسلم نحو ما نسبه ام سلمة رضي الله عنها وعنه وواظب عليها الخلفاء الراشدون وقال صلى الله عليه وسلم من

مطلب

مطلب

فيه علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى التراويح عشرين ركعة

صام رمضان وقامه ايمانا واحتسابا غفرله ما تقدم من ذنبه قوله ايمانا اى تصديقا
بثواب الله تعالى واحتسابا اى طلبا لثواب الله تعالى فان قلت ومن اين وقع
الخوف من الكتابة على تقدير المواظبة مع انتفائها فى سنة الفجر مثلا مع تحقق المواظبة
عليها قلت اجاب المحب الطبرى بانه يحتمل ان يكون الله تعالى اوحى اليه صلى الله
عليه وسلم انك ان واظبت على هذه الصلاة معهم افترضتها عليهم فاحب التخفيف
عنهم فان قلت قد ثبت فى حديث الاسراء ان الله تعالى قال هن خمس وهن خمسون
لا يبدل القول لدى فاذا امن التبديل كيف يقع الخوف من الزيادة قلت اجيب بان
المنع هو الزيادة على الصلوات اليومية والخوف هو الزيادة فى شهر رمضان والاوجه
عندى ان المنع هو الزيادة على الفرض الاعتقادى والخوف هو الزيادة على وجه الفرض
العملى الاترى الى زيادة الوتر والله اعلم فان قلت من اى طريق كان يكتب علينا ويطلب
عليه قلت بالوحى فى زمن الوحى له ويظن المجتهد الافتراض مستدلا عليه بالمواظبة النبوية
وتمام هذا فى المواهب اللدنية ثم ان التراويح سنة الوقت لا سنة الصوم فى الاصح فمن
صار صار اهلا للصلاة فى اخر اليوم يسن له التراويح كالحائض اذا طهرت والمسافر
والمريض المفطر وهى سنة عين كذا فى البراقى وفى التوضيح الصحيح ان نفس التراويح سنة
على الاعيان انتهى اى لا على الكفاية فاذا ادى بعض لا ينوب عن اداء البعض مؤكدة كذا فى الكفاية
لكن دون سنة الفجر فى التاكيد بل مع سنة العشاء وقال القدورى فى مختصره ويستحب للناس ان يجتمعوا فى شهر
رمضان بعد العشاء وقال صاحب الهداية قوله ذكر لفظ الاستحباب والاصح انها سنة
بعض فى حق الرجال والنساء وفيه نظر لانه قال يستحب ان يجتمع الناس وهذا يدل على ان
اجتماع الناس مستحب وليس فيه دلالة على ان التراويح مستحبة والى هذا ذهب بعضهم
فقال التراويح سنة والاجتماع مستحبة وقال الحدادى فى الجوهرة ذكر لفظ الاستحباب
الاصح ان التراويح سنة مؤكدة واراد الشيخ القدورى ان ادائها بالجماعة مستحب ولذا
قال ويستحب للناس ان يجتمعوا ولم يقل يستحب التراويح وفى الخلاصة ان المشايخ اختلفوا
فى كون التراويح سنة وانقطع الاختلاف برواية الحسن عن ابى حنيفة انها سنة وفى الاختيار ان
ابا يوسف سأل ابا حنيفة عن التراويح فقال انها سنة مؤكدة وفى الحسن عن ابى حنيفة رضى الله
عنهما قال التراويح سنة واظب عليها الخلفاء الراشدون لا ينبغى تركها وفى الحاوى القدسى وهى سنة

مؤكدة

ثم وجدت فى كنز العباد وما نصه فى فتاوى الحجة التراويح سنة مؤكدة باجماع الصحابة رضى الله عنهم وعليه الامة ومن انكر كونها سنة فهو مبتدع ضال غير مقبول الشهادة

مؤكدة صلاها النبى صلى الله عليه وسلم ليلتين او ثلثا باى عة ثم تركها خشية الفرض والتثقيل
ثم جمعت الصحابة رضى الله عنهم بعده عليها لما امن على خاف فتأكدت حتى لا ينبغى
للرجال المكلفين تركها الا لعذر وفى الضياء المعنوى وقد ثبت انها سنة فلا يحل تركها لكن
نفترقوا فيه للنص وهى سنة مؤكدة وروى الحسن عن ابى حنيفة ان التراويح سنة لا يجوز تركها الا لعذر
الا انه ينبغى ان يحفظه وفى بعض الكتب ان تارك التراويح مبتدع غير مقبول الشهادة
كلا فى القنية انتهى وفى التراويح على الصحيح للرجال والنساء بغير جماعة مؤكدة باجماع
الصحابة ومن بعدهم من الائمة فمنكرها مبتدع ضال مردود الشهادة كما فى المضمرات قلت
وهذا الخبر فى كل ليلة كائنة من ليالى شهر رمضان وهى بعينها تجسر على ان سنية
التراويح غير مختصة بليلتين او ثلث او اربع كما يتوهمه بعضهم من فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم بل هى عامة لكل ليلة اخذه من المختار وعبارته وينبغى ان يجتمع الناس
فى كل ليلة من شهر رمضان وقد عرفت ان الاستحباب يستفاد من لفظ ينبغى فهو
ان نفس الاجتماع واما نفس التراويح فسنة فى كل ليلة حتى لو تركها فى ليلة بلا عذر
كان تاركا لسنة تلك الليلة والله تعالى اعلم والتراويح ان يصلى امام كل مسجد بجماعته
فى شهر رمضان كل ليلة ما بين الصلاة العشاء والوتر عشرين ركعة بعشر تسليمات فيها
خمس ترويحات بعد كل تسليمتين جلسة بين الجلوسين القدر وينبغى لكل مسجد ان يصلوا فى كل
شهر ليلة ختمين فى ترويحات يسلم فى كل ركعتين كلما صلى ترويحة يجلس بين الترويحتين
قدر الترويحة وينتظر بعد الخامسة قدر ترويحة من الوجيز فائدة ورمضان كان
اسمه ناطقا فلما نقلوا اسماء الشهور من اللغة القديمة سموها بالازمنة التى
وقعت فيها فوافق زمن الحر فسمى واشتق من رمض الصائم اذا اشتد حر
جوفه او لانه يحرق الذنوب كذا فى القاموس واخرج محمد بن منصور السمعانى عن
انس رضى الله عنه مرفوعا على ما فى الجامع الصغير والقاسمى رمضان لانه يرمض الذنوب
وصوم رمضان فقيل فيه حذف شهر وقيل ان رمضان اسم الشهر وقوله تعالى
شهر رمضان اضافته بيانية كما افاده شيخ على القارى لكن ذكر البيضاوى ان
مصدر اضيف اليه الشهر وجعل علما ومنعه من الصرف للعلمية والالف والنون
وقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان فعلى حذف المضاف لامن الالتباس

الناطق بالنون اسم فاعل قال فى القاموس وناطق شهر رمضان واشتق صام شهر رمضان انتهى

فذكره القهستاني لان المجموع علم حذف جزءه للشهرة كما في الكرماني وفي المغرب
ورمض الرجل رمضا احترقت قدماه من شدة الحر ومنه شهر رمضان و
قد جاء محذوف المضاف لشهرته ومنه حديث من صام رمضان محتسبا بعده واما
تعليلهم في عدم الجواز فعليل لان رمضان خطاء وذكر الشارح الباقاني
عند قول الملتقى وصوم رمضان ان فيه اشارة الى انه لا يكره ان يقال جاء
رمضان بدون لفظ شهر وقيل يكره لانه من اسماء الله تعالى والصحيح الاول
وعليه العامة ولفظ الشيخ علي القاري عند قوله صلى الله عليه وسلم رمضان ان
فيه جواز ذكره بلا شهر بلا كراهة وهو المعتمد وفي ابكار الافكار للآمدي
واختلف العلماء في جواز ان يقال جاء رمضان وصمنا رمضان من غير شهر
فكرهه قوم لما رواه البيهقي عن ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه لا تقولوا
رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى ولكن قولوا شهر رمضان وهذا
حديث ضعيف ضعفه البيهقي وضعفه ظاهر لانه لم يذكر احد رمضان في اسماء
الله تعالى وقد ثبت في الاخبار الصحيحة اطلاق ذلك كما رواه البخاري ومسلم
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء رمضان
فتحت ابواب الجنان وغلقت ابواب النار وفي رواية مسلم اذا كان رمضان
وفي الصحيح لا تقدموا رمضان فهذه الاخبار تدل على جواز ان يقال
[illegible]

[illegible]

[illegible]

ان يقال صمت رمضان ودخل رمضان وحضر رمضان مما لم يذكر معه لفظ
الشهر وكرهه الشافعية والاخبار حجة عليهم وضعف الحديث المذكور ذكره
البيهقي وضعفه ظاهر لانه لم ينقل عن احد من العلماء ان رمضان اسم من اسماء
الله تعالى فلا يعمل به والظاهر جوازه من غير كراهة كما ذهب اليه البخاري وجماعة
من المحققين لانه لم يصح في الكراهة شيء وقد ثبت في الاحاديث الصحيحة ما يدل
على الجواز مطلقا كقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة و
غلقت ابواب النار وصفدت الشياطين ثم ان صح انه اسم من اسماء الله تعالى
فغير مشتق او راجع الى معنى الغافر اي يمحو الذنوب ويمحقها كذا في التفاسير وشهر
رمضان جمعه رمضانات وارمضاء بوزن اضنياء ورمضان اسم الشهر قيل
سمي بذلك لانه وصف وافق الرمض وهو شدة الحر وجمعه رمضانات وارمضاء
وعن يونس انه سمع رمضانين مثل شعبانين في شعبان وفي حاشية الاشباه للحموي
عن درستويه ان الشهور كلها مذكرة الا جمادى وليس شيء منها يضاف اليه شهر
الا شهر ربيع وشهر رمضان من اضافة شهر اليها تقول شهر ربيع وشهر رمضان
قال الحموي ومنه يظهر لك علة ذكرهم شهر مع رمضان والربيعين وان ذكره معها لابد
منه وان ذكر شهر مع رجب خطاء وان عد الصفدي فيما يضاف اليه شهر وجعل
ما هنا من ذكره معه جائز الا انما بعد العشاء اي بعد اداء صلاة العشاء فما قبله
لا يكون تراويح على الصحيح قبل اداء صلاة الوتر وهذا افضل وبعده اي وبعد اداء
صلاة الوتر فما بعد الوتر يكون تراويح ايضا فاذا كانوا قد صلوا العشاء والوتر
ثم ثبت هلال رمضان يصلون التراويح بالاخفض(?) اختلف المشايخ في وقت
التراويح فقيل الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده قبل الوتر وبعده لانها سميت
قيام الليل فكان الليل وقتها وهو قول الامام اسمعيل الزاهد وجماعة وقيل وقتها
ما بين العشاء والوتر حتى لو صلاها قبل العشاء لا تجوز اي لا تكون تراويح ولو صلاها
بعد الوتر لا تجوز اي لا تكون تراويح لانها عرفت بفعل الصحابة رضي الله عنهم وهم
ما صلوها الا في هذا الوقت وهو قول عامة مشايخ بخارى وقال القاضي الامام الصحيح
ان وقتها بعد العشاء لا تجوز قبلها سواء كانت بعد الوتر او قبله وهو المختار لانها نافلة

سنت بعد العشاء بفعل الصحابة رضي الله عنهم وكذا المنقول من فعله
نعلمه صلى الله عليه وسلم فكانت تبعا لها كسنتها وتقديم الصحابة رضي
الله عنهم على الوتر لا يفيد عدم الجواز اي عدم جوازها بعده لاحتمال انه بناء
على استحباب تاخيره مطلقا لمن يأمن فواته ولا استحباب جعله آخر صلاة
الليل فيجوز اداؤها بعده كما يجوز اداء غيرها من قيام الليل ثم المختار
تاخيرها الى ثلث الليل او نصفه كما في العشاء واختلف في ادائها بعد النصف فقيل
يكره لكونها تبعا للعشاء كسنتها على ما مر والصحيح انه لا يكره لانها صلاة الليل و
الافضل فيها آخره ويبتني على انها تبع للعشاء انها لا تجوز قبلها انه لو صلى العشاء مع
الامام وصلى التراويح مع امام آخر ثم علم ان الامام الاول قد صلى العشاء على
غير وضوء او علم فسادها بوجه من الوجوه فانه يعيد العشاء لفسادها ويعيد
التراويح تبعا لها كما يعيد سنتها ولا يلزمه اعادة الوتر في مثل هذه الصورة عند
ابي حنيفة رضي الله عنه لاستقلاله وعدم تبعيته للعشاء عنده وانما يلزم تقديمها
عليه للترتيب فاذا فات الترتيب من غير قصد لا يلزمه الاعادة كمن صلى الظهر
ثم العصر ثم علم ان الظهر وقعت فاسدة فانه يقضيها فقط ولا يلزمه اعادة
العصر كذا هذا وعندهما الوتر ايضا تبع للعشاء فيلزم اعادته كسنتها وهو
مبني على وجوبه عنده لا عندهما ويبتني على انها تجوز بعد الوتر انه لو فاتته
مع الامام ترويحة او ترويحتان او اكثر هل يقضيها قبل الوتر او يوتر ثم
يقضيها ذكر في الذخيرة فقال اختلف مشايخنا في زماننا قال بعضهم يوتر مع الامام
ثم يقضي ما فاته من التراويح اخرا لفضيلة الوتر بالجماعة مع ان التراويح تجوز
بعده وقال بعضهم يصلي التراويح المتروكة ثم يوتر بناء على ان وقتها قبل الوتر
فيلزم تقديمها عليه هذا ان اريد بالحكم المذكور اللزوم وان اريد الاولوية فلا شك
ان تاخير الوتر اولى وان كانت الجماعة فيه فائتة اذ الانفراد به اولى على قول الجمهور
كما سيأتي ان شاء الله تعالى من المنية وشرحها واما آخر وقتها اي وقتها ما بين
العشاء والوتر حتى لو صلوها قبل العشاء او بعد الوتر لم تكن تراويح فالمختار في الثانية

وغيرها

وغيرها وفي الخلاصة هو الصحيح وفي الينابيع هو الاصح ونقل رضي الدين في المحيط و
صاحب الهداية على ان الاصح ان وقتها ما بين العشاء الى طلوع الفجر حتى لو صلاها
بعد الوتر جاز ونقل قاضي خان هنا عن ائمة بلخ الامام ابو علي النسفي بلفظ هو
الصحيح ومشى عليه في الاختيار والنصاب وعزاه صاحب الكافي الى الجمهور والزاهدي
الى عامة مشايخ بخارى رحمهم الله تعالى فتعارض النقل عنهم ولعل نقل قاضي خان اثبت و
نقل رضي تصحيحه ايضا يحتج في هذين القولين بعد ظهور ان الثاني اقرب من الاول
في المنية ووقتها ما بعد صلاة العشاء على الصحيح الى طلوع الفجر ويتضمنها الوقت
صح تقديم الوتر على التراويح وتاخيره عنها وهو افضل حتى لو تبين فساد العشاء دون
التراويح والوتر اعادوا العشاء ثم التراويح دون الوتر عند ابي حنيفة ولو قدمها
على العشاء لم تقع تراويح على الصحيح وقال جماعة من اصحابنا منهم اسمعيل الزاهد ان
الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده وقبل الوتر وبعده لانها قيام الليل ويستحب
تاخير التراويح الى ثلث الليل او قبيل نصفه واختلفوا في ادائها بعد النصف
فقال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره تاخيرها الى ما بعد نصف الليل على الصحيح
لان افضل صلاة الليل آخره في حد ذاتها ولكن لا بحيث ان لا يوخر التراويح اليه
خشية الفوات من العراقي ووقتها بعد العشاء حتى اذا صلى بعد ما بين العشاء و
الى التراويح ثم ظهر ان الاول كان محدثا اعادوا العشاء والتراويح واذا دخل
المسجد والامام في التراويح يصلي العشاء اولا ثم يتابعه ويترك سنته على الاصح كما في التراويح
لا يجوز قبل الوتر وبعده الى طلوع الفجر وما بعد الغروب ليس بوقت لها كما قال جماعة
من ائمة بخارى وبعض مشايخهم انه وقتها ما بين العشاء والوتر وهو الصحيح كما في الخلاصة
لكن في المضمرات ان الاول هو الصحيح والمختار فلو صلى قبل العشاء لا يكون من التراويح
على الصحيح كما في قاضي خان والافضل استيعاب اكثر الليل بالصلاة ولو اختار قوم
التخفيف واخروها الى آخر الليل لم يكره على الصحيح كما في الخلاصة وغيرها كذا في القهستاني
بجماعة قد سبق ان بعضهم قال اجتماع الناس للتراويح مستحب وعليه حملوا كلام القدوري
لكن الصحيح ان الجماعة سنة في التراويح ولذا قال في المجمع ويسن للناس الاجتماع في شهر رمضان
ثم قال في شرحه والسنة فيها الجماعة على وجه الكفاية حتى لو امتنع اهل المسجد عن اقامتها

كانوا مسيئين والمتخلف بعد اقامة البعض تارك للفضيلة وصلاتها بالجماعة سنة
كفاية لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى بالجماعة احدى عشرة ركعة بالوتر على
سبيل التداعي ولم يجرها مجرى سائر النوافل ثم بين العذر في الترك وهو خشية
افتراضها ولولا ذلك لاستمر على صلاته بهم على تلك الحال قلت والظاهر من
هذا ان الجماعة في التراويح كنفسها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الراجح في ظني و
في التوضيح التراويح سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والجماعة فيها سنة الصحابة
رضي الله عنهم لانهم الذين واظبوا عليها بالجماعة قلت بل الظاهر ان المواظبة
عليها بالجماعة هي سنة الصحابة رضي الله عنهم والله اعلم قال في الهداية لانه واظب
عليها الخلفاء الراشدون والنبي صلى الله عليه وسلم بين العذر في ترك المواظبة
وهو خشية ان تكتب علينا قال [illegible] انه يحتمل [illegible] فعلها [illegible] وواظب عليها
الخلفاء الراشدون يعني بالجماعة قال الشيخ كمال الدين فيه اي في قوله واظب
[illegible] الصحابة لانه واظب اي تغليب اذ لم يرد كل الخلفاء الراشدين بل
عمر رضي الله عنه وعثمان وعلي [illegible] لما ان ظاهر المنقول
ان مبدءها من زمن عمر رضي الله عنه وهو ما في البخاري عن عبد الرحمن بن عبد القاري
انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان الى
المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل
فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر رضي الله عنه اني ارى لو جمعت هؤلاء على
قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب رضي الله عنه
ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال
عمر رضي الله عنه نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون
يريد آخر الليل وكان الناس يقومون اوله [illegible]
[illegible] قال [illegible] ورواه مالك في الموطأ والنسائي في الكبير

الصحيح

الصحيح وروى اصحاب السنن عن ابي ذر نحوه والضمير في قوله ان مبدءها
الى المواظبة يعني ان ظاهر المنقول ان مبدأ المواظبة على التراويح بالجماعة ثابت من
زمن عمر رضي الله عنه لا من زمن ابي بكر رضي الله عنه فالمواظبة لم تعم كل
الراشدين بل من اكثرهم فغلب جانب الاكثر واسندت المواظبة الصادرة عن
الاكثر الى الكل تغليبا ودل هذا الحديث الصحيح ان الصحابة رضي الله عنهم اجمعين
وعلى الذين اتبعوهم باحسان الى يوم الدين قبل ان يجمعهم قبل ان يجمعهم عمر
رضي الله عنه على ابي رضي الله عنه كانوا يقيمون التراويح في المسجد منفردين
ومجتمعين وبعد ان جمعهم عليه واظبوا على اقامتها مؤتمين وروى اسد بن عمرو
عن ابي يوسف قال سألت ابا حنيفة رضي الله عنه وعنه عن التراويح وما فعل عمر
رضي الله عنه فقال التراويح سنة مؤكدة ولم يتخرصه عمر رضي الله عنه من تلقاء
نفسه ولم يكن فيه مبتدعا ولم يأمر به الا عن اصل لديه وعهد من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وروى ابو نعيم من حديث عروب الكندي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ستحدث بعدي اشياء فاحبها الي ان تلزموا ما احدثه عمر رضي الله
عنه انتهى وقال ابن حاج ان اقامة عمر رضي الله عنه لها بمحضر من عامة الصحابة رضي
الله عنهم واستمرارهم على ذلك في حياته وبعد وفاته تدل على ان اقامتها على هذا
الوجه سنة مطلوب احياؤها في كل محلة في مسجد من اهلها فيلحق الاساءة
باعراض جميعهم عن احيائها في مساجدهم لا اذا ترك البعض دون
البعض لانه يسير فيه اقامتها ثم الجماعة المسنونة على وجه الكفاية ما يكون في
المسجد قال في الاصلاح والايضاح والسنة فيها الجماعة والمسجد قال في البدائع
من صلاها في بيته وحده او بجماعة لا يكون له ثواب سنة التراويح لتركه سنة
الجماعة او المسجد على وجه الكفاية حتى لو امتنع اهل المسجد عن اقامتها كانوا مسيئين
واثمين ذكره في البدائع ولو اقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك الفضيلة
وفي [illegible] قال الصدر الشهيد الجماعة سنة كفاية فيها حتى لو اقامها البعض بجماعة
في المسجد وباقي اهل المحلة اقامها منفردا في بيته لا يكون تاركا للسنة لانه يروى
عن افراد الصحابة التخلف وقال في المبسوط لو صلى انسان في بيته لا يأثم فقد فعله

وتمام ما ذكره المصنف في شرح المنية فالحاصل ان كل ما شرع فيه الجماعة فالمسجد فيه افضل لما اشتمل عليه من شرف المكان واظهار الشعائر وتكثير سواد المسلمين وائتلاف قلوبهم وينبغي ان يقيد هذا اذا تساوت الجماعتان في استكمال الاركان والآداب واما ان كانت الجماعة في البيت اكمل كما اذا كان امام المسجد يخل ببعض السنن مع استكمالها في جماعة البيت فجماعة البيت افضل فكيف اذا كان امام المسجد يخل بالواجبات كما كثير من ائمة الزمان والله المستعان

ابن عمر وعروة وسالم والقاسم وابراهيم ونافع رضوان الله تعالى عليهم ثم كل فعل هؤلاء ان الجماعة في المسجد سنة على سبيل الكفاية اذ لا يظن بابن عمر وغيره تبع ترك السنة انتهى من التنوير وشرحه الدر والجماعة سنة على الكفاية في الاصح فلو تركها اهل مسجد اثموا الا لو ترك بعضهم وكل ما شرع بجماعة فالمسجد فيه افضل قاله الحلبي وفي الدرر وعن ابي يوسف رحمه الله من قدر ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام فصلاته في بيته افضل قال الطحاوي في مختصره ويستحب ان يصلي التراويح في بيته الا ان يكون فقيها عظيما يقتدى به فيكون في حضوره ترغيب لغيره وفي الامتناع عن الحضور تقليل الجماعة فلا يستحب له ان يصلي في بيته وينبغي له ان يحضر المسجد وفي نوادر ابن هشام قال سألت محمدا عن القيام في شهر رمضان في المسجد احب اليك ام البيت قال ان كان ممن يقتدى به فصلاته في المسجد احب الي قال ابو سليمان كان محمد بن الحسن يصلي مع الناس التراويح ويوتر ثم يرجع وهكذا كان يفعل ابو مطيع وخلف وشداد وابن ابراهيم بن يوسف من شرح المنية لابن امير حاج ويدل على استحباب التراويح في البيت قوله صلى الله عليه وسلم فعليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة اخرجه البخاري ومسلم عن زيد بن ثابت رضي الله عنه في قصة مرفوعة وجوابه ان قيامهم رمضان مستثنى من ذلك لما تقدم من فعله صلى الله عليه وسلم اياه في المسجد ثم فعل الخلفاء الراشدين بعده حتى قال علي رضي الله عنه نور الله قبر عمر كما نور مساجدنا من النوحية وقال بعض اشياخنا من صلى التراويح منفردا كان تاركا للسنة وهو مسيء وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قدر ما صلى التراويح بجماعة صلى بجماعة وهكذا روي عن الصحابة رضي الله عنهم قاله ابن امير حاج وما كان يفتي به ظهير الدين المرغيناني من ان من صلى التراويح منفردا ترك السنة لان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها بجماعة ضعيف من الوجهة والصحيح ان مسجد الحي اولى لفضل كثرة الجماعة واحياء المسجد من الاول وان صلاها بالجماعة في بيته فقد احرز احدى الفضيلتين وهي فضيلة الجماعة من الوجه ولم يحز فضيلة المسجد كما في الدرر والصحيح ان الجماعة في البيت فضيلة وللجماعة في المسجد فضيلة اخرى فهو حاز احدى الفضيلتين

وكان عمر رضي الله عنه في الامر بالتراويح اقتصر اولا على العدد الذي صلاه النبي صلى الله عليه وسلم ثم زاد في آخر الامر من رسالة المصابيح في صلاة التراويح للسيوطي

روى البيهقي باسناد صحيح عن السائب بن يزيد قال كانوا يقومون على عهد عمر رضي الله عنه بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلي مثله وفي الموطأ عن يزيد بن رومان قال كان الناس في زمن عمر رضي الله عنه يقومون في رمضان بثلث وعشرين ركعة وفي المغني عن علي رضي الله عنه انه امر رجلا ان يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة قال وهذا كالاجماع والثلث هي الوتر شرح المصنف على المنية

وترك

وترك الفضيلة الزائدة وهذا قول صحيح في المحيط والخانية واختاره في الهداية وهو قول اكثر المشايخ كما في البحر وفي المعالق وان صلاها بجماعة في بيته فالصحيح انه نال احدى الفضيلتين فان الاداء في المسجد له فضيلة ليست للاداء في البيت وكذا الحكم في المكتوبات واعلم ان الظروف الاربعة اخبار للتراويح الا بتاويل الجمل او بتاويل المفردات وهو الاخصر الارفق للسباق والسياق بقوله عشرون ركعة جزء سادس فلا حاجة ان يجعل فيه تقدير هي عشرون ركعة فتدبر وقد مر على الاكملية وعن الضياء انه صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه عشرين ركعة فتذكر ومذهب اهل العلم منهم اصحابنا والشافعي واحمد انها عشرون ركعة وعن مالك ست وثلاثون والسند الا يصنع اهل المدينة فانهم كانوا يصلونها هذا العدد والحجة للجمهور ما في الموطأ عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثلاث وعشرين ركعة وروى البيهقي بسند صحيح عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال كنا نقوم في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعشرين ركعة وعليه العمل الان في مشرق الارض ومغاربها لكن اما ذكر شيخنا رحمه الله فالحاصل ان الدليل يقتضي ان يكون السنة من العشرين ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم منها والباقي مستحبا وقد ثبت ان ذلك كان احدى عشرة ركعة بالوتر كما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها فاذا يكون على اصول مشايخنا السنة منها ثمانيا والمستحب اثنى عشرة ركعة لان الوتر عندهم ثلث كما يفيده هذا الحديث وغيره فان السنة انما هي ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم عليه بنفسه والظاهر انه انما كان احدى عشرة ركعة بالوتر كما ذكرناه وما عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر اسناده ضعيف مع مخالفته للصحيح نعم حيث قال صاحب المذهب ما قال وحكي الاجماع على استنان الجميع فلا معنى لخلافه ولا عدول عن مقتضاه من شرح المنية لابن امير حاج قلت وعلى هذا ينبغي ان يكون المسنون منها ما واظب عليه الصلاة والسلام من الجماعة ثلث ليال او اربعا وما عداه مستحبا والله اعلم وانما كان عمل اهل المدينة على ما تقدم لان اهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين اسبوعا ويصلون ركعتي الطواف ولا يطوفون بعد الترويحة الخامسة فاراد اهل المدينة مساواتهم فجعلوا مكان كل طواف اربع ركعات فزاد ستة عشر ركعة كذا ذكره مشايخنا

مطلب

والنووي وابن قدامة قال وهو ما كان عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى
والاولى ان يتبع ما في شرح المنية لابن امير حاج وذكر في المحيط انه يستحب ان يصلي ستة عشر
ركعة بعد التراويح بالجماعة كما في القهستانية ولو زاد على العشرين بالجماعة يكره عندنا
بناء على ان صلاة التطوع بالجماعة مكروهة كما في الخلاصة وشرح الجمعة فان قلت ما الحكمة
في كونها على هذا المقدار من العدد مع العلم بما دل عليه ظاهر السنة الصحيحة من مواظبته صلى
الله عليه وسلم في رمضان وغيره على ما دونه قلت يمكن ان يقال انما كانت على هذا المقدار
من العدد لان السنن شرعت مكملات للواجبات كما نص عليه مشايخنا ولما كانت فرائض
اليوم والليلة مع الوتر عشرين ركعة شرعت التراويح كذلك لتقع المساواة بين المكمل
والمكمل من التنبيه وشرحه الدر واما في المواهب اللدنية من انه قال الحليمي والسر مطلب
في كونها عشرين ان الرواتب في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت في رمضان لانه
وقت جد وتشمير انتهى فلا يوافق مذهبنا لان الرواتب عندنا اثنتا عشرة كما مر والله تعالى اعلم
بعشر تسليمات صفة للجزء السادس اي ملتبسة بها قال في الحاوي هو المتوارث فيسلم في
كل ركعتين وفي الدر المختار فلو فعلها بتسليمة فان قعد لكل شفع صحت بكراهة والا
نابت عن شفع واحد به يفتى انتهى ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة والحال انه
قعد على رأس كل ركعتين مقدار التشهد جاز ذلك عن التراويح واحتسب له بعشرين
ركعة على قول العامة وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة كل ركعتين عن تسليمة وعند البعض
يجوز الكل عن تسليمة واحدة وفي ظاهر الرواية عن اربع تسليمات بناء على ان الزيادة على
الثنتين بتسليمة واحدة يكره ووجه الصحيح انه جمع المتفرق ولم يخل بشيء والنقصان
بسبب الكراهة لا يرجع الى الذات فصح الاداء وعندهما يقع الكل عن تسليمتين
بناء على ان الزيادة على الاربع بتسليمة واحدة يكره عندهما وقول المصنف لا يكره لانه
اكمل مخالف لما ذكره في الخلاصة وغيرها انه يكره والاكمل لا يحصل بمجرد المشقة ما لم يكن
فيها اتباع سنة وهو المراد بقوله افضل الاعمال احمزها ولم يثبت انه صلى الله عليه وسلم زاد
على ثمان بتسليمة واحدة فلا يكون فيه اتباع سنة فيكون مكروها وان كان يشهد لهذا
الاصل فالحكم بفضل يسير يزيد ثوابه بما فيه من اتباع سنة على فعل الاشق منه بانفكا
كه عن اتباع نعم اذا وجد الاتباع في كلا الفعلين فالاشق افضل كما في الاربع بتسليمة

وبتسليمتين

وبتسليمتين بناء على ما عرف ولو لم يقعد الا في رأس كل ركعتين قدر التشهد لم يجز الا عن
تسليمة واحدة عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد وزفر فلا يجوز عن تسليمة ايضا
بل تجب عليه اعادتها بناء على ان ترك القعدة على الركعتين من النفل فيما اذا صلى اربعا يفسد
لكن اعادة على الاربع واذا شكوا اي الامام والقوم في انهم هل صلوا تسع تسليمات او عشر
ركعة او عشر تسليمات ففيه اي في حكم هذا الشك اختلاف المشايخ قال بعضهم يصلون
تسليمة اخرى جماعة لان الزيادة على التراويح بالجماعة انما تكره اذا تيقنت انها زيادة
وههنا ليست متيقنة لاحتمال انها تراويح فلا يكره وقال بعضهم يوترون ولا يصلون
تلك الاخرى فرارا عن الزيادة على التراويح بالجماعة والصحيح انهم يصلونها بتسليمة
اخرى حتى يصلونها يعني يكملون تعدادها بالانفراد ليكون التراويح يقينا بصلاة
مطلب ركعتين فرادى للاحتياط في الموضعين اكمال التراويح بيقين والاحتراز عن النفل
الزائد عليها بالجماعة هذا اذا اتفق الكل على الشك فان اختلفوا وكان الامام مع
بعضهم رجح اذا ادعى كل فريق اليقين وكذا اذا كان الامام وحده في طرف
هو متيقن عمل كل بما عنده ولا يلتفت الى قول الآخر فقيدوا بشك عمل بقولهم
وان اختلف القوم ولم يكن للامام يقين يأخذ بقول من هو صادق عنده وان
استرح عنده صدق الفريقين فهو بمنزلة ما لو شك الجميع اي يصلون ما وقع
به الاختلاف فرادى من النية وشرحها وبجلسة استحبابا بفتح الجيم والاولى
كسرها كما في القهستاني وليس المراد حقيقة الجلوس بل المراد الانتظار وهو
مخير في ذلك ان شاء جلس ساكتا وان شاء هلل او سبح او قرأ او صلى نافلة
منفردا وهذا الانتظار مستحب كما في شرح المنية لابن امير حاج مأخوذة من الراحة
تبعا لما قلنا تحقيقا للاسم قال ابن امير حاج وقال ايضا وهم مخيرون في هذا الانتظار
ان شاؤوا سبحوا وان شاؤوا هللوا وان شاؤوا صلوا فرادى يستوي في ذلك
الامام وغيره وان شاؤوا سكتوا اي ذلك فعلوا فهو حسن لان المنتظر للصلوة
في الصلاة كما ثبت في الحلية انتهى لان ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن
كما في الاثر بعد كل ترويحة جلسة تضاف كل ركعات اربع مؤداة بتسليمتين من العشرين
فالعشرون بعشر تسليمات وخمس جلسات وكلام المصنف هذا صريح في الجلوس

بين الترويحة الخامسة والوتر في الظهيرية وينتظر بين الترويحة الى مقدار
الوتر مقدار ترويحة ثم يوتر هكذا روي الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى
قال في المعراج وكذا يستحب الجلوس بقدر التربيعة بين الترويحة الى مقدار
لانه المتوارث عن السلف فهكذا روي عن ابي حنيفة انتهى وفي التنوير
وكذا بين الخامسة والوتر خلافا لما في القدوري والهداية وفي الجوهرة والسراج
عن الينابيع الصحيح انه لا يستحب الجلوس بين الترويحة الخامسة والوتر عند عامة
المشايخ لانه لا قال في الكتاب يجلس بين كل ترويحتين والوتر والتراويح ليس
بترويحة انتهى لكن سمى الوتر ترويحة تغليبا للاكثر على الاقل كما في الضياء فالاختيار
في قلت واما الدعاء بعد تمام التراويح قبل الوتر فلم اجده ولعله يفعل
بتغير عند العامة الفراغ من التراويح والشروع في الوتر فلا يمنع مع ان الدعاء
مخ العبادة ولا وقت يخص به مع ما ارادوه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وان اراد
على خمس تسليمات عقيب عشر ركعات كما في شرح المصنف ولم يستر في بين كل ترويحتين
كما في شرح ابن امير حاج عن الكافي يكره ولعل الطواف بينهما لانه خلاف عمل
اهل الحرمين قال ابن امير حاج وانما كره المصنف الصلاة في المقدار الكراهة تنزيها
وعلل بجعله لا تفعل بالنفس في العبادة مكروه ثم قال ومن المكروه ما
يفعله بعض الجهال من صلاة ركعتين منفردا بعد كل ركعتين لانها بدعة مع مخالفة
الامام ذكره السروجي من خزانة الفقه بقدرها صفة جلسة ابن حلبسة بقدر
تلك الاربع بان يقول ثلاث مرات سبحان ذي الملك والملكوت سبحان
ذي العزة والعظمة والقدرة والكبرياء والجبروت سبحان الملك الحي الذي لا
يموت سبوح قدوس رب الملائكة والروح لا اله الا الله نستغفر الله نسألك
الجنة ونعوذ بك من النار كما في مناهج العباد ولا باس عند كثير منهم بالصلاة
عليه عليه الصلوات التسليمات وحسن ذلك عند بعض وكرهت عند بعض كما في القهستاني
ويكره ترك الاستراحة مقدار ترويحة على ما هو شائع الاشتغال كما هو شان
اكثر ائمة زماننا في البلاد الشامية والمصرية قال ابن امير حاج واعلم ان كونها سنة
يقتضي ان لا تقضى بالفوت وقيل ما لم تقض ما لم يدخل تراويح اخرى بين ترويحتين

مطلب

الليلة المستقبلة كما في التنوير وقيل ما لم يدخل رمضان وقيل تقضى ما لم يمض
شهر رمضان كما في شرح الكنز للعيني عن الظهيرية والاول اصح لانها دون سنة العشاء
وهي لا تقضى كما في قاضيخان وان فاتت لا تقضى اصلا لا بالجماعة ولا منفردا
لان القضاء من خواص الفرض وما يتبعه من المؤكدات من الفجر والوتر قوله
وان فاتت الخ اقول قال في المحيط اذا فاتت عن وقتها فالاصح انها لا تقضى لانها
ليست بآكد من سنة المغرب والعشاء وتلك لا تقضى فهذه كذلك فان قضاها
كان نفلا مستقلا لا تراويح قوله لان القضاء الخ اقول المراد بالفرض ما عدا
النفل فيدخل فيه الوتر على قول ابي حنيفة قوله وما يتبعه اقول المراد به سنة
الفجر وسنة الظهر والجمعة القبليتين من النوحية مهمة ولو ادرك القوم
في الصلاة ولم يدر افرض ام تراويح ينوي الفرض فان هم فيه صح والا يقع نفلا
من الدر المختار في النية فالحاصل والاحتياط في النية فيها ان ينوي التراويح
وان نوى الصلاة او صلاة التطوع قال بعضهم الاصح انه لا يجوز وهو المختار
وتمام هذا في شرح المصنف وفيه عن فتاوى القاضي وعلى هذا اذا صلى التراويح
مقتديا بمن يصلي المكتوبة او بمن يصلي نافلة غير التراويح اختلفوا والصحيح انه لا يجوز
قلت والظاهر انه يجوز على اختيار صاحب الهداية والله اعلم فائدة اخرى
وهل يحتاج في كل شفع من التراويح الى نية قال بعضهم يحتاج لان كل شفع منها
صلاة على حدة والاصح انه لا يحتاج لان الكل بمنزلة صلاة واحدة من قاضيخان
يعني ان لم يتخلل ما يقول حاملا للحكم الشرعي على فعل المكلف والختم فيها مرة سنة
فان التراويح سنة مؤكدة ونحو ذلك لكنه اراد قصر السنة التي هي الحكم على الختم بينة
الذي هو فعل المكلف اشعارا بكماله في السنية فكانه لا سنة فيها غيره فقال على
وفق الهداية والوقاية والسنة فيها اي في التراويح الختم مرة وفوقية مصدر
نقد سنه من ختم الشيء بلغ آخره كما في الكليات وبابه ضرب واختتم الشيء نقيض افتتحه اي بلغ اخره وفي الصحاح ختمت
القرآن حفظته خاتمة والمعنى حفظته جميعه عن ظهر قلب والمراد بالختم ههنا
قراءة القرآن الكريم كله من اوله الى آخره على الترتيب الامامي العثماني في التراويح

والاصح ان النية لا تحتاج في كل شفع وفي الفتاوى وهل يحتاج لكل شفع من التراويح الا ان ينوي التراويح
قال بعضهم يحتاج لان كل شفع منها صلاة والاصح انه لا يحتاج لان الكل بمنزلة صلاة واحدة واذا فاتت
التراويح عن وقتها لا يقضى بجماعة وهل يقضى بغير جماعة قال بعضهم يقضى في الغد ما لم يدخل وقت تراويح
اخرى وقيل يقضى بغير جماعة ما لم يمض شهر رمضان وقيل لا يقضى اصلا وهو الصحيح لان التراويح ليست
بآكد من سنة المغرب وسنة العشاء وتلك لا تقضى اذا فاتت بغير فريضة فهذه كذلك

اما لو شرع في التراويح عند
نقاد نوبت ان اصلي الوا
التراويح بعد ذلك
لم يتم يجب عليه قضاؤها
واتمامها

ويقرأ في التراويح
في كل شفع مقدار ما يقرأ
في صلاة المغرب لانها
اخف المكتوبات فيعتبر
باخف المكتوبات
وهو المغرب قال قاضيخان
وهذا ليس بصحيح لان
بهذا القدر لا يحصل

مطلب
الختم في التراويح
والختم في التراويح
سنة وقيل يقرأ
في العشاء لانها تبع
للعشاء وقيل يقرأ
في كل ركعة عشر آيات
وهو الصحيح رضي الله عنه
لان السنة
فيها ختم القرآن
عبد الواحد باقي

من كل ختمة واحدة فهو قيد للختم احتراز عن مرة وفي قراءات ولفظ المختار
والسنة فيها ختم القرآن في التراويح مرة واحدة فيقرأ في كل ركعة عشر آيات
لان الركعات ستمائة والآيات ستة آلاف كما في الكرماني ولهذا جعلوا المصاحف
مُعلَّمة بعشر من الآيات كذا في القهستاني وروى الحسن عن ابي حنيفة يقرأ في
كل ركعة عشر آيات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا على الناس وبه يحصل السنة وهو
الختم مرة واحدة لان عدد ركعات التراويح في ثلثين ليلة ستمائة وآيات
القرآن الكريم ستة آلاف وشيء فاذا قرأ في كل ركعة عشر آيات يحصل الختم اه
في الجوهرة الختم في التراويح مرة سنة والختم مرتين فضيلة والختم ثلث مرات
في كل عشر ليال مرة افضل والختم مرة يقع بقراءة عشر آيات في كل ركعة والختم
مرتين يقع بقراءة عشرين آية والختم ثلثا يقع بقراءة ثلثين آية وفي شرح
المصنف وقال المتأخرون تعالى بعضهم يقرأ في كل ركعة ثلثين آية حتى يقع به الختم
ثلث مرات وهو القول القاضي الامام المحسن الزرقي لان كل عشر من الشهر مخصوص
بفضيلة كما جاءت به السنة انه شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة وآخره عتق من
النار رواه البيهقي باسناده عن ابي عثمان النهدي قال دعا عمر رضي الله عنه بثلثة من
القراء فاستقرأهم فامر اسرعهم قراءة ان يقرأ للناس ثلثين آية في كل ركعة
واوسطهم بخمس وعشرين آية وابطأهم بعشرين آية قال ابن امير حاج وكون كل
عشر من رمضان مخصوصا بفضيلة صحيح في صحيح ابن خزيمة من حديث سلمان الفارسي
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم شهر رمضان اوله رحمة واوسطه مغفرة
وآخره عتق من النار وعن ابن ابي شيبة عن ابي عثمان قال دعا عمر رضي الله عنه القراء
في رمضان فامر اسرعهم قراءة ان يقرأ ثلثين آية والوسط بخمس وعشرين والبطيء
عشرين آية وذكر نحوه رضي الدين في محيطه ثم تحرر من كلامهم ان الختم فيها
مرة سنة ومرتين او ثلثا فضيلة وهو حسن وفي مصنف ابن ابي شيبة عن عمر بن عبد
العزيز كان يأمر الذين يقومون في رمضان ان يقرأوا في كل ركعة بعشر آيات وعلى
المتابعة على ما هو السنة من ذلك كانت قراءة الامام ابي حنيفة رضي الله عنه فيما في
الخانية وغيرها وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه كان يختم في كل شهر رمضان

[illegible] ثلثة ان [illegible] في الاول [illegible] للمقتصد [illegible] الاوسط [illegible]
والشهر [illegible] وهاكنة قبلة [illegible] ايمن منقحط

[illegible] ١٣٢٣

ادى

والسنة في التراويح من حيث القراءة الختم مرة فيقرأ في كل ركعة عشر آيات قال الزيلعي وهو الصحيح لان السنة وهو الختم
يحصل بذلك مع التخفيف لان عدد الركعات في شهر رمضان ستمائة وعدد آي القرآن ستة آلاف وشيء ولا بد ان يكون
الختم مقدار ما هو يحصل ولو كان ايام الشهر تسعة وعشرين فان القريب الشيء يعطى له حكمه
ولو ختم في التراويح في ليلة ثم يصلي التراويح جاز له بلا كراهة لانها ما شرعت التراويح الا للقرآن وقيل الافضل

ادى وستين ختمة في الليالي ثلثين وفي الايام ثلثين وواحدة في التراويح وفي شرح
المصنف ثم الذي ينبغي في هذا الزمان ان يفعل كما قال قاضيخان لئلا يحرم ثواب السنة
ان كل عن احراز فضيلة المرجعي قال قاضيخان والنوها وو اهل الاجتهاد
كانوا يختمون في كل عشر ليال وعن ابي حنيفة انه كان يختم في شهر رمضان احدى
وستين ختمة ثلثين في الليالي وثلثين في الايام وواحدة في التراويح وعنه
صلى ثلثين سنة صلاة الفجر بوضوء العشاء والمشهور انه صلاها كذلك اربعين
سنة انتهى وفي المواهب وفي المشهور ختم القرآن فيها امر الى الشهر على الصحيح وهو قول الاكثر
رواه الحسن عن ابي حنيفة يقرأ في كل ركعة عشر آيات او نحوها وعن ابي حنيفة كان
يختم في رمضان احدى وستين ختمة في كل يوم ختمة وفي كل ليلة ختمة وفي كل التراويح
ختمة وعلى القرآن ركعتين وصلى الفجر بوضوء العشاء اربعين سنة رضوان الله تعالى
عنه يقول العبد الضعيف سامحه الله تعالى وانه يظهر ما تقدم ان الختم في التراويح
سنة الصحابة والعلماء المجتهدين وفي شرح المصنف ما استحب الختم ليلة السابع و
العشرين رجاء ان ينالوا ليلة القدر وفي شرح ابن امير حاج حكى ان المشايخ جعلوا
القرآن على خمسمائة واربعين ركوعا واعلموا ذلك في المصاحف حتى يحصل الختم في ليلة
السابع والعشرين لكثرة الاخبار الى ان تدل على ان ليلة القدر هي [illegible] وهذا البلد كانت
المصاحف معلمة بعشر آيات وجعلوا ذلك ركوعا ليقرأ في كل ركعة من التراويح
القدر المسنون قال قاضيخان ولو قرأ بعض القرآن في سائر الصلوات فان كان
القوم يملون من القراءة في التراويح [illegible] لكن يكون لهم ثواب الصلاة لا
ثواب الختم ان الختم في التراويح وقد ذكرنا ان السنة هو الختم في التراويح وعن ابي بكر
الاسكاف انه سئل ايجعل الامام للفريضة قراءة على حده او يخلط فيقرأ البعض
في الفريضة والبعض في التراويح قال يميل الى ما هو اخف على القوم انتهى وفيه ايضا
ثم اذا ختم قبل ان يحرم قيل لا يكره له ترك التراويح فيما بقي لانها شرعت لاجل ختم
القرآن مرة قاله ابو علي النسفي وقيل يصليها ويقرأ فيها ما شاء في الذخيرة
ويستحب ان يختم في الليل السابع والعشرين عند مشايخ بخارى لكثرة الاخبار انها ليلة
القدر كما في المحيط ولذا جعلوا القرآن على خمسمائة واربعين ركوعا كما في قاضيخان ولو ختم

ان يقرأ فيها مقدار ما يقرأ في المغرب وقيل آيتين متوسطتين وقيل آية طويلة او ثلاث آيات قصار وهذا حسن وبهذا افتى المتأخرون لا الا الحسن روى عن الامام انه اذا قرأ في المكتوبة بعد الفاتحة ثلث آيات فقد احسن ولم يسئ هذا في المكتوبة فما ظنك في غيرها وقيل سورة الاخلاص

فعلم ان التراويح سنة عين والختم فيها سنة سنة الصحابة لا سنة النبي صلى الله عليه وسلم

وقيل من سورة الفيل الى الآخر مرتين وهذا احسن عند اكثر المشايخ وفي اكثر المعتبرات الافضل في زماننا ان يقرأ بما لا يؤدي الى تنفر القوم عن الجماعة افضل من تطويل القراءة وبه يفتى
داماد

مطلب

التروايح في ليلة ثم لم يصل التراويح جاز بلا كراهة لانه ما شرع التراويح الا للقراءة
كما في المحيط انتهى وفي المحيط اذا ختم في التراويح ثم لم يصل التراويح بقية الشهر
يجوز من غير كراهة لان التراويح سنة ما شرعت لحق نفسها بل للختم فيها وقد
حصل وفي شرح ابن امير حاج وان ختم في التاسع عشر ثم جعل بعد ذلك يصلي الفاتحة من غير
تراويح لا يكره لما ذكرنا لان المقصود هو الختم وهذا يفيد ان القيام سنة
التراويح وختم القران فيها لا يتوقف على ادائها بجزء من القران في كل ليلة
من سائر لياليه رمضان بل يتحقق اذا كان ذلك في اكثر لياليه وفي التاتارخانية
ويكره ان يعجل ختم القران في ليلة احدى وعشرين او قبلها انتهى وهذا ينفي
انتفاء المذكور وفي الجوهرة ولو حصل الختم ليلة التاسع او الحادي والعشرين
لا يترك التراويح في بقية الشهر لانها سنة في جميع الشهر قال صلى الله عليه وسلم
وسننت لكم قيامه ولهذا قيل اذا عجل الختم فالمستحب ان يبدا من اول القران
في بقية الشهر انتهى فائدة ان اردت بمرة فعلة واحدة من المرور انتصب انتصاب
ظرف زمان وان اردت بها فعلة واحدة من المصدر مثل لقيته مرة فهي مصدر
عبرت عنها بالمرة لانك اذا قطعت اللقاء ولم تصله بالدوام صار بمنزلة
شيء مررت به ولم تقم عنده واذا جعلت المرة ظرفا فاللفظ حقيقة لانها من مرور
الزمان واذا جعلتها مصدرا فاللفظ مجاز الا ان تقول مررت مرة فيكون حقيقة
وفي السنة القدم ان مرة نصب على الظرف اي ساعة مسماة بهذا الاسم والوجه
الاول هو الملائم في جميع موارد هذه الكلمة كذا في الكلبة واذا كان الختم مرة
في التراويح سنة والسنن لا تترك لاجل الجماعات فلا يترك اي الختم مرة في التراويح
يعني لا ينبغي تركه لكسل القوم اي لاجل تكاسل الجماعة وتثاقلهم بحق الختم
مرة فيها لانه صفة مذمومة ذمهم بها المنافقون في قوله تعالى واذا قاموا الى
الصلاة قاموا كسالى فلا يصلح عذرا ولا يجوز تركه بعذر الكسل كما نبه عليه القهستاني
فهو احتراز عن اعذار تخفيف الصلاة من نحو ضعف وكبر وحاجة فانها اعذار
صحيحة مقبولة عند اكرم الاكرمين فالكسل التثاقل عما لا ينبغي ان يتثاقل عنه
ولذا كان مذموما كما في المفردات انتهى كسل كسلا فهو كسل من باب تعب و

وكسلان

وكسلان ايضا والمرأة كسلة وكسلى والجمع كسالى بضم الكاف وفتحها من المصباح
الكسل التثاقل عن الامر وبابه طرب فهو كسل بكسر السين وكسلان وقوم
كسالى بضم الكاف والفتح واللام مفتوحة فيهما وان شئت كسرت اللام والتثاقل
عن الامر والتثاقل بتشديد الثاء تباطأ اي تأخر كذا في الملتقط الكسل بفتحتين
اعدلون تثاقل كي يقال كسل عن الامر اي تثاقل اغزو نفسه وكاهله اتكاك من الاخرى

مطلب
قف مقدار قراءة
في التراويح

وكون الختم سنة يدل على جواز تركه بلا عذر وهو مقدارها فيها كما في المغرب كما قال
بعضهم وقيل اربعين متوسطتين وقيل آية طويلة او ثلاث قصار وهذا احسن
وبهذا افتى المتأخرون كما في الزاهدي وقيل سورة الاخلاص وقيل من سورة
الفيل الى الاخر مرتين وهذا احسن كما في المضمرات والافضل في زماننا ان يقرا
ما لا يؤدي الى تنفير الجماعة كما في الاختيار وفي المحيط الافضل في زماننا ان يقرأ
ما لا يؤدي الى تنفير الجماعة لان تكثير الجماعة افضل من تطويل القراءة من النوعية
وان قل القوم يختم القران في الشهر مرة وقدرها لا يؤدي الى التنفير هو المختار
كما في المحيط لان تكثير الجمع افضل من تطويل القراءة من شرح ابن امير حاج وفي
القنية في كتاب زاد الائمة ان الامام الوبرى سئل عمن قرا في التراويح آيتين
بعد الفاتحة فقال لا باس به وكتب ابو الفضل الكرماني في الفتاوى انه اذا
قرا الفاتحة وآية او آيتين لا يكره من جواهر الفقه وفي فضائل رمضان للزاهدي
قرا ابو الفضل الكرماني والوبري اذا قرا في التراويح الفاتحة وآية او آيتين
لا يكره ومن لم يكن عالما باهل زمانه فهو جاهل من الدر المختار
وفي الهداية والاكثر ان في عادات السنة فيها الختم فلا يترك لكسل القوم قال ابن
الهمام قوله فلا يترك لكسل القوم تاكيد في مطلوبية الختم وانه تخفيف على الناس
لا تطويل كما صرح به في النهاية واذا كان امام مسجد حيه لا يختم فله ان يتركه
الى غيره وسئل ابو بكر الاسكاف عن الامام اذا فرغ من التشهد في التراويح
ايزيد عليه ام يقتصر قال ان علم انه لا يثقل على القوم يزيد من الصلاة والاستغفار
وان علم انه يثقل على القوم لا يزيد ويأتي بالثناء في كل شفع وذكر ابن الهمام

قف على قراءة
الثناء في كل شفع

وغيره من شراح الهداية انه لا يترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لانها فرض

عند الشافعي او سنة عند الحنفية ولا يترك السنن للجماعة كالتسبيحات الا انه يقتصر
فيها على قوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد لانه الفرض عند الشافعي فيؤدي به
تتادى السنة عندنا فلا يزيد الى تمامها ان كان يثقل عليهم انتهى ويكتفي على
قوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعزاه في الكافي الختم في التراويح الى الجمهور
وذكر انه رواية عن ابي حنيفة ومن كان قارئا واراد ختم القرآن في القيام بعد
فراغ الامام يمكنه ذلك بان ينصرف الى منزله ويصلي فيه عدد من الركعات يقرأ فيها
ما يقع به الختم في ذلك مرة او اكثر ومن لم يكن قادرا ويرغب في ذلك ثم يتعذر
عليه تحصيل ذلك باقتدائه بمن يفعله في مسجد او غيره وفي الخانية ينبغي للامام
وغيره اذا صلى التراويح بالختم وعاد الى منزله وهو يقدر ان يصلي عشرين
ركعة ويقرأ في كل ركعة عشر آيات احرازا للفضيلة وهي الختم مرتين ثم قد
فاد بعض ائمة زماننا في فعل التراويح على هذا الوجه الختم منكرات من هذرمة
القراءة وعدم الطمانينة في الركوع والسجود وفيما بينهما مع تركه التعوذ والبسملة في اول كل شفع وترك الاستراحة فيما بين كل
ترويحتين المنافي جملة هذه الامور لما هو المقصود الاعظم من الصلوة عموما
من هذه الصلاة خصوصا وهو التدبر والخشوع مع الخفة والنشاط وادى
الحال الى التفاخر في ذلك والتباهي به بين بعضهم فهذا مما ينبغي انكاره
على متعاطيه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم واذا كان الامام
مسجد حيه لا يختم القرآن له ان يترك مسجد حيه فيطوف كما في النهاية و
ينبغي ان لا يختلف الحال في هذا بين ان يكون امام مسجد حيه يقرأ قدر المسنون
لا يذهب الى مسجد آخر وقد نقله في النهاية معزوا الى صدر الشهيد متعقبا
بانه لم يشع معناه قائلا كذا في المحيط واورد هذا في الذخيرة نقلا عن صدر
الشارح فيه قال ومراده اذا كان يقرأ قدر المسنون في الركعتين وهو
عشرون آية في كل ركعة عشر آيات ولكن لا يقرأ على التاليف من اول القرآن
الى آخره على وجه يقع به الختم بل يقرأ مقدار المسنون من بعض السور في
ركعتين ويعيد تلك الآيات بعينها في تسليمة اخرى وهكذا الى ان يتم التراويح

بها السنن وعدم الاتمام ظاهر قاله ابن امير حاج ولا يترك الصلوة على النبي صلى
الله عليه وسلم في كل تشهد منها لانها سنة مؤكدة عندنا وفرض على قول بعض
المجتهدين فلا تصح بدونها ويحذر من الهذرمة وترك الترتيل وترك تعديل
الاركان وغيرها كما يفعله من خشية ولو مل القوم ذلك على المختار لانه يعين
الكسل منهم فلا يلتفت اليهم فيه وكذا لا يترك الثناء في ابتداء كل شفع وكذا التسبيح
الركوع والسجود لا يترك الثناء لافتراضه عند البعض وتاكيد سنيته عندنا
ولا يلحق الامام بالدعاء عند الشيخ ان مل القوم ولا يتركه بالمرة فيدعو بما
قصر تحصيلا للسنة من الطلاق ولا يترك الختم لكسل القوم وانما اسند الفعل الى
الختم اشارة الى انه يترك الدعوات مع الصلوات للتثاقل والقوم اعم من
ان يكونوا الامام واحدا او اكثر جاز ان يكون لكل ترويحة اماما لكنه مكروه
عند عامة المشايخ وينبغي ان يكون لكل امام كما في المحيط من القهستانية والافضل
ان يصلي التراويح بامام واحد لان عمر رضي الله عنه جمع الناس على قارئ واحد وهو
ابي بن كعب رضي الله عنه فان صلوها بامامين فالمستحب ان يكون انصراف
كل واحد على كمال الترويحة فان انصرف على التسليمة لا يستحب ذلك وكان عمر رضي
الله عنه يؤمهم في الفريضة والوتر وكان ابي بن كعب يؤمهم في التراويح من
الجوهرة واذا جازت التراويح بامامين على هذا الوجه جاز ان يصلي الفريضة
احدهما ويصلي التراويح الآخر وقد كان عمر رضي الله عنه يؤمهم في الفريضة
والوتر وكان ابي رضي الله عنه يؤمهم في التراويح من الضياء ولو ام رجل
في التراويح ثم اقتدى بآخر في تراويح تلك الليلة ايضا لا يكره له ذلك كما
لو صلى المكتوبة اداما ثم اقتدى فيها متنفلا بامام آخر وهذا لانه صلاة النفل
غير التراويح وغيرها بالجماعة انما تكره اذا كان الامام والمقتدي معا متنفلين
بر وكان على سبيل التداعي بان يجتمع جمع كثير فوق الثلاثة حتى لو اقتدى واحد
واثنان لا يكره وفي الثلاثة اختلاف المشايخ وفي الاربعة يكره اتفاقا ذكره
في الكافي وغيره ولو ام في التراويح مرتين في مسجد واحد كره وكذا لو صلاها
مرتين فاموا في مسجد واحد وان في مسجدين اختلف فيه حكي عن ابي بكر الاسكاف

لكن المختار ان لا يترك الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم لانها فرض عند الشافعي وسنة عندنا وكذا لا يترك التسبيحات في الركوع والسجود بيت امداد

قف صلاة النفل بالجماعة

انه لا يجوز يعني لا يجوز تراويح اهل المسجد الثاني واختاره ابو الليث وقال
ابو نصر يجوز لاهل المسجدين جميعا كما لو اذن واقام وصلى في المسجدين
فانه لا يكره وانما يكره اذا اذن واقام ولم يصل فكذا في التراويح والظاهر انه
بناء على صحة التراويح بنية النفل المطلق وعدمها من شرح المنية ولو ام في التراويح
ثم اقتدى باخر في تراويح تلك الليلة لا يكره ان كان ذلك في مسجد آخر كما لو
اذن المؤذن واقام وصلى ثم اتى مسجدا اخر واذن واقام وصلى معهم فانه
لا يكره وانما يكره اذا اذن واقام ولم يصل معهم كذلك في التراويح فان كان ذلك
في مسجد واحد يكره كما اذن واقام مرتين في مسجد واحد وعلى هذا التفصيل ما
لو كان مقتديا في كلتا الحالتين هذا هو المستفاد من الخانية وعليه ينبغي ان لا
يكره اذا كان في مسجد واحد ايضا كما لو صلى العشاء اماما او مقتديا في بعض مساجد
الشوارع ثم اقيمت العشاء ثانيا فانه لا يكره له ان يدخل فيها نافلة بل يستحب
له الدخول فيها ح وكذلك فيما نحن فيه والمقيس عليه في هذا القياس انسب
بالمقيس من المقيس عليه في القياس السالف فانه صلى اماما فيها في المسجدين في
كل مسجد على وجه الكمال فلم يجوزه ابو بكر الاسكاف واختاره الفقيه ابو الليث و
نصاب الفقه وعلله بان التراويح سنة وسائر السنن لا تكرر في الوقت الواحد
وفي الخانية وقال ابو بكر سمعت ابا نصر انه قال يجوز لاهل المسجدين جميعا
كما لو اذن المؤذن واقام وصلى الى آخر ما تقدم ولا يخفى ما فيه نعم يشهد له ما في سنن
ابي داود عن قيس بن طلق بن علي في يوم رمضان وامسى وافطر ثم قام بنا
تلك الليلة واوتر ثم انحدر الى مسجده وصلى باصحابه حتى اذا بقي الوتر قدم رجلا
فقال له اوتر باصحابك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة
ثم اذا فرعنا على الجواز في مسجدين الجواز في مسجد واحد فالظاهر كراهته والله تعالى
اعلم قاله ابن امير ولو صلى امام التراويح في مسجدين على الكمال قال ابو بكر لا يجوز
وقال ابو نصر يجوز لاهل المسجدين واذا بلغ الصبي عشر سنين فام البالغين
في التراويح يجوز قاله نصر بن يحيى لانه يؤمر بالصلاة ويضرب عليها فكان
في حكم البالغ من هذا الوجه الا انه لا يصح اقتداؤهم به في الفرض لان صلاته تقع

نفلا

نفلا فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل بخلاف اقتدائهم في النفل وذكر في بعض الفتاوى
انه لا يجوز ان يؤم البالغين في التراويح ايضا وهو المختار قال شمس الائمة
وهو الصحيح وذلك لان نفل البالغ اقوى لانه يصير لازما عليه بالشروع بخلاف الصبي
فيلزم منه اقتداؤهم بناء القوي على الضعيف وهو غير جائز عندنا من شرح المنظومة
للنسفي وفي فضائل الاوقات للبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قالت عائشة
رضي الله عنها كنا ناخذ الصبيان من الكتاب فيصلون بنا التراويح وكنا نعمل لهم
القبلة والخشكنان انتهى فان ثبت هذا قوي جانب المجوزين من شرح ابن امير حاج
وسئل نصر بن يحيى عن امامة الصبيان في التراويح فقال يجوز ان كان ابن عشر
سنين قال الحلواني الصحيح انها لا تجوز لانه غير مخاطب كالمجنون وعن محمد بن
مقاتل ان امامة الصبي في التراويح تجوز لان الحسن بن علي رضي الله عنهما كان يؤم
عائشة رضي الله عنها في التراويح وكان صبيا كذا في الفتاوى ثم الظاهر مما مر
ان الصبي المختلف في امامته هو المميز وانه ابن عشر سنين لكن قوله صلى الله عليه
وسلم مروا صبيانكم بالصلاة اذا بلغوا سبع سنين يفيد انه ابن سبع وعن بعضهم انه
لا يتقيد بمدة وان التمييز يحصل قبل السبع بان يعد من واحد الى عشرين و
هذا ظاهر لانه لا يعدوان يعد هكذا ولا يعقل الطهارة والصلاة اي صلاة
لكنه يؤمر بما لا يعقل واما غير المميز فلا تصح امامته قطعا بلا خلاف ولو ام
الصبي امثاله صحت بلا خلاف لان صلاته مثل صلاتهم كذا في شرح ابن امير
حاج وفي الجوهرة وان ام الصبيان جاز لانه على مثال حاله واعلم انه في مسند
الامام احمد وصحيح ابن خزيمة وابن حبان عن ام حميد امرأة ابي حميد الساعدي
رضي الله عنهما جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني
احب الصلاة معك قال قد علمت انك تحبين الصلاة معي وصلاتك في بيتك
خير من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك
خير من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي قالت
فامرت فبني لها مسجد في اقصى شيء من بيتها واظلمه وكانت تصلي فيه حتى لقيت
الله وروى الامام احمد ايضا والطبراني في الكبير وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال

قف على الامامة للصبي

صحيح الاسناد وعن ام سلمة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
خير مساجد النساء قعر بيوتهن الى غير ذلك مما يفيد تفضيل صلاتها في البيت مطلقا على
صلاتها في المسجد مطلقا واخرج ابو داود عن عبد الرحمن ابن خلاد رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزور ام ورقة بنت عبد الله بن الحارث في بيتها
وجعل لها رجلا مؤذنا في بيتها يؤذن لها وامرها ان تؤم اهل دارها فيستثنى
هذا الفرد من ذلك الاطلاق واخرج محمد بن الحسن في كتاب الآثار عن ابراهيم النخعي
ان عائشة رضي الله عنها كانت تؤم النساء في شهر رمضان فتقوم وسطا واخرج
عبد الرزاق ان عائشة رضي الله عنها امتهن في صلاة العصر فقامت بينهن ومن
طريق عبد الحنفية رواه الدارقطني قال النووي اسناده صحيح فتحصل من جملة
صلاة النساء بجماعة في البيت مشروعة سواء كان امامهن رجلا او امرأة وان هذه
الاخبار المتظافرة على افادة شرعية جماعة النساء وامامة المرأة لهن قولا و
فعلا يشكل جدا ما هو المسطور في كتب المذهب من كراهة جماعة النساء مطلقا
فان الاصل عدم الكراهة وخصوصا الكراهة التحريمية وما في كتب المذهب
من الوجه في اثباتها فيه ما فيه كما هو غير خاف على المحقق الفقيه فالظاهر عدم
الكراهة والغاية ان في الاستحباب كما ذهب اليه الشافعي واحمد
والله اعلم بالصواب من شرح ابن امير حاج في اول التراويح وفي الشامي يجوز النفل
ولو سنة مؤكدة قاعدا مع القدرة على القيام وقد حكى فيه اجماع العلماء وعلى
خلاف المعتمد يقال الا سنة الفجر لما قيل بوجوبها وقوة تأكدها والا التراويح
على غير الصحيح لان الاصح جوازها قاعدا من غير عذر فلا يستثنى من جواز النفل
جالسا بلا عذر على الصحيح وفي تمامه وقال المصنف في شرح المنية ولو صلى التراويح
قاعدا من غير عذر قيل لا تصح والا يكون تراويح كركعتي الفجر والصحيح الجواز في التراويح
بخلاف سنة الفجر ولكن لا يستحب بلا عذر للتخلف في القعود ولو صلى التراويح قاعدا
بلا عذر والصحيح الجواز مع الكراهة انتهى ومن المعلوم ان كراهة التحريم لا تجامع
الجواز فالمراد بالكراهة في قوله على ما في المختار وتكره كراهة التنزيه وان كان

الاصل في الكراهة المطلقة التحريم والله اعلم والحاصل ان التراويح والنفل ويكره تنزيها
اداء التراويح قاعدا لذلك المؤذن بها قاعدا فقعد الاختيار مع القدرة على القيام
اي مع قدرته على القيام فيها وقال ابن امير حاج وان صلى قاعدا بعذر جاز من غير
كراهة ولا به الاجر وان صلى بغير عذر فاتفقوا على انه لا يستحب له ذلك لانه خلاف
المتوارث من السلف واختلفوا في الجواز فقيل لا يجوز قياسا على سنة الفجر فان كلا
منهما سنة مؤكدة وسنة الفجر قاعدا من غير عذر لا تجوز باجماعهم كما هو رواية الحسن
عن ابي حنيفة كما صرح به في الخلاصة فكذا التراويح وقيل تجوز والقياس على سنة
الفجر غير تام فان التراويح دونها في التاكيد فلا تجوز التسوية بينهما في ذلك
قال قاضي خان هو الصحيح الا ان صلاته على النصف من صلاة القائم وهذا هو الظاهر
ولعل مراد القائل بالكراهة كصاحب المختار انها مع الجواز قلت وقد عرفت ان
سنة الفجر تجوز قاعدا بلا عذر على المعتمد فلا فرق بينهما وبين التراويح والله
اعلم ثم في شرح المصنف فان صلى الامام التراويح قاعدا بعذر او بغير عذر واقتدوا
به قياما اختلفوا فيه قال بعضهم لا يصح عند محمد ويصح عندهما كما في الفرض و
قال بعضهم يصح عند الكل وهو الصحيح لانهم لو قعدوا صح اقتداؤهم عنده ايضا
واذا قاموا كان اولى ثم اختلفوا في المستحب قال بعضهم المستحب ان يقعدوا
احترازا عن صورة المخالفة قال القاضي ابو علي النسفي يستحب لهم القيام
في قولهما والقعود في قول محمد ذكر ابو سليمان عن محمد انه سئل عن رجل ام
قوما قاعدا في شهر رمضان يعني في التراويح ايقوم القوم قال نعم في قول ابي
حنيفة وابي يوسف فقال بعض المشايخ انما خصهما بالذكر لان عنده لا يصح اقتداؤهم
بالقاعد وقال بعض بل لان المستحب لهم عنده ان يقعدوا وقال ابن امير حاج
وان كان الامام قاعدا بعذر والقوم قائمين جاز ولا يستحب وقيل يصح عند
الكل ايضا وهو الصحيح لانهم لو قعدوا صح اقتداؤهم فاذا قاموا كان اولى
بالجواز ثم بعد هذا اختلف فيما يستحب لهم فاطلق بعضهم انه يستحب لهم ان
يقعدوا احترازا عن صورة المخالفة وقيل يستحب لهم القعود عندهما والقيام
عنده الا من عذر وعليه مشى في الخلاصة فظهر ان تقييد المصنف قعود الامام

بعذر اتفاقي وان الاول اما حذفه او ان يذكر معه او بغير عذر وان ما اقتصر عليه هو
قول الكل على قول بعض المشايخ وقول محمد خاصة على قول بعض آخرين ثم ان القول
باستحباب القيام لهم أولى من الحمل على مجرد الاحتراز عن صورة المخالفة الا دون
لهم ان لم يكونوا منه ويلين الى فعلها والله اعلم فرع يكره للمقتدي ان يقعد في
التراويح فاذا اراد الامام ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل في الصلاة والتشبه
بالمنافقين قال الله تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى كذلك في الخانية وفيه
اشعار بانه اذا لم يكن الكسل ونحوه بل لكبره ونحوه لا يكره وهو كذلك كما يشهد
به ما في الصحيحين وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها وعن ابويهما انها لم تر
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى اسن فكان يقرأ قاعدا
حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين او اربعين آية ثم ركع قال ابن امير
حاج وقال قاضيخان ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح فاذا اراد الامام ان
يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل والتشبه بالمنافقين قال الله تعالى واذا قاموا
الى الصلاة قاموا كسالى واذا غلب عليه النوم يكره له ان يصلي مع النوم بل ينصرف
حتى يستيقظ لان في الصلاة مع النوم تهاونا وغفلة وترك التدبر وكذا لو صلى
على السطح من شدة الحر اي يكره لقوله تعالى قل نار جهنم اشد حرا لو كانوا
يفقهون وفي القنية امام يصلي التراويح على سطح المسجد اختلف في كراهته
والاولى ان لا يصلي فيه عند العذر فكيف بغيره ويكره للرجل تأخير التحريمة بعد
تحريمة الامام فيكون قاعدا حتى اذا اراد الامام الركوع نهض للركوع مبادرا
خوفا من ان تفوته الركعة لما فيه من التواني في عبادة الله تعالى قال الله تعالى
واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى في الجوهرة والضياء ويوتر اي ويجوز بلا كراهة
معهم فخلاف الافضلية ان يصلي الوتر بجماعة معهم في ليالي شهر رمضان فقط
واما في غير رمضان فيجوز مع الكراهة ان على المواظبة وبدونها ان احيانا ذكر في
شرح المصنف من قوله ولا يصلي الوتر بجماعة الا في شهر رمضان ومعناه الكراهة
دون عدم الجواز لانه نفل من وجه ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من
اصحابه فيكون بدعة مكروهة واما في رمضان فلا خلاف في نفي كراهة الجماعة ولكن

اختلف

اختلف في الافضل ففي فتاوى قاضيخان الصحيح ان الجماعة افضل لانه لما جازت
الجماعة فيه كانت افضل اعتبارا بالمكتوبة وفي النهاية بعد ما حكى هذا قال اختار
علماؤنا ان يوتر في منزله لا بجماعة لان الصحابة رضي الله عنهم لم يجتمعوا على الوتر
بجماعة في رمضان كما اجتمعوا على التراويح لان عمر رضي الله عنه كان يؤمهم فيه في
رمضان وابي رضي الله عنه كان يؤمهم قال ابن الهمام وانت علمت مما قدمناه
انه صلى الله عليه وسلم كان اوتر بهم ثم بين العذر في تأخره عن مثل ما صنع فما معنى
كان فعل الجماعة في النفل ثم بيان العذر في تركه اوجب سنيتها فيه فكذلك الوتر
بجماعة فان الجاري فيه مثل الجاري في النفل عينه وكذا ما قلناه من فعل الخلفاء يفيد
ذلك فلعل من تأخر عن الجماعة فيه احب ان يصليه آخر الليل فانه افضل كما قال
عمر رضي الله عنه والتي ينامون عنها افضل وعلم قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا
صلاتكم بالليل وترا فاخره كذلك فلا يدل ذلك على ان الافضل فيه ترك الجماعة
لمن احب ان يوتر آخر الليل كما يعطيه اطلاق جواب هؤلاء قلت وهذا من ابن
الهمام ترجيح لتصحيح قاضيخان في امالي ان هذا الراجح وافقه وكذا نقل نوح
الخلاف والتصحيح وفي الدراية وهل الافضل في الوتر الجماعة ام المنزل
تصحيحان وفي القهستانية والمختار ان يصلي الوتر والصحيح ان الجماعة افضل
كما في قاضيخان وفي الدر المختار ان يصلي الوتر في بيته كما في الهداية والصحيح ان
الجماعة افضل وينظر ابن الشحنة في شرح الوهبانية المذهب خلافه ما صحح
قاضيخان وتصحيحه ترجيح منه لقول ابي علي النسفي لا اختيار المذهب ولا يصلي
بجماعة الا في شهر رمضان قال في الهداية عليه اجماع المسلمين وفي مختصر القدوري
لا يجوز قالوا واراد بعدم الجواز الكراهة لا عدم اصل الجواز ويشكل بما
اخرجه الطحاوي عن السويد بن غفلة قال دخلنا ابا بكر رضي الله عنه ليلا
فقال عمر رضي الله عنه اني لم اوتر فقام وصففنا وراءه فصلى بنا ثلاث
ركعات لم يسلم الا في آخرهن فلا جرم ان قال في الخلاصة وذكر القدوري انه
لا يكره اشتهى ويمكن ان يقال الظاهر ان الجماعة فيه غير مستحبة ثم ان كان
ذلك احيانا كما فعل عمر رضي الله عنه كان مباحا غير مكروه وان كان بذلك

وهذا يفيد ان الجماعة سنة النبي صلى الله عليه وسلم في التراويح منه

قف على جماعة الوتر

على سبيل المواظبة فبدعة مكروهة لانه خلاف المتوارث عن النبي صلى الله
عليه وسلم وعن السلف ويحصل هذا الجمع بين نفي القدوري الجواز في مختصره
بعد تاويله بالكراهة وبين نفيه لها في غير مختصره فيحمل الاول على ما اذا كانت
على سبيل المواظبة والثاني على ما اذا كانت احيانا والله اعلم قال ابن امير حاج هذا
ولكن ليس في مختصر القدوري التصريح بنفي الجواز في عبارته ولا يصلى الوتر في
جماعة في غير شهر رمضان قال في الجوهرة لانه لم يفعله الصحابة رضي الله عنهم بجماعة
في غير شهر رمضان واما في رمضان فالوتر بجماعة افضل من الاداء في منزله لان عمر رضي
الله عنه كان يؤمهم في الوتر وفي النوادر ويجوز الوتر بجماعة في غير رمضان و
في الينابيع اذا صلى الوتر مع الامام في غير رمضان يجزيه ولا يستحب له ذلك و
معنى قولهم لا يصلى الوتر في غير رمضان بجماعة يعني به الكراهة لا نفي الجواز
وقال الاخرون يوتر في منزله منفردا وهو المختار من الزيلعية تتمة واذا لم يصل
الفرض مع الامام نص عين الائمة الكرابيسي انه لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر وكذا
اذا لم يتبعه في التراويح لا يتابعه في الوتر وقال ابو يوسف البلالي اذا صلى مع الامام
شيئا من التراويح يصلي معه الوتر وهو الصحيح ذكره ابو الليث قال ظهير الدين
لو صلى العشاء وحده فله ان يصلي التراويح مع الامام وهو الصحيح حتى لو دخل المسجد
بعدما صلى الامام الفرض وشرع في التراويح فانه يصلي الفرض اولا وحده ثم
يتابعه في التراويح وفي القنية ولو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا
التراويح جماعة لانها تبع للجماعة من شرح المصنف ويجوز ان يصلي الوتر بجماعة
ان لم يصل شيئا من التراويح مع الامام او صلى مع غيره وهو الصحيح لكنه اذا لم يصل
الفرض معه لا يتبعه في الوتر كذا في المنية ولو تركوا الجماعة في الفرض لم يصلوا التراويح
جماعة لانها تبع لمصليه وحده يصليها معه ولو لم يصلها ان التراويح بالامام اذ
صلاها بالامام او صلاها مع غيره له ان يصلي الوتر معه بقي انه لو تركها الكل
هل يصلون الوتر بجماعة فليراجع من التنوير وشرحه الدر وذكر في صرة الفتاوى
ان الوتر تابع لرمضان لا التراويح وعليه الفتوى قلت ومفادها هو الجواب بنعم و
الله اعلم والافضل في اداء جميع السنن من الصلوات المؤكدة وغير المؤكدة كما هو

لو تركوا الجماعة في
الفرض ليس لهم
ان يصلوا التراويح
جماعة

النزل

المنزل الا التراويح بالنصب مستثنى من السنن فان الافضل فيها المسجد في المختار ومع
الاختيار وفي الافضل في السنن لقوله صلى الله عليه وسلم افضل صلاة الرجل في بيته
الا المكتوبة قال الا التراويح لانها شرعت في جماعة وقد يستثنى من جميع النوافل ما
عدا التراويح وتحية المسجد الافضل فيها المنزل لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يصلي جميع السنن والوتر في البيت وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
احتجر حجرة في المسجد من حصير في رمضان الحديث الى ان قال فعليكم بالصلاة في بيوتكم
فان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة واخرج ابو داود وغيره انه صلى الله عليه
وسلم اتى مسجد عبد الاشهل يصلي فيه المغرب فلما قضوا صلاتهم رآهم يسبحون اي
يتنفلون فقال هذه صلاة البيوت ورواه ابن ماجه من حديث رافع بن خديج رضي
الله عنه وقال فيه اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم وعن السائب بن يزيد رضي الله
عنه انه قال رايت الناس في زمن عمر رضي الله عنه اذا انصرفوا من المغرب انصرفوا جميعا
حتى لا يبقى في المسجد احد كانهم لا يصلون بعد المغرب حتى يصيروا الى اهليهم ولذا
كره بعض المشايخ صلاة سنة المغرب في المسجد ذكره ابن الهمام عن النوادر وفي
شرح الاثار يأتي بالركعتين بعد الظهر والركعتين بعد المغرب في المسجد وما
سواهما لا ينبغي ان يصلي في المسجد وهو قول البعض والبعض يقول التطوع في
المسجد حسن وفي البيت احسن وبه اخذ الفقيه ابو جعفر قال ان يخشى ان يشتغل
عنها اذا رجع فان لم يخف فالافضل البيت من شرح المصنف لما روى عن النبي صلى
الله عليه وسلم كان يصلي في بيته جميع السنن والوتر قلت وهذا بالنسبة الى السنن
غالبا لا دائما فينبغي التنبيه عليه فانه قد ثبت في صحيح مسلم وسنن ابي داود عن عبد الله
ابن شقيق قال سالت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم من التطوع فقالت كان يصلي قبل الظهر اربعا في بيتي ثم يخرج ثم يصلي بالناس
ثم يرجع الى بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يرجع الى بيتي فيصلي
ركعتين وكان يصلي بهم العشاء ثم يدخل بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي من الليل
تسع ركعات منهن الوتر وكان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا جالسا فاذا
قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد

كان اذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم يخرج فيصلي بالناس صلاة الفجر والسياق لابي داود
وعند البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم
عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته و
ركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الصبح وكانت ساعة لا يدخل على الرسول
الله صلى الله عليه وسلم فيها حدثتني حفصة رضي الله عنها وعن ابويها انه كان اذا اذن
المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين وفي رواية مسلم فاما المغرب والعشاء والجمعة فصليت
مع النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وفي جامع الترمذي وقد روي عن حذيفة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب فما زال يصلي في المسجد حتى صلى العشاء
الآخرة فهو هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد المغرب في المسجد
واخرج الطحاوي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال لي العباس رضي الله عنه بت
الليلة بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
العشاء ثم صلى بعدها حتى لم يبق في المسجد غيره ثم هذا لا يضر في كون الافضل فعلها
في البيت لحديث صحيح البخاري وغيره ايها الناس صلوا في بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة
المرء في بيته الا المكتوبة كما قدمناه مع زيادة على هذا تفيد تاكيد ثبوت الافضلية لفعلها
في البيت وقد اخرج ايضا ابو داود والنسائي عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه
وسلم لمسجد بني عبد الاشهل المغرب فقام ناس يتنفلون فقال النبي صلى الله عليه وسلم
عليكم بهذه الصلاة في البيوت هذا في الكافي الرجل اذا صلى المغرب في المسجد فاراد ان
يصلي ركعتين بعده ان خاف ان رجع الى بيته تشغله شيء يأتي بها في المسجد وان كان
لا يخاف صلاها في المنزل وكذا سائر السنن حتى الجمعة فانه لو صلى الاربع قبل الجمعة
فانه لو صلى الاربع قبل الجمعة في البيت وصلى البعدية في الجامع تكون سنة ثم الحكمة في كون
الافضل في النوافل البيوت الا التراويح ان لا تخلو البيوت عن الصلاة كما نبهت عليه السنة
الشريفة وقد علل في الرواتب بخشية اختلاطها بالفرائض وفيه نظر من شرح ابن امير
من المهمات صلى ثلاث ركعات بتسليمة وقعد على الثانية جاز عن تسليمة وعليه قضاء
ركعتين وان لم يقعد عليهما ولو سهوا انه في القياس وعليه قضاء ركعتين وهو الصحيح
وفي الامتحان قيل تنوب وقيل يجزئ عن تسليمة رجل ممن لم يصل العشاء في المسجد

والناس

قف على جواز اقتدار الامام في التراويح قبل صلاة العشاء

والناس في التراويح شرع فيها معهم واتمه ثم صلى العشاء جاز له ذلك على قول من يجوز
العشاء وان وجدهم في الوتر فصلاه معهم لا يجوز وتره في قولهم كما في الخانية قلت
قوله جاز له ذلك اه يفيد انه ينبغي ان لا يجاب للمبتلى بذلك وان كان مبنيا على قول
ضعيف تصحيحا لعمل المسلم بقدر الامكان والله اعلم وفي القنية اقتدى به على انه في
التراويح فاذا هو في الوتر يتمه معه ويقضي رابعة ولو افسدها لا شيء عليه خاتمة

قف على ان الامام الاعظم رضي الله عنه ختم في رمضان احدى وستين ختمة

ويستحب الاكثار فيها من تلاوة القرآن في شهر رمضان فقد روي ان ابا حنيفة رضي الله
عنه كان يختم في رمضان احدى وستين ختمة ثلاثين في الليالي وثلاثين في الايام و
واحدة في التراويح قاله في السراج الوهاج ويستحب الدعاء عقيب الختم قال حميد الاعرج
من قرأ القرآن ثم دعا امن على دعائه اربعة آلاف ملك واذا فرغ من الختم يستحب
ان يشرع في اخرى متصلة بالاولى فقد استحبه السلف واحتجوا فيه بقوله صلى الله

قف على ثواب ختم القرآن

عليه وسلم خير الاعمال الحال والرحلة قيل وما هما قال افتتاح القرآن وختمه وعن
طلحة بن مصرف التابعي من ختم القرآن اية ساعة كانت من النهار صلت عليه
الملائكة حتى يمسي واية ساعة كانت من الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح فاذا كانت
كذلك فالمستحب ان يكون الختم في اول الليل واول النهار وكان عثمان رضي الله
عنه يبتدئ ليلة الجمعة ويختم ليلة الخميس وقراءة القرآن افضل الاذكار وينبغي لقارئ
القرآن ان يحافظ على تلاوته ليلا ونهارا سفرا وحضرا وينبغي ان يكون التالي شأنه

قف على ذلك

الخشوع والتدبر والبكاء فان البكاء عند التلاوة صفة العارفين وشعار الصالحين
والاسرار بالقراءة ابعد من الرياء فهو افضل لمن يخاف ذلك وان لم يخف
الرياء فالجهر افضل بشرط ان لا يؤذي غيره من مصل او نائم او غيرهما
لان العمل والجهر اكثر لانه يتعدى نفعه الى غيره لانه يسمعه فيحصل
له الاجر ويتدبر بواجد القرآن والاستمرار باوامره ويزيد في نشاط الكسلان
ويوقظ النائم والغافل نسأل الله تعالى الكريم الرؤوف الرحيم ان ينفعنا بالقرآن
العظيم في الدنيا والآخرة من الفجار نحمد الله على توفيقه لهذا الجمع والتحصيل ونصلي على
سيدنا محمد النبي الكريم الوجيه النبيل وعلى آله واصحابه اولي الكرم الاصيل والمجد الاثيل
ونسأله ان يفيض بجودهم وشفاعتهم وجاههم النيل على هذا العبد الضعيف
ناقل

العاجز الذليل ما ينجيه من الهلاك وعن العذاب الوبيل شديد آمين رب العالمين

فصل في الكسوف والخوف

هذا السياق من صاحب الملتقى على وفق المختار والمجمع والوقاية نص على صلاة الكسوف والخوف من النوافل دون الواجبات وفي العيني صلاة الكسوف سنة واختار في الاسرار وجوبها وصلاة الخوف حسنة وفي مختصر الوقاية نفل لان النقل انما سنة كما روى عن ابي حنيفة رضي الله عنه وقال بعض المشايخ انها واجبة وهو مختار صاحب الاسرار والظاهر ان الامر للندب وعلى هذا ان الامر للندب لان اجماع ممن سوى بعض الاصحاب ثم من اوجبها منهم قيل انما اوجبها للشمس لا للقمر وهو محجوج بالاجماع قبله وبانه صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم و صلاها معه قوم وتأخر آخرون ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم هدد المتخلفين وقد قرن الامر بالصلاة بالامر بالدعاء والصدقة في غير حديث وذلك مستحب اجماعا كذا نقل شيخنا عن شيخه ولا يخفى ان القران في النظم لا يوجب القران في الحكم وفي النوحية ولم يبين صاحب الدرر صفة صلاة الكسوف من الوجوب و السنية وقد ذكر محمد في الاصل ما يدل على عدم الوجوب فانه قال ولا تصلى نافلة في جماعة الا قيام رمضان وصلاة الكسوف استثناها من النافلة والاستثناء من جنس المستثنى منه فدل على انها نافلة قال في فتح القدير صلاة الكسوف سنة بلا خلاف بين الجمهور او واجبة على قول قال في البرهان وهي سنة وقال ابو يزيد واجبة لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك فقال اذا رأيتم من هذه الافزاع شيئا فافزعوا الى الصلاة ولانها تقام على سبيل الشهرة كصلاة العيد فكانت شعار الدين شعار الدين حال الفزع وشعار الاسلام يجب اظهاره على ما قلنا والظاهر ان الامر للندب لان المصلحة دفع الامر المخوف فهي مصلحة دنيوية تعود الينا وقال في العناية قال ابو مسعود الانصاري رضي الله عنه انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وعلى اولاده الكرام وازواجه وصحابته وسلم فقال الناس انكسفت الشمس لموته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته واذا رأيتم شيئا من هذه الاهوال فافزعوا

الى الصلاة اي التجئوا اليها فان قيل فافزعوا الى الصلاة امر والامر للوجوب فكان ينبغي ان تكون صلاة الكسوف واجبة قلنا قد ذهب الى ذلك بعض اصحابنا و اختاره صاحب الاسرار والعامة الى كونها سنة لانها ليست من شعائر الاسلام فانها توجد بعارض لكن صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت سنة والامر للندب قال سعدي الدين ووجهه ان السنة انما تثبت بالمواظبة واما اصل الفعل فانما يثبت الاستحباب قلت فلم يرض بالسنية فضلا عن الوجوب وفي البحر مطلق الامر في قوله صلى الله عليه وسلم فصلوا يدل على الوجوب وما يتوهم من انه ذكره مع قوله فادعوا والدعاء ليس بواجب اجماعا فكذا الصلاة فغير صحيح لان القران في النظم لا يوجب القران في الحكم قالت غاية صاحب البحر جانب الوجوب وتبعه الشرنبلالي قلت والذي ينبغي ترجيح طرف الاستحباب والله اعلم بالصواب وسبب شرعية الكسوف هو الكسوف لانها تضاف اليه وتتكرر بتكرره كما في الضياء فصلاة الكسوف من اضافة الشيء الى سببه قال في الاختيار سبب شرعية هذه الصلاة الكسوف فلهذا تضاف اليه فتكون اضافتها اليه من قبيل اضافة المسبب الى السبب ثم الكسوف بوزن الدخول مصدر كسف القاصر والكسف بوزن الضرب مصدر كسف المتعدي فان كسف قاصر فيقال كسفت الشمس كسوفا من باب جلس ويتعدى ايضا فيقال كسفها الله تعالى كسفا من باب ضرب والفارق هو المصدر كما في المصباح ومن الكسف المتعدي يبني للمجهول فيقال كسفت الشمس بضم الكاف وقد جاء في حديثه صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان لا تنكسفان لموت احد ولا لحياته قالوا انكسفت الشمس يوم موت ابنه الكريم ابراهيم سيد صلوات الله تعالى وسلامه عليه وعلى اولاده واصحابه الى ابد الآبدين والخسوف بالخاء المعجمة بوزن الدخول مصدر خسف القاصر و الخسف بوزن الضرب مصدر خسف المتعدي فان خسف مثل كسف فيقال خسف القمر خسوفا من باب جلس وفي التنزيل وخسف القمر ويتعدى ايضا فيقال خسفه الله تعالى خسفا من باب ضرب ويجوز المجهول ثم الخسوف والكسوف بمعنى واحد كما في المغرب وهما في اللغة النقصان وقيل الكسوف ذهاب الضوء و الخسوف ذهاب الدائرة كما في الجوهرة وفي القاموس كسفت الشمس والقمر كسوفا

احتجبا كما تكسفا والله تعالى اياهما تجبهما وفي المصباح ما يفيد ان الكسوف هو التغير الى
تغير الشمس الى السواد وفي المصباح خسف القمر ذهب ضوءه او نقص وهو الكسوف
ايضا هذا ثم الكسوف للشمس والخسوف للقمر وان ما وقع في الحديث من كونهما
وخسوفهما فللتغليب وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء وقيل بالكاف لذهاب
الجميع اي ذهاب جميع الضوء وبالخاء لنقصه وقيل بالخاء الذهاب كل اللون وبالكاف
لتغيره والتحقيق ان كلا منهما يستعمل مقام الاخر الا ان الغالب استعمال الكسوف في
الشمس والخسوف في القمر قال المنذري روى حديث الكسوف سبعة عشر نفسا بعضهم
بالكاف وبعض بالخاء وبعض باللفظين جميعا وقيل يقال بالكاف للشمس وبالخاء للقمر
وفي صحيح مسلم عن عروة لا تقل كسفت الشمس ولكن قد خسفت قال نوح افندي وما
روي عن عروة غريب لانه مخالف للقرآن والاحاديث الصحيحة فائدة وعاب اهل
الادب محمدا رحمه الله تعالى في قوله وليس في كسوف القمر جماعة لان الكسوف للشمس
لكن الكسوف ذهاب الضوء والخسوف ذهاب دائرة القمر والمراد فيما نحن فيه ذهاب
الضوء فاذا لا طعن عليه قال القدوري ليس في كسوف القمر جماعة قال في النهاية عاب
اهل الادب في هذا اللفظ وقالوا انما يستعمل في القمر لفظ الخسوف قال الله تعالى فاذا
برق البصر وخسف القمر قال في المغرب يقال كسفت الشمس والقمر جميعا عن الغوري
وقيل الخسوف ذهاب الكل والكسوف ذهاب البعض وكيفما كان فقول محمد
رحمه الله تعالى كسوف القمر صحيح وهذا جواب صحيح عن محمد رحمه الله تعالى قال
في المبسوط في كسوف القمر حسنة وعابوا عليه اذ المستعمل في القمر الخسوف فقط كما في القرآن
وتجويز استعمال كل من الكسوف فيه لكن بمعنى واحد كما يفهم من كلام الصحاح و
القاموس بل بمعنيين مختلفين احدهما ذهاب الضوء والدائرة جميعا والثاني
ذهاب الضوء دون الدائرة فالخسوف يستعمل فيه بالمعنى الاول والكسوف بالمعنى
الثاني قاله نوح افندي قال في الشريعة فيكون قول محمد رحمه الله صحيحا ومخطئه
مخطئا، تتمة قال القهستاني بعد ما ذكر ما قدمنا عنه من وجوه الكسوف والخسوف
والكشف من اثر الارادة القديمة وفعل الفاعل المختار فيخلق النور والظلمة في هذين
الجرمين متى شاء بلا سبب وقال الفلاسفة انه امر عادي لا يتقدم ولا يتأخر بسبب

حيلولة

حيلولة القمر او الارض فمخالف لظاهر الشرع وكون العالم كروي الشكل ممنوع كما قال ابن
الجوزي في شرح البخاري الا انهم قالوا لو مات زيد وقت الطلوع من اول رمضان مثلا بالصين وكان
كان تركته لاخيه عمرو وقد مات فيه بسمرقند مع انهما لو ماتا معا لم يرث احدهما عن الاخر كما
تقرر وما يدعيه ان الكسوف انما يكون وقت الاستواء يدفعه ما سيأتي ان كسوف الشمس
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند ارتفاعها قدر رمحين فاحفظ فيصلي
استنانا او استحبابا او وجوبا على ما تقدم قال القهستاني في الجامع او مصلى العيد او مسجد
اخر والاول افضل كما في التحفة امام الجمعة اي امام له دخل في اقامة صلاة الجمعة مثل
السلطان او القاضي او مأمور السلطان او غيره ممن له اقامة الجمعة كما في شرح الطحاوي
وهذا ظاهر الرواية عن ابي حنيفة ان لكل امام مسجد ان يصلي في مسجده فلا مطلب
يشترط السلطان والمصر كما في المبسوط ويستحب كون الامام امام الجمعة كما في الشارح
كذا في القهستانية بالناس وهذه الجماعة مستحبة كما في القهستانية وفي شرح المنية
للمصنف وهي يعني صلاة الكسوف مما اجمع على شرعيتها بالجماعة من غير كراهة وفيه
ايضا وفي الذخيرة الجماعة فيها سنة وفي المحيط الجماعة افضل ويجوز فرادى
قال في الجوهرة والضياء لا يشترط فيها من شرائط الجمعة الا الخطبة يصلي بالناس من
يملك اقامة الجمعة بيان للمستحب وفي السراج لا بد من شرائط الجمعة الا الخطبة
ردّه في البحر من التنوير وشرح الدر قلت فقد افاد ان كون المقيم امام الجمعة وكون
الاقامة بالجماعة ليس بشرط وانما هو مستحب خلافا لما في الجوهرة والسراج وسيأتي
تمامه واما وقتها فهو الوقت الذي يستحب فيه الصلاة دون الاوقات المكروهة
كذا في الضياء وفي الجوهرة وان كسفت في الاوقات المنهية عن الصلاة لم تصل لان النوافل
لا تصل فيها وهذه نافلة عندنا اي عند وقوع كسوف الشمس ان كان وقتا
مستحبا ركعتين على هيئة النفل بلا اذان ولا اقامة كما في الغرر والدرر ولكن ينادى
الصلاة جامعة ليجتمعوا ان لم يكونوا اجتمعوا كما في الفتح وغيره قال نوح افندي رحمه
الله تعالى لما اخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انه قال لما
انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي الصلاة جامعة الحديث
قوله ركعتين بيان لاقلها وان شاء اربعا او اكثر كل ركعتين او اربع بتسليمة كما في

في الدر المختار عن المجتبى وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ان شاؤا صلوا ركعتين وان
شاؤا صلوا اربعا وان شاؤا اكثر ولكن هذا غير ظاهر الرواية وظاهر الرواية
هو الركعتان وفي المواقي سن ركعتان كهيئة النفل للكسوف لما روى ابو داود انه
صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت الشمس فقال
انما هذه الايات يخوف الله تعالى بها عباده فاذا رايتموها فصلوا كاحدث صلاة
صليتموها من المكتوبة قال الكمال رحمه الله وهي الصبح فان كسوف الشمس كان عند
ارتفاعها قدر رمحين نصلى فقام بنا كاطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا
ثم ركع بنا كاطول ما ركع بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا ثم سجد بنا كاطول ما سجد بنا في
صلاة قط لا نسمع له صوتا ثم سجد بنا كاطول ما سجد بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا ثم
فعل في الركعة الثانية مثل ذلك فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية ثم سلم
ثم قام فحمد الله واثنى عليه وشهد ان لا اله الا الله وشهد انه عبده ورسوله قال الترمذي
حديث صحيح وقوله في كل ركعة متعلق بين الركعتين جز مقدم وقوله ركوع واحد وسجدتان
كسائر الصلوات مبتدأ مؤخر والجملة صفة الركعتين احترازا عن تكرار الركوع كما سيجيء
في شرح المصنف رحمه الله قال الائمة الثلثة رحمهم الله تعالى صلاة الكسوف كل ركعة بركوعين
لحديث عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين وغيرهما انه صلى الله
عليه وسلم صلى لكسوف الشمس ركعتين باربع ركوعات واربع سجدات وصورة الصلاة
عندهم ان يقرأ في الركعة الاولى الفاتحة وسورة البقرة ان كان يحفظها او ما يعدلها
من غيرها ان لم يحفظ ثم يركع ويمكث في ركوعه مثل ما مكث في قيامه ثم يرفع راسه و
يقرأ سورة آل عمران او ما يعادلها ان لم يحفظها ثم يركع ثانيا ويمكث في ركوعه مثل
ما مكث في قيامه ثم يرفع راسه ويسجد سجدتين ثم يقوم الى الركعة الثانية فيقرأ
فيها مقدار ما قرأ في القيام الثاني في الركعة الاولى ثم يركع ويمكث راكعا مثل قيامه ثم
يرفع ويقرأ مثل قرائته ثم يركع فيمكث مثل ركوعه ثم يرفع ويمكث مثل ثلثي قيامه ثم يسجد
سجدتين ويتم الصلاة ولنا في الشمائل والطحاوي عن عطاء بن السائب عن ابيه
عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقام صلى الله عليه وسلم فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد

يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل في الركعة
الاخرى مثل ذلك فيعارض ما استدلوا به ويرجح عليه بموافقته القياس على انه روى
عنه صلى الله عليه وسلم انه صلاها بثلث ركوعات في كل ركعة وباربع ركوعات في كل
ركعة وكلتا الروايتين في صحيح مسلم وقد روى اكثر من ذلك حتى روى انه ركع عشر
ركوعات في كل ركعة فكل جواب لهم عن الزائد على الركوعين فهو جواب لنا
في الزيادة على الواحد وايضا التعارض والاضطراب يوجب التساقط و
الرجوع الى القياس على سائر الصلوات كذا في شرح المصنف رحمه الله وفي الضياء
الاخبار قد تعارضت فيها وعند التعارض يترك الاخبار ويرجع الى القياس
ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم لما اطال الركوع على قدر ركوع سائر الصلوات
ظن من وراءه وهم اهل الصف ان النبي صلى الله عليه وسلم راكع بعد لم يرفع
راسه عادوا الى الركوع وظنوا انه صلى الله عليه وسلم ركع ركوعين وعائشة
رضي الله عنها كانت في صف النساء وابن عباس رضي الله عنهما في صف الصبيان في
ذلك الوقت فنقلا على ما وقع عندهما ولو كان على ما قالوه من الركوعين لنقله
كبار الصحابة الذين يلون النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم لان الحال
اكشف على الرجال لقربهم فكذا يحمل روايات الثلث والاربع وغيرهما على تكرار
الرفع ممن تقدم فراوه المتاخر ظنا انه صدر منه صلى الله عليه وسلم سيما وهي لتكرار الرفع
حال ذهول ودهشة بحصول الامر المنزعج مع زيادة الاطالة والله اعلم وعن
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه صلى في الكسوف ركعتين كسائر
الصلوات فان قيل قد خطأه عروة قلنا عروة احق بالخطأ لان عبد الله
صاحب علم وعروة ليس بصاحب فالحكم ما علم وعطف على يصلي ويطيل اي
امام الجمعة القراءة في هاتين الركعتين استنانا فيقرأ في كل منهما نحو البقرة
ثم قال تطويل القراءة هو الافضل لما في الاحاديث ولا يكره التخفيف لان المسنون
استيعاب الوقت اي وقت الكسوف بالصلاة والدعاء فاذا خفف احدهما طول
الآخر فافاد انه ان خفف القراءة اطال الدعاء الى الانجلاء التام ويطيل الركوع
والسجود ايضا ويطيل الادعية والاذكار والذي هو من خصائص النافلة

وهذا مستثنى من كراهة تطويل الامام الصلاة ولو خففها جاز ولا يكون مخالفا للسنة لان المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء فاذا خفف احدهما طول الآخر ليبقى على الخشوع والخوف الى انجلاء الشمس وسن تطويل ركوعها وسجودها وهذا بالاتفاق وتخفيفها اي الامام القراءة في هاتين الركعتين عند الامام ويقول ابي حنيفة رضي الله عنه قال مالك والشافعي رضي الله عنهم لان الاصل في صلاة النهار المخافتة وقالا يجهر وعن محمد رحمه الله تعالى كقول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي الاصل انه لا يجهر عند ابي حنيفة رضي الله عنه واقتصر في الكافي على هذه الرواية والثانية مثل قول ابي يوسف انتهى ثم يدعو اي امام الجمعة بعدها اي بعد فراغه من الركعتين وهذا تاكيد لما مر ثم قال المصنف في شرحه وهو مخير ان شاء دعا مستقبلا جالسا او قائما او يستقبل القوم بوجهه يدعو ويؤمنون قال الحلواني وهذا احسن ولو قام ودعا معتمدا على عصا او قوس كان حسنا كذا في فتح القدير وثم وبعد افادا تاخير الدعاء عن الصلاة لانه هو السنة في الادعية كما في التبيين وفي الهداية والسنة في الادعية تاخيرها عن الصلاة انتهى قال نوح افندي لما روى الترمذي في كتاب الدعوات وحسنه عن ابي امامة رضي الله عنه قيل يا رسول الله اي الدعاء اسمع قال جوف الليل الاخير ودبر الصلوات المكتوبات قلت وكذا دبر النوافل ثم يدعو الامام لان السنة تاخيره عن الصلاة جالسا مستقبل القبلة ان شاء او يدعو قائما مستقبل الناس وهذا احسن من استقبال القبلة واعتمد قائما على عصا او قوس كان ايضا حسنا ولا يصعد المنبر للدعاء ولا يخرج من الكافي قلت ولم اجد ما دعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الكسوف حتى غاية ليدعو اي يستمر على الدعاء بعد الصلاة الى ان ينجلي فانه اذا استند الفعل الى ظاهر مؤنث غير حقيقي جاز الوجهان لكن التانيث ارجح ان لا فصل والانجلاء كالتجلي الانكشاف الشمس اي تنكشف بتمامها والمراد كمال الانجلاء لا ابتداؤه واذا دعا يؤمنون على دعائه ويستمرون كذلك حتى يكمل انجلاء الشمس كما ورد من الحاقي ولا يؤمن الامام في الدعاء من الجوهرة والظاهر ان قوله ولا يخطب عطف على يدعو اي ولا يخطب امام الجمعة بعد ركعتي الكسوف قال في الجوهرة هذا باجماع اصحابنا لانه لم ينقل فيه اثر قال نوح افندي لانه صلى الله عليه وسلم امر بالصلاة و

وليس في الكسوف خروج وصعود منبر

الدعاء ولم يأمر بالخطبة ولو كانت مشروعة لبينها وبذلك قال مالك واحمد وعند الشافعي تسن خطبتان بعد الصلاة لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا تخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قلنا لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه خطب خطبتين على الهيئة المعهودة وانما فعل ذلك ليردهم عن قولهم ان الشمس كسفت لموت ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرح المصنف وما ورد من خطبته صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم وكسفت الشمس فانما كان لتعليم من قال انها انما كسفت لموته والذي يدل عليه انه خطب بعد الانجلاء ولو كانت سنة لخطب قبله كالصلاة والدعاء من النوحية ثم ما تقدم ان حضر امام الجمعة فان لم يحضر هو الجامع او المصلى صلوا [illegible] اي صلى الناس الحاضرون حال كونهم فرادى اي منفردين فيه اشارة الى انهم يجتمعون للصلاة والدعاء وفرادى قال القهستاني منونا او غير منون جمع فرد على خلاف القياس كما في الصحاح وفي المصباح فرادى جمع فرد على غير قياس والقياس افراد وقيل كانه جمع فردان وفرادى مثل سكارى في جمع سكران وسكرى واكراد صلوا في منازلهم وفي منازلهم كما في المحيط ركعتين او اربعا اي صلى الناس صلاة الكسوف منفردين تحرزا عن الفتنة اذ هي تقام بجمع عظيم وهذا ظاهر الرواية وروى عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان لكل امام مسجد ان يصلي بجماعته والصحيح ظاهر الرواية لان اداء هذه الصلاة بالجماعة عرف باقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانما يقيمها الآن من هو قائم مقامه فاذا لم يقمها الامام صلى الناس فرادى ان شاؤا ركعتين وان شاؤا اربعا والاربع افضل ثم ان شاؤا طولوا القراءة وان شاؤا قصروها واشتغلوا بالدعاء حتى تنجلي الشمس كذا في البدائع ويكره الا يجمع لها في كل ناحية من الضياء والذي يصلي بالناس الامام الذي يصلي بهم الجمعة فان لم يحضر صلاها الناس فرادى لانها نافلة والاصل في النوافل الانفراد

فان لم يصل حتى تجلت لا يصلي بعد ذلك وان انجلى بعضها جاز ان يبتدئ
الصلاة وان سترها سحاب او حائل وهي كاسفة صلى لان الاصل بقاؤه
وان غربت وهي كاسفة امسك عن الدعاء واشتغل بصلاة المغرب وان اجتمع
الكسوف والجنازة بدؤا بالجنازة لانها فرض وقد يخشى على الميت التغير من التأخير
واذا اجتمع صلاة العيد والكسوف والجنازة بدؤا بالجنازة لما ذكرنا ثم ان كان وقت
العيد واسعا صلى الكسوف قبله لانه يخشى فواته ثم العيد بعده وان ضاق الوقت
صلى العيد ثم للكسوف ان كان باقيا فان قيل كيف يجتمع العيد والكسوف لانه
في العادة لا يكون الا في آخر يوم من الشهر والعيد اول يوم او يوم العاشر قلنا لا يمتنع كونه
في غير ذلك اليوم فقد روي انها كسفت يوم مات ابراهيم ابن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وموته كان في اليوم العاشر من ربيع الاول على ان الفقهاء قد يذكرون
مسائل لم يتيقن وجودها كقول الفرضيين رجل مات وترك مائة جدة [illegible]
تتمة وصلاة الكسوف تثبت شرعيتها بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله
تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا والكسوف آية من آيات الله تعالى المخوفة
لانها ابدلت نعمة النور ظلمة وتبديل النعمة بغيرها تخويف وان القلوب تفزع
لذلك طبعا فكانت من الآيات المخوفة والله تعالى انما يخوف عباده ليتركوا المعاصي
ويرجعوا الى طاعته التي فيها فوزهم واقرب احوال العبد في الرجوع الى ربه حال الصلاة
واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم من هذه الافزاع فافزعوا الى الصلاة
وقد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الاجماع فقد اجتمعت عليها الامة من
الفيار كالخسوف اي صلوا فرادى مثل صلاة الخسوف حيث تصلى فرادى لانه
خسف القمر في عهده صلى الله عليه وسلم مرارا ولم ينقل انه جمع الناس ولان فيه تعسرا
والجماعة في خسوف القمر للحرج ذكره ما شرح المصنف وليس في خسوف القمر جماعة
لانه يكون ليلا وفي الاجتماع فيه مشقة من الجوهرة وليس في خسوف القمر جماعة قال
في الهداية لتعذر الاجتماع او لخوف الفتنة الحادثة التقدم والمنازعة فيها وقيل
لخوف الفتنة على اعتبار ان يستمع البعض الصيحة فيفزعوا ويقطعوا الصلاة وانما
يصلي كل واحد بنفسه من الضياء وفي البدائع انهم يصلون في منازلهم وفي المجتبى

لان القمر خسف مرارا في عهده صلى الله عليه وسلم ولم ينقل الينا انه صلى الله عليه وسلم جمع الناس له دفعا للفتنة مراقي

الجماعة

الجماعة جائزة عندنا لكنها ليست بسنة انتهى من النوحية مهمة على غاية البيان
روى البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم ان الشمس
والقمر لا ينكسفان لموت احد من الناس ولكنهما آيتان من آيات الله تعالى فاذا رأيتموها
فافزعوا وصلوا وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر
لا يخسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله تعالى فاذا رأيتموها فصلوا
وزاد عن مغيرة بن شعبة رضي الله عنه وادعوا الله تعالى وذلك ان اهل الجاهلية كانوا
يدعون ان كسوف الشمس والقمر يوجب حدوث تغيرات في العالم من موت ونقص ونحو ذلك
كما يعتقده اهل النجوم على ان هذه الاجسام السفلية مربوطة بالنجوم وان لها
تاثيرا في ذلك فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم ان زعمهم باطل وان الشمس والقمر آيتان
من آيات الله تعالى يريهما عباده ليعلموا انهما مسخرتان بامره تعالى ليس لهما سلطان
في غيرهما ولا قدرة الدفع عن انفسهما وانهما لا يستحقان ان يعبدا قال تعالى ومن
آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي
خلقهن ان كنتم اياه تعبدون فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالفزع الى الصلاة و
السجود لله تعالى عند كسوفهما ابطالا لاعتقاد من يعبدونهما وايضا في الفزع الى
الصلاة والسجود لله تعالى والتضرع عند كسوفهما تحقيق الاضافة الحادثة كلها
الى الله تعالى ونفيا لها عن الشمس والقمر ابطالا لاحكامهما ولا يجوز ان يقال انما
يخوف الله تعالى بكسوفهما عباده ليفزعون الى التوبة والاستغفار من الذنوب والخطايا
كما قال تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا واما صلاة العبد ينبغي له ان يفزع الى
الصلاة عند كل حادثة فقد كان صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر صلى وعن ابن
عباس رضي الله عنهما انه صلى لزلزلة في البصرة انتهى كان اذا حزبه امر صلى حم دعن
حذيفة من الجامع الصغير قوله حزبه اي اصابه حزب بحدة كما في الكشاف ان نزل به
هم او اصابه غم وروي بالنون كما في النهاية كان صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر
فزع الى الصلاة والى الدعاء ايضا كما في تفسير الاصبهاني ومن ثمه لما نعي لابن عباس رضي الله
عنهما اخوه قثم وهو في سفر استرجع وتنحى عن الطريق وصلى ركعتين اطال فيهما الجلوس
وتلا واستعينوا بالصبر والصلاة كما في سيرة الحلبي في غزوة الخندق مهمة في القهقهة

من النوافل صلاة القتل اذا ابتلى به مسلم يستحب له ان يصلي ركعتين يستغفر بعدها من ذنوب به ليكون الصلاة والاستغفار اخر اعماله واى صل ان الصلاة خير موضوع وهي مفزع العبد وملجاءه عند كل نازلة ولذا عطف على الخوف والظلمة الشديدة بالنهار والريح الشديدة بالليل والنهار كما في المراقي والفزع يستحبين الفاء والزاي فتره في الدرر بالخوف الغالب من العدو دون الاخرى النزع يستحبين فزيادة ثمة وقوله خوف يعم جميع انواع كالمور وكالزلازل والصاعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل والثلج والمطر الدائمين وعموم الامراض ونحو ذلك من الافزاع والاهوال لان كل ذلك من الايات المخوفة والله تعالى يخوف عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا الى الله تعالى طاعته التي فيها فوزهم وخلاصهم واقرب احوال العبد في الرجوع الى ربه الصلاة كما في التوضيح ويستحب الصلاة وحدانا في جميع الافزاع كالريح الشديدة والظلمة والمطر الدائم والخوف من البرد والزلزلة وغير ذلك كما في التحفة وفي شرح المصنف والجماعة في كل امر مفزع كريح والظلمة الشديدتين وزلزلة واستمرار مطر وثلج ونحو ذلك للحرج في الاجتماع في جميع ذلك انتهى وفي عموم الامراض الطاعون فالدعاء برفعه مشروع وفي قول ابن حجر بدعة وكل وباء طاعون ولا عكس وتمامه في الاشباه وكذا في الدر المختار ولفظه المختار وعموم الامراض ومنه الدعاء برفع الطاعون وقول ابن حجر انه بدعة اي حسنة وكل وباء طاعون ولا عكس انتهى وقدمنا نتذكر

قف على استحباب الصلاة وحدانا في جميع الافزاع

فصل في الاستسقاء

فصل هذا السياق من المصنف رحمه الله تعالى ظاهر في ان الاستسقاء صلاة عند الامام ابي حنيفة رضي الله عنه لكن بانفراد لا في جماعة كما ستعرفه وقال بعضهم لا صلاة له عنده مطلق اي لا جماعة ولا بدونها بل قيل هو ظاهر الرواية كما قال في التحفة لا صلاة في الاستسقاء في ظاهر الرواية وفي الزيلعي انه سئل ابو يوسف ابا حنيفة رضي الله عنهما عن الاستسقاء هل فيه صلاة او دعاء موقت او خطبة فقال اما صلاة بجماعة فلا ولكن فيه الدعاء والاستغفار وان صلوا وحدانا فلا باس به وكذا ينبغي كونها سنة ويفيد اباحتها للمنفرد لكن في التحفة وغيرها

انه لا صلاة

انه لا صلاة في الاستسقاء في ظاهر الرواية وهذا ينفي مشروعيتها مطلقا انتهى ما ذكره الزيلعي قلت وبالاول جزم صاحب الكنز فقال له صلاة وكذا المصنف في شرح المنية ومن النوافل صلاة الاستسقاء واى صل ان الاستسقاء صلاة مشروعة نافلة لا مسنونة لا سنية لكن بطريق الانفراد دون الجماعة عند الامام رضي الله عنه فالنفي في لا صلاة اي ذاته بجماعة متوجه الى قيده ويكون اصله مثبتا فمدار الكلام على هذا نفي الجماعة واثبات الصلاة والمراد اثبات اباحة الصلاة وجوازها من غير كراهة دون سنيتها واستحبابها كما في المراقي لا صلاة جائزة بلا كراهة وليست سنة لعدم فعل عمر رضي الله عنه في الفعل حين استسقى لانه كان اشد الناس اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضور الصحابة رضي الله عنهم ولو ثبتت صلاته فيها لاشتهر نقله اشتهارا واسعا ولم يتركها عمر رضي الله عنه وتركه لم ينكروا عليه وقد ورد شاذا صلاته صلى الله عليه والسلام للاستسقاء فقلنا بجوازها انتهى والمراد نفي سنية الجماعة فيها واستحبابها دون جوازها قال المصنف في شرح المنية والاحسن فيها الجماعة عند ابي حنيفة رضي الله عنه انتهى وفي الهداية قال ابو حنيفة ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة بجماعة قال شيخ الاسلام يجوز لو صلوا بجماعة لكن ليس بسنة قال المصنف فهذا يفيد ان الجماعة فيها غير مكروهة بخلاف النفل المطلق انتهى وقال كمال الدين ابن الهمام افاد ان قول الهداية عن الامام صلاة مسنونة بجماعة مفهومه استنانها فرادى وهو غير مراد بدليل قول الامام وان صلوا وحدانا فلا باس به ولذا ابدلت الزيادات بالمسنونة في تعديد الكلام والله تعالى اعلم في الاستسقاء الا اجله وهو لغة طلب السقي واعطاء ما يشرب والاسم السقيا بالضم كما في القهستانية في الدعاء سقيا رحمة ولا سقيا عذاب على فعلى بالضم اي اسقنا غيثا فيه نفع بلا ضرر والتخريب كما في الصحاح قلت فيه ان المطر النافع رحمة والمطر الضار عذاب فاحفظ في الاستسقاء طلب السقي مثل الاستمطار لطلب المطر وقيل الاستسقاء طلب السقي والسقي مصدر وطلب الا يكون في ضمنه كالاستغفار طلب المغفرة وغفر الذنوب في ضمنه وفي الجوهرة سقاه الله واسقاه وقد جاء ذلك في القران قال الله تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا وقال واسقيناكم ماء فراتا وفي المصباح سقيت الزرع سقيا والسقيه

قال ابو حنيفة رضي الله عنه ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة ويجوز ان يصلي الناس فرادى وانما الاستسقاء دعاء واستغفار قال الله تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا

واستقيت دعوت له فقلت سقياك وشرعا طلب انزال المطر بكيفية مخصوصة عند شدة
الحاجة بان يحبس المطر عنهم ولم يكن لهم اودية وانهار وابار يشربون منها ويسقون
مواشيهم وزروعهم او كان ذلك الا انه لا يكفي فاذا كان كافيا لا يستسقى كما في التتمة
وفي الاستسقاء طلب السقيا اي طلب العباد السقي من الله تعالى بالاستغفار
والحمد والثناء وفي المجتبى طلب السقي من الله بالثناء عليه والتضرع اليه والاستغفار
وقد ثبت بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى حكاية عن نوح
عليه السلام حين اجهد قومه القحط والجدب فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا
يرسل السماء عليكم مدرارا كما في النوحية وفي الجوهرة تعلق نزول الغيث بالاستغفار
قلت وهذا يستدل على ان الاستسقاء هو الدعاء والاستغفار كما ستسمعه والدليل
من الكتاب على ثبوت الاستسقاء قوله تعالى واذ استسقى موسى لقومه بناء على ان
شرع من قبلنا شرع لنا اذا حكاه الله تعالى ورسوله من غير انكار والله اعلم
واما السنة فقد صح في الاخبار الكثيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى مرارا
عديدة وكذا الخلفاء من بعده واما الاجماع فقد اجتمعت الائمة عليه خلفا عن سلف
من غير نكير كما في النوحية بل اصل الاستسقاء دعاء واستغفار فينكر على شروعية
الصلاة فيه قال في الوجيز ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة بجماعة عند ابي حنيفة واصل
الاستسقاء دعاء واستغفار وفي الغرر والدرر بل هو دعاء واستغفار
لقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا حيث جعل سبب
لارسال السماء اي الغيث قال الشيخ الاكمل ووجه الاستدلال به ان شرائع من قبلنا شرائع
لنا اذا قص الله ورسوله من غير نكير وهذا كذلك اي حيث الاستغفار سببا لارسال الماء
وخرج عمر رضي الله عنه للاستسقاء فما زاد على الدعاء والاستغفار فقيل له في ذلك فقال
لقد استسقيت لكم بمجاديح التي يستنزل به المطر قال في الصحاح مجاديح السماء
انواؤها فدل هذا على ان الاستسقاء انما هو الدعاء والاستغفار من الضياء وعن
الشعبي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج يستسقي فصعد المنبر فقال استغفروا
ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم
جنات ويجعل لكم انهارا استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السماء عليكم مدرارا

ثم نزل فقال رجل يا امير المؤمنين لو استسقيت لنا فقال طلبت بمجاديح السماء
التي يستنزل بها القطر رواه ابو بكر بن ابي شيبة في سننه والبيهقي وروى
ابن ابي شيبة عن ابن عون عن زيد بن اسلم عن ابيه قال خرجنا مع عمر رضي الله عنه نستسقي
فما زاد على الاستغفار من شرد النية للصنف مجاديح السماء جمع مجدح وهو عند العرب
من الانواء التي لا تكاد تخطئ وهو ثلثة كواكب كانها مجدح وهو خشبة في راسها
خشبتان معترضتان يجدح بها السويق اي يضرب ويخلط واراد عمر رضي الله
عنه ابطال الانواء والتكذيب بها لانه جعل الاستغفار هو الذي يستسقى به لا المجاديح
والتمثيل بمجاديح فزيدت الياء لاشباع الكسرة وانما جمعه لانه اراده وما شاكله
من الانواء الصادقة من العرب جدح السويق لتته والمجدح بكسر الميم ما يجدح به
وهو خشبة طرفاه ذو جوانب والمجدح ايضا نجم قيل هو الدبران لانه يطلع اخرا
ويسمى حادي النجوم وحكى فيه ضم الميم ومجاديح السماء انواؤها من المتقط الانواء
منازل القمر والعرب كانت تعتقد ان الامطار والخير كله يجيء منها وفي حديث علي
رضي الله عنه ثلاث من امر الجاهلية الطعن في الانساب والنياحة
والانواء من المغرب والنوء بوزن القول سقوط نجم من المنازل في المغرب مع الفجر
وطلوع رقيبه من المشرق من ساعته في ليلة الى ثلثة عشر يوما وهكذا كل نجم منها
الى آخر السنة ما خلا الجبهة فان لها اربعة عشر يوما وكانت العرب تضيف الامطار
والرياح والحر والبرد الى الساقط وقيل الى الطالع لانه في سلطانه فتقول مطرنا
بنوء كذا والجمع انواء من المتقط م عن ابي هريرة رضي الله عنه ما انعمت على عبادي
من نعمة يعني من مطر ما فيه نافية ومن زائدة الا اصبح فريق منهم بها كافرين يقولون
الكوكب يعني امطر الكوكب يعني مطرنا بالكوكب م عن ابي هريرة رضي الله عنه ما انزل
الله من السماء من بركة الا اصبح فريق من الناس بها كافرين ثم اشار في من قال المراد
انه كفران النعمة لاقتصاره على اضافة الغيث الى الكواكب في بكفر بثبوت اصل الايمان
بل هو كافرين اي بتلك البركة والبركة نعمة لكن فيه تامل لان اسناد النعمة الى السبب
والاقتصار عليه شنيع في القران والحديث فكيف يكون كفرانا وهو حرام ومنهم من قال
المراد به الشرك لان منهم اعتقدوا ان الكواكب منشي المطر فقد اشرك فيكون الباء في بها

للسببية ينزل الله الغيث فيقولون بكوكب كذا وكذا اي يقولون باحتراق الكوكب الفلاني
جاء المطر والحديث ورد انكارا على ما عليه اهل الجاهلية وهم كانوا يعتقدون ذلك
من الانواء وفي شرح المشارق قلت والحديث وروده يقوي القول الاخير والله اعلم ثم
منازل القمر ثمانية وعشرون الشرطان والبطين والثريا والدبران و
الهقعة والهنعة والذراع والنثرة والطرف والجبهة والزبرة والصرفة و
العواء والسماك والغفر والزبانى والاكليل والقلب والشولة
والنعائم والبلدة وسعد الذابح وسعد بلع وسعد السعود وسعد الاخبية
وفرغ الدلو المقدم وفرغ الدلو المؤخر وبطن الحوت وهو الرشا وهذه
المنازل مقسومة على البروج وهي اثنا عشر برجا الحمل والثور والجوزاء
والسرطان والاسد والسنبلة والميزان والعقرب والقوس
والجدي والدلو والحوت فكل برج منزلان وثلث فينزل القمر كل ليلة
منزلا منها ويستتر ليلتين ان كان الشهر ثلاثين وان كان تسعا وعشرين
فليلة واحدة فيكون انقضاء الشهر بانقضاء نزوله تلك المنازل ويكون
مقام الشمس في كل منزلة ثلاثة عشر يوما ليكون انقضاء السنة مع انقضائها هي ما
العالم في سرعة سير ولما كانت المنازل ثمانية وعشرين كان الظاهر منها في
الافق ثلاثة عشر وواحد منها في حكم الطلوع وآخر منها في حكم الغروب فهذه
خمسة عشر وكلما طلع واحد منها غرب رقيبه وبالعكس وسمي الغائب رقيبا
لعدم اجتماعه مع الطالع في الافق ثم اذا كان الطالع ثلاثة عشر لا بد وان يكون
واحد منها متوسطا وستة منها في جهة الشرق وستة اخرى في جهة الغرب
واذا كانت المنازل مترتبة كانت البروج ايضا مترتبة لانها عبارة عنها فكلما
طلع برج غرب رقيبه بالعكس فالظاهر منها في الافق اربعة اثنان في الشرق
واثنان في المغرب وواحد في حكم الغروب فهذه ستة كذا في بلوغ المرام فان صلوا
فرادى جاز ولا يكون بدعة ولا يكره كما قاله الزيلعي ولا يكون سنة وكذا لو صلوا
بجماعة قال في شرح المنية فالحاصل ان الاحاديث لما اختلفت في الصلاة بالجماعة وعدمها
على وجه لا يصلح به لاثبات السنية لم يقل ابو حنيفة بسنيتها ولا يلزم من عدم قوله

والهنعة

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الثريا اصحاب نجى
والدبرانيان كوكبان نيران ينزل بهما القمر والقمر يقطع كل برج في يومين وثلث
منه بلوغ المرام

بسنيتها قوله بانها بدعة كما نقله عنه السروجي بالتعصب بل هو قائل بالجواز كما تقدم
وقالا يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة قال في الشرح جعل ذكر قول
الامام وعند محمد يسن ان يصلي الامام او نائبه ركعتين بجماعة كما في الجمعة يجهر
بالقراءة في رواية وفي رواية العيد يكبر قول ابي يوسف في ظاهر الرواية وذكر في
بعض النوادر مع ابي حنيفة ذكره الطحاوي في مختصره وهو الاصح وروى ابن كاس
عن محمد انه يكبر فيهما زوائد كما في العيد والمشهور عدم التكبير وفي الهداية وقالا
يصلي الامام ركعتين لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه ركعتين كصلاة
العيد رواه ابن عباس رضي الله عنهما قلنا فعله مرة وتركه اخرى وقد ذكر في الاصل
قول محمد وحده وفيها وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى ولم يرو عنه الصلاة
قال نوح افندي فلم تكن سنة يعني في ذلك الاستسقاء فلا ينافي قوله فعله مرة وتركه
اخرى وفي رواية اسحق بن عبد الله بن كنانة قال ارسلني الوليد بن عتبة وكان
امير المدينة الى ابن عباس رضي الله عنهما اسأله عن استسقاء رسول الله رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا
متضرعا حتى اتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع
والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد صححه الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما
نحوه وزاد وكبر في الاولى سبعا وقرأ سبح وفي الثانية خمسا وقرأ هل اتاك
قوله فعله مرة وهو في احاديث منها ما تقدم قوله وتركه اخرى وهو في احاديث
منها ما اخرجه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة
والنبي صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما
ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله ان يغيثنا قال فرفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اه قوله فلم تكن سنة تفريع
على قوله وتركه اخرى لان السنة ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم وههنا فعله مرة
وتركه مرة فلم يكن فعله اكثر من تركه حتى يكون مواظبة فلا يكون سنة كذا قالوا وفيه
بحث قد ذكر في الاصل يعني ذكره في المبسوط قوله ابي يوسف مع قول ابي حنيفة وهكذا
ذكره في المحيط وذكر في شرح الطحاوي مع قول محمد قال في شرح ملتقى الابحر وهو الاصح

ويخطب بعدهما اي الركعتين من تتمة يقول فالا لكن يخطب خطبتين كالعيد عند
محمد واما عند ابي يوسف فانما يخطب خطبة واحدة قال في شرح المنية ويخطب بعدها
خطبتين عند محمد كما في العيد وهو المشهور وعن ابي يوسف وعنه في رواية خطبة واحدة
ويقوم على الارض لا على المنبر ويتكئ على قوس او سيف او عصا ثم المستند لمحمد ومن
وافقه على سنية الجماعة والخطبة ما في السنن الاربعة عن اسحق بن عبد الله بن كنانة
وساقه كما قدمنا واخرج الستة من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين وحول رداءه ورفع يديه فدعا
واستسقى واستقبل القبلة زاد البخاري جهر فيهما بالقراءة وعن عائشة رضي الله عنها
شكا الناس الى النبي صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس
يوما يخرجون فيه قالت فخرج النبي صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على
المنبر وحمد الله ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن ابان زمانه عنكم
وقد امركم الله ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ثم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم
مالك يوم الدين لا اله الا الله يفعل الله ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت
الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا
الى حين ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس
ظهره وقلب او حول رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين
فانشأ الله سبحانه سحابة فرعدت وبرقت ثم امطرت باذن الله تعالى فلم يات مسجده
حتى سالت السيول فلما رأى سرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه وقال اشهد ان
الله على كل شيء قدير واني عبد الله ورسوله ولابي حنيفة ما في الصحيحين عن انس
بن مالك رضي الله عنه قال دخل المسجد يوم الجمعة رجل من باب كان نحو دار القضاء ورسول
الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله ثم قال يا رسول الله هلكت المواشي و
انقطعت السبل فادع الله تعالى ان يغيثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه
وقال اللهم اغثنا قال انس رضي الله عنه فلا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة
وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من وراءه سحابة مثل الترس
فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت قال انس فلا والله ما نرى الشمس سبعا قال امطرت

السلع جبل بالمدينة بسينه وسكون لامه

وقال الرجل وخشينا الهلاك على انفسنا فادع الله ان يمسكها عنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه

ما الجمعة الى الجمعة ثم دخل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم
يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله تعالى
ان يمسكها عنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال حوالينا ولا علينا اللهم
على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فانقلعت و
خرجنا نمشي في الشمس وفي المجتبى عند ابي حنيفة يصلي ثم يدعو وعندهما يصلي ثم يخطب
فاذا مضى صدر من الخطبة قلب رداءه ويدعو قائما مستقبل القبلة وفي الضياء ثم انما
صلى عند ابي حنيفة فالدعاء بعد الصلاة وعندهما فالخطبة ثم الدعاء تتمة ويقوم الامام
مستقبل القبلة حالة الدعاء رافعا يديه لما روى عن عمر رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله
عليه وسلم يستسقي عند احجار الزيت قريبا من الزوراء قائما يدعو يستسقي رافعا يديه
قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه ولم يزل في الرفع حتى يرى بياض ابطيه ثم حول الى
الناس ظهره والناس قعود مستقبلين القبلة يؤمنون على دعائه ومن المراقي مرقي
انس رضي الله عنه ان الناس قحطوا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل اعرابي من
باب المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يخطب يوم الجمعة فقال يا رسول الله هلكت
المواشي وخشينا الهلاك على انفسنا فادع الله ان يسقينا فرفع رسول الله يديه فقال اللهم
اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا غدقا مغدوقا عاجلا غير رائث ويستحب الدعاء
بما ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا
غدقا مجللا سحا عاما طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من
القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد والخلق من اللأواء والضنك ما لا نشكو
الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات
السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل
السماء علينا مدرارا وتخرج الصفوف مترحمة فاذا مطروا قالوا اللهم صيبا نافعا ويقولون
مطرنا بفضل الله تعالى وبرحمته واذا دام المطر قالوا اللهم حوالينا لا علينا اللهم
على الآكام وبطون الاودية ومنابت الشجر ... فاذا مطروا قالوا
استحبابا اللهم صيبا نافعا واذا [illegible] طلب رفعه عن الاماكن قالوا اللهم
حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر من اهراق

الظراب جمع ظريبة الجبل وهي ارتفع من الارض منبسط

بركات

وفي المغرب غاشي عند ابن يوسف انتشار وتعويذية في الدعاء وانتشار الاشارة
بالصفية المستحبين والوقوع هو الواثق على التقدم في الحديث متى شخوخ البصة ولذا قالوا
نهينا فالخروج للاستسقاء فسقوا قبل ان يخرجوا استحب ان يخرجوا ويشكروا
ويستزيدوه هذا المطر فان دام عليهم حتى تأذوا به وخافوا ان يهدم
البيوت فلا بأس ان يدعوا الله تعالى ان يحبسه عنهم ويصرفه الى حيث
ينفع ولا يضر من الآكام وبطون الاودية من الضياء مع عجز يدعو سرا
وجهرا كان الداعي ولنذكر تفسير بعض الالفاظ الا دعيتها ان منها امكن
حرف نقال في شيئا على ما طبقا سماعا يقال سقيع سقيعا شهرة ما طبقا يمتلا
صافيا ونطفات ابان وبفتح الطاء سيلانه انتهى وهذا المقتبس منه الحب والنقل و
الله اعلم قوله اغثنا بفتح الهمزة وكسر الغين المعجمة وسكون الثاء المثلثة صيغة
امر من الاغاثة افعال من الغيث اي المطر كذا في شرح المشارق لكن غيث متعد من
الغيث المطر والجمع غيوث وغيث مخ غاث الغيث الارض اصابها وغاث الله
البلاد وبابه باع فهي ارض مغيثة ومغيوثة وربما سمي السحاب
والنبات غيثا لنحو غاث الله البلاد غيثا من باب ضرب انزل بها
الغيث فالارض مغيثة ومغيوثة اي في المفعول فيقال غيثت الارض
تغاث ويقال وغاث الغيث الارض غيثا من باب ضرب ايضا نزل
بها ويسمى النبات غيثا تسمية باسم السبب ويقال اغثنا الغيث و
الآخر من ذلك غثنا بكسر الغين وسكون الثاء المثلثة والظاهر انه من الغوث بفتح
الغين المعجمة وسكون الواو وفي المصباح اغاثه اغاثة اذا اعانه ونصره فهو مغيث
والغوث اسم منه واستغاث به فاغاثه واغاثهم الله برحمته كشف شدتهم
واغاثنا المطر من ذلك فهو مغيث ايضا واغاثنا الله بالمطر والاسم الغياث
بالكسر ومنه اغثنا يا غياث المستغيثين فالمعنى اغثنا بالمطر وحاصله انصر
علينا هذا وليس ولا عجا وان قحط واي نعمة الصلاة والسلام على سيدنا محمد
رسول الله وعلى آله وصحبه اجمعين ويحتمل ان يكون من الاعانة بالعين المهملة بمعنى
المعونة بمعنى اعنا بالمطر وعلى هذا يكون لفظ الدعاء بفتح الهمزة وكسر العين المهملة

وتشديد

وتشديد النون وفي المصباح استعان به فاعانه وقد يتعدى بنفسه فيقال استعانه
والاسم المعونة والمعانة بالفتح ووزن المعونة مفعلة بضم العين وبعضهم يجعل
الميم اصلية ويقول هي فعولة مأخوذة من الماعون وهو اسم جامع لاثاث البيت
كالقدر والفأس والقصعة وهو ايضا الطاعة وفي الدعاء رب اعني ولا تعن علي
والعون الاعانة يقال ما عنده معونة ولا معانة ولا عون انتهى قوله حوالينا
ولا علينا المعطوف عليه ظرف لمقدر وهو امطر وتقدير المعطوف ولا تمطر و
حوالينا بفتح الحاء المهملة وخفة الواو وفتح اللام بمعنى حولنا وفي الصحاح وقعدنا
حوله بنصب اللام على الظرف اي في الجهات المحيطة وحواليه بمعناه وفي الملتقط
ويقال قعد حوله وحواله وحوليه وحواليه ولا تقل حواليه بكسر اللام ويقال حوليه
وحواليه بفتح اللام يعني امطر حوالينا ولا تمطر علينا والمعنى انزل لنا المطر في جهاتنا
المحيطة بنا ولا تنزله علينا قوله على الآكام كونه جمع فعال اولى على افعال لمناسب
ما بعده ومن المعلوم الاكمة تل وقيل شرفة كالرابية وهو ما اجتمع من الحجارة في
مكان واحد وربما غلظ وربما لم يغلظ والجمع اكم واكمات مثل قصبة
وقصبات وجمع الاكم اكام مثل جبل وجبال وجمع الاكام اكم بضمتين مثل كتاب و
كتب وجمع الاكم آكام مثل عنق واعناق فالآكام بالمد جمع رابع فالحفظ وفي الملتقط
الاكمة بفتحتين هو الموضع المرتفع والقطعة الغليظة ثم ذكر الجموع الاربعة على
الترتيب المذكور وفي الاختري الاكمة بفتحتين بوكك به ومرتفع كبير قوله
والظراب بظاء معجمة مكسورة وراء وموحدة والظرب بكسر الراء واحد الظراب
وهي الروابي الصغار وفي الاختري الظرب بالفتح يحرك جمع ظراب كلوه
وفي المصباح الظرب وزان كتف الرابية الصغيرة والجمع ظراب ويقال الظراب
الحجارة النابتة وهو عزيزة قال ابن السراج في باب ما يجمع على افعال فمنه فعل
بفتح الفاء وكسر العين نحو كتف واكتاف وفخذ وافخاذ ونمر وانمار وقلما يجاوزون
في هذا البناء هذا الجمع وعلى هذا فيكره ان يقال الربوة المكان المرتفع بضم الراء وهو
الاكثر والفتح لغة بني تميم والكسر لغة سميت ربوة لانها ربت نعلت والجمع ربا
مثل مدى فالرابية مثلها والجمع الروابي والمعاد اللهم انزل الامطار على مواضع

وفي ضبط بعض النسخ ولا تعنن

يسر فيه ما يتطهر بكثرتها والله تعالى اعلم قوله أسقنا امرا من السقي فالهمزة
للوصل او من الاسقا فهي للقطع وكلاهما وارد في القرآن وربما يجمع القطع
تأولا به لتقطع ما بهم من الشدة فأزالته ويتعديان الى اثنين كما في قوله تعالى
وسقاهم ربهم شرابا طهورا لاسقيناهم ماء غدقا قوله غيثا المفعول الثاني وهو
المطر قوله مغيثا بضم الميم اسم فاعل من اغاثه اي اعانه قال في شرح المصابيح
اي معينا وقدمه ما يفيد انه من الغوث دون الغيث والمعنى مغيثا لنا تحيي ربوعنا
او الارض على اخراجه وفي الضياء والمراقي اي منقذا من الشدة قوله هنيئا بالهمزة
ومد على فعيل قال في المصباح هنؤ الشيء بالضم مع الهمزة هناءة بالفتح والمد
تيسر من غير مشقة ولا عناء فهو هنيء ويجوز الابدال والادغام وفي الملتقط
وكل امر اتى بلا تعب فهو هنيء على فعيل والمعنى حاصلا من غير تعب وضرر
قوله مريئا بوزن الهنيء ومعناه اي هنيئا صالحا لا ضرر فيه قال في المصباح وفي
الضياء الهنيء لا ينقصه شيء والمري محمود العاقبة وفي المراقي الهنيء النافع ظاهرا
والمريء النافع باطنا قوله مربعا بضم الميم وسكون الراء وكسر الموحدة اي كثيرا كافيا
مغنيا عن قصر من قدر الحاجة قال في المصباح أربع الغيث اربابي خصب الناس في رباعهم
لكثرته فهو مربع ونحوه في شرح المصابيح منبتا للربيع وهو النبات الذي ترعاه
الناس في الربيع ومن العجب قول المراقي هو من اربع البعير اكل الربيع وفي الملتقط اربع
البعير اكل الربيع وترتع مثله وفي رواية مرتعا بفوقية على وزن مربع وفي الملتقط
أرتع الغيث اي انبت ما ترتع فيه الابل وفي المصباح ارتع الغيث ارتاعا انبت ما
ترتع فيه الابل فهو مرتع للماشية لاغنى وفي المراقي من رتعت الماشية اكلت
ما شاءت بيان لا صله والله اعلم قوله طبقا قال مطر طبق بفتحتين دائم متواتر
طبق الارض تحرى وتبدو الوطف السحاب المسترخي الجوانب لكثرة مائه طبق
الارض اي يعم الارض وتحري ان تتوجى وتقصد وتبدو ان تعزز وتكثر والديمة
بالكسر المطر يدوم اياما وكان عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ديمة اي دائما
غير مقطوع من المصباح وفيه دام المطر تتابع نزوله الديمة بالكسر المطر الدائم الذي
ليس فيه رعد ولا برق اقله ثلث النهار او ثلث الليل واكثره ما بلغ من العدة واجمع ديم

وفي الملتقط نقص الله عليه العيش اي كدره و تنغصت معيشته اي تكدرت

بوزن

بوزن عنب ثم شبه به غيره وفي الحديث كان عمله ديمة الهطل تتابع المطر والدمع
وسيلانه يقال هطلت السماء من باب ضرب هطلا بفتحتين وتهطالا
بالفتح وسحاب هطل ومطر هطل بكسر الطاء فيهما اي كثير الهطلان وسحاب
هطل جمعها طل كراكع وركع وديمة هطلاء ولا يقال سحاب اهطل وهو كقولهم
امرأة حسناء ولا يقال رجل احسن وفي القاموس الطبق من المطر العام قوله غدقا
بفتح معجمة ودال مهملة على وزن طبق وفي التنزيل ماء غدقا اي كثيرا من باب تعب
اي كثر ماؤها فهي غدقة واغدقت اغداقا كذلك وغدق المطر غدقا واغدق اغداقا
مثله وفي الضياء الغدق بفتح الدال كثير الماء وقيل الغدق كبار القطر وفي المراقي
غدقا اي كثير الماء والخير وقطره كبار قوله غير رائث بالهمزة على وزن بائع
اي غير مبطئ متأخر عنه ومعنته في المغرب راث ابطأ ريثا وفي المصباح راث
ريثا من باب باع ابطأ الرجل تأخر مجيئه قوله مريعا بفتح الميم وكسر
الراء والياء ساكنة مأخوذ من المراعة وهو الخصب يقال مرع الوادي بالضم وامرع
اذا نبت فيه الكلأ والمريع الخصب وقد مرع الوادي من باب ظرف وامرع
ايضا اي اكلأ فهو مريع وممرع ويعني مريعا بالفتح ذا مراعة وخصب
فالميم اصلية والياء زائدة ووزنه فعيل وجوز في المراقي ضم الميم من اربع من
الربع وهو بالفتح والسكون النماء والزيادة يقال ربعت الحنطة وارتعت اي
زكت وربع الطعام واربع اذا صارت له زيادة في العجن والخبز وربما قالوا
اربعت الابل اذا كثرت اولادها فالميم زائدة والياء اصلية ووزنه مفعل والمعنى
ذا ريع ونماء وزيادة وزكاة قوله مجللا بضم الميم وفتح الجيم وتشديد اللام
المكسورة اسم فاعل من التجليل من الجل بالضم مجللا بكسر اللام اي ساترا للافق
وفي المراقي المجلل بكسر اللام اي ساتر الافق بعمومه او الارض بالنبات كجل الفرس
وفي المصباح جلل المطر الارض بالتثقيل عمها وطبقها فلم يدع شيئا الا غطى
عليه ومنه يقال جللت الشيء اذا غطيته تجليلا التثني عمومه وشموله والمجلل
السحاب الذي يجلل الارض بالمطر اي يعم وتجليل الفرس ان تلبسه الجل
قوله سحا بفتح السين المهملة وتشديد الحاء المهملة هو الصب والسيلان

من فوق كما في الق[اموس] فهو من الوصف بالمصدر للمبالغة اي منصبا بالكثرة
عدل مصبوعا منا الاكوجل رضي وقال في المصباح سح الماء سحا من باب قتل سال
من فوق الى سفل وسحته اذا اسلته كذلك يتعدى ولا يتعدى والسح الصب
الكثير ويقال سحه سحا صبه اي اساله من فوق وكذا المطر وفي الضياء السح
السين المطر الشديد الوقع على الارض وفي المواقي سحا بفتح السين وتشديد
اي ذي شديد الوقع بالارض ومن ساح اذا جرى فهو زا ن اللفظ سيحا بفتح
السين وسكون اليا مصدر ساح الماء سيحا جرى على وجه الارض وفي الصحاح
يقال للماء الجاري سيح تسمية بالمصدر وساح الماء اذا جرى على وجه الارض وبابه
باع والسيح ايضا الماء الجاري فالمعنى حينئذ سائحا جاريا على وجه الارض بشدة
بشدته وكثرته قوله دائما فاعل من الدوام مترتبا نه في طبقا قال في اساس
الى وقت انتهائه الى حد حدا اليه قوله انبتت لنا بفتح الهمزة وكسر الموحدة
مع وزن اكرم صيغة امر من الانبات من النبات بتقديم النون على الباء
قوله الزرع اي المزروع وان كان في الاصل مصدرا قال في المصباح الزرع
ما استنبت بالبذر تسمية بالمصدر ومنه يقال حصدت الزرع اي النبات
وقال بعض ولا يسمى زرعا الا وهو غض طري والجمع زروع قوله وادر
بفتح الهمزة وكسر الدال المهملة وتشديد الراء المفتوحة صيغة امر من الادرار افعال
من الدر قال في الملتقط در الضرع اللبن يدر بالضم والكسر درا بالفتح و
درورا بالضم اذا امتلا لبنا فالمعنى املا لنا الضرع لبنا والضرع بفتح
ثم سكون لكل ذات ظلف او خف وفي المصباح لذات الظلف كالثدي للمراة
والجمع ضروع مثل فلس وفلوس قوله الجهد بفتح الجيم وسكون الهاء المشقة و
جهد عيشه من باب طرب اي نكد واشتد وفي المصباح جهده الامر والمرض
من باب نفع جهدا اذا بلغ منه المشقة يقال جهدت فلانا جهدا اذا بلغت
مشقته ومنه جهد البلاء قوله والعري بضم العين المهملة وسكون الراء
بعدها تحتية مصدر عري في الاختري العري بالضم عريان او محتق وفي المصباح
عري من ثيابه يعرى من باب تعب عريا وعرية فهو عار وعريان والمراة

عارية

عارية وعريانة وقوم عراة ونساء عاريات اي عري من ثيابه بالكسر
عريا بالضم وعروة بالكسر فهو عار وعريان بالضم وهم عراة بالضم والمرأة
عارية وعريانة وما كان على فعلان بالضم فمؤنثه بالتاء قوله غير ضار
بالارزاق والهدم كما في المصباح قوله مغدودقا بضم الميم وسكون العين المعجمة
وفتح الدال الاولى وسكون الواو وكسر الدال الثانية بعدها قاف اسم فاعل
من اغدودق كاعشوشب واخشوشن افعيعال من الغدق فيكون تاكيدا
الغدق قوله من اللاواء على وزن الحمراء فهو بهمزة ساكنة بعد اللام مفتوحة
آخره همزة ممدودة بعد واو قوله والضنك بفتح الضاد المعجمة وسكون
النون بعدها كاف الضيق كما في الملتقط يقال ضنك عيشه اي ضاق وبابه
نصر كما في الاختري قوله صيبا بفتح الصاد المهملة وتشديد الياء المكسورة على
وزن جيد صفة من الصوب قال في شرح المصابيح اصله صيوب قلبت
الواو ياء وادغمت وفي الملتقط الصوب نزول المطر وبابه قال قال في الاختري
الصيب النازل واصله الصيوب من صاب يصوب وصاب المطر اذا نزل
فهو نصب بتقدير اسقنا وفي شرح المصابيح والاولى اجعله صيبا نازلا بقدر
الحاجة نافعا من غير ضرر كهدم بناء وغرق آدمي او حيوان او مال والله
تعالى اعلم قوله مطرنا بضم الميم وكسر الطاء المهملة مجهول مطر وهو متعد
يبنى منه مجهول وفي المصباح مطرت السماء تمطر مطرا من باب طلب فهي
ماطرة في الرحمة وامطرت بالالف ايضا لغة وقال الازهري امطرت في العذاب
وفي الملتقط مطرت السماء من باب نصر وامطرها الله وقد مطرنا على ما لم يسم
فاعله وقيل مطرت السماء وامطرت بمعنى وجه ما ذكر في المصباح المصدر مصدرا
قال ثم القطر مطرا وجمعه امطار مثل سبب واسباب وفي الاختري المطر
بفتحتين يعني جمع امطار كطرب واذا كان المطر مصدرا لمعناه فهو مثل
مطرت السماء مطرا نحو رمق وفي مثل مطرت نا مطرا نحو لمق ومعنى مطرنا
امطرت السماء باذن الله تعالى واعلم انه لا يقلب بالتشديد لان فيه كثيرا
كما في الشرحية من العناية وفي الجوهرة وهو بالتشديد يقال فتحت الابواب تشديدا

مغدودقا

اجتمعت في كلمة الواو والياء

ويقلب الا من هو بالتخفيف والتقليب التعميم
بالتشديد كذا البلاغ والقلب الاعلاء
بتخفيف الا من جهة الافضل صر
من التخطيط مما يعد رداه
فيها

واغا لم يقلبه عند ابن حنيفة
لان النبي صلى الله عليه
وسلم استسقى يوم
الجمعة فلم يقلب رداءه وشبه

قلت ومنه وغلقت الابواب القوم ان من سوى الامام اردیتهم منقول جمع رداء وهو الثوب لا زيل له ولاكم كالفوطة كما في القهستانية وهذا باتفاقنا اعتنا قال في المواهب ولا يقلب الناس اردیتهم عندنا وفي النوحية وظاهره انهم اتفقوا على ذلك ويقلب هو بالتخفيف لعدم التكثير فيه كما في النوحية عن العناية قال في الجوهرة هو بالتخفيف كما يقال قلبت الباب وجوز القهستاني التشديد ايضا الامام بعدما مضى صدر من خطبته كما في الجوهرة عن المواهب عند محمد لا عند ابي حنيفة واما قول ابي يوسف فمضطرب ذكره الحاكم مع ابي حنيفة والكرخي مع محمد كما في النوحية وفي شرح المصنف ويقلب الامام رداءه على قول محمد والفتوى على قول ابي حنيفة واختلفت الرواية فيه على قول ابي يوسف فاعلم انهم اختلفوا في كيفية القلب قال بعضهم هو ان يجعل اعلاه اسفله وقال بعضهم هو ان يجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن وجمع حافظ الدين في الكافي بين القولين فحمل الاول على المربع والثاني على المدور وتبعه صاحب الدرر ذكره نوح افندي قال علامة الكبير وصفته يعني القلب انه كان خميصة جعل اعلاه اسفله وان كان مدورا او جبة جعل الجانب الايمن على الايسر والايسر على الايمن وقال القهستاني والتقليب تيسر سنة وهو الصحيح فلو قلب جعل الجانب الايمن على الايسر وبالعكس وهذا في المدور واما في المربع فجعل الاسفل الاعلى لتغير الحال في شرح المصنف واستدل على قلب الرداء بما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها وليس فيما يدل على انه سنة او مندوب لكل امام مع عدم نقله صلى الله عليه وسلم في غيره من الاوقات كما في حديث الصحيحين وغيره وكذا عدم فعل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين كعمر وغيره رضي الله عنهم وهو تحول منه صلى الله عليه وسلم في ذلك اشارة على التفؤل بانقلاب الحال على ما صرح به في المستدرك من حديث جابر رضي الله عنه وصححه وقال وحول رداءه ليتحول القحط وفي رواية الطبراني من حديث انس رضي الله عنه وقلب رداءه لكي ينقلب القحط الى الخصب وفي اسحق رحمه الله لتتحول السنة من الجدب الى الخصب ذكره من قول وكيع والاول في صفة التحويل ما قال في المحيط ان امكن ان يجعل اعلاه اسفل جعله والا جعل

الخميصة بخاء معجمة وصاد مهملة كساء اسود مربع له علمان فان لم يكن معلما فليس بخميصة ملتقط

واما ما رووا انه صلى الله عليه وسلم قلب رداءه فهو محمول على ان رداءه انقلب وجه التفاؤل وهذا لا يعرفه الا بعد روايته فاصله قطن الراوي انه قلب وحيث غلم انه صلى الله عليه وسلم قلب رداءه ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم انقلب الى الخصب ذكره علامة الحجازي الحلاف في سنية القلب ينقلب غيره صلى الله عليه وسلم حيث ادى محمد رحمه الله كونه سنة وخالفه غيره صرح في الكافي

يمينه على يساره قوله جعل اعلاه اسفل يمكن ان يراد به جعل ما يلي البدن ما يلي السماء وجعل ما يلي الرجل مما يلي الراس وكل منهما جائز وشكل منهما قال في الهداية ويقلب الامام رداءه لما روينا وهذا قول محمد واما عند ابي حنيفة فلا يقلب رداءه لانه دعاء فيعتبر بسائر الادعية وما رواه كان تفؤلا ولا يقلب القوم اردیتهم لانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم امرهم بذلك قوله روينا يريد به قوله لما روي انه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة وحول رداءه واخرجه البخاري من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه وفي لفظ قلب رداءه واما عند ابي حنيفة وقد مر وجه سكوته عن قول ابي يوسف قوله وما رواه كان تفؤلا يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم تفاءل بتغير الهيئة لتغير الهواء يعني بنا ما كنا عليه تغير اللهم الحال اخرج الحاكم عن جابر رضي الله عنه انه قال وحول رداءه ليتحول القحط واخرج الدار القطني عن انس رضي الله عنه انه قال وقلب رداءه لكي ينقلب القحط الى الخصب قوله لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم امرهم بذلك قال في العناية فيه نظر لانه استدلال بالنفي وهو باطل لانه احتجاج بلا دليل ومثل هذا صنع في اخر باب الكسوف حيث قال لانه لم ينقل والجواب ان التعليل بالنفي اذا لم يكن العلة منحصرة اما اذا كان فلا باس به لان انتفاء العلة المنحصرة يستلزم انتفاء الحكم من النوحية و يجزم بعدم القلب مطلقا في التنوير والملتقى خلافا لما في التنوير وشرحه الدر يخرجون للاستسقاء عند الاحتياج الى السقيا الى المصلى قال في الدر المختار والاولى خروج الامام معهم وان خرجوا باذنه او بغير اذنه جاز ويستحب للامام ان يأمرهم بصيام ثلثة ايام قبل الخروج بالتوبة ثم يخرج معهم في الرابع قوله ويخرجون قال الكمال الا في مكة وبيت المقدس فيجتمعون في المسجد قلت ينبغي لاهل المدينة كذلك لاهل المدينة المنورة ان يجتمعوا في المسجد النبوي لانه الاشرف من محل فيه حبيب خير خلق الله صلى الله عليه وسلم من الشرنبلالية ويخرجون الى الصحراء الا في مكة وبيت المقدس فانهم يجتمعون بالمسجد الحرام والمسجد الاقصى يجتمعون اقتداء بالسلف والخلف وتشرف المحل وزيادة نزول الرحمة ولا شك انه ينبغي ذلك الاجتماع للاستسقاء بالمسجد النبوي ايضا لا هو مهبط النبي صلى الله عليه وسلم لكنه لم اره منقولا

وهذا امر جلي اذ لا يستغاث ولا تستنزل الرحمة في مدينة المنورة بغير حضرته و
مشاهدته في حادثة للمسلمين وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وهو الشفيع في الذنب
فيتوسل اليه بصاحبيه رضي الله عنهما وارضاهما ويتوسلوا بالجميع الى الله تعالى فلا بد
من الاجتماع عند حضرته وايقاف الدواب بباب المسجد لشفاعته من المواقي ولم يذكر
المدينة كانه لضيقه من التنوير والدر قلت فلو اجتمعوا في فضل مساجد مصر وهو
اقدم مما كان هو حسنه والله اعلم والسنة عند تاخر الغيث الاستسقاء ويستحب لاهل
الخصب ان يدعوا لاهل الجدب كما في الضياء ثلثة ايام متتابعات كما في الدرر والتنوير و
كلام المواقي يدل على استحباب التتابع حيث قال ويستحب الخروج لها اي للاستسقاء
ثلثة ايام متتابعات ان تاخر السقيا مشاة في ثياب رثة متذللين متواضعين
خاشعين لله تعالى ناكسي رؤسهم ويقدمون التوبة ورد المظالم ويقدمون
الصدقة في كل يوم قبل خروجهم ويصومون ثلثة ايام ويخرجون مشاة في ثياب
خلقة غسيلة غير مرقعة او مرقعة وهو اولى اظهارا للضعف كونهم متذللين متواضعين
خاشعين لله تعالى ناكسين رؤسهم متقدمين الصدقة كل يوم قبل خروجهم
ويجددون التوبة ويستغفرون للمسلمين ويردون المظالم فقط اخذه من قول
الكنز وانما يخرجون ثلثة ايام اذ معناه ما يخرجون الا ثلثة ايام وظاهر هذا
انهم لا يخرجون ازيد من ثلثة ايام وان لم يمطروا وعلل التثليث في الدرر بقوله
لانها لمدة ضربت لابلاء الاعذار انتهى وفي الدر المختار والمواقي بانه لم ينقل اكثر من
ذلك وكذا في العناية لم ينقل اكثر من ذلك وفي الظهيرية انما يخرجون الى الاستسقاء ثلثة
ايام ولم ينقل اكثر من ذلك قلت التعليل بعدم النقل تعليل بالنفي وقد عرفت قريبا
ما يرد عليه وجوابه وفي الاختيار قال محمد رحمه الله عليه احب الي ان يخرج الناس
الى الاستسقاء ثلثة ايام متتابعات وروى اكثر من ذلك ويستحب اخراج
الدواب باولادها ويستشفعون بينها ليحصل ظهور الضجيج بالحاجات وخروج
الشيوخ الكبار والاطفال لان نزول الرحمة بهم قال صلى الله عليه وسلم هل
ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم رواه البخاري وفي خبر لولا شباب خشع وبهائم
رتع وشيوخ ركع واطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا من المواقي ويخرجون

الصبيان

الصبيان والبهائم لان بهم يزداد رجاء الرحمة في الحديث وفي الحديث لولا صبيان
رضع وبهائم رتع وعباد الله الركع لصب عليكم العذاب صبا وفي الحديث ان
نبيا من الانبياء عليه وعليهم السلام استسقى فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها
الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل النملة رواه الحاكم في المستدرك
وقال صحيح الاسناد وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم ينقص قوم المكيال والميزان الا اخذوا بالسنين وشدة المؤنة و
جور السلطان ولولا البهائم لم يمطروا رواه ابن ماجه من شرح المصنف قيل ينبغي
ان يخرجوا ثلثة ايام متتابعات مع الصبيان ويجددوا التوبة والنسوة ويقعدون
كل من الرجال والنساء والصبيان في موضع ويتضرعون ويبعدون الاطفال
من امهاتهم من شرح المجمع ويستشفعون بالضعفة والشيوخ والعجائز والصبيان
ويبعدون الاطفال عن امهاتهم ويستحب اخراج الدواب من التنوير والدرر
يخرجون متنظفين ولا يتطيبون لانهم يخرجون للسؤال فينبغي ان يكونوا بزي
السؤال بخلاف العيد لانه يوم زينة ويستحب اخراج الدواب وقيل لا
يخرجونها لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخرجها فان اخرجوها فلا باس به
من الضياء ويتواصلون بينهم ويستسقون بالضعفة والشيوخ والصبيان كما في
الزيلعي وروي ان عمر رضي الله عنه خرج بالعباس رضي الله عنهما واجلسه على المنبر
ووقف بجنبه يدعو ويقول اللهم انا نتوسل اليك بعم نبيك ودعا بدعاء
طويل فما نزل عن المنبر حتى سقوا كما في الضياء وذكر الحافظ ابو سعيد النيسابوري
ان نور النبي صلى الله عليه وسلم كان يضيء في غرة جده عبد المطلب وكان قريش
اذا اصابهم قحط اخذت بيد عبد المطلب الى جبل ثبير يستسقون به فيسقيهم
الله ببركة ذلك الكريم ويروى انه تتابعت على قريش سنون ذهبن بالاموال
واشرفن على الانفس فسمع هاتف يصرخ بصوت صحل قائلا يا معشر قريش ان
هذا النبي المبعوث منكم هذا ابان خروجه وبه ياتيكم الحيا بالقصر المطر الدائم والخصب
على عبد المطلب ان يستسقي لهم باولاده فطلبوا منه ذلك فخرج عبد المطلب ومعه ابنه
سيدنا وسيد الاولين والآخرين صلى الله عليه وسلم وهو ابن سبع سنين وقت اي راس

ثبير جبل بين مكة و منى يرى من منى وهو على يمين الداخل منها الى مكة مصباح

الحيا بالقصر المطر الدائم والمد

[illegible]

ابن قبيس ورفعه صلى الله عليه وسلم على عاتقه فقال لاهم هؤلاء عبيدك وبنو
عبيدك واماؤك وقد نزل بنا ما ترى وتتابعت علينا هذه السنون فذهبت
بالظلف والخف واى ترعين الابل والبقر والبغال والحمير واشرفن على الانفس فاذهب
الجدب وأتنا بالحيا والخصب فما برحوا حتى سالت الاودية وقالت شيخان
قريش لعبد المطلب هنيئا لك يا ابا البطحاء بك عاش اهل البطحاء ولما سقوا
لم يصل الى بلاد قيس ومضر فاجتمع عظماؤهم وقالوا قد اصبحنا في جهد وجدب وقد
سقى الله الناس بعبد المطلب فاقصدوه لعل الله يسقيكم به فقدموا مكة ودخلوا
على عبد المطلب فحيوه بالسلام فقال لهم افلحت الوجوه وقام خطيبهم فقال
قد اصابتنا سنون مجدبات وقد بان لنا اثرك وصح عندنا خبرك فاشفع لنا
عند من شفعك واجرى الغمام فقال عبد المطلب سمعا وطاعة موعدكم غدا عرفات
ثم اصبح غاديا اليها وخرج معه الناس وولده ومعه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فنصب لعبد المطلب كرسي فجلس عليه واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوضعه على حجره ثم قام عبد المطلب ورفع يديه فقال اللهم رب البرق الخاطف
والرعد القاصف رب الارباب وملين الصعاب هذه قيس ومضر من خير
البشر قد شعثت امورها وحدبت ظهورها تشكوا اليك شدة الهزال وذهاب
النفوس والاموال فاتح لهم سحابا خوارة وسماء خرارة لتضحك ارضهم
ويزول ضرهم فما استتم كلامه حتى نشأت سحابة دكناء لها دوي وقصدت
نحو عبد المطلب فقال عبد المطلب يا معشر قيس ومضر انصرفوا فقد سقيتم
فرجعوا وقد سقوا وما ذلك الا ببركته صلى الله عليه وسلم وتمام هذا في خميس الديار
بكري وسيرة الحلبي فائدة ذكر بعضهم انهم كانوا في الجاهلية يستسقون
اذا اجدبوا فاذا ارادوا ذلك اخذوا من ثمانية اشجار وهي سلع وعشر وشبرق
من كل شجر شيئا من عيدانها وجعلوا ذلك حزمة وربطوها على ظهر ثور
صعب واضرموا فيها النار وارسلوا ذلك الثور فاذا احس بالنار عدا

الشيخان جمع شيخ
الحيا ... المطر
الظلف بكسر الظاء وسكون اللام ...
وخف ...

حتى

حتى يحترق ما على ظهره ويتساقط وقد يهلك ذلك الثور فيسقون وفي حياة
الحيوان انه كانت العرب اذا ارادت الاستسقاء جعلت النيران في اذناب البقر
واطلقوها فتمطر السماء لان الله يرحمها بسبب ذلك من سيرة الحلبي واعلم انه
لا يحضره اي الاستسقاء يعني محله اهل الذمة ولو وحدا وفي الهداية ولا يحضر اهل
الذمة الاستسقاء لانه لاستنزال الرحمة وانما تنزل عليهم اللعنة فان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
نهى عن خروجهم ولان اجتماع الكفار مظنة اللعنة فلا يخرجون عند طلب الرحمة وفي
الجوهرة لكن النبي صلى الله عليه وسلم بشعيدهم فقال انا بريء من كل مسلم مع مشرك ولان
اجتماعهم مع الكفرة يوجب نزول اللعنة عليهم فلا يجوز اخراجهم عن طلب الرحمة وفي
شرح المنية للمصنف ولا يحضر معهم اهل الكفر عندنا وبه قال اصبغ من المالكية وهو قول
الزهري لان الاستسقاء لاستنزال الرحمة وانما تنزل عليهم اللعنة كذا قالوا واورد
عليه انه ليس المراد الا الرحمة العامة الدنيوية وهو المطر والرزق وهم من اهلها
وفي الدرر ولا يحضر ذمي لانه لاستنزال الرحمة اورد عليه ان المراد بالرحمة المطلوبة
ليس الرحمة الخاصة الاخروية بل المراد بها الرحمة العامة الدنيوية وهي المطر والرزق
وهم من اهلها وقال الشرنبلالي قال الكمال اورد عليه ان اريد الرحمة الخاصة فممنوع المنوع
وانما الاستنزال الغيث الذي هو الرحمة العامة لاهل الدنيا والكافر من اهلها والجواب
ان المراد الرحمة مطلقا اما العامة فبلا شك واما الخاصة فلان النفوس وان كان
بخصوص مطلوب فقد ينزل به المغفرة خصوصا اذا كان نحو التوبة وتعظيم العباد
وان جاز ان يسقوا فهم مع ذلك منزل اللعنة في كل وقت ولا شك انه يكره الكون في
مكان كذلك بل وان عمهم الا انه يهون وليس وقد ورد بذلك
الاثر ويكره ان يجتمع جمعهم الى جمع المسلمين فليتامل هذا بخط استاذي على هامش
نعم التقدير يقول ابو الضعيف سامحه الله تعالى سئلت في سنة مائة وعشرين والف
عن اهل حرفة بعضهم مؤمنون وبعضهم كافرون ومن دأب المؤمنين ان
يجتمعوا في بعض الايام في موضع يدعون بالمغفرة لهم ولاساتذتهم ولاسلافهم
والبركة في كسبهم وتجارتهم واراد الكافرون ان يحضروا هذا الموضع في وقت
الدعاء فهل يمكنون من ذلك الحضور فاجبت بانهم لا يمكنون من ذلك الحضور و

لو حضر واخارج ذلك الموضع فالظاهر التمكين منه لاختلاف المكان والله اعلم
وفي الضياء ولا يحضر اهل الذمة اي لا ينبغي حضورهم معاهم من الكفار مع المسلمين
فان دعاء الكافرين الا في ضلال وفي التنوير والدر ولا بحضور ذمي وان كان الراجح
دعاء الكافر قد يستجاب استدراجا واما قوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال
في الآخرة منعوا الذمي من حضوره الاستسقاء مع الناس واجازه مالك لان الكفار ان الله
قال الله تعالى فاذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين ولنا ان الاستسقاء
طلب الرحمة والكفار من اهل السخط واللعنة فلا يصلح حضورهم في ذلك الوقت وقال
مالك والشافعي واحمد رحمهم الله لا يؤمر اهل الذمة بالخروج ولا يمنعون منه وقال
الشيخ كمال الدين ولا يمكنون من ان يستسقوا وحدهم لاحتمال ان يسقوا فيفتتن
ضعفاء العوام اعلم انهم اختلفوا في انه هل يجوز ان يقال يستجاب دعاء
الكافرين قال الامام الرستغفني لا يجوز ان يقال يستجاب دعاؤهم وفي فتاوى
المنصورية مشايخنا اختلفوا في اجابة دعاء الكافرين فقال بعضهم لا يجوز منهم
الامام الرستغفني وقال آخرون يجوز منهم ابو القاسم الحكيم وابو نصر الدبوسي
وبه يفتى قالوا الصواب ان يمنعوا من الاستسقاء وحدهم لاحتمال ان يسقوا فيفتتن
ضعفاء العوام والله اعلم وذكر الكاكي انه لو خرج اهل الذمة بانفسهم الى بيعهم
وكنائسهم او الى الصحراء لم يمنعوا من ذلك فلعل الله تعالى يستجيب دعاءهم
استدراجا لحظهم في الدنيا واجاز مالك حضور الذمي الاستسقاء مع الناس نظرا
الى ان الشدة عامة والكفار قد يسمع دعاؤهم في الشدة ولنا انهم اهل اللعن
والسخط فلا يصلح حضورهم في وقت استنزال الامان والرحمة ولقد شاهدنا آثار
رحمة الله تعالى كيف يحيي الارض بعد موتها فقد اصاب الناس الجدب واحتبس
قطر السماء عنهم مدة عقيب استيلاء طائفة من الهنود وحكمهم ببغداد واهل
الحق لذلك في ضيق عظيم وبلاء مبين ينتظرون لطف الله تعالى وكشف تلك الغمة
فخرجوا للاستسقاء مع جمع عظيم من رجال العلماء واعيان الصلحاء ولم يحضر معهم احد من
اهل الذمة ولا من ارباب الدولة وصلوا صلاة الاستسقاء جثوا [illegible]
الكرب في رحمة الله تعالى رحمة واسعة يوم الخميس لثلث ليال بقين من صفر سنة

تسعين

تسعين وستمائة فنصلوا فنشأت السحب المباركة وخرجوا يوم الجمعة الى
ظاهر المدينة وصلوا حين شرعوا في الدعاء اكرمهم الله تعالى بالاجابة وارخت
السماء عزاليها حتى سالت الاودية ودخل الناس يخوضون والسماء تجودهم
دوام الغيث يومين وليلتين فاحيا الله الموات وبعث ما فيه من النبات و
جبر بلادنا وشرح صدورنا وارتدف ذلك الانعام باستيصال ساقة اولئك
المارقين واراح البلاد والعباد من فسادهم وخلصهم من عتوهم وعنادهم فكانت
حالة عجزت البلغاء من نعتها ونطقت بها السن طالت مدة صمتها وما نعم الله
بلغ الاحصى اكبر من احصيها وتفرق شقاشق الشيطان وفل جمع الطغيان حمدا
وشكرا لله وله الحمد بكل لسان من سائر الجمع لصنعه خاتمة ويستحب للانسان
ان يدعو عند نزول الغيث لقوله صلى الله عليه وسلم اطلبوا استجابة الدعاء
عند ثلث التقاء الجيوش واقامة الصلاة ونزول الغيث وروي ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا جاء المطر خرج حتى يصيبه جده منه وكان صلى الله عليه
وسلم اذا سال الوادي قال لاصحابه اخرجوا بنا الى هذا الذي سماه الله طهورا
فنتطهر منه ونحمد الله عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما اذا جاء المطر يامر
عبده ان يخرج فراشه الى المطر فقيل له في ذلك فقال اما قرأت ونزلنا من
السماء ماء مباركا فاحب ان تنالني بركته ويستحب لمن سمع الرعد ان يقول
سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته قال عمر رضي الله عنه من
قال حين يسمع الرعد عوفي من الرعد وقال ابن [illegible] رضي الله عنهما من سمع صوت
الرعد فقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وهو على كل شيء
قدير فان اصابته صاعقة فعلي ديته وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كان اذا سمع الرعد والصواعق قال اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا
بعذابك وعافنا قبل ذلك من الضياء قلت وهذا يدل على ان المقتول بالصاعقة
مغضوب عليه معذب عافانا الله تعالى من ذلك ومن صحاح المصابيح من
باب الاستسقاء وقال انس رضي الله عنه اصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم مطر قال فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى اصابه المطر فقلنا يا رسول الله

لانه حديث عهد بربه [illegible] ابن ملك

قال ابن ملك صوت الرعد فانه اعلام الى الخاص للبيان فالرعد هو الصوت الذي يسمع من السماء والصواعق جمع صاعقة وهي نار تسقط من السماء اذا رعد شديد [illegible]

لم صنعت هذا لانه حديث عهد بربه قال ابن ملك اى قريب العهد بالفطرة و
ها بعيد من الايدى الخاطئة ومنها قالت عائشة رضى الله عنها وعن ابويها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا راى المطر قال صيبا نافعا قال ابن ملك
صيبا نصب بمقدر اى اسقنا او اجعله اى اسئل الله ان ينزل علينا صيبا نافعا قال الاخر قال الطيبى
عليه السلام واصله صيوب فقلبت الواو ياء وادغمت وفى رواية يقول اذا راى
المطر رحمة قال ابن ملك بالرفع اى هذه رحمة وبالنصب اى اجعله رحمة ومنها عن
ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست السنة بان
لا تمطروا ولكن السنة ان تمطروا ولا تنبت الارض شيئا قال ابن ملك وذلك لان البأس
بعد توقع الرجاء وظهور اسبابه اقطع مما كان حاصلا اول الامر من حسان المصابيح
وقالت عائشة رضى الله عنها كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح اى اشتد
هبوبها قال اللهم انى اسئلك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها و
شر ما فيها وشر ما ارسلت به واذا تخيلت السماء اى تغيمت وتخيل منها المطر تغير لونه
وخرج اى من البيت تارة ودخل واقبل تارة وادبر اخرى فلا يستقر من الخوف فاذا مطرت
السماء اى السحاب سرى عنه اى كشف عنه الخوف فعرفت ذلك عائشة رضى الله عنها
فسالته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعله اى لعل هذا المطر يا عائشة كما قال اى
مثل المطر الذى قال فى حقه قوم عاد فلما راوه عارضا اى سحابا مستقبل اوديتهم اى
صحاريهم قالوا هذا عارض ممطرنا اى نظن انه سحاب ينزل منه المطر بل هو ما استعجلتم
به ريح فيها عذاب اليم فظهرت منه ريح فاهلكتهم فلا يجوز لاحد ان يامن عذاب الله
تعالى من صحاح المصابيح ونقله باب الاستسقاء وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول الريح من روح الله تاتى بالرحمة وبالعذاب فلا تسبوها ولكن
اسئلوا الله من خيرها وعوذوا به من شرها وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان
رجلا لعن الريح عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال لا تلعنوا الريح فانها مامورة
وانه من لعن شيئا ليس له باهل رجعت اللعنة عليه غريب وعن كعب ابن مالك
رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الريح فاذا رايتم ما تكرهون
فقولوا اللهم انا نسئلك من خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما امرت به ونعوذ بك

اى رحمة وانما ذكره بالعذاب رحمة للمؤمنين من حيث انهم خلصوا من ايدى الكفار الهالكين بالريح ابن ملك

من شر

من شر هذه الريح وشر ما فيها وشر ما امرت به وعن ابن عباس قال ما هبت ريح
قط الا جثا النبى صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها
عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا قال ابن عباس رضى الله عنهما فى كتاب
الله انا ارسلنا عليهم ريحا صرصرا وارسلنا عليهم الريح العقيم هو ما لا يلقح شجرا وقال وارسلنا الرياح
لواقح ويرسل الرياح مبشرات قال ابن ملك كل ما كان بلفظ الجمع فهو رحمة وما كان
بلفظ المفرد فهو عذاب وفيه نظر بقوله تعالى وجرين بهم بريح طيبة ويمكن ان يقال
ان الجمع فى الايات الاتى الرحمة والمفرد اتى فيها وفى العذاب وبقوله صلى الله عليه وسلم
الريح من روح الله تعالى وعن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا ابصرنا ناشئا من السماء تعنى السحاب سمى به لانه ينشأ فى الهواء اى
يظهر ترك عمله واستقبله ثم قال اللهم انى اعوذ بك من شر ما فيه فان كشفه الله
اى اذهب ذلك السحاب ولم يمطر حمد الله على ذهابه وان مطرت قال اللهم سقيا اى اسقنا
سقيا نافعا من حسان المصابيح فى فصل الاستسقاء اطلق الكلام فى الاستسقاء الاستغفار
بان الاستسقاء كما استسقى عمر رضى الله عنه بمجاديح السماء نسأل الله تعالى ان يسقينا
رحمته ويقينا عذابه والحمد لله على كل حال والصلوة على سيدنا محمد شريف الخصال و
على آله واصحابه ذوى شرف وكمال اللهم ارزقنا اسقاءهم من شراب الجنان باذن
ربه الرحمن آمين يا مستعان ثم وتم آمين يا مجيب يا رحمن

باب ادراك الفريضة الادراك بكسر الهمزة وسكون الدال
الوصول اللحوق بعد الطلب قال فى المصباح ادركته اذا طلبته فلحقته وقال فيه
ايضا لحقته من باب تعب لحاقا بالفتح ادركته وفى الكلية الادراك عبارة عن الوصول
واللحوق وقيل هو اللحاق والفرق بينهما ما قال فى المصباح اللحوق اللزوم و
اللحاق الادراك وفى الاخرى الادراك يتعدى واللحاق بالفتح يتعدى ادراك
وفيه الوصول بالصفة يتعدى فتفسيرا ادرك الفرض فرضه يتعدى وادرك الجماعة
جماعته يتعدى وانما عنى باب طريق ادراك الشارع منفردا اى اداء صلاة من فرائض
الله تعالى جماعة تلك الصلاة وهو قطع الشروع فيه والاقتداء بمقيمها ولو منفردا

قال كمال الدين ابن الهمام قال حقيقة هذا الباب مسائل شتى تتعلق بالفرائض اذا
الكامل يعني ان جميع هذا الباب مأخوذ من الجامع الصغير للامام محمد رحمه الله تعالى اعلم ان
الاصل ان نقض العبادة قصدا بلا عذر حرام لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وان النقض
للاكمال اكمال معنى فيجوز كنقض المسجد للاصلاح ونقض الظهر للجمعة ونقض الصلاة
منفردا لاحراز ثواب الجماعة فان الصلاة بالجماعة مزية على الصلاة منفردا لجاز للمنفرد
ما شرع فيه من فرض لاحراز فضل الجماعة واذا عرفت هذا فاعلم ان من شرع اي دخل
منفردا قال ابن الكمال وغيره في مواضع يصلي بالجماعة فيه قاله القهستاني ثم قال وفيه
اشارة الى انه لو افتتح في منزله ثم سمع الاقامة في المنزل لا يقطع انتهى وفيه تقصير قال
في شرح المنية لو شرع في صلاة منفردا في مسجد ثم اقيمت تلك الصلاة في ذلك المسجد
قال وانما قيد الشروع بكونه في المسجد والاقامة بكونه في ذلك المسجد لانه لو شرع في بيت
فاقيمت في المسجد وشرع في مسجد فاقيمت في آخر لا يقطع ذكره المرغيناني وفيه تقصير ايضا
والاشمل ان يقال شرع في محل في اداء فرض من الصلوات المفروضة [illegible]
خرج القضاء والنفل والمنذورة فانه لا يقطعها كما في الدر المختار وفي القهستانية ان الشارع
في المنذورة وقضاء الفوائت لا يقطع وكذا الشارع في النفل على المختار سجد او لا كما في الخلاصة
وذكر في المحيط انه لا يقطع بالاجماع الا اذا اتم الفوائت لا يقطع وكذا الشارع في النفل
على المختار سجد او لا كما في الخلاصة وذكر في المحيط انه لا يقطع بالاجماع الا اذا اتم شفعا
فلا يزاد عليه فانه كابتداء النفل بعد الاقامة بتكبيره كما في الجواهر في السنة وسيأتي تمام
ذلك لكن ينبغي ان يقطع الشارع في التراويح لادراك الجماعة فيها فاقيم اي بعد
شروعه فيه اقيم ذلك الفرض بالشروع فيه في ذلك المحل لا في محل آخر فالمراد
باقامة ذلك الفرض الشروع فيه لا اقامة المؤذن قال افندي المراد بالاقامة الشروع
اي الدخول في الصلاة حتى لو قام المؤذن ولم يدخل الامام في الصلاة يتم اتفاقا
ركعتين بالاجماع وان لم يسجد للاولى ذكره الحلواني وغيره وكذا المراد بالاقامة الاقامة
في محل شروع المنفرد فلو وقعت لا يقطع قال نوح افندي ومحل القطع لو اقيم في موضع
صلاته فلو اقيم في موضع آخر بان كان يصلي في البيت مثلا فاقيم في المسجد او كان يصلي في مسجد
فاقيم في مسجد آخر لا يقطع مطلقا ذكره المرغيناني قلت ولا يخفى ان هذا اشمل مما

شرع في ثانية ثم اقيمت الجماعة لا يقطع وان لم يكن
صاحب ترتيب [illegible]

وان شرع في النفل لا يقطع مطلقا ويتم ركعتين
شرنبلالية

قدمناه

قدمناه عن المصنف آنفا فانه يشمل غير البيت وغير المسجد من الامكنة والحاصل ان المدار
شروعه في موضع من المواضع اي موضع كان فاقيم في ذلك الموضع ثم المدار مباشرته في
ذلك الفرض لا الشروع ولو من واحد كما هو الظاهر فلو شرع واحد في فرض ثم شرع
فيه في ذلك المكان آخر فللمنفرد القطع والاقتداء بالآخر والله تعالى اعلم لكن النصوص
في شرح المصنف وغيره وهو شروع الامام بالجماعة فليتأمل فليحرر هذا ولفظ المواقي
في باب ادراك الفريضة مع الامام وغيره اذا شرع المصلي في اداء فرض او قضائه
منفردا او في نفل وحضرت الجنازة فاقيمت الجماعة في محل اداء صلاته في غيره بان احرم
الامام لان حقيقة اقامة الشيء فعله لا مجرد الشروع في الاقامة ان لم يسجد الشارع
في الفرض للركعة الاولى من الفرض المشروع فيه ثنائيا كان او ثلاثيا والرباعي
يقطع هو فرضه ولو رباعيا بتسليمة قائما كما في المواقي والتنوير يقطع لعذر احراز
الجماعة قائما لان القعود مشروع للتحلل وهذا قطع لا تحلل ويكتفي بتسليمة واحدة
هو الاصح وفي القهستانية قطع بالسلام او غيره سواء كان قائما او راكعا او ساجدا
وقيل لو كان قائما يسلم تسليمة وقيل تسليمتين وقيل يقعد ويتشهد وقيل لا
يتشهد ثم يسلم في الصورتين وقيل قطعه ان يكبر ناويا للاقتداء وفي النهاية
ان لم يسجد للركعة الاولى قطعها لانها بمحل الرفض والقطع للاكمال يعني هو نقض
وصف الفرضية لتحصيل وجه الكمال وهو احراز فضيلة الجماعة عن ابن عمر رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل من صلاة
الفذ بسبع وعشرين درجة وللبخاري من حديث ابي سعيد رضي الله عنه
بخمس وعشرين درجة والقطع هو الصحيح كما في الهداية والكافي قال الكمال بعد
قول الهداية هو الصحيح احتراز عما قال فخر الاسلام واحترز به عما ذكره شمس الائمة انه يتم
ركعتين انتهى وفي المواقي فاذا لم يقيد بسجدة قطع بتسليمة قائما وقيل لا يقطع
بل يتم ركعتين من رباعية الذي لا يخشى فوت جنازة قلنا القطع للاكمال [illegible]
بمحل الرفض ولانه لو حلف لا يصلي لا يحنث بما دون الركعة والجنازة لا خلف لها
وبالقضاء يجمع بين المصلحتين انتهى واي صلى انه يقطع ما هو فيه ولا يتمه
شفعا ولو في الرباعي لان ما دون الركعة ليس له حكم الصلاة فكان بمحل الرفض

هذا هو المحكي عن فخر الاسلام واختيار شمس الائمة السرخسي انه يتم شفعا في الرباعي لان
ذلك الجزء موقوف به فوجب صيانته ما امكن بالنقض وتدارك الفرض على الوجه الاكمل
لا بسلب قدرة صونه عن البطلان لامكان الجمع بين الامرين باتمام الشفع وفوت ركعة او
ركعتين مع الامام لا يعارض حرمة ابطال العمل مع ان فوت الاتيان بالفرض على
الوجه الاكمل لا يجب به وان كان ابطال صورة فهو اكمال معنى ويرد عليه انه
حينئذ كان ينبغي ان يستوي التقييد بالسجدة وعدمه كذا في شرح المصنف اعلم ان قوله
ما يتوسل به الى فرض فرض والى واجب واجب والى سنة سنة وهكذا
فيقتضي ان يكون القطع سنة على القول بسنية الجماعة وواجبا على القول بوجوبها
فليحرر و بعد القطع يقتدي بعد ذلك الفرض احرازا لفضل الجماعة وقوله
يقطع بالرفع جزاء لقوله ان لم يسجد والمجموع جزاء لقوله شرع في ان تعذر يا خطأ
كما نبهناك عليه واذا كان الشرط ماضيا ولو معنى كما نحن فيه جاز في جزائه الفعل
الجزم والرفع لكن الجزم اكثر والرفع ههنا متعين لثبوت الياء في يقتدي فتدبر لانه
كان الانسب ان يحكي فرض سجدة الركعة الاولى منه وهو في الرباعي اي الا ان
الشارع في فرض الساجد للركعة الاولى منه كائن في الفرض الرباعي من ظهر وعصر
وعشاء وقوله رباعي وثلاثي وثنائي كلها على خلاف القياس فانها منسوبة الى
الاربع والثلاث والثنتين كذا في القهستاني يتم بضم فكسر من الاتمام ان يجعل ما هو فيه
تاما حال كونه شفعا اي ركعتين في الصحاح شفعت الشيء شفعا من باب نفع ضممته
الى الفرد وشفعت الركعة جعلتها ثنتين فيجوز ان يكون المعنى يتم ما هو فيه
بشفعه شفعا بضم ركعة اليه او هو مفعول يتم قاله القهستاني وفيه دلالة على انه
يقطع بعدما قعد قدر التشهد وفي التنوير والدر ولكن ضم اليها ركعة اخرى
وجوبا ثم يتم احرازا للجماعة وفي الحاوي وان سجد وهو في رباعية كالظهر ضم
ركعة ثانية صيانة للمؤدى عن البطلان وتشهد وسلم لتصير الركعتان له نافلة
ثم اقتدى مفترضا لاحراز فضل الجماعة وفي شرح المصنف وان قيد الركعة الاولى
من الرباعية يتم شفعا بالاتفاق يعني بلا خلاف من فخر الاسلام والسرخسي له يقطع ويقتدي
وان كان قد صلى شفعا يقطع ويقتدي ما لم يقيد الثالثة بالسجدة ثم هو مخير

ان كان

ان كان قد قام الى الثالثة ان شاء عاد الى القعود وسلم ولا يسلم قائما لانه
لم يشرع في القيام وان شاء كبر قائما ينوي الدخول في صلاة الامام وفي المحيط
يقطعها قائما بتسليمة واحدة وهو الاصح لانه قطع وليس بتحلل كذا ذكره الشيخ
في شرح البداية وذكر شمس الائمة السرخسي انه يعود لا محالة لانه اراد الخروج عن
صلاة معتد بها والخروج عن صلاة معتد بها لم يشرع الا في القعدة ثم اذا عاد الى
القعدة قال بعضهم يقرأ التشهد ثانيا لان القعدة الاولى لم تكن قعدة ختم وقال
بعضهم يكفيه التشهد الاول لان بالعود الى القعدة يرتفض القيام ويصير كان   قف على هذه المسئلة
لم يوجد اصلا فكانت هذه هي القعدة الاولى وقد تشهد فيها ويسلم بتسليمتين
عند بعضهم لانه تحلل من صلاة وعند بعضهم بتسليمة واحدة لان الثانية للتحلل
وهذا قطع من وجه كذا في الكفاية ولو قام الى الثالثة بلا تقييده بالسجدة قطع
على التفصيل المذكور وقيل لو سلم قائما ولم يقعد فسدت صلاته وفي الحاوي وان
قام الى ثالثة رباعية منفردا فاقيمت الجماعة قبل سجوده للثالثة قطع قائما لان
القعود للتحلل وهذا قطع بتسليمة واحدة او عاد الى القعود في الاصح قال شمس
الائمة ان لم يعد الى القعود فسدت لانه لا بد من القعود لان المؤدى لم يقع فرضا
وقال فخر الاسلام الاصح انه يكبر قائما ينوي الشروع في صلاة الامام فيحصل الختم
في ضمن شروعه في صلاة الامام وان شاء رفع يديه انتهى ولو كان الشارع في فرض
رباعي سجد للثالثة اي ركعة الثالثة يتم فرضه الرباعي ويقتدي بعد ذلك الفرض
حال كونه متطوعا بكسر الواو اي متنفلا اذ تم فرضه فلا يعاد في الحاوي وان صلى
ثلاثا من رباعية فاقيمت اتمها اربعا منفردا حكما للاكثر وعن محمد يتمها جالسا
لتنقلب نفلا فيجمع بين ثواب التنفل والفرض بالجماعة ثم بعد الاتمام اقتدى
متنفلا ان شاء وهو افضل لعموم الكلام هنا وفي القهستانية انه لا يدرك الجماعة لاشتغل
بحيلة فلان لا يقعد على الرابعة ويصيرها ستا كما في المحيط ومثل ان يصلي الرابعة
قاعدا لينقلب نفلا لا حال الاتمام فرضا كما في المنية قلت نعم قوله يتم يتم وجوبا فانه
في شرح في اخره شرح المصنف واذا صلى من الرباعية اكثرها بان قيد الثالثة بالسجدة
ثم اقيمت الجماعة واحب ان يجعل ما صلاه منفردا نفلا ويؤدي الفرض بالجماعة

فالحيلة ان يترك القعدة الاخيرة ويقوم الى الخامسة ويضم اليها سادسة او يصلي
الرابعة قاعدا فتنقلب صلاته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف فاسدة وان صلى
ثلثا منها او الرباعية اتمها منفردا ثم اقتدى بالامام متنفلا ويدرك بذلك فضيلة
الجماعة كما في الاختيار والدرر والنظم اي وان كان قد صلى ثلثا يتمها
ثم يدخل معهم وكذلك اذا صلاها وحده قبل ذلك وما يؤدي مع الامام نافلة
يدرك بها فضيلة الجماعة انتهى فائدة اخرى قوله ويقتدي متطوعا اشار
من هذا التعبير وجوب الاقتداء لكن لا اللزوم في النافلة فالمعنى الافضل ان
يقتدي لانه في وقت شروعهم ويندفع عنه تهمة انه ممن لا يرى الجماعة فان قيل يلزم
اداء النفل مع الجماعة خارج رمضان وهو مكروه اجيب بان الكراهة اذا كان
الامام والقوم متنفلين فاما اذا كان الامام مفترضا فلا كراهة كذا في حاشية اخي زاده قوله
في الرباعية يتم شفعا قال في البحر قد صرح الكل هنا بانه يضم ركعة اخرى صيانة للمؤدى
عن البطلان وهو صريح في ان من صلى ابتداء ركعة واحدة فقط فهي باطلة لا
انها صحيحة مكروهة كما توهم بعض حنفية زماننا كذا في النوعية والشرنبلالية الا
في العصر استثناء من قوله يقتدي نفلا فحكم القطع منسحب على كل الرباعيات الثلاث و
حكم الاقتداء اقتصر على الظهر والعشاء فلا يقتدي في العصر متنفلا لان التنفل بعد
العصر مكروه وان قيد الثالثة بسجدة لا يقطع بل يتم صلاته لاستحكامها بوجود
الاكثر ويقتدي متنفلا ان كان في الظهر والعشاء لما روى ابو داود والنسائي والترمذي
عن يزيد بن اسود رضي الله عنه قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت
معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته اذا هو برجلين في اخرى القوم لم
يصليا معه فقال علي بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول
الله انا كنا صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة
فصليا معهم فانها لكما نافلة قال الترمذي حسن صحيح الا انه انتهى عن التنفل بعد الصبح
والعصر وعدم شرعية التنفل بالوتر ومخالفة الامام اللازم اذا هو في المغرب يعارض
لاطلاقه ومورده فبقي في الظهر والعشاء سالما عن المعارض فيعمل به انتهى ولو مقيد
بقوله وان سجد وهو في الرباعي بيان لمفهومه ولو سجد الشارع المذكور للركعة الاولى

في فرض

في فرض غير رباعي ثنائيا كالفجر او ثلاثيا كالمغرب او المعنى ولو كان الشارع الساجد
المذكور في احد هذين الفرضين فاقيم ذلك الفرض يقطع ما هو فيه على التفصيل السابق
ولا يتمه شفعا ويقتدي مفترضا بمقيم ذلك الفرض ما لم يقيد هو الركعة الثانية منه
ذلك الفرض بسجدة احرازا لفضيلة الجماعة وبين مفهوم قوله ما لم يقيد الثانية
بسجدة بقوله فان كان قيد هو الركعة الثانية من الفرض يتم ما فيه من الفجر او
المغرب ولا يقطعه وبعد الاتمام لا يقتدي بمقيم ذلك الفرض للنهي عن التنفل بعد
الصبح ولزوم التنفل بالوتر ان تابع الامام ومخالفته ان زاد رابعة في المغرب كما مر
في شرح المصنف آنفا وفي المواهب ولا يتنفل مع الامام في المغرب لمنع التنفل بالبتيراء
ومخالفة الامام باضافة رابعة انتهى وفي شرح المصنف فان كانت تلك الصلاة ثنائية
او ثلاثية يقطعها ويقتدي احرازا لفضل الجماعة ما لم يقيد الركعة الثانية بالسجدة فان
قيدها بالسجدة فلا لان القطع لادراك فضل الجماعة انما يباح قبل استحكام الصلاة و
تقييد الركعة الثانية بالسجدة قد استحكمت الثنائية بتمام ركعتيها والثلاثية بوجود
اكثرها وفي القهستانية ولا يتنفل بعد المغرب بثلث ركعات وهذا ظاهر الرواية و
عن ابي يوسف انه يقتدي في المغرب ويسلم معه وعنه الاحسن ان يضم رابعة بعد فراغ الامام
وعنده لو اقتدى فيه لنفل كما روي عن ابي يوسف كما في المحيط وهذا لا يخلو عن الاشعار
بان كراهة النفل بالثلاث كراهة تنزيه وذكر في المضمرات انه لو اقتدى فيه لا اساء
انتهى تنبيه ثم هذه المسئلة فارجة عن قاعدة محمد رحمه الله تعالى ان صفة
الفرضية متى بطلت بطل اصل الصلاة لان تلك القاعدة انما هي اذا لم يتمكن من
افراغ نفسه عن العهدة بالمضي كما اذا ترك قعود الرابعة وقيد الخامسة بسجدة اما اذا
كان متمكنا من المضي لكن اذن الشرع في تركه فلا فافهم من شرح المصنف قلت فيه ان
القطع ماذون فيه غير واجب فتبصر ولما فرغ عن بيان حكم الشروع في الفرض بين
حكم الشروع في السنة بقوله ولو كان شارعا او وجد في سنة الظهر او سنة الجمعة
فاقيمت الظهر او خطب في الجمعة فيبدأ الشروع على ترتيب اللف يقطع ما هو فيه من احدى
السنتين على تمام شفع اي ركعتين ثم قضى ركعتين عندهما واربعا عند ابي يوسف كما
في غاية البيان وقيل هذا قول بعض المشايخ حكاه في الهداية ايضا بلفظ قيل يتمها

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت في اهلك ثم ادركت الصلاة فصلها الا الفجر والمغرب وروي فصلها يعني تنفلا لانه اعيد ... لم يصليا معه الظهر مطلق

قف على الاقتداء نافلة في المغرب

قف على قضاء ركعتين عندهما في سنة القبلية الظهر

اي يتم سنة الظهر او الجمعة ولا يقطعها هذا ترجيح وتضعيف على وفق الهداية والنهر
البرهان قال في الهداية ولو كان في السنة قبل الظهر او الجمعة فاقيم او خطب يقطع على راس
الركعتين يروى ذلك عن ابي يوسف وقد قيل يتمها وفي الشرنبلالية القطع مروي
عن ابي حنيفة واليه مال السرخسي وهو الاوجه لتمكنه من القضاء بعد الفرض ولا ابطال
في التسليم على راس الركعتين فلا يفوت فرض الاستماع والاداء على الوجه الاكمل من
القضاء بعد الفرض ولا ابطال في التسليم على راس الركعتين فلا يفوت فرض الاستماع
والاداء على الوجه الاكمل بلا سبب كذا في البرهان وفي الغرر والدرر واختلف في سنة الظهر
اذا اقيمت والجمعة اذا خطب فقيل يقطع على راس الركعتين لانها نوافل سنة يروى
ذلك عن ابي يوسف وقيل يتمها اربعا لانها بمنزلة صلاة واحدة والقطع هنا ليس للاكمال
بخلاف الظهر اه قوله قيل يقطع اقول هذا هو الذي رجحه كمال الدين في تحرير وقيل يتمها
اقول هذا هو الصحيح ويشهد لهم اثبات احكام الصلاة الواحدة للاربع من عدم الاستفتاح
والتعوذ في الشفع على قول الى غير ذلك فان كان شرع في سنة الظهر يتمها ولا يقطعها
فان قطعها كان قضى ركعتين وعند ابي يوسف اربعا وكذا سنة الجمعة اذا خرج الخطيب
شروعه يتمها وقيل يقطع على الشفع وعدم القطع هو الصحيح كما في الظهيرية لكن في الدرر
الافضل ان يقطعها ما لم يسجد فاذا سجد قطع على الشفع من القهستانية وان كان قد
شرع في سنة الجمعة فخرج الخطيب او شرع في سنة الظهر فاقيمت الجماعة يتم بعد الجلوس
على راس الركعتين كذا روي عن ابي يوسف والامام وهو الاوجه لجمعه بين المصلحتين
ثم قضى السنة اربعا لتمكنه منه بعد اداء الفرض قبل ما بعده فلا يفوت فرض الاستماع
والاداء على الوجه الاكمل ولا ابطال واليه مال شمس الائمة والبقالي وصحح جماعة من
المشايخ انه يتمها اربعا لانها كصلاة واحدة قالت والاكمل في حال اشتغال المؤذن
والمؤذنين بالتلحين اولى لانه ليس حالة استماع خطبته واليه يرشد تعليل شمس
الائمة من الحلواني وكره تحريما للنهي كما في الدر المختار قال صلى الله عليه وسلم
لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق او رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع كذا في
الهداية والكافي وفي التوضيح اخرج ابن ماجه في سننه عن عثمان رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادركه الاذان في المسجد ثم خرج لم يخرج

لحاجة

لحاجة وهو لا يريد الرجوع فهو منافق واخرج جماعة عن الشعثاء قال كنا
مع ابي هريرة رضي الله عنه في المسجد فخرج رجل حين اذن المؤذن للعصر فقال اما
هذا فقد عصى ابا القاسم والموقوف في حكم المرفوع وهذا يدل على ان الكراهة
تحريمية وهو المحمل عند اطلاقها قلت وهذه الاخبار تفيد النهي ولو قيد
الوعيد الشديد لكان اولى والله اعلم خروجه كذا في الكنز اي خروج من كان في المسجد
وقت الاذان قلت والاولى ان يقال اي خروج المكلف الموجود في المسجد وقت
الاذان او الداخل فيه بعد الاذان وهو متوضئ قلت او متمكن من التوضؤ في
بان كان فيه متوضئا فان كان غير متوضئ ولم يتمكن من التوضي في المسجد لم يكره
خروجه والله اعلم من مسجد وصفه بقوله اذن فيه او في غيره كما في الواقي
وصلى القيم فيه او لا وسواء كان مسجد حيه او لا وسواء صلى فيه اهله او لا
وهذا ظاهر في مسجد حيه واما في غيره ففيه تفصيل في المحيط ولو صلى اهل
مسجد حيه لم يخرج ولو لم يصل قيل يجب ان يخرج ليصلي فيه والافضل ان
في ذلك المسجد وقيل لا يكره الخروج ولو عند الاقامة قاله القهستاني وسياتي
ما فيه ثم قوله اذن فيه جرى على الغالب والمراد دخول الوقت اذن فيه او لا
كذا في الدر والظاهر ان المراد بالاذان دخول الوقت سواء اذن فيه او في غيره
قبل ان يصلي ظرف خروجه وما موصوفة في محل نصب بيصلي عبارة عن صلاة
ولذا انث الضمير الراجع الى ما في قوله اذن لها قال صاحب البحر الظاهر من
الخروج من غير صلاة وترك الجماعة سواء خرج او مكث من غير صلاة ثم قال
انه لم يره منقولا الا من في محل نصب لانه مستثنى من ضمير خروجه والاستثناء
من الضمير صحيح كما في قوله تعالى ما فعلوه الا قليل فان قليل مستثنى من ضمير
فعلوه وهي موصوفة بقوله تقام به ضمير من جماعة اخرى مثل الامام
والمؤذن والذي يتفرق او يقل جماعة بغيبته او كان خروجه لمسجد حيه
لم يصلوا فيه او لاستاذه لدرسه او لسماع الوعظ او لحاجة ومن عزم ان
يعود كما في النهر وفي الدرر من خرج ليصلي في مسجد حيه مع الجماعة فلا باس به
مطلق من غير قيد بالامام والمؤذن قال في البحر ولا يخفى ما فيه اذ خروجه مكروه
هذا هو المعنو اتنا

تحريما والصلاة في مسجد حيه مندوب ولا يرتكب المكروه لاجل المندوب ولا دليل
يدل على تقييدنا بما ذكره انتهى كما في النوحية فان صلى لا يكره كذا في الكنز وان صلى
فرض الوقت منفردا ثم اذن لا يكره له الخروج وفي المواهب وان خرج بعد صلاته منفردا
لا يكره رو في البحر ان المراد عدم الكراهة في الخروج للعدم منها مطلقا لانه من صلى وحده فقد
ارتكب المكروه وهو ترك الجماعة لانها على الصحيح اما سنة مؤكدة او واجبة ولا
من نبه عليه قلت لا يخلو قول المكنية لا يكره الخروج عما التنبيه عليه هنا والمعنى لا يكره
في صلاة الا في الظهر والعشاء لانه يكره الخروج فيهما بعد ادائهما منفردا لكن لا مطلقا
ان شرع اي المقيم لما اعرض في محل الاظهار المرجع بدلالة في الاقامة عليه واما قبل الشروع
فلا في الكنز الا في الظهر والعشاء ان شرع المؤذن في الاقامة فانه يكره ايضا لما ذكرنا
فلا باس بان يخرج وفي التنوير والدرر ومن صلى الظهر والعشاء وحده مرة فلا يكره
خروجه بل يتركه الجماعة الا عند الاخذ الشروع في الاقامة فيكره لمخالفته الجماعة بلا عذر بل
يقتدي متنفلا لما مر ومن صلى الفجر والعصر والمغرب يخرج مطلقا وان اقيمت
لكراهة التنفل بعد الاوليين وفي المغرب احد المحظورين البتيراء ومخالفة الامام وفي
النهر ينبغي ان يجب خروجه لان كراهة مكثه بلا صلاة اشد وقد قدمنا عن القهستاني
ان كراهة التنفل بالثلاث تنزيهية وفي الحاوي وان مكث ولم يدخل معه كره وفيه
ايضا ومن اقتدى بامام في المغرب متنفلا شفعها برابعة فيكره الخروج في الظهر و
العشاء لانه يتهم بمخالفة الجماعة كالخوارج والشيعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يقفن مواقف التهم فيقتدي فيهما اي
الظهر والعشاء متنفلا لدفع التهمة عنه ويكره جلوسه من غير اقتداء لمخالفته الجماعة
اما العصر والمغرب والصبح فلا يكره الخروج في اقامتها والمخالفة في المغرب لانه لا
يتنفل مع الامام فيها في ظاهر الرواية واتمامها اربعا اولى من موافقته ويروى نهاية
بالسلام مع الامام فيقضي اربعا كالوتر رشلثنا يلزمه اربع وفي الكافي لا يقتدي متنفلا في
المغرب لانه ان وافق امامه خالف السنة بالتنفل بالثلاث وان وافق السنة فجعلها اربعا
خالف امامه وكل ذلك بدعة والغالم يكره له الخروج بعد اقامة المغرب لانه لو اقتدى
فيها يلزمه احد المحظورين اما التنفل بالبتيراء بموافقته الامام في السلام او مخالفته الامام

قوله وان صلى فرض الوقت منفردا ثم اذن فيه هذا كما الفرض الذي صلاها هو منفردا

بالامام

فمن بدله اي غير الايصاء عن وجهه الشرعي بعد ما سمعه اي الايصاء وحققه فانما اثمه
الا اثم الايصاء المغير على الذين يبدلونه اي الايصاء من الاوصياء والشهود لا على الموصي وهو
مبتدا فانه بريء منه ان الله سميع بالايصاء وتغيره عليم بثوابه وجزاء من غيره فمن خاف
اي علم واحتمل او توقع او ظن من موص بالتخفيف والتشديد جنفا اي ميلا بالخطأ او اوصى جنفا
وهو الميل عن الحق بالخطأ في الوصية او اثما اي ظلما منه عمدا في وصية فزاد في الثلث فاصلح بينهم
اي بين الموصى لهم وهم الوالدان والاقربون فغير وصيته باخذ ثلثها على طريق الشرع فلا اثم عليه اي لا وزر على الغير حينئذ لا تغييره باطل الى الحق فلا يكون ظلما ان الله غفور لمن تاب عن الظلم رحيم لمن اطاع في امره تيسير

بالامام باربع ويكره ذلك تحريما ولو سلم مع الامام عند بشر لا يلزمه شيء وقيل نذرت
ويقضي اربعا ومن اي الذي قلت الراجح ان لفظ من نكرة موصوفة وعلى الوجهين مبتدا
موصوف بقوله خاف ان ظن على وتيرة قوله تعالى فمن خاف من موص جنفا او اثما
وتمامه في الكتاب فوت فرض الفجر حال كونه ملابسا او مؤديا بجماعة مع الامام يعني
انه ان لم يخف فوت اصل الفجر وانما خاف فوت جماعته ان ادى هو سنته اي الفجر هذا
شرط حذف جزاؤه لدلالة ما قبله عليه والمعنى ان ادى سنة الفجر خاف فوت جماعة
في حقه يتركها جزمبتدا اي لا يشتغل باداء سنة الفجر ويقتدي بالامام في فرضه ترجيحا
لجانب فرض الفجر على جانب سنته لانها اكمل منها لان الجماعة مكملة ذاتية والسنة مكملة
خارجية والذاتية اقوى كما في منح الغفار وفي الغرر والدرر خانه فوت الجماعة في الفجر
بترك سنته واقتدى لان ثواب الجماعة اعظم والوعيد بتركها الزم فكان احرازها
فضيلتها اولى قوله لان ثواب الجماعة اعظم اقول يعني ان لسنة الفجر فضلا عظيما
لقوله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها اخرجه مسلم عن عائشة
رضي الله عنها لكن فضل الجماعة اعظم من فضلها لان الفرض بجماعة يفضل الفرض
منفردا بسبعة وعشرين ضعفا على اختلاف الروايتين لا تبلغ ركعتا الفجر ضعف
واحد منها لان هذه الاضعاف اضعاف الفرض كذا في فتح القدير قوله والوعيد
بتركها الزم اقول ورد في الوعيد بترك الجماعة احاديث منها ما اخرجه مسلم عن
ابن مسعود رضي الله عنه انه قال من سره ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات
حيث ينادى بهن فان الله تعالى شرع سنن الهدى ولو انكم صليتم في بيوتكم كما
يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولقد رايتنا وما يتخلف عنها الا منافق
معلوم النفاق ومنها ما اخرجه البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر المؤذن
فيؤذن ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق برجال معهم حزم الحطب الى قوم يتخلفون
عن الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار كذا في النوحية قلت وظهر من هذا ان اقامة
السنن المؤكدة متفاوتة بترك بعضها لا قوى منه وفي القهستانية لو خاف فوت
الفجر صلى السنة بلا ثناء ولا تعوذ مقتصرا على اية واحدة ولو شرع في سنة الفجر ثم اقيمت

الحطب

قف على سنة بقراءة يسيرة

متعلق بخاف اي خاف منه ان تفوته الخ

اتم الفاتحة كما في النية خاف ان صلى سنة الفجر على وجهها ان تفوته الجماعة ولو اقتصر على
الفاتحة وعلى تسبيحة في الركوع والسجود يدركها فله ان يقتصر لان ترك السنة لادراك الجماعة
اذا جاز فترك سنة السنة اولى وعلى هذا ترك الثناء والتعوذ وكذا سنة الظهر اذا
لم يسع وقت الجواز للوتر والجواز لسنة الفجر يوتر ويترك السنة عند ابي حنيفة وعندهما
السنة اولى من الوتر شرع في النفل على ظن ان في الوقت سعة ثم ظهر انه لو اتم شفعا يفوته
الفرض لا يقطعه كما لو شرع في النفل ثم خرج الخطيب اذ لا يجوز قطع العبادة الا لاكمالها
افتتح التطوع قائما ثم قعد ثم افسد نقضه قاعدا جاز ولو افسد قبل القعود لم يجز
القضاء الا قائما كذا في شرح المصنف الكبير وكذا سنة الظهر يقتصر على ايتها واحدة وعن بعضهم
شرع في سنة الفجر ثم علم ان الجماعة تفوته لا يقطعها ولا يقتصر على ايته لكن يتم الفاتحة وكذا ترك
الثناء والتعوذ في سنة الظهر فاعلم ان هذا الترك جوازا او وجوبا فاحفظه هذا القول كذا في القنية
وشرح النية ويرد على قولهم فترك سنة السنة اولى ترك السورة ههنا واجبة ثم الظاهر انه
يترك التسبية ولو على رواية وجوبها فانه اذا ترك السورة المتفق على وجوبها ترك التسبية
المختلف في وجوبها بالاولى والله اعلم اعلم ان قول الملتقى يتركها لا يخلو عن رمز الى انه
لا لادراك الجماعة لا يشتغل بالحيلة وهي ان يشتغل السنة ثم يقطعها حتى يلزمه القضاء اما
قبل الطلوع او بعده على الخلاف ثم يدخل في صلاة الامام وذلك لانه يستحسن الافتتاح
على قصد عدم الاتمام قاله التمرتاشي والاحسن ان يشرع فيها ثم يكبر للفجر بالاسلام فيصير منتقلا
من النفل الى الفرض كما في المحيط وانما يقضي قبل الطلوع لانها تلزم بالشروع الا النفل
ان الواجب بالشروع ليس اقوى من الواجب بالنذر وقد نص محمد ان المنذور لا يؤدى
ههنا على ما قال الامام السرخسي كما في النهاية قيل من خاف ان اشتغل بالسنة فاته الفجر
شرع في السنة ثم يكبر ثانية للفريضة فيخرج بهذه التكبيرة عن السنة ويصير داخلا في الفريضة قف على هذه المسئلة
فاذا فرغ من الصلاة يقضيها قبل الطلوع ولا يكره ولا يصير منتفلا بل يصير متجاوزا
من عمل الى عمل ذكره الواجد باشا في شرح النقاية وزيفه السرخسي بان ما وجب بالشروع
ليس باقوى مما وجب بالنذر وقد نص محمد بان المنذور لا يؤدى بعد الفجر قبل الطلوع
وبان هذا اسا الافتتاح على قصد ان يقطعها وهذا غير مستحسن شرعا وقد استحسن الاكمل
التزييف بالوجه الاول واجاب عن الوجه الثاني بان القصد للقطع نقض لا لاكمال فلا يلين

انتهى

انتهى وما قيل انه يشرع فيها اي السنة عند خوف الفوات ثم يقطعها فيجب القضاء بعد قف على هذا
الصلاة مدفوع بان درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة كذا في الفتح ثم ما قيل يشرع فيها
ثم يكبر للفريضة او ثم يقطعها ويقضيها مردود بان درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة
من الدر المختار والحاصل ان كلا من الحيلتين غير مقبول والاول العمل على ما في المتون والله
تعالى اعلم وان رجاه او ظن وجد الامام في فرض الفجر ادراك ركعة منه مع الامام
في ظاهر المذهب وقيل التشهد واعتمده الغزالي والمنح والشرنبلالي لكن ضعفه في النهر
كذا في الدر المختار لا يترك سنة الفجر وفي القهستاني اذا انتهى اي الامام وهو مريد
للاقتداء في الامامة لا يترك السنة ومنهم من قال يتركها ويختار الاحراز فضيلة تكبيرة
الافتتاح وفضيلة الجماعة ولو ادرك الامام في الركوع ولم يدر انه الاول والثاني يترك
السنة وكذا ظن ادراك التشهد وظاهر المذهب كما في الخلاصة وقيل هذا قياس قول محمد و
اما على قياس قول الشيخين فيجب ان يصلي السنة ثم يقتدي وفي شرح الوقاية وان كان
يرجو ادراك القعدة لم يذكره في الكتاب نصا قال الفقيه ابو جعفر الهندواني عندهما
عندهما يصلي ركعتي الفجر خلافا لمحمد لان ادراك القعدة عندهما كادراك ركعة وعندهما
يترك السنة ويدخل مع الامام في القعدة في الجمعة كذا في المحيط وفي التخصيص بالركعة اشارة
الى ان من توقع ادراك القعدة يترك السنة ويدخل مع الامام وقيل لا يتركها ولا يدخل معه
واليه يشير كلام صاحب الهداية حيث قال ومن انتهى اي الى الامام في صلاة الفجر وهو لم
يصل ركعتيه ان خشي ان تفوته ركعة ويدرك الاخرى ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل
لانه امكنه الجمع بين الفضيلتين اي الفضيلتين وان خشي فوتهما دخل مع الامام ولم يصل
قوله وان خشي فوتهما دخل مع الامام ولم يصل السنة يشير الى انه ان كان يرجو ادراك
القعدة لا يدخل مع الامام يشير الى انه ان كان يرجو ادراك القعدة لا يدخل مع الامام
وكذا على الفقيه ابي جعفر انه على قول ابي حنيفة وابي يوسف يصلي ركعتي الفجر لان ادراك التشهد
عندهما كادراك الركعة اصله مسئلة الجمعة قال صاحب الخلاصة لو ادرك الامام في الركوع
ولم يدر انه الاول او الثاني يتركها ويدخل مع الامام فان ظن انه يدرك التشهد فقط في ظاهر
المذهب يترك السنة ويدخل مع الامام ورجحه صاحب البدائع بان للاكثر حكم الكل فكان الكل
قد فاته فتقدم ابي حنيفة قلت الحق اتفاقهم على الاتيان بالسنة في هذه الصورة اي فيما اذا توقع

ادراك الامام في التشهد وبناء الاختلاف في مسألة الجمعة غير محقق لان الادراك فضيلة الجماعة
واحراز ثوابها وهو حاصل بادراك التشهد بالاتفاق لا كما ظنه بعضهم من انه لا يحرز
فضلها عند محمد بقوله مدرك اقل الركعة الثانية من الجمعة لم يدرك الجمعة حتى يبني عليها الظهر
بل قولهما من انه يحرز ثوابها والامام يقل في الجمعة كذلك لان الجمعة شرطها كذا في فتح القدير
قال الكمال ولو كان يرجو ادراكه في التشهد قيل هو كادراك الركعة عندهما وعلى قول محمد لا اعتبار
به كما في الجمعة اي عنده قال الشمني لو كان يدرك التشهد قال شمس الائمة يدخل مع الامام وكان
الفقيه ابو جعفر يقول يصليها الا السنة ثم يدخل مع الامام عندهما ولا يصليها عند محمد وهو
منه اختلافهم فيمن ادرك تشهد الجمعة قلت الذي تحرر عندي انه يأتي بالسنة اذا كان يدرك
ولو التشهد بالاتفاق بين محمد وشيخيه ولا يتقيد بادراك ركعة وتفريع الخلاف هنا على خلافهم
في مدرك تشهد الجمعة غير ظاهر لان المدار هنا على ادراك فضل الجماعة وهو حاصل بادراك
التشهد بالاتفاق نص على الاتفاق الكمال لا كما ظنه بعضهم من انه لم يحرز فضلها عند محمد بقوله
في مدرك اقل ركعة الثانية من الجمعة لم يدرك الجمعة حتى يبني عليها الظهر بل عنده هنا كقولهما من انه
يحرز ثوابها وان لم يقل في الجمعة كذلك احتياطا لان الجمعة شروطها بل يصليها ان رجى ادراكه
من الفجر سنة عند باب المسجد ان وجد مكانا والا تركها لان ترك المكروه مقدم على
فعل السنة كما في الدر المختار والتقييد بالاداء عند باب المسجد يدل على الكراهة في المسجد
اذا كان الامام في الصلاة قال الكمال وعلى هذا ينبغي ان لا يصلي في المسجد اذا لم يكن عند
باب المسجد مكان لان ترك المكروه مقدم على فعل السنة غير ان الكراهة تتفاوت
فان كان الامام في الصيفي فصلاته اياها في الشتوي اخف من صلاته في الصيفي وقلبه
واشد ما يكون كراهة ان يصليها مخالطا للصفوف كما يفعله كثير من الجهلة قال اكمل
الدين لو صلاها في المسجد كان متنفلا فيه عند اشتغال الامام بالفريضة وهو مكروه
فان لم يكن على باب المسجد موضع للصلاة يصليها خلف سارية من سواري المسجد واشد
كراهة ان يصليها مخالطا للصف مخالفا للجماعة والذي يلي ذلك خلف الصف من
غير حائل بينه وبين الصف قال صاحب الهداية والتقييد بالاداء عند باب المسجد يدل على
الكراهة في المسجد اذا كان الامام في الصلاة وعلى هذا ينبغي ان لا يصلي في المسجد اذا لم يكن عند
باب المسجد مكان لان ترك المكروه مقدم على فعل السنة قلت قال في المحيط ولو صلاها في

قف اذا جمع السنة والكراهة بترك السنة لان ترك المكروه مقدم على فعل السنة

المسجد

المسجد اي خارجه والامام في المسجد الداخل قيل لا يكره لانه لا يتصور بصورة المخالفة للقوم
لاختلاف المكان حقيقة وقيل يكره لان ذلك كله كمكان واحد فاذا اختلف الناس
فيه كان الافضل ان لا يفعل وبعدما صلاها عند باب المسجد يقتدي بالامام في فرض
الفجر ومن حضر وكان الامام في صلاة الفرض اقتدى به ولا يشتغل عنه بالسنة
في المسجد ولو لم يفته شيء وان كان في خارج المسجد وخاف فوت ركعة اقتدى والا صلى
السنة ثم اقتدى لامكان جمعه بين الفضيلتين الا في الفجر فانه يصلي سنته ولو
في المسجد بعيدا عن الصف لخاتمين فوته ولو بادراكه في التشهد وقوله صلى الله
عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة محمول على غير صلاة الفجر والافضل
فعلها في البيت قال صلى الله عليه وسلم من صلى ركعتي الفجر او سنته في بيته يوسع
رزقه ويقل المنازعة بينه وبين اهله ويختم له بالايمان والاحسن فعلها
اول طلوع الفجر وقيل بقرب الفريضة وان لم يأمن فوته باشتغاله بسنته
تركها واقتدى لان ثواب الجماعة اعظم من فضيلة ركعتي الفجر لانها تفضل الفرض
للفرد بسبعة وعشرين ضعفا لا تبلغ ركعتا الفجر ضعفا واحدا منها من المراقي
واذا فاتت سنة الفجر لا تقضى في حال من الاحوال الا تبعا بالتحريك للفرض
الا حال كونها تابعة لفرض الفجر في القضاء بان فاتا جميعا فتقضى معه
قبل الزوال لا بعده كما في التنوير في الاصح لورود الخبر بقضائها في الوقت المهمل
فكان القياس بغيره لا بالقياس كما في الدر ومفهوم كلامه انها اذا فاتت وحدها لا
تقضى اصلا لا قبل الزوال ولا بعده وهذا عندهما وعند محمد تقضى وحدها
بعد الطلوع واما قبله فلا تقضى اجماعا كما في الزيلعي وينتهي قضاؤها الى وقت
الزوال وفي الهداية واذا فاتت ركعتا الفجر لا يقضيها قبل طلوع الشمس نفلا
مطلقا وهو مكروه بعد الصبح ولا بعد ارتفاعها عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد احب الي ان يقضيها الى وقت الزوال لانه صلى الله عليه وسلم قضاها بعد
ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس ولهما ان الاصل في السنة ان لا تقضى
لاختصاص القضاء بالواجب والحديث ورد في قضائها تبعا للفرض فبقي ما
وراءه على الاصل وانما تقضى لاختصاص القضاء بالواجب والحديث ورد

قف على فضل صلاة السنة في البيت

في قضائها تبعا للفرض تبقى ما وراءه على الاصل وانما تقضى تبعا له وهو يصلي بالاذان
او وحده الى وقت الزوال وفيما بعده اختلاف المشايخ واما سائر السنن سواه
لا تقضى بعد الوقت وحدها واختلف المشايخ في قضائها تبعا للفرض ولا يقضيها
الا حال كونه تبعا للفرض اي الفائتة فرض الفجر والمصلي عندهم قبل الزوال او
بعده على اختلاف المشايخ كما في التمرتاشي وقيل لا تقضى بعده اجماعا والكلام
دال على انه فاتت وحدها لا تقضى وهذا عندهما واما عند محمد فيقضيها الى الزوال
استحبابا وقيل لا خلاف فيه فان عنده لو لم يقض فلا شيء عليه واما عندهما
فلو قضى لكان نفلا وقيل الخلاف في انه لو قضى كان نفلا عندهما سنة عنده
كما في الكافي فلا قضاء لها قبل الشمس ولا بعد الزوال اتفاقا وسواء صلى منفردا او
بجماعة من العراقي فقال بعض المشايخ انها لا تقضى مطلقا اي لا اصالة ولا تبعا لان
النص ورد بقضائها في الوقت المهمل بخلاف القياس فلا يصح ان يقاس عليه وقت غير
اخذ مع ان وقته كالمشغول به وقال بعض لا تقضى تبعا والصحيح الاول وقال
محمد احب الي الزوال ان يقضيها قال ابن الكمال قيل لا خلاف بينهم لانه لو لم يقض لا شيء
عليه عند محمد ولو قضاها لكان حسنا عندهما وقيل الخلاف متحقق فلو قضاها كانت
نفلا عندهما وسنة عنده وان فاتت مع الفرض فقضاه مع الجماعة او وحده قبل
الزوال قضاها معه وفيما بعد الزوال اختلاف المشايخ وقد روى انه صلى الله
عليه وسلم قضاها مع الفرض غداة التعريس بعد ارتفاع الشمس كذا في التبيين اخرجه
مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليأخذ كل رجل براس
راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم
سجد سجدتين ثم اقيمت الصلاة فصلى الغداة واخرج احمد عن جبير بن مطعم انه قال
فقاموا فاذن بلال فصلوا الركعتين ثم صلوا الفجر قال في النهاية التعريس نزول
المسافر في آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة ويقال عرس واعرس والمعرس
موضع التعريس روى مسلم عن ابي قتادة رضي الله عنه لا هلك بفتح الهاء وسكون
اللام بمعنى الهلاك عليكم اطلقوا غمري يعني ايتوني به الغمر بضم الغين المعجمة وفتح الميم
قدح صغير ثم قال اركبوا فركبنا فسرنا حتى ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بميضأة

كانت

لابي قتادة — ابن اقتد — مع ابي قتادة

كانت معي فيها شيء من ماء فتوضأ منها وضوءا دون وضوء وبقي فيها شيء من ماء ثم قال لي
احفظ علينا ميضأتك فسيكون لها نبأ ثم اذن بالصلاة فصلى صلى الله عليه وسلم ركعتين
ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم فجعل يهمس بعضنا الى بعض ما كفارة ما صنعنا
بتفريطنا في الصلاة ثم قال اما انه ليس في النوم تفريط وانما التفريط على من لم يصل
الصلاة حتى يجيء الاخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه فاذا كان من الغد فليصلها
عند وقتها قال وانتهينا الى الناس وحمي كل شيء وهم يقولون يا رسول الله صلى الله عليه
وسلم هلكنا عطشنا فقال لا هلك عليكم ثم قال اطلقوا لي غمري ودعا بالميضأة فجعل
يصب وانا اسقيهم حتى ما بقي غيري وغيره صلى الله عليه وسلم ثم صب فقال اشرب
فقلت لا اشرب حتى تشرب يا رسول الله فقال ان ساقي القوم آخرهم شربا قال
فشربت وشرب صلى الله عليه وسلم وفي شرح المشارق للهروي قال ابو قتادة خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم تسيرون عشيتكم وليلتكم وتأتون الماء ان شاء الله
غدا فانطلق الناس لا يلوي (ينعطف) احد على احد فبينا انا اوقظه حتى اعتدل على راحلته
ثم سار ثم مال عن راحلته ميلة اشد من الاولى فاتيته فدعمته كذلك حتى اذا كان من
اخر السحر مال ميلة هي اشد من الميلتين الاوليين فدعمته فرفع راسه فقال من
هذا فقلت ابو قتادة قال متى كان هذا مسيرك مني قلت ما زال هذا مسيري هذه
الليلة قال حفظك الله كما حفظت نبيه ثم مال عن الطريق فوضع راسه ثم قال احفظوا
علينا صلاتنا فكان اول من استيقظ منا رسول الله صلى الله عليه وسلم والشمس
في ظهره فقمنا فزعين ثم قال اركبوا وقد سبق نهايته ما قيل ومن وجد الامام في فرض
الظهر يترك كما هو سنته الظهر اي لا يشتغل باداتها فان الامام في الفرض بل يقتدي
به في كل من اي الاربع المذكورة في سنة الفجر وهي خوف الفجر ورجاء ادراك
ركعة منه والمراد في مثل هذا من سنة الظهر فمن وجد الامام في فرض الظهر وخاف
فوت الظهر ان اشتغل باداء سنته او رجاء ادراك ركعة منه فانه يترك السنة و
يقتدي في الفرض في كلا الوجهين من الفجر والدرر وفي الظهر يتركها مطلقا اي سواء
ادرك ركعة منه او لا بل ان خاف فوت ركعة من الظهر ترك سنته ويقتدي كما
في الدرر وقيل ان ظن اتمامها قبل ركوع الامام اتمها في المسجد ثم دخل في الفرض

وان خاف فوت ركعة معه دخل معه ومثل سنة الظهر سنة الجمعة واذا ترك سنة
الظهر واقتدى بالامام في فرضه يقضيها اي سنة الظهر بعد الفراغ من صلاة الامام
وفي الكلام اشارة الى انه ينوي القضاء كما قيل والاولى ان ينوي السنة كما في الحقائق
وفي الدر المختار القضاء فعل الواجب بعد وقته واطلاقه على غير الواجب كالتي قبل الظهر
مجاز لان وقتها قبل الظهر ولا تقضى بعد الوقت وقيل تقضى تبعا للفرض كما في القهستاني
قبل اداء شفعه اي ركعتي الظهر على المختار وعليه الفتوى وفي المراقي ويقضي السنة
التي قبل الظهر في الصحيح في وقته قبل صلاة شفعه على المفتى به وقيل يقدم
على الاربع وفي المبسوط هو الاصح لحديث عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان
اذا فاتته الاربع قبل الظهر يصليهن بعد الركعتين وقيل لا يقضي لانه صلى الله عليه وسلم
انما واظب عليها قبل الفرض وقيل تقضى لان النبي صلى الله عليه كان يقضيها وهو
الصحيح كما في الهداية ثم في بعض الكتب ان تقديم الاربع على الشفع قول محمد وخلافه قول
ابي يوسف وفي بعضها ان الخلاف على العكس وجه تقديم الاربع على الشفع ان معنى
التقديم على الظهر التقدم عليه وتاخيرها عن الظهر لا يقتضي تاخيرها عن شفع
ووجه تقديم الشفع على الاربع انها فاتت عن محلها فلا يفوت الشفع عن محله وهو
الاتصال بالفرض انتهى ورجح الشيخ كمال الدين تقديم الركعتين على الاربع والاولى
تقديم الركعتين لان الاربع فاتت عن المحل المسنون فلا تفوت الركعتين ايضا عن محلها
قصدا بلا ضرورة قال حافظ الدين قولهما بتاخير الاربع بناء على انها لا تقع عنده
سنة بل نفلا مطلقا وعند محمد تقع سنة فيتقدمها على الركعتين وتبعه العلامة الزيلعي
قال كمال الدين والذي يقع عندي ان هذا من تصرف المصنفين فان المذكور في وضع المسئلة
الاتفاق على قضاء الاربع وانما الاختلاف في تقديمها على الركعتين وتاخيرها عنهما والاتفاق
على انها تقضى اتفاق على وقوعها سنة تنبيه والقضاء سنة واطلاقه هنا مجاز كما
في الجمعة بعد فواته اذ ليس له وقت يصير بخروجه قضاء كما في البحر مهمة حكم الاربع قبل
الجمعة كحكم الاربع قبل الظهر كما لا يخفى كذا في البحر والنوحية وغيرهما اي غير هاتين
السنتين اعني سنة الفجر وسنة الظهر القبلية وفي البحر اختلف المشايخ في قضائها تبعا
للفرض في الوقت والظاهر قضاؤها وانه سنة قال الشرنبلالي ولا يتصور الا في الظهر

والجمعة

والجمعة والعشاء وقد نص على الظهر وقس عليه الجمعة فلم يبق الا العشاء وما قبلها
مندوب وفي الدرر واما قبل العشاء فمندوب لا يقضى اصلا وفي المراقي ولا ما هو في التي
قبل العشاء من قضائها بعده واما قبل العصر فلا يقضى بعده لكراهة النفل بعده
وغير النفل بعد الخمس فالجمعة لا تقضى وغير الوتر كالتراويح لا تقضى لا يقضى
اصلا راجع الى الغير الاول من السنن اي لا يقضي غير السنتين من السنن في ظاهر
الرواية لا اصالة ولا تبعا لا في الوقت ولا بعده وكان ابو جعفر يقول انه
يقضي سنة المغرب كما في المحيط وفي الغرر والدرر ولا يقضي غيرها من السنن فانها
لا تقضى بعد الوقت وحدها اجماعا واختلفوا في قضائها تبعا للفرض والاصح
لا تقضى وفي العناية صحح عدم القضاء قال نوح افندي احترز بقوله الاصح عن قول
بعض المشايخ انها تقضى لانه كم من شيء يثبت تبعا وان لم يثبت قصدا ان الاصل
ان لا تقضى السنة اصلا لان القضاء مختص بالواجب الا ان يرد به نص منزان على
والنص انما ورد في قضاء سنة الفجر قبل الزوال اذا فاتت مع الفرض وفي قضاء سنة
الظهر في الوقت بقي ما وراءهما على الاصل ومن ادرك ركعة واحدة بان ادرك
الامام قبل رفع راسه من ركوع الركعة الرابعة وكذا لو ادرك ركعتين كما في
المراقي من فرض الظهر مثلا فيشمل الكلام الرباعيات من الظهر والعصر والعشاء
والظاهر ان بجماعة متعلق باداء والمراد صلاها مع الامام لم يصلها اي الظهر
بجماعة وانما صلاها منفردا قال في المراقي حتى يبر به في حلفه ليصلينه جماعة
وفي شرح الوقاية لو قال ان صليت جماعة فعبدي حر فادركه ركعة لم يحنث بل
ادرك فضلها اي ثواب الجماعة يعني من ادرك ركعة من الصلاة الرباعية لم يصل
تلك الصلاة بجماعة اتفاقا وادرك فضل الجماعة اي احرز ثواب صليت بالجماعة
اتفاقا ايضا انتهى وكذا ذكر في المراقي الاتفاق في الموضعين قال نوح افندي ولذا
يحنث في يمينه لا يدرك الجماعة ولا يحنث في يمينه لا يصلي الظهر في الجماعة وقال ايضا
مدرك ركعة من ذوات الاربع مدرك فضل الجماعة بالاولى لكونه شطرا في الفجر و
ثلثا في المغرب وقال ركعة ليس قيدا احترازيا عما دونها لان مدرك التشهد
مدرك فضل الجماعة بالاتفاق وكذا افاده في المراقي وذكر انه لو قال عبده حر ان

[illegible]

ولو بادراك التشهد لا الثالثة لكن بخلاف دونه المدرك لفوات التكبيرة الاولى واللاحق كالمدرك لكونه متمما حكما در المختار

ادرك الظهر فانه يحنث بادراكه في التشهد قال نوح افندي انما كان مدركا
من الرباعية مدركا لفضل الجماعة لان من ادرك آخر الشيء فقد ادركه وفي الاربعين
البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة يعني ان من ادرك ركعة من الصلاة مع
الامام اية صلاة كانت فقد ادرك فضل تلك الصلاة معه واحرز ثوابها وهذا
احد التاويلات المذكورة في الحديث قال ابن الملك في شرح المشارق هذا الحديث
يحتاج الى التاويل لان مدرك ركعة لا يكون مدركا لكل الصلاة اجماعا ففيه اضمار
تقديره فقد ادرك وجوب الصلاة يعني من لم يكن اهلا للصلاة ثم صار اهلا
وقد بقي من وقت الصلاة قدر ركعة لزمته تلك الصلاة وكذا لو ادرك قدر تحريمة
فتقييده بالركعة يكون بناء على الغالب لان ما دونها لا يعرف قدره وقيل تقديره
فقد ادرك فضيلة الصلاة يعني من كان مسبوقا فادرك ركعة مع الامام فقد ادرك
فضيلة الجماعة فعلى هذا يكون قيد ركعة لاخراج ما دونها وقيل يعني بالركعة هنا
الركوع ومعنى الصلاة الركعة اطلاقا للكل على الجزء يعني من ادرك الركوع مع
الامام فقد ادرك تلك الركعة قال نوح افندي رحمه الله تعالى فيكون الحديث
على التاويلين الاولين من باب المجاز بالحذف كقوله تعالى واسئل القرية
على وجه اي اهل القرية وعلى التاويل الثالث من باب المجاز المرسل كقوله
يجعلون اصابعهم في اذانهم واعلم ان المناسب لما نحن فيه التاويل الثاني لكن قوله
فعلى هذا لا يحنث لانهم اجمعوا على ادراك ما دون ركعة من الصلاة فقد ادرك
تلك الصلاة فالتقييد بركعة اتفاقي لا احترازي كما قدمنا وقال الكرماني في شرح
البخاري وفي الحديث ان من ادرك من الصلاة فعل ركعة وخرج الوقت كان مدركا
لجميعها ويكون كلها اداء وهو الصحيح قال نوح افندي هذا الكلام مبني على ان
المقدر في الحديث الوقت فالتقدير من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك وقت
تلك الصلاة بمعنى ان ما صلاه بعد خروج الوقت يكون اداء لا قضاء وقال
الناطفي ان ما كان قبل خروج الوقت كان اداء وما كان بعده يحتاج ان ينوي
فيه القضاء انتهى والاول هو الصحيح لان العبرة لوقت الشروع لا لوقت الاتمام

لوجود

لوجود التحريمة في الوقت كاف لكون الفعل اداء ولهذا فسر بعضهم الاداء بانه
ابتداء فعل الواجب في وقته المعتبر بالشرع الا انه لا يشترط فعل كله في وقته ليكون
اداء بل ابتداؤه كاف له انتهى قلت وعلى هذا يكون قيد ركعة اتفاقيا لا احترازيا
واختلف في مدرك الثلث من الرباعية والثنتين من الثلاثية فاذا حلف لا يصلي الظهر
او المغرب جماعة فادرك اكثر الظهر او المغرب بجماعة فاختار شمس الائمة انه
يحنث لان للاكثر حكم الكل وعلى ظاهر الجواب لا يحنث لانه لم يصلها بل بعضها بجماعة
وبعض الشيء ليس بالشيء وهو الظاهر كذا في الحقائق ولا يكون مصليا بجماعة
اتفاقا فمن ادرك ركعة من ذوات الاربع لانه منفرد ببعضها لكن ادرك فضلها
ولو بادراك التشهد اتفاقا لكن ثوابه دون ثواب المدرك لفوات التكبيرة الاولى
واللاحق كالمدرك لكونه مؤتما حكما وكذا مدرك الثلاث لا يكون مصليا بجماعة على
الظاهر وقال السرخسي للاكثر حكم الكل وضعفه في البحر من التنوير وشرحه الدر
ولو حلف لا يصلي الظهر مع الامام وادرك الثلاث لم يحنث لان شرط حنثه ان
يصلي الظهر مع الامام وقد انفرد عنه بثلاث ركعات وفاتته ركعة فعلى ظاهر الجواب
لا يحنث ببعض المحلوف عليه بخلاف اللاحق لانه خلف الامام حكما ولهذا لا يقرأ
فيما سبق وذكر شمس الائمة انه يحنث لان للاكثر حكم الكل وروى عن ابي يوسف ان
اللاحق ايضا لا يحنث الا ان يقول انه صليت صلاة الامام وهو القياس كذا قالوا
ولم يتعرضوا لمدرك ركعتين اقول وجه عدم التعرض له ان حكمه يفهم من حكم
الطرفين فانه مدرك ركعة اذا ادرك فضل الجماعة فاولى ان يدركه مدرك ركعتين
لا اذا اختلف في كون مدرك الثلاث مصليا بالجماعة فاولى ان لا يصلي بها مدرك
الركعتين فتدبر من الدرر ظاهر المذهب ان مدرك الثلاث غير مصل بالجماعة
لانه لم يصل الكل مع الامام واختار شمس الائمة انه مصل بها لان للاكثر حكم الكل
قال الشيخ الاكمل والظاهر الاول وفي البحر وبها يضعف قول السرخسي ما اتفقوا عليه
في باب الايمان انه لو حلف لا ياكل هذا الرغيف لا يحنث الا باكل كله وان الاكثر لا يقام
مقام الكل لكن قال في الخلاصة لو حلف سورة فقراها الا حرفا حنث ولو قراها الا آية
لا يحنث انتهى قلت ان الفرق بين الحرف والآية لا يخفى على ذوي الافهام فالمتدارك

ومتى لم يدرك الركوع تجب المتابعة
في السجدتين وان لم تحتسب
له ولا تفسد بتركهما فلو
لم يدرك الركعة ولم يتابعه
لكنه لما سلم الامام قام
واتى بركعة فصلاته تامة
وقد ترك واجبا كذا في الدر

الذي ذكره هذا الفاضل لا يخلو عن الكلام واما اللاحق فهو مصل بجماعة لانه خلف الامام
حكما فيحنث في حلفه لا يصلي الظهر مع الامام وروي عن ابي يوسف لا يحنث ايضا وهو
القياس لانه ليس خلف الامام حقيقة والاول هو الاستحسان وفي البحر بعد ذكره كلام
منية المصلي الرباعية لا يحنث كما لا يخفى اما على الاول فظاهر واما على قول السرخسي فلانه لم
يدرك الاكثر حتى يقام مقام الكل ومن اتى مسجدا بقصد ادراك جماعة ولم يدرك هذا
الآتي في ذلك المسجد جماعة بان كان القوم صلوا فيه فرض الوقت لا يلزمه مباشرة
فرض الوقت عقيب اتيانه المسجد بل يتطوع اي له ان يباشر غير الفرض من سنة و
نفل قبل الفرض اي فرض الوقت يعني يجوز له ان يشتغل بغير الفرض قبل اداء
الفرض والمراد في غير الفجر والمغرب فانه في الاول لا يشتغل بغير سنة لكراهة التنفل
بعد طلوع الفجر بغير سنة وكذا لا يشتغل في الثاني بنفل لكراهته قبل اداء المغرب
وهذا التقييد مما لا بد منه ولم ار من نبه عليه ما شاء اي قدر ما شاء من الركعات
ما لم يخف اي لم يظن هذا الآتي فوته اي فوت فرض الوقت باشتغاله بغيره
يعني له ان يتطوع قبل الفرض ما شاء من قليل وكثير مدة عدم ظنه فوت
الفرض بذلك فاذا ظن فوت الفرض بخروج الوقت لم يجز له الاشتغال بالتطوع
بل وجب عليه مباشرة الفرض وهذا هو الحكم في كل من يخاف فوت الفرض
بخروج الوقت ولو في بيته فالظاهر ان التقييد باتيان مسجد وعدم ادراك
جماعة لا مفهوم له والله اعلم وفي الولوالجية ومن اتى مسجدا قد صلى فيه فلا بأس بان
يتطوع قبل المكتوبة ما دام في الوقت سعة وان كان فيه ضيق تركه يعني ان من اتى
مسجدا قد فاتته الجماعة فصار بحيث يصلي الفرض منفردا فلا بأس به بان يتطوع
قبل المكتوبة ما بدا له سنة او نفلا ما دام في الوقت سعة فان كان فيه ضيق ولكن هو
بحيث لا يخرج تركه التطوع لان صلاة التطوع عند ضيق الوقت حرام لتفويتها
الفرض واما صلاة من اراد ان يتطوع قبل الفرض فان كان في الوقت ضيق
لا يأتي به قبله مطلقا وان لم يكن فيه ضيق فان كان سنة مؤكدة ولم تفته الجماعة
فانه يسن ان يأتي به باتفاق المشايخ وان فاتته الجماعة ففيه اختلاف المشايخ والصحيح انه
لا يسن الاتيان به وان لم يكن سنة مؤكدة فان كان مستحبا يستحب الاتيان به والا

فهو

فهو يجزئه وان امن فوت الوقت تطوع ما شاء قبل الفرض والا لا بل يحرم
التطوع لتفويت الفرض من التنوير والدر ويتطوع قبل الفرض مؤكدا وغيره
ملتقى او ما نفلا ان امن فوت الوقت والا وان لم يامن بان يفوت الوقت او الجماعة
بالتنفل او ازالة نجس قليل فلا يتطوع ولا يغسل لان الاشتغال بما يفوت الاداء وان
كان يدرك جماعة اخرى فان يغسل نجسه واستقبال الصلاة لتكون صحيحة
اتفاقا من الدرر تنبيه المفترض يأتي بالسنن على الاصح لان السنة شرعت قبل
المكتوبة لقطع طمع الشيطان عن المصلي وبعدها لجبر نقصان تمكن فيها والمنفرد
احوج الى ذلك فلا يترك السنن المؤكدة في الاحوال كلها سواء صلى بالجماعة او منفردا
مقيما او مسافرا وفي العناية هكذا فعل الخلفاء الراشدون وكبار الصحابة و
التابعون وقال بعض مشايخنا منهم الكرخي لا يأتي بها المنفرد فيجب اذا ادى
الفرض بجماعة وذلك كما في البداية والنهاية وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم واظب
عليها عند اداء المكتوبة بالجماعة ولم يعرف انه صلى الله عليه وسلم واظب عليها
وهو يصلي منفردا فلا تكون سنة بدون المواظبة وقال الحسن بن زياد من فاته
الجماعة يصلي في مسجد بيته يبدأ بالمكتوبة من الدرر تبعا للنوحية وقد مر تمام ذلك في باب
الوتر والنوافل فراجعه ويأتي بالسنة مطلقا ولو صلى منفردا على الاصح تكملة من التنوير
والدر مهمة لو ترك سنة الفجر او سنة الظهر من [illegible] المؤكدة قيل يأثم
والاصح انه لا يأثم لكن تفوته الدرجات والثواب ويستحق الملامة هذا ان رآها
حقا ولم يستخف بها والا يكفر من شرح المنية للحلبي يعني في جميع السنن قال في شرح
الابحار لما وقع في المضمرات ان من انكر سنة الفجر يخشى عليه الكفر التقييد بسنة
الفجر اتفاقي اذ غيرها من السنن كذلك وفي التجنيس والنوازل والمحيط رجل ترك
سنن الصلوات الخمس ان لم ير هي حقا فقد كفر لانه تركها استخفافا وان رآها
حقا منهم من قال لا يأثم والصحيح انه يأثم لانه جاء الوعيد بالترك ونقضه ابن
الهمام في الفتح بان الاثم منوط بترك الواجب ورده في البحر بان السنة المؤكدة بمنزلة
الواجب في لحوق الاثم بالترك نقله عن الكشف وينبغي ان يقال ان اعتاد الترك
وان تركها احيانا لا يأثم يدل على صحة هذا ما في الخلاصة ورفع اليدين عند الافتتاح

قف على كفر من لم ير السنن حقا

سنة ولو تركه قال بعضهم يأثم والمختار انه ان تركها احيانا لا يأثم وان اعتاد تركها
يأثم فكذلك في غيره من السنن كما لا يخفى من التنوير من اعتاد ترك سنة مؤكدة يأثم
لا لنفس الترك بل لانه استخفاف وعدم مبالاة بسنة واظب عليها صلى الله عليه
وسلم مدة عمره اما لو تركها احيانا اي في بعض الاحيان من غير اعتياد فلا يأثم وهذا مطرد
في جميع السنن المؤكدة من شرح المنية في صفة الصلاة وقد قدمنا ذلك في سنة الوضوء والذي
ذكر في التجنيس والنوازل والمحيط رجل ترك سنن الصلوات الخمس ان لم يرها حقا فقد كفر
لانه تركها استخفافا وان رآها حقا قيل لا يأثم والصحيح انه يأثم لانه جاء الوعيد بالترك
وقد قال صلى الله عليه وسلم للذي قال والذي بعثك بالحق لا ازيد على ذلك شيئا افلح
ان صدق ثم يستلزم ذلك الاساءة وفوت الدرجات والمصالح الاخروية المنوطة
بفعل سنن الرسول صلى الله عليه وسلم هذا اذا تجرد الترك عن استخفاف بل يكون
مع رسوخ الادب والتعظيم وان لم يكن كذلك دار بين الكفر والاثم بحسب الحال
الباعثة على الترك اجيب بان السنة المؤكدة بمنزلة الواجب في الاثم بالترك كما صرح
به فاسعده وفي الخلاصة لو صلى سنة الفجر او الاربع قبل الظهر ثم اشتغل
بالبيع او الشراء او الاكل او الشرب فانه يعيد السنة اما باكل لقمة او شربة
فلا يبطل السنة وقيل الظاهر انه لا يعيدها من الدرر قوله فانه يعيد السنة اي
ظاهره بطلان السنة بالعمل الكثير لكن في القنية الكلام بعد الفرض لا يسقط السنة
لكن ينقص ثوابها وكل عمل ينافي التحريمة ايضا وهو الاصح وفي شرح المنظومة
لابن الشحنة الاظهر نقص الثواب بالمنافي قوله وقيل الظاهر انه لا يعيدها
اقول هذا هو الاصح الاظهر كما مر فان الظاهر انه لا يعيدها اولى والحاصل
انهم اختلفوا فيما اذا اتى المصلي بالمنافي بين الفرض والسنة هل تسقط السنة
ام لا تسقط فقيل لا تسقط مطلقا وقيل تسقط مطلقا وقيل ان كان كثيرا
تسقط وان كان قليلا لا تسقط الا انه ينقص ثوابها وصححه الزاهدي في القنية
وهذا هو الاختلاف في السنة البعدية فلا اختلاف في انها لا تبطل باتيان المنافي
بينها وبين الفرض ولا ينقص ثوابها ويدل عليه ما اخرجه البخاري عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي

الفجر

الفجر فاذا كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع ووقع الاختلاف في السنة القبلية منها
بانها افضل وذلك انهم اختلفوا هل الافضل اتيانها في اول الوقت او متصلة
بالفرض اختار صاحب المحيط ان اتيانها متصلة بالفرض افضل فانه لو صلى
ركعتي الفجر مرتين بعد طلوع الفجر فالسنة آخرهما لانه اقرب الى المكتوبة ولم
يتخلل بينهما صلاة ولان السنة ما يؤدى متصلا بالمكتوبة انتهى لكن دل حديث عائشة
رضي الله عنها وعن ابويها السالف ذكره ان اتيانها في اول الوقت افضلية النوعية
ومن ادرك الامام قال كون الامام راكعا اي وقت صلاة كانت فكبر هذا المدرك
ناويا الاقتداء به ولم ينحط للركوع بل وقف قائما حتى اي الى ان رفع الامام من ركوعه
رأسه ثم انحط هو للركوع لم يدرك هذا المدرك تلك الركعة اي ركعة كانت كما لم
يدرك ما قبلها قال نوح افندي هذا عند علمائنا الثلاثة وقال زفر كان مدركا
هو قول سفيان الثوري وابن ابي ليلى وعبد الله بن المبارك لانه ادرك الامام فيما له
حكم القيام لان الركوع يشبه القيام حقيقة لان القائم يفارق القاعد في نصفه
الاسفل وهو موجود في الركوع وحكما لانه يأتي بتكبيرات التي يؤتى بها في
حقيقة القيام وقال في الضياء هذا الدليل انما يتم اذا ثبت ان ادراكه فيما له حكم
القيام كادراكه في حقيقة القيام وهو ممنوع ولنا ما تقدم ان الاقتداء شركة
في افعال الصلاة ولم يوجد في القيام وهو ظاهر ولا في الركوع وكون الركوع يشبه
القيام حكما غير معتبر هاهنا وذكر قاضيخان ان ثمرة الاختلاف تظهر في ان هذا عنده
لاحق في هذه الركعة حتى يأتي بها قبل فراغ الامام وعندنا هو مسبوق بها حتى يأتي
بها بعد فراغ الامام واجمعوا انه لو انتهى الى الامام وهو قائم فكبر ولم يركع مع
الامام حتى رفع الامام رأسه ثم ركع انه يصير مدركا لتلك الركعة قال في الكفاية
واجمعوا انه لو اقتدى به في قومة الركوع لم يصر مدركا لتلك الركعة وقال في المصفى
وهذا الحكم في الركوع اما اذا لم يمكنه الركوع فلا يعتد به عند زفر ايضا قال نوح افندي
والحاصل ان من ادرك الامام وهو راكع فكبر تكبيرة الافتتاح مقتديا به ووقف حتى
رفع الامام رأسه او لم يقف بل انحط فرفع الامام رأسه قبل ركوعه لم يصر مدركا
لتلك الركعة عند ابي حنيفة وصاحبيه رضي الله عنهم سواء كان متمكنا من الركوع

او لم يكن وقال زفر ان لم يكن متمكنا منه لا يكون مدركا لها وان كان متمكنا منه يكون
مدركا لها فكان لاحقا عنده في هذه الركعة فيأتي بها قبل فراغ الامام اذ الواجب
على اللاحق قضاء ما فاته قبل فراغ الامام ولكنه لو صلاها بعد فراغه جاز ومسبوقا
عندهم فلا يأتي بها الا بعد فراغ الامام ولو اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع الامام
رأسه لم يدرك لان المشاركة في جزء من الركعة شرط ولم يوجد فيكون مسبوقا فيأتي
بها بعد فراغ الامام بخلاف ما لو ادركه في القيام ولم يركع معه فانه يصير مدركا فيكون
لاحقا فيأتي بها قبل الفراغ ومتى لم يدرك الركوع معه تجب المتابعة في السجدتين
وان لم تحتسبا له ولا تفسد بتركهما فلو لم يدرك الركعة ولم يتابعه لكنه لما سلم قام واتى
بركعة فصلاته تامة وقد ترك واجبا كما في النهر عن التجنيس منه التنوير والدر فكان الشرط
لادراك الركعة اما مشاركة الامام في جزء من القيام او جزء مما له حكم القيام وهو الركوع
ولا يشترط تكبيرتان للاحرام والركوع ولو كبر ينوي الركوع لا الافتتاح جاز ولغت
نيته واذا وجد الامام ساجدا يجب مشاركته فيه فيخر ساجدا وان لم تحتسب له من صلاته
فلو ركع وحده ثم شاركه في السجدتين لا تفسد صلاته ولا تحتسب له ذلك وان انتقل
الى الثانية بطلت صلاته والفرق ان في الاول لم يؤد الا ركوعا وزيادته لا تفسد
وفي الثانية زاد ركعة وهي تفسد ولو ادركه جالسا للقعود الاخير واستمر قائما
وقت ما وجد قبل فراغ الامام من التشهد لا يكون معتبرا من المراقي ومن اقتدى بامام
وركع قبل ركوع امامه فمكث في ركوعه حتى انحط امامه للركوع فادركه امامه فيه
اي ادرك هذا الراكع امامه في ركوعه فلو لم يدركه فيه بان رفع رأسه قبل ركوعه لم يجز
ركوعه كما في شرح الوقاية وتفسد صلاته صح ركوعه وتصح صلاته [illegible] مع الكراهة
التحريمية لورود النهي عن الاختلاف على الامام كما مر والنهي عند الاطلاق ينصرف
الى التحريمية كما ان الامر عند الاطلاق ينصرف الى الوجوب وقيد الصحة في الذخيرة بان
يركع المقتدي بعد ما فرغ الامام من القراءة اما لو ركع قبل ان يشرع الامام في القراءة
وقرأ الامام بعد ركوعه وادركه فيه فانه لا يجزيه لانه ركع قبل اوانه ولو ركع بعد ما قرأ
الامام ثلاث آيات ثم اتم القراءة وادركه فيه جاز والى صل انه لو ركع المقتدي قبل فراغ
الامام من القراءة فادركه فيه جاز لفعله ذلك ولا تفسد به صلاته وان بعد الركوع وقال

تنبيه على جوازه اي على اجتماع الجواز مع كراهة التحريمية

زفر

زفر فقد ان لم يعده لان ما اتى به قبل الامام غير معتد به لكونه منهيا عنه قال صلى
الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فكذا ما يبتنيه عليه
لان البناء على الفاسد فاسد فصار كما لو رفع رأسه من هذا الركوع قبل ركوع الامام
ولنا ان الشرط هو المشاركة في جزء واحد وقد وجد فيحصل به ثم الابتناء عليه فصار كما
في الطرف الاول وهو ان يركع معه ويرفع رأسه قبل الامام وهذا لان للركوع طرفين
والمشاركة في احدهما كافية بخلاف ما لو رفع رأسه من هذا الركوع قبل ركوع الامام
لانه لم توجد المشاركة في شيء من الطرفين والله اعلم كذا في حاشية نوح افندي في الدرر اقتدى
بامام فركع قبل الامام فوقف حتى لحقه امامه جاز وان صح لقوله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني
بالركوع والسجود وقوله اما يخشى الذي يركع قبل الامام ويرفع ان يحول الله
رأسه رأس حمار كذا في الكافي وقال في البحر وهو يفيد كراهة التحريم للنهي قلت فلقد
افاد صاحب الملتقى في التعبير صح على ونفي الكنز والوقاية فكان فوق الهداية جاز فانه
لا بد من تأويله بصح كما نقله الشرنبلالي اذ كراهة التحريم لا تجامع الجواز فهذا ولو ركع قبل
الامام فلحقه امامه فيه صح ركوعه وكره تحريما لان قراءة الامام قد تكون فرضا لا يجزيه
ولو سجد المؤتم مرتين والامام في الاولى لم يجزه سجدته الثانية وتمامه في الخلاصة
من التوجيه وان ركع المقتدي قبل امامه وكان ركوعه بعد قراءة الامام تجوز به
الصلاة وهداية فادركه امامه فيه اي في ركوعه صح ركوعه وكره لوجود المشاركة و
المتابعة والا اي وان لم يدركه الامام او ادركه الامام لكن لم يكن قرأ المفروض قبل ركوع
المقتدي لا يصح ركوعه لكونه قبل اوانه فيلزمه ان يركع بعده ثانيا فان لم يفعل افترض
من صلاته بطلت ولو سجد قبل امامه ان كان بعد رفع الامام من الركوع ثم شاركه الامام
في السجود صح وان كان قبل رفع الامام من الركوع وروي عن ابي حنيفة انه لا يجزيه
لانه قبل اوانه في حق الامام فكذا في حقه لانه تبع له ولو اطال الامام السجود فرفع
المقتدي ثم سجد والامام ساجد ان نوى الثانية والمتابعة تكون عن الاولى فلو نواها
او لم تكن له نية ترجيحا للمتابعة وان نوى الثانية لا غير كانت عن الثانية فان
ادركه الامام فيها صحت وعلى قياس المروي عن الامام في السجود قبل رفع الامام
يجب ان لا يجوز لكونه قبل اوانه كما تقدم من المراقي تنبيه كما يقطع الصلاة لو تعذر الجواز

الجماعة يقطعها لو ندت دابته او فار قدره او خاف ضياع درهم من ماله او كان في
النفل بحيث يجب ان يزوره خاف فوتها لامكان قضائه ◦◦ ويجب القطع لنحو انجاء غريق او
حريق ولو دعاه احد ابويه في الفرض لا يجيبه الا ان يستغيث به وفي النفل ان علم
انه في الصلاة فدعاه لا يجيبه الا اجابه كذا في الدر المختار واذا خاف المصلي على احد انه
يسقط من السطح او يغرق في الماء او يحرقه النار يقطع الصلاة وان كان في الفريضة و
لو سرق منه او من غيره درهم يقطع الصلاة وان تنفل ولو جاء ذمي فقال للمصلي
اعرض علي الاسلام يقطع وان في الفريضة من الخلاصة قلت ولو لم يقطع فالظاهر
خوف الكفر عليه لقول الوشيدية لو قال لمريد الاسلام اصبر او اخر الى آخر المجلس كفر
والله اعلم يجب قطع الصلاة ولو فرضا باستغاثة شخص ملهوف لمهم اصابه
كما لو تعلق به ظالم او وقع في ماء او صال عليه حيوان فاستغاثه بالمصلي او بغيره وقدر
على الدفع عنه لا يجب قطع الصلاة بنداء احد ابويه من غير استغاثة لان قطع
الصلاة لا يجوز الا لضرورة وقال الطحاوي هذا في الفرض وان كان في نافلة
ان علم احد ابويه انه في الصلاة وناداه لا بأس بان لا يجيبه وان لم يعلم يجيبه و
يجوز قطعها ولو كانت فرضا بخشية سرقة ما يساوي درهما لانه مال و
قال صلى الله عليه وسلم قاتل دون مالك وكذا فيما دونه في الاصح لانه يحبس
في دانق وكذا لو فارت قدرها او خافت على ولدها او طلب منه كما في عرض الاسلام
عليه ولو كان الملهوف لقدرة الى غير المصلي لدفع الظلم والنهي عن المنكر ويجوز
قطعها لخشية ضرر من دابة ونحوه او خوف تردي الى سقوط اعمى او غيره
ممن لا علم عنده في بئر ونحوه كحفرة وسطح واذا غلب على الظن سقوطه وجب
قطع الصلاة من المراقي فائدة اخرج البيهقي والحكيم عن حوشب الفهري
رضي الله عنه مرفوعا لو كان جريج فقيها لعلم ان اجابة امه اولى من عبادة
ربه كما في الجامع الصغير وجريج بضم الجيم وفتح الراء وكان رجلا عابدا فاتخذ
صومعة اي معبدا فكان فيها فاتته امه وهو يصلي فقالت يا جريج فقال
في قلبه اي رب امي وصلاتي يعني امي تدعوني وصلاتي تمنعني عن اجابتها فكذا
اصنع فاقبل على صلاته فانصرفت قال القرطبي هذا القول منه يدل على جهله لان

صلاته كانت نافلة واجابة امه واجبة فكان ينبغي ان لا تتردد بينهما ويمكن ان يقال هذا
الظاهر ممن علم ان صلاته كانت نافلة ولئن سلم يجوز ان يكون الشروع ملزما في
ذلك اي كان في هذا الزمان فيكون التردد بين الواجبين او يكون اجابة امه ندبا في ذلك
الشرع فيكون التردد بين الندبين قلت ومما الجائز ان امه كانت عالمة بكونه في الصلاة
فلم يجبها وبعد ذلك كله فالحديث الجامع صريح في انه لم يكن فقيها فلم يعرف ترجيح جانب الاجابة
وبذلك يعرف انه كان في نافلة وان امه كانت غير عالمة بكونه في الصلاة فصح قول
الظاهر فتدبر والله الهادي والحمد لله والصلاة على رسوله واله اجمعين والله اعلم

باب قضاء الفوائت

اعلم ان الفوائت بالهمزة اصلها فواوت
لانها من فات يفوت قلبت واوها همزة لوقوعها بعد الف اقصى الجموع بلا مدة بعدها
والنقطة تحت الهمزة وفي الكليات ونحو ذلك فقد ان ينقط لانه خطأ قبيح لكن
بالهمزة فوق الياء او تحتها وفي الميزان وشرحه ان الواو تقلب همزة بعد الف اقصى
الجموع بلا مدة كاوائل اصلها اواول في واو اصلية قبلها الف قبله حرف علة
لغاية الثقل باجتماع حرفي علة بينهما الف انتهى المقصود قلت ولا شك ان
الفوائت مثل الاوائل واعلم انها جمع الفائتة مؤنث الفائت كالقائل من الفوت
وفي الملتقط فاته الشيء من باب قال وخاف فوتا وفواتا بالفتح اي سبقه ولم يدركه
اياه بغيره وفات الامر والاصل فات وقت فعله ومنه فاتته الصلاة اذا خرج
وقتها ولم تفعل فيه قلت فالفائتة يحتمل ان يكون من فاتت الصلاة لمعناها الصلاة
الخارج وقتها من غير فعلها فيه ويحتمل ان تكون من فاتته الصلاة اي عوقب و
الذنب لمعناها الصلاة المعجزة الشخص عن فعلها في وقتها قال الله تعالى
واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة الا على الخاشعين والمراد مع الوجهين
معنى المتروكة الا ان التعبير بالفائتة احسن قال علامة الكبير لم يقل قضاء المتروكات
ظنا بالمؤمن خيرا لان الظاهر حال المؤمن انه لا يترك الصلاة وانما فاتته من غير
قصد لاشتغاله بامر لا بد منه وهذا ادب وفي الاختيار الفوت ادلك والاليم
لم يذكر الفائتة بالضايعة والله اعلم واعلم ان القضاء بالفتح والتخفيف مصدر

من باب رمى قضى يقضى بالكسر قضاء ثم افاد انه يكون بمعنى الفراغ تقول قضى حاجته اى فرغ عنها وبمعنى الاداء والانهاء تقول قضى دينه ومنه قوله تعالى وقضينا اليه ذلك الامر اى اديناه وانهيناه اليه وابلغناه ذلك وبمعنى الصنع يقال قضاه اى صنعه ومنه فقضاهن سبع سموات ومنه القضاء والقدر ويكون بمعنى الاحكام وقال في المصباح قضيت الحج والدين اديته قال تعالى فاذا قضيتم مناسككم اى اديتموها وقال تعالى واذا قضيتم الصلوة اى اديتموها فالقضاء بمعنى الاداء لكن العلماء استعملوا القضاء في العبادة التي تفعل خارج وقتها المحدود شرعا والاداء اذا فعلت في الوقت المحدود وهو مخالف للوضع اللغوى قلت وعلى هذا لمعنى قضاء الفوائت الاداء وفعلها في خارج اوقاتها مهمة قال في الاشباه واما نية الاداء والقضاء ففي التاتارخانية اذا عين الصلاة التي يؤديها صح نوى الاداء او القضاء وقال فخر الاسلام وغيره في الاصول في بحث الاداء والقضاء ان احدهما يستعمل في مكان الاخر كذا عكسه قال في الاشباه واختلفوا ان الوقتية تجوز بنية القضاء والمختار الجواز اذا كان في قلبه فرض الوقت وكذا القضاء بنية الاداء وفي شرح اصول فخر الاسلام المسمى بكشف الاسرار ان القضاء يصح بنية الاداء حقيقة كنية من نوى اداء ظهر اليوم بعد خروج الوقت على ظن ان الوقت باق وعكسه كنية من نوى قضاء الظهر على ظن ان الوقت قد خرج ولم يخرج بعد لانه المقصود وفي هدية ابن العماد يجوز الاداء بنية القضاء او القضاء بنية الاداء كذا في المحيط ويستعمل احدهما مكان الاخر اى يستعمل الاداء مكان القضاء كقوله نويت ان اؤدى ظهر الامس والقضاء مكان الاداء كقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة اى اديت لان المراد منها الجمعة وهي لا تقضى مجازا وهو من كلام المصنف متعلق بالقسمين قوله مجازا لان كل واحد منهما خاص بمعنى اصطلاحا فاذا استعمل في غيره يكون مجازا شرعيا قوله حتى يجوز الاداء به مثل ان يقول نويت ان اؤدى ظهر الامس واقضى ظهر الوقت وهو لم يخرج بعد يكون اداء قاله الكاكي قلت فما صلى في الوقت فهو اداء وان نوى قضاء وما صلى بعد الوقت فهو قضاء وان نوى اداء والله اعلم والاداء يجوز بلفظ القضاء اجماعا وفي القضاء بلفظ الاداء خلاف والصحيح انه يجوز من الجوهرة فاعلم ان القضاء مقابل الاداء

قف استعمال القضاء في المعنى الاداء والاداء في معنى القضاء

قال الاصوليون

قال الاصوليون المامور به نوعان احدهما الاداء والثاني قضاء فالاداء تسليم عين الواجب بالامر اى افعال الفعل الثابت بالامر من العدم الى الوجود كفعل الصلاة في وقتها واما ... فعل الجوارح لان نفس الوجوب الثابت في الذمة قبل الامر لان ذلك ليس بالامر بل بالسبب فقط فسقط ما قيل ان الواجب لا يمكن تسليمه لانه وصف في الذمة لا يقبل التصرف بالتسليم وعرفه بعضهم بانه ابتداء فعل الواجب في وقته المقدر شرعا كان ذلك الوقت العمر او غيره وهذا التعريف اظهر واولى من التعريف الاول كما لا يخفى والقضاء تسليم مثل الواجب بالامر وعرفه بعضهم بانه فعل الواجب بعد وقته وهذا التعريف اولى من الاول ووجه الاولوية انهم اختلفوا في القضاء هل يجب بما يجب به الاداء واليه ذهب جمهور المحققين او يجب بامر جديد واليه ذهب بعض الاصوليين والصحيح الراجح ما ذهب اليه الجمهور فالتعريف الثاني مبني على القول الصحيح الراجح والمبنى على الصحيح صحيح والتعريف الاول مبني على القول الضعيف المرجوح والمبنى على الضعيف ضعيف قاله نوح افندى وفي كشف الاسرار ان التلثة في القضاء في حق ازالة الاثم لا في احراز الفضيلة وقال صاحب البحر والظاهر ان المراد بالاثم اثم ترك الصلاة فلا يعاقب عليها اذا قضاها واما اثم تاخيرها عن الوقت الذي هو كبيرة فباق لا يزول بالقضاء المجرد عن التوبة بل لا بد منها من حاشية الشرنبلالي اعلم ان التاخير بلا عذر كبيرة لا تزول بالقضاء بل بالتوبة او الحج ثم الاداء فعل الواجب في وقته بالتحريمة فقط في الوقت يكون اداء عندنا وبركعة عند الشافعي والقضاء فعل الواجب بعد وقته واطلاقه على غير الواجب كالتي قبل الظهر مجاز والاعادة فعل مثله في وقته لخلل غير الفساد قالوا كل صلاة اديت مع كراهة التحريم تجب اعادتها وجوبا في الوقت وندبا بعده من الدر المختار والقضاء فعل الواجب بعد وقته لقوله صلى الله عليه وسلم اذا رقد احدكم عن الصلاة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى [قال] اقم الصلاة لذكرى اى لذكر صلاتى فيكون من مجاز الحذف او من مجاز اللازمة لانه اذا اقام العباد ذكر الله تعالى من فتح المبين لابي السعود المصري على شرح الكنز لملا مسكين واعلم ان قضاء الفرض والواجب والسنة فرض وواجب وسنة كذا في التنوير وجميع اوقات العمر وقت للقضاء الا الثلاثة المنهية كما في الدر المختار ثم اعلم

قف على هذا بان مجرد القضاء لا يكفي خلاص الاثم بل لا بد من توبة

انهما اختلفا في وجوب قضا الصلاة التروكة عمدا فذهب الائمة الاربعة الى
وجوب قضائها وذهب ابن حزم الظاهري الى انه لا يجب قضاؤها واختار الشيخ عز
الدين بن عبد السلام من الشافعية انه لا يجب القضا كقول ابن حزم قاله نوح افندي
في الاذان وذكر الولوالجي ان قضا الصوم على التراخي وقضا الصلاة على الفور الا لعذر
كذا في النوحية عن البحر وفي المواقي يجوز تاخير قضا الفوائت للعذر كالسعي على العيال
وان وجب قضاؤها على الفور واما قضاء الصوم فعلى التراخي ما لم يقرب رمضان الثاني
وفي القهستانية قضا الصلوات على التراخي كما قال محمد وعند ابي يوسف على الفور و
عن الامام روايتان وقيل ان الاول اتفاقي وقيل عكسه وهو الاصح واما اذا اخر
الصلاة الفائتة عن وقت التذكر مع القدرة على القضا هل يكره فالمذكور في الاصل انه
يكره وفي متفرقات ابي جعفر عن خلف بن ايوب عن ابي يوسف فيمن فاتته صلاة
واحدة ومضى على ذلك شهر ثم تذكرها فله ان يؤخرها ويقضيها حتى يقضيها
قال الشيخ ابو جعفر وكذلك من وجب عليه كفارة يمين فاخرها جاز له ذلك وهكذا
من متفرقات قضا الفوائت من التاتارخانية واما سجدة التلاوة والنذر المطلق
فقيل موسع وقيل مضيق من المواقي اعلم انه في الحجة الاشتغال بقضاء الفوائت اولى و
اهم من النوافل الا السنن المعروفة وصلاة الضحى وصلاة التسبيح والصلاة التي
رويت في الاخبار فتلك تصلى بنية النفل وغيرها بنية القضا من اواخر شرح الكنز
قضا الصلوات على الفور ولا يباح التاخير الا لعذر ذكره الولوالجي قال صاحب النهر
وهذا ظاهر في انه يكره التنفل بالصلاة لمن عليه فوائت ولم اره لهم من حاشية نوح افندي
في فصل اعذار الافطار من كتاب الصوم التنفل اولى من قضا الفوائت التي فرط في
فوتها وهو يرى جوازها وكذا لم يطب قلبه بالصلوات التي قضاها قال ابو نصر الدبوسي
لا يستحب قضاؤها قال رحمه الله الاعادة احسن اذا كان فيه اختلاف المجتهدين
كذا في القنية وفيها ايضا يكره للانسان ان يقضي صلوات عمره ثانيا قال رحمه الله
هذا محمول على ما اذا لم يكن فيها شبهة الخلاف في الجواز ولم يكن مؤداة على وجه الكراهة
ويقضي بعض الصلوات احتياطا لشبهة الخلاف يصلي المغرب والوتر اربعا بثلث
قعدات وعن بعضهم يصليهما بثلث يعيد صلاة المؤداة احتياطا لاحتمال فسادها

قف على هذا بان اداء القضاء اولى من النوافل كصلاة الضحى والتسبيح واما السنن فلا يتركها بل يصليها في وقتها

فالاولى

فالاولى ان لا يتنفل ولو تنفل لا ياثم ولكن لا يصليها في الاوقات المكروهة انتهى للنوافل
وفي الحجة واذا كان الرجل لا يدري انه بقي عليه شيء من الفوائت اولم يبق الا حب
فالافضل انه يقضي في [redacted] الاربع بنية الظهر والعصر والعشاء الفاتحة مع
السورة من متفرقات قضاء الفوائت من التاتارخانية قلت وفي الاشباه
تصحيف وتحريف حيث قال نقلا عن التاتارخانية واذا لم يدر الرجل انه بقي عليه شيء
من الفوائت ام لا فالافضل ان يقضي سنة الظهر والعصر والعشاء في الاربع الفاتحة
والسورة ولقد اغرب في تصويره فراجعه زيدك زاده مهمة قال في الانصاب
في مجمع الفتاوى اذا قضى الفائتة ينبغي ان يقضيها في بيته لا في المسجد حتى لا يقف
الناس على ذلك لان تاخير الصلاة عن وقتها ذنب فلا ينبغي ان يطلع عليه غيره من الدرر
وينبغي ان لا يطلع غيره على قضائه لان التاخير معصية فلا يظهرها من الدرر
ويكره قضاؤها في المسجد من المنح كره قضاؤها في المسجد علانية من شرح
الكافي على البزدوي والاولى قضاء الفوائت في البيت ستر لذنبه من شرح الصف
قلت ويؤخذ من لفظ الاولى ويستحب ان الكراهة تنزيهية والله اعلم واذا علمت
هذه مما يتعلق بقضاء الفوائت فاعلم ان منه ان صاحب الترتيب الذي عليه اقل من
ست فوائت يرتب عند قضاء ما عليه من ذلك الاقل في حال التذكر لا عليه وسعة
الوقت له والوقتية بين الفائتة والوقتية بان يقدم قضاء الفائتة على اداء الوقتية
وكذا يرتب في القضاء بين ما عليه من ذلك الاقل بان يقضي ظهر يوم قبل عصره
وهكذا وظهر الخميس قبل ظهر الجمعة وهكذا وذلك لقولهم الترتيب تفعيل
من الرتبة قال في المنتظم الرتبة بالضم والمرتبة المنزلة ورتب الشيء ثبت و
دام وبابه دخل واخذ راتب اي دائم ثابت ورتبته ترتيبا اي اثبته وادامه
وفي المصباح رتب الشيء رتوبا من باب قعد استقر ودام فهو راتب ويتعدى
بالتضعيف فيقال رتبته ومنه الرتبة وهي المنزلة والمكانة والجمع رتب مثل
غرفة وغرف وفي الاختيار الترتيب بمعنى الحكم وفي العناية الترتيب عبارة
عن ايقاع بعض الاجسام فوق بعض قلت وظاهره انه في الاعراض كما نحن فيه
مجاز والله اعلم اي الترتيب من عليه الفائتة عند الاداء اداء الوقتية في حال التذكر

وسعة الوقت وعدم سقوط الترتيب بين ما عليه من الصلاة الفائتة بحيث لا
تسقط لانعكاس الفوت منه كما ثلثة من القول وبين الصلاة الوقتية نسبة الى الوقت
وهي التي لم يخرج وقتها بعد كما ان الفائتة هي التي خرج وقتها والترتيب بينهما
يفيده التقديم ان يقضي الفائتة اولا ثم يؤدي الوقتية ثانيا و[redacted]
وكذا الترتيب عندنا لازمة قضاء ما عليه من ذلك الاقل بين الفوائت انفس
وذلك ان يقضي الاول منها فالاول كان يقضي من عليه ظهر يوم وعصره اولا
يقضي الظهر اولا ثم العصر ثانيا وكان يقضي من عليه ظهر الخميس وظهر الجمعة ظهر
الخميس اولا ثم ظهر الجمعة ثانيا شرط ونعني على لازم لصحة الوقتية في الاول
ولصحة القضاء في الثاني حتى لو ادى الوقتية في حال التذكر وسعة الوقت وعدم
سقوط الترتيب قبل قضاء الفائتة لم يصح اداء الوقتية وكذا لو لم يقدم قضاء
اول الفوائت لم يصح قضاء ما نقض قبله هذا عندنا وعند مالك واحمد
خلافا للشافعي هذا الترتيب بين الفائتة وهي ما دون ست صلوات وبين الوقتية
المتسع وقتها مع تذكر الفائتة لازم وكذا الترتيب بين نفس الفوائت القليلة ستتين
اي لازم لانه فرض عملي يفوت الجواز بفوته من اي الترتيب بين الفروض الخمسة
والوتر وقضاء لازم يفوت الجواز بفوته للخبر المشهور من نام عن صلاة وبه يثبت الفرض
العملي من التقريب والدرر واعلم ان الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط
عندنا وبه قال النخعي والزهري وربيعة والليث ومالك واحمد واسحق رضي الله عنهم
وقال الشافعي رحمه الله تعالى مستحب وبه قال طاوس والحسن وابو ثور وفي الاختيار
اوجب الترتيب ابو حنيفة واصحابه والثوري ومالك والليث رضي الله عنهم
واستحبه الشافعي لان كل فرض اصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره ولنا ان كونه شرطا
يقتضي كونه تبعا وكونه اصلا ينافي التبعية فاستحال الجمع بينهما ولو كان شرطا لما
سقط بالنسيان وضيق الوقت والكثرة لان شرائط الصلاة لا تسقط بالاعذار
المذكورة والترتيب اي اصل بين الصلوات الخمس ضرورة الترتيب بين الاوقات والفوائت مرسلا
عن الوقت ثابتة في الذمة فانتفى الترتيب فيها واستدل اعتنائنا على شرطية الترتيب بما
اخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما من نام عن صلاة او نسيها فلم يذكرها

الا وهو

الا وهو مع الامام فليصل التي ذكرها ثم ليعد التي مع الامام وفي لفظ نام عن صلاة او
نسيها فلم يذكرها الا وهو يصلي مع الامام فليصل التي هو فيها ثم ليقض التي تذكرها ثم
ليعد التي مع الامام فانه امر بالاعادة وهو للوجوب كما هو الاصل فيه عند عدم الصارف
عنه والحديث حجة مشهور تلقته العلماء بالقبول فيثبت به الفرض العملي قال الدارقطني
انه قول ابن عمر ورفعه وهم قالوا وعلى تقدير انه قول ابن عمر رضي الله عنهما فقد قال الطحاوي
لا يعلم عن احد من الصحابة خلافه وذكر الشيخ ابراهيم الحلبي انه لم يثبت عنه صلى الله عليه
وسلم تقديم صلاة على ما قبلها لا اداء ولا قضاء ولو كان الترتيب مستحبا لتركه النبي
صلى الله عليه وسلم مرة او اشار الى تركه مرة ولم ينقل عن احد من الصحابة قولا او
فعلا ومما اخرجه احمد في مسنده عن حبيب بن سباع رضي الله عنه وكان من اصحاب رسول
الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب ونسي العصر فقال لاصحابه
هل رأيتموني صليت العصر قالوا يا رسول الله ما صليتها فامر المؤذن فاذن ثم
اقام فصلى العصر ونقض الاولى ثم صلى المغرب فلو لم يكن الترتيب فرضا لما اعاد المغرب
قال ابو حفص بن شاهين تيعين انه صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة والا لما اعادها
ومما اخرجه البخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى العصر
يوم الخندق بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب ولو لم يكن الترتيب فرضا
لما اخر لاجله المغرب التي تاخيرها مكروه بناء على ان الكراهة للتحريم فلا تترك
لسنة مستحبة وبناء على ان تاخير صلاة المغرب مقدار اربع ركعات مكروه ومما اخرجه
احمد والترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان المشركين شغلوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر
بلالا رضي الله عنه فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب
ثم اقام فصلى العشاء قيل في قوله عن اربع صلوات نظر لان الصحيح ان العشاء الاخرة لم تفت
صلى الله عليه وسلم بل صلاها في وقتها واجاب الحافظ ابن حجر بانه صلى الله عليه وسلم
لما اخرها عن وقتها الغالب ظنها اي فاتت حقيقة قلت اخرج البخاري ومسلم عن
انس رضي الله عنه من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك قال الله
تعالى اقم الصلاة لذكري ومسلم اذا رقد احدكم عن الصلاة او غفل عنها فليصلها اذا

ذكرها فاني انا الله تعالى يقول اقم الصلاة لذكري قال العلامة الزيلعي اي لذكر صلاتي فيكون
من مجاز الحذف او مجاز الملازمة لانه اذا اقام اليها ذكر الله تعالى وهذا اوجه الوجوه المذكورة
في الاية الكريمة واولاها لموافقته الحديث قال نوح افندي فوجوب الترتيب عند الائمة الثلثة
ولو جاهلا به وهذا الحق عندنا انه لو لم يعلم به لم يجب عليه وبه اخذ الاكثرون كما في الزاهدي
بين الفروض الخمسة يدخل فيه الجمعة لانها تنوب عن الظهر على ما هو تحقيق عند صدر الشريعة
ولهذا لو تذكر فيها ان عليه الفجر مثلا وفي الوقت سعة تفوت الجمعة على قول الامام في قاضيخان
والوتر فانه لو تذكر فيه انه لم يصل العشاء افسد الوتر كما لو تذكر انه لم يوتر فسد الفجر وهذا
عنده لانه واجب في الاصل لانه سنة فاثبتنا حال من الفروض والوتر كلها اي الصلوات
الست فيقضي الفائتة الاولى فالاولى الى ان ينتهي ثم يؤدي الوقتية او فاتتا بعضها
باقيا بعضها ما فات ثم يؤدي الباقية والاطلاق يشير الى انه يراعي الترتيب في صلاة العيد
وقيل في صلاة سنة وقيل في صلاة شهيد كما في التمرتاشي تتمة واما قضاء الصلاة فلا يجوز
ما لم يعين الصلاة ويومها بان يعين ظهر يوم كذا او ينوي اول ظهر عليه او اخر ظهر
عليه جاز وهذا هو الخاص لمن لم يعرف الاوقات الفائتة او اشتبهت عليه او اراد التسهيل
على نفسه وذكر في المحيط ان نية التعيين في الصلاة لم تشترط باعتبار ان الواجب مختلف
متعدد بل باعتبار ان مراعاة الترتيب واجبة عليه ولا يمكنه مراعاة الترتيب الا بنية
التعيين حتى لو سقط الترتيب بكثرة الفوائت تكفيه نية الظهر لا غير وهذا مشكل
وما ذكره اصحابنا كقاضيخان وغيره خلافه وهو المعتمد كذا في التبيين من الاشباه ولا
يشترط في القضاء نية اول الصلاة عليه او اخرها عليه وهو الاصح كما في المنية وغيرها
والاصح ان ينوي الظهر والعصر ونحوهما وليس عليه ان ينوي انها هي الاول من الغنية
والمستحب في قضاء الفوائت ان ينوي اول ظهر له عليه من منية المفتي وتمامه في تمام
ذلك في رسائل شتى في اخر الكتاب هذا اذا كان الترتيب بين الفائتة والوقتية شرطا
لصحة الوقتية عند عدم ما يسقط الترتيب من الامور الثلثة الاتية وجب على المكلف ان
يقضي الفائتة اولا ثم يؤدي الوقتية عند عدم المذكور فلو فهو تفريع على اشتراط
الترتيب بين الفائتة والوقتية اي لو لم يقض المكلف ما عليه من الفائتة مع العدم
المذكور بل صلى هو فرضا وقتيا ولو عليها حال كونه عالما بوجوب الترتيب ذاكرا لما

مطلب في النية

قال

قال في الكفاية الذكر بالكسر له معنيان احدهما التلفظ بالشيء والثاني احضاره في الذهن
بحيث لا يغيب وهو ضد النسيان وبالضم للمعنى الثاني لا غير انتهى قلت فالذكر بالكسر
يعم اللسان والقلب وبالضم يختص بالقلب وفي المصباح ذكرته بلساني وبقلبي والاسم
ذكر بالضم والكسر نص عليه جماعة وانكر الفراء الكسر في القلب وقال اجعلني على ذكر منك
بالضم لا غير ولهذا اقتصر جماعة عليه اي على ناس ان عليه فائتة والوقت يسع
اداء فرضه وقضاء الفائتة كما لو صلى العصر في سعة الوقت متذكرا ان عليه الظهر
للصلاة في ضيق الوقت عندنا او غير متذكر صح ما صلى كما سيأتي فسد فرضية المؤدي
في وقته قبل قضاء الفائتة عند الامام فسادا موقوفا من وقفت شان الامر على حضور
زيد علقت الحكم فيه بحضوره او وقفت قسمة الميراث الى الوضع اخرته الى ان
يقع والاستعمال الان في المصباح اي فسادا وقفه الشارع او المجتهد على قضاء تلك الفائتة
قبل تكميل اداء ست وقتيات او اليه اي علقه به او اخره اليه وعلى ما قررنا يكون
فرضه للمكلف والفرض اسما منقولا من المصدر اما قبل جعله بمعنى المفعول او بعده
والمراد ما صلاه من الفرض الوقتي بفرضيه مراد ف فرضا والاظهار في مقام الاضمار
لا نيانا ط ومن الجائز ان يكون الضمير لفرضا وفرضية مصدرا على الاصل ولذا لم يدخل
عليها الياء كما في الاضافة بعد الفاعلية والمفعولية وللشارع فرضية ما صلاه من الفرض
الوقتي فسدت عندهما فسادا باتا بالباء وتاء فوقية مشددة اسم فاعل من البت
كالانقطاع القطع اي فسادا قاطعا لاحتمال الصحة فهو على هذا حقيقة ويجوز ان يكون
من الاسناد المجازي من قبيل عيشة راضية اي فسادا مبتوتا مقطوعا اي المجزوم به
ليس فيه احتمال الصحة وفي المغرب قولهم طلاق بات على الاسناد المجازي او لانه يبت
عصمة النكاح وان صح ما ذكره ابو زيد وقيل يجيء بمعنى الصدق كان باتا بمعنى صادق
فيكون المعنى طلاقا صادقا وهذا صحيح من غير تأويل وكذا ما نحن فيه يكون بمعنى
فسادا صادقا ولا كلام في صحته وفي المصباح وبت يمينه في الحلف تبتوا صدقت
فهي باتة وفي المصباح ويستعمل الثلاثي والرباعي لازمين ومتعديين في معنى القطع
يقال بت طلاقها وابته وطلاق بات وبت اي منقطع فالمعنى ههنا فسادا
منقطعا لا تردد فيه والاصل ان له وجه صحته عند الامام والصحة لم اصلا عندهما

صحته

وتفرع على الاختلاف المذكور بقوله فلو قضاها اى الفائتة قبل تكميل اداء وقتيات ست
بعدها ابطلت فرضية ما صلى من وقتيات دون ست بعدها ولا بد ان يجعل الفرض
هنا اسما غير مصدر حتى يصح ادخال الياء المصدرية عليه ثم تتم نعليه اعادة ما صلى
بعد الفائتة من وقتيات دون ست اتفاقا لعدم سقوط الترتيب لعدم كثرة الفوائت والا
اى وان لم يقض الفائتة قبل اداء ست بل اكمل اداء الست بعدها صحت فرضية ما صلى
بعد الفائتة منا ست وما زاد عليها لسقوط الترتيب بحصول كثرة الفوائت عنده فلا
عليه قضاء الفائتة لا غير مما اداه بعده لا تبطل فرضية ما صلى قبل قضاء الفائتة الى السادسة
عندهما نعلية قضاء الفائتة وقضاء خمس وقتيات اداها قبل القضاء واما السادسة
نصحيحة لا تنقض اتفاقا من شرح المجمع قال نوح افندي يعنى لو صلى شخص خمسا من الفروض
حال كونه ذاكرا انه عليه فائتة فسدت هذه الخمسة اتفاقا لكن عند ابى حنيفة فسادا
موقوفا وعندهما فسادا باتا ومعنى الوقف عنده ان قضى الفائتة قبل ان يؤدى فرضا
سادسا تقررت فساد الخمس وان ادى سادسا قبل ان يقضى الفائتة صح الكل اى الفرض
السادس والفروض الخمسة التى صلاها قبل السادسة وبعد الفائتة لانها لما صارت
ستا دخلت فى حد الكثرة والكثرة تحصل بالدخول فى حد التكرار وهو يحصل بكون الفوائت
ستا ومعنى البات عندهما ان الفروض الخمسة التى صلاها قبل قضاء الفائتة
تفسد من غير ان يتوقف على اداء فرض سادس حتى لو ادى فرضا سادسا قبل قضاء
الفائتة لا تنقلب صحيحة مثاله شخص نام عن صلاة الفجر فصلى الظهر والعصر والمغرب
والعشاء والفجر من اليوم الثانى وهو ذاكر للفائتة فى كل واحدة منها فهذه الخمسة فاسدة
فسادا باتا عندهما وهو القياس وموقوفا عند ابى حنيفة وهو الاستحسان فان صلى الظهر
من اليوم الثانى قبل قضاء الفجر الفائتة صحت الظهر والخمس التى قبلها فلا تلزمه اعادتها
وان قضى الفجر الفائتة قبل اداء ظهر الثانى تقررت فساد الخمس وصح اداء السادس الا
ظهر اليوم الثانى بالاتفاق وهذه المسئلة يقال فيها صلاة واحدة تصحح خمسا وواحدة
تفسد خمسا فالواحدة المصححة للخمس هى الظهر اليوم الثانى اذا اداها قبل الفائتة والواحدة
المفسدة للخمس هى فجر اليوم الاول اذا قضاها قبل ظهر اليوم الثانى كذا فى المبسوط فقد
علم منا التقدير المذكور والتصوير المذبور ان انقلاب الكل صحيحا يتوقف على اداء

الفرض السادس لا على مجرد دخول وقته ولا على خروج وقت الفرض الخامس قال فى معراج — قف على هذا
الدراية اعلم ان الشرط لتصحيح الخمس صيرورة الفوائت ستا بخروج وقت الخامسة التى
هى سادسة الفوائت لا اداء السادسة لا محالة الا انهم ذكروا السادسة التى هى سابعة
الفائتة لتصير الفوائت ستا بيقين لا انه شرط البتة فعلى هذا لا ينقلب الكل صحيحا على
اداء السادس الذى هو سابع الفائتة بل يكفى فى ذلك خروج وقت الخامس الذى هو سادس
المتروكة والاول هو المذكور فى اكثر المعتبرات كالمبسوط والهداية والنهاية وغاية البيان
والكافى والبرهان والمختار عند اصحاب الفتاوى والواقعات منهم ظهير الدين وقاضيخان — قف على ذلك
وصاحب الخلاصة والبزازية فانهم قالوا رجل ترك صلاة واحدة ثم صلى خمسا ذاكرا لها فقضى
المتروكة واعاد الخمس وان صلى سادسة قبل قضاء المتروكة واعاد الخمس جازت السادسة
اتفاقا وقضى المتروكة واعاد الخمس وان صلى سادسة قبل قضاء المتروكة واعاد الخمس
جازت السادسة اتفاقا وقضى المتروكة واما الخمس فعندهما يعيدهن ايضا وقال الامام
لا يعيدهن وكذا لو ترك فجرا ثم صلى بعدها صلاة ذاكرا لها فانه يصلى الخمس ويعيد السادسة
اجماعا فان يقض الخمس ولم يعد السادسة وصلى السابعة صحت السابعة اجماعا ويعيد
السادسة عندهما وعند الامام لا يعيد السادسة بعد خروج وقتها ويعيدها قبل خروج
وقتها لانه بالخروج صارت الفوائت ستا وبه يبطل لزوم الترتيب بخلاف ما قبل الخروج
نعم بهذا الذى ذكرنا اخذ بقول المجتبى ونسب صاحب المبسوط والهداية ومن حذا حذوهم
الى انهم فقدوا سر الادب حيث اخذوا بقول واحد من العلماء ونسبوا الى الخطاء اكثر علماء
المذهب رحمهم الله لما عرف قدره ولم يتبع طوره انتهى كلام نوح قال فى الدرر اذا
ادى فرضا سادسا صح الكل فقال الشرنبلالى ظهر لى ان الاداء ليس احترازيا بل ولا
دخول الوقت السادس بل المدار على خروج وقت الخامسة من الوقتيات التى هى
السادسة بالمتروكة لان المعتبر هو الدخول فى حد التكرار وقد وجد ثم رايت
ما نقله الكمال وصاحب البحر قال صاحب البحر اعلم ان المذكور فى الهداية والنهاية والعناية
وكذا الكافى ان انقلاب الكل جائزا موقوف على اداء ست صلوات وعبارة الهداية ثم
العصر يفسد فسادا موقوفا الى ان تكمل الظهر حتى لو صلى ست صلوات ولم يعد الظهر انقلب
الكل جائزا والصواب ان يقال حتى لو صلى خمس صلوات وخرج الوقت الخامس من

بغير قضاء الفائتة انقلب الكل جائزا لان الكثرة المسقطة بصيرورة الفوائت ستا وإذا صلى
خمسا وخرج وقت الخامسة صارت الفوائت ستا بالفائتة المتروكة اولا وعلى ما صوره
يقتضي ان يكون الفوائت سبعا وليس بصحيح وقد ذكره في فتح القدير بحثا ثم اطلعني
الله تعالى عليه منقولا في المجتبى وعبارته ثم اعلم ان فساد الصلوات بترك الترتيب
موقوف عند ابي حنيفة فان كثرت وصارت الفوائت ستا ظهر صحتها والا فلا انتهى كلامه
قلت الاولى ان يقال ان صاحب الهداية ومن وافقه اراد بقوله حتى لو صلى ست صلوات
تاكيد خروج وقت الخامسة من المؤديات لا اداء السادسة فتجوزنه كما في قوله قبله ولو
فاتته صلوات رتبها في القضاء الا ان تزيد على ست انتهى فقد قيد سقوط الترتيب
بالزيادة على ست وما كان غيره اراد فالبعده وحد الكثرة ان تصير الفوائت ستا
بخروج وقت الصلاة السادسة انتهى ولهذا قال الكمال مذهب ابي حنيفة ان الوقتية المؤداة
مع تذكر الفائتة تفسد فسادا موقوفا الى ان يصلي كما خمس وقتيات فان لم يعد شيئا
منها حتى دخل وقت السادسة صارت كلها صحيحة فان قلت انما ذكره ما رايت في تصوير هذه
المسألة انه اذا صلى السادسة من المؤديات وهي سابعة المتروكة صارت الخمس صحيحة ولم
يحكموا بالصحة على قوله بمجرد دخول وقتها فالجواب انه يجب ان يكون هذا منهم اتفاقيا
لان الظاهر ان يؤدي السادسة في وقتها لا بعد خروجه فاقيم اداؤها مقام دخول وقتها
لما سنذكر من تعليله لصحة الخمس فيقطع بثبوت الصحة بمجرد دخول الوقت لا بعد دخول
الوقت اداؤها او انتهى كلام الكمال ثم نرجع على لزوم الترتيب في اصل الباب فجوابه
فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة ولو كانت وترا فسد فرضه فسادا موقوفا يحتمل تقرر الفساد
ويحتمل رفعه بينه بقوله فان صلى خمس صلوات متذكرا في كلها تلك المتروكة و
بقيت في ذمته حتى خرج وقت الخامسة مما صلاه بعد المتروكة ذاكرا لها اي للمتروكة
صحت جميعها عند ابي حنيفة لان الحكم وهو الصحة مع العلة وهي الكثرة يقترنان والكثرة
صفة هذا المجموع لان الفاسد في حكم المتروكة فكانت المتروكات ستا حكما واستندت الصحة
الى اولها في رتب كلها كتعجيل الزكاة لا يتوقف كونها فرضا على تمام الحول وبقاء بعض
النصاب فاذا تم الحول كان التعجيل فرضا والا كان نفلا فلا تبطل الخمس التي صلاها
متذكرا للفائتة بقضاء الفائتة المتروكة بعدها اي بعد خروج وقت الخامسة لسقوط

الترتيب

الترتيب مستندا وان قضى الفائتة المتروكة قبل خروج وقت الخامسة مما صلاه متذكرا
لها بطل وصف الاصل ما صلاه متذكرا للفائتة قبلها اي قبل قضائها ولا يبقى
متصفا بانه فرض بل صار نفلا لا صلاة فلا عند ابي حنيفة وابي يوسف وبهذه المسألة
التي يقال فيها واحدة تفسد خمسا وواحدة تصحح خمسا فالمتروكة تفسد خمسا بقضائها
في وقت الخامسة من المؤديات بتقرر الفساد والسادسة من المؤديات تصحح الخمس
قبلها في الحقيقة خروج وقت الخامسة هو المصحح لها ولكن لما كان من لازم
الخروج دخول وقت غيرها نسب التصحيح اليها اقيم ذكرا داؤها مقام ذلك لكن
اللازم وفساد اصل الصلاة بترك الترتيب موقوف عند ابي حنيفة لسقوط
وجوب الترتيب اولا فان كثرت وصارت الفوائت مع الفائتة ستا ظهر
صحتها بخروج الوقت الخامسة التي هي سادسة الفوائت لان دخول الوقت
السادسة غير شرط لانه لو ترك فجر يوم وادى باقي صلواته انقلبت صحيحة
بعد طلوع الشمس والا بان لم تصر ستا لا يظهر صحتها بل تصير نفلا وفيها يقال
ما لا تصحح خمسا ولا اخرى تفسد خمسا من التقرير واطلق التوقف كغيره من اصحاب
المتون فشمل ما اذا علم فرضية الترتيب او جهلها وروى الحسن عن ابي حنيفة
ان الجاهل في حق سقوط الترتيب كالناسي وبه اخذ كثير من المشايخ على ما ذكره
بعض الناس وانت خبير بان رواية الحسن عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة من الفصل
في الفساد لما رواه شمس الائمة السرخسي في الاصول وشمل ما اذا ظن فرضية
او عدمها لان المسألة المطلقة تجري على اطلاقها الا ان كثيرا من العلماء الاخيار
فرقوا بين ظن وظن في الاعتبار فقالوا ان الظن قسمان معتبر وغير معتبر
ان الفاسد اما ضعيف بان يكون مختلفا فيه واما قوي بان يكون مجمعا
عليه فان كان ضعيفا فالظن معتبر وان كان قويا فغير معتبر مثاله شخص
صلى الظهر بلا طهارة ناسيا ثم صلى العصر بها ذاكرا لها وجب عليه
قضاء الظهر واعادة العصر وان ظن عدم وجوب الترتيب لان فساد
الظهر بسبب انتفاء الطهارة وفساد قوي مجمع عليه فيسري الى فساد العصر
فالظن في هذه الصورة غير معتبر ولو صلى هذه الظهر بعد ذلك ثم العصر حتى

اي الذي في بعد العالم
والجاهل

مطلب

اي العصر

صلى المغرب ذاكرا للظهر صحت المغرب وعليه اعادة العصر اذ ظن عدم وجوب الترتيب
لان فساد العصر المؤداة بطهارة كاملة بسبب فساد الظهر فساد ضعيف
تختلف فيه فلا يسرى بفساد المغرب مع تذكر العصر فالظن في هذه الصورة قال
قاضيخان واما اعادة العصر فلانه صلاها وعليه ظهر في علمه بيقين واما جواز
المغرب فلانه صلاها وليس عليه صلاة قبلها بيقين قالوا هذا اذا لم يكن مجتهدا
او راى ان الترتيب واجب وان كان مجتهدا لا يرى الترتيب واجبا فلا تلزمه
اعادة العصر انتهى والحاصل ان الحق الحقيق بالقبول على ما مشى عليه جمع من الفحول
ان الظن انما يعتبر اذا كان الظان مجتهدا لان ظنه دليل شرعي او مبني عليه فيعمل
بظنه ولا يعيد العصر في المثال المذكور اما اذا لم يكن مجتهدا فلا يعتبر ظنه لان ظن
غير المجتهد ليس دليلا شرعيا ولا مستندا اليه فكان جهلا فلا يعمل بظنه ويعيد العصر
في التصوير المذكور ومن كاتبه نوح افندي والوتر واجب اعتقادا فلا يكفر جاحده
الا انه ينكر اصله لكنه كالفرض العملي في حقه لثبوته بثبوت الجواز وقد مر تمام
بيان هذا في باب الوتر والنوافل فلزم ترتيبه مع العشاء والفجر وغيرهما وهذا
عندهما فهو سنة فلا يلزم ترتيبه مع العشاء والفجر وغيرهما قال في الهداية والترتيب
انما بين الفرائض والسنن والحاصل ان الترتيب بين الوتر وما قبله وما بعده لازم
عنده لكونه فرضا عمليا لا عندهما لكونه سنة ويبتنى على هذا امران اولهما قوله
فذكره اي ذكر المصلي تعلق الوتر الفائت في ما يصلي بعده كالفجر مفسد لما ذكره عنده
خلافا لهما فانه غير مفسد عندهما قال في الهداية ولو صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يصل
الوتر فهي فاسدة عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما وكذا ذكر العشاء في الوتر
مفسد له ذكره القهستاني انه لو تذكر في الفجر انه لم يوتر فسد الفجر وكذا لو تذكر في الوتر
انه لم يصل العشاء فسد الوتر وفي القنية ذكر في الوتر ان عليه المغرب يفسد عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وذكرنا ثانيهما بقوله ولو صلى العشاء بلا وضوء حال كونه ناسيا لكونه
على غير وضوء ثم توضأ وصلى السنة الاخيرة للعشاء والوتر اي بالوضوء ثم تبين
انه صلى العشاء بغير طهارة كما في الهداية يعيد في الوقت لا بعده كما في التوجيه تلك
لا اعادة العشاء اتفاقا والتبعية السنة الفرض ولا يعيد الوتر لا اعادة العشاء

لانه غير

لانه غير تابع لكونه فرضا على حدة كما في الهداية وسواء كان في الوقت او بعده كما في التوجيه
خلافا لهما وعندهما يعيد الوتر ايضا لكونه تبعا للعشاء كما في الهداية مسئلة
ولو صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر فصلاة الفجر فاسدة عند ابي حنيفة الا ان يكون صلى
الفجر في آخر وقتها وعندهما صلاة الفجر تامة ثم عند ابي حنيفة اذا فسد الفرض الفجر
هل تفسد سنته قال في المصفى لا تفسد وقد صرح به في المنظومة وللمسبق منه ذكر
بطلان الفرضية اراد تحقيقه فقال وبطلان وصف الفرضية اي وقوع الصلاة
فرضا لا يبطل اصل الصلاة وهو وقوعها عبادة فاذا فات كونها فرضا لم يفت
كونها عبادة فتنقلب نفلا هذا عندهما خلافا لمحمد فان عنده يبطل اصل الصلاة
ببطلان وصف فرضيتها فلا تبقى عبادة فلا تنقلب نفلا قال في الهداية واذا
فسدت الفرضية لا يبطل اصل الصلاة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يبطل
لان التحريمة عقدت للفرض فاذا بطلت الفرضية بطلت اصلا ولهما انها عقدت
لاصل الصلاة بوصف الفرضية فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الاصل
قال نوح افندي يعني ان تلك الصلوات الخمس تفسد عند ابي حنيفة فسادا موقوفا
على قضاء الفائتة قبل صيرورتها ستا وتفسد عندهما فسادا باتا غير متوقفة على قضاء
الفائتة قبل صيرورتها ستا لكن عند ابي حنيفة رضي الله عنه وابي يوسف وصفها
وهو الفرضية لا اصلها بمعنى انها لا تفسد بالكلية بل تنقلب نفلا حتى لو قهقه بعد
تذكر الفائتة انتقض طهارته لانه في الصلاة وعند محمد يفسد اصلها حتى لو قهقه في الصورة
المذكورة لا تنتقض طهارته وانت ان تاملت حديث ابن عمر رضي الله عنهما وهو
قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها ولم يذكرها الا وهو يصلي مع
الامام فليصل التي هو فيها ثم ليقض التي تذكر ثم يعيد التي صلى مع الامام
تجده يضعف قول محمد بلا ارتياب فانه صلى الله عليه وسلم امر المتذكر للفائتة
خلف الامام بالمضي فيما هو فيه والباطل اصلا لا يؤمر بالمضي فيه كما لا يخفى على العارف
النبيه واعتذر عنه بعضهم باحتمال ان الحديث ما بلغه وعندي ينبغي الجزم بهذا
اذ لو بلغه لما خالفه انتهى وفي الحقايق صفة الفرضية اذا بطلت تبطل اصل الصلاة
عند محمد وعندهما تنقلب نفلا كما اذا خرج وقت الظهر في صلاة الجمعة او تذكر فائتة

فى وقتية مع سعة الوقت او طلعت الشمس فى خلال الفجر وتظهر ثمرة الخلاف فيما اذا
قهقه فى تلك الحالة حيث لا تنتقض الوضوء عنده وتنتقض عندهما واعلم انه يسقط
معلوم وضم القاف اى عن فتنة المكلف الترتيب اى وجوب رعايته بين الفائتة
الوقتية وبين الفوائت فلا يلزمه مراعاته بل يقدم الوقتية على الفائتة وهو اولى فان
عكس جاز قال فى فتح القدير المذهب تقديم الوقتية عند ضيق الوقت ولو قدم الفائتة
جاز يعنى يصح لا انه يحل ذلك كما لو اشتغل بالنافلة عند ضيق الوقت يكون اثما
يسيمم ايجب به بتفويته الفرض بها ويحكم بصحتها قال فى المعراج تعليلا للسقوط لنروم العمل بالنرا
ح لان العمل بالمشهور يستلزم ابطال القطعى وهو لا يعمل به الا مع امكان الجمع بينهما
بسعة الوقت وليس من الحكمة اضاعة الوجود فى طلب المفقود وفى الهداية الترتيب
يسقط بخوف فوت الوقتية لان الحكمة لا تقتضى اضاعة الموجود بطلب المفقود
ولان وجوب الوقت ثبت بالكتاب والترتيب ثبت بخبر الواحد فان اتسع الوقت
عمل بهما وان ضاق فالعمل بالكتاب اولى انتهى قال فى الجوهرة يقدم صلاة الوقت
على الفائتة عند خوف فوت صلاة الوقت فلو قدم الفائتة جاز لان النهى عن تقديمها
لمعنى فى غيره وهو صون الوقتية عن الفوات بخلاف ما اذا كان فى الوقت سعة اذا
قدم الوقتية حيث لا يجوز لانه اداها قبل وقتها الثابت لها بالحديث وهو قوله
صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك
وقتها ولان النهى عن صلاة الوقت اذا كان فى الوقت سعة يسع لها بمعنى يختص به
الا ترى انه لو تنفل فى ذلك الحال لم ينه وانما نهى عن صلاة الوقت خاصة والنهى
اذا اختص بالمنهى عنه اقتضى الفساد واما فى حال ضيق الوقت فالنهى عن تقديم
الفائتة لا يختص بها وانما منع منها كيلا يؤدى الى تاخير الوقتية بدليل انه لو
تنفل او عمل عملا منا اى ان نهى عنه لاجل ذلك والنهى اذا لم يكن لمعنى فى نفس المنهى
عنه لم يقتض الفساد وانما كان الاولى فى حال ضيق الوقت ان يقدم الوقتية لانه
لو بدا بالفائتة فاتته الوقتية فتصير جميعا فائتتين واذا بدأ بالوقتية كانت اداء
وفائتة فلان يصلى احداهما اداء اولى من ان يصلهما فائتتين انتهى بضيق الوقت
المشهور كسر الضاد ويجوز فتحها قال فى المصباح ضاق الشئ من باب باع وضيقا

الاولى

ايضا

ايضا بالكسر وقد ضاق عنك يقال لا يسعنى شئ ويضيق عنك اى وان يضيق عنك بل متى
وسعنى وسعك هكذا فسره وسوى الاخترى الضيق بالكسر طار لتى يقال ضاق الشئ
من باب باع وعدم اتساعه لهما قال القهستانى فانه لا يفرض الترتيب لا بين نفس
الفوائت ولا بينها وبين الوقتية كما فى الكافى فلو وسع الوقت مع بعض الفوائت جاز
الوقتية على الصحيح والعبرة لاصل الوقت وقيل للوقت المستحب الذى لا كراهة فيه و
الاول قياس قولهما والثانى قياس قوله ثمرته فلو شرع فى العصر وهو ناس للظهر ثم
ذكره فى وقت مكروه يقطع العصر ويقضى الظهر ثم يقضى العصر بعد المغرب كما فى الذخيرة
قال فى المعراج ضيق الوقت المستحب فى الاصح عن اداء كل الفوائت والاداء اى فضلا لانه
لزم من مراعاة الترتيب وقوع الى ظرف ناقصة فتغير به حكم الكتاب فيسقط بضيق
الوقت المستحب الترتيب ولا يعود بعد خروجه مثاله لو اشتغل بقضاء الظهر يقع
العصر وبعضه فى وقت التغير فيسقط الترتيب فى الاصح ولو قعد الفائتة والوقت يسع
بعضها مع الوقتية سقط الترتيب فى الاصح لانه ليس الصرف الى هذا البعض من الفوائت
اولى منه الى الاخرى كما فى النهر انتهى اعلم ان المصنف لم يبين المصنف ما هو المراد
بضيق الوقت وهو اصله او الوقت المستحب قال فى البحر لانه لم يذكر فى ظاهر الرواية و
لذا وقع الاختلاف فيه بين المشايخ ونسب الطحاوى الاول الى ابى حنيفة وابى يوسف
والثانى الى الوقت المستحب اى محمد كما فى الذخيرة وثمرته تظهر فيما لو تذكر فى وقت العصر
انه لم يصل الظهر وعلم انه لو اشتغل بالظهر يقع قبل التغير ويقع العصر او بعضه فيه
فعلى الاول يصلى الظهر ثم العصر وعلى الثانى يصلى العصر ثم الظهر بعد الغروب و
انما دال قول قاضيخان فى شرح الجامع الصغير وذكره بصيغة عندنا وفى المبسوط
اكثر مشايخنا على انه يلزمه الترتيب ههنا عند علمائنا الثلثة وصحح فى المحيط الثانى فقال
الاصح انه يسقط الترتيب لما فيه من تغيير حكم الكتاب وهو نقصان الوقتية بخبر الواحد
وذلك لا يجوز انتهى قال فى البحر فعلى هذا المراد الوقت المستحب ورجح فى الظهيرية حكم
~~الكتاب وهو نقصان الوقتية بخبر الواحد وذلك لا يجوز~~ من النوحية وتمام نقلها الله
الا انتبع العصر فى اول وقت العصر وهو ناس للظهر ثم احمرت الشمس ثم ذكر الظهر
مضى فى العصر فهذا نص على ان العبرة للوقت المستحب فانقطع اختلاف المشايخ لان المسئلة

حيث لم تذكر في ظاهر الرواية وثبتت في رواية اخرى تعين العصر اليها اذا ضاق الوقت
المستحب حقيقة اذ ليس من الحكمة تفويت الوقتية لتذكر الفائتة ولو لم يسع الوقت كل
الفوائت فالاصح جواز الوقتية كما في المجتبى وفيه ظن من عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصلاها
وفيه سعة يكررها الى الطلوع وفي نقض الاخير من التنوير وفي شرح المنية وان بقي من الوقت
ما لا يسع الفائتة والوقتية معا بل كان بحيث لو صلى الفائتة يخرج قبل تمام الوقتية
يسقط الترتيب ويقدم الوقتية ولو كانت الفائتة اكثر من صلاة والوقت يسع بعضها
مع الوقتية دون كلها فلا بد من تقديم ذلك البعض حتى لو فاته العشاء والوتر وقد
بقي من الوقت ما لا يسع الا خمس ركعات فلا بد ان يقضي الوتر عند ابي حنيفة ثم يصلي
الفجر ثم يقضي العشاء ارتفاع الشمس وكذا تذكر في وقت العصر انه لم يصل الفجر والظهر
وقد بقي من الوقت قدر ما يسع ثمان ركعات يقضي الظهر ثم يؤدي العصر ثم يقضي الفجر
بعد الغروب وان بقي قدر ما يسع ست ركعات فقط يقضي الفجر ثم يؤدي العصر ثم
يقضي الظهر بعد الغروب فلا بد ان يقضي من الفوائت ما يمكن قضاؤه مع عدم تفويت
الوقتية فان امكنه الترتيب فيما بينها ايضا راعاه كما في هذه الصورة الاخيرة والا فكما
في اللتين قبلها ثم المعتبر حقيقة اتساع الوقت لا غلبة الظن فقد ذكر الزاهدي في
شرح القدوري عليه العشاء فظن ضيق وقت الفجر فصلاها وفي الوقت سعة يكررها الى
طلوع الشمس وفرضه ما يلي الطلوع وما قبله تطوع وقيل يشرع في العشاء فان طلعت قبل
الفراغ صح فجره والا فلا ويقدم الفائتة عند ضيق الوقت لان النهي عن تقديمها ليس لمعنى في
عينها بل لما فيه من تفويت الوقتية ولهذا نهي عن التطوع والنهي متى لم يكن لمعنى في عين
المنهي لا يمنع الجواز كالنهي عن الصلاة في الارض المغصوبة ثم المراد بضيق اصل الوقت
لا المستحب وعند الحسن بن زياد وهو رواية عن محمد الوقت المستحب حتى لو تذكر في وقت
العصر ان عليه قضاء الظهر وعلم انه لو اشتغل بقضائها تقع العصر في وقت المكروه يسقط
الترتيب عنده لا عندنا فيلزمه ان يصلي الظهر في الوقت المستحب والعصر في الوقت المكروه
يسقط الترتيب عنده لا عندنا فيلزمه ان يصلي الظهر في الوقت المستحب والعصر
في الوقت المكروه عندنا وعنده يصلي العصر الى ما بعد الغروب ولو بقي من الوقت
المستحب ما لا يسع الظهر بتمامها سقط الترتيب بالاتفاق لعدم جواز الظهر في الوقت

الكروه

المكروه ولو شرع في العصر والشمس حمراء ثم غربت وهو فيها اتمها وطعن فيه عيسى بن
ابان فقال بل يقطعها ثم يبدأ بالظهر لان ما بعد الغروب وقت مستحب وهو ذاكر للظهر
وهو القياس ووجه الاستحسان انه لو قطعها يكون كلها قضاء ولو مضى كان بعضها
اداء في الوقت فكان اولى ثم المعتبر الوقت الاختيار حتى لو افتتح الوقتية اول الوقت و
هو ذاكر الفائتة واطال حتى ضاق او خرج لم تصح لان شروعه وفي الوقت سعة مع
التذكر لم يقع صحيحا فان جدد الشروع عند التضييق صح قال الزاهدي ويراعى الترتيب
وان لم يقدر على اداء الوقتية الا مع التخفيف في قصر القراءة والافعال ويقتصر على اقل ما
يجوز به الصلاة الى هنا كلام المصنف في شرح المنية وفي التتارخانية اذا ضاق في ظنه
ان ربع الوقت فلو شرع في الوقتية وفي الوقت سعة او اطال القراءة حتى ضاق الوقت
لم يجز الى ان يقطعه ويشرع فيه ثانيا في ضيق الوقت كما في الكرمانية ولو
ظن سعة في الوقت ثم تبين انه خلافه لم يجز الوقتية وقيل جاز ولو ظن ضيق
وقت الفجر من عليه العشاء فصلى الفجر وفي الوقت سعة جاز الفجر الا انها موقوفة اذا
شرع في العشاء فان طلعت قبل الفراغ صح والا لم يجز فجره ويراعى الترتيب وان لم
يؤد الوقتية على الوجه الافضل فانه لم يمكنه اداء الوقتية الا مع التخفيف في قصر
القراءة والافعال يجب ويقتصر على اقل ما يجوز به الصلاة ولو شرع في الوقتية
عند الضيق ثم خرج الوقت في خلالها لم تفسد وهو الاصح والاشبه بمذهبهم انه مؤد
لا قاض اذ الحكم على اقل المبنى عليه وفي الهباه فالمؤدي ظن ان وقت الفجر ضاق
ثم تبين انه كان الوقت سعة بطل الفجر فاذا بطل ينظر فان كان في الوقت سعة
يصلي العشاء ثم يعيد الفجر وان لم يكن فيه سعة يعيد الفجر فقط ولو نوى فائتة و
وقتية فهي للفائتة الا انه يكون في اخر الوقت فلو نوى الظهر والفجر وعليه الفجر
فيهما فان كان في اول وقت الظهر فهي عن الفجر وان كان في آخره فهي عن الظهر كذا
في السراج ولا يسقط التعيين في الصلاة بضيق الوقت لان السعة باقية بمعنى انه
لو شرع متنفلا صح وان كان حراما ويسقط الترتيب ايضا بالنسيان اي الثاني
بسبب نسيان من عليه الفائتة ما عليه منها حتى لو شرع في الوقتية فلم يتذكرها
عليه الا بعد الفراغ منها صح وقتيته ويقضي ما عليه بلا اعادتها لانه صلى انه

قف على هذه المسئلة

عليه وسلم نسي ذات يوم صلاة العصر وصلى المغرب بجماعة ثم قال لاصحابه هل
رأيتموني صليت العصر فقالوا لا فصلى العصر ولم يعد المغرب كما في الكرماني وكذا
في القهستاني «ويسقط الترتيب ايضا بالنسيان» لانه عذر يعدم الاتيان بالفائتة ولا يكلف
الله نفسا الا وسعها ولان الوقت انما يصير وقتا للفائتة بالتذكر وما لم يتذكر لم يكن وقتا
لها فلا اجتماع بينهما «قال في ايضاح الاصلاح» توسعوا في عبارة النسيان حيث ارادوا
ما يعم الجهل التسمية(؟) «وقد تقدم» ان الجاهل ملحق بالناسي على رواية الحسن عن الامام
«وبروايته» اخذ كثير من الاعلام من الحنفية(؟) وفي المجتبى من جهل فرضية الترتيب
يلحق بالناسي واختاره جماعة من ائمة بخارى وعليه يخرج ما في القنية صبي بلغ
قبل وقت الفجر ولم يصل الفجر وصلى الظهر مع تذكر الفجر جاز ولا يلزم الترتيب بهذا
القدر من الدر المختار «اما النسيان» فلقوله عليه السلام من نام عن صلاة او
نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها فتنق عليه فقد قصر وقتها [illegible]
فقد قصر وقتها على وقت التذكر فلا يكون حال النسيان وقتا لها فكان وقتا لها
لعدم المزاحمة ولزم منه سقوط الترتيب «فان استمر النسيان» اي ان سلم صحت الصلاة
اتفاقا لسقوط الترتيب بالنسيان والتذكر في خلال الصلاة كالتذكر اولها من شرح(؟)
«ولو تذكر في الصلاة» وفي الوقت سعة لاتمام الفائتة والوقتية جميعا اتمها وان لم يسع
الا الفائتة قطعها فشرع في الفائتة ثم في الوقتية كما في بيان الاحكام ولو كان التذكر
من الايام كثيرا جاز الوقتية مع تذكر الفائتة كما قال محمد «وفي رواية عن ابي يوسف» وقال
فخر الاسلام عن مشايخه لم تجز والفتوى على الاول كما في المحيط «ولو ترك صلاة
يوم وليلة وصلى من الغد مع كل وقتية فائتة فالفوائت كلها صحيحة قد سار(؟)
اقدرها «واما الوقتيات» فان بدأ بها فكلها فاسدة «وكذا» ان اخرها الا العشاء
وعدم فساد العشاء على ما اذا كان جاهلا لانه صلاها وعنده انه قد صلى جميع ما
عليه فصار كالناسي فان كان ~~ناسيها~~ عالما لم يجز العشاء ايضا لانه صلاها وعنده ان
عليه اربع صلوات كذا في الكافي «ترك صلاة من صلوات يوم وليلة ونسيها ولم يقع
تحريه على شيء يعيد صلوات يوم وليلة ليخرج عما عليه بيقين كما في شرح التهذيب(؟)
غير تحر في الحكم سقطت عنه المتروكة «والاول هو المروي» عن ابي حنيفة وهو الاحوط

قف على هذه المسأله من جهل فرضية الترتيب فهو كالناسي

قال

قال «الفقيه ابو الليث» وبه نأخذ ولو ترك ظهرا وعصرا من يومين ولا يدري ايهما
الاول منهما فعند ابي حنيفة يقضي واحدة ثم الاولى ثم يعيد التي قدمها ليخرج عما عليه
بيقين وعندهما لا يلزمه اعادة التي قدمها لسقوط الترتيب بالنسيان فيما الحقا ناسي
الترتيب بين الفائتتين بناسي الفائتة وهو الحقه بناسي التعيين عليهما حتى لو ترك صلاة
[illegible] ونسي اي صلاة هي «قال قاضيخان» والفتوى على قولهما قال ابن الهمام
لانه لاجل التخفيف على الناسي والا فدليلهما لا يترجح على دليله انتهى ويؤيده ما قال
في الوقايات «وبقول ابي حنيفة نأخذ» وذلك لما فيه من الاحتياط من شرح المصنف و
«الثالث» يسقط الترتيب ايضا بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت بصيرورة الفوائت
[illegible] وقت السادسة على الاصح لدخولها في حد التكرار المقتضي للحرج ستا من الفوائت
الحقيقية او الحكمية لكونه فرضا عمليا لا اعتقاديا سقط الترتيب وان كان الترتيب بينه و
بين الوقتية فرضا قال يعني في النهاية ذكر في كثير من المعتبرات ان المعتبر في السقوط
خروج وقت الصلاة السادسة في ظاهر الرواية عن علمائنا الثلاثة ودخوله
في النهاية رواية عن محمد والصحيح ظاهر الرواية فينبغي ان يفتى بهذا القول لانه ظاهر
الرواية والاستحسان [illegible] حديثة [illegible] قال في الحاوي [illegible] جديدة «قلت» بان
يكون زمان فوتها قريبا من زمان الوقتية او قديمة [illegible] حديثة ضدها بان يكون
زمنها بعيدا عن زمان الوقتية فالمراد قريبة من الوقتية او بعيدة عنها كما سيظهر
من تصويرهم الاتي اي تتم ستة اعتقادية بخروج وقت السادسة على الاصح ولو
[illegible] او قديمة على المعتمد لانه «متى اختلف الترجيح» رجح اطلاق المتون كما في
[illegible] التنوير والدرر «اراد بالست» الفائتة الفروض العملية فيخرج الوتر [illegible]
الوجيبة «والثالث» اذا صارت الفوائت الحقيقية او الحكمية ستا لانه لو وجب الترتيب
[illegible] لوقعوا في حرج عظيم وهو مدفوع بالنص «واعتبر وقت السادسة في الصحيح»
لان الكثرة بالدخول في حد التكرار «وروي» بدخول الوقت السادس لان الزائد على
الخمس في حكم التكرار «ومثال التكرار الحكمية» ما مر من صلاة متذكرا فائتة لم
يقضها وكما سقط الترتيب فيما بين الكثرة والحاضرة يسقط فيما بين انفسها
على الاصح وقيدنا بكونها ستا غير الوتر فانه لا يعد مسقطا في كثرة الفوائت

بالاجماع اما عندهما فظاهر وكذا عنده لانه فرض على حده وهو مع تمام
وظيفة اليوم والليلة والكثرة لا تتحصل الا بالزيادة عليها من حيث الاوقات او
من حيث الساعات ولا مدخل للوتر في ذلك بوجه وان لزم مراعاة ترتيبه مع الفوائت
والفجر وغيرهما من المواقيت والكثرة المسقطة للترتيب صيرورة الفوائت ستا بخروج
وقت السادسة وعن محمد انه اعتبر دخول وقت السادسة للدخول في حد التكرار وهو
رواية وظاهر الرواية هو الصحيح لان التكرار المؤدي الى الحرج ان يكون عليه ظهران
قضاء مثلا مع ما بينهما الا ان يكون عليه ظهر قضاء وظهر اداء اذ بافرادها لا
يزول التكرار ولا يحصل بالصلاتين وهذا يؤيد ما ذكره ابن الهمام في شرح الهداية
بدخول وقت السادسة تصير الخمس لا تدخل وقت السادسة بالنظر الى الخمس وهو
خروج وقت السادسة بالنظر الى ضم الفائتة ايضا وهو دخول وقت السابعة بل ولو
ان الفائتة كانت الفجر ينبغي ان تصير الخمس بخروج وقت الخامسة وهي الفجر من اليوم الثاني
لانها سادسة بضم الفائتة الى المؤداة حتى قلت انه اذا تمت الفوائت ستا وهي نوعان احدهما قديمة
والثاني حديثة فالحديثة تسقط الترتيب اتفاقا لحد الكثرة وقد اختلف في القديمة
كمن ترك صلوات شهر ثم ندم وشرع يصلي ولم يقض تلك الصلوات حتى ترك صلاة
ثم صلى اخرى ذاكرا للفائتة الحديثة لم يجزه البعض وجعل الماضي من الفوائت كان لم يكن
زجرا له عن التهاون وجوزه المتأخرون وعليه الفتوى لان القديمة اسقطت الترتيب
لكثرتها او بالحديثة ازدادت الكثرة فبقي الكثرة السقوط من شرح النقاية والحاصل
ان الفوائت نوعان قديمة وحديثة فالحديثة تسقط الترتيب اتفاقا وفي القديمة
اختلاف الشيخ وذلك كمن ترك ست صلوات فاكثر فصلى مدة ولم يقضها حتى ترك
صلاة ثم صلى اخرى ذاكرا للفائتة الحديثة ان تضاف هذه الفائتة الحديثة
الى الفوائت القديمة فيسقط الترتيب ويجوز ما صلاه بعد الفائتة الحديثة ام لا تضاف
فلا يسقط الترتيب ولا يجوز ما صلاه بعدها ذكر في المجتبى ان الاول هو الصحيح
قال في الكافي وعليه الفتوى وذكر في معراج الدراية معزيا للمحيط ان الثاني
هو الصحيح وقال في التجنيس وعليه الفتوى قال في البحر فقد اختلف التصحيح والفتوى كما
رايت والعمل بما وافق اطلاق المتون اولى خصوصا ان القول الثاني يؤدي الى التهاون

ازدادت

لا الى

لا الى زجره عنه فان من اعتاد تفويت الصلوات لو افتي بعدم الجواز لتفوت الاخرى ثم
وثم حتى تبلغ الحديثة حد الكثرة كما في الكافي وكذا في فتح القدير والبرهان قال القدوري
فان فاتته صلوات رتبها في القضاء كما وجبت في الاصل الا ان تزيد الفوائت على ست
صلوات قال في البحر مراده ان تصير الفوائت ستا بدخول وقت السابعة فانه يجوز
اداء السابعة ومنه اشكال وهو ان يدخل وقت السابعة لا تزيد الفوائت على ست
وانما ذلك بخروج وقت السابعة والجواب ان هذا من باب اطلاق اسم الاغلب على
الكل فان الاغلب ان خروج السادسة لا يكون الا بدخول السابعة وعند دخول السابعة
تحقق فوات الست والسابعة بعرض الفوات وقيل معناه ان تصير الفوائت ستا
ويحمل الزيادة على الست على الزيادة بالوتر ومتى قضى الفوائت ان قضاها بجماعة
وكانت يجهر فيها الامام بالقراءة وان قضاها وحده يتخير والجهر افضل كما في الوقتية
ان كانت من الفرائض ست بدخول السابعة وعن محمد تسقط بدخول السادسة وعن بعض
بسبع والاول اصح كما في المضمرات وظاهر الرواية كما في الكافي لا يعود الترتيب فيصح
الوقتية مع تذكرها والكلام مشير الى ان الفوائت الحديثة والقديمة سواء في اسقاط
الترتيب اما الاول فاجماعي عليه المتقدمون والمتأخرون من اصحابنا وثانيا يختلف
اما الثاني ففيه خلاف فانه لو فاته صلاة شهر ثم اقبل على الوقتيات قبل قضائها
ثم فاتته صلاة منها ثم صلى اخرى ذاكرا للفائتة ايضا فقد قال بعض المتأخرين انه
لا يجوز هذه الصلاة زجرا له عن التهاون وقيل يجوز والافتاء به اولى في زماننا لان
التهاون فاش في العبادات وعليه الفتوى فجرا ثم ظهرا ثم وثم يصح الكل قهستانية
تنبيه ظهر مما قدمنا ان لفظة او في الكلام غلط وان تقديم الحديثة لكون امرها
يجب عليه وفي المصباح حدث الشيء حدوثا من باب قعد تجدد وجوده فهو حادث وحديث
ومنه يقال حدث به عيب اذا تجدد وكان معدوما قبل ذلك وهو حديث عهد بالاسلام اي
قريب عهد والحديث ضد القديم يقال اخذني ما قدم وما حدث بالضم للازدواج قدم
والمتجه في محل هذا الموضع وعيب قديم اي سابق زمانه متقدم الوقوع على وقته قلت
فالحديثة هنا بالتركية ياقين زمانده ترك اولنمش نمازلر والقديمة اوزاق زمانده
ترك اولنمش اسكي نمازلر فائدة ما ذكر اسباب ثلثة لسقوط الترتيب وههنا

قف على هذا

سببٌ رابع لم يذكره في الغرر والتنوير وهو الظن المعتبر قال في التنوير أو ظن ظنًا
معتبرًا قال في الدرر يسقط لزوم الترتيب أيضًا بالظن المعتبر كمن صلى الظهر ذاكرًا
لتركه الفجر فسد ظهره فإذا قضى الفجر ثم صلى العصر ذاكرًا للظهر جاز العصر إذ لا فائتة
عليه في ظنه حال أداء العصر وهو ظن معتبر لأنه مجتهد فيه قلت وتذكر ما تقدم من أن الجاهل
بفرضية الترتيب ملحق بالناسي وفي القنية صلى المغرب أربعًا ولم يقعد عند الثالثة وهو
يظن أنه يجزيه ثم علم بعد أربع صلوات فسدت وهي فائتة والجاهل كالناسي فلا يجب عليه قضاء ما
صلاها قال الكمال إن الظن متى لاقى فصلًا مجتهدًا فيه وقع معتبرًا وإن كان خطأ والترتيب
لا يوجبه الشافعي فكان ظنه موافقًا لرأيه وفي الغرر والدرر ويسقط أيضًا بالظن
المعتبر فإذا صلى الظهر ذاكرًا لتركه الفجر فسد فإذا قضى الفجر وصلى العصر ذاكرًا للظهر جاز
العصر تفريع على قوله وبالظن المعتبر فإنه إذا صلى الظهر وهو ذاكر أنه لم يصل الفجر فسد
ظهره فإذا قضى الفجر وصلى العصر وهو ذاكر للظهر يجوز العصر إذ لا فائتة عليه في
ظنه حال أداء العصر وهو ظن معتبر لأنه مجتهد فيه ذكره الزيلعي قوله مجتهد فيه أقول
لأن الشافعي لا يرى الترتيب وإن كان مقلدًا للشافعي وصلى الظهر ذاكرًا لترك الفجر فلا
في صلاته ولا يتوقف صحتها على شيء هكذا ينبغي حمل هذا المحل فيخالف ما تقدم من توقف
صحة المؤداة بعد المتروكة على خروج وقت الخامسة حتى لو قضاها قبل ذلك ما صلاه
بعدها وليس هذا استدراكًا مطلقًا بل فيما صورناه به قلت وما قدمنا من كلام
في كلام الكمال يفيد أن المراد بالظن المعتبر ظن حصل موافق رأي مجتهد ما وإنه مسقط
رابع لكنه لكونه راجعًا إلى النسيان لم يذكر في أكثر المتون وإن مسألة الخمس ونحوها إنما
اعتقد لزوم الترتيب كما نبهنا عليه هنالك فتدبر والله الهادي ولا يعود أي الترتيب
يعني لزومه بين الفائتة والوقتية وبين الفائتة بعد سقوطه بكثرة الفوائت بصيرورتها
ستًا فأكثر بعودها أي بسبب عود الفوائت الكثيرة بسبب قضاء بعضها إلى القلة بأن
صارت أقل من ست فلا يلزم الترتيب ح لا بين الفوائت ولا بين الفائتة والوقتية قال
ابن الكمال في إيضاح الإصلاح هذا مختار الإمام السرخسي قال صاحب المحيط وعليه الفتوى
وفي التجنيس إذا قل ما بقي عليه يعود الترتيب عند البعض وهو الصحيح ولفظ الهداية
ولو قضى بعض الفوائت حتى قل ما بقي عاد الترتيب عند البعض وهو الأظهر والبيه

الترتيب

حـ

الترتيب بين الفوائت التي كانت كثيرة بعودها إلى القلة بقضاء بعضها لأن الساقط لا
يعود في أصح الروايتين وعليه الفتوى وترجيح عود الترتيب ترجيح بلا مرجح من الواقي إذا قلت
الفوائت بعد الكثرة لا يعود الترتيب كما إذا قضى صلاة شهر إلا صلاة يوم ثم أدى الوقتية ذاكرًا
فإنه يجوز وعليه الفتوى من القهستانية ولو قضى بعض الفوائت حتى قل ما بقي عاد الترتيب
عند البعض وفي الهداية هو الأظهر وقال بعضهم لا يعود وهو اختيار ابن حفص لأن الساقط
لا يتصور عوده قال صاحب الكافي هو الأصح بيانه إذا ترك صلاة شهر وقضاها إلا
صلاة أو صلاتين ثم صلى وقتية وهو ذاكر للسابق فقال بعضهم لا يجوز وإليه مال
أبو جعفر وقال بعضهم يجوز وإليه مال حفص الكبير وعليه الفتوى والتوفيق بينهما أنه
إذا قضى مرتبًا أي وإن غير مرتب لم يعد من الجوهرة هذا وأما إذا قضى الكل فلم يبق عليه
صلاة فهل يعود الترتيب ويصير صاحب ترتيب قال صاحب صدر الشريعة لا يعود
الترتيب الأول إلا أن يقضي الكل قلت وهذا يفيد صيرورته صاحب ترتيب عند قضاء
جميع ما عليه من الفوائت وفي القهستاني لو قضى الكل لا يعود الترتيب بعد التذكر والاتساع
أو لا يعود قال المصنف في شرح الكنز ولو قضى بعض الفوائت حتى زالت الكثرة عاد الترتيب
عند البعض بأن ترك صلاة شهر ثم قضاها حتى بقي أقل من ست ثم صلى الوقتية ذاكرًا
لا يجوز عند هؤلاء لأن العلة هي الكثرة لم تبق والأصح أنه لا يعود لأن الساقط لا يحتمل
العود كتقليل ما نجس دخل عليه ماء جار حتى سال ثم عاد قليلًا لم يعد نجسًا بخلاف النسيان
وضيق الوقت لأن الجواز ثم للعجز وهنا سقط حقيقة حتى لو تمكن من أداء الفائتة
مع الوقتية لا يلزم الترتيب أيضًا كذا في الكافي قلت وهذا يفيد عود الترتيب بعد التذكر
والاتساع قال الشيخ نوح أفندي إنما قال ولا يعود الترتيب بعود الكثرة إلى القلة مع قوله
ويسقط الترتيب بفوت ستة من الفرض وقد علمت أن شأن الساقط لا يعود
على القول الصحيح تنبيهًا على اختصاص هذا النوع بعدم العود وأنه إذا سقط للنسيان
أو للضيق ثم تذكر أو اتسع الوقت تعود ونقل في معراج الدراية والنهاية الاتفاق على ذلك
وأما ذكره الزاهدي في المجتبى من أنه لو سقط الترتيب لضيق الوقت ثم خرج الوقت
لا يعود على الأصح حتى لو خرج في خلال الوقتية لا تفسد على الأصح وهو مردود على الأصح لا تفاض
وكذا لو سقط من النسيان ثم تذكر لا يعود حتى لو نسي الظهر وافتتح العصر ثم تذكر عند

احمرار الشمس بعض بضيق الوقت فقد قال الشيخ زين انه اخطأ لان كلمتهم اتفقت على
ذكر المسائل الاثني عشرية بانه لو تذكر فائتة وهو يصلي فان كان قبل القعود قدر
التشهد بطلت صلاته اتفاقا وان كان بعد القعود بطلت عنده وعندهما لا تبطل فقد
حكموا بعوده بالتذكر وسعة الوقت وتعقبه اخوه في النهر بان الاولى ان يحكم بضعفه
وان من حكى الاتفاق لم يلتفت اليه لشذوذه . وقولهم الصحيح ان الساقط لا يعود فانه
بالساقط ببلوغ الفوائت حد الكثرة لانه سقط حقيقة ولذا لو تمكن من اداء الفائتة مع
الوقتية لم يلزمه الترتيب واما الساقط بضيق الوقت او النسيان فلا لانهما ليسا
بمسقطين حقيقة وجواز الاداء عندهما للعجز عن الجمع بين الوقتية والفائتة اما في
الضيق فظاهر واما في النسيان فلما مر ولذا لو تمكن من اداء الفائتة مع الوقتية بظهور
سعة الوقت وزوال النسيان يلزمه الترتيب انتهى كلام نوح وكذا لا يعود الترتيب
بعد سقوطه بباقي المسقطات اي النسيان والضيق لكن في النهر والسراج لو سقط
للنسيان او الضيق ثم تذكر واتسع الوقت يعود اتفاقا ونحوه في الاشباه من التنوير
ولا يعود الترتيب ايضا بفوت صلاة حديثة اي جديدة تركها بعد نسيان في بيان
الساقط لا يعود ثم تذكرها على الاصح وعليه الفتوى واعلم انه قيل ان الرجل اذا ترك
صلوات ثم اخذ يؤديها فقيل ان يقضي تلك الفوائت القديمة يصير صاحب ترتيب
حتى لو ترك فرضا جديدا لا يجوز له ان يؤدي الوقتية ذاكرا له فرده المصنف بذكر قوله
حديثة او قديمة وافادات القديمة كالحديثة مسقطة للترتيب وافاد بعدم عود الترتيب
بعود الفوائت الكثيرة الى القلة ثم فرع على الذاهب تفريعا مرتبا بالفاء على الاول
بقوله فلو ترك ستا من الفرائض او اكثر من الست وشرع بعد تركه اياها اعلم
ان شرع كاخذ من الافعال المقاربة لدنو الخبر شروعا فيه يستعمل بان وبدونها فقوله
يؤدي خبر بلا ان ويجوز ان يكون المعنى وشرع في ان يؤدي فحذف الجار فان حذفه
من ان المفتوحة المخففة كالمشددة قياس ثم حذف ان فرفع الفعل على حد قوله
تسمع بالمعيدي اي يصلي الصلوات الوقتيات اي في اوقاتها مع بقاء تلك الفوائت
الكثيرة القديمة في ذمته بان لم يقضها ثم اي بعد ذلك كله فانه لم يقل ثم فوت لانه
للمسلم عقلا ودينا لا يرد عليه التفويت قصدا فعبر عنه بالفوات حسن ظن به حمل امره

على الصلاة

على الصلاة كذا في الجوهرة فرضا جديدا ولو عقيبا قلت من هذا يؤخذ ان الحديثة يعني الجديدة
تصلى صلاة وقتية في وقتها بعده اي بعد الفرض الجديد بعين فوته حال كونه ذاكرا له اي
للفرض الجديد صحت وقتيته لسقوط الترتيب بكثرة الفوائت بضم هذا الفائت الجديد الى
تلك الفوائت القديمة على الاصح المفتى به وقد عرفت تمام هذا وفرع على الثاني بقوله وكذا
صحت وقتيته لو قضى هذا التارك تلك الفوائت الكثيرة الا فرضا او فرضين منها فتلا
الا دا اقل من ست فصلى بعد ذلك صلاة وقتية في وقتها حال كونها ذاكرا لما عليه
من فرض او فرضين لعدم الترتيب بعود الفوائت الكثيرة الى القلة على الاصح المفتى به و
لا يقتل تارك الصلاة ولا اكثر من ثلاث عمدا اي بعد قصد منه للترك او ترك عمدا او حال كونه
عامدا القاصد لتركها ما لم يجحد بجاء مهملة بعد جيم اي مدة انتفاء جحود اي انكار بلسانه
فرضية الصلاة فاذا جحد ولم يرجع قتل كفرا في الصحاح جحد حقه وبحقه جحدا وجحودا انكره
ولا يكون الا مع علم في الجاحد به وفي الملتقط الجحود الانكار مع العلم يقال جحده حقه وبحقه وبابه
نفع وقطع وفي الكليات الجحود نفي ما في القلب اثباته واثبات ما في القلب نفيه وليس
بمرادف للنفي من كل وجه ولا يقتل تاركها اي تارك الصلاة عمدا غير جاحد اي عامدا غير منكر
وجوبها وقال الشافعي يقتل قيد به لانه لو كان ساهيا لا يقتل اتفاقا او كان منكرا لوجوبها
يقتل اتفاقا لانه مرتد لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر
الا انه لا يستحق عقوبة الكافر فيقتل تاركها حدا ويوضع في مقابر المسلمين قيل انما يقتل اذا ترك
الصلاة الرابعة لان ما دونها لا يعلم ان تركه للتهاون ام لا والصحيح من مذهبه انه يقتل
بصلاة واحدة كذا في الوسيط وانما خص به الصلاة دون الصوم لانها ثانية الايمان لقوله
تعالى والذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ولنا قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل
دم امرئ مسلم الا باحدى معان ثلاث كفر بعد ايمان وزنى بعد احصان وقتل نفس
بغير حق وترك الصلاة ليس من جملتها من شرح المجمع لابن ملك في اول كتاب الصلاة تارك
الصلاة عمدا غير جحود لوجوبها عليه لا يقتل عندنا بل يحبس حتى يحدث توبة وللشافعي
قولان احدهما انه يستتاب فان تاب والا قتل حدا في القول القديم كفرا ووجه هذا
قوله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة عمدا فقد كفر ووجه الاول ان الصلاة احد من
دعائم الاسلام لا يدخلها النيابة بنفس والايمان فيقتل بتركها كالشهادتين انما يقتل

قف على من ترك الصلاة الواحدة لا يقتل

قف على مذهب الشافعي انه يقتل بترك الصلاة الثانية

بعد ان يؤمر بالقضاء ويقال له هذا عمل لم يعمل احد غيرك فان صليت والا نا ستتباك فان
تبت والا قتلناك فان امتنع عن قضائها قتل قال بعض اصحاب الشافعي وفيه
اشكال وهو ان القضاء عندهم لا يجب على الفور على الاصح فلا يوجب تركه القتل والصحيح
من مذهبه انه يقتل بترك الواحدة لان ما دون ذلك لا يعلم ان تركه للتهاون وقيل بترك
الصلاة الثانية وتضييق وقتها وقال بعضهم لا يقتل تارك الا اذا صار الترك عادة له
ولنا قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحد معان ثلث كفر بعد الايمان وزنى
بعد احصان وقتل نفس بغير حق وهذا مؤمن لانه يصدق بقلبه غير جاحد بلسانه
فيكون محل حديث من ترك الصلاة عمدا فقد كفر كون الترك عن جحود فانه ح يصير مرتدا فيقتل
ان لم يتب ولذلك نادى في مجمع التفاريق غير جاحد لتعيين موضع او يحمل على المبالغة والزجر
كقوله ان انعت والقياس على الشهادتين لا يصح لان الامتناع عن ادائهما دليل الكفر
والنطق دليل الايمان وليس ترك الصلاة كذلك اذ الكلام فيمن يقر بالايمان والوجوب
وجوبها فلم يكن داخلا تحت المستثنى فلا يحل اهدار دمه من شرح المجمع ومنكر الصلاة
المكتوبة يعني منكر فرضيتها كافر لثبوتها بالادلة القطعية التي لا احتمال فيها فحكمه حكم
المرتد وتاركها عمدا مجانة اي تكاسلا فاسق يحبس حتى يصلي لانه يحبس لحق العبد
فحق الله اولى واحق به وقيل يضرب [ضربا شديدا] حتى يسيل منه الدم مبالغة في الزجر من الغرر
الدرر وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم وعند الشافعي يقتل بصلاة واحدة حدا وقيل
كفرا من التنوير وتارك الصلاة عمدا كسلا يضرب ضربا شديدا حتى يسيل منه الدم و
يحبس ولا يترك هملا بل تتفقد حاله بالوعظ والزجر والضرب ايضا حتى يصليها
او يموت بحبس وهذا جزاؤه الدنيوي واما في الآخرة اذا مات على الاسلام عاصيا بتركها
فله عذاب طويل بواد في جهنم اشدها حرا وابعدها قعرا يقال له لمحب وابار
يسيل اليها الصديد والقيح اعدت لتارك الصلاة وكذا تارك صوم رمضان كسلا
يضرب كذلك ويحبس حتى يصوم ولا يقتل بمجرد ترك الصلاة والصوم مع الاقرار
بفرضيتهما الا اذا جحد افتراض الصلاة او الصوم لانكاره ما كان معلوما من الدين ابدا
او استخف باحدهما كالتظاهر بالافطار في نهار رمضان بلا عذر تهاونا او نطق بما يدل
عليه فيكون حكمه حكم المرتد فتكشف شبهته ويحبس ثم يقتل ان اصر من المعاقي اعلم انه

ذكر

قف على هذا

ذكر في بعض المعتبرات كالتتارخانية ان من ترك الصلاة متعمدا غير ناو القضاء وغير خائف
من العقاب يكفر والله اعلم فافهم نحو انفذكره مهمة المسافر اذا خاف السراق او قطاع
الطريق له تاخير الوقتية من منية المفتي ويجوز تاخير الوقتية عن وقتها لتقضيها بطهارة كاملة
نقلا عن القنية في مسئلة صاحب العذر فراجعها اعلم ان تاخير الصلاة بلا عذر كبيرة لا
تزول بالقضاء بل بالتوبة او الحج ومن العذر العدو وخوف القابلة موت الولد لانه
صلى الله عليه وسلم اخرها يوم الخندق من الدر المختار واذا خافت القابلة وهي المرأة
التي يقال لها دايه تتلقى الولد حال خروجه بطن امه ان غلب على ظنها موت الولد
او تلف عضو منه او امه بتركها وجب عليها تاخير الصلاة عن وقتها وقطعها لو كانت
فيها والافلا باس بتاخيرها الصلاة وتقبل على الولد للعذر كما اخر النبي صلى الله عليه وسلم
الصلاة عن وقتها يوم الخندق وكذا المسافر في فضاء اذا خاف من اللصوص او
قطاع الطريق او من سبع او سيل جاز له تاخير الصلاة الوقتية كالمقاتلين اذا لم يقدروا
على الايماء ركبانا للعذر من المراقي فائدة ومن مات وعليه صلوات فاوصى بمال
معين يعطى لكفارة صلواته يعطى لكل صلاة كالفطرة وللوتر كذلك وكذا الصوم كل
يوم وانما يلزم تنفيذها من الثلث وان لم يوص وتبرع به بعض الورثة جاز
وان كانت الصلوات كثيرة والحنطة قليلة يعطى ثلثة اصوع عن صلاة يوم وليلة
من الوتر مثلا الفقير ثم يدفعها الفقير الى الوارث ثم يدفعها الوارث الى الفقير هكذا
يفعل مرارا حتى يستوعب الصلوات ويجوز اعطاؤها لفقير واحد دفعة بخلاف كفارة
اليمين والظهار والافطار بلا عذر ولو نوى عن صلاته في مرضه لا يصح كذا في تاتارخانية
من شرح الصنف وان لم يف ما اوصى به الميت عما عليه او لم يف ثلث ماله او لم يوص بشئ
واراد الوارث التبرع تبرع بقليل لا يكفي فحيلته لابراء ذمة الميت عن جميع ما عليه ان يدفع ذلك
المقدار اليسير بعد تقديره لشئ من صيام او صلاة او نحوهما ويعطيه بقصد الاسقاط
الى الفقير عن الميت فيسقط عن الميت بقدره ثم بعد قبضه يهبه الفقير للولي او الاجنبي و
يقبضه لتتم الهبة ويملك ثم يدفعه الموهوب له للفقير بجهة الاسقاط متبرعا عن
الميت هكذا يفعل مرارا حتى يسقط ما كان يظنه على الميت من صلاة او صيام ونحوهما
من الواجبات وهذا هو المخلص في ذلك ان شاء الله تعالى بمنه وكرمه ويجوز اعطاء فدية

اسقاط الصلاة

صلوات او صيام ايام او نحوها لواحد من الفقراء جملة بخلاف كفارة اليمين حيث لا
يجوز ان يدفع اكثر من نصف صاع في يوم للنص على العدد فيها وكذا ما نص على العدد فيه من
كفارة من الكفارات دفع الوارث عن الميت لكل صلاة منوي برا او قيمته لكل مسكين او
الكل الى مسكين واحد جاز وحصة صلاة الفقيرين لا من منية المفتي في كتاب الصلاة
وقال البقالي يجوز تفريق فدية صلاة واحدة او صوم واحد على مساكين ويجوز
الكل على مسكين واحد من وصايا القنية ولا يصح ان يصوم الولي ولا غيره عن الميت
ولا يصح ان يصلي عنه احد لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يصوم احد عن احد ولا يصلي
احد عن احد ولكن يطعم عنه وما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم نصوص عن امك وقوله
صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه فمنسوخ كذا في البرهان وغيره
فما يفعله جهلة الناس الآن من اعطاء دراهم للفقير ان يصوم ويصلي عن الميت او يعطيه
شيئا من صلاته او صومه ليس بشيء وانما الذي يتجاوز عن الميت بواسطة الصدقة
التي قدرها الشارع كما بيناه وان قلنا بان للعبد ان يجعل ثواب طاعته لغيره فهو غير
الحكم نتنبه له من الواقف فدية الصلوات والصيامات والزكوات اذا كانت الديون
منها الى الفقراء اكثر من نصاب جاز عندنا كما في بحر المسائل كما في احكام الجنائز ولا بد ان
يكون المدفوع له فقيرا لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية وحرا عاقلا بالغا
لان العبد والصبي والمجنون لا تصح هبتهم كما في الاحكام ولا يجب تعميم المال المذكور جميعا
على الفقراء وقول البعض من دخل في اسقاط الصلاة يلزم عليه ان يصلي كذا ركعة حتى
يحل له ما اخذه زعم فاسد لا اصل له كما في الاحكام مهما تبيين الكلام في الصلاة والصوم
تتمة من ترك صلاة يلزمه قضاؤها سواء تركه بعذر غير مسقط او بغير عذر خلافا قف على قول الامام احمد
لاحمد رحمه الله فان عنده اذا تركها عمدا بغير عذر لا يلزمه قضاؤها لكونه مرتدا والمرتد
لا يؤمر بقضاء ما تركه اذا تاب وعند الجمهور لا يصير مرتدا فيؤمر بالقضاء
من شرح المنية للفاضل رحمه الله اعلم ان الارتداد والعياذ بالله تعالى يصح ولو قصد الايمان
بعد حين قال في اللامية ومن ينو ارتدادا بعد دهر ٭ يصر عن دين حق ذا انسلال
قال الشيخ علي القاري رحمه الله تعالى والمعنى من نوى الارتداد بعد مدة طالت او قصرت
يخرج بذلك عن دين الحق والايمان المطلق في الحال وان قصد الاستقبال لان النية

الايمان

الايمان من واجبات الايمان كما قال تعالى يا ايها الذين آمنوا آمنوا اي اثبتوا فاذا اتى
بما ينافي الايمان ولو بالنية فقد كفر اتفاقا ولان قصد الكفر ينافي التصديق ويزيل
التحقيق ولانه رضي بالكفر والرضى بكفر نفسه كفر اجماعا وانما الخلاف في كفر غيره
فعلم بالاولى اذا نوى الارتداد في الحال او بعد لحظة كما لا يخفى ثم قال ومن نوى الارتداد
ابطل اعماله الصالحة ولو جدد الايمان بخلاف مذهب الشافعي فانه لا يبطلها الا بالموت
على الكفر ففي مذهبنا يجب اعادة حجة الاسلام لان وقت الحج ممتد الى آخر العمر وكذا اذا
اسلم في آخر الوقت وقد ارتد في اوله بعد اداء الصلاة فانه يجب اداء تلك الصلاة انتهى
وهذا ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى بقوله ولو ارتد شخص بعد اسلامه باي وجه
كان ولو بالنية في الاستقبال اي رجع عن اسلامه الى الكفر نعوذ بالله من ذلك والارتداد
بالمد لغة الانتقال من رده في المختصر رده الى منزله ورد اليه جوابا رجعه
في المصباح رددت عليه قوله ورددت اليه جوابه اي رجعت وارسلت ومنه
رددت عليه الوديعة ورددته الى منزله فارتد اليه وتقول رددت الى فلان رجعت
اليه مرة بعد اخرى وارتد الشخص رده نفسه الى الكفر والاسم الردة انتهى وفي
الكليات الردة الرجوع في الطريق الذي جاء منه وكذا الارتداد لكن الردة تختص
بالكفر وهو اعم قال الله تعالى ان الذين ارتدوا على ادبارهم وقال فارتد بصيرا انتهى
وفي اللغة الارتداد الرجوع ومنه المرتد والردة اسم منه عقيب فرض هكذا وقع
في النسخ بالياء وكذا نسخ المجمع وفي المصباح جاء عقبه بكسر القاف وبسكونها للتخفيف اي
اثره وحكى ابن السكيت بنو فلان يسقي ابلهم عقب بني فلان اي بعدهم ويقال
فيما اعقاب النوافل تطوعا اي بعدها وسافرت وخلفت فلانا بعقبي اي اقام
بعدي وعقبت زيدا عقبا من باب قتل وعقوبا جئت بعده ومنه الرسول الله
صلى الله عليه وسلم العاقب لانه عقب من كان قبله من الانبياء عليهم السلام اي
جاء بعدهم واما عقيب مثال كريم فاسم فاعل من قولهم عاقبه معاقبة وعقبه
تعقيبا فهو معاقب ومعقب وعقيب اذا جاء بعده والليل والنهار يتعاقبان فكل واحد
منهما عقيب صاحبه والسلام يعقب التشهد يتلوه فهو عقيب له والعدة تعقب
الطلاق اي تتلوه وتتبعه فهي عقيب ايضا فقول الفقهاء يفعل ذلك عقيب الصلاة

وغوه بالياء لا وجه له الا على تقدير محذوف والمعنى في وقت عقيب الصلاة فيكون عقيب
صفة وقت ثم حذف من الكلام فبقي عقيب الصلاة انتهى من باب نصر وعاقبه ايضا اي
خلفه وعاقبه جاء عقبه فهو معاقب بكسر القاف وعقيب ايضا والتعقيب مثله ومنه
المعقبات بكسر القاف المشددة وهم ملائكة الليل والنهار لانهم يتعاقبون قال ابن الاثير
فلان يسقي عقب آل فلان اي بعدهم ولم اجد في الصحاح وفي التهذيب على صحة قول الناس
جاء فلان عقب فلان اي بعده الا هذا واما قولهم جاء عقيبه بمعنى بعده فليس في الكتابين
جوازه ولم ار فيهما عقيبا ظرفا بل بمعنى المعاقب فقط كالليل والنهار عقيبان فلا غير
قلت فقوله عقيب فرض بالنصب ظرف لارتد مجازا وهو اسم فاعل بمعنى معاقب وحقيقة
الكلام في وقت معاقب لفرض ولو عمليا كما هو ظاهر اي آت بعده صلاة صفة فرض
اي اداه في وقته ثم عاطفة على ارتد اسلم انفعال همزته للدخول معناه دخل في الاسلام
اي لاذ به الدين الحق فالمعنى دخل في الدين الحق قال في الكليات الاسلام الدين قال الله تعالى
ان الدين عند الله الاسلام وهذا هو اللائق للمقام وله وجوه اخر منها الانقياد والاستسلام بمعنى
بمعنى الاستسلام وهو الانقياد اي دخل في السلم والانقياد انتهى والله اعلم في آخر الوقت
لذلك الفرض قبل خروجه وقد بقي منه ما يسع التحريمة كما هو ظاهر لزمه اي لزم ذلك
المسلم اعادته ان لم يكن يؤدي ذلك الفرض في وقته والا فلا يلزم قضاء على ما يذكره في المسئلة
الآتية فتدبر قال في الحاوي القدسي مسلم صلى الظهر ثم ارتد في الوقت فعليه الاعادة اي التي
وهذا عندنا وعند الشافعي لا يلزمه اعادته في التهذيب والدرر ويلزم اعادة فرض اداه ثم
ارتد عقيبه وتاب اي اسلم في الوقت لانه حبط عمله بالردة قال تعالى ومن يكفر بالايمان
فقد حبط عمله وقال الشافعي رحمه الله تعالى فلم يحبط هذا فاذا صلى فرض الوقت ثم ارتد
والعياذ بالله ثم اسلم في الوقت يجب عليه اعادته عندنا ولا يجب عنده لان الشافعي لان
الردة لا تبطل العمل بل الموت عليها لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو
كافر فاولئك الذين حبطت اعمالهم ولنا ان العمل يبطل بنفس الكفر لقوله تعالى و
من يكفر بالايمان فقد حبط عمله ويجوز تعليق حكم بكل من الشرطين فنعمل بالنص
المطلق وبالمقيد ايضا واذا بطل جعل كانه لم يصل فاذا اسلم في الوقت وجب عليه الاداء
من شرح المجمع لابن ملك يعني اذا صلى فرض الوقت فيه ثم ارتد والعياذ بالله تعالى عقيب

الاداء

الاداء ثم اسلم في الوقت يلزمه اعادتها وقال الشافعي لا يلزمه ذلك لانها وقعت منه
مستجمعة شرائطها واركانها فحكم بصحتها حال وقوعها فلا تصير باطلة بعد تلاشيها
وان كان الاحباط متعلق بالثواب فثوابها غير باق بعدها بالاجماع لان الثواب
لا ينفصل عن الصحة فقد يكون الفعل صحيحا غير مثوب عليه كصلاة المرائي وصيام
المغتاب لابتناء الثواب على الاخلاص والصحة على اجتماع الاركان والشروط على
انه يمكن القول بتوقف ابطال ثوابه كما توقفتم في صحة تصرفاته زمان الردة و
قوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم علق
الاحباط بالموت على الكفر ولم يوجد ما علق به الاحباط لاسلامه في الوقت فلا يجب
عليه الاعادة ولنا قوله تعالى ولو اشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون ومن يكفر فقد
حبط عمله علق الاحباط بنفس الشرك والكفر وقد وجد فينزل الشرط شاملا الوقت
فلم يتحقق سبب وجوبها في ذمته فيجب اداؤها وتعليق الاحباط بالموت على الكفر
لا يمنع تعليقه بنفس الكفر كمن قال لعبده ان قدم فلان فانت حر ثم قال ان قدم وقد
فانت حر فان تعليقه الثاني لا يمنع وقوع العتق بالقدوم ولا نتوقف فيما هو
من احكام الكفر لان الدوام ليس بشرط وانما نتوقف في احكام الاسلام لان
شرطه الدوام وتصرفات المرتد مبنية على الملك والكفر مبطل للملك الا انا توقفنا
فيه لكونه مدعوا الى الاسلام بالجبر عليه فيرجى به عوده اليه فاذا اسلم جعل العارض كان
لم يكن في حق ابقاء الملك فلم يعمل السبب وان مات او قتل على الردة او حكم بلحاقه
بدار الحرب استقر امره فيعمل السبب عمله في ازالة ملكه فلم يصح التوقف مع الحكم باستقرار
الكفر والاحباط للثواب موجب لاحباط العمل والا استلزم ان يخاطب العبد بفعل لا
يترتب عليه الجزاء وانه باطل لغناه تعالى عن منفعة العباد وانتفاء العبد ايضا فليت
نفعه الا على وجه يعود نفعه اليه ولا ينافي ذلك كون الثواب تفضلا منه تعالى لانه
تعالى جعل منافع العبد المملوكة بملك التحقيق سببا لاستحقاق الجزاء وهذا هو التفضل ولذا
صوم المغتاب وصلاة المرائي فلم يبطل ثوابهما من الاصل ولكن خصه بالرياء و
الغيبة من الوبال ما منع لانه بالغيبة والرياء لا يخرج عن الاهلية اي اهلية الخطاب
بخلاف الكفر من شرح المجمع لمصنفه ولا يلزمه اي المرتد اذا اسلم قضاء ما فاته من صلاة وصوم

زمان الردة ظرف فاتته يعني بعد اسلامه قد مر ان الردة بالكسر والتشديد اسم من الارتداد
فالمعنى في وقت ارتداده قال الشيخ علي القاري رحمه الله الباري في شرح اللامية واما قضاء
الصلوات ونحوها الفائتة في ايام الارتداد فلا يجب اتفاقا وفي الحاوي القدسي ولو طال
ارتداده ثم اسلم لا يلزمه قضاء ما ترك ذلك من العبادات في ردته كالكافر الاصلي
ولا توجب قضاء ما فاته زمان الردة يعني اذا مضت مدة على ردته ثم اسلم لا يجب
عليه قضاء ما فاته فيها من الفرائض عندنا وعند الشافعي يجب لنا قوله تعالى قل للذين
كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وهو بعمومه يتناول المرتد وله ان المرتد كفر
عنادا لان الكافر الاصلي لا يعلم محاسن الاسلام ولم يلتزم ما فيه من التكاليف فلو كان واجبا
عليه قضاء المتروكات في كفره لكان ذلك ان يمتنع عن الاسلام فخفف عنه لذلك ولا كذلك المرتد
لانه علم محاسن الاسلام وتركه عنادا فلم يستحق التخفيف ولهذا لم يقبل منه الجزية من
شرح المجمع قلت وفي هذا التقرير ميل الى ترجيح قول الشافعي رحمه الله فليس كما ينبغي
فتدبر فاذا ارتد المسلم والعياذ بالله تعالى فمضت عليه اوقات ثم عاد الى الاسلام لم يجب
عليه قضاء ما ترك من الصلوات والصيام قال الشافعي يجب عليه قضاء هذا لان التكليف
قائم لقيام الذمة والعقل والتمكن من الاسلام الذي هو شرط اداء العبادة اعتبارا بالجنب
والمحدث بخلاف الكافر الاصلي لقوله تعالى ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف والتقرير
انه لو الزم بقضاء ما فاته يتضاعف عليه الواجبات فيصير مانعا له عن الاقدام على
الاسلام فخفف عليه بجهله بمحاسن الاسلام بخلاف المرتد لانه اطلع عليها وتركها عنادا
فلم يستحق التخفيف الا ترى انه لا يقبل منه الجزية كما تقبل من الكافر الاصلي ولنا انه ليس
باهل للخطاب لعدم مقصوده وهو الثواب وهذا لانه بالكفر الحق نفسه بالبهائم فسلب
عنه الاهلية اي اهلية الخطاب التي هي من اعلى الكرامات اهانة له ولا يلزم خطابه بالاسلام
حالة الكفر لانه اهل للخطاب باصل الادمية المخلوقة لحمل اعباء التكليف فاذا ظهر الاباء
بعد الخطاب كان ابطال الاهلية جزاء عنه وقبل الخطاب بالاسلام لا يتصور الاباء عنه
فلا يصح بطلان الاهلية جزاء عنه من شرح المجمع ولا يلزم الحربي المسلم قضاء ما فاته من الصلاة
والصوم ونحوهما بعد اسلامه ظرف فاته في دار الحرب ظرف اسلامه ان جهل لجهله
والجهل شرط للنفي المؤخر المعذر له لانه المقدم عليه اي جهل المسلم في دار الحرب فرضيته

عليه لا يلزمه قضاؤه لان جهله عذر بخلاف جهل من بدار الاسلام في التنوير والدر
ويعذر بالجهل حربي اسلم ثمة فلا قضاء عليه لان الخطاب انما يلزم بالعلم او بدليله ولم يوجد
لم يعلم ولم يجهل ولم يوجد لان الخطاب انما يلزم بالعلم به او بدليله ولم يوجد بخلاف من اسلم بدار
الاسلام والذمي فانه يلزمه زفر بهما كما يلزم الايمان قلنا دليل وجود الصانع ظاهر عقلا فلا يعذر
بالجهل ولا دليل عنده على وجوب فرض الصلاة ونحوها فيعذر به من الملتقى قال زفر
يلزمه لان الجهل بالشرائع لا يمنع وجوبها كما ان الجهل بالايمان لا يمنع وجوبه وكما لو اسلم
بدار الاسلام ولم يعلم بالشرائع فانها تجب عليه ولنا ان الانسان عاجز عن الاتيان بالشرائع
قبل العلم بها فكيف نلزمه بخلاف الايمان لان دلائل وجود الصانع ظاهرة وبخلاف
من اسلم في دار الاسلام لانها دار العلم وشيوع الاحكام فلا يكون معذورا في تركه تعلمه
قاله ابن ملك في شرح المجمع قال زفر رحمه الله يجب لانه قد التزم بقبول الاسلام احكامه
والوجوب ثابت في ذمته باعتبار انعقاد سببه وان تراخى عنه الخطاب الا ان الخطاب
الاداء لجهله والقضاء يجب بالاداء فلم يسقط القضاء بعد تقرر سبب الوجوب كالذمي
اذا اسلم في دار الحرب وجهل فرضية الصلاة ولنا ان ثبوت حكم الخطاب في حق انما طلب
يستلزم العلم به الا يرى ان اهل قبا توجهوا الى بيت المقدس بعد فرضية التوجه الى الكعبة
من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث لم يبلغهم الناسخ وهذا لانه لو ثبت حكمه قبل
العلم يجب الائتمار عليه قبل العلم وانه لا يستطاع بخلاف دار الاسلام لانها موضع
انتشار الاحكام وشيوعها فاقيم شيوعها او تمكن من التمكن بها من العلم بالاحكام
بدار الاسلام مقام حقيقة العلم لادارة الحكم على مظنته فنزل بالجهل منه تقصيرا فلم يعذر منه
شرح المجمع قلت ومما يناسب المقام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقض صلاة الفجر
ليلة الاسراء وقدمت في محله تفصيلا مهمة دار الاسلام هو ما يجري حكم امام المسلمين
ودار الحرب هو ما لا يجري فيه امر رئيس الكافرين وفي الزاهدي دار الاسلام ما غلب
فيه المسلمون وكانوا فيه آمنين ودار الحرب ما خافوا فيه من الكافرين كليا تا الحروف
والاضافة فيهما لامية وهما حقيقتان او مجازا والاصل دار اهل الاسلام ودار اهل
الحرب والله اعلم تتمة صبي احتلم بعد صلاة العشاء ولو انتبه حين طلع الفجر قيل لا
يفرض من الوجيز ضمية صبي صلى العشاء ثم بلغ قبل طلوع الفجر يلزمه اعادتها وهي واقعة لمحمد بن

الحسن رضي الله عنه سئلهما ابا حنيفة رضي الله عنه فاجاب بذلك نقضا هما دون الكلام
رجل فاتته صلوات في الصحة ثم مرض مرضا يضره الوضوء ولا يقدر على الركوع والسجود
نقضاها بالتيمم والايماء جاز ولا يلزمه اعادتها اذا شك في صلاة انه صلاها ام لا ان
كان في الوقت يصليها وان خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه لان الظاهر هو الاداء
الاداء في الوقت ومن اراد ان يقضي صلوات صلاها ان كان لاجل نقصان دخلها لا
كراهة نحن والا فقيل يكره وقيل لا يكره لانه اخذ بالاحتياط الا بعد الفجر والعصر لانه
نفل ظاهر وهو مكروه بعدهما من شرح المصنف

قف على هذه المسئلة المهمة

باب سجود السهو

اي السجود الواجب على المصلي بسبب سهوه في صلاته في النوع حقيقة اضافة السجود الى السهو من قبيل اضافة الحكم الى السبب
وهو الاصل في الاضافات لانها للاختصاص واقوى وجوهه اختصاص المسبب
بالسبب قلت فيه مسامحة فان الحكم والمسبب هو وجوب السجود لا نفس السجود
قال الشيخ الكمال سجود السهو اضافة الحكم الى السبب فقال سعدي الدين في حواشيه اما
بتقدير مضاف في الترجمة اي باب احكام سجود السهو او ان يراد بالسجود وجوبه
ثم ما في العنوان صواب كسجدتي السهو واما سجدة السهو الواقع في المنية فقال القد
في شرحها لا وجه له بل الصواب ان يقال سجدا السهو او سجدتا السهو بلفظ التثنية لان
الاضافة فيه من قبيل اضافة الحكم الى سببه والحكم الواجب بالسهو انما هو سجدتان الا ان
الالف المصدر اذا لم يقصد به العدد يطلق على القليل والكثير كانه اراد بالسجدة معنى
السجود ولم يرد الوحدة قلت ومن هذا يظهر ان التثنية اولى مما الافراد ولذا قال
ابن امير حاج الاولى فصل في سجدتي السهو او سجود السهو ثم السهو الغفلة وفي
الملتقط السهو الغفلة وقد سها عن الشيء من باب عدا وسها فهو ساه وسهوان وفي
الجوهرة السهو والنسيان ضد الذكر الا بين السهو والنسيان فرقا وهو ان النسيان
عزوب الشيء عن النفس بعد حضوره والسهو يكون عما كان الانسان عالما به وعما لا يكون
عالما به انتهى وفي المصباح فرقوا بين الساهي والناسي بان الناسي اذا ذكرته تذكر
والساهي بخلافه وفي الشرنبلالية وكلن الفقهاء لا يفرقون بينهما فيكونان لفظين مترادفين

وفي

وفي الشفاء وحد النسيان عدم تذكر الشيء وقت حاجته اليه وكذا لا فرق بين السهو و
الشك في الحكم وفي الدر المختار السهو والشك والنسيان واحد عند الفقهاء والظن الطرف
الراجح والوهم الطرف المرجوح ولما كان ذكر مسائل الشك في هذا الباب استطرادا كما هو الغالب
في سائر الابواب لم يقل هنا كما وقع في سائر المتون والشك ولفظ الغرر باب سجود السهو
والشك وينبغي العقد في الدرر والشك فيكون معطوفا على المضاف والتقدير هذا باب في بيان
احكام سجود السهو واحكام الشك اذا استشار اشار الى انه لا يسجد في العمد فانه موجب
للتوبة والاستغفار لانه ذنب عظيم لا يرفعه السجدتان بخلاف السهو فانه ذنب حقير
ويستثنى من ذلك مسئلتان ترك القعدة الاولى والتفكر في بعض الافعال عمدا حتى
شغله عن ركن فانهما مع العمد يوجبان سجدة العمد واليه اشار في هذه كذا في القهستانية
الدر لانه في العمد يأثم ولا يجب سجود قال الشرنبلالي اشار به الى ضعف القول بانه يجب
السجود بترك بعض الواجبات عمدا كما نقله المقدسي وهي ثلاثة القعدة الاولى عمدا وتاخير
احدى سجدتي الركعة الاولى الى آخر الصلاة والثاني ترك القعدة الاولى ذكر صاحب القنية
قال استاذي كل ما يجب بسببه سجدة السهو اذا تعمده لا يجب عليه سجدة السهو الا في موضعين
احدهما اذا ترك الفاتحة عمدا يجب عليه سجدة السهو والثاني اذا ترك القعدة الاولى
يجب عليه سجدة السهو وما سواهما لا يجب عليه سجدة السهو وفي المجتبى لا سجود في ترك
الواجب عمدا الا في مسئلتين اذا ترك القعدة الاولى عمدا والثاني ما اذا شك في بعض
افعال صلاته فتفكر عمدا حتى شغله ذلك عن ركن قلت لكن يجب سجود السهو بالعمد قال ذلك
سجود العذر لا سجود السهو تنبيه من نقل الينابيع والى اعود المجتبى اربع مسائل ولا دابع
لها خامسة وهي ما اذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى من كلمته نوره
الدر رحمه الله تعالى فائدة الجمهور على ان اذا لا تخرج عن الظرفية وزعم ابو الحسن
انها اذا جرت بحتي وزعم ابو الفتح في اذا وقعت الى القعدة الآية فيمن نصب فاقضة ان اذا
الاولى مبتدأ والثانية خبر وقالوا في قول الحيا سي وبعد غد يا لهف نفسي من غد اذا
راح اصحابي ولست برائح ان اذا في موضع جر بدلا من غد وزعم ابن مالك انها وقعت
مفعولا في قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها اني لاعلم اذا كنت عني راضية
واذا كنت علي غضبى وتمام ذلك في المغني وافاد في لب الالباب ان اذا تجيء لمحض الكمية

قف على هذا

قف على مجيء اذا لمحض
الاسمية

قال السيد عبد الله في شرحه من غير معنى الظرفية نحو اذا يقوم زيد يقعد عمرو ان وقت قيام
زيد وقت قعود عمرو فاذا هنا مبتدا وخبر ونص على ذلك سيبويه واذا عرفت هذا
فاعرف ان اذا فيما نحن فيه ينبغي ان يجرد عن الظرفية ويتمحض بالشرطية فان الظرفية
يابى عنه المقام فان سجود السهو ليس في وقت السهو ولا عقيبه بل في آخر الصلاة
تقديرا ثم الالف الثالثة لو قلبت عن ياء كتبت ياء في الاكثر كوني والمدعى ورمى
من يكتب كل ذلك ثالثة الفاعل الاصل لانه القياس والثلاثي ينظر الى اصل
وما زاد فبالياء لا غير فان جهل كون الالف عن واو او ياء فان اميلت فبالياء والا
فبالالف فالحرف ان سهوا فيما نحن فيه الصواب كتبه بالالف واما بالياء فخطأ
لان الالف عن واو بلا ريب ثم الظاهر ان الزيادة بزيادة متعدية وان النقصان
في او نقصان على وفق القدوري والهداية قاصر ويجوز ان يتضمن معنى النقص
المتعدي ولفظ المجمع فيتوافق المصدران في التعدي وعلى هذا فالباء تعديته تصور
السهو قال القاسي في شرح دلائل الخيرات عند قوله انت الباقي بلا زوال هذا
الباء تغييرية تصويرية والمعنى اذا سهى المصلي وغفل عن فعل بان يزيد
على ما هو من افعال الصلاة ما هو من جنسها كركوع ثان او ينقص عنه كترك تشهد واما
بزيادة ما ليس من جنسها فان كثيرا افسد وان قليلا فمكروه كما سبق في محله
ويحتمل ان يتضمن الزيادة معنى النقص ن القاصر فيتوافق المصدران ايضا
والباء للملابسة او المصاحبة حينئذ للملابسة والمصاحبة والمعنى واذا سهى حال كونه
ملابسا او مصاحبا في صلاته لزائد على ما له او ناقص عنها هذا اذا سهى المصلي
بنقص كائن بترك ما وجب فعله في الصلاة او زيادة اي زيادة فعل من افعال الصلاة
واقع في غير محله او مستلزم بترك ما وجب وتلك الزيادة والنقصان من المجمع
وشرحه ونريد بالنقص بان يترك من الصلاة فعلا من افعالها الواجبة
بالاصالة او ذكرا مقصودا في نفسه فان سجود السهو واجب وانما يجب بترك
واجب ونعني بالاصالة ما وجب من افعالها بالتحريمة كوجوب الثانية وضم
السورة وما اشبه ذلك احترازا عما وجب بعارض كسجدة التلاوة اذا وجبت في
الصلاة فانه اذا اخرها ساهيا الى آخر الصلاة فانه لا يجب به سجود السهو

اذا سلم

قف على نقصانه اما متعد او لازم

اذا سلم وعليه سجدة السهو كان مخرجا عن الصلاة اتفاقا واما الذكر المقصود
في نفسه فكالتشهد والقنوت واحترزنا به عما ليس بمقصود في نفسه كالتسبيحات
والدعوات والثناء في اول الصلاة والقدوري وان اطلق اسم السنة على بعض هذه
الافعال حيث قال او ترك فعلا مسنونا فانما اراد به ما وجب بالسنة اطلاقا
اسم السبب على المسبب واما الزيادة فالمراد بها ان يزيد في الصلاة فعلا
ليس منها كما اذا سجد ثلاث سجدات او ركع ركوعين فان تلك الزيادة تصير سببا
لتاخير الركن عن محله او ترك فعل الواجب اعلم ان النقص مقدم على الزيادة في
عبارة المجمع كما رايته والزيادة مقدمة على النقصان في عبارة القدوري والهداية
وكلام الملتقى جار على وفقها وانما قدمت عليه اهتماما بشانها لان وجوب السجود
في النقصان ظاهر لانه يجبر النقصان والخلل بخلاف
الزيادة فانما هو فيها لكونها في حكم النقصان حتى قال في شرح المجمع وتلك الزيادة
نقصان كما سمعه فان قلت لم وجب سجود السهو عند الزيادة وانما هو يجبر النقصان
والزيادة ضد النقصان قلت لان الزيادة في غير موضعها نقصان الا ترى
ان من اشترى عبدا وله ست اصابع كان له رده كما لو كان له اربع اصابع
لان الزيادة بعد الكمال نقصان لانه لا يخلو عن تاخير ركن او تاخير واجب و
النص عليها تنبيه على تساويهما في كون السجدتين بعد السلام في كل منهما عندنا
وعند الشافعي يسجد قبل السلام فيهما وقال مالك ان كان النقصان فقبل السلام
وان كان للزيادة فبعد السلام كذا في الجوهرة والضابط ان يأخذ القاف بالقاف و
الدال بالدال كما في شرح المجمع ثم قال الجوهرة وهذا الخلاف في الاولوية حتى لو سجد
قبل السلام جاز عندنا الا ان الاول اولى وهذا ظاهر الرواية وفي النوادر انه في
الزحتى اذا سجد السهو قبل السلام لا يجزيه عندنا فعليه الاعادة انتهى والحاصل ان
كون سجود السهو بعد السلام ليس بواجب عندنا وانما هو الاولى في ظاهر الرواية
دليل الشافعي ما روي انه صلى الله عليه وسلم سجد للسهو قبل السلام ولنا قوله
صلى الله عليه وسلم لكل سهو سجدتان بعد السلام وروي انه صلى الله عليه و
سلم سجد سجدتين للسهو بعد السلام فتعارضت روايتا فعله وقوله يبقى التمسك

قال في التبيين وهذا
الخلاف في الاولوية
والاختلاف في الجواز قبل
السلام وبعده لما روي
عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثل المذهبين
قولا وفعلا لكن ذكر
القدسي كراهة قبله
تنزيها
داماد
فالعمل بالقول
اولى من العمل
بالفعل

قوله ولان سجود السهو مما لا يتكرر فيؤخر عن السلام حتى لو سها عن السلام يجبر به
كون سجود السهو بعد السلام مذهبنا وعند الشافعي وهو قول احمد وعند مالك ان
كان بزيادة فبعده وان كان بنقصان فقبله وهو رواية عن احمد وللشافعي ما في الكتب
الستة واللفظ للبخاري عن عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
الظهر فقام في الركعتين الاوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة
وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ولمالك هذا الا انه
فانه فيه نقصان في الصلاة بترك القعدة الاولى وسجد فيه قبل السلام ولنا حديث ابن
مسعود رضي الله عنه في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين ولم
ثم سجد بسهوه بعد السلام رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح فقد سجد صلى الله
عليه وسلم للنقصان بعد السلام قال صاحب الهداية وغيره لما تعارضت روايتا
فعله صلى الله عليه وسلم بقي التمسك بقوله صلى الله عليه وسلم [illegible] ولنا
عبد الله بن جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما سلم رواه ابو داود وعن ثوبان رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل سهو سجدتان بعد ما سلم رواه ابو داود
والنسائي واعلم ان هذا الاختلاف في الافضلية حتى لو سجد قبل السلام اجزأه عندنا في
ظاهر الرواية لان الاحاديث تدل على جواز كلا الامرين الا ان المعنى يرجح التأخير
قبل السلام لان السجود لما تأخر عن سببه الى آخر الصلاة اجماعا كان تأخيره عن جميع
فرائضها وواجباتها اولى والسلام من واجباتها فان قيل انما اخر لاحتمال ان
يتكرر السهو فيكتفي بسجود واحد للكل ولا يحتاج الى تكراره لكل سهو دفعا للحرج
قلنا وذلك الاحتمال ما لم يسلم فانه يحتمل ان يؤخر السلام باطالة التكرار انه صلى ثلاثا او
اربعا او نحو ذلك او ظن الخروج من الصلاة فكان الاولى التأخير عن السلام لئلا يلزم
تكرار السجود وهو غير مشروع او تقدم الحكم على سببه انه لم يكرر اذا وقع السهو بعد
السجود له قبل السلام والتداخل في السبب فيما هو من الجوابر والاجزية فانه يجبر
السهو وان كان عبادة لكنه بمنزلة الكفارة وفيه معنى العقوبة فليتأمل من شرح الملتقى
ومن الفوائد معرفة العامل في اذا قال في شرح المنار والاولى ان ينفصل ويقال ان قلنا   قف على هذا

الشرط

الشرط فعامله الشرط والا فالفعل الذي في محل الجزاء وان لم يكن جزاء في الحقيقة
دون الذي في محل الشرط لانه مضاف اليه وقال في المغني في باب اذا مذهبان
احدهما انه شرطها وهو قول المحققين وقول ابي البقاء انه مردود بان المضاف اليه لا
يعمل في المضاف غير وارد لان اذا عند هؤلاء غير مضافة كما يقوله الجميع اذا جزمت
كقوله واذا تصبك خصاصة فتجمل والثاني انه ما في جوابها من فعل او شبهه
وهو قول الاكثرين قلت ويرد عليه ان اذا [illegible] الشرطية
[illegible] المحققة المجزوم به في شرح المنار وانما صح قول
الكنز فهو يسجد الذي هو جوابها السجدة التي مطلقا قال القهستاني
ويد بأن في ظاهر الرواية وهو الصحيح كما في التحفة وسيأتي تمام ذلك في النوحية
انه لو لم يسجد اثم بترك الواجب وترك سجود السهو قال في النهر فيه نظر بل
انما يأثم بترك ... اذ لا اثم على الساهي نعم في صورة العمد ظاهر وينبغي ان يرتفع
هذا الاثم باعادتها وقد قدمنا بعض ذلك فتذكر قوله في النوحية ايضا تيان
سجود السهو مقيد بما اذا كان الوقت صالحا له حتى ان من عليه السهو في صلاة
الصبح اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس بعد السلام الاول سقط عنه السجود وكذا   قف على ذلك
اذا سها في قضاء الفائتة فلم يسجد حتى احمرت الشمس وكذا في الجمعة اذا خرج وقتها
وكل ما يمنع البناء اذا وجد بعد السلام سقط السهو ويسقط سجود السهو
بطلوع الشمس بعد السلام في الفجر وبخروج وقت الجمعة والعيدين وباحمرار الشمس
بعد السلام في العصر وبوجود ما يمنع البناء بعد السلام كحدث عمد وعمل مناف للصلاة
كذا في السراج مهمات يصلي العصر وعليه سهو فاصفرت الشمس لا يسجد للسهو
لا جلس لتنفل يوم الجمعة صعد الامام المنبر وعليه سهو يسجد هي تطوع بركعتين
سهوا ثم بنى عليهما ركعتين يسجد للسهو ولو بنى على الفرض تطوعا وقد سها
في الفرض لا يسجد التام فيما يوجب السهو كالنقصان العاجز عن السجود و
الومي والذي يسير على دابته اذا سهوا يسجدون للسهو في القنية سجدتين
السهو اثنتين في السجود وسبق من روايات قوله صلى الله عليه وسلم وفعله والظاهر

[illegible]

وجوب كل واحد منهما فلا يتأتى الواجب ولا يسقط الاثم بالواحدة والله تعالى اعلم الا
القهستاني بلا تكبير فانه يجوز بلا تكبير عند الحاكم الجليل ابي الفضل وذهب الكرخي الى انه
لا يجوز كما في سهو العقيلي يكبر بعد سلام ويخر ساجدا ويسبح في سجوده ثم يفعل
ثانيا كذلك انتهى وقوله بعد التسليمتين المعهودتين وهي ما يكون مرة عن اليمين
ومرة عن اليسار غير داخل تحت الوجوب المستفاد من قوله يسجد لما عرفت
ان كون سجود السهو بعد السلام غير واجب عندنا فتدبر وهذا هو الصحيح في البدائع
قال فيها ويأتي بتسليمتين هو الصحيح صرفا للسلام المذكور الى ما هو المعهود وقال
بعضهم يسلم بتسليمتين وهو الصحيح وقال بعضهم يسلم تسليمة واحدة من تلقاء
وجهه وسئل الامام علي البزدوي عن هذا فقال يسلم تسليمتين وعلل فقال
لم يكن ملك اشتمال حتى يترك السلام عليه من الظهيرية وقيل يسجد سجدتين بعد
تسليمة واحدة وهذا هو المذكور في الوقاية والنقاية هذا بعد سلام واحد وهو الصواب
وعليه الجمهور كما في الكافي عن يمينه وهو الاصح قال فخر الاسلام يسلم تلقاء وجهه
قال صدر الاسلام البدعة كما في النهاية من القهستانية ثم يسلم تسليمتين وقيل
تسليمة واحدة وهو الاحسن ثم يكبر ويخر ساجدا ويسبح ثم يرفع رأسه ويفعل ذلك
ثانيا من الاختيار بعد سلام واحد عن يمينه فقط لانه المعهود وبه يحصل التحليل
هو الاصح كما في البحر عن المجتبى وعليه لو اتى بتسليمتين سقط عنه السجود ولو
سجد قبل السلام جاز وكره تنزيها من التنوير والدر فان سجد قبل السلام كره
تنزيها ولا يعيده وتابع اماما يراه كذلك كقنوت رمضان من الواقي قال في الكافي
الصواب ان يسلم تسليمة واحدة وعليه الجمهور واليه اشار في الاصل لانه قال اي بن
الى السلام ليفصل بين الاصل والزيادة الملحقة به وهذا يحصل بتسليمة واحدة
دون التحية لانها لقطع التحريمة فيما بعد الثاني الى الاول عبثا انتهى مختار فخر
الاسلام كونها تلقاء وجهه من غير انحراف لان الانحراف للتحية والمراد هنا مجرد
التحليل وقال شيخ الاسلام انه لو سلم تسليمتين لا يأتي بسجود السهو بعد ذلك
لانه بمنزلة الكلام ويسن الاتيان بسجود السهو بعد السلام في ظاهر الرواية وقيل
يجب فعله بعد السلام ويكتفي بتسليمة واحدة قاله شيخ الاسلام وعامة المشايخ وهو

يجب له بعد سلام واحد عن يمينه فقط لانه المعهود وبه يحصل التحليل وهو الاصح كذا في البحر عن المجتبى وعليه لو اتى بتسليمتين سقط عنه السجود ولو سجد قبل السلام جاز وكره تنزيها وعند مالك ان في النقصان وبعده في الزيادة فيعتبر القاف بالقاف والدال بالدال كذا في الدر المختار

٧ وقيل بالتسليمتين وهو اختيار شمس الائمة وصدر الاسلام اخي فخر الاسلام وقال صاحب الهداية هو الصحيح صرفا للسلام المذكور في الحديث الى المعهود في الصلاة وهو السلام من الجانبين وكذا صحح كون السلام من الجانبين في الظهيرية والمفيد والينابيع وحدي

الاحوط

الاحوط والاحسن ويكون عن يمينه لانه المعهود وبه يحصل التحليل فلا حاجة لا لغيره
خصوصا وقيل تلقاء وجهه فرقا بين سلام القطع وسلام السهو قاله فخر الاسلام
وفي البحر والذي ينبغي الاعتماد وعليه تصحيح المجتبى انه يسلم عن يمينه فقط لانه المعهود
وبه يحصل التحليل فلا حاجة الى غيره نسب الاول الى الامامين والثاني يعني جعل
السلام مرة عن يمينه لان الحاجة اليه ليفصل بين الاصل والزيادة الملحقة به وهو يحصل
بتسليمة واحدة روي انه صلى الله عليه وسلم قال لكل سهو سجدتان بعد السلام والمتعارف
منه ما يكون من الجانبين فيحمل عليه قيل للامام قول محمد لان امام الجماعة اذا سلم ثنتين
ربما يشتغل بعضهم بما ينافي الصلاة وللمنفرد قولهما من شرح المجمع ملخصا قيل وما قيل
ان المختار للامام تسليمة وللمنفرد تسليمتان فكلام مقبول من كافية اقول قلت ان ههنا
مسلكين الاول ان هذا الاختلاف اختلاف المشايخ والثاني انه اختلاف الائمة والمختار
عند المصنف هو الاول والا لما عبر عن قول الامام الثالث فتدبر ثم ظاهر قوله بعد
التسليمتين انه لا وجوب قبلهما فلو اتى به قبلهما لا يعتد به ويعيده بعدها وهو
مروي عن اصحابنا كذا في المحيط لكن ظاهر الرواية انه يعتد به مع الكراهة كما في الخزانة
وفي الاصل ان جعل سجود السهو بعد السلام اولى على ظاهر الرواية فلو جعل قبله جاز
مع الكراهة التنزيهية وواجب في رواية النوادر فلو جعله قبله لا يجوز لانه اداء
قبل وقته فائدة اعلم ان سجود السهو جبران النقصان وترضيان الرحمن
وترغيم للشيطان فلهذا هي واجبات من الجواهر قلت يؤخذ منه ان كلا
منها واجب وقد سبق التنبيه عليه وتشهد وسلم ماضيا معطوفا على الماضي
التزم انما أي وتشهد بعد السجدتين وسلم يمينا ويسارا كما في الدرر وهي واجبان
كالسجود قال في المجمع اذا سها بنقص او زيادة سلم ثم سجد سجدتين ثم تشهد و
سلم نقل ابن ملك في شرحه وهذه الاخبار بمعنى الامر فيفيد الوجوب وقد سبق
ان كون السجود بعد السلام غير واجب فتفطن وفي البنية وشرحها للعيني وسجدة
السهو اي سجود السهو سجدتان بعد السلام ويتشهد بعدها ويسلم ويحصل من هذا
ان سجود السهو يرفع التشهد واما القعدة فلا يرتفع بخلاف السجدة الصلبية
وسجدة التلاوة اذا تذكرها بعد القعدة يسجدها حيث ترتفع القعدة حتى يفترض

قف على الظهيرية بانه واجب

مطلب

عليه القعدة بعد ذلك وتفسد الصلاة بتركها بعده لان محلها قبلها بخلاف سجود الكبير
وعلى هذا لو سلم بمجرد رفعه من سجود السهو يكون تاركا للواجب وهو التشهد ولا
تفسد صلاته وفي الظهيرية قال شمس الائمة الحلواني القعدة بعد سجدتي السهو ليست
بركن ان بفرض وانما امر بها بعد سجود السهو ليقع ختم الصلاة بها حتى لو تركها
وقام وذهب لم تفسد صلاته وكذا نقله في الجوهرة قوله وتشهد وسلم فيه اشارة
الى ان سجود السهو لا يرفع القعدة وبهذا استدل من قال ان سجود السهو سنة اذ
لو كان واجبا لرفعها كسجدة التلاوة والصلبية والصحيح انه واجب وبهذا يرتفع
التشهد والتسليم ولولا انه واجب لما رفعهما وانما لا يرفع القعدة لانها اقوى
لكونها فرضا بخلاف السجدة الصلبية لانها اقوى من القعدة لكونها ركنا وسجدة التلاوة
كالسجدة الصلبية على الاصح لان محلها قبل القعدة وفي الاشارة المذكورة كلام بل
يبعد ان يدعى الاشارة الى رفع القعدة لان التشهد لا يوجد الا فيها وقال بعضهم
وفيه نظر اذ لا يلزم من توقفه عليها افتراضها بل وجوبها وليعتبر ما ذكرنا انتهى
قلت الاولى في وجه النظر ان يقال ان سجود السهو لو رفع القعدة لفسدت صلاة
من تركها بعده مع انهم نصوا على ان ترك القعدة بعد سجود السهو لا يفسد الصلاة كذا قال
نوح افندي وافاد القهستاني عن الجلابي انه لا تشهد فيه عند الحسن وحكى الكرماني ان القعود
سنة عندنا وعن الكافي انه واجب ويأتي مستانف وذكر الواو مطابقة للمنقول عن
فات عبارة المسئلة عين ما في الهداية اي ويأتي الساهي في صلاته بالصلاة على النبي صلى
عليه وسلم المسنونة في قعدة الصلاة ويأتي بالدعاء المسنون فيها ايضا ويتعلق بيأتي
في قعدة الساهي بعد سجود السهو يعني فقط فلا يأتي بهما في قعدة هو الصحيح احترازا
قول الطحاوي انه يأتي بهما في قعدة الصلاة وفي قعدة السهو كليهما والاول المختار قول
الكرخي وعند البعض يأتي بهما في قعدة السهو عند محمد وفي قعدة الصلاة عند ابي حنيفة
وابي يوسف قال في الجوهرة بعد ذكر الاختلاف ومنهم من قال عند ابي حنيفة وابي يوسف
في القعدة الاولى وعند محمد في الاخيرة والمراد ما ذكرنا ه وفي القهستانية لا يصلي في قعدة
السهو ولا يدعو فيفعلهما قبل السلام خلافا لمحمد وهو الصحيح كما في الكافي وذكر الطحاوي
انه يفعل في القعدتين وهذا احوط كما في قاضيخان وفي المحيط والدعاء في التشهد الثاني فقط

في الاول

في الاول وفي شرحه واختلفوا في الدعاء ايضا فعند بعضهم يدعو قبل السجود وبعده في
التشهدين وهو اختيار الطحاوي احتياطا وقال بعضهم يدعو في التشهد الثاني وهو
اختيار الكرخي قال في الهداية هو الصحيح لان الدعاء موضعه آخر الصلاة وقيل عند ابي
حنيفة وابي يوسف يدعو في الاول دون الثاني لان سلام من عليه السهو يحلله عندهما الا
انه يعود الى الحرمة وعند محمد يدعو في الاخير خاصة لان السلام غير محلل عنده ذكره هذا
العيني في شرح الجامع الصغير اقول ينبغي ان يعلم ان في الاختلاف في هذه المسئلة مسلكين الاول
اختلاف العلماء والثاني انه اختلاف الائمة ثم انه اختار في المتن المسلك الثاني واشار في
شرحه الى ضعفه ثم اقول الظاهر ان مراده بالدعاء ما يشمل الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم فانه دعاء له صلى الله عليه وسلم هذا والدعاء اي جعل محل الدعاء في التشهد الثاني اي
بعد تشهد قعدة السهو وهما في الاول اي في تشهد الصلاة اي قبل السلام وهذا الخلاف مبني
على ان سلام من عليه السهو يخرجه من الصلاة عندهما فيأتي به في الاول وعنده لا يخرجه .
فيأتي به في الثاني وصاحب الهداية اختار قول محمد لان الدعاء مشروع بعد الفراغ والفراغ
قبل الختم وابي جعل الطحاوي ان يأتي بالصلاة والدعاء في القعدتين لان كل قعدة في آخرها
سلام فيهما صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقال الكرخي يأتي بهما في قعدة السهو وصححه
صاحب البدائع والهداية لان الدعاء موضعه آخر الصلاة وقال بعضهم في المسئلة اختلاف
بين الائمة فعند ابي حنيفة وابي يوسف يأتي بهما في القعدة الاولى وعند محمد في الاخيرة ولا يخرجه منها
عنده فلم يكن القعدة الاولى قعدة الختم قال في العناية وفيه نظر لان الاصل المذكور مقرر و
اجاب عنه بعض المتأخرين بان يخرجه عندهما خروجا موقوفا ان عاد الى سجود السهو
تبين انه لم يخرجه وان لم يعد تبين انه اخرجه كذا في المحيط البرهاني ورجح العلامة الزيلعي
قولهما وقيل انه الاحوط فعند ابي حنيفة وابي يوسف يصلي في قعدة الصلاة وعند محمد في قعدة
السهو بناء على ان سلام من عليه السهو يخرجه من الصلاة عندهما فتكون القعدة الاولى
ختما فيصلي ويدعو فيها ليكون خروجه بعد اكمال الفرائض والواجبات والسنن والمستحبات
كما قال في المفيد وهو الصحيح وعند محمد لا يخرجه فكانت قعدة السهو هي الختم فيأتي فيها
بالصلاة والادعية في قعدة السهو لانه وان خرج بالسلام من الصلاة على قول ابي حنيفة
وابي يوسف لكنه يعود اليها بسجود السهو فتكون قعدة السهو هي آخر صلاته بالاتفاق

قيل يأتي الساهي بالصلاة والدعاء في القعدتين عند الطحاوي ح

وفرق بعضهم بان الصلاة والدعاء فقال يأتي بالصلاة فيهما وبالدعاء في الاخيرة فقط ومنهم من قال يأتي بالصلاة والدعاء فيهما جميعا والاول لم اقف عليه وانما الذي وقفت عليه من قال ما قدمنا انفا انه قياس قول ابي حنيفة وابو يوسف يأتي بهما في الاخيرة لا غير كما هو في النوازل والفراغ قبل الجبر قلت وفاني الملتقى علا وفق الهداية هو المختار الاختيار والرد وما فرغ من ذكر كيفية سجود السهو علا وجه في قوله سجد مشيرا الى صفته شرع في ذكر من نصرح بقوله ويجب ان سجود السهو في ظاهر الرواية كما في الوجيز وغيره وقيل على المحيطات الوجوب عند الكرخي وسن عند غيره وفي خزانة الفتاوى اختلف العلماء في سجدة السهو انها واجبة او سنة قال الشيخ ابو الحسن الكرخي واجبة وقال غيره من اصحابنا سنة ثم سجود السهو واجب عندنا على الصحيح من المذهب ذكره في المحيط والبدائع والذخيرة واستدل الكرخي بقول محمد اذا سها الامام وجب على المؤتم السجود فهو نص على الوجوب ووجهه انه شرع لجبر النقصان واداء العبادة بصفة الكمال واجب فوجب وصار كدماء الحج وقال القدوري هو سنة عند عامة علمائنا استدلالا بانه لا يرتفع القعود ولو كان واجبا لرفعه كما في سجدة التلاوة والجواب ان سجدة التلاوة انما ترفع القعدة لان محلها قبلها كالصلبية بخلاف سجود السهو فان محله بعد القعدة فكيف يرفعها شرح المصنف وكونه واجبا ظاهر الرواية ذكره في التحفة والمحيط ويشهد للوجوب ما ورد في الاحاديث الصحيحة من الامر بالسجود والاصل في الامر الوجوب انا كرر للوجوب ومواظبة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم على ذلك قال في التحفة وما تركوه بعذر يترك بالنوافل والمواظبة على هذا الوجه دليل الوجوب لانه شرع لجبر النقصان العبادة فكان واجبا كدماء الجبر في باب الحج فالوجوب هو الصحيح رواية ودراية من شرح ابن امير حاج وقيل يسن قاله القدوري وكذا في المجتبى وفتح القدير واليه ذهب عامة مشايخنا استدلالا بالاتفاق على ان العود الى سجود السهو لا يرفع كانه يريد القعدة قالوا لو كان واجبا لرفعها كسجدة التلاوة فاذا تقرر ان سجود السهو واجب فليعلم انه انما يجب على المصلي ان قرأ وهو قائم قلت ان هذه الالفاظ بدل اذ الواقعة في الوقاية ومختصرها واصلاحها احسن منها لما في عجالة العلم فان من السجود بعدها ما قلما يكون في ركوع او قعود قال في المختار وان قرأ في الركوع او القعود او قومة لانه كما انتهى ليس محل القراءة فيكون فعل فعلا من افعال الصلاة في غير محله فيجب سجود داماد

وعلله في الاختيار بان القعود والركوع ليسا محل القراءة فكان تغييرا فيجب فاقال وقيل ان بدأ في القعود بالتشهد ثم قرأ فلا سهو عليه وكذا السجود فقرأ فاذا في النية ان لو قرأ في ركوعه او سجوده او بموضع التشهد يجب عليه سجود السهو وعلله الصدر بانه محل للقراءة فيما لم تشرع فيه والتحرز عنه واجب قلت يعني فيكون قد ترك ما هو واجب عليه في صلاته هذا واما يقرأ القرآن في الركوع او السجود والتشهد ففي المحيط لانه ليس بموضع القراءة لانه اخر ركنا او واجبا في الاخير بذكر ما ليس مشروعا فيما هو فيه هذا ان لو وجد نافي الواجب اذا بدأ بالقراءة ثم بالتشهد وان بدأ بالتشهد ثم بالقراءة فلا سهو عليه ومثله في الذخيرة والتتمة معللا هذا التفصيل في التشهد بان في الوجه الاول لم يضع التشهد موضعه وفي الوجه الثاني وضع التشهد موضعه قلت والتحقيق ان هذا انه ان قرأ قبل التشهد في القعدتين فعليه السهو لتركه واجبا وهو الابتداء بالتشهد في اول الجلوس وقولهم قرأ مكان التشهد اعم من هذا فانه يصدق بصورتين ما اذا لم يأت به بالتشهد ومما اذا اتى به وان قرأ بعد التشهد فان كان في الاول فعليه السهو لتأخيره واجبا وهو وصل القيام بالفراغ من التشهد وان كان في الاخير فلا لعدم تركه واجبا لانه موضع له في الدعاء بعده فيه ولا يتنزل القراءة فيه بعد التشهد على الدعاء بعده ساهيا لا سهو عليه هكذا اذا قرأ معتقدا ربما يجب السهو بقراءته من القران وظاهر الذخيرة والتتمة الاية نصا عدا انضاع والله تعالى اعلم قاله ابن امير حاج قلت فالمراد ان قرأ فربما يجب بقراءته السهو ويتعين ان يقيد بكونه ساهيا وكذا فيما بعده والقراءة في الركوع الى ان يكون قبل التسبيح او بعده كما هو ظاهر ومعنى قوله او قعودا وقرأ في قعود اول مطلقا وفي الاخير قبل التشهد والحمد لله على التوفيق واستغفر الله من كل تقصير وكذا لو قرأ في ركوعه او سجوده او تشهده فبدأ بالقراءة ثم بالتشهد يلزمه السهو وان بدأ بالتشهد ثم بالقراءة فلا سهو عليه من الوجيز يعني في القعود الاخير واما في الاول فعليه السهو سواء بدأ به او بها قرأ القران في ركوعه او سجوده او قعوده فعليه السهو وكذا في القومة بعد الركوع من القنية او ان قدم ركنا من اركان الصلاة على محله بان اتى به قبل كما انه او اخره اي اخر ركنا منها عن محله بان اتى به بعد او انه نقل من التقديم والتأخير موجب في حد ذاته للسجود وان تداخلا هذا وفي المختصر اذا قدم المصلي ركنا على موجب سجود السهو

او قدم ركنا على محلول ركن الكلي جزء ماهيته فركن الصلاة القيام والقراءة والركوع والسجود واما القعود الاخير شرط لصحة الخروج داماد

ركن او غيره **وركن الشيء** جزء ماهيته فركن الصلاة القيام والقراءة والركوع والسجود
واما القعدة الاخيرة فشرط لصحة الخروج او اخره اي ركنا من ركن او غيره وانما اكتفى
بالتقديم يشير الى ان كلا من التقديم والتاخير يوجب السهو عندنا ظن منه ان تقديم ركن
يتحقق بلا تاخير ركن كما اذا سها عن القنوت او تكبيرات العيد فتذكر في الركوع فانه يأتي
به في الركوع او يعود الى القيام فانه يمضي على صلاته كما في الخلاصة والجلابي **وتاخير ركن بالتقديم**
ركن كما اذا تذكر التشهد الاول فانه يوجب تاخير القيام والكل يوجب السهو كذا في المحيط
لكن في عامة الكتب انه لو سها عن السجود ثم تذكر بعدما قعد للتشهد اي في القعدة
والا فقد بطل صلاته وفيه اشارة الى ان التاخير مقدار زمان حرف موجب للسهو
في الزاهدي انه قدر ركن وفي المنية انه مقدار كلام تام كثير الكلمات **وقال ابو الحسن الماتريدي**
قدر اللهم صل على محمد وعلى آل محمد او كثيره او بالركن وفيه اشعار بانه لو كرر واجبا يجب
السهو لكن في الخزانة وغيره ان تكرار الفاتحة في الاوليين يوجب ويمكن ان يقال ان تكرار
الفاتحة لم يوجب بل تاخير السورة فانه لابد ان تلي الفاتحة وينبغي ان يقيد ذلك بالفرائض
لان تكرار الفاتحة في النوافل لم يكره كما في الخزانة ولو كرر الفاتحة في ركعة من الاوليين فتركها يجب
عليه سجود السهو للزوم تاخير الواجب وهو السورة من المنية وشرحها **وفي شرح ابن امير الحاج**
وجوب سجود السهو بتكرار الفاتحة في الاوليين مطلقا من غير فصل بينهما اذا قرأ بينهما سورة
او لم يقرأ الموافق لما في الذخيرة والتتمة رواية ابن رستم عن محمد **لكن الاوجه** ان هذا محمول
على ما اذا كررها على الولاء قبل السورة ونحوها كما في غير موضع من الذخيرة والتتمة ايضا
نقلا عن ابن سماعة عن محمد لانه يلزم منه ترك الواجب وهو ترتيب السورة بخلاف ما
اذا قرأها ثانيا بعد السورة ونحوها **وكذا لو قرأ** اكثر الفاتحة ثم اعادها ساهيا يلزمه
السهو لهذه العلة اعني تاخير السورة عن موضعها ذكره في المحيط عن المنتقى وتبعه
في الخانية والحاوي وغيرهما نعم نص في الخلاصة على انه لا سهو عليه **وان قرأ الفاتحة**
في احدى الاخريين مرتين فلا سهو عليه لان الاخريين محل القراءة مطلقا ولم يلزم منه
ترك واجب ولا تاخيره كذا في المنية وشرحها او غير واجب من واجبات الصلاة من صلاة
صفته كما في شرح المصنف او تركه اي ترك واجبا منها اسباب هذه **امور ستة** تقديم ركن
وتاخير ركن وتكرير ركن وتغيير واجب وترك واجب ولهذا سادس تاخير واجب عن محله

٢ ٣ ٤ ٥ ٦

او غير واجبا او تركه اي ساهيا وقيد نا ناسيا لانه لو تركه عامدا قيل يأثم لانه ذنب
عظيم لا يرتفع السجدتان وقيل تفسد صلاته ويستثنى من ذلك مسئلتان ترك القعدة
الاولى والتفكر في بعض الافعال بعدان اخره حتى شغله عن ركن فانهما مع العمد يوجبان
سجدة العذر وقيل لا سهو في العمد الا في الموضعين الاول تاخير احدى سجدتي الركعة الاولى الى اخر الصلاة والثانية

كما في المنية وشرحها

قوله مع اسباب سجدة السهو وهو ستة

كما في المنية وشرحها فكان هذه السنة يوجب سجود السهو اذا كان ساهيا كما ينبهك عليه
ولم يصرح بذكره بدلالة القيام عليه لانه لم يوجد الا ما يراد الامور الثلثة او رد امثلتها
على ترتيبها بقوله كركوع قبل القراءة فهو تمثيل لتقديم ركن قال في المنية تمثيل التقديم بركن
نحو ان يركع قبل ان يقرأ او يسجد قبل ان يركع وقال ابن امير حاج في نوادر القراءة قبل الركوع و
الركوع قبل السجود **فان قلت** وهذا كما يصلح ان يقال فيه ان السجود لتقديم ركن على اوانه
يصلح ان يقال فيه انه لتاخير ركن على اوانه فاوجه جعل السجود للاول **قلت** يمكن ان يقال
ان وجهه ان التاخير لما كان انما يتحقق بالتقديم سابقا عليه ما اضيف اليه لان السبق من اسباب
الترجيح ثم غير خاف **ان لك ان** تقول انما وجب سجود السهو هنا في هاتين الصورتين
بترك الواجب لان مراعاة الترتيب بين الامور المذكورة واجبة انتهى **وقال المصنف** في شرحها
هذا التمثيل غير واقع في محله لان الركوع قبل القراءة والسجود قبل الركوع غير معتد به
فيفترض عليه اعادة الركوع بعد القراءة واعادة السجود بعد الركوع على ما مر من ان
الترتيب بين ما لا يتكرر في الركعة الواحدة وبين غيره فرض واذا لم يقع ذلك معتدا به
لا يكون فيه تقديم الركن نعم اذا فعل ذلك يجب عليه سجود السهو لتاخير الركن بسبب الزيادة
التي زادها فليتأمل كركوع قبل قراءة الواجب لوجوب تقديمها ثم انما يتحقق الترك بالسجود
فلو تذكر ولو بعد الرفع من الركوع عاد ثم اعاد الركوع الا انه ان تذكر الفاتحة يعيد السورة ايضا من
الدر المختار **وتاخير القيام** الى تاخيره بعد التشهد في القعود الاول وهو تمثيل لتاخير ركن والى
الركعة الثالثة متعلق بالمصدر الثاني بزيادة اي بسبب زيادة بالمصدر الاول وهو التاخير
على التشهد المذكور بقدر ركن كما في التنوير **وقيل** بحرف وفي الزيلعي الاصح وجوبه باللهم صل
على محمد كما في الدر ويجب بتاخير ركن نحو ان يترك سجدة صلبية بضم الصاد وسكون اللام بعدها
باء موحدة ثم ياء النسبة والمراد سجدة الصلاة نسبت الى الصلب لاختصاصها بصلب الصلاة
بخلاف سجدة التلاوة وسجدة السهو فاذا ترك سجدة من ركعة ثم تذكرها في الركعة الثانية
بعد تلك الركعة او فيما بعدها سجدها فقد اخر ركنا عن محله او يؤخر القيام عطف على ترك
الى او تاخير الركن نحو ان يؤخر القيام الى الركعة الثانية بان يجلس بعد السجدة الثانية
من الركعة الاولى جلسة قبل ان يقوم كما هو مذهب الشافعي وهذا اذا لم يكن به عذر من ضعف
او وجع او يؤخر القيام الى الركعة الثالثة بان زاد على قدر التشهد في القعدة الاولى على

سجود في العمد قيل الان اربع ترك القعدة الاولى **الثاني** الصلاة في القعدة الاولى
على النبي صلى الله عليه وسلم **والثالث** وتذكره عمدا اي تفكره في بعض الافعال حتى
شغله عن ركن **والرابع** تاخير احدى سجدتي الركعة الاولى الى اخر الصلاة كذا في بعض
شروح
فيها سجدة العذر

كرر كوعا قبل القراءة فان
تقديم القراءة على الركوع
واجب لا فرض فلا تاخير
واما تقديم القيام على الركوع
والركوع على السجود ففرض
كما في الدرر
داماد

وتاخير القيام الى الثالثة
بزيادة على التشهد و
اختلفوا في قدر الزيادة
فقال بعضهم بزيادة
حرف وكلام المصنف
يشير الى هذا وقال
بعضهم بقدر ركن وهو
الصحيح كما في اكثر الكتب
وقال بعضهم بقوله
اللهم صل على محمد وبعض
لا يجب حتى يقول وعلى آل
محمد والاول اصح وعندهما
لا سهو عليه اصلا وبه
افتى بعض اهل زماننا وقف

ما مر وسيجيء ان شاء الله تعالى مسائلية وشرحها ولو زاد في التشهد في القعدة الاولى على التشهد
شيئا نظر ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد يجب عليه سجود السهو بالاتفاق لانه اقرار به
وهو القيام وروي عن ابي حنيفة انه ان زاد حرفا واحدا يجب عليه سجود السهو وروي
عنهما انه ان قال اللهم صل على محمد لا يجب ما لم يقل وعلى آل محمد وكان الشيخ ظهير الدين يقول
لا يجب سجود السهو بقوله اللهم صل على محمد ونحوه وانما المعتبر مقدار ما يؤدى فيه ركن وقد
تقدم الكلام عليه في بحث التشهد من المذكور وبتأخير ركن نحو ان يترك سجدة صلبية فيذكرها
في الركعة الثانية فيسجدها فان هذه السجدة كان محلها قبل القيام الى الثانية فان قلت
وهذا ايضا لا يصلح ان يقال فيه ان السجود لتأخير ركن عن اوانه انه يصلح ان يقال فيه انه
لتقديم قبل اوانه في وجه جعل السجود للاول دون الثاني قلت يمكن ان يقال كان وجهه
ملاحظة انه هنا بعد ان وجد التلبس بالركن الذي هذا اوانه والاتيان به بعضه فيه اشتغل
بغيره قبل اكماله فكان لمجرد الشروع في غيره مؤخرا لصاحب الاوان عن اوانه فكانت
الاضافة اليه اولى لتحققه قبل صدق تقديم غيره عليه والسبق من اسباب الترجيح ثم
غير خاف ايضا ان لك ان تقول انما وجب سجود السهو في هذا بترك الواجب لان الترتيب
بين السجدتين واجب ومن هنا يظهر انه اذا اتى بهذه السجدة بعد الركعة الثانية
بل في اخر الصلاة قبل السلام ليس عليه اعادة ما بينهما خلافا لزفر كما صرحوا به اذا
سجد ثلث سجدات يعني في ركعة يلزمه القيام او القعدة الاخيرة وليس احديهما عن تلاوة
ولا صلبية فان فيه اما تأخير القيام او القعدة وكل واحد منهما ركن وغير خاف عليك
ايضا ان لك ان تقول انما وجب سجود السهو في هذا بترك الواجب لان كلا من نقل
القيام من الاولى الى الثانية ومن الثالثة الى الرابعة ومن وصل القعدة الاخيرة بالسجدة
الثانية من الركعة الثانية من الصلاة الثنائية وبالسجدة الثانية من الركعة الثالثة من
الثلاثية وبالسجدة الثانية من الركعة الرابعة من الرباعية واجب او يؤخر القيام الى الثانية
او الثالثة بجلسة بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى او بعدها على قدر التشهد في القعدة
الاولى وكل من القيام المشتمل على ركن القراءة فانه واجب وقد فات بتكبيره على الوفاق لزيادة
ابن امير قلت وتأخير القيام الى الرابعة كتأخيره الى الثانية والله اعلم ومثل تأخير الركعة الثانية
بزيادة على التشهد ولو حرفا من الصلاة على النبي وقال لانه يجب للسهو ولو زاد الصلاة كلها

تنبيه فيما يلزم سجود بقراءة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

وبه افتى بعض اهل زماننا كما في الروضة واستقبحه محمد السهو لاجل الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم كما في المحيط ونعم ما قال رحمه الله لكن في المضمرات ان الفتوى على
انه يبنى على قول الامام ابي حنيفة رضي الله عنه ولو قال اللهم صل على محمد بعد التشهد الاول
فالاصح وجوب السجود وان لم يقل وعلى آله كذا في البحر وجعله في المنح المذهب لكن المصنف
ذكر في النية انه لا يجب ما لم يقل وعلى آل محمد وعليه الاكثر وهو الاصح وفي البحر والوجوب
بتأخير فرض القيام لا بنفس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الا ان التأخير حصل
بها فيجب بها من حيث انه تأخير لا من حيث انها صلاة وقد حكي في المناقب ان
الامام ابا حنيفة رضي الله عنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال كيف اوجبت
على من صلى علي سجود السهو فاجاب رضي الله عنه بقوله لكونه صلى عليك ساهيا فاستحسنه
منه والحاصل انه لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في قعود لا يسن فيه
الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم من فرض او مما في حكمه او زاد على التشهد غير الصلاة
او كذا قدر اللهم صل على محمد او مع وعلى آل محمد وجب عليه سجود السهو لتأخير فرض
القيام ساهيا والله اعلم وكركوعين في ركعة وهو تمثيل لتكرار ركن متواليين او ثلث
سجدات او تكبيرتين للتحريمة بان شك فيها فاعاد ثم اتى بها فانها توجب السهو كما
في الخلاصة ان المعتبر هو الركوع الاول او الثاني كما في الشرح وينبغي ان يكون البناء على
هذا الخلاف من القهستانية وقيل المعتبر الاول منهما وهو رواية باب الحدث في الصلاة
والرواية باب السهو الثاني وعلى هذا في ذكره منه لو قرأ السورة ثم ركع ثم احب ان
يزيد في القراءة فقرأ لا ينتقض الاول انما هو على رواية باب الحدث كما في الفتح قلت و
لك ان تقول ان وجوب السجود في هذه بترك الواجب ايضا فان الاقتصار على ركوع
تكبيرة وسجدتين واجب فاذا كرر فقد ترك الواجب فافهم هذا فلعله مما ينبه عليه
الجهر اي وكالجهر من الامام بالقراءة وهو تمثيل لتغيير الواجب فيما يخفى الظاهر ان
ما مصدرية والفعل مجهول والظرف متعلق بالجهر بتقدير مضاف والمعنى في موضع
الاخفاء واذا بدل الجهر بالاخفاء بموضعه في موضعه فقد غير الواجب فافهم هنا فهو
مثال التغيير الواجب على ما هو الظاهر لكنه ليس من التغيير في شيء فان الواجب نفس
الاخفاء وهو لم يتغير بل ترك بالجهر فهو مثال لترك الواجب والمتبادر ان يكون

هذا في صورة ينسى ان عليه المخافتة فيجهر قصدا واما اذا علم ان عليه المخافتة فجهر
لتبيين الكلمة فليس عليه شيء والاطلاق دال على ان قليل الجهر وكثيره سواء كما اذا خافت
فان الموجب للسهو قدر ما يجوز به الصلاة قال ابو علي النسفي ان المخافتة كالجهر
في الاصح فيجب السهو بمخافتة كلمة لكن فيه شدة فالصحيح التفصيل المذكور على ما قال في
الشهيد واتفقت الروايات عن ابي حنيفة انه اذا جهر او خافت باية فعليه السهو واختلف
الروايات في الحرف والكلمة والامام مشير الى ان المنفرد في الصورتين لم يسجد وهذا
ظاهر الرواية وقيل هذا اذا فرق بين الجهر والمخافتة واما اذا قرأ كما يقرأ الامام
وسمع منه الناس فيسجد وهذا اذا صلى في الوقت واما في خارجه فعليه المخافتة في جميع
الصلوات فيسجد لو جهر الكل في سهو العقيلي وقد مر ما يتعلق بالمقام فالجهر في محله و
المخافتة في محله واجب كل منهما على الامام واما المنفرد فهو مخير فيما يجهر فلا يجب عليه
بالمخافتة فيه واما ان جهر فيما يخافت ففي ظاهر الرواية لا يجب ذكره في المحيط لانه ليس
واجبا لان المخافتة انما وجبت لنفي المغالطة وانما يحتاج الى هذا في صلاة تؤدى على
سبيل الشهرة والمنفرد على سبيل الخفية وبناء على هذا ذكر شمس الائمة الحلواني انه اذا
كان يصلي وحده وليس ثمة احد فلا سهو عليه في ظاهر الرواية وان كان هناك رجل
آخر فكل واحد يصلي منفردا كان عليه السهو وفي الكافي علل عدم الوجوب بان الجهر
بقدر اسماع نفسه وهو غير منهي عنه فعلى هذا الوجه يكون الامام يجب السهو وقد ذكر
نحوه ابو سليمان في نوادره ان المنفرد اذا نسي حاله في الصلاة حتى ظن انه امام فجهر
كما يجهر الامام يسجد للسهو وذكر في المحيط ان في رواية النوادر عليه السهو وبه
الشيخ كمال الدين بن الهمام الى ان المخافتة واجبة على المنفرد في موضعها فيجب بتركها
السهو وهو الاحتياط والله اعلم والحاصل ان في موضعه واجب والمخافتة في موضعه
واجب فلو عكس ما يجوز به الصلاة على ما هو الاصح يجب عليه سجدة السهو وان لم يكن ذلك
المقدار وهو ما يجوز به الصلاة فلا يجب عليه سجود السهو فلم يفرق بين الجهر والمخافتة و
ذكر في رواية النوادر ان جهر فيما يخافت فعليه سجود السهو قل ذلك او كثر وان
خافت فيما يجهر ان خافت الفاتحة او اكثرها او خافت من السورة ثلث ايات قصار
او اية طويلة فعليه السهو وان خافت اية قصيرة يجب سجود السهو عنده اي عند

ابي حنيفة خلافا لهما فتفرقة في النوادر بين المخافتة والجهر وذلك لان الجهر في موضع المخافتة
اشد والمخافتة في موضع الجهر اخف لان المخافتة مشروعة في صلوات الجهر كالمغرب و
الفجر دون العكس وكذا شروعه المنفرد في موضع الجهر دون العكس على الاصح
فاكثر القليل منها لا منه ونفرق ايضا بين الفاتحة وغيرها حيث شرط اكثرها و
في الاكثر من ثلث ايات قصار لان فيها معنى الدعاء وان كانت قرانا حقيقة ولو
كانت دعاء لم يجب السهو بتغيير هيئته فلذا اخف حكمه والصحيح ظاهر الرواية وهو
التقدير بما تجوز به الصلاة من غير تفرقة لان القليل من الجهر في موضع المخافتة
عفو ايضا في حديث قتادة رضي الله عنه في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ
في الظهر في الاوليين بام القران وسورتين وفي الاخريين بام الكتاب ويسمعنا
الاية احيانا والفاتحة قران حقيقة وكونها ثناء صفة لا اثر له فلا فرق بينها و
بين غيرها انتهى ولو جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر قدر ما يجوز به الصلاة
يجب وهو الاصح لان اليسير من الجهر والاخفاء لا يمكن الاحتراز عنه وما تصح به الصلاة كثير لانه
يصير مصليا بالقراءة جهرا في موضع المخافتة وبها مخافتة في موضع الجهر غير ان ذلك
كذا اية طويلة وعندهما ثلث ايات كذا في الهداية والتنصيص على الاصح احترازا عن
غير هذا القول لكن القول بالنسبة الى غيره بالاية مشكل بما ورد من قول ابي قتادة وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يسمعنا الاية احيانا من شرح ابن امير حاج قلت ويدفع الاشكال
مطلب بان من المقتضى انه اذا علم ان عليه المخافتة فجهر لتبيين الكلمة فليس عليه شيء انتهى
اذ يجوز ان يكون اسماعه صلى الله عليه وسلم الاية من هذا الباب وفي الشرح المذكور
واما اسماعه صلى الله عليه وسلم الايتين فلم يرد في الخبر خاتمة ونصوا على انه ان جهر
سهوا بشيء من الادعية والاثنية ولو تشهدا لا يجب عليه سجود السهو ولا يعرى
القول بذلك في التشهد من تامل والجهر فيما يخافت للامام وعكسه لكل فصل في الاصح
والاصح تقديره بقدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين وقيل يجب السهو بالجهر والمخافتة
مطلقا قل او كثر وهو ظاهر الرواية قاله قاضيخان واختاره الحلواني من انه يجب
بترك القعود الاول من الفرض الثلاثي او الرباعي وهو تمثيل لترك الواجب وبه تمت
الثلاثة الصور الخمس هذا ومثل ترك القعود الاول ترك الثاني فانه مفروض من القعدة

ويجب بترك الواجب رأساً سهواً بان يترك القعدة الاولى او القنوت او تكبيرات العيد
او بتغيير ذلك من الواجبات وجنبه التشهد في احدى القعدتين الاولى او الاخيرة فانه واجب
فيهما في اظهر الروايات وهو الصحيح وعليه المحققون لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم
من غير ترك وان ذكر في بعض الروايات انه سنة في القعدة الاولى واجب في الاخيرة
كذا في المنية واما بترك الواجب تكما اذا نسي قراءة القنوت حتى ركع او سجد او ركع ثم
تذكر فانه لا يعود الى القيام ليأتي به بل يمضي على سبيله ثم يسجد لترك القنوت سهوا اما على
التقدير الاول فظاهر واما على التقدير الثاني فلما هو الصحيح من الروايتين والتنبيه
ان هذا انما يتفرع على قول ابي حنيفة لانه القائل بالوجوب اما على قولهما فلا لانه سنة
عندهما والتشهد في كلتا القعدتين في اظهر الروايات وهي القائلة بوجوبه فيهما وقيل
في التشهد في القعدة الاولى انه سنة وهي اختيار جماعة منهم القاضي ابو جعفر وكذا لو ترك
بعض التشهد ساهيا يلزمه السهو ذكره في صلاة الحسن بن زياد وقال وهو قول ابي حنيفة
وابي يوسف علينا انه لا يتصور سجود السهو بالسهو عن قراءة التشهد او بعضه بحيث
يتأتى استدراكه بقراءته حتى يكون السجود بواسطة تركه الا في القعدة الاولى لا غير بان
يجلس ولا يتشهد او يقرأ بعضه ثم يقوم ساهيا حتى يستتم قائما او يكون الى القيام
اقرب ثم يتذكر ذلك فانه ليس ان يعود الى القعدة ويأتي به بل يأتي ببقية صلاته
ثم يسجد للسهو فاما القعدة الاخيرة فلا لانه اذا جلس ساكتا ساهيا عن قراءة التشهد
او قراءة بعضه ثم سها عن قراءة باقيه فان تذكر قبل السلام اتى به وسلم وسجد للسهو
لتأخير الواجب الذي هو التشهد او بعضه عن وقته لا لترك الواجب وهو التشهد او بعضه
بالكلية وفي رواية عن ابي يوسف لا يلزمه السهو في هذه الصورة ذكرها قاضيخان وان تذكره
بعد السلام فانه لم يأت بما يقطع البناء اتى به وسجد للسهو ذكرا ايضا لا لتركه وان اتى
بما يقطع البناء فقد تقرر النقصان من غير جبر بالسجود فانه لا يتحقق به الا في حرمة الصلاة
وقد فاتت اللهم اذا اريد بتركه ناسيا نسيانه بالكلية في تلك الحالة ولو ذكره متذكر
لا يذكره لانسيانه نعلم بحيث لو ذكره متذكر لذكره فيتصور في كلتا القعدتين والله
اعلم او تكبيرات العيدين او بعضها ولو واحدة في صلاتي العيدين مطلقة والسهو في
صلاة العيد والجمعة والمكتوبة والتطوع سواء كذا في بعض المعتبرات وقال بعضهم لا يسجد

في الجمعة

قف يجب عدم السجود اذا كان الجماعة كثيرا

في الجمعة والعيدين وهو ما قاله به ملا خسرو ووجهه ان الامام اذا سجد مع كثرة الجماعة اوقع
القوم في الاضطراب والتخليط من التشويش و[illegible] واختار عند المتأخرين عدم السجود في الجمعة
والعيدين لدفع الفتنة كما في جمعة البحر وبه جزم في الدرر من التشويش لا يسجد للسهو في الجمعة
والعيدين لدفع الفتنة بعدم علم الجميع به وفساد صلاة من يتابع الامام عند من يراه
وعندنا اذا حضر جمع كثير وجمع غفير اما اذا لم يحضر فالظاهر السجود لعدم الداعي الى الترك
قلت وظاهر هذا ان الاختلاف في الوجوب دون الجواز فاذا سها الامام في الجمعة او
العيدين وجب عليه السجود وان كثر القوم عند الاولين ولم يجب ان كثروا عند المتأخرين
وان قلوا وجب عندهم ايضا والحاصل انه لو سجد عند كثرة لا يلام عند المتأخرين لانه
فعل الجائز ولو لم يسجد عند الكثرة يلام عند الاولين لانه ترك الواجب فالاحتياط في
السجود والله اعلم واتباع في الفتنة موهوم فتدبر والله الهادي والحمد لله رب العالمين
واعلم ان ما ذكره المصنف على وفق الوقاية واصلاحها تفصيل خصوصا بالنظر الى امثالنا
من المبتدئين القاصرين وههنا قول اجمالي مفيد ان لك ان تقول وجوب السجود فيه لترك
الواجب قال القاضي صدر الدين وجوبه بشيء واحد وهو ترك الواجب قال صاحب الذخيرة
وهذا يجمع ما قيل فيه لان الوجوه كلها تخرج عليه اما التقديم والتأخير فلان مراعاة
الترتيب واجبة عندنا وتكرار الركن يوجب تأخير الركن الذي بعده واداء الركن من
غير تأخير واجب وعليه المحققون من اصحابنا والجمهور وانما لانه في محله واجب كما عرف و
لهذا اقتصر في الكنز فقال يجب بترك واجب قال في التبيين والصحيح انه يجب بترك الواجب
لا غير وهو المراد بقوله في مختصر ومعناه والمختار بترك واجب قلت نعم لكن في ذلك خفاء لا يخفى على المصنف
فلا ينبه على ضعفه تبع الصاحب الوقاية فقال على وفق الوقاية ما هو على مقدار ما
ذكر هنا وقيل كله ان جميع ما ذكر من تقديم ركن وتأخيره وتكريره وتغيير واجب فيه
فليجب الاكثر على الاقل فلا يلزم رجوع الشيء الى نفسه يقول بعد هذه على وزن
فعال من الاول على وزن القول وهو الرجوع في المصباح آل الشيء يؤول اولا ومآلا
رجع والايال وزان كتاب وقد استعمل في المعاني فقيل آل الامر الى كذا والموئل
المرجع وزنا ومعنى انتهى يرجع الى ترك الواجب فعلى هذا لا يجب سجود السهو في الحقيقة
الا بترك الواجب هذا وقال صدر الاسلام انه يجوز ان يرجع الكل الى الجميع الموجبات

اخص اى ترك الواجب فان تقديم القراءة على الركوع والركوع على السجود والثالثة
على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسجدة على الركوع الثاني في واجب كالمخالفة ر
القعود الاول وقيل هذا اجمع ما قيل فيه وبما ذكرنا من الاجمال والتفصيل اندفع كثير
من الاعتراضات قهستانية بقي انه هل يشترط في ذلك الواجب انما يكون واجبا اصليا
او اعم حتى يشمل العارض فيه خلاف فلو سها عن اداء سجدة التلاوة في المحل الذي تليت
فيه ثم تذكرها في آخر الصلاة كان عليه ان يفعلها ثم يسجد للسهو على ما ذكره الاسبيجابي
وظاهر المحيط لرضي الدين انه رواية ابي حفص ونقل فيه عن النوادر انه لا يلزمه لانها
ليست بواجب اصلي للصلاة لانها لم تجب بسبب التحريمة وانما صارت من افعال
الصلاة بعارض يعني التلاوة فبفواتها لا يتمكن نقص في التحريمة وعليه مشى في الخلاصة
وانما وجب سجود السهو بترك الواجب لانه واجب كما ذكرنا والواجب يجب بتركه ما
هو مثله في الوجوب كذا في شرح المنية تنبيه لا يجب سجود السهو بترك السنن والمستحبات
ولا بترك الفرائض لان تركها لا ينجبر بسجود السهو بل هو مفسد ان لم يتدارك فتعاد
كذا في شرح المصنف وان تشهد في القيام او في الركوع لا يجب سجود السهو عليه كذا في
المختار وعلله في الاختيار بان القيام محل للثناء فلا تغيير فلا يجب انتهى قلت يعني
والركوع في قوله بان القيام اكتفاء بالمذكور مقدما قلت ومثلهما السجود فلو
شرحها او تشهد قائما او راكعا او ساجدا لا سهو عليه كذا في المختار لان التشهد ثناء والقيام
والركوع والسجود محل للثناء وكذا القيام كما هو محل القراءة وذكر الناطفي في اجناسه لو
تشهد في قيامه قبل قراءة الفاتحة لا يلزمه السهو لانه بمنزلة الثناء او بعدها يلزمه
وهو الاصح لانه موضع قراءة السورة دون الثناء او بعدها يلزمه وهو الاصح لانه موضع
قراءة السورة دون الثناء فقد اخر الواجب عن محله فيلزمه فهذا يخالف ما عزاه المصنف الى
صاحب المنية الى الاجناس من كون المختار انه لا يلزمه مطلقا وفي الذخيرة والتتمة بعدما
ذكرا كما في الكتاب من غير تقييد بالمختار قال محمد ابو يوسف فيمن تشهد قائما لا سهو عليه
وان قرأ في جلوسه فعليه السهو ارأيت لو كبر وقرأ بعد الثناء اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله فقال هذا وغيره هل يجب عليه سجود السهو وكان
الفقيه ابو اسحق الحافظ يقول اذا قرأ التشهد في حال القيام في الركعتين الاوليين قبل

السهو لانه وان كان موضع الثناء الموضع الثناء منه معروف ومن قرأ في الركعتين
الاخريين فليس عليه سجود السهو لانه مخير في الركعتين الاخريين وفي الفتاوى
الظهيرية ولو قرأ التشهد في القيام ان كان في الركعة الاولى لا يلزمه شيء وان كان
في الثانية الصحيح انه لا يجب انتهى قال العبد الضعيف عفا الله تعالى له والذي يعطيه
فحوى كلامهم مغايرة ذكر الشيء فيما هو محل له عينا او جنسا مع تصريحهم بوجوب
ترتيب السورة على الفاتحة ~~...~~ وان الترتيب ليس بواجب اخر السورة انه
لو قرأه في الاولى بين الفاتحة والسورة وفي الثانية قبل الفاتحة او بينها وبين
السورة يجب عليه لانه اخر واجبا والله تعالى اعلم واما بقراءة التشهد في الركوع او السجود
فقالوا لانه موضع الثناء ايضا وهذا هو المذكور في العيون وشرح الاسبيجابي وفي المحيط
بعد ذكر ما في العيون ولو تشهد في ركوعه او سجوده يلزمه السهو وعليه مشى في الثانية
والخلاصة من غير حكاية خلاف ولا تعقب وكان من هنا سقط ذكرها في بعض النسخ
كما سلفنا ونظير هذه المسئلة التكرير الطويل فيهما وفيه من الاختلاف في هذه
الا ان عدم لزوم السهو فيه مروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه شرح ابن امير حاج وان تشهد
في ركوعه او سجوده لانه لا يلزمه السهو وعن محمد لو تشهد في قيامه قبل قراءة الفاتحة
لا يلزمه السهو وبعدها يلزمه وان سها المصلي الامام او المنفرد سهوا يوجب سجدتين
مرارا بكسر الميم جمع مرة بفتحها في المصباح فعلت ذلك مرة اي تارة والجمع مرات
وتكرار انتهى وترجيح مرارا على مرات لافادة ان الحكم هذا وان وقع السهو اكثر من
مرة قال في المراقي كترك الفاتحة والاطمينان في الركوع والسجود والجلوس الاول
وتاخير القيام للثالثة بزيادة قدر اداء ركن ولو ساكتا انتهى يكفيه الساهي المذكور
للخروج عن عهدة ما صدر منه من السهو الكثير سجدتان قال في المراقي بالاجماع
قال الدر المختار لان تكرارها غير مشروع انتهى وما في المتن عبارة المختار ولفظ
الاختيار ومن سها مرتين او اكثر يكفيه سجدتان لقوله صلى الله عليه وسلم سجدتان
بعد السلام تجزئان عن كل زيادة ونقصان والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها
سجدتا السهو في الصلاة تجزئان من كل زيادة ونقصان قال اخرجه باسناد حسن
ولا اصل ان سجود السهو لا يتكرر وان وقع السهو في سجود السهو قال في الوجيز

قف على ذلك لو تشهد في الركوع والسجود

مسالة

شك في علمه اي الصلاة

ولو سها في سجود السهو بان شك فيه انه كم لم يجب السجدة وفي شرح الجامع الصغير ادعى الفراء
في مجلس ان من امعن النظر في العربية واراد علما غيره سهل عليه فقيل له ما تقول
فيمن سها في صلاته فسجد للسهو فسها في سجوده هل يسجد قال لا قيل له لم لا يسجد
قال لان التصغير ليس له تصغير وسجدتا السهو تمام الصلاة وليس للتمام تمام فقال لا
اظننت انتهى ويلزم سجود السهو مع الامام المقتدي بسهو امامه وان وقع
سهوه قبل اقتدائه فلو ادركه بعد سهوه يلزمه ان يسجد معه ان سجد امامه لسهوه لانه
صلى الله عليه وسلم سجد وسجد القوم معه كذا في الكافي ولان الاقتداء يوجب المتابعة فالمقتدي
تابع لامامه وهذا اصل له فالحكم الاصل لزم تابعه قال في السراجية وسهو الامام يوجب
على المؤتم السجود لتقرر السبب الموجب في حق الاصل ولهذا يلزمه حكم الاقامة بنية الامام
فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم لانه يصير مخالفا وما التزم الاداء الا متابعا وبهذا
مفهوم قوله ان سجد يلزم سجود السهو المقتدي وكذا امامه بسهوه اي سهو المقتدي قال في
الهداية فان سها المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود لانه لو سجد وحده كان مخالفا
ولو تابعه الامام ينقلب الاصل تبعا وان سها المؤتم لا يسجدان ولا احدهما لانه لو سجد الامام
فقد خالف امامه ولو سجد الامام يؤدي الى قلب الموضوع وهو تبعية الامام للمأموم فاذا
سها الامام وجب عليه السجود ووجب على المؤتم ايضا لانه تابعه ولهذا لو نوى الامام الاقامة
لزم المؤتم حكمها وان لم ينو هاهنا اذا سجد الامام تابعه والا فلا لئلا يصير مخالفا لامامه
عكسا اي لا يكون التبع متبوعا فاذا سها المؤتم لا يتابعه الامام ان سجد لانه متبوع فلو
تابعه ولا يسجد المؤتم ايضا لانه لو سجد وحده كان مخالفا لامامه وذا مناف للاقتداء قال
ابن ملك في شرح المجمع وسهو الامام يوجب السجدة عليه اصالة وعلى القوم تبعا له فان ترك الامام
لا يسجده المؤتم لئلا يصير مخالفا للامام ولم يلتزم الاداء الا متابعا له وسهو المؤتم لا يوجب
السجود على الامام لانه متبوع لا تابع ولا عليه اي على المؤتم لانه ان سجد وحده كان مخالفا لامامه
وان سجد امامه ينقلب الاصل تبعا لان الامام بمنزلة المنفرد ولا يجب على المنفرد شيء
بسهو غيره ولان صلاة الامام ليست بمبنية على صلاة المأموم فالنقص في صلاة الامام
فالنقص في صلاة المأموم لا يوجب نقصانا في صلاة الامام واما على المأموم فلانه اذا لم
يجب على الامام بسهوه شيء لم يجب عليه ايضا تحقيقا للمتابعة فانه لا يمكنه السجود

لانه

لانه اذا سجد قبل السلام كان مخالفا للامام وهو منهي عنه وان اخره الى ما بعد سلام الامام
كذا لانه سلام عمد ممن لا سهو عليه فكان سهوه فيما يرجع الى السجود ملحقا بالعدم لتعذر
السجود عليه فسقط السجود عنه اصلا تنبيه ولا فرق في ذلك بين ان يكون المأموم مأموما
حقيقة وحكما وهو ظاهر وبين ان لا يكون مأموما الا في الاقتداء حكما وهو اللاحق فيما يقضيه
لانه سها الصلاة بعد الشروع فيها خلف الامام بسبب النوم او الحدث السابق بان
نام خلف الامام ثم انتبه وقد سبقه الامام بركعة او فرغ من صلاته او سبقه الحدث
فذهب وتوضا فسبقه الامام بشيء من صلاته او فرغ منها فاشتغل بقضاء ما سبق
فسها فيه فانه لا سهو عليه لانه في حكم المصلي خلف الامام ومن لم يكن عليه قراءة لانه
عليه اعلم من شرح ابن امير ولا يجب السجدة على المؤتم وامامه بسهوه المؤتم الحقيقي والحكمي
كاللاحق بل يجب عليهما بسهو امامه ان سجد الامام والا فلا سهو على المؤتم فائدة فثبت ان
اللاحق في حكم المقتدي فلفظ المقتدي في عبارة الملتقى شاملا للاحق بان يجعل اعم
من المقتدي حكما ولهذا لم يتعرض صاحب الملتقى لبيان حكم اللاحق مستقلا كما تعرض
لبيان حكم المسبوق مستقلا بقوله على وفق الجمع والوقاية والمسبوق الذي سبقه
الامام بركعة او اكثر اذا كان سها امامه ولو فيما سبقه فسجد للسهو يسجد هو مع
امامه تحقيقا للمتابعة والموافقة ثم بعد فراغ الامام عن صلاته يقوم بلا تسليم و
يقضي اي يكمل صلاته ويتمها باداء ما سبق به قال الهروي قضاه اي كمله كما في المغرب
وذكر في باب قضاء الفوائت ان القضاء في الوضع اللغوي يأتي بمعنى الاداء منه قضيت
الدين اي اديته قال تعالى فاذا قضيتم مناسككم اي اديتموها وقال تعالى فاذا
قضيت الصلاة يعني الجمعة ومن المعلوم انها لا تقضى وانما الفرق بين القضاء والاداء
اصطلاح العلماء ثم ذلك لان تأخير شيء الى جزء من وقته لا يكون قضاء اصطلاحا
المعروف في اخر باب سجدة التلاوة والمسبوق يسجد مع الامام للموافقة ثم يقضي ما عليه
لو سها في القضاء يسجد لانه منفرد والمقيم خلف المسافر حكمه حكم المسبوق في سجدتي (المسافر)
السهو من المختار ومع الاختيار ويسجد المسبوق مع امامه لالتزام متابعته ثم يقوم
لقضاء ما سبق ولو ادرك المسبوق ثانية سجدتي السهو اكتفى بها ولا يقضي الاولى
لو اقتدى بالامام بعدما سجد سجدتي السهو لا يقضيها ولو سها المسبوق فيما يقضيه

قف على اكتفاء السجدة الواحدة

سجد للسهو فيه ايضا ولا يجزيه عنه سجوده مع الامام لتكراره وان لم يشرع في صلاة
واحدة لكن صلاة المسبوق في حكم صلاتين لانفراده فيما يقضيه ولو لم يكن تابع امامه
كما سجد ثانيا وان يتم مع الامام مقارنا له او قبله ساهيا فلا سهو عليه لانه على اقتدائه بعد
وان سلم بعده لزمه السهو لانه منفرد والمقيم المقتدي بالمسافر اذا سها في باقي صلاته
لزمه السهو في الاصح لانه صار منفردا حكما كذا في الملتقى واما المسبوق فلا يتابع الامام
في السلام للخروج عن الصلاة وقد بقي اركان الصلاة ويتابعه في سجود السهو وكان
سهوه بعد الاقتداء به او قبله بان كان مسبوقا بركعة وقد سها الامام فيها وعن
ابراهيم النخعي انه لا يسجد لسهوه اصلا لان محل السهو بعد السلام وانه لا يتابعه
فيه فلا يتصور انه تابعه في السهو ولنا ان سجود السهو يؤدى في تحريمة الصلاة
وكان الصلاة باقية واذا بقيت الصلاة بقيت التبعية فيتابعه فيما يؤدى من الافعال
فان قيل ينبغي ان لا يسجد المسبوق مع الامام لانه ربما يقضي فيلزمه السجود
ايضا فيؤدي الى التكرار وهو غير مشروع ولا ايضا يقع سجوده في وسط الصلاة واذا
غير صواب ان التكرار في صلاة واحدة غير مشروع وصلاة المسبوق صلاتان حكما
وان كانت التحريمة واحدة لان المسبوق فيما يقضي كالمنفرد ونظيره المقيم اذا
اقتدى بالمسافر فسها الامام يتابعه المقيم في السهو وان كان المقيم ربما يسهو في
اتمام صلاته وعلى تقدير السهو يسجد في اصح الروايتين لكن كان منفردا في ذلك فكان
صلاتين حكما وان كانت التحريمة واحدة كذا هنا ولو ادرك المسبوق الامام في السجود
يتابعه فيه لانه بالاقتداء التزم متابعة الامام فيما ادرك من صلاته وسجود السهو
من افعال صلاة الامام فيتابعه فيه وليس عليه قضاء السجدة الاولى اذا ادركه في
الثانية لان المسبوق انما وجب عليه السجود لسهو الامام لتمكن النقص في تحريمة الامام
وحين دخل في صلاة الامام كان النقص بقدر ما ينجبر بسجدة واحدة وقد اتى بسجدة
واحدة فانجبر النقصان فلا يجب عليه شيء اخر بخلاف ما اذا اقتدى به قبل ان يسجد
شيئا ولم يوافق الامام في السجود بل قام واتم الصلاة حيث يأتي بالسجدتين بعد فراغه
استحسانا لانه اقتدى بالامام وتحريمته ناقصة لا ينجبر الا بسجدتين وبقي النقصان
لانعدام الجابر فيأتي به في الصلاة لاتحاد التحريمة ولو ادركه بعدما فرغ من السجود

اقتداؤه

اقتداؤه به وليس عليه سجود السهو بعد فراغه من صلاة نفسه لما ذكرنا ان وجوب السجود
على المسبوق بسبب سهو الامام لتمكن النقص في تحريمة الامام حين دخل في صلاة الامام
كان النقص قد انجبر بالسجدتين ولا يعقل وجود الجابر من غير نقص واما اللاحق يسجد
لسهو الامام وان سها في حال نوم اللاحق او ذهابه الى الوضوء لانه في حكم المقتدي
فانه لكن لا يتابع الامام في سجود السهو فاذا انتبه في حال اشتغال الامام بسجود السهو او
الرجاء من الوضوء في هذه الحالة بل يبدأ بقضاء ما فاته ثم يسجد في اخر صلاته والفرق
بينه وبين المسبوق والمقيم خلف المسافر حيث يتابعان الامام في سجود السهو ثم يشتغلان
بالاتمام ان اللاحق التزم متابعة الامام فيما اقتدى به على نحو ما يصلي الامام وانه اقتدى
به في جميع الصلاة فيتابعه في جميعها على نحو ما يؤدي به الامام فالامام ادى الاول
فالاول وسجد لسهوه في اخر صلاته فكذا هو واما المسبوق فقد التزم بالاقتداء به
متابعته بقدر ما هو صلاة الامام وقد ادرك هذا القدر فيتابعه فيه ثم ينفرد وكذا
المقيم المقتدي بالمسافر ولو سجد اللاحق مع الامام للسهو وتابعه فيه لم يجزه لانه سجد
قبل اوانه في حقه فلم يقع معتدا به فعليه ان يعيد اذا فرغ من قضاء ما عليه ولا تفسد
صلاته فاختتم هذه الجملة قال ابن امير والمقيم خلف المسافر كالمسبوق وقيل كاللاحق من
الدر المختار المقيم خلف المسافر يسجد معه ثم يتم صلاته على الصحيح من الروايتين والمسبوق
يسجد مع امامه بالقضاء [illegible] في التشهد حتى فرغ عنه عند سلام امامه وهو الصحيح كذا
في الخلاصة واحترز به عما قيل انه يسكت او يكرر الشهادة او يصلي عليه صلى الله عليه وسلم
كذا في الروضة ثم يقضي ان بعد فراغ امامه عن الصلاة والتوجه الى القوم والقيام الى
التطوع يقوم المسبوق الى قضاء ما سبق بتكبيرة وبسملة عنده ونحوه ايضا عند محمد ويأخذ
[illegible] كما في الروضة واعلم ان القضاء نوع تسليم مثل الواجب وقد يطلق على تسليم [illegible]
[illegible] كذا في القهستانية وقد قضينا تمامه والحمد لله رب العالمين والصلاة على سيد
المرسلين واله وصحبه اجمعين ولو سها غير المقتدي اماما كان او منفردا كما في الملتقى
في الفرض الرباعي بقرينة ذيل المسألة ومثله الفرض الثلاثي ولو عمليا وهو الوتر واما
النفل فسهوه كالمتنفل اذا قام سهوا يعود ولو استتم قائما بحكم المتابعة وكل شفع
من النفل صلاة على حدة وقعود هو فرض فيعود اليه وقيل لا يعود المتنفل كالمفترض

قال الشارح هنا هو الصحيح يعني غفل عن فعل القعود الاول وجاوزه الى تركه كما هو
الاصل في عن وفي حاشية سعد الدين سها سهوا ناشئا عنه اي بسببه فان كلمة عن في مثل
تفيد ان ما بعدها مصدر ناشئ لما قبلها وسبب له على طريق قوله تعالى وما فعلته عن امري وقال
ابن الحاجب في باب التمييز فالاول عن مفرد والحاصل ان المعنى ثم يقعد على رأس الركعتين
من الثلاثية او الرباعية مقدار الشهادتين او التشهد وهو الاظهر كما في المحيط كذا في القهستاني
وكانه ذكر سهوا لتذكر تركه وهو اي والحال ان الساهي اليه اي الى حال القعود اقرب منه
اي حال القيام وايضا في قدم منفعول افعل التفضيل توسعا كما صرح به صدر الافاضل
في ضرام السقط ان اباه النحويون قال المولى ابو السعود في قوله تعالى هم للكفر يومئذ اقرب
منهم للايمان وعدم جواز تعلق حرفين متحدين لفظا ومعنى بعامل واحد بالعطف
او بدلية انما هو فيما عدا افعل التفضيل من العوامل لاتحاد جهتية عملها واما افعل التفضيل فلدلالته
على اصل الفعل وزيادته جرى مجرى عاملين كانه قيل قربهم للكفر زائد على قربهم للايمان
فالمعنى وقربه الى القعود زائد على قربه الى القيام هذا قال القهستاني الاقرب بمعنى القريب
لكونه عاريا من اللام والاضافة ومن انتهى وقد يحذف من مع مدخولها وهذا كثير في الخبر
نحو الله اكبر اي من كل شيء وجاء في غيره نحو يعلم السر واخفى اي اخفى من السر وفي المغرب الله اكبر
من كل شيء وتفسيرهم اياه بالكبير انتهى قلت فافاد ان تعديته من في افعل اولى من جعله
بمعنى فعيل والله اعلم وهو اليه اي القعود اقرب بان لم يرفع ركبتيه من الارض من
المغور والدرر قوله بان لم يرفع ركبتيه من الارض اي وقد رفع اليتيه عنها قال الزيلعي
ثم قال وقيل ما لم ينتصب النصف الاسفل فهو الى القعود اقرب انتهى وعلى هذا الاقرب
اقتصر في الكافي وقال الكمال الاصح فيه الى التفسير في الكافي انه بان يستوي النصف الاسفل
يعني فظاهره بعد نعين فما لم يستو فهو الى القعود اقرب قوله بان لم يرفع ركبتيه من الارض
اقول اي وذلك القرب يحصل بعدم رفع ركبتيه من الارض يعني يتحقق برفع اليتيه من الارض
مع عدم رفع ركبتيه منها والحاصل انه يعتبر بالركبتين فقط فان رفعهما من الارض كان الى
القيام اقرب وان لم يرفعهما كان الى القعود اقرب وقيل يحصل بعدم انتصاب النصف
الاسفل والحاصل يعتبر بالنصف الاسفل فان استوى كان الى القيام اقرب وان
لم يستو كان الى القعود اقرب واختاره حافظ الدين في الكافي وصححه جماعة وعلله بعضهم

قف على المعنى الله اكبر

قف على هذا القيام ومقداره

بانه اذا

بانه اذا رفع ركبتيه ولم ينتصب النصف الاسفل يصير كالجالس لقضاء الحاجة ولا يعد قائما حقيقة
والاكثر في الاشرى لانه لو قرأ وركع وسجد في هذه الحالة من غير عذر لا يجوز لانه ليس بقائم
عند ابي حنيفة فان كان النصف الاسفل قائما اي مستويا كان الى القيام اقرب والا فلا اذا لم يستو
النصف الاسفل سواء كان رفع الاليتين والركبتين او احديهما على ما ذكر عليه الكافي وبما في الدرر جزم في
شرح الوقاية قال وهو اليه اي الى القعود اقرب بان يرفع اليتيه من الارض وركبتاه عليها
لا شرح المجمع قال وذلك بان يرفع اليتيه من الارض وركبتاه عليها كذا روي عن ابي يوسف
لاكثر مشايخنا وقيل بان لم ينتصب النصف الاسفل عاد اي القعود وجوبا وتشهد واتم
صلاته من غير سجود للسهو على الاصح كما ينبئه لكونه عن ذكر السجود وفي الوقاية عاد ولا
سهو وفي البداية عاد وقعد وتشهد لان ما يقرب الى الشيء يأخذ حكمه ثم قيل يسجد للسهو
للتأخير والاصح انه لا يسجد كما اذا لم يقم وفي القهستانية لا يجب عليه سجود السهو قيل يجب لانه
القيام لان فيه تأخير القعدة الواجبة والاول الصحيح وقال غيره يجب لانه بعد ما انتقل بالقيام
اخر الواجب والاصح عدم الوجوب لان الشرع لم يعتبر فعله قياما فكان معتبرا قعودا ولا فرق في
هذا الحكم بين القعدة الاولى والثانية ثم اعلم ان في الخانية والخلاصة اذا قام معتمدا على ركبتيه لينهض
بعد وعليه السهو ويستوي فيه القعدة الاولى والثانية وعليه الاعتماد والا فلا فانه في
قد بان كان اليه اقرب لان الاحوال شروطه كامره وباق وان لم يكن الساهي عن القعود الاول
اقرب الى القعود بل كان الى القيام اقرب بان رفع ركبتيه من الارض على القول الاول او انتصب نصفه
الاسفل على القول الثاني لا يعود الى القعود ولا يقعد بل يستمر قائما لانه كالقائم بناء على القاعدة
المذكورة كما في الخانية وعطف جملة لا على قوله ويسجد للسهو لانه ترك الواجب كما في العناية ثم
ان عاد بعدما صار اي القيام اقرب قيل تفسد صلاته وقال ابو علي الجوزجاني لا تفسد وقال
الزاهدي في شرح القدوري ان عاد فقعد يكون مسيئا ولا تفسد صلاته وفي القهستاني لو عاد
للتشهد قيل تفسد لنقضه القيام والصحيح انه لا يتشهد ويقوم ولا ينقض قيامه بقعود لم
يؤمر به كما في الزاهدي ولذا قال ان الى القيام اقرب وعاد قيل تفسد صلاته وقال ابو علي
الجوزجاني لا تفسد ذكره ابن عوف في شرح مختصر القدوري وقال الزوزني ان عاد فقعد يكون
مسيئا ولا تفسد صلاته ويسجد للسهو لتأخير الواجب قال ابن امير حاج فان عاد منه ساهيا عن
القعود الاول وهو الى القيام اقرب بان استوى النصف الاسفل مع انحناء الظهر وهو الاصح

كان استتم قائما ثم عاد قال في التبيين والبرهان تفسد صلاته في الصحيح لتكامل الجناية برفض
الفرض لما ليس بفرض وقال المقدسي في شرحه قد صحح في الدراية والمجتبى الفساد وذكره الكمال
هنا وذكر ابن عوف والزوزني في شرحيهما للقدوري ان عاد للقعود يكون مسيئا ولا تفسد
ويسجد لتأخير الواجب وبالغ في المجتبى في رد القول بالفساد وجعل قولهم انه رفض الفرض
غلطا بل هو تأخير كالو سها عن السورة وركع فانه يرفض الركوع ويعود الى القيام ويقرأ لاجل
الواجب وكالو سها عن القنوت وركع فانه لو عاد وقنت لا تفسد على الاصح من الشرنبلالية ثم
اذا عاد بعد وجوب عدم العود اختلفوا في فساد صلاته قال العلامة الزيلعي الاصح الفساد
لتكامل الجناية برفض الفرض بعد الشروع فيه لاجل ما ليس بفرض وتبعه الفاضل الشمني
وصاحب المواهب وقال الامام الكاكي في معراج الدراية والامام الزاهدي في المجتبى الصحيح عدم
الفساد وقال الشيخ الزين في البحر فقد اختلفوا كما رأيت والحق عدم الفساد وقال في المبتغى
بالغين المعجمة قولهم انه رفض الفرض بعد الشروع فيه غلط لانه ليس بترك وانما هو تأخير
كالو سها عن السورة وركع فانه يرفض الركوع ويعود الى القيام لاجل الواجب كالو سها عن القنوت
وركع فانه لو عاد وقنت لا تفسد صلاته على الاصح وقد يقال انه لو عاد وقرأ السورة صارت
السورة فرضا فقد عاد من فرض الى فرض والقنوت له شبهة القرآنية على ما قيل انه كان
قرآنا فنسخ فقد عاد الى ما فيه شبهة القرآنية فقد عاد الى الفرض وهنا القيام فان كل ركن طول
لا يقع فرضا كله قلت الصحيح انه لو سها عن القنوت لا يعود الى القيام لاجله لكن لو عاد
لا تفسد صلاته ولا يعيد الركوع لانه لا يرتفض بالعود المذكور كذا في التوضيح قلت
فلا جرم ان قال في المبتغى وعوده من القيام الثالث الى القعدة الاولى لتذكرها لا يوجب
بطلان الصلاة ولكن السهو لتضمنه تأخير الركن ولو عاد امامهم اليها لا يعودون معه
وقيل يعودون ويلزمهم سجود السهو لتأخير الركن لان القيام والقعدة الاولى واجبة
والعود اليها يوجب تأخيره لا تركه كما زعم به بعض الجهلة لان الفرض لا يترك للواجب
قلت هذا غلط منهم انما يصير تركه اذا ترك القيام الا يرى انه لو رفع رأسه من الركوع
ليزيد في القراءة لا يرتفض بها الركوع حتى لو لم يعده تفسد صلاته ولو اعاده لا نعلم بهذا
ان العود الى القراءة لم يكن تركا للركوع وباعادته يكون تأخيرا لا تركا ولهذا نظائر
كثيرة الا اني اقول كان ينبغي ان يقول الا ترى انه لو نسي السورة في قيام احدى الاوليين

قف لفساد الصلاة
لاجل ما ليس بفرض

قف لو عاد لقراءة
القنوت وقرأه
لا يعيد الركوع

ثم نسيه سجد للسهو لترك الواجب من المواقف فقوله يسجد للسهو يفيد عدم الفساد بالعود فانه ان
كان الى القيام اقرب لم يقعد بل يمضي على صلاته كما لو لم يتذكر الا بعد تمام القيام ويسجد للسهو
لترك الواجب وهو القعدة الاولى من شرح المنية وان كان الى القيام اقرب لم يقعد لان ما قرب من
الشيء اعطي حكمه وهو لو قام حقيقة من كل وجه لا يعود فكذا هنا ويعتبر ذلك بالنصف الاسفل
الانسان ان كان النصف الاسفل مستويا كان الى القيام اقرب والا فلا يعني ان كان نصفه الاسفل
مستويا مع انحناء ظهره والا كان قاعدا ويسجد للسهو لتركه واجبا وهو القعدة الاولى تكملة
وهنا قول آخر مصحح ذكره في الدرر بعد ما ذكره في الغرر وما ذكره في الملتقى نقلا وقيل
يعود الى القعود ما لم يستتم قائما وهو الاصح كذا في الزيلعي ومثله في البرهان حيث قال انه
ما لم يستتم قائما في ظاهر الرواية وهو الاصح روي انه صلى الله عليه وسلم قام فسبحوا
لم يرجع وما روي انه لم يرجع بالحمل على حالتي القرب من القيام وعدمه ليس باولى منه
بالحمل على الاستواء وعدمه لان الواقع في الروايتين لفظ القيام فحمله مرة على الحقيقة ومرة
على ما يقرب منها اولى من حمله مرة على ما يقرب من الحقيقة ومرة على ما هو بعيد عنها
فليتأمل من التوضيح وفي ظاهر الرواية ان لم يستو قائما يعود وان استوى قائما لا
لاشتغاله بفرض القيام ولا يترك الفرض للواجب اخرج ابن ماجه عن المغيرة بن شعبة عنه صلى
الله عليه وسلم اذا قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس وان استوى
فلا يجلس وليسجد سجدتي السهو نص في هذا المطلوب يفيد تعين العمل به لولا ما في ثبوته مما
انظر فان في سنده جابر الجعفي من علماء الشيعة جارحوه اكثر من موثقيه وقال الامام ابو
حنيفة رضي الله عنه ما رأيت اكذب منه فلا جرم ان قال شيخنا في التقريب رافضي ضعيف
فلا يقوم بحديثه حجة ثم هذا التفصيل رواية عن ابي يوسف اختارها مشايخ بخارا لانه
ظاهر الرواية ما لم يستو قائما يعود وان استوى قائما لا لانه اذا استوى قائما اشتغل
بفرض القيام ولا يترك الفرض للواجب بخلاف ما لم يستو قائما قال الشيخ كمال الدين
ابن الهمام وهو الاصح والتوفيق بين ما روي انه صلى الله عليه وسلم قام فسبحوا له فرجع وما روي
انه لم يرجع بالحمل على حالتي القرب من القيام وعدمه ليس باولى منه بالحمل على الاستواء وعدمه بل التوفيق
بالحمل على الاستواء وعدمه اولى لان الواقع في الروايتين لفظ القيام فحمله مرة على الحقيقة ومرة على ما
يقرب منها اولى من حمله مرة على ما يقرب من الحقيقة ومرة على ما هو بعيد عنها فليتأمل

فان

حتى ركع ثم تذكر يرفع رأسه ويقرأ السورة ويرتفض به الركوع كما ذكره الزاهدي
وغيره ثم لو لم يعده ولم يأت بركعة أخرى على الوجه المطلوب منه شرعا فتكون بدلا من هذه
الركعة تفسد صلاته وإلا فلو قرأ الفاتحة وسورة ثم ركع ثم رفع رأسه وقرأ سورة أخرى
لا ينتقض ركوعه كما ذكره الزاهدي في شرح القدوري وغيره ولو أتى بركعة على الوجه المطلوب
منه شرعا لتكون بدلا من الركعة التي نقض ركوعها بالعود إلى قراءة السورة ولم يعد إلى
الركوع لا تفسد صلاته كما أشار إليه في البدائع ثم يظهر من هذا أنه يتشهد في هذا القعود
كما فهم بعضهم لأنه عاد إلى ما كان من حقه أن يفعله فيفعله على الوجه الذي كان مطلوبا
منه إلا أن الصحيح أنه لا يتشهد ويقوم ولا ينتقض قيامه بقعوده لم يذكر بعض شراح
ابن أمير حاج ولو عاد بعدما استوى قائما فسدت صلاته لتكامل الجناية برفض الفرض
بعد الشروع فيه لأجل ما ليس بفرض ذكره الزوزني في شرح القدوري قال الزيلعي وهو
بخلاف ترك القيام لسجود التلاوة لأنه على خلاف القياس ورد به الشرع لإظهار
مخالفة المستكبرين وليس ما نحن فيه في معناه على أن الجناية هنا بالرفض وليس تركا
القيام للسجود تركا حتى لو لم يعدها بل ركع ومضى على صلاته صحت ولذلك هنا
قال الشيخ ابن الهمام وفي النفس من هذا التصحيح شيء لأن غاية الأمر في الرجوع إلى القعود
أن يكون زيادة قيام ما في الصلاة وهو وإن كان لا يحل لكنه بالصحة لا يخل لما عرف أن
زيادة ما دون ركعة لا تفسد إلا أن يفرق باقتران هذه الزيادة بالرفض لكن قد يقال
المتحقق لزوم الإثم أيضا بالرفض أما الفساد فلم يظهر وجه استلزامه إياه فيترجح
بهذا البحث القول المقابل للمصحح وفي القنية لو عاد الإمام بعدما قام إلى القعود الأول بعدما
قام لا يعود القوم معه تحقيقا للمخالفة وذكر البعض أنهم يعودون معه وهذا
يفيد عدم الفساد بالعود والله أعلم وفي القنية أيضا المقتدي نسي التشهد في القعدة الأولى
تذكر بعدما قام عليه أن يعود ويتشهد بخلاف الإمام والمنفرد للزوم المتابعة كمن أدرك الإمام
في القعدة الأولى فقعد معه فقام الإمام قبل شروع المسبوق في التشهد فإنه يتشهد متابعا
لتشهد إمامه كذا هنا اهـ من شرح المنية قلت فظاهر اللزوم الافتراض فيفيد الفساد بتركه
التشهد متابعا للإمام في الصورتين لكن مر أنه يعلم أن متابعة الإمام ليست بفرض على العموم
وإن سها عن القعود الأول من الفرض ولو عمليا أما النفل فيعود فيه ما لم يقيده بالسجدة

قف على هذا

قف على العود في النفل ما لم يسجد

ثم تذكر

ثم تذكر عاد إليه وللسهو عليه في الأصح ما لم يستتم قائما في ظاهر المذهب وهو الأصح كما في
الفتح وإلا أي وإن استتم قائما لا يعود لاشتغاله بفرض القيام وسجد للسهو لترك الواجب
فلو عاد إلى القعود بعد ذلك تفسد صلاته لرفض الفرض لما ليس بفرض وصححه
الزيلعي وقيل لا تفسد لكنه يكون مسيئا ويسجد لتأخير الواجب وهو الأشبه كما حققه الكمال
وهو الحق كما في البحر وهذا في غير المؤتم فيعود حتما وإن خاف فوت الركعة لأن القعود
فرض عليه بحكم المتابعة كما في السراج وظاهره أنه لو لم يعد بطلت كما في البحر وفيه
كلام والظاهر أنها فرض في الفرض واجبة في الواجب كما في النهر متن التنوير والدر
بترك المتابعة في القعود الأول ومن التشهد لا تفسد الصلاة لأنها ليست بفرض بل واجبة
فلا يكون تاركا للفرض بل تاركا للواجب والله أعلم فإن عاد الساهي عن القعود الأول
إليه بعدما استتم قائما اختلف التصحيح في فساد صلاته وأرجحهما عدم الفساد و
قد قال إنه ترجيح الكمال فهو أكمل لأنه لم ينحل إلا الإحكام في صلاته مما الحق في هذه الجملة
واختتم بها واحمد الله كما احمده على توفيقه وأصلي على حبيبه وخليله سيدنا محمد وآله أجمعين
ولكون سهو الواقع في رأس المسئلة في تقييد الشرط نبه هناك عليه هناك ثم عطف قوله
وإن سها عليه يعني عن فعل القعود الأخير وجاوزه إلى تركه في الفرض الرباعي قال في
البدائع حتى قام إلى الخامسة انتهى ومثل الرباعي الثلاثي بل مثله الثنائي أيضا في ذلك و
مثل الفرض النفل لكن لما كان وضع المسئلة الخ في الفرض الرباعي فقط قصرنا الكلام
عليه واكتفينا بالمقايسة في غيره وإن شئت التعميم فلك أن تقول معنى الأخير
الواقع في آخر الصلاة قال الشرنبلالي تسمية القعود في الثنائية بالأخير باعتبار
الثالثة وقال نوح أفندي عند قول الغرر وإن سها عن الأخير أراد بالقعود الأخير
القعود المفروض ليشمل الثنائية لأن قعودها ليس متعددا ويجوز أن يقال
يسمى أخيرا باعتبار أنه آخر الصلاة لا باعتبار أنه مسبوق بمثله عادة اهـ عن الأخير
ثم تذكره إليه وجوبا في التنوير والدر ولو سها عن القعود الأخير كله أو بعضه
عاد ويكفي كون كلتا الجلستين قدر التشهد وفي النوحية أطلق الأخير فشمل ما إذا لم يقعد
أصلا وما إذا جلس جلسة خفيفة أقل من قدر التشهد وإذا عاد احتسب له تلك الجلسة
النية حتى لو كانت كلتا الجلستين مقدار التشهد جازت صلاته ولو قعد يسيرا

فقام ثم عاد كذلك فقام ثم عاد فتم به قدر التشهد صح حتى لو اتى بمناف صحت صلاته اذا
يشترط القعود قدر التشهد بعد كل واحدة وقد مر في محله فراجعه ما لم يسجد ظرف عاد
دوام سجود الساهي عن الاخير القائم الى الخامسة لها وفي النوقية وان سها عن القعود الاخير
حتى قام الى الخامسة في الرباعية والرابعة في الثلاثية والثالثة في الثنائية وجب عليه ان يعود الى
القعود ما لم يقيد الركعة التي قام اليها بالسجدة فلم يعتبروا في القعود الاخير وجوب العود
القريب الى القعود كما اعتبروا ذلك في القعود الاول لان القيام فرض والقعود الاول
واجب على الصحيح ولا يجوز ترك الفرض لاجل الواجب بخلاف القعود الاخير فانه فرض
فيجوز ترك ما قام اليها من القيام والقراءة والركوع لاجله ما لم يقيده بالسجدة فاذا
قيده بها لا يجوز تركه لان الركعة الكاملة صلاة فلا تقبل الرفض كما سياتي قريبا
وعطفه عاد وسجد في اخر صلاته للسهو بتاخيره فرض القعود وبذلك وردت
السنة فانه صلى الله عليه وسلم عاد بعد قيامه الى الخامسة وسجد للسهو كذا في الحقائق
وبذلك يعرف حسن وضع المسئلة في الرباعية وان كان الحكم يعم غيرها فتبصر
قوله وسجد للسهو اقول لم يفصل هنا بين ما اذا كان الى القعود اقرب او لا وكان
ينبغي ان لا يسجد فيما اذا كان اليه اقرب كما في القعود الاول لما سبق قال مولانا اخي
جلبي يمكن ان يفرق بينهما بان القريب من القعود وان جاز ان يعطى حكم القاعد
الا انه ليس بقاعد حقيقة فاعتبر جانب الحقيقة فيما اذا سها عن الثانية واعطى حكم القاعد
فيما اذا سها عن الاولى اظهارا للتفاوت بين الفرض والواجب قال يعقوب باشا
اعترض عليه اي على قوله وسجد للسهو انه ينبغي ان لا يسجد فيما اذا كان الى القعود
اقرب كما في السهو عن القعود الاول لو سجد فيه ايضا والجواب ان القعود الاخير
فرض فبتاخيره يجب السجود اتفاقا بخلاف القعود الاول فانه واجب يجب السجود
بتركه في وجوب السجود بتاخيره اختلاف والاصح عدم وجوبه فافترقا لا يقال ان تاخير
القعود الاول برجوعه اليه تاخير القيام الى الثالثة وتاخير القيام كتاخير القعود الاخير
فينبغي ان يتحد حكمهما لانا نقول نفس تاخير القيام الى الثالثة لم يمنع سجود بل لزوم من
الرجوع الى القعود الاول لئلا يلزم ترك الواجب ومثل هذا لا يجب به سجود فظهر
الفرق كما لا يخفى انتهى قلت في كلام هذا الفاضل نظر اذ محصله ان تاخير الفرض

يوجب سجود السهو دون تاخير الواجب فان تاخيره لا يوجب السجود بل الموجب له تركه
وهذا مخالف لتصريحهم بان سجود السهو يجب بتاخير الواجب كما يجب بتاخير الفرض
ويناقض ان تاخير السلام يوجب سجود السهو مع انه واجب من النوقية وان سها
عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة يعود الى القعدة ما لم يسجد لان هذه القعدة فرض
عليه وتحصيلها في هذه الحالة ممكن له فان ما دون الركعة يقبل الرفض لانه ليس بصلاة
كاملة وما لم يكمل بعد غير ثابت على الاستقرار فيكون قابلا للرفع ويكون رفعه في الحقيقة
دفعا ومنعا من الثبوت فبرفعه يتمكن من الفرض الذي هو القعدة في محلها ولغو كون
القيام ضرورة قالوا وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قام الى الخامسة فسبح له
فعاد وسجد للسهو لانه ترك واجبا وهو وصل القعدة الثانية بالوضع من السجدة الثانية
من الركعة الرابعة من شرح ابن امير حاج قالوا اراد صاحب الهداية بالواجب هنا الواجب
القطعي وهو الفرض يعني به القعدة الاخيرة وقيل الاولى ان يقال اراد به الواجب الذي
ثبت بنوته الجواز وهو القعود الاخير اذ ليس دليله قطعيا كذا في النوقية قلت وظهر
مما قدمنا كله ان حق العبارة في لفظ الدرر لانها دون الركعة ليس بمحل الرفض لان
ما دون الركعة بمحل الرفض كما تنبهت عليه مخشونه قال نوح افندي كلمة ليس وقعت
سهوا من قلم المصنف او الناسخ الاول قال ابن فضل الواني اضطربت النسخ ههنا واتفقت
كلها على وجود ذلك الكلمة وليس ولكن الظاهر من الهداية والكافي وغيرهما ان تكون العبارة ما
دون الركعة بمحل الرفض اي في معرض الزوال اي في معرض الترك ولا يلزم بتركه
ترك الصلاة حتى من حلف لا يصلي لا يلزمه الحنث بما دون الركعة ولا تمام هذا
المعنى زيد في بعض النسخ لفظ الفرض فقيل لان ما دون الركعة ليس بمحل رفض
الفرض وهذا ايضا غير سديد فان فيه رفض القيام ورفض القراءة مع انهما فرضان
لا يقال ان بمحل بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام اسم فاعل من الاخلال ومعنى
الرفض بمعنى المخل ومعناه ان المعنى رفض الرفض ومعناه ان المعنى رفض الصلاة
وهذا اوجه الكل والله اعلم فان سجد اي الساهي عن الاخير القائم الى الخامسة لها ونقضه
الهداية وان قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه سواء كان عامدا او ناسيا وقال الشافعي
ان كان عامدا بطل وان كان ناسيا لا لان السكينة به فعدا اي جرحوا الساجد جبهته من الارض

عند محمد وهو المختار للفتوى كما في الوافي وبوضعها اي وبمجرد وضع الساجد جبهته على الارض
قبل رفعه عند ابي يوسف وقد ذكر المسئلة في صفة الصلاة متابعا للمجمع واعادها هنا
متابعا للهداية وسبق بيان ثمرة الخلاف هناك فراجعه وصارت اي تكون
الرباعية التي بلغت بالسجدة خامسة ان صارت الركعات الخمس نفلا عند ابي حنيفة وابي
يوسف لان فساد الفرضية لترك ما هو الفرض من القعود الاخيرة وبقي اصل الصلاة
هنا يعلم ان وضع المسئلة في الفرض كما نبهنا عليه خلافا لمحمد فان عنده لا تصير نفلا
بل تبطل اصلا وقد تقدمت المسئلة وبيان الخلاف في باب قضاء الفوائت فراجعه حين
كانت رباعية المذكورة نفلا عندهما يضم اليها اي الى المذكورة اي ركعاتها الخمس ركعة سادسة
فتكون صلاته ست ركعات نوافل ان شاء [illegible] هي المذكورة والضم يضم اشارة الى ان التعليق
بالمشية وجوب الضم فهو بطريق الندب كما قال الكافي فلو لم يضم لا شيء عليه كما في الهداية و
سكوته عن ذكر السجود يفيد انه لا سجود عليه في الاصح كما في القهستاني وان قيدها
بسجدة عامدا او ناسيا تحولت فرضه نفلا برفعه الجبهة عند محمد وبه يفتى لان تمام
الشيء باخره والسجدة للامام حتى لو عاد ولم يعلم به القوم حتى سجدوا لم تفسد صلاة
ما لم يقيدها والسجود وبهذا يلغز اي مصل بترك القعود الاخير وقيدها بسجدة
ولم تبطل فرضه وضم سادسة ولو في العصر ان شاء لاختصاص الكراهة [illegible]
بالقصد ولا يسجد للسهو في الاصح لان النقصان بالفساد لا ينجبر من التوجيه والدرر
فان لم يقعد حتى سجد للزائدة من الفرض صار فرضه نفلا [illegible]
وعند محمد وهو المختار للفتوى وضم سادسة ان شاء لانه لم يشرع في النفل قصدا فلا يلزمه
اتمامه بل يندب ولو في العصر لان التنفل قبله قصدا لا يكره فبالظن اولى وضم رابعة
في الفجر وسكت عن المغرب لانها تصير رابعا فلا ضم فيها ولا كراهة فيهما اي في صلاة الفجر
والمغرب لانه نفل عارض كما هو التنفل بالتحري وكراهة الضم للوقت فسقطتا [illegible]
كالمبا [illegible] وعلى الصحيح لعدم القصد حال الشروع كمن صلى ركعة الفجر مطلع الفجر [illegible]
بلا كراهة ولا يسجد للسهو لترك القعود في هذا الضم في الاصح لان النقصان بالفساد
لا ينجبر بالسجود ولو اقتدى به احد حال الضم ثم قطعه لزمه ست ركعات في التي كانت
رباعية لانه المؤدي بهذه التحريمة وسقوطه عن الامام للظن ولم يوجد في حقه

بخلاف ما

بخلاف ما اذا عاد الامام القعود بعد اقتدائه حيث يلزمه اربع ركعات لانه لما عاد
تبين كان لم يقم [illegible] وان قيد الركعة الخامسة تحولت صلاته نفلا عند ابي حنيفة
وابي يوسف وبطلت اصلا عند محمد وعليه ان يضم اليها اي الى الخامسة ركعة سادسة
عندهما خلافا لمحمد ليصير متنفلا بست ركعات لان التنفل بالوتر غير مشروع عندنا
زيلعي وعليه يفيد ان الضم واجب وهو ظاهر كلامه حيث وضع بالاخبار وهو يفيد
الوجوب وقدمت في فصل تحية الامام قال في الكافي انه يضم اليها سادسة ندبا حتى لو لم
يضم فلا شيء عليه لانه مظنون وهو غير مضمون خلافا لزفر لان الشروع ملزم
قلنا نعم ان شرع ملتزما اما لو شرع مسقطا فلا اذ الضمان بالالتزام او بالالزام انتهى
ولا يسجد للسهو هو قول بعض المشايخ وفي النهاية انه لا يسجد وكذا قال ابن الهمام
الصحيح انه لا يسجد لان النقصان بالفساد لا ينجبر بالسجود وقد يقال الفساد
لصفة الفرضية لا لاصل الصلاة وكمال لا ينجبر النقصان الواقع في اصلها لترك الواجب
سهوا بالسجود من شرح المصنف وان قيد الخامسة بالسجدة بطل فرضه برفع الجبهة عند
محمد لان تمام الشيء باخره وآخر السجدة الرفع اذ الشيء ينتهي بضده ولهذا لو سجد قبل
امامه فادركه امامه فيه جاز عند علمائنا الثلثة ولو تمت السجدة بوضع الجبهة عندهم
جاز لان كل ركن اداه قبل الامام لا يعتد به وقول محمد اوجه فلا جرم ان نص في المحيط
وغيره على انه المختار وذكر فخر الاسلام وعليه الفتوى وفي البدائع هذا الخلاف غير
منصوص عليه وانما استخرج من مسئلة ذكرها في باب الجمعة وهي ان مصلي الجمعة
اذا خرج وقتها وهو وقت الظهر قبل اتمامها ثم قطعه فبطل ظهرا رتبه عندهما
الكنز وهذا يدل على انه يبقى نفلا عندهما خلافا له وعليه ان يضم اليها ركعة سادسة
وهو في ذكر لفظ عليه متابع للاصل وظاهره يفيد الوجوب فالاصل فيه ان يكون
الوجوب ووجهه عدم جواز التنفل بالوتر وفيه بحث فلا جرم ان نص غير واحد
من اهل المذهب على ان الاولى ان يضيف اليها ركعة اخرى لتصير الست نفلا منهم شمس
الائمة السرخسي وصاحب البدائع وصاحب الكافي قالوا حتى لو لم يضم لا شيء عليه لانه
مظنون وصلاته غير مضمونة خلافا لزفر لان الشروع ملزم قلنا نعم اذا شرع
ملتزما اما لو شرع مسقطا فلا اذ الضمان بالالتزام او بالالزام وكلاهما مفقود هنا

نعم لو اقتدى به انسان في الخامسة ثم افسدها فان عاد الامام الى القعدة قبل ان يقيد
بسجدة يقضي اربع ركعات وان مضى يقضي ستا ثم تخير خاف ان هذا كله على قولهما
اما على قول محمد فلا ضم واجب ولا اولى ولا صحة اقتداء لبطلان التحريمة عنده مطلقا
ويسجد للسهو يعني عندهما ايضا والاصح انه لا يسجد قاله التمرتاشي ثم لا فرق في هذا بين ان
يكون هذه الرباعية ظهرا او عصرا او عشاء قاله قاضيخان وفي صلاة الفجر يقطع سواء قعد
على راس الثانية او لم يقعد لان التنفل قبل الفجر وبعده مكروه وقال فخر الاسلام الا
ان قياس ما بعد هشام عن محمد في العصر يضيف الى الثالثة اخرى ولا يكره سواء قعد
الثانية او لم يقعد ثم انه كان قعد ثم الفجر وان لم يقعد ادى ه قلت واما المغرب
اذا لم يقيد على راس الثالثة منها وقيد الرابعة بالسجدة يقطع عليها ولا يضم اليها
اخرى لنصهم على كراهة التنفل بعدها وعلى كراهته بالوتر مطلقا من شرح ابن امير حاج
وان سجد صار فرضه نفلا وضم في الرباعي ركعة سادسة ان شاء انما قاله لانه نفل لم يشرع
فيه قصدا فلم يجب عليه اتمامه في الخلاصة الصحيح انما ربعا لا يحتاج الى الضم اذا الركعة
الثلاث بضم الرابعة اليها تحولت الى النفل فحصلت الصلاة الثانية وفي الثاني الصائم سلما
وهذا الفجر لا يضم رابعة ليكون الكل نفلا لان التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنة الفجر مكروه
منا الدر والغرر وفي الشاشي الصائم شلبنا وهو الفجر لا يضم اه قال الزيلعي بعدم الضم كراهة
التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنته قال الشرح وقد صرح الزيلعي قبل هذا في العصر بضم الاخ
لان الكراهة فيما اذا قصد لا فيما اذا لم يقصد والعلة جارية في الفجر ولا يفترق الحال بينهما
اذا جلس في آخره امام يجلس على انا نقول يجب الضم اذا بطا هذا الاصل وصرح في
التجنيس بان الفتوى على رواية هشام من عدم الفرق بين الصبح والعصر في عدم كراهة
الضم كما في البحر ثم لا صفة الفرضية اذا بطلت لا تبطل التحريمة عندهما وتبطل عنده على ان
ترك القعود على راس الركعتين في النفل لا يبطل التحريمة عندهما ويبطلها عنده ومع
ذلك الاصح في الرباعي الى الخامسة التي سجد لها ركعة سادسة ندبا على المختار وقيل وجوبا
وعليه يدل لفظ الاصل والقدوري قلت الاظهر الندب ولذا قال ان شاء فان لم يشأ
لم يضم لان عدم جواز التنفل بالوتر انما هو عند القصد واما عند عدمه فلا ولهذا لا يلزمه
شيء اذا قطعه ولكن الافضل الضم وهذا الخلاف فيما اذا لم يكن وقت كراهة فان كان

ولم يجب

لم يجب لانا قاعلم انهم اختلفوا في الضم في غير وقت كراهة كالظهر والمغرب والعشاء
فقيل بالندب وعليه الاكثرون وقيل بالوجوب وعليه الاقلون اما في وقت الكراهة في
وقت الكراهة كالفجر والعصر فقد اتفقوا على انه لا يندب ولا يجب وانما اختلفوا في انه
هل يكره ام لا والصحيح انه لا يكره وقال في المجتبى وعليه الفتوى وجزم الزيلعي بالكراهة
في الفجر دون العصر مما لا وجه له يظهر قال قاضيخان اذا صلى العصر خمسا عن محمد انه يضيف اليها
سادسة وعليه الاعتماد لان التطوع انما يكره بعد العصر اذا كان عن اختيار اما اذا لم يكن عن
اختيار فلا يكره وكذا قالوا فيمن اراد ان يتطوع في آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر الافضل
ان يتمها لما قلنا وفي العصر انما يكره بعد العصر اذا كان عن قصد واختيار اما اذا لم يكن عن
قصد واختيار فلا يكره فدل كلام الامام على انه لا فرق بين الفجر والعصر في عدم كراهة الضم
واتفقوا على هاتين الركعتين لو قطعهما ثم قضاهما قبل طلوع الفجر لا تنوبان عن سنة الفجر لكنهم
اختلفوا فيما لو شرع فيهما على ظن ان الفجر لم يطلع ثم ظهر انه كان طالعا عند افتتاحهما هل
تنوبان عنها ام لا قال شمس الائمة الحلواني ظاهر الجواب انهما تنوبان عنها قال الامام
الاسبيجابي وهو الاصح وقال شمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام البزدوي وقاضيخان لا تنوبان
عنها وهو الاصح قلت وهذا هو المعتمد لان مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم كانت بتحريمة
مبتدأة كما في سنة الظهر والمغرب والعشاء اه ملخصا حلبي قاله نوح افندي قوله وان قعد القعود المفروض
اي الركعة الرابعة من الفرض الرباعي وهذا مرتبط بقوله وان سها عن الاخير قيد له
لا قسم منه كما يشعر به كلام الاكمل ومن هنا يعلم ان فرض المسئلة في الفرض الرباعي كما افتانا
ابو ومثله غيره ثم قام الى الخامسة ولم يسلم كما في الهداية يعني يظن القعود الاخير الاول انتهى
قلت وهو الظاهر لقولهم انه يسجد للسهو فسيأتي عاد الى القعود وجوبا اذا تذكر
سلاه ولو كان ركع وسلم عقيب قعوده ولا يعيد التشهد على المختار ويسجد للسهو ما
لم يسجد للخامسة ورفع الدنية وشرحها وان قعد في آخر الركعة الرابعة ثم قام قبل ان يسلم يعود
ايضا ما لم يسجد ويسلم ليخرج عن الفرض بالسلام لانه واجب ولا يسلم قائما لانه غير
مشروع في الصلاة المطلقة وامكنه الاقامة على وجهه بالعود الى القعدة ويسجد للسهو لانه
اخر واجبا وهو السلام بسبب فعل زائد لم يلتحق بالصلاة بخلاف ما اذا طال الدعاء بعد
التشهد لانه ملتحق بها فلا يعد تأخيرا انتهى قوله عاد وسلم ولو لم يعد الى القعود وسلم قائما

صح فرضه ثم اذا عاد لا يعيد التشهد على المختار وقال الناطفي يعيده وان لم يعد الامام
الى القعود ومضى في النافلة فالصحيح ان المأموم لا يتابعه بل يمكث جالسا فان
عاد قبل تقييدها بالسجدة سلم معه وان قيدها بها سلم وحده ولا ينتظر
هذا النوع حيث قوله ثم قام قال الشرنبلالي وهل يتبعه القوم في هذا القيام قيل
نعم فان عاد وا معه وان مضى في النافلة تبعوه والصحيح ما ذكره البلخي وقال
هذا انه لا يتبعونه في البدعة وينتظرونه فان عاد قبل السجدة تبعوه في السلام
وان سجد سلموا في الحال ولا يخفى عدم هنا بعض ما له فيما اذا قام قبل القعدة كذا في
النتف وان قعد الجلوس الاخير قدر التشهد ثم قام ولو عامدا وقرأ او ركع عاد للجلوس
لان ما دون الركعة بمحل الرفض وسلم ولو سلم قائما صح وترك السنة لان السنة
التسليم جالسا من غير اعادة التشهد كعدم بطلانه بالقيام وقال الناطفي يعيده واذا
مضى على نافلته فالزائدة فالصحيح ان القوم لا يتبعونه لا اتباع في البدعة وينتظرونه
قعودا فان عاد قبل تقييده الزائدة بسجدة اتبعوه في السلام فاذا سجد سلموا
للحال هذا الواقع عاد وسلم ولو سلم قائما صح ثم الاصح ان القوم ينتظرونه فان
عاد تبعوه وان سجد للخامسة سلموا من التنوير والدر وبما كان قوله ما لم يسجد
في قوله ان لم يسجد عطف عليه وان سجد وايا كان وان تعطفه على ان قعد فانه لم
منه لا قسيم له وان سجد ان هي القاعد في الرابعة القائم سهوا الى الخامسة لم يتم
فرضه كما تم اذا لم يسجد لانه ما بقي عليه الا اصابة لفظ السلام وهي واجبة كما في
الهداية لكن مع تمكن النقصان فيه من جهة تأخير الواجب ويسجد للسهو فان قد
صلاته لتتم من جهة واجبها كما تمت من حيث فرائضها وبهذا ظهر ضعف سند
تقديم قوله ويسجد للسهو على قوله ويضم الى الخامسة ركعة سادسة على خلاف الهداية
والمختار والكنز والوقاية ووجه التأخير منها رعاية الترتيب الخارجي في
الذكر وانما يضم للنهي عن البتيراء كما في الهداية والضم مستحب كما في الملتقى ولم يقل
هنا ان شاء كما قاله تقدم مع الركعتين في كل من المقامين نفل لو قطع لا يقضي لما افاده صدر
الشريعة ويتبعه في الدرر والايضاح وبما حاصله ضم السادسة في المسألة الثانية اكد منه
في المسألة الاولى لان فرضه قد تم في الثانية لوجود القعدة الاخيرة لكن بتأخير السلام

يجب

يجب بسجود السهو فلو قطع هاتين الركعتين بان لا يضم الى الخامسة سادسة لا يخلو
الحال هنا من امرين اما ان يترك سجود السهو ويجلس من القيام ويسجد له فان كان
الاول لزم ترك الواجب وان كان الثاني لزم اداء سجود السهو لا على الوجه المسنون
حيث لم يكن بعد السلام اذ كان بعده مع انه بلا تشهد او معه فيهما وكلها غير مشروع
فلابد ان يضم سادسة ويجلس على الركعتين ويسجد للسهو لجبر نقصان دخل في فرضه
بخلاف الاولى فان الفرضية ثم بطلت بالكلية فلا حاجة الى تدارك نقصانها فلا
يجب بسجود السهو قلت وجوب السهو فيما اذا ختم سادسة وقعد على الركعتين
استحسان لا قياس فان القياس يقتضي ان لا يجب عليه سجود السهو لان سهوه
وقع في الفرض وقد انتقل الى النفل ومن سها في صلاة لا يسجد له في صلاة اخرى ووجه
الاستحسان انه انتقل من الفرض الى النفل لكن انتقاله هذا اليه مبني على التحريمة
فصار بواسطة التحريمة في حق وجوب سجود السهو كانهما صلاة واحدة وقوله لجبر
نقصان دخل في فرضه قول محمد وقال ابو يوسف يسجد للسهو لجبر نقصان دخل
في نفله والحاصل ان النقصان في المسألة المذكورة دخل في فرضه عند محمد لانه خرج
منه لا على الوجه المشروع اذ كان الواجب عليه ان يخرج منه بالسلام عند تمامه وفي
نفله عند ابي يوسف لانه خرج منه لا على الوجه المشروع اذ كان الواجب عليه ان يدخل
فيه بتحريمة مبتدأة وسجود السهو واجب لجبر ذلك النقصان سواء قلنا انه دخل
في فرضه او في نفله وفائدة هذا الاختلاف تظهر بما اقتدى بالامام فيهما فعند ابي
يوسف صلى ركعتين وعند محمد ست ركعات والفتوى على قوله وقال البرجندي كما
يفعل في المسألة الثانية ان شاء كما قال في المسألة الاولى لان التنفل بركعة واحدة
غير مشروع عندنا اتفاقا اما التنفل وترا فانه يجوز عند ابي يوسف ومحمد كما لو تعمد
انه نفل عندهما فاله ... فان سجد لم يبطل فرضه لوجود الجلوس ويضم
استحبابا وقيل وجوبا اليها اي الزائدة ركعة اخرى في المختار لتصير الزائدتان
له نافلة ويسجد للسهو لتأخير السلام من الواقع وان سجد لها ثم فرضه اذ ليس
عليه الا السلام وضم سادسة فيحصل الثالث مما انشأ نافلة على الخلاف المذكور
ويسجد للسهو اما النقص في النفل بترك تحريمة نفسه او النقص في الفرض بترك السلام

والاول قول ابي يوسف او قولهما والثاني قول محمد وسيأتي تمام تفريعهما والكلام مشيرا الى
ان الضم واجب كما في المحيط لكن في بعض النسخ قيده بالمختيم ويؤيده ما في المضمرات عن
المبسوط احب الي ان يشفعوا الخامسة والى انه لو لم يضم لم يسجد للسهو ضم اليها سادسة
لو في العصر والى صحة نفي التفريعة وان لم يضم في الفجر به يفتي والضم آكد ولا بأس بان
في وقت كراهة على المعتمد من التنوير والدر والركعتان المضمومتان اي اللتان
اي الزائدتان نفل لتمام فرضه قبلهما وصحة النفل بتحريمة الفرض
نافلة له صحيحة لكنهما غير لازمة بالشروع لكونه لا عن قصد ولذا لا يعيده
بالعين المهملة وسكون الياء بمعنى الضياع كما في الكفاية اي لا ضمان واجب على هذا المتنفل
لو قطع ما شرع فيه من النفل المذكور ولذا اي لانه ان افسده لا يلزمه القضاء قال في الوقاية
ولا قضاء لو قطع وفي الهداية ولو قطعهما لم يلزمه القضاء لانه مظنون ولا تنوبان عن
سنة الظهر اي لا تقومان مقام ان الركعتين اذا وقعتا في فرض الظهر مقام سنة البعدية
وفي الملتقط نابا عنه ينوب مناباً بفتح الميم ونيابة بكسر النون ذكره الزوزني قام مقام
ذلك لان المواظبة عليها بتحريمة مبتدأة من البداية وهل تنوبان عن سنة الظهر التي
قيل نعم والصحيح انهما لا تنوبان لان السنة المواظبة والمواظبة عليها منه صلى الله عليه وسلم
كانت بتحريمة مبتدأة وان لم يخرج في نوعها سنة الى قصد السنة بخلاف ما قدمنا هنا لان
بعد الظهر فانهما بتحريمة قصرت للنفل المبتدأ فلذا يخرج الاولتان منهما سنة وما روي
عن محمد تنوبان عن هذا ضعيف من التوجيه ومن اقتدى به اي بالساهي المذكور فيهما اي
ركعتيه النافلتين اولاهما او اخراهما صلاهما اي صلى وجوبا هاتين الركعتين فقط لا
يلزمه الست ولو افسد هذا المقتدي ما اقتدى به فيه قضاهما قضاء وجوبا هاتين الركعتين
فقط ولا يقضي ستا هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يصلي هذا المقتدي ستا ان
قضاء عليه شيء لو افسد هذا المقتدي ما اقتدى فيه في موضعين وظاهر سياق التلقين
قوله ما فيهما هو الارجح لكن في الدر المختار ولو اقتدى به فيهما صلاهما ايضا ان كان الاربع
وان افسد قضاهما به يفتي قال نوح افندي في تخريج [illegible] هذه المسئلة ومن اقتدى به
ضم سادسة في الرباعي وخامسة في الثلاثي ورابعة في الثنائي في الركعتين الزائدتين
صلاها فقط عند ابي حنيفة وابي يوسف لان الامام لما استحكم خروجه من الفرض صار كانه

دخل

دخل فيها بتحريمة ابتداء وصلى ستا عند محمد لانه المؤدي بهذه التحريمة ان افسدها
قضاها عندهما لانه شرع فيهما قصدا ولا يقضيها عنده كما لو افسدها الامام والفتوى
على قولهما في قضاء الركعتين لو افسدها وعلى قوله اي كونه يصلي ستا وكان على المصنف ان
يشير الى هذا الفتوى وينبه على ما عليه الفتوى في المحيط ولان شرع بعده رجل في الخامسة يصلي
ركعتين عند ابي يوسف وستا عند محمد وهو الاصح ولو قطع المقتدي هذا النفل قال في البحر
لا شيء عليه لانها غير مضمونة على الامام فلا تصير مضمونة على المقتدي وقال ابو يوسف يلزمه
قضاء ركعتين وهو الاصح لان النفل مضمون في الاصل وانما لم يصر مضمونا على الامام لعارض
لم يوجد في المقتدي فبقيت صلاة الامام مضمونة في حق المقتدي بخلاف البالغ فان اقتداءه بالصبي
في النوافل لا يصح عند عامة المشايخ لان التطوع من الصبي لم يصر مضمونا على الصبي بامر اصلي
وهو الصبا فلا يمكن ان يجعل مضمونا في حق المقتدي فبقي بمنزلة اقتداء المفترض بالمتنفل
وفيه دلالة على ان لا نص عن الامام كما في المنظومة وشروحها فلا ينبغي ما في النهاية ان حقه
ان يقول عند الشيخين كما في الخانية وانما خص الاداء والقضاء اما اذا قعد في الرابعة لانه
اذا لم يقعد فعند الاقتداء يصلي ستا كما لو افسدها كما في المحيط ولو سجد للسهو في شفع التطوع
الا اخر ركعتي النفل في الملتقط الشفع بالفتح ضد الوتر تقول كان وترا فشفعه من
باب قطع فانه دال انه يستعمل مصدرا واسما وفي المصباح شفعت الشيء شفعا من باب نفع
ضممته الى الفرد وشفعت الركعة جعلتها ثنتين واي اصل ان الشفع مصدر جعل
اسما للركعتين حتى جمع على اشفاع قال في المغرب يكره الصلاة بين الاشفاع يعني
التراويح كانه جمع الشفع خلاف الوتر لا يبني شفعا آخر عليه احترازا عن الشفع الذي سجد
فيه للسهو يعني ان يصلي ركعتين تطوعا عن سهو فيهما فسجد للسهو ثم اراد ان يصلي
اخريين لا يستحب له ذلك كما في العراق ومع هذا لو بنى عليه شفعا اخر صح مع الكراهة
اذا بنى واعاد سجود السهو عندنا لانه هذا هو الصحيح لانه بطل بوقوعه في خلال
الصلاة وقيل لا يعيده لان الجبر حصل بالاول وكذا المسافر اذا نوى الاقامة بعدما سجد
للسهو يلزمه الاربع فيبني ويعيد سجود السهو لما ذكرنا وفي التقييد بالتطوع بحث لانه
يشعر بانه لو صلى فرضا ثلاثيا وسها فيه فسجد جاز له ان يبني عليه نفلا والواقع خلافه
لكونه لو سجد للسهو في صلاة لا يبني عليها الا المسافر لكان اولى وقال في البحر الا ان يقال

الحكم في الفرض يكون بالاول يكره البناء على تحريمته سواء كان سجد للسهو او لا لخلاف الشافعي
التطوع كذا في حواشي نوح افندي ولو سجد للسهو في شفع التطوع لم يبن شفعا اخر عليه لانه
لان البناء يبطل سجود السهو لوقوعه في وسط الصلاة فان بنى صح لبقاء التحريمة واعاد
سجود السهو في المختار وهو الاصح لبطلان الاول بما طرء عليه من البناء وقيدنا بالتطوع
لان المسافر اذا نوى الاقامة بعد سجوده للسهو يبني ويصلي لفرضه ويعيد سجود السهو
لبطلان ذلك بالبناء من الراقي واذا صلى ركعتين فرضا او نفلا وسها فيهما فسجد
له بعد السلام ثم اراد بناء شفع عليه لم يكن له ذلك البناء اي يكره تحريما لئلا يبطل سجوده
بلا ضرورة بخلاف المسافر اذا نوى الاقامة لانه لو لم يبن بطلت فلو فعل ما ليس له
البناء صح بناؤه لبقاء التحريمة ويعيد هو ولك سجود السهو على المختار لبطلانه
بوقوعه في خلال الصلاة مما التنوير والدرر قال تاج الشريعة ذكر جدي صاحب المحيط
في شرح الجامع ان المختار هو الاعادة لان ما اتى به من السجود بطل فيعيده قال ابو بكر
الاعمش لا يعيده وبه اخذ الفقيه ابو جعفر كما في الصغرى كذا في الشرنبلالية واذا سها
في النفل لا ينبغي اي اذا اشتغل باربع ركعات او ركعتين ثم زاد ركعتين وقد سها في الشفع
الاول لا ينبغي ان يسجد للسهو الا بعد الشفع الثاني اذ السجدة في خلال الصلاة لم تشرع فلو
سلم على الركعتين وسجد للسهو لا ينبغي له ان يبني عليه الثاني وان بنى صح البناء اذ التحريمة
باقية عليها قال ابو جعفر وذكر البزدوي والسرخسي رحمهما الله تعالى انه لا يصح البناء
والاكتفاء دال على انه لا يسجد اخرى والمختار انه يسجد كما في المختار من العتابية واعلم ان
اصلا وهو ان من سلم في آخر صلاته وعليه سجود السهو يخرج عن صلاته خروجا موقوفا
عندهما ولا يخرج عنها اصلا حتى يأتي بمناف عند محمد ان سجود السهو وجب جبرا للنقصان
الواقع في الصلاة فلا بد ان يكون في حرمتها لان الجابر ان القائم يجبر اما النقص فلا
يمكن جبره من ضرورة سقط صفة التحليل عن السلام وهذه علة يعتمد حكمها السقوط
حتى اذا لم يقصد التحلل لم تعد ولا قصد هنا ولا خلاف انه اذا سجد سقط اثره في التحليل
ولهما ان السلام وضع للتحليل فلا تنتفي الحرمة معه اذ العلة الموضوعة لحكم لا يسقط حكمها
مع وجودها الا لمانع ولا مانع هنا الا الحاجة الى الحاق ما يجبر بالاصل وهذه الضرورة
انما هي عند اداء السجود فوقفنا التوقف فان ادى بطل التحليل من الاصل والا فلا

حاصل

مسئلة تحليلة السهو

حاصل لعدم ظهور سقوطه والله اعلم ونتج على هذا الاصل المختلف فروع
ذكر المصنف ذلك وهي ثلاثة بقوله سلام من مركب اضافي مبتدأ ومن موصولة
اي تسليم مصل عليه السهو مركب اضافي مبتدأ وعليه سهو موصوف اي تسليم خبر ومبتدأ
الظرف وفاعل والجملة على وجهيها في محل جر نعتا لمن اي وجب عليه سجود السهو
سهوه في صلاته يخرجه اي سلامه اياه من الصلاة اخراجا موقوفا على تركه السجود
الا اخراجا باتا وفصل الموقوف بقوله ان سجد ذلك المصلي للسهو بعد سلامه عاد اليها
اي الى الصلاة وحكم بانه في صلاته لم يخرج منها بعد والا اي وان لم يسجد للسهو بعد سلامه
بل استمر على تركه السجود دلالة ان يعود الى الصلاة ولا يحكم عليه بانه في صلاته بل اتى بمناف تحقق
خروجه منها هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما ونتج على اصلهما فروعا ثلثة
قوله ونقل الهداية والوقاية فيصح اقتداء من اقتدى به اي بالمصلي المذكور عندهما بعد سلامه
قبل النفل دون المصر وهذا فرع اول ويصير فرضه اي فرض المصلي المذكور ان كان مسافرا
اربعا من الركعات بنية الاقامة متعلق بيصير اي بسبب نيته بعد سلامه ان يكون مقيما
وقد كان مسافرا وهذا فرع ثان ويبطل وضوؤه اي وضوء المصلي المذكور بقهقهته اي
بسبب قهقهته بعد سلامه وهذا فرع ثالث ان سجد اي المصلي المذكور بعد سلامه للسهو
شرط للافعال الثلثة والتحقيق ان جزاءه محذوف والمتقدم دليله كما هو مذهب البصريين
والتحقيق ان جزاءه محذوف والمتقدم دليله كما هو مذهب البصرية والمعنى وان سجد
يصح اقتداؤه ويصير ويبطل اي لانه بسجوده يعود الى صلاته فيقع كل من الاقتداء ونية
الاقامة والقهقهة في داخل صلاته فيتحقق الصحة والصيرورة والبطلان والا اي وان
لم يسجد بعد سلامه بل استمر على تركه السجود فلا اي فلا يصح اقتداؤه ولا يصير ولا يبطل
اي لانه بترك سجود السهو بقي خارجا من صلاته فيكون الاقتداء والنية والقهقهة في
خارج الصلاة فلا يتحقق الصحة والصيرورة والبطلان وعند محمد سلام من عليه السهو
لا يخرجه من صلاته اصلا لا اخراجا باتا ولا موقوفا بل يكون باقيا في داخل صلاته ما لم يأت
بمناف ونتج على اصل محمد رحمه الله الفروع الثلثة بقوله فتثبت الاحكام اي عند محمد رحمه
الله تعالى المذكورة من الصحة والصيرورة والبطلان سجد اي المصلي المذكور للسهو بعد
سلامه او لا يسجد لانه في داخل صلاته ما لم يأت بمناف فيقع الاقتداء والنية والقهقهة

في داخل صلاته فيتحقق ما ذكر من الاحكام قلت هذا شرح عجيب من المشروح وبعض
الشروح نقل في الوقاية وشرحها سلام من عليه السهو انه يسجد للسهو يخرجه عند الي يوسف
خروجا موقوفا فان سجد عاد الى الصلاة فصار في حكم الداخل فيها قبل السجدة عند زفر رح
يتبع ابي يوسف منها وان لم يسجد علل المحلل عليه من وقت وقوعه يصح الاقتداء به جملة ما
جواب عن يقول ما فائدة هذا الكلام فاجاب بانها تظهر في مواضع احدها انه اذا اقتدى به
غيره بعد السلام قبل السجود يصح الاقتداء به ان عاد الى السجود والا فلا ويبطل وضوءه
بالقهقهة في هذا الموضع الثاني يعني اذا قهقه من عليه السهو في هذه الحالة يبطل وضوءه
ان سجد بعد القهقهة وان لم يسجد لا يبطل ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة في هذا الموضع
الثالث يعني اذا نوى الاقامة في هذه الحالة يصير فرضه اربعا ان عاد الى السجود والا
بعده ان بعد السلام وهذا متعلق بجميع هذه المسائل والا فلا ان لم يسجد فلا يعود انتهى قال صدر
الشريعة في تقرير الكلام للوقاية سلام المصلي الذي عليه سجدة السهو ان سلم في اخر صلاته قبل ان
يسجد للسهو يخرجه عن الصلاة خروجا موقوفا فيظهر انه ان سجد للسهو بعد ذلك السلام يحكم بانه
لم يخرجه عن الصلاة وان لم يسجد بل رفض الصلاة يحكم بانه قد كان خرج عنها حتى ان سلم
ثم اقتدى به انسان ثم سجد للسهو يكون الاقتداء صحيحا ولو لم يسجد بل رفض الصلاة لم يصح
الاقتداء ولو اذا سلم ثم قهقه ثم سجد للسهو يحكم ببطلان وضوءه اذ القهقهة وجدت في
خلال الصلاة ولو لم يسجد بل رفض الصلاة لم يصح الاقتداء واذا سلم ثم قهقه ثم سجد
للسهو يحكم ببطلان وضوءه اذ القهقهة وجدت في خلال الصلاة ولو لم يسجد بل رفض
الصلاة لم يبطل وضوءه ولو سلم ثم نوى الاقامة ثم سجد للسهو صار هذا الفرض اربعا
لان نية الاقامة كانت في خلال الصلاة ولو لم يسجد بل رفض الصلاة لم يصر اربعا لان نية
الاقامة وجدت بعد الصلاة انتهى ولفظ صدر الشريعة في مختصر الوقاية وان سلم بنية
القطع من عليه السهو فهو في الصلاة ان سجد والا لا انتهى قال ابو المكارم في تقريره هذا عندهما
وهو الاصح وعند محمد وزفر هو فيها وان لم يسجد فبعد السلام ان اقتدى به رجل صح عندهما
مطلقا وعندهما ان سجد للسهو يحكم ~~ببطلان وضوءه بالقهقهة~~ وان قهقه انتقض
انتقض وضوءه عند محمد خلافا لهما سجد اولا وصلاته تامة اجماعا ويسقط عنه سجود السهو
وان نوى الاقامة انقلب فرضه اربعا عنده ويسجد في اخر صلاته وعندهما لا ينقلب ان لم

اربعا

اربعا ويسقط عنه سجود السهو اذا يجاب به يوجب ابطاله كذا في الكافي والهداية وشروحها وفتاوى
قاضيخان وغيرها من الكتب المشهورة وما ذكره صاحب الوقاية من انه يبطل وضوءه بالقهقهة
ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد والا فلا فهو مخالف لعامة الكتب وقال في شرحه للهداية
فانه بعد ما قهقه يتعذر سجود السهو لبطلان التحريمة بالقهقهة فلعل ذلك هفوة منه ولقد
اخطأ المصنف حيث لم يتابع كلام الوقاية لكن الاكتفاء منه في شرحها وترك التنبيه على الفساد
واجب منه فتدبر وكن على بصيرة في القهستانية وان سلم بنية القطع او السهو من وجب
عليه السهو فهو يكون في الصلاة ان سجد للسهو والا يسجد لا يكون فيها الا فالسلام يخرجه
عن الصلاة وله صلاحية العود بالسجدة وقال محمد لا يخرجه اصلا هذا اصل مذكور في عامة الكتب
يتفرع عليه فروع كثيرة لكن لم يوجد الا فرع هو انه لو اقتدى به احد بعد سلامه صح الاقتداء عنده
ويتوقف على السجدة عندهما واما ما سواه مما انه لو قهقه او نوى الاقامة انتقض وضوءه
وتحول فرضه اربعا عنده خلافا للشيخين فان القهقهة قاطعة للتحريمة وفي اكثر الكتب لانها
في وسط الصلاة فليس من فروعه في شيء الا اذا اسقط الشرطيان في الوقاية ههنا وقع
سهوا ولا عيب لانسان في السهو بل في الخطاء فلا عيب ممن قال ان ما في الوقاية مخالف لما
في شرح الهداية فان الشارح اخوه محمد بن صدر الشريعة قلت ومنه اصلح الكلام باسقاط
الشرطيتين صاحب الاصلاح حيث قال سلام من عليه السهو يخرجه عنها موقوفا عندهما
فلا لمحمد فيصح الاقتداء به ان سجد بعد لوجود الاقتداء في خلال الصلاة والا فلا يسجد لا
لا يصح الاقتداء لعدم وقوعه في خلال الصلاة ولا يبطل وضوءه بالقهقهة ولا يصير فرضه
اربعا بنية الاقامة لعدم وقوع مبطل الوضوء ونية الاقامة في خلال الصلاة قوله سلام
من عليه السهو يخرجه موقوفا لا قطعا اقول سلام المصلي الذي عليه سجدة السهو يخرجه من
الصلاة خروجا موقوفا بمعنى انه ان سجد للسهو بعد ذلك السلام يحكم بانه لم يخرجه عن
الصلاة وان لم يسجد له بعده يحكم بانه كان خرج عنها هذا عندهما وعند محمد وزفر لا يخرجه
منها اصلا لا موقوفا ولا باتا سجد اولا لانه ما وجب عليه السجود لجبر نقصان الصلاة فلا بد
من اعتبار ان حرمتها باقية وثمرة الخلاف تظهر في ثلث مسائل الاولى ان الامام اذا
سلم فاقتدى به رجل قبل ان يسجد للسهو فان اقتداءه موقوف عندهما ان سجد للسهو صح
الاقتداء به وان لم يسجد لم يصح وعند محمد وزفر يصح سجد اولا والثانية انه قهقه بعد

السلام هذه الحالة فصلاته تامة ويسقط عنه سجود السهو اتفاقا لعدم حرمة الصلاة
ينتقض وضوءه عندهما وينتقض عند محمد ولو قهقه بعدما ينتقض عندنا لثلثة وقال
لا ينتقض في الصورتين لان من اصله ان كل موضع تجب عليه اعادة الصلاة لم تجب
عليه اي ذلك الوضوء كما قال اذا قهقه بعد قعود قدر التشهد والثالثة ان المسافر اذا نوى
الاقامة بعد السلام قبل السجود لا يتحول فرضه الى الاربع ويسقط عنه سجود السهو
عندهما وعند محمد وزفر يتحول فرضه الى الاربع ويجب عليه سجود السهو لكنه يؤخره
الى آخر الصلاة ولو نواها بعد ما سجد له تحول فرضه الى الاربع اتفاقا سواء نواها بعد ما
سجد سجدة او سجدتين ويؤخر سجدة السهو الى آخر الصلاة فان قلت اذا كان الخروج موقوفا
كان خارجا من وجه دون وجه فذلك يستدعي ان يكون حكم هذه المسائل عندهما كما
عند محمد وزفر احتياطا قلت اجيب عن هذا بانه ليس معناه الخروج من وجه دون وجه
بل معناه الخروج من كل وجه لكن بعرضية العود اليها بالسجود قوله حتى يبطل الخ
اه اقول هكذا حقق تاج الشريعة في الوقاية هذا المقام وتبعه الدرر ذاهلا عما فيه
الغفلة والمخالفة للائمة الاعلام وذكر ان الظاهر منه ان الوضوء ينتقض عند محمد
مطلقا وعندهما ان سجد انتقض والا فلا وهو غلط فانه لا تفصيل فيه بين السجود
عندهما لان القهقهة اوجبت سقوط سجود السهو عند الكل لفوات حرمة الصلاة وانما
الحكم هو النقض عنده وعدمه عندهما الظاهر منه ايضا انه لو نوى الاقامة فالامر
عندهما ان سجد انقلب فرضه اربعا والا فلا وعند محمد وزفر لا ينقلب مطلقا وهو غلط
ايضا فان الحكم فيه اذا نوى الاقامة قبل السجود انه لا يتغير فرضه اربعا عندهما
عند سجود السهو فيتغير عندهما الى محمد وزفر ويسجد في آخر الصلاة والى ما ذكره
صاحب الوقاية من انه يبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة
ان سجد بعده والا فلا هو مخالف لما ذكر في عامة الكتب من انه اذا قهقه بعد ما سلم
انتقض وضوءه عند محمد خلافا لهما وصلاته تامة اتفاقا وسقط عنه سجود السهو واذا
نوى الاقامة انقلب فرضه اربعا عند محمد وزفر وسجد في آخر الصلاة ولا ينقلب عندهما
وسقط عنه سجود السهو اذا اتى بما يوجب ابطاله وما ذكره في شرحه للهداية انه بعد
ما قهقه يتعذر السجود لان سجود السهو لبطلان التحريمة الموقوفة بالقهقهة قال

قلت

قلت وهذه النقول المعتمد عليها كان حق الكلام ان يقال فيصح اقتداء من اقتدى
به بعد سلامه ان سجد والا فلا ولا يصير فرضه اربعا بنية الاقامة ولا يبطل وضوءه
بالقهقهة بتصويرها بجملتين بلا الثانية وترك تقييدها بالشرطية كما سبق من اصلاح الوقاية
ويرد هذا لا يصح قوله فتثبت الاحكام المذكورة اذ الثابت عند محمد هو ثبوت الصيرورة
والبطلان لا نفيهما فكان حق العبارة ان يقال فتثبت الصحة والصيرورة والبطلان
وهذا اصلاح الملتقى فخذه ولا غرو في ذلك فان لكل جواد كبوة ولكل صارم نبوة
ولابى الله ان يصح بالمرة غير كتابه في الفصول الستة وعن هذا لم يخل حديث
امام من ائمة المسلمين عن مطعون فيه من المحدثين حتى انتقد على البخاري في صحيحه
نيف وثمانون حديثا ورمي بالضعف قال في معراج الدراية قال مالك رحمه الله حديث
صوم ست من شوال موضوع والله اعلم تتمة ولو سلم الامام ان لو قطع الساهي الصلاة
فالذي بعد قطعه به غيره فان سجد الامام للسهو بعد اقتدائه صح الاقتداء والا فلا وان
لم يسجد للسهو لا يصح الاقتداء وقال محمد يصح سجد الامام او لم يسجد وهو قول زفر من
الكنز اجمعوا انه اذا عاد الى سجدتي السهو ثم اقتدى به رجل صح اقتداؤه وكذا اذا
تنبيه يجب الوضوء من الجوهرة ولو سلم من عليه السهو وجب عليه سجود السهو
سلما مخرجا من الصلاة مقارنا بنية ان لا يسجد اي بنيته وقصده ترك سجود السهو
بمن سلم مريدا الخروج وترك السجود بطلت نيته هذه لمعارضتها الواجب و
لم يبق ما سبق هذه النية منه ان يسجد للسهو اداء للواجب عليه والا انه سلم من وجب
عليه السهو حال كونه مريدا ابطاله قطع الصلاة يعني انه لا يريد حال السلام سجدة
السهو ان يسجد للسهو بل عزم ان لا يسجد له ثم بدا له بعد ما سلم فله ان يسجد للسهو
ما لم يتكلم ولم يستدبر القبلة واي صل ان نيته عند السلام ان لا يسجد لا تمنع وجوب
السجود ما لم يعرض بعد السلام ما ينافي الصلاة لانها تغيير للشروع فلا تعتبر هذه النية و
شرحها للمصنف وان سلم من عليه السهو لان نيته قطع الصلاة لغو لان السجود عقب
الصلاة مشروع لقوله صلى الله عليه وسلم لكل سهو سجدتان بعد السلام ونية قطع الصلاة
ثبوت عليه ايقاع السجود في حرمتها فقد قصد تغيير هذا المشروع فيرد عليه لان تغيير المشروع
للعبد القاصد الى الشركة المنزه تعالى عنها واذا بطلت نيته بقي مجرد السلام فيسجد للسهو

بعده ونظيره ما اذا نوى الابانة بصريح الطلاق لا تصح نيته ويكون رجعيا فان قيل يشكل بما
نوى الاشراك بالله تعالى نعوذ بالله تعالى منه فانه يصير مشركا من ساعته مع ان نيته نوى
المشروعات فالجواب ان النية المجردة لا تبطل ما توقف تحققه على النية مع عمل الجوارح
والصلاة من هذا القبيل بخلاف الايمان فان تحققه لا يفتقر الى عمل الجوارح فهو عمل القلب
بالجنان واما الاقرار باللسان فشرط اجراء الاحكام وايضا من شروط الايمان عزيمة
استمراره فلما نوى الكفر فات شرطه وبفوات الشرط يفوت المشروط فلهذا صار كافرا
فان قيل النية هنا لم توجد مجردة عن العمل لاقترانها بالتسليم الذي هو تحليل لا سيما على
ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما فالجواب ان النية المقرونة بالعمل انما تعمل اذا لم يكن
العمل المقرون به النية مستحقا عليه زمان اقتران النية والسلام زمان اقتران النية به
مستحق عليه لانه يجب عليه ان يسلم حتى يتمكن من ان يسجد للسهو فلا تعمل النية لانها تجرد
عن العمل على هذا التقدير وانما اشترط له عدم الكلام واستدبار القبلة لان كلا منهما مخرج
عن حرمة الصلاة وسجود السهو يشترط وقوعه في حرمة الصلاة وكذا يشترط عدم الحدث
العمد لهذا المعنى ايضا من شرح ابن امير قلت قيد بالحدث العمد لان سبق الحدث لا يمنع سجود السهو
قال في التجنيس واذا سلم وعليه سجود السهو فسبقه الحدث قبل ان يسجد للسهو وبعد ما سجد سجدة
واحدة له توضأ واعاد واتم الصلاة لان حرمة الصلاة باقية وسبق الحدث لا يمنع البناء
بعد التوضؤ سهوا وسلم بنية القطع يعني اذا سلم يريد به قطع الصلاة وعليه سهو بطل نية
القطع فعليه ان يسجد لان هذا السلام غير قاطع ونيته تغير المشروع وليس للعبد ذلك ولو
سلم وهو ذاكر ان عليه سجدة صلاتية تفسد صلاته والفرق ان سجود السهو يؤتى به خارج
وهي باقية والصلاتية يؤتى بها في حقيقتها وقد بطلت بالسلام العمد كذا في التبيين من شرح
قوله بنية القطع يعني في عزمه ان لا يسجد للسهو فعليه ان يسجد له في مجلسه قبل ان يخرج ويتكلم
وفي رواية قبل ان يتكلم ويخرج من المسجد من حاشية قال الاكمل وهذه تفيد ان الانحراف
عن القبلة في المسجد غير مانع عن السجود من طرة تلك الحاشية مهمة واذا تذكر الامام
بعد السلام ان عليه سجدة السهو وفي القوم من تكلم او خرج من المسجد يسجد الامام ويتابعه من
لم يتكلم ولا تفسد صلاة من تكلم او خرج من المسجد لانه قطع الصلاة بعد اداء اركانها التجنيس
ويسجد للسهو وجوبا وان سلم عامدا مريدا للقطع لان مجرد نية تغيير المشروع لا يبطله

لا تغير

لا تغير مع سلام غير مستحق وهو ذاكر فيسجد للسهو لبقاء حرمة الصلاة ما لم يتحول عن القبلة او
يتكلم لابطالهما التحريمة وقيل التحول لا يضر ما لم يخرج من المسجد من الواقي قوله بطل نيته
لانها تغير المشروع فتلغو كما لو نوى الظهر ستا او نوى المسافر اربعا من التوضيح وغاية
الدرر سهوا وسلم بنية القطع بطل نيته حتى تكون تحريمته باقية من الاصلاح خاتمة وما
اداه من الفرض عن محله او ترك فيه الواجب قضى ما امكنه وسجد له وان لم يقض حتى خرج من
الصلاة بطلت صلاته بترك الفرض دون الواجب من الحاوي ولما فرغ من ابحاث مسائل
سجود السهو ذكر مسائل الشك فيها استطرادا اثباتا لاستئناف الكلام بقوله وان شك
اي تردد بين قدرين من ركعات صلاته اقل واكثر كثلاث واربع ولم يتيقن بواحد منهما
قال القهستاني لا يراد بالشك ما هو العرفي من تساوي النقيضين بل اللغوي من خلاف اليقين
كما في الصحاح بقرينة الآتي قال نوح افندي الشك عند الاصوليين تساوي الطرفين وليس
المراد هنا هذا المعنى بدليل جعله اعم مما غلب على الظن وما لم يغلب بل المراد منه التردد
وعدم الجزم بكمية الصلاة وفي المصباح الشك الارتياب ويستعمل الفعل لازما ومتعديا
بالحرف فيقال شك الامر يشك شكا اذا التبس وشككت فيه قال ائمة اللغة الشك خلاف اليقين
وهو التردد بين الشيئين سواء استوى طرفاه او رجح احدهما على الآخر وقد استعمل الفقهاء
الشك على وفق اللغة نحو قولهم من شك في الطلاق ومن شك في الصلاة اي من لم يستيقن
سواء ترجح احد الجانبين اولا فالشك التردد بين احتمالين وهو مرادف للظن لغة وفي اصطلاح
الاصوليين الظن هو ترجيح الاحتمالين وفي اصل الشك اضطراب القلب والنفس
ثم الظاهر ان في صلاته ظرف مستقر للفعل حال من الفاعل او نعت لمصدر محذوف اي كائنا
هو داخل صلاته او شكا كائنا فيه والشكوك فيه كم صلى من قبيل لنعلم اي الحزبين احصى
علق فعل الشك عن كم كما علق فعل العلم عن اي لما فيهما من معنى الاستفهام المقتضي لصدر
الكلام فكم في محل رفع على الابتداء وصلى كذلك على الخبرية والجملة في محل النصب بشك لان اثر
التعليق انما هو في اللفظ على خلاف الالغاء فان اثره فيه وفي المعنى ومميز كم الاستفهامية منصوب
بخلاف الخبرية فانه مجرور والمميز هنا مقدر والمعنى لم يعلم كم ركعة صلى اثلاثا ام اربعا
فلا يعدل الان في صلاته وانما صلى انه وقع الشك قبل فراغه من صلاته لا بعد فراغه منها و
فائدة هذا القيد الاشارة الى ان الشك الواقع بعد الفراغ منها لا عبرة قال صاحب الهداية ومن

شك في صلاته فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا قال ابن الهمام قيد بالظرف يعني قيد الشك في
صلاته لانه لو شك بعد الفراغ منها او بعدما قعد قدر التشهد لا يعتبر الا اذا وقع الشك في
التعيين لا غير بان تذكر بعد الفراغ انه ترك فرضا وشك في تعيينه قالوا يسجد سجدة واحدة
ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد للسهو انتهى قال في البحر واشار
الى هذا الاستثناء الان بما قلنا في الشك بعد الفراغ وهذا قد تذكر قدرا لكن يقينا وانما وقع
في تعيينه ثم يستثنى منه ما ذكره في الخلاصة ثم يستثنى منه ما ذكره في الخلاصة من انه لو اخبره
رجل عدل بعد السلام انك صليت الظهر ثلثا وشك في صدقه وكذبه فانه يعيد احتياطا
لان الشك في صدقه شك في الصلاة بخلاف ما اذا كان عنده انه صلى اربعا فانه لا يلتفت الى
قول المخبر وفي التوضيح عند ذكر قولهم في صلاته قال في المحيط لو شك بعد الفراغ منها انه صلى
ثلثا او اربعا لا شيء عليه ويجعل كانه اربعا حملا لامره على الصلاح والمراد بالفراغ منها
الفراغ من اركانها سواء كان قبل السلام او بعده قال في الخلاصة اذا شك بعد السلام
او قبله لكن بعدما فرغ من التشهد يحكم بالجواز ولا يعتبر هذا الشك كالمتوضئ اذا شك
في مسح الرأس بعدما فرغ من الوضوء لا يعتبر شكه انتهى ثم في التعبير بكلمة ثم التي هي للتراخي
اشارة الى ان الشك المعتبر في هذا الباب ما يكون في العدد فان مصلي الظهر اذا صلى
ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة انه في التطوع
ثم في الرابعة انه في الظهر قالوا يكون في الظهر والشك ليس بشيء ولو تذكر مصلي العصر
انه كان ترك سجدة ولا يدري انه تركها من صلاة الظهر او من العصر الذي هو فيها
فانه يتحرى فان لم يقع تحريه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال انه تركها
السجدة من العصر ثم يعيد الظهر يعيد الظهر احتياطا فان لم يعد فلا شيء عليه كذا في [illegible]
ان كان اي هذا الشك اول ما اي شك فالنكرة موصوفة بقوله عرض له بصيغة الفعل
فاعله عائد الى الموصوفة وضمير له للشاك المذكور في شك اي او جنس شك ظاهره قال في
المصباح عرض له امر اذا ظهر ويحتمل ان يكون تامة واول ظرفا وما مصدرية اي اول
وجد هذا الشك في اول عروض جنس الشك له فضمير عرض للشك المطلق المستفاد من الشك
المقيد تدبر ثم المراد اول ما عرض له في عمره بان كان لم يشك قبل فهو مختار الاكثر وفي
العناية اول ما عرض له من الشك بعد بلوغه في صلاة ما وهذا قول اكثر المشايخ وسلمان في ما

وفي

وفي النهاية قال بعضهم اول ما وقع له في عمره يعني لم يكن شك في صلاة قط بعد بلوغه
واختاره اكثر المشايخ كما في النهاية وفي التنوير والدرر واذا شك في صلاته من لم يكن ذلك
الشك عادة له وقيل معناه لم يشك في صلاة قط بعد بلوغه وعليه اكثر المشايخ كما في البحر وفي القهستاني
ذلك الشك اول مرة اي ليس بعادة له وقيل لا يقع منه من وقت البلوغ وقيل لا يقع في هذه
الصلاة الا مرة والاول اشبه كما في المحيط واكثر المشايخ على الثاني كما في الزاهدي وفي النهاية
رجل صلى ولم يدر اثلثا ام اربعا ان كان اول ما سها استقبل واختلفوا في تفسير ذلك قيل اول
ما سها في هذه الصلاة وقيل في سنة وقيل بعد بلوغه وقيل اول ما سها في عمره وعليه اكثر
المشايخ استقبل جزاء الشرط الثاني وهما جزاء الاول في المغرب استقبل الامر اذا
استانفه وابتداه وفي الملتقط الاستقبال الاستيناف والاستيناف الابتداء وفي المصباح استانفت
الشيء اي اخذت فيه وابتداته والمعنى تركته ما فيه بمناف وشرع في غيره بتحريمة جديدة
وفي القهستاني استانف الصلاة بالسلام وهو اولى من الكلام ومجرد النية بل عمل لم يكف
في القطع كما مر وفي التوضيح المراد بالاستيناف الخروج من الصلاة بعمل مناف لها والدخول
في الصلاة الاخرى والاستيناف بالسلام قاعدا اولى من الاستيناف بالكلام او بمجرد النية
لان السلام عرف محللا دون الكلام ومجرد النية لغو ما لم تتصل بالعمل القاطع كذا
قال والظاهر انه لا بد من عمل فلو لم يات بمناف واكمل على غالب ظنه لم تبطل الا
انها تكون نفلا ويلزمه اداء الفرض لو كانت الصلاة التي شك فيها فرضا فلو كانت
نفلا ينبغي ان يلزمه قضاؤه واكثر المشايخ على وجوب الاستيناف قال في البحر اثر هذا التفريع
نقول الا ان قول الشارح وغيره ان الاستقبال لا يتصور الا بالخروج على الاولى وذلك
بالمنافي يدل على عدم بطلانها بمجرد الشك كما لا يخفى قوله استانف الصلاة يشير الى ان
الاستيناف واجب وعند ابي حنيفة انه يبني في هذه الصورة على الاقل كما في الزاهدي وجزم
الحلبي ببطلان الصلاة بمجرد هذا الشك ولفظه تبطل الصلاة بالشك وهو تساوي
الامرين في عدد ركعاتها كتردد بين ثلاث وثنتين اذا كان ذلك الشك قبل اكمالها و
كان ايضا هو اي الشك اول ما عرض له من الشك بعد بلوغه في صلاة ما وهذا قول اكثر
المشايخ وذهب السرخسي الى ان معناه ان السهو ليس له عادة وليس المراد انه لم يشك قط
وذكره حكم مثله ابتداء الشك ولذا قال او كان الشك غير عادة له فتبطل به لقوله صلى الله

عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته انه كم صلى فليستقبل الصلاة وقد حمل على ما اذا كان اول شك
عرض له لما سنذكره من الرواية الاخرى ولقدرته على اسقاط ما عليه بيقين كما لو شك انه
صلى او لم يصل والوقت باق يلزمه ان يصلي انتهى وفي الدر المختار استانف بعمل مناف
بالسلام قاعدا اولى لانه المحلل قال في الهداية ومن شك في صلاته فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا
وذلك اول ما عرض له استانف الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته
كم صلى فليستقبل الصلاة وفي النوحية هذا الحديث قال المخرجون لم نجده مرفوعا وفي هذا اشارة
الى انهم وجدوه موقوفا والامر كذلك فان ابن ابي شيبة اخرج في مسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما
في الذي لا يدري اصلى ثلثا ام اربعا قال يعيد حتى يحفظ وعن ابن عجلى قال [illegible]
[illegible] فسالت ابن عمر رضي الله عنهما فلم يجبني فسالت ابن الحنفية فقال يا عبد الله ليس شيء
اعظم عندنا من الصلاة واذا نسي احدنا اعاد فبين لم حكم الشك فذكرت لابن عمر رضي الله
عنهما قوله فقال انهم اهل بيت مفهمون وعن اسمعيل بن خالد عن الشعبي قال يعيد
وعن شريح انه كان يقول يعيد وعن ليث عن طاوس قال اذا صليت فلم تدر كم صليت
فاعدها مرة فان التبس عليك مرة اخرى فلا تعدها وعن عطا قال يعيد مرة وقال ابو
الكريم وسعيد بن جبير وميمون انهم كانوا اذا شكوا في الصلاة اعادوا انتهى من شرح ابن ابي
شيبة وقول الملتقى استقبل على وفق المختار اولى لموافقته الاثر من استانف الواقع في غيره
والحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله اجمعين قال وان لم يكن هذا الشك اول ما عرض
له بل كان ثانيا بعد بلوغه على ما اخترناه من قول اكثر المشايخ وعلى قول السرخسي ثانيا في سنة
وعلى قول فخر الاسلام ثانيا في صلاته هذه كما في النوحية وهذا هو المراد بالكثرة الواقعة في
هذا المحل تحرى اي بذل مجهوده في ادراك الشك فيه ومرتبا به مرارا واذا تحرى فغلب
ظنه على احد القدرين الاقل والاكثر عمل بغلبة ظنه فاخذ بما غلب عليه ظنه من القدرين ثم
القعدات ثم فاتمه وسجد للسهو والظن الاعتقاد الراجح وكثيرا ما يعبر عن الظن بغالب الظن تنبيها
على ان الغلبة اي الرجحان ماخوذة في ماهيته قلت ويحتمل احتمالا راجحا ان يجعل الغلبة بمعنى
الفاعل اي بغالب ظنه ومن هنا يظهر ان الشك في قول المصنف بمعنى عدم اليقين دون
تساوي الطرفين ليشمل الظن الذي هو الطرف الراجح وفيه اشعار بوجوب الاخذ بالظن فيما
لو ظن انها رابعة مثلا فاتمها وقعد وضم اليها اخرى وقعد احتياطا كما [illegible]

التحري طلب الأحرى
ما يكون أكبر رأيه

كثر

كثر الشك تحرى اخذ وعمل اي اخذ بغالب ظنه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم
في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه وحمل على ما اذا كثر الشك الرواية السابقة من الموافق
وذكروا انه روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم
في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين وهذا مما اتفق عليه البخاري
ومسلم واللفظ للبخاري وذهبوا الى حمل هذا الحديث عليها اذا كان يكثر منه السهو للزوم
الحرج بتقدير الاستقبال كما ذكرناه آنفا لانه عسى ان يقع ثانيا ايضا ثم ثالثا وهلم
جرا والحرج منتف شرعا وانما لم يبن على الاقل كما هو رواية الحسن عن ابي حنيفة وقول
مالك والشافعي لانه على هذا التقدير ربما يؤدي الى زيادة على المفروض ادخال الزيادة
في نقصان وربما يؤدي الى فساد الصلاة بان كان ادى اربعا فظن انه ادى ثلثا
بنى الامر على الاقل واضاف اليه اخرى قاله ابن امير حاج هذا اذا كان له ظن فان لم يكن
الا يجد له ظن في ذلك بان لم يغلب ظنه على احد القدرين بل تساوى عنده الاقل
والاكثر بنى امر صلاته على القدر الاقل واتم عليه باقي صلاته وان لم يغلب ظنه
على شيء فالاقل فقد اخذ بما هو الاقل من الركعات المتردد فيها فلو شك انها ركعة
او ركعتان اخذ بركعة لكن في المحيط عن محمد انه ان لم يكن له في ذلك رأي اعاد صلاته
على الاستئناف فان لم يغلب له ظن اخذ بالاقل لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا سها احدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى او ثنتين فليبن على واحدة فان
لم يدر ثنتين صلى او ثلثا فليبن على ثنتين فان لم يدر ثلثا صلى او اربعا فليبن على
ثلث وليسجد سجدتين قبل ان يسلم يعني للسهو فلما ثبت عندهم الروايات الثلث
التي رويناها في المسائل الثلث سلكوا فيها طريق الجمع بحمل كل منها على محمل يتجه حمله
عليه كما في الفتح القدير من الموافق واما في صحيح مسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلثا
ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن وهو الاقل فانه متيقن ثم يسجد
سجدتين قبل ان يسلم واما عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا سها احدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى او ثنتين
فليبن على واحدة فان لم يدر ثنتين صلى او ثلثا فليبن على ثنتين فان لم يدر ثلثا صلى

او اربعا فليبن على ثلث ويسجد سجدتين قبل ان يسلم اخرجه ابن ماجه والترمذي وقال
حديث حسن صحيح قالوا بان كلا من هذين الحديثين محمول على ما اذا لم يقع تحريه
بل تساوى عنده الطرفان لا سيما اذا قلنا بان الشك خلاف الظن كما هو المشهور
اصطلاحا كما مر في شرح ابن امير حاج قلت الاحاديث الدالة دلت على ان محل سجود السهو
قبل التسليم وقد تقدم في اول الباب ان محله عندنا بعد التسليم قلت قد اجاب شارح
عن هذا بانه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا ان محل السجود للسهو
السهو قبل التسليم وبه اخذ الشافعي رضي الله عنه وورد عنه صلى الله عليه وسلم ايضا
قولا وفعلا ان محله بعد التسليم وبه اخذ الامام ابو حنيفة رضي الله عنه ورجح الثاني
على الاول بالدليل المعقول وذلك ان سجود السهو لما تأخر عن زمان حصول علته
وهو السهو الى آخر الصلاة بالاجماع مع ان الاحكام الشرعية لا تتأخر عن عللها
كان تأخيره عن جميع فرائضها وواجباتها اولى والسلام من جملة واجباتها ولانه
لا يحتمل ان يسهو بعده فان سها بعده فاما ان يسجد له ثانيا او لا فان لم يسجد
بقي عليه نقصان بلا جابر وان سجد له تكرر سجود السهو وهو غير مشروع بالاجماع فيؤخر
تأخيره الواجب الذي هو السلام فيلزم تكرار السجود لو سجد قبل السلام وقد مر ان
الخلاف بيننا وبين الشافعي في الافضلية لا في الجواز فلو سجد للسهو قبل السلام اجزأه
على ظاهر الرواية وقال في المحيط روي عن اصحابنا انه لا يجزيه ويعيده قاله نوح افندي
ولو كان الامام يرى سجدتي السهو قبل السلام والمأموم بعد السلام يتابع الامام لان
حرمة الصلاة باقية فيترك رأيه لرأي الامام تحقيقا للمتابعة وقال بعضهم لا يتابعه
ولو تابعه لا اعادة عليه بعد السلام لان الامام لو سجد سجدتي السهو قبل السلام وهو يرى
بعد السلام لا اعادة عليه فعند اكثر الكتب التجنيس وكان القول الاول مبنيا على ظاهر
الرواية والثاني على غيره كما لا يخفى على الماهر قلت وفيه انه يعيد على غير ظاهر الرواية
قد حكي في القول الثاني بعدم الاعادة والله اعلم تنبيه ومر بذكر المصنف سجود السهو في
مسائل الشك تبعا للهداية وهو مما لا ينبغي اغفاله فانه يجب سجود السهو في صور
صدور الشك سواء عمل بالتحري او بنى على الاقل كذا ذكره نوح افندي افندي وعلى
على بني قوله وقعد اي البانى على الاقل في كل موضع من اواخر ركعة احتمل انها

يعلم

يعلم من الاحتمال القاصر بمعنى الجواز كما في احتمل ان يكون كذا او محمول على الاحتمال المتعدي
بين الوهم والظن ففي الملتقط وهمت الشيء من باب وعد اذا وقع في خلدي ان قلبي وفي
الصحاح يقال شيء موهوم وقد افاد في المصباح ان الاحتمال في اصطلاح الفقهاء والمتكلمين
يجيء اللازم بمعنى الجواز فيكون لازما وبمعنى الاقتضاء فيكون متعديا مثل احتمل ان يكون
كذا واحتمل الحال وجوها انتهى بفتح الهمزة والضمير لموضع القعود جبران وهي مع ما بعدها
في موضع رفع على انه فاعل احتمل اي رجح ان اداه او نائب الفاعل له اي وهم وظن انه آخر يعني وهم
البانى على الاقل وظن انه آخر قال في الاصلاح وقعد في كل موضع ظنه ثم قال في الايضاح لم يقل
توهم كما قال بعضهم لان الوهم لا يكون الا مرجوحا فلا يستعمل في موضع شك بخلاف الظن
فانه قد يستعمل فيه ولذلك يقيد بالغالب قلت من هنا يعرف وجه قولهم غالب الظن
فالامر وما ذكره في الظن مسلم وفي التهذيب الظن هو الشك وقد يجعل بمعنى اليقين قال ابن
فارس الظن يكون شكا ويقينا وتوهمت اي ظننت ثم هل المراد بالقعود ما يعم الفرض و
الواجب او المراد به ما هو المفروض والاول هو الطائق لما في النية وشرحها وفي الذخيرة لو شك
في ذوات الاربع انها الركعة التي عرض الشك فيها هل هي الركعة الاولى او الثانية يقعد على
رأس كل ركعة اذا لم يقع تحريه على شيء فيجعل تلك كانها الاولى فيصليها ويقعد لاحتمال
انها الثانية والقعدة فيها واجبة ثم يصلي ركعة اخرى ويقعد لانها الثانية باعتبار ما اخذ به
ثم يصلي ركعة اخرى ويقعد لاحتمال انها الرابعة والقعدة فيها فرض ثم يصلي ركعة اخرى و
يقعد لانها آخر صلاته باعتبار ما اخذ به فيعمل بالاحتياط في جميع ذلك وقال في التنوير وشرحه
وقعد في كل موضع توهمه موضع قعوده ولو واجبا لئلا يصير تاركا فرض القعود او واجبه
وقال الزيلعي ويقعد ويتشهد بعد كل ركعة ظنها آخر صلاته لئلا يصير تاركا فرض القعدة
مع تيسر طريق يوصله الى عدم تركه وكذا كل قعود ظنه واجبا يقعده وفي الهداية ويبني
على الاقل يقعد في كل موضع يتوهم انه آخر صلاته كيلا يصير تاركا فرض القعدة قال ابن امير
ثم انما يقعد ويتشهد في كل موضع يتوهم انه آخر الصلاة ويجب ذلك يعني يقعد في كل موضع
يتوهم انه محل قعود سواء كان آخر الصلاة او لم يكن وفي التتارخانية ويقعد حتما حيث توهمه
الا على ذلك المحل آخر صلاته لان القعدة الاخيرة فرض كما مر ثم يقعد ويضيف اليها ما يتم
ثم يتشهد ويسجد للسهو وفيه دلالة على انه لا يقعد على الثانية وفي المضمرات انه الصحيح لانه

لا تفسد عنده لانه لما عرض الشك في السجدة الاولى انتقض كما لو سبقه الحدث فيها ثم انصرافه
فيقعد ويتشهد ثم يصلي ركعة اخرى وان في السجدة الثانية او قيدها بعد رفعه من الاولى
بطلت صلاته اتفاقا لاحتمال انها زائدة وقد كملت بالسجدة وزيادة ركعة مع ترك القعود
الاخيرة مفسد تنبيه ومما ذكرنا علم ظاهر حسن تعبير الملتقى بالاحتمال على خلاف ما اخذ من
اطلاقه القعود وعلى خلافها وان الراجح وجوب القعود في كل موضع قعود ومحتمل الاخير
ولو كان واجبا فتدبر وختم مسائل الباب بما لا ذكرها اصحاب الكنز وتبعه الغرر والتنوير
لو توهم قد سبق قريبا تفسير التوهم قال في المصباح توهمت اي ظننت وفي الاخرى التوهم ظن
انك يقال توهمت ظننت وقد يعبر به عن ادراك المعنى الجزئي المتعلق بالمحسوس كما في الكليات قلت
وقد يستعمل في ادراك خلاف الواقع مصلي الفرض الرباعي مثل الظهر انه اتم اي الظهر
هنا ... الظهر وان قعوده هذا الاخير فسلم عمدا ثم تذكر وعلم انه انما صلى ركعتين
وان قعوده كان للاول اتمها جواب قوله توهم فانه في تقدير الشرط كما نبهنا عليه اي اتم
صلاته بذلك بل لانه يتمها بصلاة ركعتين اخريين ما لم يات بمناف لها ويسجد للسهو لانه
تسليمه وان كان عمدا لما كان مبنيا على توهم الاتمام اعتبر سهوا والتسليم سهوا غير مفسد على انه ذكره
وجه هذا توهم مصلي الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين وهو على مكانه ساكن اتمها
وسجد للسهو وعند محمد انه لا يتمها وانما قيد التوهم بقوله انه اتمها لانه لو ظن انه مسافر او
انه يصلي الجمعة فسلم على راس الركعتين فانه يفسد صلاته من مسكينة الكنز قلت وقوله
هو على مكانه ساكن نظر فيه الوجيز مصلي الظهر سلم على ظن انه اتمها فتذكر بعد ما انحرف عن
القبلة قبل الخروج من المسجد يبني ومثله ما ... ولغفلة ولو سلم المقيم في الظهر على ظن
انها اتم وانصرف ثم تذكر انه لم يتم يبني ويتم ويسجد للسهو ما لم يخرج من المسجد او يتكلم
لو سلم على ظن انه مسافر او انها الجمعة او كان المصلي قريب العهد بالاسلام فظن الظهر ركعتين
او كان في الفجر فظن انها التراويح حيث تبطل صلاته جميع ... الصور لانه سلم عامدا ولو
سلم مصلي الظهر او نحو مثلا على راس الركعتين توهما انها اربع ... وسجد للسهو لان
السلام ساهيا لا يبطل لانه دعاء ومن ورده رجل صلى الوتر ركعتين ثم ظن انه في السنة فسلم
عمدا على راس الركعتين فسدت صلاته من كنز العباد والله تعالى يعلم بحال العباد

باب صلاة المريض

اي والمغمى عليه وفي الملتقى اعلم انه لما ...

من العلل يقع في صلاة الصحيح والمريض نحو اكثر فالاعتبار في الاهتمام بيان سجود السهو اشد فكان
اهم فلذا قدمه ولما كان في سجود التلاوة انقياد الساجد لامر الله تعالى كما انقياد المريض
لم يناسب ذكره عقيب صلاة المريض كذا في الجوهرة وفي المسكينة للانسان حالتان الصحة
والمرض ولما فرغ من ذكر الاول شرع في الثانية والمناسبة بين سجود التلاوة وصلاة
المريض ان في سجود التلاوة سقط بعض الاركان كما في صلاة المريض وفي الدر المختار
باب صلاة المريض سجود السهو لكونه كل من العوارض السماوية وما فيه تاخير
سجود التلاوة ضرورة قلت فلا يرد ان المناسب تعقيبه بسجود التلاوة كما وقع في الغرر
ثم الاضافة من قبيل اضافة الفعل الى الفاعل كقيام زيد كما في الجوهرة والدراية وزاد في النوعية
او الى المحل كتحريك الخشب قلت الظاهر كحركة الخشب والله اعلم والدر المريض من اضافة
الفعل لفاعله او محله وفي الدراية المرض حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعي ومر المرض
في التيمم ولما كان القيام فرضا بحجة عليه في الفرض وما هو ملحق به على التحقيق وعلى التقدير
بانه في محله قال في الهندية ولو صلى المريض الفريضة قاعدا مع القدرة على القيام لا يجوز
كالنافلة وجاز للعاجز ولما كان العجز نوعين حقيقي وحكمي ذكرهما المصنف بقوله
فلو تعذر عليه الكل يجز تعجز عن الشيء عجزا بفتح الجيم وكسرها وفي المتنقط العجز الضعف وبابه
ضرب وبعجز ابفتح الجيم وكسرها وفي الحديث لا تلبثوا بدار معجزة اي لا تقيموا ببلدة
تعجزون فيها عن الاكتساب والتعيش ويجوز من باب ضرب ومعجزة بالهاء و
دونها ومع كل وجه بفتح الجيم وكسرها ضعفت عنه وتحزين باعلم لغة لبعض قيس عيلان
لضعفه المريض المفترض عن كل القيام على قدميه في كل فريضة عجزا حقيقيا بان لا يمكنه
اصلا بغير ورجه بقعدا او كونه بحيث لو قام سقط لضعفه كما في شرح ابن ابي داود ولان
لانه او غير ذلك او حكميا بان قدر عليه حقيقة لكن خاف من بيان الخوف في التيمم
انه غلب على ظنه بتجربة سابقة او اخبار طبيب حاذق او ظهور الحال زيادة المرض
بما كان او بطء البرء او وجد الما شديدا بسببه اي القيام وجد وجعا قلت لو جاز الوجع
بالقيام من العجز الحكمي يجوز به ترك القيام فاحفظه ومن العجز الحكمي دوران الراس كما في
النهاية او وجع الشقيقة كما في المنية او وجع الضرس والرمد والخوف من السبع وغيره و
كلاهل الخباء او الكلمة اذا كان في خارجه طين او مطر او بقية او غير ذلك كما في الزاهدي

شول اغد يدركه باشا ويغزله
نصفين اخذ ايدرس

وفي الاشباه ولمن في ضا اسه شقيقة الا بما وسواء حصل العجز قبل الشروع او بعده كما في الـ
وقولنا عن كل القيام تبعا للمراقي نبين انه لو عجز عن بعض القيام وقدر على بعض منه
القيام يقوم بما قدر عليه وفي الشرح للمنية لو قدر عن بعض القيام لا كله لزمه ذلك القدر
حتى لو كان لا يقدر الا على التحريمة لزمه ان يتحرم قائما ثم يقعد وفي الجوهرة واذا كان
قادرا على بعض القيام دون تمامه يؤمر بان يقوم مقدار ما يقدر فاذا عجز قعد حتى لو
قدر ان يكبر قائما للتحريمة ولم يقدر على القيام كبر للتحريمة او كان يقدر على القيام لبعض
القراءة دون تمامها فانه يؤمر ان يكبر قائما ويقرأ ما يقدر عليه قائما ثم يقعد اذا عجز
وقال ظهير الدين لو قدر على تكبيرة الافتتاح قائما صلى قاعدا اي في المنية ثم المراد بالعجز
عن القيام ولو باعتماد على شيء فان قدر عليه لا يجزيه الا ذلك ولفظ المصنف في شرح
المنية ولو قدر عليه متكئا على عصا او خادم قال الحلواني انه يلزمه القيام متكئا
ولفظ النوحية ولو استغنى الضرر بالاتكاء على عصا او حائط او خادم لم يتعين بل
الصحيح ومن العجز سلس بوله لو صلى قائما وتعذر الصوم عليه كما في الدر المختار وتنبيه
اذا كان يقدر على القيام لكن يلحقه نوع مشقة من غير الم شديد ولا خوف ازدياد
مرض او بطء برء لم يجز له ترك القيام كذا في شرح المنية وفي النوحية ان وجد الما
نوعا لم يجز له ترك القيام بسببه قال في الخانية انما يسقط عنه القيام اذا كان يزداد
مرضه او وجعه بالقيام فان لم يكن كذلك لكن يلحقه نوع مشقة لا يجوز له ترك القيام قف على ذلك
قلت ولذا قيد الالم بالشديد كما سمعته صاحب جواب قوله يجزأ اي صح المريض المفترض
العاجز عن القيام حتما فلا يجوز له التأخير ان لم يرج زوال له بعجزه في الوقت وان رجاه
اخر حتما كما في القهستانية حال كونه قاعدا ولو مستندا الى وسادة او انسان فانه يلزمه
ذلك على المختار كما في الدر المختار اذا عجز عن القعود وقدر على الاتكاء والاستناد الى
انسان او حائط او وسادة لا يجزيه الا كذلك فلو استلقى لا يجزيه كذا في البحر
قال في النهر ولم يذكر في الاصل ما اذا لم يقدر على القعود مستويا وقدر عليه متكئا او
مستندا الى حائط او انسان قال مشايخنا ينبغي ان يصلي قاعدا مستندا ولا يجزيه ان يصلي
مضطجعا كذا في المحيط من النوحية قوله صلى قاعدا ولو مستندا الى حائط فانه
فانه يجب عليه كذلك ولا يجزيه مضطجعا كذا في الجوهرة قلت قوله يجب الاعادة به اللزوم

مطلب

قف على القعود كيف تيسر له بغير ضرر

وبه صرح الكمال وهو المختار كما في التبيين ويقعد كما يشاء اي كيف تيسر له بغير ضرر
من تربع او غيره في الاصح من غير كراهة كذا روي عن الامام من المراقي فيقعد كيف شاء
من التربع وغيره من الدرر اقول اقول القعود كيف شاء رواية محمد عن ابي حنيفة قال في
البدائع وهو الصحيح لان المرض اسقط عنه الاركان فلان تسقط الهيئات اولى و
قال زفر يجلس كما في التشهد وقال في الخلاصة والتجنيس وعليه الفتوى لان ذلك ايسر
على المريض قال في البحر ولا يخفى ما فيه اذ الايسر عدم التقييد بكيفية من الكيفيات فالمذهب
قلت هذا ينبغي ان لا يقيد في حال التشهد ايضا مع انه قال قبل هذا الكلام بيسير انه يجلس
في حالة التشهد كما يجلس للتشهد بالاجماع فتأمل من النوحية قوله كيف شاء من التربع وغيره
هو رواية محمد فانه قال فاضحا ان يجلس المريض في صلاته كيف شاء في رواية عن محمد عن
ابي حنيفة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يتربع عند الافتتاح وعند الركوع يفترش رجله
اليسرى وعن ابي يوسف انه يركع متربعا قلت ورواية محمد تشمل حالة التشهد لاطلاقها
ولذا قال في شرح المجمع والاصح انه يقعد كيف يشاء وفي الجوهرة كيف يتيسر عليه قال في البحر
اما في حالة التشهد فانه يجلس كما يجلس للتشهد بالاجماع واما في حالة القراءة وحالة الركوع
روي عن ابي حنيفة انه يجلس كيف شاء من غير كراهة ان شاء محتبيا وان شاء متربعا وان
شاء على ركبتيه كما في التشهد وقال زفر يفترش رجله اليسرى في جميع صلاته والصحيح ما روي
عن ابي حنيفة لان عذر المرض اسقط عنه الاركان فلان يسقط عنه الهيئات بكيفية
من الكيفيات فالمذهب الاول ما في البحر قلت ولا يخفى ان هذا وارد على حكاية الاجماع على
انه يجلس في حال التشهد كما يجلس للتشهد فينبغي عدم التقييد فيه ايضا وقال زفر كما تشهد
فليتنبه بقي من الدر المختار واي صلى ان المذهب ان يجلس المريض في جميع صلاته كيف
تيسر له يريد انه يكم البس ولا يريد بكم العسر حال كونه يركع ويسجد من الاحوال
المترادفة دون المتداخلة يعني انه بمجرد العجز عن القيام جاز له القعود دون ترك
الركوع والسجود ما دام قادرا عليهما حال القعود ولم ار من نبه على كيفية الركوع
القاعد فليحرر بحديث عمران بن حصين رضي الله عنه اخرجه الجماعة الا مسلما قال كانت
بي بواسير فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع
فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب وزاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا

الا وسعها من غير الضعف وسيأتي ان شاء الله تعالى الذين يذكرون الله قياما يصلون قياما
اي قائمين عند القدرة وقعودا قاعدين وعلى جنوبهم اي مضطجعين عند العجز كذا في
قال في شرح الغفار وقال ابن مسعود وجابر وابن عمر رضي الله عنهم الاية نزلت
في الصلاة فرع قدر على القعود ولكنه نزع الماء من عينيه فامر ان يستلقي اياما
ظاهره ونهي عن القعود اجزءه ان يستلقي ويصلي بالايماء وقال مالك لا يجزيه واحتج
بحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان طبيبا قال له بعدما كف بصره لو صبرت اياما مستلقيا
عالجتك فشاور عائشة رضي الله عنها وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم فلم يرخصوا له
وقالوا له ارايت لو مت في هذه الايام كيف تصنع بصلاتك ولنا ان حرمة الاعضاء
كالنفس لو خاف على نفسه من عدو او سبع جاز له ان يصلي بالاستلقاء فكذلك اذا خاف على
عينيه ولنا ولي حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه لم يظهر لهم صدق ذلك الطبيب فيما
يدعي كذا في البدايع قلت ومذهبنا اصح الوجهين عندنا فيه وذكر النووي ما نقل ابن
عباس رضي الله عنهما انه لما وقع الماء في عينيه رفع له عبد الملك الاطباء على البريد فقالوا له
سبعا لا تصلي الا مستلقيا فسأل عائشة وام سلمة رضي الله عنهما فنهتاه ثم قال النووي
ولا اعرف صحته رواه البيهقي باسناد ضعيف وروي باسناد صحيح انه قيل له ذكر له
وروي انه قال ارايتك ان كان الاجل قبل ذلك وعلى هذا فلا حاجة الى التاويل من شرح
ابن امير حاج وان تعذر قال في المصباح تعذر عليه الامر بمعنى تعسر وليس المراد هنا
عدم الامكان كما هو ظاهر اي وان تعذر على المريض المفترض الركوع والسجود وليس المراد
هما جميعا شرطا بل تعذر السجود كاف كما في الدر وسواء قدر على القيام او لم يقدر كما
ستعرفه اومى مخففا او اوما بالهمزة كما في النهاية قال في الجوهرة اوما بالهمزة كذا في الدر
وفي الملتقط اومات ولا تقل اوميت وفي التوضيح اوما مهموز اللام فمن كتب بالياء على صورة
المعطي فقد اخطأ كما لا يخفى لكن اوما مهموز كما في الكرماني وغيره لكن في التهذيب قد تقول
العرب اومى براسه قلت غاية ما في الباب ان الهمز اعلى من تركه لكن التخفيف غالب
على السنة الفقهاء فلا ينبغي التخطئة والله اعلم ثم الايماء ان تشير براسك او بيدك
او بعينك او حاجبك كما في المغرب اومات اليه اشرت براسي او بيدي او بعيني او حاجبي
او يداه وقيل مثل وضعت اصح وضعا لغة في اومات والحاصل ان الايماء الاشارة باي
انواع حنبلي

من كان ولما كان الايماء في اللغة اعم وهو فيما نحن فيه لا يكون الا بالراس قيد قوله اومى
اي اشار الى الركوع والسجود كما في القهستانية وغيرها بقوله براسه حال كونه
قاعدا ان لم يتعذر عليه القعود ولا يجزيه الايماء مضطجعا كما في المواهب وهو افضل من
الايماء قائما كما في الدرر لانه اشبه بالسجود لقرب راسه من الارض فيجوز الايماء للركوع والسجود قائما
وقاعدا وقال خواهر زاده يومي للركوع قائما وللسجود قاعدا وقال الشافعي يومي بهما
قائما لا يجزيه كما في التبيين وما في المجتبى ولو اومى بالسجود قائما لم يجز وهذا احسن والقياس
الوارد بالركوع جاز لا يصح على الاصح انتهى يمكن ان يكون على قول خواهر زاده وقد ضعفه
في البحر ولهذا قال صاحب البحر بعد نقله كلام المجتبى والظاهر من المذهب جواز الامرين بهما
قائما وقاعدا كما لا يخفى وفي الكنز وان تعذر الركوع والسجود لا القيام اومى قاعدا قال في التبيين
القيام وسيلة الى السجود وما شرع الا لاجله فيسقط بسقوطه ولهذا شرع السجود بدون القيام
كما اذا تعقب السجود لا يكون ركنا فيتخير بين الايماء قاعدا وبين الايماء قائما والافضل هو الايماء
قاعدا لانه اشبه بالسجود ويكون راسه فيه اخفض واقرب الى الارض وهو المقصود وقال خواهر
زاده يومي للركوع قائما وللسجود قاعدا قال في البحر ولا ترد صلاة الجنازة لانه لم يلزم من سقوط القيام
بسبب سقوط السجود لان صلاة الجنازة ليست بصلاة حقيقة بل دعاء واذا تعذر الركوع و
السجود مع تعذر القيام لمرض قبلها او فيها اوما براسه اي يشير به الى الركوع قاعدا ايضا
او غيرها ان قدر على القعود وان تعذرا الا مع تعذر القيام اي ان عجز عنهما مع القدرة
على القيام فلو اومى بالراس اليهما قاعدا احسن منه قائما لانه اشبه بالسجود وذكر
ابو بكر انه يومي للركوع قائما وللسجود قاعدا ولو انعكس لم يجز على الاصح كما في الزاهدي ولو انه
قدر على الركوع فقط لا يومي قاعدا وذكر الكرماني ان ذكر الركوع اتفاقي فان تعذر السجود
كاف لسقوط القيام كما ذكره الحلواني والسرخسي وفي المنية ان عجز عن السجود لا يلزمه الركوع
كما في القهستانية وجعل لزوما كما في الدر المختار سجوده ايماء اخفض من ركوعه كذلك يعني يجعل
الايماء براسه للسجود اخفض من ايماءه براسه للركوع وان لم يجعل كذلك بل جعلهما على
حد سواء لا تصح صلاته لفقد السجود حقيقة وحكما مع القدرة كذا في المراقي وفيه دلالة
على انه لا يلزمه تقريب الجبهة الى الارض بقدر الامكان كما في الزاهدي لكن قال صاحب المنية
الا ذلك يلزمه كذا في القهستانية ذكر شيخ الاسلام الحجة اذا اخفض راسه للركوع شيئا ثم للسجود

شيئاً جاز وفي شرح القدوري مريض عجز عن الايماء فحرك رأسه عند ابي حنيفة يجوز وقال ابو
الفضل لا يجوز لانه لم يوجد منه الفعل تحقيقة الايماء طأطأة الرأس وقال ابو بكر
اذا كان بجبهته وانفه عذر يصلي بالايماء ولا يلزمه تقريب الجبهة الى الارض باقصى ما يمكن
وهذا نص في الباب كما في المعراج والدراية قوله اخفض بالجيم ثم الخاء ثم الضاد المعجمتين فعل
امر من الخفض وهو ضد الرفع معناه احطط وانزل ولا يرفع المريض المفترض الذي قاعدا
الى وجهه شيئاً يعني من غير وضع على الارض ان لا يأتي صاحب المرض من جهة حجر او
عود او غير ذلك للسجود ان ليسجد عليه بان يخفض رأسه ويضع جبهته على ذلك الشيء
فانه مكروه كما في الدر المختار والبحر فان فعل الظاهر انه فعل وجعله العيني بالبناء للمجهول
ونقله في الدر المختار لا يفعل المريض المذكور ما ذكر من الرفع بان رفع شيئاً الى جبهته ويسجد
وهو اي والحال ان المريض المذكور الساجد على ما رفع الى جبهته يخفض بكسر الفاء مضارع من باب ضرب
اي يحط وينزل رأسه للسجود اكثر مما خفضه للركوع صح سجوده ايماء
الا ايماء فلا يكون وضع جبهته على ذلك الشيء معتبراً ولو رفع الى وجهه شيئاً يسجد عليه فان
يخفض رأسه صح ويكون صلاته بالايماء بالركوع والسجود من شرح المصنف والا عطف على ان
وهو يخفض بالسبق ان الكمال في قوة الشرط اي وان لم يخفض رأسه اصلاً او كثر من
من خفضه للركوع فلا يصح سجوده اصلاً لا ايماء ولا حقيقة في المراقي فان فعل اي رفع ما
يسجد عليه وخفض رأسه للسجود على ايمائه للركوع صح ان صحت صلاته لوجود الايماء
مع الاساءة وقيل هو سجود كذا في الغاية وان لم يخفض رأسه للسجود دانزل عن الركوع بان
جعلهما على سواء فلا تصح صلاته لترك فرض الايماء بالسجود كما لو فعل ذلك من غير رفع شيء
كما تقدم بيانه وفي شرح ابن امير حاج لو وضع بين يديه وسادة فالصق جبهته عليها او رفع
ادنى الانحناء جاز في الايماء والا فلا وفي تتمة الفتاوى وفي عيار رضينا فاما اذا كان
منه تحريك الرأس حتى وصل الى الوسادة جاز لوجود الايماء وان قل وهذا يفيد انه لا بد
جعل السجود اخفض من الركوع وظاهر الذخيرة والبدائع يفيد انه يلزمه ذلك وهو موافق للاثر
الوارد في حديث الباب فهو الاشبه بالصواب واخرج البيهقي في المعرفة والبزار عن جابر
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فوجده يصلي على وسادة فاخذها
فرمى بها فاخذ عودا ليصلي عليه فاخذه فرمى به وقال صل على الارض ان استطعت

قف ان كان بجبهته وانفه عذر يصلي بالايماء

والا

والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك قوى عبد الحق سنده البزار وروى البيهقي
في سننه الكبرى عن ابن عمر رضي الله عنهما اذا لم يستطع المريض السجود اومى برأسه ايماء
ولا يرفع الى جبهته شيئاً وفي الدرر ولو رفع اليه شيئاً وخفض رأسه جاز اقول يجوز
هذا الفعل لكنه يكره لنهيه صلى الله عليه وسلم عنه كذا في المحيط قال في البحر استدلال صاحب
المحيط بنهيه صلى الله عليه وسلم يدل على كراهة التحريم فالمراد بالجواز الصحة لا الحل وقد
صرح صاحب الكنز حيث قال فان فعل وهو يخفض رأسه صح والمراد بالنهي المذكور ما
اخرجه الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع
منكم ان يسجد فليسجد ومن لم يستطع فلا يرفع الى وجهه شيئاً يسجد عليه ولكن ركوعه
وسجوده يومي برأسه والمراد بخفض الرأس خفضه لكن الركوع والسجود يعني
ان ولو رفع المريض الى وجهه شيئاً وخفض رأسه لاجل الركوع والسجود جاز فعله مع
الكراهة لكن بشرط ان يكون ما للسجود اكثر مما للركوع حتى لو سواهما فعلم ان وضع الجبهة
على الشيء المرفوع لا يكفي في جواز الركوع والسجود ما لم يخفض رأسه فاذا خفضهما جاز ثم ان
خفضها للركوع ليس الا ايماء وخفضها للسجود وقيل سجود ذكره في الغاية والصحيح انه ايماء
لا سجود حتى لا يصح اقتداء من يركع ويسجد به ذكره في الظهيرية والسراج ولا يلزمه ان يبالغ
في الانحناء اقصى ما يمكن بل يكفيه ادنى الانحناء في التحفة لو كان بجبهته وانفه عذر يصلي بالايماء
ولا يلزمه تقريب الجبهة الى الارض باقصى ما يمكنه كذا في المجتبى قلت استفيد من كلام التحفة
ان العذر اذا كان بالجبهة لا يجوز الايماء بل يجب عليه ان يسجد على انفه وقد نص على هذا الحدادي
في شرح القدوري وفيه بحث من الوجهين قلت وقد يكون العذر بكل من الجبهة والانف كجواز
الايماء فما ذكره انه لا يجوز عندنا الا اذا ذكرهما وقد نص عليه في الجوهرة فقال لو كان بجبهته قروح
لا يستطيع السجود عليها لم يجزه الايماء وعليه ان يسجد على انفه لا يجزيه غير ذلك
انتهى هذا على المرجوح وهو جواز الاكتفاء بالانف او الجبهة واما على الراجح وهو ان الاقتصار
على الانف لا يجوز وان وجب ضمه الى الجبهة ينبغي ان يجزيه الايماء مع قدرته السجود على الانف
وهو ان الاقتصار على الانف لا يجوز وان وجب ضمه الى الجبهة ينبغي ان يجزيه الايماء مع
قدرته السجود على الانف ولذا اثم بترك الواجب نقلناه من الشرنبلالية ولو كانت الوسادة
على الارض فسجد عليها جاز ايضا لكن ان كان يجد قوة الارض يكون صلاته بالركوع والسجود

قف

١

والا فلا يومئ بالايماء وفائدته تظهر فيما اذا قدر في اثنائها على الركوع والسجود بالايماء
فانه يلزمه استئناف الصلاة ولا يجوز له البناء ان لم يكن يجد قوة الارض من شرح العيني
وروى البيهقي عن الحسن عن امه قالت رايت ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله
عليه وسلم تسجد على وسادة من ادم من رمد بها وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه رخص
في السجود على الوسادة والمخدة وعن ابن اسحاق قال رايت عدي بن حاتم رضي الله عنه
يسجد على جدار في المسجد ارتفاعه قدر ذراع وذكر ابن ابي شيبة في سننه عن انس رضي
الله عنه انه كان يسجد على مرفقة وعن ابي العالية انه كان مريضا وكانت المرفقة تثنى
له فيسجد عليها من شرح ابن امير حاج وفي تسجد على شيء مرفوع موضوع على الارض يمكن وكذا لو
على دكان دون صدره يجوز كالصحيح لكن لو زاد يومئ ولا يسجد كما في الخلاصة
ويفعل المريض في صلاته من القراءة والتسبيح والتشهد ما يفعله الصحيح وان عجز عن
ذلك تركه كما في التتارخانية فان تعذر على المريض المفترض القعود مستويا او
مستندا فانه ان قدر عليه مستندا لزمه القعود وكذلك كما في النوحية من فتح القدير
ولفظ المصنف اذا لم يقدر على القعود داخلا لا بنفسه ولا مستندا فانه ان قدر عليه
لزمه ذلك ولفظ المراقي وان تعذر القعود ولم يقدر عليه متكئا ولا مستندا الى
حائط او غيره بالضرورة قلت وهو يفيد انه اذا قدر على القعود باستناد لكن
مع ضرر لم يلزمه فافهمه ولفظ القهستاني ولا يقدر على الايماء قاعدا لمرض قبلها
او فيها اومى الى الركوع والسجود برأسه حال كونه مستلقيا بكسر القاف من قولهم
استلقى الرجل نام على ظهره ويقال استلقى واصله سلق الرجل امرأته القاها على
قفاها للمباضعة كما في الصحاح وفي المغرب طعنه فسلقه اي القاه على ظهره وربما قالوا
سلقاه بزيادة الياء كما قالوا جعباه جعباء في جعبه اذا صرعه ويقال سلقاه
اذا بسطها ثم جامعها ساقطا وينبسط على ظهره قال نوح افندي اي جاز له الايماء
حال كونه مستلقيا على ظهره والمستلقي يجعل تحت رأسه وسادة او نحوها ليصير
وجهه الى القبلة لا الى السماء وليتمكن من الايماء اذ حقيقة الاستلقاء تمنع الاصحاء عن
الايماء فكيف بالمريض وينبغي له ايضا نصب ركبتيه ان قدر حتى لا يمد رجليه الى القبلة
وهو مكروه للقادر على الامتناع عنه وبذلك يظهر ان معنى ورجلاه الى القبلة الخ

ساقيه

ساقيه لمجتهدين الى القبلة فالاولى التنوير ورجلاه نحو القبلة فقال في الدر غير
انه ينصب ركبتيه لكراهة مد الرجل الى القبلة انتهى او اومى الى الركوع والسجود
برأسه حال كونه مضطجعا بكسر الجيم اسم فاعل من اضطجع اصله اضتجع ابدل
من الضجع في الصحاح ضجعت ضجعا وضجوعا من باب نفع وضعت جنبي بالارض
واضجعت بالالف لغة فانا ضاجع ومضجع واضجعت فلانا بالالف لا غير القيته على جنبه
واضجع واضطجع على افتعل لكن من العرب من يقلب التاء طاء ويظهرها عند الضاد
ومنهم من يقلب التاء ضادا ويدغمها في الضاد تغليبا للحرف الاصلي وهو الضاد ولا يقال
اطجع بطاء مشددة لان الضاد لا تدغم في الطاء لان الضاد اقوى من الطاء والحرف
لا يدغم في اضعف منه وما ورد شاذ لا يقاس عليه وفي المغرب ضجع الرجل وضع
جنبه بالارض فهو ضاجع واضجع مثله ومن العرب من يبدل مكان الضاد في اضطجع
اللام فيقول الطجع كراهة الجمع بين حرفين مطبقين انتهى اي واضعا احد جنبيه
الايمن والايسر على الارض وفي المراقي الاستلقاء اولى من الجنب الايمن ان تيسر بالشق
والايمن افضل من الايسر وبه ورد الاثر ووجهه اي والحال ان وجهه متوجه اليها اي
القبلة وانما ذكر في المراقي ان التوجه الى القبلة يسقط بعذر المرض ويجوز التوجه للمريض
الى ما قدر عليه بلا عسر ثم التخيير بين الاستلقاء والاضطجاع عند امكان كل منهما واما
لا يمكن هو التعيين اجماعا كذا في شرح المصنف وعند الامكان بكل الافضل عندنا الاستلقاء
خلافا للشافعي لما مر من تقديم الاضطجاع على الاستلقاء في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه
قلنا انه لا يفيد العموم لانها واقعة حال له وهو كون مرضه البواسير والاستلقاء فيها ينقض
الى الحدث فيجوز انه اخذ لذلك فيرجع الى العين وهو ما افاده المصنف ان المستلقي يكون
متوجها الى القبلة حيث رأسه مرفوعا وتحت كتفيه وسادة اي هو متوجه اليها في
جميع صلاته بخلاف المضطجع فانه ان توجه اليها حال القعود يكون ايماؤه بالركوع
والسجود الى جهة اخرى وهي جانب قدميه كما في شرح ابن امير حاج ومما يرجح الاستلقاء
انه لو لم يمرضه يقعد كان وجهه الى القبلة ولو قدر على القيام فقام كان وجهه الى
القبلة وهو وضعه على شرف الزوال بخلاف المحتضر والموضوع في القبر ولانه ليس له
الا الركوع والسجود ليقع الى غير جهة القبلة فراعيت فيها جهة التوجه كذا في شرح ابن

ابن حاجي قلت ولما كان التقديم يفيد الاولوية غالبا اكتفى به المصنف ولم يذكر قول
الوقاية بل على فقه السراجي والاول اولى فانهم ذلك فرع منهم فاذا صلى مضطجعا فنام فيها
انتقض وضوءه كذا في الزخيرة الجوهرة في هذا الباب قلت لفظ الوجيز في باب ما ينقض
الوضوء ولو صلى المريض مضطجعا فنام فيها فالصحيح انه ينتقض وضوءه لا تبطل وان
تعذر على المريض المفترض الايماء براسه بان لم يستطع لا قاعدا ولا مستلقيا ولا مضطجعا
اخرت الصلاة عنه ولم يكلف بالاداء بغير الايماء براسه لا في الاختيار فان مات على تلك الحالة لا
شيء وان برئ فالصحيح انه يلزمه قضاء صلوات يوم وليلة لا غير نقل في المحيط كالمجنون والمغمى
بخلاف النوم يقضيها وان كثرت لانه لا يمتد اكثر من يوم وليلة غالبا وفي الوجيز وان عجز
عن الايماء سقطت عنه الصلاة فان مات من ذلك المرض لا شيء عليه وان برئ وصح فالصحيح
انه ان ترك صلاة يوم وليلة يقضي وان ترك اكثر من ذلك لا يقضي وكذا من اغمي عليه او جن
ولو نام اكثر من يوم وليلة يقضي اخرت عنه الصلاة في رواية ولم تسقط اذا كان يعقل
في رواية سقطت الصلاة عنه بالكلية وان كان يعقل اذا زاد عجزه على يوم وليلة فان
لم يستطع الايماء براسه اخرت عنه كذا نقله في البداية وقوله اخرت عنه اشارة الى انه
لا تسقط الصلاة عنه وان كان العجز اكثر من يوم وليلة اذا كان مفيقا هو الصحيح لانه
يفهم مضمون الخطاب بخلاف المغمى عليه قال قاضيخان في ظاهر الرواية تسقط اذا كان اكثر
من يوم وليلة لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب لان محمدا رحمه الله ذكر في النوادر من
قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلاة عليه فثبت ان مجرد العقل
لا يكفي وان تعذر الايماء براسه اخرت عنه الصلاة القليلة صلاة يوم وليلة فما دونها
واما اذا زادت على صلاة يوم وليلة ما دام لم يفهم مضمون الخطاب فانه يقضيها
قال في البداية هو الصحيح وقد جزم صاحب البداية مخالفا لما في كتاب التجنيس والمزيد
يقضي اذا دام عجزه عن الايماء براسه اكثر من خمس صلوات وان كان يفهم الخطاب
الخطاب كالمغمى عليه وصحح قاضيخان نقله هو الاصح لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب
وقال في الظهيرية هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى كذا في معراج الدراية وفي الخلاصة هو
المختار وفي شرح الطحاوي لو عجز عن الايماء وتحريك الرأس سقطت عنه الصلاة والعبد
في اختلاف الترجيح بما عليه الاكثر وهم القائلون بالسقوط هنا رحمهم الله تعالى اجمعين واعاد

قف على ذلك

علينا

علينا من بركاتهم وعدد هم هذا الذي وان تعذر الايماء براسه وكثرت الفوائت بان زادت على
يوم وليلة سقطت الصلاة عنه بعين القضاء وان كان يفهم الخطاب في ظاهر الرواية وعليه الفتوى
تتمة فاذا سقط الاركان سقطت الشرائط عند العجز بالاولى ولا يعيد في ظاهر الرواية
كذا في البدائع من الدر المختار فرع اشكل مريض يشتبه عليه اعداد الركعات او السجدات
لنعاس يلحقه لا يلزمه الاداء ولو اداها بتلقين غيره ينبغي ان يجزيه مصلي القعود
[illegible] اذا سهيا على ركوع او سجود يجزيه اذا لم يمكنه الا بهذا مريض
لا يمكنه الصلوات الا باصوات مثل اف ونحوه يجب عليه ان يصلي اعتقل لسانه يوما
وليلة يصلي صلاة الاخرس ثم اطلق لسانه لا يلزمه الاعادة عجز عن الوضوء والتيمم
اكثر من يوم وليلة بان خلعت يده ثم قد سلم لم يلزمه القضاء كالقاء جزء من الصلاة من القنية
تنبيه قدمت عند قوله اخرت عن الاختيار ان النوم لا يمتد اكثر من يوم وليلة غالبا
وهو يفيد امتداده يوما وليلة كثيرا واكثر قليلا والامر كذلك نقل القاموس في مادة [illegible]
[illegible] ربما نقصا وفي الحديث مفصل ان اول الناس دخول الجنة عبد اسود يقال له [illegible]
وذلك ان الله تعالى بعث نبيا الى اهل قرية فلم يؤمن به احد الا ذلك العبد الاسود
ان قومه احتفروا له بئرا فصيروه فيها وطبقوا عليه صخرة فكان ذلك الاسود يخرج
فيحتطب يبيع الحطب ويشتري به طعاما وشرابا ثم يأتي الى تلك الحفرة فيعينه الله تعالى
على تلك الصخرة فيرفعها ويدلي اليه ذلك الطعام والشراب وان الاسود احتطب يوما ثم
جلس ليستريح فضرب بنفسه على شقه الايسر فنام سبع سنين ثم هب من نومته و
هو لا يرى الا انه نام ساعة من نهار فحمل حزمته فباع حطبه ثم اتى الحفرة فلم يجد
النبي فيها وقد كان بدا للقوم فيه فاخرجوه فكان يسأل عن الاسود فيقولون لا ندري حتى
قبض النبي فهو نام طويلا انتهى وقيل النوم من [illegible] ولا يبقى على بيات ساكنه [illegible]
[illegible] والظاهر انه عطف على اخرت ولا يجوز لمن تعذر عليه الايماء براسه
بعينه ولا بحاجبيه في الصلاة لان الحاجب وفرق العينين بالشعر واللحم [illegible]
[illegible] ولا بقلبه وهو المضغة الصنوبرية وسيأتي وهذا هو ظاهر
الرواية وعن ابي يوسف انه يومي بعينه وحاجبيه لا بقلبه ولا قال محمد لا شك ان الايماء
بالقلب لا يجوز وعن زفر يومي بعينيه وحاجبيه وبقلبه وقال الشافعي ان عجز عن الايماء

قف على هذا

بؤاسه او في بطرفه فان عجز اجرى افعال الصلاة على قلبه وكذا القراءة والاذكار وذكر البدر
اكثر المحشي بالعين كما افتره بالحاجب والقلب وزفر بالحاجب ثم العينين ثم القلب واما الرد
الايماء بالعين والحاجب والقلب اذا عجز عن الايماء بالرأس وبه قال مالك والشافعي وهو رواية
عن ابي حنيفة كذا في البرهان وقال في التبيين وهو رواية عن ابي يوسف لكن ذكر في بعض المعتبرات
ان زفر رتب في الجواز وقال زفر يومي بحاجبيه لقربه من الرأس وان عجز فبعينيه لانهما
فيأخذان حكمه وان عجز فبقلبه من التوجيه لكنه قال زفر اذا صح اي ذكر في الجوهرة ومن عجز
لم يوم اي لم يصح ايماؤه بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه لان السجود تعلق بالرأس دون العين و
الحاجب فلا ينتقل اليها لقوله صلى الله عليه وسلم يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان
لم يستطع فعلى قفاه يومي ايماء فان لم يستطع فالله احق بقبول العذر منه قد اختلفوا في معنى
فالله احق بقبول العذر منه فمنهم من فسره بقبول عذر التأخير فقال بلزوم القضاء ومنهم من
فسره بقبول عذر السقوط فقال بعدم القضاء وهو الاكثرون وقد علمت من المراقي منهم
اذا مات المريض ولم يقدر على اداء الصلاة بالايماء برأسه لا يلزمه الايصاء وان قلت
(فالله احق بقبول العذر منه)
بنقصها عن صلاة يوم وليلة لما رويناه ولعدم قدرته على القضاء بادراكه من له عاقول
ممن يفسر قبول العذر بجواز التأخير ومن فسره بالسقوط فظاهر من المراقي لو مات المريض
ولم يقدر على الصلاة اي بالايماء لا يلزمه ان يوصي بها وان قلت كالمسافر والمريض اذا افطرا
وماتا قبل الاقامة والصحة كما في التبيين قال في البحر عن التجنيس لا فدية في الصلوات حالة الحياة
بخلاف الصوم قلت يمكن حمله على ما اذا لم يصل المريض الى حالة يعجز فيها عن الايماء اما
لو كان دوام الموت وقد ذكر فصحتها منتجه من الشرنبلالية فائدة الغلاء اي مع العز
للبي نقط السيوطي من شرحه للعزيزي انما سمي القلب لتقلبه من الحال من تقلبه اي لاجل
تقلبه من حال الى حال انما مثل القلب كمثل ريشة بالفلاة من الارض ملقاة بالرياح
تعلقت في اصل شجرة تقلبها الريح وفي نسخة تقلبها الرياح ظهرا وبطنا قال القاري
وهذا اشارة الى انه ينبغي للعاقل الحذر من تقلب قلبه رواه عن ابي موسى الاشعري واسناده
حسن وكان اكثر دعائه صلى الله عليه وسلم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك فقيل
له في ذلك قال انه ليس آدمي الا وقلبه بين اصبعين من اصابع الله تعالى فمن شاء اقام
ومن شاء ازاغ رواه الترمذي عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها من الجامع الصغير ويسمى المضغة الصنوبرية

قف على عدم الوصية اذا لم يقدر على اداء الصلاة بالايماء

على وجوه الايماء

قلبا

فلما تعلوا حياته وانه يتقلب الخلقة والوضع كما يشهد به علم التشريح وهو رئيس
البدن المعول عليه في صلاحه وفساده ومنه يصل الحياة وانبعث الى جميع الاعضاء
وهو اعظم الاشياء الموجودة بالسعة قال بعض المحققين للقلب سبع طبقات الصدر
وهو محل الاسلام ومحل الوسواس ثم القلب وهو محل الايمان ثم الشغاف و
هو محل محبة الخلق ثم السويداء وهو محل العلوم الدينية ثم حبة القلب وهي محل
رؤية الحق ثم محبة القلب وهو محل محبة الحق ثم السويداء وهو محل العلوم الدينية ثم
مهجة القلب وهي محل تجلي الصفات كذا في الكليات القلب مخروط صنوبري اي
كهيئة الصنوبر قاعدته في وسط الصدر ورأسه مائل الى الجانب الايسر ولهذا يقول
النوم عليه لانه اهدأ له ثم احمد رقاني من تشريح نهاية السيوطي وفي حديث النعمان
ابن بشير رضي الله تعالى عنه عند الشيخين مرفوعا الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح
الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب كما في المشارق وغيره وفي فصوص حضرة
الشيخ محي الدين قدس سره يقول ابو يزيد رضي الله عنه في هذا المقام لو ان العرش و
ما حواه مائة الف الف مرة في زاوية من زوايا قلب العارف ما احس به وهذا وسع
ابي يزيد في عالم الاجسام بل اقول لو ان ما لا يتناهى وجوده يقدر انتهاء وجوده مع
العين الموجدة له في زاوية من زوايا العارف ما احس بذلك في علمه بالحق فانه
قد ثبت ان القلب وسع الحق ومع ذلك ما اتصف بالري ولو امتلأ لارتوى وقد قال
ذلك ابو يزيد يعني في كلام آخر وهو قوله شربت الحب كأسا بعد كأس فما نفد الشراب
ولا رويت قاله العارف بالله افندي الصوفي قال تعالى ما وسعني سمائي ولا
ارضي ولكن وسعني قلب عبدي المؤمن قال الزركشي الاصل له كما اخرج الامام احمد
في الزهد عن وهب بن منبه ان الله تعالى فتح السموات لحزقيل حتى نظر الى العرش فقال
حزقيل سبحانك ما اعظمك فقال الله تعالى ان السموات والارض ضعفت من ان تسعني
ووسعني قلب المؤمن كذا في مجمع الفائق للمناوي قال الله تعالى لم يسعني ارضي وسمائي
ووسعني قلب عبدي المؤمن الورع اورده في الاحياء حديثا قال الحافظ العراقي لم ار له اصلا
لكن في حديث الطبراني ان لله آنية من اهل الارض وآنية ربكم قلوب عباده الصالحين وارقها و
الينها كذا في مجمع الفائق ايضا القلب بيت الرب قال السخاوي وليس له اصل مرفوع

قال الزركشي لا اصل له قال ابن تيمية هو موضوع وفي الذيل هو كما قال اقول ولكن الا
صحيح كما سيأتي في حديث ما وسعني ارضي من موضوعات الشيخ علي القاري ما وسعني ارضي
ولا سمائي ولكن وسعني قلب عبدي المؤمن ذكره في الاحياء وقال العراقي لم ار له اصلا
قال ابن تيمية هو مذكور في الاسرائيليات وليس له اسناد معروف عن النبي صلى الله عليه
وسلم وفي الذيل وهو كما قال ومعناه وسع قلبه الايمان بي ومحبتي والا فالقول بالحلول كفر
قال الزركشي وضعه الملاحدة قال السيوطي اخرج الامام احمد في الزهد عن وهب بن
منبه ان الله فتح السموات لحزقيل حتى نظر الى العرش فقال حزقيل سبحانك ما اعظمك يا
رب فقال ان السموات والارض ضعفت عن ان تسعني ووسعني قلب العبد المؤمن
الورع اللين انتهى وفيه ايماء الى معنى قوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض
والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان المذكور قلت والحاصل
ان قلب المؤمن لما وسع الايمان بالله ومعرفته ومحبته كان اوسع الاشياء جل الله تعالى
تعالى عن الحلول في القلب والارض والسماء والحمد لله على التوفيق واستغفر الله من كل
تقصير وصلى الله عليه على سيدنا محمد واله اجمعين وان قدر المريض المفترض عليه القيام
وعجز عن الركوع والسجود يومي حال كونه قاعدا وهو اي الايماء قاعدا لكون رأسه
اقرب الى الارض فيه افضل من الايماء اي ايمائه حال كونه قائما وكذا لو قدر على الركوع و
عجز عن السجود فيسقط عنه الركوع كما في العراقي وذكر في الذخيرة انه ان قدر على القيام و
الركوع دون السجود يعني يقدر ان يقوم واذا قام يقدر ان يركع ولكن لا يقدر ان يسجد
لم يلزمه القيام وعليه ان يصلي قاعدا بالايماء فقوله لم يلزمه القيام يفهم منه انه يجوز
الايماء في كل قيام والقعود قوله وعليه ان يصلي قاعدا يفهم منه ان القعود لازم فان الاول
الايماء قائما ولكن المشايخ على انه لا يجب عليه الايماء قاعدا بل يتخير ان شاء صلى قائما
بالايماء وان شاء صلى قاعدا بالايماء ولكن الايماء قاعدا افضل لقربه من السجود جاز ولا
عكس لا يصح من شرح المصنف وقس ما فيه ثم راجع وكن شرع صحيح في تحرير ضمن بكسر الا
ان حدث له مرض في اثناء الصلاة المفروضة الى ان تضاعيف ركعاتها والاثناء جمع ثني
الاصابع والاحال جمع شيء كسبب واسباب تحويل تعديلا واثناء الشيء تضاعيفه وجاء
اثناء الامر اي في خلاله كذا في المصباح قلت قوله تعديلا يعني به ان الاثناء جمع لكن الا

جمع خلل وهو الفرجة بين
الشيئين مصباح

له

اربعة

او يغنيها ولا يقعد سواء وحده احد اللفظين المذكورين بنى ما بقي من صلاته على ما مضى بما قدر
عليه اي اتم صلاته ولو بايمائه مستلقيا او مضطجعا قال في الدر المختار بنى على المعتمد و
ان شرع صلاته صحيحا وعرض له مرض فيها يتمها بما قدر ولو اتمها بالايماء في المشهور
وهو الصحيح لان اداء بعضها بالركوع والسجود اولى من الابطال واداء الكل بعده
بالايماء ولو مرض المصلي في صلاته يتم بما قدر وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة يستقبل
في الاول هو الصحيح من المسكينية وان صلى الصحيح بعض صلاته قائما ثم حدث به في اثنائها مرض
يبيح له القعود او عجز من عدو او عين اتمها قاعدا يركع ويسجد ان قدر على الركوع
والسجود او يومي قاعدا ان لم يستطعهما او مستلقيا او على جنبه ان لم يستطع القعود
فالاصل ان الحكم في تمام الصلاة اذا ابتداها صحيحا على قدر الاستطاعة كالحكم فيما اذا كان
العجز في ابتدائها فيتمها بحسب قدرته من البنية وشرعها فيما هو صورته وفاعل قدر فاعل مرض
وغيره عليه ما والجملة صفة ما ولو اتمها انتقال من الشيء وهذا الابتداء وقال في المصباح
انتهى بكذا الابتداء به قوله ولو ابتدا المريض صلاته المفروضة حال كونه قاعدا
لعدم تمكنه من القيام وحال كونه يركع ويسجد لقدرته على الركوع والسجود حال القعود
لعذر ان قعد ا بعض مرضه حال القعود بالركوع والسجود على القيام بزوال المانع
في اثناء صلاته بنى باقي فرضه على الماضي يعني اتمه حال كونه قائما ولا يلزمه الاستيناف
قاله ابو حنيفة وابو يوسف رضي الله عنهما وقال محمد يستانف استنفا من الاتي وهو الابتداء
الاستيناف الشيء اخذت فيه وابتدأته اي انما يلزمه ان يبتدئ بصلاته من اولها قائما
ولا يجوز له البناء لهذا وان كان اي المصلي قد صلى اول صلاته قاعدا بركوع وسجود لمرض
ثم صح من ذلك المرض في اثنائها وقدر على القيام بنى على صلاته واتمها قائما عندهما
اي ابي حنيفة وابي يوسف وقال يستقبل الصلاة من اولها ولا يجوز له ان يبني ما يصليه
قائما على ما صلاه قاعدا وهذا الخلاف فرع جواز اقتداء القائم بالقاعد عندهما خلافا له من المنية
وشرحها للمصنف ولو صلى المريض قاعدا يركع ويسجد فصح بنى لان البناء كالاقتداء فيصح
عندهما فالمعتمد وفي قوله صلى اشارة الى انه لو قدر قبل الركوع والسجود بنى باتفاق لعدم
بناء القوي على ضعيف من العراقي وان افتتحها بايماء اي صلى بعض صلاته بايماء كما في المسكينية
لعذر ثم بعد ذلك قدر على الركوع والسجود ولو قاعدا كما في العراقي استانف اي لزمه ابتداء

صلاته راكعا وان جاز ليس له البناء عندهم وقال زفر يبني صلى بعض صلاته الخ الا انه
لو قدر ان يومئ بركوع وسجود بنى كما صرح به في الدرر وان صح بعض صلاته بايماء ثم قدر على
الركوع والسجود في عدا وقالوا استأنف الصلاة ولا يجوز له ان يبني على ما صلى بالاتفاق لما
على عدم جواز اقتداء من يركع ويسجد بمن يصلي بالايماء اتفاقا لكونه بناء القوي على الضعيف
غير جائز مثله البناء وغيرهما ولو كان ادى بعضها موميا فقدر على الركوع والسجود ولو قائما
يبني لانه من بناء القوي على الضعيف وكذا يستأنف من قدر على القعود بلا ايماء وكان
يومئ مضطجعا على المختار رمز الزاهدي لو كان يومئ مضطجعا ثم قدر على القعود ولا يقدر
والسجود فانه يستأنف على المختار لان حالة القعود اقوى فلم يجز بناؤه على الضعيف
كذا في الشرنبلالية وجاز للمتطوع بكسر الواو المشددة اي المتنفل في المغرب التطوع بالشيء
التبرع به تطوع بالشيء تبرع به ومنه المطوعة بتشديد الطاء والواو وهو اسم فاعل
وهم الذين يتبرعون بالجهاد والاصل المتطوعة فابدل وادغم وفي المصباح ايضا تبرع بالامر
فعله غير طالب عوضا والمراد بالمتطوع والمتبرع في العرف فاعل ما لا يجب فعله
يتكئ بتشديد الفوقية وبالهمز في الاخر مرسومة بصورة التحتية لكسر ما قبلها كما هو
في مثلها والاصل يوتكئ افتعال من الوكاء ابدل يشدد به ثم قال ابن الاثير والعامة
لا تعرف الاتكاء الا الميل في القعود معتمدا على احد الشقين وهو يستعمل في المعنيين جميعا
يقال اتكأ اذا اسند ظهره او جنبه الى شيء معتمدا عليه وكل من اعتمد على شيء فقد اتكأ عليه
ان يعتمد بظهره او جنبه على شيء ما كان من حائط او عصا او نحو ذلك فالمتطوع صلة
جاز القعود وان يتكئ في محل الرفع على الفاعلية جاز القعود وانه نقل للتطوع
رفع على الخبرية وان يتكئ في محل رفع على الابتدائية والتقدير وجائز اتكاؤه
الف اعيي على وزن اعمى واعطي افعال من العي قال في المغرب اعيي الرجل في المشي فهو معي
ولا يقال عيان واعياه الله كلاهما بالالف وفي المصباح اعيي كذا بالالف تعب وايضا
يستعمل لازما ومتعديا واعيي في مشيه فهو معيي منقوص رجل يصلي تطوعا وقد اتكأ
ثم نقل الصواب اعيي او نقص انتهى والمعنى هنا اللازم معناه كل وتعب ويجوز ان يكون
متعديا بالهمزة اي اكل واتعب ثم جزاء الشرط محذوف بدلالة ما قبله والتقدير
اي التطوع بعد افتتاحه قائما جاز له الاتكاء على ما ذكر بلا كراهة وان كان الاتكاء

قف على معنى التطوع وهو فاعل ما لا يجب فعله

بغير ايماء فهو مكروه وان افتتح المتطوع قائما ثم اعيي اي كل وتعب فلا بأس له ان يتوكأ
ان يعتمد على عصا او حائط او نحو ذلك لانه عذر فيجوز ولا يكره اتفاقا اما لو اتكأ بغير
عذر فانه مكروه اتفاقا لانه من اساءة الادب وقيل لا يكره عند ابي حنيفة وعندهما يكره
ولو كان الاتكاء بغير عذر فقد اختلف المشايخ فيه فقيل يكره وقيل لا يكره عند ابي حنيفة و
يكره عندهما قال ابن امير حاج ان اتكأ بغير عذر كره اجماعا وقيل كره عندهما لا عنده والاولى
اوجه لانه من الاخلال بالادب فما نقله صاحب الدرر من عدم الكراهة بلا عذر عنده رواية
مرجوحة والرواية الراجحة عنه كراهة الاتكاء من غير عذر واما اتكاء المفترض ولو في
قيامه فلا شك في عدم كراهته اذا كان بعذر كالتربع في القعدة واما كان ان كان لا بعذر فهو
مكروه للعلة المذكورة في اتكاء المتطوع بل ذلك اولى بالكراهة من هذا واما فساد الفرض
بالاتكاء من غير عذر فقال في التجنيس في باب صلاة المريض وان كان لا يقدر على القيام الا بالاتكاء
على عصا او شيء من جدار لا يجزيه الصلاة بدونه لان الاتكاء لا يعدم اصل القيام
وهذا الانتصاب على القدمين
للعجب في الفرائض من غير عذر الا الكراهة ينبغي التكليف انتهى والحمد لله رب العالمين
وفي بعض الشروح المعتبرة كما في شرح ذو قدوح فايك وانظر في شرح النقاية الكيدانية حيث
قال ويكره الاتكاء على حائط او اسطوانة او وسادة او عصا او غيره بلا عذر من مرض
بالعذر من مرض وغيره في غير النوافل اي الفرائض دون السنن والنوافل قلت وظاهره اطلاقه
على السواء ان المصلي اعم من المفترض والمتنفل كذا الصلاة اعم من الفرائض والسنن وما تقدم في بحث
القيام كان في المتنفل يجعل الفرض كالنفل في عدم كراهة الاتكاء من عذر وكراهته بدونه فانه
مريض تحته ثياب نجسة وكلما بسط شيء تنجس من ساعته صلى على حاله وكذا لو
لم يتنجس الا انه يلحقه مشقة بتحريكه امره الطبيب بالاستلقاء لنزع الماء من عينيه صلى بالايماء
لان حرمة الاعضاء كحرمة النفس من الدر المختار وعن تمام مسألة الطبيب في اوائل الباب
ولما فرغ من بيان صلاة المريض اردفه ببيان الصلاة في السفينة فقال ولو صلى شخص
الصحيح صلاة ولو فرضا في فلك بضم الفاء ويكون اللام مما يستوي فيه لفظ المفرد والجمع والتقدير
فلك فان ضمة الفلك مفردا تعتبر كضمة قفل وجمعا كضمة اسد كما في شرح المراح فالضمة في
المفرد اصلية وفي الجمع عارضة كما في شرح الشافية للسيد عبد الله هذا وفي حاشية الاول في اعتبار السكون
في الجمع ان السكون في المفرد كسكون قفل وسكون الجمع كسكون اسد وعلى هذا فالسكون في المفرد

اصلي وفي البحر عارض والمقصود منه الوجه بين تحصيل التعبير المعتبر في البحر فافهم هذا كله والله تعالى
في المصباح الفلك مثال قفل السفينة يكون واحدا فيذكر وجمعا فيؤنث والفلك بالضم واحد وجمع
يذكر ويؤنث قال الله تعالى في الفلك المشحون فذكر وفرده والفلك التي تجري في البحر فأنث
ويحتمل الافراد والجمع وقال اذا كنتم في الفلك وجرين بهم فجمع وكانه يذهب بالفلك اذا كان واحدا
الى المركب فيذكر والى السفينة فيؤنث وهو هنا مفرد مذكر ولذا قال في صفته جار بالتذكير
وهو اسم فاعل من جرى يجري كرام من رمى يرمي اي في مركب جار سائر غير واقف ولا
مربوط قال في الوقاية صلى قاعدا في فلك جار بلا عذر صح وقال في البحر ولذا الفرض قاعدا
مركب جار بغير عذر جائز وقال في المواهب والصلاة في فلك سائر بلا عذر قاعدا جائزة وانما
قيد الفلك بالجريان لانه لو كان واقفا لا تجوز الصلاة فيه اتفاقا وقيل لا فرق بين الجاري
والواقف فيكون الواقف ايضا على الخلاف وهذا مقتضى اطلاق الكنز والا قال هو الصحيح كذا في
التنوير والمربوطة سيأتي بيانها انتهى حال كونه قاعدا بركوع وسجود كما في المواقي كما بينا
عذر به يمنعه عن القيام كدوران الراس وهو يقدر على الخروج الى الارض صح صلاته
اما كما في التنوير عند الامام الاعظم رضي الله عنه خلافا لهما وقالا لا يصح الا من عذر كان لم
لم يوجد وان دوران الراس بالقيام او غيره من الاعذار لان القيام ركن فلا يترك الا بعذر
له ان دوران الراس في السفينة غالب والغالب كالمتحقق فاقيم مقامه كالسفر اقيم مقام
المشقة والنوم اقيم مقام الحدث ثم القيام عنده افضل خروجا عن الشبهة لانه
عن الخلاف وان استطاع الخروج والصلاة على الارض فالخروج افضل لانه اسكن والبعد
للتكر كما في شرح المصنف والحاصل ان القادر على القيام في السفينة الجارية والعاجز عن الخروج
منها لو صلى فيها قاعدا جازت صلاته عند ابي حنيفة وهو الاستحسان ووجهه ان
الغالب فيها العجز عن القيام والخروج والعجز باعتبار الغالب كالمتحقق وقالا لا يجوز
الصلاة فيها قاعدا الا من عذر كدوران الراس وعدم الخروج وهو القياس لان القيام المقدور
عليه لا يجوز تركه وقولهما اظهر من قول الامام الاعظم لان القيام ركن لا يترك الا بعذر
لا موهوم كما في النوادر وبالاظهرية جزم في الدر المختار وفي المواقي ثم قال ودليل الامام
يتبع ولذا قدم قوله في الملتقى ولو صلى فرضا قاعدا في الفلك المربوط بالشط لا يجوز
بلا عذر اتفاقا على الصحيح وقال بعضهم هو على الخلاف المذكور ايضا وقال المصنف والمربوطة

فان كانت

قف على جواز الصلاة في السفينة الجارية قاعدا بلا عذر عند الامام خلافا لهما

فان كانت في اللجة والريح يحركها تحريكا شديدا فهي كالسائرة وان لم يكن الاضطراب شديدا
~~فان كانت في اللجة والريح يحركها تحريكا ... فهي كالسائرة وان لم يكن الاضطراب~~
~~شديدا وان كانت مربوطة بالشط فهي ... على الخلاف وان لم يكن الاضطراب~~
شديدا او كانت مربوطة بالشط فقيد هو ايضا على الخلاف والصحيح عدم الجواز قاعدا اتفاقا
في الاصح والمربوطة في البحر ان كان الريح يحركها شديدا فكالسائرة والا فكالواقفة من التنوير
والدر والحاصل في السفينة اما ان يكون عاجزا عن القيام والخروج او لا يكون فان كان عاجزا
فيها جاز له ان يصلي قاعدا فيها اتفاقا وان لم يكن عاجزا عنهما فاما ان تكون السفينة
سائرة او راسية في لجة البحر او مربوطة بالشط فان كانت سائرة جاز له ان يصلي قاعدا
فيها عند ابي حنيفة رضي الله عنه الا ان الافضل القيام والخروج وقالا لا يجوز وان كانت
راسية في لجة البحر فالصحيح انها ان كانت مضطربة اضطرابا شديدا فهي كالسائرة
وان كانت مضطربة اضطرابا قليلا فهي كالواقفة وان كانت مربوطة بالشط فلا يجوز
له ان يصلي قاعدا فيها اتفاقا والمفهوم من كلام صاحب الدرر جواز الصلاة قائما في المربوطة
بالشط مطلقا وهو ظاهر الهداية والنهاية والاختيار وفي الايضاح ان كانت السفينة
مربوطة في الشط وهي على قرار الارض فصلى قائما جاز فعله لانها اذا استقرت على
الارض فحكمها حكم الارض وان كانت مربوطة في الشط ولم تكن على قرار الارض
وامكنه الخروج منها لم تجز الصلاة فيها لانها اذا لم تستقر فهي كالدابة واذا استقرت
فهي كالسرير واختاره في المحيط والبدائع قال بعض الفضلاء وعلى هذا ينبغي ان لا تجوز
الصلاة فيها اذا كانت سائرة مع امكان الخروج الى البر وهذه المسئلة الناس عنها
غافلون هكذا ينبغي ان يعلم ولا يلتفت الى ما وقع في بعض الكتب مما تحير فيه الافهام
الموفق للسداد كذا في الهداية والرشاد واعلم ان المراد بالصلاة الفرض اما النفل
فيجوز قاعدا اتفاقا ويكون فيها قاعدا لكن بركوع وسجود واما الايماء فلا يجوز به الفرض
ولا النفل اتفاقا لعدم العذر وفي الخلاصة وبالايماء لا يجوز التطوع ولا الفرض ثم المصلي
في السفينة يلزمه استقبال القبلة عند افتتاح الصلاة وكلما دارت السفينة لانها
في حقه كالبيت حتى لا يتطوع فيها مومئا مع القدرة على الركوع والسجود بخلاف
راكب الدابة كذا في الكافي صلاة الفرض والواجب في السفينة جائزة حال كونه قاعدا

قف على جواز الصلاة في السفينة المربوطة بالشط قائما سواء استقرت على الارض اولا

قف على استقبال القبلة حين الافتتاح وعند الدوران

بلا عذر به وهو يقدر على الخروج منها صحيحة عند الامام الاعظم ابي حنيفة رضي الله
عنه وارضاه لكن بالركوع والسجود لا بالايماء لان القيام الغالب دوران الرأس
والغالب كالمتحقق لكن القيام فيها والخروج منها افضل ان امكنه لانه ابعد عن
شبهة الخلاف واسكن لقلبه **وقالا** اي ابو يوسف ومحمد لا تصح جالسا الا من عذر وهو القياس
لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في السفينة فقال
صل قائما الا ان تخاف الغرق وقال لجعفر اخي علي رضي الله عنهما ولان القيام ركن فلا
يترك الا من عذر محقق لا موهوم **ودليل الامام اقوى** فيتبع لان ابن سيرين قال صلينا مع انس
رضي الله عنه في السفينة قعودا ولو شئنا لخرجنا الى الجد (الى الساحل) **وقال مجاهد** صلينا مع جنادة
رضي الله عنه في السفينة قعودا ولو شئنا لقمنا **قال الزاهدي** وحديث ابن عمر وجابر
رضي الله عنهم محمول على الندب فظهر قوة دليله لموافقة تابعيين ابن سيرين ومجاهد
وصحابيين انس وجنادة فيتبع قول الامام رضي الله عنه **ولا يجوز الصلاة** فيها
بالايماء لمن يقدر على الركوع والسجود اتفاقا لانعدامهما حقيقة وحكما **والمربوطة** في
لجة البحر بالمرسى والحبال ومع ذلك تحركها الريح تحريكا شديدا كالسائرة في الحكم الذي
قد علمته والخلاف فيه والا وان لم تحركها شديدا فكالواقفة بالشط على الاصح والواقفة
ذكرها مع حكمها بقوله ان كانت مربوطة بالشط لا تجوز صلاته فيها قاعدا مع
قدرته على القيام لانتفاء المقتضي للصحة بالاجماع على الصحيح وهو احتراز عن قول بعض
انها ايضا على الخلاف فان صلى في المربوطة بالشط قائما وكان شيء من السفينة على قرار
الارض صحت الصلاة بمنزلة الصلاة على السرير والا وان لم يستقر منها شيء على الارض
فلا تصح الصلاة فيها ولو قائما على المختار كما في المحيط والبدائع لانها حينئذ كالدابة وظاهر الهداية
والنهاية الجواز اي جواز الصلاة في المربوطة بالشط قائما سواء استقرت بالارض او لا
اذا لم يمكنه الخروج بلا ضرر فيصلي للخروج واذا كانت سائرة يتوجه المصلي فيها الى
القبلة لقدرته على فرض الاستقبال عند افتتاح الصلاة وكلما استدارت السفينة عنها
اي القبلة يتوجه المصلي باستدارتها اليها اي الى القبلة في خلال الصلاة وان عجز يمسك
الصلاة حتى يقدر على ان يتمها مستقبلا ولو ترك الاستقبال لا تجزيه في قولهم جميعا مسائل
مهمات ولو ام قوما في فلكين مربوطين صح والا اي وان لم يكونا مربوطين لا يجوز اقتداء اهل سفينة

المرسى جمع المرساة لتمكث الانجر المرساة وهي بالتركي لنكر ذكره زمخشري في المقدمة

قف على هذا ان لم يستقر السفينة بالارض فلا تصح الصلاة فيها ولو قائما وقيل يجوز

بامام

الصلاة في السفينة اذا كانت مشدودة على الشط يمكن الخروج على الارض وكذلك الخروج عنها لا يجوز الا من العذر

بامام كائن في سفينة اخرى اذا كانتا منفرقتين لاختلاف المكان حقيقة وهو يمنع صحة
الاقتداء **ويجوز** اذا كانتا مقترنتين لاتحاد المكان حكما ومثله المربوطتان **واما السائرتان**
فلا يجوز الاقتداء فيهما على كل حال ولا يجوز اقتداء من على دابة بمن على دابة اخرى مطلقا
اي سواء كانتا مقترنتين او مفترقتين كذا في التوجيه **وتحقيق المقام** من هذا
الاقتداء من سفينة بامام فيها والحمد لله تعالى **اعلم** انهم اجمعوا على ان الماشي لا يصلي وفي
الماشي والسابح وهو يسبح في البحر بل ان امكنه ان يرسل اعضاءه ساعة صح بالايماء
والا فلا كذا ذكره الزاهدي **والسائف** وهو ضارب بالسيف وان خاف فوت الوقت كذا
في القنية **وحكم الغريق** الصلاة بالايماء دلالة على كثير لعدم الاداء والا فلا من الدر المختار
واردف صلاة المريض بالصلاة في السفينة لمناسبة بينهما في جواز ترك القيام لعذر
ثم الباب بصلاة المغمى عليه ونحوه لان الاغماء من الامراض **قال ابن امير حاج** في شرح
المنية الاغماء آفة في القلب او الدماغ تعطل القوى المدركة والمحركة عن افعالها مع بقاء العقل
مغلوبا **الاغماء ضرب** من المرض يضعف القوى ولا يزيل الحجا اي العقل بل يستره
بخلاف الجنون فانه يزيله ولذا لم يعصم النبي صلى الله عليه وسلم من الاغماء وعصم منه
الجنون كما في بحر الرائق وشرح تحفة الملوك للعيني وقد مر في كتاب الطهارة نحوه و
قال ومنه اغمي عليه من موضعه واغمي بناء المجهول وعليه نائب فاعله والجملة صفة
مثل وفي المصباح غمي على المريض ثلاثي مبني للمفعول فهو مغمي عليه على مفعول قاله ابن السكيت
وجماعة واغمي عليه اغماء بالبناء للمفعول ايضا **وفي المغرب** الاغماء ضعف القوى لغلبة
الداء يقال اغمي عليه فهو مغمى عليه وغمي عليه ايضا بضم الغين فهو مغمي عليه على مفعول
ولما كان هذا اثر قدرة القادر الحكيم من غير اختيار للعبد العاجز فيه استعمل بلفظ المجهول
رشده او جن في الصبا جننه الله بالالف فجن هو بالبناء للمفعول فهو مجنون **والجنون**
زوال العقل وفساده كما في المغرب وفي الدرر في باب خيار العيب **العقل** معدنه القلب
وشعاعه في الدماغ والجنون انقطاع ذلك الشعاع **وقد احتج** جماعة بنحو قوله تعالى لهم
قلوب لا يعقلون بها على ان العقل في القلب لا في الرأس وفيه خلاف مشهور فمذهب
اصحابنا وجمهور المتكلمين انه في القلب **وقال ابو حنيفة** رضي الله عنه هو في الدماغ وحكوا الاول
عن الفلاسفة والثاني عن الاطباء من شرح البخاري للكرماني **العقل** مسكنه الدماغ وتدبيره على

قف على هذا بان لا يصلي الماشي وهو يمشي

العقل من نوادر الاصول للحكيم الترمذي قلت وظاهر هذا ان مكان العقل هو…
تحقيقا عند الامام ابي حنيفة ولهذا يختل بل يزول بالضرب على الراس حتى قيل…
باشده دريا شده دكلد رطافا كما في الدرر وغاية التحقيق حيث قال العقل نور في الصدر
يبصر به عواقب الامور والات الدماغ كالفتيلة والزيت لهذا النور فبهذا الاعتبار…
العقل في الراس ولهذا ينتقض اذا يبس الدماغ يوما وليلة ظرف لكل من…
وانما ذكرهما لما في الاصول من الظرف بدون في للاستيعاب بخلافه بفي نصب…
انما يصدق اذا صام الشهر كله وصمت في رمضان يصدق اذا صام بعضه…
مغمى عليه ولو من فزع من سبع او ادمي كما في الدر المختار او صار مجنونا تمام يوم
وليلة بحيث استوعب اغماؤه او جنونه اوقات خمس صلوات قضى ما فاته
منه اذا افاق بعد يوم وليلة قضاء خمس صلوات اتفاقا وان زاد الاغماء او الجنون
ساعة ولو جزءا واحدا من اجزاء الساعة النجومية وليس المراد بها الساعة المتعارفة
عند اهل النجوم ولو اعتبرنا ما تعارفوه لم توجد الزيادة الا بجزء من اربعة وعشرين جزءا
من يوم وليلة كذا في الوالية والتوجيه لا يقضي اي لا يلزمه قضاء شيء من صلاة الاوقات
في وقت الاغماء او جنونه عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يقضي ما فاته زمن
اغمائه او جنونه ما لم يدخل وقت فريضة سادسة فاذا دخل وهو مغمى عليه او مجنون
لا يلزمه قضاء شيء عنده والحاصل انه يقضي اتفاقا في يوم وليلة ولا يقضي
اتفاقا فيما زاد عليهما لكن اختلفوا في اعتبار الزيادة قال محمد المعتبر الزيادة من
حيث الاوقات فاذا زاد على الخمس وقت صلاة واحدة لا يقضيها وقال ابو يوسف
المعتبر الزيادة من حيث الساعات وهو رواية عن ابي حنيفة والاول اصح لان…
بالدخول في حد التكرار على ما سبق وتظهر ثمرة الخلاف فيما اذا اغمي عليه او جن
قبل الزوال فافاق من الغد بعد الزوال قبل الخروج اي قبل خروج وقت الظهر فعند
ابي يوسف لا يجب عليه القضاء لان الاغماء او الجنون استوعب يوما وليلة وعند محمد
يجب القضاء عليه اذا افاق قبل خروج وقت الظهر لان التكرار باستيعاب
ستة اوقات ولم يوجد وهذا اذا دام الاغماء او الجنون ولم ينقطع في المدة فان افاق
فان كان لافاقته وقت معلوم مثل ان يخف المرض عنه في الصبح مثلا فيفيق قليلا

ثم يباوده

يباوده الاغماء مثلا تعتبر هذه الافاقة فتبطل ما قبلها من حكم الاغماء او الجنون اذا
كان اقل من يوم وليلة وان لم يكن لافاقته وقت معلوم لكنه يفيق بغتة فيتكلم بكلام
الاصحاء ثم يغمى عليه او جن فلا عبرة بهذه الافاقة كذا في التبيين واطلق في المجنون
فشمل ما اذا كان اصليا كما اذا بلغ مجنونا وزال وهو قول محمد فالعارض والاصلي
عنده سواء في سقوط القضاء اذا كثر وعدمه اذا قل وقال ابو يوسف الاصلي كالصبي
لا قضاء مطلقا كذا في السراج ثم كون الجنون مثل الاغماء في اشتراط الامتداد
لسقوط القضاء رواية ابي سليمان الجوزجاني تلميذ الامام محمد بن الحسن رحمهما الله وهو
الصحيح دون ما رواه غيره من ان الجنون ليس كالاغماء في الاشتراط المذكور بل هو
يسقطه مطلقا كذا في التوجيه ان كان الاغماء اقل من يوم وليلة قضى ما فاته من
الاغماء وان كان الاغماء اكثر من يوم وليلة سقطت عنه الصلاة بالكلية ولم يلزمه قضاء
شيء ثم القياس في المغمى عليه ان لا قضاء عليه اذا استوعب وقت صلاة وبه قال
الشافعي ومالك رحمهما الله استدلالا بما روى الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها انها
سألته صلى الله عليه وسلم عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة فقال ليس بشيء من
ذلك قضاء الا ان يغمى عليه وقت صلاة فيفيق فيه فانه يصليها وهذا ضعيف جدا
وقالت الحنابلة يقضي ما فاته ولو اكثر من الف صلاة لانه مرض وقولنا هو
الاوسط ثم اعتبار الزيادة على يوم وليلة من حيث الساعات عند ابي حنيفة فاذا زاد
على الدورة ساعة سقط القضاء وعند محمد من حيث الاوقات فاذا زادت الصلوات
على خمس سقط لدخوله في حد التكرار والا فلا قال الشيخ اكمل الدين قول محمد اصح تخريجا
على نص الفوائت الا انهما يجيبان بالتمسك بالاثر من رواية محمد بن الحسن عن
ابي حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال في الذي
يغمى عليه يوما وليلة انه يقضي وروى ابراهيم الحربي في كتاب غريب الحديث عن
نافع قال اغمي على عبد الله بن عمر يوما وليلة فافاق فلم يقض ما فاته واستقبل وفي كتب
الفقه انه اغمي عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقض فقد رأيت ما ههنا عن ابن عمر رضي الله
عنهما وشيء منه لا يدل على ان المعتبر في الزيادة الساعات الا ما يحمل من قوله اكثر
الساعة ليس باولى من كونه بالوقت ولا شك قول محمد احوط وثمرة الخلاف فيما لو

اغمي عليه عند الزوال فاستمر الى ما بعد الزوال من الغد يسقط القضاء عندهما وعند محمد لا يسقط ما لم يخرج وقت الظهر وهذا اذا لم يفق في المدة فان كان يفيق ولافاقته وقت معلوم كان يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعود الاغماء فهو افاقة معتبرة تبطل ما قبلها من حكم الاغماء وان لم يكن لها وقت معلوم لكنه يفيق بغتة ثم يغمى عليه بغتة فلا اعتبار لهذه الافاقة كذا في شرح الهداية للسروجي وان اغمي عليه لفزع من سبع او ادمي لا يلزمه القضاء اتفاقا لان الخوف سبب ضعف قلبه وهو مرض والجنون كالاغماء في جميع ذلك من شرح المصنف قلت لقد سمعت ان قول محمد رحمه الله تعالى هو الصحيح وهو الاحوط وعليه اقتصر في التنوير حيث قال ومن جن او اغمي عليه يوما وليلة قضى الخمس وان زاد صلاة لا في المراقي حيث قال ومن جن بعارض سماوي او اغمي عليه ولو بفزع من سبع او ادمي واستمر به خمس صلوات قضى تلك الصلوات ولو كان اكثر من خمس وقت الس دسة لا يقضي ما فاته كذا اجاب ابن عمر رضي الله عنهما في الاغماء والجنون مثله هو الصحيح ولو زال عقله بالبنج اكثر من يوم وليلة يلزمه القضاء عند ابي حنيفة لان الآفة ليست سماوية وعند محمد يسقط كالمرض من شرح المصنف ولو زال عقله بالخمر لا يسقط عنه القضاء وان طال اتفاقا لانه حصل بما هو معصية فلا يوجب التخفيف ولهذا يقع طلاقه وكذا لو زال بالبنج عند ابي يوسف رحمه الله تعالى لان النص ورد في اغماء حصل بآفة سماوية فلا يكون واردا في اغماء حصل بصنع العباد لان العذر اذا جاء من جهة غير من له الحق لا يسقط الحق وقال محمد يسقط القضاء اذا كثر لانه انما حصل بما هو مباح وكذا في المحيط فصار كالمريض كذا في التبيين ولو شرب الخمر او البنج او الدواء حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة قضى ما فاته خلافا لمحمد كما في الخلاصة من الغنية انه لم يجعل مسئلة الخمر تختلف كمسئلة البنج وهو بينا في الاتفاق المذكور في النوحيد لفظ الخلاصة ولو اغمي عليه بفزع من سبع او ادمي حتى اغمي عليه اكثر من يوم وليلة لم يسقط عنه القضاء بالاجماع ولو شرب الخمر حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة لا يسقط قلت والذي يظهر ان الخلاف في عبارة الخلاصة مصروف الى مسئلة البنج والدواء

وان

وان مسئلة الخمر بالاتفاق ثم المجزوم به في الغرر والدرر والتنوير والدرر هو قولهما قال في الغرر والدرر زال عقله بالبنج او الخمر لزمه القضاء وان طال اي زوال العقل وقال في التنوير والدرر زال عقله ببنج او خمر او دواء لزمه القضاء وان طال كالنوم فائدة لو قطعت يداه ورجلاه من المرفق والكعب وبوجهه جراحة صلى بغير طهارة ولا يتيمم ولا يعيد وهو الاصح وقيل لا صلاة عليه وقيل يلزمه غسل موضع القطع من التنوير والدرر وفي الغرر قطعت يداه ورجلاه من المرفق والكعب لا صلاة عليه وقيد الا وجد من يوضئه يامره ليغسل وجهه وموضع القطع ويمسح راسه والا وضع وجهه وراسه في الماء او يمسح وجهه وموضع القطع على جدار فيصلي كذا في التتارخانية ولا ظاهر الرواية يجب عليه الصلاة ذكره الكاكي في قاضيخان لو كان احد الرجلين مقطوعة من الكعب او دونها فان غسل موضع القطع فرض ولو قطعت فوق الكعب سقط لزوال المحل كما في الفيض ولو شلت يداه وتجزى عن استعمال الطهور يمسح وجهه وذراعيه بالحائط او الارض ولا يدع الصلاة كما في البرهان وفي الجامع الصغير للكرخي مقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يتيمم ولا يعيد وهو الاصح كما في الفيض من الشرنبلالي والله اعلم

باب سجود التلاوة

اعلم ان سجود التلاوة واحدة لا ثنتان كسجود السهو لكن لما كان الظاهر في سجود السهو تركه التا كان الظاهر في سجود التلاوة ايلاء التاء باب يقال باب سجدة التلاوة الا ان اصحاب الكتب الستة سوى المجمع اطبقوا على تركه التاء فيه ايضا بناء على انه قد يتعدد بحسب تعدد الآي فوافق المصنف الملتقى اكثرهم كما هو دابه في الاكثر وقد قال في شرح النبذ على وفق المجمع واما سجدة التلاوة فالاحسن والله اعلم التلاوة مصدر تلا الثلاثي من باب سما في المنتقط تلا القرآن يتلو تلاوة بالكسر وفي الاختري التلاوة بالكسر الله وفي المغرب تلا القرآن تعال من التلاوة وفي الكليات التلاوة هي قراءة القرآن متتابعة كالدراسة والاوراد الموظفة والاداء هو الاخذ عن الشيوخ والقراءة اعم منها والحق انه

يجب سجود التلاوة بسبب تلاوة آية التي فيها سجود

سجود التلاوة من اضافة الحكم الى السبب وهو الاصل في الاضافة لانها للاختصاص واقوى وجوهها اختصاص المسبب بالسبب لانه حادث به وشروطها الطهارة عن الحدث والخبث والنجس والتيمم للعذر واستقبال القبلة وستر العورة ووضع الجبهة على الارض

اعلم ان كل من كان من اهل وجوب الصلاة اما قضاء او اما اداء كان من اهل وجوب السجدة ومن لا فلا لانها
قطعة من الصلاة فيحتاج في ادائها الى الشرائط يحتاج اليها في اقامة الصلاة ويعتبر كون من وجبت عليه
من اهل الصلاة ولا كون من وجبت بقراءته فلا سجدة التلاوة على من لا يجب عليه الصلاة كالنفساء
والصبي والمجنون والكافر لا بقراءتهم ولا بسماعهم يعني اذا قرأ واحد من هؤلاء آية سجدة او سمعها لا
عليهم لانهم ليسوا

الاداء هو القراءة بحضرة الشيوخ عقيب الاخذ من افواههم لا الاخذ نفسه والاضافة
هنا كالاضافة في سجود السهو وفي الجوهرة يعني سجود التلاوة من باب اضافة الشيء الى
سببه وقيل اضافة الحكم الى السبب والتلاوة سبب بلا خلاف واما السماع ففيه
خلاف ولذا لم يقل والسماع قال في النوحية فان قيل كان الواجب ان يقول سجود التلاوة
والسماع سبب للسجود كالتلاوة اجيب بان التلاوة لما كانت سببا للسماع
ذكرها مشتملا على ذكره من وجه فاكتفى بها كذا في العناية قلت هذا الجواب مبني على
القولين في المسألة فانهم بعدما اتفقوا على ان السبب للسجود في حق التالي
التلاوة والسماع اي سماع تلاوة نفسه ليس شرطا لعمل التلاوة في حقه اختلفوا في
ان السبب للسجود في حق السامع ما ذا هل هو التلاوة ايضا ام السماع فقال
بعضهم هو التلاوة ايضا واختاره فخر الاسلام وصححه صاحب الكافي وقال بعضهم
ان السبب في حق السامع التلاوة لكن السماع شرط لعمل التلاوة في حقه وقال بعضهم
هو واختاره الاسبيجابي وصححه صاحب الهداية وقال بعض الفضلاء وفيه
وقال صاحب العناية قيل وعليه الفتوى وجزم صاحب الينابيع والضياء المعنوي
بان الفتوى عليه وفائدة هذا الخلاف تظهر في مسألة تبدل المجلس التالي دون السامع
كما سيأتي بيانها ان شاء الله تعالى قال في شرح المنية ولو تبدل مجلس التالي دون
السامع تكرر على السامع ايضا عند البعض لان التلاوة وهي السبب في حقه ايضا لكن
بشرط السماع وعند البعض لا يتكرر لان السبب في حقه السماع وصححه في الكافي وفي الينابيع
وعليه الفتوى قال الفقير وبه ناخذ قلت وبه جزم المصنف في الشرح عند قوله فان قيل
السبب في حق السامع السماع لا التلاوة وسيأتي تمامه نقله والحاصل ان السماع سبب
كالتلاوة في الفتح وهو المأخوذ عند المصنف وقال مسكين في شرح الكنز ان التلاوة سبب بالاجماع و
لهذا اضيف اليه والسماع شرط لعمل التلاوة في حق السامعين وعند البعض هو السبب في
السامعين لقول الصحابة رضي الله عنهم السجدة على من تلاها وعلى من سمعها والاول
اصح قال صاحب النهاية جعل الاثر المذكور في المبسوطين والاسرار والمحيط موقوفا على
من الصحابة رضي الله عنهم الى عثمان رضي الله عنه قلت ولعل تأخير هذا الباب عن الابواب
المتقدمة لعدم اقتصار سجدة التلاوة فانها تقع في الصلاة وتقع في خارجها بل وقوعها في

من اهل الصلاة لا اداء ولا قضاء اما اذا اسمعها السجدة جنب او المحدث او سمعها يجب عليهما لانهما من اهل الصلاة في القضاء ومن سمع منهم يعني اذا سمع رجل مسلم عاقل بالغ من هؤلاء يجب عليه بسماعه وعن ابي حنيفة ان السكران اذا قرأ آية السجدة لا تلزمه وكذا المجنون اذا تلاها يلزمه السجود اذا افاق قال الفقيه ابو جعفر هذا اذا لم يكن مطبقا التمرتاشية

خارجها

خارجها اكثر واغلب والله اعلم والمعنى باب سجدة الواجبة على التالي في صلاة او خارجها
بسبب تلاوته قدرا مخصوصا من القرآن الكريم وعلى السامع كذلك بسبب سماعه ذلك ثم ان
ركن هذه السجدة وضع الجبهة على الارض كما في البدائع قالت تمامها برفع الجبهة عن
الارض على الاصح فتبطل لو وقع فيها قبل الرفع ما يبطل الصلاة ووضعه الجبهة على الارض
عند ابي يوسف ومع رفع الرأس عند محمد فلو احدث فيها اي فيها عنده خلافا لابي يوسف وفي
شرح المنية ويبطلها ما يبطل الصلاة من التكلم والقهقهة والحدث وهذا مبني على قول محمد ان
السجدة لا تتم بالوضع بل بالرفع وهو الاصح مع ما تقدم خلافا لابي يوسف قلت وينبغي ان يجعل
وضع الجبهة على الارض اعم مما يكون حكما لان السجدة الواجبة في الصلاة تتأدى بركوع
عقيب قراءة الآية مع نيته كون الركوع لها كما يأتي في محله ان شاء الله تعالى ولا شك ان
الركوع ليس فيه وضع الجبهة على الارض تحقيقا لكنه اخذ حكمه في هذا لقربه منه والله اعلم
واذا عرفت هذا فاعلم ان سجود التلاوة يجب عملا لا اعتقادا كما في الجوهرة فهو فرض عملي
لا علمي فلا يكفر جاحدها انكارا ثم قال في الجوهرة على التراخي لا على الفور وهكذا اطلق الكلام وينبغي
تفصيله فان وجب في خارج الصلاة اختلفوا فيه فقال بعضهم يجب على الفور حتى لو لم
يسجد على الفور اثم ومع ذلك يقع اداء ولو بعد سنين وقال بعضهم يجب على التراخي وانما
يبقى عليه الوجوب في آخر عمره حتى لو مات قبل ان يسجد اثم وهذا هو المختار كذا في النوحية
قال المصنف ولا يجب على الفور حتى لو سجد لها بعد سنة او اكثر تقع اداء لا قضاء لعدم التقييد
بالوقت وقال في البحر الرائق ولكن تأخيرها عن وقت التلاوة في الاصح اذا لم يكن مكروها لانه بطول
الزمان قد ينساها فيكره تأخيرها تنزيها فالتأخير ليس بمكروه وذكر الطحاوي انه
مكروه وهو الاصح كما في التجنيس والمراد بالكراهة التنزيه دون التحريم تنبيه القول بالتراخي
رواية عن الامام الاعظم اخذها محمد والقول بالفور رواية اخرى عنه اخذها ابو يوسف
فهو واجب على التراخي عند محمد رواية عن الامام وهو المختار وعند ابي يوسف وهو رواية عن
الامام تجب على الفور ان لم يكن وجب بتلاوته في الصلاة وفي التاتارخانية ويستحب
للتالي والسامع اذا لم يمكنه السجود ان يقول سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير
مطلب
ثم يقضيها واما ما وجب في الصلاة فهي الكلية ان وقته موسع فمتى سجد في الصلاة كان اداء
لا قضاء وذلك عند محمد وفي رواية عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف وفي رواية عن ابي حنيفة ان وجوبه

على الفور لا التراخي وصرح هنا أن في سجدة التلاوة الواجبة في الصلاة روايتين
أحدهما أنه على التراخي بمعنى أنه لا يجب أن يسجد لها على الفور بل الواجب أن يسجد لها
داخل الصلاة في أي محل شاء حتى لو قرأها في أول الصلاة وسجد لها في آخرها جازت وصارت
أداء لا قضاء وإنما يتضيق الوجوب في آخر الصلاة حتى لو أتم الصلاة من غير أن يسجد لها
سقطت عنه وأثم وبها أخذ الرازي والثانية أنها على الفور بمعنى أنه يجب أن يسجد لها عقب
تلاوته حتى لو لم يسجد لها عقيب تلاوته بل سجد لها بعدما قرأ ثلث أو أربع آيات صارت
قضاء وأثم وبها أخذ الإمام الثاني كذا في النوعية ثم في البحر أن تأخيرها مكروه تحريما
في النوعية تنزيها قلت وينبغي أن يكون الكراهة تنزيهية على الرواية الأولى وتحريمية على
الرواية الثانية والله أعلم وبالفورية جزم في البدائع فقال إنها في الصلاة واجبة على الفور
إذا أخر حتى طالت القراءة تصير قضاء ويأثم لأن هذه السجدة صارت من أفعال الصلاة
ملحقة بشبه التلاوة ولذا انفعلت فيها مع أنها ليست من أصل الصلاة بل هي زائدة وبه
جزم في المراقي أيضا فقال إنها صارت جزءا من الصلاة لا تقضى خارجها فتجب فوريتها
وفي الدر المختار أنها على الفور لصيرورتها جزءا منها فيأثم بتأخيرها ويقضيها ما دام في حرمة
الصلاة ولو بعد السلام كذا في النهر يعني ما لم يوجد بعد السلام ما ينافي الصلاة ويقضي سجدة
فإذا وجد ما ينافي الصلاة لا تقضى بل تسقط كما مر عن النوعية قلت أثم بترك الواجب
في وقته فيحتاج إلى التوبة والاستغفار قال الشرنبلالي وإذا لم يسجد حتى خرج من الصلاة
كما صرح به في البدائع والمخرج له التوبة كسائر الذنوب وإياك وأن تفهم من قولهم بسقوطها
عدم الإثم فإنه خطأ فاحش كما رأيت بعضهم يقع فيه كذا في البحر قال العلامة
الغنيمي رقال شيخنا يعني ابن نجيم في بحره ثم مقتضى قواعدهم أنه إذا لم يسجد في الصلاة حتى
فرغ فإنه يأثم لأنه ترك الواجب ولا يمكن قضاؤه وهذا من الواجبات التي إذا فاتت
تعين الإثم على المكلف والمخرج منه التوبة كسائر الذنوب وإياك أن تفهم من قولهم بسقوطها
عدم الإثم فإنه خطأ فاحش كما رأيت التصريح به في البدائع قال وإذا لم يسجد لم يبق
عليه إلا الإثم انتهى تنبيه قولهم بعدم قضاء السجدة التلاوية محلها الصلاة في خارجها إنما
هو إذا لم تفسد الصلاة قبل السجود وأما إذا فسدت قبله فإنه يقضيها خارجها كما
وسيأتي تمامه ثم في الجوهرة وقال مالك والشافعي سجود التلاوة سنة انتهى ودليل

مطلب

الوجوب

ثم سجدة التلاوة واجبة عندنا وعند مالك سنة مؤكدة وعند أحمد سنة

سجدة التلاوة سنة عند الأئمة الثلاثة وعند الحنفية واجبة لقوله صلى الله عليه وسلم السجدة على من سمعها أو على من تلاها

الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكي يقول
يا ويلته أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار رواه
مسلم في الإيمان وجه الاستدلال أن الحكيم إذا حكى عن غير الحكيم ولم ينكره كان
دليل صحته وقد حكى لفظ الأمر وهو عند الإطلاق للوجوب مع أن آي السجدة تفيده
أيضا لأنها ثلاثة أقسام القسم الأول فيه الأمر صريحا والقسم الثاني تضمن حكاية استنكاف
الكفرة حيث أمروا به والقسم الثالث فيه حكاية فعل الصالحين أو الأنبياء عليهم السلام
أو الملائكة عليهم السلام السجود وكل من الامتثال والاقتداء ومخالفة الكفرة واجب إلا أن
دلالتها ظنية فكان الثابت الوجوب لا الافتراض كذا في شرح المنية للمصنف ولفظ المراقي
لأنها إما أمر صريح به أو تضمن استنكاف الكفرة عنه أو امتثال الأنبياء وكل منها واجب م
أبو هريرة رضي الله عنه إذا قرأ ابن آدم السجدة أي آية السجدة فسجد اعتزل الشيطان
يبكي يقول يا ويلي المنادى محذوف أي يا قوم هذه ويلي الويل كلمة عذاب وقيل واد
في جهنم أو يقال جعل الويل منادى لكثرة تحسره ويجوز فيه فتح اللام على أن يكون الألف
بدلا عن ياء الإضافة كما يقال في يا غلامي يا غلاما أمر ابن آدم وهذا استئناف جواب عمن
سأل عن حاله فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار فيه بيان لفضيلة
عظيمة للسجدة [illegible] قلت وهذا ظاهر في أن فسجد [illegible] غير مذكور في نظم
الحديث لكنه مذكور في متن الجامع الصغير وهو إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان
يبكي يقول يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فعصيت فلي
النار رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه قوله يا ويله أي يا حزني ويا هلاكي أحضر فهذا أوانك
قال المناوي فجعل الويل منادى لفرط حزنه وقال بعضهم وإنما لم ينفعه هذا البكاء و
الحزن مع أنه ندم والندم توبة لأن له وجهين وجه يمد به العصاة فلا يعتصم أحد إلا
بواسطته فهذا لا يمكن توبته منه ووجه يؤدي به عبوديته مع ربه لكونه جنى إنه مخلوق
تحت مشيئته وإرادته وأخذ في قبضة الشقا كذا في شرح العزيزي قلت والثاني لا ينفعه
مع بقاء الأول لأنه كفر والله أعلم ثم قوله في تفسير يا ويله أي يا حزني ويا هلاكي [illegible]
يا ويلي ظاهر في أن الكناية الشيطان واقعة موقع ياء المتكلم على حد قولهم في باب اللعان
لعنة الله عليه إن كان كاذبا فيما رماها به وغضب الله عليها إن كان صادقا فيما رماها به قال

في الجميع سجدة التلاوة واجبة عندنا وسنة عند الشافعي لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تلا
سورة النجم ولم يسجد ولقول عمر رضي الله عنه انها لم تكتب علينا ولنا قوله صلى الله عليه وسلم
على من سمعها السجدة وعلى من تلاها وكلمة على مستعملة للوجوب وقول الراوي لم يسجد
يدل على عدم الوجوب بالتلاوة فيحمل على تأخير الاداء عملا بالحديثين قلت وقول عمر رضي
الله عنه لم تكتب يحمل على نفي الافتراض فلا ينافي الوجوب مرحمة وتسقط بالحيض والنفاس
من الدر المختار وأي تسقط عنها السجدة بالحيض كالصلاة وفي حكمها النفساء من الدر
على الصلاة يجب على من هو اهل للزوم الصلاة عليه اداء وقضاء فالمجنون لم يزد جنونه
على يوم وليلة فانه يقضي فهو اهل للزوم السجدة عليه بتلاوته وكذا النائم اهل للقضاء
فيجب عليه بتلاوته وهو رواية وفي اخرى لا تلزمه حكاه في الجوهرة ولا يجب على الحائض
والنفساء بتلاوتهما كما في المواقي لانهما ليستا باهل للزوم الصلاة عليهما لا اداء ولا قضاء
وفي النوحية كل من كان اهلا لوجوب الصلاة عليه اداء وقضاء فهو اهل لوجوب سجدة
التلاوة عليه ومن لا فلا لان السجدة جزء من اجزاء الصلاة فيشترط لوجوبها اهلية وجوب
الصلاة من الاسلام والعقل والبلوغ والطهارة من حيض فلا يجب على كافر والمجنون
زاد جنونه على يوم وليلة فانه اهل للقضاء وما على مغمى عليه زاد اغماؤه على يوم وليلة بخلاف
ما لم يزد على يوم وليلة فانه اهل للقضاء فالمجنون هو المطبق وهو الذي لم يرد جنونه على
يوم وليلة او المغمى عليه خمس صلوات او دونها اذا تلا اية السجدة في حال جنونه او
اغمائه وجب عليه السجود بتلاوته فيؤديه بعد الافاقة وفي النوادر ان المجنون اذا
قصر يوما وليلة او اقل لزمته السجدة بالتلاوة والسماع حالة الجنون فيؤدي بعد الافاقة
انتهى والاغماء كالجنون واما على الصبي ففي الخلاصة لو قرأ الصبي الذي يعقل الصلاة
آية السجدة امر بان يسجد ولو لم يسجد لم يكن عليه القضاء ~~ولما لم يكن عليه القضاء~~
وانما لم يكن عليه القضاء لانه ليس باهل له وانما يؤمر بالسجود للتخلق والاعتياد وللحائض
والنفساء ويجب على المحدث والسكران اذا تلوا لانهم اهل للقضاء وفي وجوب سجدة التلاوة
على النائم روايتان والراجح الوجوب لانه اهل للقضاء فان النوم وان كان طويلا لا يسقط
بشيء من العبادات فيقضي بعد الانتباه ما فات عنه بسبب النوم فعلى هذا لو تلا النائم اية السجدة
لزمه سجود التلاوة فيؤديه بعد الانتباه اذا اخبر انه قرأ اية السجدة انتهى فلا بتلاوته

وان استمع

قوله على الخلاف يعني عدم وجوب سجود التلاوة على من لم يكن
مقتديا في ركوع او سجود او تشهد مبني على الخلاف وان
المرغيناني قال يجب سجود التلاوة على من
اقتدى الامام فيهما او على من تلا اية السجدة فيهما
كما نقله في امداد الفتاح عن شرح الدبوسي

وان لم يسمع فان التلاوة هي السبب في حق التالي بالخلاف ولا يشترط للوجوب عليه سماع
ما وجب به كما في النوحية فيجب على الاصم اذا تلا لانه اهل للاداء كما في الدرر وفي المواقي
الاصم اذا تلا ولم يسمع وجب عليه السجود ولا يلزمه السجود بتحريك الشفتين وانما
يجب اذا صحح الحروف وحصل به صوت سمعه هو او غيره اذا قرب اذنه من فمه
كما في الخلاصة ويجب السجود على من تلا مكلفا بالصلاة وليس مقتديا في غير ركوع وسجود
وتشهد للجميع فيها من القراءة وكونها بالفارسية اتفاقا فهم او لم يفهم لكونه قرآنا من وجه
كما في الواقي وفي قوله تلا اشارة الى ان من كتب او تهجى لا يجب عليه السجود لانه لم يقرأ
ولم يسمع كذا في النوحية وفي الجوهرة وفي اضافة السجود الى التلاوة اشارة الى انه اذا
كتب او تهجى لا يجب عليه السجود ولو تهجى لا يجب عليه ولا على من سمعه لانه تعداد الحروف
وليس بقراءة ولهذا لا يجتزئ به في جواز الصلاة وكذا لا يجب بالكتابة او النظر من غير
تلفظ لانه لم يقرأ ولم يسمع كما في شرح المصنف آنفا كذا في الوقاية والغرر وغيرهما وهذا
ظاهر في اشتراط تلاوة تمام آية لوجوب سجود التلاوة لكن الصحيح وجوبه بتلاوة لفظ
السجدة مع كلمة قبله او بعده مع نصف الآية او اكثرها بالاولى قوله آية فيه ايماء الى ان تمام الآية
شرط لوجوب السجدة لكن في الجوهرة انه اذا قرأ حرف السجدة وقبله كلمة او بعده كلمة وجب
السجود والا فلا وقيل لا يجب الا ان يقرأ اكثر آية السجدة ولو قرأ آية السجدة كلها
الا الحرف الذي في آخرها لا يجب عليه السجود من النوحية وبلفظ الشيء وهل يجب السجود
بشرط قراءة جميع الآية ام بعضها فيه اختلاف والصحيح انه اذا قرأ حرف السجدة وقبله
كلمة وجب السجود والا فلا وقيل لا يجب الا ان يقرأ اكثر آية السجدة ولو قرأ آية السجدة
كلها الا الحرف الذي في آخرها لا يجب عليه السجود قلت وهذه المسئلة الاخيرة هي القول
الذي يومي اليه ذكر الآية فتدبر ولو قرأ الحرف الذي فيه السجدة وحده لم يسجدها
ما لم يقرأ اكثر الآية من الخلاصة قوله على من تلا آية فيه اشارة الى انه يشترط تمام الآية
للزوم السجود ولكن الصحيح انه اذا قرأ حرف السجدة وقبله كلمة او بعده كلمة وجب السجود
وقيل لا يجب الا ان يقرأ اكثر الآية او آية السجدة ولو قرأ آية السجدة كلها الا الحرف
الذي في آخرها لا يجب عليه السجود كذا في الجوهرة وقول الجوهرة الا ان يقرأ اكثر آية السجدة
مع حرف السجدة لا في المعراج لو تلا من اول الآية اكثر من نصف الآية وترك الحرف

قف على هذا الامر

قف على من ليس عليه السجود بالتهجي او بالكتابة او النظر من غير تلفظ

الذي فيه السجدة لم يسجد وان قرأ الحرف الذي فيه السجدة وان قرأ بعده او قبله اكثر من نصف
الآية وترك الحرف الذي فيه السجدة لم يسجد وان قرأ الحرف الذي فيه السجدة ان قرأ ابو
او قبله اكثر من نصف الآية يجب السجود والا فلا من الشرنبلالية يجب بسبب تلاوة آية او اكثر
مع حرف السجدة من التنوير ومن تلا آية تامة او اكثر او نصفها مع كلمة السجدة على الخلاف
قيل كلمة السجدة من القهستانية وفي مختصر البحر لو قرأ واسجد وسكت ولم يقرأ واقترب
يلزمه السجدة ومن النوحية والواقي ويجب السجود مع تمام الآية وقرأة حرف السجدة مع
قبله او بعده من آيتها يوجب السجود وكالآية القرقرة بتمامها في الصحيح من المواقي والكافي
ان سجود التلاوة يجب بتلاوة حرف السجدة مع كلمة قبله او بعده في الصحيح وبناها الآية او
اكثرها مع حرف السجدة او نصفها كذلك بالاولى وبمجرد قراءة حرف السجدة لا يسجد على ال
خلاصة ويسجد على ما في مختصر البحر والله اعلم معدودة او كائنة من اربع عشرة آية كذا
الثانية الجزء الاول اثباتها في الجزء الا فيرعى ما هو القانون النحوي وفي الكنية بالمراد
السكون انتهى يعني في شين عشرة وفي المفصل وشين العشرة يسكنها اهل الحجاز ويكسرها
بنو تميم وفي الكليات يجوز عشرة بالتاء وتسكين الشين وتحريكها واما شين احد عشر الى
تسعة عشر فمفتوحة لا غير لعدم توالي الفتحات وفي النظم الكريم فانبجست منه اثنتا عشرة
عينا وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا هذا وفي النوحية اربع من هذه الآيات في النصف الاول
من القرآن العظيم وعشر في النصف الآخر هكذا كتب في مصحف عثمان رضي الله عنه والله اعلم
اعلم انه يستفاد من هذا ينبغي ان ينبه في المصاحف على محال السجدات الاربع عشرة ثم هذا الا
وعند الشافعي على خلاف في الحج وص فان الشافعي كاحمد رضي الله عنهما يقول ان في الحج سجدتين
ايضا يقول الشافعي واحمد في رواية انه ان سجدة ص سجدة شكر تستحب في غير الصلاة
احمد انها من عزائم السجود وليست بسجدة شكر وعند الشافعي تبطل الصلاة بسجدة ص
لانها لاجل لا تعلق له بالصلاة التي هو فيها ولم يبلغنا انه صلى الله عليه وسلم سجدها في الصلاة
بنحا فيه الدخول اذا سجدها في الصلاة في عموم قوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه
امرنا فهو رد كما ثبت في الصحيح كذا في الميزان قال الشافعي فان قيل الثانية في الحج وهي
ليست والاستدلال للاول بحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قلت يا رسول الله افضلت سورة الحج
بسجدتين قال نعم ومن لم يسجدها فلا يقرأها رواه الترمذي وبعده صلى الله عليه وسلم فضلت سورة

سجدتين

بسجدتين رواه ابو داود وفي المراسيل والجواب ان الاول قال فيه الترمذي اسناده ليس
بالقوي والثاني مرسل وليس بحجة عنده ولئن سلم فالمراد بالسجدة الثانية سجود الصلاة
بدليل اقترانها بالركوع اذ الكلام المعهود في مثلها كونها من اول ما هو ركن بالاستقراء كقوله تعالى
اسجدي واركعي مع الراكعين وكونها فضلت بسجدتين لا يفيد انهما سجدتا تلاوة لجواز
ان يراد تفضيلها بذكر سجدتين احديهما للتلاوة والاخرى للصلاة والاستدلال للثاني بما رواه
النسائي انه صلى الله عليه وسلم قال سجدها نبي الله داود توبة ونسجدها شكرا
قلنا غاية ما في الباب انه صلى الله عليه وسلم بين السبب في حق داود عليه السلام والسبب
في حقنا وكونه الشكر لا ينافي الوجوب فكل الفرائض والواجبات انما وجبت شكرا لتوالي النعم و
في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سجدة ص ليس من عزائم السجود وقد
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال لقد رأيتني
في النام كأني اكتب سورة ص فأتيت على السجدة فسجد كل شيء رأيته حتى اللوح والقلم والدواة
فانبئت النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فأمرنا بالسجود فيها فهذا صريح في الامر بها فلا يعارضه
المحتمل واما عند مالك فهي احدى عشرة فانه يثبت اولى الحج وينفي ثانيتها وينفي ايضا سجدة
النجم والانشقاق والعلق فبقي عنده احدى عشرة وعند احمد هي خمسة عشر موضعا فانه اثبت
اولى الحج وثانيتها وبين الآيات الاربع عشرة بذكر سورها الاربع عشرة بقوله والواقعات
في اخر سورة الاعراف قيدنا بالاخر لان في اوله فيه موجب السجود اتفاقا وقال الآخر يعني
النصف الآخر لئلا يكون الشيء ظرفا لنفسه والاعراف علم للسورة ظاهرا وقد جوزه
سيبويه كما جوزه هو وغيره ان العلم سورة الاعراف وحذف الجزء جائز بالالتباس وفيها
هذا قياس بواقي السور يعني قوله تعالى ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه
وله يسجدون كذا في النوحية والواقي وفي سورة الرعد يعني قوله تعالى ولله يسجد من في
السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال كذا في الواقي وفي سورة
النحل بالحاء المهملة يعني قوله تعالى ولله يسجد ما في السموات وما في الارض من دابة
والملائكة وهم لا يستكبرون اقتصر على ذلك الا في النوحية وزاد في الواقي يخافون ربهم من
فوقهم ويفعلون ما يؤمرون وفي سورة الاسراء وهو مصدر اسرى وفي المغرب
وبنا اسرى به قال نحو الله ويقال لم اسرى ايضا فان جعل اسرى على جاز الحاق الالف

انه ليس مما امر به على سبيل العزم والقطع لا فيه من احتمال ليفيد في الترغيب لا الوجوب

والكلام عليه فيقال الاسرى والله تعالى اعلم يعني قوله تعالى قل آمنوا به او لا تؤمنوا ان
الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا اقتصر على ذلك في النوازل
وزاد في العراقي ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا ويخرون للاذقان يبكون
ويزيدهم خشوعا وفي سورة مريم يعني قوله تعالى اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا
وبكيا كذا في النوحية وفي العراقي اولئك الذين انعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم وممن حملنا
مع نوح ومن ذرية ابراهيم واسرائيل وممن هدينا واجتبينا اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا
سجدا وبكيا وفي سورة الحج وقوله اقرا اسم معجزة تبدا ولذا نون ظرف لمواقعات القراءة
فهو في الاعراف ان في ابتداء سورة الحج يعني نصفها الاول وهو احتراز عما هو فيها اخرا والمراد
بالاول قوله تعالى الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم
والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فما له من مكرم
ان الله يفعل ما يشاء كذا في العراقي والمراد بالآخر قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا
واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ولا سجدة فيها عندنا خلافا للشافعي واحد لان كل
موضع من القرآن قرن فيه الركوع بالسجود يراد به السجدة الصلوتية فالاولى
تلاوة والثانية سجدة صلاة كذا في النوحية وفي سورة الفرقان يعني قوله تعالى والذين يبيتون
لربهم سجدا وقياما كذا في النوحية وقوله تعالى واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا
وما الرحمن انسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا كذا في العراقي قلت وعلى هذا فالاحتياط ان
يسجد عند قوله سجدا وقياما لما تعرفه وفي سورة النمل بالميم ويجب فيها عند قوله تعالى
رب العرش العظيم وعند قوله وما يعلنون على قراءة غير الكسائي وعند قوله الا يا
اسجدوا على قراءة الكسائي كذا في الشرنبلالي يعني قوله تعالى وجدتها وقومها يسجدون
للشمس من دون الله وزين لهم الشيطان اعمالهم فصدهم عن السبيل فهم لا يهتدون
الا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السموات والارض ويعلم ما تخفون وما تعلنون
السجدة فيها عند قوله تعالى وما يعلنون على قراءة غير الكسائي وعند قوله الا يا اسجدوا لله على
قراءة الكسائي كذا في النوحية وفي العراقي عند قوله الا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السموات
والارض ويعلم ما يخفون وما يعلنون الله لا اله الا هو رب العرش العظيم وهذا على قراءة
العامة وعند قوله الا يا اسجدوا على قراءة الكسائي بالتخفيف وينبغي ان لا تجب على القراءتين

لان معناها

لان معناها زين الشيطان ان لا يسجدوا والاصح هو الوجوب على القراءتين لانه كتب في
مصحف عثمان رضي الله عنه كذا في الدراية قلت فعلى هذا الاحتياط ان يسجد عند قوله رب
العرش العظيم كما تعرفه وفي سورة الم تنزيل وهي الم السجدة ويقال لها السجدة تنكل من
الم تنزيل والسجدة كم يعني قوله تعالى انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا
وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون كذا في النوحية والعراقي وفي سورة ص حقه ان يكتب هكذا
صاد لان الاصل في كل لفظ ان يكتب بحروف هجائه ولعل وجهه سرعة انتقال الذهن
الى الاسم اي السورة المخصوصة قلت وكذا الحال في الم فافهم يعني قوله تعالى فاستغفر ربه
وخر راكعا واناب كذا في النوحية وموضع السجود من وخر راكعا واناب عندنا وعند
بعض وحسن مآب كذا في الشرنبلالية والمراد قوله تعالى وظن داود انما فتناه
فاستغفر ربه وخر راكعا واناب فغفرنا له ذلك وان له عندنا لزلفى وحسن مآب هذا
اولى مما قاله الزيلعي انها تجب عند قوله تعالى وخر راكعا واناب وعند بعضهم عند قوله
تعالى وحسن مآب لما نذكره كذا في العراقي وكون سجدة ص سجدة عادة قول ابي حنيفة و
مالك ورواية عن احمد والمشهور عن احمد رضي الله عنه ان سجدة ص سجدة شكر لا سجدة تلاوة
نسجدها عنده خارج الصلاة لا فيها ونسجدها عندنا في الصلاة ولا في خارجها يعني اذا تلاها في
الصلاة لان الصلوتية لا تؤدى في خارج الصلاة والا فيجب السجود بتلاوتها خارج الصلاة
كما يجب بتلاوتها في الصلاة عندنا وفي سورة فصلت وهي حم السجدة عند قوله تعالى لا
يسأمون لا قوله تعبدون انما اطلق لانه يجوز ان يكون الاول موضع السجدة الا ان
الثاني اولى اذ به يخرج عن العهدة يقينا كذا في الظهيرية يعني قوله تعالى ومن آياته الليل
والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان
كنتم اياه تعبدون فان استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا
يسأمون والسجدة فيها عندنا عند قوله لا يسأمون كما هو مذهب ابن عباس رضي الله
عنهما وعند الشافعي عند قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون كما هو مذهب علي رضي الله عنه
ورجح ائمتنا ما ذهب اليه ابن عباس رضي الله عنهما وعند الشافعي عند قوله تعالى ان كنتم
اياه تعبدون كما هو مذهب علي رضي الله عنه ورجح ائمتنا ما ذهب اليه ابن عباس رضي الله
عنهما اخذا بالاحتياط كذا في النوحية والتي في حم السجدة عند قوله تعالى وهم لا يسأمون

ذكره الشمني وفي المراقي عند قوله فان استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل و
النهار وهم لا يسأمون من قوله تعالى ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا
للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون فان استكبروا
فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون وهذا على مذهبنا و
المروي عن ابن عباس ووائل بن حجر رضي الله عنهم فالاحتياط عند ائمتنا عند اختلاف
مذهب الصحابة رضي الله عنهم فان السجدة لو وجبت عند قوله تعالى تعبدون فالتاخير الى
قوله لا يسأمون لا يضر ويخرج عن الواجب ولو وجبت عند قوله تعالى لا يسأمون
لكانت السجدة المؤداة قبله حاصلة قبل وجوبها ووجود سبب وجوبها فيوجب نقصا
في الصلاة لو كانت صلاتية ولا نقص فيما قلناه وهذا هو امارة التبحر في الفقه انتهى
كذا في البحر عن البدائع هذا هو الوجه الذي سبق **تنبيه** وموضعها في حم عند قوله لا
الا عند مالك عند قوله اياه تعبدون انتهى وفي سورة النجم يعني قوله فاسجدوا
لله واعبدوا كما في الشرنبلالية **وفي المراقي** عند قوله تعالى افمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون
ولا تبكون وانتم سامدون فاسجدوا لله واعبدوا انتهى وفي سورة الانشقاق يعني قوله
تعالى واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون كما في النوحية وقيل الانشقاق واذا قرئ عليهم
القرآن لا يسجدون كما في التبيين وفي المراقي عند قوله فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن
لا يسجدون وفي سورة العلق بعين مهملة ولام مفتوحتين يعني قوله كلا لا تطعه
واسجد واقترب كما في التجنيس وفي المراقي عند قوله لا تطعه واسجد واقترب وفي مختصر البحر
انه لو قرأ واسجد وسكت ولم يقل واقترب تلزمه السجدة وانشقت واقرأ انتهى علما
ان فيها تبعا للسورتين فالسجدة فيهما مقطوعة والاولى الانشقاق والعلق **وفي الهداية** كتبت
السورة المذكورة كذا كتب في مصحف عثمان رضي الله عنه وهو المعتمد **قيل** من قرأ آي السجدة
كلها في مجلس واحد وسجد لكل منها كفاه الله ما اهمه **فائدة مهمة** لكفاية لا
مهمة قال الحلبي وفي الكافي **قيل** ان قرأ السجدة كلها في مجلس واحد وسجد لكل منها كفاه
الله تعالى ما اهمه قاله الشرنبلالي **وفي المراقي** فالسنة مهمة لدفع كل نازلة مهمة [illegible]
الاهتمام الى القيام بتعلمها وتعليمها **قال الشيخ الامام** حافظ الحق والملة والدين عبد الله
احمد بن محمود النسفي في كتابه الكافي شرح الوافي من قرأ آي السجدة كلها في مجلس واحد وسجد

بتلاوته

ما اهمه واحزنه

بتلاوته لكل آية منها سجدة كفاه الله تعالى ما اهمه من امور دنياه وآخرته ونقله عنه
المحقق ابن الهمام وغيره من الشراح رحمهم الله تعالى انتهى **وظاهره** ان يقرأ اولا
ثم يسجد ويحتمل ان يسجد لكل بعد قراءتها وهو غير مكروه كذا في البرجندي ويقال اهمه
الامر اذا اقلقه واحزنه كما في المغرب وغيره **فالمهمة الاولى** بمعنى المهتم بحذف
ثم اوصل الى معنى اللازم **في المعنى** فائدة لازمة لا بد منها لكل احد **والمهمة الثانية** بمعنى المهم
وبدونها ولذا جعل الاولى صفة لفائدة والثانية صفة لنازلة وهي المصيبة الشديدة
تنزل بالناس وفي المصباح اهتم الرجل بالشيء قام به وفي الملتقط كفاه مؤنته
يعني اغناه عن الاهتمام بها بتحصيله وفي المصباح وكفى الله المؤمنين القتال اغناهم
عن النيل **وفي الطلبة** وكفيته شر عدوه منعته عنه فمعنى كفاه الله ما اهمه دفع عنه و
منع كل ما اقلقه واحزنه والله اعلم والحمد لله على التوفيق لهذا النحو الانيق والصلاة
والسلام على رسوله الرفيق الشفيق وعلى آله واصحابه اولي تحقيق وتدقيق ويجب
على من سمع آية منها بسماعه فانه هو السبب في حق السامع فلا يختار المصنف كما سبق
لكن المختار في المراقي سبب الوجوب في حق التالي التلاوة اتفاقا وفي حق السامع
ايضا في الصحيح **وانما السماع شرط** على التلاوة في حقه وسواء كان التالي كافرا او
حائضا او نفساء او جنبا او محدثا او صبيا عاقلا او سكران لان النص لم يفصل كما في
الاختيار **وفي الجوهرة** سواء كان التالي طاهرا او محدثا او جنبا او حائضا او نفساء او
كافرا او صبيا او سكران فذلك كله يوجب على السامع السجود **وقيل** يشترط ان يكون
الصبي يعقل ولو سمعها من نائم او مغمى عليه او مجنون **ففيه روايتان** اصحهما لا يجب
وفي الفتاوى اذا سمعها من مجنون يجب وكذا من النائم الاصح الوجوب ايضا ولو كان
السامع ممن لا يجب الصلاة كالحائض والنفساء والصبي والمجنون والكافر لا يجب عليهم
وكذا لو تلوه **وفي شرح المصنف** ويجب على من سمعها من حائض او نفساء او كافر او صبي
او مجنون وكذا من نائم في الصحيح **ولو سمعها من الطائر** او الصدى لا يجب لانه محاكاة
وليس بقراءة ولا يجب سجدة التلاوة بسماعها من الطير على الصحيح **وقيل** يجب [illegible]
هو الصحيح لانه سمع كلام الله تعالى وكذا الحكم فيما اذا سمعها من القرد المعلم ولا
سماعها من الصدى مثل الذكر وزنا وهو ما يجيبك مثل صوتك في الجبال والصحاري ونحو

بشرط سماعها فان سبب التلاوة
وان لم يسمع كتلاوة الاصم و
السماع شرط في حق غيره كما في
ولو بالفارسية اذا اخبر او شرط
الائتمام اي الاقتداء [illegible]
فله سبب لوجوبها ايضا وان لم يسمعها
ولم يحضرها الكتابة ولو في الموضع
وان لم يسجد المصلي امين كان في الصلاة
و الا فغيرها كما في الكافي در المختار

ونحوها بان تقرأ آية التلاوة جهرا فسمعها اكثر من الصدى مهمة ولو تلاها
ثم سمعها من آخر او سمعها ثم تلاها لم يجب عليه الا سجدة واحدة اذا اتحد المجلس
ولم تتغير من الجوهرة والضيا ولو قرأ سجدة ثم سمعها في ذلك المكان من آخر
اقد ثم اخرى وهلم جرا كفته سجدة واحدة سوا كان هو في الصلاة او لا على ظاهر الرواية
وعلى رواية النوادر يتكرر الوجوب الا اذا وقعت تلاوته وسماعه معا وهو
كذا في التاتارخانية من شرح المصنف ولو سمع آية سجدة من قوم من كل واحد منهم حرفا لم يسجد
لم يسمعها من تال كذا في التاتارخانية فعلى هذا اتحاد التالي شرط من الدر المختار ويجب السجود
على من سمع التلاوة العربية فهم او لم يفهم مروي عن الاكابر من الصحابة رضي الله
عنهم كذا في العراقي وفي الجوهرة وان قرأها بالعربية وجب على السامع فهم او لم يفهم
اجماعا ويجب السجدة بسماع القراءة باللغة الفارسية ان فهمها على المعتمد وهذا
ويجب عليه عند ابي حنيفة وان لم يفهم معناها اذا اخبر بانها آية سجدة كذا في العراقي وفي
وان تلاها بالفارسية لزم السامع وان لم يفهم هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يلزمه الا ان
وروي انه رجع الى قولهما وعليه الاعتماد قوله فهم او لم يفهم هذا في القراءة بالعربية
وان كانت بالفارسية فكذلك عند ابي حنيفة وقالا لا يشترط فهمها وعليه الاعتماد كذا في
وفي شرح المجمع عن المحيط الصحيح انها موجبة اتفاقا لان القراءة بالفارسية قرآن معنى
لا نظما فباعتبار المعنى توجب السجدة وباعتبار النظم لا توجبها فتجب احتياطا بخلاف الصلاة
عندهما فانها تجوز باعتبار المعنى ولا تجوز باعتبار النظم فلم تجز احتياطا من الدر
قوله فهم او لم يفهم اقول هذا في القراءة بالعربية بالاتفاق واما في القراءة بالفارسية فكذلك
عند ابي حنيفة بعد ان اخبر انه قرأ آية السجدة وقالا ان فهمها فعليه السجدة والا فلا
قال في البدائع وهذا غير سديد لانه ان جعل الفارسية قرآنا لزم الوجوب مطلقا
كالعربية وان لم يجعلها قرآنا لم تجب وان فهم وفي شرح المجمع وفي المحيط انها موجبة
اتفاقا لان القراءة بالفارسية قرآن معنى لا نظما فباعتبار المعنى توجب السجدة وباعتبار
النظم لا توجب فتجب احتياطا بخلاف الصلاة عندهما فانها تجوز باعتبار المعنى ولا تجوز
باعتبار النظم فلم تجز احتياطا وفي شرح القدوري للسراج الوهاج وروي ان ابا حنيفة
رجع الى قولهما وعليه الاعتماد ثم الظاهر ان قوله ولو غير قاصد وصل لقوله وعلى من

سمع فقط والمعنى ولو كان السماع غير قاصد للسماع والذي ينبغي جعله وصلا لكل من قوله
على من تلاها وقوله على من سمع والمعنى ولو كان التالي والسامع غير قاصد للتلاوة والسماع
وبين نص عليه الامام الغزنوي في مقدمته ونظمها في شرحها الضيا المعنوي والسجود
واجب في هذه المواضع كلها اربعة عشر موضعا على التالي والسامع اذا كان التالي والسامع اهلا
للصلاة اداء او قضاء حتى لو كان التالي اهلا للصلاة والسامع بالعكس يجب على التالي دون
السامع ولو كان التالي غير اهل لها والسامع بالعكس لا يجب سواء كان التالي والسامع
قاصدين للتلاوة والسماع او لم يكونا قاصدين كالنائم والمغمى عليه والمجنون وسواء كان التالي
في الصلاة او خارجها او كان احدهما في الصلاة والآخر خارجها حتى لو كان التالي في الصلاة والسامع
خارجها يسجد او لو كان التالي خارجها والسامع في الصلاة يسجد السامع خارجها وفي الهداية
والسجدة واجبة في هذه المواضع على التالي والسامع سواء قصد سماع القرآن او لم يقصد لقوله
صلى الله عليه وسلم السجدة على من سمعها وعلى من تلاها وكلمة على للايجاب وهي غير مقيدة
بالقصد وانما قيد صاحب الهداية بهذا اي بعدم قصد السماع لان في بعض الآثار السجدة
على من جلس لها وفيه ايهام ان من لم يجلس لها فليست عليه السجدة فقيد بذلك دفعا لذلك
يعني قوله جلس لها قصد بالجلوس التلاوة او السماع وفي هذا اللفظ ايهام ان من
لم يقصد بالجلوس التلاوة والسماع لا تجب عليه السجدة فبين انهما سواء قال الفاضل
الواني الظاهر ان القصد في التلاوة ايضا ليس بشرط حتى لو سورة الاخلاص تجري على
لسانه آية السجدة يجب عليه السجود بدليل انه اذا سمعها من مجنون يجب سجود التلاوة
وكذا اذا سمعها من نائم في الصحيح الوجوب قلت وقد صرح بهذا العلامة احمد بن محمد
الغزنوي في مقدمته حيث يجب سجود التلاوة على التالي والسامع سواء كانا قاصدين للتلاوة و
السماع او لم يكونا قاصدين لهما قال في الضيا كالنائم والمغمى عليه والمجنون قلت الظاهر
ان قوله كالنائم الخ مثال لانتفاء قصد التلاوة والسماع معا فانهم اذا تلوا آية السجدة
يجب عليهم سجود التلاوة وان فقد القصد لوجود التلاوة وعلى من سمعها منهم وان انتفى
القصد لثبوت السماع وكذا المغمى عليه والمجنون اذا تلوا آية السجود يجب عليهم السجود
وان عدم القصد لوجود التلاوة ويجب على من سمعها منهما وان حصل من غير قصد لتحقق
السماع لما تقرر من ان سبب وجوب السجود في حق التالي التلاوة اتفاقا وفي حق السامع السماع

صاحب الضيا المعنوي
العلامة محمد بن احمد المصري

وهو ان لا يكون الاعمى والاخرس بدليل وانه يكون الجنون

او التلاوة بشرط السماع لكن ينبغي ان يقيد المغمى عليه والمجنون بما قيدناهما به آنفا ثم هذا الوجوب
اي وجوب سجود التلاوة على هؤلاء وعلى من سمعها منهم احدى الروايتين والثاني انه لا يجب
عليهم ولا على من سمعها منهم وصححت الروايتان وجه الرواية القائلة بالوجوب
وجود الاهلية وعدم اشتراط قصد التلاوة والسماع ووجه الرواية القائلة بعدم الوجوب
صدور التلاوة عنهم من غير معرفة وتمييز فتلاوتهم كلا تلاوة واورد على هذا الكلام
فانه اذا اقرأها يجب عليه وعلى من سمعها منه السجود مع ان التلاوة صدرت عنه من غير
معرفة وتمييز واجيب بان عقله اعتبر ثابتا زجرا له وقيل ان قولهم عقله اعتبر ثابتا يشعر
بان العقل يزول بالسكر وليس كذلك عندنا لانه مخاطب ولا خطاب بلا عقل بل هو مغلوب
اجيب بان المغلوب كالمعدوم فجعل كانه زائل وعلى هذه الرواية ينبغي ان يزاد على قوله
من تلزمه الصلاة اداء وقضاء او كان صاحب معرفة وتمييز وحاصل هذه الزيادة
اشتراط القصد في التلاوة والسماع واختار الاكثرون الرواية الاولى فتكون ام
على التالي ولو غير قاصد للتلاوة وكذا يجب على السامع ولو غير قاصد للسماع
نفي القصد على السماع قصور وفي شرح المنية للمصنف رحمه الله وتجب على التالي والسامع
التالي فلما تقدم واما السامع فلعدم الفصل فيه وقد روى ابن ابي شيبة عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال انما السجدة على من سمعها وفي المبسوط عن عثمان وعلي
وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم انهم قالوا السجدة على من تلاها وعلى من سمعها
سواء قصد السماع اولم يقصد لاطلاق الادلة انتهى الحمد لله على توفيقه ونستغفره
تقصيرنا في تبيين الكلام وتحقيقه تنبيه ولا تجب على من لم يسمعها وان كان في
التلاوة لما تقدم من الحصر في كلام ابن عمر رضي الله عنهما من شرح المنية واختلف النقل
في وجوبها على متشاغل بعمل لم يسمعها والراجح الوجوب زجرا له عن تشاغله عن كلام
الله تنزل سامعا لا يعرض ان يسمع كذا في الدر المختار وفي خزينة المفتي اصم رأى
قوما يسجدون للتلاوة لا سجود عليه وتجب على المؤتم اي المقتدي بامام بتلاوة
امامه آية السجدة مطلقا سواء سمعها او لا وهذا هو محط فائدة التصريح والا
ان الوجوب على المؤتم بتلاوة امامه لا بتلاوة نفسه ولا بسماعه فهذا يكون
للقسمين الاولين تدبر قال المصنف في شرح المنية وتجب على المؤتم بتلاوة امامه

الامام

ان لم يسمعها لوجوب المتابعة عليه حتى لو لم يسجدها الامام لا يسجد وان سمعها
لانه مأمور بالمتابعة وعدم المخالفة انتهى وفي الاختيار ويكره للامام ان يقرأها
في صلاة المخافتة لئلا يشتبه الامر على القوم فربما ركع بعضهم انتهى ويكره ان
يقرأ آية السجدة في صلاة يخافت فيها وكذا في نحو الجمعة والعيد لانه ان ترك السجود
فقد ترك واجبا وان سجد يشتبه على المقتدين الا ان يكون السجدة في آخر السورة
او قريبا منه بحيث تؤدى بركوع الصلاة او سجودها من شرح المنية للمص تنبيه
يسجد المؤتم بتلاوة الامام وان لم يسمع ما قرأ الامام من آية السجدة بان قرأها
سرا او لم يكن حاضرا وقت القراءة واقتدى به بعد القراءة قبل ان يسجدها في تلك الركعة
لالتزامه متابعته كذا في التبيين من النوحية ولا يجب عطف على قوله في اول الباب يجب
ومن الجائز ان يعطف على يجب المقدر في قوله وعلى المؤتم اي لا يجب سجود التلاوة بتلاوة
اي بتلاوة المؤتم آية السجدة خلف امامه اصلا اي ينتفي الوجوب هنا انتفاء كليا في
الطرفين وما نقلته اصلا اي بالكلية وانتصابه على المصدر او الحال اي ذا اصل فان
النفي اذا اخذ مع اصله كان للكل قال السيد الحموي اصلا مصدر مؤكد ويجوز ان يكون حالا
من المصدر المفهوم من الفعل اي انتفى كذا انتفاء كلية ملتبسا بالكلية كذا قرره
السيد السند في شرح المفتاح انتهى والمراد انه لا يجب سجود التلاوة بتلاوة المؤتم آية
السجدة خلف امامه على احد الا فعلوا الاستثناء من العموم المفاد بقوله اصلا على سامع
لتلاوة المؤتم آية السجدة خلف امامه ليس ذلك السامع معه اي مصاحبا للمؤتم
ومشاركا له في الصلاة والجملة صفة سامع يعني لا يجب على المؤتم ولا على امامه ولا على
سائر مقتديه وانما يجب على سامع لتلاوته ليس معه في صلاته سواء كان مصليا
او لا انتهى قلت فهو شامل لمن ليس في صلاة او كان فيها لكن منفردا او مقتديا
بغير امام المؤتم التالي او امام مأموم غير جماعة المؤتم التالي فتدبر وهذا بالاتفاق
على الصحيح وان قال بعضهم لا يسجد عندهما ويسجد عنده كما في الكافي وحاصل
ان المؤتم اذا تلا آية السجدة قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يجب عليه السجود ولا على
الامام ولا على المقتدين بامامه وقال محمد يجب عليهم السجود لكنهم لا يسجدون في الصلاة
بل بعدها من التوحية ولو تلا المؤتم اياها لا يجب عليه ولا على من سمعه ممن هو معه في تلك

الصلاة خلافا لمحمد فانه يقول يسجدونها بعد الفراغ من الصلاة لزوال المانع اذ ذاك و
لزوم المخالفة ان لم يسجد الامام وقلب المتبوع تابعا ان سجدوا ولهما انه محجور عن القراءة
بالمنظر اى الصلاة التى التزم فيها المتابعة وتصرف المحجور غير معتبر وتجب على من سمعها
منه ممن ليس فى صلاته اجماعا لعدم الحجر بالنظر اليهم لانه بمنزلة من ليس فى الصلاة
فى حقهم من شرح المنية قلت نثبت ان المسئلة الاخيرة اتفاقية والمتقدمة اختلافية
فى المتن قول ابى حنيفة وابى يوسف رضى الله عنهما ولفظ الهداية وان تلاها المأموم لم
يسجد الامام ولا المأموم فى الصلاة ولا بعد الفراغ عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد يسجدونها
اذا فرغوا ولم يظهر وجه ترك ذكر خلاف محمد رحمه الله فتدبر ولو سمعها اى آية
السجدة المصلى المنفرد او الامام او المقتدى ممن ليس معه اى مع المصلى السامع فى
صلاته سواء كان القارى فى صلاة او خارجها سجدها اى سجد المصلى السامع لها
اى يكره سجوده لها فى صلاته فى المذهب المختار كما فى النوعية قلت وظاهر الاطلاق
والله اعلم ويسجد لها بعدها اى بعد فراغه من الصلاة فان سجد المصلى السامع لها
اى فى الصلاة لا يجزء سجوده لها فيها فلا يسقط به واجب السجود فيعيد السجود بعد
ولا سهو عليه لانه تعمده كما فى الاختيار ولا تبطل بهذا السجود تلك الصلاة فى الصحيح
فلا يعيدها ولو سمعها المصلى ممن ليس فى صلاته يسجدها بعد الصلاة ولا يسجدها فى
الصلاة لانها اجنبية عن تلك الصلاة حيث لم تكن من قراءتها ولا يدخل فى الصلاة
ما هو اجنبى منها وان كان من جنسها لاستلزامه تأخير جزء منها وهو منهى عنه
ضرورة كما هنا فان قيل السبب فى حق السامع السماع لا التلاوة والسماع موجود
فى الصلاة فلم تكن اجنبية لكون السبب غير اجنبى قلنا السماع ليس من افعال الصلاة
فكان اجنبيا بخلاف التلاوة ولو سجدها فى الصلاة لا تسقط عنه ولا تفسد الصلاة
الاول فلانه منهى عن فعلها فى الصلاة لما تقدم كان اداؤها فيها ناقصا وقد وجب
عليه كاملة وما وجب كاملا لا يتأدى مع النقصان واما الثانى فلانها من جنس
الصلاة والصلاة لا تفسد بفعل ما هو من جنسها ما لم يستلزم تفويت فرض من
من شرح المنية للمصنف وقال صاحب الهداية وان سمعوا وهم فى الصلاة آية السجدة من
ليس معهم فى الصلاة لم يسجدوها فى الصلاة لانها ليست بصلاتية لان سماعهم هذه السجدة

ليس

ليس من افعال الصلاة ويسجدونها بعدها لتحقق سببها (وهو السماع) ولو سجدوها فى الصلاة
لم تجزهم ولم تفسد صلاتهم لانه ناقص لمكان النهى فلا يتأدى به الكامل واعادوها
بعدها لتقرر سببها ولم يعيدوا الصلاة لان مجرد السجدة لا ينافى احرام الصلاة وفى
النوادر تفسد لانهم زادوا فيها ما ليس منها وقيل هو قول محمد انتهى قوله
لان سماعهم هذه السجدة ليس من افعال الصلاة لان فعل الصلاة اما ان يكون
فرضا او واجبا او سنة وهذا السماع ليس شيئا من ذلك وما ليس من افعال
الصلاة لا يجوز ان يؤتى به فيها (وهذا يفيد التحريم) فان قيل سبب الوجوب فى حق السامع السماع
وقد وجد فى الصلاة فيجب ان يسجدها فى الصلاة قلنا نعم وجد السماع فيها لكنه
حصل بناء على التلاوة والتلاوة حصلت خارج الصلاة فالاصل (اى التلاوة) المبنى عليه
من افعال الصلاة فكذا السماع المبنى عليه لان الحكم فى التبع يثبت بحسب ثبوته فى
الاصل فلم يكن سماعهم من افعال الصلاة فلم تكن السجدة صلاتية فلم تؤد فيها بل خارجها
قوله لان مجرد السجدة لا ينافى احرام الصلاة لان السجدة فى نفسها من افعال الصلاة
والصلاة لا تفسد بما هو من افعالها وانما تفسد بما ينافيها وقيل ما ذكر فى النوادر قول
محمد وهو جواب القياس وما ذكر ههنا قولهما وهو جواب الاستحسان بناء على ان
زيادة ما دون الركعة لا تفسد عندهما وعلى قوله تفسد زيادة السجدة الصلاتية و
هذا الاختلاف بناء على اختلافهم فى سجدة الشكر فعند محمد السجدة الواحدة عبادة
مقصودة وبهذا حكم بان سجدة الشكر مسنونة تفسد شروعه فى واجب قبل
تكميله فرضه وعند ابى حنيفة واحدى الروايتين عن ابى يوسف انها غير مسنونة و (تفسد العبادة)
السجدة الواحدة بمنزلة الركعة فى كونها من اركان الصلاة غير مستقلة عبادة انتهى
قلت الصحيح ما دون الركعة لا يفسد الصلاة اتفاقا كذا فى الخلاصة ولو سمع المقتدى او
الامام ممن اجنبى تلاوة السجدة قرأها خارج الصلاة او فى صلاته غير صلاة الامام
سجد الامام وغيره من السامعين لها بعد الفراغ من الصلاة بالاجماع ولا تفسد الصلاة

سيأتى مؤلفه التفصيل من الكلام القول الزيادات رحمه الله تعالى رحمة

لو سجد في الصلاة بناء على أن زيادة سجدة واحدة ساهيا أو سجدتين لا تفسد صلاته
بالإجماع وإن كان عامدا كذلك وإن ما ذكر في الجامع الصغير تفسد عند محمد فذلك ليس
بصحيح ذكره الصدر الشهيد في المبسوط وقيد عدم الفساد في التجنيس والمجتبى بأن لا
يتابع المصلي السامع القارئ فإن سجد القارئ فتابعه المصلي فيها فسدت صلاته
اتفاقا للمتابعة ولا تجزيه السجدة عما سمع والحاصل أن زيادة السجدة لا تفسد في
الصحيح إن لم يكن بنية المتابعة لغيره وأما إذا كانت بنية المتابعة له فهي مفسدة
وأما زيادة القيام والركوع والقعود فإنه غير مفسد بالإجماع كما في الزاهدي وإن
زيادة ركعة تامة مفسدة بالاتفاق فاحفظه والله الهادي ولو سمعها أي
شخص آية السجدة من إمام قال في الدر المختار ولو باقتداء فلو سمعها من
جماعة أو منفرد صار إماما له فالمراد مطلق المصلي كما يفيده شرح المصنف
فاقتدى به أي السامع بمن سمعها منه قبل أن يسجد أي هذا الإمام لتلاوته سجد
أي السامع المقتدي معه أي مع إمامه إن لم يسجدها قبل الاقتداء وهذا
غير مقيد بكونه في ركعة التلاوة بل أعم منها ومن غيرها فلو اقتدى به في ركعة ثالثة
أو بعدها فإنه يسجد معه إذا سجد والله أعلم وإن اقتدى أي السامع بالإمام الثاني
بعدما سجد أي بعد سجود الإمام لتلاوته فإن كان اقتداؤه به في تلك الركعة التي
وقع فيها سجود الإمام لتلاوته لا يسجد المقتدي به بعد سجوده أصلا أي لا في الصلاة
ولا خارجها وهذا باتفاق الروايات كما في الشرنبلالية والمراقي وإن كان اقتداؤه به بعد
سجوده لتلاوته في غيرها أي غير تلك الركعة سجدها أي يسجد المقتدي سجدة
التلاوة يعني أوقعها خارج الصلاة لا فيها قال الشرنبلالي هذا أحد قولين ذكرهما الزيلعي
بصيغة قيل من غير ترجيح لأحدهما والثاني لا يسجد خارجها ولكن اقتصر الكمال على
ما قاله المصنف وكذلك في النهاية قال في المراقي لو اقتدى به في ركعة أخرى غيرها
فلا يسجد فيها ويسجد السامع خارج الصلاة في الأظهر صونا لها عن الضياع وللعدول
عن الظاهر وأشار في بعض النسخ إلى أنها تسقط عنه بالاقتداء في غير ركعتها
بناء على أنها صلاتية فصرح بترجيح القول الأول فاحفظه كما أن السامع إذا لم
يسجد للتلاوة المذكورة خارج الصلاة لم يقيده وهو بالثاني فالمسألة على وجوه

احدها

احدها سمع من مصل آية سجدة فلم يقتد به لزمه السجود خارج الصلاة وثانيها سمعها
منه فاقتدى به قبل سجوده لزمه السجود معه وثالثها سمعها منه فاقتدى به
بعد سجوده في ركعته سقط عنه السجود واجتزئ بسجود الإمام ورابعها سمعها
منه واقتدى به بعد سجوده في غير ركعته لزمه السجود خارج الصلاة كما في الوجه الأول
هذا ولكن سمعها من مصل واقتدى به قبل أن يسجد المصلي لها سجد معه وإن اقتدى
بعدما سجد لها فإن كان اقتداؤه في الركعة التي تلاها فيه سقطت عنه إن أدرك معه
الركوع لأنها أي القراءة التي قد تحملها الإمام عنه في تلك الركعة ولو لم يدرك معه تلك
الركعة أو لم يقتد لا تسقط فلا بد من سجوده لها لعدم المسقط من شرح المصنف للنية ولو
تلا الإمام آية سجدة فسمعها رجل ليس معهم في الصلاة فدخل معه بعدما سجدها
لم يكن عليه أن يسجدها لأنه صار مدركا بإدراك الركعة قال في النهاية هذا إذا أدرك
الإمام في آخر تلك الركعة فيها السجدة وأما إذا أدركه في الركعة الثانية لم يصر مدركا
الركعة التي قبلها ولا ما يتعلق بها من القراءة والسجدة فيلزمه أن يسجدها خارج
الصلاة وقيل نعم صلوتية فلا يلزمه أن يسجدها خارج الصلاة وأما إذا لم يدخل
معه في الصلاة فإنه يجب عليه أن يسجدها لتحقق السبب من الجوهرة رجل سمع من إمام
الإمام ليس هو معه في الصلاة ولم يأتم به أصلا أو أتم في ركعة أخرى سجدها خارجها
لوجود السبب وعدم الإدراك وإن أتم به فيها أي الركعة سمعها فيها قبل سجود الإمام
سجد معه لأنه لو لم يكن سمعها سجدها معه كما مر فههنا أولى وإن أتم فيها بعده
أي بعد سجود الإمام لا يسجد خارج الصلاة في الصورتين لوجود السبب وهو السماع
وارتفاع المانع وهو عدم كونها صلاتية أما في الصورة الأولى فلأن سماع
من غير الإمام ليس من أفعال الصلاة حتى لو سجد في الصلاة لم يجز تلك السجدة
بعدها ولا تفسد صلاته وفي الخلاصة وإن سمعها من الإمام واقتدى به بعد سجوده
سقط عنه ما لزمه بسماعه قبل الاقتداء قال الإمام البزدوي هذا إذا أدرك الإمام في
تلك الركعة أما إذا أدركه في الركعة الأخرى فعليه أن يسجدها بعد الفراغ من الصلاة
وما أطلق في الأصل فهذا تأويله قوله وإن أتم فيها إلى قوله سجد معه أقول إنما يسجد
تحقيقا للمتابعة وتحرزا عن المخالفة قيد بقوله معه لأن الإمام لو لم يسجد لا يسجد

المأموم وإن سمعها لأنه إن سجدها في الصلاة وحده خالف إمامه وإن سجدها بعد
الصلاة لزم قضاء الصلاتية خارج الصلاة وهو ممنوع كما سيأتي يعني لو لم يسمعها الإمام
سجدها معه تحقيقا للمتابعة فإذا سمعها منه ناوى أن يسجدها معه فإن قلت التي
الواجبة كانت غير صلاتية فكان ينبغي أن لا تجوز فيها قلنا تلك السجدة وإن لم تكن
صلاتية لكنها صارت صلاتية بالاقتداء إذ له تأثير في جعل غير الواجب واجبا وفي
الواجب غير واجب فإن القعدة على رأس الركعتين واجبة في حق المسافر وبالاقتداء
بالمقيم لم تبق واجبة ثم إذا أدرك آخر الركعة أدرك الركعة كلها فصار مدركا للقراءة
تعلق بها من السجدة كمن أدرك الإمام في الركوع من الركعة الثالثة من الوتر في
رمضان فإنه يقنت فيما يأتي به بعد فراغ الإمام لأنه صار مدركا للقنوت بإدراك
الركعة فإن قلت النيابة تجري في الأقوال كالقراءة والقنوت منها لا في الأفعال والسجود
منها قلنا نعم إذا كان الفعل مقصودا أما إذا كان في ضمن التلاوة فلا من حواشي
واعلم أنه لا تقضى أي لا تؤدى ولا تفعل سجدة التلاوة الصلاتية كذا في
قال الكمال صواب النسبة فيها صلوية برد الألف واوا وحذف التاء إذا كانوا
قد حذفوها في نسبة المذكر إلى المؤنث كنسبة الرجل إلى بصرة مثلا فقالوا بصري لا بصرتي
كيلا يجتمع تاءان في نسبة المؤنث كأن يقولوا امرأة بصرتية فما ظنك بها في نسبة
المؤنث إلى المؤنث وقال في العناية إنه خطأ مستعمل وهو عند الفقهاء خير من صوابه نادر
ومعنى الصلاتية أنها سجدة محل أدائها الصلاة لكونها وجبت بتلاوتها من أفعال الصلاة
وليس معناها سجدة وجبت في الصلاة وستعرف تمام ذلك خارجها أي في خارج
حرمة الصلاة بل هي تسقط ويبقى إثم ترك الواجب فيحتاج إلى التوبة والاستغفار
أسلفنا تمام ذلك في شرح قوله يجب فراجعه ثم هذا لم تفسد الصلاة وأما إذا فسدت
فعليه السجدة ولو أداها ثم فسدت الصلاة لا يعيدها إلا إذا فسدت بالحيض فتسقط
وفي البدائع ما يفيد أن الصلاتية تقضى بعد السلام قبل أن يأتي بمناف لحرمتها فينبغي
أن يقيد قولهم لا تقضى الصلاتية خارجها بهذا وإن لم أر من أشار إليه في خارجها
قاله صاحب البحر وكل سجدة وجبت في الصلاة ولم تؤد فيها سقطت أي لم يبق
السجود لها مشروعا لفوات محلها إذ لو سجد خارج الصلاة يكون مؤديا ما التزمه

مما وجبت

ما وجبت وما وجب كاملا لا يتأدى ناقصا ولو أداها في صلاة أخرى فكذلك لكونها
أجنبية منها ولا يقال كيف يتصور المسألة وسجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلاة وإن
لم ينوها لأنا نقول ذلك إذا لم يقرأ بعدها ثلاث آيات على ما يأتي أما إذا قرأ فلا تتأدى
بسجدة الصلاة فتصور من شرح المصنف للمنية وسجدة محلها الصلاة لا تقضى خارجها
لأنها صلاتية ولها مزية الصلاة فلا تتأدى بالناقص لم يقل فسجدة وجبت في الصلاة
لأنها إذا وجبت فيها ومحل أدائها خارجها كما إذا سمع المصلي ممن ليس معه أو سمع
من الإمام واقتدى به في ركعة أخرى من الغرر والدرر وقوله وسجدة محلها أي سجدة
وجب أداؤها في الصلاة لا تقضى خارج الصلاة لأنها صلاتية ومعنى الصلاتية
أن تكون التلاوة الموجبة لها من أفعال الصلاة ولها مزية الصلاة لأن قراءة
القرآن في الصلاة أفضل منها في غيرها فكان وجوبها كاملا وما وجب كاملا لا يتأدى
ناقصا ولأنها صارت جزءا من الصلاة وأجزاؤها لا تتأدى خارجها وهذا إذا
لم تفسد الصلاة قبل السجود وأما إذا فسدت قبله فإنه يقضيها خارجها قال
صاحب القنية ولو تلاها في الصلاة وفسدت صلاته فعليه أن يسجد لأنها لما فسدت
بقي مجرد التلاوة فلم تكن صلاتية ولو أداها فيها ثم فسدت لا يعيد السجدة لصحتها
لأن الفساد لا يفسد جميع أجزاء الصلاة وإنما يفسد الجزء المقارن فيمتنع البناء عليه انتهى
يعني لو تلا المصلي آية السجدة في الصلاة وسجد لها ثم فسدت صلاته تلزمه إعادة الصلاة
ولا تلزمه إعادة السجدة لأنها لم تفسد بفساد الصلاة قال في الخانية والحائض إذا قرأت
آية السجدة وسجد لها ثم فسدت صلاته وجب عليه قضاؤها ولا تلزمه إعادة تلك
السجدة وكذا المسلم إذا قرأ آية السجدة ثم ارتد والعياذ بالله تعالى لم تجب عليه تلك
السجدة وكذا المرأة إذا قرأت آية السجدة في صلاتها فلم تسجدها حاضت سقطت
عنها السجدة قال في البزازية مصلي النفل قرأها وسجدها ثم فسدت صلاته أداها
ثم قرأها في الصلاة ولم تسجد حتى حاضت أو قرأ المسلم ثم ارتد والعياذ بالله تعالى ثم
أسلم سقطت سجدة التلاوة في المسائل الثلاث اعلم أن لفظة وسجدها في عبارة قاضي خان
سقطت من قلم الناسخ في نسخة شيخنا الشيخ عمر رحمه الله لكونه اعتمد على ما في يده من نسخة
قاضي خان الساقطة عنها تلك اللفظة وظن أن ما قاله قاضي خان مخالف لما في القنية فقال

قف على هذا بعدم فساد
سجدة التلاوة بفساد الصلاة

بعد ما نقل كلام القنية لكن في الخانية لو تلاها في نافلة فافسدها وجب قضاؤها لا
السجدة وهذا بالقواعد اليق لانها بالافساد لم تخرج عن كونها صلاتية وبهذا التقرير
استغنى عن قوله في البحر يستثنى من وجوبها ما اذا فسدت بالحيض الا ان يكون
مائي الى نية على ما اذا كان بعد سجودها قلت لا حاجة الى هذا الحمل فانه موجود فيه
فانه يفهم من فان عبارته على ما رايت قرأ آية السجدة وسجد لها ثم فسدت صلاته
فالحمل المذكور مبني على السقط المزبور فليراجع نسخة اخرى تخلص عن هذا الكلام
لا يخفى قوله لم يقل وسجدة وجبت اقول يعني لم يقل الا ان في الغرر وسجدة وجبت في الصلاة
كما قال في الهداية احترازا عما وجبت في الصلاة ومحل ادائها خارج الصلاة كما اذا سمع
المصلي ممن ليس معه في الصلاة او سمع من امامه واقتدى به في ركعة اخرى والحاصل
ان المراد بالصلاتية السجدة التي وجبت ادائها في الصلاة بان تلاها بنفسه او تلاها
في الركعة التي اقتدى به فيها لا التي وجبت في الصلاة مطلقا فان التي وجبت بالسماع
من الخارجي او من الامام قبل الاقتداء به لا تسمى صلاتية لان السماع ليس من
فرائض الصلاة فلا يكون من افعالها وقيد بكونها لا تقضى خارجها لانه لو اخرها
من ركعة الى ركعة فانها تقضى ما دام في الصلاة لان الصلاة واحدة الا انه يأثم مطلب
بتاخيرها من محلها وهذا الكلام مبني على القول بانها واجبة على الفور واما على
القول بانها واجبة على التراخي فلا تصير بالتاخير من ركعة الى ركعة قضاء ولا يأثم
لان محل ادائها ما دامت الصلاة باقية فالمحل موجود وما يفعله في محله يكون
اداء لا قضاء فعلى هذا معنى قوله لا تقضى لا تؤدى فان القضاء يستعمل في معنى
الاداء وبالعكس قال الله تعالى فاذا قضيت الصلاة الاية فان المراد منها الجمعة
هو لا القضاء وعبر صاحب الكافي هنا بالاداء حيث قال الصلاتية لم تؤد خارجها بل
فيها وقال في البحر وفي البدائع ما يفيد ان الصلاتية تقضى بعد السلام قبل ان يتكلم
انتهى في عبارة محرمتها فينبغي ان يقيد قولهم الصلاتية لا تقضى خارجها بهذا
وان يراد بالخارج الخارج عن حرمتها قاله نوح افندي ولم تقض الصلاتية خارجها
لان لها مزية فلا تتادى بناقص وعليه التوبة لانه يتعين تركها كالجمعة لفوات الوقت
اذا لم تفسد الصلاة بغير حيض ونفاس به فعلية السجدة اي فارجعها لبقاء السجدة

التلاوة

التلاوة فلم يمكن صلاتية ولو اداها ثم فسدت لا يعيد لا يعيد السجدة لان المفسد لا يبطل
جميع اجزاء الصلاة وانما يفسد الجزء المقارن فيمتنع البناء عليه والحائض تسقط عنها السجدة
الا بعض كالصلاة وفي حكمها النساء من المخالف لو تلاها اي آية السجدة خارج الصلاة
ولم يسجد لها ثم دخل في الصلاة الشرعية فيها من غير تبدل مكان التلاوة والا
تعليه السجود للخارجية بعد فراغه من الصلاة كما في شرح الوقاية واعادها اي تلك
الاية في الصلاة بان تلاها فيها بعد ما تلاها خارجها وسجد لها فيها كفته اي هذه
السجدة الصلاتية الواحدة هذا التالي عن التلاوتين اي الخارجية والصلاتية في
ظاهر الرواية فلا يلزمه سجدة اخرى بعد الصلاة للتلاوة الخارجية لكونها اقوى
استتبعت الخارجية فدخلت فيها بحيث اخذت حكمها فتسقط بسقوطها
حتى لو لم يسجد للصلاتية ثم بات بالخارجية ايضا كما في النوحية وان سجد
التالي خارج الصلاة الاولى للتلاوة المتقدمة في الخارج ثم شرع في الصلاة و
اعادها اي الاية التي تلاها قبل الصلاة فيها يسجد سجدة اخرى في الصلاة للتلاوة
الثانية فيها باتفاق الروايات فان الخارجية لكونها اضعف لا تستتبع الصلاتية
فلا تكفي الاولى عن الثانية كما في النوحية هذا ولو قرأ آية سجدة خارج الصلاة
ولم يسجدها ثم شرع في الصلاة من غير ان تبدل المجلس وقرأها فيها وسجد
لها كفته هذه السجدة عن التلاوتين وان سجد للاولى لم تكفه تلك السجدة
عن التلاوتين وهذه المسئلة من جزئيات التداخل لاتحاد المجلس لعدم اعتبار
اختلاف المجلس بالصلاة لان الشروع فيها عمل قليل لكن خصت بعدم استتباع
الاولى للثانية لضعفها وقوة الثانية بكونها في الصلاة واستتباع الضعيف القوي
عكس المعقول ونقض الاصول فلذا افردوها بالذكر وان لم يسجد للاولى
ولا للثانية حتى فرغ من الصلاة سقطتا كما مر من ان المتلو في الصلاة اذا لم يسجد
لها فيها سقطت ولذا يسقط ما اندرج فيها ولم يعكس الاندراج لما مر آنفا هذا
جواب الجامع الكبير وعامة الكتب وفي نوادر ابي سليمان انه الاولى لا تسقط لانه
لم يسجدها خارج الصلاة فاذا لم يسجد لها عند التلاوة يلزمه ان يسجد لها بعد
الصلاة سواء سجد للثانية اولا والصحيح على عامة الكتب ولو تلاها في الصلاة اولا

صورة ثالثة

ظاهر الرواية

رواية النوادر

وسجد لها ثم قرأها بعدما سلّم قيل يسجد ثانيا ولا تكفيه الاولى وقيل تكفيه
وقيل ان لم يتكلم بعد السلام قبل التنحي اي لم يتكلم بعد السلام قبل قراءتها تكفيه الاولى لان السلام
عمل يسير كالشروع وان تكلم لا تكفيه لان الكلام مع السلام يصير كثيرا لا التكلم
بلا سلام وكلام آخر فيتبدل المجلس هكذا ولو قرأها في الصلاة ولم يسجد
حتى سلّم فقرأها مرة اخرى سجد سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى كذا في التتار
قال نوح افندي الصور المتعرضة هنا اربع ذكرها صاحب الدرر منها الصورة
الصورة الاولى تلا شخص آية السجدة خارج الصلاة فسجد لها ثم شرع في الصلاة
واعاد تلك الآية فيها سجد اخرى في الصلاة باتفاق الروايات لان السجود الاولى
قبل الصلاة لا ينوب عما وجب عليه في الصلاة لان الصلاتية اقوى فلا يكون تبعا للاضعف
قال صاحب الهداية لان الثانية هي المستتبعة ولا وجه لالحاقها بالاولى لانه
يؤدي الى سبق الحكم على السبب وقال في العناية وانما كانت الثانية هي المستتبعة
لما قلنا انها لكونها صلاتية اقوى واذا كانت مستتبعة لا وجه لالحاقها بالسجدة
منعوتة بالتلاوة الاولى لانها ان الحقت بها وهي تابعة للثانية كانت السجدة
ملحقة بالتلاوة الثانية وذلك يؤدي الى سبق الحكم على السبب فتبين ان التداخل
في هذه الصورة متعذر فتجب سجدة ثانية للتلاوة الثانية والصورة الثانية
تلاها خارجها ولم يسجد لها حتى دخل في الصلاة فاعادها كفته سجدة عن التلاوتين
اي كفته السجدة الصلاتية عن نفسها وعن الخارجية لقيدا فلا خارجية في الصلاتية
حتى لو لم يسجدها في الصلاة لم يأت بالخارجية ايضا لان الخارجية اخذت حكم الصلاتية
فسقطت تبعا لها وهذا ظاهر الرواية وفي نوادر ابي سليمان يسجد اخرى
اذا فرغ من صلاته للتلاوة الاولى حتى لو لم يسجد الصلاتية يجب عليه ان يأتي
بالخارجية بعد الصلاة لان استتباع الصلاتية الخارجية غير ممكن لان السابق لا يتبع
اللاحق فاعتبر كل منهما سببا ومنشأ هذا الخلاف انه هل بالصلاة يختلف المجلس ام
لا على رواية النوادر يختلف كما يختلف بعمل آخر وعلى هذا الظاهر الرواية لا
يختلف لان الدخول في الصلاة عمل قليل وعمل لا يختلف المكان والصورة الثالثة
تلاها في الصلاة فسجدها ثم سلّم واعاد تلك الآية في مكانه فعليه ان يسجد سجدة اخرى

في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر ليس عليه ان يسجد سجدة اخرى ووفق ابو الليث
الفقيه بينهما فقال اذا تكلم بعد السلام تجب عليه سجدة اخرى لان الكلام يقطع حكم المجلس
وان لم يتكلم بعده لا تجب عليه اخرى وفي شرحي الجوهرة وقاضيخان وهذا هو الصحيح لكن حكى
قاضيخان وصاحب الخلاصة هنا التوفيق بصيغة التمريض والصورة الرابعة تلاها
في الصلاة ولم يسجد لها حتى سلّم فقرأها مرة اخرى تجب عليه سجدة واحدة وتسقط
عنه السجدة الاولى باتفاق الروايات لان الصلاتية لا تقضى خارج الصلاة كما مر

انتهى كلام النوح

ويكرر ان تلا مرارا آية واحدة لا اربع عشرة آية في مجلس واحد كفته عن الكل سجدة
واحدة لانها للتلاوة والمجلس فناسب ذلك التداخل للتيسير ودفع الحرج قال في شرح
الاصلاح للوقاية سواء قرأها مرتين ثم سجد او قرأ وسجد او قرأ وسجد ثم قرأها في
ذلك المجلس قال في الكفاية قرأ آية السجدة في ركعة ثم قرأها في الركعة الثانية تكفيه
سجدة واحدة عند ابي يوسف قياسا وعليه سجدتان عند محمد استحسانا والمأخوذ قول
ابي يوسف وهذا اذا سجد للاولى ثم قرأ اما اذا لم يسجد للاولى ثم قرأها فاعادها في الثانية
يجب سجدة واحدة بالاتفاق وانما وضع في ركعتين اذ بالتكرار في ركعة واحدة لا يتكرر
الوجوب سجد للاولى او لم يسجد وفي المعراج تكفيه سجدة واحدة سواء كانت في ابتداء
التلاوة او اثنائها او بعدها للتداخل للنبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأها على اصحابه
مرارا ويسجد مرة وهذا تداخل في السبب لا الحكم فتنوب عما قبلها وبعدها لانه
الليق بالعبادات وفي التداخل في الحكم لا ينوب الشيء الا عن السابق فلا ينوب
عما لحق وهو الليق بالعقوبات فالحد بعد الشرب او الزنا مرارا كان لهما واذا
عاد يعاد عليه لانه للزجر ولم ينزجر بالاول والاحوط تأخير السجدة عن الكل في
البحر وان بدلها اي الآية من غير تبديل المجلس بان تلا آيتين او مازاد في مجلس واحد
او بدل المجلس من غير تبديل الآية بان تلا آية في مجلسين او زاد المجلس بالنصب عطف
على الضمير البارز المنصوب في بدلها لا تكفيه سجدة واحدة عن الكل بل يجب عليه السجود
بعدد الآيات والمجالس ولو تلا اربع عشرة آية في مجلس واحد يلزمه اربع عشرة سجدة
لاختلاف الآيات وان اتحد المجلس كما في خزانة المفتين ولفظ الجوهرة ولو تلاها كلها في
مجلس واحد لزمه اربع عشرة سجدة لاختلاف الآيات ولو بدل الآية والمجلس جميعا

فلو بهذا الحكم اولى هذا ذكره في تكررها في مجلس ثم تكررت في مجلس واحد لا يتكرر بل تكفي
واحدة لا تتكرر بل تكفيه واحدة وفعلها بعد الاولى اولى كما في الغيب وفي البحر الثاني
احد ط والاصل ان مبناها على التداخل دفعا للحرج بشرط اتحاد الآية والمجلس
وهو تداخل في السبب بان يجعل الكل كتلاوة واحدة فتكون الواحدة سببا والباقي
تبعا لها وهو اليق بالعبادة لان تركها مع وجود سببها شنيع لا تداخل في الحكم
بان يجعل كل تلاوة سببا لسجدة فتداخلت السجدات فاكتفى بواحدة لانه اليق
بالعقوبة لانها للزجر وهو ينزجر بواحدة فيحصل المقصود والكريم يعفو عن
سبب العقوبة وافاد الفرق بقوله فتنوب الواحدة في تداخل السبب عما قبلها وعما
بعدها ولا تنوب في تداخل الحكم الا عما قبلها حتى لو زنى فحد ثم زنى في المجلس حد ثانيا
في التنوير والدر ولو كرر تلاوة آية في مجلس واحد كفته سجدة واحدة سواء كانت بعد
جميع التلاوات او بعضها وهذا استحسان ووجهه دلالة الاجماع والضرورة اما الاول
فان النبي السميع لا يجب عليه الا سجدة واحدة حتى لو تلاها الاصم ولم يسمعها تجب عليه
واسمعه سبب على حدة واما الثاني فان تكرار القراءة محتاج اليه للتعليم والتعلم بل
تكرار الوجوب يلزم الحرج وهو مدفوع بالنص فوجب القول بالتداخل ثم هو تداخل
في السبب اي جعل الاسباب المتعددة سببا واحدا يجب حكم واحد ويلتحق ما تاخر منها
بما تقدم عليه وان كان الاصل في التداخل ان يكون في الحكم اي جعل الاسباب المتعددة
موجبة حكما واحدا وابقاء تعددها فيلحق ما تاخر منها عن الحكم بما تقدم عليه لان
الاصل ذلك لان التداخل حكمي ثبت بخلاف القياس اذ الاصل ان لكل سبب حكما
فيليق بالاحكام ولان اعتبار الثابت حقا غير ثابت ابعد من اعتبار الثابت حكما غير
ثابت لكنا لو قلنا به في العبادات كما في العقوبات لبطل لان العبادة اذا دارت بين
الوجوب وعدمه تجب احتياطا لان مبناها على التكثير لانا خلقنا لاجلها بخلاف العقوبة
فانها اذا دارت بين اللزوم والسقوط تسقط درءا لها لان مبناها على
الدرء والعفو فقلنا بالتداخل في السبب ها ليتحقق ولا يبطل ولان التحقق تاثير
المجلس في جميع الاسباب لا الاحكام كما في البيع ونحوه ومعنى التداخل يتقيد بالمجلس
فناسب ان يكون في السبب وفائدة الفرق تظهر فيما لو زنى فانه يحد ثانيا سواء

ولو كررت في مجلس واحد لا تتكرر
بل كفته سجدة واحدة وهو تداخل
في السبب بان يجعل الكل
التداخل دفعا للحرج بشرط
اتحاد الآية والمجلس فتكون
الواحدة سببا والباقي تبعا
لها وهو اليق بالعبادة
لا تداخل في الحكم بان يجعل
كل تلاوة سببا لسجدة
فتداخلت السجدات
مع قيام سبب العقوبة
وافاد الفرق بقوله فتنوب
الواحدة في تداخل السبب
عما قبلها وعما بعدها ولا
تنوب في تداخل الحكم
الا عما قبلها وتعدد
الزنا فحد ثم زنى في المجلس
حد ثانيا ورد المختار

تبدل

تبدل المجلس اولا لانه تداخل في الحكم ولو تلا فسجد ثم تلا لا يجب السجود ثانيا ان لم يتبدل
المجلس او الآية لانه تداخل في السبب اما لو تبدلت الآية فلا تداخل لان التداخل انما يكون
عند اتحاد جنس السبب لا عند اختلافه وكل آية بجنس على حدة ولعدم الضرورة المذكورة
فلو قرأ آيات السجدة التي في القرآن كلها في مجلس واحد يلزمه اربع عشرة سجدة وكذا الحكم
في تبدل المجلس عند اتحاد الآية لكل تلاوة سجدة لان التداخل في السبب انما يصح عند جامع
يجمع الاسباب ويجعلها كسبب واحد وهو المجلس اذ به يتصل القبول بالايجاب مع
الفصل حقيقة وتتحد الاقارير المتعددة حقيقة فاذا اختلف المجلس عاد الحكم الى الاصل
وهو تكرر الحكم بتكرر السبب اي السجدة بالتلاوة من شرح النقاية قوله وتسدية
الثوب مبتدأ وما بعده معطوف عليه وقوله تبديل خبر والتسدية بتخفيف الياء على وزن
تكملة وتخفية مصدر من باب التفعيل من السدى على وزن النوى فالسدى بفتح السين
والدال المهملتين والقصر ضد اللحمة وفي القاموس السدى من الثوب ما مد منه وقد اسدى
الثوب وسداه وستاه وفي المصباح السدى
بوزن الحصى من الثوب خلاف اللحمة وهو ما يمد طولا في النسج واسديت الثوب بالالف
اقمت سداه ولحمة الثوب بالفتح ما ينسج عرضا والضم لغة وقال الكسائي بالفتح لا غير واللحمة
القرابة والفتح لغة والولاء لحمة كلحمة النسب اي قرابة كقرابة النسب فثبت ان كلا
من الاسداء والتسدية صحيح فيصح بل السدى مثلهما قال صدر الشريعة اسداء الثوب ان
يغرز الحائك في الارض خشبات يسوي فيها سدى الثوب في ذهابه ومجيئه فان
يجلس يتبدل بالانتقال من مكان الى مكان التسدية جلاه طائفة لم يجوز زيلك
من الاختري قال الشيخ كمال الدين اعلم ان تكرر الوجوب في التسدية بناء على المعتاد
في بلادهم من انه يغرز الحائك خشبا ليسوي فيها السدى ذاهبا وجائيا واما على ما في
بلاد الاسكندرية وغيرها وهو ان يديره على دائرة عظيمة وهو جالس في مكان
واحد فلا يتكرر الوجوب والدياسة مصدر داس يدوس فالياء منقلبة عن الواو
وفي المغرب الدياسة في الطعام ان يوطأ بقوائم الدواب او يكرر عليه المدوس حتى
يصير تبنا والدياس صيقل السيف واستعمل الفقهاء اياه في موضع
الدياسة مجاز واصل الدوس شدة وطء الشيء بالقدم وفي المصباح داس الرجل الحنطة

بدوسها دَوْساً ودِياساً مثل الدياس ومنهم من يفعل هوبيّ زكانه ماخوذ من داس
دوساً اذا اشتد عليه وطئاً والمدوس الذي يداس به الطعام بكسر الميم لانه آلة داس
المجبل برجله اذا تعطاه وطئا شديدا من باب قال ودياس الطعام بدوسه يكون
بالكسر فانها يس والموضع المداس بالفتح والمدوس بوزن منجل ما يداس به والانتقال
والتحول من غصن من شجرة الى غصن آخر منها والغصن بضم الغين وسكون الضاد
المعجمة آخره اغاة بزاغ جمع اغصان وغصون كطور اختري تبديل المجلس فيتعدد
السجود ويجب تعدد التلاوة وان اتحد المتلو وفي النوضية وقال بعضهم الانتقال
ليس بتبديل المجلس وكذا الانتقال من غصن الى غصن ليس بتبديل له قال
صدر الشريعة واغصان شجرة واحدة امكنة مختلفة في ظاهر الرواية وفي رواية
النوادر مكان متحد لان العبرة لاصل الشجرة وهو واحد و ذلك في اكثر المعتبرات كالهداية
والخانية والبزازية ان الصحيح اسداء الثوب والانتقال من غصن الى غصن تبديل الى
فيتكرر الوجوب ويتبدل المجلس بالانتقال منه بخطوات ثلاث في الصحراء والطريق
ولو كان مُسَدِياً في الاصح بان يذهب وبيده السدى ويلقيه على اعواد مضروبة في الما
والارض لا الذي يديره ولا فيمن دوارة يلقى عليها السدى وهو جالس او قائم محل
ويتبدل المجلس بالسباحة في نهر او سباحة في حوض كبير ودياسة وذور حول الرحى
في الاصح يرجع الى المسائل كلها ولا يتبدل مجلس السماع والتلاوة بزوايا البيت الصغير
ولا يتبدل مجلس التلاوة والسماع بزوايا المسجد ولو كان المسجد كبيرا لصحة الاقتداء
فيه مع اتساع الفضاء ولا يتبدل مجلس التلاوة والسماع بسير السفينة كما لو كانت واقفة
ولا يتبدل بركعة تكررت فيها التلاوة اتفاقا ولا يتبدل بركعة عند ابي يوسف خلافا لمحمد
وكذا الخلاف في الشفع الثاني من النفل اذا كررها فيه و بتكرارها في الشفع الثاني
من سنة الظهر يسجد ثانيا ولا يتبدل بشرب شربتين واكل لقمتين ومشي خطوتين
في الصحراء بخلاف الاكثر منها ولا باتكاء وقعود وقيام بدون مشي في الصحراء ولا ركوب
ونزول كان في محل تلاوته كما في الخانية ولا يتبدل المجلس بسير دابته اذا كررها راكبا
بخلاف الماشي متحدا ضرورة جواز الصلاة من المراقي واعلم ان كلا من تبدل المجلس
واتحاده حقيقي وحكمي كانه ينتقل من مكانه الاقل في نحو الصحراء بثلاث خطوات

او اكثر

او اكثر والتبدل الحكمي كان يشرع في عمل آخر بان كل ثلاث لقمات او شرب جرعات
او تكلم ثلاث كلمات من غير ان يقوم من مكانه والاتحاد الحقيقي ظاهر والحكمي هو
الكائن بين اجزاء ما يطلق عليه اسم مكان واحد عرفا كالمسجد والبيت والى نوت وكذا
مشى اقل من ثلث خطوات في نحو الصحراء اذا عرفت هذا فاذا وجد الاتحاد
عند تكرار آية السجدة حقيقة او حكما وُجد التداخل وكفت سجدة واحدة والا فلا فمن
ثمه قالوا لو مشى خطوة او خطوتين او اكل لقمة او لقمتين او شرب جرعة او جرعتين
او انتقل من زاوية البيت او المسجد الى زاوية اخرى او رد سلاما او شمت عاطسا ثم
كرر فإنه تكفيه سجدة واحدة بخلاف تسدية الثوب والدياسة والكراب والانتقال من
غصن الى غصن وكذا لو تكلم كلمات او شرب جرعات او عقد نكاحا او بيعا او
نحو ذلك فانه لا يكفيه سجدة واحدة فان مجلس الاكل غير مجلس التلاوة وكذا مجلس البيع و
نحوه فانه لا يكفيه سجدة واحدة وان اتحد حقيقة ولو اطال الجلوس بعد التلاوة الاولى من غير
ان يشتغل بشيء آخر ثم كررها لا يتكرر الوجوب ولو كررها راكبا يتكرر وان لم يكن في الصلاة
لان سير الدابة يضاف الى راكبها حتى يجب عليه ضمان ما اتلفت فاعتبر مكانها مكانه لا
ظاهرها ولو في صلاة لا يتكرر لان حرمة الصلاة تجعل الامكنة كمكان واحد ولولا ذلك
لما صحت صلاته لان اختلاف المكان يمنع صحة الصلاة وهذا يفيد التسوية بين كون التكرار
في ركعة واحدة او كونه اكثر وهو قول ابي يوسف وهو الاصح خلافا لمحمد فان عنده يتكرر
الوجوب بتكرارها في ركعتين قال لان القول بالتداخل يؤدي الى اخلاء احدى الركعتين
عن القراءة فتفسد قلنا ليس من ضرورة الاتحاد في حكم بطلان والتعدد في حكم آخر فكان
التعدد باقيا في حق جواز الصلاة وقد افاد تعليل محمد ان خلافه فيما اذا كررها في موضع
افتراض القراءة حتى لو كررها بعد اداء فرض القراءة ينبغي ان يكفيه سجدة واحدة لان
المانع من التداخل منتف مع وجود المقتضي والسفينة كالبيت لان جريانها غير
مضاف الى الراكب بخلاف الدابة شرح البيت وقال ابن الهمام ان ما علل به محمد يفيد تقييد
الصلاة بالنفل والوتر مطلقا وفي الفرض بالركعة الثانية اما اذا كررها بعد اداء فرض
القراءة ينبغي ان يكفيه سجدة واحدة اذ المانع من التداخل منتف مع وجود المقتضي حينئذ
التعليل الذي ذكروه لمحمد وهو قولهم لان التداخل يخلي احدى الركعتين عن القراءة فتفسد

يتبين ان خلافه فيما اذا كررها في موضع افتراض القراءة حتى لو كررها بعدها انه فرضا القرا
يكفيه سجدة واحدة عنده ايضا فعلى هذا يتكرر الوجوب عنده في النفل مطلقا الا سوا
كررها في الثانية او الثالثة او الرابعة وفي الوتر كذلك الا سوا كررها في الاولى
او الثالثة لان جميع ركعات النفل والوتر موضع افتراض القراءة وفي الفرض فانه
نفعل لانها محل افتراض القراءة فيه وقال صاحب القنية راقم الشرف الائمة ولو تلاها
في الشفع الاول من النفل او سنة الظهر وسجدها ثم تلاها في الشفع الثاني يسجد وفي
الفرض اختلاف بين ابي يوسف ومحمد قال محمد بوجوب التكرار في النفل والوتر
مطلقا وابو يوسف لا يقول به فيهما مطلقا وكلام هذا الامام صريح في انه لا خلاف بينهما
في وجوب التكرار فيهما مطلقا وقيل وجوب التكرار في الفرض مختص بالركعة الثانية
واما الثالثة والرابعة فلا خلاف بينهم في الاكتفاء بالسجدة الواحدة وفي الخلاصة اما
اذا قرأ آية السجدة في الركعة الاولى ثم اعادها في الركعة الثانية او الثالثة او الرابعة
وسجد لها ولم يسجد عليه ان يسجدها وهو القياس وهو قول ابي يوسف الآخر وهو قول
ابي حنيفة وهو الاصح وفي الاستحسان وهو قولهما لا تلزمه اخرى وفي الفتاوى وهذا الاختلاف
اذا كانت الصلاة بركوع وسجود اما اذا صلى بالايماء فلا تجب اخرى وكذا الدواب
في الثالثة والرابعة اختلفوا في ذلك على قول محمد قال بعضهم تلزمه سجدتان عنده و
وقال بعضهم تلزمه سجدة واحدة فعلم من هذا ان من خص خلافه بالركعة الثانية اخذ
بالقول الثاني ومن عممه اخذ بالقول الاول والله اعلم واي اصل انهم اتفقوا على ان
كرر آية السجدة في غير الصلاة ان كان في مجلس واحد كفته سجدة واحدة وان كان في
مجلسين لم تكفه على ما مر ثم كررها في الصلاة في ركعة واحدة كفته سجدة واحدة و
اختلفوا فيما اذا كررها في ركعتين قال ابو حنيفة سجدة واحدة لان الانتقال
من ركعة الى ركعة لا يوجب اختلاف المجلس وبه قال ابو يوسف في قوله الآخر وهو
القياس لان التحريمة تجمع افعال الصلاة وكلها كالمجلس الواحد وهذه المسئلة من المسائل
الثلث التي رجع فيها ابو يوسف من الاستحسان الى القياس وقال محمد لا يكفيه سجدة واحدة
بل يلزمه لكل تلاوة سجدة وبه قال ابو يوسف في قوله الاول لان الانتقال من ركعة الى
ركعة اخرى يوجب اختلاف المجلس وهو الاستحسان لان من موجب التلاوة لكل ركعة

تتعلق بها

تتعلق بها قراءة لا تنوب عنها قراءة في غيرها فكذا اذا تعلق بها سجود لا ينوب
عنه سجود في غيرها والصحيح قول ابي حنيفة رضي الله عنه قاله نوح افندي وان كرر
سماع آية او تلاوتها من واحد او متعدد في مجلس واحد عرفا او شرعا حقيقيا او حكميا
ولهذا التفهيم ترك في اكثر النسخ قوله او في صلاة يكفي سجدة واحدة في الواحد الحقيقي
كالبيت والدار والكرم والحوض المتداني الاطراف والمسجد يكفي واحدة وان تحول من
زاوية الى زاوية الا ان يكون كبيرا كالمسجد الحرام وقيل خلافه وكذا الجوالة في المسجد
ثم اعادها في الكل اجزأته فواحدة كما قيل في الجامع ودار السلطان عند ابي يوسف خلافا
لمحمد كذا في الزاهدي واما في الصحراء فيكفي واحدة اذا قرب المكان كما اذا مشى ثلاث
خطوات وقال محمد ان كان نحوا من عرض المسجد وطوله تقريب واما الواحد
الحكمي فهو ما يفعل فيه فعل غير قاطع له عرفا كما اذا اكل لقمة او شرب شربة او عمل
يسيرا او نام قاعدا فاذا تلا فاكل او شرب او عمل كثيرا او نام مضطجعا واخذ في
عقد بيع ثم تلا لزمه سجدة اخرى واعلم ان تكرار اسم نبي من الانبياء
عليهم الصلاة والسلام في حكم عليه تكرار الآية في السجدة في هذا
الخلاف لكنه لا رواية في الصلاة والاختلاف في وجوب التعظيم لذكره تعالى
في كل مرة كما في الزاهدي لكن في النظم يكفي مرة في كل مجلس من القهستاني و
اعلم ان حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكر اسمه على القول بوجوبها
كحكم السجدة في عدم تكرار الوجوب عند اتحاد المجلس لما ذكرنا من العلة في سجدة
التلاوة من لزوم الحرج لان تكرار اسمه صلى الله عليه وسلم واجب لحفظ سنته التي
بها قوام الشريعة فلو وجبت في كل مرة لافضى الى الحرج غير انه يندب تكرار الصلاة
دون السجود والفرق ان الصلاة عليه الصلاة والسلام يتقرب بها مستقلة وان
لم يذكر بخلاف السجدة فانها لا يتقرب بها مستقلة من غير تلاوة من شرح المصنف
وسيأتي ذكر سجدة الشكر في آخر الباب ان شاء الله تعالى قلت والظاهر ان ذكر الله
تعالى وذكر نبيه صلى الله عليه وسلم شامل لكل اسم شريف غير مختص بالاسم المتداول
بالاسمين وقد يفيده قول القهستاني لذكره تعالى وقول المصنف في الشرح لانه تكرار
اسمه صلى الله عليه وسلم الخ فائدة المكرر عند تبليغ سنته صلى الله عليه وسلم بالقول

مطلب

لا يختص حكم الصلاة والتعظيم بالذكر الصريح بل يجري في الذكر الكنائي نحو قوله هم وهو نبالي
وهو صلى الله عليه وسلم وقد يستند في ذلك الى قوله صلى الله عليه وسلم من ذكرت عنده
ولم يصل علي فقد جفاني والله اعلم وفي القنية سمع اسم الله تعالى يجب ان يعظمه
فيقول سبحان الله او تبارك لان تعظيم اسمه تعالى واجب في كل زمان والصلاة عند
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم عند الطحاوي وتجب في كل مرة وعند الكرخي رحمه الله
لا تجب في العمر الا مرة واحدة وقيل تكفي في المجلس مرة كسجدة التلاوة وتشميت العاطس
وبناني الائمة فتقضى بخلاف ذكر الله تعالى لان كل وقت محل للاداء للذكر فلا
تكون القضاء انتهى قلت واذا كان تعظيمه تعالى في كل زمان واجبا ولم يكن قضاء
ما ترك منه ينبغي ان يستغفر التارك لبقاء اثم ترك الواجب عليه كما مر من حكم ترك
سجدة محلها الصلاة واعلم انا قد قدمنا ان سبب وجوب السجود هو التلاوة في حق
التالي والسامع في حق السامع على ما هو الصحيح المفتى به المختار المأخوذ عند العلماء
الثلاثة رحمهم الله تعالى فعلى هذا لو تبدل بصيغة التنقل بالتجديد مجلس السامع لاية السجدة
تكرر الوجوب اي وجوب سجدة التلاوة عليه اي على السامع على قدر تكرر السماع
لان تكرر سبب الوجوب يستلزم تكرر الوجوب وان اتحد مجلس التالي
اي وان لم يتبدل مجلس تالي تلك الآية وذلك بان سمع تالي آية سجدة في مجلس
ثم ذهب السامع من هذا المجلس الى آخر ثم جاء الى المجلس الاول فسمع التالي الذكر الآية
المذكورة وهذا بالاجماع وان تبدل مجلس التالي واتحد مجلسه اي السامع ولم يتبدل
مجلس السامع اي لا يتكرر الوجوب عليه لعدم تكرر سببه بسبب اتحاد مجلس السامع
وذلك بان سمع تالي آية سجدة في مجلس فذهب التالي من هذا المجلس الى آخر والسامع ثابت
في هذا المجلس ثم جاء التالي المذكور الى هذا المجلس فكرر الآية المذكورة فسمعه السامع في
ذلك المجلس وهذا على الاصح الراجح وقال بعضهم يتكرر الوجوب عليه في هذه الصورة
المتقدمة هذا ولو تبدل مجلس السامع دون التالي تكرر الوجوب على السامع اجماعا ولو تبدل
مجلس التالي دون السامع ... على السامع ايضا عند البعض لان التلاوة هي السبب
في حقه ايضا لكن بشرط السماع وعند البعض لا يتكرر لان السبب في حقه السماع كما
في الكافي في الاول وفي الهداية وفتاوى قاضيخان الثاني وقال في الينابيع وعليه

الفتوى قال الفقير وبه ناخذ تبدل مجلس السامع لا التالي يوجب سجدة اخرى على السامع
دون التالي وهذا بالاتفاق وتبدل مجلس التالي لا السامع يوجب سجدة اخرى عليه دون
السامع وهذا هو الصحيح وقال بعضهم تبدل مجلس التالي يوجب سجدة اخرى
على السامع كما يوجبها على التالي نفسه والقول الاول مبني على ان السبب في حق
التالي والسماع شرط لعمل التلاوة والحكم مضاف الى السبب دون الشرط وقد
تبدل مجلس التلاوة وانما تكرر الوجوب عليه في المسئلة الاولى مع اتحاد مجلس
السبب لان الشرع ابطل تعدد التلاوة المتكررة في حق التالي فكان الاتحاد مجلسه لا حقيقة
فلم يظهر ذلك في حق السامع فاعتبرت حقيقة التعدد فتكرر الوجوب فعلى هذا يتكرر
الوجوب على السامع بتبدل مجلسه او بتبدل مجلس التالي وقد علمت ما عليه الفتوى
والحاصل انه لو اتحد مجلس التالي وتعدد مجلس السامع تكرر الوجوب على السامع
بالاتفاق اما على القول بان السبب في حق السامع هو التلاوة فظاهر واما على القول بانه
التلاوة فلان بطلان الحكم التعدد عند اتحاد مجلس التالي يظهر في حقه لا في حق السامع
ولو تعدد مجلس التالي واتحد مجلس السامع قيل لا يتكرر الوجوب على السامع لان مجلسه
متحد والسماع سبب الوجوب السجدة كالتلاوة وقيل يتكرر لان التلاوة سبب
والسماع شرط والفتوى على الاول من حاشية الدرر لنوح افندي ويتكرر لو تبدل
مجلس السامع دون التالي حتى لو كررها راكبا يصلي وغلامه يمشي يتكرر على الغلام
لا الراكب لا يتكرر في عكسه وهو تبدل مجلس التالي دون السامع على المفتى به وهذا
بعد ترجيح سببية السماع من التوجيه والدرر ويعتبر في التكرار للسامع مجلسه دون
مجلس التالي فلو تبدل مجلس السامع لا التالي لم يكف واحدة لكن في المحيط لو كرر
المصلي على الدابة فعلى السامع واحدة ولو تبدل مجلس التالي لا السامع يكفي واحدة
وعليه الفتوى كما في المضمرات لكن في الكافي انه لا يكفي واحدة وهو الصحيح من القهستاني
قلت وقد قدمنا من المراقي ما نصه سببه التلاوة على التالي اتفاقا وعلى السامع في الصحيح
والسماع شرط عمل التلاوة وقد علمت ان كلا منهما قول مصحح وقد علمت ما هو الراجح المختار
المختار فاغتنمه ومن كرر آية سجدة في مكان واحد يكفيه سجدة واحدة دفعا للحرج لان الحاجة
داعية الى التكرار للمعلمين والمتعلمين وفي تكرار الوجوب حرج بهم وكان جبريل عليه السلام

يقرا ا لسجدة على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم سجدها الصحابة رضي الله عنهم ولا يسجدا لا مرة واحدة من الاختيار وبما بيّنه وجب سجود التلاوة وما يتبعها بين طريق اداءه فقال على وفق الكنز وكيفيته بتشديد التحتية المثناة والفاء وبتسكين المتقدمة عليها كلمة ماخوذة من كيف التي هي للاستفهام والسؤال عن حال الشيء وصفته فنسبتها اليه يكون بمعنى الحال والصفة والهيئة والمعنى وهيئة سجود التلاوة وصورتها داءه في الصلاة وخارجها هذا في الصحاح وكيف كلمة يستفهم بها عن حال الشيء وصفته يقال كيف زيد ويراد السؤال عن صحته وسقمه ويسره وعسره وغير ذلك وكيفية الشيء حاله وصفته انتهى وفي الملتقط كيف اسم مبهم غير متمكن وانما حرك آخره لالتقاء الساكنين وبني على الفتح دون الكسر لمكان اليا وهو للاستفهام عن الاحوال يقال تكيف بكيفية كذا اي اتصف بها وصفته كيفه بكذا تكيفنا فتكيف به انتهى وفي الكليات كيف اسم مبني على الفتح والدليل على كونه اسما دخول حرف الجر عليه يقال كيف تبيع وانما بني لانه شابه الحرف شبها معنويا لان معناه الاستفهام واصل ادوات الاستفهام الهمزة وهي حرف وانما بني على الفتح طلبا للخفة وكذا اين والكيف عرض لا يقبل القسمة لذاته ولا اللاقسمة ايضا ولا يتوقف تصوره على تصور غيره في الالوان والكيفية قد يراد بها ما يقابل الكم والنسبة وهو المعنى المشهور وقد يراد بها معنى الصفة اذ يقال الصفة والهيئة والعرض والكيفية بمعنى واحد والكيفية اسم لما يجاب به عن السؤال بكيف اخذ من كيف بالحاق ياء النسبة ونقل من المعنى الوصفية الى الاسمية كما ان الكمية اسم لما يجاب به عن السؤال بكم بالحاق ذلك ايضا وتشديد الميم لا لاده لفظها على ما هو قانون نفس اللفظ اذ لم يكن الآخر وكذا الماهية فانها منسوبة الى ما بالحاق ياء النسبة بلفظ ومثلها اذا اريد به لفظه تلحقه الهمزة فاصلها مائية اي لفظ يجاب به عن السؤال بما قلبت همزته ياء لانبنيها من القرب في المخرج والاصل ما هوية اي الحقيقة المنسوبة الى ما هو فحذف الواو للخفة اللازمة وابدلت الضمة كسرة للياء ثم عوض عن الواو التاء في الآخر وفي التصريح الكيفية عبارة عن الهيئات والصور والاحوال وهي مبتدأ خبرها ان يسجد معلوم او مجهول والمراد سجود كل من التالي والسامع ولا شك انه اذا قيل كيف سجود التلاوة يجاب بانه يسجد

كيف اسم لدخول الجار عليه بلا تاويل في قولهم على كيف تبيع الاحمرين ... الاحمر ... الملتقى

بشرائط

بشرائط الصلاة اي فرائضها الخارجية كلها الا التحريمة فانها ليست بشرط له بين تكبيرتين مستحبتين من غير رفع يد عند التكبيرة المتقدمة كالمتاخرة ولا تشهد ولا سلام اي كما اراد سجود التلاوة كبر ندبا بلا رفع يد ولا تشهد ولا سلام ثم كبر ندبا ورفع راسه كسجدة الصلاة وقال الشافعي يسجد سجدة واحدة بان قام وكبر رافعا يديه ناويا ثم يكبر للسجود ولا يرفع يديه ثم يكبر للرفع ويقعد ويتشهد ويسلم تسليمتين كذا في الكفاية اما اشتراط شرائط الصلاة فبالاجماع والتحريمة ليست بشرط بل التكبيرتان مستحبتان حتى لو تركهما صحت ولذا لا يرفع يديه لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله والتشهد فيها والتسليم لعدم التحريم وفي الهداية وكذا اراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع راسه اعتبارا بسجدة الصلاة وهو المروي عن ابن مسعود رضي الله عنه الا ان ذلك التحلل وهو يستدعي سبق التحريمة وهي منعدمة والتكبير سنة وليس بواجب لان التكبير في سجدة الصلاة ليس بواجب لان التكبير في سجدة الصلاة ليس بواجب ولو ترك التكبيرة التي يحرم بها اجزاه عندنا خلافا للشافعي ولا يجوز سجدة التلاوة الا بما يجوز به الصلاة من الشرائط من الطهارة من الحدث والنجس وستر العورة واستقبال القبلة اذا اتى على الارض ولا يتيمم لها الا ان لا يجد الماء او يكون مريضا وان تكلم فيها او قهقه او احدث متعمدا او مخطئا فعليه اعادتها وان سجدت الى جنب رجل يقتدي به لم تفسد عليه وان نوى امامتها في سجود التلاوة قوله ولا تشهد عليه ولا سلام الى قوله ولا تشهد عليه ولا سلام الى قوله وهي منعدمة لانه لا احرام لها فان قلت كيف تكون التحريمة منعدمة وقد قال من اراد السجود كبر والتكبير للتحريمة قلت ليس هو للتحريمة بل هو تشبيها بسجدة الصلاة والتكبير في سجدة الصلاة انما هو للانتقال فكذا هذا الانتقال من التلاوة الى السجود وكذا في الجوهرة وفي سراج الوهاج اذا اراد السجود ينويه بقلبه ويقول بلسانه اسجد لله سجدة التلاوة الله اكبر هذا اذا كان خارج الصلاة واذا كان في الصلاة ينوي بقلبه ولا يذكر بلسانه كذا في التوحيد وفي شرح المنية هل يشترط نية السجود للتلاوة لا التعيين حتى لو كان عليه سجدات متعددة فعليه ان يسجد عددها وليس ان يبين هذه السجدة لآية كذا وهذه الآية كذا وهذه لآية كذا واذا تلاها راكبا جاز اداؤها ايماء وان تلاها او سمعها غير راكب لم يجز الايماء وربما راكبا الا من عذر يبيح الايماء راكبا بالفرض كما تقدم في موضعه ولو تلاها وهو صحيح فاخر السجود فلم يسجدها حتى مرض وعجز عنه يجوز

الايماء ولا يلزم اى دلتها اذا صح كما فى قضاء الصلاة ويستحب ان يقوم ثم يسجد من القيام
زيادة لا معنى الحرور وفى الظهيرية انه يستحب القيام بعد الرفع منها ايضا وفى بر
بين تكبيرتين مسنونتين جهرا وبين قيامين مستحبين كما فى النهر من الدر المختار ويستحب
ان يقوم للسجود ثم يخر منه الى السجود وان كانت كثيرة فلا زاد ان يسجدها متربعا قال
القنية والسنة القيام لها وفى شرح الصنف ويستحب ان يتقدم التالى ويصفوا من
خلفه ولا يرفعوا رؤسهم قبله تشبيها بالصلاة ولا يكره مخالفة ذلك بان يسجد واحيث كانوا
ولو قدامه او يسجدوا او يرفعوا قبله لعدم الاقتداء حتى لو ظهر فساد سجدة التالى لا
سجدتهم وكذا لو لم يسجد التالى وذهب سجد السامع ويقول فى سجود التلاوة سبحان ربى
الاعلى ثلثا هو المختار وبعض المتأخرين استحسنوا ان يقول فيها سبحان ربنا ان كان وعد
ربنا لمفعولا وان لم يذكر فيها شيئا اجزءه من الجوهرة يقال فيها سبحان ربى الاعلى ثلثا والنهر
عنها وان لم يذكر فيها اصلا يجزيه كما فى الكتوبة من الخلاصة وما روت عائشة رضى الله عنها
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى سجود القرآن سجد وجهى للذى خلق وصوره وشق
سمعه وبصره بحوله وقوته قال الترمذى حديث حسن صحيح زاد الحاكم فتبارك الله احسن الخالقين
وصحح هذه الزيادة كان خارج الصلاة عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يقول اللهم
سجد سوادى وبك آمن فؤادى اللهم ارزقنى علما ينفعنى وعملا يرفعنى مهمة محررة
وتؤدى بركوع وسجود غير ركوع الصلاة وسجودها فى الصلاة وكذا فى خارجها ينوب عنها
الركوع فى ظاهر الرواية كما فى البزازية للتالى للتلاوة وتؤدى بركوع الصلاة اذا كان الركوع
الفور من قراءة آية او آيتين وكذا الثلث على الظاهر كما فى البحر ان نواه اى كون الركوع
لسجود التلاوة على الراجح وتؤدى بسجودها كذلك اى على الفور وان لم ينوه بالاجماع ولو نواها
الامام فى ركوعه ولم ينوها المؤتم وسجد اذا استتم الامام ويعيد القعدة ولو تركها فسدت صلاته
كذا فى القنية وينبغى حمله على الجهرية نعم لو ركع وسجد لها فورا ناب بلا نية ولو ركع لها
القوم انه ركع رفضه وسجد سجدة اجزأته عنها ولكن ركع وسجد سجدتين فسدت صلاته لانه
انفرد بركعة تامة من التنوير والدر ويكره للامام ان يقرأها فى مخافتة ونحو جمعة وعيد الا
ان يكون بحيث تؤدى بركوع الصلاة او سجودها ولو تلاها على المنبر سجد وسجد السامعون معه
المختار ويكره ان يقرأ سورة فيها سجدة فى صلاة جمعة وكذا فى صلاة يخافت فيها القراءة اذا قرأ

آية السجدة

آية السجدة فى صلاة الجمعة فعليه ان يسجدها مع اصحابه قال مشايخنا السبيل فى زماننا
ان لا يسجد وكذا فى صلاة العيدين ... صنه ويجزئ عنها ركوع الصلاة ان نواها وينبغى
ان يكره ذلك للامام مع كثرة القوم او كان فى مخافتة حتى لا يؤدى الى التخليط من الحاوى
اذا قرأ الامام آية السجدة فالافضل ان يركع لها ان كان فى صلاة المخافتة والا سجد
لها من الاشباه ويكره للامام ان يقرأ آية السجدة فى صلاة يخافت فيها وكذا فى نحو
الجمعة والعيدين لانه ان ترك السجدة لها فقد ترك واجبا وان سجد يشتبه على المقتدى
الا ان يكون فى آخر سورة او قريبا منه بحيث تؤدى بركوع الصلاة او سجودها
... من ... الضعف يكره للامام ان يقرأ آية السجدة يخافت فيها لانه لو قرأها
فيها وسجد لها لادى الى اشتباه الامر على القوم فلو ركع انه نسى الركوع فيركع بعضهم
الا ان يكون السجدة فى آخر السورة او قريبا منه بحيث تؤدى بركوع الصلاة ان ركع
على الفور ونواها فيه فاذا فعل سجد وسجد القوم معه على طريق المتابعة وان لم يركعوها
وكذا يكره ان يقرأها فى صلاة الجمعة والعيدين اذا كان القوم بحال لا يسمعون كلهم
القراءة لانه ان ترك السجود لها فقد ترك واجبا وان سجد ادى الى الاشتباه على المقتدين
الا ان يركع على الفور وينويها فيه على ما مر فان قرأها سجد وسجد القوم معه للمتابعة
من سمع منهم ومن لم يسمع ولو تلا آية السجدة يوم الجمعة فانه يسجدها ويسجد من سمعها
كذا رواه محمد عن ابى حنيفة رضى الله عنهما من التوضيحية قلت يظهر من النقول المذكورة
ان الاولى ان لا يقرأ الائمة فى زماننا فى صلاتهم آيات السجود وان لم يصلوا التراويح
بالختم لغلبة الجهل على اهل زماننا على ان ترك السنة اهون من التخليط فى صلاتهم
ولم ار من نبه على ذلك فتأمل والله الهادى وفى ذكر كيفية سجود التلاوة على وفق الكنز
قال ... وفى السراجية وكره تحريما كما هو ظاهر الاطلاق ان يقرأ احد فى الصلاة
او خارجها كما فى السراجية والقهستانية من المحيط من الناس من كره ذلك خارج
الصلاة لانها ... وهذا خلاف الرواية انتهى سورة اى سورة كانت من سور القرآن الكريم
ويدع آية السجدة التى فى تلك السورة المقروءة فيكره ترك كلمة السجدة بها لطريق الاولى
كما فى القهستانية ثم المكروه انما هو ترك آية السجدة دون قراءة السورة كما يوهمه ظاهر
العبارة قال فى الوقاية واما عكسه فكره ... سجدة وقراءة باقى السورة ولفظ القرار

مطلب
يؤدى السجدة
بركوع الصلاة ان
انه نوى به

وترك آيتها وقراءة الباقي ولفظ التنوير وكره ترك آية سجدة وقراءة باقي السورة
ولفظ المختصر ويكره ترك آية السجدة وحدها قلت وهو أولى الكل والخصوص
انما يكره هذا الترك لانه يشبه الاستنكاف كما في صدر الشريعة او يشبه هجرها — والاستنكاف منها
في القهستانية وفي الدر المختار لان فيه قطع نظم القرآن وتغيير تأليفه واتباع النظم
والتأليف مأمور به كما في البدائع ومفاده ان الكراهة تحريمية قال محمد في الجامع
لان فيه هجر شيء من القرآن وذلك ليس من افعال المسلمين ولان فيه فرارا من
السجدة وليس ذلك من اخلاق المؤمنين وفي البدائع لان فيه قطعا لنظم القرآن
وتغييرا لتأليفه واتباع النظم والتأليف مأمور به وهذا يشعر ان الكراهة تحريمية
من التنزيهية قوله ويدع في المصباح ودعته أدعه ودعا تركته واصل المضارع
الكسر ومن ثمه حذفت الواو ثم فتح لمكان حرف الحلق وفي تصريف الزنجاني تهوا
ماضي يدع ويذر وفي شرحه يعني لم يسمع من العرب ودع ووذر وسمع يدع ويذر
نعلم انهم ماتوا وتركوا استعمالهما وفي الملتقط وتقول ذره مثل دعه وزنا ومعنى
يذره ان يدعه واصله وذره يذره بوزن وسعه يسعه وأميت ماضيه فلا يقال وذره
وفي المغرب قالوا لا يستعمل منه ماض ولا مصدر وعن عروة بن الزبير ومجاهد
قراءة ما ودعك بالتخفيف وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لينتهين اقوام عن ودعهم الجماعات او ليختمن على قلوبهم وليكتبن من الغافلين
اي عن تركهم اياها وفي المصباح قال بعض المتقدمين وزعمت النحاة ان العرب اماتت
ماضي يدع ومصدره واسم الفاعل وقد قرأ مجاهد وعروة ومقاتل وابن ابي عبلة ويزيد النحوي
ما ودعك ربك بالتخفيف وذكر المصدر في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو افصح العرب
ونقلت من طريق القراء فكيف يكون اماتة وقد جاء الماضي في بعض الاشعار وما هذه سبيله
فيجوز القول بقلة الاستعمال ولا يجوز القول بالاماتة لا يكره عكسه اي عكس المذكور
خلافه وهو ان يقرأ آية السجدة ويترك ما سواها من السورة كما في شرح الوقاية لا عكسه اي
لا بأس ان يقرأ آية السجدة ويترك ما سواها لا يكره عكسه قراءة آية السجدة وحدها
في غير الصلاة حتى قيل من قرأ آي السجدة كلها في مجلس وسجد لكل كفاه الله تعالى ما اهمه
في الكافي ثم على الكافي ومتى تمامه قال تعالى واذا قرأناه فاتبع قرآنه ان تأليفه فكان التغيير مكروه

يعني بان يقرأ السورة ويترك آية السجدة قال ابن الهمام وهذا يقتضي كراهة قراءة
السجدة كلها في مجلس واحد وفيه نظر لان تغيير التأليف انما يحصل باسقاط بعض الكلمات
او الآيات من السورة لا بذكر كلمة او آية منها على ما مر من ان قراءة آية من بين الآيات
لقراءة سورة من بين السور فكما لا يكون قراءة سور متفرقة من اثناء القرآن مغيرة
للتأليف والنظم لا يكون قراءة آية من كل سورة مغيرا له نعم يقتضي انه لو ترك آية السجدة
من اول السورة لا يكره وفيه ما فيه من شبه الصنيع ولكن يمنع اشتقاق الكراهة في افراد آية
السجدة بالقراءة ندب ان يضم قارئ آية السجدة اليها آية او آيتين قبلها كذا اقتصر عليه
في الهداية والوقاية وعلله ليحصل المبادرة الى السجود فانه اذا ضم اليها آية او آيتين
بعدها لم يحصل تلك المبادرة والله اعلم قال في الاصلاح في قبلها او بعدها لا بد من زيادة
قوله او بعدها ليطابق التعليل الذي ذكروه بقولهم دفعا لتوهم التفضيل فالقول
فلذا قال في البيان ان قرأ معها آية او آيتين فهو واجب وهذا احسن لان الكل — فقط
لانه اعم منه وندب ضم آية او آيتين اليها قبلها او بعدها لدفع وهم التفضيل اذ الكل من
حيث انه كلام الله تعالى في رتبة وان كان لبعضها زيادة فضيلة باشتماله على
صفاته تعالى من آية او اكثر قبلها او بعدها لانه ابلغ في اظهار الآي وهذا شامل
لحالة الصلاة وغيرها كما لا يخفى فان الكل من حيث هو كلام الله تعالى في رتبة واحدة
وان كان لبعضها بسبب اشتماله على ذكر صفات الحق جل جلاله زيادة فضيلة باعتبار
المذكور لا الذكر وحاصله ان ما يوهم تفضيل بعض كلامه سبحانه على بعض من غير
توقيف واذن منه مكروه بخلاف ما ورد فيه توقيف بزيادة فضيلته عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانه باذنه سبحانه وذهب صاحب البدائع في تعليل استحباب قراءة الآيات
مع آية السجدة الى انه اجل ان يكون أدل على مراد الآية وليحصل معنى وجوب السجود
بالقراءة لا بحق ابي السجدة اذا القراءة للسجود ليست بمستحبة فيقرأ معها
آيات ليكون قصده الى التلاوة لا الى ايجاب السجود والله سبحانه اعلم من شرح المصنف
قلت والله اعلم ان ما يفعله بعض الناس من قراءة قوله تعالى انما يؤمن باياتنا الى قوله
وهم لا يستكبرون من سورة السجدة والمبادرة الى السجود بعدها بعد نفل المغرب غير
مستحب لانه يقصدهم السجود دون التلاوة مع انه لم يرد فيه اثر وقد يظن من

يراه انه سنة او واجب وفي آخر شرح المنية للمصنف في تعداد السجدات وما يفعل عقيب
الصلاة فمكروه لان الجهال يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح يؤدي اليه فمكروه
قاله الزاهدي في شرح القدوري وفي لفظ القنية واما السجدة التي تفعل عقيب الصلاة
لان الجهال اذا رأوها اعتقدوها سنة او واجبة وكل مباح يؤدي الى هذا فمكروه
كتعيين السورة للصلاة وتعيين القراءة بوقت ونحوه انتهى واستحسن جماعة
عدم ندبه معناه واستحب فهو كمندوب لكنه كرره اشعارا باستقلال المسألة
تفننا في اسلوب الكلام فلا يرد ما ذكره القهستاني واستحسن ترك المستحسن الا
الاخفاء مندوب كالضم ولفظ السراجية واستحسنوا ولفظ الولوالجية واستحسن التأخر
اخفاؤها اي اخفاء قراءة آية السجدة عن تال وسامع خارج الصلاة واما في الصلاة فيسن
اخفاؤها مطلقا لا الجهر في قول القهستاني للصلاة وغيرها نظر عن السامعين
لم يتهيأوا للسجود فيشق عليهم وان كانوا متهيئين للسجود يستحب جهرها
وفي الاول للتحرز عن تأثيم المسلم وفي الثاني حث على الطاعة كما في القهستانية قال
نقلا عن المحيط قال المختار ان كان القوم متهيئين للسجود ويقع في قلبه انه لا يشق
اداء السجدة ينبغي ان يقرأها حتى يسجد القوم معه لان في هذا حثا لهم على الطاعة
اي كانوا محدثين او وقع في قلبه انه يشق عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقرأها
ولا يجهر تحرزا عن تأثيم المسلم وذلك مندوب اليه من النومية وختم الباب
يفيد ان سجود التلاوة من الواجبات التي لا تسقط من غير اداء فقال على
بصيغة المجهول وتذكير الفعل ونائب فاعله اي سجود التلاوة الواجب خارج الصلاة
ثم القضاء على القول الظاهر لكنه يجب ان على التراخي وذكر من المصنف في قوله يجب
لا يجب على الفور حتى لو سجدها بعد سنة او اكثر تقع اداء لعدم التقييد بالوقت
وذكر هو ايضا في بحث الاوقات المكروهة من شرح المنية ان تأخير سجدة التلاوة لا يؤدي
الى فواتها وصيرورتها قضاء اعلم ان ما ليس مقيدا بوقت لا يتأتى فيه القضاء
فعلى هذا فمراده بسجدة التلاوة من هذا القبيل وقدمنا ان القضاء يستعمل في الاداء
منه قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة اي اديت ويفعل سجود التلاوة الواجب خارج الصلاة
في اي وقت امكن من الاوقات الخمس سوى الاوقات الثلاثة وما وجب في واحد منها ادى فيه
وقد

الكراهة

قف وصية المحتضر بسجدة التلاوة

الكراهة في المختار في بحث الاوقات فوائد ولا فدية لسجود التلاوة ومن الاشباه
كتاب الصلاة ويجب على المحتضر الايصاء بسجدة التلاوة وقيل لا يجب من القنية في باب
سجدة التلاوة الاصح انه لا يلزمه الايصاء بسجدة التلاوة من القنية في باب الوصايا الى
الصلوات وغيرها ما افترق فيه سجود التلاوة وهو سجدتان وهي واحدة وهو في آخر
الصلاة بعد السلام وهي فيها وهو لا يتكرر بخلافها لا يقوم له ويقوم لها نائبا من ركوع
سجدة صلاتية لا له وقدمنا تمامه تتمة سجدة الشكر مستحبة به يفتى لكنها
تكره بعد الصلاة لان الجهلة يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح يؤدي اليه
فهو مكروه من الدر المختار قلت وهذا اذا واظب عليها من يعتقد عليه والا فلا
اتفاقا وللكراهة تقدم تر سجدة الشكر مكروهة عند ابي حنيفة رضي الله عنه قاله

اي الاعتقاد سنة او واجب فلو لم يكره نعلم

القدوري وقال الكمال وعند ابي حنيفة وابي يوسف ما دون الركعة ليس بقربة شرعا
الا في محل النص وهو سجود التلاوة فلا يكون السجود في غيره قربة وعن محمد عن
ابي حنيفة انه كرهه روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال لا اراه شيئا ثم
قيل انه لم يرد به نفي شرعيتها قربة بل اراد نفي وجوبها شكرا لعدم احصاء
نعم الله تعالى فتكون مباحة او لا يراها شكرا تاما وتمام الشكر في صلاة

قف ما دون الركعة ليس بقربة شرعا

ركعتين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة كذا في النهر الكبير
وقال الاكثرون انها ليست بقربة عنده بل مكروهة لا يثاب عليها وما روي
انه صلى الله عليه وسلم كان يسجد اذا رأى مبتلى فمنسوخ وقال الامام محمد وابو يوسف
في احدى الروايتين عنه هي اي سجدة الشكر قربة يثاب عليها لما روى الستة
الا النسائي عن ابي بكر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه امر
يسره او بشر به خر ساجدا له وهيئتها ان يكبر مستقبل القبلة ويسجد يحمد
الله تعالى ويشكر ويسبح ثم يرفع رأسه مكبرا مثل سجدة التلاوة بشرائطها انتهى
الدرر قلت قوله بشرائطها يفيد اشتراط شروط الصلاة في سجود الشكر قال
كالصلاة
في الاشباه في قاعدة لا ثواب الا بالنية وسجود التلاوة يعني لا تصح بلا نية وكذا
سجدة الشكر على قول من يراها مشروعة والمعتمد ان الخلاف في سنيتها لا في الجواز انتهى
وفي الفن الثالث منه ما افترق فيه سجود التلاوة والشكر سجود الشكر لا يدخل في الصلاة

قف تمام الشكر في صلاة ركعتين

بخلافهما واتفقوا على وجوب سجدة التلاوة بخلاف سجدة الشكر فانها جائزة عند ابي
حنيفة لا واجبة وهي بمعنى انها ليست مشروعة او وجوبا سجدة الشكر لا عبرة بها عند
حنيفة وهي مكروهة عنده لا يثاب عليها وتركها اولى وبه قال مالك وعند ابي
الشكر يثاب عليها وبه قال الشافعي وصورتها عندهم انه متى تجددت عنده نعمة
ظاهرة او رزقه الله مالا او ولدا او وجد ضالة او اندفعت عنه نقمة او شفي مريض
او قدم له غائب يستحب له ان يسجد لله تعالى مكبرا مستقبل القبلة يحمد الله
فيها ويسبح ثم يكبر اخرى فيرفع رأسه كما في سجدة التلاوة وفائدة الخلاف
بينهم في انتقاض الطهارة اذا نام فيها وفيما اذا تيمم لها هل يجوز به الصلاة
ابي حنيفة ينتقض وضوءه بالنوم فيها ولا يجوز عنده ان يصلي بتيممه لها وعند ابي
يوسف ومحمد لا ينتقض وضوءه بالنوم فيها ويجوز ان يصلي بالتيمم لها كما في سجدة
التلاوة لانها معتبرة عندهما من الجوهرة وسجدة الشكر غير مشروعة يعني ليست
بقربة بل مكروهة لا يثاب عليها وقالا قربة يثاب وثمرة الخلاف تظهر فيمن
تطهر فيمن تيمم لسجدة الشكر تجوز الصلاة بذلك التيمم عندهما ولا يجوز عنده
لهما ما روي انه صلى الله عليه وسلم اذا رأى مبتلى او سمع ما يسره كان يسجد
شكرا وله ان التقرب بالركعة الواحدة منهي عنه فلا يتقرب بما دونها وما روي
كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ بالنهي عن البتيراء من شرح المجمع لابن الملك وسجدة الشكر
غير مشروعة اي لا يتقرب بها وحدها وهذا عند ابي حنيفة وقالا هي قربة وطاعة
لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى مبتلى سجد لله شكرا واذا جاءه خبر يسره سجد لله
شكرا وله انه ركن دون ركعة والتقرب بالركعة الواحدة منهي عنه فما دونها اولى
كالركوع وما روياه كان في مبدأ الاسلام ثم نسخ بالنهي عن البتيراء ولمن رجح قولهما
يقول ان السجدة الواحدة مشروعة في الجملة بدليل سجدة التلاوة وسجدة السهو بخلاف
الركوع حيث لم يشرع وحده عبادة والبتيراء لا تتناول السجدة لعدم صدقها عليها
يكون النهي عنها نهيا عنها على ان الاصل عدم النسخ وهذه السجدة من حيث هي سجدة شكر
عبادة مستقلة بنفسها ليست ركنا من الركعة ليلزم من عدم التقرب بما دونها
من اركانها لان ذلك لازم فيما هو كالجزء منها وسجدة الشكر ليست جزءا منها

فصل في اسباب سجدة الشكر

بل ان يتقرب بها كسجدة التلاوة وان لم يتقرب بالركعة التامة للنهي عنها وعن ابي
حنيفة رضي الله عنه لا ارى سجدة الشكر شيئا اي مسنونة فاذا اراد الشكر فعليه ان
يكبر ويخر ساجدا مستقبل القبلة يحمد الله تعالى ويشكره ويسبح ثم يكبر ويرفع
رأسه وقال الشافعي احب سجود الشكر اذا انعم الله تعالى عليه نعمة ظاهرة او دفع
عنه نقمة متوقعة اما هذا سجدة منفردة فليس بقربة وتباح قال الحلبي هو
وردت فيه روايات كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين
رضي الله عنهم وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى برأس ابي
جهل لعنه الله تعالى الى ابد الابدين يوم بدر والقي بين يديه سجد لله خمس
سجدات شكرا فلا يمنع العباد عن سجود الشكر لما فيه من الخضوع والتعبد وعليه
الفتوى وغيره ان يكبر مستقبل القبلة فيقول ساجدا الحمد لله ويسبح ثم يكبر تكبيرة
عند رفع رأسه كذا في التاتارخانية وذكر في التهذيب لو قال لله علي سجدة لا يلزمه
شيء الا ان يقول لله علي سجدة التلاوة لان السجدة المطلقة لم ترد بها الشرع
ولنا قال ابو حنيفة رضي الله عنه سجدة الشكر مكروهة ووجهه ايهام العبد بسجود
الشكر انه ليس لله عليه نعم الا ما سجد له وانه نعم عنه وذلك موذن بقلة
الشكر فلهذا كرهه من كرهه فكانت تاركه يقول لا احصي ثناء على الله تعالى لو
سجدت له مدة اقامتي في الوجود ودمت على ذلك ابد الابدين مع تقرير ذلك خلق
لي تكليف وانا والله لي خلق له جل وعلا فلذلك كان تارك السجود اظهر في الاعتراف
بالعجز عن مقابلتها بالسجود وغيره فافهم كذا في ميزان الشعراني افاض
الله علينا من علومه اعلم ان السجدات خمس صلبية وهي فرض وسجدة السهو وسجدة
التلاوة وهما واجبتان وسجدة نذر وهي واجبة بان قال لله علي سجدة تلاوة وان لم
يقيدها بالتلاوة لا تجب عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وسجدة شكر ذكر الطحاوي
رحمه الله تعالى عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال لا ارى شيئا وقال ابو بكر الرازي
معناه ليس بواجب ولا مسنون بل هو مباح لا بدعة وعن محمد انه كرهها قال ولكنها
تستحب لها اذا اتاه ما يسره من حصول نعمة او دفع نقمة وبه قال الشافعي فيكبر مستقبل
القبلة ويسجد ويحمد الله تعالى ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع رأسه اما بغير سبب

فليس بقربة ولا مكروه وما يفعل عقيب الصلاة فمكروه لان الجهال يعتقدونها
سنة او واجبة وكل مباح يؤدي اليه فمكروه وفي الحجة قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا
تجب سجدة الشكر لان نعم الله تعالى كثيرة لا يمكن ان يسجد لكل نعمة فيؤدي
الى تكليف ما لا يطاق فمحمد يقول سجدة الشكر جائزة قال صاحب الحجة عندي ان قول
ابي حنيفة رضي الله عنه محمول على الايجاب وقول محمد محمول على الجواز اذا استحب
فيعمل بهما لا يجب لكل نعمة سجدة كما قال ابو حنيفة ولكن يجوز ان يسجد سجدة الشكر
في وقت يبشر بنعمة او ذكر نعمة فشكرها بالسجدة وانه غير خارج عن حد الاستحباب
وقد وردت روايات كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يمنع العبد دون
الشكر لما فيه من الخضوع والتعبد وعليه الفتوى وقول صاحب المنظومة وليس الشكر
شكرا عبرة قيل لم يرد به نفي مشروعيته قربة بل اراد به نفي وجوبه شكرا فقال الامام
انها ليست بقربة عنده بل هو مكروه لا يثاب عليه وتركه اولى وقالا هو قربة يثاب
عليه يدل ظاهر النظم وما صرح به الزاهدي كراهة السجود بعد الصلاة بغير سبب
ما ذكره في التاتارخانية عن المضمرات ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة رضي
الله عنها ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتين يقول في سجوده خمس مرات سبوح
قدوس رب الملائكة والروح والذي نفس محمد بيده ان لا يقوم من مقامه حتى يغفر الله
له واعطاه ثواب مائة حجة ومائة عمرة واعطاه الله ثواب الشهداء وبعث اليه الف
الف ملك يكتبون له الحسنات وكانما اعتق مائة رقبة واستجاب الله دعاءه ويشفع
يوم القيامة ستين من اهل النار واذا مات شهيدا الحديث موضوع باطل لا اصل له
ولا يجوز العمل به ولا نقله الا لبيان بطلانه كما هو شان الاحاديث الموضوعة ويدل على
وضعه ركاكته والمبالغة الغير اللائقة للشرع والعقل فان الاجر على قدر المشقة شرعا
عقلا وافضل الاعمال احمزها وانما قصد الملحدون بمثل هذا الحديث افساد الدين
واضلال الخلق واغرائهم بالفسق وتثبيطهم عن الجد في العبادة فيغتر به بعض من لا خبرة له
بعلوم الحديث وطرقه ولا ملكة له يميز بين صحيحه وسقيمه قال الربيع بن خثيم ان
للحديث ضوءا مثل ضوء النهار يعرفه وظلمة مثل ظلمة الليل تنكره والله اعلم بحقيقة الحال

باب المسافر

باب المسافر

كذا في الخلاصة والكنز والوقاية والمعنى صلاة المسافر على وفق القدوري والهداية
لان المراد كتاب الصلاة كما نبه عليه في البحر والنهر قلت فيكون العنوان فعل المكلف
كما هو الغالب وعلى هذا فالمسافر بكسر الفاء اسم فاعل من المسافرة واضافة صلاة المسافر
من باب اضافة الشيء الى شرطه او الفعل الى فاعله كما في الجوهرة ومنح المطالب ويقال الى
محله ولفظ الدر المختار من اضافة الشيء الى شرطه او محله ولك ان تفتح الفاء على ان المسافر
مصدر ميمي لفظ اسم المفعول بمعنى المسافرة وح يكون العنوان فعل المكلف من غير حاجة
الى التقدير ونظيره كتاب المكاتب ثم المسافرة مفاعلة من السفر بالتحريك في المصباح
سفر الرجل سفرا من باب طلب خرج فالسفر خروج للارتحال والجمع سفر مثل راكب وركب
وصاحب وصحب لكن استعمل الفعل والسافر مهجور واستعمل المصدر اسما وجمع
على اسفار ومسافر مسافرة كذلك قلت فجعل السفر والمسافرة واحدا من واحد وافادت الثانية
والمتبادر ان فاعل يكون بمعنى فعل كسافرت بمعنى سفرت لكن الاول على زيادة المكابدة و
المشقة لان السفر المسافر من المسافرة وهي بمعنى السفر مع المبالغة كما ذكره بعض المحققين
قال الراغب ان المفاعلة بمعناها باعتبار انه سفر عن المكان وهو عنه واصل المفاعلة
ان يكون بين اثنين وهنا واحد او تقول المسافرة من السفر وهو الكشف وقد حصل بين
اثنين فانه ينكشف للطريق والطريق تنكشف له كذا في شرح العلامة المقدسي لنظم الكنز وفي
المصباح والسفر بفتحتين يكون بمعنى الخروج للارتحال ويكون اسما بمعنى المسافة المقطوعة
مأخوذ من السفر ومنه ما في المغرب سافر سفرا بعيدا وفيه وكانه مأخوذ من قولهم سفرت
الشيء سفرا من باب ضرب اذا كشفته واوضحته لانه يوضح ما ينوب فيه ويكشفه وسفرت
المراة سفورا كشفت وجهها فهي سافر بغير هاء وسفرت الدار قباعها عن وجهها كشفته
سفورا فهي سافرة وبابه ضرب يعني ان مصدر سفر سفورا بالسكون وجعله الزمخشري من باب
جلس من ان مصدره سفورا كالجلوس وسفرت من بلد الى بلد من باب جلس وضرب اذا ذهبت
منه اليه وسفر خرج الى السفر وقوم سفر كصاحب وصحب وسفار بالضم والتشديد و
المسافرة المسافرون وسافر الى بلد كذا مسافرة وسفارا بالكسر قلت ومن هذا كله ظهر ان السفر
اصلا ثلاثيا لكنه مهجور الاستعمال السفر محركة لغة قطع المسافة والسفر بالسكون كشف الظاهر

ومنه السفر لانه يكشف عما دا النخا صينه وسافر الرجل انكشف عن البيان ومنه السَّفَر محركة فانه يكشف
عن اخلاق المرء واحواله وقيل السفر كشف الظاهر والفسر كشف الباطن ومنه التفسرة
للقارورة التي يطلق بها عند الطبيب لانها تكشف عن باطن العليل وسفرت المرأة
القت خمارها واسفر وجهها اضاء والصبح ظهر وفي المصباح سفرت الشمس
سفرا من باب طلع الشمس واسفر الصبح انارا واسفر الوجه من ذلك اذا علاه
جمال والحاصل ان السفر بالتحريك مصدرا والمسافرة لغة الخروج للارتحال كما
في المصباح وذكر الكرماني ان السفر الخروج الى البعيد وقطع المسافة وفي المعراج في قطع
والمراد ههنا قطع خاص يتغير به الاحكام والسفر عارض مباح فلذا اخر وفي النهاية
ووجه المناسبة بينه وبين سجود التلاوة ان التلاوة سبب السجود والسفر سبب
لقصر الصلاة وانما قدم سجود التلاوة عليه لان سبب السجود والذي هو التلاوة
عبادة وسبب قصر الصلاة الذي هو السفر ليس بعبادة بل هو مباح والعبادة مقدمة
على المباحات واذا علمت هذه الجملة فاعلم ان من جاوز بيوت مصره كلها الكبر
التي امامه بيت لا يكون مسافرا كما في الدرر والبيوت اعم من ان تكون خربة
فقصر الا بالخروج عنها على الاشبه وكذا هي اعم من ان تكون لبيوت الاخبية
ويدخل في بيوت المصر ربضه وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن وكذا
القرية المتصلة بالربض صححه قاضيخان وجزم في فتح القدير واما الفناء فهو
ما يكون امامها معدا لمصالحها من السعة نقدا فتلفوا فيه وفي الخانية ان
بينه وبين المصر اقل من غلوة ولم تكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزته ايضا الا
فلا واما القرية المتصلة بالفناء فلا يعتبر مجاوزتها وان كان في الجانب الذي خرج
منه محلة منفصلة عن المصر وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلاة حتى
يجاوز تلك المحلة كما في الخلاصة وقال الشرنبلالي ويدخل في بيوت المصر ربضه والربض
ما حول المدينة من بيوت ومساكن كما في البحر واما فناء المصر وهو المكان المعد لمصالح
المصر كركض الدواب ودفن الموتى فظاهر كلام المصنف كالهداية والملتقى والكنز انه
لا يشترط مجاوزته وقد فصل فيه قاضيخان فقال وهل يعتبر مجاوزة الفناء ان كان بين
المصر وفنائه اقل من قدر غلوة ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزة الفناء ايضا وان

كان بينهما مزرعة او كانت المسافة بين المصر وفنائه قدر غلوة يعتبر مجاوزة عمران
المصر ولا يعتبر مجاوزة الفناء وكذا اذا كان هذا الانفصال بين قريتين او بين
قرية ومصر وان كانت القرى متصلة بربض المصر فالمعتبر مجاوزة القرى هو
الصحيح وان كانت القرية متصلة بفناء المصر لا بربض المصر يعتبر مجاوزة
الفناء ولا يعتبر مجاوزة القرية انتهى وقال الكمال بعد نقله فالحاصل انه قد صدق
مجاوزة بيوت المصر مع عدم جواز القصر في عبارة الكتاب يعني الهداية والكنز
والملتقى ارسال غير واقع موقعه ولذا دعنا ان تلك القرى داخلة في مسمى المصر
اندفع هذا لكنه تعسف ظاهر انتهى ما ذكره الشرنبلالي قلت فليكن المعنى بيوت مصره حقيقة او حكما
اولتوابع مصر تقديرا ثم المراد بمصره وطنه سواء كان وطنا اصليا او وطن اقامة
وسواء كان بلدا او قرية كما في الشرنبلالية وغيرها وكذا لو كان خيارا كما ستعرفه وعبارة
الملتقى هي عبارة الكنز ولقد اتيت وانا بين النائم واليقظان في آخر ليلة من ذي
القعدة من سنة ثلث وثلاثين بعد الالف الثاني ان في ذكر المصر تبركا بما وقع في زمن
الرسالة العلية صلى الله عليه وسلم فان السفر النبوي صلى الله عليه وسلم وعلى آله انما
وقع من مكة المكرمة المطهرة والمدينة المنورة وهما مصران عظيمان ادامهما الله تعالى
شرفهما والحمد لله رب العالمين والظاهر ان من جانب خروجه صلة جاوز ولكن
ان نجعله نعتا لبيوت مصره او حالا عنها وفي بمعنى من اي الواقعة او واقعة في جانب
المصر الذي خرج منه الى ان جاوزها من بيوت مصره لم يبق امامه شيء منها صار
مسافرا وقصر الصلاة وان كان في يمينه ويساره بيت او بناء او محلة قال المصنف
في شرح النبيه ولو جاوز العمران من جهة خروجه وكان بحذائه محلة من الجانب الآخر يعني للمصر
يقصر فاذا المعتبر جانب خروجه فاذا جاوز بيوت مقامه ولو بيوت الاخبية
من الجانب الذي خرج منه ولو كان في احد جانبيه فقط لا يضره يعني محاذاة العمران
لاحد جانبيه لا تضره قال صاحب التبيين المعتبر مجاوزة من الجانب الذي خرج منه
حتى لو جاوز عمران المصر قصر وان كان بحذائه من جانب آخر ابنية تنبيه ذكر الاحد
في قولهم احد جانبيه للاحتراز عن امامه والا فمحاذاة البيوت والابنية لكلا جانبيه
يمينه ويساره جميعا لا تضره فان المعتبرة جهة امامه فقط كما يفيده ما مر عن
الدرر فاحفظه والاصل في هذا ما روى انس رضي الله تعالى عنه قال صليت الظهر

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين فدل ان بمجرد النية لا يصير مسافرا والا لصلى الظهر بالمدينة ركعتين وما ذكر البخاري رحمه الله تعالى قال خرج علي رضي الله عنه فقصر وهو يرى البيوت بالمدينة فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها فدل انه بالخروج يصير مسافرا وان لم يغب المصر عن بصره وعنه لما خرج الى صفين قال لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا الخص كان امامه في جانب خروجه رواه البيهقي فان قيل انما اشترط في تحقق السفر وجود المجاوزة ولم يكتف فيه بمجرد النية كما اكتفي به في تحقق الاقامة قيل لان الحاجة في السفر الى الفعل وهو قطع المسافة وهو لا يحصل بمجرد النية بل لا بد من اقتران الفعل به من الركوب والمشي والحاجة في الاقامة الى ترك السفر وهو يحصل بمجرد النية من غير افتقار الى اقتران العمل به كذا في النوحية مريدا اي من فاعل جاوز مقيد لاقتران المجاوزة بالارادة واشتراط نية السفر مع المجاوزة فلا بد للمجاوزة من نية السير الاتي بيانه حتى يترخص المسافر برخص المسافرين بعد المجاوزة والا لا يترخص بعدها ابدا ولو طاف الدنيا جميعا كذا في النوحية حتى لو خرج لطلب آبق او غريم لا يكون مسافرا ولو طاف الدنيا قاله المصنف ما لم ينو السفر ان الكل وكذا صاحب الجيش اذا طلب عدوه ولم يعلم اين يدركه وفي العدو هم مسافرون ان كان بينهم وبين مقصدهم مسافة السفر وفي القهستانية لو سار جميع البلاد بلا قصده لم يترخص كالو طاف السلطان في ولايته فلا بد من اجتماعهما في تحقق السفر وثبوت رخصه ولا يكفي في ذلك حصول احدهما فقط وفي تبيين التبيين فمن جاوز ولم يرد او اراد ولم يجاوز لم يكن مسافرا وفي الجوهرة لو طاف الدنيا ولم يقصد مكانا بعينه بينه وبينه مسيرة ثلاثة ايام لا يصير مسافرا وكذا القصد نفسه من غير سير لا عبرة به وانما الاعتبار باجتماعهما فلا معتبر بالقصد المجرد عن السير ولا بالسير المجرد عن القصد بل المعتبر اجتماعهما ثم قوله مريدا معناه قاصدا ونيا فان الثلثة مترادفة في باب شروط الصلاة من الغرر وعندنا النية وهي الارادة نوى الشيء قصده فان النية قصد القلب يعني ارادة معتبرة في الشرع على سبيل الجزم قال مولانا اخي زاده ويكفيه في اجراء الاحكام غلبة الظن فاذا غلب على ظنه انه يسافر قصر اذا فارق بيوت المصر ولا يشترط فيه اليقين قلت ويمكن اجراء هذا في الاسير والماخوذ جبرا وكل تابع لا يعلم مراد متبوعه وانه

اعلم

الله ويأتي تمامه ان شاء الله تعالى وفي القهستانية وفي القصرات رواية انه لا يقصر الصبي والنصراني اذا قطعا مسافة يوم وليلة من القصد ثم صارا مكلفين وقال الاكثرون ان النصراني يقصر لصحة القصد قال الشرنبلالي في قول الغرر قاصدا وهو مما يعتبر قصده حتى لو خرج صبي وكافر قاصدين مسيرة ثلاثة ايام وفي اثنائها بلغ الصبي واسلم الكافر يقصر الذي اسلم فيما بقي ويتم الذي بلغ لعدم صحة القصد والنية من الصبي حين انشاء السفر بخلاف الكافر فانه يقصر بعد اسلامه وان كان الباقي اقل من ثلاثة ايام لصحة نيته كما في الفتح وهو اختيار الصدر الشهيد حسام الدين لكن قال في المختصر الظهيرية اي نفساء اذا طهرت وبينها وبين المقصد اقل من ثلاثة ايام تصلي اربعا هو الصحيح قلت انها لا تنزل عن رتبة الاسلام الذي اسلم فكان حقها القصر مثله قلت والفرق حال كون المجاوزة قاصدا على سبيل غلبة الظن وهو من اهل القصد ولو كان كافرا سيرا بفتح السين المهملة مصدر سار يسير مفعول مريدا واضح نصبه لاعتماده على ذي الحال ولفظ الملتقى مريدا مقصدا سير قلت يريد به والله اعلم انه ليس المراد نفس السير بل المراد مسيرة فالاولى ان يقال معناه مسيرة سير ولا يخفى ان السير يستلزم المسيرة لانه لا يكون الا فيها لاستحالة قيام العرض بلا محل فيكون ذكره ذكرا لها فاكتفى بذكره اختصارا نعم المراد هو المسيرة دون نفس السير فكان الظاهر ذكر المسيرة لكن لما كان المسيرة انما يعرف قدرها بقدر ذكره دونها وهذا اولى مما فعله ابن الكمال حيث قال في الاصلاح قاصدا مسيرة ثلاثة ايام ولياليها بسير وسط وبسير وسط متعلق بمسيرة لا بقاصد لان المعتبر في المسافر قصد مسيرة ثلاثة ايام ولياليها بالسير المعتدل سواء كان السير المعتدل مقصودا اولا ثم قال في طرته ومن هذا اتضح ما في قول تاج الشريعة المسافر من قصد سيرا وسطا من الخلل والله اعلم فانه لا خلل فيه على التقدير الذي ذكرناه فتدبر والله تعالى الهادي على ان في تعليل ابن الكمال بحثا وهو انهم قالوا كما هو لا يخفى على النحوي وسطا بالتحريك صفة سيرا اي معتدلا بين السريع والبطيء والبطيء كسير الراحل المعتاد ولا سريعا جدا كسير البريد ولا بطيئا كسير العجلة قال صلى الله عليه وسلم خير الامور اوساطها اي في جميع الامور اوساطها وافراطها وتفريطها مذموم ولفظ الجوهرة في افعال الايمان قال صلى الله عليه وسلم خير الامور اوسطها هكذا بالالف

أي خير الأمور الثلاثة عقدتها الواقع بين طرفي الإفراط والتفريط خير الأمور أوساطها
أخرجه ابن السمعاني عن علي رضي الله عنه بسند فيه من لا يعرف وغيره في الأربعين
عن علي رضي الله عنه وغيرهم وقال لا يصح قلت نفي الصحة لا يستلزم الوضع إذ
الضعيف فإن غير الصحيح قد يكون حسنا في موضوعات الشيخ علي القاري قال
الزركشي بين قولنا لم يصح وقولنا موضوع بون بين فإن الوضع إثبات الكذب
والله سبحانه أعلم قلت غاية الأمر أن يكون ضعيفا ومما يدل على ثبوته وعدم وضعه
أن الشيخ عبد الرؤف المناوي ذكره في كنوز الحقائق وسكت عليه والله أعلم ثلاثة أيام
ظرف منصوب بحرف في صفة ثانية لسيرا أي واقعا في ثلاثة وذلك أن تعلقه بسيرا
يجعله ظرفا لغوا له وإن قال نوح أفندي إنه غير متعلق بسيرا لأن المصدر الموصوف
لا يعمل لأن هذا في الأكثر وفي غير الظرف فقد أفاد عصام الدين في ميزان الأدب أن الأكثر
لا يعمل المصدر الموصوف إلا في الظرف وأفاد شارحه أنه جائز إعماله في هذه الصورة
قليلا قلت فلا كلام في إعمال مصدر موصوف في الظرف بل جاز على قلة أي لو في غير الظرف
أيضا قال العيني في شرح الكنز فيكون سيرا مفعولا مطلقا وسطا وثلاثة أيام منصوب على
الوصفية ويجوز أن ينتصب سيرا بنزع الخافض ويكون قوله ثلاثة أيام مفعولا أي
مريد أن يكون تقديره مريدا سيرا وسطا والمراد بالأيام الثلاثة أقصر أيام السنة
في الجوهرة وشرح المصنف والدر وذلك إذا حلت الشمس البلدة كما في الجوهرة كزمان كون
الشمس في الجدي والميزان واليوم في اثنتا عشرة ساعة فالثلاثة ست وثلاثون ثم إن
حذف في يفيد لزوم سير تمام كل يوم من الأيام فإن معناه صمت شهرا صوم تمام
شهر بخلاف صمت في شهر فإن مفاده صوم بعضه وكذا معنى اعتكفت عشرا اعتكاف
تمام اعتكاف عشر بخلاف اعتكفت في عشر فإن مفاده اعتكاف بعض العشر وزمانا
قدر السير من طلوع الفجر إلى غروب الشمس لكن في الدر المختار ولا يشترط سير كل مطلب
يوم إلى الليل وصححه في الجوهرة ولا بد أن يكون السير نهارا لا مع الاستراحات فإن
المسافر فيه لا أكل والشرب وقضاء الضرورة والصلاة ولا كثر النهار حكم كله فإذا خرج ماشيا
وبكر في اليوم الأول وسار إلى الزوال حتى بلغ المرحلة فنزل بها للاستراحة وبات بها
ثم بكر في اليوم الثاني وسار إلى الزوال ونزل ثم بكر في اليوم الثالث وسار إلى الزوال

نبلغ

نبلغ المقصد قال شمس الأئمة السرخسي الصحيح أنه مسافر وفي الجوهرة وهل يشترط
سير كل يوم إلى الليل الصحيح أنه لا يشترط حتى بكر في اليوم الأول إلى الزوال وبلغ المرحلة ونزل
للاستراحة وبات فيها ثم بكر في اليوم الثاني كذلك إلى الزوال ثم في اليوم الثالث كذلك
يصير مسافرا كذا في التتارخانية لأنه لا بد من النزول للاستراحة نفسه ودابته لأنه لا يطيق السير
من الفجر إلى الفجر وكذلك الدابة لا تطيق نحو ذلك فألحقت مدة الاستراحة بمدة السير للضرورة
وفي النوحية المراد بالأيام النهار لأن الليل للاستراحة فلا يعتبر كذلك كذا في الينابيع وفي تخصيص
الاستراحة بالليل نظر لأن الأزمنة والأمكنة مختلفة بحسب الحرارة والبرودة فبحسب
اختلافهما يختلف حال المسافر فتارة يسير بالنهار ويستريح بالليل وتارة يسير بالليل و
يستريح بالنهار وتارة يسير ويستريح في بعض كل منهما وفي النهاية والنزول
للاستراحة ملحق بالسير في حق تكميل مدة السفر وذلك لأن الدابة فلذلك كان المشي في
بعض النهار كافيا كذا في المحيط قلت والمراد ببعض النهار أكثره كما مر عن المواقي وإذا
تحقق عندك هذا فاعلم أن الأيام يصدق عليها أنها أكثر التسعة وكذا السبعة يصدق
عليها أنها أكثر الاثني عشر فإذا سار كل يوم قدر خمس ساعات على القول الأول وسبع
ساعات على القول الثاني صار كالسائر كل النهار فيكون مدة السير في ثلاثة أيام خمس عشرة
ساعة أو إحدى وعشرين ساعة فإذا تحصل لك من ذلك كله والله أعلم أن قدر سير المراحل
عادة خمس عشرة ساعة نجومية أو إحدى وعشرين من نهار أو ليلة مدة السفر وإن قصده
تختلف باختلاف الأمكنة وطلبه سائر في هذه الجملة وكن من الشاكرين ومن ذلك كله ظهر لك و
وجه الاقتصار على ذلك الأيام تنبيه ثم المعتبر في هذا السير المقدر بقدر ثلاثة أيام أن يكون
زمان الذهاب إلى المقصد لا يقال من له حاجة في مقدار مسافة يومين فقصد أن يقضيها
ويعود إلى بيته في أربعة أيام مثلا فإنه يصدق عليه أنه قصد سير ثلاثة أيام بل أزيد وليس بمسافر
اتفاقا لأنا نقول المراد أن لا يكون منتهى الذهاب فقط أقل من ثلاثة أيام صرح به قوام الدين
الكاكي في غاية البيان انتهى فرع كل من أراد أن يخرج إلى موضع قريب لحاجة ويقصد
مكانا أبعد منه مقدار سفر ليقصر ويفطر لا يجوز له ذلك لأن حاله يخالف قصده من شرح
الجامع الصغير للعتابي ولا اعتبار بالفراسخ على المذهب من الدر المختار قدر بالأيام دون
المراحل والفراسخ وهو الأصح من المواقي وفي الهداية وعن أبي حنيفة التقدير بالمراحل وهو قريب

ومنه ابو حنيفة التقدير بالمراحل وانما قدر بثلث مراحل وهو قريب من الاول
اى التقدير بثلث مراحل قريب بثلثة ايام لان المعتاد
من السير في كل يوم مرحلة واحدة خصوصا في
اقصر ايام السنة كذا في الضياء

من الاول ولا معتبر بالفراسخ احترز به عن قول عامة المشايخ فانهم قدروها بالفراسخ ثم اختلفوا
فقال بعضهم احد وعشرون فرسخا وقال آخرون ثمانية عشر واخرون خمسة عشر
معللا في الدراية الفتوى على اعتبار ثمانية عشر فرسخا وفي مواهب الرحمن واختار التقدير
بالاميال فقيل بثلاثة وستين وقيل يفتى باربعة وخمسين وقيل بخمسة و
اربعين وفي البحر ما نقل عن النهاية قال وانا اتعجب من فتواهم في هذا واختاره بخلاف
مذهب الامام خصوصا المخالف للنص الصريح من التوجيه قلت كل ذلك للتقريب
الى الافهام فان اذهان الناس متفاوتة ولكل جهة هو موليها وقد امرنا بالاستباق
الى الخيرات افاض الله على سيدنا محمد واله من الصلوات الطيبات ما هو اكملها وافضلها
في جميع الحالات والاوقات سشمنية والتقدير بثلثة ايام هو ظاهر المذهب وهو
الصحيح لاشارة قوله صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة
ايام هو ظاهر المذهب وهو الصحيح لاشارة قوله صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم يوما
وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها وجه التمسك ان اللام في المسافر للاستغراق لانه
مقابله فيقتضي ان كل من صدق عليه انه مسافر شرع له مسح ثلثة ايام ولا يتصور
ذلك الا اذا قدر مدة السفر بثلثة ايام لانه لو كان قدرها اقل من ذلك لا يمكن
استيفاء مدته لانتهاء السفر فاقتضى تقديره به ضرورة والاكثر في بعض المسائل
عنه من التوجيه واعترضه ابن الهمام بانه قد يقال المراد المسافر اذا كان سفره
يستوعب ثلثة ايام قال ولا يقال انه احتمال يخالف الظاهر فلا يصار اليه لانا
نقول قد صاروا اليه فيما اذا بكر في اليوم الاول ومشى الى وقت الزوال فبلغ
المرحلة ونزل وبات في اليوم الثاني كذلك ثم بكر كذلك في اليوم الثالث فبلغ
المقصد قبل الزوال فان هذا مسافر على الصحيح كما ذكره السرخسي ولا يمكنه تمام
ثلثة ايام فظهر انه انما يمسح ثلثة ايام اذا كان سفره ثلثة ايام وهو عين
المذكور وكذا الوتوى ان يسافر ثلثة ايام ثم اقام او بدا له ان يرجع منه قبل
تمامها فانه يرخص مقدار ما سار فقط فقد صدق عليه في ذلك المقدار انه مسافر
ومع هذا لا يمكنه شرعا ان يمسح ثلثة ايام والاولى ان يستدل باشارة هذا الحديث
وباشارة حديث الصحيحين لا تسافر امرأة ثلاثا الا ومعها ذو رحم محرم ذكره

قال في النهاية ... فرسخا
... الاعداد وبعضهم
قدرها بثمانية واربعين
ميلا كذا في الضياء

البخاري ثلثة ايام ان السفر التام الذي به يتغير الاحكام لكونه مظنة الشقة للتخفيف
هو ثلثة فعلم ان الاخذ بها هو الاحوط وقد اعتبر الشرع هذا العدد في احكام كثيرة
وباب الرخصة لما رأى الغربة ومشقة الوحدة وكمالها ان يكون الارتحال عن غير الاهل
والنزول في غير الاهل وذلك في اليوم الثاني اذا كان السفر ثلثة ايام والثلثة اقل
الكثير واكثر القليل ولا يجوز القصر في قليل السفر فوجب ان يكون اقل الكثير لان اكثر
الكثير لا حد له وعند الشافعي اقلها مرحلتان ستة عشر فرسخا وهو رواية عن مالك
وبه قال مالك كما في البخاري عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم انهما كانا يقصران
في اربعة برد قلنا هذا فعل صحابي وليس بحجة عندنا الشافعي على انه قد عارضه نقل
صحابي فان مذهبنا مذهب عثمان وابن مسعود وسويد بن غفلة وحذيفة بن اليمان
وابن قلابة وشريك بن عبد الله من الصحابة رضي الله عنهم وبه قال الشعبي و
النخعي والثوري والحسن بن حي وابن سيرين من التابعين رحمهم الله تعالى وما روي
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقصروا في اقل من اربعة برد من مكة الى عسفان ضعيف
برواية اسمعيل بن عياش وهو ضعيف عن عبد الوهاب بن مجاهد وهو اشد ضعفا
منه قال يحيى واحمد ليس بشيء وقال الثوري كذاب وقال النسائي متروك الحديث
فلا يصح الاحتجاج به كذا في شرح المصنف للشيخ تنبيه مهم وفي فتاوى فخر الدين
ولا باس للمرأة ان تسافر مع قوم صالحين بغير محرم من خزانة النتاوى في
فصل صلاة المسافر واعلم ان من في اول الباب نكرة على الاوجه متضمنة لمعنى الشرط
مبتدأ لانها موصوفة صفتها جاوز القائم مقام شرطها خبرها قصر القائم مقام
جوابها وفاعله المستكن فيها وهو من باب نصر يتعدى بنفسه ويبنى منه المجهول
ويلازم بني مفعوله نحو الصلاة في قصرت الصلاة ومنها قصرا من باب قتل هذه هي
اللغة التي جاء بها القرآن قال الله تعالى فلا جناح عليكم ان تقصروا من الصلاة و
وقصرت الصلاة وفي لغة يتعدى بالهمزة والتضعيف فيقال اقصرتها وقصرتها
الا ان الجاوز المذكور لزوما يعني صلى ركعتين وترك ركعتين مما كان يصليه في الحضر
اربعا في الغروب وقصر الصلاة في السفر ان يصلي ذات الاربع ركعتين فعبر المصنف عن
هذا المعنى بالقصر والا فلا قصر عندنا حتى قيل الاولى ترك التعبير بالقصر والاتمام فالذي

والبرد اربعة فراسخ
والفرسخ ثلثة اميال
ضياء

فی درایة المجتبا رضی فی الفرض الرباعی رکعتین تنوینه تکمل المصنف من قولهم قصر لان الرکعتین
لیستا قصرا حقیقة عندنا بل هی تمام فرض المسافر عن ابن عمر رضی الله عنهما ان صلاة
المسافر رکعتان تمام غیر قصر علی لسان نبیکم وعن ابن عباس رضی الله عنهما انه قال لا
تقولوا قصرا فان الذی فرضها فی الحضر اربعا فرضها رکعتین فی السفر کما فی شرح
الطحاوی ومفعوله الفرض فلا قصر فی السنن فان کان فی حال نزول وقرار واتی
یاتی بالسنن وان کان سائرا او خائفا فلا یاتی بها هو المختار والمختار الفعل اکثر او
الترک خوفا کما فی الخزانة وههنا قول آخر مذکور فی الدرر وهو ان ترک السنن مطلقا
ترخصا اولی من فعلها ولفظ النوعیة واختلف فی السفر ای فی ترکها والاتیان بها الی
بما هو الاولی منهما فقیل ترکها اولی مطلقا ترخصا وقیل الاتیان اولی بها مطلقا وقیل
ترکها ترکها اولی حالة السیر والاتیان بها اولی حالة النزول وقیل ترکها اولی مطلقا
الا سنة الفجر وقیل الا سنة الفجر والمغرب واعلم انه لا باس بترک السنن لحدیث عمر رضی
الله عنه انه قال کنت انا وابو بکر وعثمان مع النبی صلی الله علیه وسلم فی السفر ولم نصل
سوی الفرض والاشبه والاحوط ان لا یترک السنة حالة السعة ویترکها حالة
وقت الشغل والتعصر لانه لم یرد القصر من هدیة الصلوة یرخص للمسافر ترک
السنن وقال الفضلی لا یرخص وفی المبسوط شمس الائمة لا قصر فی السنن وتکلموا
فی الافضل فقیل الترک ترخصا وقیل الفعل تقربا وقال رایت محمدا کثیرا لا یتطوع
فی السفر قبل الظهر ولا بعدها ولا یدع رکعتی الفجر والمغرب وما رایته یتطوع قبل
العصر ولا قبل العشاء وقال فی شرح الهدایة للسروجی الثانی الفرض علی المقیم والا
فصلاة المسافر فی الاصل رکعتان فلا قصر فیهما فلا قصر فی الثنائی والثلاثی فلا یقصر
المسافر الفجر والمغرب والوتر بالاجماع وصار فرضه الفرض المجاوز المذکور بعد
المجاوزة وثبوت صفة السفر له فیه ای فی الفرض الرباعی الذی هو الظهر والعصر
والعشاء فاما القصر فهذه الثلث رکعتین وقد کان فی الحضر اربعا فلا یزید علیهما کما
فی الهدایة وان زاد فرکعتان له نافلة لزیادتهما علی الفرض کما فی الاختیار وقال
الشافعی فرضه الاربع والقصر رخصة کما فی الهدایة والکافی فالنص علی خلاف الشافعی
وفی الهدایة فرض المسافر فی الرباعیة رکعتان لا یزید علیهما وقال الشافعی فرضه الاربع

القصر رخصة اعتبارا بالصوم ولنا ان الشفع الثانی لا یقضی ولا یؤثم وهذا آیة
انه نفل بخلاف الصوم لانه یقضی قصر الصلاة عزیمة عندنا ورخصة عند الائمة
الثلثة یعنی ان الفرض علی المسافر فی الرباعی رکعتان فقط عندنا والاربع عندهم
الا انه یترخص بادائه رکعتین وفائدة الخلاف تظهر فیما اذا اتم المسافر کان
الشفع الثانی نفلا عندنا وفرضا عندهم وفیما لو فات عن المسافر رباعی یقضی عندنا
رکعتین وعندهم اربعا وفیما لو صلی اربعا ولم یقعد علی الرکعتین فصلاته فاسدة
عندنا لترکه القعدة الاخیرة وتامة عندهم واستدل الائمة الثلثة بقوله تعالی واذا
ضربتم فی الارض فلیس علیکم جناح ان تقصروا من الصلاة وهذه صیغة الرخصة
دون العزیمة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صدقة تصدق الله بها علیکم فاقبلوا
صدقته رواه مسلم واصحاب السنن الاربعة ولابن حبان فاقبلوا رخصه قال هذا
نص علی الرخصة وقاسوها علی الصوم وقالوا السفر سبب الفطر ثم لو صام فی السفر
یقع فرضا فکذا لو اتم ههنا وای اصل انهم استدلوا علی کون القصر رخصة لا عزیمة
بثبت بثلثة امور الاول ان الله تعالی قال فلیس علیکم جناح ولفظ الجناح یذکر
للاباحة دون الوجوب والثانی ان النبی صلی الله علیه وسلم سماه صدقة والتصدق
علیه بالخیار فی القبول وعدمه والثالث انه رخصة شرعت للمسافر فیتخیر فیها کما فی الصوم
الذی یتخیر المسافر بین ان یتم ویقصر کما یتخیر بین ان یصوم ویفطر والجواب عن
الاول ان الله تعالی علق القصر بالخوف وهو لیس بشرط لقصر ذات الصلاة بالاتفاق
ابتداء ای لم یتعلقا بقصر الاوصاف من ترک القیام الی القعود او ترک الرکوع و
السجود والی الایماء لخوف عدو او غیره وعندنا قصر الاوصاف عند الخوف مباح لا واجب
وعن الثانی ان التصدق بما لا یحتمل التملیک ممن لا تلزمه طاعته اسقاط محض لا یقبل
الرد کالعفو عن القصاص ممن تلزم طاعته وهو الحاکم بما یریده اولی ان لا یقبل الرد
ویکون اسقاطا محضا وعن الثالث ان الشفع الثانی نفل عندنا فلا یقضی ولا یؤثم علی
ترکه وهذا آیة النفلیة فان اثبات الفرضیة فیما لا یجب اداؤه ولا قضاؤه ولا یؤثم
ترکه محال بخلاف الصوم فانه یجب قضاؤه فالرخصة فیه للتخییر بین الاداء مع الناس
فان فیه یسرا باعتبار الموافقة وبین التاخیر باعتبار مشقة السفر اذ التخییر المضاف الی

العباد ولا بد وان يكون بين جهتي يسر ليختار العبد الاهون منهما عليه وجه اليسر في الصلاة
متحد وهي القصر فلم يتجه التخيير فان قلت قال بعضهم الحنفية ان القصر رخصة
قلت مراده انه رخصة اسقاط ولا فرق بينها وبين العزيمة في المعنى وبالجملة ان القصر
في حق المسافر رخصة اسقاط عندنا وعند غيرنا بعضهم بالعزيمة ورخصة ترفيه عند
الائمة الثلثة من حاشية نوح والقصر لازم عندنا وهو مذهب عمر وابنه وابن مسعود
وجابر وابن عباس رضي الله عنهم وبه قال الثوري وحماد بن ابي سليمان وعمر بن عبد
العزيز والاوزاعي والحسن البصري وهو رواية عن مالك واحمد قال محيي السنة
البغوي وهو قول اكثر اهل العلم وقال الشافعي كل من القصر والاتمام جائز وبه قال
مالك واحمد لان الاتمام عزيمة والقصر رخصة كالفطر في الصوم وللجمهور حديث
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال صلاة السفر ركعتان وصلاة الاضحى ركعتان
وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى
الله عليه وسلم وقد خاب من افترى رواه النسائي وابن ماجه واحمد باسناد
صحيح وحديث عائشة رضي الله عنها قالت فرضت الصلاة ركعتين فاقرت صلاة
السفر وزيدت في الحضر متفق عليه وعن حفص بن عاصم قال صليت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمنى ركعتين ومع ابي بكر رضي الله عنه ركعتين ومع عمر رضي الله عنه ركعتين ومع
عثمان رضي الله عنه ركعتين صدرا من خلافته ثم صلاها اربعا بمنى لانه صار مقيما
بالتاهل على ما رواه احمد وعن الطحاوي ان عثمان رضي الله عنه صلى بمنى اربع ركعات فانكر
الناس عليه فقال ايها الناس اني تاهلت بمكة منذ قدمت واني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من تاهل في بلد فليصل صلاة المقيم مرة تعليما للجواز كما في الصيام
وقد يطلق البعض عليه اسم الرخصة ومراده رخصة الاسقاط ولا فرق بين العزيمة و
الرخصة في المعنى يكره الاتمام عندنا حتى روي عن ابي حنيفة انه قال من اتم الصلاة فقد
اساء وخالف السنة ولفظ التوجيه لا يجوز له الاتمام اعلم ان ائمتنا ذهبوا الى ان الصلاة
فرضت ابتداء ركعتين الا المغرب وان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها مدة اقامته
بمكة ركعتين فلما هاجر الى المدينة فرضت صلاة الحضر اربعا واقرت صلاة السفر على
الفرض الاول اعني ركعتين وذهب غير ائمتنا الى انها فرضت في الاصل اربعا كما في

المغرب

المغرب ثم رخص للمسافر باداء ركعتين ويدل على هذا بعض الاحاديث منها قوله
صلى الله عليه وسلم هذه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته فانه صريح في ان الله
تعالى فرض الصلاة حين فرضها اربعا ثم امر باسقاط شطرها في السفر وجوبا او
جوازا تفضلا واحسانا ولفظ القصر والاتمام يدل على هذا المعنى فالاول على
اصولنا تركهما اذ لا قصر هناك عندنا ولا اتمام تدبر تدبر كذا في حاشية نوح افندي
صلى الفرض الرباعي ركعتين وجوبا لقول ابن عباس رضي الله عنهما ان الله تعالى
فرض على لسان نبيكم صلاة المقيم اربعا والمسافر ركعتين ولذا عدل المصنف
عن قولهم قصر لان الركعتين ليستا قصرا حقيقة عندنا بل هي تمام فرضه والاكمال
ليس رخصة في حقه بل اساءة قلت وفي شرح البخاري ان الصلوات فرضت
ليلة الاسراء ركعتين سفرا وحضرا الا المغرب فلما هاجر صلى الله عليه وسلم
واطمان بالمدينة زيدت الا الفجر لطول القراءة فيها والمغرب لانها وتر النهار
فلما استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول قوله تعالى
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة وكان قصرها في السنة الرابعة من
الهجرة وبهذا يجمع بين الادلة من الدر المختار في غزوة ذات الرقاع الواقعة في شهر
ربيع الآخر وبعض جمادى الاولى كما في الخميس عن المواهب وفي المستصفى روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم على حراء وكان وقت الظهر فاتاه جبرئيل عليه السلام فامره
بالوضوء فقال ابن الاقسم بجناحه الارض حتى نبع الماء فتوضا وصلى ركعتين كذا
ذكره فخر الاسلام في الجامع الصغير اعلم ان الرخصة على قسمين رخصة حقيقية
ورخصة مجازية وتسمى رخصة ترفيه والاولى مثل الفطر في السفر و
اجراء كلمة الكفر بالاكراه والثانية مثل قصر الصلاة في السفر وشرب الخمر بالاكراه
بالاكراه فالاولى العبد مخير بين ارتكاب الرخصة والعمل بالعزيمة فيثاب و
والثانية لا تخيير له لتعين الفعل المرخص فيه وسقوط العزيمة فلا يتضمن
اكمال الصلاة شيئا بالاتيان في فعل العبد ما عليه ولو بالتخيير بينه وبين ما هو ايسر
كلابس الخف فانه مخير بين ابقائه والمسح وبين قلعه والغسل واما الصلاة في
السفر فليست الا ركعتين من الرباعية فاذا صلاها لم يبق عليه شيء فلا ثواب

باكمال الصلاة وعدم اجراء كلمة الكفر

له في الاكمال لحق الله المفروض عيناً واساءته بتاخير السلام وقطعه فرضية الزائدتين ا
مثواب له بالصبر على القتل وعدم شرب الخمر عند الاكراه ثم بصبره وتسمية القصر
السفر رخصة مجاز لان الرخصة الحقيقية يثبت معها الخيار للعبد بين الاقدام على
الرخصة وبين الاتيان بالعزيمة كالمسح على الخف والفطر في رمضان وسقوط
الجمعة والعيدين والاضحية ولا تخيير بين شرب الخمر مكرهاً وصبره على قتله والا
اكمال الصلاة الرباعية وقصره بالسفر من اللواحق السفر نوعان الاول ما يختص
بالطويل وهو ثلثة ايام ولياليها وهو القصر والفطر والمسح اكثر من يوم وليلة
سقوط الاضحية والفتوى على ذلك على ما في غاية البيان والثاني ما لا يختص به
المراد به مطلق الخروج عن المصر وهو ترك الجمعة والعيدين والجماعة والتنفل
وجواز التيمم واستحباب القرعة بين نسائه والقصر للشافعي وعندنا رخصة الا
بمعنى العزيمة بمعنى ان الاتمام لم يبق مشروعاً حتى اثم به وفسدت لو اتم ولم يقعد
على راس الركعتين ان لم ينوا اقامة قبل سجود الثالثة من الاشباه في قاعدة المشقة
تجلب التيسير ولما ذكر السير الوسط المعتبر في قطع مسافة السفر وكان مختلفاً
اختلاف المسافة بكونها سهلاً وكونها بحراً وكونها جبلاً اراد بيان ما هو المعتبر
في كل منها فقال بعد الاعتراض واعتبر بلفظ المجهول اي اعتبر عند العلماء بان جعل
اصلاً ومرجعاً في تحقق السير الوسط ويتعلق بالمصدر المقدر المضاف في السهل
المعنى في السير الوسط اي صل في السهل على ان الظرف الاخير صفة الوسط باعتبار
موصوفه المقدر وعلى كلا الوجهين ليس في الكلام تعلق حرفين بمعنى بعامل واحد
ان تعلقهما باعتبر وتحملا الاول اجلية الا لاجل السير الوسط والسهل بوزن
الفلس ويجمع على سهول كفلوس وقد يكون خلاف الحزن كما قاله ابن فارس وقد
يكون خلاف الجبل والمراد به هنا البر الذي ليس بجبل لوقوعه في مقابلة البحر والجبل
ونائب فاعل اعتبر سير الابل يعني الابل العاملة وهو بالعين المهملة والميم وفي النخبة
المراد بالابل ابل القافلة دون البريد وهو بالقاف والثاء والثال الواحد زاد الكافي الاقدام
او الجبل والمراد سيرها المعتدل المعتاد ومشي الاقدام من الثاء والمراد مشيها المعتاد
المعتاد دون مشي البريد والقدم من الانسان معروفة والقدم من الرجل ما يطأ عليه

الانسان من لدن الرسغ الى ما دون كما في المنتخب وفي الكفاية القدم من تحت الكعب
الى الاصابع خلقت آلة للساق في القاموس الصواب جواز التذكير والتانيث و
الرجل مؤنثة فلا حاجة الى جعل الى في الاقدام للعبيد وفي الاخرى القدم بفتحتين
انسانك ايامي جمع اقدام كلور ولعل الشئ تنفن وكان يكفيه ان يقول سير الابل و
الاقدام او مشيها هذا ما وقع في الحواشي ثم المراد بالسير والمشي المذكورين سير القافلة
فالكلام كناية عن العير كما نبه عليه القهستاني ولو كانت المسافة ثلاثاً بالسير المعتاد
فسارفيها البريد او على الفرس جرياً حثيثاً فوصل في يومين او اقل كما في الجوهرة و
الغياث واعتبر في الوسط في البحر اعتدال الريح كونها معتدلة لا شديدة ولا ساكنة
وفي السراجية لم يذكر مدة السير في الماء في ظاهر الرواية والمختار للفتوى ان ينظر كم
سير السفينة في ثلثة ايام ولياليها اذا كانت الريح مستوية معتدلة فيجعل ذلك
هو المقدر لانه اليق بحاله حتى لو كان موضع له طريقان احدهما في الماء وهي تقطع
في ثلثة ايام اذا كانت الرياح مستوية والثانية في البر وهي تقطع في يومين فانه
اذا ذهب في طريق الماء يقصر وفي البر لا يقصر ولو كان اذا سار في البر وصل في
ثلثة ايام واذا سار في البحر وصل في يومين قصر في البر ولا يقصر في البحر كذا في الجوهرة
واعتبر الوسط في الجبل ما يليق به بينها السير والمشي المذكورين مع بطء وتوقف في بعض
مواضعه لكونه وعراً صعباً وان كان مسافته اقل من مسافة السهل او كانت تقطع
في السهل باقل يعتبر في الجبل ثلثة ايام تعتبر في كل على حدة قال المولى الوانى فان قيل
الجبل ايضاً المعتبر سير الابل او سير الاقدام فاية الامر ان في الجبل يكون السير ابطأ
من السهل والجبل السير ما يليق بهما فلم خص به قلنا لان في الجبل مواضع صعبة
يحتاج الى التاني والتوقف فيها كلما يعد من السير بخلاف السهل فتامل ويعتبر بما
باسبه كانه يكون صعوداً وهبوطاً ومضيقاً ووعراً فيكون مشي الابل فيه والاقدام
دون سيرها في السهل فاذا قطع فيه دون سيرها في السهل فاذا قطع بذلك السير
مسافة ليست ببعيدة من ابتداء اليوم ونزل بعد الزوال احتسب به على ما قدمناه يوماً
فاذا بات ثم اصبح ونفذ ذلك الى ما بعد الزوال ثم نزل يوماً ثانياً وهكذا في البحر يعتبر
النزول الريح على الفتى به فاذا سار اكثر اليوم به كان ككله وان كانت المسافة دون ما في

وعر بوزن صعب
لفظاً ومعنى

السهل من المعاني وذكر في السهل ما سار الابل اي سير الابل فما مصدرية واللام نرد
الجمع الى الجنس و 2 يوافق قوله والراجل اي الماشي سيرا معتدلا ولم يذكره اعني ذكر ما يلي
من اعتدال الريح فلو سافر مسافر في السهل تلك المسافة في يوم ترخص وبعضهم
في ثلث لم يترخص كما في الجلابي **وانما فصل سيرها** بالذكر ليكون كناية عن البر والبحر
مذكور في شرح الطحاوي وغيره الا انه شرك البعير اقتداء بما في اي مع الصغير **وفي البحر**
ما سار الفلك اذا اعتدلت الريح بين السرعة والبطء فلو سار يوما ترخص وثلاثا
لم يترخص كما ذكرنا **قلت** ومن هذا كله ظهر ان المراد بما يليق بالجبل وهو سير الابل ونحو
لكن في التوفيق سير الراجل لا سير الابل **وفي الغاية** اذا كان لموضع طريقان احدهما في الماء
والآخر من السهل واحدهما مدة السفر والآخر اقل قال ابو حنيفة رضي الله عنه في مصر له طريقان
احدهما تقطع في ثلثة ايام والاخرى في يومين ان اختار الابعد قصر وان اختار الاقرب لا
قصر من الجوهرة **مهم** سئلت عما اذا كان بينه وبين مقصده سهل وبحر وجبل كيف
يعتبر في ذلك مسافة السفر **فاجبت** تعتبر في كل منها بما يليق فاذا كان المجموع تمام مسافة
السفر ترخص اخذا من قول الكنز من جاوز بيوت مصره مريدا سيرا وسطا ثلثة
في بر او بحر او جبل قصر فان الظاهر ان أو لمنع الخلو فقط فيشمل الكلام ما اذا كان
سير ثلثة ايام في المجموع بر وبحر وجبل وسهل والله اعلم وقوله فلو اتم بالفاء مرتبطة
بقوله وصار فرضه فيه ركعتين وحلة واعتبرا اعتراضا كما نبهنا عليه وقد علمت ان
الاتمام كالقصر فتذكره **والحق** واذا لزم الحج وفي الذكر صلاة ركعتين في كل فرض رباعي
ولم يجز له ان يصلي فيه اربعا فلو صلى الحج في المذكور وهو المسافر الذي لزمه القصر اي
يجز له الا تمام اربع ركعات في الفرض الرباعي من الظهر او العصر او العشاء وان قعد
في محل القعود من الركعة الثانية قدر التشهد كما في شرح المصنف صحت صلاته وصارت
الركعات عن فرضيته لوجود الفرض في محله وهو القعود على الركعتين كما في المعراج لكن ان
قرأ فيهما سواء شرع بنية ركعتين او اربع والاخريان نافلة له في شرح المصنف وغيره
عن سنة الظهر كما في شرح ابن امير حاج لكن **المقتضى** ما مر في باب سجود السهو ان لا تنوب
وفي النخبة قبيل باب صفة الصلاة وقد ذكر قاضيخان ان المسافر اذا صلى الظهر ركعتين
سهوا واتمها اربعا كانت الاخريان سنة الظهر ونقل هنا بناء على القول المرجوح الذي قاله
صاحب الكافي بلفظ قيل الدال على الضعف وما زاد نفل كمصلي الفجر اربعا من الدر وفي الغاية

قف على ذلك

صلاة

صلاة نافلة وكانت الاربع فرضا له لكنه اساء واثم وعصى بزيادته على فرضه عمدا وفي شرح
المصنف ويصير مسيئا لتأخير السلام ولكونه بنيا للنفل على تحريمة الفرض وان كان ذلك جائزا
عندنا والشبهة عدم قبول صدقة الله تعالى ولان القصر عندنا رخصة اسقاط **وحكمه** ان
يأثم العامل بالعزيمة فاذا زاد المسافر على ركعتين صار عاصيا عندنا كما في الجوهرة وفي غيره
ولكنه اساء لو عامدا لتأخير السلام وترك واجب القصر واجب وفيه افساد النفل بتكبيرة الفرض
وخلطه الفرض بالنفل وهذا لا يحل واستحق النار وباب الاثم واستحق النار لانه خلط
النفل بالفرض قصدا وهذا لا يحل كما في رخصة الكنتين وغيرهما **وترك تكبيرة الافتتاح**
الواجبة في النفل كما في الالاهدر وغيره **فقد اشكل** ما في التلويح انه يجوز له الاتمام لكون
الاتمام اكثر ثوابا باعتبار كثرة القراءة والاذكار وان كان هو والقصر متساويين في
الثواب الحاصل باداء الفرض على انه قد تقرر ان المنهي عنه اكثر من المأمور به من
القهستانية **قلت** لكن القهستاني قد قال في الواجبات بعد قول المختصر يسيء الا يستحق
العقوبة بالنار **قوله** يأثم انه يستحق العقوبة لان العقوبة تلزمه قطعا
الا ان الله تعالى يغفر ما دون ذلك لمن يشاء فان من ارتكب المعاصي ويتعاطى
المحظورات فقد استحق العقوبة والمؤاخذة بعدوه ولهذا قلنا في الاكراه على اجراء
كلمة الكفر واختار الموت انه استحق العقوبة لكن لا مؤاخذة باختيار الله تعالى صحت
الصلاة مع الكراهة من المراقي عن الحلواني **الكراهة** اخص من الاساءة ومن القنية
والتحقيق ان الاساءة تكون بترك السنة كما افاده الشرنبلالي في صفة الصلاة فتكون
دون كراهة التنزيه وتكون بترك الواجب كما فيما نحن فيه فتكون في رتبة كراهة
التحريم **وقد ثبت** انه لا عقوبة بالنار في كراهة التحريم بل لفظ شرح المجمع **فاعل**
الحرام يعاقب دون فاعل كراهة التحريم فليتدبر فالقصر عزيمة وواجبة فلا يجوز
الكمال من المدارك **وقد سبق** قريبا من شرح المصنف انه يكره الاتمام عندنا وقد سبق
لنا ايضا قول ابي حنيفة رضي الله عنه فتذكره **وفي المنح** قال الشعبي من اتم الصلاة
في السفر فقد رغب عن ملة ابراهيم **وفي القهستانية** عن ابن عمر رضي الله عنهما صلاة
المسافر ركعتان من خالف السنة كفر اي نفى السنة والرخصة **وعن ابن عمر** ايضا من
صلى في السفر اربعا كمن صلى في الحضر ركعتين ورفعه ابو هريرة رضي الله عنه الى النبي

في الكراهة والاستحسان

مطلب

صلى

صلى الله عليه وسلم وعن ابي حنيفة رضي الله عنه من نوى التيمم للصلاة في السفر اذا
في الحضر هذا والحمد لله والصلاة على رسوله وآله اجمعين صحت الصلاة مع الكراهة وان كان
عامدا وان كان ساهيا يسجد للسهو من اللاحق وكانت الاخريان له نافلة وهذا اذا
بركعتين واما اذا نوى اربعا فانه يبتني على الخلاف فيما اذا احرم بالظهر ست
ركعات ينوي الظهر وركعتين تطوعا فقال ابو يوسف يجزيه عن الفرض فاذا
ويبطل التطوع وقال محمد لا يجزيه الصلاة ولا يكون داخلا فيهما لا فرضا ولا نفلا
لان افتتاح كل واحدة من الصلاتين يوجب الخروج من الاخرى فكذا هنا عنده
تفسد ولا تكون فرضا ولا نفلا وقال بعضهم ينقلب نفلا كذا في الشرنبلالية عن البرهان
وجزم الشرنبلالي بتمام فرضه سواء نوى ركعتين او اربعا لان نية اعداد الركعات
غير معتبرة كما لو نوى الصبح اربعا فتصح الصلاة ويلغو ذكر العدد اذا كان قعد
الركعتين وجلس آخرها قدر التشهد هذا اذا قرأ في الاوليين واما اذا ترك القراءة
فيهما او في احديهما وقرأ في الاخريين فلا يصح فرضه لانه احتاج الى القراءة
كما احتاج الى القعدة من النوحية ولو اتم الرباعي بان اتى بجميع افعاله واقواله
كما هو المتبادر وقعد القعدة الاولى مقدار التشهد تم فرضه الركعتان ولو ترك القراءة
في الاوليين او في احديهما فسدت صلاته الا اذا نوى الاقامة قبل التسليم او بعد قيامه الى
الثالثة بلا تقييدها بالسجدة فان فرضه يصير اربعا ويتم وقال محمد فسدت
مطلقا لتركه القراءة كما في الملتقى وقال ابو بكر الرازي لو نوى المسافر اربعا
اعاد حتى يفتتحها بنية الركعتين كما في الحلبي ولفظ الدرر عن الحسن بن حي اذا افتتح
المسافر بنية الاربع اعاد حتى يفتتحها بنية الركعتين قال نوح افندي تخصيص هذا
القول بالحسن يشير الى انه لا يشترط عند الجمهور ان يفتتحها بنية الركعتين حتى
لو افتتحها بنية الاربع وقرأ في الاوليين وقعد على رأسهما مقدار التشهد تم فرضه
نعم ان فرضه يتم عندهم في الصورة الاولى مطلقا اي سواء نوى ركعتين او اربعا
المنقول عن الحسن بن حي مقابل للمذهب والاصل وان لم يقعد في محل القعود اي
الركعة الثانية لا تصح صلاته فلم تصر الركعتان عن فريضته لان القعود
الثانية فرض لانه آخر صلاته كما في الفجر والجمعة يعني ان لم ينو اقامة قبل سجود الثالثة

كما قدمناه

كما قدمناه عن الاشباه فان نواها قبله تجوز صلاته وتتحول فرضه اربعا فتقع في محل
ما لم الاقامة وان لم يقعد بطل فرضه وصار الكل نفلا لترك القعدة المفروضة الا اذا
نوى الاقامة قبل ان يقيد الثالثة بسجدة لكنه يعيد القيام الثالثة والركوع
لوقوعه قبل النية نفلا فلا ينوب عن الفرض ولو نوى في السجدة صار نفلا من الدر
المختار وفي الدرر ان لم يقعد للاولى بطل فرضه وانقلب الكل نفلا قال نوح افندي
انقلاب الصلاة بعد فسادها نفلا على قولهما لا على قول محمد لان الفرض اذا فسد عنده
لا ينقلب نفلا بل يبتدأ صلاة كاملة هذا كله اذا لم ينو الاقامة اما اذا صلى ركعتين وقرأ
فيهما وقعد مقدار التشهد ثم نوى الاقامة قبل التسليم على الركعتين او بعدما قام الى الثالثة
قبل ان يقيدها بالسجدة فانه ينقلب فرضه اربعا الا انه يعيد القيام والركوع لانه
ما فعله بنية التطوع لا ينوب عن الفرض وهو مخير في القراءة ولو نواها بعدما قيدها
بالسجدة لا ينقلب فرضه اربعا ويضيف اليها اخرى لتكون الاربع تطوعا على قولهما
خلافا لمحمد ولو افسدها لا شيء عليه ولو ترك القعدة وقام الى الثالثة ثم نوى الاقامة
انقلب فرضها اربعا اتفاقا لانه صار رفعهما بالنية وترك القعدة في الاوليين غير
مفسد في حقه فان لم يقم صلبه عاد الى القعدة وان اقامه لا يعود وهو مخير في القراءة ولو
ترك القراءة في الاوليين واتى بالقعدة ثم نوى الاقامة قبل ان يسلم او بعدما
قام الى الثالثة قبل ان يقيدها بالسجدة وقرأ في الاخريين جازت صلاته عندهما
خلافا لمحمد لان فرضه انقلب الى الاربع وصارت القراءة في الاخريين قضاء عن القراءة
في الاوليين والقعدة الاولى لم تبق فرضا في حقه ولو نوى الاقامة بعدما قيد الثالثة
بالسجدة فسدت صلاته اتفاقا ويضيف اليها رابعة لتكون تطوعا عندهما ولو ترك
القعدة الاولى بطل فرضه بالاتفاق الا اذا اقتدى بمقيم كما يأتي وتنقلب نفلا بترك القعدة وقال
محمد بطلت الصلاة اصلا مهمة اذا نوى المسافر الاقامة في اثناء صلاته في الوقت
تحول فرضه الى الاربع سواء نواها في اولها او في وسطها او آخرها وسواء كان منفردا
او مقتديا مدركا او مسبوقا واما اللاحق فلا يتم نيتها بعد فراغ امامه لاستحكام فرضه
بفراغ امامه كذا في الكافي في آخر القاعدة الثالثة من الاشباه واذا اخذ الحاوي الزاهدي المذكور
علم ان حكم السنن القصر والفطر وترك الجمعة والعيد والاضحية ونحوها فهو

لا غوال هو اجوف يائي من الباب الرابع بخلاف يزول فزال مثل هاب يهاب يزال
يزاول مثل قال يقول قال في المصباح زال يزال لم وزان نال ينال زيلا ولا زالة بناء يزال
باب تعب وازاله غيره مثل ومنه لم يزل تزيلوا اى تميزوا بافتراق ولو كان من الزوال لظهرت الواو
لظهرت الواو فيه وزيلت بينهم فرقت وزايلته فارقته ومازال يفعل كذا وما زال
لا يتكلم به الا بحرف النفي والمراد به ملازمة والحال الدائم مثل ما برح وزنا ومعنى وقد نقل
بعض العرب على اصله تقول لوا زيل زيد يفعل كذا انتهى اى يدوم ويستمر على حكم السفر
فيترخص برخصه حتى اى الى ان يدخل ذلك المجاوز المترخص برخص السفر وطنه الاصلي
الذي لا يبطل بالسفر فاذا دخله يصير مقيما ويزول عنه حكم السفر فلا يترخص فيه برخص
قال المصنف في شرحه وان لم ينو الاقامة فيه ولم يصرح به ههنا لاستفادته من المقابل
بعده وقال في الاختيار لان الاقامة للارتفاق وانه يحصل بوطنه من غير نية وكذا فعل
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم كانوا يسافرون ويعودون الى اوطانهم
مقيمين من غير نية لان المرء في وطنه لا يكون الا مقيما وفي حاشية اخي يشكل هذا بما في
الخانية من ان المسافر اذا جاوز عمران مصره وسار بعض الطريق ثم تذكر شيئا
في وطنه فعزم الرجوع اليه لاجل ذلك يصير مقيما بمجرد العزم اليه لانه رفض سفره
قبل الاستحكام حيث لم يسر ثلاثة ايام فنزول الرخصة في حقه قبل دخول البلد
الا ان يجعل رجوعه قبل ان يتم مسافة السفر بمنزلة الدخول فيه فيكون المراد من الدخول
اعم من التحقيقي والتقديري قلت فالمعنى حتى يدخل وطنه حقيقة او حكما وههنا
آخر وهو تقييد فاعل بالذي اتم مسافة السفر وهو الذي مشى عليه الشرنبلالي في المراقي
قال والبنا المسافر الذي استحكم سفره بمضي ثلاثة ايام مسافرا يقصر حتى يدخل مصره
يعني وطنه الاصلي واذا لم يستحكم سفره بان اراد الرجوع لوطنه قبل مضي ثلاثة ايام
يتم بمجرد الرجوع وان لم يصل لوطنه لنقضه السفر لانه تركه بخلاف السفر
لا يوجد بمجرد النية حتى يسير لانه فعل انتهى اذا دخل المسافر وطنه اتم الصلاة
وان لم ينو الاقامة فيه سواء دخله بنية الاجتياز او دخله لقضاء حاجته لان مصره متعين
للاقامة فلا يحتاج الى نية من الجوهرة وفي الفتح المبين فاذا دخل موضع اقامته لا يحتاج
سواء نوى الاقامة اولا وقالوا انما يشترط دخول المصر للاتمام اذا كان قد سار ثلاثة ايام

فصاعدا واما لم يسر ثلاثة ايام فيتم بمجرد الرجوع الى وطنه وان لم يدخل لانه نقض
السفر قبل الاستحكام وهو يحتمل النقض كذا في التبيين قلت ومن هنا يظهر ان ما ذكره
ابن الكمال بعد قوله حتى يدخل وطنه من ان هذا اذا اتم مدة السفر ثم رجع واما اذا رجع
قبله فبمجرد نية الاقامة ولو في المفازة يصير مقيما انتهى كلام غير محرر فتدبر او
ينوي بالنصب عطف على قوله يدخل اى او حتى يقصد ذلك المجاوز في غيرها
اى بعضها الآخر اشعارا بان المدة كالعشرة في المقام او حكم الاقامة انما يتم فيكا
في الاصل ولله در المصنف ما ادق نظره المترخص برخص السفر مدة الاقامة بالنصب
مفعول ينوي لم يقل ينوي الاقامة نصب شهر كما في بعض النسخ ولا ينوي الاقامة خمسة
عشر يوما كما في بعضها الآخر اشعارا بان المدة كالعشرة في المقام او حكم الاقامة انما
يتم بمدتها فكانها هي الاصل فلله در المصنف ما ادق نظره في امثال هذا وفي البحر
الا ان شرائط النية خمس ترك السير وصلاحية الموضع واتحاده والمدة و
الاستقلال بالرأي انتهى وقدمنا انها تصح ولو في الصلاة فيصير فرضه اربعا بنية الاقامة
فيه ثم الشرط مدة من ان يكون حقيقة او حكما لما في الفتح المبين عن المجتبى عن البزازية
رجل دخل الى بلد اثنام وعلم انه لا يخرج الا مع القافلة في نصف شوال اتم لانه كناوي
الاقامة انتهى ويتعلق بالاقامة ببلد آخر اى في بلد واحد غير وطنه او قرية اى في قرية
اخرى غير وطنه فاذا نوى مدة الاقامة في واحد منهما صار مقيما فلا يقصر بل يتم قال في
الدرر تقييده بهما اشعار بان نية الاقامة لا تصح في المفاوز كما في الهداية ولكن قال في الكافي
قالوا هذا اذا سار ثلاثة ثم نوى الاقامة في غير موضعها فان لم يسر ثلاثة تصح والتقييد
بالبلد والقرية في قول الهداية يشير الى انه لا يصح نية الاقامة في المفازة وهو الظاهر احترازا عما
روي عن ابي يوسف ان الرعاة اذا نزلوا موضعا كثير الكلأ والماء ونووا الاقامة خمسة عشر
يوما والماء والكلأ يكفيهم لتلك المدة صاروا مقيمين وكذلك اهل الاخبية ثم قال صاحب
الهداية بعد اسطر ونية الاقامة من اهل الكلأ وهم اهل الاخبية قيل لا تصح والاصح انهم
مقيمون يروى ذلك عن ابي يوسف لان الاقامة اصل فلا تبطل بالانتقال من مرعى الى مرعى
انتهى فيه اشارة الى ان التقييد المذكور وان كان ظاهر الرواية الا ان الاطلاق المروي
عن ابي يوسف اصح قال في المحيط وعليه الفتوى قالوا هذا اذا سار ثلاثة ايام ثم نوى الاقامة في غير

موضعها وان لم يسر ثلثا تصح لان السفر اذا لم يتم علة كانت الاقامة نقضا للعارض لا ابتداء
بخلاف ما لو سار ثلثا يعني قالوا نية الاقامة في المفازة انما لا تصح اذا سار ثلثة ايام ثم
ثم نوى الاقامة في غير موضعها فاما اذا نوى الاقامة قبل ان يسير ثلثة ايام فانها تصح
السفر لما لم يتم علة كانت نية الاقامة نقضا للعارض لا ابتداء علة واذا سار ثلثة ايام
ثم نوى كان ابتداء ايجاب فلا يصح الا في محله ذكره فخر الاسلام في العوارض المكتسبة كذا
من النوضيح قوله كما ذكر في الهداية اقول لكنه قال انه الظاهر قلت وظاهره شمول
الاخبية لمقابلته بقول ابي يوسف وقوله الاصح مرجحة ونية الاقامة انما تصح في موضع الاقامة
وهي العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا الخيام والاخبية والوبر كما في فتاوى
قاضيخان وستسمع تمام ذلك ان شاء الله تعالى كما سمعت بعضه والحمد لله تعالى وهي
الاقامة خمسة عشر يوما او اكثر برفع عطفا على محل خمسة عشر غير منون لعدم صرفه الا
هي اكثر من خمسة عشر لا اقل منها اذ اقل مدة الاقامة خمسة عشر يوما ولذا نص عليها
ثم عمم الكلام لما فوقها وانما دلت مدة الاقامة تكون خمسة عشر يوما وقد تكون اكثر منها
ولا تكون اقل منها وستعرف فائدة التعميم وعند مالك والشافعي اربعة ايام وهو رواية
عن احمد وعنه خمسة وعنه اثنان وعشرون صلاة وجعله في المغني هو المذهب استدلالا
وان نفي بما روي انه صلى الله عليه وسلم اذن للمهاجرين اقامة ثلث ليال لا على ما
يكون له حاجة ولا حجة فيه كما لا يخفى واحتج احمد بانه صلى الله عليه وسلم قصر احدى وعشرين
صلاة حين دخل مكة الى ان خرج الى منى وهو حجة على من قدر المدة بما قل من ذلك الا انه
قدر بالكثر لانه مسكوت عنه ولنا ما اخرجه الطحاوي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله
عنهم قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم خمسة عشر ليلة فاكمل الصلاة
وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها وقال محمد في كتاب الآثار حدثنا ابو حنيفة ا
والاثر في مثل هذا كالخبر اذ لا مدخل للرأي في التقديرات الشرعية فالموقوف فيه كالمرفوع
نعملنا به لانه مثبت للزيادة سكت عنها ما استدلوا به ولم يناف ما في الاختيار وانما
المدة خمسة عشر يوما لمنقول عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ولا يعرف ذلك الا توقيفا
وان السفر لا يخلو من اللبث القليل فاعتبرنا الخمسة عشر كثيرا فاصلا بمدة الطهر اذ لهما اثر في
ايجاب الصلاة واسقاطها ولفظ الهداية لانه لا بد من اعتبار مدة لان السفر يجامعه

اللبث فقدرناه بمدة الطهر لانهما مدتان موجبتان وهو ماثور عن ابن عباس وابن
عمر رضي الله عنهم والاثر مثله كالخبر قوله لانهما مدتان موجبتان اي مدة الاقامة
توجب الاتمام ومدة الطهر توجب على المرأة الصوم والصلاة كما في الضياء وفي الجوهرة
لان الاقامة اصل كالطهر والسفر عارض كالحيض وقد ثبت ان اقل الطهر خمسة عشر
يوما فكذا الاقامة لانهما مدتان موجبتان توجب الاتمام ومدة الطهر توجب على المرأة
الصوم والصلاة ولو نوى اقل منها قصر الا في رواية الاقامة المذكورة التي هي خمسة عشر
الا كثر لكن اقل من ثلثين لما في التتارخانية من الحجة ولو نوى ان يقيم بموضعين ثلثين
يوما بيصلي اربعا لان اقامته بكل موضع تكون خمسة عشر يوما بموضعين اي في محلين
منفصلين من مصرين او قريتين او مصر وقرية او ينوي اقامة نصف شهر ببلدة او
قرية واحدة ثم قال في الايضاح وانما قيده بالواحد من الموضعين احترازا عما اذا بنيته وان
احدهما لا آخر بان كان احدهما مصرا والآخر قرية قريبة منه بحيث تجب الجمعة على
ساكنيها فانه يصير مقيما بدخوله احدهما انتهى كان لانهما في الحكم كموضع واحد كذا في
التبيين وسواء كان بينهما مسيرة سفر او لم يكن كما في التتارخانية عن الى نية ويفيد كل
ذلك تمثيله بقوله كمكة ومنى ادام الله تعالى شرفهما وشرفنا بهما الكوفة والحيرة كما في شرح الغاية
ومنى موضع على فرسخ من مكة والف ليه عليه التذكير فينصرف قال ابن السراج الوجهان
في ذكره وتجنب ذكره وان من ذكره والعراق ذكروا فانث منع وسمي منى لانه يمنى به
الدماء اي يراق يقال امنى الرجل امناء اي اراق منيه من باب رمى لغة والمنى
فعل بمعنى مفعول والتخفيف لغة فيعرب اعراب المنقوص والحيرة بالكسر بلد قريب
من الكوفة والنسبة اليه حيري على القياس وسمع حاري على غير قياس كذا الكل في
المصباح اي لا يصير المسافر بهذه النية مقيما فيقصر فيهما لان المدة لم تحصر في
الموضع واحد كما في التتارخانية ولقد سئلت عمن نوى ان يقيم اكثر من خمسة عشر
في موضعين هل يصير مقيما فاجبت والله اعلم لا اخذا من هذا الكلام وبهذا عرفت فائدة
قوله او اكثر وانه ليس بزائد كما ظن بل هو مفيد ان فائدة لكن ينبغي ان يقيد الاكثر في هذه
المسئلة بما دون الثلثين لما مر عن التتارخانية فانهم هداك الله تعالى قال ابن ملك في شرح
الوقاية لان الاقامة بموضعين لو اعتبرت لامكن اعتبارها في مواضع فلا يتحقق سفر انتهى

قال في التبيين لان الاقامة لا تكون بمكانين اذ لو جازت في مكانين لجازت في اماكن فيؤدي
الى عدم تحقق السفر لان اقامة المسافر في المراحل لو جمعت كانت خمسة عشر يوما او اكثر
في حال من الاحوال الا ان يبيت اي يكون ليلا باحدهما اي في احد هذين الموضعين والعبرة
في حال قصره ببيتوتته في واحد منهما ولفظ ابن الكمال الا ان ينوي ان يقيم ليلا
في احدهما فيصير مقيما بدخوله فيه لان الاقامة المرء تضاف الى مبيته وفي التتارخانية اذا
عزم ان يقيم بالليالي في احد الموضعين ويخرج بالنهار الى الموضع الآخر فان دخل اولا
الموضع الذي عزم على الاقامة فيه بالليالي يصير مقيما ثم بالخروج الى الموضع الآخر لا
يصير مسافرا لان الموضع اقامة الرجل حيث يبيت فيه الا ترى للسوقي اين تسكن فيقول
في محلة كذا وان علم انه يكون في النهار بالسوق فكان هو الاصل فوجب اعتباره وفي الفيض
الكوفي اذا نوى الاقامة بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم تصح فان عزم على ان يقيم بالليالي في احد
الموضعين ويخرج بالنهار الى الموضع الآخر فان دخل اولا الموضع الذي عزم على الاقامة
فيه بالنهار لا يصير مقيما وان دخل الموضع الذي نوى الاقامة فيه بالليالي يصير مقيما ثم بالخروج
الى الموضع الآخر لا يصير مسافرا لان موضع اقامة الرجل حيث يبيت فيه وكان سبب تفقه
عيسى بن ابان رحمه الله هذه المسألة فانه كان مشغولا بطلب الحديث قال فدخلت مكة
في اول العشر من ذي الحجة مع صاحب لي وعزمت على الاقامة شهرا فجعلت اتم الصلاة
فلقيني بعض اصحاب ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعنهم فقال لي اخطأت فانك
تخرج الى منى وعرفات فلما رجعت من منى بدا لصاحبي ان يخرج فعزمت على ان
اصاحبه فجعلت اقصر الصلاة فقال لي صاحب ابي حنيفة رضي الله عنه اخطأت فانك مقيم
بمكة فما لم تخرج منها لا تكون مسافرا فقلت اخطأت في مسألة في موضعين فلم ينفعني ما جمعت
من الاخبار فدخلت في مجلس محمد رحمه الله واشتغلت بالفقه قلت ولا يخفى على البصير
ان مسألة عيسى بن ابان ليست هذه المسألة فليتأمل فائدة ومثل البيتوتة
في احد الموضعين التأهل به في التتارخانية وان تأهل بالموضعين كان كل منهما
اصليا انتهى قوله يبيت على وزن يبيع وبيات بيتوتة وبات يفعل كذا اذا فعله ليلا
وبيت العدو اتاهم ليلا والاسم البيات بالفتح وفي المصباح بات يبيت بيتوتة ومبيتا
ومباتا فهو بائت ولذلك معناه الاشهر اختصاص ذلك الفعل بالليل كما اختص الفعل

قال في البحر نقلا عن كتاب المناسك ان الحاج اذا دخل مكة في ايام العشر ونوى الاقامة نصف شهر لا تصح لانه لا بد من الخروج الى عرفات فلا يتحقق الشرط انتهى نوح افندي

في ظل

في ظل بالنهار فاذا قلت بات يفعل كذا فمعناه فعله بالليل ولا يكون الا مع سهر الليل وعليه
قوله تعالى والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما وقال الازهري قال الفراء بات الرجل
اذا سهر الليل كله في طاعة او معصية وقال الليث بات بمعنى نام فقد اخطأ الا ترى انك
تقول بات يرعى النجوم ومعناه ينظر اليها وكيف نام من يراقب النجوم وقال جماعة
ايضا بات يفعل كذا اذا فعله ليلا ولا يقال بمعنى نام والمعنى الثاني انه بمعنى صار يقال
بات بموضع كذا اي صار به سواء كان ليلا او نهارا وقوله صلى الله عليه وسلم فانه لا يدري
اين باتت يده معناه صارت ووصلت وعلى هذا قول الفقهاء بات عند امرأته ليلة
اي صار عندها سواء حصل معه نوم او لا وبات يبات بياتا من باب تعب لغة قلت والبيتوتة
فيما نحن بمعنى الصيرورة ليلا في احد الموضعين بالتركيبة كيف ما كان واعلم انه لا يصح اقامة المسافر
ما لم ينو تمام مدتها حتى قصر اي لزم المسافر قصر فرضه الرباعي ولم يجز له اتمامه ان نوى
الا قصد المسافر في مدة اقل منها اي من مدة الاقامة كاربعة عشر يوما ولو في مصر وفي الاختيار
وان نوى اقل فهو مسافر وان طال مقامه او ان لم ينو الاقامة اصلا وبقي فيما دخله من
موضع الاقامة سنين وهو ينوي الخروج في غد او بعد جمعة لان علقمة بن قيس مكث كذلك
بخوارزم سنتين يقصر الصلاة كذا في العراقي وفي الاختيار لما روي انه صلى الله عليه
وسلم اقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة وعن انس رضي الله عنه اقام اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسوس تسعة اشهر يقصرون الصلاة وفي الهداية ولو دخل
مصرا على عزم ان يخرج غدا او بعده ولم ينو مدة الاقامة حتى بقي على ذلك سنين قصر لان
ابن عمر رضي الله عنهما اقام باذربيجان ستة اشهر وكان يقصر وعن جماعة من الصحابة
مثل ذلك وفي الجوهرة وعن انس رضي الله عنه انه اقام بنيسابور سنة يقصر وقال ان نوى
قصر الثمانية عشر يوما ثم يتم لما روى ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام على
حرب هوازن ثمانية عشر يوما يقصر الصلاة وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم
اقام سبعة عشر يوما يقصر عام الفتح قال ابن عباس رضي الله عنهما ونحن نقصر سبعة
عشر يوما وان زدنا اتممنا والاول ضعيف والثاني صحيح واصح منه انه صلى الله عليه
وسلم اقام بها تسعة عشر يوما يقصر وعن ابن عباس رضي الله عنهما ونحن نقصر تسعة
عشر يوما وان اقمنا اكثر اتممنا رواه البخاري قلنا ليس في فعل النبي صلى الله عليه وسلم

قوله سنين بكسر السين المهملة جمع سنة بفتحها بمعنى الحول وهي محذوفة اللام وفيها لغتان احدهما جعل اللام هاء ويبنى عليها تصاريف الكلمة والاصل سنهة وتجمع على سنهات مثل سجدة وسجدات وتصغر على سنيهة وتسنهت النخلة وغيرها اتت عليها سنون وارض سنهاء اصابتها السنة وهي الجدب والثانية جعلها واوا يبنى عليها تصاريف الكلمة ايضا والاصل سنوة وتجمع على سنوات مثل شهوة وشهوات

ما يدل على نفي القصر في الزيادة كما لا يخفى كيف وقد روى ابو داود ايضا والبيهقي بسند صحيح
انه صلى الله عليه وسلم صلى بتبوك عشرين يوما يقصر قال الترمذي اجمع اهل العلم على ان المسافر
يقصر ما لم يجمع اقامة ومثله قال ابن المنذر وعن عمر رضي الله عنه قال اصلي صلاة المسافر ما لم اجمع
مكثا واقام الصحابة برام هرمز تسعة اشهر يقصرون وفي المحيط لو وصل الحاج
الى الشام وعلم ان القافلة انما تخرج بعد خمسة عشر يوما وعزم ان لا يخرج الا معهم لا يقصر لانه
يكون كناوي الاقامة وكذا اي مثل من نوى اقل او لم ينو اصلا في القصر عسكر تعريب
لشكر ولشكر بمعنى جري كما في كفة نعمة الله فلفظه يجري في التركية بمعنى العسكر الجديد العسكر
الجيش وعسكر الرجل فهو معسكر بكسر الكاف اي هيأ العسكر والموضع المعسكر بفتح
الكاف والعسكران عرفة ومنى فارسي معرب وشهدت العسكرين اي عرفة ومنى لانهما
موضع الجمع وعسكرت الشيء جمعته فهو معسكر وزان دحرجته فهو مدحرج ومنه معسكر
القدم على صيغة المفعول لموضع اجتماع العسكر وبكسر الكاف اسم فاعل لجامع العسكر
وفي الصحاح الجيش الجند يسيرون للحرب من جاشت القدر اذا غلت قلت فالعسكر
مفرد لفظا مجموع معنى فصح افراد الضمير باعتبار لفظه في نواهم صفة عسكر اي نوى العسكر
مدة الاقامة بارض الحرب اي في ديار اهل الحرب اي القتال من الكفار واطلق العسكر
فشمل ما اذا كانت الشوكة لهم اولا كما في الشرنبلالية فلا تصح نية الاقامة لعسكرنا بدار الحرب
لتردد حالهم بين القرار والفرار كما في المواقي لكن لو دخل فيها بامان ونوى الاقامة في موضعها
صحت كما في الدرر عن الغاية وكذا صح ضميره باعتبار معناه في او حاصروا عطف على نواهم
اي حاصر العسكر مصرا فيها اي في دار الحرب اما لغو لحاصروا او مستقر لمصر فلا تصح
نية الاقامة لعسكرنا وهم قد حاصروا مصرا من امصار الكفار لما ذكر من احتمال القرار ان
غلبوا والفرار او يغلبوا فيفروا يحصر القلعة ويحيط به من باب قتل احاطوا به ومنعوه
من المضي لامره وحاصره محاصرة وحصارا قلت فالثلاثي والمفاعلة بمعنى فمعنى حاصروا
مصرا احاطوا به وضيقوا على اهله ومنعوهم لامورهم والمصر كل كورة يقسم فيها الفيء
والصدقات ومصر تذكر فتصرف وتؤنث فتمنع والجمع امصار قلت فاذا دات المصر مصروف
عند التذكير وغير مصروف عند التانيث وفي المدارك اهبطوا مصرا من الامصار او مصر فرعون
وانما صرفه مع وجود السببين وهما التعريف والتانيث لارادة البلد ولسكون وسطه كنوح

لوط

ولوط وفيهما العجمة والتعريف وفي تفسير القاضي والمصر البلد العظيم واصله الحد بين الشيئين
وقيل اراد به العلم وانما صرفه لسكون وسطه او على تاويل البلد ويؤيده انه غير منون في
مصحف ابن مسعود رضي الله عنه وقيل مصرائيم فعرب قلت فمصرا فيما نحن فيه بمعنى البلد
فهو منكر مذكر فهو مصروف منون او حاصروا اهل البغي وسنعرفه في باب البغاة ان
شاء الله تعالى في دارنا معشر الاسلام والظرف اما لغو للفعل او مستقر لمفعوله وقوله
في غيره اي غير المصر مما يصلح للاقامة كما في الدرر بدل بعض من في دارنا باعادة الجار ومتعلق
بحاصروا بعد اعتبار تقييده بفي دارنا فتدبر ولا تصح نية الاقامة لعسكرنا بدارنا في حال محاصرة
اهل البغي ولو كانت الشوكة ظاهرة لنا عليهم من المواقي فاطلق الشرنبلالي كلامه عن التقييد
بغير المصر وعند زفر تصح اقامتهم اذا كان لهم شوكة سواء كانوا في المصر اولا وعند ابي يوسف
تصح اذا كانوا في بيوت المدر كذا في التبيين وعلى هذا يكون قوله في غير مصر قيدا اتفاقيا وذكر
في كثير من المعتبرات ان المسلمين اذا حاصروا اهل البغي في دار الاسلام في غير مصر قصروا فافاد كلامهم
انهم اذا حاصروهم بمصر اتموا قال في الهداية وكذا اذا حاصروا اهل البغي في دار الاسلام في غير
مصر او حاصروهم في البحر لان حالهم مبطل عزيمتهم وقوله في البحر ليس بقيد حتى لو نزلوا
مدينة اهل البغي وحاصروهم في الحصن لم تصح نيتهم ايضا لان مدينتهم كالمفازة عند حصول
المقصود لا يقيمون فيها قال في العناية وكذا يقصرون اذا حاصروا اهل البغي في دار الاسلام
في غير مصر وهم في البحر لان حالهم مبطل عزيمتهم فافاد انه اذا كانت المحاصرة بمصر صحت
نية الاقامة لكن قال صاحب العناية التعليل يدل على ان قوله في غير مصر وقوله في البحر ليس
بقيد حتى لو نزلوا مدينة اهل البغي وحاصروهم في الحصن لم تصح نيتهم ايضا لان مدينتهم كالمفازة
عند حصول المقصود لا يقيمون فيها قلت فكان القول ما قال صاحب العناية ولذا ترك في
الواقي في غير المصر كما عرفته قلت فكان القول اه ولا تصح نية الاقامة من العسكر في دار الحرب
لانهم بين ان يهزموا فيقروا او يهزموا فيفروا وحالهم هذه مبطلة عزيمتهم لترددهم
في الاقامة ولا بد في تحقيق النية من الجزم ولو كانت الشوكة لهم لان احتمال وصول المدد للعدو
او وجود مكيدة من القليل يهزم بها الكثير قائم وذلك يمنع الجزم وعن ابي يوسف ان
كانوا في المدينة في البيوت تصح منهم وان كانوا في الخيام لا تصح وهنا بخلاف من دخل اليهم
بامان حيث تصح نية الاقامة منه بالاتفاق وكذا لا تصح نية الاقامة في الصحراء للامن

المفازة

ما نشبهه يلزم ان تكون بجزم وما بعدها

الاخبية حتى لو حاصل العسكر عدوا في الصحراء من دار الاسلام ونووا الاقامة ثم
لا تقدم من شرح المصنف ويتم بحر فكيف من الاتمام ان يكمل الفرض الرباعي والفرض
اهل الاخبية من نحو الاعراب والاكراد والاتراك والتراكمة الذين يسكنون الخيام
ببيوت شعر او صوف او وبر وهم اهل الماء والكلاء الذين ينتقلون من الماء
ومن الكلاء الى مرعى وما يتم من الاخبية لهم منهم وهذا هو المقصود من الاضافة والاخبية
جمع الخباء بمعجمة وموحدة ممدود وهو كما في ضياء الحلوم يكون من صوف ووبر فان كان
من شعر فليس بخباء وفي المصباح والخباء ما يعمل من وبر او صوف وقد يكون من
شعر والجمع اخبية بغير همز مثل كساء واكسية ويكون على عمودين او ثلثة وما فوق
ذلك فهو بيت وفي الشرنبلالية عن المغرب الخباء الخيمة من الصوف والمراد هنا
الاعم كما في البحر لو نووها بفتح النون والواو الاولى وسكون الثانية جمع اهلها
نووها فاعل كحقوا ان لو نوى اهل الاخبية مدة الاقامة في اخبيتهم يصيرون
مقيمين لصحة نيتهم ويتمون صلواتهم الرباعية ولا يقصرون في القول الاصح
خلافا لبعض المشايخ قالوا لا يتمون لعدم صحة نيتهم فهو غير مقيمين فيقصرون
قال ابن الكمال في الايضاح اختلف المتأخرون في الذين يسكنون في الخيام و
الفساطيط كالاعراب والاتراك في زماننا منهم من يقول لا يكونون مقيمين
لانهم ليسوا في موضع الاقامة قال شمس الائمة السرخسي والصحيح انهم مقيمون
لان الاقامة للمرء اصل والسفر عارض لا ينوون السفر قط انما ينتقلون
من ماء الى ماء ومن مرعى الى مرعى فكانوا مقيمين باعتبار الاصل من الذخيرة واما
اهل الاخبية فتصح منهم نية الاقامة فيها لانها لهم بمنزلة القرى حتى نزلوا
في موضع ونووها وعندهم من الماء والكلاء ما يكفيهم مدتها صاروا مقيمين
ولو ارتحلوا عنه ونووا الذهاب الى موضع بينه وبينهم مسافة السفر صاروا
مسافرين والا فلا بخلاف اهل الاخبية كعرب وتركمان ونحوهما في المفازة فانها
تصح في الاصح وبه يفتى اذا كان عندهم من الماء والكلاء ما يكفيهم مدتها لان الاقامة
اصل الا اذا قصدوا موضعا بينهما مدة السفر فيقصرون ان نووها استئناف
الا ولو نوى غيرهم الاقامة معهم لم تصح في الاصح من الدر المختار ردد قولهم

عندهم

عندهم من الماء والكلاء الظاهر انه قيد احترازي حتى لا يخالف حالهم عزيمتهم و
قال في البحر اخذ ولا بد من هذا القيد لئلا يخالف حالهم عزيمتهم لان اقامتهم
بالكلاء والماء فاذا لم يبقيا انتزحوا وانقطعوا من مكانهم وبنية الاقامة من اهل
الاخبية صحيحة كالاكراد والتركمان في الصحراء والكلاء لانه موضع اقامتهم عادة
فهو في حقهم كالامصار والقرى لاهلها من المختار لان الاقامة اصل لهم فلا تبطل
بالانتقال من مرعى الى مرعى يسكنون في بيوت الشعر متعلق بيسكنون فانهم مقيمون
ان تصح نية اقامتهم لان الاقامة اصل لهم فلا تبطل بالانتقال وقيد في بيوت
الشعر احترازا من اهل المفاوز الذين لا يسكنون فيها ببيوت الشعر فلا تصح
نية اقامتهم لان نية الاقامة في المفازة غير معتبرة لانها ليست بمحل الاقامة و
اما اذا ارتحلوا من موضع اقامتهم في الصيف وقصدوا موضعا آخر في الشتاء
وبين الموضعين مدة السفر هيرة ثلاثة ايام فانهم يصيرون مسافرين
في الطريق فيقصرون الصلاة من الغزنوية وشرحها الضياء منهم عسكر المسلمين
اذا دخلوا دار الحرب وغلبوا على مدينة ان اتخذوها دارا يتمون الصلاة وان
لم يتخذوها دارا ولكن ارادوا الاقامة بها شهرا واكثر فانهم يقصرون لانها في
الوجه الثاني بقيت دار الحرب وهم محاربون فيها في الوجه الاول من التجنيس
والكافر في دار الحرب اذا اسلم ولم يتعرضوا له فهو على اقامته لعدم ما يزيلها
ولو خاف فخرج منهم يريد سفر ثلثة ايام لم يعتبر نية الاقامة بعد ذلك والا فقد ذكر
السروجي عن الذخيرة ان الاسير اذا انفلت من العدو فوطن نفسه على اقامة نصف شهر
في غار ونحوه قصر لانه محارب للعدو وكذا اذا اسلم فهرب منهم وطلبوه ليقتلوه
نحو ها رباعية السفر فهذا يدل على انه يقصر وكذا صرح بانه يقصر في التتارخانية
بلا انه محيط فتعين حمل تلك العبارة على ما قلنا ولا يصح غير ذلك من شرح المنية اعلم
ان الصلاة ما دام وقتها باقيا فهي قابلة للتغيير من صفة الى صفة بتغير حال العبد
ما لم تؤد فاذا خرج تقررت في الذمة على ما كانت عليه من الصفة باعتبار حاله والمعتبر
لذلك آخر الوقت عندنا بحيث لا يبقى منه قدر ما يسع قوله الله اكبر وعند زفر في ما لا
يسع فيه اداء الصلاة والدليل من الجانبين عرف في الاصول ثم اعلم ان صلاته كما تتغير
بالسفر

بالاقتداء بالمقيم ان تم الاقتداء اذا عرفت هذا فنقول اذا اقتدى المسافر بالمقيم في
الوقت صح ولزمه الاتمام لما قلنا آنفا وان اقتدى به خارج الوقت لا يصح لان الصلاة
تقررت في ذمته ركعتين فلا تتغير بالاقتداء بالمقيم كما لا تتغير بنية الاقامة فيلزم اقتداء
المفترض بالمتنفل في حق القعدة على رأس الركعتين بخلاف ما لو اقتدى به في الوقت ثم خرج
الوقت قبل تمامها لانه حين اقتدى صار فرضه اربعا للتبعية مع قبول الصلاة التغير
وصار كالمقيم في حق تلك الصلاة وصلاة المقيم لا تصير ركعتين بخروج الوقت ولذا
لو نام خلف الامام حتى خرج الوقت او سبقه الحدث بعد اقتدائه فاشتغل بالوضوء
فخرج الوقت واختار البناء فانه يتم اربعا لان خروج الوقت لا يغيرها بعدما
صارت اربعا بالاقتداء اما لو افسد صلاته بعدما اقتدى بالمقيم في الوقت فانه يصلي
ركعتين لزوال الاقتداء بخلاف ما لو اقتدى المسافر متنفلا بالمفترض المقيم حيث يصلي
اربعا لو افسد لانه ثمة التزم صلاة الامام وهنا لم يقصد الا اسقاط فرضه غير
انه تغير ضرورة المتابعة وقد زالت ولو اقتدى المقيم بالمسافر صح سواء كان في الوقت
او خارجه لعدم المانع فاذا صلى المسافر ركعتين سلم ويقوم المقيم فيتم صلاته بغير قراءة
في الاصح وقيل بقراءة لانه منفرد ولذا يجب سجود السهو لو سها ووجه الاصح انه
بالنظر الى كونه مقتديا تحريمة حيث ادرك اول صلاة الامام تكره له القراءة تحريما
وبالنظر الى كونه غير مقتد فعلا وقد سقط عنه فرض القراءة تستحب القراءة واذا
تعلل بين كونه مستحبا او حراما رجحت الحرمة بخلاف المسبوق فانه ادرك قراءة نافلة
ولو فرض ان امامه لم يكن قرأ في الاوليين بل قرأ في الاخريين يلحق بالاوليين فلم
الشرع الثاني عن القراءة فلم يدرك بالنظر اليه قراءة اصلا فلذلك فدارت قراءته بين
ان تكره تحريما بالنظر الى التحريمة او تكون ركنا بالنظر الى الفعل فالاحتياط هو الاتيان
بالفرض اذ يلزم من تركه الفساد ولا يلزم من فعله المكروه ولو قام المقتدي المقيم قبل
سلام الامام فنوى الامام الاقامة قبل تقييد ما قام اليه بالسجدة لزمه الرفض ومتابعة
الامام فلو لم يفعل فسدت صلاته لانه لما لم يسجد لم يستحكم خروجه عن صلاة الامام قبل
سلامه وقد بقي على الامام ركعتان بنية الاقامة فوجب عليه الاقتداء فيهما فاذا انفرد فسدت
بخلاف ما لو نوى بعد التقييد بالسجدة فانه قد استحكم انفراده حتى لو رفض وتابعه فسد

قف على هذه المسئلة

صلاته

صلاته واقتداءه في موضع الانفراد واذا تحققت هذا فاعلم انه لو اقتدى المسافر بالمقيم
في فرض ثنائي كفجر او ثلاثي كمغرب صح في الوقت وبعده اعني اداء وقضاء ان اتحد فرضهما
واما لو اقتدى المسافر بالمقيم في فرض الرباعي من ظهر او عصر او عشاء في الوقت ولو
كان الباقي منه قدر ما يسع التحريمة كما في الجوهرة على الاصح كما في القهستاني وذلك كأن
كان المقيم يصلي عصر يومه في آخر وقته فاقتدى به مسافر يصلي عصر يومه ايضا و
قد بقي من الوقت ما يسع التحريمة صح هذا الاقتداء ولو كان في التشهد الاخير كما في العراقي و
الظهيرية ولفظ القهستاني ولو قبل السلام ولزم المسافر المقتدي صلاة امامه المقيم
بحكم متابعته ولذا يتم المسافر فرضه الرباعي ان تم الاقتداء والا فيقضي ركعتين كما مر
في المتن ولو خرج الوقت قبل اتمامه او ترك الامام القعدة الاولى في
الصحيح كما في الحاوي ثم اربعا وجوبا بحكم المتابعة حتى لو افسدها هو او امامه تقضى ركعتين
فقط لزوال ما يوجبه من المتابعة وقيل لا يتم كما في الزاهدي وفيه اشعار بانه لو
اراد بنية القعود دون ركعتين والاطلاق مشير الى انه لو لم يقعد الاولى لم يبطل فرضه
كما في الولوالجية صح واتم ... سواء اقتدى به في جزء من صلاته او كلها كما في العراقي و
سواء اتم صلاته في الوقت او بعد خروجه واذا افسد صلاته بعد الاقتداء يصلي ركعتين
لزوال الاقتداء بخلاف ما لو اقتدى متنفلا بمفترض فانه يصلي اربعا اذا افسد لانه التزم
صلاة الامام وهنا لم يقصد سوى اسقاط فرضه ويستثنى من اطلاق المصنف ما لو
استخلف الامام المسافر مقيما حيث لا يتغير فرض الامام الى الاربع مع انه صار مقتديا
بخليفته المقيم لانه لما كان المؤتم المستخلف خليفة عن المسافر كان الامام فيأخذ
الخليفة صفة الاول حتى لو لم يقعد على رأس الركعتين فسدت صلاة الكل من المسافرين
والمقيمين كما في الفتح وفي الفتح القدير لو اقتدى المقيم بالمسافر فاحدث الامام فاستخلف
المقيم فانه لا يتغير فرضه الى الاربع مع انه صار مقتديا بخليفته المقيم لانه لما كان المؤتم
المستخلف خليفة عن المسافر كان الامام فيأخذ الخليفة صفة الاول حتى
لو لم يقعد على رأس الركعتين فسدت صلاة الكل من المسافرين والمقيمين فينبغي ان يستثنى
مطلب هذه الصورة من مسئلة الكتاب من الولوالجية وكذا لو اقتدى مسافرون بمسافر فنوى
الامام الاقامة لزمه واياهم جميعا الاتمام من الجوهرة مسافر ام قوما مقيمين فلما صلى ركعة

قف على هذه المسألة وشرحها

نوى الاقامة لا يتحقق الاقامة بل يتم صلاة المقيمين اربعا لا يصير مقيما ولا ينقلب فرضه
اربعا حتى لو اتم المقيمون صلاتهم معه فسدت صلاتهم لان هذا اقتداء المفترض بالمتنفل
من الظهيرية تتمة اتم الصلاة لانه التزم متابعته وقد قال صلى الله عليه وسلم انما
جعل الامام اماما ليؤتم به فلا تختلفوا على ائمتكم ومن ضرورته متابعته ان يصلي اربعا
كذا في الاختيار وبعده عطف على قوله في الوقت اي ولو اقتدى المسافر بالمقيم في فرض
الرباعي بعد خروج وقته اعني قضاء ولو مع اتحاد فرضهما وذلك كان فاتت مقيما او
فرض الظهر ولو من يوم شرع المقيم في قضاء الظهر فاقتدى به المسافر فيه لا يصح
اقتداؤه به ولو كان احرام المقيم قبل خروج الوقت لان فرضه لا يتغير بعد خروج
الوقت كما في الامداد فيؤدي ذلك الى اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة اي تشبيه القعدة الاولى
واجبة وانما اطلق عليها اسم النفل مجازا لاشتراك الواجب والنفل في عدم فساد الصلاة
بالترك من الشرنبلالي المراد بالنفل في عبارتهم غير الفرض فيدخل فيه فانت القعدة الاولى
واجبة على الصحيح قال الكمال اطلق على الواجب اسم النفل مجازا لاشتراكهما في عدم
فساد الصلاة بالترك من المواجبة قال القدوري واذا دخل المسافر في صلاة المقيم
مع بقاء الوقت اتم الصلاة وان دخل معه في فائتة لم تجز صلاته خلفه قال في الجوهرة
يعني فائتة في حق الامام والمأموم وهي رباعية واما اذا كانت ثنائية او ثلاثية او كانت
فائتة في حق الامام مؤداة في حق المأموم كما اذا كان المأموم يرى قول ابي حنيفة في الظهر
والامام يرى قولهما فانه يجوز دخوله معه في الظهر بعد المثل قبل المثلين قوله
لم تجز صلاته خلفه هذا اذا دخل معه في الظهر بعد خروج الوقت اما اذا دخل معه في الوقت
ثم خرج الوقت وهم في الصلاة لم تفسد لان الاتمام لزمه بالشروع في الوقت فلا يتغير
بغيره من المقيمين كما اقتدى به في العصر فلما فرغ من التحريمة غربت الشمس فانه يتم
اربعا ولو صلى مقيم ركعة من العصر ثم غربت الشمس فجاء مسافر واقتدى به في
العصر لم يكن داخلا في صلاته وبلفظ القضاء وهذا اذا دخل معه في الصلاة بعد خروج
الوقت اما اذا دخل معه في الوقت ثم خرج الوقت وهم في الصلاة لم تفسد اه ثم هذا التفصيل
في اقتداء المسافر بالمقيم واما اقتداء المقيم به اي بالمسافر فهو صحيح فيهما اي في الوقت وبعد
خروجه اعني اداء وقضاء في فرض رباعي كغيره قال في المراقي لانه صلى الله عليه وسلم صلى بأهل

مكة

مكة وهو مسافر وقال اتموا صلاتكم فانا قوم سفر وانما يصح الاقتداء اذا اتفق الفرضان
من اقتداء المقيم بالمسافر في فائتة صحيح اذا اتحد الفرضان لان قعدة المسافر فرض في حقه
نفل في حق المقيم وبناء الضعيف على القوي جائز وهذا الاقتداء ان صح في كل صلاة الا ان حكم
الامام المسافر وحكم المؤتم المقيم في فرض رباعي مختلفان من حيث يقصر بعض القصر هو
ان المسافر اما ان عمل او تاكيدا له يصلي الامام المسافر فرضه الرباعي ركعتين ويتم
المقتدي المقيم ذلك اي يصليه بان يصلي بعد ركعتي الامام ركعتين آخرتين منفردا
غير صحيح الاقتداء به واذا صلى المسافر بالمقيمين صلى بهم ركعتين وسلم ثم اتم
المقيمون صلاتهم يعني وحدانا اتماما كائنا بلا قراءة اي بغير قراءة شيء من القرآن
في الكل اي لانهم كاللاحق فالباء عاملة في القراءة على الاصح ولا التبرئة فعلى غير على ما ذكره
البرهان وقدمت في الغسل في القول الاصح المروي عن محمد المأخوذ عند المشايخ
هذا اذا اتم المقيم صلاته بقراءة وهو الاحتياط كما قال الحلواني وعن محمد انه لا
يقرأ وبه اخذ المشايخ وهو الاصح لانه لاحق كما في المحيط ولا يسجد للسهو كما في المعراج قال
في الهداية لا يقرأ في الاصح قوله في الاصح احتراز عن قول بعض المشايخ حيث قالوا يقرأ
لانه كالمسبوق ولهذا يتابع الامام في سجدة السهو ولو سها فيما يتم يسجد لانه غير
مقتد فيعتمد السورة مع الفاتحة وقال الكرخي لا يتابع الامام في سجود السهو ولو سها
فيما يتم لا سهو عليه لانه كاللاحق فانه ادرك اول الصلاة وقد تم فرض القراءة وهو
الاصح كذا في المحيط قلت فوجوب القراءة ضعيف والاستشهاد له بوجوب السهو
استشهاد ضعيف متوهم انه يجب عليه من الشرنبلالية وصح اقتداء المقيم بالمسافر
في الوقت وبعده فاذا قام المقيم الى الاتمام لا يقرأ ولا يسجد للسهو لانه الامام ولا
فيما يقضيه في الاصح لانه كاللاحق والقعدتان فرض عليه وقيل لا كما في الفتح من الدر
المقيمون لا يقرؤون فيما يقضون لانهم لاحقون على الاصح وقال بعضهم يقرؤون
فيما يتمون لانهم منفردون فيه ولهذا يلزمهم سجود السهو اذا سهوا وفي الفتاوى
لا يلزمهم السهو اذا سهوا فيما يتمون من القضاء وفي الهداية ان المقيم ينفرد فيما يتم
كالمسبوق الا انه لا يقرأ في الاصح لانه مقتد تحريمة لا فعلا والفرض صار مؤدى فيتركها احتياطا
وظاهر هذا كاطلاق قول الملتقى بلا قراءة لانه لا يقرأ شيئا لا من الفاتحة ولا من غيرها

ويستحب له اي للمسافر الذي اقتدى به المقيمون ان يقول لهم اي لمن خلفه من المقيمين
اذا سلم قال في الجوهرة يعني التسليمتين هو الصحيح وفي الدر المختار بعد التسليمتين
في الاصح وقيل بعد التسليمة الاولى ويستحب له اذا سلم ان يقول اتموا صلاتكم فانا
قوم سفر اي مسافرون لان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وهو مسافر فصلى
بهم صلاة مسافر ثم قال اتموا يا اهل مكة فانا قوم سفر وانما كان مندوبا لانهم
معرفا لحال الامام لجواز السؤال قبل الصلاة او بعد اتمامهم صلاتهم وينبغي ان يخبر
الامام ذلك قبل شروعه في الصلاة لدفع الاشتباه ابتداء من المراقي وسفر جمع مسافر
كركب جمع راكب وصحب جمع صاحب من الجوهرة وفي المصباح سفر الرجل سفرا اي
طلب فهو مسافر والجمع سفر مثل راكب وركب وصاحب وصحب لكن استعمل الفعل
وسافر مجاوز والظاهر ان قوله قوم سفر وبلفظ الافراد اي انما وقع للاختصار
والتنوين للمراتب والتعلق حيث قال اتموا جمع اتم بفتح تكسر فتشديد امر من الاتمام
والواو ضمير للمقيمين معمول له صلاتكم اي صلوا ايها المقيمون ركعتين اخريين زيادة
على ما صليتم معي من الركعتين حتى يكمل فرضكم افاد القهستاني انه يقول اتموا بلا
صيغة الجمع للتبرك بما قاله النبي صلى الله عليه وسلم في عام حجة الوداع لاهل مكة في
مسافر لرفع توهم انه سها كذا في الدر وفي القهستاني بالفاء للتعليل وان لرفع تردد او لم
السفر وفيه تنبيه على انه ينبغي له ان يعلم بكونه مسافرا ولو لم يعلم بغير القول فانه تفسد صلاة
من اقتدى بمن كان ظاهر حاله الاقامة وهو لم يعلم كما اذا ام رجل في المصر لا في خارجه
الظاهر انه مقيم سلم على الركعتين سهوا كما في المنية ومن ام قوما وسلم على الركعتين
فذهب والقوم لا يدرون انه مسافر او مقيم فان كان في بلده يحمل على انه كان مقيما
صلاتهم وان كان في خارجها فالظاهر انه كان مسافرا فتصح صلاتهم وفي شرح الارشاد
وينبغي ان يخبرهم الامام قبل شروعه انه مسافر فاذا لم يخبر اخبر بعد السلام كما في السراج وقال
الكمال متعلق الاستحباب لاحتمال ان يكون خلفه من لا يعرف حاله ولا يتيسر له الاجتماع
بالامام قبل ذهابه فيحكم حينئذ بفساد صلاة نفسه بناء على ظن اقامة الامام ثم افساده
بسلامه على ركعتين وهذا محمل ما في القاضي ان اذا اقتدى بامام لا يدري امسافر هو ام
مقيم لا يصح لان العلم بحال الامام شرط الاداء بجماعة لا انه شرط في الابتداء وذكر في

انما كان قول الامام مستحبا وكان ينبغي ان يكون واجبا لانه لم يتعين معرفا لصحة
صلاتهم الامام لحصوله بالسؤال منه ويستحب للمسافر اذا سلم ان يقول اتموا صلاتكم
فانا قوم سفر لاحتمال ان يكون خلفه من لا يعرف حاله ولا يتيسر له الاجتماع به
لسؤاله فيحكم بفساد صلاة نفسه بناء على ظنه ان امامه مقيم قد فسدت صلاته بسلامه
على ركعتين وهذا محمل ما في الفتاوى اذا اقتدى بامام لا يدري امسافر هو او مقيم لا يصح
لان العلم بحال الامام شرط الاداء بجماعة لا انه شرط في الابتداء لما في المبسوط رجل صلى
بالقوم الظهر ركعتين في قرية وهم لا يدرون امسافر هو ام مقيم فصلاتهم فاسدة
سواء كانوا مقيمين او مسافرين لان الظاهر من حال من في موضع الاقامة انه مقيم و
البناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه فان سالوه فاخبرهم انه مسافر جازت صلاتهم
وروى ابو داود والترمذي عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال غزوت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي
الا ركعتين يقول يا اهل مكة صلوا اربعا فانا قوم سفر صححه الترمذي قلت نقوله
صلى الله عليه وسلم فانا قوم سفر بملاحظة اصحابه المسافرين وكذا يقوله الامام المسافر
بملاحظة رفقته المسافرين واما قوله فانه مسافر فيملاحظة نفسه فانها كافية في حق
القوم لطيفة حكي ان ابا يوسف رحمه الله حج مع الرشيد فصلى الرشيد الظهر بمكة ركعتين
فلما سلم قام ابو يوسف فقال اتموا يا اهل مكة فانا قوم سفر فقال له رجل من اهل مكة نحن
اعلم منك بهذا منك فقال ابو يوسف لو كنت فقيها ما تكلمت في الصلاة واعلم ان الوطن
مكان الانسان ومقره ومنه قيل لمربض الغنم وطن والجمع اوطان مثل سبب و
اسباب واوطن الرجل البلد واستوطنه وتوطنه اتخذه وطنا والموطن مثل الوطن
والجمع مواطن مثل مسجد ومساجد والموطن ايضا المشهد من مشاهد الحرب والموطن
المقام قام به الانسان اتخذه محلا وكذا قوله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة الوطن
محل الانسان والموطن هو منزل الانسان والاصل مولد الانسان والبلد التي
اهل فيها ووطن الاقامة هو البلدة او القرية التي ليس فيها للمسافر اهل ونوى ان
يقيم فيه خمسة عشر يوما فصاعدا ووطن السكنى هو المكان الذي ينوي المسافر ان يقيم فيه
اقل من خمسة عشر يوما قلت كلمة او في تعريف الوطن الاصلي للتنويع والتعميم فتفيد ان

رجل صلى بقوم الظهر بمدينة او ... وهم لا يدرون انه مسافر او مقيم حتى انطلق ... لا يعيدون فصلاتهم فاسدة وعليهم ...
محيط الطحاوي

الوطن الاصلي نوعان احدهما مولد الانسان والثاني ما هو باهله وهذا
مقتضى ما سيأتي من ان الوطن الاصلي يبطل بمثله وان من تأهل ببلدتين صار الوطن
اصليين فاحفظه هداك الله وفي الظهيرية الاوطان ثلثة وطن اصلي والثاني وطن
اقامة والثالث سكنى وزعم بعض مشايخنا ان الوطن وطنان وطن قطنة وهو
الاصلي ووطن قلعة وهو وطن الاقامة قالوا لا معتبر بوطن السكنى ولكن ليس الامر
كما زعموا ولكن في التتارخانية والاوطان ثلثة وطن اصلي ووطن اقامة والثالث
وطن السكنى وعبارة المحققين من مشايخنا ان الوطن وطنان وطن سفر ووطن
ولم يعتبروا وطن السكنى وطنا وهو الصحيح وفي الشرح للمنية قالوا الاوطان ثلثة وطن
اصلي ووطن سفر ويسمى وطن السكنى ايضا والمحققون على عدم اعتباره ولذا لم يذكره
صاحب الهداية لانه كالمفازة وفي القهستاني لم يعتبروا وطن السكنى واعتبره بعض الناس
وقالوا انه ينتقض بمثله وبالوطنين والسفر والاول هو الصحيح عند المحققين لان حكم
باق فلم يعتبر وطنا فلا يترتب حكم الانتقاض كما في المحيط قالوا لا فائدة في ذكر وطن السكنى
لانه يبقى فيه مسافرا على حاله فصار وجوده كعدمه ولذا لم يذكره صاحب الكنز وغيره انتهى
من سليد ثم ذكر فائدته فقال وفائدة هذه الاوطان ان يتم صلاته فيها اذا دخلها
وهو مسافر قبل ان تبطل وتتصور تلك الفائدة في وطن السكنى ايضا في رجل خرج من
مصره الى قرية لحاجة ولم يقصد السفر ونوى ان يقيم فيها اقل من خمسة عشر يوما فانه
يتم فيها لانه مقيم ثم خرج من القرية لا للسفر ثم بدا له ان يسافر قبل ان يدخل مصره وقبل
ان يقيم ليلة في موضع آخر فسافر فانه يقصر ولو مر بتلك القرية ودخلها اتم لانه
لم يوجد ما يبطله مما هو فوقه او مثله ولو مر بها اتم لا يصح لان السفر باق لم يوجد ما يبطله
هو مبطل لوطن السكنى على تقدير اعتباره لان السفر يبطل وطن الاقامة فكيف لا يبطل
وطن السكنى فقوله لانه لم يوجد ما يبطله ممنوع من النهاية ثم اعلم ان الوطن الاصلي هو موطن
الانسان او موضع تأهل به ومن قصده التعيش به لا الارتحال عنه اما لو كان
له ابوان ببلد غير مولده وهو بالغ ولم يتأهل به فليس ذلك وطنا له وفي المبسوط
هو الذي نشأ فيه او توطن فيه او تأهل فيه فقوله او توطن فيه يتناول ما عزم القرار
فيه وعدم الارتحال وان لم يتأهل فعلى هذا العزم لو كان له ابوان في بلد مع القرار فيه دائما

الوطن

تنبيه على وطن السكنى

الوطن الذي كان له قبله يكون وطنا ولو تزوج المسافر ببلد ولم ينو الاقامة به فقيل
لا يصير مقيما وقيل يصير مقيما وهو الاوجه لما مر من حديث عثمان رضي الله عنه ولو كان
له اهل ببلدتين فايتهما دخل صار مقيما فان ماتت زوجته في احديهما وبقي له فيها
دور وعقار وقيل لا تبقى وطنا له اذ المعتبر الاهل دون الدار كما لو تأهل ببلدة و
استقرت سكنى له وليس له فيها دار وقيل تبقى من شرح المنية والاصلي الوطن
الاصلي هو الذي ولد فيه الانسان او تزوج فيه او لم يتزوج ولم يولد فيه ولكن
قصد التعيش لا الارتحال عنه [illegible] قلت فثبت بهذا ان الوطن الاصلي ثلثة انواع
وبان ما الاقتصار على الاولين قصور وهكذا في الدرر قال الشرنبلالي اراد به الاعم من
ان يكون بنفسه فقط ولا عيال له او باهله كان تأهل فيه ومن قصده التعيش لا
الارتحال وكذا محل مولده ووطنا اصلي ويسمى الوطن ووطن القرار انتهى قلت و
التقييد بقوله ومن قصده التعيش يفيد ان بلدا تأهل فيه ومن قصده الارتحال
عنه دون التعيش فيه لا يكون وطنا اصليا فليحرر والوطن الاصلي المسمى بالاهلي
ووطن الفطرة والقرار ان يكون مولده وتأهله ومنشاؤه كما في المضمرات وهذا احسن
مما في المحيط من الاقتصار على الاولين لكونه ابعد من الالتباس وقيل لرجل من الكوفة من اين
انت فقال من البصرة يعني يكون مولده البصرة ومنشاؤه وتعيشه في الكوفة فابو حنيفة
مولده وابو يوسف تعيشه ومنشاؤه ووطن السكنى ووطن السفر ان ينوي شخص
الاقامة فيه اقل من خمسة عشر يوما وهو اضعف الاوطان قلت وثبت بهذا ان وطن
السفر قد يراد به وطن الاقامة وقد يراد به وطن السكنى ووطن الاقامة موضع نوى
شخص ان يتمكن فيه خمسة عشر يوما او اكثر ثم اعلم ان من الاصول المقررة ان الشيء
لا يبطل بمثله وبما فوقه ولا يبطل بما دونه كما في الدر المختار ولا شك ان الوطن الاصلي
فوق وطن الاقامة ووطن الاقامة دون الوطن الاصلي وفوق وطن السكنى وعلى هذا يبطل
بفتح الياء وضم الطاء الوجود الوحدة في قوله بمثله الوطن الاصلي فاعل يبطل اي يخرج
لكونه وطنا بمثله اي بحصول وطن اصلي آخر ونقل الاصل وهو ما انتقل اليه باهله و
وطنا ولو بقي عقار في الاول قيل بقي اصليا واليه اشار محمد في الكتاب وهو المختار عنده
الاهل وذكر صاحب الشارع انه لم يبق اصليا روي عن محمد انه قال اذا ارى القصر فيه بدخوله

ووطن الاصلي وهو البلدة او القرية التي ولد بها او تأهل فيها وكان فيها مدة السفر او الاكثر

وهذا الثالث هو تفسير التوطن

الوطن الاصلي يبطل بمثله فقط لا بغير ووطن الاقامة يبطل بثلثة اشياء بمثلها وبالسفر والثالث بدخوله وطن الاصلي سفر

قف على وطن الاصلى

ان نوى تركه الا ان ابا يوسف كان يتم بها لكنه يحمل على انه لم ينو تركه كما فى الزاهدى
الوطن الاصلى يبطل بمثله اذ لم يبق له بالاول اهل فلو بقى لم يبطل بل يتم فيهما
من الدر المختار شم الاصلى ينتقض بمثله حتى لو كان له وطن اصلى فانتقل عنه واستوطن
غيره فبكأن يكون وطنا له حتى لو دخله بعد ذلك لا يلزمه الاتمام ما لم ينو الاقامة لان
من انه صلى الله عليه وسلم واصحابه المهاجرين قصروا بمكة مع انها كانت اوطانا لهم
لكونهم استوطنوا المدينة فزالت وطنية مكة من شرح الضف و يبطل الوطن الاصلى
بالنصب مثله بالرفع حتى اذا سافر عنه الى الاول ودخل فيه لا يصير مقيما الا بالنية والاطلاق
يشير الى انه لا يشترط ان يكون بينهما مسافة السفر ولا خلاف فى ذلك من القهستانى لا يبطل
الوطن الاصلى بوطن الاقامة كما فى العراقى وسواء كان بينه وبين الاصل مسيرة السفر ام لا
وهذا رواية ابن سماعة عن محمد وعنه ان المسافة شرط كما فى الجلابى والاول هو
المختار عند الاكثرين منهم المصنف قال الكمال وتقديم السفر ليس بشرط لثبوت الاصلى
بالاجماع وهو شرط لثبوت وطن الاقامة عن محمد فيه روايتان فى رواية لا يشترط كما هو
ظاهر الرواية وفى اخرى انما يصير الوطن وطن اقامة بشرطين تقدم سفر وكون
بينه وبين ما سار اليه منه مدة سفر حتى لو خرج من مصره لا لقصد السفر فوصل
الى قرية ونوى الاقامة فيها خمسة عشر يوما لا تصير تلك القرية وطن اقامة وان كان
بينهما مدة سفر لعدم تقدم السفر من الشرنبلالية بالسفر اى لا يبطل الوطن الاصلى
بالخروج منه مسافرا قال فى الكنز لا السفر ولا يبطل الوطن الاصلى بالسفر حتى لو قدم
المسافر اليه يصير مقيما بمجرد الدخول ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل وطنه كما فى
القهستانى وفى العراقى لا يبطل الوطن الاصلى بوطن الاقامة ولا بالسفر لان الشئ انما يبطل
بما دونه بل هو مثله او فوقه قلت وتكرار ابطال الداخلة على السفر بعد ذكر وطن الاقامة
فى كلامهما تنبيه على ان المراد بالسفر ما ذكرنا ويبطل وبخروج عن الوطنية وطن الاقامة
اعلم انه لا يشترط تقدم السفر لثبوت الوطن الاصلى اجماعا ولا الوطن الاقامة فى ظاهر
الرواية بمثله اى بحصول وطن اقامة آخر سواء كان بينهما مسيرة سفر اولا كما اذا
خرج الخراسانى ببغداد وطن اقامة الى القصر بينهما مسيرة ليلتين ونوى الاقامة
فيه لم يبطل به وطنه ببغداد فلو خرج منه الى الكوفة بينهما مسيرة ليلتين ايضا بل

ثم خرج منها الى بغداد اتم الصلاة فى هذه المدة لان القصر وطن اقامة ولم يوجد ما ينقضه من
الوطن الاصلى ووطن الاقامة وانشاء السفر واما وطن الاقامة فينتقض بوطن اقامة
آخر وان لم يكن بينهما سفر انتهى حتى لو دخل وطن اقامة اتخذه وطنا بعد الاول ليس
بينهما مدة السفر لا يصير مقيما الا بالنية قوله بعد الاول الظاهر ان الظرف متعلق بالدخول
اى حتى لو دخل فى الوطن الثانى بعد دخوله فى الوطن الاول لا يصير بالدخول فى الوطن الاول
مقيما لكن لو قال حتى لو دخل الوطن الاول بعد اتخاذه وطنا لا يصير مقيما لكان اظهر
قوله ليس بينهما مدة السفر ليس قيدا احترازيا عما لو كان بينهما مدة السفر بل المراد عدم
نية السفر من الشرنبلالية فى فتح القدير السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الاصلى بالاجماع
وهل هو شرط لثبوت وطن الاقامة عن محمد فيه روايتان فى رواية يشترط وهو ظاهر الرواية
وفى اخرى انما يصير الوطن وطن اقامة بشرط ان يتقدمه سفر ويكون بينه وبين
ما سار اليه منه مدة سفر حتى لو خرج من مصره لا لقصد السفر فوصل الى قرية ونوى
الاقامة بها خمسة عشر يوما لا تصير تلك القرية وطن اقامة وان كان بينهما مدة سفر
لعدم تقدم السفر وكذا اذا قصد مسيرة سفر وخرج فلما وصل الى قرية مسيرتها
من وطنه دون مدة السفر ثم نوى الاقامة بها خمسة عشر يوما لا يصير مقيما ولا تصير تلك القرية
وطن اقامة والتخريج على الروايتين فى شرح الزيادات قوله ليس بينهما مدة ليس قيدا
احترازيا عما لو كان بينهما مدة السفر بل المراد عدم نية السفر قلت وحاصل كلامه
الكلام المتقدم ان تقدم السفر ليس بشرط لثبوت وطن الاقامة بعد وطن الاصلى
ولا بوطن الاقامة الاول فاحفظه شم الحق ان تقرير صدر الشريعة فى قوله واما وطن
الاقامة فانه اذا كان له وطن اقامة ثم اتخذ موضعا آخر وطن اقامة وليس بينهما مدة
سفر لم يبق الموضع الاول وطن اقامة حتى لو دخل لا يصير مقيما الا بالنية اسد من تقرير
الدرر المذكور سوى قوله وليس بينهما مدة سفر وقد عرفت وجهه ولا وجه للتغيير
غير التغيير ويبطل وطن الاقامة ايضا بحصول السفر اى الخروج بقصد مدة السفر
أنه لم يبطل عليه اقامته اخذ لضعف وطنيته ويبطل ايضا بانشاء السفر بعده وفى
القهستانية ويبطل السفر كما انشأ سفر ثلثة ايام وكذا يبطل وطن الاقامة اذا سافر عنه
لانه ضده والشئ لا يبقى مع ضده ويبطل وطن الاقامة ايضا بدخول الوطن الاصلى او حصوله

ثم فرع

بعده لانه اقوى منه لنقض الادنى بالاعلى وبالعود للوطن الاصلي ولنقط التوحية ويبطل وطن
الاقامة لو انتقل عنه الى وطنه الاصلي لان الاصلي فوق وطن الاقامة والشئ يبطل بمثله وبما
فوقه كما مرّ وكذا يبطله الوطن الاصلي كما اذا تأهل بمن المتوطن بمكة وطن اقامة ولكن
من شرحه ويبطل وطن الاقامة بمثله حتى لو سافر مكي ونوى الاقامة بالمدينة ثم سافر منها ونوى
الاقامة بالكوفة ثم رجع من الكوفة الى المدينة ودخل فيها لا يصير مقيما الا بنية جديدة ويبطل
وطن الاقامة به حتى لو سافر مكي من مكة ونوى الاقامة في المدينة ثم سافر منها بطل نية الاقامة
به حتى لو دخل المدينة لا يصير مقيما الا بنية جديدة والاصلي يبطل وطن الاقامة به حتى لو سافر
مكي من مكة فنوى الاقامة في المدينة ثم رجع من المدينة ودخل مكة ثم سافر فانيا لا يصير مقيما الا
بنية جديدة ويبطل وطن السكنى بالوطن الاصلي وبوطن الاقامة لانهما فوقه ويشتمل الطريان
عليه مع ضعفه حتى لم يلزم به الصوم ولا اتمام الصلاة وفي الجوهرة الاوطان ثلثة وطن اهل
ولا يبطل الا بمثله ووطن اقامة ويبطل بالاهلي لانه فوقه وبوطن اقامة لانه مثله وبانشاء
السفر الا انه ضده ولا يبطل بوطن السكنى لانه دونه ووطن سكنى وهو اضعف الاوطان
يبطل بالكل واعلم انه ينبني على ما ذكر في اول هذا البحث وهو بحث الاقتداء ان من فاته
صلاة وهو مقيم قضاها اربعا مقيما او مسافرا ومن فاته صلاة في السفر قضاها ركعتين
مسافرا او مقيما ومن صلى الظهر في منزله وهو مقيم ثم خرج الى السفر في وقته ثم دخل
وقت العصر فصلاها وهو مسافر ثم تذكر شيئا في منزله فرجع اليه قبل خروج
وقت العصر ثم خرج الوقت ثم ظهر انه صلى الظهر والعصر بغير طهارة لزمه قضاء
الظهر ركعتين والعصر اربعا بناء على ما ذكرنا ان الصلاة قابلة للتغير ما بقي الوقت فلم
تؤد وان المعتبر آخر الوقت وقد كان في آخر وقت الظهر مسافرا ولم تكن اديت الا
آخر وقت العصر مقيما حيث رجع الى منزله فتقررت الظهر ركعتين والعصر اربعا
كذا في شرح المصنف واعلم ان القضاء بحسب الاداء فالقضاء يحكي الاداء كما في التجريد
ان الاعتبار لوقت الغروب لا القضاء فالوافي القهستانية وان السفر والحضر لا يغير ان الاداء
كما في الغرر وان المكلف قد تفوته الصلاة وهو مسافر وقد تفوته وهو مقيم وفائتة السفر
اي والرباعية التي هي في حق المسافر ركعتان اذا فاتت المكلف في حال سفره تقضى في الحضر
بفتح الحاء المهملة والضاد المعجمة على وزن السفر ضد السفر وهو المقام لمقابلته بالسفر بكسر

بعد الاقامة

بعد الاقامة وهو المرافق لما قاله الاخترى ان الحضر بفتحتين مقيم او ملحق اقامت معناه
المعنى في حال الاقامة اي في حال كون المكلف مقيما لكن في المصباح الحضر بفتحتين خلاف البدو
وحضر اقام بالحضر والحضارة بفتح الحاء وكسرها وسكون الحضر البدو بالفتح البادية
وهي ضد الحاضرة وهي المدن والقرى والريف قلت فيكون البادية غير المدن والقرى
والريف هو الصحراء وكذلك البدو فيكون الحضر المدن والقرى والريف وقيل البدو
هو البسيط من الارض يظهر فيه الشخص من بعيد ولكن الاخترى قال البدو بالفتح صحراء
خلاف يقال بدا يبدو بدوا اذا خرج الى الصحراء وحاصل ذلك كله ان كلا من الحضر
والبدو يستعمل مصدرا واسما فيتخرج قول القدوري ومن فاتته في الحضر في حال الاقامة
قال في حال الاقامة قال في الجوهرة وقيد بقوله في حال الاقامة لانه قد يكون في الحضر
وهو مسافر وصلى تمامه ركعتين فيقول ثم ينقض او حال من نائب فاعله لانها
تقررت في ذمته كذلك فلا تتغير بالاقامة وفائتة الحضر اي والرباعية التي هي في حق
المقيم اربع اذا فاتت المكلف في حال حضره واقامته تقضى في حال السفر اربعا لانها
تقررت في ذمته كذلك فلا تتغير بالسفر والحاصل ان من فاتته صلوات رباعية
وهو مسافر لو اداها اداها ركعتين ركعتين فصار مقيما قضاها ركعتين ركعتين
ومن فاتته صلوات رباعية وهو مقيم لو اداها اداها اربعا اربعا فصار مسافرا قضاها
اربعا اربعا لان القضاء على وفق الاداء فمن صلى الظهر ثم سافر في الوقت ثم دخل وقت
العصر وهو مسافر فصلى العصر ركعتين ثم رجع الى وطنه ثم غربت الشمس ثم تبين
له انه صلاهما على غير وضوء فانه يقضي الظهر ركعتين والعصر اربعا والمعتبر في
ذلك المذكور من السفر والاقامة وكذا في الحيض والطهر والبلوغ والاسلام آخر
الوقت وذا عند اصحابنا الحنفية عندنا وقال زفر يعتبر قدر ما يتمكن من اداء الصلاة حتى
لو سافر المقيم في آخر الوقت وبقي منه قدر ما يتمكن ان يصلي فيه ركعتين قصر وان بقي
اقل اتم عنده والحيض والطهر على هذا وقال الشافعي يعتبر اول الوقت كذا في الكفاية
والعبرة في لزوم الاربع بالحضر والركعتين بالسفر آخر الوقت فان كان في آخر الوقت مسافرا
صلى ركعتين وان كان مقيما صلى اربعا لانه المعتبر في السببية عند عدم الاداء فيما قبله من
الوقت فتلزمه الصلاة لو صار اهلا لها في آخر الوقت ببلوغ او اسلام او افاقة من جنون

حضر نتعمين ايله شهرده اولمق بدوك مقابلي در

مطلب

او اغماء او طهرت من حيض او نفاس وتسقط بفقد الاهلية فيه بجنون او اغماء
او نفاس او حيض قال في الهداية بعد ذكر مسألة القضاء والمعتبر في ذلك آخر الوقت
لانه المعتبر في السببية عند عدم الاداء في الوقت قال في العناية في آخر الوقت اذا كان
مسافرا وفاتته الصلاة قضى ركعتين وان كان في اول الوقت مقيما وان كان فيه مقيما
وفاتته قضى اربعا وان كان في اوله مسافرا والعبرة في تغير الفرض باخر الوقت فان
كان في آخره مسافرا وجب عليه ركعتان وان كان مقيما وجب عليه اربع لانه المعتبر
في السببية عند عدم الاداء قبله كما تقرر في الاصول وهذه العلة لكون العبرة في تغير الفرض
باخر الوقت اي انما كانت العبرة فيه به لانه المعتبر في السببية عند عدم الاداء وهذا اشكل
لانا بينا في اول كتاب الصلاة ان السبب عند عدم الاداء كل الوقت لا الجزء الاخير
ويجاب بانه اراد به عند عدم الاداء ~~كل الوقت لا الجزء الاخير~~ في اول الوقت الا
قول البعض لا قول الجمهور قال في العناية واعترض بان كلامنا في القضاء والاداء اذا فات
الصلاة عن وقتها كان كل الوقت سببا لما عرف لا الجزء الاخير واجيب بان بعضهم
يقررون السببية على الجزء الاخير وان فات الوقت فجاز ان يكون المصنف قد اختار
ذلك واقول لا حاجة الى هذا وقد ذكر المصنف قال القضاء بحسب الاداء يعني
من وجب عليه اداء اربع قضى اربعا ومن وجب عليه اداء ركعتين وهذا لا نزاع فيه
بين ان المعتبر في السببية للاداء هو الجزء الاخير من الوقت وهذا ايضا لا نزاع فيه
مراد المصنف والاحالة السببية تنتقل بعد الفوت الى كل الوقت يظهر اثره في عدم
قضاء العصر الفائتة في اليوم الثاني وقت الاحمرار فذلك شيء لا مدخل له في هذا
وهذا واضح فتأمله يغنيك عن التطويل قلت آخر الوقت هو قدر ما يسع التحريمة
قد قررنا طرفا في باب الحيض وتمامه في الاصول قلت وبعد هذا كله فالواضح
ان يقال العبرة المعتبر في تقرر ركعتين وان كان في آخره مقيما تقرر عليه اربع وان ابتدا
ولو حال سفره اربعا وبهذا يظهر اندفاع توهم التكرار بالنسبة الى ما في آخر باب القضاء
فتدبر هذا وكن من الشاكرين والحمد لله رب العالمين قال في الوجيز ولو سافر بعد ذهاب
الوقت يتمها ولو اقام بعد ذهاب الوقت قصر اعلم ان السفر على ثلثة اقسام الاول
سفر طاعة كحج وجهاد والثاني سفر مباح كتجارة والثالث سفر معصية كقطع طريق والاول

ويعتبر في تغيير الفرض والعبرة في تغير الفرض قصرا واتماما باخر الوقت لان الوجوب يتعلق باخر الوقت فيمن ... في آخر الوقت قصر وان اقام المسافر في آخر الوقت اتم ... مختار

ب ان الرخصة اتفاقا واما الاخير فكذلك عندنا وبه قال الاوزاعي والثوري وداود
المزني وبعض المالكية خلافا لمالك والشافعي واحمد فانهم قالوا سفر المعصية لا يفيد الرخصة
لانها ثبتت تخفيفا وما كان كذلك لا يتعلق بما يوجب التغليظ اعني المعصية ولان اصل
ان الرخصة نعمة فلا ينالها المستحق للنقمة ولنا اطلاق نصوص الرخصة قال الله
تعالى فمن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وقال صلى الله عليه وسلم يمسح
المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها وكل من الكتاب والسنة كما ترى
مطلق فزيادة قيد ان لا يكون عاصيا نسخ على ما عرف في الاصول ولان نفس السفر
ليس بمعصية اذ هو عبارة عن خروج مديد وانما المعصية ما يكون بعده كما في السرقة
او يجاوره كما في الاباق فيصلح من حيث ذاته تعلق الرخصة كذا ذكره نوح افندي ثم
قال اعلم ان المعصية قد تكون بالسفر بان يكون به ومقصا جنة له كما لو خرج قاطعا
للطريق او باغيا على امامه او آبقا من مولاه او خرجت المرأة بلا محرم او في العدة
وقد تكون في السفر كما لو خرج لحج او جهاد ثم طرأ عليه العصيان فيه بان قطع الطريق
وخلاف الثاني انما هو في العاصي بسفره لا في العاصي في سفره لان العاصي في
سفره يترخص اتفاقا خلافا للامام الشافعي في العاصي بسفره لا في سفره لان العاصي في
سفره لان العاصي بسفره يقصر اتفاقا وانا دخوله انتهى ان قطع الطريق يصلح مثالا
للعاصي بسفره وللعاصي في سفره وانا داخل بمثال انه يصح ان يكون مثالا للعاصي
في سفره بان طرأ عليه القطع في السفر ويصح ان يكون مثالا للعاصي بسفره بان ابتداء
بانشائه من نية المصنف والعاصي والمطيع في سفره في الرخص سواء عندنا وبه قال
الاوزاعي والثوري وداود والمزني وبعض المالكية وقالت الثلثة ليس للعاصي بسفره
لا في سفره كقاطع الطريق ان يترخص بالرخص المشروعة للمسافر لانها
نعمة فلا ينالها المستحق للنقمة وقياسا على عدم جواز صلاة الخوف للبغاة وقطع الطريق بالاجماع
قلنا هذا القياس في مقابلة النصوص من الكتاب والسنة قال تعالى فمن كان منكم مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من
الصلاة الآية وان كنتم مرضى او على سفر قال صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر
ثلثة ايام ولا فصل في هذه النصوص بين مسافر ومسافر فعلم ان الله تعالى لم يبح نعمة عن

من عبادة في الدنيا لمعيشتهم والامام ابا ح لهم النكاح والبيع والشرا وغير ذلك من العقود الشرعية التي شرعيتها من نعمه ولا يخال ذلك الضرورة كاكل الميتة ونحوه لانا نقول ينبغي ان يقتصر على قدر الضرورة ولا يباح الزائد كاكل الميتة ولا قائل به والقياس على عدم جواز صلاة الخوف للبغاة وقطاع الطريق غير صحيح لان المعصية في حقهم في نفس الصلاة اذ قصدوا بها محاربة الله ورسوله والمعصية فيما نحن فيه فيما تعلقت به الصلاة ونحوها لا في عينها فصار كالصلاة عند الطلوع مع الصلاة في الثوب المغصوب وكالزنى في حق ثبوت النسب مع الوطء في الحيض قلت ولا تغفل من النظر في قوله وقالت الثلثة ليس العاصي كالابق او في سفره كقاطع الطريق واذا تحقق هذا فنقول معنى قولهم المصنف على وفق الكتب والعاصي بسفره او في سفره كغيره اي مثل غير العاصي وهو المطيع في الترخص بالرخص للمسافرين عندنا خلافا للشافعي في العاصي بسفره فلا ترخص له بها عنده واما العاصي في سفره فله الترخص بها عنده ايضا وسفر المعصية كاباق العبد والخروج على الامام وحج المرأة بغير محرم كغيره اي كسفر الطاعة بمثل طلب العلم وزيارة الابوين والحج في الترخص وسقوط الجمعة والرخص بضم الراء وسكون الخاء جمع رخصة في اللغة اليسر وفي الشريعة ما يبنى على اعذار العباد وهو على ضربين رخصة ترفيه اي تخفيف وتيسير كالافطار ورخصة اسقاط ما هو عزيمة كصلاة وتمامه في الاصول قال مولانا اخي قال علماؤنا القصر ثابت في حق كل مسافر سفر الطاعة والمعصية في ذلك سواء وكذا جواز الصلاة على الراحلة اذا خاف وكذا جواز اكل الميتة عندنا للذي وكذا المسح ثلاثة ايام على الخفين في السفر وان كان السفر سفر المعصية وقال حماد رحمه الله الحرة ان تسافر مع قوم صالحين مع قوم صالحين بغير محرم والصبي الذي لم يدرك ليس بمحرم وان عقل وكذلك المعتوه والشيخ الكبير يقع محرم والجارية لم تحض اذا كانت مشتهاة لا تسافر بغير محرم من الظهيرية والعاصي من عصى من باب رمى عصيا وعصيانا ومعصية عاص وعصي والجمع عصاة وهو عصي مبالغة وعاصاه مبالغة في عصاه والاسم العصيان والعصيان ضد الطاعة يعني اطاعت اتبعوب سركشك ايلمك العصي بفتح العين وسكون الصاد عاص او ملق والعصيان بكسر العين عين العصي ونية الاقامة ونية السفر تعتبر من الاصل وهو المتبوع دون التبع وهو التابع فاذا نوى المتبوع الاقامة فالتابع ايضا مقيم وان لم ينوها ولم يعلم بنية متبوعه حتى لو قصر ايام اثم على قصر تلك الصلوات وكذا لو نوى السفر

فالتابع

عاصٍ عصيانا اي ابدى في العصي بفتح العين وسكون الصاد كسرا وبالملك شديد بمعناه لغة

فالتابع ايضا مسافر وان لم ينوه ولم يعلم بنية متبوعه حتى اتم اياما ثم علم اخبر في صحة تلك الصلوات وفسادها وجود التفصيل الاول وهذا هو ظاهر اطلاق الملتقى على وفق الكنز حيث لم يتعرض لعلم التبع وعدمه وهو ظاهر الرواية لكن الاصح انه لا بد من علم التبع بما صلاه في ان المتبوع بنية صحيح وتسمع تمامه ان شاء الله تعالى وقوله دون التبع يفيد ان التابع لو نوى الاقامة لا يصير مقيما ما لم ينوها متبوعه وكذا لو نوى التابع السفر لا يصير مسافرا ما لم ينوه متبوعه التبع بفتحتين التابع يقال تبع زيد عمرا تبعا من باب تعب مشى خلفه او مر به فمضى معه والمصلي تبع للامام والناس تبع له يكون واحدا وجمعا ويجوز جمعه على اتباع مثل سبب واسباب والتبيع تابع او ملق وان قوى التبع بمعنى تابع واحده وجماعته سواء واذا كان لكم تبعا قلت والظاهر انه مشترك بين المعنى المصدري والوصفي لكن الاشتراك خلاف الاصل فينبغي انه مصدر استعمل بمعنى الفاعل كالعدل كالعبد التابع لمولاه فانما يعتبر نية مولاه اقامة وسفرا اطلق في العبد فشمل القن والمدبر وام الولد وينبغي ان لا يشمل المكاتب لان له السفر بغير اذن المولى كذا في البحر والمرأة التابعة لزوجها فانما يعتبر نية زوجها اقامة وسفرا والجندي التابع لمن يلي عليه فانما يعتبر نية من يلي عليه اي منه وسفرا فلا يعتبر نية العبد والمرأة والجندي وهو بضم الجيم واحد الجند جمع معد للحرب وجمعه اجناد وجنود والجند الاعوان والانصار والجمع اجناد وجنود والواحد جندي فالياء للوحدة مثل روم ورومي والكاف تمثيلية لا استقصائية تنبيه بعدم انحصار التبع في الثلثة والاجير مع اجيره والتلميذ مع الاستاذ والقينة في نية السفر والاقامة الى الزوج ان استوفت مهرها يعني المعجل والا فالنية لها وكذا الجندي ان كان برزق من مال الامير والا فالامر انهما تبع مطلقا فانهما اذا خرجا مع الامير للسفر لم يبق لهما ان تتخلف عنه وكذا الجندي اذا كان رزقه من بيت المال وقد امر السلطان بالخروج مع الامير فهو تابع له نعم وذكر في الذخيرة ان المتطوع بالجهاد لا يكون تبعا للوالي وهو ظاهر وكذا قائد الاعمى اذا كان باجر فهو تابع له لا بغيره والا فلا ولو حمل رجل رجلا ولا يدري المحمول اين يذهب به ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى انه يتم الصلاة حتى يسير ثلثا ثم يقصر وينبغي ان يكون هذا اذا سأله فلم يخبره وكذا ذكر في المنتقى ايضا ان المسلم اذا اسره العدو ان كان مقصده مسيرة ثلثة ايام قصر

قال الزيلعي وانما تكون تبعا للزوج اذا اوفاها مهرها المعجل واما لم يوفها فلا تكون تبعا له قبل الدخول لا يتمكن من السفر بها وكذا بعده عند ابي حنيفة لان لها ان تمنع نفسها منه
شرح والفرد

ان لم يعلم مسئلة فان لم يخبره وكان العدو مقيما اتم وان كان مسافرا قصر وينبغي
يكون هذا اذا تحقق انه مسافر والا يكون كمن اخذه الظالم لا يقصر الا بعد السفر ثلثا
ينبغي ان يكون حكم كل تابع يسئل متبوعه فان اخبره عمل بخبره والا عمل بالاصل الذي كان
من اقامة او سفر حتى يتحقق خلافه وقيل اذا كان سفره محققا ولم يعلم من متبوعه
الاقامة عند دخوله مصرا او قرية يلزمه الاتمام وعلى الاصل الذي ذكرناه لا يلزمه
الاصح لان المتيقن لا يزول بالشك وتعذر السؤال بسبب من الاسباب بمنزلة السؤال
مع عدم الاخبار والمديون ان حبسه غريمه ان كان معسرا يقصر لانه لم ينو الاقامة
المحيط وذكر في الذخيرة عن سماعة عن ابي يوسف انه ان كان معسرا يتم وكذا ان كان
الا ان يوطن نفسه على اداءه والعبد بين شريكين احدهما مسافر والآخر مقيم ان تهايا
خدمته اتم في نوبة المقيم وقصر في نوبة الآخر وان لم يتهايا يفترض عليه ان يقعد
الركعتين ويتم احتياطا لانه مسافر من وجه ومقيم من وجه وعلى هذا فلا يجوز له الاقتداء
بالمقيم مطلقا فليعلم هذا وقد نبههم من التمثيل بالخليفة في اول المسئلة ان الخليفة
والسلطان كغيره في انه اذا انشأ السفر يصير مسافرا ويقصر قيل هذا اذا لم يكن في ولايته
اما اذا طاف في ولايته فلا يقصر والاصح انه لا فرق لما تقدم من فعل النبي صلى الله عليه
وسلم والخلفاء الراشدين انهم قصروا حين سافروا من المدينة الى مكة وعندي
من قال اذا طاف في ولايته لا يقصر هو ما صرح به حافظ الدين البزازي في فتاويه
في تفحص احوال الرعية وقصد الرجوع متى حصل مقصوده ولم يقصد مسيرة
حتى انه في الرجوع يقصر لو كان من مدة السفر والاعتبار لمن علل بان جميع الولاية
الولاية بمنزلة مصره لان هذا تعليل في مقابلة النص مع الرواية عن احد من الائمة
فلا يسمع كما لو خرج في قصد مدة السفر فاستمر في اثناء الطريق وقد بقي بينه وبين
اقل من ثلثة ايام لا يقصر وكذا الصبي اذا خرج مع ابيه فبلغ في اثناء الطريق وقد بقي
الى مقصده اقل من ثلثة ايام كذا قاله ابو بكر محمد بن الفضل وقال غيره من المشايخ
كذلك في الصبي واما الكافر فيقصر لان نية الكافر السفر معتبرة بخلاف نية الصبي
في الخلاصة هو المختار وقيل يقصران والحائض اذا طهرت وقد بقي بينها وبين مقصدها
اقل من الثلثة تتم الصلاة هو الصحيح كذا ذكره في الظهيرية قلت وتتمة ما في الظهيرية

قوله خرج الصبي مع ابيه
في تقييد الصبي بكونه مع ابيه
وكان الاولى تركه
والحكم فيه لانه لا فرق
بين خروجه بنفسه وبين
خروجه مع ابيه على المختار
اما الاول فلانه ليس ممن
يعتبر قصده واما الثاني
فلانه وان كان تابعا لابيه
الا ان التبعية له غير
مؤثرة في حقه لانه مسلوب
الاهلية فلا يلزم حكم
السفر فان قصر فانما يقصر
تخلقا لا لزوما فاذا بلغ
انقطعت تبعيته فيتم
صلاته فيما بقي من سفره
لان الفرض ان الباقي
اقل من مدة السفر وانما قلت على
المختار لان بعض العلماء ذهبوا الى ان
التبعية لابيه لا تنقطع بالبلوغ فيقصر
صلاته فيما بقي من سفره تبعا لابيه المسافر
واختاره قاضيخان وتبعه المصنف
منه

الا ان المسلم اذا ارتد والعياذ بالله ثم اسلم من ساعته وبينه وبين المقصد اقل من
ثلثة ايام يبقى مسافرا وكذا المرأة اذا طلقها الزوج تطليقة بائنة او رجعية و
انقضت عدتها وبينها وبين وطنها اقل من مسيرة ثلثة ايام فاما قبل انقضاء
العدة في الطلاق الرجعي فحكمها حكم الزوج وتعتبر نية الاقامة والسفر من الاصل دون
التبع ان كان التبع بنية المتبوع في الاصح فلا يلزمه الاتمام بنية الاصل الاقامة حتى
يعلم كما في توجه الخطاب الشرعي وعزل الوكيل حتى لو صلى مسافرا قبل علمه صحت
في الاصح من العراقي قال في الغدر والعبرة بنية الاصل لا التبع ثم بقصده بشرط علم
التابع وهو ظاهر الرواية والاحوط كما في العزل الحكمي والاصح انه يشترط علم التبع
لتوقف الخطاب بالحكم على العلم به وقال في الدرر اختلف ثم بتقييده بشرط علم التابع
لبعض العلماء وهو ظاهر الرواية كما في الكافي والاحوط تقييده به كما في الواهب
فلو لم يعلم بنية اقامته الا بعد ايام فان صلاته في تلك الايام جائزة في الاصح و
العبرة بنية المتبوع لانه الاصل لا التابع كامرأة اوفاها مهرها المعجل وعبد غير مكاتب
وجندي يرزق من الامير او بيت المال واجير واسير وغريم وتلميذ مع زوج ووصي
واجير ومستأجر قلت تقييد العبد بغير مكاتب كما في التجنيس وتحقق التبعية مع ما قبله بشرط
الارتزاق في مسئلة الجندي ووفاء المهر في المرأة وعدم كتابة العبد ولا بد من علم التابع
بنية المتبوع فلو نوى المتبوع الاقامة ولم يعلم التابع فهو مسافر حتى يعلم على الاصح
كذا في المحيط دفعا للضرر عنه كما في الخلاصة من التنوير والدرر وكل من كان تبعا لانسان
يلزمه طاعته يصير مقيما باقامته ومسافرا بسفره والعبرة لنية التبع الا اذا دخل وطنه
فيصير مقيما ضرورة كالمرأة مع زوجها اذا استوفت مهرها وان لم تستوف فالعبرة لنيتها
والعبد مع مولاه والجيش مع الامير اذا كان الجند من مرتزقته وان كان رزقهم من
مال الله فالعبرة لنيتهم والغريم المفلس مع صاحب الدين وان كان الغريم موسرا
فالنية له وهذا كله اذا علم التبع باقامة الاصل فان لم يعلم بها فالاصح انه لا يصير مقيما وقال
في رجل وامرأته في السفر نوى الرجل المقام ولم تنو المرأة ذلك او نوت هي المقام دون
الزوج فالنية نية الزوج مسائل شتى وجميع ما ينقص من صلاة المسافر ست
ركعات من ثلث صلوات الظهر والعصر والعشاء وقال لنسائه من لم تدر منكن كم ركعة

وكذا اذا خرج مع صاحب الحق فالنية له
من خزانة الفتاوى

فرض يوم وليلة منها طالقها لت احديهن عشرون والثانية سبعة عشر والثالثة عشر والرابعة احد عشر يطلقن لان الاولى ضمت الوتر والثانية تركته والثالثة الجمعة والرابعة لكل فرض الدر المختار والعبد اذا كان بين اثنين فخرج مع مولاه في السفر ثم نوى احدهما الاقامة قيل لا يصير مقيما وقيل يصير مقيما احتياطا لامر العبادة من الاجير عبد مشترك بين مقيم ومسافر فان تهايئا قصر في نوبة المسافر والا فيتم ويقعد الاول حتما احتياطا ولا يفترق بمقيم اصلا وهو مما يلغز من الدر المختار رفيقا له مسافر مقيما رجعا ولا يجوز اقتداؤه بالمقيم من اراد الخروج الى مكان قريب وارادة الماء فرسخ ونوى مكانا بعيدا فهو في مدة السفر فذلك ليس بشيء من التتارخانية ومن لم يزل في السفر كالحجل والمكارين والملاح ومن لم يخرج قط والمرء مع الرجل والرجال الخليفة في حكم السفر والاقامة من الاول القدسي ولنختم الباب بما ختم به في التتارخانية الحجة قال علي رضي الله عنه لا تسافروا في آخر الشهر ولا تسافروا والقمر في العقرب وفي الحجة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا علي من سافر فقل قل هو الله احد احدى عشرة مرة صرف الله عنه شر ذلك السفر واعطاه خير ذلك السفر وفي الحجة من قال عند خروجه الى السفر اللهم احفظني واحفظ من معي وما معي اللهم اخرجني واخرج من معي وما معي اللهم سلمني وسلم من معي وما معي فان الله تعالى يحفظه ومن معه وما معه يا علي لا تدخل قرية ما لم تقل اللهم اني اسألك خيرها وخير ما بها واعوذ بك من شرها وشر من بها اللهم بارك لي في دخولها وحببني الى صالحي اهلها وحبب صالحي اهلها قال في الحجة وقد جاء في الرواية ان من صلى اربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشرا ثم قال اللهم اني استودعك نفسي ومالي واهلي وولدي فان الله عز وجل يحفظه وماله ويصلح اموره واهله وماله حتى يرجع ان شاء الله تعالى وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر خرج يوم الخميس يحب السفر يوم الخميس انتهى والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب الجمعة

كذا في الهداية والمختار والكنز والوقاية والتنوير باب صلاة الجمعة كما في النوية ثلث

لان المورود

هي اي صلاة الجمعة فرض عين يكفر جاحدها لثبوتها بالدليل القطعي فهو فرض مستقل آكد من الظهر وليست بدلا عنه كما حرره الباقاني وفي البحر قد افتيت مرارا بعدم صلاة الاربع بعدها بنية آخر ظهر خوفا اعتقاد عدم فرضية الجمعة وهو الاحتياط في زماننا واما من لا يخاف عليه مفسدة منها فالاولى ان تكون في بيته خفية كذا في الدر المختار

لان المورد ابواب كتاب الصلاة وبذلك العنوان نعم الخلف والمراد صلاة يوم الجمعة والمعنى صلاة مختصة بيوم يسمى جمعة فالاضافة الاولى بمعنى لام اختصاص او بمعنى لام الاختصاص او بمعنى في والثانية بيانية من اضافة العام الى الخاص تنزيل من يوم الجمعة وجه المناسبة بين صلاة الجمعة وبين صلاة المسافر ان كلا منهما ينتصف بواسطة فالاولى بواسطة الخطبة والثانية بواسطة السفر الا ان الثانية حاصلة في كل ذات اربع والاولى خاصة بالظهر والخاص بعد العام وجود الا التخصيص لا يكون الا بعد التعميم بحر ولذا اخرت صلاة الجمعة عن صلاة المسافر وفي المغرب الجمعة من الاجتماع كالفرقة من الافتراق اضيف اليها اليوم والصلاة ثم كثر الاستعمال حتى حذف منها المضاف اليها اليوم مرة والصلاة اخرى فقيل يوم الجمعة وصلاة الجمعة ثم حذف منها المضاف فقيل الجمعة مرادا بها يوم الجمعة او صلاة ولكن في الضياء الجمعة مشتقة من الاجتماع كالفرقة من الافتراق وقد قيل باضافتين ثم يحذف المضاف اليه الثاني فقيل ثانيا صلاة الجمعة قال اكمل الدين في العناية والميم ساكنة عند اهل اللسان والقراء يضمونها وفي القاموس ان في الجمعة ثلث لغات اسكان الميم وضمها وفتحها فضم الميم لغة الحجاز وفتحها لغة بني تميم واسكانها لغة بني عقيل الجمعة بسكون الميم اسم من الاجتماع عند اهل اللسان قال الزمخشري الكشاف يعني المفعول اي المجموع وبفتحها بمعنى الفاعل اي الوقت الجامع وقال ابن جرير الكسر قد يحكى وفي الصحاح يوم الجمعة كان اسمه القديم يوم العروبة في الافتراق العروبة يوم الجمعة لغت نبطيتون معتبر وفي لغة وان قوي العروبة بفتح العين ذكره الزار بو عرب طائفة سنك اسما قديمة ندر وقيل اول من سماها جمعة كعب بن لؤي ويسمى يوم المزيد لتزايد الخيرات فيه او لتزايد الثواب وقد يطلق عليه العيد ايضا كما جاءت في عبارات المتقدمين وجمعها جمع كصرد وجمعات بالضم جمعين وبفتح الميم وجمعا ان شهدنا الجمعة اوالجماعات وقضينا الصلاة فيها وجمع الناس تجميعا اذا شهدوا الجمعة كما يقال عيدوا اذا شهدوا العيد وزوال قول التجميع في التكريم جمع غمارته حاضر اولق اذا شهدوا الجمعة وقضوا الصلاة واما الجمعة بسكون الميم فاسم لايام الاسبوع واولها السبت وعن الاعرابي قال اول الجمعة يوم السبت واول الايام يوم الاحد هكذا عند العرب واعلم ان صلاة الجمعة فريضة كما في الخلاصة

قد علم ان الجمعة واجبة وجوبه واما يوم المزيد يوم العيد والجمعة اسم لسبعة ايام

والمكينة والماوى صلاة الجمعة فريضة اذا استجمعت شرائطها وهي فريضة محكمة لا يجوز
ويكفر جاحدها لا يجوز تركها الا بعذر قال الله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم
فاسعوا الى ذكر الله الآية وقال صلى الله عليه وسلم في حديث طويل من رواية جابر رضي
الله عنه واعلموا ان الله تعالى فرض عليكم الجمعة في يومي هذا في شهري هذا في عامي هذا
هذا فريضة واجبة الى الامة الى يوم القيامة من الاخبار وهي فرض لقوله تعالى
فاسعوا الى ذكر الله والامر بالسعي الى الشيء غالبا من المصابيح لا يكون الا بايجاب ذلك
فرضا اي فرض عين حتى ان جاحدها يكفر بالاجماع لقوله تعالى فاسعوا الاية
الامر بالسعي للذكر على النداء للصلاة فالظاهر ان المراد بالذكر الخطبة ويجوز ان يكون المراد
به الصلاة وعلى كل من التقديرين يفيد افتراض الجمعة فالثاني ظاهر واما الاول فكذلك لان
السعي الى الشرط وهو مقصود لغيره فرع افتراض ذلك الاخرى اذ لم تجب عليه لم
لا يجب عليه السعي اي الخطبة بالاجماع من النوحية اعلم ان صلاة الجمعة فرض عين على
من استكمل شرائط وجوبها ولزومها دل على فرضيتها الكتاب وهو قوله تعالى فاسعوا
الى ذكر الله وذروا البيع فانه امر وهو باطلاقه يقتضي الوجوب ونهي عما كان مباحا
فيقتضي حرمته والسنة وهي كثيرة قوله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان آمر
رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم رواه مسلم والا
وقوله صلى الله عليه وسلم لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على
قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين من ترك ثلث جمع تهاونا طبع الله على قلبه
الخ واجماع الامة على فرضيتها عينا حكاه ابن المنذر وغيره حتى قال ابو بكر
لا يطلب على فرضية الجمعة دليل فان الاجماع من اعظم الادلة وفي الحديث من تركها
تهاونا واستخفافا بحقها وله امام عادل او جائر فلا جمع الله شمله ولا بارك له في
امره الا فلا صلاة له الا فلا زكاة له الا فلا صوم له الا ان يتوب فمن تاب تاب الله
وقال صلى الله عليه وسلم من ترك ثلث جمع متواليات من غير عذر طبع الله على قلبه
ومن يطبع الله على قلبه يجعله في اسفل درك جهنم من الملتقى الاصل في وجوبها
اي الدليل على فرضيتها وهي فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها ثبتت فرضيتها
بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي

للصلاة

ومن هو في اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة بل الابنية متصلة فعليه الجمعة وان كان
بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي فلا جمعة عليه وان كان يسمع النداء وعن محمد ان سمع
النداء فعليه كذا في الحلبي في باب الجمعة

للصلاة النداء الاذان من يوم الجمعة من بيان لاذا وتفسير له فاسعوا فامضوا قال
الفراء السعي والمضي والذهاب واحد وليس المراد به السرعة في المشي الى ذكر الله
الى الخطبة عند الجمهور وبه استدل ابو حنيفة رضي الله عنه على الخطيب اذا اقتصر على
الحمد لله جاز وذروا البيع المراد ترك ما يذهل عن ذكر الله تعالى من شواغل الدنيا
وانما خص البيع منها لان يوم الجمعة يتكاثر فيه البيع والشراء عند الزوال فقيل لهم
بادروا تجارة الآخرة واسعوا الى ذكر الله الذي لا شيء انفع منه واربح وذروا
البيع الذي ربحه يسير فان سريعة الزوال ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون السعي اي
ذكر الله خير لكم من البيع والشراء والامر في قوله فاسعوا للوجوب واذا افترض
السعي الى الخطبة التي هي شرط جواز صلاة الجمعة فالى صلاة الجمعة اوجب ثم اكد الوجوب
بقوله وذروا البيع فحرم البيع بعد النداء وتحريم المباح من الله تعالى لا يكون الا
لامر واجب واما السنة فاحاديث كثيرة منها ما روى عن جابر رضي الله عنه انه
قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال ايها الناس اعلموا ان الله تعالى
كتب عليكم صلاة الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا في عامي هذا فريضة واجبة الى
يوم القيامة فمن تركها جحودا بها واستخفافا بحقها في حال حياتي او بعد وفاتي
وله امام عادل او جائر فلا جمع الله شمله ولا اتم له امره الا لا صلاة له الا لا زكاة له الا لا
صوم له الا لا حج له الا ان يتوب ومن تاب تاب الله عليه هذا الحديث رواه ابن ماجه
من حديث جابر رضي الله عنه ورواه الطبراني في الاوسط من حديث ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس توبوا الى الله
قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحة قبل ان تشغلوا وصلوا الذي بينكم وبين ربكم
بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا واعلموا
ان الله فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا في عامي هذا الى يوم
القيامة فمن تركها في حياتي او بعد مماتي وله امام عادل او جائر استخفافا وجحودا فلا
جمع الله له شمله ولا بارك له في امره الا لا صلاة له الا لا زكاة له الا لا حج له الا ولا صوم
له ولا بر له حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه من الغزنوية وشرحها الضياء قال الاكمل
صلاة الجمعة فريضة محكمة جاحدها كافر بالاجماع وهي فرض عين الا عند ابن كج من اصحاب

ولم يذكر الاكل والشرب والنوم وامثال ذلك

قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله فرض الوقت هو الظهر الا انه اذا ادى الجمعة سقط عنه الظهر وقال
الجمعة وله ان يسقط بالظهر وفي شرح النقاية قال محمد لا ادري ما اصل فرض الوقت في هذا اليوم ولكن يسقط عنه
الظهر او الجمعة يعني اصل الفرض احدهما لا بعينه ويتعين بفعله قال زفر عند زفر فرض الوقت الجمعة وفائدته
في مسئلتين احديهما انه لو نوى فرض الوقت يصير شارعا في الظهر عندهما وعنده في الجمعة والثانية لو تذكر فائتة
اشتغل بالقضاء وتفوته الجمعة فانه يقضي ويصلي الظهر بعده عندهما وعنده يصلي الجمعة لسقوط الترتيب
وحاصله ان فرض الوقت عند ابي حنيفة

وابي يوسف الظهر و الثاني فانه يقول فرض كفاية وهو غلط ذكره في الحلية وشرح الوجيز وانما اكثرته ...
من الاكثار لما شيع عن بعض الجهلة انهم ينسبون الى مذهب الحنفية عدم افتراضها
منشأ غلطهم من قول القدوري ومن صلى الظهر يوم الجمعة في منزله ولا عذر له ذلك
جازت صلاته وانما اراد حرم عليه وصحت الظهر فالحرمة لترك الفرض وصحة الظهر
لما سنذكر وقد صرح اصحابنا بانها فرض آكد من الظهر الا ترى الى حرمة البيع
بعد الاذان اي ان تصلي فجانا الظهر واكفار جاحدها وحرم لمن لا عذر له صلاة الظهر
قبلها من التنوير ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبلها كان عاصيا معاقبا من شرح ...
واما ترك الجمعة بغير عذر فانه حرام بالاتفاق ولم يقل احد ان تركه بغير عذر مكروه
من التوجيه وهي فرض مستقل آكد من الظهر وليست بدلا عنه كما حرره الباقاني معزيا
لسوى الدين بالشمنة وفي البحر وقد افتيت مرارا بعد صلاة الاربع بعد بنية آخر ظهر
خوف اعتقاد عدم فرضيتها وهو الاحتياط في زماننا واما لا يخاف عليه مفسدة
فالاولى ان تكون في بيته خفية من الدر المختار وكذا نقل عنه في الفتح المبين واقره
في الاشباه لانها بدعة لا اصل و في التوضيح انما يكون بعد نا وعند اخر حتى ان عليه
اذا ادى الظهر في البيت قبل فوت الجمعة لا يجوز عنده ويجوز عندنا وفي منية المفتي
فرض الوقت في يوم الجمعة الظهر في الاصح و لا ينبغي باربع الا للخواص ويكون
فعلهم اياها في منازلهم من الملتقى ومن لا تحارفا بكلام الفقهاء ولا شك عند ان
الجمعة تكون الاربع بعدها مباحة له ومن فعلها شاكا في صحة الجمعة ...
وبالجملة لا يفتى بهذه الصلاة للعوام في زماننا لانهم يتطرقون الى التكاسل عنها
بل يتركها بعضهم ويكتفي بالظهر معتقدا انها ليست بفرض الان لفقد شرطها وقد ...
على انها صرحوا باكفار جاحدها من التوجيه و تمام الكلام فيها فقد تقرر ان صلاة الجمعة
من الفرائض اللازمة وانما مامورون في يوم الجمعة لصلاتها وترك الظهر فظهر انها فريضة
محكمة اذ لا يجوز ترك الفرض الا للفرض هو آكد منه واولى فدل على انها آكد في الفرضية وما
نسبه العوام الجهلة الى مذهب العلماء الحنفية الكملة من القول بعدم افتراضها
فذلك من تعصبهم وفساد اغراضهم من نور الشمعة للقدسي قال بعض العلماء
صلاة الجمعة على ثلثة اقسام فرض على البعض وواجب على البعض وسنة على البعض

اما الفرض

Margin (right page): فلا ابو يوسف قد امرنا باسقاطه بالجمعة وقال محمد لا ادري ما اصل فرض الوقت في هذا اليوم ولكن يسقط عنه الفرض باداء الظهر او الجمعة يعني ان اصل الفرض احدهما لا بعينه ويتعين بفعله وفائدته انه اذا احرم للجمعة بنية فرض الوقت لا يجوز عندنا لان فرض الوقت هو الظهر ولا تتادى الجمعة بنية الظهر وعند زفر يجوز لان فرض الوقت الجمعة عنده ونحوها من الجوهرة

Margin (right page): قف على ذلك بان صلاة الجمعة على ثلاثة اقسام

اما الفرض فعلى اهل الامصار واما الواجب فعلى نواحيها واطرافها واما
السنة فعلى اهل القرى الكبيرة المستجمعة للشرائط واما بيان اصل الفرض
في هذا الوقت فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم اصل الفرض الظهر الا انه اذا ادى
الجمعة يسقط الظهر عنه وقال بعضهم اصل الفرض الجمعة وقال بعضهم الفرض
احدهما الا ان الجمعة افرضهما وقد قرر الواجب كلاهما محمد وقال بعضهم على قول ابي
حنيفة وابي يوسف اصل الفرض في هذا الوقت الظهر وقد امرنا باسقاطه بالجمعة وهو
الظهيرية واختيار المشايخ انه اذا وجدت شرائط الجمعة فالفرض هو الجمعة ان ادرك
وان لم يدرك ففرضه الظهر الا ترى انه اذا ادرك ينوي فرض الجمعة وان فاتته
ينوي قضاء الظهر وقال محمد الفرض هو الجمعة وله ان يسقط الجمعة باداء الظهر ومحمد
رحمه الله في النوادر يقول آخر ان الفرض احدهما ويتعين بفعل العبد وفي الينابيع والاول
ما عليه اصحابنا وقال زفر الفرض هو الجمعة على التعيين والظهر بدل عنه اذا فاتت الجمعة
وثمرة الخلاف تظهر في فصلين احدهما انه اذا صلى الظهر قبل اداء الناس الجمعة
في منزله لم يعتد به في قول زفر لان الفرض هو الجمعة والظهر بدل عنها ولا صحة للبدل مع
القدرة على الاصل وعندنا لو صلى الظهر في منزله ثم سعى الى الجمعة
انتقض الظهر وقال زفر لا ينتقض لان فرضية الجمعة لم تظهر في حقه لوقوع الفرض
نسقط عنه الفرض ولا ينتقض بعد ذلك وثمرة الخلاف الذي ذكرنا مع محمد تظهر في
مسئلة اخرى وهي انه اذا تذكر في خلال الجمعة فائتة وهو يخاف ان اشتغل بادائها
تفوته الجمعة ولا تفوته الظهر وقال محمد يتم الجمعة على احد قوليه لان الفرض الوقت
هو الجمعة على احد قوليه فاذا خاف فوت الوقت اشتغل به وعندهما فرضه
الظهر وامرنا باسقاطه باداء الجمعة فاذا لم يخف فوت فرض الوقت بقيت مراعاة
الترتيب فرضا عليه وهذه المسئلة في الحاصل على ثلثة اوجه ان كان الوقت
بحال لو اشتغل به يخرج الوقت مضى في الجمعة عند الكل لان الترتيب يسقط عند
ضيق الوقت والثاني ان كان في الوقت سعة بحيث يعلم انه لو اشتغل بالفائتة لا
تفوته الجمعة في قولهم ويقضي الفائتة والثالث ولو علم لكن يمكنه اداء الظهر فالمسئلة
على الخلاف على قول ابي حنيفة وابي يوسف يقطع الجمعة ويصلي الفائتة ثم يصلي الظهر في آخر

Margin (left page): قف على ذلك

Margin (left page): فرض الوقت الظهر عند ابي حنيفة وابي يوسف

Margin (left page): ان يعين الظهر مكون المؤديات ظهرا وان جمعة فجمعة

Margin (left page): في محله

الوقت وقال محمد يصلي في الجمعة من التاتارخانية فرض الوقت الظهر لكن العبد مأمور
باسقاطه باداء الجمعة عندهما وعند محمد الفرض هو الجمعة وله ان يسقط بالظهر نفسه
رجل صلى الظهر في منزله من غير عذر قبل اداء الجمعة يقع فرضا ولو صلى المعذور
الظهر في بيته كالمريض والمسافر والعبد يقع عن الفرض ولم يبق من الوجيز فرد كر
مجموعا فيه نبراس ليوم يجمع له الناس وقل سلام على عباد الله الذين اصطفى خصوصا
منهم حبيب الله المصطفى وآله اولي المجد والعلى والشرف والصفا صلى الله عليه
وعليهم أكمل صلوات الطيبة واعلم للجمعة اثنى عشر شرطا زائدة على سائر
الصلوات ستة منها في ذات المصلي وهي شروط وجوبها من الاقامة والذكورة
والصحة والحرية وسلامة العينين والرجلين وستة منها خارجة عن ذاته وهي
شروط صحتها من المصر والسلطان والوقت الظهر والخطبة والجماعة والاذن
العام كذا ذكره في شرح قال في الطرة ولم نجد التصريح باثني عشر الا في الكوسجية قلت
وجدته في الحاوي القدسي والجوهرة ايضا ويفيده كلام المصنف في الملتقى وشرح
المنية ثم في الطرة عد الوقت منها يأباه التصريح بانها زائدة على شروط سائر
الصلوات لانه شرط لوجوب سائرها ايضا فليتأمل قلت الوقت في سائر الصلوات
شرط الاداء فتصح بعده قضاء واما في الجمعة فشرط الصحة حتى لا تصح بعده قضاء
وبهذا الاعتبار صار وقتها كانه غير وقت سائر الصلوات وبعد تنزيله
شرط لوجوب سائرها نظر فتدبر قال المصنف اعلم ان للجمعة شروطا للوجوب
زائدة على شروط سائر الصلوات من الاسلام والعقل والبلوغ والطهارة من الحيض
والنفاس وشروطا للاداء زائدة على شروط سائر الصلوات من الطهارة وستر
غيرها مما عد المصنف شروط الوجوب بعد نصه على انها ستة ثم عد شروط
الاداء بعد نصه على انها ستة ايضا وقال الشرط الثالث الوقت وهو وان كان
شرطا لسائر الصلوات الا ان الجمعة تختص بانها لا تصح الا فيه بخلاف سائر الصلوات
فانها لا تصح بعده ايضا اعلم ان لوجوبها شرائط وهي في المصلي ولادائها
شرائط وهي في غيره قاله في السكينة والفرق بينهما ان بانتفاء الاول يصح الاداء
وبانتفاء الثاني لا يصح اقول ان للجمعة شروطا زائدة على شروط سائر الصلاة

النبراس كالمصباح معنى ومبنى

فمنها

فمنها ما هو في المصلي وتسمى شروط الوجوب وهي الاقامة والذكورة والحرية و
الصحة وسلامة العينين وسلامة الرجل ومنها ما هو في غيره وتسمى شروط الصحة
والاداء وهي المصر والسلطان والجماعة والخطبة والوقت والاذن العام وقدم
بعضهم بيان شروط الوجوب على بيان شروط الصحة كصاحب الوقاية وقدم
بعضهم بيان شروط الصحة على بيان شروط الوجوب كصاحب الكنز نظرا لان الصحة
والاداء كالغرض المقصود من الوجوب وبهما يتم امر الوجوب لا تصح بكسر الصاد
قال في المصباح صح الشيء يصح من باب ضرب صحة من علته يصح بالكسر والضم اي لا تصح
الجمعة كما حررنا هذا يعني لا تصح اقامة صلاة الجمعة وهي ركعتان قال في الوجيز وصلاة
الجمعة ركعتان ويجهر الامام بالقراءة في الركعتين لان النبي صلى الله عليه وسلم جهر
فيهما وليس فيهما سورة بعينها وقال الشافعي رحمه الله تعالى يستحب ان يقرأ في
الاولى سورة الجمعة وفي الثانية سورة المنافقين وفي شرح المنية للمصنف واذا فرغ من الخطبة
اقام الصلاة وصلى بالناس ركعتين على ما هو المتوارث المعروف وفي التحفة وغيرها
يقرأ فيهما قدر ما يقرأ في الظهر لانها بدل منه وان قرأ سورة الجمعة واذا جاءك
المنافقون او سبح اسم ربك وهل اتاك حديث الغاشية تبركا بالماثور عنه صلى الله
عليه وسلم على ما مر في صفة الصلاة كان حسنا لكن يتركها احيانا لئلا يتوهم العامة وجوبه
ويقرأ في الجمعة باي سورة شاء ولا يقصد سورة بعينها يديم قراءتها وفي التحفة بل
يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة مقدار ما يقرأ في الظهر ولو قرأ في الركعة
بفاتحة الكتاب وسورة الجمعة وفي الثانية بفاتحة الكتاب وسورة اذا جاءك المنافقون نحن
تبركا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لا يواظب على قراءتها بل يقرأ غير هاتين السورتين ايضا
من التاتارخانية الا بستة اي الا باجتماع ستة شروط الاول المصر هكذا وقع في
بعض النسخ الا ان يكون موضع اقامتها مصرا في القاموس المصر الحاجز بين الشيئين والوعاء
والكورة والطين الاحمر وفي القهستانية المصر المحصور اي المحدود فان المصر الحد كما في
المفردات وقد افاد ابن الكمال ذكر الكمال لزوم ذكر الجامع لان التعبير الاتي للمصر الجامع
المطلق المصر او فناءه اي كون موضع اقامتها فناء المصر قال في المراقي سواء مصلى العيد و
غيره فان فناء المصر لقربه منه تبعه في حكمه فالتقسيم والتفريع يفيد ان المصر نوعان

والمسجد الجامع ليس بشرط فيجوز في فناء المصر وهو ما اتصل به معدا لمصالحه من ركض
الخيل وجمع العساكر والمناضلة ودفن الموتى وصلاة الجنازة ونحو ذلك وتجوز الجمعة بمنى
في الموسم

مصر اما حقيقة وهذا مصر حكما ومعناهما منع الملفوظ ابتدائي تحقق الشرط الاول وادونه
المصرية والفنائية واي حاصل انه تصح اقامة الجمعة في داخل المصر بلا جامع وكذا في خارجه اذا
كان فناء له قيل لا يجوز خارج المصر وفي العجز عن ابي يوسف انه يجوز الجمعة خارج المصر
مقدار ميل او ميلين قوله اوفناءه اقول انما لم يقل كالقدوري او مصلاه لانه غير مقصور
على جميع ابنية المصر كالمصر وانما قال اوفناءه كصاحب الوقاية ولم يقل او مصلاه كصاحب
المختار لان الحكم غير مقصور على المصلى بل تجوز في افنية المصر لانها بمنزلته في حوائج اهله
كذا في الهداية لان افنية المصر بمنزلة المصر في حق حوائج اهله لانها معدة لحوائجهم من
الفروسية والفناء بكسر الفاء والنون الممدودة في المغرب الفناء سعة امام البيوت وقيل
ما امتد من جوانبها وفي الملتقط فناء الدار بالكسر والمد ما امتد من جوانبها وقيل سعة امام
البيت وفي القاموس فناء الدار ما اتسع من امامها وفي الاختري الفناء بالكسر والمد [illegible]
واطراف جوانب الدار رحبتها منه وقيل الفناء اركان جوانبه اولان ميدان الافنية قوله فلا
تجوز في القرى عندنا وهو مذهب علي بن ابي طالب رضي الله عنه خلافا للائمة الثلاثة لما روى
ابن ابي شيبة عن علي رضي الله عنه انه قال لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا اضحى الا في مصر
جامع او مدينة عظيمة وصححه ابن حزم في المحلى وروي مرفوعا وهو ضعيف لكن الموقوف
في مثل هذا كالمرفوع لانه من شروط العبادة وهي من احكام الوضوء ولا مدخل للرأي فيها
واما ما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان اول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم بجواثى قرية بالبحرين فلا ينافي المصرية لاطلاق الصدر الاول اسم القرية على
القرية تعالى عليه في عرفهم وهو لغة القرآن واضرب لهم مثلا اصحاب القرية اي انطاكية وقالوا
لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم اي مكة والطائف وجواثى حصن بالبحرين
فهي مصر وما روى عبد الرحمن بن كعب عن ابيه كعب بن مالك رضي الله عنه انه قال
اول من جمع بنا في هزم بني بياضة اسعد بن زرارة وكان كعب كلما سمع النداء ترحم
على اسعد لذلك قال قلت كم كنتم قال اربعين فكان قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
ذكره البيهقي وكثير من اهل العلم فلا يلزم حجة لانه كان قبل فرض الجمعة وبغير علمه صلى الله
عليه وسلم على ما روي في القصة انهم قالوا لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة ايام
وللنصارى يوم فلنجعل يوما نجتمع فيه نذكر الله تعالى ونصلي فقالوا يوم السبت لليهود

جواثى بضم الجيم بعدها واو بعدها الف بعدها ثاء مثلثة بعدها الف مقصورة كذا في الملتقط

ويوم

ويوم الاحد للنصارى فاجعلوه يوم العروبة فاجتمعوا الى سعد فصلى بهم وذكرهم و
سموه يوم الجمعة ثم انزل الله تعالى شأنه فيه بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة و
لو سلم فتلك الحرة من افنية المصر فيلزم حديث علي رضي الله عنه عن المعارض والقاطع للشغب
ان قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله ليس على اطلاقه اتفاقا اذ لا يجوز في البراري اجماعا
فلهم قدروا القرية ونحن قدرنا المصر وهو اولى لحديث علي رضي الله عنه سيما ولا معارض له
اذ لم ينقل عن الصحابة رضي الله عنهم انهم حين فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر والجمع الا
في الامصار كذا في شرح المنية قوله فلا تجوز في القرى خلافا للشافعي اقول هذا تفريع على شرطية
المصر ولكن بعلي رضي الله عنه قدوة واماما ورفع هذا الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم كما فعله
صاحب الهداية غير صحيح باتفاق المحدثين وايضا لان للمدينة قرى كثيرة ولم ينقل الينا انه صلى
الله عليه وسلم امر اهلها باقامة الجمعة فيها ولو كانت واجبة عليهم لامرهم بها ولنقل الينا
نقلا مستفيضا فالمذهب عندنا عدم جواز الجمعة في القرى ومما يدل على هذا اتفاق ائمتنا
الثلاثة على انها لا تقام بمنى في غير ايام الموسم لكونها قرية قال في البحر صلاة الجمعة في القرى
غير صحيحة على ما هو المذهب وما قيل بتكلفهم وذهابهم الى المصر فغريب وقريب
منه ما في القنية من انه يلزم حضور الجمعة في القرى فان المذهب عدم صحتها في القرى
فضلا عن لزومها قلت ولفظ القنية نقلا عن بعضهم ويلزمه حضور الجمعة في القرى
وبه يقول علي رضي الله عنه اياك وما يسبق الى القلوب انكاره وان كان عندك
اعتذاره فليس كل سامع نكرا تطيق ان تسمعه عذرا وفي التهستانية اذن الحاكم
ببناء الجامع في الرستاق اذن بالجمعة اتفاقا على ما قاله السرخسي واذا اتصل به الحكم
صار مجمعا عليه فليحفظ من الدر المختار ولفظ القهستاني انما تقع فرضا في القصبات
والقرى الكبيرة فيها اسواق وقال ابو القاسم هذا بلا خلاف واذا اذن الوالي او
القاضي ببناء المسجد الجامع واداء الجمعة لان هذا مجتهد فيه فاذا اتصل به الحكم صار
مجمعا عليه واما اذا لم يأذن ففيه خلاف قيل يصلي الجمعة بلا شك وقيل يصلي الفرض
ثم الجمعة احتياطا وقيل يصلي الجمعة اولا ثم السنة اربعا وركعتين وقيل يصلي الفرض
في بيته او المسجد ثم الجمعة فلو جاز الجمعة صار الفرض نفلا وينبغي ان يقرأ الفاتحة والسورة في
ركعات الظهر احتياطا والصحيح المختار عند الحجة ان يصلي بعد الجمعة السنة اربعا ثم الظهر

فائدة يجب التنبه عليها وهي ما يفعله قضاة زماننا من الحكم بصحة الجمعة التي يقع تجديدها من تعليق عتق على صحة الجمعة في هذا الموضع وقد صحت وقد وقع عليه المعلق فيحكم بعتقه فيتضمن الحكم بصحة الجمعة فينبغي ان يصلي الجمعة في الموضع المذكور
من شرح الوهبانية لابن الشحنة

ثم ركعتين ثلثة سنة الوقت الكل في المضمرات والمجتبى وعند الامام ظهير الدين ان يصلي اربعا
قبل الجمعة وهو اختيار البخري والنقه فيه انه ان وقعت الجمعة جائزة يرتفع الظهر وان
لم تقع في البعض هو الظهر فلا يؤدي الى تكرار الفرض على التقديرين وهو كذلك في كونه جائزة
كما في الجواهر وعلل الامام الفضلي بانه لو صلى بعدها لا كاد الظن بالمسلمين بان ما قبل
من الجمعة فاسدة وفي القنية ايتما قدم جاز في الدستاق الذي لا يجب فيه الجمعة باتفاق
وفيه دلالة اشارة الى انه لا تجوز في الصغيرة التي ليس فيها قاض ومنبر وخطيب كما في المض
والظاهر انه اريد به الكراهة لكراهة النفل بالجماعة الا يرى ان في الجواهر لو صلوا في القرى
لزمهم اداء الظهر وهذا اذا لم يتصل به حكم فان في الدنيا ريرى اذا بني مسجد في الرستاق
بامر الامام فهو امر بالجمعة اتفاقا على ما قال السرخسي والثاني من شروط صحة الجمعة
الجمعة السلطان واعلم ذكر نص تعيينها السلطان وهو بضم السين المهملة ويكون
اللام وقد تضم اتباعا لما قبلها ويستعمل مصدرا وغير مصدر مأخوذ من السليط فنون
زائدة في القهستانية السلطان مما يذكر ويؤنث في الاصل الوالي مشتق من السلطة اي
التمكن من القهر وقيل من السليط اي الدهن الذي يستضاء به وقيل هو كغفران
وقفيز جمع سليط اي فصيح اللسان وقيل هو الحجة سمي به لانه حجة من حجج الله تعالى ونون
زائدة على كل حال في الازهري وفي القاموس السليط الزيت وكل دهن عصر من حب
السلطان الحجة وقدرة الملك ويضم اللام والوالي يؤنث لانه جمع سليط الدهن كان به
يضيء الملك او لانه بمعنى الحجة وقد يذكر ذهابا اي معنى الرجل وفي المغرب السلطان
التسلط والحجة وفسر بها قوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا وفي الحديث الا انه
ذا سلطان صوان تسمى الوالي او الملك حقك من بيت المال وفي الملتقط السلطان
الوالي وهو فعلان بالضم يذكر ويؤنث والجمع السلاطين والسلطان الحجة والبرهان ولا يجمع
لان مجراه مجرى المصدر في المصباح السليط الزيت والسلطان اذا اريد به الشخص ذكر
والسلطان الحجة والبرهان والسلطان الولاية والسلطنة والتذكير اغلب عند الحذاق وقد
يؤنث فيقال قضت به السلطان اي السلطنة قاله ابن الانباري وجماعة تقول
سلطان جائزة والسلطان بضم اللام لاتباع لغة ولا نظير له وقد يطلق على الجمع ويراد
سيد السلطان اي سيد السلاطين وهو الخليفة وقد يقال انه هاهنا جمع سليط مثل رغيف

وزعمان

مطلب

وذكر في البدائع اذ كل من يملك اقامة الجمعة فانه يملك اقامة غيره مقامه وهو صريح في جواز الاستنابة للخطيب مطلقا بحر الرائق في الجمعة
لنا المنع وهذا في الدرر من ان الخطيب ليس له الاستخلاف ابتداء الا بالاذن من فتاوى سراج الدين الحانوتي

بر جامع شريفده سلطان ايله خطيب
اولان زيد اخر ديارده كتدكده يرينه
عمرو قائم مقام نصب ايتسه اول
حالا عمرو زيد كبي اول جامعده خطابت
ايتمك جائز اولورمي الجواب اولور

وزعمان واشتقاقه من السليط لاضاءته ولهذا كانت نونه زائدة انتهى والمراد
بالسلطان فيما نحن فيه سيد السلاطين اعني الخليفة الذي ليس فوقه وال قال في
العناية السلطان الوالي الذي لا وال فوقه وهو الخليفة وكذا قاله الزيلعي واطلق
السلطان فشمل العادل والجائر والمتغلب ولهذا قال في الخلاصة والبزازية والمتغلب الذي
لا عهد له اي لا منشور له من الخليفة ان كانت سيرته فيما بين الرعية سيرة الامراء بان
يحكم بينهم بحكم الولاية تجوز الجمعة بحضرته من النوحية والسلطان اي الخليفة اي الوالي
الذي ليس فوقه وال عادلا كان او جائرا وقيل يشترط العدالة كما في القهستاني والاطلاق
مشعر بان الاسلام ليس بشرط من القهستانية ثم قال فيها كل مصر فيه وال من
دية كافر جاز فيه اقامة الجمعة والعيد كما في الخزانة ولفظ خزانة الفتاوى اما بلاد عليها
ولاة الكفار فيجوز الجمعة والاعياد فيها اما عدل السلطان فليس بشرط لصحة الجمعة
فتصح وان كان السلطان الذي جائرا وعليه الفتوى لان الظالم وان ظلم في اشياء فعدل
في اقامة الجمعة وقد جاء في الاثار ان الجمعة فرض قائم الى قيام الساعة كان السلطان عادلا
او جائرا وجعل عدل السلطان القيم لها شرطا لصحة الجمعة مذهب اهل الاعتزال
فعلى السني ان يعرض عنه من نور الشمعة للقدسي او نائبه اي او كون من
يقيمها نائب السلطان اي من امره السلطان باقامة الجمعة كذا افاده الدرر قال في العناية
وهو الامير والقاضي والخطيب وقال فتح القدير خرج به القاضي الذي لم يؤمر باقامتها
قال في الخلاصة ليس للقاضي ان يصلي بالناس اذا لم يؤمر بها والعبد اذا قلد على ناحية
فصلى بهم الجمعة جاز ولا يجوز الانكحة بتزويجه ولا قضاياه وقال في فتح القدير
ايضا اذا كانت سلطانة يجوز امرها بالاقامة لا اقامتها من النوحية والسلطان
ارنا تنبه هذا اذا امكن التوصل الى واحد منهما واما اذا لم يمكن فللناس ان يجتمعوا
ويقدموا من يصلي بهم ذكره في الذخيرة الشرط الثاني كون الامام فيها السلطان او من
اذن له السلطان لقوله صلى الله عليه وسلم من تركها وله امام عادل او جائر فلا جمع
شمله ولا بارك له في امره الحديث رواه ابن ماجه وغيره فقد اشترط صلى الله عليه
وسلم الامام وهو السلطان لالحاق الوعيد بتاركها وقال حبيب بن ابي ثابت لا تكون الجمعة
الا بامير وهو قول الاوزاعي ايضا وقال ابن المنذر مضت السنة ان الذي يقيم

قف علم من يجوز اقامة الجمعة من اهل الاسلام وغيره ولو كان امره

الجمعة السلطان او من امره بها فاذا لم يكن ذلك صلوا الظهر لانها تقام بجمع عظيم
اذ هي جامعة للجماعات المتفرقة في المساجد وغيرها وقد تقع المنازعة في التقدم والتقديم
في التعجيل والتاخير فلابد ممن له الولاية العامة والكلمة الفاصلة حسما للمنازعة المفضية
الى العداوة والفتنة والى تفويت الجمعة غالبا وعلى هذا كان السلف من الصحابة ومن بعدهم
رضي الله عنهم حتى ان عليا رضي الله عنه انما جمع ايام محاصرة عثمان رضي الله عنه بامره ولو
قلد العبد عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز لما مر من حديث عثمان رضي الله عنه والمتغلب الذي
لا منشور له اذا كانت سيرته في الرعية سيرة الامراء يجوز له اقامتها لانه بذلك تثبت السلطنة
فيتحقق الشرط وليس للقاضي ان يصلي بهم اذا لم يؤمر به صريحا او دلالة وكذا صاحب
الشرطة وعن ابي يوسف ان لصاحب الشرطة ان يصلي دون القاضي فان مات والي المصر
فصلى بهم خليفته قبل اتيان والٍ آخر صح وكذا لو صلى القاضي او صاحب الشرطة فانهم
اذا سمعوا فاجتمع الناس على واحد فصلى بهم جاز وفيه وجود احدهم لا يجوز الا باذنه
للضرورة هناك لا هنا ولو مات الخليفة وله امراء وولاة على اشياء من امور العامة كان
لهم اقامة الجمعة لانهم اقيموا لامور المسلمين فكانوا على حالهم ما لم يعزلوا ولو شرع الامام
فيها ثم حضر آخر مكانه مضى عليها ولو حضر قبل شروعه لا يصح شروعه وللمامور بالخطبة
ان يستخلف غيره وان لم يؤذن له في الاستخلاف بخلاف القاضي حيث لا يملك الاستخلاف ان لم
يؤذن له والفرق ان الجمعة موقتة تفوت بتاخيرها فالامر باقامتها مع العلم بان الامر يعرض له
الاعراض المؤدية الى التفويت امر بالاستخلاف دلالة بخلاف القاضي لان القضاء غير موقت
قال خير الدين في السراجية في كتاب القاضي انما يجوز الاستخلاف في الجمعة بشرط ان يكون المستخلف
قد سمع الخطبة اما اذا لم يكن سمعها فلا لانها من شرائط افتتاح الجمعة بخلاف ما لو سبقه الامام
الحدث فاستخلف من لم يشهد الخطبة لان الخليفة باني وليس بمفتتح والخطبة شرط الافتتاح
وقد وجد في حق الاصل وبخلاف المستعير فان له ان يعير لانه يملك المنافع بنفسه فكان
له تمليكها والقاضي انما اذن له بعمل لغيره وهذا ما قالوا من قام غيره لغيره لا يكون له
اقامة غيره مقام نفسه ومن قام مقام غيره لنفسه كان له اقامة غيره مقام نفسه ذكر
بعض الفضلاء من هذا ان الاستخلاف انما يجوز في الصلاة بعد الشروع حتى قال في جمعة
ان الاستخلاف لا يجوز للخطبة اصلا وللصلاة لا ابتداء بل بعد ما احدث الامام الا ان كان

مأذونا

قف على الاستخلاف وان لم يؤذن له فيه

قف على هذا

بويلده ده اولان مسجد شريفده اذن سلطان ايله منبر وضع وبرات ايله خطيب نصب اولنوب صلاة جمعه
قلنورکن بعضکسنه بو نجد ونيچون بو مسجد اولمغله جمعه نمازی صحيح اولماز ديوا منع قادر اولورمی
الجواب اولمازلر
خطيب اولان
استخلافه مأذون اولان خطيب صاحب عذر اولمغله خطبه يه حاضر اولان عمرو اماميته استخلاف ايدوب عمرو
خطبه يي کندی اوقيوب
دخی امامت ايله جمعه نمازی صحيح اولورمی الجواب اولور
سنتار رحمه الله کتاب الجمعه

مأذونا من السلطان بالاستخلاف اعني دامنه على التقييد المذكور وعلى القاعدة المذكورة وانت
خبير بان اطلاقهم وفرقهم المذكور بين المأذون في الجمعة وبين القاضي يفيد اطلاق
الاستخلاف في الخطبة وفي الصلاة وغايته ما في الباب انه اذا خطب واراد الاستخلاف
للصلاة لا يجوز ان يستخلف من لم يشهد الخطبة الا اذا كان بعد الشروع وسبق الحدث
واما القاعدة المذكورة فنقول بموجبها ولا نسلم ان المأذون في الجمعة قام مقام
غيره لغيره بل لنفسه بخلاف القاضي وذلك لان القاضي انما قام مقام السلطان لاجل
الرعية خاصة ولذا لا يجوز حكمه لنفسه بل ولا لمن هو بمنزلة نفسه ممن لا تقبل شهادته
واما المأمور بالجمعة فانه قام مقام السلطان لاجل الناس فقط بل لاجل نفسه ايضا
لان الصلاة المأمور باقامتها ليست مخصوصة بغيره بل هي له ايضا فقد قام فيها مقام
غيره لنفسه ولغيره الا ان الغير تابع له ونفسه اصل في ذلك القيام فكان من القسم
الثاني وهو من قام مقام غيره لنفسه فيجوز له الاستخلاف كالمستعير وعلى هذا عمل الائمة
من غير نكير فليتامل والاذن في الخطبة اذن في الصلاة وفي الواقعات احدث الامام
وقال لواحد اخطب ولا تصل بهم اجزأه ان يخطب ويصلي بهم من شرح المصنف للمنية
والثاني السلطان ولو متغلبا او امره بتجويز امرها باقامته لاقامتها او مامورة
اقامتها ولو عبدا ولي عمل ناحية وان لم يجز انكحته واقضيته واختلف في الخطيب
المقرر من جهة الامام الاعظم او من جهة نائبه هل يملك الاستنابة في الخطبة
فقيل لا مطلقا الا لضرورة او الا ان يفوض اليه ذلك وقيل لضرورة جاز
والا لا وقيل نعم يجوز مطلقا ولو بلا ضرورة لانه على شرف الفوات لتوقته
فكان الامر به اذنا بالاستخلاف دلالة ولا كذلك القضاء وهو الظاهر من عباراتهم
في البدائع كل من ملك الجمعة ملك اقامة غيره وفي النخبة لابن نجيم بان شهد
فانه يجب بين انما يشترط الاذن لاقامتها عند بناء المسجد ثم لا يشترط بعد ذلك بل الاذن
منسحب لكل خطيب وتمامه في البحر وما قيده الزيلعي لا دليل له وما ذكره منلا خسرو
وغيره رده ابن الكمال في رسالة خاصة بحقق فيها على الجواز بلا شرط
والطلب فيها وابدع وللكثير من الفوائد او دع وفي نجم الائمة انه جائز في زماننا لانه
وقع في تاريخ خمس واربعين وسبعمائة اذن عام وعليه الفتوى وفي التتارخانية لو صلى

قف على هذا

بر جامعده خطيب اولان زيد
خطابت ايتمك استمکده عمرو
جائز ايدرم ديو استخلاف باذن
سلطانمز بوقيکن امامت و
خطابت ايتمك جائز اولور
الجواب اولماز على افندي

بو جامعك خطيبي زيد
استخلافه مأذون اولمغله
بغير عذر عمرو استخلاف
ايدوب زيد حاضر ايكن
عمرو خطابت و اقامت
ايتمك جائز اولورمی
الجواب اولور على افندي

بو جامعك خطيبي زيد
استخلافه مأذون اولمغله
عمروه استخلاف ايليوب
جمعه نمازنده عمروه اقتدا
ايتمك جائز اولورمی الجواب
اولور على افندي

احد بغير اذن الخطيب لا يجوز الا اذا اقتدى به لان ولاية الجمعة يؤيد ذلك انه يلزم اذا
النقل بحيث واقره شيخ الاسلام مات والى مصر فجمع خليفته او صاحب الشرط
بنفسه من حاكم السياسة او القاضي المأذون له في ذلك جاز لان التفويض اليه الاقامة
اليهم اذن لهم بذلك دلالة فالقاضي القضاة بالشام ان يقيمها وان يولي الخطباء
بالاذن صريح والتقرير الباشا وقالوا يقيمها امير البلد ثم الشرطي ثم القاضي
ثم من ولاه قاضي القضاة ونصب العامة الخطيب غير معتبر مع وجود من ذكر
اما مع عدمهم فيجوز للضرورة اه من تنوير الابصار وشرحه الدر المختار قال الولوالجي
في فتاواه الامام اذا خطب فامر غيره ممن لم يشهد الخطبة من اهل الصلاة فقد التزم
اليه لكنه عجز لفوات شرط الصلاة وهو سماع الخطبة فملك التفويض الى الغير وهذا
على تقدير كون الامام هو الخطيب يدل على ان له الاستنابة في اقامة الجمعة وكذا للنائب
ان يستنيب مع انه لم يفوض له ذلك صريحا وفي البدائع كل من ملك اقامة الجمعة فان له
اقامة غيره مقامه وفي التجنيس في تعداد الجمعة ان السلطان او نائبه انما هو شرط الاذن
عند بناء المسجد ثم بعد ذلك لا يشترط الاذن لكل خطيب فاذا قرر الناظر خطيبا
بمسجد فله ان يقيمها بنفسه وبنائبه وان الاذن منسحب لكل خطيب اه من البحر الرائق
من العلم وله الاستنابة وان لم يصرح له به السلطان دلالة بعذر حيث يحضرون
الجامع وياتمون بمن شاؤا باقامتها واما اذا سبقه الحدث فان كان بعد شروعه
في الصلاة فكل من صلح اماما صح استخلافه واذا كان قبل احرامه للصلاة بعد الخطبة
يشترط ان يكون الخليفة قد شهد الخطبة او بعضها ايضا كما يشترط طهارته
للامامة من الحاوي والثالث من شروط صحة الجمعة وقت الظهر الى وجود
اداء والمراد كونها مؤداة فيه فلا تصح قبل دخوله ولا بعد خروجه بل يتعين
الافتراض بعده الى الظهر فيقضي قال المصنف في شرح المنية ووقتها الى
الظهر لان البخاري روى عن انس رضي الله عنه كان صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين
تميل الشمس من كبد السماء الى جهة الغروب وفي مسلم عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه
كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس الحديث وهو المتوارث
من لدن النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين

قف على جواز الاستنابة وان لم يصرح له به الامام

لمن بعدهم

لمن بعدهم رضي الله عنهم ولا يجوز قبل الزوال الا في قول احمد بن حنبل رحمه الله ولا تصح بعد دخول
وقت العصر خلافا لمالك رحمه الله انتهى وقت الظهر فلا تجوز قبل الزوال ولا بعد خروج
الوقت اي وقت الظهر لان الجمعة اقيمت مقام الظهر فيشترط اداؤها في وقت الظهر وفي المجتبى امام
يصلي الجمعة وخلفه مسبوق ولاحق فلما قاما يقضيان خرج وقت الظهر انقلبت صلاتهما
نفلا فينبغي ان يقطعاها ويقضيان الظهر لان اتمام الجمعة لا يجوز الا في وقت الظهر وقال بعض
المشايخ المسبوق يصلي الظهر واللاحق يتم الجمعة لان المسبوق في حكم المنفرد واما اللاحق
فهو خلف الامام فلو يصلي صلاة امامه فيجوز في هذه الصورة اداء الجمعة في وقت العصر و
ذكر هذه الرواية في فتاوى القاضي الحسين المروزي في كتاب الامتحان ايضا فالاولى
للاحق ان يتم الجمعة بالقراءة ويقضي الظهر احتياطا من التاتارخانية وفي قوله وقت
الظهر اشارة الى ان الواجب هو الظهر الا انه مامور باسقاطه عن ذمته بالجمعة وفي رواية
الجمعة الا ان له اسقاطها بالظهر وفي رواية واحد منهما والجمعة آكد وفي رواية ما تقرر
عليه فعله كما في الصغرى وعن اصحابنا ان الواجب كلاهما كما في الظهيرية كذا في القهستانية
وفي النوحية ثم المتبادر من اضافة الوقت الى الظهر ان فرض الوقت اصالة في هذا اليوم
الظهر والجمعة بدل عنه وهذا مذهب ابي حنيفة وابي يوسف وذهب زفر ومالك وان في
الى ان فرض الوقت في هذا اليوم هو الجمعة والظهر بدل عنها وثمرة الخلاف تظهر في ثلث
مسائل ذكرها الشيخ صاحب البحر فراجعه وعن محمد ثلث روايات في رواية الظهر اصل
والجمعة بدل عنه وفي رواية الجمعة اصل والظهر بدل عنها وفي رواية فرض الوقت
احدهما لا بعينه ويتعين باداءه واسلفنا ذلك ذلك عن التاتارخانية فليراجع وياتي
الكلام ان شاء الله تعالى عند الكلام في قوله وتبطل بخروج وقت الظهر ومن الله التوفيق
والرابع شروط صحة الجمعة الخطبة فعلة بمعنى المفعول من الخطب بالفتح وهو في الاصل
كلام بين اثنين خاطبه مخاطبة وخطابا وهو الكلام بين متكلم وسامع ومنه اشتقاق
الخطبة بضم الخاء وكسرها باعتبار معنيين الى الموعظة وطلب المرأة فيقال في الموعظة خطب
القوم وعليهم من باب قتل خطبة بالضم وهي فعلة بمعنى مفعول نحو نسخة بمعنى منسوخ
وغرفة من ماء بمعنى معروف وجمعها خطب فهو خطيب والجمع خطباء وخطب المرأة
الى القوم اذا خطب ان يتزوج منهم والاسم الخطبة بالكسر من المصباح الخطبة هي

قف على هذا الاختلاف

كلمات تتضمن طلب شيء لكنها في طلب النساء بالكسر وغيرها بالضم الفعل في الكل من كذا
طلب من الكلمات وخطبت على المنبر خطبة بالضم وخطبت المرأة خطبة بالكسر من القاموس
وخطب أي طب على المنبر خطابة بالفتح وخطبة بالضم وذلك الكلام خطبة
أيضا أو هي الكلام المنثور المسجع ونحوه ورجل خطيب حسن الخطبة بالضم
من القاموس قلت فقد أفاد مصدرية الخطبة واسميتها فاحفظه وفي المغرب الخطبة
اسم للمخطوب به انتهى يعني لكلام يوعظ به وفي الأخترى الخطابة بالكسر خطيبلق الكلا
الخطبة بالضم شول كلامه ديولركه وعظي وابلاغي متضمن اوله يقال خطب على المنبر
خطبة إذا تكلم بالموعظة البليغة من الباب الأول الخطابة بالفتح أي بفتح أي البجة
خطيب بولمق يقال خطب خطابة أي صار خطيبا من الباب أي من قلت والظاهر
ههنا يجوز أن تعتبر مصدرا ولكن الاسم لما يأتي من قوله وفرض الخطبة تسبيح
ان تجعل اسما الذكر الله تعالى ويراد به اقله لأن المقام مقام الشرطية والأول كا
منها وسيأتي إن شاء الله تعالى ثم المعنى على الثاني وقراءة الخطبة نقوله قبلها في
وقتها ظرفان للفعل المحذوفة وعلى الأول للخطبة أي قبل الجمعة في وقت الجمعة بعني
الجمعة اشتمل كلامه على ذكر شرطين لصحة الخطبة أولهما كونها قبل صلاة الجمعة فلو
صلى ثم خطب لم تصح وثانيهما كونها في وقت صلاة الجمعة فلو خطب قبل الوقت وصلى
في الوقت لم تصح أيضا ومن شروط صحة الخطبة النية فلو عطس وحمد لعطاسه لم ينب
عن الخطبة قال في الأشباه وأما النية في خطبة الجمعة فشرط صحتها كما في التبع وخطبة العيد
كذلك لأنها كخطبة الجمعة في الشروط سوى التقديم ومنها كونها بحضرة جماعة فلو خطب
وحده ثم حضروا فصلى بهم لم تصح ومنها كونها جهرا بحيث يسمعها من عنده لولا
مانع ولكن سماع الحاضرين ليس بشرط ومنها عدم الفصل بين الخطبة والصلاة
بعمل قاطع فهذه ستة شروط لصحة الخطبة زيد عليها كونها الحاضرين تنعقد بهم
الجمعة فتلك سبعة فتذكرها لكن من الناكرين الشرط الرابع الخطبة وعليه الجمهور رضي
للإمامية فإنهم يجوزون أداءها بلا خطبة وقد شذوا بها فإنه لم يرو أنه صلى الله
عليه وسلم أو أحد من الخلفاء الراشدين لمن بعدهم صلاها بدونها مع أنها من جملة الخصوصيات
التي لم يرو واسقاط الركعتين الأمع مراعاتها فكانت شرطا وشرط الخطبة كونها

في الوقت

في الوقت لا تصح قبله لأنه من جملة الخصوصيات المقيدة بها وأن تكون بحضرة الجماعة فلو
خطب وحده ثم حضرت الجماعة فصلى بهم لا تجوز للتوارث المذكور ولقوله تعالى
فاسعوا إلى ذكر الله وهو يشتمل الخطبة والصلاة فكما أن الصلاة لا تجوز بدون الجماعة
فكذا الخطبة ولا يشترط لصحتها كونها مسموعة للإمام بل يكفي حضورهم حتى
لو بعدوا عنه أو نائما أو كانوا صما أجزئت والظاهر أنه يشترط كونها جهرا بحيث
يسمعها لو كان عنده أحد لم يكن مانع كذا في شرح النية للمصنف وفي التنوير وشرحه
والخطبة فيه فلو خطب قبله وصلى فيه لم تصح وكونها قبلها لأن شرط الشيء سابق عليه
وكونها بالنية فلو حمد لعطاس أو تعجبا لم ينب عنها على المذهب كما في التسمية على الذبيحة
لكن ذكر في البدائع أنه ينوب فتأمل فخطب على المنبر فقال الحمد يجوز به الجمعة في إحدى
الروايتين عن أبي حنيفة رضي الله عنه من البدائع إلى هنا وجزم به الشمني في شرح مختصر
الوقاية تنعقد الخطبة ولو بالفارسية من قادر على العربية ويشترط لصحة الخطبة
فعلها قبلها كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بحضرة في وقتها وحضور رجل واحد سامعا
ولو كان أصم أو نائما أو بعيدا ويكفي حضور عبد أو مريض أو مسافر ولو كان
جنبا فإذا حضروا أو تطهر بعد الخطبة تصح الجمعة به لا صبي وامرأة فقط ولا يشترط
سماع جماعة ولو كان الحاضر واحدا وروي عن الإمام وصاحبيه صحتها و
الإمام يخطب واحده وفي الروايات يشترط حضور واحد في الصحيح ويشترط أن لا يفصل
بين الخطبة والصلاة بأكل وعمل قاطع واختلفوا في صحتها لو ذهب لمنزله لغسل أو
وضوء فهذه خمسة شروط أو ستة لصحة الخطبة فليتنبه لها من المحلق فتم الخطبة
شرط لانعقاد الجمعة في حق من ينشئ التحريمة لا في حق كل من صلى الجمعة حتى لو أحدث
الإمام فقدم من لم يشهد جاز له أن يصلي بهم الجمعة لأنه بان تحريمته على تلك التحريمة
ثانية من النوحية فلو خطب قبل الزوال وصلى بعده لم يجز وبه استدل بعض المشايخ
من الحنفية أن الخطبة تقوم مقام الركعتين لأن الصحيح خلافه لأنه لا يشترط فيها الطهارة
والاستقبال ونحوها فهل هي قائمة مقام ركعتين الأصح لا ذكره الزيلعي بل كشطرها
في الثواب من الدر المختار وريقق في سنن الخطبة مبرهنة وواجبها كونها مع طهارة والقيام و
ستر العورة ويأتي في سنن الخطبة أنها منها والخامس من شروط صحة الجمعة الجماعة

قف على جماعة الجمعة

وجودهم في ركعة تامة عنده ووقت الشروع عندهما في جميع الصلاة عند زفر كما
سواء كان احرارا او عبيدا مقيمين او مسافرين او مرضى او مختلطين لانهم صالحون
للامامة فيها فاما ولى ان يصلحوا للاقتداء او كانوا ابين والخنثى لصلاحيتهم للامامة
في صلاة الجمعة واشمل من هذا الكل واحصر قول القهستاني ولو معذورين وثلث من غيرهم
والخطبة كما في الدرر والسادس من شروط صحة الجمعة الاذن ممن يقيم الجمعة الاذن
في محل اقامتها العام ان مثل لكل من اراد دخوله والصلاة متيقنا على وجه الاعلان
والاشتهار من القاموس اذن له في الشيء كسمع اذنا بالاذن واذينا اباحه له
وفي الاختري الاذن بالكسر دستور ويه مك وفي دال المفتوحة من لغة نحو الله دستوره
اجازت واذن اما دالك ضم سيله اولمق مشهور در والعام من العموم قال الاختري
العموم بضمتين برنجه نسنه شامل اولمق يقال عم الشيء يعم بالضم عموما شمل الجماعة
ثم الاذن العام هو ان يفتح ابواب الجوامع ويؤذن للناس في الدخول فيها ملاد
في الجامع واغلقوا ابوابه وجمعوا لم تصح وبان يفتح باب قصر الامير ويؤذن للناس
في الدخول فيه فلو اغلق قصره وصلى فيه باصحابه لم تصح كما في الدرر وبان يفتح ابواب
فلو اغلق باب المصر وجمع فيه لم تصح وبان يفتح باب الحصن فلو ان اميرا اغلق باب
وصلى فيه باهله وعسكره لم تصح كما في الخلاصة واي صل يلزم فتح باب الجامع للدار
السلطان فلا مانع لاحد من الدخول فيه الاذن العام في الجمعة من شعائر الاسلام وخصائص
هذا الدين فلزم اقامتها على سبيل الاشتهار والعموم فلو اغلق الامام باب قصره او المحل
يصلي فيه لم تجز وان اذن للناس بالدخول فيه صحت ولكنه لم يقض حق المسجد الجامع
لم يذكر في الهداية هذا الشرط لانه غير مذكور وعن ابن الشحنة وقد قال فيها بعدم صحة
الجمعة في قلعة القاهرة لانها تغلق وقت صلاة الجمعة وليست مصرا على حدتها واقول
المنع نظر لان وجه القول بعدم صحة صلاة الامام بقلعة قصره اختصاصه بها دون
العامة والعلة مفقودة في هذه القصة فان القلعة وان قفلت لم يختص الحاكم فيها
بالجمعة لان عند باب القلعة عدة جوامع في كل منها خطبة لا يفوت من منع من دخول
القلعة الجمعة بل بقيت القلعة مفتوحة لا يرغب في طلوعها للجمعة لوجودها فيما هو
من التكلف في الصعود لها وفي كل محلة من المصر عدة من الخطب فلا وجه لمنع صحة

مصرده قلعده جميع صلحيم دكل زيراقبرمش اداء صلاتنه

عند قلنا

عند قلنا من البرازقي والاذن العام من الامام وهو يحصل بفتح ابواب الجامع للواردين كما
في الكافي فلا يضر غلق باب القلعة لعدو او لعادة قديمة لان الاذن العام مقرر
لاهله وغلقه لمنع عدو لا لمصلي نعم لو لم يغلق لكان احسن كما في مجمع الانهر معزيا لشرح
عيون المذاهب وهذا اولى مما في البحر والمنح فليحفظ وفي التنوير والدر لو ان السلطان
او الامير اغلق باب قصره وصلى فيه بحشمه لا تجوز جمعته وان فتحه واذن للناس بالدخول
فيه جازت سواء دخلوا او لا لانها شرعت بخصوصيات لا تجوز بدونها والاذن العام
والاداء على سبيل الشهرة من جملة تلك الخصوصيات فلا تجوز بدونه والاداء على وجه الاشتهار
قال نوح افندي هذا الشرط ليس بمذكور في ظاهر الرواية ولذا لم يذكره صاحب الهداية
وانما هو رواية النوادر وقد سرد شروط صحة الجمعة الستة اجمالا ثم تفصيلا
سوى الشرط الثاني والسادس فانه لم يتعرض لما يتعلق بهما فنقول في تفصيل
الشرط الاول والمصر كل موضع اي بلد ومدينة وهو مصر نقدا ركب الدرر في تعريفه
لو كان فيه امير ولم يكن اميرا لم يكن مصرا ايضا كما افاده ابن الكمال اميرا ان
يقيم فيه قادرا على انصاف المظلوم من الظالم بحشمته وعلمه او علم غيره الامير ذو الامر
وفلان وامر ايضا بالضم اي صار اميرا والانثى بالهاء قال لبيد غناء اميرة مومنا
والمصدر الامرة بالكسر والامارة الشيء وفي القاموس الامر مصدر امر مثلثة اذا ولي
والاسم الامرة قول الجوهري مصدر وهم والامير الملك وهي بينة الامارة ويفتح والامارة والامارة
جمعه امراء وفي المغرب الامارة الامرة وقد امره اذا جعله اميرا الامرة والامارة
بكسر الهمزة الولاية يقال امر على القوم يامر من باب قتل فهو امير ويتعدى بالتضعيف
فيقال امرته تاميرا فتامر وفي الملتقط الامير ذو الامر وقرأ من امر بالضم امرة وامر
امرا بضم الميم فيهما الامارة اي صار اميرا والامرة بالكسر الامرة تاميرا جعله اميرا يقال هو
امير موتمر عليهم اي تسلط وفي الاختري الامرة والامارة بالكسر فيهما بكلك الامير بورقا
بيكي الامر بالفتح بيورقا وبي دلف فعل الامر بفتح الهمزة وسكون الميم مصدر وبك
الامر بمعنى الامارة بكسر الهمزة كذلك بك اولمق معنا الامير بفتح الهمزة وكسر الميم
امر صاحبي اولانكنه من الباب الاول ومن الخامس اذا صار اميرا التامير بك ايتمك
وانما الحاكم شريعة مقيم فيه وصفه بقوله ينفذ الاحكام اي بمعنى الاحكام الشرعية

يعني الناس وهو بكسر الفاء المشددة على الاشهر مضارع التنفيذ تفعيل من النفوذ بمعنى المضي
المصباح نفذ ينفذ نفوذا ونفاذا وانفذته بالالف مضى وقوله نفوذا قيل ومضى من باب
دخل نفذ وينفذ نفوذا بالفتح ونفاذا ونفذه بالتشديد اي امضاه وامره نافذ اي مطاع
النفوذ والنفاذ بحكمه معناه الانفاذ بكسر الهمزة وسكون النون يجوز بحكمه تنفيذ الانفاذ
ومعناه دوران قوله التنفيذ يجوز بحكمه ايضا كما من الاخيرين وانما قال ويقيم الحدود احترازا
عن المحكم والمرأة وذكر الحدود يغني عن القصاص بعد قوله ينفذ الاحكام لان تنفيذ الاحكام
لا يستلزم اقامة الحدود فان المرأة اذا كانت قاضية تنفذ الاحكام وليس لها ان تقيم
الحدود وكذلك المحكم واكتفى بذكر الحدود عن القصاص لانهما لا يفترقان في عامة الاحكام
فذكر احدهما كان مغنيا عن ذكر الآخر ثم ان كان القاضي او الوالي يفتي بنفسه والا فلا بد
من مفت ايضا يرجع اليه الناس في الحوادث ولذا ذكر المفتي في الكافية والغرر وفي شرح
المفتي اذا لم يكن القاضي والوالي مفتيا وقاضيا ذكر المفتي ولم يذكر الامير ولذا قال
لا يكون الموضع مصرا في ظاهر الرواية الا ان يكون فيه مفت وقاض يقيم الحدود
ينفذ الاحكام وبلغت ابنيته ابنية منى وهكذا في الظهيرية وفي المواقي وما كان
مختلف فيه على اقوال كثيرة ذكر الاصح منها والمصر عند ابي حنيفة كل موضع له مفت يرجع
اليه في الحوادث وامير ينصف المظلوم من الظالم وقاض مقيمون به ينفذ الاحكام
ويقيم الحدود احترازا عن المحكم والمرأة وذكر الحدود يغني عن القصاص واذا كان القاضي
او الامير مفتيا اغنى عن التعداد لان المدار على معرفة الاحكام لا على كثرة الاشخاص فلذا قال
مقيمون به اراد لزوم اقامة المفتي والامير والقاضي في البلد بتغير ورته مصرا و
وقع الشك في بعض قرى مصر مما ليس فيها وال وقاض نازلان بها بل لها قاض يسمى
قاضي الناحية وهو قاض يولى الكورة باسرها فياتي القرية احيانا فيفصل ما اجتمع
فيها من الخصومات وينصرف والى كذلك فهل هو مصر نظرا الى ان لها واليا وقاضيا ام لا
نظرا الى عدم اقامتهما فيها و الذي يظهر اعتبار كونهما مقيمين بها والا لم يكن
قرية اصلا اذ كل قرية مشمولة بحاكم وقد يفرق بين قرية لا يأتيها حاكم يفصل بها
الخصومات حتى يحتاجون الى دخول المصر في كل حادثة لفصلها وبين قرية يأتيها
فيفصل فيها ثم اختلفوا في تفسير المصر اختلافا كثيرا والفصل في ذلك ان مكة والمدينة

تمام

الانصاف بكسر الهمزة
نصف النهار وانتصف
النهار وانصاف عدل
ايتمك دخي دير تقول
انصف اذا عدل
انصاف برشنه
قولده حقه راضي
اولمغه دخي ديرلر
... لا انصف ...
التناصف خلق قولك
بربرلرينه انصاف
ايتمك تقول تناصفوا
اي انصف بعضهم
بعضا من نفسه
وان قولك

تمام بها الجمع من زمنه صلى الله عليه وسلم الى اليوم فكل موضع كان مثل احدهما فهو
مصر وكل تفسير لا يصدق على احدهما فهو غير معتبر حتى التعريف الذي اختاره جماعة
من المتاخرين كصاحب المختار والوقاية وهو ما اجتمعوا اهله في اكبر مساجده لا يسعهم
فانه منقوض بهما اذ مسجد كل منهما يسع اهله وزيادة ولم يعلم ان مكة والمدينة كانت
زمن النبي صلى الله عليه وسلم او الصحابة رضي الله عنهم اكبر مما هي الان عليه ولان مسجدها
كان اصغر مما هو الان عليه فلا يعتبر هذا التعريف وبالاولى ان لا يعتبر تعريفه بما لا يعيش
فيه كل محترف بحرفته ويوجد فيه كل محترف فان مصر وقسطنطينية من اعظم امصار
الاسلام في زماننا ومع هذا في كل منهما حرف لا توجد في الاخرى فضلا عن مكة والمدينة
ادام الله تعالى شرفهما والحد الصحيح ما اختاره صاحب الهداية انه الذي له امير
وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وتزييف صدر الشريعة له بعدم اقامة الحدود في
الامصار مزيف بان المراد القدرة على اقامتها على ما صرح به في تحفة الفقهاء
عن ابي حنيفة انه بلدة كبيرة فيها سكك واسواق ولها رساتيق وفيها وال يقدر على
انصاف المظلوم بحشمه وعلمه او علم غيره يرجع الناس اليه فيما يقع من الحوادث وهذا
هو الاصح الا ان صاحب الهداية ترك ذكر السكك والرساتيق بناء على الغالب اذ الغالب
ان الامير والقاضي شانه القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود ولا يكون الا في
بلد كذلك وفي الفتاوى الغياثية لا تصح الجمعة في قرية بغير مسجد جامع والقرية كبيرة
لها قرى وفيها وال وحاكم جازت الجمعة بنوا المسجد او لم يبنوا وهو قول ابي القاسم
الصفار وهذا اقرب الاقاويل الى الصواب وهو ليس ببعيد عما قبله والمسجد الجامع
ليس بشرط ولهذا اجمعوا على جوازها بالمصلى في فناء المصر من شرح المصنف للمنية
قلت فظهر من هذا ان ما تقدم من حد المصر هو مختار صاحب الهداية وبه التصحيح
وانه المذكور في التحفة هو الاصح وان ما ذكره بقوله وقيل هو مختار صاحب المختار
والوقاية المصر ما اي موضع لو اجتمع اهله يعني من يجب عليه الجمعة لا كل من
يسكن في ذلك الموضع من الصبيان والنساء والعبيد والاول من التفسيرين ظاهر
الرواية وعليه اكثر الفقهاء فالثاني في اكبر مساجدهم لا يسعهم بفتح الياء والسين
المهملة اي لا يسع اكبر مساجده اهله وضمير اهله ومساجده لما وهم لا اهله ومعنى لا يسعهم
لا ينظمهم

لا يتسع لهم بل يضيق عليهم قوله اذا اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعوا فيه حتى
لم يسعهم او لم يسعهم لانه يقال وسعه لانه يقال وسع الشيء المكان ولا يقال وسع
المكان وزنا ومعنا ووسعه المكان وذلك اذا لم يضيق عنه وفي المنتخب وسع الشيء
بالكسر يسعه سعة بفتح السين فيهما ويقال وسع الشيء المكان ووسعه المكان
اذا لم يضيق وهذا الاناء يسع عشرين كيلا اي يتسع لعشرين وهذا يسعه عشرون كيلا
اي يتسع فيه عشرون ويقال وسعت رحمة الله كل شيء ولكل شيء والواسع ضد
الضيق ويسع الاناء المتاع يسعه سعة بفتح السين وقرءا به السبعة في قوله تعالى
لم يؤت سعة من المال وكسرها لغة وقرا به بعض التابعين قيل الاصل في المضارع
وليسع فحذفت الواو لوقوعها بين ياء مفتوحة وكسرة ثم فتحت بعد الحذف لمكان
حرف الحلق ومثله يهب ويقع ويدع ويلغ ويطا ويضع ويلع ويزع ودرس
القوم ووسع المكان اي اتسع يتعدى ولا يتعدى وهو ما لا يتسع اكبر مساجده
المكلفين بها وعليه فتوى اكثر الفقهاء كما في المجتبى لظهور التواني في الاحكام وظاهره
انه كل موضع له امير وقاض يقدر على اقامة الحدود كما حررناه فيما علقناه على المنتقى
الدر المختار ثم اشار بما عليه اكثر الفقهاء من معنى المصر الشرعي ما لا يسع من موضع اكبر
مساجده الجمعة لصلاة الخمس اهله اي اهل ذلك الموضع مما يجب عليه الجمعة مصرا واحترز
من اصحاب الاعذار مثل النساء والصبيان والمسافرين قالوا هذا الحد غير
صحيح عند المحققين والحد الصحيح المعول عليه انه كل مدينة تنفذ فيها الاحكام
وتقام الحدود كما في الجوهرة وظاهر المذهب انه فيه جماعات الناس وجامع واسواق ويتقرر
سلطان او قاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام وقيد بعيش كل صانع بصنعته بلا تحول الى
اخرى او يكون سكانه عشرة آلاف او يمكنهم دفع عدوهم بلا استعانة وقيل يكون به
الف رجل او عشرة آلاف مقاتل على الخلاف ولما بين المصر شرع يبين فنائه ايضا
وفنائه اي فناء المصر الذي تصح الجمعة فيه ايضا ما اي موضع من كل جانب من جوانب
اتصل به اي بالمصر قيد الاتصال يشعر باختيار قول من قال لو كان بينه وبين المصر
فرجة من المزارع والمراعي لا يكون فناء له فلا يجوز فيه الجمعة كذا في التبيين وفي
لا بد ان يكون متصلا بالمصر حتى لو كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي

لايكون

لا يكون له فناء كما في الوقاية ويؤدى الجمعة في فناء المصر مطلقا سواء كان بينهما
مزارع او لا وقيل انما تجوز في فناء المصر اذا لم يكن بينهما مزارع فعلى هذا لا
تجوز اقامة الجمعة ببخارى في الجبانة وقد وقعت هذه المسئلة مرة وافتى
المفتون بعدم الجواز ولكن هذا ليس بصواب فان احدا لم يقل بعدم جواز صلاة
العيد في الجبانة ببخارى لا من المتقدمين ولا من المتأخرين وكان المصر شرط
جواز صلاة الجمعة فهو شرط جواز صلاة العيد كذا في المغني قال في الغرر وهو ما اتصل به
قال نوح افندي هذا مذهب اكثر العلماء وذهب بعضهم الى ان الاتصال ليس بشرط
بل يجوز الانفصال عنه وهو المروي عن محمد واختاره الشيخ كمال الدين واختلفوا في
مقدار الانفصال روي عن محمد تقديره بغلوة واختاره الشيخ كمال الدين في فتح القدير
وذكر باقي الاقوال بصيغة التمريض حيث قال وفناؤه وهو المكان المعد لمصالح المصر متصل
به او منفصل عنه بغلوة كذا قدره محمد في النوادر بميل وقيل بثلثة اميال وقيل الى
الفناء اذا لم يكن بينه وبين المصر مزروعة قلت القول الاخير مختار صاحب
الخلاصة وقاضيخان وخطأه صاحب الذخيرة من اعتبر في الفناء ان لا يكون بينه وبين
المصر وقال الشرنبلالي اتصاله ليس قيدا احترازيا عن الانفصال لما قال الكمال ثم
قال في الايضاح اعتبر بعضهم ان لا يكون بينه وبين المصر مزارع ومراع وقد خطأه
صاحب الذخيرة حيث قال فعلى قول هذا القائل لا تجوز اقامة الجمعة ببخارى في مصلى
العيد لان بين المصر وبين المصلى مزارع وقد وقعت هذه المسئلة مرة وافتى
بعض مشايخنا في زماننا بعدم الجواز لكن هذا ليس بصواب ثم ذكر ما قدمناه
من المغني حال كون المتصل معدا تنوعا حال من ضمير اتصل وهو بضم الميم وفتح
العين المهملة وتشديد الدال كذلك اسم مفعول من اعد انعوس العدة في المصباح
العدة بالضم الاستعداد والتأهب واعددته اعدادا هيأته واحضرته وفي القاموس
اعده هيأه واستعد له تهيأ والعدة الاستعداد وفي وزن فعلة في العدة بضم العين
وتشديد الدال حاضر لتحقق معناه فيه يقال كونوا على عدة اي الاستعداد والاعداد بكسر
الهمزة حاضر فلتحقق يقال اعده له اذا هيأه له والاستعداد حاضر لتحقق يقال استعد له
اذا تهيأ له ومن معاني العدة بالضم ما اعددته من مال وسلاح او غير ذلك والجمع

عُدد مثل عرفة وتُعرف كما في المصباح والعُدّة بالضم ما اعددته لحوادث الدهر من
المال والسلاح لمصالحه اي لاجل مصالحه جمع مَصْلحة بفتح الميم فيهما اي ما يحتاج اليه
اهل المصر كركض الدواب وجمع العسكر والخروج للرمي ودفن الموتى وصلاة الجنازة
ونحو ذلك يعني لحوائج اهله وفي الامر مصلحة اي خير وفي لغة وان قولي المصلحة بفتح
الميم واللام يرشدنك حصولنه باحث اولان نشنه وهو ما اتصل بالمصر معدّا
لمصالحه من ركض الدواب والمناضلة وجمع العسكر ودفن الموتى وصلاة الجنازة
بالجبانة لحاجة اهله اليه وقدّره محمد بالغلوة غلوة بكسر تا ب والاصح الاول
وتصح الجمعة في مصر واحد وفنائه حال كونه مؤداة في مواضع متعددة من
ذلك عند ابي حنيفة ومحمد هو الصحيح وفي الكنز والمكينة وتؤدى الجمعة في مصر في مواضع
مطلقا سواء كان بينهما نهر كبير او لا ذكر شمس الائمة اختلفت الروايات في اقامة
الجمعة في مصر واحد في موضعين واكثر من ذلك خلافا للشافعي وروى عن الامام
ابي حنيفة رضي الله عنه انها تصح في مصر واحد في موضع واحد منه فقط فلا تصح في
فوقه وفي المجمع وخرجه لمصنفه وتفريق الجوامع غير جائز قال ابو حنيفة رضي الله
عنه لا يجوز اداء الجمعة في مصر واحد الا في جامع واحد قال شمس الائمة في المبسوط
الصحيح من مذهب ابي حنيفة ومحمد جواز اقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين و
اكثر من ذلك وبه نأخذ لقوله صلى الله عليه وسلم لا جمعة ولا تشريق الا في مصر
جامع شرط المصر لاقامة الجمعة وانه موجود في حق كل فريق ووجه رواية المنع
انها سميت جمعة لاستدعائها الجماعة اليها فلا تجوز التفريق وفي الخلاصة
تفريق صلاة العيد جائزة اتفاقا انتهى وعند ابي يوسف تصح في مصر واحد
في موضعين فقط لكن لا مطلقا بل ان حال كقال من الحيلولة في المتحط حال
الشيء بينه وبيني من باب قال وذكر في مصدره حول كوثر جلد وفي المغرب حال بينهما حائل حؤولا
والحيلولة في مصدره قياس كالكينونة فكان في المصباح حال النهر بيننا حيلولة تجزد
منع الاتصال والمعنى ان فصل بينهما اي بين الموضعين نهر عظيم كدجلة وعن ابي
يوسف انه يجوز في موضعين لا غير وعنه انه لا يجوز في مصر في موضعين الا ان يكون
نهر كبير فاصلا وهو ما يجدل فيه السفن فحينئذ يكون كل جانب مصرا وانما يجوز في موضعين

اذاكان

اذا كان نهر يحول بينهما كبغداد وقد كان يأمر بقطع الجسر وقت الصلاة ليتحقق
الفصل وليصير الموضعان كالمصرين فتجوز بحكم الضرورة وان لم يكن حائل فصلوها
بموضعين فالسابقة هي الصحيحة والمتأخرون يصلون الظهر فان جهلوا
السابقة او وقعا معا بطلتا جميعا وقد كان اولاً يقول تجوز في موضعين ولا
تجوز في اكثر للضرورة فقد يتباعد طرفا المصر فيحوج الى ذلك ولا ضرورة في الاكثر
ورجع عن هذا الى ما فصلناه من قبل انتهى قلت وظهر من هذا ان ما ذكر في الملتقى
عن ابي يوسف هو مذهبه ولذا عبر بعند لا بعن فافهمه ولا يشترط لاشيئ اي يشترط ابو
يوسف لجواز اداء الجمعة في جامعين فقط حيلولة نهر اي ان يكون في بلدة فيها نهر
كبغداد او ليصير كالمصرين كذا في شرح المجمع واجازه مطلقا اي اجاز محمد تفريق الجوامع سواء
وجد بينه نهر او لا لان المصر اذا تباعد يكون كل طرف كمصر فيجوز تيسيرا للناس وهو
رواية عن ابي حنيفة كذا في الكفاية انتهى قلت وهذا هو المذكور انه الصحيح في الملتقى وغيره
وفي شرح المنية للمصنف من جوامع الفقه في اقامة الجمعة في موضعين او اكثر عن ابي حنيفة
روايتان والا ظهر عنه عدم جوازها في موضعين لكن في مبسوط السرخسي الصحيح
من قول ابي حنيفة ومحمد جوازها وعن ابي يوسف يجوز بموضعين لا غير وعنه لا
يجوز بمصر في موضعين الا ان يكون بينهما نهر فاصل فيكون كل جانب كمصر له
ان الجمعة من اعلام الدين فلا يجوز تقليلها جماعتها وفي اقامتها باكثر من موضعين
ولهما ان الشرط المصر الجامع وهو موجود في كل فريق ولان في الحصر في موضع او موضعين
حرجا في المدن الكبيرة وبعيد فوج وقد يكون فيه تهييج الفتنة كان يكون بين اهل
مصر اختلاف بحيث تثور الفتنة باجتماعهم وقد امرنا بتسكينها ثم على قول
ابي يوسف لو تعددت الجمعة فهي لمن سبق لكن اختلفوا في اعتبار السبق قال بعضهم
يعتبر بالفراغ والصحيح انه بالافتتاح فان صلوا معا او اشتبه الامر فسدت صلاة
الكل وذكر في التفريد والافضل هو الجامع الواحد وذلك للخروج عن الخلاف و
الخروج عن العهدة بيقين ومن هذا وعن الاختلاف في المصر قالوا في
كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة ينبغي ان يصلي اربع ركعات وينوي بها الظهر
حتى لو لم تقع الجمعة موقعها يخرج عن عهدة فرض الوقت بيقين كذا في الكافي
كلا يلزم ان يصلي اخر الظهر
وفي الدر المختار وتؤدى الجمعة في مصر واحد بمواضع كثيرة مطلقا على المذهب اي مذهبنا المختار وعليه الفتوى وعلى القول المرجوح
فالجمعة لمن سبق تحريمه وتفسد بالمعية اي اذا شرعوا معا والاشتباه في ايهم شرعوا اولا فيصلي بعدها آخر ظهر وكل ذلك
لان المذهب المختار يرى خلافا يعتق اي عليه وفي مجمع الانهر معزيا للمطلب والاحوط نية آخر ظهر ادركت وقته
ولم يؤد بعد عليه باخر الوقت فتنبه كذا في الدر وغيره

قف على ما وقع الشك في جواز الجمعة

ينبغي على القول المرجوح يصلي اخر الظهر

وفي البحر الرائق فاذا اشتبه على الانسان صحة الجمعة بسبب تعدد الصلاة في اي الجمعة شرعوا او فرعوا يعني بالفراغ او الافتتاح ينبغي ان يصلي المصلي اربعا بعد الجمعة وينوي بها اخر فرض ادركت وقته ولم أؤد بعد فان لم تصح الجمعة وقعت ظهره وان صحت كانت نفلا انتهى ما في البحر موجزا بادراه من غيره

اختلفوا في نية الاربع بعد الجمعة قيل ينوي السنة وقيل ظهر يومه وقيل اخر ظهر عليه وهو الاحسن و

اعلم ان العلماء قيل الاحوطان يقول نويت اخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد لان ظهر يومه انما يجب عليه باخر الوقت في ظاهر المذهب واختار بعضهم ان يصلي الظاهر بهذه النية ثم يصلي اربعا بنية السنة ثم اختلفوا في القراءة فقيل يقرا الفاتحة والسورة في الاربع وقيل في الاوليين كالظهر وهو المختار كذا في شرح القنية لواجد باشا رحمه الله

وفي القنية ولما ابتلي اهل مرو باقامة الجمعتين بها مع اختلاف العلماء في جوازها امرهم ائمتهم باداء الاربع بعد الجمعة حتما احتياطا ثم اختلفوا فقيل ينوي السنة وقيل ينوي ظهر يومه وقيل آخر ظهر عليه وهو الاحسن والاحوطان يقول نويت آخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد وفي الحاوي القدسي انه ينوي الصلاة الاخيرة التي عليه وتعدد في مصر واحد بمواضع كثيرة مطلقا على المذهب وعليه الفتوى كما في شرح المجمع العيني والامام في فتح القدير للحرج وعلى المرجوح فالجمعة لمن سبق تحريمه وتفسد بالمعية والاشتباه فيصلي بعدها آخر ظهر وكل ذلك خلاف المذهب فلا يعول عليه كما حرره في البحر من الدر المختار وعلى القول الضعيف المانع من جواز التعدد قيل يصلي الاربع بعدها بنية آخر ظهر عليه وليس الاحتياط في فعلها ولا يفتى بالاربع الا للخواص ويكون فعلهم اياها في منازلهم من الحلبي وقد قدمنا تمام ذلك في اول الباب فراجعه ومنى بكسر الميم والقصر مصروف بصرف الياء على وزن الى واني في واحد الآلاء والآناء وجاز كتابتها بالالف وهو مذكر مصروف غالبا وقد يؤنث فيمنع الصرف اسم موضع على فرسخ من مكة هاالنسم اسم لهذا الموضع المعروف والغالب عليه التذكير والصرف وقد يكتب بالالف من موضع بفرسخ من مكة والغالب عليه التذكير فيصرف وامنى الرجل بالالف اتى منى وسمي منى لما من الدماء اي يراق وامنى الرجل امنيا الراق منيه امنى القوم اتوا منى قاله يونس وقال ابن الاعرابي امنى القوم اتوا منى ويصرف وسمي بذلك لما يمنى بها من الدماء قال ابن عباس رضي الله عنهما لان جبريل عليه السلام لما اراد ان يفارق آدم السلام قال له تمنّ قال اتمنى الجنة فسميت منى لامنية آدم وامنى وامتنى اتى منى او نزلها من القاموس والفقهاء يؤنثونه على تاويل القرية ويقولون انها تمصر في ايام الموسم وعلى هذا التاويل لا ينصرف للتانيث والعلمية قاله نوح افندي وظاهر المغرب والمصباح ترجيح التذكير والصرف وظاهر القاموس ترجيح التانيث والمنع ولا يخفى ولا يجوزان الاول هو الاصل لكن ينبغي فيما نحن فيه اعتبار الثاني كما هو مسلك الفقهاء لقوله الآتي واما قولنا على وزن الى واني فليس دالوزن بحصر الى تمحض وتعطى حكم المصر وان كانت في الاصل قرية في الموسم على وزن الموعد من وسم يسم كوعد يعد والمراد موسم

الحاج بدلالة لام العهد والتقدير في ايام قيام موسم الحاج بدلالة لام العهد فالموسم الذي سوقهم ومجمعهم من الوسم وهو العلامة وفي المصباح وسمت الشيء وسما من باب وعد والاسم السمة وهي العلامة ومنه الموسم لانه معلم يجتمع اليه وقيل موسم الحاج مجمعهم وسوقهم سمي بذلك لانه معلم يجتمع اليه ووسم الناس توسيما شهدوا الموسم كما يقال العيد عيدوا والجمع المواسم ومواسم العرب اسواقهم التي كانوا يجتمعون فيها كما في لغة اختري الموسم بالفتح بازاريري وعرب بازار كاهلري وبعض لغته ييلر بازاري ديو بازلرش قلت ومنا وهذه النقول ان الموسم اسم مكان فالمعنى ايام قيام سوق الحاج ومحل اجتماعهم من منى لكن في لغة وان قرئ الموسم بيمك نتحي وسينك لوبه شولوقته ديركه حجاج انده جمع اولور لوموسم ديد كلري علامت جمعيت اولديغه بناء در وحاصله ان الموسم اسم زمان فالمعنى على هذا في زمن اجتماع الحاج وقيام سوقهم في منى وقد يضاف الموسم الى الحج كما في القاموس والنوحية وحينئذ اما ان يكون المعنى موسم الحج فيؤول الى ما تقدم واما ان يبقى التركيب على اصله ونتيجته على الوجهين اذ للحج مكان وزمان فان افعاله لا تخلو عنهما هذا والحمد لله واذا كانت منى مصرا في الموسم تقع الجمعة اي صلاة الجمعة يعني اقامتها فيها الا في منى في الموسم فقد انث منى بتاويل القرية ولذا جعلت منى فيما تقدم غير منصرف قال الشرنبلالي وانما لا يصلي بها العيد للتخفيف لا لكونها ليست مصرا قال ابن فرشتة في شرح الوقاية وبقاء مصرا ليس بشرط اذ الدنيا على شرف الزوال وانما لم يجز صلاة العيد فيه لاشتغال الحاج بالمناسك وانما بنافي الموسم لانها لا تصح في منى في غير ايام الموسم كما في الدرر قال الشرنبلالي هذا هو المعتمد وقيل تجوز في جميع الايام بناء على انها من فناء مكة وليست من فنائها وقيل جازت لانه بمعنى لانه من فناء مكة وهذا لا يستقيم الا على قول من قدر الفناء بفرسخين قلت المصباح ان منى بفرسخ من مكة فتذكره ولا تصح الجمعة بمنى في غير الموسم هذا هو الصحيح وما قيل ان اقامتها به تجوز عندهما يعني الشيخين في الموسم وغيره بناء على انه من فناء مكة مردود بانه ليس من فنائها على الصحيح من النوحية للخليفة الى عند وجود الخليفة فيها كما في الدر المختار والخليفة هو الامام الذي ليس فوقه امام كما في حدود الدرر والخليفة يعني السلطان الاعظم فيجوز ان يكون بمعنى فاعل لانه خلف من قبله اي جاء

بعده فانه يقال خلفته اى جئت بعده ويجوز ان يكون بمعنى مفعول لان الله تعالى جاء به بعد غيره
بعد غيره واصل الخليفة خليف ان جعل فاعلا والهاء للمبالغة مثل علامة ونسابة ويكون
وصفا للرجل خاصة ويجمع على خلائف وقد يجمع على خلفاء مثل شريف وشرفاء ويقال هذا
خليفة آخر بالتذكير وهو الوجه وقد يقال خليفة اخرى بالتأنيث وقال بعضهم لا يقال
خليفة الله بالاضافة الا لآدم وداود عليهما السلام لورود النص بذلك وقيل يجوز
يجوز وهو القياس لان الله تعالى جعله خليفة كما جعله سلطانا وقد سمع سلطان الله و
جنود الله وحزب الله وخيل الله وناقة الله والاضافة تكون بادنى ملابسة وعدم السماع
لا يقتضي عدم الاطراد مع وجود القياس ولانه نكرة تدخله اللام للتعريف فيدخله ما
يعاقبها وهو الاضافة كسائر اسماء الاجناس كذا في المصباح مهمة اختلفوا في معنى
الخليفة فروى ان رجلا سأل طلحة والزبير وكعبا وسلمان ما الخليفة وما الملك فقال طلحة
والزبير ما ندري وقال سلمان الخليفة هو الذي يعدل في رعيته ويقسم بينهم بالسوية
ويشفق عليهم شفقة الرجل على اهله والوالد على ولده ويقضي بكتاب الله تعالى فقال
فقال كعب ما كنت احسب ان احدا يعرف الخليفة من الملك غيري ولكن الله تعالى ملأ
سلمان علما وحكما وعدلا وروى ان عمر رضي الله عنه قال لسلمان املك انا ام خليفة
فقال سلمان ان انت جبيت ارض المسلمين درهما او اقل او اكثر ووضعته في غير حقه
فانت ملك وان انت فعلت بالعدل والانصاف فانت خليفة فاستعفى عمر رضي الله
عنه وروى ان معاوية رضي الله عنه كان يقول اذا جلس على المنبر يا ايها الناس ان
الخلافة ليست بجمع المال وتفريقه ولكن الخلافة العمل بالحق والحكم بالعدل واخذ الناس
بامر الله تعالى ذكره الحدادي صاحب السراج والجوهرة شرحي القدوري في تفسيره عند
قوله تعالى في سورة البقرة واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة وعند وجود
امير الحجاز فيها وهو امير مكة كما في شرح الوقاية وهو سلطان مكة كما في الدرر وسنقف
على غير ذلك في المصباح حجزت بين الشيئين حجزا من باب قتل فصلت بينهما وقال سمي
الحجاز حجازا لانه فصل بين نجد والسراة وقيل بين الغور والشام وقيل لانه احتجز
بالجبال وفي القاموس الحجاز مكة والمدينة والطائف ومخاليفها كانها حجزت بين نجد و
تهامة او بين نجد والسراة او لانها احتجزت بالحرار الخمس حرة بني سليم وواقم وليلى

وشذوذان

قصة عمر قال
عمر رضي الله عنه
[illegible] انا ملك ام
خليفة

قوله جبيت من الجباية
هي ما يؤخذ من صاحب
الاراضي يعني لا كنت
اخذت من ارض الناس
شيئا لا ائدا لما عرف
اخذه

وشذوذان وفي الصحاح الحجاز بلاد وسميت بذلك لانها حجزت بين نجد والغور وقال الاصمعي
لانها احتجزت بالحرار الخمس منها حرة بني سليم وحرة واقم وقيل بين الغور و
الشام وبين البادية وقيل احتجز بالجبال والجبال اى احاطت به منها احتجز
الرجل بازار اذا شده في وسطه لا تصح الجمعة بمنى في الموسم لان تمصر فيه يعني لا
يجوز اقامتها فيها لامير الموسم ونقل امير الحج في الفوائد فوض اليه امور الحج الا ان يؤذن
له باقامتها فيها ولا تصح الجمعة بعرفات على وزن حركات اى وجاز
اقامة الجمعة بمنى في الموسم للخليفة ولامير الحجاز قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا
يجوز اقامتها بها في الموسم وغيره لهما ولغيرهما كما بعرفات والصحيح ان مبنى الاختلاف
انها تتمصر في ايام الموسم عندهما ولا تتمصر عنده والاصل ان منى قرية في الاصل
ولهذا لا يقام بها صلاة العيد اتفاقا الا انه يتمصر في ايام الموسم عندهما فيتمصر في
ايام الموسم وقرية في غيرها عندهما ولا تتمصر اصلا عند محمد فهي قرية في جميع الايام
عنده وانما لا تقام صلاة العيد بها اتفاقا لاشتغال الناس بامور الحج لا لكونه ليس مصرا واما
عرفات فانها مفازة فلا تتمصر في ايام الموسم باجتماع الناس وحضور السلطان
بالاتفاق من الشروحية ويجوز اقامتها بمنى ايام الموسم اذا كان الامير امير الحجاز
او كان الخليفة هناك عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد لانها تتمصر اذ ذاك فان
بها سككا ويصير لها بالموسم اسواق بخلاف عرفات ولا يصلى العيد بها بالاتفاق لعدم
التمصر ولكن للاشتغال فيه بامور الحج والرمي والذبح والحلق وطواف الافاضة و
نحرها فيقع الحرج بصلاتها فعلى هذا ينبغي ان تسقط الجمعة عن اهل مكة اذا خرجوا
الى منى واتفق ان العيد يوم الجمعة للحرج المذكور وعدم التعيد للتخفيف عند محمد وجازت
بمنى في الموسم للخليفة ولامير الحجاز ولامير مكة والمأذون من جهتهم لا لامير الموسم و
هو الذي امر بتسوية الحجاج بلا خير وان كان مقيما لانه غير مأمور باقامة الجمعة
الا اذا كان مأذونا من جهة من له الاذن وقيل ان كان مقيما يجوز وان كان مسافرا
لا يجوز والصحيح هو الاول كذا في البدايع ولا يجوز لامير الموسم لقصور ولايته
على امور الحج حتى لو اذن له جاز من التنوير اما امير الموسم فانه ان استعمل على مكة يقيم
الجمعة ايضا وان استعمل على الموسم لا غير فان كان من اهل مكة يقيم ايضا والا لا

قس على هذا
الفرق

من الحقايق عن المحيط تتمة عرفات علم لموقف الحاج يوم عرفة منصرفة عند
البعض وغير منصرفة عند الآخر وعلى كلا الوجهين منونة لا غير اما على الاول فظاهر
واما على الثاني فلان تنوينها تنوين المقابلة لا تنوين الصرف وفي المغرب و
عرفات علم للموقف وهي منونة ويقال لها عرفة ايضا وعرّفوا تعريفا وقفوا
بعرفات يوم عرفة التاسع من ذي الحجة وعرفات موقف الحاج ذلك اليوم
على اثني عشر ميلا من مكة وغلط الجوهري فقال موضع من منى سميت بذلك
لان آدم وحوا عليهما السلام تعارفا بها ولقول جبريل عليه السلام لابراهيم لما
علمه المناسك اعرفت قال عرفت او لانها مقدسة معظمة كانها عُرّفت اي طيبت
هي اسم في لفظ الجمع فلا تجمع معرفة وان كانت جمعا لان الاماكن لا تزول فصارت
كالشيء الواحد مصروفة لان التاء بمنزلة الياء والواو في مسلمين ومسلمون والنسبة
عرفي من القاموس ويقال هذا يوم عرفة غير منون ولا يدخله الالف واللام وهو
التاسع من ذي الحجة وعرفات موضع بمنى وهو اسم في لفظ الجمع فلا تجمع قال الفراء
جمع لا واحد له بصحة وقول الناس نزلنا عرفة شبيه بمولد وليس بعربي محض وهي
معرفة وان كانت جمعا لان الاماكن لا تزول فصارت كالشيء الواحد وخالف الذين
تقول هؤلاء عرفات حسنة تنصب النعت لانه نكرة وهي مصروفة قال الله تعالى
فاذا افضتم من عرفات قال الاخفش انما صرفت لان التاء صارت بمنزلة الياء و
الواو في مسلمين ومسلمون لان تذكيره صار التنوين بمنزلة النون فلما سمي به ترك
على حاله كما يترك مسلمون اذا سمي به على حاله وكذا القول في اذرعات وعانات و
عرنيات منقول من الصحاح وعرفات اسم في لفظ الجمع فلا تجمع معرفة وان كانت جمع
عرفة لان الاماكن لا تزول فصارت كالشيء الواحد مصروفة لان التاء بمنزلة
الياء والواو في مسلمين ومسلمون يعني ان تاءه مع الالف علامة جمع المؤنث لا التاء التي
هي علامة التانيث قال الفراء لم يتقرر صحة مجيء عرفة لعرفات فكانها مولد
وليست بعربي محض قال سعد الدين وليس هناك اماكن متعددة كل منها عرفة جمعت
على عرفات من الكليات ويوم عرفة تاسع عشر ذي الحجة علم لا يدخله الالف واللام
وهي ممنوعة من الصرف للتانيث والعلمية وعرفات موضع وقوف الحجيج ويقال

لان الجمع بالواو والياء ذكر الجمع بالالف والتاء

بينها و

بينها وبين مكة تسعة اميال ويعرب اعراب مسلمات ومؤمنات والتنوين
يشبه تنوين المقابلة كما في باب مسلمات وليس بتنوين صرف لوجود مقتضى المنع
وهو العلمية والتانيث ولهذا لا يدخله الالف واللام وبعضهم يقول عرفة هي
الجبل وعرفات جمع عرفة الا انه يقال وقفت بعرفة كما يقال وقفت بعرفات وعرّفوا
تعريفا وقفوا بعرفات كما يقال عيّدوا اذا حضروا العيد وجمّعوا الجمعة من المصباح
واما تنوين عرفات وكسره وفيها العلمية والتانيث لان تنوين المقابلة لا تنوين
التمكن وذهاب الكسر يتبع ذهاب التنوين من غير عوض لعدم الصرف وهنا
ليس كذلك او لان التانيث اما ان يكون بالتاء المذكورة وهي ليست تانيث
وانما هي مع الالف التي قبلها علامة جمع المؤنث او بتاء مقدرة كما في سعاد ولا يصح تقديرها
لان المذكورة تمنعه من حيث انها كالبدل لها لاختصاصها بالمؤنث كتاء بنت
من تفسير القاضي في قوله فاذا افضتم من عرفات غير المنصرف في الاصح مع التنوين
والكسرة واما التنوين فلانه غير تنوين الصرف واما الكسر فلان المنع عن الكسرة
تبعية المنع عن التنوين فلما ثبت صورة التنوين ارتفع المنع عن الكسر من شرح بداية
المبتدي وقال في تفضيل الشرط الرابع وفرض الخطبة اي ركن تلك الخطبة الواقعة
قبل الجمعة في وقتها المقارنة لقصد كونها لها وهي الخطبة المشروطة لصحة الجمعة
تسبيحة اي قول الخطيب سبحان الله مرة او نحوها اي مثل التسبيحة في قدرها
ككونها ذكرا او ثناء لله تعالى من تحميده وتهليلة وتكبيره والمراد كلام هو ذكر
خالص لله تعالى فظاهره كما سبق انه لا يجزي مثل الله وحده والله اعلم فيكفي هذا
القدر للخطبة المفروضة مع الكراهة عند الامام الاعظم وعندهما لا بد في تحقق
القدر المفروض من الخطبة من ذكر طويل يسمى خطبة عرفا عن البرهان
وهو انه يثني على الله تعالى بما هو اهله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم للتوارث
واقله قدر التشهد الى عبده ورسوله يثني به على الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم ويدعو للمسلمين لان الخطبة هي اللازمة وما دون ذلك لا يسمى خطبة
عرفا وصح الاقتصار في الخطبة على ذكر خالص لله تعالى نحو تسبيحة او تحميدة او
تهليلة او تكبير لكن مع الكراهة لترك السنة عند الامام وقالا لا بد من ذكر طويل

يسمى خطبة واقله قدر التشهد الى قوله عبده ورسوله حمد وصلاة ودعا للمسلمين
والتسبيحة ونحوها لا تسمى خطبة وله قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله من غير فصل
بين كونه ذكرا طويلا يسمى خطبة وبين عدم كونه كذلك ولقضية عثمان رضي الله عنه
لما قال الحمد لله فارتج عليه نزل وصلى بهم ولم ينكر عليه احد منهم فكان اجماعا منهم
كذا في الحقائق وتذكر ما قدمنا عند ذكر الخطبة عن شرح المصنف من واجباتها الثلثة
وانظر في قوله وسنتها ان يخطب الماذون له باقامة الجمعة حال كونه قائما فهذه
سنة على طهارة اي حال كونه متطهرا عن الحدثين وهذه سنة اخرى خطبتين
خفيفتين ويكره زيادتهما على قدر سورة من طوال المفصل فالتثنية والتخفيف سنتان
في خزانة الفتاوى قصر الخطبة مندوب وقال عمر رضي الله عنه قصر الخطبة من فقه
الرجل يفصل بينهما اي الخطبتين بجلسة هي سنة اخرى والجملة صفة كقوله مشتملتين
اي مشتملا مجموع الخطبتين على تلاوة اية واحدة تامة من اي القران الكريم وتكون
في الاولى وهي سنة وعلى الايصاء اي الخطيب الحاضرين بالتقوى والحذر عما يغضب
اي عذاب الله تعالى اي امرهم بذلك باي صيغة كان والحمد وعظهم وهي تكون
في الاولى ايضا وهي سنة اخرى قال في المصباح اوصيته بالصلاة امرته بها قال الله
تعالى يوصيكم الله في اولادكم اي يامركم وفي حديث خطب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاوصى بتقوى الله معناه امر فيعم الامر بكل لفظ كان
نحو اتقوا الله واطيعوا الله وكذلك الخبر اذا كان فيه معنى الطلب نحو لقد فاز من
اتقى وطوبى لمن وسعته السنة ولم تستهوه البدعة ورحم الله من شغلته عيوبه
عن عيوب الناس ولا يتعين في الخطبة اوصيكم كيف ولفظ الوصية مشتركة بين التذكير
والاستعطاف وبين الامر ويتعين حمله على الامر ويقوم مقامه كل لفظ فيه معنى
الامر انتهى وعلى الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام وهذه تكون في الاولى والثانية
كالحمد والتشهد فهذه سنن ثلث وتشتمل الثانية على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بدل
الايصاء بالتقوى فهذه احدى عشرة سنة من سنن الخطبة وستسمع باقيها واذا
كان هذه الامور سننا فيكره تنزيها ترك واحد من ذلك المذكور وسنتها كونها
خطبتين بجلسة بينهما يشتمل كل منهما على الحمد والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

والاولى

والاولى على تلاوة اية وعلى الوعظ ايضا والثانية على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات عوض
الوعظ وهذه كلها نوافل عند الشافعي الا انها من جملة الخصوصيات التي لم تنقل
الركعتين الا معها فكانت كاصل الخطبة قلنا ذلك في لا يلزم منه الزيادة على النص
بخبر الواحد وفي افتراض هذه الاشياء ذلك لان الثابت بطريق التواتر والشهرة انما
هو مطلق الخطبة ولم يثبت ان كل فرد من افراد خطبته صلى الله عليه وسلم كان مشتملا
على جميع ذلك ولا يستلزمه اسم الخطبة فلا دليل على افتراضه فكان واجبا او سنة وكره
تركه فان قيل من المعلوم يقينا انه صلى الله عليه وسلم لم يخطب قط بدون شروطها
قلنا نعم ولكن لكون ذلك دابه وعادته وادبه ولا دليل على انه انما فعله لخصوص
الخطبة ولا يقال الخطبة قائمة مقام الركعتين فيشترط لها ما يشترط لهما لانا نقول
لا نسلم والا لما ابيح الاعتداد بها قاعدا ولقطعها الكلام العمدي مثلا روي ان كعب بن
عجرة رضي الله عنه دخل المسجد وعبد الرحمن بن ام الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا الى
هذا الخبيث يخطب قاعدا والله تعالى يقول واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها
وتركوك قائما ثم صلى معه ولم يحكم هو ولا غيره من الصحابة الموجودين اذ ذاك
بفساد الصلاة وانما انكر عليه لتركه السنة ويكره للخطيب ان يتكلم بكلام الدنيا
كالاذان والاقامة بل اولى ولو خطب فنفر من كان حاضرا وجاء اخرون
فصلى بهم اجزاهم لانه خطب والقوم حضور وصلى ولو خطب ثم ذهب
فتوضا في منزله ثم جاء فصلى يجوز ولو تغدى فيه او جامع فاغتسل استقبل الخطبة
كذا في الواقعات ومنية المفتي لانه ليس من عمل الصلاة وفي المرغيناني ولو رجع
الى منزله فتغدى اجزاه ولو خطب وهو جنب ثم ذهب فاغتسل استقبل ذكر هذا
في الشروح وفي شرح الهداية وسنن الخطبة التي في ذات الخطيب والتي في نفس الخطبة
ثمانية عشر شيئا بل يزاد عليها فمن السنة ان يكون جلوس الخطيب في مخدعة عن
يمين المنبر او جهته لا لباس السواد والبياض ومنها الطهارة حال الخطبة لانها ليست
صلاة ولا شطرها وتاويل الاثر انها في حكم الثواب كشطر الصلاة هو الصحيح وستر
العورة للتوارث وكذا الجلوس على المنبر قبل الشروع في الخطبة والاذان بين يديه جرى
به التوارث كالاقامة بعد الخطبة ثم قيامه بعد الاذان في الخطبتين ولو قعد فيهما او في احدى

المخدعة بضم الميم بيت
صغير يحرز فيه الشيء
وتثليث الميم لغة
من اخدعت الشيء
بالالف اذا اخفيته
من المصباح

او لا يد بيده اجزء وكره من غير عذر وان خطب مضطجعا اجزء واذا قام يكون
السيف بيساره متكئا في كل بلدة فتحت عنوة ليريهم انها فتحت بالسيف فاذا رجعتم
عن الاسلام فذلك باق بايدي المسلمين يقاتلونكم به حتى ترجعوا الى الاسلام ويخطب بدونه
اي السيف في كل بلدة فتحت صلحا او مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم وطيبة فتحت
بالقران فيخطب فيها بلا سيف ومكة بالسيف ويسن استقبال القوم بوجهه كما
استقبل الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم ويسن البداية بحمد الله بعد التعوذ في نفسه
سرا والثناء عليه بما هو اهله سبحانه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والعظة
بالزجر عن المعاصي والتخويف والتحذير مما يوجب مقت الله تعالى وعقابه سبحانه
والتذكير بما به النجاة وقراءة آية من القرآن لما روي انه صلى الله عليه وسلم قرأ في
خطبته واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله والاكثر على انه يتعوذ قبلها ولا يسمي الا ان قرأ
سورة كاملة فيسمي ايضا ويسن خطبتان للتوارث الى وقتنا ويسن الجلوس بين الخطبتين
جلسة خفيفة وظاهر الرواية مقدار ثلاث آيات ويسن اي اعادة الحمد واعادة الثناء واعادة
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كائنة تلك الاعادة في ابتداء الخطبة الثانية وذكر
الخلفاء الراشدين والعمين مستحسن بذلك جرى به التوارث ويسن الدعاء فيها اي
الخطبة الثانية للمؤمنين والمؤمنات مكان الوعظ بالاستغفار لهم انبا جمعهم مع ال
يدعو لهم باجزاء النعم ودفع النقم والنصر على الاعداء والمعافاة من الامراض والادواء مع
الاستغفار لهم ويسن ان يسمع القوم الخطبة ويجهر بالثانية دون الاولى
وان لم يسمع اجزاء كما في الدراية ويسن تخفيف الخطبتين بقدر سورة من طوال المفصل
قال ابن مسعود رضي الله عنه طول الصلاة وقصر الخطبة من فقه الرجل كذا في معراج الدراية
ولكن يراعي الحال بما دون ذلك [من طوال المفصل] فانه اذا جاء بذكر وان قل يكون خطبة ويكره
التطويل من غير قيد بزمن في الشتاء لقصر الزمان وفي الصيف بالزحام والحر و
ترك شيء من السنن التي بيناها من مراقي الفلاح ويسن خطبتان خفيفتان وتكره
زيادتهما على قدر سورة من طوال المفصل بجلسة بينهما بقدر ثلاث آيات على المذهب و
تاركها مسيء على الاصح لترك قراءة ثلاث آيات ويجهر بالثانية لا كالاولى ويبدأ بالتعوذ
سرا ويندب ذكر الخلفاء الراشدين والعمين لا الدعاء للسلطان وجوزه القهستاني

الحمزة والعباس رضي الله تعالى عنهما

ويكره

ويكره وصفه بما ليس فيه ويكره تكلمه فيهما الا لامر بمعروف لانه منها ومن السنة
جلوسه في مخدعه عن يمين المنبر ولبس السواد وترك السلام من خروجه الى دخوله في
الصلاة وقال الشافعي اذا استوى على المنبر سلم كما في المجتبى وهل هي قائمة مقام ركعتين
الاصح لا ذكره الزيلعي بل كشطرها في الثواب ولو خطب جنبا ثم اغتسل وصلى جاز و
نقل الجنب فان طال بان رجع لبيته فتغدى او جامع واغتسل استقبل لانه في صحة
بناء لزوما لبطلان الخطبة ولا يشترط اتحاد الامام والخطيب من الدر المختار وقال في
تبيين الشرط الخامس واقل الجماعة التي هي من شروط صحة الجمعة ثلثة من الرجال
بالغة العدد سوى الامام من صلاة الجمعة تصح باربعة رجال امام وثلثة من المقتدين
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف اقل هذه الجماعة اثنان من الرجال سوى
الامام فتصح بثلاثة عنده قال القدوري واقلهم عند الامام ومحمد ثلثة سوى
الامام وقال ابو يوسف اثنان سوى الامام قال ابن الملك يجعل ابو يوسف اقل الجماعة التي
تقام بها الجمعة وهي ثلثة وقيل هو قول بعض العلماء الائمة رحمهم الله في تعيين اقل
ما تقام به الجمعة معه الا مع ابي يوسف لا مع الامام ابي حنيفة فقوله كقول ابي يوسف
ان اقل جماعة الجمعة اثنان سوى الامام قال في الهداية واقلهم عند ابي حنيفة
ثلثة سوى الامام وقالا اثنان سواه والاصح ان هذا قول ابي يوسف وحده والامام
محمد مع ابي حنيفة انتهى هذا وما ذكره بقوله المذكور في الاول وفي المسكنية ولكن
ابو يوسف اقامها اثنان سواه والاصح قول ابي يوسف كذا في بعض الحواشي وفي شرح
النية للمصنف اختلفوا في اقل الجماعة فعند ابي حنيفة ومحمد وزفر ثلاثة رجال عاقلين
سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان سوى الامام ويشترط كونهم رجالا عقلاء فلا
تنعقد بالنساء والصبيان ولا يشترط كونهم احرارا مقيمين بل تنعقد بالعبيد و
المسافرين وهو مدلول صيغة الجمع لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فانه طلب
الحضور مطلقا بلفظ الجمع وهو الواو وال ذكر يستلزم ذاكرا فيلزم كون الحاضرين
الجمع امام واعلم انه يشترط في صحة الجمعة بقاء الجماعة الى السجود الاولى عند
الامام ابي حنيفة وعندهما يشترط بقاؤهم الى التحريمة كما في شرح الصدر وفي المراقي
الشرط عند الامام انعقادها بهم بقاؤهم محرمين ولو كانوا اقتدوا في

حال ركوعه قبل سجوده حتى يسجد الاولى فلو احرم الامام الجمعة واقتدوا به ثم نفروا كلهم او ما عدا اثنين قبل سجوده السجدة الاولى للركعة الاولى فلم يبق معه وقت سجوده واحد منهم او بقي واحد او اثنان تبطل الجمعة ويستانف الظهر ان لم يمكنه الجمعة بعد ذلك عند ابي حنيفة وعندهما لا تبطل الجمعة ولا يستانفها الى الظهر في حال من الاحوال الا ان تنفر قوله اي الا حال تفرق القوم كلهم او يبقى واحد قول ابي يوسف او اثنين على قول محمد قبل شروعه اي شروع الامام في الجمعة واحرامه بها فح يستانف الظهر عندهما ايضا وان نفروا بعد سجود الامام السجدة الاولى للركعة الاولى لا يستانف الظهر بل يتم الجمعة عندهم وفي السراجية لو نفروا اي تفرق القوم قبل ان يسجد الامام بطلت الجمعة عند ابي حنيفة لانتفاء شرطها الذي هو الجماعة لان بقاء الجماعة الى الاتيان بسجدة الركعة الاولى شرط لصحة اداء الجمعة عنده فلو نفروا قبلها او نقضوا بطلت الجمعة هذا اذا لم يعودوا اليه قبل سجوده واما اذا نفروا قبله او عادوا اليه قبله فلا بطلان كذا في الخلاصة واذا بطلت الجمعة لزم البدء بالظهر هذا اذا لم تمكن اعادة الجمعة لزم البدء بالظهر هذا اذا لم تمكن اعادة الجمعة قبل ان يخرج وقت الظهر بجماعة الاولى بان يرجعوا او بجماعة اخرى واما ان امكنت الاعادة بالاولى او بالاخرى قبل ان يخرج الوقت فانه يلزمه الابتداء بالجمعة ولا تبطل عند ابي يوسف ومحمد لان بقاءهم الى الاتيان بالسجدة ليس بشرط لصحة اداء الجمعة عندهما بل الشرط بقاؤهم الى التحريمة فلو نفروا بعدها يتم من بقي الجمعة له ان الجماعة شرط الانعقاد ولكن الانعقاد بالشروع في الصلاة ولا يتم ذلك الا بالركعة اذ ما دونها ليس بصلاة لكونه في محل الرفض ولهذا لا يحنث في يمينه لا يصلي ما لم يسجد فلا بد من دوام الجماعة الى تمام الركعة ولهما ان الجماعة شرط الانعقاد وقد انعقدت فلا يشترط دوامها ولهذا لو ادرك الامام في التشهد بنى عليها الجمعة لوجود الانعقاد وان لم يشاركه في ركعة والحاصل ان الجماعة عندهما شرط انعقاد التحريمة في حق المقتدي فكذا في حق الامام والجامع ان تحريمته اذا صحت صح بناء الجمعة عليها وعنده شرط انعقاد التحريمة في حق المقتدي وشرط انعقاد الاداء في حق الامام اذ لو جعلت شرط انعقاد التحريمة في حق الامام ايضا كما قالاه لادى الى الحرج لان تحريمته حينئذ لا تنعقد بدون مشاركة الجماعة

اياه فيها وذا لا يحصل الا ان تقع تكبيراتهم مقارنة لتكبيرة الامام وانه مما تتعذر مراعاته فلعدم مراعاته فلعدم امكان جعلها شرط انعقاد التحريمة جعلت شرط انعقاد الاداء وهو بتقييد الركعة بالسجدة فاذا لم يقيدها بها لم يوجد الاداء فلم ينعقد شرط دوام مشاركة الجماعة الامام الى الفراغ عن الاداء والحاصل ان الجماعة ان نفروا قبل شروعهم في صلاة الجمعة مع الامام لا يصلي الجمعة بلا خلاف ويصلي الظهر وان نفروا بعده فان كان قبل تقييد الركعة الاولى بسجدة استقبل الظهر عند ابي حنيفة وبنى على الجمعة عندهما وان كان بعده بنى عليها الجمعة عندهم خلافا لزفر فانه يقول انها شرط الاداء وعند زفر يشترط بقاؤهم اي تمامها بالقعود قدر التشهد لان الجماعة شرط فلا بد من دوامها كالوقت فلو نفروا قبل ذلك يستانف من بقي الظهر كذا في شرح المصنف وفيه لا عبرة ببقاء النسوان والصبيان لانها لا تنعقد بهم ابتداء فكذا بقاء بخلاف العبيد لانهم ممن سألوها يجب عليه ومن شروطها الجماعة لان الجمعة مشتقة منها ولان العلماء اجمعوا على انها لا تصح من المنفرد وهم ثلثة رجال وان لم يحضروا الخطبة بان بان انصرفوا بعد شهودها فصلى بهم الامام جاز من غير اعادة الخطبة في ظاهر الرواية وقال ابو يوسف ولو اثنان سوى الامام لان المثنى من معنى الاجتماع ولهما ان الجمع الصحيح انما هو الثلثة والشرط عند الامام لانعقاد ادائها بهم بقاؤهم محرمين مع الامام الى ان اقتدوا في حال ركوعه قبل رفع راسه حتى يسجد السجدة الاولى فان نفروا او افسدوا صلاتهم بعد سجود الامام ولا تصح اي لا تنعقد الجمعة بامراة او صبي مع رجلين لعدم صلاحية الصبي والمراة للامامة من الرجال وقال في تفصيل الشرط الثالث وتبطل الجمعة يعني صلاتها بخروج وقت الظهر وهم فيها لفوات شرط الاداء فتبطل الجمعة بسبب خروج وقت الظهر ولو بعد القعود قدر التشهد لفوات شرط صحتها ولا يبني الظهر عليه لاختلاف الصلاتين قدرا وشرطا وفي قوله تبطل اشارة الى ان صلاته لا تبطل اصلا بل تنقلب تطوعا كما في قول ابي حنيفة قال في التهذيب وفي الجمعة لو خرج وقت الظهر تنقلب تطوعا عند ابي حنيفة وعندهما تبطل اصلا ولا يخفى مخالفة ابي يوسف اصله فانه موافق للامام في انه بطل الوصف بطل الاصل والحاصل انه اذا فسدت الجمعة بخروج وقت الظهر فيقضي الظهر ولا تقضى الجمعة وفي المحيط لو نام المصلي

خلف الامام في الجمعة ولم ينتبه حتى خرج الوقت فسدت صلاته لانه لو اتم لصار قاضيا
وقضاء الجمعة بعد وقتها لا يجوز ولو انتبه في الوقت تمم لانه مؤد للجمعة في وقتها اه ق
النوحية ولو خرج الوقت وهو فيها يلزمه استيناف الظهر ولا يبنيه عليها لاختلافهما
كيفية وشروطا ولا يجوز عندنا بناء احد الفرضين على الآخر خلافا للشافعي فان عنده
يجوز بناء احد الفرضين على الآخر كذا في شرح المصنف وقت الجمعة وقت الظهر فلا تجوز
قبل الزوال ولا بعد خروج وقت الظهر لان الجمعة اقيمت مقام الظهر فيشترط اداؤها
في وقت الظهر فلو خرج وقت الظهر في خلال الصلاة تفسد الجمعة ويبقى اصل الصلاة عند
ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد تبطل التحريمة ولا يبقى اصل الصلاة ولو خرج الوقت
بعد ما قعد قدر التشهد تفسد عند ابي حنيفة وعندهما لا تفسد ولو خرج بعد السلام لا تفسد بالاجماع
المقتدي اذا نام في صلاة الجمعة ولم ينتبه حتى خرج الوقت فسدت صلاته ولو انتبه بعد
فراغ الامام والوقت باق اتمها جمعة من التاتارخانية تبطل الجمعة بخروجه مطلقا و
لو لاحقا بعذر نوم او زحمة على المذهب لان الوقت شرط الاداء لا شرط الافتتاح من الدر
المختار ولما فرغ من مقدار شروط صحة الجمعة وتفاصيلها بين شروط افتراضها بقوله
وشرط وجوبها اي افتراض الجمعة فقد عبر باحدهما الافتراض والوجوب عن الآخر تسامحا
وقد قدمنا ان صلاة الجمعة فرض عين آكد من الظهر يكفر جاحدها بالاجماع وممن نص هنا
على افتراضها شمس الدين الغزي في تنوير الابصار حيث قال وشرط لافتراضها اقامة
بمصر وفي المواقي صلاة الجمعة فرض عين على من اجتمع فيه المذكورة اه فلك ان تقول
صلاة الجمعة واجبة مريدا بالوجوب معنى الافتراض كما وقع ذلك في عبارات السلف
واياك ان تقول هي واجبة لا فرض فافهم ذلك هداك الله تعالى ثم المراد افتراضها على
المكلف فلا حاجة الى ذكر الاسلام والعقل والبلوغ فانها ليست من الشروط الخاصة بافتراضها
بل هي شروط عامة لكل تكليف يتفرع من فروع الاسلام فالمعنى والشروط الخاصة بوجوب
صلاة الجمعة وافتراضها على المكلفين ستة من الامور الاول الاقامة اي كون المكلف مقيما
او ناويا الاقامة نصف شهر او اكثر فلا تفترض على مسافر لانه يلحقه المشقة بادائها لانه ينقطع
بانتظار الامام عن سفره فسقطت عنه كالصوم كما في الجوهرة بمصر ظرف للاقامة اي في مصر من
الامصار او فنائه وانما ذكره لكونه من شروط صحة الجمعة كما عرفته فلا يرد ما ذكره ابن

ابن الكمال

الكمال في ايضاحه بعد قوله في اصلاحه بمن يحل بمصر او فنائه لان الشرط هو ان لا يكون
مسافرا لا ان يكون مقيما بمصر او فنائه ولذلك تجب على قروي دخل المصر يوم الجمعة
ونوى ان يمكث ثمة يوم الجمعة فلا تجب على المسافر وان عزم ان يمكث فيه يوم
الجمعة بخلاف القروي العازم فانه كاهل المصر وفي الجوهرة القروي اذا دخل
المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث فيه يومه لزمته الجمعة وان نوى ان يخرج قبل دخول
الوقت او بعده فلا جمعة عليه كذا في الوجيز وفي المواقي الاقامة خرج به المسافر وان يكون
الاقامة بمصر خرج به المقيم بقرية لقوله صلى الله عليه وسلم لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة
فطر ولا اضحى الا في مصر جامع او مدينة عظيمة ولم ينقل عن الصحابة رضي الله عنهم حين فتحوا
البلاد واشتغلوا بنصب المنابر والجمع الا في الامصار دون القرى ولو كان لنقل ولو
احادا فلا بد من الاقامة بمصر او الاقامة بما هو داخل في حد الاقامة به اي بالمصر وهو
المكان الذي من فارقه بنية السفر يصير مسافرا ومن وصل اليه يصير مقيما في الاصح كربض المصر
وفنائه الذي لم ينفصل عنه بغلوة والثاني من شروط وجوب الجمعة وافتراضها الذكورة
اي كون المكلف ذكرا فلا تفترض على الانثى والمراد منهية عن الخروج ومشغولة بخدمة
الزوج وفي القهستانية فلا تجب على المرأة للنهي عن الخروج سيما الى مجمع الرجال كما في
الكرماني والتعليل بانها مشغولة بخدمة الزوج مشكل فانه مأذون بان عليها شهود
الجمعة اذا لم يكن لها زوج والثالث من تلك الشرائط الصحة اي كون المكلف صحيحا
فالمرض به فلا تفترض على مريض قال في الجوهرة لعجزه عن ذلك اما الممرض فالاصح انه
ان بقي المريض ضائعا بخروجه لم تجب عليه قال القهستاني فلا تجب على المريض وممرض باقي كنسه
ومن كان شيخا عاجزا عن السعي والمبتلى بالحبس والمطر الشديد كما في الخلاصة وفيه اشارة
الى انها لا تجب على الاصح على متعهد المريض اذا ضاع بخروجه والى انها تجب على الصحيح
الواجد مركبا لانه كالماشي كما في المنية والى انها لا تجب على المجنون واصعب امراض
النفوس جنونها كما في الكرماني قلت لا حاجة الى الاخير لما ثبت اشتراط العقل في كل تكليف
كما قدمناه وفي الدر المختار والحق بالمريض الممرض والشيخ الفاني ومثله الخائف من
سلطان ظالم ذكره شرف الدين ويلحق به المفلس الخائف من الحبس كما جاز له التيمم
اه من المواقي ومثل مطر شديد ووحل وثلج ونحوها ذكره في الدر المختار والرابع منها

الحرية بضم الحاء المهملة وتشديد الراء والتحتية الى كون المكلف حرا فلا تفترض على العبد لانه
مشغول بخدمة مولاه فان اذن له مولاه يعني في صلاة الجمعة وجب عليه وقال بعضهم يخير
وهل تجب على المكاتب قال بعضهم نعم وقال بعضهم لا والاصح الوجوب وكذا معتق
البعض في حال سعايته كالمكاتب واما الماذون في التجارة فلا تجب عليه كذا في الفتاوى
وكالعبد المكاتب والمدبر والماذون ومعتق البعض فان اذن لهم السيد صراحة او
دلالة جاز لهم والا فلا وهل يتعين عليهم بالاذن او يتخيرون فيه خلاف وفي الاخير
خلاف ايضا كذا في حاشية سري الدين وفي النوحية اشتراط الحرية يشير الى عدم وجوبها
على المكاتب والعبد الماذون في صلاة الجمعة والعبد الذي حضر باب المسجد بحفظ دابة مولاه
وان امكنه الاداء من غير اخلال بالحفظ والعلامة الزيلعي ذكر اختلاف العلماء في وجوبها
على هؤلاء وينبغي جريان الخلاف في معتق البعض ايضا في حال سعايته وفي السراج و
الجوهرة والاصح وجوبها على المكاتب ومعتق البعض في حال سعايته قال في البحر
ولا يخفى ما فيه وذكر في السراج الوهاج ان العبد الماذون يجب عليه حضور الجمعة
وجزم في الظهيرية فيه بالتخيير وقال في البحر هو الحق بالقواعد قال في التجنيس الامام
ان العبد الذي حضر باب الجامع بحفظ دابة مولاه يصلي الجمعة اذا كان لا يخل بحق
المولى في امساك دابته انتهى وفي شرح المجمع عن التجنيس اذا خرج العبد الجمعة ان كان
يعلم ان مولاه يرضى بذلك جاز والا فلا انتهى عبد اذن له مولاه بالجمعة وجبت عليه
حتى لو لم يفعل اثم من منية المفتي اذا اذن له مولاه في اداء الجمعة يتخير العبد في الاداء
والترك ولا يتحتم عليه الاداء من الظهيرية ورجح في البحر التخيير من الدر المختار واعلم
انه تجب على الاجير لكن للمستاجر رواية المنع عنها كما في خزانة المفتين وكذا في القهستانية وفي
الدر المختار والاصح وجوبها على مكاتب ومبعض واجير ويسقط من الاجر بحسابه
بعيدا او الا والمولى ان يمنع عبده من الجمعة والجماعات وليس على العبد الماذون ولا على
العبد الذي يؤدي منه المولى الضرائب والاجير لا يذهب الى الجمعة الا باذن المستاجر
هكذا قاله ابو حفص الكبير وقال ابو علي الدقاق ليس له ان يمنع الاجير في المصر من حضور
الجمعة لكنه يسقط الاجر بقسطه من الظهيرية وقيل للمستاجر ان يمنع الاجير عنها لكن الاصح
انه لا يمنعه لكن يسقط عنه اجره قدر اشتغاله بها ان كان بعيدا فلا يسقط شي من زاد

النهر

النهر للتونسي قال القهستاني نعم على الفتوى والماذون والمكاتب ومعتق البعض و
الذي حضر مولاه باب المسجد لحفظ دابته والخامس منها سلامة العينين
هذه عبارة الكنز وانما قال سلامة العينين واراد الواحدة للمناسبة بقوله والرجلين
ثلث فاذا دات الكما دبا لعينين العين الواحدة فمن سلم عينها الواحدة افترضت
الجمعة عليه والشرط السادس منها سلامة الرجلين واستفيد من قول المولى
لكن ان هذا على ظاهره فلا تجب على مفلوج رجل او مقطوعها وبه جزم الشمني
وغيره وجزم في البحر بان سلامة احديهما كاف للوجوب كذا في الدر المختار وقال
القهستانية الا في سلامة العينين للجنس وهي واجبة على من سلم احدى عينيه
وان سلامة الرجل اي كل رجل وبنيته على اشتراط سلامة كل من الرجلين فوافق الشمني
هذا اعلم ان حافظ الدين ذكر العين والرجل في الكنز بلفظ التثنية وذكرهما صاحب
الدرر بلفظ الافراد وعبارة الدرر ادلى من عبارته لان ظاهر عبارته يقتضي ان
الاعور لم تسلم لا تجب عليه الجمعة مع الامر بخلافه لانه ليس باعمى ولا بمقعد من النوحية
فاذا دات المراد سلامة كل من العينين وكل من الرجلين وانما لا تجب على اعمى ومقعد و
تجب على من سلم احدى عينيه وعلى من سلم احدى رجليه فالشرط وجود وجود بصر
زائد على المشي ولو باحدى العينين واحدى الرجلين ولذا قال العلامة التونسي في الشرط ان يوجد
الرجل بصر وقدرة على المشي والحاصل ان المعنى على هذا سلامة جنس العينين و
هو يصدق مع الواحدة فتجب على الاعور لا على الاعمى وسلامة جنس الرجلين كذلك فتجب
على مفلوج رجل او مقطوعها ولا تجب على المقعد والله اعلم اعلم ان للجمعة شروط
وجوب زائدة على شروط سائر الصلوات من الاسلام والعقل والبلوغ والطهارة
من الحيض والنفاس وهي ستة الاول الذكورة فلا تجب على المراة لما روى طارق
بن شهاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم
في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او مريض رواه ابو داود الثاني البلوغ
فلا تجب على الصبي لقوله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة الا على صبي او مملوك او مسافر
رواه البيهقي وعليه اجماع الائمة الاربعة وجمهور العلماء خلافا للظاهرية الثالث الحرية فلا
تجب على العبد لما مر من الحديث وعليه الاجماع وفي الفتاوى وللمولى ان يمنع عبده عن

الجمعة والجماعات والعيدين ولو اذن المولى لعبده في الجمعة ذكر في المنية تجب عليه وذكر
المرغيناني ولا تجب على العبد المأذون في التجارة ولا على العبد الذي يؤدي الضريبة
قال ابو حفص الكبير للمستأجر ان يمنع الاجير من حضور الجمعة وقال ابو علي الدقاق ليس
له ذلك لكن يسقط عنه من الاجرة قدر اشتغاله ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يسقط
عنه وان قال الاجير حط ربع الاجرة بمقابلة اشتغالي بالصلاة لم يكن له ذلك والرابع
الصحة اي عدم المرض فلا تجب على المريض اذا كان لا يقدر على الذهاب اي الجامع او يقدر
الا انه يخاف ان يزيد مرضه او يبطئ برؤه بسببه لما مر من الحديث والشيخ الضعيف
من السعي كالمريض الخامس سلامة العينين فلا تجب على الاعمى وجد قائدا عند ابي حنيفة
وعندهما ان وجد قائدا تجب عليه السادس سلامة الرجلين فلا تجب على المقعد و
مقطوع الرجلين وان وجد من يحمله بالاتفاق والفرق لهما بينه وبين الاعمى ان الاعمى
قادر على السعي عند وجود القائد دون المقعد وقال ابو حنيفة قاعدته ان القدرة بالغير
لا تعد قدرة على ما مر وهذا التحقيق والمريض ان وجد من يحمله قيل هو على الخلاف كالاعمى
وقيل لا تجب عليه بالاتفاق كالمقعد والاولى ان لم يضره الحركة فكالاعمى وان ضرته
فكالمقعد والممرض كالمريض ان بقي المريض ضائعا بذهابه مع الاصح فالتمريض عذر
هذا الوجه من جملة الاعذار التي تبيح عدم التوجه الى الجمعة والجماعات وكذا الخوف من الظالم
ونحوه والمطر والثلج والوحل ونحوها وانما اختصت الجمعة بهذه الشروط لعدم تأديتها
في اي مكان كان واختصاصها بمكان وصفة يحصل بها الحرج بسبب العجز والضعف في
المريض ونحوه وبسبب فوات مصلحة نفسه او مولاه في حق المسافر والعبد والمرأة فهذا
رحمة من الله تعالى ولطف فلم تجب على هؤلاء وكفاهم اداء الظهر من شرح المصنف للمنية
وما كان في الاعمى فقط لان غيره اذا وجد قائدا فلا ما لابي يوسف ومحمد على تفريع بيانه
فقال متفرعا على اشتراط سلامة العينين فلا تجب اي لا تفترض الجمعة على الاعمى الذي لا
بصر له وان وجد هو قائدا له الى موضع الصلاة بل لو وجد الف قائد وعشرة الاف
درهم كذا في النظم وهو اسم فاعل من قاد الرجل الفرس قودا من باب قال وقيادا
بالكسر وقيادة قال الخليل القود ان يكون الرجل امام الدابة آخذا بقيادها والسوق
ان يكون خلفها فان قادها لنفسه قيل اقتادها كذا في المصباح وقعادا وقيادة ايضا

بالفتح

بالفتح وقيدودة واقتادة بمعنى انتهى القَوَد بفتح القاف وسكون الواو والقادة بفتح
الميم والقيدودة بفتح القاف وسكون الياء وضم الدال بوزن ركوب او بوزن ...
مصادر من لغة وان قيل القِيادة بالكسر والقياد ايضا بالكسر كالكتاب ويذكر
القائد ويجيء ويذهب من الافتراض هذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه فلا فائدة ... و
قالا انها واجبة عليه اذا وجد قائدا ولا تجب على المقعد وان وجد حاملا اتفاقا
والاعمى وان وجد قائدا لا تجب عليه الجمعة عند ابي حنيفة وتجب عندهما والمقعد لا تجب
عليه الجمعة وان وجد حاملا اتفاقا والفرق ان الاعمى قادر على السعي الا انه لا يهتدي فاذا
وجد قائدا تلزمه كالصحيح اذا ضل الطريق واما المقعد فانه عاجز عن السعي فلا تلزمه
قال في البحر ولم ار حكم الاعمى اذا كان مقيما بالجامع الذي يصلى فيه الجمعة فاقيمت وهو
حاضر هل تجب عليه لعدم الحرج ام لا كان للرجحية وكذا الخلاف بينه وبينهما في
افتراض الحج على الاعمى اذا كان له اعوان عليه فعنده لا يفترض وعندهما يفترض قال في
الفتح والاعمى لا تجب عليه مطلقا والحج يعني لا تجب الجمعة على الاعمى ولا الحج مطلقا سواء وجد
قائدا يوصله اي الجامع او لم يوجد وسواء كان له اعوان على الحج او لم يكن وهذا عند ابي حنيفة رضي
الله عنه وقالا ان وجد قائدا او غنيا يوصله وجبا عليه لهما انه وان كان عاجزا بنفسه
لكن بواسطة الساعد يصير قادرا لتوجه الخطاب اليه وله انه عاجز بنفسه فلا يعتبر قادرا
بغيره لكونه مختارا فلا تكون القدرة متحققة لامكان تركه المساعدة وعجزه حاضر فلا
يتوجه الخطاب والاعمى لا يجب عليه الجمعة عنده مطلقا اي سواء وجد قائدا يمشي معه
يوصله الى الجامع او اعوانا الى بيت الله او لم يوجد وقالا تجب عليه الجمعة ان
وجد قائدا والحج ان وجد اعوانا قيد بالاعمى لان المقعد لا يجب عليه الجمعة ولا الحج وان
وجد حاملا اتفاقا لانه العجز عند الاعمى لان المقعد عاجز عن اصل السعي والاعمى قادر عليه
الا انه لا يهتدي فاذا وجد قائدا يلزمه كالصحيح الضال اذا وجد دالا الى الجامع كذا
في الجانبية من شرح ابن الملك ومثله هو موجود في تاتارخانية المصنف فهو بالنصب على الظاهر وقد
... فان كان مقيما في موضع هو تابع للمصر تجب عليه وان في غير تابع له فلا واختلف
الائمة في ذلك والمشايخ في الترجيح نحو الجمعة ولم يقدروا تقدير ثلثة اميال الى الجامع للوجوب
... في قرى يجيء خارجا عن المصر ويحكم به عليهم مشمولين بسور وشرط سماع

النداء وفي شرح المصنف قال مالك تجب الجمعة على من بينه وبين الجامع ثلثة اميال وقال
ابو حنيفة تجب على اهل القرى التي يجيء خراجها مع خراج المصر لانها تبع المصر فكان
اهلها كاهل المصر بخلاف القرية التي لا يجيء خراجها مع خراج المصر لتفردها
بحكمها وانقطاع التبعية عنها وقال ابو يوسف في رواية تجب على من هو من الجامع على ثلثة
فراسخ وعنه وهي رواية الكتاب تجب على من هو داخل الى ما على ثلثة فراسخ وعنه وهي رواية
الكتاب تجب على كل من كان داخل الذي من فارقه يثبت له حكم السفر بالقصر ومن وصل
اليه يثبت حكم الاقامة بالاتمام وهذا اصح ما قيل فيه والمسطور المذكور في المتن هو كذلك احكم وقال
محمد وقال محمد تجب الجمعة على اهل قرية يسمعون الاذان اذا اذن الجمعة من اعلى موضع في الجامع لقوله
صلى الله عليه وسلم الجمعة على من سمع النداء وقال بعض المشايخ اذا كان بينه وبين الى ما
مقدار فرسخين تجب عليه الجمعة وقال الحسن البصري تجب في مقدار اربعة فراسخ وقال
بعضهم ان امكنه ان يبيت في اهله بعد اداء الجمعة تجب عليه والا فلا انتهى ولم يشترط على انا
في وجوب الجمعة على من هو خارج عن المصر ان يكون بينه وبين الجامع ثلثة اميال وشرطه
مالك فالجمعة على قرية عين الجمعة واجبة عند ابي حنيفة على اهل كل قرية يجيء اي يجمع خراجها
مع المصر اي مع خراجه ويحكم به اي ابو يوسف بوجوب الجمعة عليهم اي على اهل المصر حال كونهم
مشتغلين بسور وهو الحد الذي من فارقه يثبت له حكم السفر ومن وصل اليه يثبت له حكم
الاقامة وشرط محمد في وجوب الجمعة سماع النداء اي الاذان ان يسمع نداء الجمعة من اعلى
المواضع لقوله صلى الله عليه وسلم الجمعة على من سمع النداء كذا في شرح المجمع لابن الملك وفي عيون المذاهب
ولا تجب على من هو خارج المصر الا من يجيء خراجه مع المصر وعند الثاني على واحد فقط الا من سمع
النداء وعند مالك يقدر بثلثة اميال وبه يفتي وفي المحيط حكمه حكم اهل المصر في وجوب الجمعة عليه
بان يأتي المصر فيصليها فيه واختلفوا فيه فعن ابي يوسف ان كان الموضع يسمع فيه
النداء من المصر فهو من توابعه والا فلا وعنه كل قرية متصلة بربض المصر وغير المتصلة
لا وعنه انها تجب في ثلث فراسخ وقال بعضهم قدر ميل وقيل قدر ميلين وقيل ستة و
قيل ان امكنه ان يحضر الجمعة ويبيت باهله من غير تكلف تجب عليه الجمعة والا فلا كذا في
البدائع وهذا احسن وفي الذخيرة المختار للفتوى ان كان على قدر فرسخ من المصر يجب عليه
حضور الجمعة وفي البرهان في ظاهر الرواية لا تجب على من هو خارج الربض ويوجبها

ابو يوسف

ابو يوسف على من كان داخل حد الاقامة الذي من فارقه يصير مسافرا ومن وصل اليه
يصير مقيما وهو الاصح لان وجوبها مختص باهل المصر والخارج عن هذا الحد ليس اهله
فتنفرد ولا حكم اعلم ان الظاهر من كلام صاحب الدرر وغيره من اصحاب المتون ان الجمعة
لا تجب الا على من كان بمكان قريب من المصر لكن التحقيق ان من كان في مكان من توابع
المصر فحكمه حكم اهل المصر في وجوب الجمعة عليه بان يأتي المصر فيصليها فيه واختلفوا
فيما يكون المكان من توابع المصر في وجوب الجمعة على اهله ان كان بينه وبين المصر قدر
فرسخ يجب عليه حضور الجمعة وهو المختار للفتوى وبه يفتى وعند ابي يوسف ان من كان
داخل حد الاقامة الذي من فارقه يصير مسافرا ومن وصل اليه يصير مقيما يجب عليه الجمعة
كذا في المواهب وهو الاصح وعن محمد انها تجب على من سمع النداء قال الشيخ ابراهيم الحلبي
في شرح الملتقى الابحر وبه يفتى بحيث اختلف التصحيح والفتوى فالاخذ بما في البدائع اوفق لان اكثر
المشايخ مشوا على ذلك واما المنفصل عن المصر فان كان يسمع النداء تجب عليه عند محمد
وبه يفتى كذا في الملتقى ورجح في البحر عدمه لبيته بالكلية من الدرر قلت فقد سمعت اختلاف
الاقوال وعلمت ان هنا ما ذكره المصنف بقوله ان كان اي من هو خارج المصر بحيث يسمع
النداء اي اذان الجمعة من اعلى موضع الجامع ولا مانع له من الحضور كان اي وقت تجب الجمعة
عليه بان يأتي المصر فيصليها فيه عند محمد وهو رواية عن ابي يوسف كما مر وبه جزم في الحاوي
[illegible] احد ونقل عبارته وتجب صلاة الجمعة على من في المصر سمع النداء او لا وعلى من
هو خارجه اذا سمع النداء ولا مانع له انتهى وعند ابي يوسف تجب على كل من سمع النداء قلت
وعليه الاعلام بقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ولذلك رجح
المصنف في الملتقى فقال وبه يفتى لكنه ذكر في شرح المنية ترجيح غيره فقال ومن كان مقيما في
اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة بل الابنية متصلة اليه فعليه الجمعة وان كان بينه
وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي فلا جمعة عليه وان كان يسمع النداء والغلوة والميل
والاميال ليس بشيء وكذا روى محمد عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف وهو اختيار شمس الائمة الحلواني
كذا في السراج حيث افاد انها تجب على المقيم بالمصر او بما هو داخل في حد الاقامة بالمصر وهو المكان
الذي من فارقه بنية السفر يصير مسافرا ومن وصل اليه يصير مقيما في الاصح كربض المصر و
فنائه الذي لم ينفصل عنه بغلوة ولا يجب على من كان خارجه ولو سمع النداء من المصر سواء كان

مطلب

سواده قريبا من المصر او بعيدا على الاصح فلا يعمل بما قيل بخلافه وان صحح انتهى وقد مر في
البرهان انها لا تجب في ظاهر الرواية على من هو خارج الربض فانهم ذكروا هكذا كذا في
مجمع الانهر وفي الحجة قال بعض ائمتنا صلاة الجمعة على ثلاثة اقسام الاول فرض و
واجب والثالث سنة واما الفرض فعلى اهل الامصار واما الواجب فعلى نواحيها
واطرافها واما السنة فعلى اهل القرى المجتمعة للشرائط من التتارخانية وفيها من
الخلاصة قال بعضهم اذا كان خارج المصر في موضع لو خرج واحد من اهل المصر فاتى
ذلك الموضع ابيح له قصر الصلاة فلا تجب عليه الجمعة ومن الحاوي قال الفقيه ابراهيم عند
النتفا عليه لو كان منزله خارج عمران المصر لا تجب عليه وهذا اصح ما قيل فيه انتهى وتكون
الجمعة مفروضة عليه من المعاذير كمسافر وعبد وامراة ونحوهم ان اداها اي الجمعة مع
الامام اجزأته اي الجمعة هذا المعذور الساقطة عنه اي كفته واغنته عن فرض الوقت الذي هو
وهو الظهر فلا يلزمه اداء الظهر بعد ذلك ولذا قالوا ولو حضروا وصلوا الجمعة اجزأتهم عن
الظهر لان سقوط الوجوب عنهم للرفق بهم فاذا تحملوا المشقة وقعت فرضا واجزأته
الغرر وحكم كمريض ومسافر ورقيق وامراة واعمى ومقعد ان اداها جاز عن فرض الوقت
لان سقوط الجمعة للتخفيف عليه فاذا تحمل ما لم يكلف به وصلى الجمعة جاز عن ظهره كالمسافر
اذا صام وكلام الشارح يدل على ان الافضل لهم الجمعة على انه سيستثنى منه المراة
لمنعها من الجماعة من العراقي وشرط افتراضها تسعة تختص بها اقامة في المصر والصحة
والحرية والذكورة وبلوغ وعقل وليسا خاصين ووجود مصر وقدرة على المشي وعدم
حبس وعدم خوف وعدم مطر شديد ووحل وثلج ونحوها وفاقدها اي هذه الشروط
او بعضها ان اختار العزيمة وصلاها وهو مكلف بان عاقل وقعت فرضا عن الوقت
وفي البحر هي افضل الا للمراة كذا في التنوير وكذا المختفي من السلطان الظالم والمسجون و
غير البالغ وغير العاقل كالصبي ان صلاها لا تقع فرضا بل تطوعا والمجنون ان صلاها
لا تقع صلاة اصلا والمراد بهذه الشروط شروط الوجوب لان فاقد شروط الصحة اذا
صلاها لا تقع فرضا قوله ونحوه اقول اي ومثل فاقد هذه الشروط نحوه بالرفع معطوف
على فاقدها وكالمختفي من السلطان الظالم قال حافظ الدين في الكنز ومن لا جمعة عليه ان اداها
جاز عن فرض الوقت فان قوله عن فرض الوقت اي الآن فرض الوقت الظهر والجمعة بدل

لكنه خلافا

لكنه خلافا لزفر كما مر قال في البحر ولم ار منقولا صريحا هل الافضل لمن لا جمعة عليه صلاة الجمعة او
صلاة الظهر لكن ظاهر الهداية والعناية وغاية البيان ان صلاة الظهر لهم يوم الجمعة رخصة
فدل على ان العزيمة صلاة الجمعة وينبغي ان يستثنى منه المراة فان صلاتها في بيتها افضل
من النوحية ومن يصلح اماما في غير الجمعة يصلح اماما فيها فيجوز للمسافر والعبد والمريض
وغيرهم ممن لا يجب عليه الجمعة سوى المراة ان يؤم فيها اي في الجمعة وتصح امامة العبيد و
المسافرين في الجمعة وكذا المرضى ونحوهم من المعذورين خلافا لزفر فانه لا تصح امامة من
لا تجب عليه الجمعة فيها عنده لسقوط وجوبها قلنا ان عدم الوجوب ليس لمانع فيهم
بل للتخفيف عليهم فاذا اتوا كذا الترخص فيهم كغيرهم فتجوز امامتهم كما تجوز امامة غيرهم اذا
صح امامة هؤلاء فيها [illegible] وتنعقد بهم اي بحضورهم بالطريق الاولى كذا في الدر المختار ولو كان
امامهم مثلهم فلو كان كلهم مسافرين وعبيد ومريض تجب انعقدت خلافا للشافعي وفي الجوهرة
يجوز للمسافر والعبد والمريض ان يؤموا في الجمعة وقال زفر لا يجوز لانها لا تفترض عليهم فاشبهوا
الصبي والمراة ولنا ان الخطاب يتناولهم الا انهم عذروا دفعا للحرج واما الصبي فلا يقع
فعله فرضا فيكون فيه بناء المفترض على المتنفل فلذلك لا تجوز امامته والمراة لا تصلح لامامة الرجال
اصلا واذا ثبتت صحة الجمعة بامامتهم اعتبر بهم في عدد المؤتمين فيها كالحر المقيم الصحيح
فانعقدت بهم ايضا وقال الشافعي يجوز ان يكونوا ائمة فيها ولكن لا يعتد بهم في العدد
فلا تنعقد بهم فقط وفي الاختيار صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة بمكة وهو
مسافر انتهى قلت وظاهره انه صلى الله عليه وسلم الامام واذا صح امامة المسافر في الجمعة
صحت امامة غيره ممن لا يفترض عليه الجمعة اذ لا فصل ولعل هذا هو سر تقديم المسافر فانه
لكن افترض عليه اداء الجمعة لكونه ممن لا عذر ثابت له مما يمنع افتراض الجمعة من السفر و
الانوثة والمرض والرق والعمى والاقعاد وما الحق بذلك مما سبق بان لم يكن مسافرا ولا
امراة ولا مريضا ولا رقيقا ولا اعمى ولا مقعدا ولا ممن الحق بهم بل كان رجلا حرا مقيما
صحيحا سليم العينين والرجلين خاليا عن مانع عن اداء الجمعة لو صلى هو يوم ذلك يوم الجمعة
الظهر في منزله قبلها اي قبل الجمعة يعني قبل اداء الناس صلاة الجمعة فانه جاز ما صلاه
من الظهر ووقع فرضا مع الكراهة اي جوازا مقارنا للكراهة صحيحه وظاهر الجواز انها
تحريمية لكن في التنوير والدرر وحرم لمن لا عذر له صلاة الظهر قبلها اما بعدها فلا يكره

كما في غاية البيان فيجب بها مع العصر لكونه سببا لتفويت الجمعة وهو حرام الى ان قال ان الكراهة هنا تحريمية
لان فيه ترك الفرض القطعي الذي هو آكد من الظهر فيكون مرتكبا محرما نوع في النهر
انه يصير مرتكبا للحرام بترك الفرض وفي شرح المصنف للمنية ومن صلى الظهر يوم الجمعة
قبل صلاة الامام الجمعة ولا عذر له صحت ظهره عندنا وان كان عاصيا وعند زفر لا تصح وهو
قول الثلاثة لان الفرض في حقه الجمعة في هذا اليوم والظهر بدل عنها لانه مأمور باداء الجمعة معاقب
بتركها ومنهي عن اداء الظهر ولا يجوز البدل مع القدرة على الاصل قلنا فرض الوقت في
هذا اليوم في حق الكافة ايضا الظهر كسائر الايام ولذا لو خرج الوقت لا يقضي الظهر الا
الا انه مأمور باسقاط الظهر بالجمعة فاذا لم يفعل كان عاصيا معاقبا وهو لا ينافي الصحة
كالو صلاها في ارض مغصوبة مع ثوب حرير وذهب ونحو ذلك من المعاطف التي لا تخل
لا تخل بشيء من شرائطها واركانها قلت فظهر من هذا كله ان الكراهة تحريمية و
ان المراد بالجواز الصحة لا الحل وان الاول صح مكانه جائز ثم في الغاية ان كان له عذر كمسافر
وعبد ومريض وامرأة اذا صلى الظهر يوم الجمعة قبلها يجوز ولا يكره اتفاقا وفي شرح
المنية ويستحب للمريض وكذا المسافر واهل السجن تاخير الظهر الى فراغ الامام من الجمعة
لرجاء البرء والخلاص في كل ساعة وان لم يؤخر يكره في الصحيح وبعد الفراغ يصلون بلا اذان
واقامة ومثله في الخلاصة فعلى هذا يكون ظهرهم قبل الجمعة مكروها كراهة تنزيه ثم اذا
ندم مصلي الظهر يوم الجمعة قبل صلاة الجمعة على صنيعه هذا لكونه ارتكب منهيا عنه وتركا
ما مورا به واراد تدارك ما امر به من نقض هذا الظهر رفعا للمعصية فسعى اليها بان
انفصل عن بابه وتوجه الى الجمعة بقصد ادائها عبر بالسعي لموافقة قوله تعالى فاسعوا افتلنا
في معنى السعي اليها المشي واند الانفصال عن داره حتى لا يبطل قبله على المختار والمراد من
السعي المشي لا الاسراع فيه والامام فيها اي والحال ان مقيم الجمعة في الجمعة لم يفرغ منها
يبطل ظهره اي ظهر هذا الساعي الذي هو من لا عذر له فان سياق الكلام فيه ومثله المعذور
في الاصح سواء ادرك الجمعة وشرع فيها او لا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا لا يبطل ظهره
ما لم يدرك هذا الساعي الجمعة ولم يشرع فيها عطف تفسير لبيان ان المراد بادراكها
الشروع فيها لا اتمامها مع الامام كما قيل هذا ثم اذا بدا له ان يصلي الجمعة بعد ذلك فتوجه اليها
قبل الفراغ منها بطلت ظهره التي صلاها بمجرد السعي سواء ادرك الجمعة او لم يدرك عند ابي حنيفة

رضي الله عنه

واستند البطلان الى الظهر فيفيد ان اصل الصلاة لا يبطل بل ينقلب نفلا كما في الغاية والسراج نوح افندي

رضي الله عنه حتى يجب عليه اعادة الظهر اذا لم يدرك الجمعة او بدا له الرجوع فرجع وقالا لا يبطل
ظهره ما لم يشرع في الجمعة وفي رواية ما لم يتمها الجمعة لان السعي دون الظهر لانه حسن لعينه
لا لغيره بخلاف الظهر ونقض الظهر وان كان مأمورا به لكنه نقض ضرورة اداء الجمعة اذ نقض
العبادة قصدا بلا ضرورة حرام فلا ينتقض دون اداءها وليس السعي اداء ولابي حنيفة
ان السعي من خصائص الجمعة لاختصاصه من فعلها بمكان وهو الذي تجتمع فيه شرائطها بخلاف
الصلوات فانه يجوز اداءها في البيت ونحوه فكان الاشتغال بالسعي كالاشتغال بها فينتقض
به ينتقض بها ولانه مأمور بعد اتمام الظهر بنقضها بالذهاب الى الجمعة فذهابه اليها
شروع في طريق نقضها المأمور به فيحكم بنقضها احتياطا لرفع المعصية ولو كان من صلى الظهر
معذورا كالمسافر ونحوه فسعى اليها لا تبطل ظهره بالسعي اتفاقا وعلى هذا التوجيه الثاني لكون فعله
غير وعلى التوجيه الاول لا فرق بينه وبين غير المعذور وهو الصحيح من المذهب ولو كان في
الجامع فسمع الخطبة ثم قام فصلى الظهر جاز ولا ينتقض ذكره قاضيخان لانه لم يرغب في الجمعة
فصار كالخارج من بيته وسعى لا يقصدها كذا ذكره السروجي وظهر من التعليل ان المراد
اذا لم يشرع بعد ذلك في الجمعة اما لو شرع فيها فينبغي ان ينتقض ظهره فانه اذا كبر المعذور
بعدما صلى الظهر وشرع فيها بطلت ظهره عندنا خلافا لزفر هو يقول ان فريضة الظهر
قد تادت في وقتها فلا يبطل بغيره ولنا ان المعذور انما فارق غيره في الترخص بترك السعي فاذا
لم يترخص التحق بغيره من شرح المنية فان فعل ثم ندم وسعى جزيه اتباعا للاية ولو كان في المسجد
لم تبطل الا بالشروع وقيد بقوله اليها لانه خرج لحاجة او مع فراغ الامام او لم يقمها اصلا
لم تبطل في الاصح فالبطلان به مقيد بامكان ادراكها بان انفصل عن باب داره والامام فيها
ولو لم يدركها لبعد المسافة فالاصح انه يبطل كما في السراج ظهره لا اصل الصلاة والظهر كذا
لو اقتدى به ولم يشرع ادركها او لا بلا فرق بين معذور وغيره من المذهب من التنوير والدر
ومن لا عذر له يمنعه عن حضور الجمعة لو صلى الظهر قبلها قبل صلاة الجمعة انعقد ظهره لانه
وقت الاصل في حق الكافة وهو الظهر ولكنه لما امر بالجمعة حرم عليه الظهر وكان انعقاده موقوفا
فان سعى ومشى اليها وكان الامام فيها وقت انفصاله عن داره لم يتمها او اقيمت بعدما سعى
اليها بطل ظهره اي وصفه ظهره اي وصفه وصار نفلا وكذا المعذور وان لم يدركها في الاصح
وقيل اذا مشى خطوتين في البيت الواسع يبطل ولا يبطل اذا كان مقارنا للفراغ كما بعده او لم يقم

تحالا

الجمعة اصلا وكذا لا يبطل ظهره حتى يدخل مع القوم وفي رواية حتى يتمها حتى لو افسدها قبل تمامها لا يبطل ظهره على هذه الرواية ويقتصر الفساد عليه لو كان اماما ولم يحضر الجمعة من اقتدى به في الظهر من الهدي ويكره تحريما كما في القهستانية والدر المختار وقد جرت التوارث في جميع الامصار والاعصار بغلق المساجد بعد الجمعة مع انها لا تخلو عن اصحاب الاعذار فلولا الكراهة لما غلقوها انتهى للمعذور كمريض ورقيق ومسافر كذا الحاقي فانها لا تجب السجن عليه والمسجون اي المحبوس في السجن صرح به مع دخوله في المعذور لانه ان كان ظالما قادرا على ارضاء الخصوم او مظلوما امكنه الاستعانة كان عليه حضور الجمعة كما في التوضيح و في الجوهرة اهل السجن اذا كانوا ظلمة قدروا على ارضاء الخصوم وان كانوا مظلومين امكنهم الاستغاثة فكان عليهم حضور الجمعة اداء الظهر لا قضاءه ولا اداء غيره بجماعة الا بالاعذار في المصر لا في القرية والمفاوز يعني الا في يوم الجمعة لا في غيره والثلثة ظروف الاداء وكره للمعذورين والمسجونين اداء الظهر بجماعة في المصر يوم الجمعة سواء كان قبل الفراغ من الجمعة او بعدها لان الجمعة جامعة للجماعات فينبغي ان تكون جماعة غيرها في المكان الذي هي فيه ولئلا يتطرق الى الاقتداء بهم غيرهم بخلاف القرى لانه جمعة عليهم فكان هذا اليوم في حقهم كغيره من الايام وكره تحريما لمعذور ومسجون ومسافر اداء الظهر بجماعة في مصر قبل الجمعة وبعدها لتقليل الجماعة فانها دار المساجد تغلق يوم الجمعة الا الجامع وكذا اهل مصر فاتتهم الجمعة فانهم يصلون الظهر بغير اذان ولا اقامة ولا جماعة كذا في التنوير وشرحه وكونه تحريما يوم الجمعة في المصر لا في القرى اذ هذا اليوم في حقهم كسائر الايام كما في المحيط ظهر المعذور الذي لا يجب عليه السعي كالمريض والمسافر والعبد وغيره الذي عليه السعي جماعة وعن محمد انها حسنة في المرض كما في الكافي والاطلاق مشير الى ان المعذور يصلي الظهر منفردا باذان واقامة لكن في القدوري انه يصلي بغيرهما كما في المحيط والى انه لا يكره الجماعة اذا تركت الجمعة في الجامع لكن في المضمرات يصلون وحدانا استحسانا وكره للمعذور والمريض والرقيق والمسافر والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر يومها يروى ذلك عن علي رضي الله عنه ويستحب تاخير الظهر عن الجمعة فانه يكره له صلاتها منفردا قبل الجمعة في الصحيح قيد بالمصر فلا يكره في قرية او مفازة من الشمني والكراهة تحريمية ان قلنا ان علة المنع كونها المنع كونها سببا لتقليل الجماعة في الجامع والكراهة تحريمية ان قلنا انها كونها مؤدية الى ترك

قف على جواز اداء الظهر بجماعة لاهل القرية والمفاوز

قف على ذلك بانه اداء الظهر باذان واقامة للمعذور

الجمعة

الجمعة ممن وجبت هي عليه وتركها حرام وما ادى اليه فهو مكروه تحريما اعلم ان اداء ظهر المذكورين يوم الجمعة في مصر بجماعة مكروه سواء كان قبل فراغ الامام من الجمعة او بعد فراغه منها لكن التعليلات الثلثة المذكورة انما تثبت كراهته قبل فراغ الامام منها فقط ان تاملت في هذا المقام ظهر لك صدق هذا الكلام ان شاء الله تعالى ومن لا يجب عليه الجمعة من اهل القرى والبوادي لهم ان يصلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة باذان واقامة سراجية واما صلاة اداء الظهر يوم الجمعة في مصر بجماعة مكروه سواء كان المصلي معذورا او غير معذور واما ترك الجمعة لغير عذر فانه حرام بالاتفاق ولم يقل احد انه مكروه من الوحية ومن ادركها اي الجمعة في التشهد يعني اقتدى بالامام فيها وهو في حالة تشهدها او في سجود السهو او في تشهده يتم جمعة اي يصلي ركعتين لا غير عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر والشافعي يتم ظهرا اي يصلي اربع ركعات ان لم يدرك اكثر الركعة الثانية بل ادرك اقلها بان اقتدى بالامام بعد رفع رأسه من ركوع الركعة الثانية ويتم جمعة ان ادرك اكثر الثانية بان اقتدى به قبل رفع رأسه من ركوع الثانية الا ان الاربع ظهر محض على قول الشافعي حتى قال لو ترك القعود على الثانية لا يضره وعلى قول محمد جمعة من وجه كذا في النهاية وهذا هو الجواب عما قيل على محمد انه ان كان ظهرا فكيف يبنيه على تحريمة الجمعة وان كان جمعة فكيف يكون اربعا وعن محمد في رواية يقعد في الثانية ويقرأ في الاخريين نظرا الى انه جمعة كذا في المكية واذا ادرك الامام يوم الجمعة في القعدة يصلي اربعا عند محمد والشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادركها ومن ادركهم قعودا يصلي اربعا الا ان الاربع عند الشافعي ظهر محض وعند محمد جمعة من وجه لانه نوى الجمعة لادراكه جزء منها وظهر من وجه لانعدام شرائطها فيما يقضيه فباعتبار الجمعة يفترض القعدة على رأس الثانية والقراءة في الشفع الثاني لانه تطوع وباعتبار الظهر لا يفترض فوجب القعدة والقراءة في الكل احتياطا وقالا يتمها جمعة لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك الامام في التشهد يوم الجمعة فقد ادرك الجمعة والمراد من القعود هنا ما هو قعود بعد الصلاة لانه لم يجعل قعودا في الصلاة ولفظ التشهد شامل لتشهد الجمعة والتشهد الذي بعد سجود السهو كذا في شرح ابن الملك وفي شرح النبه ومن ادرك الامام صلى معه ما ادركه وبنى عليه الجمعة لما اخرجه الستة عن ابي هريرة

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت
الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم
فاتموا وهذا مطلق يشمل ما اذا ادركه بعد التشهد او سجود السهو وهذا قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد ان ادرك معه ركوع الثانية بنى الجمعة عليها وان ادركه فيما بعد
ذلك بنى عليها الظهر لانه جمعة من وجه ظهر من وجه لفوات بعض الشرائط في حقه
فيصلي اربعا اعتبارا للظهر ويقعد لا محالة على راس الركعتين اعتبارا للجمعة ويقرأ في
الاخريين لاحتمال النفلية ولهما انه مدرك للجمعة في هذه الحالة حتى تشترط نية
الجمعة وهي ركعتان ولا وجه لما ذكر لانهما مختلفان لا يبنى احدهما على تحريمة الاخرى
في العناية قال في الغرر ومن ادركها في التشهد او في سجود السهو يتمها ثم قال في الدرر لقوله
صلى الله عليه وسلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها تسعون
واتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا قال في العناية ولا شك
ان المراد ما فاتكم من صلاة الامام بدليل قوله ما ادركتم فصلوا فان معناه من صلاة الامام
والذي فات من صلاة الامام هو الجمعة فيصلي ما هو الجمعة وكذا ان ادركه في التشهد او
في سجود السهو عندهما انتهى وحاصل الكلام ان من ادرك الامام في صلاة الجمعة
في التشهد او في سجود السهو صلى عندهما شفعا ويكون جمعة لقوله صلى الله عليه وسلم وما
فاتكم فاتموا وقد فاتته ركعتان ثم هو اذا ادرك التشهد او سجود السهو مدرك
للجمعة بدليل انه ينويها حتى لو نوى الظهر لانه جمعة من وجه ظهر من وجه لم يصح
اقتداؤه به كذا في المبسوط وفي المضمرات انه يجب عليها وقال محمد ان ادرك معه اكثر الركعة
الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك اقلها بنى عليها الظهر لانه جمعة من وجه ظهر من وجه
ظهر من وجه لفوات بعض الشرائط في حقه فيصلي اربعا اعتبارا للظهر ويقعد لا محالة
على راس الركعتين اعتبارا للجمعة ويقرأ في الاخريين اعتبارا للنفلية ولهما انه مدرك للجمعة
في هذه الحالة حتى تشترط نية الجمعة كما مر وهي ركعتان ولا وجه لما ذكر لانهما مختلفان لا يبنى
احدهما على تحريمة الاخرى ووجود الشرائط في حق الامام يجعل موجودا في حق المسبوق
اعلم ان قوله او سجود السهو يشير الى ان الامام يسجد للسهو في الجمعة وكذا في العيدين والمختار

عند المتأخرين

عند المتأخرين انه لا يسجد في الجمعة والعيدين لتوهم الزيادة في الجهال فعلى هذا لو تركه لكان
اولى ثم اذا قام هذا المسبوق الى قضاء ما فاته كان مخيرا في القراءة ان شاء جهر وان شاء
خافت كذا في السراج وفي المجتبى لو زاحمه الناس لم يستطع السجود حتى سلم الامام فهو
لاحق حتى يمضي في صلاته بغير قراءة وقيد بالجمعة لان من ادرك الامام في صلاة
العيد في التشهد فانه يتم العيد اتفاقا كذا في النهر الفائق وذكر في السراج ان عند محمد
لم يصر مدركا للعيد وقال محمد ان ادرك الامام قبل رفع راسه من الثانية اتم جمعة والا
اتم ظهرا وفي العيد يتم اتفاقا ويتخير في الجهر والاخفاء فلو نوى الظهر لم يصح اقتداؤه
ثم الظاهر انه لا فرق بين المسافر وغيره كما في النهر بحثا من التنوير وشرحه الدر فان الحاكم
ارسل في المنتقى وقال اذا ادركه المسافر مع امام الجمعة في التشهد صلى اربعا بالتكبير الذي
دخل معه من القهستانية واذا خرج الامام من الحجرة وفي الدر المختار ان كان والا فقيامه
للصعود ولذا شرح المجمع ولفظه عبارة الخروج واردة على عادة العرب من انهم يتخذون
للامام مكانا خاليا تعظيما له فيخرج منه حين اراد الصعود هكذا شاهدناه في ديارهم
والقاطع في ديارنا يكون قيام الامام للصعود واذا خرج الامام من مكانه للخطبة وظاهره
يشعر بان مجرد الخروج للخطبة يوجب حرمة الصلاة والكلام كما في الكافي والمحيط لكن في
المضمرات يريد به اذا صعد المنبر كذا في القهستانية وكذا في شرح المنية واذا صعد الامام
المنبر وقال في الغرر والدرر وبخروج الامام من صعوده الى المنبر هكذا فسره الزيلعي و
صاحب البرهان وكذا في السراج معنى خروجه من المقصورة وظهوره عليهم وقيل صعوده
فالحاصل ان اذا كان في خلوة فالقاطع انفصاله عنها وظهوره للناس والا فقيامه
للصعود قوله واذا خرج الامام يعني صعد على المنبر لاجل الخطبة من حاشية اخي وقيل
من خلوته المبنية على جنب محراب الجامع وهذا مبني على عرف هذه الديار فقد تعورفت
عادتهم على انهم يبنون بجنب المحراب في الجامع خلوة يدخل فيها الامام اول ما دخل
الجامع ويشتغل فيها بالنوافل حتى يؤدي سنة الجمعة هناك ثم يخرج ليصعد على المنبر
وبناؤهم ذلك على تعظيم الامام فلما كان خروجه مقارنا بالجلوس على المنبر اعطي حكمه
فعلقوا به ما يترتب عليه كذا في شرح الوقاية فان لم يكن هناك مقصورة يخرج منها
لم يتركه القراء ولذكرنا الا اذا قام الى الخطبة من الجوهرة قلت تحصل من هذه الامور

قف على الحجرة للخطيب في ديار مصر وسمرقند

امورهم خروج الامام من حجرته ان كانت او قيامه من مكانه للصعود على المنبر وصعوده على المنبر وجلوسه عليه وقيامه الى الخطبة فهذه اربعة والاول احوطها والاخير اوسعها فاعلم ذلك هداك الله تعالى فلا صلاة ولا كلام كما نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم كذا في المراقي بقوله اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام كذا في البداية وفي المبسوط عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا قال ابن حجر لا اجده ورفعه وهم وانما هو من قول الزهري والمراد بالنهي النهي على سبيل الكراهة التحريمية ولذا عبر البعض بالحرمة والبعض بالكراهة نفي الحقيقة لا خلاف بين التعبيرين الكراهة تحريميا بالحرمة شايع ومطلق الكراهة يحمل على التحريم فانهم كما قال نوح افندي واطلق في الصلاة فشملت السنة وتحية المسجد وقدمت الكلام عليه في باب ادراك الفريضة قاله نوح افندي ايضا ذكر في النهاية ان المراد بالصلاة النافلة واما الفائتة فيجوز قضاؤها بلا كراهة قاله ابن حجر بل يجب ان كان صاحب ترتيب في تكون صحة الجمعة موقوفة على قضائها قلت يعني ولهذا وجب قضاؤها وقت الخطبة قال الشرنبلالي والمراد بالكلام ما هو كالتسبيح ونحوه على الاصح وقال بعضهم كل كلام كما في العناية قال نوح اطلق في الكلام فشمل التسبيح والذكر والقراءة وفي النهاية اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة قال بعضهم انما يكره ما كان من كلام الناس واما التسبيح ونحوه فلا وقال بعضهم كل ذلك مكروه والاول اصح وفي حاشية اخي يريد بالكلام ما سوى القراءة والتسبيح ونحوها على الاصح وقال بعضهم كل كلام واذا خرج الامام حرم النافلة اما الفائتة فلا كراهة في قضائها وقت الخطبة نص عليه في النهاية والكلام المتعارف واما التسبيح واشباهه فلا هذا هو الاصح ذكره فخر الاسلام في مبسوطه من الاصلاح وشرحه وقيل في شرح المجمع حتى يندرج غاية للنهي الى ان يفرغ الامام من خطبته يعني من صلاته ذكر اللازم وارادة الملزوم فان الخطبة من اللوازم الشرعية لصلاة الجمعة فلولاها لما وجدت نوع اولا الكلام اكتفاء والمراد من خطبته ومن صلاته ولما كان بينهما تقارب ولم يكن بينهما طول زمان اكتفى بذكر الواقع اولا عن الواقع ثانيا على انه حين فراغه اقيم ووقت الاقامة ليس وقت صلاة ولا كلام فلم يحتج الى ذكر الصلاة وبعد فلا يخفى ان الاولى الاخصر من صلاته وكل هذا لان مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه هو المنع عن الصلاة والكلام فيما بين الخطبة والصلاة ايضا كما في شرح البداية وغيرها هذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا

قف على الكلام في اثناء الخطبة كراهة تحريم

[illegible] ١٩٣٩٨٤١١٢ ١٣٩٩ [illegible]

قال في النهاية المراد من الصلاة التطوع واما صلاة الفائتة فتجوز وقت الخطبة من غير كراهة قالت لعل المراد مطلق الفائتة لان المعلوم انها ان كانت مستحقة الترتيب فصحة الجمعة موقوفة على قضائها فليتأمل [illegible]

ابو يوسف

ابو يوسف ومحمد يباح الكلام بعد خروجه ما لم يشرع في الخطبة وكذا بعدما نزل ما لم يشرع في الصلاة وفي المراقي وقال ابو يوسف ومحمد لا بأس بالكلام اذا خرج قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان يكبر واختلفا اذا سكت في جلوسه فعند ابي يوسف يباح وعند محمد لا يباح فقيد بالكلام لان الصلاة في هذين الوقتين مكروه عندهما ايضا قال افندي اتفقوا على ان التطوع حالة الخطبة وبين الخطبتين مكروه واختلفوا في التطوع قبل الشروع في الخطبة وبعد الفراغ منها الى الشروع في الصلاة فذهب ابو حنيفة الى كراهته في هذين الوقتين ايضا وذهب ابو يوسف ومحمد الى عدم كراهته فيهما وقال بعضهم الخلاف بينه وبينهما في الكلام فقط فاما التطوع فانهم اجمعوا على كراهته في الوقتين المذكورين وفي البحر الكلام وقت الخطبة مكروه تحريما ولو كان امرا بالمعروف كما صرح به في الخلاصة وغيرها قلت هذا في غير الخطيب اما الخطيب فان الامر بالمعروف حال الخطبة ليس بمكروه في حقه قال في البدائع ويكره للخطيب ان يتكلم في حال الخطبة الا اذا كان امرا بالمعروف فلا يكره قال شمس الائمة الحلواني الصحيح عندنا ان من كان قريبا من الامام يسكت من اول الخطبة الى اخرها واستماع الخطبة افضل من رد السلام وتشميت العاطس والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي يوسف هو قول الطحاوي اذا قال الخطيب في الخطبة يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في نفسه ومشايخنا قالوا لا يصلي عليه صلى الله عليه وسلم بل يستمع ويسكت لان الاستماع فرض والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يمكن تحصيلها بعد هذه الحالة وفي المجتبى والاصح ان الاستماع الى الخطبة من اولها الى اخرها وان كان فيه ذكر الولاة وفي البحر واعلم انه مما تعورف من ان الترقي للخطيب يقرأ الحديث النبوي وان المؤذنين يؤمنون على الدعاء ويدعون للصحابة رضي الله عنهم بالرضا وللسلطان بالنصر الى غير ذلك فكله حرام على مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه واغرب منه ان المرقي ينهى عن الامر بالمعروف بمقتضى الحديث الذي يقرؤه ثم يقول انصتوا رحمكم الله ولم ار نقلا في وضع هذا المرقي في كتب ائمتنا انتهى قلت انما قيد بمذهب الامام ابي حنيفة لان الكلام قبل شروع الخطيب في الخطبة يجوز عند ابي يوسف ومحمد كما مر والمراد بالحديث ما اخرجه الائمة الستة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والامام يخطب انصت

قف على ما يؤمن المؤذن ويرضي عند ذكر الصحابة حرام لا يستمع

تقدر لفوت انتهى قال نوح افندى واذا خرج الامام من الحجرة ان كان والا فقيامه للصعود
فلا صلاة ولا كلام لا تماما ولا كان فيهما ذكر الفائتة في الاصح فلا قضاء فائتة لم يسقط
بينها وبين الوقتية فانها لا تكره لكن لا سراج لضرورة صحة الجمعة والا لا ولو خرج وهو في
السنة او بعد قيامه لثالثة النفل يتم النفل في الاصح ويخفف القراءة وكل ما حرم في
الصلاة حرم فيها اى الخطبة كما في الخلاصة وغيرها فيحرم اكل وشرب وكلام ولو
تسبيحا او رد سلام او امر بمعروف بل يجب عليه ان يستمع ويسكت بلا فرق بين
قريب وبعيد في الاصح كما في المحيط ولا يرد تحذير من خيف هلاكه لانه يجب لحق ادمي
وهو محتاج اليه والانصات لحق الله تعالى ومبناه على المسامحة وكان ابو يوسف مطلب
رضي الله عنه ينظر في كتابه ويصحح والصحيح انه لا بأس بان يشير برأسه او بيده
عند رؤية منكر والصواب انه يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع اسمه في نفسه
ولا يجب تشميت ولا رد سلام به يفتى وكذا يجب الاستماع لسائر الخطب كخطبة
نكاح وختم وعيد على المعتمد وقالا لا بأس بالكلام قبل الخطبة وبعدها واذا جلس
عند الثاني والخلاف في كلام يتعلق بالآخرة اما غيره فيكره اجماعا وعلى هذا فالترقية
المتعارفة في زماننا تكره عنده لا عندهما واما ما يفعله المؤذنون في حال الخطبة
من الترضي ونحوه فمكروه اتفاقا وتمامه في البحر والعجب من المراقي ينهى عن الامر
بالمعروف بمقتضى حديثه ثم يقول انصتوا رحمكم الله قلت الا ان يحمل على قوله انتبه
من التنوير وشرحه ويجب ان يفترض كما في المراقي على انه يفترض عليه الجمعة وما قيل
ان السعي مندوب فغير صحيح والعالم بفعل غير صحيح الا انه لا اختلاف في وقته عن البحر
هل هو الاذان الاول او الثاني او دخول الوقت كما في التوضيح قلت فنفس السعي
فرض وكونه عند الاذان الاول واجب السعي السعي المأمور به بقوله تعالى فاسعوا
وهو الذهاب الى الجمعة ولو راجلا والمشي بسكينة ووقار افضل قاله في المراقي الا
الذهاب ماشيا بالسكينة والوقار لا الهرولة فانها تذهب بهاء المؤمن والمشي لمن يقدر عليه
افضل في العود ايضا وانما ذكر بلفظ السعي لمطابقة الامر به في الآية وقد نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عنه بقوله اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها تمشون وعليكم
السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا واخرج احمد رحمه الله وقال وما فاتكم فاقضوا

فيذهب

فيذهب في الساعة الاولى وهو الافضل ثم يليها وهكذا قال الامام الحدادي صاحب شرح القدوري
السراج والجوهرة في تفسيره عند قوله تعالى فاسعوا اذهبوا بالسكينة والوقار لا مسرعين
للمشي لان السعي وان كان في اللغة المشي بالسرعة الا ان المراد هنا به ليس الاسراع لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الصلاة فاتوها وانتم تمشون ولا تاتوها وانتم تسعون
وعن ابن مسعود رضي الله لو كان المأمور به السعي لسعيت حتى يسقط ردائي بل المراد به
المبادرة والاشتغال باحوال الصلاة من الطهارة والغسل والتنزه عن الاشغال والعلائق
الدنيوية عقيب الاذان ثم اختلفوا هل يجب مع الاتيان الاسراع والعدو اذا خاف
فوت الجمعة ام لا قيل يلزمه ذلك بظاهر النص بخلاف السعي الى سائر الصلوات لا يسرع
ولا يعدو وان خاف الفوت وقيل لا يلزمه الاسراع مطلقا لا في الجمعة ولا في غيرها لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وعليكم السكينة والوقار فما
ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وهذا عام في جميع الصلوات وعليه الفتوى ويستحب
ان يقول عند التوجه اللهم اجعلني اوجه من توجه اليك واقرب من تقرب اليك وانجح
من دعاك وطلب منك وينبغي لمن اراد ان يتوجه الى الجمعة ان يغتسل ويمس طيبا ان
كان عنده ويلبس احسن ثيابه فانه يوم اجتماع فربما يتأذى بعضهم بروائح بعض
يستحب التنظف والتطيب من الجوهرة ويجب السعي اليها بعد النداء فان حضر قبله اثيب
من الكاوي القدسي ويجب ترك البيع والشراء والمراد من البيع والشراء ما يشغله عن
السعي حتى انه اذا اشتغل بعمل آخر سواه يكره ايضا ولا يكره والشراء حالة السعي اذا لم
يشغله كذا في الجوهرة وكذلك في المراقي ويجب بمعنى يفترض ترك البيع وكذا ترك كل شيء
يؤدي الى الاشتغال عن السعي الى الجمعة او يخل به كالبيع ماشيا اليها لاطلاق الامر وترك
بيع ولو مع السعي وفي المسجد اعظم وزرا انتهى الدر المختار والذي يبيع ويشتري في المسجد
اعظم اثما واثقل وزرا من البعيد وفي شرح المصنف ويجب السعي وترك الاشتغال لقوله
تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وفي الكشاف وتفسير الامام الحدادي عند قوله تعالى
وذروا البيع كل ما يذهل عن ذكر الله تعالى من شواغل الدنيا وانما خص البيع لان يوم الجمعة
يوم يهبط الناس فيه من قراهم وينصبوا الى المصر من كل اوب فيكثر البيع والشراء
فلما كان ذلك الوقت مظنة الذهول والغفلة عن ذكر الله تعالى والمضي الى المسجد بسبب الاشتغال

بالتجارة قيل لهم بادروا تجارة الآخرة واتركوا تجارة الدنيا واسعوا الى ذكر الله الذي
لا شيء انفع منه واربح وذروا البيع الذي نفعه يسير وربحه قليل فان قلت فاذا
كان البيع في هذا الوقت مأمورا بتركه محرما فعله فهل هو فاسد قلت عامة العلماء
على انه اذا اذن المؤذن يوم الجمعة لم يحل بيع والشراء الا انه من باع في تلك الساعة
نفذ خالف امر الله تعالى وبيعه منعقد صحيح غير فاسد لان النهي فيه لمعنى في غيره دون
تحريم ويأتي قبيل الاقالة ان البيع عند اذان الجمعة وعده اي انه مكروه و
المراد كراهة التحريم دون كراهة التنزيه قال في ح افندي الكراهة المذكورة تحريمية
اتفاقا كما يدل عليه لفظ الوجوب فانه يفيد ان الاشتغال بعمل آخر يكره كراهة تحريمية لانه
في رتبته و اما ما قيل انها تنزيهية فضعيف لا يعول عليه واطلق صاحب الهداية
على هذا البيع لفظ الحرمة ونظر فيه بانه يشعر بعدم جوازه مطلقا مع انه يجوز مع الكراهة
قال في البحر ويصح اطلاق اسم الحرام على المكروه تحريما كما في الهداية و به اندفع ما في
الغاية من ان فيه نظرا لان البيع وقت الاذان جائز الا انه مكروه فان المراد بالجواز
الصحة لا الحل انتهى قلت والحاصل ان البيع المذكور منعقد صحيح غير فاسد لكنه مكروه
تحريما فليس بحلال فينبغي ان يحمل لفظ الجواز الواقع في الدرر على الصحة لا الحل ولفظ الحرمة
الواقع في نحو الهداية على الكراهة تحريما وبهذا يندفع التدافع فان الكراهة تحريما تنافي
الحل لا الصحة والله اعلم ثم الظاهر ان الباء في الاذان سببية لكن الاوفق لقوله تعالى
اذا نودي ولقولهم عند اذان الجمعة ان تكون ظرفية الاول من حيث الوقت وهو الذي
يكون على المنارة بعيد الزوال لا الاول من حيث المشروعية وهو الذي يكون بين يدي
الخطيب وفي الشرح للشيخ اختلف في المراد بالاذان الاول فقيل الاول باعتبار المشروعية
وهو الذي بين يدي المنبر لانه الذي كان اولا في زمنه صلى الله عليه وسلم وزمن ابي بكر
وعمر رضي الله عنهما حتى احدث عثمان رضي الله عنه الاذان الثاني على الزوراء حين
كثر الناس كذا بالناس والاصح انه الاول باعتبار الوقت وهو الذي يكون على المنارة بعد الزوال
قال الطحاوي رحمه الله تعالى يجب السعي ويكره البيع عند اذان المنبر بعد خروج الامام
وقال الحسن عند اذان المنارة والاصح ان كل اذان يكون قبل الزوال فهو غير معتبر و
المعتبر اول اذان بعد الزوال مطلقا سواء كان على المنبر او على الزوراء والمراد به المكان

المرتفع

المرتفع من السكينة بالاذان الاول في الاصح وان لم يكن في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم
بل في زمن عثمان رضي الله عنه من الدرر بالاذان الاول الواقع بعد الزوال في الاصح لحصول
الاعلام به لانه لو انتظر الاذان الثاني الذي عند المنبر تفوته السنة وربما لا يدرك الجمعة لبعد
محله وهو اختيار شمس الائمة من المراقي واذا اذن الاول تركوا البيع وسعوا من الاصلاح وقيد
به اذ اتبعه الحسن بن زياد وهو احسن لحصول الاعلام به وقال الطحاوي ان المعتبر
هو الاذان الثاني لانه الاصل كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد الشيخين رضي
الله عنهما من الايضاح ورد ما قيل لانه لو انتظر الاذان عند المنبر قد يفوته اداء السنة و
سماع الخطبة وربما تفوته الجمعة واذا كان منزله بعيدا فيرد عليه ان الموقوف على
الاذان وجوب السعي لا مشروعيته ولزوم ما ذكر على الثاني دون الاول من طرة الايضاح
واما اذان التنبيه فهو بدعة احدثها الحجاج بن يوسف من شرح النقاية لابن ملك
والثابت اذان واحد كان يفعل بين يديه صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر و
جلس عليه واستدل عليه بحديث البخاري عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال كان
الاذان يوم الجمعة حين يجلس الامام على المنبر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر رضي الله عنهما وليس فيه ان ذلك الاذان كان بين يديه صلى الله
عليه وسلم وبما كثر المسلمون امر عثمان رضي الله عنه بان يؤذن قبله على المنارة وقيل
عمر وقيل معاوية رضي الله عنهم وفي عبارة بعضهم وفي السنة التاسعة والعشرين
زاد عثمان رضي الله عنه الاذان على الزوراء يوم الجمعة ليسمع الناس الى المسجد
واول من احدثه بمكة الحجاج والتذكير قبل الاذان الاول وهو التسبيح احدث بعد سبعمائة
من الناصر محمد بن قلاوون من انسان العيون الزوراء ميل في اعلى الصدر والازور من الرجال
الذي اشتكى احد شقي صدره وبه سميت دار عثمان رضي الله عنه بالمدينة ومنها
قولهم احدث الاذان على الزوراء كذا في المغرب وفي تاريخ العيني الزوراء دار عثمان رضي
الله عنه بالمدينة ومنها قولهم احدث الاذان يستدبر القبلة مستقبل القوم على
المنبر اليهما بدفع مما يشتمل على الدرجات من المنبر المرتفع ويسن ان يضعه في يسار القبلة
وفي الصحاح نبرت الحرف نبرا اي همزته من باب ضرب همزته قال ابن فارس النبر في الكلام الهمز
وكل شيء رفع فقد نبر ومنه المنبر لارتفاعه وكسرت الميم على التشبيه بالآلة نبره رفعه

ومنه سمي المنبر بكسر الميم ونبره الكفن انتبه رفع صوته عن خفض ونبر الغلام ترعرع و
النبرة كالهمزة وزنا ومعنى وقد نبر الحرف همزه وباب الكل ضرب انتهى اذن
مجهول وفي حذف الفاعل اشارة الى ان المؤذن ان كان اكثر من واحد اذنوا واحدا بعد واحد
ولا يجتمعون كما في الجلابي والتمرتاشي واليه اشار في الهداية وغيرهم انهم يؤذنون
دل عليه كلام شارحيه ولفظ الهداية واذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذنون
بين يديه اي قدام الامام الجالس على المنبر وامامه ويقال ان بين يدي الساعة
اي قدامها ويجوز ان يكون الضمير للمنبر فيكون كلامه على وفق ما في القدوري والهداية
من قولهما واذن المؤذنون بين يدي المنبر كما في بعض ديار العرب وهو مجاز مرسل
من قبيل اطلاق اسم المحل على الحال يعني اطلق اسم المنبر الذي هو المحل على الحال الذي هو الخطيب
انتهى تاذينا ثانيا اذانا ثانيا وهو اسم للتاذين قال في المغرب الاذان المتعارف
من التاذين كالسلام من التسليم واستقبلوه اي توجه القوم الى الامام عند الخطبة على وجه
الاستنان وسواء كانوا في امامه او عن يمينه او يساره على ما قال الحلواني لكن الرسم الآن
يستقبلون القبلة ولا يؤمرون بتركه لما يلحقهم من الحرج بتسوية الصفوف بعد
الخطبة على ما قال السرخسي وهذا احسن من الاول كما في المحيط واطلاقه مشير الى انه
يجوز ان يجلس ح محتبيا او متربعا او غيره مما تيسر له ليس بصلاة كما في المضمرات فيجوز
ان يقعد في المسجد كيف يشاء كما في الزاهدي حال كونهم مستمعين بكسر الميم اي قاصدين
سماع الخطبة باصغاء اسماعهم واما لتسمعا نحو الامام قال في المصباح استمع لما كان بقصد
لانه لا يكون الا بالاصغاء وسمع يكون بقصد وبدونه وفيه واصغيت سمعي بالالف املته
وفي القهستاني الاستماع فرض كما في المحيط او واجب كما في صلاة المسعودي او سنة وفيه
اشعار بان النوم عند الخطبة مكروه الا اذا غلب عليه كما في الزاهدي منصتين وهذا
ما ذكره في المحيط بقوله واذا خرج الامام يوم الجمعة استقبله الناس واستمعوا وانصتوا
انتهى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا قالوا نزلت في الخطبة ومن كان بعيدا
لا يسمع قيل يقرأ في نفسه والاصح انه يسكت للامر انتهى فلا يرد سلاما ولا يشمت عاطسا
وقوله منصتين حال بعد حال من قبيل الاحوال المترادفة اسم فاعل من انصت في المغرب انصت
سكت للاستماع وفي الملتقط الانصات السكوت والاستماع للحديث تقول انصته وانصت له

دل

دل انصاتا وانصت انصاتا استمع ويتعدى بالحرف فيقال انصت الرجل للقارئ وقد يحذف
الحرف فينصب المفعول فيقال انصت الرجل القارئ ضمن معنى سمعه وانشد ابن السكيت على ذلك
قول ان عجوزا قالت خدام فانصتوها فخير القول ما قالت خدام ونصت له ينصت
باب ضرب لغة اي سكت مستمعا وهذا يتعدى بالهمزة فيقال انصته اي اسكته واستنصت
وقف منصتا والمعنى ساكتين لاجل الاستماع وان لم يحصل لهم للبعد فاذا اتم الامام
الخطبة اقيمت اي الجمعة ويكره الفصل بامر الدنيا ذكره كما في الدر المختار اقيمت اي اوقعت
الاقامة باخر الخطبة وينتهي الاقامة بقيام الخطيب مقام الصلاة والاول هو المناسب
لسياق ثم الانصات والاستماع واجب عندنا وعند الجمهور انه يكره قراءة القران ونحوه
وتشميت العاطس وكذا الاكل والشرب وكل عمل لما اخرج الستة عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت
والامام يخطب فقد لغوت وهذا يفيد بعبارته منع الامر بالمعروف مع انه واجب وبدلالته
منع صلاة النفل والقضاء والاذكار لانه اذا منع الواجب فالنفل اولى بالمنع ويرجح على سائر
الاحاديث الدالة على جواز تحية المسجد ولا حد الكلام لانه محرم والمحرم مرجح على
المبيح ولا يقال رد السلام فرض فلا يمنع منه لانا نقول ذلك اذا كان السلام ماذونا
فيه شرعا وليس كذلك في حالة الخطبة بل يرتكب بفعله ماثما واذا قرا الامام ان
الله وملائكته يصلون على النبي الاية فعند ابي حنيفة ومحمد ينصت وعن ابي يوسف انه يصلي
سرا وبه اخذ بعض المشايخ واكثرهم انه ينصت وفي الحجة لو سكت فهو افضل تحقيقا
للانصات وعند ابي حنيفة اذا عطس حمد الله في نفسه ولا يجهر به فهو الصحيح وكذا لو
شمت او رد السلام في نفسه جاز وكذا الاشارة بالرأس او بعينيه او بيده عند رؤية
المنكر ولم يتكلم بلسانه الصحيح انه لا يكره وقال بعضهم يجب الانصات الى ان يشرع في
مدح الظلمة فلا يجب ح ولذا ذهب بعضهم الى ان البعد في زماننا من الامام افضل كيلا
يسمع مدح الظلمة لكن الصحيح الى ان القرب افضل لما مر من الحديث ولقوله صلى الله
عليه وسلم احضروا الذكر وادنوا من الامام فان الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في
الجنة وان دخلها رواه ابو داود والى صلى ان الدنو فضيلة فلا تترك لاجل ما يجاورها

من معصية غيره كاتباع الجنازة التي معها نائحة هذا وقد اختلف المتاخرون
في البعيد فعن الامام محمد بن سلمة اختيار السكوت في حقه ايضا وعن نصر بن يحيى
اختيار القراءة ونحوها وعن ابي يوسف اختيار السكوت وحكي عنه انه كان ينظر
في كتابه ويصلحه بالقلم والاشارة باليد فان طلب السكوت والانصات وان
كان للاستماع لا لذاته لكن الكلام والقراءة للبعيد الذي لا يسمع الامام قد يصل
الى اذن من يسمعه فيشغله عن فهم ما يسمع او عن السماع بخلاف النظر في الكتاب
لكن الافضل هو الانصات لقول عثمان رضي الله عنه للمنصت الذي لا يسمع من الحظ
مثل ما للمنصت السامع وعليه اكثر المشايخ واذا جلس الامام على المنبر اذن المؤذنون
بين يديه الاذان الثاني المتوارث وفي المبسوط يستحب للقوم ان يستقبلوا الامام
عند الخطبة وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه كان اذا فرغ المؤذن من اذانه ادار
وجهه الى الامام وعن عدي بن ثابت رضي الله عنه كان صلى الله عليه وسلم اذا خطب
استقبله اصحابه بوجوههم ذكره ابن بطال في شرح البخاري لكن الرسم الآن انهم
يستقبلون القبلة للحرج من تسوية الصفوف لكثرة الزحام كذا في شرح المنية
واذا فرغ من الخطبة اقاموا الصلاة وصلى بالناس ركعتين على ما هو المتوارث
المعروف من شرح المنية ويتطوع بعد الجمعة وقبلها باربع ركعات ولا يسلم الا في
آخرهن وعن ابي يوسف بعدها ست يصلي اربعا ثم يصلي ركعتين وقيل ركعتين
ثم اربعا ويقول في الاربع التي قبل الجمعة اصلي سنة الجمعة ولا يقول سنة الظهر وكذا
الاربع التي بعدها ايضا يقول في الفرض اصلي فرض الجمعة ولا يقول فرض الظهر لان
السنن تابعة للفرائض من الجوهرة قلت كيف ينوي الفرض في صلاة الجمعة وقد
ذكرنا افتراضها في اول الباب والحمد لله تعالى فروع سمع النداء وهو يأكل
تركه ان خاف فوت الجمعة او المكتوبة بالجماعة رستاقي سعى يريد الجمعة وحوائجه ان
معظم مقصوده الجمعة نال ثواب السعي اليها وبهذا يعلم ان شركة الحاجة في العبادة
لا تبطلها الافضل حلق الشعر وقلم الظفر بعدها ولا بأس بالتخطي ما لم يأخذ
الامام في الخطبة ولم يؤذ احدا الا ان لا يجد الا فرجة امامه فيتخطى اليها للضرورة وكره
التخطي للسؤال بكل حال وسئل صلى الله عليه وسلم عن ساعة الاجابة

فقال ما

مطلب

ما بين جلوس الامام الى ان يتم الصلاة وهو الصحيح وقيل وقت العصر واليه ذهب
بعض المشايخ كما في التاتارخانية وفيها سئل بعض المشايخ ليلة الجمعة افضل ام يومها
فقال يومها وذكر في احكامات الاشباه مما اختص به يومها قراءة الكهف فيه ومن
ثم عطفه على قوله ويكره افراده بالصوم وافراد ليلته بالقيام تقدم هو وفيه
يجتمع الارواح وتزار القبور ويأمن الميت من عذاب القبر ومن مات فيه او في
ليلته امن من عذاب القبر ولا تسجر فيه جهنم وفيه يزور اهل الجنة ربهم سبحانه
من الدر المختار وللمؤمنين اعياد في الجنة وهي ايام زيارتهم ربهم تعالى شانه فليس
للميت عيد سوى قرب محبوبه كما في المواهب اللدنية والميت ليلة الجمعة ويومها
الى الابد وابتداء ليلة الجمعة من زوال يوم الخميس من شرح اللامية للتونسي والجمعة عيد
لقوله صلى الله عليه وسلم لكل مؤمن في كل شهر اربعة اعياد او خمسة اعياد كما في تحفة
المنصف واهل الجنة يزورون ربهم في كل سبعة ايام مرة كما في صلاة الارواح فاذا
كان يوم الجمعة نادى مناد في الجنة الذي يخرج فيه اهل الجنة الى جمعتهم يا اهل
الجنة اخرجوا الى دار المزيد فيخرجون الى كثبان المسك وانه اشد بياضا من
دقيقكم هذا فيكلمهم الله تعالى وينظرون اليه الى مقدار ما ينصرف الناس يوم
الجمعة ثم ينصرفون الى غرفهم وقد ازدادوا حسنا وجمالا وكرامة في كل سبعة ايام
الضعف على ما كانوا عليه فليسوا الى شيء احوج منهم الى يوم الجمعة ليزدادوا فيه
كرامة ويزدادوا فيه نظرا الى وجهه تعالى ولذلك دعي يوم المزيد فان جبريل
عليه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم نحن ندعوه في الآخرة يوم المزيد كما في احاديث
مذكورة في الترغيب والترهيب للمنذري ثم ذكر ان على كثيب من كافور فيه نهر جار
فالقاه الملك عليه جوار يغنين القرآن باحسن الاصوات كما في صلاة الارواح عن
الحسن البصري رضي الله عنه واعلم انه جعل الله تعالى لكل امة يوما تتفرغ
فيه للعبادة وتتخلى فيه عن اشغال الدنيا وهو لهذه الامة يوم الجمعة فهو يوم
العبادة وهو في الاسبوع كرمضان في العام فمن صح له يوم الجمعة صحت له جمعته
ومن [illegible] له رمضان صحت له سنته كما في نور الشمعة للغدسي قال صلى الله عليه وسلم
سيد الايام عند الله تعالى يوم الجمعة وهو اعظم من يوم النحر والفطر اخرجه الامام احمد

الدعوة المستجابة يوم الجمعة في وقت العصر عندنا على قول [illegible] عائشة مثل ما نحن كذا في التتمة

قف على هذا الامر العجيب

قف على ان يوم الجمعة اعظم من يوم النحر والفطر

البخاري في التاريخ عن سعد بن عبادة رضي الله عنه كما في التوجيه وقد طلب رسول
الله صلى الله عليه وسلم من امته المرحومة اكثار الصلاة عليه في ليلة الجمعة الغراء ويوم
الجمعة وهو اليوم الازهر كما في احاديث في الجامع الصغير وغيره واقل الاكثار
ثلثمائة ولما كان صلى الله عليه وسلم سيد الانام وكان يوم الجمعة سيد الايام ناسب
ذلك اكثار الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فيه كما في شرح الجامع الصغير وفي نور الشمعة
فضل بعض العلماء ليلة الجمعة على ليلة القدر وفي حاشية الاشباه للسيد الحموي
يوم الجمعة افضل من ليلته وفي المراقي صلاة الجمعة افضل من يومها فان شرفهما ل
شرفها وفي القهستانية صلاة الجمعة افضل الصلوات وفي نور الشمعة وللذاهب
اليها بكل خطوة عمل سنة كما في رواية وفي الكواكب الدرية للشيخ عبد الرؤف
المناوي في ترجمة حجة الاسلام الغزالي افاض الله علينا من معارفه وعوارفه ما نصه
وله دعاء عجيب الشان جربه اهل العرفان عند حلول الفاقة ذكره في الاحياء
وهو اللهم يا غني يا حميد يا مبدئ يا معيد يا رحيم يا ودود اغنني بحلالك عن حرامك
وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك عمن سواك قال من ذكره بعد صلاة الجمعة وداوم
عليه اغناه الله تعالى عن خلقه ورزقه من حيث لا يحتسب انتهى ولنختم الباب بما ختمه في
التاتارخانية من مات يوم الجمعة يرجى له الفضل وكذا من مات بمكة شرفها الله تعالى
لان لبعض الايام فضلا على البعض ولبعض البقاع فضلا على بعض وفي الحجة سئل
ابو النصر لم سمي هذا اليوم جمعة فقال قال بعض المشايخ لاجتماع الجماعات في المسجد الجامع
وقيل لان الله تعالى خلق العرش والكرسي والسماء والارض والجنة والشمس والقمر
والنور وآدم عليه السلام في يوم الجمعة فباجتماع تخليق الخلق في هذا اليوم سمي جمعة و
سئل بعض المشايخ باي نية يخرج المؤمن ويسعى الى الجمعة قال لاظهار الاحكام
واجلال الاسلام وصلة الارحام وزيارة المؤمنين وزيادة شعار المسلمين وحضور
مجالس العلم لتحصيل علوم الدين لان الجمعة حج المساكين ودفع المبتدعين وقمع المشركين و
رغم الملحدين وترغيب الموحدين ونفع المكتسبين وعز السلاطين وذل الشياطين وحج العاكفين
وخلعة العابدين وتحفة العاملين ورحمة على العالمين وسئل بعض المشايخ عن ليلة
الجمعة ايهما افضل ام يوم الجمعة فقال يوم الجمعة افضل لان معرفة هذا الليل وفضله

قف لم سمى الجمعة جمعة

لصلاة الجمعة وانها في اليوم فكان اليوم افضل وجاء في الاخبار عن ابن عباس رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلثة يعصمهم الله تعالى من عذاب القبر المؤذن
والشهيد والمتوفى ليلة الجمعة وفي الاثار ان داود عليه الصلاة والسلام كان يصوم
يوما ويفطر يوما فاذا كان يوم الجمعة جعل افطاره صيامه ويقول يا لك من يوم يعدل
صومه خمسين الف سنة وسائر الاعمال فيه مضاعفة كذلك وقال جاء في الاثار من
صلى يوم الجمعة اربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد احدى عشرة مرة
ثم يقول بعد التسليم مائة مرة لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم يحفظ الله تعالى عليه
الايمان عند النزع وينبغي للمرأة ان تعين زوجها على الجمعة والجماعات والطاعات فيكون
لها ثواب تلك الخيرات كما جاء في الاخبار انه اذا صلى المؤمن صلاة الجمعة واراد ان
ينصرف الى اهله جرى بعمل مائة سنة ورأيت في كتاب اذا دخل بيته فاستقبلته
امرأته واحسنت كلامها عليه اثيبت بعمل مائة سنة كما اثيب زوجها قال في الحجة ينبغي
ان يشتغل المؤمن بعد العصر يوم الجمعة الى غروب الشمس بالذكر والتسبيح والتهليل والخيرات
لان فاطمة الزهراء رضي الله عنها كانت في تلك الساعة في زيادة الذكر والطاعة وتقول هي
الساعة التي لم يصادفها عبد مؤمن يسئل الله تعالى شيئا الا اعطاه اياه وقال القدسي
رأيت الخضر عليه السلام فسمعته يقول من قال بعد العصر يوم الجمعة يا الله يا رحمن
يا الله الى ان تغرب الشمس قضى الله حاجته وذكر في كتاب الهداية في الاخبار عن
محمد بن المنكدر رحمه الله قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول عرض
هذا الدعاء على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو دعي به على كل شيء بين المشرق
والمغرب في ساعة من يوم الجمعة لاستجيب لصاحبه سبحانك لا اله الا انت يا حنان
يا منان يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام التتمة اختلفوا في انها
اي ساعة هي قال بعضهم هي عند طلوع الشمس اذا حلت الصلاة وسئل عنه النبي صلى
الله عليه وسلم فقال ما بين ان يجلس الامام الى ان تنقضي الصلاة وقال بعضهم وقت
العصر والى هذا ذهب المشايخ وفي الحجة ويكره تقليم الاظافير وقص الشارب في يوم
الجمعة قبل الصلاة لان فيه من معنى الحج وقبل الصلاة في معنى قضاء التفث وحلق الشعر وقص
الشارب وتقليم الاظفار غير مشروع وجاء في الاخبار من قلم اظفاره يوم الجمعة اعاذه

الله تعالى من السوال الجمعة القابلة وثلثة ايام ورايت في بعض الروايات ان قلم و
قص بعد صلاة الجمعة على الاخبار فكانه ح فرعته ثم حلق وقص وقصر انتهى

باب العيدين

كذا في الهداية والكنز والوقاية والتقدير باب صلاة العيدين على وفق القدوري والمختار
وبهذا يكون العنوان فعل المكلف والغرضية كون السرور ابواب كتاب الصلاة كالتي
في باب الجمعة قال اكمل الدين هذا باب صلاة العيدين لان الكلام في كتاب الصلاة وحذف
المضاف للعلم به قلت وكادت كلمتهم تتفق على هذا والاولى ان يقال باب صلاتي العيدين
لان الاكثر تثنية المضاف في مثل هذا قال في الكليات ويجوز افراد المضاف المثنى معنى اذا كان
جزء ما اضيف اليه نحو اكلت راس شاتين وجمعه اجود كما في لقد صغت قلوبكما والتثنية
مع اصالتها فيه قليلة واما اذا لم يكن جزءه فالاكثر مجيئه بلفظ المثنى نحو سل الزيدان
سيفيهما انتهى وظاهر ان الصلاة ليست جزء العيدين ولفظ الكافي باب صلاة
العيدين وهما واجبتان وما شرط لصلاة الجمعة فهو شرط لهما وهو يفيد ان المراد
بلفظ الصلاة المضاف معنى المثنى ثم العيدين مثنى العيد بكسر العين اصله عود
بكسر فسكون من العود بفتح فسكون قلب واوه ياء لسكونها وكسر ما قبلها اما اسم
للسرور العائد فاضافة يوم العيد بمعنى اللام واما اسم ليوم السرور العائد وعليه
الاكثر فالاضافة اضافة العام الى الخاص اي يوم هو العيد ويجمع على اعياد بالياء دون
اعواد بالواو ولجعل الواو في المفرد كالاصلية بلزومها الكلمة او للاحتراز عن الجمع
باعواد الخشبة قال الله تعالى حكاية ربنا انزل علينا مائدة من السماء تكون لنا عيدا قال له
المدارك اي يكون يوم نزولها عيدا والعيد السرور العائد ولذا يقال يوم عيد وفي الاختري العيد
بالكسر بيرام كونه ديرلر وفي الكليات كل يوم فيه جمع فهو عيد ولهذا قيل عيد وعيد
ضرن مجتمعة قال اكمل الدين وسمي العيد بالعيد لان الله تعالى فيه عوائد الاحسان الى العباد
هكذا نقله الشرنبلالي قال الكاكي العيد يوم يجمع سمي بذلك لانه من العود وهم يعودون
اليه مرة بعد اخرى وغلب الاسم في الغالب على يوم الفطر والاضحى انتهى وفي الجوهرة سمي

بجمع بعض البهم من الانعال او يجمع فيه الناس كانه جمعهم يقال ذلك مجتمعة يجتمع القوم فيها لا يخافون خوف القتال وكره
منه

العيد

العيد عيدا لان الله تعالى فيه عوائد الاحسان الى العباد وقيل لان السرور يعود بعوده و
قيل لان الناس يعودون فيه الى الاكل مرارا والعيدان يومان هما يوم الفطر ويوم
الاضحى والاول العيد الاصغر والثاني العيد الاكبر قاله علي القاري في شرح المشكاة خلافا لما اشتهر
على السنة من يحكس هذا قال ابن ملك في شرح المصابيح سمي في الحديث ايام التشريق ايام عيد
لاشتراكها بيوم العيد في عدم جواز الصوم فيها الاصل في العيدين حديث انس رضي الله
عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال
قد ابدلكم الله بهما خيرا منهما الفطر والاضحى قال انس رضي الله عنه قدم النبي صلى الله عليه
وسلم المدينة ولاهلها لقدوم المدينة يومان يلعبون فيهما احدهما يوم النيروز والاخر يوم
المهرجان فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد ابدلكم الله بهما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر اي اتركوا هذين اليومين
فقد ابدلهما وهذا يدل على ان تعظيم يوم النيروز والمهرجان عما لم يامر الشارع به لا يجوز
من المصابيح وشرحه وشرعت صلاة العيد في الاولى من الهجرة كما في الدر وفي الثانية
مع الصوم وصدقة الفطر كما في الخميس ومناسبتها بالصلاة الجمعة وان كلا منهما صلاة نهارية
تؤدى بجمع عظيم ويجهر بالقراءة فيهما ويشترط لهما سوى الخطبة وشرائطها كان ايضا في
التكليف على من تجب هي عليه وقدمت الجمعة لقوتها لكونها فريضة وكثرة وقوعها كما
في الغاية والجوهرة وفي المستصفى ان الجمعة عيد لقوله صلى الله عليه وسلم لكل مؤمن في
كل شهر اربعة او خمسة اعياد والعيد سمي به لعود الناس اليه في كل سنة والجمعة عيد ليس في
اسبوع ولان الله تعالى يعود بالتجاوز والمغفرة فيه والجمعة كذلك فتناسبا
والعيد من العود السرور العائد وخص في الشريعة بيوم الفطر والنحر ويستعمل في
يوم فيه سرور ولذا قيل عيد وعيد وعيد صرن مجتمعة وجه الحبيب ويوم العيد والجمعة
اجتماعهم يلزم الاحدهما وقيل الاولى صلاة الجمعة وقيل صلاة العيد كما في التمرتاشي قيل فيه
بصيغة التمريض نتنبه واذا تقرر هذا فاعلم انه تجب صلاة العيد اي صلاة كل
العيدين في رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه وهو الاصح كما في الهداية وصدر الشريعة والدرر
والمستصفى واشتبه المذهب انها واجبة ام سنة والاظهر انها سنة وفي الجوهرة واختلفوا
فيها فقيل سنة مؤكدة وقيل انها واجبة وهو الصحيح لقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم قيل

٧ وما يشترط لهما

انتهى ونقله في الدر المختار ثم قال قد اجتمعت التمرتاشي فروايته حكاه عن الغير

المراد به صلاة عيد الفطر نحو والامر للوجوب قوله تعالى فصل لربك وانحر يعني
صلاة عيد الاضحى كذا في النهاية وفي المبسوط انها سنة مؤكدة قال شيخ الاسلام الصحيح
سنة مؤكدة وقال الاكثرون انها واجبة اعلم ان صلاة العيد واجبة على من تجب عليه
الجمعة هذا هو الصحيح من المذهب وتسمية محمد اياها سنة حيث قال عيدان اجتمعا في يوم
واحد الاول سنة والثاني فريضة ولا يترك واحد منهما لكونها وجبت بالسنة الا يرى الى
قوله ولا يترك واحد منهما فانه اخبر بعدم الترك والاخبارات في عبارات الائمة والمشايخ يفيد
الوجوب والدليل على وجوبها ان في الكتاب قوله ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم
وقوله فصل لربك وانحر فان في الاول اشارة الى صلاة عيد الفطر وفي الثانية اشارة
الى صلاة عيد النحر والسنة وهو ما ثبت بالنقل المستفيض عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي
صلاة العيدين من حين شرعيتها الى ان توفاه الله تعالى من غير ترك وهو دليل الوجوب و
كذا صلاها الخلفاء الراشدون والائمة المهديون من غير ترك وهي من اعلام الدين فكانت
واجبة وحديث الاعرابي الذي قال هل علي غيرهن لا ينافيه لان الاعرابي لا تجب عليه الا
بحوالطيها المصر قال في المجتبى الاصح انها سنة مؤكدة والحاصل انه اشتبه المذهب في
العيد انها واجبة ام سنة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه تجب صلاة العيد على من
تجب عليه الجمعة وهذا صريح في وجوبها وهو الاصح كذا في التبيين والهداية والكافي وصدر الشريعة
والمواهب وغيرها من كتب المذهب ويدل عليه من جهة الرواية قول محمد في الاصل لا
يصلى نافلة في جماعة الا قيام رمضان وصلاة الكسوف فانه لم يستثن صلاة العيد فعلم
انها ليست من النوافل ومن جهة الدراية مواظبته صلى الله عليه وسلم عليها من غير
ترك وقيل انها بمنزلة الواجب ولهذا كان الاصح انه يأثم بتركها كالواجب وقال نوح افندي
وترك صلاة العيد ضلالة وبدعة قوله عيدان اجتمعا يعني يوم الفطر او يوم الاضحى
يوم الجمعة وغلب لفظ العيد لخفته كما في العمرين او لذكورته كالقمرين وقد عرفت ان
صلاة العيد تجب على من تجب عليه الجمعة قال في الجوهرة ومن لا تجب عليه صلاة الجمعة لا تجب عليه
صلاة العيد الا المملوك فانها تجب عليه اذا اذن له المولى ولا تجب عليه الجمعة لان الجمعة
لها بدل وهو الظهر فالظهر يقوم مقامها في حقه وليس كذلك العيد فانه لا بدل له
ينبغي ايضا ان لا يجب عليه العيد كما لا يجب عليه الجمعة لان منافعه لا تصير مملوكة له بالاذن في

عبارة محمد في الجامع الصغير روى عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم عيدان اجتمعا في يوم فالاول سنة والاخر فريضة ولا يترك منهما انتهى

مطلب

درء المفاسد اولى من جلب المصالح فاذا تعارض مفسدة ومصلحة
قدم دفع المفسدة غالبا لان اعتناء الشرع بالمنهيات اشد من اعتنائه
بالمأمورات ولذا قال صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا
نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وروى في الكشف حديثا لترك ذرة مما نهى الله
عنه افضل من عبادة الثقلين
القاعدة السادسة العادة محكمة
[illegible]

مطلب لا يسقط العيد في حجة الاسلام ولو باذن مولاه

بعد الاذن كما له قبله الا يرى انه لو حج باذن المولى لا يسقط عنه حجة الاسلام بهذا المعنى
تتوقف الحال بعد الاذن كهي قبله كما في الحج فانه لا يجزي عن حجة الاسلام وان حج باذن مولاه انتهى
ز شرائطها جمعية قال في الطلبات كل جمع كان بعين مفرده بارفانه يجمع بالياء
كما بيض وفوائد ونحوها والالف الممنزه كنظائر وفضائل ودقائق وقرائن وكذا الكناني في
النصح وهي جمع شريطة بمعنى الشرط فيها مترادفان قال في المصباح والشريطة في معنى
الشرط وجمعها شرائط وجمعه شروط مثل فلس وفلوس واما الاشراط فجمع شرط بالتحريك
بمعنى العلامة مثل سبب واسباب ومنه اشراط الساعة في قول المفسرات والجوهري عند قول
القدوري باب شروط الصلاة الشرط في اللغة العلامة ومنه اشراط الساعة اي علاماتها
وما في المصباح يحصل الجواب عما ذكره الشرنبلالي في حاشية الدرر بقوله ومن عبر باشرائط خالف
اللغة والقاعدة التصريفية فان فعائل لم يحفظ جمعا لفعل بفتح الفاء وسكون العين وقد سبقه
الى ذلك العلامة ابن امير حاج حيث قال في شرحها لنية الشرط مصدر شرط يشرط بفتح العين
في الماضي وضمها وكسرها في المضارع يجمع على شروط واما جمعه على شرائط فهو على خلاف
المعروف من القاعدة التصريفية فان فعائل لم يحفظ جمعا لفعل بفتح الفاء وسكون العين
والحاصل ان الشرائط جمع شريطة بمعنى شرط لا جمع شرط فلا يرد ما ذكر والمعنى و
شروط صلاة العيد وجوبا واداء لكنه حذف اكتفاء بما بعده كشرائط الجمعة الى الكاف
الا ان شريطة الوقت تختلف فيهما فانها في الجمعة وقت الظهر وفي العيد الوقت المكلفة
الذي من بعيد الارتفاع اي قبيل الزوال فانهما وجوبا واداء تمييزان من النسبة
الاضافية والمعنى مثل شروط وجوب الجمعة واداءها فلا بد في وجوب صلاة العيد كما
المكلف من اقامته بمصر وذكورته وصحته وحريته وسلامة عينيه ورجليه فلا تجب
على مسافر وامرأة ومريض وعبد واعمى ومقعد على تفصيل في الجمعة وكذا لا بد في صحة
الاداء من المصر او فنائه والسلطان او نائبه والوقت الجماعة والاذن العام فلا تصح
في القرى وذكر القهستاني انه قال ابو اسحاق الرستاقي يكره وهي كراهة تحريم واليه مال
شيخ الاسلام وشمس الائمة العوقبيت كما في الزاهدي وفي الدر المختار صلاة العيد في القرى
تكره تحريما لانه اشتغال بما لا يصح لان المصر شرط الصحة وكذا في المنح ولفظ القنية ولا

نزل الحكم العام لا يثبت بالعرف الخاص من يفهم منهم ان الحكم الخاص
يثبت بالعرف الخاص ممن وصله ما تقدم في الكلام على المدارس المعروفة
على درس الحديث للعلماء مراد الواقف منها هل يدرس فيها
علم الحديث الذي هو معرفة المصطلح او يقرأ متن الحديث فيها
اصطلاح كل بلد

يصليها اماان

يصلي العيد اهل القرى والبوادي وقال ان نجيم يصليها الرجل والمرأة منفردا في اي موضع
كان وعن بعضهم اقامة صلاة العيد في الرستاق يكره كراهة تحريم وعن بعضهم
تبيح وكان اذا سمع ذلك يغضب غضبا شديدا وقد عرفت ان الخطبة من شروط صحة اداء
الجمعة فلا تصح بدونها ولذا قدمت لكنها ليست من شروط صحة اداء الصلاة العيد فتصح
بدونها ولذا اخرت ولما كان امر الخطبة هذا استثناها المصنف من شروط اداء العيد
غير الخطبة فانها ليست بشرط في صحة ادائه بل هي سنة بعدها كما في الدر المختار وفي
العناية الكلية الخطبة في صلاة العيد تخالف خطبة الجمعة من وجهين احدهما ان الجمعة
لا تجوز الا بالخطبة بخلاف العيد والثاني انها في الجمعة متقدمة على الصلاة بخلاف العيد
ولو قدمها في العيد ايضا جاز ولا تعاد الخطبة بعد الصلاة وفي القنية تقدم صلاة العيد
على صلاة الجنازة وصلاة الجنازة على الخطبة وتقدم صلاتها على صلاة الجنازة اذا اجتمعا
لانه واجب عينا والجنازة كفاية وتقدم صلاة الجنازة على الخطبة وعلى سنة المغرب وغيرها
والعيد على الكسوف لكن في البحر قبيل الاذان عن ابن امير حاج الفتوى على تاخير الجنازة عن
السنة واقره صاحب النهر كانه الحاقها بالصلاة لكن في آخر احكام الدين من الاشباه ينبغي تقديم
الجنازة والكسوف على الفرض ما لم يضيق وقته فتامله من التنوير والدر قلت فتاخير
الجنازة عن قراءة آية الكرسي والدعاء الذي يفعله الناس الآن كما ينبغي والله الهادي سوى
الخطبة لانها لما اخرت عن الصلاة لم تكن شرطا لها بل سنة فتصح صلاة العيدين بدونها الا
بدون الخطبة لكن مع الاساءة لترك السنة كما يكون مسيئا لو قدمت الخطبة على الصلاة
لمخالفته فعل النبي صلى الله عليه وسلم من الزيلعي وقد سبق ان عيد الاضحى هو العيد الاكبر فهو
بالتقديم احق لكن لما كان عيد الفطر هو الاول السابق في الخارج قدمه في الذكر ليكون الذكر على
وفق الخارج فقال وندب اي استحب كما في السكينة وغيرها من شروح المصنف وغيره وفي الترمنتاشي
ندب عند البعض الا انه عد في ابن الغرس السنة فهو من التغليب فالباقي مستحب على
ما قال بعضهم الا ان الصحيح ان الكل سنة كما ذكره الزاهدي فيحتمل انه نبه على هذا حيث قدم
لفظ يؤدي الشيء على الندب والاطلاق دال على اشتراك المرأة مع الرجل في الاكثر الا ان الزاهدي
وغيره خصوا به في عيد الفطر كما في الكنز والعطر ولفظ الوقاية والغرر والتنوير ومختصر
الوقاية يوم الفطر اي بعد صبح هذا اليوم والفطر بالكسر اسم من الافطار وترك الصوم ويوم

الفطر كعيد الفطر اسم اليوم الاول من شوال كما لا يخفى على المتتبع وليس من حذف العيد
في شيء كما ظن وفيه اشارة الى ان المتبكر اي سرعة الانتباه مستحب كما لا يخفى كما في المغرب
رجل فطر وهو مصدر في الاصل من الملتقط وفيه افطر الصائم والاسم الفطر
الى آخر ما انتهى فقد جعله مصدرا واسم مصدر وفي المصباح الفطر بالضم المصدر و
الاسم الفطر ورجل فطر وقوم فطر لانه مصدر في الاصل ولهذا يذكر فيقال
كان الفطر عن ضح كذا وحضرته قلت يعني عيد الفطر ويوم يعيد رمضان فيفطر
فيه الناس وهو اول يوم من شوال ان ياكل ان كان صائما كما هو الظاهر قال
في الدر المختار ولو قرويا وفي الشرنبلالية سواء فيه القروي والمصري عند كان تمرا
شيئا ما كان وفي الاختيار ياكل شيئا حلوا تمرا او زبيبا ونحوه هكذا نقل من فعله
صلى الله عليه وسلم ولانه تحقيق لمعنى الاسم ومبادرة الى الامتثال الامر قال الزاهدي
ياكل حلوا وفي حديث انس رضي الله عنه ياكل تمرات وينبغي ان يكون المأكول تمرا
ان وجد والا شيئا حلوا وفي الشرنبلالية يستحب ان يكون المأكول حلوا لما في البخاري كان
صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات وياكلهن وترا ثلاثا او خمسا
او سبعا او اقل او اكثر وفي البحر ما يفعله الناس في زماننا من جمع التمر مع اللبن والفطر عليه
فليس له اصل في السنة انتهى قبل التوجه الى صلاته اي الفطر قال ابن الكمال المندوب
هو الاكل قبل الخروج الى المصلى قال الشرنبلالي ويستحب تعجيل الافطار في ابتداء اليوم
وقال في المستصفى ياكل قبل الخروج لان الفطر ضد الصوم والصوم من اول اليوم
يكون فكذا الفطر الذي هو ضده ان ياكل بعد الفجر قبل ذهابه الى المصلى شيئا حلوا
كالسكر ولا يكره ترك الاكل قبل الصلاة في الاصح ولو لم ياكل قبل الصلاة
لا يأثم وان لم ياكل بعدها الى العشاء ربما يعاتب عليه كذا ذكره في القنية بالتاء وفي
السراجي بالقاف قبل الباء والفوقية اصح لان صوم يوم العيد مكروه تحريما لا حرام
والعقاب على كراهة التحريم واذا كان صومه لا عقاب عليه فكيف يعاقب على ترك الاكل
بنية صومه والله اعلم وان يستاك افتعال من السواك اصله يتسوك اي ان
يستعمل السواك لانه مطلوب في سائر الصلوات واعم الحالات وندب اي سن ان يغتسل
فان قلت عد الغسل هاهنا مستحبا وفي الطهارة سنة قلت لا اختلاف فيه والصحيح انه سنة

وسماه مستحبا لاشتمال السنة على المستحب وعد سائر المستحبات المذكورة هنا في بعض
الكتب سنة قال في النوحية بعد ذلك حاصله تجويز اطلاق المستحب على السنة وبعكسه
ولهذا اطلق عليه صاحب الهداية اسم المستحب اولا والسنة ثانيا حيث قال ويستحب في
يوم الفطر ان يغتسل لما روى انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل في العيدين ولانه
يوم اجتماع وارد حام فيسن فيه الغسل كما في الجمعة قلت قد قرر صاحب الملتقى غسل العيدين
سنة كغسل الجمعة وعرفة وكذا عد هذه الاربعة في المنية سنة و
صحح المصنف في شرحها استحبابها وقال صحح صاحب الهداية وغيره ان هذه الاربعة مستحبة لانه
ثم ظاهر كلماتهم هنا ان الغسل لليوم لا للصلاة واختار الاكثرون انه للصلاة لا اليوم
كما في غسل الجمعة في الصحيح كذا في النوحية قال المصنف في شرح المنية ثم غسل الجمعة للصلاة عند
ابي يوسف وهو الاصح وقال في منح الغفار والظاهر ان الغسل في العيد للصلاة ايضا وذكر
السروجي يغتسل بعد الفجر فان فعل قبله اجزءه انتهى وندب ان يتطيب تفعل من الطيب
بالكسر ما يتطيب به وفي المصباح تطيب بالطيب وهو العطر اي يمس طيبا وفي الدر المختار
ويتطيب بما له ريح لا لون وفي الملتقى كان يتطيب يوم العيد ولو من طيب اهله وفي الجوهرة
انه يتطيب بازالة الشعر وقلم الاظفار ومس الطيب وقال المالكية والشافعية يسنون
في ذلك الذاهب الى الصلاة والقاعد لانه يوم الزينة بخلاف الجمعة انتطيب طيب لك الطيب
بالكسر خوش قوخولو نسنه ما الاختره العطر عينك كورى وطانك سكونيله كوزل رايحه لو
نسنه طيب معناسنه والحاصل انه يستعمل ما له رايحة طيبة كالورد والادهان الطيبة
ودخان العود ونحوه وان ندب ان يلبس على وزن يعلم احسن ثياب ولو غير ابيض
كما في الدر المختار ويلبس احسن ثيابه الجديدة او الغسيلة اوامالات وفي البحر ظاهر
كلامهم تقديم الاحسن من الثياب في الجمعة والعيدين وان لم يكن ابيض يعني التي لبسها
مباح للرجال وكان للنبي صلى الله عليه وسلم جبة فنك او صوف يلبسها في الاعياد
والجمع وكان له صلى الله عليه وسلم جبة فنك وهو نوع من الفرو يلبسها في الجمع والاعياد
والفنك بفاء ونون مفتوحتين الذي يتخذ منه الفرو وقيل الفنك بفتحتين قيل نوع من
جلد الثعلب الرومي وهو معرب الفرو بفتح الفاء بالتركية كورك الفنك فتحتيله شول
جانور دركه اندن كورك ايدرلر صاحب قاموس فنك كورك جنسك اشرف واعلى يدر

للنبي صلى الله عليه وسلم كانت له جبة فنك او صوف يلبسها في الاعياد و سمك

ديشل

ديشل بدي بونه مخالفة اولو رسه لغة فان قول في ما يندب التختم وصلاة الفجر في مسجد
حيه كما في الجوهرة ولم يذكر المصنف اياها اما التختم فلانه مخصوص بذي سلطان كما سيأتي في
محله واما الصلاة في مسجد اي فلا اشتهارها وجنبه الذهاب الى المصلى ماشيا والرجوع في
طريق اخرى لان مكان القربة يشهد لصاحبها وفي هذا تكثير الشهود وتكثير الثواب و
قصد اطول الطريقين ذهابا تكثيرا للثواب واقصرها ايابا لعقبه وهو الاظهر
كذا في شرح شرعة الاسلام يعني ان شذى من زين العرب مهم عظيم وجاء في الحديث
جعل الله الليالي والايام والاشهر والاعوام لتشهد للانسان وعليه بالطاعات
والاثام نعلم ان جميع الازمنة التي مرت في الدنيا تعاد في الآخرة مع الفعل الواقع كذا
في شرح جوهرة التوحيد للشيخ ابراهيم اللقاني قلت وكذا الامكنة كما هو ظاهر وندب
ايضا ان يؤدي فطرته الواجبة عليه يعني قبل التوجه الى صلاة العيد فوجوب اداء
الفطرة لا ينافي استحباب ادائها قبل الصلاة فاداء الفطرة من حيث هو واجب
ومن حيث انه قبل الصلاة مندوب فلا اشكال في العطف والله اعلم وياتي بيان الفطرة
في بابها ان شاء الله ويؤدي صدقة الفطر ان وجبت عليه لامر النبي صلى الله عليه وسلم
باداءها قبل خروج الناس الى الصلاة من الملتقى ويؤدي صدقة الفطر اغناء للفقير
ليتفرغ قلبه في الصلاة ومن الهداية ويخرج صدقة الفطر فيضعها في مصرفها هكذا فعل
النبي صلى الله عليه وسلم وفيه تفريغ بال الفقراء للصلاة قال صلى الله عليه وسلم اغنوهم
عن المسئلة في هذا اليوم وان اخرها جاز والتعجيل افضل من الاختيار وندب ايضا
ان يتوجه الى المصلى اي بعد هذه الافعال فسنية التوجه الى المصلى كما افادها في الدرر بقوله
والخروج الى الجبانة وهي المصلى سنة لا تنافي استحبابه بعد الافعال المذكورة فالتوجه
الى المصلى من حيث هو سنة ومن حيث انه بعد الافعال السابقة مندوب فلا اشكال
في العطف والله اعلم ثم ان سنية التوجه الى المصلى ان اريد به المصلى العام في الصحراء
واما ان اريد به موضع بالمدينة يقام فيه صلاة العيد فالظاهر وجوب التوجه اليه
لانه وسيلة الواجب والله اعلم ولك ان تجعل ويؤدي مرفوعا تقديرا ويتوجه مرفوعا
لفظا كما بعدها على الاستيناف لكن الاستحباب في الاداء والتوجه هو المنصوص عليه
في شرح المصنف للمنية فانه قال فيه ويستحب يوم الفطر اداء صدقة الفطر قبل الصلاة اغناء

للفقير ليتفرغ قلبه للصلاة ويستحب الى المصلى ماشيا ان قدر لانه اقرب التواضع والكبر
الركوب قال المرغيناني ولا باس بالركوب في الجمعة والعيدين والمشي افضل انتهى
واما جعل يوم ذي منصوبا معطوفا على ما قبله وتوجه مرفوعا مستانفا كما في بعض
الشروح فلا يظهر له وجه فتدبر تنبيه ما مر من قوله صلى الله عليه وسلم اغنوهم
عن المسئلة في هذا اليوم اخرجه محمد بن الحسن في الاصل عن ابي معشر عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ اغنوهم عن المسئلة في مثل هذا اليوم
واخرجه محمد وانا احاديث الهداية بلفظ اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم ومعناه
لا تحوجوهم الى السؤال في مثل هذا اليوم وذلك يستلزم الاستعجال في الاعطاء والرواية
مطلقة الخروج الى الجبانة سنة من الدراية ثم يتوجه الى المصلى ماشيا بسكون
ووقار وغض بصر روي انه صلى الله عليه كان يخرج ماشيا وكان يقول عند خروجه
اللهم اني خرجت اليك مخرج العبد الذليل من الواقي تنبيه افاد في الدرر ان الجبانة
هي المصلى اي هي المصلى العام في الصحراء الجبانة بثقل الباء وثبوت الهاء اكثر من حذفها
وهي المصلى في الصحراء وربما اطلقت على المقبرة لان المصلى غالبا يكون في المقبرة الجبانة
بصيغة اسم المفعول موضع الصلاة او الدعاء ومثله في المغرب قال تعالى واتخذوا
من مقام ابراهيم مصلى وافاد في الدرر ان الخروج الى الجبانة سنة وفي النوحية نعم وكونه
بعد الاغتسال ابتغاء مندوب وفي التجنيس الخروج الى الجبانة سنة لصلاة العيد وان
كان يسعهم المسجد الجامع عند عامة المشايخ وهو الصحيح وقال بعضهم ليس بسنة
وانما تعارف الناس ذلك لضيق المسجد وكثرة الزحام والصحيح هو الاول وفي الخلاصة
والخانية السنة ان يخرج الامام الى الجبانة ويستخلف غيره ليصلي في المصر بالضعفاء
بناء على ان صلاة العيدين في موضعين جائزة بالاتفاق وان لم يستخلف فله ذلك وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر ويوم الاضحى الى المصلى فان ضعفوا عن
الخروج امر الامام من يصلي بهم في المسجد وروي ذلك عن علي رضي الله عنه
وحرر في فتح القدير وبنية المفتي والذخيرة يجوز اقامتها في المصر وفنائه في موضعين واكثر
وبه قال الا انه عن واحد رحمه الله انتهى قال في الدرر ولا باس باخراج المنبر اليها في زماننا
وفي الخلاصة والخانية فانهما قالا ولا يخرج المنبر الى الجبانة يوم العيد واختلفوا

في بناء

في بناء المنبر في الجبانة قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره فدل كلامهما على ان الخلاف في كراهة
اخراج المنبر الى الجبانة والخلاف في بناء المنبر فيها وزاد صاحب الخلاصة على ما في الخانية — الخانية
قوله وفي نسخة الامام خواهر زاده هذا في زماننا وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا باس
بان يبناه فيها وهذا ايضا يخالف ما نقله في الدرر عن الاختيار كما في النوحية ولا يجهر
مرفوع مستانف غير داخل في عداد المعطوفات وهذا ظاهر ولا يجهر المتوجه الى المصلى
بالتكبير المعهود في طريقه اي طريق جوازه والحاصل ان الجهر بالتكبير في طريق المصلى
يوم الفطر ليس بمستحب عند الامام ابي حنيفة خلافا لهما فان هذا الجهر مستحب عند
هما يوم الفطر كما في يوم الاضحى قوله ولا يكبر في الطريق جهرا خلافا لهما اقول روي
عن الامام الجهر كقولهما وفي الخلاصة ان الخلاف في اصل التكبير وليس بشيء كما في فتح
القدير والتكبير سرا في طريق المصلى مستحب عند ابي حنيفة ويقطع التكبير اذا انتهى
الى المصلى في رواية وفي رواية يكبر حتى يفتتح الصلاة كما في الجوهرة من الشرنبلالية قوله
ولا يكبر مصلي العيد اي الذاهب الى صلاته حال كونه مجاهرا به في طريق المصلى عند
ابي حنيفة وخالفاه صاحباه فقالا لا يكره حال كونه مجاهرا به في طريقه روي عن ابي
حنيفة كقولهما رواه الطحاوي عن استاذه ابن عمران البغدادي عن ابي حنيفة رضي الله عنهم
قال في غاية البيان ان المراد من نفي التكبير صفة الجهر لان التكبير غير موضوع لا خلاف
في جوازه بصفة الاخفاء انتهى وفي الخلاصة ما يخالفه فانه قال ولا يكبر يوم الفطر عنده
وعندهما يكبر ويخافت وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة والاصح ما ذكرنا لا يكبر في عيد
الفطر وقال في البحر فافاد صاحب الخلاصة ان الخلاف في اصله لا في صفته وان الاتفاق على
عدم الجهر ورده في فتح القدير بانه ليس بشيء اذ لا يمنع من ذكر الله تعالى بسائر الالفاظ
في شيء من الاوقات بل من ايقاعه على وجه البدعة قال ابو حنيفة رفع الذكر بدعة تخالف
الامر في قوله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول فيقتصر
فيه على مورد الشرع وقد ورد به في الاضحى وهو قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات
بان في التفسير ان المراد التكبير في هذه الايام وهو مردود لان صاحب الخلاصة اعلم بالخلاف
منه وان ذكر الله اذا قصد به التخصيص بوقت دون وقت او بشيء دون شيء لم يكن
مشروعا حيث لم يرد الشرع به لانه خلاف الشرع وكلامهم انما هو فيما اذا خص يوم الفطر

بالتكبير ولهذا قال في غاية البيان قوله ولا يكبر في طريق المصلى عند ابي حنيفة اي حكى
للعيد ولكن لو كبر لانه ذكر الله يجوز ويستحب اشهر والحاصل ان الجهر بالتكبير بدعة
في كل وقت الا في المواضع المستثناة واما التكبير خفية فان قصد ان يكون لاجل يوم
الفطر فهو مكروه ايضا والا فهو مستحب ولو كان يوم الفطر انتهى قلت ما ذكره
صاحب الكافي صحيح وظاهر كلام قاضيخان فانه قال ويكبر من يذهب الى العيد يوم
الاضحى ويجهر بذلك ولا يكبر يوم الفطر في قول ابي حنيفة انتهى وهذا صريح في انه لا
يكبر يوم الفطر في قول ابي حنيفة اصلا والا لقال ولا يجهر به يوم الفطر عند ابي حنيفة
من النوعية قال المصنف في شرح المنية واما يوم الفطر فقال ابو حنيفة لا يجهر به وقالا
يجهر وعن ابي حنيفة كقولهما ثم ساق الادلة والذي ينبغي ان يكون الخلاف في استحباب
الجهر وعدمه لا في كراهته وعدمها فعندهما يستحب وعنده الاخفاء افضل وذلك لان
الجهر قد نقل عن كثير من السلف كعلي رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنهما وابي امامة
الباهلي والنخعي وابن جبير وعمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى وحماد وغيرهم رضي الله
تعالى عنهم اجمعين قال الفقيه ابو جعفر والذي عندنا انه لا ينبغي ان تمنع العامة من
ذلك لقلة رغبتهم في الخيرات وبه نأخذ يعني انهم اذا منعوا عن الجهر به لا يفعلونه
سرا فينقطعون عن الخير بخلاف العالم الذي يعلم ان الاسرار هو الافضل وذكر نوح
افندي بعد نقل هذا عن شرح المصنف ان في التجنيس سئل شمس الائمة الحلواني ان كسالى
العوام يصلون الفجر عند طلوع الشمس انزجرهم عن ذلك قال لا لانا اذا منعناهم
عن ذلك تركوها اصلا واداؤها مع تجويز اهل الحديث لها اولى من تركها اصلا انتهى
قلت ونظير هذا ما افاده شيخنا البركوي في الطريقة المحمدية انه لا يقول للناس قولا يعلم
ان الناس لا يعملون به بل ينكرونه او يتركون بسببه طاعة اخرى كمن يقول لاهل
القرى والعجائز والاماء لا تجوز الصلاة بدون التجويد وهم ممن يعلم انهم لا يقدرون
على التجويد او لا يتعلمونه فيتركون الصلاة راسا وهي جائزة عند البعض وان كان
ضعيفا فالعمل به اولى من الترك اصلا ولا يتنفل احد ولو لم يصل العيد كذا في الشرنبلالية
قبلها اي قبل صلاته اي العيد ولو في البيت سواء كان في ذلك الامام والقوم كما في المسكنة
وانه مكروه في المصلى اتفاقا واختلفوا فيما اذا كان قبلها في البيت او بعدها في المصلى

قف على هذا الامر

وعامتهم

وعامتهم على انه يكره قبلها مطلقا وبعدها في المصلى لا في غيره ذكره ابن الكمال
قوله قبلها اطلقه فشمل ما اذا كان في المصلى او في البيت ولا خلاف فيما اذا كان في المصلى
واختلفوا فيما اذا تنفل في البيت وعامتهم على الكراهة وهو الاصح كما في غاية البيان
قيد بقوله قبلها لانه لو تنفل بعدها تفصيلا ففي المصلى مكروه عند عامة المشايخ وفي البيت
لا ودليل الكراهة ما اخرجه الائمة الستة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد ولم يصل قبلها ولا بعدها وهذا النفي
محمول على ما اذا كان في المصلى لما اخرجه ابن ماجه باسناد حسن عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى
ركعتين وجه الاستدلال ما ذكروه في كراهة التنفل بعد طلوع
الفجر باكثر من ركعتيه من انه صلى الله عليه وسلم كان حريصا على الصلاة فعدم فعله يدل
على الكراهة اذ لولاها لفعله مرة بيانا للجواز وقيل لا يكره في المصلى ايضا و
الاول هو الصحيح كما في النوعية قال القدوري ولا يتنفل في المصلى قبل العيد قال في
الجوهرة والمعنى المصلي يتنفلون لا انه يكره انتهى ونقل المولى مسكين لفظ الكنز بقوله
لا يكره التنفل قبل صلاة العيد ثم قال في الجوهرة واشار الشيخ الى انه لا باس به في البيت
لانه قيد بالمصلى وعقبه الشرنبلالي بانه قول البعض وعامتهم على الكراهة قبل الصلاة
مطلقا انتهى ثم ذكر في الجوهرة انه يروى ان عليا رضي الله عنه راى قوما يصلون
قبلها في الجبانة فقال انا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم هذه فلم يتنفل قبلها فقال
واحد منهم انا اعلم ان الله لا يعذبني على الصلاة فقال علي رضي الله عنه وانا اعلم ان الله
تعالى لا يثيبك على فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وفي الكافي روي ان عليا رضي
الله عنه خرج الى المصلى فراى اقواما يصلون فقال ما هذه الصلاة التي لم نكن نعرفها
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له الا تنهاهم فقال اني اكره ان اكون
الذي ينهى عبدا اذا صلى ولكنا نخبرهم بما راينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
لا يصلي قبلها ولا بعدها ولان صلاة العيد لم يجعل لها اذان ولا اقامة فان
اراد النافلة جاز ان يدخل الامام في العيد فاما ان يقطع النافلة او يترك بعض العيد
وهذا لا يجوز انتهى منهم روى ابن ماجه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رجع الى

فعله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وفي الخلاصة يستحب ان يصلي بعد صلاة العيد
اربع ركعات قال الحلبي اي بعد الرجوع الى منزله لحديث علي رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
قال من صلى بعد العيد اربع ركعات كتب الله له بكل نبت وبكل ورقة حسنة وقيل يقرا
في الاولى بعد الفاتحة سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بعدها والشمس والثالثة بعدها
والليل وفي الرابعة بعدها والضحى ولا يتنفل اي يكره التنفل عند العامة قبل الصلاة اي
صلاة يوم الفطر في المصلى وغيره وهو المختار وقال ابن مقاتل انما لا يكره في بيته او
ناحية المسجد كما في المضمرات ولا يكره مطلقا عندهم ولا باس للمرء ان تصلي الضحى
قبل صلاة عند ابن مقاتل وتصلي بعدها عند العامة كما في المحيط والكلام يدل على انه يتنفل بعدها
الا ان مشايخنا قالوا يستحب ان يصلي اربعا في بيته كيلا يظن ظان انه سنة كما في المضمرات
واعلم ان صلاة العيد قائمة مقام الضحى فاذا فاتت بعذر يستحب ان يصلي ركعتين او اربعا
وهو افضل ويقرا فيها سورة الاعلى والشمس والليل والضحى كما في المحيط وفي رواية سورة
الاخلاص ثلث مرات اعطي له ثواب بعدد كلها نبت في هذه السنة كما في السعدية من
القهستانية خاتمة وان تنفل بعدها في البيت جاز بل يندب تنفل باربع وهذا للخواص
واما العوام فلا يمنعون من تكبيرات ولا تنفل اصلا لقلة رغبتهم في الخيرات كما في البحر
وفي حاشيته بخط شقة وكذا صلاة غائب وجنازة وقدر لان عليا راى رجلا يصلي
بعد العيد فقيل اما تمنعه يا امير المؤمنين فقال علي رضي الله عنه اخاف ان ادخل تحت
الوعيد قال الله تعالى ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى من الدر المختار واعلم ان مسئلة
التنفل مذكورة في الهداية والكنز والوقاية في هذا الباب وفي المختار في بحث الاوقات من
كتاب الصلاة وصاحب الملتقى ذكرها في المحلين كليهما اقتفاء اثرهما تكرارا كما في الملتقى
ووقتها اي وقت صحة صلاتها اي الفطر مبتدا من ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين
وابيضاضها لنهيه عن الصلاة وقت الطلوع الى ان تبيض ولانه صلى الله عليه وسلم
كان يصلي العيد حين ترتفع الشمس قيد رمح او رمحين فلو صلوا قبل ذلك لا يكون
صلاة عيد بل نفلا محرما كذا في المراقي والقيد بكسر القاف بمعنى كذا في النوحية منتهيا
الى قبيل زوالها اي الشمس كما في المراقي قال في البحر ولو زالت وهو في اثناء الصلاة
فسدت كما تفسد الجمعة بخروج وقت الظهر وهو ينافيها صرح به في السراج

هذا ينبغي ادخال هذه المسئلة في المسائل الاثني عشرية وقد اغفلوها عند ذكرها كذا
في النوحية قال في الجوهرة ويخرج الوقت في اثناء الصلاة يفسدها كما في الجمع اعلم ان ما
تقدم من دليل اول وقتها من انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيد الخ مخرج احاديث
الهداية لم يجده واما دليل آخر وقتها فما اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه عن ابي عمير
رضي الله عنه قال حدثني عمومتي من الانصار قالوا اغمي علينا هلال شوال فاصبحنا
صياما فجاء ركب آخر النهار فشهدوا انهم راوا الهلال فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يفطروا
وان يخرجوا من الغد الى عيدهم والمراد باخر النهار ما بعد الزوال لما صرح في بعض طرقه
من رواية الطحاوي وهي من رواية الطحاوي عن ابي عمير بن انس بن مالك رضي الله عنهم
اخبرني عمومتي من الانصار ان الهلال خفي على الناس في آخر ليلة من شهر رمضان في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصبحوا صياما فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد زوال الشمس انهم راوا الهلال الليلة الماضية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الناس بالفطر فافطروا تلك الساعة وخرج بهم من الغد فصلى بهم صلاة العيد قاله
نوح يعني لم يخرج وقت ادائها بزوال الشمس لا آخر عن وقتها لان الصلاة في وقتها
اولى وفعله صلى الله عليه وسلم لا يحمل الا على الاولى مهما امكن كذا في العناية وصفتها
اي صفة صلاته يعني الفطر ان يصلي يعني الامام بالقوم لما عرفت ان من شرائط
صحتها الجماعة كالجمعة ركعتين يعني بلا اذان ولا اقامة كما في شرح المصنف فينوي عند
الاداء صلاة العيد بقلبه قائلا بلسانه اصلي لله صلاة العيد اماما وينوي القوم المتابعة
ايضا كما في المراقي ويكبر تكبيرة الاحرام انما خصها بالذكر مع انه معلوم انه لا بد منها لان
مراعاة لفظ التكبير في العيد واجبة حتى لو قال الله اجل او اعظم ساهيا وجب عليه سجود
السهو كما في الجوهرة ذكر في بعض المعتبرات كالتاتارخانية والجوهرة ان رعاية لفظ التكبير
في الافتتاح واجبة في صلاة العيدين دون غيرهما حتى يجب على المصلي سجود السهو اذا
شرع فيها بغيره ساهيا انتهى لكن المفهوم من الكافي ان رعاية لفظه واجبة لكل صلاة
فانه قال اي ما ثبت بالنص ذكر الله على سبيل التعظيم ولفظ التكبير ثبت بالخبر فيجب العمل به
حتى يكره الافتتاح بالصلاة بغيره ممن يحسنه كما قلنا في قراءة القرآن مع الفاتحة وفي
الركوع والسجود مع التعديل قال الشيخ كمال الدين وهذا يفيد وجوبه ظاهرا وهذا

مقتضى المواظبة التي لم تقترن فينبغي ان يقول على هذا كذا في النوحية ثم يثني الامام وكذا
القوم لان الثناء شرع في اول الصلاة فيقدم على تكبير الزوائد في ظاهر الرواية كذا في المراقي
ثم اي بعد اتمام الثناء على الله تعالى يكبر الامام وكذا القوم بتكبيرات ثلثا وهذا مذهب ابن
مسعود رضي الله عنه وقال مالك واحمد يكبر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ما خلا
تكبير الافتتاح وخمسا ما خلا تكبيرة الركوع وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما واستحب ان
يقف الامام بين كل تكبيرتين من الزوائد مقدار ثلث تسبيحات كذا في الجوهرة وليس بين
التكبيرات ذكر مسنون ولا مستحب ولذا يرسل يديه كما في النوحية والاولى بان يقول سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر كما في المراقي يحكى عن الكرابيسي ان التسبيح اولى
من السكوت والسكوت المقدر المذكور رواية عن ابي حنيفة لئلا يشتبه على البعيد كذا
وقيل باختلاف الكثف بكثرة الزحام وقلته كذا في الزاهدي وذكر في المبسوط ان التقدير
ليس بلازم بل يختلف بكثرة الزحام وقلته كما في النوحية ثم يتعوذ الامام ثم يسمي سرا
كما في المراقي ثم يقرأ الامام الفاتحة وسورة من سور القران قال في الجوهرة اي سورة شاء
وفي المراقي وندب ان تكون سورة سبح اسم ربك الاعلى تماما وفي النوحية وينبغي ان يكون القراءة
في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الجوهرة انه صلى الله عليه وسلم قرأ فيها سبح اسم وروي
ق ثم يركع الامام ويتبعه القوم ويسجد بطريقه المعهود من التكبير والتسبيح قال
القدوري ثم يكبر تكبيرة يركع بها قال في الجوهرة اعلم ان تكبيرتي الركوع وتكبيرات
صلاة العيدين من الواجبات حتى يجب السهو بتركها ساهيا قال في الغرر ثم يكبر
للركوع قال نوح افندي قال في البحر نقلا عن السراج ان تكبيرة الركوع في صلاة العيد
الحقتا بالزوائد في كونهما واجبتين حتى يجب السهو بتركهما ساهيا ويخالفه ما
قاله الشيخ كمال الدين في باب سجود السهو لا يجب الا بترك واجب فلا يجب بترك تكبيرة
الانتقالات الا في ترك كل تكبيرة زائدة من صلاة العيد السجود وكذا في تركها كلها
بخلاف ترك تكبيرة ركوع الركعة الاولى قلت واي صل ان الكمال ابن الهمام افاد
ان تكبيرة ركوع الركعة الثانية من صلاة العيد واجبة بخلاف تكبيرة ركوع الركعة
الاولى منها وافاد في البحر انها واجبة ايضا فيجب بتركها سجود السهو في كلا
الركعتين كما في الشرنبلالية ولعل عدم ذكر المصنف اياها لاختياره ما ذكره الكمال رحمه

ولو انتهى

ولو انتهى رجل الى الامام في الركوع من العيد فانه يكبر للافتتاح قائما فان امكنه ان يأتي
بالتكبيرات ويدرك الركوع فعل ويكبر قائما على رأي نفسه وان لم يمكنه ركع واشتغل
بتسبيحات الركوع عند ابي يوسف وعندهما يشتغل بالتكبيرات فاذا قلنا يكبر في
الركوع هل يرفع يديه قال الجندي لا يرفع وقيل يرفع ولو رفع الامام رأسه بعد
ما ادى بعض التكبيرات فانه يرفع رأسه ويتابع الامام ويسقط عنه باقي التكبيرات
لان متابعة الامام واجبة من الجوهرة واذا تم الامام الركعة الاولى وقام من سجودها
الاخير يبدأ الامام في الركعة الثانية بالبسملة كما في المراقي ثم يردفها بالقراءة فيقرأ
الفاتحة ثم سورة اي سورة شاء كما في الجوهرة وندب ان تكون سورة هل اتيك
حديث الغاشية وروي انه صلى الله عليه وسلم قرأ فيها سورة الغاشية وروي
اقتربت الساعة كما في الجوهرة قلت والحاصل انه صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي العيد
سورتي سبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك حديث الغاشية في رواية وسورتي ق و
واقتربت الساعة في اخرى ثم يكبر الامام وكذا القوم تكبيرات ثلثا وعند الشافعي
يكبر ثم يقرأ في الثانية كالاولى قال في المراقي وهذا الفعل وهو الموالاة بين القراءتين
والتكبير ثلثا في كل ركعة اولى من زيادة التكبير على الثلث في كل ركعة ومن تقديم تكبيرات
الزوائد في الركعة الثانية على القراءة لاثر ابن مسعود رضي الله عنه وموافقة جمع من
الصحابة له قولا وفعلا وسلامته من الاضطراب وكفى اخيرا قوله بقول النبي صلى الله
عليه وسلم رضيت لامتي ما رضيه ابن ام عبد فان قدم التكبيرات في الركعة الثانية على
القراءة فيها جاز لان الخلاف في الاولوية لا في الجواز وعدمه وكذا لو كبر الامام زائدا
على ما قلنا يتابعه المقتدي الى ست عشرة تكبيرة فان زاد لا يلزمه متابعته لانه بعدها مخطئ
بيقين لمجاوزته ما ورد به الاثار انتهى قال في الدرر ويوالي بين القراءتين انتهى
قال نوح افندي لو ترك الموالاة بينهما كان اتى صح لان الخلاف في الاولوية لا في الجواز
ويستثنى من ذلك المسبوق بركعة قال في الفتح ولو سبق بركعة وهو يرى رأي ابن
مسعود رضي الله عنه يقرأ اولا ثم يكبر تكبيرات العيد وفي النوادر يكبر اولا لان ما
يقضيه المسبوق اول صلاته في حق الاذكار اجماعا ووجه الظاهر ان البداءة
بالتكبير تؤدي الى الموالاة بين التكبيرات وهو خلاف الاجماع ولو بدأ بالقراءة يكون

موافق لعلي رضي الله عنه لانه بدا بالقراءة فيهما وفي البحر ثم المسبوق بركعة اذا قام الى
الى القضاء فانه يقرا ثم يكبر لانه لو بدا بالتكبير يصير مواليا بين التكبيرات ولم يقل به احد من
الصحابة عنهم ولو بدا بالقراءة يصير فعله موافقا لقول علي رضي الله عنه كذا في المحيط وهو
مخصص لقولهم المسبوق يقضي اول صلاته في حق الاذكار وقال في المحيط ولو كبر
الامام اكثر من تكبير ابن مسعود رضي الله عنه تبعه الماموم ما لم يكبر اكثر مما جاء به الاثار وذ
ذلك ستة عشر فان زاد لا تلزمه متابعته لانه مخطئ بيقين وفي الدر المختار ولو زاد تابعه
الى ستة عشر لانه ماثور الا ان يسمع من المكبرين فياتي بالكل وفي الوجيز ولو سمع
التكبيرات من المكبرين فانه ياتي بالكل احتياطا وان كثر ولهذا قيل ينوي بكل تكبير
الافتتاح انتهى مرحمة ويكبر المسبوق على راي نفسه بخلاف اللاحق فانه يكبر على راي
امامه لانه خلف الامام حكما كذا في النوحية فائدة اذا ترك تكبيرات العيد ساهيا
يقضي في الركوع من جواهر الفقه ادرك الامام بعد رفع راسه قائما لا يكبر لانه يقضي
الركعة بتكبيراتها كذا في التتمة اخرى ادركه في التشهد يتمها عيدا كما في جمعة النبي اتفاقا
كما في جمعة المراقي والظاهر انه يكبر في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها والله اعلم ثم
يكبر تكبيرة اخرى للركوع وهذه واجبة بلا خلاف لمقارنتها الواجبات ولذا نقل
عليها في الثانية قال ابن مسعود رضي الله عنه يكبر في العيدين تسع تكبيرات في الاولى
خمسا واربعا في الثانية تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع منها انتهى قلت وظاهره وجوب
تكبيرة ركوع الاولى كما مر عن الجوهرة والبحر والله اعلم ويرفع الامام وكذا القوم وهو
سنة كما في المراقي يديه في الزوائد بالتحتية لا بالهمزة اي في كل تكبيرة من التكبيرات الست
الزوائد على تكبيرة الاحرام والركوع قال في المراقي سميت بالزوائد لزيادتها على تكبيرة
الاحرام والركوع وفي النوحية يستثنى من ذلك ما اذا ادرك الامام راكعا فانه لا يرفع
يديه فيها ذكره الاسبيجابي وقيل يرفع وقيل لا يرفع مطلقا اي سواء كان مسبوقا او غيره وهو
رواية عن ابي يوسف اعتبارا بتكبير الركوع انتهى وفي الشرنبلالية ويرفع يديه في الزوائد الا
ان يدرك الامام راكعا فيكبر بلا رفع وقد تقدم عن الجواهر تنبيه تكبيرات الزوائد في كل ركعة
من ركعتيه ثلث عندنا وست في الاولى خمس في الثانية عند مالك واحمد وسبع في الاولى
خمس في الثانية عند الشافعي ووجه التفاوت في عدد التكبيرات ظاهر لان كل امام تبع

ما دصلى

ما دصلى انه على كرم الله وجهه اي النبي صلى الله عليه وسلم او الصحابة رضي الله عنهم كما في ميزان الشعراني
قلت ووجه زيادة التكبيرات في العيدين كون شب الوارد فيه بعنوان التكبير قال الله
تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم وعلته تجلى الرب بصفة الكبرياء والعظمة في ذلك اليوم
على قلب رسول الله الحظيم صلى الله عليه وسلم والظهار الكبرياء انما تكون بعظمته فزيد في الخواص
والعوام والظهار وتواضع الرسول له وعبوديته له تعالى عذرا حرس في ذلك الكلام و
يخطب الامام بعدها اي بعد صلاته يعني لنظر خطبتين بذلك ورد النقل المستفيض
والخطبة ليست بواجبة لان الصلاة تتقدم عليها ولو كانت شرطا لتقدمت على الصلاة
كالجمعة كذا في الجوهرة وهي سنة فان تركها كان مسيئا وان خطب قبل الصلاة اجزاه
مع الاساءة ولا تعاد بعد الصلاة كذا في النهاية وما يسن في الجمعة ويكره يسن فيها
ويكره كما في الدر المختار ويعلم الامام فيها الناس اي المصلين احكام الفطرة وهي خمسة
على من تجب ولمن تجب ومتى تجب وكم تجب ومما تجب كما في الجوهرة والنوحية ليؤدي
من لم يؤد وينبغي تعليمهم في الجمعة التي قبلها ليخرجوها في محلها وبه ازره وكذا الحكم
في حكم الجمعة الذي قبلها لان الخطبة شرعت للتعليم كما في الدر المختار ويكبر في خطبة
العيدين ولم يذكر الذكر المخصوص فظاهر الرواية لكن ينبغي ان يجعل اكثر الخطبة التكبير
ويكبر في خطبة الاضحى اكثر مما يكبر في خطبة الفطر ويبدا الخطبة بالتحميد في الجمعة و
وغيرها ويبدا بالتكبير في خطبة العيدين ويستحب ان يستفتح الاولى
بتسع تكبيرات والثانية بسبع قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هو السنة و
يكبر القوم معه ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم في انفسهم امتثالا للامر بذلك
وبالانصات كذا في المراقي وفي النوحية عن جمع التفاريق التعارف في الخطبة
افتتاحها بالتكبير ويكبر قبل ان ينزل من المنبر اربع عشرة تكبيرة وقال في البحر
يستحب ان يستفتح الاولى بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع قال عبد الله بن عتبة بن
مسعود هو من السنة قلت فالمجموع المخرق به ست عشرة تكبيرة تترى وفي التنوير
وشرحه والخطب ثمان بل عشر يبدأ بالتحميد في ثلث خطبة جمعة واستسقاء
ونكاح وينبغي ان يكون خطبة الكسوف وختم القران كذلك ولم اره ويبدا بالتكبير
في خمسة خطبة العيدين خطب الحج الا الاولى التي بمكة وعرفة يبدا فيها بالتكبير ثم بالتلبية

لانه شرط يتقدم على المشروط لكن لا يسبب بشرط لكنا يتقدم على المشروط

وينبغي للخطيب ان يعلمهم احكامها في الجمعة التي قبلها لتتاتى ادائها تبعا في محلها قال ولم اره منقولا والعلم امانة في عنق العلماء ١٣ النوحية

ويستفاد من كلامهم ان الخطيب اذا راى حاجة الناس الى معرفة الاحكام ناته يعلمهم اياها في خطبة الجمعة خصوصا في زماننا لكثرة الجهل وقلة العلم فينبغي ان يعلمهم احكام الصلاة كما لا يخفى من النوحية لكن في ديارنا لا يعلم الناس لسان العرب فينبغي ان يعلم الشيوخ على الكرسي

ثم بالخطبة كذا في خزانة ابي الليث ويستحب ان يستفتح الاولى بتسع تكبيرات تترى اي متتابعة والثانية بسبع هو السنة وان يكبر قبل نزوله من المنبر اربع عشرة واذا صعد عليه لا يجلس عندنا كذا في معراج الدراية ولا يقضي اي لا يؤدي صلاته يعني الفطر بالامام بعد صلاته ان فاتت صلاته مع الامام انما قال في الخبر يعني ان الامام يصليها مع جماعة وفاتت بعض الناس لا يقضيها في الوقت وبعده لانها بصفة كونها صلاة العيد لا تعرف قربة الا بشرائط لا تتم بالمنفرد والغرض من هذا الحل اظهار ان لفظ مع المذكور في المتن متعلقة بالصلاة المقدرة لا بفاتت كما صرح به صاحب النهاية فالمعنى رجل فاتته الصلاة مع الامام اي صلاها الامام ولم يصل هو معه فالصلاة فاتت عنه فقط لا عنه وعن الامام من النوحية ولفظ الشرنبلالي كلمة مع متعلقة بالضمير المستتر في فاتت اي الصلاة لا بفاتت والمعنى فاتت الصلاة بالجماعة حال كونها مصاحبة فاتت عنه وعن الامام كذا في الجوهرة وفي شرح ابو مكرمة كلمة مع متعلقة بالصلاة لا بفاتت عنه الصلاة وليس معناه فاتت عنه وعن الامام بل المعنى صلى الامام وفاتت هي من هذا والحاصل ان معنى قيد لضمير الصلاة في فاتت وان المعنى فاتت اداءها فيتحقق قوله لا يقضيها القول ولو دخل مع الامام ثم افسدها لا يقضيها كما في البحر قوله لا يقضيها القول اي من فاتته صلاة العيد وحده لا يقضيها في الوقت وبعده سواء دخل مع الامام وافسدها او لم يدخل معه اصلا وقال ابو يوسف اذا افسدها بعد الشروع يقضي لان الشروع في الايجاب كالنذر كذا في المحيط قوله لانها بصفة كونها صلاة العيد لا قربة قوله هكذا قاله العلامة الزيلعي نعم ان اراد في قضائها منفردا الا اذا فاتت مع الامام والكنه ان يذهب الى امام آخر فانه يذهب اليه لانه يجوز تعدادها في مصر واحد في موضعين او اكثر اتفاقا وانما الخلاف في الجمعة من النوحية ولا يصليها وحده وان فاتت مع الامام ولو بالافساد اتفاقا في الاصح كما في شرح البحر وفيه يلغز اي رجل افسد صلاة واجبة عليه ولا قضاء عليه ولو امكنه الذهاب الى امام آخر فعل لانها تؤدى في مصر واحد بمواضع كثيرة اتفاقا في الاصح كما في شرح البحر فان عجز صلى اربعا كالضحى وفي العراقي ومن فاتته الصلاة فلم يدركها مع الامام لا يقضيها لانها لم تعرف قربة الا بشرائط لا تتم بدون الامام اي السلطان او ماموره فان شاء انصرف وان شاء صلى نفلا والافضل اربع فيكون له صلاة الضحى لما روي عن ابن مسعود رضي الله

عنه

عنه انه قال من فاتته صلاة العيد صلى اربع ركعات يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحيها وفي الثالثة والليل اذا يغشى وفي الرابعة والضحى وروي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعدا جميلا وثوابا جزيلا قلت وكذا في جواهر الفقه عن المحيط وفي شرح المصنف للمنية النساء اذا اردن ان يصلين صلاة الضحى يصلين بعد ما صلى الامام كذا في الخلاصة واذا صلى الامام صلاته مع بعض القوم لا يقضي من فاتت تلك الصلاة عنه لا في اليوم الاول ومن الغد ثانية وان منع عذر كمطر في الدر المختار وشبهه وكان غم على الناس هلال الفطر بعد الزوال او قبيله بحيث لا يمكن اقامتها قبل الزوال او اقيمت في يوم غيم فظهر انها وقعت بعد الزوال كما في الزيلعية عنها اي عن صلاته يعني الفطر اي عن ادائها او صحتها كما في الصورة الاخيرة في اليوم الاول يتعلق بضمير عنها يعني اليوم الاول من شوال والمعنى انها فاتت الامام والقوم بعذر صلوها اصله صلّيوها فاعل كرضيوا فبقي صلوا وكرهوا [illegible] اي اقامها الامام والقوم في اليوم الثاني من شوال قبل الزوال لا بعده وان منع عذر منها في اليوم الثاني ايضا لا تصلى بعده اي بعد اليوم الثاني يعني الثالث من شوال كما لا تصلى في اليوم الثاني اذا تركت في الاول من غير عذر ولذا قيد بمنع العذر كذا قال في الجوهرة وان تركها في اليوم الاول بغير عذر حتى زالت الشمس لم يصلها في الغد كذا في الكرخي وفي العراقي وتؤخر صلاة عيد الفطر بعذر كان غم الهلال وشهد وا به بعد الزوال او صلوها في غيم فظهر انها كانت بعد الزوال فتؤخر الى الغد فقط لان الاصل فيها ان لا تقضى كالجمعة الا انا تركناه بما روينا من انه صلى الله عليه وسلم اخرها الى ما بعده فبقي على الاصل وقيد العذر للجواز لا لنفي الكراهة فاذا لم يكن عذر لا تصح في الغد من التنوير وتؤخر بعذر فقط الى آخر ثلاثة ايام وفي الاضحى بلا عذر يعني وقتها من الثاني كالاول وتكون قضاء لا اداء كما سيجيء في الاضحية وحكى القهستاني ترديد تصلى اي تقضى صلاته كما اشار اليه الكرماني والحلبي والهداية او تؤدى كما في التحفة ولعله بني على اختلاف الروايتين ويؤيده ما في زكاة النظم ان لصلاته وقتا مبسوطا واحدا في الاصول و يومين في مختصر الكرخي وذكر الزاهدي انه يقضي عند ابي يوسف ولا يقضي اصلا عند ابي حنيفة وهو المختار وعند ابن شجاع كما في الخزانة غدا من ارتفاع الشمس الى زوالها بعذر حدث في الوقت كما اذا اذا غم الهلال وشهدوا برؤيته بعد الزوال وفيه اشارة الى انها لو تركت في الاول بغير عذر

اقامها

سقطت كما في الخزانة واي لو تركت من الغد ثم تصلى بعده كما في المحيط من القهستانية وكلام الملتقى كالمختار يحتمل الوجهين لان المذكور فيهما اثباتا ونفيا لفظ الصلاة وهي تحتمل الاداء والقضاء مهمة صلى العيد في بلده وانتهى من الغد الى قوم يصلون العيد في بلد آخر فصلى معهم لم يكره من منية المفتي قلت ولا يخلو عن الاشارة الى انه تكره في بلد يكره والله اعلم وما ذكر من قوله وندب في الفطر الى قوله ولا تصلى بعده احكام صلاة عيد الفطر ولما اتمها شرع في بيان احكام صلاة عيد الاضحى واجمل في البيان اختصارا بقوله والاضحى كالفطر اي صلاة الاضحى مثل صلاة عيد الفطر في الوقت والقدر وكيفية الاداء وغالب المندوبات فانها وتعبير مثلها زيادة الفطرة نوع الكلام تغليب الكثير على القليل قال القهستاني والاضحى بمعنى التضحية على ما يشير اليه في اول الاضحية الهداية فيوافق يوم النحر والفطر او بمعنى شاة تضحى فيه وبه سمي يوم الاضحى وياتي في الاضحية تمام الكلام ان شاء الله تعالى ثم اشار اليه بالتمثيل هو ما به اجتماع الصلاتين وذكر ما به افتراقهما بقوله لكن يستحب تاخير الاكل فيها اي في صلاة عيد الاضحى الى ان تصلى اي تؤدى تلك الصلاة لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يطعم في يوم الاضحى حتى يرجع فيأكل من اضحيته فلذا قيل لا يستحب تاخير الاكل الا لمن يضحي ليأكل منها اولا كذا في المراقي قال الاتقاني هذا في حق المصري فشمل من لا يضحي انما يستحب تاخير الاكل لمن يضحي ليأكل من اضحيته اولا اما في حق غيره فلا كذا في الشرنبلالية وفي شرح المنية والمستحب يوم الاضحى تاخير الاكل الى ما بعد الصلاة في الترمذي كان صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي وقيل هذا في حق من يضحي لا في حق غيره والاول اصح واخرج الترمذي عن بريدة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ولا يأكل يوم النحر حتى يصلي وصححه ابن حبان حتى يرجع فيأكل من اضحيته من التوضيح وينبدب تاخير اكله عنها وان لم يضح في الاصح من الدر المختار لكن يندب وقيل يسن مطلق وقيل سن لمن يضحي دون غيره وفيه الامساك عما ينافي الصوم من صبحه الى ان يصلي فانه قد تواترت الاخبار عن الصحابة رضي الله عنهم في منع الصبيان عن الاكل والاطفال عن الرضاع غداة الاضحى كما في الزاهدي وفيه رمز الى ان هذا الامساك ليس بصوم ولذا لم يشترط النية من القهستانية لكن في صومها عن اعيان المحيطات

صوم

صوم ساعة مما يتقرب به الى الله تعالى وفي ايمانها قالوا يستحب ان يصوم العيد حتى يصلي كما في المحيط وفي حديث مرفوع عن ابي ذر رضي الله عنه كما في كنز العباد من صام النحر حتى يصلي صلاة العيد فكانما عبد الله ستين الف سنة انتهى وفي التاتارخانية عن الحجة اما الفقراء الذين لا يضحون فليس لهم ان يؤخروا الاكل قال الحجة جاء في الاخبار فضيلة لمن صبر حتى يصلي مطلقا فيرجى لكل من صبر كما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوم التروية فكانما عبد الله اثني عشرة الف سنة ومن صام يوم عرفة فكانما عبد الله اربعة وعشرين الف سنة ومن صام يوم النحر الى ان يصلي صلاة العيد فكانما عبد الله ستين الف سنة وفي رواية كعب يوم الاضحى اربع ساعات منه يعدل صومها صوم مائة الف سنة وفي رواية اخرى من صام يوم التروية ويوم عرفة كتب الله له بعدد نجوم السماء صوما وزوج مثلها من الحور العين ومن صبر يوم النحر حتى يصلي وجبت له شفاعتي يوم القيامة انتهى ولا يكره اي اكل المضحي كغيره قبلها اي قبل صلاة عيد الاضحى في المختار اي ترك الامساك لم يكره وهو المختار كما في المضمرات والاصح انه لا يكره الاكل قبل الصلاة هنا والاختركه في الفطر من شرح المنية ثم قيل الاكل قبل الصلاة مكروه والمختار انه ليس بمكروه من الشرنبلالية وفي الكبرى الاكل قبل الصلاة يوم الاضحى هل هو مكروه فيه روايتان والمختار انه لا يكره لكن يستحب له ان لا يفعل من التاتارخانية ثم قيل الاكل قبل الصلاة مكروه والمختار انه ليس بمكروه لكن يستحب ان لا يأكل من الزيلعية وفي البحر تاخير الاكل مستحب ولا يلزم من ترك المستحب ثبوت الكراهة اذ لا بد لها من دليل خاص فلذا كان المختار عدم الكراهة يعني الاكل قبل الصلاة من التوضيح ويستحب ان يؤخر الاكل حتى يفرغ من الصلاة لانها الايام التي تعلم فانه اكل قبل الخروج هل يكره فيه روايتان المختار انه لا يكره ولكن يستحب ان لا يأكل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لا يأكل حتى يرجع من الجوهرة وفي الدر ولو اكل لم يكره اي تحريما قلت وفيه تنبيه على انه يكره تنزيها فان ترك المستحب لا يخلو عن كراهة ما وبهذا يحصل التوفيق بين الاثبات والنفي والله اعلم ثم ما مر احد وجوه افتراق الصلاتين وثانيهما ان المتوجه الى المصلى في صلاة عيد الاضحى يجهر على وجه الاستنان بالتكبير المسنون المعهود وهو تكبير التشريق في طريق المصلى فظرف يجهر او حال من فاعله

اى ماشيا فى طريق ما يصلى فيه صلاة العيد وكل من التكبير المذكور وجهره سنة اتفاقا
فى حق الامام والمأموم وظاهر قوله فى طريق المصلى انه ليس بسنة فى البيت وفى المصلى
فعلى هذا اذا انتهى الى المصلى قطع التكبير وهو رواية وفى رواية لا يقطعه ما لم يفتتح
الامام الصلاة كما فى المحيط وجزم فى البدائع بالاولى وعمل الناس فى المساجد الآن على
الرواية الثانية وفى المحيط ويسن الجهر بالتكبير اظهارا للشعائر كما فى النوحية و
فى الشرنبلالية والجهر فيه سنة اتفاقا كما فى البرهان وفى التنوير والدر ويكبر جهرا
اتفاقا فى الطريق قيل وفى المصلى وعليه عمل الناس اليوم لا فى البيت وفى المراقى
ويكبر فى الطريق ذاهبا الى المصلى جهرا استحبابا لفعل النبى صلى الله عليه وسلم
وفى شرح الملتقى ويستحب فى طريق المصلى التكبير جهرا يوم الاضحى اتفاقا للاجماع قال
القدورى ويتوجه الى المصلى وهو يكبر قال فى الجوهرة يعنى جهرا ويجهر بالتكبير الى ان
يأتى المصلى فى قولهم جميعا وفيه اشارة الى انه يقطعه اذا انتهى الى المصلى وفى رواية
يكبر الى ان يفتتح الامام صلاته وانه لا يكبر فى الفطر جهرا فى الطريق وفى رواية عنه
انه يكبر وهو قولهما كما فى المحيط وفى المجتبى وعند اكثر المشايخ ان يكبر فيهما خفية وبه
ناخذ كما فى المضمرات تحرزا عن بدعة الجهر بالذكر ومراد الامام ان الفعل متى دار — مطلب إذا اجتمع السنة والبدعة
حول السنة والبدعة معا كان تركه اولى من اتيانه كما فى الكرمانى واعلم انه ذكر ابو
بكر الرازى قال مشايخنا ان التكبير جهرا فى غير هذه الايام لا يسن الا بازاء العدو
او اللصوص تهييبا لهم وقيل وكذا الحريق والمخاوف كلها وكذا كلما لقى جمعا او علا — مطلب
شرفا او هبط واديا كما فى الزاهدى وفى النصاب قال اكثر المشايخ يكبر فى الطريق فى العيدين
جميعا خفية ولا يجهر فيهما وهو المختار وبه ناخذ الحاوى سئل ابو جعفر عن رفع
الصوت بالتكبير فى طريق المصلى فقال عن ابى يوسف انه كان يكره فى العيدين وفى الكافى
وفى الكافى وفى الاضحى يكبر فى طريق المصلى ثم يقطعه اذا انتهى الى الجبانة وفى رواية
حتى يشرع الامام فى الصلاة وفى الحجة قال ابو جعفر وبه ناخذ وهل يكبر فى ايام العشر
قال الفقيه ابو جعفر سمعت ان مشايخنا يرون ان ذلك بدعة وفى الحاوى قال ابو
بكر الاسكاف كان ابن عمر رضى الله عنهما يدخل فى سوق المدينة فى ايام العشر لحاجة
من حاجة السوق ويكبر ويذكر الناس حتى يكبروا وبه جرت العادة فى اسواق بلخ

من التاتارخانية

من التاتارخانية وثالث وجوه افتراق الصلاتين ان الامام يعلم بالتشديد اى
يعلم الحاضرين فى الخطبة اى خطبة صلاة عيد الاضحى تكبير التشريق اى تكبير ايام التشريق
والاضيف اليه لان اكثر هذه التكبيرات فى هذه الايام عنده وكلها قريبة منها عنده
ويعلمهم فيها ايضا الاضحية فهو بالنصب عطفا على المضاف المنصوب بضم الهمزة وكسرها
ما يضحى به قال فى البحر هكذا ذكر مع ان تكبير التشريق يحتاج الى تعليمه قبل يوم عرفة
للاتيان به فيه فانه ابتداء وقته فينبغى للخطيب ان يعلمهم احكامه فى خطبة الجمعة التى
قبل عيد الاضحى كذا فى الشرنبلالية والنوحية وفى المراقى ويعلم الخطيب الاضحية فيبين
من تجب وسن الواجب ووقت ذبحه والذابح وحكم الاكل والتصدق و
الهدية والادخار ويعلم تكبير التشريق لفظا ومعنى فاضافة تعليم اضافة العام
الى الخاص فى الخطبة لان الخطبة شرعت له وينبغى للخطيب التنبيه عليهما فى خطبة
التى يليها العيد وفى الحجة وفى عيد النحر يكبر الخطيب ويسبح ويعظ الناس ويعلمهم احكام
الذبح والنحر والقربان تنبيه قال شمس الائمة هذه الاضافة فى تكبير التشريق لا تستقيم الا
على قولهما لان بعض التكبير فى ايام التشريق واما على قول ابى حنيفة رضى الله عنه فلا يقع
شىء منه فيها فلا تستقيم الاضافة فلا معنى للاضافة لانه لم يوجد وكيف ينفع التعليم فى شىء
قد وقع لكن قيل التشريق اسم للصلاة اى لصلاة العيد ويوم عرفة قريب منه وما قارب
الشىء سمى باسمه وانما سميت صلاة العيد تشريقا لانها تؤدى بعد تشريق الشمس
اى ارتفاعها ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا جمعة ولا تشريق الا فى مصر جامع من
الجوهرة وفى المغرب التشريق صلاة العيد من وقت الشمس شروقا اذا طلعت او
من اشرقت اذا اضاءت لان ذلك وقتها ومنه المشرق للمصلى وسميت ايام التشريق
لصلاة يوم النحر فصار معناها سواء . بتعالهم او لان الاضاحى تشرق فيها تقدد فى
الشمس وتشريق الشعير القاؤه فى المشرقة وهو الشمس ليجف وسيتم تمام ذلك ان شاء
الله تعالى ورابع وجوه افتراق الصلاتين ان صلاة عيد الاضحى يجوز تاخيرها اليوم
الثانى الذى هو الحادى عشر من ذى الحجة فيصلونها فيه الى الزوال لا بعده كما فى اليوم
الاول ويجوز ايضا تاخيرها الى اليوم الثالث الذى هو الثانى عشر من ذى الحجة فيصلونها
فيه الى الزوال كما فى اليوم الاول بعذر متعلق بالتاخير اى بسبب حصول المانع

من اداءها في اليوم الاول والجواز بلا هلاك واما لا وبغير عذر اي وبسبب اهمال
وتقصير في اداءها في اليوم الاول حيث لم يمنعهم منه مانع والجواز مع كراهة واكثر الاداء
والصلاة تقع اداء في اليومين كالاول ولا تصلي في اليوم الرابع وان منع مانع فيما قبله
واما صلاة الفطر فتصلي في الثاني بعذر فقط فلا تصلي بلا عذر في الثاني ولا بعذر
فيما بعده في تنوير والدرر ويجوز تاخيرها الى ثالث ايام النحر بلا عذر مع الكراهة
وبه اي وبالعذر بدونها فالعذر هنا لنفي الكراهة وفي الفطر للصحة وفي شرح المنية والفرق
بين الفطر والاضحى ان عيد الفطر الذي اضيف الصلاة يوم واحد وعيد الاضحى الذي
اضيفت اليه ثلثة ايام لانها كلها ايام الاضحى بالاجماع فالصلاة فيما سوى ذلك من
الايام لا تسمى صلاة العيد الا ان النقل ورد بها عند العذر في اليوم يلي يوم الفطر
مع انه ليس عيد الفطر على خلاف القياس فاقتصر عليه فان حدث عذر يمنع من الصلاة
في اليوم الاضحى صلاها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك لانها موقتة بوقت الاضحية
فتتقيد بايامها لكنه مسيء في التاخير بغير عذر لمخالفته المنقول قال الكرخي اذا تركوها
لغير عذر صلوها في اليوم الثاني وان لم يصلوها في اليوم الثاني صلوها في اليوم
الثالث فان لم يصلوها فيه سقطت سواء كان لعذر او لغير عذر الا انه مسيء في التاخير بغير عذر
وفي اضحية المحيط في الفصل الثالث انها في اليوم الاول اداء وفي الباقي قضاء ولعل فيه اختلاف
الرواية ولذا اطلق ثلثة ايام لا بغير عذر وبغيره الا انه اساء في التاخير عن اليوم الاول
بغير عذر وعنهم انه تصلي في اليوم الثاني لا الثالث كالفطر وهذه الرواية غير صحيحة
كما في الجلابي فالحاصل ان صلاة العيد في الاضحى تجوز في اليوم الثاني والثالث سواء اخرت
بعذر او بدونه اما صلاة الفطر فلا تجوز الا في الثاني بشرط حصول العذر في الاول
ولا تصليان بعد الزوال على كل حال والاصل فيه ان ركبا جاؤا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم راوا الهلال بالامس فامرهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يفطروا وان يخرجوا الى عيدهم من الغد رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وزاد
الدارقطني وان ركبا جاؤا آخر النهار قال اسناده حسن عن انس بن مالك قال اخبرني
عمومتي من الانصار ان الهلال خفي على الناس في آخر ليلة من شهر رمضان في زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاصبحوا صياما فجاء ركب فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابن صاعين

بعد الزوال انهم راوا الهلال الليلة الماضية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس
بالفطر فافطروا تلك الساعة وخرج بهم من الغد وصلى بهم صلاة العيد تدل
على عدم جوازها بعد الزوال والا لما اخرها صلى الله عليه وسلم الى الغد من شرح المنية
واعلم ان قول المصنف على وفق الوقاية والاجتماع اي اجتماع الناس في موضع غير
عرفات يوم عرفة ظرف الاجتماع تشبيها بتشديد الباء اي لاجل ان يتشبهوا بذلك
الاجتماع يعني بنية تشبههم بالواقفين بعرفات يوم عرفة تفسير لفظ التعريف
الواقع في الكنز على وفق ما في المجمع الصغير عن ابي حنيفة ان التعريف يصنعه الناس
ليس بشيء قال في الهداية والتعريف الذي يصنعه الناس ليس بشيء وهو ان يجتمع
الناس يوم عرفة في بعض المواضع تشبها بالواقفين بعرفة وفي المغرب عرفوا
تعريفا وقفوا بعرفات واما التعريف المحدث فهو التشبه باهل العرفة في غيرها
من المواضع وهو ان يخرجوا الى الصحراء فيدعوا ويتضرعوا واول من فعل ذلك
بالبصرة ابن عباس رضي الله عنهما وقوله ليس بشيء حتى لا يتعلق بهذا الاجتماع ثواب
الاجتماع باعرفة ثابت بالشارع وقد نقل عن بعض السلف فعله الا
الا انه خلاف العمدة وقيل مستحب وقيل يكره وهو الظاهر فلما
النخلي منفرد اعشية عرفة لذكر ودعاء فلا كراهة فيه وكذا الاجتماع لا تشبها بل
للصلوة كالاستسقاء ووعظ هذا ليس بشيء وهو يكره في موضع النفي فيشمل جميع اوصاف
العبادة من الفرض او الواجب والسنة والمستحب وزاد في الدر المختار فيفيد الاباحة
وقيل يستحب ذلك وفي المراقي ليس بشيء معتبر فلا يستحب بل يكره في الصحيح لانه
اقتراع في الدين ولا يخفى ما يحصل من زحام العامة واختلاطهم بالنساء والاحداث في
هذا الزمان ودرء المفسدة مقدم على جلب المنفعة لا جتر عما ان يجتمع الناس بعد
الزوال في مساجدهم ذاكرين يوم عرفة اي تابع ذعا في نفسها بالواقفين بعرفات لانه
لم يرو عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن الخلفاء الراشدين صلى الله عليه وسلم ورضي عليهم فكان
محدثا والمحدث شر الامور وقيل انه لو كونه واجبا او سنة واما المستحب فلا لانه دعاء
وتسبيح وذكر وعن الحسن ان اول من فعل ذلك ابن عباس بالبصرة كما في الكرماني والتعليل
يشير الى انهم لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم لا للتشبه فلا كراهة كما في القهستاني وقال الباقي في

زعاع يمنع الزحام الاحداث

ولو اجتمعوا للشرف ذلك اليوم لسماع الوعظ بلا وقوف وكشف رأس جاز بلا كراهة
اتفاقا من الدرر والتعريف الذي يفعله بعض الناس من الاجتماع عشية يوم عرفة
في الجوامع او في مكان خارج البلد فيدعون ويتشبهون باهل عرفة قيل ليس بشيء اي
ليس بشيء مندوب ولا مكروه ذكره في النهاية عند ابي يوسف ومحمد في غير رواية الاصول
انه لا يكره لما روي ان ابن عباس رضي الله عنهما فعل ذلك بالبصرة وهذا يفيد ان مقابله
من رواية الاصول يكره وعلل بان الوقوف عهد قربة في مكان مخصوص فلا يكون قربة في
غيره والمروي عن ابن عباس رضي الله عنهما محمول على التجرد للدعاء التشبه باهل الموقف
وعن مالك سئل عنه فقال ليس هذا من امر الناس وانما مفاتيح هذه الاشياء البدع انتهى وعن داود
بالناس اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لم يكن من امرهم فلا بركة والبدعة اذا
لم تستلزم سنة ففيه ضلالة وقال عطاء الخراساني ان استطعت ان تخلو بنفسك عشية عرفة
فافعل وهذا هو المعتمد والله تعالى اعلم وعند ابي يوسف ومحمد في غير رواية الاصول انه لا يكره وهو
الصحيح هو الاقل من الدرر واختلف في معنى هذا اللفظ اعني قولهم هذا ليس بشيء ففي
فتح القدير ان ظاهره مطلوب الاجتناب فيكون مكروها وفي النهاية ليس بشيء يتعلق به
الثواب وهو يصدق على الاباحة وفي غاية البيان انه ليس بشيء في حكم الوقوف كقول محمد في
الاصل دم النسك ليس بشيء في حكم الدماء وهذا لانه يخفى حقيقة الركن بوجوده الا انه الركن
معتبر انما نفى عنه اسم الشيء والمعالم غير تعريفهم لان الوقوف لما كان عبادة مخصوصة بمكان
لم يجز فعله الا في ذلك المكان كالطواف الا ترى انه لا يجوز الطواف حول بيت غير الكعبة
تشبيها بالطائفين حول الكعبة والظاهر ان الكراهة تحريمية قوله وعند ابي يوسف ومحمد
اقول هكذا قال العلامة الزيلعي ومفهومه انه يكره في رواية الاصول قوله والصحيح هو الاول
اقول الكراهة فيكون المراد من قوله ليس بشيء الكراهة بدليل مقابلته من رواية عدم الاصول
بعدم الكراهة ولذا قال الاكمل لان الوقوف عهد قربة في مكان مخصوص فلا يكون قربة في غيره
لان فيه خشية الضرر اعتقادية تتوهم من العوام ونفي الوقوف وكشف الرأس يستلزم
التشبه وان لم يقصد فالحق انه ان عرض الوقوف في ذلك اليوم بسبب يوجبه كالاستماع
مثلا لا يكره اما اذا قصد بالخروج فيه فهو في معنى التشبيه قال حافظ الدين في الكافي الوقوف
في عرفات عبادة مخصوصة بمكان مخصوص فلا يتصور عبادة في غيره فانه لو طاف في مسجد

سوى

سوى الكعبة يخشى عليه الكفر ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم التعريف بالمدينة ولا يجوز
الاختراع في الدين وما نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما فذا وعظ وتذكير لا في التشبه
نقول انه لا بأس به وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه ليس بسنة وانما هو حدث احدثه
الناس فمن فعله جاز قلت ينبغي ان يحمل هذا ايضا على الاجتماع في ذلك اليوم بلا وقوف
وكشف رؤوس من حواشي الدرر للشيخ نوح افندي قلت فالحق الاول والصحيح الاقوى ان
الاجتماع المذكور مكروه غير جائز سيما في هذا الزمان فلله در اهله في تركه ويجب كما
في الوقاية وعليه يدل قول الهداية الا انه يجب على الناس وهو المصرح به في المختار وغيره
قال وتكبير التشريق واجب والمنبه عليه في المجمع بقوله وهو على المقيمين وهو المجزوم به في الغرر
التنوير وهو الاصح للامر به كما في الدرايتين وهو اختيار الاكثر بقوله تعالى واذكروا الله في
ايام معدودات كما في المواقي وهي ايام التشريق التشريق ومطلق الامر للوجوب كما
في النوحية واصله قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات قيل هي ايام التشريق
واما الايام المعلومات فهي عشر ذي الحجة كما في الجوهرة قوله في ايام معدودات هي
ايام التشريق والايام المعلومات هي ايام العشر عند المفسرين كما في البرهان وقيل كلاهما
ايام التشريق وقيل المعلومات يوم النحر ويومان بعده والمعدودات ايام التشريق
كما في البحر وجزم في الكنز بانه سنة وقيل واجب فافاد ان المراد بالسنية ما يقابل الوجوب
في النوحية وقال الكرخي انه سنة لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم قلت وعلى هذا
فالمراد من الآية ذكر اسم الله تعالى على الذبيحة بمعنى لذكرهم عليها غيره كما في الفتح
لكن قال العلامة الزيلعي اطلاق السنة عليه لا ينافي الوجوب لان اسم السنة ينطلق على
الواجب لانها عبارة عن الطريقة المرضية وفي البحر واطلاق السنة على الواجب جائز
لان السنة على الواجب جائز لان السنة عبارة عن الطريقة المرضية او السيرة الحسنة
وكل واجب هذا صفته كذا في البدائع والحق كما قدمناه مرارا ان الواجب والسنة المؤكدة
متساويان في الرتبة فلذا تارة يصرحون في الشيء بانه سنة وتارة يصرحون فيه بعينه
بانه واجب لعدم التفاوت في استحقاق الاثم بتركه وقال المصنف في شرح الكبير وتكبير
التشريق عقيب الصلوات قيل هي سنة عندنا والاكثر على انه واجب لمواظبته صلى الله
عليه وسلم من غير ترك وكذا الخلفاء الراشدون والصحابة رضي الله عنهم انتهى

قلت فانظر كيف استدل على الوجوب بالمواظبة وقد استدل الكرخي بهذا على السنية كما
سمعت وذلك لا يخلو عن افادة التنافي دليل كما افاده شارح الكنز واعلم ان الاستدلال
بالمواظبة اولى من الاستدلال بالآية كما قال ابن الهمام ودليل السنية انتهض وهو مواظبته
صلى الله عليه وسلم بعض اقوام من دليل الكتاب لانه يحتمل كما مر عن الشرنبلالي فلا يرد ما
نقله في التوضيح عن البحر من انه قد يقال ان الامر في الآية يفيد الافتراض لانه قطعي فلا بد
له من صارف له عن الافتراض الى الوجوب لانه يقال نعم لو كان نصا في تكبير التشريق و
مع بيان احتماله لغيره فانما يرد على المستدل الوجوب بالاجابة خاتمة واختلفوا
في تكبير التشريق هل هو سنة او واجب قال الشرنبلالي سنة وفي الايضاح واجب من الجوهرة
وقال الحلواني سنة بالاجماع وفي التحفة اطلاق السنة على الواجب وقد جاز لانها
طريقة مرضية تكبير التشريق قد سمعت ما يتعلق بذلك في قوله ويعلم في الخطب تكبير
التشريق والاضحية والتشريق في اللغة تقديد اللحم فقيل التسمية بتكبير التشريق وقعت
على قولهما لان شيئا من التكبير لا يقع في ايام التشريق عنده كما ستعرفه ويجوز باعتبار
الغالب اخذا من ايام التشريق وعن الخليل انه التكبيرة فالاضافة للبيان التشريق تقديد
اللحم ومنه ايام التشريق او لان الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس ويدفع بان التكبير في
هذا الوقت الخاص يسمى تشريقا فاذا صار علما في عرف الشرع احد معناه الاصلي من
تشريق اللحم مع انه روعي هذا المعنى لم يكن متفرعا على قول احد لانهم اتفقوا على تكبير
التشريق يوم عرفة وليس المعنى موجودا فيه وفي الحقائق من انه انما اضيف الى التشريق
مع انه يؤتى به في غيرها لان اكثره في ايام التشريق والاكثر حكم الكل يؤول الى انه على
قولهما كما لا يخفى ويجوز ان يقال اه اقول هذا الجواب بعيد والجواب القريب من
الصواب ما اسلفنا وعن الخليل ان احد التشريق التكبير وان كان مشتركا بينه
وبين تقديد اللحم والقيام في الشروق وفي البحر يطلق التشريق على رفع الصوت بالتكبير
قوله فالاضافة بيانية وبه جزم الكمال في فتح القدير فقال الاضافة بيانية اي التكبير
الذي هو التشريق فان التكبير لا يسمى تشريقا الا اذا كان بتلك الالفاظ في شيء من الايام
المخصوصة فهو متفرع على قول الكل اي التعبير بتكبير التشريق متفرع على قول الامام
ابي حنيفة وصاحبيه من التوضيح قلت فظهر من هذا ان التكبير عام والتشريق خاص

وهذا هو

وهذا هو المراد بما قدمناه عن المراقي ان تكبير التشريق من اضافة العام الى الخاص
والله اعلم حال كونه مبتدأ من بعد صلاة فجر اليوم التاسع من ذي الحجة المسمى عرفة
قال في الجوهرة ولا خلاف بين اصحابنا في البداية انها عقيب صلاة الفجر من يوم عرفة
من فجر عرفة في ظاهر الرواية وهو قول عمر وعلي رضي الله عنهما وعن ابي يوسف من ظهر
النحر وهو قول ابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم كما في المحيط وفي شرح المصنف و
ابتداؤه من فجر عرفة عندنا وهو قول احمد والاظهر عن الشافعي على ما ذكره النووي وهو
قول مالك ظهر يوم النحر وحال كونه منتهيا الى بعد صلاة عصر يوم العيد العاشر
من ذي الحجة والغاية داخلة في المغيا كما في الدرر فيكون التكبير عقيب صلوات ثمان
كما في الجوهرة ولابي حنيفة ما روى ابن ابي شيبة عن الاسود قال كان عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه يكبر من صلاة الفجر من يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر قوله
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد واعلم ان
شرط وجوب التكبير الاقامة والحرية والذكورة وكون الصلاة فريضة بجماعة مستحبة
في المصر كله عند ابي حنيفة لان الجهر بالتكبير خلاف السنة والشرع ورد به عند استجماع
هذه الشرائط فيقتصر على مورده كما في شرح المصنف واذا عرفت ذلك علم انما يجب
على الرجل المقيم بالمصر وهو حر فلا يجب على مسافر ولا عبد ولا امرأة ولا على اهل
القرى وكذا على اهل المفاوز كما في الدرر وفي الملتقى لا يجب على مسافر ومقيم بقرية
عقيب كل فرض اي صلاة مفروضة عينا يعني بلا فصل يمنع البناء فيجب بعد
فرض الجمعة كما في المراقي وغيره لانه فرض كفاية وقال في البحر والبلخيون يكبرون
عقيب صلاة العيد لانها تؤدى بجماعة فاشبه الجمعة وفي مبسوط ابي الليث ولو
كبر على اثر صلاة العيد لا بأس به لان المسلمين توارثوا هكذا فوجب ان يتبع
توارث المسلمين كذا في التوضيح وفي القهستاني لا يكبر بعد الواجبة والمسنونة و
المندوبة وعند بعضهم يكبر بعدها كما في الكرماني عقيب كل فرض اي بعد كل فرض
من افراد الصلاة المفروضة ولو جمعة والعقيب ظرف يجب فان الياء للاشباع
اصله عقب بكسر القاف والمراد ان يكون محله بعد السلام قبل ان يفعل ما ينافي
الصلاة كما يستدبر القبلة والكلام والحدث العمد وقولنا على وفق الدرر بلا فصل يمنع

قف لو كبر عقيب صلاة العيد

البناء أي بلا تخلل ما يقطع حرمة الصلاة حتى لو ضحك قهقهة أو أحدث متعمدا
أو تكلم عامدا أو ساهيا أو خرج من المسجد أو جاوز الصفوف في الصحراء لأن التكبير
من خصائص الصلاة حيث لا يؤتى به إلا عقيب الصلاة فيراعى لإتيانه حرمتها و
هذه العوارض تقطع حرمتها ولو صرف وجهه عن القبلة ولم يخرج من المسجد
ولم يجاوز الصفوف أو سبقه الحدث يكبر لأن حرمة الصلاة باقية والأصل أن كل
ما يقطع البناء يقطع التكبير وما لا فلا فإذا سبقه الحدث بعد فراغه من الصلاة
فإن شاء ذهب وتوضأ ورجع وكبر وإن شاء كبر من غير تطهر لأنه لا يؤدى في
تحريمة الصلاة فلا تشترط له الطهارة قال الإمام السرخسي والأصح عندي أنه
يكبر ولا يخرج من المسجد للطهارة لأن التكبير لما لم يفتقر إلى الطهارة كان خروجه
مع عدم الحاجة قاطعا لفور الصلاة فلا يمكنه التكبير فيكبر للحال كذا في البدائع
ونقل كمال الدين في السند بأن عن القبلة روايتين ولم يرجح أحديهما على الأخرى
واقتاد في الحديث ناسيا قول الإمام السرخسي فإن قال ولو أحدث ناسيا بعد
السلام قبل التكبير الأصح أنه يكبر ولا يخرج للطهارة انتهى ويخالفه قول العلامة
الزيلعي وإن سبقه الحدث قبل أن يكبر توضأ وكبر على الصحيح انتهى فقد اختلف
التصحيح كما ترى والأحق دفع ما في البدائع أولى عندي كذا في النوحية قلت ومن
هنا كله يظهر أن يزاد على شروط وجوب التكبير المتقدمة انتفاء المانع منه والله
أعلم وتجدد القيام لا يقطع الفور فيكبر كما في النهاية عن التحفة إذا صلى في
المدة المذكورة ولو قضاء من فروض تلك المدة وهي الفروض الثمانية وفي الدرر
إذا خرج به القضاء إذ لا تكبير فيه أقول إن في القضاء ليس على إطلاقه لأنه يكبر
فيمن فائتة هذه الأيام إذا قضاها فيها وإن قضى فائتتها فيها من العام القابل
الصحيح أنه لا يكبر وقال أبو يوسف يكبر وإن قضاها في غيرها لا يكبر كما لو قضى غيرها
فيها كما في الشرنبلالية وفي النوحية هذا أي عدم التكبير في القضاء إذا فاتته صلاة
في غير أيام التشريق قضاها فيها أو فاتته في هذه الأيام فقضاها في غيرها أو فاتته
فيها فقضاها فيها في القابل أما إذا كانت في هذه الأيام فقضاها فيها في تلك
السنة فإنه يكبر وأي حاصل أن المسألة رباعية لا يكبر في الأولى منها وكذا في

مطلب في مسبوق صلاة العيد

الثالثة

الثالثة في ظاهر الرواية وروي أنه يكبر فيها والصحيح ظاهر الرواية ويكبر
في الرابعة اتفاقا لقيام وقته كما في الأضحية وفي الأضحية لو قضى صلاتها في غيرها
يكبر كما لو قضى صلاتها فيها من قابل وعن أبي يوسف أنه يكبر فيه أما لو قضى
فيها من تلك السنة يكبر ولو قضى صلاة غيرها فيها لم يكبر وعن أبي يوسف
يكبر كما في المحيط قلت فجعل المسألة الأولى أيضا خلافية والله أعلم ولفظ المصنف
في شرح المنية ترك صلاة في أيام التشريق فقضاها فيها من ذلك العام كبر لبقاء الوقت
ولو ترك في غيرها فقضى فيها أو بالعكس لا يكبر وكذا لو ترك فيها فقضى فيها من
عام آخر انتهى قلت ولا يخلو عن الإشعار بأن الثلاث الأول اتفاقية وإنما الخلاف
في الرابعة التي هي الثالثة ثمة فتدبر بجماعة فلا يجب على المنفرد كما في شرح المصنف وغيره
قال ابن مسعود رضي الله عنه ليس التكبير أيام التشريق على الواحد إنما التكبير
على من صلى بجماعة كما في المراقي مستحبة أي غير مكروهة قال القهستاني وهي أن
يكون الكل أو البعض رجالا فلا يكبر النساء المصليات وحدهن بجماعة انتهى اهـ
قال المصنف في شرح المنية ولا يجب على المعذورين الذين صلوا الظهر يوم الجمعة
جماعة يعني في المصر لأن جماعتهم مكروهة بخلافهن وكذا لا يجب على جماعة العراة
كما في الشرنبلالية والنوحية عن البحر يعني لكراهة جماعتهم وأما جماعة العبيد ففي الشرنبلالية
وما قاله الزيلعي أن شرط الجماعة المستحبة احتراز عن جماعة غير مستحبة كما في جماعة النساء
والعبيد فيه نظر من حيث إطلاق عدم الاستحباب على جماعة العبيد نظره الشيخ
شهاب الدين الشلبي قلت النظر غير متجه لأنه لا يكون إلا فيما لم يؤثر قول به و
قد قيل بعدم وجوب التكبير على جماعة العبيد كما نذكره وإن كان خلاف الأصح فكان
ينبغي أن ينبه على ضعفه دون أنه يقول فيه نظر وفي النوحية بعدما عد جماعة
العبيد من قبيل جماعة النساء تبعا للزيلعي وفي العناية اختلفوا في اشتراط الحرية
على قوله فمنهم من شرطها قياسا على الجمعة والعيد ومنهم من لم يشترطها قياسا
على سائر الصلوات وفائدته تظهر فيما إذا أقدم العبد في صلاة مكتوبة في
هذه الأيام فمن شرطها لم يوجب التكبير ومن لم يشترط أوجبه قال في النوحية صحح
صاحب التبيين اشتراطها وصاحب البحر عدم اشتراطها ورجح بعضهم تصحيح

والجماعة مكروهة اهـ كجماعة النساء وجماعة الرجال يوم الجمعة الظهر

صاحب البحر وحكم بضعف تصحيح تبيين الحقائق وظاهر الدرر اختيار عدم اشتراط
قلت وتقدم منا نقل المصنف في شرح المنية على اشتراط الحرية ذكر انه لا يجب
على عبد وذلك ترجيح منه لما ذكره العلامة الزيلعي والعيني كالعبد وتصحيح البعض
خلافه لا يفيد ضعف ما في الجوهرة والدرر المختار من الوجوب على جماعة العبيد انتهى
قلت وخلاف الاصح الصحيح فليكن ما ذكره الزيلعي صحيحا وما ذكره غيره اصح والله
اعلم ونص الجوهرة اختلفوا على قول ابي حنيفة في العبيد اذا صلوا خلف عبد والاصح الوجوب
واذا ام العبد قوما في هذه الايام فعلى قول من شرط الحرية لا تكبير عليهم وعلى قول من
لا يشترطها الا الحرية يكبرون وفي القهستانية لا يشترط الحرية وهو الاصح كما في التمرتاشي
ثم انه افاد القهستاني اشتراط الصحة وقال اذا صلى المريض بجماعة لم يكبروا كما
في الجلابي قلت فتزاد على شروط الوجوب السابقة وبالاقتداء يجب عليه يجب
تكبير التشريق على كل من كان لا يجب عليه لولا الاقتداء من المرأة والمسافر والقروي
والمريض والعبد لكن المرأة تخافت فيجب على مقتد متعقد بما في الدر المختار وفي
المراقي والمرأة تخفض صوتها دون الرجال لانه عورة قوله دون الرجال اي
اي عندهم فلهما ان تجهر اذا لم تكن عندهم والله تعالى اعلم وما تقدم من المرأة والذين
يجب عليهم عند الامام ابي حنيفة واما عندهما فيجب تكبير التشريق من فجر يوم عرفة
الى عصر اخر ايام التشريق الذي هو الثالث عشر من ذي الحجة فيكون التكبير عندهما
عقيب ثلث وعشرين صلاة كما في الاختيار وغيرها على كل من يصلي الفرض
سائر وقت هذه الايام ولو قضاء كما مر ولو منفردا او مسافرا او قرويا او امرأة
عليه اي على ما عندهما من المرأة والذين يجب عليهم العمل والفتوى فيكبر كل مصلي الفرض
في المدة المذكورة على الواجب فالعمل والفتوى على قول ابي يوسف ومحمد في حق المدة
في حق من يجب عليه خلافا لما يوهمه ظاهر الدرر قال في العزر وقالا فور كل فرض
مطلقا الى عصر العيد يعمل الان احتياطا في باب العبادات قال الشرنبلالي والفتوى
عليه كما في الجوهرة عن المصفى وخص المصنف ارجاع الضمير بما ذكر فافاد انه لا يعمل بقولهما
من الوجوب في حق كل مصلي مع ان الفتوى على قول ابي يوسف ومحمد من ان التكبير تبع
للفريضة فكل من ادى فريضة فعليه التكبير حتى يكبر المسافر واهل القرى ومن صلى
بقوم

وحده

وحده كما في الجوهرة فكان ينبغي ان يرجع الضمير في قوله فيه الى قوله وقالا اه اشمد
وفي البحر واما عندهما فهو واجب على كل من يصلي المكتوبة لانه تبع لها فيجب على
المسافر والمرأة والقروي قال في السراج والفتوى على قولهما فالحاصل ان الفتوى
على قولهما في اخر وقته وفيمن يجب عليه قوله بالتكبير اه اقول تخصيص ارجاع الضمير
الى عصر اليوم الخامس من يوم عرفة يفيد انه لا يعمل بهما فالا من انه واجب على كل من
يصلي الفرض لانه تبع له وليس الامر كذلك لانهم نصوا على ان الفتوى على قولهما
في اخر وقته وفيمن يجب قال في البحر وهذا بناء على انه اذا اختلف ابو حنيفة وصاحباه
فالاصح ان العبرة لقوة الدليل كما في اخر الحاوي القدسي وهو مبني على قولهما في كل
مسئلة مروية عنه ايضا كما ذكره في الحاوي ايضا وبه اندفع ما ذكر في فتح القدير
من ترجيح قوله فرد فتوى اصحابنا بقولهما من النوعية ولفظ ابن الهمام في فتح القدير
وقول من جعل الفتوى على قولهما اي في الزيادة خلاف مقتضى الترجيح فان الخلاف
فيه مع رفع الصوت لا في نفس الذكر والاصل في الاذكار الاخفاء والجهر بدعة فاذا
تعارضت الادلة في الجهر ترجح الاقل وهذا ما ذكره في شرح المنية بقوله لا وجه لمن جعل
الفتوى على قولهما وتمامه فيه وقالا يجب التكبير فور كل فرض على من صلاه ولو
كان منفردا او مسافرا او قرويا الا انه تبع للمكتوبة من فجر عرفة الى عقب عصر اليوم
الخامس فيكون اخر ايام التشريق وبه اي بقولهما يعمل وعليه الفتوى اذ هو الاحتياط
اي الاتيان بما ليس عليه اولى من ترك ما قيل انه عليه فالعمل به والفتوى في عامة
الامصار وكافة الاعصار زيادة الاعتناء التنوير والدر وصفته اي تكبير التشريق ان يكبر
تكبيرتين ثم يهلل تهليلة بلا عاطف ثم يكبر تكبيرتين بعاطف ثم يجهر تحميدة كذلك
ويقول جهرا قال القهستاني الجهر به واجب وقيل سنة كما في الكافي مرة واحدة وان زاد
عليها يكون افضل كما في الدر عن العيني الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد ست عشرة كلمة عندنا فيهلل مرة بين اربع تكبيرات ثم يحمد مرة
وهكذا قال الا انه زاد في الاول تكبيرة كما في المقابق وعن علي ثم لم يوجد التثليث
كما ظن قال المصنف في شرح المنية وصفة التكبير ان يقول بعد السلام الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فهو تكبيرتان قبل التهليل وتكبيرتان بعده لما روي

قف على اختلاف
الائمة فاذا اختلف
ابو حنيفة وصاحباه
فالنظر الى قوة
الدليل

قف على
صفة التكبير

ابن ابي شيبة عن الاسود عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان يكبر كذلك وسنده جيد
واخرج ابن ابي شيبة ايضا ان شريكا قال قلت لابي اسحق كيف كان تكبير علي رضي الله
عنه وابن مسعود رضي الله عنهما قال كانا يقولان الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد واخرج ايضا عن ابراهيم قال كانت الصحابة رضي الله عنهم
يكبرون يوم عرفة واحدهم مستقبل القبلة في دبر الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد نعم انتقل فيه عن الصحابة وهو الماثور عن الخليل واسمعيل
وجبرئيل صلوات الله تعالى على نبينا وعليهم وسلامه فان الخليل لما اراد الذبح ونزل
جبرئيل بالفداء فنادى من السماء الله اكبر الله اكبر فسمعه الذبيح فقال لا اله الا الله
والله اكبر فقال ابراهيم الله اكبر ولله الحمد كذا في الكشاف والمذكور في كتب الفقه ان
ابراهيم سمع اولا فقال لا اله الا الله والله اكبر ثم الذبيح بعده فقال الله اكبر ولله الحمد
فظهر ان جعل التكبير قبل التهليل ثلثا كما قال ان نبي لا ثبت له وفي الدرر واصل ذلك
ما روي ان جبرئيل عليه السلام لما جاء بالقربان خاف العجلة على ابراهيم عليه السلام قال
لا اله الا الله والله اكبر فلما علم اسمعيل عليه السلام بالفداء قال الله اكبر ولله الحمد فبقي
في الاخرين واجبا انتهى كذا في العناية وغيرها ونقل الفقهاء انه ماثور عن الخليل عليه
السلام ولكن قال الكمال لم يثبت عند اهل الحديث ذلك وقد تقدم ما ثبت عن ابن مسعود
رضي الله عنه عند ابن ابي شيبة وسنده جيد انتهى من الشرنبلالية قوله واصل ذلك الخ اقول
كذا في غاية البيان وكثير من الكتب قال الحافظ ابن حجر لم اجده قال الشيخ الكمال لم يثبت ذلك
عند المحدثين لكن ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان يقول ذلك من النوحية
قلت والحاصل ان صفة التكبير ثابتة لكن القصة المذكورة غير ثابتة قوله فلما علم
اسمعيل الفداء اقول صرح المتنا بان الذبيح اسمعيل وفيه خلاف بين السلف والخلف و
لبعض العلماء فيه تاليف مستقل من النوحية قوله فلما علم اسمعيل كذا صرح في العناية
بان الذبيح اسمعيل ولم يصرح به في الكافي بل قال فعلم الذبيح وقال في البحر فيه اختلاف
بين السلف والخلف فطائفة قالوا انه اسمعيل وطائفة بانه اسحق والحنفيون قالوا
بالاول ورجح ابو الليث في البستان انتهى من الشرنبلالية والمختار ان الذبيح اسمعيل
وفي القاموس انه الاصح ومعنى اسمعيل مطيع الله من الدر المختار قوله فبقي في الاخرين

الليث
بيان

دابا اقول اقتصر على القول بالوجوب اتباعا للاكثر كما قدمناه وان قال في العناية فبقي
في الاخرين اما سنة او واجبا من الشرنبلالية وحنفي في النوحية فهذا المذكور ثابت لما
روي انه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الغداة يوم عرفة ثم اقبل بوجهه الكريم
فقال خير ما قلناه وقالته الانبياء قبلنا في يومنا هذا الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فمن جعل التكبيرات ثلثا في الاول لا تثبت له و
يزيد على هذا ان شاء الله فيقول الله اكبر وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا
الله وحده صدق وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله
ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم صل على محمد وعلى ال محمد
وعلى اصحاب محمد وعلى ازواج محمد وسلم تسليما كذا في جميع الروايات شرح القدوري و
الله تعالى اعلم من مواهب العلاء تنبيه اطلاق التكبير على الكل الست من باب
التغليب فانه اكثرها لكونه ثلثيها واعلم ان الامام ليس بشرط في اداء تكبير
التشريق فاذا صلوا وسكتوا لا يتركه اي تكبير التشريق المؤتم بل يأتي به بعد انتظاره
الى قيام امامه او كلامه ان ترك تكبير التشريق امامه اي امام المؤتم وهذه شرطية
حذف جزاؤها لدلالة ما قبلها عليه اي ان ترك امام المؤتم لا يتركه المؤتم
وهذا الاسلوب كثير في عبارات القوم سيما عبارة المصنف بخلاف ما في الغرر
التنوير من وان تركه الامام و ما في الوقاية ولو تركه امامه ولو ترك امامه
فان ان ولو فيهما وصليتان لوجود الواو بخلاف ما نحن فيه فانه لا واو فيه
هذا لا يترك التكبير المؤتم ولو ترك امامه التكبير عمدا او سهوا فلا يجب المتابعة
بل يستحب فينتظر امامه الى ان يقوم او يتكلم كذا في التمرتاشي قال يعقوب
صليت بهم صلاة المغرب فسهوت ان اكبر فكبر ابو حنيفة دل على ان الامام وان
تركه لا يدعه المقتدي وهذا لانه لا يؤدي في حرمة الصلاة فلم يكن الامام فيه حتما وانما
هو مستحب من البداية دل قول ابي يوسف على ان الامام وان تركه لا يدعه المقتدي
بخلاف سجود السهو فانه اذا تركه الامام لا يسجد المقتدي لانه يؤدى به في حرمة
الصلاة وبخلاف التكبير لكن انما يكبر القوم قبل الامام اذا وقع الياس عن تكبير

قف على هذا الحديث في التكبير

قف على امامة يعقوب للامام الاعظم رضي الله عنهم

قف على هذه الفائدة

الامام بان قام قيل في ذكر هذه الحكاية فوائد منها بيان منزلته عند استاذه
حيث قدمه واقتدى به ومنها بيان حشمة استاذه في قلبه فانه لما علم ان المقتدي
به استاذه سها عما لا يسهو الورى عادة وهو التكبير ومنها مبادرة استاذه الى الستر
عليه حيث كبر ليتذكر هو فيكبر وهكذا ينبغي بين كل استاذ وتلميذ يعني ان التلميذ يعظم
الاستاذ ويستر عليه من العناية ويأتي المؤتم به وجوبا وان تركه امامه مما اتى به
امام نسي وقام وذهب فان لم يخرج من المسجد يعود ويكبر لان حرمة الصلاة قائمة
وان خرج لا يعود ولا يكبر ولكن يكبر القوم وحدهم وكذا ان كان الامام لا يرى التكبير
والمقتدي يراه يكبر لانه لا يؤدى في حرمة الصلاة ولذا لا يسلم بعده ولا يصح الاقتداء فيه فيكون
فيه الامام فيه مستحبا لا حتما كما في سجود التلاوة فيتابعه ان اتى به ولا تفرد به لان المتابعة انما
تجب فيما يؤدى في تحريمة الصلاة كسجود السهو والامام شرط الوجوب عنده لا شرط
لا شرط الاداء ولو اجتمع سجود السهو والتكبير والتلبية بدأ بالسجود لانه يؤدى في حرمة
الصلاة ثم التكبير لانه يؤدى بعد الصلاة متصلا بها ثم التلبية لانها تؤدى خارج الصلاة
من كل وجه فلو قدم التكبير سجد لانه لا ينافي الصلاة ولو قدم التلبية سقط التكبير و
السجود لانها كلام يقطع الوصل ذكر ذلك كله في الكافي من شرح النسفي ويكبر المسبوق
لانه مقتد تحريمة لكنه لا يكبر مع الامام بل عقيب القضاء اي قضاء ما فاته ومنه
يعلم حال اللاحق لانه كانه خلف الامام بالتمام من الدرر والمسبوق يكبر كالمسبوق وجوبا
كاللاحق لكن عقيب القضاء ولو كبر مع الامام لا تفسد ولو لبى تفسد وفي شرح الوقاية
لو كبر المسبوق مع الامام لا يفسد لانه ثناء ولو لبى يفسد لانه جواب الخطاب يشبه ر
هو دعوة ابراهيم عليه السلام خاتمة والتهنئة بتقبل الله منا ومنكم لا تنكر
من الدرر والتهنئة بتقبل الله منا ومنكم لا تنكر كما في البحر وكذا المصافحة بل هي سنة
عقيب الصلوات كلها وعند كل لقي ولنا فيها رسالة سميتها سعادة اهل الاسلام
بالمصافحة عقب الصلاة والسلام من الشرنبلالية واختلف في قول الرجل لغيره تقبل
الله منا ومنك روي عن ابي امامة الباهلي وواثلة بن الاسقع انهما كانا يقولان
ذلك قال احمد بن حنبل اسناد حديث ابي امامة جيد وروي مثله عن ليث بن سعد قال ابن

حنبل لا باس به وذكر هذه المسئلة في القنية واختلف العلماء فيها ولم يذكر الكراهة
عن اصحابنا وعن مالك انه كرهه وقال هو من فعل الاعاجم وعن الاوزاعي انه بدعة
والاظهر انه لا باس به لما فيه من الاثر والله تعالى اعلم من شرح المنية رحمه الله تعالى

باب صلاة الخوف

اخرها الى هنا للاختلاف في جوازها بعده
بخلاف صلوات تقدمت قال في الجوهرة اضافة الصلاة الى الخوف من باب اضافة الشيء
الى شرطه وقيل من اضافة الشيء الى سببه لانه افاد ان سببها الخوف قلت والتوفيق بينهما
ان الخوف شرط ادائها على الكيفية المخصوصة الآتية وسبب مشروعيتها زمن الرسالة و
لعل هذا اولى ثمانية شرنبلالية ان سبب اصل الصلاة الخوف اول ما صليت صلاة الخوف
في غزوة ذات الرقاع سنة خمس وفي الدر المختار وانه صلى الله عليه وسلم صلاها في اربع ذات
الرقاع وبطن نخل وعسفان وذي قرد وفي الواقدي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربعا وعشرين مرة وقوله على وفق الكنز ان اشتد الخوف اولى من اذا اشتد الواقع في
الهداية والوقاية لان ان مستعمل في ما هو بصدد الوقوع ومتى اذا ما هو غالب الوقوع
واشتداد خوف المسلمين من جهة عدوهم وقوته مما يندر وقوعه وفيه حسن التفاؤل
من عدو او سبع سبع بضم الباء قال في الدرر وحية او نحوها وقال في الجوهرة وسواء
كان الخوف من عدو او سبع او نار او غرق انتهى شنبلي كما في المراقي اذا اشتد الخوف بحيث
يمكن الضرر منه ولو سبعا والخوف مشروط عند البعض الا ان العامة لم يشترطوا ولذا
لم يذكر في المبسوط والتحفة وغيرها وقيل حضرة العدو كافية كما في النهاية والعدو يقع
على الواحد والجمع من القهستانية قوله اذا اشتد الخوف ليس الاشتداد شرطا عند عامة
مشايخنا قال في التحفة سبب جواز صلاة الخوف نفس قرب العدو من غير ذكر الخوف
والاشتداد قال في الاسلام المراد بالخوف عند البعض حضرة العدو لا حقيقة الخوف
لان حضرة العدو اقيم مقام الخوف على ما عرف من اصلنا في تعليق الرخص بنفس السفر
لا حقيقة المشقة لان السفر سبب المشقة فاقيم مقامها فكذا حضرة العدو هنا سبب الخوف
اقيم مقام حقيقة الخوف قال اكمل الدين ليس الاشتداد شرطا عند عامة المشايخ بل سبب جواز

صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العصر في غزوة ذات الرقاع غزوة ذي قرد بفتح القاف والدال بعدها دال مهملة اسم ماء صلى فيها صلاة الخوف منح

نفس قرب العدو من غير ذكر الخوف والاشتداد وهي جائزة بعده صلى الله عليه وسلم
عند ابي حنيفة ومحمد خلافا للثاني بشرط حضور عدو فلو صلوا على ظنه فبان خلافه اعادوا
او سبع او حية عظيمة ونحوها وجاز خروج الوقت كما في مجمع الانهر ولم ار لغيره فليحفظ قلت
فلم اره لغيره فليحفظ قلت ثم رايت في شرح البخاري للعيني انه ليس بشرط الا
عندنا لبعض حال التمام الحرب ثم افاد فادلى الدرر ان المراد كون العدو بقرب
منهم بطريق الحقيقة وبمقابلتهم فاما اذا كانوا بعيدا منهم او ظنوا عدوا فبانوا اذا كان
بعد تجاوز الطائفة المنصرفة من نوبتها في الصلاة الصفوف كما نص كمال الدين وان
ظهر خلافه لم تجز الا ان ظهر بعد ان انصرفت الطائفة من نوبتها في الصلاة قبل ان
تجاوزوا الصفوف فاذا لم يتجاوزوا فتبين خلاف ما ظنوا لهم ان يبنوا استحسانا
كمن انصرف على ظن الحدث يتوقف الفساد اذا ظهر انه لم يحدث على تجاوزه الصفوف
ولو شرعوا بحضرة العدو فذهب لا يجوز لهم الانحراف والانصراف لزوال سبب الرخصة
ولو شرعوا في صلاتهم ثم حضر جاز لوجود المبيح واصل الكلام للعلامة الزيلعي انه لو
ظهر كما ظنوا جازت صلاتهم لتبين سبب الرخصة وبه صرح الكمال قوله لم تجز صلاتهم
يعني صلاة القوم واما صلاة الامام فانها جائزة لعدم المفسد في حقه وهو الانحراف
والمشي ثم اعلم انه قال في العناية قيل صلاة الخوف على الوجه المذكور في الهداية
انما يحتاج اليها اذا تنازع القوم في الصلاة خلف الامام فقال كل طائفة نحن نصلي
معك واما اذا لم يتنازعوا فالافضل ان يصلي الامام بطائفة تمام صلاتهم ويسلمهم الى وجه العدو
ويصلي بالطائفة الاخرى امام تمام الصلاة وفي الحاوي اذا تنازعوا في الصلاة خلف
واحد والا فالافضل ان يصلي بكل طائفة امام فالافضل اذا لم يتنازعوا في الصلاة مع الامام
ان يجعل الامام امة منهم نحو العدو ويصلي باخرى ويصلي باخرى فيجعلهم نحوه فيجيء
الاولى فيامر واحدا منهم ان يصلي بهم واذا تحقق كل ما تقدم فاقول اذا حضر
العدو وعلم انه بعدو او ظن فظهر كما ظن وخاف خروج الوقت وتنازع
القوم على ما ذكر يجعل الامام اي الخليفة والسلطان او نائب طائفة اي جماعة من
الحاضرين معه بازاء العدو الا ان الصورة مقصورة على حال المحاربة واما في صورة
السبع ونحوه فينبغي ان يجعل الامام اعم مما ذكر فتدبر بازاء العدو للحراسة ارهابا له

كما في الدرر

كما في الدرر وصلى الامام بطائفة اخرى منهم نظيره انه يجعلهم طائفتين وآخر كلامه
يفيد ان هذه الصلاة انما تكون حالة النزول ركعة واحدة ان كان اي وجد الامام
حال كونه مسافرا في غير المغرب او كان اي وجد حال كونه في صلاة الفجر ولو
مقيما ومثلها الجمعة والعيدان كما في الدرر وصلى بهم ركعتين ان كان مقيما يعني الظهر
والعصر والعشاء او كان في صلاة المغرب ولو مسافرا قال في الحاوي لان الشفع شرط
شطرها فلو صلى بها ركعة وبالثانية ثلاثا بطلت صلاتهما لانصراف كل في غير اوانه
وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالاخرى ركعة لان تنصيف الركعة الواحدة غير
ممكن فجعلها في الاولى اولى بحكم السبق ولو صلى بالطائفة الاولى ركعة من المغرب
فانصرفت وبالثانية ركعتين فانصرفت فسدت صلاتهما ولو جعلهم في الرباعية
طوائف فصلى بكل ركعة فسدت صلاة الاولى والثانية وصلاة الثالثة والرابعة صحيحة
فيقضي الثانية ثلاث ركعات ركعتين بغير قراءة ويتشهدون وركعة بقراءة ويتشهد
لانهم مسبوقون فيها والرابعة يقضون ثلاث ركعات بقراءة كذا في المحيط وفي شرح
الوقاية واذا صلى الامام ركعة قام الى الثانية كما هو الظاهر واذا صلى ركعتين فقعد
فينظر قلت والظاهر قعد يتشهد والله اعلم وبعد السجدة الثانية في صورة الركعتين
كما افاده القهستاني مضت هذه الطائفة المصلية مع الامام يعني مشاة فلو ركبوا بطلت
كما في البرهان الى العدو اي الى جهته الاصطفاف بمقابلة العدو فلو مشوا لغير هذه
الجهة بطلت ووقفت بازاء العدو ولو استدبروا القبلة وجاءت تلك الطائفة التي
جعلهم الامام بازاء العدو الى مكان الامام وصلى الامام بهم اي بتلك الطائفة
التي لم يصلوا مع الامام بعد ما بقي من الصلاة وهو ركعة في صورة الركعة وركعتان
في صورة الركعتين الا في المغرب فهو ركعة وسلم الامام لتمام صلاته وحده اي
حال كونه منفردا بالتسليم فلا يسلم القوم حينئذ لعدم تمام صلاتهم وذهبوا اي الطائفة الثانية
الى العدو كما مر وجاءت الطائفة الاولى التي صلت مع الامام اول الصلاة فهم لاحقون
واتموا صلاتهم في مكانها الاول ان شاؤوا وان ارادوا اتموا في مكانهم بلا قراءة شيء من
القرآن قال في الحاوي لانهم لاحقون فهم خلف الامام حكما فلا يقرؤون وسلموا ومضوا الى
العدو ثم جاءت الطائفة الاخرى التي صلت مع الامام آخر الصلاة فهم مسبوقون

واتموا صلاتهم في مكانها الاول وان شاؤا اتموها في مكانهم لفراغ الامام كما في المراقي
بقراءة الفاتحة وسورة في كل ركعة لانهم مسبوقون ولا يخفى ان هذا اذا كان الكل مسافرين
او مقيمين او الامام مقيما واما اذا كان الامام مسافرا والقوم مقيمين او مسافرين
نوعيرنا الثنائي يصلي الامام ركعة بكل طائفة كما مر فاذا سلم الامام جاءت الاولى فيصلي
المسافر ركعة بلا قراءة والمقيم ثلاث ركعات بغيرها في ظاهر الرواية وفي رواية
اي في الاخريين الفاتحة واما الطائفة الثانية فيصلي بقراءة المسافر ركعة والمقيم
مثلثا لانهم مسبوقون لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف على هذه الصفة
وقد ورد في صلاة الخوف روايات كثيرة واصحها ست عشرة رواية مختلفة وكل ذلك
جائز والاولى والاقرب من ظاهر القرآن هو الوجه الذي ذكرناه وفي البحر هناك
كيفيات اخر معلومة في المطولات وذكر في المجتبى ان الكل جائز وانما الخلاف في الاولى
ويبطلها المشي لغير اصطفاف وسبق حدث كما في الدر المختار والمراد انه صلاها
حالة كونه ماشيا كما صرح به في الكافي حيث قال ولم تجز ماشين ان كانوا ماشيا فلانا
لانه عمل كثير فيها لغير الاصطفاف بمقابلة العدو واما المشي للاصطفاف
فيستفاد جوازه مما تقدم من قوله ومضت وذهبوا وجاءت وبه صرح في كثير من المعتبرات
كالتبيين والجوهرة والبدائع وعبارتها لو ركب فسدت صلاته عندنا لان الركوب عمل
كثير وهو مما لا يحتاج اليه بخلاف المشي فانه امر لا بد منه حتى يصطفوا بازاء العدو وفي
شرح الوقاية والمشي هاربا من العدو وقيدنا به لان المشي حتى يقف بازاء العدو لا يفسدها
كذا في النهاية وفي القهستانية والمشي هاربا من العدو فيؤخر الصلاة الى مكان الوقوف قلت
وظاهر عباراتهم ان المشي لغرض الاصطفاف كما لا يفسد لغرض الاتمام في مكان الامام
ويبطلها ايضا الركوب فيها اذا ابتدأ الصلاة على الارض ثم ركب حال انصرافه بطلت
صلاته لان الركوب عمل كثير بخلاف المشي لانه امر لا بد منه فبين المشي والركوب فرق فان المشي
انما يفسد اذا كان لغير الصلاة والركوب يفسد وقعه للصلاة او لا وتبطلها المقاتلة بعمل كثير
لا بقليل كرمية سهم كما في الدر المختار واعترض بالمقاتلة ما كان بعمل كثير فان ما كان بعمل قليل
لا يفسدها كما في التبيين واورد صاحب البرهان نقضا على هذا وهو جواز قتل الحية و
العقرب في الصلاة وان كان بعمل كثير على الظاهر قلت وجوابه ما في الكافي من ان قتل الحية

(من العمل الكثير)
والعقرب مستثنى بالنص اي على خلاف القياس والمعالجة ثم الحق ظاهرا بالمحق دلالة
كما في التوضيح ويفسدها القتال ولو بالرمية الواحدة لانه عمل كثير وينظر فيه بما ذكرناه من النقول
فانظر والله الموفق ويفسدها القتال وفيه اشعار بانهم يأخذون السلاح في الصلاة وذلك
وذلك لانه مستحب كما في الكافي حمل السلاح في الصلاة عند الخوف مستحب عندنا لا واجب
كما قاله ابن ان نبي ومالك بظاهر الامر في قوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم الاية قلنا هو محمول
على الندب لان حمله ليس من افعالها فلا يجب فيها وقال الامام الشافعي بوجوبه من
المراقي وان اشتد الخوف تنوع ماهيته بحيث عجزوا عن النزول والاداء بجماعة ان لم
يتمكنوا من الصلاة بجماعة والمراد باشتداد الخوف ان لا يدعهم العدو ان يصلوا نازلين
بل يهجمونهم بالمحاربة والظاهر من هذا كله قوله وعجزوا عن اداء الصلاة بهذه الصفة
فانه تفسير لما قبله فكان المراد بهذا الكلام انهم لم يتمكنوا من اداء الصلاة بالجماعة ولو
بهذه الصفة المذكورة ناسب تقديم وحدانا على ركبانا على خلاف ما في القدوري صلوا
بفتح اللام صلوا فاعل افعال زمنوا حال كونهم وحدانا جمع واحد وفي الاساس
هو واحد وهم وحدان وفي المصباح واحد واثنان وثلثة ويكون بمعنى جزء من الشيء
فالرجل واحد من القوم اي فرد من افرادهم والجمع وحدان بالضم الواحد اول العدد
والجمع وحدان واحدان بالضم مثل كثبان وشبان قلت الاصل هو الوحدان والهمزة
بدل منها كما يفيده التقديم وفي المنتقط وفلان اوحد اهل زمانه والجمع احدان بالضم واصله
وحدان فابدلت الواو همزة والكل من الوحدة وهي الانفراد ورجل وحد ووحد بفتح الحاء و
كسرها ووحيد اي منفرد ووحد يحد وحدا وحدة من باب وعد اي بقي منفردا ورايته
وحده اي حال كونه واحدا او منفردا اي انفرد بنفسه فهو وحد بفتحتين وكسر الحاء او وحد
بالضم وحادة ووحدة فهو وحيد كذلك فالمعنى منفردين ركبانا حال ثانية على الترادف
او التداخل اي حال كونهم راكبين على دوابهم مثل الدابة جمع راكب مثل صحب وركبان
الركب اصحاب الابل في السفر دون الدواب وهم العشرة فما فوقها والجمع اركب وركبان
بالضم اي جماعة منهم والركاب جمع راكب مثل كافر وكفار وركبان جمع ركب وان اختص
في العرف على ظهر البعير لكن في الاصل اعم يومئون استيناف بيان لجواب ما يقال
كيف يصلون ركبانا ويجوز ان يكون حالا اي مومئين لكن تعبيره المطلوب يدل للاول ويومئون

قال ط ان زرافات
وحدانا الزرافات
بالفتح الجماعة من
الناس والزرافة
الجماعة من
الناس

بعض ابيا، واليهم جدهم والان على فرن يومئون اصله يومئون بيا ر مبدلة عن هيئة جمع حرمى
اى اذ جبلة قدروا على التوجه اليها ان يجوزوا عن التوجه المفروض الذى هو الاستقبال
للقبلة ويسقط التوجه الى القبلة والنزول عن دوابهم **وان اشتد الخوف** صلوا ركبانا
وحدانا يومئون بالركوع والسجود كقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا معناه فرجالا اى
قيا ما اى قائمين على ارجلكم وليس لهم ان يصلوا جماعة ركبانا لانعدام الاتحاد فى المكان
كما تسقط الاركان عن الراكب يسقط عنه ايضا الاستقبال الى القبلة **وفى الهداية** وعن محمد
انهم يصلون ركبانا بجماعة وليس بصحيح لعدم الاتحاد فى المكان **وفى النوجيه** لا يصح الاقتداء
حالة الركوب لان اتحاد المكان شرط صحة الاقتداء ولم يوجد وجوزه محمد فى رواية و
الصحيح عدم الجواز **ويستثنى** منه ما اذا كان الامام والمقتدى على دابة واحدة فانه يجوز
اقتداء المتاخر منهما بالمتقدم اتفاقا صلوا ركبانا فرادى اذا كانت واقفة او سائرة بنفسها
ولا يجوز بجماعة الا اذا كان المقتدى على دابة الامام **وان اشتد الخوف** فلم يتمكنوا من
الصلاة بجماعة صلوا ركبانا ولو مع السير مطلوبين للضرورة لا طالبين لعدمها فى حقهم
قوله فرادى اذ لا يصح الاقتداء لاختلاف المكان الا ان يكون رديفا للامام ولا تجوز اى صلاة
الخوف بلا حضور عدو ان بطريق الحقيقة فى مقابلتهم حتى لو ظنوا سوادا عدوا وتبين
بخلافه اى دونه دون الامام **واعلم** ان ما تقدم من جواز صلاة الخوف على الصفة
المذكورة بعد النبى صلى الله عليه وسلم مذهب الامام ابى حنيفة ومحمد رضى الله عنهما
وابو يوسف رحمه الله لا يجيزها اى صلاة الخوف بعد فوت النبى صلى الله عليه وسلم
فى الجوهرة وانكر ابو يوسف شرعية صلاة الخوف فى زماننا وقال لم تكن مشروعة بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم لان الله تعالى شرط كونه صلى الله عليه وسلم فيهم بقوله واذا كنت فيهم
ولانهم كانوا يرغبون فى الصلاة خلفه ما لا يرغبون فيها خلف غيره **ولنا** ان
الصحابة رضى الله عنهم اقاموا بعده **ومعنى الآية** واذا كنت انت ومن يقوم مقامك كقوله
تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم **وفى شرح المجمع** لمصنفه **اعلم** ان مذهب ابى يوسف فى قوله
الآخر انه لا شرعية لصلاة الخوف بعده صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت
لهم الصلاة جعل كونه فيهم واقامته لهم الصلاة شرطا فيتوقف ولانه لا وقع التنافس فى
اداء مجموع الصلاة خلفه صلى الله عليه وسلم شرعت هذه على خلاف القياس لذلك المعنى وقد

ارتفع ولهما ان الاصل قيام نائبه صلى الله عليه وسلم وهو الامام على امته بعده مقامه
فيكون صلى الله عليه وسلم بين امته بكونه نائبه بينهم واقامته للصلاة فيهم فيتحقق
الشرط عملا بالاصل وهذا الخلاف هو المشهور **وذكر شمس الائمة السرخسى** ان مخالفة ابى
يوسف انما هى فى صلاة الخوف بصفة الذهاب والمجيء لانه نقل موافقته لهما فيما اذا كان
العدو فى وجه القبلة **ولا يجيز ابو يوسف** صلاة بعد النبى صلى الله عليه وسلم لانها شرعت
بخلاف القياس لاحراز فضيلة الصلاة خلف النبى صلى الله عليه وسلم **ولهما** ما روى
ان حذيفة رضى الله عنه صلى صلاة الخوف بطبرستان وكان ذلك بحضرة الصحابة
رضوان الله عنهم فلم ينكره احد فلو كانت مخصوصة به صلى الله عليه وسلم وجوازها
خلف النبى صلى الله عليه وسلم والمنازعة يحتمل ان يوجد بعده صلى الله عليه وسلم **وسبب
جواز هذه الصلاة الخوف** وهو يوجد بعد وفاته صلى الله عليه وسلم كما وجد فى حال حياته
ولا يجوز لان يكون سبب نيل فضيلة الصلاة خلفه صلى الله عليه وسلم قوله واذا كنت
فيهم اى انت ومن يقوم مقامك فى الائمة كما فى قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة **وقد يكون
الخطاب** مع الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يختص هو به اذ الاصل فى الشرائع العموم على ان
التعليق بالشرط لا يوجب عدم الحكم عند عدمه عندنا على ما عرف فى محله بل هو موقوف
على قيام الدليل وقد قام الدليل على وجوده وهو فعل الصحابة رضى الله عنهم بعد النبى
صلى الله عليه وسلم فدل فعلهم على علمهم من جهة الشارع عدم اختصاصها بحالة
كونه فيهم **من النوجيه فكان الفاضل** التفتازانى لم يتصفح كتبنا المتداولة حق التصفح
والا لم يقل فى شرح الكشاف ان الخلاف لم اجده فى كتب الفقه والكلام نيات من القهستانية
معهمة ولا يجوز صلاة الخوف للبغاة وقطاع الطريق كما فى صلاة المسافر من شرح
المصنف للنية والله اعلم بالصواب والیه المرجع والمآب

باب **الجنائز** فى الجوهرة من باب

اضافة الشىء الى سببه اذ الوجوب بحضور الجنازة وهو الحد فيكون العنوان فعل
المكلف كما هو اللائق والمراد باب صلاة الجنائز والاضافة من باب اضافة الشىء الى
سببه اذ الوجوب بحضور الجنازة ولا شك انها صلاة من وجه لا مطلقة ولذا اخر هذا

الباب الى هذا المقام قال اكمل الدين ولما كان الموت آخر العوارض ذكر صلاة الجنازة اخرا
للمناسبة الا ان هذا يقتضي ان يذكر الصلاة في الكعبة قبلها ولكن يؤخرها ليكون ختم كتاب
الصلاة بما يتبرك به حالا ومكانا ووجه المناسبة اي بين صلاة الجنازة وصلاة الخوف ان
الخوف قد يفضي الى الموت بان يفرغ عند التقاء الصفين يموت فيه الا ترا هم يقولون
من وجد في المعركة ميتا ليس به اثر غسل لان الظاهر انه مات فزعا او نقول لما فرغ
من بيان الصلاة حال الحياة شرع في بيان الصلاة حال الممات قلت ثم الاقتصار على ذكر
الصلاة بطريق الاكتفاء لكونها العمدة وذكر الغسل والدفن وغيرهما بطريق الاستطراد
او تكميلا للمراد فالمعنى باب صلاة الجنائز وغسلها ودفنها وغير ذلك ومن ثمه يظهر
ان الجنائز هنا بمعنى الموتى على انها جمع الجنازة بمعنى الميت كما ستعرفه فالمعنى باب الصلاة
على الموتى اعلم لفظ الجنائز بالهمزة لكون اصلها صحيح العين فانه من جنز فهو كالفعائل
يقال جنزت الشيء اجنزه من باب ضرب سترته ومنه اشتقاق الجنازة وهي بالفتح و
الكسر والكسر افصح فبالكسر الميت نفسه وبالفتح السرير وروي بالعكس فيقال بالكسر
السرير وبالفتح الميت نفسه قلت افاد ان في الجنازة ثلثة اقوال والذي افاده اولا انها
بالفتح والكسر تطلق على الميت وعلى سريره ولكن الكسر افصح وفي الملتقط الجنازة بالكسر واحدة
الجنائز والعامة تفتحها وفي المغرب الجنازة بالكسر السرير وبالفتح الميت وقيل هما
لغتان قال نوح افندي الجنائز بفتح الجيم لا غير جمع جنازة وهي بفتح الجيم الميت
وبكسرها السرير وقيل بالعكس وفي الشرنبلالية انما سميت جنازة لانها مجموعة مهيأة
من جنز الشيء فهو مجنوز اذا جمع قاله تاج الشريعة قال الازهري ولا يسمى جنازة حتى يشد
عليه الميت مكفنا وقيل الجنازة بالكسر اسم للنعش والسرير فاذا لم يكن عليه الميت فهو سرير
ويقال النعش سرير الميت سمي بذلك لارتفاعه فاذا لم يكن عليه ميت فهو سرير وميت
منعوش اي محمول على النعش قلت فالجنازة السرير الذي عليه الميت وكذا النعش واما
السرير فالذي الميت عليه فاحفظه والنعش سرير الميت ولا يسمى نعشا الا وعليه الميت فان
لم يكن فهو سرير وميت منعوش محمول على النعش والنعش ايضا شبه محفة يحمل فيها
الملك اذا مرض وليس بنعش الميت وفي المغرب نعش على جنازتها اي اتخذ لها نعش
وهو شبه المحفة مشبك يطبق على المرأة اذا وضعت على الجنازة والحاصل ان كلا من الجنازة

النعش بالفتح [illegible] سرير [illegible] ميت [illegible] اوزرنده [illegible] جنازه [illegible] سريرو [illegible] يقال نعشه الله تعالى اي رفعه وبابه قطع من الاخرى

والسرير

النعوش تخت اوزرنده كتورلن ميت [illegible]

والسرير اعم من النعش وهاهنا فوائد لتقييد النعش بكون الميت عليه دون السرير النعش
يوجه مضارع مجهول من التوجيه تفعيل الوجه المحتضر بحاء مهملة ساكنة بعدها ميم
مضمومة وبضاد معجمة مفتوحة بعدها مثناة فوقية كذلك وبراء في آخره اسم مفعول
من الاحتضار افتعال الحضور وكلاهما بمعنى قال في المصباح حضره الموت و
احتضره اشرف عليه فهو في النزع وهو محضور ومحتضر بالفتح وفي المغرب
احتضر مات لان الوفاة حضرته او ملائكة الموت يقال فلان محتضر اي قريب من
الموت فالمراد من المحتضر من قرب من الموت واشرف عليه سمي به لانه حضره
الموت وملائكته والمعنى يسن ان يجعل وجه المحتضر الى جهة القبلة كائنا على
شقه بكسر الشين المعجمة وتشديد القاف بمعنى الجانب الايمن صفة شقه كما يجعل
كذلك في قبره لانه اشرف عليه وبالسنية صرح في الوقاية سن المحتضر ان
يوجه للقبلة مضجعا على يمينه وهذا اذا لم يشق عليه والا ترك على حاله ويجعل
رجلاه الى القبلة وسيشير اليه المرحوم فانه لم يوجه وعلامة الاحتضار
استرخاء قدميه واعوجاج انفه وانخساف صدغيه من التوجيه وعلامته ان
يسترخي قدماه فلا تنتصبان وينعوج انفه وينخسف صدغاه وعتد جلدة
خصيته وكذا وتمتد جلدة وجهه واختير بوصل الهمزة التي تضم عند الابتداء
وسكون الخاء المعجمة بعدها مثناة فوقية مجهول اختار وفيه تضعيف الترجيح
لكونه خلاف السنة ويجوز بضم همزة القطع بعدها جيم مجهول وجاز الاستلقاء
والمعنى ورجح عند بعض مشايخنا المتأخرين الاستلقاء على التوجيه المذكور لما فيه
من يسر خروج الروح وهو المعتاد في زماننا واختار المتأخرون الاستلقاء و
قالوا انه ايسر لخروج الروح وهذا مختار مشايخنا بما وراء النهر لانه ايسر لنزع
الروح بانه لم يذكر فيه وجه ولا يعلم ذلك الا نقلا والله اعلم وفي المبتغى والاصح انه
يوضع كما تيسر وذكر الزيلعي ان المعتاد في زماننا ان يلقى على قفاه وقدماه الى القبلة
قالوا هو ايسر لخروج الروح ولم يذكروا وجه ذلك ولا يمكن معرفته الا نقلا ولكن
ان يقال هو ايسر لتغميض عينيه وشد لحييه عقب الموت وامنع من تقوس اعضائه

وعلامة الاحتضار ان يسترخي قدماه و يتعوج انفه وينخسف صدغاه وعتد جلدة الخصية

قف على علامة الموت

الصدغ ما بين العين والاذن

وفي النوحية روى الحاكم عن ابي قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة سئل عن البراء بن معرور فقالوا توفي واوصى ان يوجه الى القبلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصاب الفطرة والسنة ان يكون على شقه الايمن كما هو السنة في النوم وفي الاسبيجابي والمعروف انه يوضع مستلقيا قالوا هو ايسر لخروج الروح ولم يذكروا وجه ذلك ولا يمكن معرفته بالتجربة نعم هو اسهل عند عدم الاستمساك كان الطفل وينبغي ان يرفع راسه قليلا ليكون وجهه الى القبلة واعلم ان الاستلقاء مر بيانه في باب صلاة المريض والذي يتعلق به هنا هو انه فعل قاصر لا يتصور وقوعه من المحتضر بنفسه فينبغي ان يجعل في تاويل التعدي والمعنى القاء المحتضر ووضعه على قفاه وظهره والله اعلم مهمة والاضجاع ستة ثلثة الاستلقاء على الظهر وثلثة على الجنب الايمن اما الثلثة الاولى فللمريض حال صلاته وللميت حال الصلاة عليه بان يكون راسه يمين المستقبل وله بعد غسله اذا اريد مسح بطنه للتنقية والثلثة الاخرى حال نوم المريض وحين خروج روحه ووضعه في لحده من الاوى القدس ويلقن بتشديد القاف مضارع مجهول من التلقين تفعيل من لقن جعل نفهم فالتلقين التفهيم وثلاثيه متعد الى واحد فمزيده الى اثنين احدهما ضمير المحتضر وهو نائب الفاعل وثانيهما الشهادة قوله لقن الكلام مثل فهم بابا ومعنى ولقانية ايضا بوزن ثمانية وتلقنه اخذه لقانية كالتفهيم وغلام لقن بكسر القاف اي سريع الفهم والاسم اللقانة بالفتح وفي المغرب لقن الكلام من فلان وتلقنه اخذه من لفظه وفهمه واما تلقن من المصحف فلم نسمعه لقن الرجل الشيء لقنا من باب تعب فهو لقن فهمه لقنته الشيء فتلقنه اذا اخذه من فيك مشافهة ويقال تلقن الكلام اخذه وتمكن منه فالمعنى ويفهم المحتضر كلمة الشهادة بان يقال عنده من غير ان يقال له قل اشهد ان لا اله الا الله حتى يقولها ويقولها مرة ولا يعاد عليه الا ان يتكلم بكلام غيره هذا وسن ان يلقن وذلك بذكر كلمة الشهادة عنده لقوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله فانه ليس مسلم يقولها عند الموت الا انجته من النار ولقوله صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة اي مع الفائزين والا فكل مسلم ولو فاسقا يموت على الايمان يدخل الجنة ولو بعد طول العذاب.

وانه يكون

وانما اقتصرنا

وانما اقتصرنا على ذكر الشهادة تبعا للحديث وان قال في المستصفى وغيره ويلقن الشهادتين لا اله الا الله محمد رسول الله معللا بان الاولى لا تقبل بدون الثانية لانه ليس الا في حق الكافر وكلامنا في تلقين المؤمن ولهذا قال شيخ الاسلام ابن حجر وقول جمع يلقن محمد رسول الله ايضا لان القصد موته على الاسلام ولا يسمى مسلما الا بهما مردود بانه مسلم وانما المراد ختم كلامه بلا اله الا الله ليحصل له ذلك الثواب واما الكافر فيلقنهما قطعا لانه لا يصير مسلما الا بهما انتهى من المرافق قلت لفظ المستصفى قوله ويلقن الشهادتين اي قوله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وفي الجوهرة ويلقن الشهادة لقوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله والمراد الذي قرب من الموت وصورة التلقين ان يقال عنده في حالة النزاع جهرا وهو يسمع اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله سميا شهادة لانها شهادة بوحدانية الله تعالى وشهادة برسالة محمد صلى الله تعالى ولا يقال له قل ويلقن قبل الغرغرة ولا يلح عليه في قولها مخافة ان يضجر فاذا قالها مرة لا يعيدها عليه الملقن الا ان يتكلم بكلام غيرها قال صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة انتهى وممن عبر بالتلقين بذكر الشهادتين مع صاحب الدرر قال في الغرر ويلقن بذكر الشهادتين عنده وهكذا قال في التنوير وفي النوحية عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله قلت الشهادة الاخرى مقدرة فيه والتقدير لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وانما لم يذكرها اكتفاء بذكرها في مواضع عديدة واخرج الطبراني في الكبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله فمن قالها عند موته وجبت له الجنة رجاله ثقات والمراد بالميت من قرب من الموت وعبر عنه بالميت لقربه من الموت ومشارفته له على طريقة تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه ويشارفه ولعل النكتة في ارتكاب المجاز التنبيه على استحباب تاخير التلقين الى ان يشارف المريض على الموت ويقرب منه وانما قلنا باستحباب تاخير التلقين الى تلك الحالة لان الغرض من التلقين ان يكون اخر كلامه لا اله الا الله محمد رسول الله واذا قالها مرة

لا يعيدها عليه الا ان يتكلم بعدها بكلام غيرها فيستحب تلقينه مرة اخرى ليكون
اخر كلامه هذه الكلمة اخرج الامام احمد وابو داود والحاكم عن معاذ بن جبل
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل
الجنة والشهادة الاخرى مقدرة فيه كما في الحديث السابق والتقدير من كان اخر كلامه
لا اله الا الله محمد رسول الله دخل الجنة ويلقن عند النزع قبل الغرغرة ويستحب
ان يكون غير متهم بالمسرة بموته وان يكون ممن يعتقد فيه الخير وفي شرح زاد الفقير
للتمرتاشي ويستحب ان يكون الملقن من اصدقاء المحتضر وجيرانه واقربائه الا ما يعد
غير الورثة ممن لا يتهم بفرح موته قلت فظهر مما سبق ان هذا التلقين
سنة او مستحب وفي السكبة والتلقين ان يقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله والتلقين واجب على اخوانه وخلانه انتهى جعفنه في الدر المختار
فقال ويلقن ندبا وقيل وجوبا والتلقين ان يقال عنده وهو يسمع ولا يقال له قل لئلا
الحال صعب عليه فربما يمتنع عن ذلك والعياذ بالله تعالى من الكلية فربما يقول
لا جوابا الغير الامر فيظن خلاف الخير وفي المضمرات عن السراجية ولو قال له
قل لا اله الا الله فلم يقل كفر بالله تعالى ولانه لا يعتقد الايمان انتهى وما ظهر منه من كلمات
كفرية يغتفر في حقه ويعامل معاملة موتى المسلمين حملا له على انه في حال زوال عقله
ولذا اختار بعضهم زوال عقله قبل موته ذكره الكمال عند موته لهذا الخوف قالوا
اذا ظهر ما يوجب الكفر منه لا يحكم بكفره ويعامل معاملة موتى المسلمين حملا له
على انه في حال زوال عقله ومن ثمة اختار بعض المشايخ ان يذهب عقله عند موته
لهذا الخوف واختار بعضهم قيامه في حال الموت كذا في البحر ويجب ان يخاف
الانسان لئلا يخاف ... عاقبة امره ولذلك قال عمر رضي الله عنه من لم يخف
عاقبة امره وخاتمته كيف يكون حاله يخاف عليه فوات دينه قال الشيخ بلغنا
ان الله تعالى نظر الى الملائكة فرآهم يبكون فقال ما لكم تبكون وهو اعلم بحالهم
وانا لا اظلم احدا فقالوا لا نأمن من مكرك يعني قضاءك بخير فقال تعالى كونوا كذلك فلا
يأمن من مكر الله الا القوم الخاسرون وعنه ايضا انه كان يبعد ويقول اللهم
اللهم خذ عقلي قبل موتي بثلاثة ايام فقيل له في ذلك فقال خوفا من ان يحمم

قف على ان التلقين واجب

بالشهادة ولو جرى على لساني غير الاسلام فلا اكون مؤاخذا ولا يجري على القلم
من روضة العلماء وقد بلغنا عن ابي نصر انه قال سمعت عابدا مستنيصا مشتهرا
بالزهد يدعى بالفضيل في بيت المقدس وكان كل يتمنى لقاء صاحبه قال الفضيل
وكان يوما شديد الحر فوقع في قلبي ان اذهب الى بيت المقدس فوجدت بيته
فدخلت فاذا هو مريض يتنفس بنفس الصعداء فقلت له ما تشتهي فقال ابن
نجده اريد لقاء الفضيل قبل الموت فقلت انا الفضيل فسر وصافحني وجدد السؤال
قال فعلمت استجابة دعوته وكنت اختلف اليه فاشتد مرضه فقال ان عبدا
من عبادك اني عمرا له طويلا في عبادتك وانت تبتليه بهذا المرض ولا تدعه
ثم مات قال الفضيل فقلت سبحان الله بلغت مرتبته الى ان استجيب
دعوته وفاتته الكفر والعياذ بالله تعالى فقلت في نفسي اصلي عليه ام لا ان
صليت صليت على كافر وان لم اصل لا منني الناس فمشيت على جنازته ولم اصل عليه
ومن خوف الخاتمة انصدعت قلوب الرجال كما انصدعت الرواسي من
الجبال من خشية الله المتعال من البزازية في اخر الفاظ الكفر وفي اخر
الحديث الرابع من شرح الاربعين للشيخ علي القاري قال القاضي وغيره الاول يعني
كفر المسلم عند موته نادر بخلاف الاخير يعني اسلام الكافر عند موته فانه كثير وجودا
ولعله لخبر ان رحمتي سبقت غضبي فلله الحمد والمنة قال عبد الحق اعلم ان سوء
الخاتمة اعاذنا الله تعالى منه لا يكون لمن استقام ظاهره وصلح باطنه ما سمع بهذا
ولا علم به والحمد لله تعالى ازلا وابدا وانما يكون لمن له فساد في العقيدة واصرار
على الكبائر واقدام على العظائم ثم ادركا له استقامة ثم خرج من سننه في غير طريقه
فيكون ذلك سببا لسوء خاتمته كابليس وبلعم بن باعوراء وبرصيصا كذا في تذكرة
القرطبي والضياء المعنوي سئل ابو حنيفة رضي الله عنه اي ذنب اخوف لسلب
الايمان قال ترك الشكر على الايمان وترك خوف الخاتمة وظلم العباد فمن كان فيه
هذه الخصال الثلاث فالاغلب ان يخرج من الدنيا كافرا ولا يدركه السعادة من دقايق
الاخبار ونحوه في تنبيه الغافلين وقال علي القاري رحمه الله الباري في شرح الامالي ان
الانبياء لو امنوا من العزل من مرتبة النبوة والرسالة وحكي عن شارح الطوالع فيه

اجماع الائمة وهذا بخلاف حال الاولياء فانه قد يسلب منه الولاية كما يسلب الايمان من
المؤمن في الخاتمة نسأل الله العافية ويؤيده انه سئل الجنيد رضي الله عنه هل يرجع الواصل
فقال وكان امر الله قدرا مقدورا لكن ذكر بعضهم ان من رجع انما رجع من الطريق
لا من وصل الى التحقيق كما قال شيخ مشايخنا ابو الحسن البكري ان الايمان اذا دخل
القلب امن السلب ويشير اليه تعالى فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك
بالعروة الوثقى لا انفصام لها ويؤيده حديث هرقل وكذلك الايمان حين تخالط
بشاشة القلوب لا يسخطه احد رواه البخاري قوله حين تخالط بشاشة القلوب
قال في سيرة الحلبي اي اذا تحصل به انشراح الصدر والفرح به انتهى والحمد لله الذي
هدانا للاسلام وجعلنا من امة محمد عليه الصلاة والسلام ونسأله ان يميتنا على الايمان
ويحفظنا من شر الشيطان في كل حين وآن خاتمة ويلقن كلمتي الشهادة
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله بان يقال عنده مرارا
لا يقال له قل وايمانه ضمن قلبه ولا نحكم بسعادته وشقاوته قطعا لمنظ
بها لم لا من الحاوي وفيه ايضا ومن قطع لائمة الهدى بالجنة كابي حنيفة
ومالك والشافعي رضي الله عنهم فقد اخطأ ومن لا يرجو لهم الجنة فقد اخطأ
وكذا الجنيد وابي يزيد والشبلي ونحوه من الصالحين ومن اعتقد انه كان من
الانبياء عليهم السلام من لم يختم له بالعفاء فقد كفر ومن سمع من مسلم جميع الفاظ
الكفر لا يجوز له ان يشهد عليه بالكفر بعد ساعة بان يقول فلان كافر بل يقول
كفر لاحتمال التوبة والقبول والله اعلم انتهى تتمة ويستحب لاقرباء المحتضر
واصدقائه وجيرانه الدخول عليه للقيام بحقه وتذكيره وتجريده وسقيه الماء
لان العطش يغلبه لشدة النزع ولذلك يأتي الشيطان كما ورد بماء زلال ويقول
قل لا اله الا غيري حتى اسقيك نعوذ بالله تعالى منه ويذكرون فضل الله
وسعة كرمه ويحسنون ظنه تعالى لخبر مسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن
بالله اي يظن انه يرحمه ويعفو عنه وخبر الصحيحين قال الله تعالى انا عند ظن
عبدي بي ويتلون عنده سورة يس للامر به وفي خبر ما من مريض يقرأ عنده
يس الا مات ريانا وادخل قبره ريانا واستحب بعض المتأخرين قراءة

قف على هذا

سورة الرعد لقول جابر رضي الله عنه فانها تهون عليه خروج روحه واختلف في اخراج
الحائض والجنب من عنده ووجه الاخراج امتناع حضور الملائكة محلا فيه
حائض او جنب كما ورد ويحضر عنده طيب من العود واذا حضر موت احد فاقرأوا
عنده سورة يس فلقد مرضت مرضا شديدا كنت مودعا الموتى فرايت قوما كريهي
المنظر يريدون اذيتي ورايت شخصا جميلا طيب الرائحة شديدا يدفعهم عني
فلما عجزوا تعلقت به فقلت من انت فقال انا سورة يس ادفع عنك فافقت من غشيتي
فاذا ابي رحمه الله عند راسي يبكي وهو يقرأ سورة يس وقد ختمها فاخبرته
بما شاهدته فلما كان بعد ذلك بمدة رويت في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اقرأوا على موتاكم يس من وصايا الفتوحات المكية فائدة الكافي
المحتضر يؤمر بالشهادتين لما روى البخاري عن انس رضي الله عنه قال كان
غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم
يعوده فقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه فقال اطع ابا القاسم فاسلم
فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من النار كذا في المراقي
تكميل لم يتعرض المصنف للتلقين بعد الدفن وقد تعرض له في البحر بقوله و
لقنه الآن لا بعد التلحيد اشهر ويلقنه الآن اي حال كونه محتضرا لا بعد التلحيد يعني
الا ان الشافعي يلقن بعد الدفن لقوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا
الله ولنا ان الاحتضار وقت يتعرض فيه الشيطان لافساد اعتقاده فيحتاج
الى مذكر وانما هو من قوله موتاكم من يقرب من الموت مجازا من تسمية الاب هالكا صاحب
الوجيز ويستحب ان يلقن بعد الدفن فيقال يا عبد الله يا ابن امة الله اذكر ما خرجت
عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان الجنة حق والنار
حق وان البعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور
وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقرآن
اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا وورد به الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم
لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله والاصل الحقيقة ولنا ان التلقين حقيقة
وهو ما يطاوعه الملقن وحصول ذلك من الميت محال فالمراد به حقيقة يكون احدا

معدودا

يقال حالة الموت والحالة
العطش واحتراق الكبد ففي
ذلك الوقت يجد الشيطان
فرصة من نزع الايمان
فان المؤمن يعطش في ذلك
الوقت فيجيء الشيطان
عند راسه مع قدح من ماء
كالجمد فيحركه فيقول المؤمن
اعطني من الماء وهو لا يدري انه
شيطان فيقول له قل
لا صانع للعالم حتى اعطيك
فان لم يجبه يجيء الى قبل
رجليه فيحرك القدح
فيقول المؤمن اعطني
من الماء فيقول له قل
كذب الرسل عليهم السلام
حتى اعطيك منه
فمن ادركه الشقاء يجيب
الى ذلك ولا يصبر على
العطش فيخرج من
الدنيا كافرا ومن ادركه
السعادة يرد كلامه
من دقائق
الاخبار

للعاجز عنه والدليل يأباه فوجب حمل قوله موتاكم على مجازه وهو من شارف الموت وقرب
منه ليصح الامر بالتلقين **وقوله** لقنوا موتاكم **ذكر في الهداية** ان المراد الذي قرب
من الموت وهذا اطلاق اسم الشيء باسم ما يؤول اليه قال الله تعالى اني اراني اعصر خمرا بمعنى عنبا وقال
صلى الله عليه وسلم يخبرنا شئت فانك ميت وقال من قتل قتيلا فله سلبه **قوله** والمراد الذي
قرب من الموت دفع توهم من يتوهم ان المراد به قراءة التلقين على القبر كما ذهب اليه بعض
فيكون من باب قوله انك ميت ومن قتل قتيلا من الاكملية **ولا يلقن بعد الموت عندنا**
في ظاهر الرواية اذ لا فائدة فيه لانه ان مات مؤمنا فلا حاجة اليه وان مات كافرا فلا يفيد
التلقين **وقيل** يلقن لحقيقة ما رويناه وهو لقنوا موتاكم الميت **وقيل** لا يؤمر به ولا
ينهى عنه لانه لا ضرر فيه بل فيه نفع فان الميت يستأنس بالذكر على ما ورد في الآثار اخرج
مسلم في صحيحه عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال اذا دفنتموني اقيموا عند قبري
قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتى استأنس بكم وانظر ماذا اراجع رسل ربي
واخرج ابو داود والبيهقي باسناد حسن عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفروا لاخيكم واسألوا
الله له التثبيت فانه الآن يسأل قال الطيبي في شرح المشكاة في هذا الحديث دليل على ان الدعاء ينفع
الميت وليس فيه دلالة على التلقين عند الدفن ولا نجد فيه حديثا مشهورا ولا بأس به
لانه ليس فيه الا ذكر الله تعالى **وعرض الدعاء على الميت قلت** حديث ابي امامة رضي
الله عنه اخرجه الطبراني عن سعيد بن عبد الله الازدي انه قال شهدت ابا امامة الباهلي رضي
الله عنه وهو في النزع فقال اذا انا مت فاصنعوا بي كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا مات احد من اخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم واحد منكم على رأس قبره ثم
ليقل يا فلان بن فلانة فانه يسمعه ولا يجيبه ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يستوي قاعدا
ثم ليقل يا فلان بن فلانة فيقول ارشدنا رحمك الله ولكن لا تشعرون فليقل اذكر
ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله
ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقرآن اماما فان منكرا ونكيرا يأخذ
كل واحد منهما بيد صاحبه ثم يقول انطلق بنا ما نقعد عند من لقن حجته فيكون الله حجيجه
دونهما قال رجل يا رسول الله فان لم يعرف امه قال فلينسبه الى حواء وليقل يا فلان بن حواء

ويكره قطع الحشيش لانه يسبح ويدفع به العذاب عن الميت ويستأنس به الميت من كلام الهداية

من حاشية

من حاشية نوح افندي **اذا مات احدكم فسويتم عليه التراب فليقم احدكم على رأس القبر**
الحديث طلب عن ابي امامة رضي الله عنه بسند ضعيف كذا في المغني من المجموع الفائق ولقن النبي
صلى الله عليه وسلم ابنه ابراهيم وقد احتج بعض ائمة الشافعية على استحباب تلقين الطفل
وفي التتمة للمتولي من ائمة الشافعية **والاصل** في التلقين **ما روي** ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما دفن ابراهيم قال قل الله ربي ورسول الله ابي والاسلام ديني **فقيل له**
يا رسول الله انت تلقنه فمن يلقننا فانزل الله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت
في الحيوة الدنيا وفي الآخرة **وفي رواية** انه صلى الله عليه وسلم لما دفن ولده ابراهيم وقف
على قبره فقال يا بني القلب يحزن والعين تدمع ولا نقول ما يسخط الرب انا لله
وانا اليه راجعون يا بني قل الله ربي والاسلام ديني ورسول الله ابي فبكت الصحابة
رضي الله عنهم **ومنهم عمر** رضي الله عنه حتى ارتفع صوته فالتفت اليه النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ما يبكيك يا عمر فقال يا رسول الله هذا ولدك وما بلغ الحلم ولا جرى عليه القلم
ويحتاج الى ملقن مثلك يلقنه التوحيد في مثل هذا الوقت فما حال عمر وقد بلغ الحلم وجرى
عليه القلم وليس له ملقن مثلك فبكى النبي صلى الله عليه وسلم وبكت الصحابة رضي الله عنهم
فنزل جبريل عليه السلام بقوله يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة
يريد بذلك وقت الموت اي عند وجود الفتانين وعند السؤال في القبر فتلا النبي صلى الله عليه
وسلم الآية فطابت الانفس وسكنت القلوب وشكروا الله تعالى **وفيه** ان هذا يقتضي انه
صلى الله عليه وسلم لم يلقن احدا قبل ولده ابراهيم **وهذا الحديث** استند به من يقول بان الاطفال
يسألون في القبر فيسن تلقينهم وفي كلام الحافظ السيوطي ولم يثبت في التلقين حديث
صحيح ولا حسن بل حديث ضعيف باتفاق المحدثين **ولهذا** ذهب جمهور الائمة الى ان التلقين
بدعة واخر من افتى بذلك العز بن عبد السلام وانما استحسنه ابن الصلاح **وتبعه النووي**
نظرا الى ان الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال وفي **نقول الامام** السبكي تلقين
النبي صلى الله عليه وسلم لابنه ليس له اصل معناه اصل صحيح او حسن **وذكر النووي**
في الروضة وشرح المهذب ان التلقين انما هو في حق الميت المكلف اما الصبي ونحوه فلا يلقن
قال الزركشي وهو مبني على ان غير المكلف لا يسأل في قبره **وذكر القرطبي** ان الذي
يقتضيه ظواهر الاخبار ان الاطفال يسألون وان العقل يكمل لهم من سيرة الكلبي

واما التلقين بعد الموت وهو في القبر فقيل يفعل وقيل لا يؤمر به ولا ينهى وقال
في الجوهرة واما التلقين اي تلقين الميت في القبر فمشروع عند اهل السنة لان الله
تعالى يحييه في القبر وصورته ان يقال يا فلان بن فلانة او يا عبد الله بن عبد الله
اذكر دينك الذي كنت عليه وقل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله
عليه وسلم نبيا والاشهر ان السؤال حين يدفن وقيل في بيته تنقبض عليه الارض
وتنطبق كالقبر فان قيل هل يسئل الطفل الرضيع فالجواب ان كل ذي روح
من بني ادم فانه يسئل في القبر باجماع اهل السنة لكن يلقنه الملك فيقول له من
ربك ثم يقول له قل الله ربي ثم يقول ما دينك ثم يقول له قل ديني الاسلام ثم
يقول له من نبيك ثم يقول له قل نبيي محمد صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم لا يلقنه
ملك بل يلهمه الله تعالى حتى يجيبه كما الهم عيسى عليه السلام في المهد وروى الضحاك
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الاطفال يسئلون من الميثاق الاول والمسؤول لا يختص
بهذه الامة عند عامة المتقدمين قال الشيخ الامام محمد بن علي الترمذي الحكيم ان
السؤال في القبر لهذه الامة خاصة كذا في مختصر الظهيرية قال في البزازية السؤال فيما
يستقر فيه الميت حتى لو اكله سبع فالسؤال في بطنه فان جعل في تابوت اياما لنقله
الى مكان آخر لا يسأل ما لم يدفن من حاشية وتلقينه بعد ما وضع في القبر مشروع لحقيقة
قوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله اخرجه الجماعة الا البخاري
ونسب الى اهل السنة والجماعة وقيل لا يلقن في القبر ونسب الى المعتزلة وقيل
لا يؤمر به ولا ينهى عنه وكيفيته ان يقال يا فلان ابن فلان اذكر دينك الذي كنت
عليه في دار الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولا شك ان اللفظ
لا يجوز اخراجه من حقيقته الا بدليل فوجب حمل موتاكم على حقيقته وفي صاحب الكافي
فائدته مطلقا ممنوع نعم الفائدة الاصلية منتفية ويحتاج اليه ليثبت الجنان للسؤال
في القبر قاله المحقق ابن الهمام وحمله اكثر مشايخنا اياه على المجاز اي من قرب من الموت
مبناه على ان الميت لا يسمع عندهم واورد عليهم قوله صلى الله عليه وسلم في اهل القليب

ما انتم

ما انتم باسمع منهم واجابوا تارة بانه مردود من عائشة رضي الله عنها وتارة
بانه خصوصية وتارة بانه من ضرب المثل ويشكل عليهم ما في مسلم ان الميت يسمع
قرع نعالهم اذا انصرفوا وتمامه بفتح القدير الا انبحثه من النار وبعد الدفن على
حقيقة موتاكم لتثبيته للسؤال في القبر كما روى سعيد بن منصور عن سمرة بن جندب
وحكيم بن عمير قالا اذا سوي على الميت قبره وانصرف الناس كانوا يستحبون ان
يقال للميت عند قبره يا فلان قل لا اله الا الله ثلث مرات يا فلان قل ربي الله وديني
الاسلام ونبيي محمد صلى الله عليه وسلم اللهم اني اتوسل اليك بحبيبك المصطفى
ان ترحم فاقتي بالموت على الاسلام والايمان وان تشفع فينا نبيك عليه افضل
الصلاة والسلام كذا في مراقي الفلاح ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من
لدنك رحمة انك انت الوهاب واما الاشقياء فقد نادى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول يا فلان يا فلان ويذكر واحدا بعد واحد من صناديدهم اني قد
وجدت ما وعدني ربي حقا فهل وجدتم ما وعدكم ربكم حقا فقيل يا رسول الله اتناديهم
وهم اموات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما انتم باسمع
لكلامي منهم ولكنهم لا يقدرون على الجواب من الاصول الاربعين للغزالي قال السيوطي
واخرج العقيلي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ابو رزين يا رسول الله ان طريقي على
الموتى فهل من كلام اتكلم به اذا مررت بهم فقال قل السلام عليكم يا اهل القبور
من المسلمين والمؤمنين انتم لنا سلف ونحن لكم تبع وانا ان شاء الله بكم لاحقون قال ابو
رزين ايسمعون قال يسمعون ولكن لا يستطيعون ان يجيبوا قال يا ابا رزين
الا ترضى ان يرد عليك بعددهم من الملائكة انتهى قوله لا يستطيعون ان يجيبوا
اي جوابا يسمعه الحي والا فهم يردون حيث لا نسمع من شرح المشكاة لعلي القاري
مرحمة ويلقن اي يلقنه الشهادة فيجب على اخوانه واصدقائه ان يقولوا عنده كلمة
الشهادة ولا يقولوا له قل كيلا يابى عنه كذا في شرح الطحاوي والكرماني فلو قال الكلمة
فيها من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة فاذا قالها مرة كفى ولا يكثر
عليه ما لم يتكلم بعده اذا الغرض من التلقين ان يكون اخر كلامه تلك الكلمة في الظاهري
والكافي ان ادنى الشهادة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله

قال ابن عباس رضي الله عنه الموجودات المخرشة التي لا تفنى سبعة العرش والكرسي واللوح والقلم والجنة والنار والارواح من جرس له الالكية والموت مكتوب على اهل الارض والسماء قال الله تعالى كل من عليها فان وقال كل نفس ذائقة الموت الا سكان الجنان والنيران من الغلمان والحور الرضوان والزبانية والحيات والعقارب وغيرها فانها خلقت للابد من اقرن جواهر النفق

وفي الكشف انه يقرأ عنده يس ويحضر من الطيب ويخرج من عنده الحائض والنفساء والجنب وانما خص التلقين بالمحتضر لان تلقين الميت لم يجز عند الائمة الثلاثة وغيرهم من اصحابنا وعليه فتوى ائمة بلخ ونهى عنه كما في الجواهر لكن قال الامام الصفار في التلخيص انه مشروع لانه تعاد روحه وعقله ويفهم ما يلقن وقال صاحب الغياثية اني سمعت استاذي قاضيخان يحكي عن الامام ظهير الدين انه لقن بعض الائمة واوصاني بتلقينه فلقنته فيجوز وفي الجواهر انه لما سئل القاضي محمد ابن الكرماني عنه قال ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وروي في ذلك حديث وصفته على ما في الحقائق ان يقول يا فلان بن فلان اذكر دينك الذي كنت عليه رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا انتهى فابشر في الحديث تعاد روحه في جسده قال علي القاري في شرح المشكاة ظاهر الحديث ان تعاد الروح الى جميع اجزاء بدنه فلا التفات الا ما قيل ان العود الى هو البعض والى ما قيل انه الى نصفه يعني الاعلى انتهى وذكر ايضا هو في شرح الشفا ما نصه قلت والصحيح انه لا يموت احد في قبره ثانيا وانما يحصل للموتى عند النفخة الاولى غشيان واول من يفيق منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي شرح الفقه الاكبر لابن بهاء الدين الحياة الثانية البرزخية حياة باقية ابدية لا يطرأ عليها الموت كالا يعقبه الموت انتهى ولا يلقن بعد تلحيده وان فعل لا ينهى وفي الجوهرة انه مشروع عند اهل السنة ويكفي قوله يا فلان يا ابن فلان اذكر ما كنت عليه وقل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا قيل يا رسول الله فان لم يعرف امه قال ينسبه الى حواء ومن لا يسئل ينبغي ان لا يلقن كالاصح كالانبياء عليهم السلام لا يسئلون ولا اطفال المؤمنين وتوقف الامام رضي الله عنه في اطفال المشركين وقيل هم خدم اهل الجنة من تنوير والدر وفي اوائل حاشية شرح العقائد لملا خيالي ونص المعتزلة ان اطفال المشركين خدم اهل الجنة بلا ثواب انتهى لكن ذكر شيخ اهل السنة ابو المعين النسفي في بحر الكلام ان اطفال المشركين عند بعض المعتزلة يخلدون في النار كآبائهم فلا اجماع كما تقدم ولفظ البحر قال اهل السنة والجماعة توقف الامام في اطفال المشركين خدم اهل الجنة وقالت المعتزلة حكمهم كحكم ابائهم يخلدون في النار وقد نسب قول اهل السنة

قف على ذكر

قف على انه لا يموت احد في قبره ثانيا الى النفخة

قف على اطفال المشركين

الى المعتزلة

المعتزلة العلا الخيالي في شرحه للتوضيح ايضا وعبارته وقالت المعتزلة لا يعذبون بل هم خدم الجنة على ما ورد في الحديث سبي اطفال المشركين اي اولادهم الصغار لم يبلغوا الحلم خدم اهل الجنة يعني يدخلونها فيجعلون خدما لاهل الجنة لكن لم تبلغه الدعوة بل اولى وهذا ما عليه الجمهور وما ورد مما يخالف ما اول طلس عن انس بن مالك رضي الله عنه عن سلمان الفارسي مرفوعا عليه قال المناوي واسناده حسن لكنه لتعدد طرقه يرتقي الى درجة الصحة من الجامع الصغير وشرحه العزيزي وسيأتي ما يتعلق بالمقام في اواخر هذا الباب ان شاء الله تعالى ولما فرغ مما يتعلق بحال الاحتضار شرع فيما يتعلق الموت الشامل للاخيار والاشرار سوى من استثنى والقهار الحيار فقال فاذا مات وفي بعض الكتب فان مات اختيار المشايخ الثاني مبني على ان من بلغ حال الاحتضار قد لا يموت بل يعيد اي حال الاختيار لبقاء يحبه بشيء مات اي زال حياة المحتضر لمفارقة روحه جسده فان الحياة ثابتة بثبوت تعلق الروح بالجسد فيكون زوالها بزواله وقد نص على مغايرة الحياة لحادثة الروح في المسايرة وشرحها لابن ابي شريف بقولها والحياة عرض يلازم وجوده في البدن تعلق الروح بالبدن اي بحسب ما اجرى الله تعالى عادته فاذا فارقت الروح البدن فارقته الحياة ايضا والتقييد بالعادة للتنبيه على ان اعتدال المزاج وجود البنية اي البدن المؤلف من العناصر الاربعة والروح الحيواني وقد عرفوه بانه جسم لطيف بخاري يتكون من لطافة الاخلاط ينبعث من التجويف الايسر من القلب ويسري الى البدن في عروق نابتة من القلب تسمى بالشرايين ليس شيء منها شرطا عندنا في تحقق المعنى المسمى بالحياة خلافا للفلاسفة والمعتزلة انتهى فالموت مفارقة الحياة البدن بمفارقة الروح اياه ولا شك ان المفارقة امر وجودي وفي الدر المختار والموت صفة وجودي خلقت ضد الحياة وقيل عدمية ودليل الاول ظاهر قوله تعالى الذي خلق الموت والحياة واهل القول الثاني يجعلون خلق في تاويل قدر كما هو مبسوط في التفاسير والحواشي الموت ضد الحياة لغة في التعريف عدم الحياة عما وجد فيه الحياة لئلا ينتقض بالجنين وقيل زوال الحياة عدمها عما يتصف بها بالفعل وهو معنى ما قيل انه عدم الحياة عما من شانه الحياة وهو في الحقيقة جسم على صورة الكبش كما ان الحياة جسم على صورة الفرس واما المعنى القائم بالبدن عند مفارقة الروح فانما هو اثره نتيجته

قف على اصل الموت

بالموت من باب اي زنخلق الموت مجاز عن تعلقه مصحح الموت ومبدا به وفي شرح المقاصد المراد بخلق الموت احداث اسبابه وقال بعضهم لا ضرر لو اريد احداث الموت لان الامور العدمية قد تحدث بعد ان لم تكن كالعمى فوت البصر كعمى البصر قيل الموت بزوال القوة النامية في الانسان والحيوان والنبات وليس كذلك فان الاحياء تستبيح القوى النامية والحارسة وهو التحقيق اذ القوى النامية لا تزول بل تنعزل عن العمل كما في الخلود في الحياة فهي فيها والموت نتورها فالحواس التي انعدمت انكمنت اي استترت فلا نشك في سماع الميت ورؤيته كما كان في حال حياته وانه يتاثر بالعنف واللطف من الغاسل ومن يبا شر جسمه وقد دلت الاخبار على ذلك وفي شرح الصدور اخرج الامام احمد وغيره عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ان الميت يعرف من يغسله ويحمله ومن يكفنه ومن يدليه في حفرته اخرج ابن ابي الدنيا عن سفيان رضي الله عنه قال ان الميت يعرف كل شيء حتى انه يناشد غاسله بالله الا خففت غسلي وغاية فيه فائدة في الكليات والمراد بقوله موتوا ثم احياهم اماتة العقوبة مع بقاء الاجل وبقوله لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى اماتة بانتهاء الاجل والمعنى لا يعرفون فيها الموت الا الموتة الاولى فعبر عن ادراك الموت ومعرفته حتى يلحق للذي بالذوق تجوزا وفي اصحاح الارواح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صار اهل الجنة في الجنة واهل النار في النار جيء بالكبش الاملح فيوقف بين الجنة والنار فيقال يا اهل الجنة هل تعرفون هذا فيقولون نعم هذا الموت ثم يقال يا اهل النار هل تعرفون هذا فيقولون نعم هذا الموت فيؤمر فيذبح ثم يقال يا اهل الجنة خلود بلا موت ويا اهل النار خلود بلا موت ولو ان احدا مات فرحا لمات اهل الجنة ولو ان احدا مات حزنا لمات اهل النار رواه الترمذي وقال حديث صحيح قال بعض العلماء انما جيء بالكبش الاملح لان ملك الموت جاء الى آدم عليه السلام في هذه الصورة والاملح هو الذي فيه بياض وسواد والبياض اكثر والذابح له يحيى عليه السلام قيل جبريل عليه السلام بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وفي خميس الديار بكري ويروى ان يحيى بن زكريا عليهما السلام سيد الشهداء يوم القيامة وقائدهم الى الجنة وذابح الموت يوم وفي التنوير

قف على سيد الشهداء و ذابح الموت هو سيدنا يحيى بن زكريا عليهما السلام

ان الموت

ان الموت يجاء به يوم القيامة في صورة كبش املح يعرفه الناس والابكر فيذبح بين الجنة والنار روي ان يحيى عليه السلام يضجعه ويذبحه بشفرة في يده والناس ينظرون اليه فائدة في منهاج العابدين للغزالي رحمه الله ولقد ذكر عن الفضيل انه قال من اراد قطع طريق الآخرة فليجعل في نفسه اربعة الوان من الموت الابيض وهو الجوع والثاني الاحمر وهو مخالفة الشيطان والثالث الاسود وهو ذم الناس والرابع الاخضر وهو المصائب انتهى قال الحسن الحلبي في حاشية المطول الموت الاحمر الشديد يقال احمر الباس اي اشتد وقيل الموت الاحمر القتل والموت الابيض موت الفجاءة وفي خميس الديار بكري قيل مات من الانبياء عليهم السلام فجاءة ثلثة ابراهيم وداود وسليمان عليهم الصلاة والسلام وعن عائشة رضي الله عنها وابن مسعود رضي الله عنه موت الفجاءة راحة للمؤمن واخذة غضب او اسف للكافر كذا في النجم الوهاج وفي الكليات ولا يستعمل مات ونحوه الا في الميت بالغرق والهدم وجميع مرادفات الموت وانما يستعمل في الميت بما طلة يقال له هكذا رعاف روحه يخرج من انفه لان المجروح من جرحه وفي الصحاح الحتف الهلاك قال الجوهري ولا يبنى منه فعل يقال مات حتف انفه اذا مات من غير ضرب ولا قتل ولا غرق ولا حرق وقال الازهري لم اسمع للحتف فعلا ويقال حتفه الله يحتفه من باب ضرب اذا اماته معناه ان يموت على فراشه فيتنفس حتى ينقضي رمقه ولهذا خص الانف ومنه يقال للسمك يموت في الماء ويطفو على الماء مات حتف انفه وهذه الكلمة تكلم بها اهل الجاهلية قال شاعرهم وما مات منا سيد حتف انفه تنبيه مات الانسان يموت موتا ويمات من باب خاف لغة وميت بالكسر يموت لغة ثالثة وهي من باب تداخل اللغتين ومثله من المعتل دمت تدوم وفاد ابن القطاع وكدت تكود وجدت تجود وجاء فيهما تكاد وتجاد فهو ميت بالتثقيل والتخفيف وقد جمعهما الشاعر في قوله ليس من مات فاستراح بميت انما الميت ميت الاحياء وقال بعضهم ويقال في الحي ميت بالتثقيل لا غير وعليه قوله تعالى انك ميت وانهم ميتون اي ستموتون من المصباح وفي قراءة الكسر في ميت من مات يمات والضم من يموت والميت مخففا هو الذي مات والمائت هو الذي لم يمت بعد وكذا الميت مشددا قال ومنبئك ذا روح فذلك ميت و

قف على ذلك

ما الميت الا منا الى القبر بحمله من الكتابا تتمة ويكره تمني الموت لقوله صلى الله عليه
عليه وسلم لا يتمنى احدكم الموت لضر نزل به فان كان لا بد متمنيا فليقل اللهم احيني ما
ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي الجوهرة يكره تمني الموت
لغضب او ضيق عيش الا لخوف الوقوع في المعصية اي فيكره لخوف الدنيا لا الدين لحديث
فبطن الارض خير لكم من ظهرها كما في الخلاصة والتنوير ولا باس بتقبيل الميت للمحبة
والتبرك والتوديع مع خلوه عن المحظور كما في المراقي وفي تيسير الديار بكري عن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله لما توفي كان الناس في اختلاف واضطراب دخل ابو بكر رضي الله
عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد غطى بثوب فكشف عن وجهه ثم اكب عليه و
قبله وبكى شدوا بفتح الشين المعجمة وضم الدال المهملة المشددة جمع الامر الغائب
المذكر والواو ضمير الجمع الحاضرين عند المحتضر الميت يقال شددته من باب قتل او شققته وفي
الملتقط شدة اي شقوا بفتحة وكسر عين مضارع لغة وفي الاختيار اشدد بالفتح والتشديد
باغلق ويحكم الملك لحيته مثنى لحى كوحي يريد بهما لحيه الاسفل ولحيه الاعلى نخب لحى اي عظم
عليه الاسنان وفي المغرب اللحي العظم الذي عليه الاسنان وهنه رماه بلحي جمل اللحي بوزن
الرمي منبت اللحية من الانسان وغيره اي العظم الذي عليه الاسنان وهما لحيان وثلثة الحي
على وزن افعل والكثير لحي على فعول اللحي عظم الحنك وهو الذي عليه الاسنان وهو من الانسان
حيث ينبت اللحية وهو اعلى واسفل وجمعه الح ولحي مثل فلس وفلوس وفي لغة وان قولي
اللحي لامك نحو وقالت سكونيله انسانك جكه سي كرستال بتدوكي يدر وغيدك چكه سنه
اطلاق اولنور وفي الجوهرة يشد لحياه بعصابة عريضة يشدها في لحيه الاسفل ويربطها
فوق رأسه تحسينا وتنظيفه وقيل يشد لحياه بعصابة عريضة من فوق رأسه الا ان ازالة
النظافة ولئلا يدخل شيء من الهوام انتهى وغمضا من التغميض والثلاثي واغمضا
من الافعال وتغميض العينين اغماضهما اي اطباق اجفانهما والاغماض ايضا الاغضاء
والتغافل اي اطبقوا اجفان عينيه ويتولى ذلك ارفق اهله به اما ولده او والده
باسهل ما يقدر عليه كما في الجوهرة والشد والتغميض على وجه الاستحباب جرى به التوارث
وفيه تحسينه فيستحسن لما روت ام سلمة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ابي سلمة رضي الله عنه وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض

تبعه

يخلو عن تغميض

تبعه البصر ولانه اذا ترك يبقى فظيع المنظر وتشد لحياه اخرج مسلم عن ام سلمة رضي الله
عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة رضي الله عنه وقد شق بصره
فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم
الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في
المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح في قبره ونور له
فيه قوله شق بصره بفتح الشين ورفع البصر هو المشهور رحمنا ه شخص وانفتح يعني
ينظر الى قابض روحه ولا يرتد اليه طرفه فيبقى على تلك الهيئة فينبغي ان يغمض لزوال فائدة
الانفتاح بزوال البصر ولئلا يقبح منظره وفيه دليل على ان الروح جسم لطيف حال في البدن
وان الثاني هو الجسد الروح من الشارق وشرحه معناه ان الروح اذا قبض تبعه البصر في
الذهاب فلذا يغمض لان فائدة الانفتاح ذهبت بذهاب البصر عند ذهاب الروح والان
الملائكة اذا قبضوا الروح نظروا اليه الذي حضره الموت نظرا شزرا لا يرتد اليه طرفه
حتى يضمحل بقية الباصرة وغير مستنكر من قدرة الله تعالى ان يكشف عنه الحجاب ساعتئذ
حتى يبصر ما لم يكن يبصر من شرحه للهروي وفي غير الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
اول ما يشق بصره لرؤية الغواص وهو سلم بين السماء والارض من زمرد احسن ما رئي
فذلك حين يمد بصره اليه من تذكرة القرطبي تنبيه جميع النعلين لا يخلو عن الحث على
تعاون اي صريح عند المحتضر على امر الشد والتغميض وغيرهما ويقول المغمض بسم الله
وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل
ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه وتمد اطرافه لئلا تبقى متقوسا ويخلع ثيابه لانها
تحمى ويسرع اليه التغير والفساد ويجعل على سرير او لوح لئلا تغيره نداوة الارض
ويوضع على بطنه سيف او شيء من حديد لئلا ينتفخ وهو مروي عن انس والشعبي رضي الله
عنهما ولا يوضع على بطنه المصحف اكراما للمصحف ويكره القراءة عنده حتى يغسل ذكر
كله السروجي في شرح الهداية وفي التاتارخانية ولا باس بجلوس الحائض والنفساء والجنب
عند الميت ويلين مفاصله برد ذراعيه الى عضديه ثم يمدها ويرد اصابع يديه الى
كفيه ثم يمدها ويرد فخذيه الى بطنه وساقيه الى فخذيه ثم يمدها ويستحب ان يعلم جيرانه
واصدقاءه بموته حتى يؤدوا حقه بالصلاة عليه والدعاء له ويكره النداء في الشوارع

يتذهب كاذهب الدوح

والسواق قال في المحيط لا باس به على الاصح لان فيه تكثير الجماعة من المصلين عليه والاستغفار
له وتحريض الناس على الطهارة والاعتبار ويستحب ايضا الى قضاء ديونه وابراء ذمته منها
لان نفس الميت معلقة بدينه حتى يقضى عنه انتهى ولا يقرا عنده القرآن الى ان يرفع
الى الغسل من النتف ولا يرفع عنده القرآن اى ان يرفع الى الغسل وعبارة الزيلعي وغيره
يكره القراءة عنده حتى يغسل وعلله في امداد الفتاح بقوله تنزيها للقرآن عن نجاسة الميت
لتنجسه بالموت قيل نجاسة خبث وقيل حدث وعليه فينبغي جوازها كقراءة المحدث من الدر
المختار ويكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل وذكر في النتف انه يقرا عند المحتضر القرآن الى ان
روحه على انه يجب غسله لحدث حل به او لنجاسة بالموت فعلى الاول لا يكره قراءة القرآن عنده
لانه يجوز من المحدث وعنده وعلى الثاني وهو الراجح كما نص عليه في النهاية يكره له القراءة
لان القرآن يجب تنزيهه عن محل النجاسة والقاذورات كذا بخط الشيخ بدر الدين الشهاوي
وبعد الغسل لا يكره ويسجى بثوب ويوضع على بطنه حديدة لئلا ينتفخ وهو مروي عن
الشعبي والحديد يدفع النفخ لسر فيه وان لم يوجد فيوضع على بطنه شيء ثقيل وتوضع يداه
بجانبيه اشارة الى تسليم الامر لربه ولا يجوز وضعهما على صدره لانه صنع اهل الكتاب
وتلين مفاصله واصابعه بان يرد ساعده لعضده وساقه لفخذه لبطنه ويرد ذلك
ليسهل غسله وادراجه في الكفن ويكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل تنزيها للقرآن
عن نجاسة الحدث بالموت او الخبث وانه يزول عن المسلم بالغسل تكريما له بخلاف
الكافر ولا باس باعلام الناس بموته بل يستحب لتكثير المصلين لما روي
النبي لما انه صلى الله عليه وسلم نعى لاصحابه النجاشي في اليوم الذي مات فيه وانه صلى
الله عليه وسلم نعى جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن ابي رواحة رضي
الله عنهم وقال في النهاية ان كان عالما او زاهدا او ممن يتبرك به فقد استحسن بعض
المتاخرين النداء في الاسواق لجنازته وهو الاصح قلت والله اعلم يظهر مما ذكر جواز
القرآن في غير محل الميت واهداء ثوابها الى روحه قبل غسله لان روحه طاهرة
قال قاضي خان لا باس بان يؤذن قرابته واخوانه بموته ويكره النداء في الاسواق وفي البحر كره
بعضهم ان ينادى عليه في الاسواق والازقة لانه نعي الجاهلية وهو مكروه والاصح انه لا يكره
لان فيه تكثير الجماعة من المصلين عليه والاستغفار له وتحريض الناس على الطهارة و

قف على قراءة [illegible] عند الميت

قف على ستر وضع الحديد على الميت

قف على جواز قراءة القرآن في غير محل الميت

الاعتبار

الاعتبار به والاستعداد وليس ذلك نعي الجاهلية لانهم كانوا يبعثون الى القبائل ينعون مع
ضجيج وبكاء وعويل وتعديد وقال الكمال الاصح انه لا يكره بعد ان لم يكن مع تنويه
بذكره وتفخيم بل ان يقول العبد الفقير الى الله تعالى فلان بن فلان ويكره قراءة
القرآن عنده حتى وقيل لا يكره لانهم اختلفوا في سبب غسله فقيل حدث يحل بالموت
لاسترخاء مفاصله فان الادمي لا ينجس بالموت كرامة له وقال العراقيون سببه
النجاسة بالموت كسائر الحيوانات وزوال نجاسته بالغسل دون سائر الحيوانات
كرامة وهذا القول هو المختار لانه اقرب الى القياس فعلى الاول لا يكره قراءة القرآن
عنده قبل غسله لانها تجوز من المحدث وعنده وعلى الثاني وهو الراجح تكره لان القرآن
تنزيهه عن محل النجاسة والقاذورات فتكون الكراهة تحريمية قال الكرخي لا باس
باعلام الناس بموته لقوله صلى الله عليه وسلم في المسكينة التي كانت في ناحية المدينة اذا
ماتت فآذنوني اخرجه مالك عن ابي امامة بن سهل رضي الله عنه ان مسكينة
مرضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فآذنوني بها فخرجوا بجنازتها
ليلا فكرهوا ان يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح النبي صلى الله
عليه وسلم اخبر بالذي كان من شانها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم امركم
ان تؤذنوني فقالوا يا رسول الله كرهنا ان نخرجك ليلا او نوقظك فخرج
النبي صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها فصلى عليها فكبر اربع تكبيرات
والحاصل ان الاعلام بموته للصلاة عليه وتشييعه ولو بالنداء في الاسواق ليس بمكروه
على الصحيح وانما المكروه نعي الجاهلية فانهم كانوا يبعثون الى القبائل مع ضجيج
وبكاء وعويل وتعديد ويستحب تعجيل دفنه كذا في المختار وقال في الاختيار قال
صلى الله عليه وسلم عجلوا موتاكم فان كان خيرا قدمتموه اليه وان كان شرا فبعدا
لاهل النار واخرج الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
من مات بكرة فلا يقيلن الا في قبره ومن مات عشية فلا يبيتن الا في قبره كذا في الجامع
الصغير ويستحب ان يبادر الى تجهيزه ولا يؤخر لما اخرجه ابو داود ان طلحة بن
البراء رضي الله عنه مرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا ارى طلحة الا قد
حدث فيه الموت فآذنوني به وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله

قف على اختلاف قراءة القرآن عنده

لقوله عليه الصلاة والسلام عجلوا موتاكم فان كان خيرا قدمتموه اليه وان كان شرا فبعدا لاهل النار وفي اعلام الناس فائدة من تكثير المصلين عليه والاستغفار له [illegible]

ويبادر الى تجهيزه ولا يؤخر لقوله صلى الله عليه وسلم عجلوا بموتاكم فان يك خيرا قدمتموه
اليه وان يك شرا فبعدا لاهل النار فان مات فجاءة ترك حتى يتيقن موته فجاءة
بغتة الفالج والسكتة يجوز التمديد مع العصر واذا تيقن موته يعجل بتجهيزه اكراما له لما
روي في الحديث عجلوا به لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله والصارف عن
وجوب التعجيل الاحتياط قال بعض الاطباء ان كثيرا ممن يموتون بالسكتة ظاهرا
يدفنون احياء لانه يعسر ادراك الموت الحقيقي بها الا على افاضل الاطباء فيتعين
التاخير فيها الى ظهور اليقين بنحو التغير وقد مات النبي صلى الله عليه وسلم يوم
الاثنين ضحوة ودفن في جوف الليل من ليلة الاربعاء او التراخي فانما دفن تعجيل
دفنه تعجيل تجهيزه كلهم والله اعلم قال المصنف في شرح المنية غسل الميت وتكفينه والصلاة
عليه ودفنه فرض كفاية بالاجماع قلت وكذا حمله كما هو ظاهر فهنا خمسة فصول
مرتبة غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه والحمل والدفن اما غسله فيجب وجوب كفاية
كما في المختار لقوله صلى الله عليه وسلم للمسلم على المسلم ستة حقوق وعد منها ان يغسله
بعد موته حتى لو تركوا غسله اثموا جميعا اعلم انه لو تعين واحد لغسله لا يحل له اخذ
الاجرة عليه والاصل فيه غسل الملائكة سيدنا وابانا آدم عليه صلوات الله وسلامه
وقولهم لولده هذه سنة موتاكم كما في الاختيار وغسل الميت شريعة ماضية لما روي
ان آدم عليه السلام لما قبض نزل جبريل بالملائكة عليهم السلام وغسلوه وقالوا لولده
هذه سنة موتاكم كذا في الكافي وغسل الميت واجب لان الملائكة غسلت آدم عليه السلام
وغسل رسول الله المسلمين وغسله المسلمون حين مات من ابو هريرة قلت قوله
وغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين معناه امر بغسلهم فانه صلى الله عليه وسلم
ما غسل ميتا قط نعم هذا مثل رجمه ماعزا اي امر برجمه كذا في شرح المصابيح وذكر القدوري
فان غسل الميت واجب وذكر في خزانة الهدى ومبسوط شيخ الاسلام انه سنة واجبة من
السنن وبعضهم افترض غسله كفاية وقيل يجب وقيل سنة مؤكدة للحدث وقيل
للنجاسة الحادثة بالموت وهذا ينظر في نقل الاجماع المنقول سابقا واختلف في سبب
وجوب غسله والاكثر من مشايخنا على انه نجاسة حصلت بالموت لان سائر الحيوانات
يتنجس بالموت ولذا ينجس البئر بموته فيها ولو حمله احد وصلى به قبله لا يجوز صلاته
اي قبل الغسل

ويدل لفظ الكيفية ايدانا ان في الحديث الا ان في قوله ونحوه تعجيل ... نحو سنة

قف على اختلاف غسل الجنازة فرضا او واجبا او سنة

قف على سبب الغسل

ولو كان

ولو كان بسببه حدثا لما حل بالموت كما قال البعض لجازت كمن حمل محدثا وكما انه الآدمي المسلم
طهارته بالغسل بخلاف غيره من الميتات لقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس
بالحدث الذي دل عليه سياق الحديث فخرج به ابو هريرة انه لا يصير نجسا بالجنابة كالنجاسات
الحقيقية التي ينبغي ابعادها عن المحترم كالنبي صلى الله عليه وسلم والا فالاجماع على انه يتنجس
بالنجاسة الحقيقية اذا اصابته من براز امته قلت وقد مر من الترجيح ان غسل الميت
للنجاسة لا للحدث وهو المختار فيكون هذا القول قول الجمهور والقول الحق والراجح فينظر في
تضعيفه المنقول عن القهستانية آنفا واختلفوا في سبب وجوب الغسل فقيل انما وجب
لحدث يحله باسترخاء المفاصل لا للنجاسة تحل به فان الآدمي لا يتنجس بالموت كرامة
له اذ لو تنجس لما طهر بالغسل كسائر الحيوانات وكان الواجب الاقتصار على غسل الوضوء
كما في حال الحياة لكن ذلك انما كان نفيا للحرج فيما يتكرر في كل يوم والحدث بسبب الموت
لا يتكرر فكان كالجنابة لا يكتفى فيها بغسل الاعضاء الاربعة بل يبقى على الاصل وهو وجوب
غسل البدن لعدم الحرج فكذا هذا وقال العراقيون وجب غسله لنجاسة الموت لا
بسبب الحدث لان للآدمي دما سائلا كالحيوانات الباقية فيتنجس بالموت قياسا على
غيره منها الا ترى انه اذا مات في البئر نجسها ولو حمله المصلي لم تجز صلاته ولو لم يكن
نجسا لجازت صلاته كما لو حمل محدثا ويجوز ان تزول نجاسته بالغسل كرامة من العناية
واختلف المشايخ لاي علة وجب غسل الميت قال بعضهم لاجل الحدث لا النجاسة
تثبت بالموت لان النجاسة التي تثبت بالموت لا تزول بالغسل كما في سائر الحيوانات
والحدث مما يزول بالغسل حال الحياة فكذا بعد الوفاة والآدمي لا ينجس بالموت ولكن
يصير محدثا لان الموت سبب لاسترخاء المفاصل وزوال العقل قبل الموت وهو الحدث
وكان يجب ان يكون مقتصرا على اعضاء الوضوء كما في حالة الحيوة الا ان القياس في
حال الحيوة غسل جميع البدن في الحدث كما في الجنابة لكن اكتفي بغسل الاعضاء الاربعة
نفيا للحرج لانه يتكرر في كل يوم والجنابة لما لم يتكرر لم يكتف فيها بغسل الاعضاء
الاربعة فكذا الحدث بسبب الموت لا يتكرر فلا يؤدي غسل جميع البدن الى الحرج
فاخذنا فيه بالقياس وكان ابو عبد الله الجرجاني وغيره من مشايخ العراق يقولون
بان غسله وجب بنجاسة الموت لا بسبب الحدث لان الآدمي له دم سائل فيتنجس بالموت

قف على وجوب غسل الميت

قف على سبب الغسل

مطلب

بالموت قياسا على سائر الحيوانات التي لها دم سائل والدليل على انه يتنجس بالموت
ان المسلم اذا مات في البئر ينزح جميع مائها وكذا لو حمل ميتا قبل الغسل وصلى معه لا يجوز
الصلاة ولو كان الغسل واجبا لازالة الحدث لا غير لكان يجوز الصلاة مع حمل الميت
قبل الغسل كما يحمل المحدث فيصلي معه والدليل على انه نجس تنجس بالموت انه لا يمسح برأسه
ولو كان للحدث لكان يمسح برأسه كما في المحدث من الجوهرة واعلم انه ذكر المصنف الفصول
الخمسة على وفق الترتيب الخارجي فبدأ بذكر فصل الغسل في الكلية وقدم لانه اول ما
يصنع به وهو واجب على الاحياء بالاجماع ولذا ارتج اذا علم انه تعالى واذا اردتم اى
اذا احضرتم عند الميت بعد تحصيل اسباب تجهيزه غسله بفتح الغين اى غسل الميت
والمخنثى الميت المسلم بدلالة سياق الكلام وبقرينة ذكر المسئلة الكافر بعد هذا وان
الميت اعم من [illegible] ففعلها كغسله الا قليل كما في مستصفيه مهمة مات في بيته فقالت
الورثة لا نرضى بغسله فيه ليس لهم ذلك لان غسله فيه من حوائجه من البزازية يعني
فيقدم على الارث فلا يعتبر فيه منع الورثة والمتبادر ان يكون المغسول ميتا تام البدن
او اكثره وفي حكمه النصف مع الرأس فلا يغسل الاكثر والنصف بلا رأس وان
يكون الغاسل يحل له النظر الى المغسول فلو ماتت امرأة في السفر يتيممها ذو رحم
محرم منها وان لم يوجد لف اجنبي على يده خرقة ثم يتيممها وان ماتت امة يتيممها
اجنبي بغير ثوب وكذا لو مات رجل بين النساء تيممه ذات رحم محرم منه او امة
بغير ثوب وغيرها بثوب ولو مات غير مشتهى او مشتهاة غسلها الرجل
او امرأة وعن ابي يوسف ان الرضيعة يغسلها ذو الرحم وكره غيره ولا يغسل زوجته
وتغسل زوجها الا اذا ارتفع الزوجية ويستحب ان يكون الغاسل اقرب الى الميت
فان لم يعلم الغسل فاهل الورع والامانة وفي الاكتفاء بانه لا يشترط غسل الغاسل ولا وضوءه
ولو جنبا او حائضا او كافرا ولا نية الغسل والاطلاق دال على انه لو وجد في الماء غسل
وعن محمد يغسل مرتين فان التثليث سنة الكل في الزاهدي وفيها غسل الكافر [illegible]
وشرطوا اذا وجد اكثر البدن او نصفه مع الرأس غسل وصلي عليه والا لا من العمادي واعلم انه يغسل
الرجال الرجال والنساء النساء ولا يغسل احدهما الآخر فان كان الميت صغيرا لا يشتهى

غسل الميت فرض كفاية على الاحياء بالاجماع

قف على مقدار الغسل من البدن

قف على غسل المرأة ماتت في السفر

قف على جواز غسل غير مشتهى المرأة والرجل

مطلب

قف على غسل وجد في الماء

جاز

جاز للرجال غسلها والمجبوب والخصي في ذلك كالفحل ويجوز للمرأة ان تغسل زوجها
اذا لم يحدث بعد موته ما يوجب البينونة من تقبيل ابن زوجها او ابيه فان حدث
ذلك بعد موته لم يجز لها غسله خلافا لزفر واما هو فلا يغسلها اذا ماتت عندنا وقال
الشافعي رحمه الله تعالى يغسلها فان طلقها رجعيا ومات وهي في العدة يجوز لها
ان تغسله لان الرجعي لا يزيل الزوجية الا ترى انهما يتوارثان ما دامت في العدة و
يجب عليها عدة الوفاة وتبطل عدة الطلاق وان مات على الزوجية ثم ارتدت او
قبلت ابن زوجها او اباه بشهوة لم يجز لها ان تغسله عندنا وقال زفر لها ان
تغسله وهو يعتبر حالة الوفاة فان كان لها ان تغسله حال الوفاة لم يبطل ذلك بمعنى بعده
وان لم يكن لها حالة الوفاة ان تغسله لم يكن لها بعد ذلك ان تغسله بحدوث معنى آخر
واصحابنا الثلثة اعتبروا وقت الوفاة ثم بعده لها حق الغسل مجوسي تزوج مجوسية
واسلم ثم مات وهي مجوسية ليس لها ان تغسله فان كانت اسلمت فلها ذلك خلافا لزفر وكذا
اذا تزوجت بزوج وهي في نكاحها الاول ودخل بها الثاني ففرق بينهما ثم مات الاول
وهي في العدة لم تغسله فان انقضت عدتها من الزوج الثاني بعد الوفاة فلها ان تغسله
خلافا لزفر واذا مات عن ام ولده لم يجب عليها عدة العتاق ثلاث حيض لم يكن
لها ان تغسله وعند زفر لها ان تغسله لانها معتدة منه كالزوجة ولو مات عن امته
او مدبرته او مكاتبته لم تغسله بالاجماع لان الامة صارت لغيره والمدبرة عتقت من
كل ماله ان خرجت من الثلث وان لم تخرج من الثلث عتق عن ثلثها وصارت
كالمكاتبة ولو ماتت زوجته ولو ماتت زوجته لم يغسلها لان علقة النكاح
انقطعت حتى له ان يتزوج اختها او اربعا سواها وكذا اذا ماتت ام ولده ليس له
ان يغسلها واذا ماتت الخنثى يتيمم وقيل يغسل في ثيابه وقال شمس الائمة يغسل في
كوارة من الجوهرة والمرأة تغسل زوجها ولو معتدة من رجعي او ظهار [illegible] الاطهر
ولو آلى [illegible] مما لا يحل مسه والنظر اليه لبقاء العدة فلو ولدت عقب موته او انقضت عدتها
من رجعي او كانت بائنة او حرمت [illegible] او رضاع او صهرية لا تغسله بخلافه اي الرجل
فانه لا يغسل زوجته لانقطاع النكاح واذا لم توجد امرأة لتغسلها يتيممها ذو رحم عليه
غض بصره عن ذراعيها بخلاف الاجنبي وهو كام الولد والمدبرة والقنة لا تغسل سيدها
بل تيممه بخرقة ولو ماتت امرأة مع الرجال المحارم وغيرهم تيمموها كعكسه وهو موت

قف على المرأة ماتت بين الرجال

رجل بين النساء ومحارمه وكن بمحارمه تيممه بخرقة تلف على يد المتيمم الاجنبي حتى لا يمس
الجسد ويغض بصره عن ذراع المرأة ولو عجوزا وان وجد ذو رحم محرم يتمم الميت ذكرا
كان او انثى بلا خرقة لجواز مس اعضاء الميتم للمحرم بلا شهوة كالنظر اليها ومنها لم
وكذا الخنثى المشكل يتيمم في ظاهر الرواية وقيل يجعل في قميص لا يمنع وصول الماء اليه
ويجوز للرجل تغسيل صبي وصبية لانه ليس لاعضائهما حكم العورة وعن ابي يوسف
انه قال اكره ان يغسلهما الاجنبي والمجبوب كالفحل كذا في العراقي وتغسل المرأة زوجها
ولا يغسلها الزوج ولا يغسل امته ومدبرته وام ولده ولو طلقها رجعيا ثم مات عنها
وهي معتدة تغسله وان ابانها فمات وهي معتدة لم تغسله ولو مات عنها وهي حامل
فوضعت لا تغسله والصبي والصبية اذا لم يبلغا حد الشهوة يغسلهما الرجال والمرأة
ولو مات رجل بين الاجنبيات ييممنه ويصلين عليه وتقام الامام وسطهن و
كذلك لو ماتت المرأة بين الاجانب ييممونها فان حرة اخذ خرقة وان كانت امة او
ذات رحم محرم منه جاز بيده متجرده وكذلك لو مات الرجل بيممه ذات محارمه
بيده متجرده من الوجيز غسل الميت فرض كفاية بالاجماع الا اذا كان خنثى مشكلا
فانه مختلف فيه قيل يغسل في كوارة وقيل في ثيابه والاول اولى وقيل في ثيابه اذا كان

بالغا لست او مراهق صبية ماتت في السفر امرأة مؤمنة ومعهم كافرة يعلمونها الغسل
من منية المفتي قلت ولا يخفى انه لم يتمكن من غسل الميت فالحكم ان ييمم وفي الوجيز
ويبطل تيمم الميت والصلاة عليه بوجود الماء ويعاد ولا يحل للزوج ان يغسل زوجته
عندنا ويحل للزوجة ان تغسل زوجها والكافرة في حق زوجها كالمسلمة في الغسل من خزانة
الفتاوى ويستحب ان يكون الغاسل ثقة يستوفي الغسل ويكتم ما يرى من قبيح و
يظهر ما يرى من جميل فان رأى ما يعجبه من تهلل وجهه وطيب رائحته واشباه ذلك
استحب له ان يحدث به الناس وان رأى ما يكره من اسوداد وجهه ونتن رائحته
وانقلاب صورته وغير ذلك لم يجز له ان يحدث به احدا لقوله صلى الله عليه وسلم اذكروا
محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم من الجوهرة الا اذا كان مشهورا ببدعة فلا بأس بذكر
ذلك تحذيرا للناس عن بدعته وان رأى حسنا من امارات الخير كوضاءة الوجه والتبسم
استحب اظهاره ليكثر الترحم عليه ويحصل الحث على مثل عمله الحسن من غسل ميتا فكتم

عليه ما رأى

عليه ما رأى غفر له اربعون كبيرة من المجموع الفائق وعن ابي امامة طهره الله من ذنوبه
وفي رواية عنه خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه كذا في الترغيب والترهيب الفاسق والمبتدع
يجوز ذكرهما حال حياتهما لكي ينزجر الناس عنهما واما بعد موتهما فلا فائدة فيه مع
احتمال انهما ماتا مع التوبة ولهذا امتنع الجمهور عن لعن يزيد والحجاج وخصوص المبدعة
باعيانهم من شرح الشفاء لعلي القاري هذا ويكره للحائض والنفساء غسل الميت فان
فعلا اجزأهم لحصول المقصود الا ان غيرهم اولى من الجوهرة والنية في تغسيله
لاسقاط الفرض عنا حتى اذا وجد غريقا يحركه في الماء بنية غسله لهذا الا لصحة الصلاة
عليه من العراقي واما غسل الميت فقالوا لا تشترط النية فيه لصحة الصلاة عليه و
تحصيل طهارته وانما هي شرط لاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين من الاشباه قيل و
هل يتعين كونها من مباشر الغسل بخصوصه او يكفي صدورها من احد المكلفين الظاهر
الثاني من الحموية وهل يشترط في غسله النية قال ابن الهمام في شرح الهداية انه
تشترط لاسقاط وجوبه عن المكلف لا لتحصيل طهارته لانا امرنا بالغسل وانا لم نعقل
فعله بعد قالوا في الغريق يغسل ثلاثا في قول ابي يوسف وعن محمد في رواية ان نوى الغسل
عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو فثلاث فجعل حركة الاخراج بالنية غسلة و
عنه يغسل مرة لانه ذكر في هذه القدر الواجب انتهى وليس فيه ذكر ما يفيد اشتراط
النية لاسقاط الوجوب بل يفيد ان الفرض وجود فعل الغسل منا حتى لو غسله
لاجل تعليم الغير يسقط الوجوب ويكون اداء المحقق حينئذ وقول ابي يوسف يغسل الغريق
ثلاثا انما يفيد ان الغسل الاصل من الغرق لا يعد غسلا فيغسل ثلاثة لاقامة السنة لان
المقصود الغسل المضاف الينا ولا يفيد انه لا يسقط الوجوب عنا الا بنية وكذا المروي
عن محمد انما ذكر النية لتصير حركة الاخراج غسلة مضافة الينا لا لاجل شرط سقوط
الوجوب بعد فعلنا فليتأمل وقد علم من الاصول ان ما وجب لغيره من الافعال
الحسية يشترط وجوده قصدا كالسعي الى الجمعة والطهارة ولا تترد صلاة الجنازة لانها
من الافعال الشرعية نعم لا ينال ثواب العبادة بدون النية اما ان لا يسقط الوجوب
بحيث يستحق العقاب المترتب على ترك الواجب فلا دليل عليه من شرح المنية للمصنف اذا
جرى الماء على الميت او اصابه المطر لم يكن غسلا فالغريق يغسل كذا قاله قاضي خان من الغرر

قف على غسل الغريق ثلاثا

اقول لكنه لم يجزم به كما قاله المصنف لان عبارته اذا جرى الماء على الميت او اصابه المطر
عن ابي يوسف انه لا ينوب عن الغسل لانا امرنا بالغسل وجريان الماء واصابة المطر ليس
بغسل وفي المعراج غريق يغسل ثلثا عند ابي يوسف وعن محمد في رواية ان نوى الغسل عند الاخراج من
الماء يغسل مرتين وان لم ينو يغسل ثلثا وعنه في رواية يغسل مرة واحدة انتهى وهذا
يفيد ان النية شرط لاسقاط الواجب عنا لا انها شرط لطهارة الميت ولذا قال الكمال
بعد سياقه كلام قاضي خان كان هذه ذكر فيها القدر الواجب وقال الكمال قبل سياقه و
هل يشترط للغسل النية الظاهر انه يشترط لاسقاط وجوبه عن المكلف الغاسل لا لتحصيل
طهارته وشرط صحة الصلاة عليه انتهى قلت يخالفه ما قال قاضي خان بعد ما تقدم ميت غسله
اهله من غير نية الغسل اجزاهم ذلك فهذا يفيد ان الواجب الاتيان بالغسل من غير اشتراط
نية من الشرنبلالية قلت وكذا ذكر نوح افندي كلام قاضي خان وكلام الكمال ثم ذكر كلام
المصنف في شرح المنية ثم زاد على ذلك والخجندي لو صب على الميت او غمس في الماء اي رب
مرة واحدة جاز وان لم ينو غاسله غسل الميت انتهى لان غسل الحي لا يشترط له النية فكذا
غسل الميت والله اعلم وفي البحر وفتاوى قاضي خان ميت غسله اهله بغير نية اجزاهم ذلك
واختاره في الغاية لان غسل الحي لا يشترط له النية فكذا غسل الميت من تنوير البصائر
والحاصل ان المختار عدم اشتراط النية لا في غسل الحي ولا في غسل الميت لا لتحصيل الطهارة
ولا لاسقاط الواجب وانما تشترط فيهما للنيل الى الثواب اذ لا ثواب الا بالنية والله
تعالى مع القهستانية متممة والافضل ان يكون غسل الميت مجانا وان ابتغى الغاسل اجرا
فان كان هناك غيره يجوز له اخذ الاجرة والا لا واما استيجار خياطة الكفن فاختلفوا
فيه واجرة الحاملين والحفار من رأس المال نقله نوح افندي عن الظهيرية والشرنبلالية
عن مختصر الظهيرية للعيني تنبيه للمرأة غسل زوجها لا له غسلها وعند الائمة الثلاثة له ذلك
لان عليا رضي الله عنه غسل فاطمة رضي الله عنها وعندنا هو محمول على بقاء الزوجية لقوله
صلى الله عليه وسلم مع ان بعض الصحابة رضي الله عنهم انكر عليه ذكره العيني في شرح المجمع كذا في
المنح فائدة رحم الله رجلا مات وغسلته امرأته وكفن في اخلاقه اي ثيابه البالية اي التي
اشرفت على البلى حين فعل ذلك بابي بكر رضي الله عنه حتى عن عائشة الصديقة بنت الصديق
قال المؤلف هذا الحديث حسن من الجامع الصغير شرحه واوصى ابو بكر رضي الله عنه ان تغسله زوجته

قف على النية عند الغسل

قف على عدم النية عند الغسل لكن يلزم النية لاجل نيل الثواب

اسماء بنت

اسماء بنت عميس فغسلته فهي اول امرأة غسلت زوجها في الاسلام واسماء هذه ام محمد
ابن ابي بكر واما ام عائشة وشقيقها عبد الرحمن بن ابي بكر فهي ام رومان بنت ابي رث كذا
في خير الديار خاتمة ويمنع زوجها من غسلها ومسها لا من النظر اليها على الاصح في
القنية والصحيح يجوز للزوج ان يراها كذا في المنح والاصح انه يجوز للزوج ان يراها من البزازية
تنبيه وجد رأس آدمي او احد شقيه لا يغسل ولا يصلى عليه بل يدفن الا ان يوجد اكثر
من نصفه ولو بلا رأس من التنوير تنبيه آخر واذا يمم لفقد الماء ثم وجد بعد الصلاة عليه
بالتيمم غسل وصلي عليه ثانيا والمتفسخ الذي تعذر مسه يصب عليه الماء من الحاوي وفي الوجيز
ويبطل تيمم الميت والصلاة عليه بوجود الماء ويعاد وان كان الميت متفسخا صب عليه الماء
صبا ويندب الغسل من تغسيله وتقدم من المراقي وورد يا علي اغسل الموتى
فانه من غسل ميتا غفر له سبعون مغفرة لو قسمت مغفرة منها على جميع الخلائق لوسعتهم
قلت فما يقول من يغسل ميتا يقول غفرانك يا رحمن حتى يفرغ من الغسل من
المراقي ايضا وكذا ذكره الشيخ العارف بالله في وصايا فتوحاته نفعنا الله تعالى بعلومه
ومعارفه في الدنيا والآخرة نحمد الله على توفيقه لهذا الجمع ونسئله ان لا يجعلنا من اهل التفرقة
بحرمة من عرف به الفرق والجمع وجوبا اذا وضع بلفظ المجهول ونائب فاعله ضمير
الميت اي وضعه وهو الواقع في القدوري والهداية والظرفية المستفادة من اذا افادت ان الوضع
يكون عند ارادة الغسل وبه صرح في الكافية فقال وضع الميت عند الغسل وفي المراقي والدر
المختار انه يوضع كما مات وقيده في المراقي بما اذا تيقن موته وقال الزيلعي كما مات ولا يؤخر
الى وقت الغسل وفي النوحية انه يوضع كما مات لئلا تغيره نداوة الارض وقيده بعضهم
كالقدوري بما اذا اريد غسله والاول اشبه كذا في التبيين على سرير موضوع على محل
طاهر ولفظ السرير هو الواقع في القدوري والهداية والمراقي ووقع في المختار والوقاية
ومختصرها واصلاحها مكانه لفظ التخت وفسره في النوحية بالسرير وفي العزمية التخت
بتاء مثناة فوقيتين بينهما خاء معجمة لوح الميت كذا في تاج الاسماء وقيل ما يغسل عليه فالمراد
بالسرير وبالتخت شيء واحد ما يقال بالفارسية تخت شوى كما في لغة نعمة الله او بو تخت (?)
وقدمنا في اول الباب السرير يطلق على التابوت فلا استحالة ان (?) وانما يوضع على السرير لينصب
عنه الماء كما في الهداية قالوا الكلية (?) فانه لو وضع على الارض تلطخ بالطين وانما يوضع على السرير

قف على ثواب الميت

لينزل الماء عنه فيكون اقرب الى النظافة واعلم انه يوضع كما مات كما تيسر في الاصح على سرير
كما في التنوير والدرر وقيل عرضا وقيل الى القبلة ومن اصحابنا من اختار طولا كالصلاة
بالايماء ومنهم من اختاره عرضا كما يوضع كذا في العناية واما كيفية وضع سرير التخت
عن اصحابنا كذا اختار الوضع طولا كما يفعل في مرضه اذا صلى موميا وقيل عرضا كما
في القبر والاصح انه يوضع كيف اتفق فانه يختلف باختلاف الاماكن والمواضع واما كيفية وضع
الميت على التخت فليس فيه رواية الا ان العرف فيه ان يوضع مستلقيا على قفاه فالظاهر
لا رواية فيه عن اصحابنا والاصح انه يوضع مستلقيا على قفاه كما في شرح الطحاوي فائدة مهمة
ويستحب ان يستر الموضع الذي يغسل فيه الميت فلا يراه الا غاسله ومن يعينه ويغضون
ابصارهم الا عما لا يمكن لانه قد يكون فيه عيب يكتمه من الجوهرة مجمّر بفتح الميم المشددة
على الاكثر ويجوز التخفيف والاول اسم مفعول من التجمير والثاني من الاجمار اي مطيب
ببخور بادارة المجمر الذي فيه بخور العود حواليه في المستصفى جمّر ثوبه واجمره بخّره والتجمير
وفي المبسوط فاجمر والاجمار التطييب يعني يدار المجمر حوالي السرير وفي قوله مجمرا اشارة
اشارة الى انه يجمّر قبل وضعه عليه تعظيما له وازالة الرائحة الكريهة من النوحية ويستحب
ان يكون بقرب الغاسل مجمرة فيها بخور لئلا يظهر من الميت رائحة كريهة فتضعف نفس
الغاسل ومن يعينه من الجوهرة وترا صفة مصدر محذوف وهو التجمير اي تجميرا فردا
غير شفع وذلك اما ثلاث او خمس او سبع وفي النوحية مرة او ثلاث او خمس ولا يزاد
عليها ويكون وترا وفي الكافي او سبعا ولا يزاد لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب
الوتر وتستر ستر استمرار حال الغسل كما قبله وما بعده ولذا عدل عن المضي
عورته اي من سرته الى ركبته اي سترها الغاسل بادخاله الستر من تحت الثياب كما
في المواقي ويستر عورته الغليظة وقيل مطلقا من الغرر قوله وستر عورته الغليظة
اقول اي ويستر قبله ودبره فقط تيسيرا وصححه في الهداية وجعله في الكافي والظهيرية ظاهر
الرواية قوله وقيل مطلقا اقول هو رواية النوادر فيجب ستر عورته كلها من السرة الى تحت
الركبة كما في حال الحياة ولم يذكر غيرها في التحفة والتجريد وصححه صاحب المحيط والتبيين
لان ما كان عورة لا يسقط بالموت ولذا لا يجوز مسه حتى لو ماتت امرأة بين الرجال
الاجانب يممها رجل بخرقة ولا يمسها وكذا لو مات رجل بين النساء الاجنبيات يممنه

امرأة بخرقة ولا تمسه نقل هذا قال صاحب الدرر ويستر عورته مطلقا وقيل الغليظة فقط
لكان اولى من النوحية وهذا شامل للمرأة والرجل لان عورة المرأة للمرأة كالرجل للرجل
من الشرنبلالية وعلى رواية النوادر يجب ستر عورته كلها من السرة الى الركبة كما في حالة الحياة و
مثله في التحفة وهو المأخوذ لان ستر العورة واجب على كل لقوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله
عنه لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت لان ما كان عورة لا تسقط بالموت ولذا لا يجوز مسه
حتى لو ماتت امرأة بين الرجال كما مر لا يمسها ولذا يجب في الاستنجاء ان يلف الغاسل على
يده خرقة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يستنجى الميت اصلا ويغسل عورته من
تحت الستر بعد ان يلف على يده خرقة لئلا يلمسها من الاختيار ويغسل العورة تحت الستر
ويده ملفوفة بخرقة ملفوفة على اليد من الستائر ومن نوادر ان لم توجد خرقة واما
الخرقة التي توضع على عورة الميت وقت الغسل فذراع ونصف وعرض ذراعان ونحوه
لمن زاد عليها هذا او نقص فقد ظلم ويجوز ستر عورته بالادخال المذكور بتجريد عن ثيابه ان
امكن خنثى كما في الهداية قالوا يجرد كما مات في النوحية ويجرد من ثيابه كما مات عندنا
وعند مالك وظاهر الرواية عن احمد وعن الشافعي ان المستحب ان يغسل في قميصه لحديث
عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسلوه وعليه قميصه يصبون
الماء عليه ويدلكونه من فوق القميص رواه ابو داود قلت ذلك مخصوص به
صلى الله عليه وسلم لما روى ابو داود ايضا انهم قالوا نجرده كما نجرد موتانا ام
نغسله في ثيابه فسمعوا من ناحية البيت اغسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه
ثيابه وهو صحيح وروي انهم غشيهم نعاس وسمعوا هاتفا يقول لا تجردوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية اغسلوه في قميصه الذي مات فيه ذكره ابن دحية
وكانت عادتهم تجريد موتاهم للغسل في زمنه صلى الله عليه وسلم ولان التجريد اشد
تمكينا من اقامة السنة في الغسل والتنظيف واعتبارا بحال الحياة واعلم ان اكثرهم لم
يذكروا استنجاء الميت وفي الجوهرة هل يستنجى الميت قال ابو حنيفة ومحمد نعم لان
موضع الاستنجاء لا يخلو عن النجاسة فيجب ازالتها وقال ابو يوسف لا يستنجى لان المفاصل
تسترخي بالموت فلا يؤمن ان يزداد الاسترخاء بالاستنجاء فيخرج من بطنه نجاسة
وصورة الاستنجاء ان يلف الغاسل على يده خرقة ويغسل السوأة لان مس العورة

قف على صورة الاستنجاء

قف على كيفية الوضوء للميت

حرام كالنظر اليها واستحسن بعض العلماء ان يلف الغاسل على اصبعه خرقة يمسح بها اسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه وعليه الناس اليوم ويفعله ابتداء ولا يبدأ بغسل يديه الى رسغيه قوله ويفعله ابتداء ظاهره انه بعد الاستنجاء قبل الوضوء والله تعالى اعلم وبعد ذلك يوضأ فيبدأ بوجهه ويمسح رأسه على الصحيح كما في المراقي ولا يبدأ بغسل يديه الى رسغيه ولا يغسل يد الميت قبل غسله الى الرسغ كما يبدأ به في الحي غسله من الجوهرة ويوضئه من غير مضمضة واستنشاق فقال اكمل الدين ثم الاقتصار على المضمضة والاستنشاق في الاستثناء يدل على ان بقية الافعال من تقديم غسل اليدين الى الرسغين والمسح على الرأس كما كانت في الجنابة هو الصحيح وفي صلاة الاثر لا يبدأ بغسل اليدين بل بغسل الوجه ولا يمسح على الرأس وفي التاترخانية عن ابي يوسف لا يمسح اذنيه ورقبته وفي النوجيه عن المحيط بغسل رجلاه عند تمام الوضوء ولا يؤخر الى تمام الغسل انتهى وكل ميت يحتاج قبل غسله الا ان يكون صغيرا لا يعقل الصلاة فلا يوضأ كما في المراقي وفي كل ميت يوضأ ابتداء غسله الا الصبي الذي لا يعقل لان الوضوء لا يثبت في حقه قال الحلبي فكذا بعد الموت وفي النوجيه قال شمس الائمة الحلواني وما ذكر من الوضوء في حق البالغ والصبي الذي يعقل الصلاة اما الذي لا يعقلها فيغسل ولا يوضأ لانه لم يكن بحيث يصلي وقال ابراهيم الحلبي رحمه الله تعالى وهذا التوجيه ليس بقوي اذ يقال ان هذا الوضوء سنة الغسل المفروض للميت لا تعلق له بكون الميت بحيث يصلي او لا كما في المجنون توضئة كائنة بلا مضمضة ولا استنشاق قلت والاقتصار على نفيهما يدل على ثبوت بقية افعال الوضوء فيفيد مسح اذنيه ورقبته والله اعلم وهو قول الجمهور وعند الشافعي يفعلان قياسا على وضوء الحي قلنا المضمضة ادارة الماء في داخل الفم حتى يبلغ جميع بشرته ثم اخراجه والاستنشاق ادخاله في الانف وجذبه بالنفس الى الخياشيم ثم نثره وذلك متعذر في حقه والتكلف زائد فالغالب الذي هو كالمحقق ان الماء يسبق منه الى حلقه فيكون ايجارا واسعاطا لا مضمضة واستنشاقا من شرح المنية فائدة ما افترق فيه غسل الميت والحي انه يسن البداءة بغسل وجه الميت بخلاف الحي فانه يبدأ بغسل يديه ولا يمضمض ولا يستنشق بخلاف الحي في رواية كذا في الاشباه وينبغي ان يزاد ان خروج النجس من البدن ينقض طهارة الحي ولا ينقض طهارة الميت وان غسل الميت بالماء الحار افضل من غسله بالماء البارد بخلاف الحي

فانها

فانها فيه سواء كذا في التاتارخانية قلت ويمكن ان يزاد استحب استقبال القبلة في غسل الميت حيث يوضع وقدماه الى القبلة بخلاف غسل الحي فانه لا يستحب فيه استقبال القبلة لانه لا يخلو عن كشف العورة والله اعلم بالمضمضة والاستنشاق للتعسر وعبيء فمه وانفه بخرقة عليه عمل الناس الا ان يكون جنبا او حائضا او نفساء فيتكلف غسل فمه وانفه تتميما للطهارة من المراقي وبعد التوضئة كما افاده المراقي وغيره يغسل بماء بان يصب عليه ولو فوقه صبات ثلثا لان هذا يكون لتنظيفه واذالة درنه عن بدنه ويكون قبل غسله المسنون وليس هذا غسله اولى من الغسلات الثلث المسنونة وفي النهاية بعد ذكر الوضوء ثم يفيضون عليه الماء فقال في الجوهرة ظاهر هذا انه يصب عليه الماء صبا بعد الوضوء وهو سنة وسياق تمام الكلام وفي التاتارخانية وان غسل الميت بما سخن يعاد الغسل والصلاة ما لم يدفن انتهى مغلى بضم الميم وسكون الغين المعجمة وفتح اللام على وزن معطى اسم مفعول من اغلاه كاعطاه في تقدير الحتم نعتا للماء قال الاكمل من الاغلاء لا من الغلي كالغليان لانه لازم انتهى قال الله تعالى يغلي في البطون كغلي الحميم رد اعتباره لغلت القدر غليا من باب ضرب وغليانا قال المطرزي اذا كان الفعل في معنى الذهاب والمجيء مضطربا فلا تهابن في مصدره الفعلان وفي لغة غليت تغلى من باب تعب قال ابو الاسود لقدر القوم قد غليت ولا اقول لباب الدار مغلوق والاول هو الفصيح وبها جاء القرآن في قوله تعالى يغلي في البطون ويعدى بالهمزة فيقال اغليت الزيت ونحوه اغلاء فهو مغلي قال الشافعي الغسل بالماء البارد افضل حذرا من زيادة الاسترخاء الموجب لخروج النجاسة المنجسة للكفن قلنا غسل الميت شرع للتنظيف والماء الحار ابلغ في التنظيف فيكون افضل وزيادة الاسترخاء قد تعين على المقصود وهو التنظيف لانه يخرج جميع ما هو معد للخروج فلا يتنجس الكفن بعد الفراغ من الغسل وفي النوجيه الماء الحار افضل مطلقا سواء كان عليه وسخ او لا قلت فالمراد بالحار ما قد اغلي ممزوجا بسدر يعني الورق وفي الجوهرة السدر شجر النبق والمراد به في باب الجنازة ورقه وفي حاشية في السدر شجر في البادية يغسل بورقه وقد يطلق على الشجر نفسه وفي المصباح السدر شجر في البادية يغسل بورقه واذا اطلق السدر في الغسل فالمراد الورق المطحون

قال في الحجة في التفسير السدر نوعان احدهما ينبت في الارياف فينتفع بورقه في الغسل
وثمرته طيبة والآخر ينبت في البر فلا ينتفع بورقه في الغسل وثمرته عفصة والزعرور
ينبت في البر وهو بهذه الصفة فيجوز ان يكون هو النبق البري وذلك وان قوي السدر
سينك كسرة وذال سكونيله نبق ديدكلري يشك اغاجي در النبق فتحي وباء كسريله
سدر ديدكلري اغاجك يمشي در الزعرور بضم الزاي وسكون العين المهملة
ديدكلري ميوه كه طاغده بتر الكي صرو وفندق مقدار بيوك اولور وفي لغة اخرى الاثري
جوغان ددكلري نسنه كه حلواجيلر استعمال ايدرلر اشنان كبي قلت بكسر السين المهملة
وسكون الدال المهملة آخره راء اريد به هنا ورق الشجر المطحون لا الشجر وهو ظاهر والا
الغاسول بقوله او حرض فانه الاشنان في المصباح الحرض بضمتين الاشنان وفي حاشية
اخي الحرض بضم الحاء المهملة وسكون الراء وضم الحاء والراء الاشنان وفي لغة واخترى
الحرض صفتيله جوغن ددكلري كوك اشنان معناسنه وفي الاختري الاشنان بالضم والكسر وسكون
الشين جوغان ددكلري نسنه كه شهور حرض معناسنه وفي المصباح الاشنان بضم الهمزة والكسر
لغة معرب تقديره فعلان يقال بالعربية الحرض وفي الجوهرة ان الحرض هو الاشنان قبل
طحنه وفي شرح المنية للمصنف ثم يفيض عليه ماء مغلى بسدر او خطمي او حرض وهو
الاشنان قبل طحنه او بصابون ان تيسر شيء من ذلك فعدد الخطمي والصابون
فليحفظ وبعد الوضوء صب عليه ماء مغلى تعقد في بسدر او حرض اشنان غير مطحون
مبالغة في التنظيف وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم ان تغسل ابنته والمحرم الذي وقصت
دابته بماء وسدر من المواقي وصح في قصة الذي مات بعرفة اغسلوه بماء وسدر متفق عليه
من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي بن كعب رفعه ان الملائكة غسلته
آدم عليه السلام بالماء والسدر اخرجه الحاكم في المستدرك مطولا وقال صحيح الاسناد من النوحية
انه وجد اي السدر او الحرض وح ينبغي ان يفعل كما ذكر في المحيط وهو المروي عن ابن مسعود
رضي الله عنه انه يبدأ بالماء القراح اولا حتى يبتل ما على البدن من الدرن والنجاسة ثم بالماء
السدر او الحرض ليزول ما على البدن من ذلك لانه ابلغ في التنظيف ثم بماء الكافور وذلك
تطييبا لبدن الميت كذا فعلت الملائكة بآدم عليه السلام حين غسلوه كذا في الحلية فليحفظ
والا اي وان لم يوجد السدر والحرض وكذا الخطمي والصابون فالقراح كاف او يكفي

القراح او يغسل بالقراح والله اعلم وان اي وان لم يوجد فالغسل بالقراح وهو الماء الخالص
كاف وينبغي ان تيسر لانه ابلغ في التنظيف والقراح بفتح القاف وخفة الراء الخالص من شائبة
الخلط من النوحية يعني الخالص الذي لا يشوبه شيء وراي كلام يعني لا يخالطه كافور ولا حنوط
ولا غير ذلك وبعد ذلك غسل هذا ظاهر الترتيب الذكري لكن في الجوهرة انه يوضأ اولا وضوءه
للصلاة فاذا فرغ منه يغسل رأسه ولحيته حاصله انه يوضئه ثم يغسل رأسه ولحيته ثم
يفيض عليه ماء مغلى بسدر او خطمي او حرض قلت لا يخفى ان الواو لا تدل على الترتيب
فهو نص في الترتيب فليكن المعتمد تأخير الصب المتقدم على هذا الغسل والله اعلم وسيأتي
غسل رأسه ولحيته هذا اذا كان على رأسه شعر كذا في التبيين ولم يقل ولحيته لان الغالب
وجود الشعر فيها بخلاف الرأس حتى لو كان اجرد وامرد لا يغسل من النوحية بالخطمي
بكسر الخاء نبت يغسل به الرأس وجوز فيه صاحب القاموس الفتح والمراد به خطمي العراق
وهو نبت طيب الرائحة يعمل عمل الصابون في التنظيف من النوحية والخطمي مشدد
الياء معروف وكسر الخاء اكثر من الفتح والخطمي بكسر الخاء وسكون الطاء وتشديد الياء
نباتا تدن شول نسنه در كه انكله باش يورلر من لغة وان قول يعني خطمي ددكلري اوت
لم مشهور در رخوانين طائفه سي باشلرن اكثرى انكله يورلر ازالة اوساخه صابون
عمل ايدر وفي مفردات ابن بيطار خطمي براني قورودوب ودوكب باشي بونسلر
بغايت آريده ويغسل رأسه اي شعر رأسه وشعر لحيته بالخطمي نبت بالعراق طيب الرائحة
يعمل عمل الصابون في التنظيف وان لم يكن فبالصابون وان لم يكن له شعر لا يتكلف هذا
وبعد ذلك كله اضجع الميت قال في الملتقى ثم بعد تنظيف الشعر والبشرة يضجع الميت
يعني يغسل رأسه ولحيته بالخطمي فان لم يكن فبالصابون فان لم يكن فبالحرض فان لم يكن فيكفيه
الماء القراح وهذا كله قبل غسله ثم يضجعه على شقه الايسر فيغسل الايمن فيغسل الايسر
وفي المصباح ضجعت ضجعا من باب نفع وضجوعا وضعت جنبي بالارض واضجعت
بالالف لغة فانا ضاجع ومضطجع واضجعت فلانا بالالف لا غير القيته على جنبه والمعنى
اضجع الغاسل ومن يعينه الميت على يساره لانه اذا اضجعه عليه بدأ بيمينه كما في
الجوهرة والبداءة بالميامن سنة كما في الهداية والاختيار روى عن ام عطية رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه قال للنساء في غسل ابنته ابدأن بميامنها كذا في الحلية
زينب

فيغسل يمينه بالماء القراح فيصب عليه الماء حتى ينقيه وسيأتي ان التثليث سنة والزيادة
جائزة **والمعنى** فيغسله الغاسل ويصب عليه الماء حتى اي الى ان يصل الماء اي الماء الى الجنب يلي
مضارع وَلِيَ اصله يَوْلِي فحذف واوه واسكن ياء الاخيرة في المضارع الاولى مثل القلب
القرب وفي الفعل لغتان اكثرهما وَلِيَه يَلِيه بكسرتين والثانية من باب وعد وهي قليلة
الاستعمال وصايت ما يليه اي يقاربه **وقيل** الولي حصول الثاني بعد الاول من غير فصل اي يقارب
هذا الجنبُ فاعله ضمير الموصوفة ومفعوله قوله التخت اي السرير حال كون ذلك
الجنب الوالي منه اي من الميت لمن بيان لما في المراقي حتى يصل الماء الى ما اي الجنب الذي يلي
التخت بالخاء المعجمة منه اي الميت والمراد بما يليه الجنب المتصل به لا بالمهملة لان ذلك يوهم
انه يغسل ما تحت من الجنب لا الجنب المتصل بالتخت كذا في معراج الدراية **وجوز بعض
الفضلاء** الوجهين **قلت** نعم هذا التجويز ظاهر في قول الوقاية حتى يصل الماء الى التحت
واما في الى ما يلي التخت فبعيد والله اعلم **والمقصود** حتى يصل الماء الى ما تحت كذا بنه قليه
في المراقي ثم اضجعه على يمينه اضجاعا كما منا كذلك اي مثل اضجاعه على يساره في الغسل فيغسل
يساره بالماء المغلي بالسدر ثم اي بعد الاضجاعين كما هو ظاهر السياق وافاد في شرح المنية
انه يقعد بعد المرة الاولى ويمسح بطنه ثم قال وفي المحيط يمسح بطنه بعد المرتين **وعن ابي حنيفة**
في غير رواية الاصول يمسح بطنه اولا قبل الغسل وهو الثاني والاول هو ظاهر الرواية
يجلس اي الميت ان امكن حال كونه مسندا الى الغاسل اما الى الصدر اي صدره او يده او
ركبته على حسب ما تيسر كما في شرح المصنف لئلا يسقط وفي اللغة الاسناد طيا فمعنى فالمسند طيا فذلك
يعني يجلسه الغاسل ويسنده الى نفسه او يلقيه على ظهره فيجلس مجهول نائب فاعله ضمير الميت اي
يجلسه الغاسل ويسنده الى نفسه ثم يجلس الغاسل الميت مسندا اياه الى نفسه فيجلس معلوم
من الافعال ومسند بكسر النون فيجوز مسندا حال من ضمير يجلس وبعد اجلاسه يمسح بطنه وهو ما
تحت الصدر الى السرة بوضع اليد عليه ويمسح يده على بطنه **قلت** اطلق اليد فلم وضع الى يديه
كانت فيفعل ما تيسر له والله اعلم وانما يمسح ليخرج فضلاته مسحا كائنا برفق بكسر الراء و
سكون الفاء آخره قاف ضد العنف ولذا قال اكمل الدين اي بلا عنف رفق فلطف به **الرفق** وذلك
كسرى وفاتك سكونيه ملايحتله طوحمق كم عنفك ضد يدرو والعنف بضم العين وسكون النون تحريك
ما يحتك ضد يدر **اللطف** لاملك ضمتي وطائك سكونيه بحده رفق وملايمت اوزره اوفق من لغة فاد

ويمسح مسحا رفيقا تحرزا عن تلويث الكفن **والاصل** فيه ما روي عن علي رضي الله عنه انه لما
غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح بطنه بيده رفيقا طلب منه ما يطلب من الميت ولم يد شيئا فقال
طبت حيا وميتا من الهداية واسنده الى صدره ومسح بطنه فلم يخرج منه شيء فقال طبت حيا و
ميتا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فان خرج منه اي من الميت او من بطنه بعد مسحه شيء قليل
او كثير من النجس غسله وظاهره ان الضمير لشيء **والمعنى** ازال الشيء الخارج بالماء وبه
صرح المصنف في شرح المنية قيل بعد ان يمسحه لان الغسل قبل المسح ربما يعود بها عن ذلك الموضع
ولفظ الوجيز فان سال منه شيء مسحه وغسل ذلك الموضع **قلت** والظاهر هي ذكر ان المراد
من موضعه موضع وقوعه من السرير لا موضع خروجه لكن ينبغي ان يصب عليه بحيث يزول
به ما على مقعده وما على السرير من النجس فاحفظه لا يعيد الغاسل بعد خروج شيء من الميت
غسله قال اكمل الدين روي بضم الغين ونصبها وفي النوجية وقيل بالفتح ايضا **وقيل** ان
اضيف الى المغسول ضم وان اضيف الى غيره فتح **قلت** وعلى الاخير ينبغي ان يتم هنا لا ضافته الى
ضمير الميت المغسول والله اعلم ولا يعيد ايضا وضوءه الظاهر من النفي نفي الوجوب ولا يجب اعادة
الوجوب بخروج شيء **قلت** فلو اعاد كان حسنا والله اعلم ولا يعيد غسله والوضوء لاجل
ما خرج لانه خرج عما التكلف بنقض الطهارة فكانت تلك النجاسة في حقه بمنزلة نجاسة
اصابت التوضئ من الخارج فانه يكفيه غسلها **وفي الاكملية** لان الغسل قد عرفناه بالنص
وهو قوله صلى الله عليه وسلم للمسلم على المسلم ستة حقوق وذكر منها الغسل بعد الموت وقد حصل
مرة وسقط الواجب فلا يعيده **واما الوضوء** فلان الخارج ان كان حدثا فالموت القائم
ايضا حدث ولا يوجب الوضوء فكذا هذا الحدث وفي البحر لان الخارج من قبل او دبر او
غيرهما ليس بحدث في حق الميت لان الموت حدث كالخارج فلما لم يؤثر الموت في الوضوء وهو
موجود لم يؤثر الخارج قال ابن سيرين يعيدون غسله وقال الشافعي يعيدون وضوءه
من الجوهرة **قلت** نفي الاعادة خروج عن الخلاف وهو حسن والله اعلم **تنبيه** لم يذكر المصنف
الغسلة الثالثة المسنونة تبعا للسلف وهم اصحاب كتب الاستقصاء وقد قال في شرح المنية ويغسل
ثلثا اعتبارا بسنة الغسل حال الحياة يضجع كل مرة على شقه الايسر فيغسل شقه الايمن ثم
على شقه الايمن فيغسل شقه الايسر كذلك ولا يكب على وجهه ليغسل ظهره ذكره الزيلعي
ثم قال في البدائع يغسل في المرة الاولى بالماء القراح ليبتل بدنه والنجاسة التي عليه وفي المرة الثانية الثالثة

بماء السدر وما جرى مجراه وفي الثالثة بالماء القراح وشيء من الكافور وقال ابن الهمام
الاولى ان يغسل الاوليان بالسدر كما في الهداية وروى الجماعة عن ام عطية قالت
غسلت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن
نغسل ابنته فقال اغسلنها وترا ثلثا او خمسا او سبعا بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا
ودل هذا على جواز الزيادة على الثلث عند الحاجة لكن ينبغي ان يكون وترا قلت قوله في
المرة الاولى ليبتل بدنه ربما يفيد ان المذكور في قوله ويغسل بماء مغلى هو المرة الاولى من
الغسلات الثلاث المسنونة لكن في النوحية اعلم ان تثليث الغسلات مسنون في غسل الحي
فكذا في غسل الميت ولم يذكر المصنف يعني صاحب الدرر الغسلتين الاولى بقوله ثم يضجعه على
يساره والثانية بقوله ثم يضجعه على يمينه كذلك ولا يصح ان يجعل الغسلة الثالثة قوله
ويصب عليه ماء مغلى لانه قال بعده ويغسل راسه ولحيته بالخطمي وان غسل الراس
واللحية بعد الوضوء قبل الغسل بالاجماع بل قد اجمل في قوله ويصب ثم ذكر كيفيته الى والغسل
قال في البحر وما قيل من انه ذكرها الى من ان صاحب الكنز ذكر الغسلة الثالثة بقوله وصب
عليه ماء مغلى غير صحيح لانها ليست غسلة من الثلاث بدليل قوله بعده وغسل راسه
ولحيته بالخطمي فان السنة ان يبدا بغسلهما قبل الغسلة الاولى وانما هو كلام اجمالي ببيان
كيفية الغسل وقال في النهر وما في معراج الدراية من انه بعيد اولى مما في البحر من انه غير
صحيح لان الواو لا تفيد ترتيبا في قوله ويغسل راسه غاية الامر بذكر كيفية الغسلات
مرتبة واعلم ان التثليث في غسله سنة لحديث ام عطية اغسلنها ثلثا او خمسا وقال
بعض الشارحين ترك المصنف ذكر الثالث وقال بعضهم الثالث هو قوله ثم يفيضون
الماء عليه ورد بانه قال بعد ذلك ويغسل راسه بالخطمي وغسل الراس بعد الوضوء
قبل الغسل بالاجماع فكيف يكون ذلك ثالثا ذكر للغسل اجمالا وما بعده تفصيله وقال
بعضهم يجوز ان يكون المذكور في الكتاب من الغسل مرتين مختار المصنف وهذا
انسب والسنة ان يضجع على شقه الايسر ورجلاه الى القبلة فيغسل بالماء الى ان يرى الماء
ثم على شقه الايسر بالماء والكافور كما في المحيط ويصب الماء عند كل اضجاع ثلث مرات كما في
الزاهدي قال صدر ان السنة اذا فرغ من وضوئه غسل راسه ولحيته بالخطمي من غير
تسريح ثم يضجعه على شقه الايسر ويغسله وهذه مرة ثم على الايمن كذلك وهذه

ثانية

ثانية ثم يقعده ويمسح بطنه كما ذكر ثم يضجعه على الايسر فيصب عليه الماء لكن ذكر خواهر
زاده ان المرة الاولى بالماء القراح والمرة الثانية بالماء المغلي فيه سدر او حرض والثالثة
بالماء الذي فيه الكافور ولم يفصل صاحب الهداية في بيان الغسلات بين القراح وغيره
في الاوسط ثم يغسل بعد الوضوء يصب الماء عليه ويغسل راسه ولحيته بالخطمي ثم يضجعه
على شقه الايسر ويصب الماء على يمينه ويغسله بالماء والسدر ثم يضجعه على شقه الايمن
فيغسله كذلك وهكذا الى ثلاث مرات ثم يجلسه ويسنده اليه ويلقيه على ظهره ويمسح
بطنه مسحا رقيقا فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله اجمال غسل الميت
انه يستنجي ثم يوضأ ثم يصب عليه الماء مرارا ثم يغسل راسه ثم يشرع في غسله المسنون
ثم يضجع على يساره فيغسل عن يمينه ثم يضجع على يمينه عن يساره ثم يجلس فيمسح بطنه
ثم يضجع على يساره فيغسل عن يمينه وبعد تمام غسله ينشفه بكرانين اي ياخذ
ماء الميت الباقي على بدنه بعد غسله بثوب طاهر كما في حال الحياة لئلا يبتل ثيابه في
الصب ونشفت الماء نشفا من باب ضرب اذا اخذته من غدير او ارض بخرقة ونحوها
وفي حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها اذا توضا ولهذا قال
القدوري حيث قال ثم ينشفه بثوب ويجعله في اكفانه ويجعل الحنوط الخ وتبعه صاحب
الهداية فقال ثم ينشفه بثوب كيلا يبتل اكفانه ويجعل الميت في اكفانه ويجعل الحنوط الخ
نقدا ما دوا ان استعمال الحنوط بعد الجعل في الاكفان وهو المراد في ويجعل فالمعنى ويجعل
بعد جعله ووضعه في الاكفان ويجعل الحنوط على راسه ولحيته بعد ان يوضع على الازار وغاية
ما في الباب ان صاحب الملتقى اعتمد على ظاهر المراد اذ جعل الحنوط قبل الجعل في الاكفان
غير مفيد والله اعلم الحنوط بفتح الحاء المهملة بعدها نون وواو بعدها طاء مهملة على وزن
صبور والحنوط والحناط مثل رسول وكتاب طيب يخلط للموتى خاصة وكل ما يطيب به الميت
من مسك وذريرة وصندل وعنبر وكافور وغير ذلك مما يذر عليه تطييبا له وتجفيفا
لرطوبته فهو حنوط وفي المغرب الحنوط بالفتح ذريرة وقد تحنط به الرجل وحنط
الميت تحنيطا وذوان قول الحنوط سنة ... صغير ... تولد ...
وذريرة انها نوع خاص من انواع الطيب كمسك وصندل والذريرة ويقال ...
نوع من الطيب قال الزمخشري فتات قصب الطيب وهو قصب يؤتى به من الهند

كقصب النشا وزاد الصغاني وأنبوبه محشو من شيء أبيض مثل نسج العنكبوت
ومسحوقه عطر إلى الصفرة والبياض وذكر الكتب واللغ والذريرة فعيلة من باب
درّ ومنه الذرير والذرور لغة في الذريرة وفي الأختري الذريرة بالفتح صاحب توتيا كه كوز
اوتى ديرلر عند الكحل معلوم مدر بعضلر قاتنده حنوط ديرلر جمع أذرة كلور
وفي لغة وان قولي ذرة صاحب حنوط ديرلر والحاصل أن الحنوط ليس عطرًا مخصوصًا
بل مجموع ما أمكن من أشياء تخلط على رأسه ولحيته روي ذلك عن علي رضي الله
عنه وابن عمر رضي الله عنهما جعل الحنوط على رأسه ولحيته وهو ما يخلط من أصناف
الطيب لأجل الموتى خاصة ولا بأس بجميع أنواع الطيب لأجل الموتى خاصة ولا بأس
بجميع أنواع الطيب فيه غير زعفران والورس في حق الرجال ولا بأس بهما في
حق النساء ذكره في التحفة فدخل فيه المسك وبه أكثر العلماء وكرهه بعضهم واستعمل
في حنوط النبي صلى الله عليه وسلم حجة عليهم نقلا عن الحاكم عن أبي وائل رضي الله عنه
قال كان عند علي رضي الله عنه مسك فأوصى أن يحنط به وقال هو فضل حنوط رسول الله
صلى الله عليه وسلم رواه ابن أبي شيبة والبيهقي قال في البحر الحنوط عطر مركب من
أشياء طيبة وبهذا يعلم جهل من يجعل الزعفران في الكفن عند رأس الميت في زماننا
من النوحية مهمة ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته وسائر جسده من الهادي ثم
يوضع الحنوط في رأسه ولحيته وسائر جسده ويجعل المسك والعنبر في الحنوط و
قال الباقاني يوضع الحنوط على الجبهة والراحتين والركبتين ويجعل الكافور وهو
من الطيب كما في الملتقط وفي القهستانية هو صمغ شجر عظيم بالهند والصين الكافور
برنوع دوا معروفدر هند ولايتنده اغاجدن مترشح اولور اول اغاجك جذوعنده
اركون وكوكجك اولور [illegible] كافور ديرلر طوكيجق بر تاج دورلو اولور اوكى
قيصور [illegible] بعضنه كافور رباحي ديرلر
خشنه اغاجي اولور [illegible] علي مساجده أي مواضع سجوده
من جبهته وأنفه ويديه وركبتيه وقدميه كما في الكرماني ويجعل الكافور في مساجده أي
مواضع السجود من بدن الإنسان جمع مسجد بفتح الجيم لا غير قال شمس الأئمة يعني جبهته
جبهته وأنفه ويديه وركبتيه وقدميه ولم يذكروا القدوري الأنف والقدمين من الغرب و

يجعل

يجعل الكافور على مساجده ويستوي المحرم وغيره فيطيب ويغطى رأسه ليطرد
عنها وهي جبهته وأنفه ويداه وركبتاه وقدماه روي ذلك عن ابن مسعود رضي الله
عنه فتختص بزيادة الكرامة من المراقي وروى ابن أبي شيبة والبيهقي عن ابن مسعود رضي
الله عنه أنه قال يوضع الكافور على مواضع سجود الميت من الزجية وجعل الكافور على
مواضع سجوده وهي جبهته وأنفه ويداه وركبتاه وقدماه رواه البيهقي عن ابن مسعود رضي
الله عنه لأنه يطرد الهوام وفيه تجفيف وحفظ من إسراع التغير والفساد ومواضع
السجود أولى بهذه الكرامة لشرفها من شرح النية ويجعل الكافور على مساجده يعني
يعني جبهته وأنفه وكفيه وركبتيه وقدميه لفضيلتها لأنه كان يسجد بها لله تعالى فاختصت
بزيادة الكرامة والرجل والمرأة فيه من الجوهرة مهمة وغسل المرأة كغسل الرجل لأن
غسلهما في حال الحياة واحد فكذا بعد الموت من الجوهرة تنبيه ويجعل الحنوط على رأسه
ولحيته والكافور على مساجده لأن التطيب سنة والمساجد أولى بزيادة الكرامة من الهداية
تنبيه قال المرغيناني وليس في غسله استعمال القطن وفي الروضة ولا بأس بأن
يحشى فمه ومسامعه بالقطن وأن يجعل القطن على وجهه وقيل لا بأس بأن يحشى مخارقه
كأنفه وفمه وجوزه بعضهم في دبره واستقبحه مشايخنا من شرح المنية وليس في الغسل
استعمال القطن في الروايات الظاهرة وعن أبي حنيفة أنه يجعل القطن في منخريه
وفمه وقال بعضهم في صماخه أيضا وقال بعض في دبره أيضا وفي الظهيرية و
استقبحه عامة العلماء وكذا في التبيين وليس في الغسل استعمال القطن في الروايات
الظاهرة وقال الزيلعي لا بأس بأن يجعل القطن على وجهه وأن يحشى به مخارقه
كالدبر والقبل والأذنين والأنف والفم وفي الضياء قال بشر سألت أبا حنيفة هل
يحشى فم الميت وأنفه وسمعه بالقطن ويوضع على وجهه قال نعم يحشى وإن تركه فحسن
فسألت هل يحشى دبره قال لا بأس به لأن هذه المنافذ إنما تحشى بالقطن حتى
لا يخرج منها ما يلوث الأكفان فإن كان الغالب خشية ذلك فعل وإن لم يخش ترك
انتهى ويحشى منافذه إذا خشي منها من الوجيز ولا هذا النفي لإفادة ثبوت كراهة التحريم
في ذلك كما أفاده بيري [illegible] بتشديد الراء من باب التفعيل في الدار شعره أي شعر رأسه
وتسريح الشعر تخليص بعضه من بعض وقيل تخليله بالمشط وقيل مشطه كذا في المغرب

قف على وضع الحنوط

التبيين

تحشى

قلت والظاهر كراهة كل ذلك ولا يسرح ايضا لحيته لان ذلك زينة والميت منتقل الى البلى والمهل ولانه اذا سرح شعره انتصل شئ فاحتيج الى دفنه حفظا ممن ينفصل عنه وقد روى ان ذلك ذكر لعائشة رضى الله عنها فقالت اتنصون موتاكم بالتخفيف اى تسرحون شعرهم يقال نصاه اذا مد ناصيته كانها كرهت ذلك كما فى الجوهرة ولا يقص اى يقطع فى المصباح قصصته قصا من باب قتل قطعته انتهى ظفره ولا يقص ايضا شعره مطلق وعند الشافعى يسرح شعره ولحيته ويقص شاربه ويقلم اظفاره ويزال شعره الذى حقه الازالة كما فى العينية ولو قطع ظفره او شعره ادرج معه فى الكفن كما فى العتابى ولو اخذ من الظفر منكسره لا باس به كما فى المحيط كذا فى القهستانية ولا يختن اتفاقا كالمعرفة او شعرا ادرج معه فى الكفن كما فى العتابى ولو اخذ من الظفر منكسره لا باس به ولا يؤخذ من شعر الميت ولا ظفره ولا يختن لما روى عن عائشة رضى الله عنها انكرت ذلك فقالت تنصون ميتكم بواو مما تاخذون ناصيته يقال نصوته اى اخذت ناصيته ولان السنة ان يدفن الميت بجميع اجزائه لاحترامه ولان ذلك يفعل فى الحى للزينة والميت قد فارق الزينة واهلها والحال انه مستغن عنها لقول عائشة رضى الله عنها علام تنصون ميتكم ولان هذه الاشياء للزينة وقد استغنى عنها الميت وفى الحى كان تنظيفا لاجتماع الوسخ تحته وكان كالختان من الهداية روى عن ابى حنيفة وابى يوسف ان الظفر اذا كان منكسرا فلا باس باخذه وقوله علام اصله على ما دخل حرف الجر على ما الاستفهامية فاسقط الفها كما فى قوله تعالى عم يتساءلون يقال نصوت الرجل نصوا اى اخذت ناصيته ومددتها فان قيل الا يعلم ان هذه الاشياء الزينة الميت لانها تفعل بالحى ايضا اجاب بقوله وفى الحى كان تنظيفا يعنى ما كانت تفعل بالحى من حيث انها تنظيف لاجتماع الوسخ تحتها بقى ان يقال هب انه كان فى الحى تنظيفا لكن الميت ايضا محتاج الى التنظيف وكذا يغلى الماء بالسدر او الحرض مبالغة فى التنظيف ويغسل بالخطمى ليكون انظف له فيفعل به من حيث التنظيف ويمكن ان يقال انه تنظيف بابانة جزء كما فى الميت غير مشروع كما فى الختان هذا ما عندى اوعقول هذا ورد للحى ومنه ان نفعل للميت ما فى الكلية ولا يسرح لحيته ولا يقص اظفاره ولا شاربه ولا ينتف ابطه ولا يحلق شعر عانته من العجز ولما فرغ من بيان غسل الميت بادر تكفينه بقوله ثم اى بعد اتمام مباشرة غسل

حتن من باب ضرب والاسم الختان بالكسر

ينظر الى ثياب الرجل حال حياته حالة خروجه الى الجمعة والعيدين والمرأة ما تلبس اذا خرجت الى زيارة ابويها او الى ما تلبس وتفعد به عادة زوجها ... ابعدها ما تلبس مثل ذلك انتدب ... مربية فيكون من الثياب باعتبار ... الكفن

الميت غسله بجعله فى اكفانه وتخيطه يكفنه بكسر الفاء المشددة من التكفين فى المشهور اى يلف باكفانه على الاسلوب الآتى كفنته فى ثوب ونحوه تكفينا من باب ضرب لغة وعلى الورثة ان يكفنوه من جميع ماله قبل الدين والوصايا والمواريث ويكفن كفن مثله وهو ما هو ثيابه فى حال حياته بخروجه فى العيدين وان لم يكن له مال فكفنه على من يجب عليه نفقته فى حال حياته الا المرأة لا يجب كفنها على زوجها عند محمد وعند ابى يوسف يجب وعليه الفتوى ولا يجب كفنه عليها ومن لم يكن له مال ولا من ينفق عليه فكفنه فى بيت المال واذا نبش وسرق كفنه فان كان طريا لم يتمزق يكفن ثانيا من التركة ان لم تقسم وان قسمت فالقاضى يجبر الوارث على ان يكفنوه من الميراث فان قضوا ديونه لا يسترد من الغرماء شئ بخلاف الميراث وان تفسخ او تمزق يلف فى ثوب واحد ويدفن ولو وجد بعض الميت يلف فى خرقة ويدفن من العجز وينبغى ان يكون الكفن فى النفاسة مثل ملبوسه فى الجمعة والعيدين وللمرأة ما تلبس فى زيارة اهلها وقيل يعتبر باوسط ما يلبس فى الحيوة والكفن من جميع المال مقدما على الدين والوصية والميراث الا ان تكون التركة عبدا جانيا او شيئا مرهونا فان حق ولى الجناية والمرتهن مقدم على التكفين واذا لم يكن للميت مال فكفنه على من تجب عليه نفقته فى حياته وكفن الزوجة على الزوج عند ابى يوسف وقال محمد وان نجح ذلك على من تلزمه نفقتها مذ وقى انها بعد انقضت قول ابى حنيفة الى قوله ابى يوسف وقيد بما اذا لم يكن مال وفى عامة الكتب والفتاوى لم يقيد بالاعسار بل قال تجهيزها على الزوج وان تركت مالا عند ابى يوسف وعليه الفتوى والاولى حيث جعل الفتوى على قول ابى يوسف ان يقيد بما اذا كانت معسرة لان غاية ما وجهوه به ان الغرم بالغنم ولو تركت ما لا يرغب الزوج فيكون غرامة تجهيزها عليه ولا شك ان هذه العلة لا تخصه بل تعم سائر الورثة بالحصص حال الاعسار ايضا تكفينه يجب عليه وحده حال اليسار فان قيل باعتبار ان نفقتها عليه وحده حال الحياة يقال انها كانت فى مقابلة احتباسها وقد زال بالموت بخلاف ما يجب على القريب فانه للقرابة وهى باقية بعده فاذا تاملت وجدت التوجيه يرجح قول محمد والله اعلم ولو كفنه ممن يرث يرجع به فى تركته وكفنه من لا يرثه من اقاربه بغير امر الوارث لا يرجع سواء اشهد بالرجوع او لم يشهد من غرر المنية الكفن منها ل

وفى الحجة سئل محمد رحمه الله تعالى عن رجل مات وخلف ثلاثة اثواب وعليه دين ولا مال له غيرها قال يكفن فى كلها ولا يباع شئ لقضاء دينه وسئل ابو بكر بن ابى سعيد عن الكفن وصى اسرف فى الكفن قال ان اسرف فى العدد ضمن الزيادة وان اسرف فى القيمة ضمن الكل تاتار

وفى جامع الفقه ان فلانية ليس لصاحب الدين ان يمنع من كفن السنة من حيث العدد ومن حيث القيمة سند ضمنية

رجلان في السفر احدهما مات ناقد صاحبه ماله فانفق في التجهيز والتكفين لا يضمن استحسانا خلاصة

الميت ان كان له مال ويقدم على الدين والوصية والارث الى قدر السنة ما لم يتعلق
بعين ماله حق الغير كالرهن والمبيع قبل القبض حتى يكون المرتهن والبائع احق به منه
اهـ وكذا العبداني في وان لم يكن له تكفينه على من تجب عليه نفقته وان لم يكن الا ابنه معسر
تكفينه من بيت المال وان تعدد من تجب عليه النفقة كان على قدر ميراثهم ومن لا
يجبر على النفقة في حياته كاولاد الاعمام والعمات والخالات لا يجبر على الكفن كذا في الخانية
وفي الظهيرية والخلاصة على قول ابي يوسف يجب الكفن على الزوج وان تركت مالا و
عليه الفتوى انتهى وكذا في المجتبى وزاد ولا رواية فيها عن ابي حنيفة رضي الله عنه و
الصحيح ما قاله الامام الزاهدي في المجتبى من انه لا رواية فيها عن ابي حنيفة وقال الشيخ
زين في البحر الظاهر ترجيح ما في الفتاوى الخانية لانه كسوتها وكسوتها واجبة عليه غنية
كانت او فقيرة غنيا كان او فقيرا وصحح الولوالجي في فتاواه من النفقات ما قاله الشيخ
ابراهيم الحلبي ان التوجيه يرجح قالت الفتوى على قول ابي يوسف وان رجح التوجيه قول
محمد من التوضيح وفي المواقي وعلى الرجل تجهيز امراته ان تكفينها ودفنها ولو كانت
معسرا وهو موسرة في الاصح وعليه الفتوى هذا على قول ابي يوسف وقال محمد ليس عليه
تكفينها لانقطاع الزوجية من كل وجه واختلف في الزوج والفتوى على وجوب كفنها
عليه عند الثاني وان تركت مالا كما في الخانية ورجح في البحر بانه الظاهر لانه كسوتها
من التنوير والدر واذا وجب كفنه في بيت المال ولم يكن هناك بيت المال فكفنه على
الناس فان لم يقدروا سالوا غيرهم والفرق بين هذا وبين الحي اذا لم يجد ثوبا
يصلي فيه ليس على الناس ان يسالوا له ثوبا لان الحي يقدر على السؤال بنفسه بخلاف الميت
فان سالوا له وفضل من الكفن شيء ان علم المتصدق رد اليه وان لم يعلم كفن به محتاج
آخر وان لم يقدر على صرفها الى الكفن يتصدق بها على الفقراء كذا في الخانية من التوضيح
واذا لم يكن ثمة من تجب عليه نفقته في بيت المال فان لم يكن بيت المال معمورا ومنتظما فعلى
المسلمين تكفينه فان لم يقدروا سالوا الناس له فان فضل شيء رد للمتصدق ان علم
والا كفن به مثله والا تصدق به كما في المجتبى وظاهره انهم لا يجب عليهم الا السؤال
الضرورة لا الكفاية ولو كان في مكان ليس فيه الا واحد وذلك الواحد ليس له الا ثوب
واحد لا يلزمه تكفينه ولا يخرج الكفن عن ملك المتبرع من التنوير وشرحه الدر واذا

اكل

اكل الميت سبع فالكفن لمن تبرع به لا الوارث الميت والتكفين فرض واما عدد اثوابه فثلثة
اقسام سنة وكفاية وضرورة من المواقي وسنة كفن الرجل الكفن بفتحتين معروف و
الكفن بفتح فسكون غزل الصوف وبابه ضرب جمعه اكفان مثل سبب واسباب وكفنت
الصوف كفنا من باب قتل غزلته وفي الاخرى الكفن بفتحتين ميتة صاود قلري بزرد
غيري جمع اكفان كلور وبسكون الفاء لغة الكفن بسكون الفاء ابوك الكرمك غزل صوف
معناسنه كفن يكفن من باب نصر اعلم ان الاصل في التكفين ان آدم عليه السلام لما توفي
جاء جبرئيل عليه السلام فغسله وحنطه وكفنه ودفنه وقال هذه سنة موتاكم يا بني آدم
والمعنى والمسنون في التكفين المفروض للرجل ان يجتمع فيه اثواب ثلثة فلا تجمع الكفنان
فيه بلا حد منها من قميص او ازار ولفافة ولا باثنين من قميصين او ازارين او لفافتين
او قميص وازار او قميص ولفافة او ازار ولفافة ولا بثلثة اقمصة او ثلث لفائف واعلم حاصل
ان المسنون فيه اجتماع ثلثة اثواب احدها قميص في اللغة القميص الذي يلبس والجمع
القمصان بالضم والاقمصة وفي المصباح القميص جمعه قمصان وقمص بضمتين وفي لغة وان
قول القميص فانك تتي وميمك ومدبله كلك بيراهن معناسنه انتهى وهو هنا ثوب مبتداه
من المنكب على وزن المجلس مجتمع رأس العضد والكتف والمنكب بفتح الميم وكسر الكاف
بازو وكيكيله اومور كيكيله اوموز كيكيك جدى بو بينه بولشه غي يرا او موز باشي
ديكك اولور قلت فهو انقص من كل من الازار واللفافة منتهيا الى القدم هي الانثى تصغيرها
قديمة كما في المصباح وهي من الرجل ما يطا عليه من لدن الرسغ الى ما دون ذلك كما في المغرب
والقدم اياق رجل معناسنه بعضلر اياغك التي در وبعضلر ايلوسى در ديمشلر انتهى واما ما
كان فالظاهر على ما ياتي في الازار واللفافة دخول الغاية في المغيا فيكون القميص
مساويا لهما لكن نقد في الحلوا ان القميص يستر البدن من الكتف الى الكعب انتهى فعلى
هذا يكون اقصر منهما والله اعلم والاولى ايضا ان القميص يستر بدن الميت من خلفه و
من قدامه انتهى لجعله من خلفه الى عقوه حسن والله اعلم والقميص من المنكبين وهو
بلا دخاريص ولا جيب ولا كمين ولا يكف اطرافه انتهى قوله بلا دخاريص اقول اذ لا
فائدة فيها الا انها تجعل في قميص الحي ليتسع اسفله للمشي من التحفة الدخاريص بدال
مهملة وخاء معجمة وراء وصاد مهملة جمع دخريص على وزن قنديل الدخريص بكسر الدال

وخالك سكون ابيه وكسر اللام ترتيب ديد كلرى نسنه كه كوكلك يانته ديرلر الدخاريص دالكا
نتى ورانك كسرى ومدلبه جمع تريز لو معناسنه والجيب يراد به الشق النازل الى الصدر
قاله الكمال ولو كفن في قميصه قطع جيب ولبنه وكذا كذا في جوامع الفقه وفي المصباح
جيب القميص ما ينفتح على النحر والجمع اجياب وجيوب وجابه يجوبه قور جيبه وجيبه
بالتشديد جعل له جيبا وفي ديوان قوله الجيب بفتح الجيم وسكون اليا يقال جيب القميص
اجوب واجيبه من الباب الاول والثاني اذا قورت جيبه يعني يقه سنى اويك التجييب
على وزن التكريم لو كلك يقه بسن اويمك يقال جيبت القميص اذا جعلت له جيبا قلت
ظهر لي وكذا ان للجيب معنيين احدهما موضع التقوير الذي فيه العنق وهذا مما
لا بد منه ولو في قميص الميت وثانيهما الشق النازل على الصدر وان كان من محاسن
قميص الحي لكنه ليس مما لا بد منه في قميص الميت ويظهر من لفظ جوامع الفقه وهو قطع
جيبه ولبنه ان المراد بالجيب فيه ما يرسل من موضع العنق الذي يقال له المشهور يقه لكنه
في القميص [illegible] ولو كفن في ثوب له ذلك تقطع بالاولى وفي المصباح ولبنة البعير موضع
نحره قاله الفارابي اللبة المنحر وهذا غير ظاهر هنا لكن في لغة وان قولي بالفتح كوكس
نحر معناسنه قلت وهذا غير ظاهر هنا لكن في وان قوله اللبنة بالفتح كوكس نحر معناسنه
قلت فالمراد بما في لفظ جوامع الفقه ما على الصدر من الشق هذا اذا كانت اللبنة بتشديد
الباء ويحتمل ان يكون لفظ جوامع الفقه ولبنه بموحدتين وهاء الضمير وفي الملتقط اللبب
بفتحتين موضع القلادة من الصدر من كل شيء ولبب قميصه حريب امر استعال الفقها
ومعناه خاط الجريب على موضع اللبب منه كذا في المغرب قلت ولعل هذا اظهر ولا تكلف
في المعنى فاللبة بتشديد الموحدة وهاء الوقف تحريف والله اعلم وفي خزانة الفتاوى و
كفنوه في قميصه يستحب ان يقطع جيبه ولبنته وكفته اللبنة لامك لكى في باتك كسرى الله
كو بيج واللبنة لامك كسرى و باتك سكونيله كذلك كوبيج معناسنه ترجمه ايخ رصاحبي لبنة
كوكلك يقه سي در ديمشدر رسالهو در الكنفة كانك ضمي ايله شول نسنه دركه كوكلك يا خود قفتان
جوره سنه طولا شورا ضعيى ايتدى كنة الثوب حاشية الثوب معناسنه وفي القهستانية قميص
من اصل العنق الى القدم لكن بلا جيب ولا كمين ولا دخريص ولا كف اطراف فيكره المضرب
لكن في الكرماني الصحيح ان يضرب كما في التمرتاشي المضرب بالضم وفتح الراء الثقيلة در بيكنده لو

من الاختري وفي المصباح مضرب مخيط التضريب الخياطة ومنه ابساط المضرب اذا
كان مخيطا قلت فالمراد بتضريب قميص الميت خياطته من جانبيه والقميص المضرب
المخيط من جانبيه وقد حصل فيه قولان والمعتاد في ديارنا ترك التضريب والله اعلم و
جزم في خزانة الفتاوى بان قميص الميت لا يخاط وثاني الاثواب الثلثة ازار الازار
بالكسر معروف والجمع في القلة آزرة وفي الكثرة آزر بضمتين مثل حمار وحمر ويذكر و
يؤنث فيقال هو الازار وهي الازار وربما انث بالهاء فقيل ازارة وفي لغة الاختري
الازار شول شوبه ديرلر كه باشدن اياغه وارنجه بوريه وفي لغة وان قولي الازار
هنزه نك كسريله جادر ديدكلرى نسنه كه اني اورتنورلر والثالث لفافة على وزن
كتابة اللفافة بالكسر ما يلف على الرجل وغيرها والجمع اللفائف وفي المصباح المتن بثوبه
اشتمل به و اللفافة بالكسر ما يلف على الرجل وغيرها وفي الاختري اللفافة طولاق
وصارغو جمع لفائف قلت فقد ظهر ان بين الازار واللفافة فرقا في اللغة فان اللفافة
تكون على حسب جرم ما يلف بها واما الازار فانما يكون من رأس الانسان الى قدمه
لكنهما شيء واحد عند الفقهاء كما قال وهما اي الازار واللفافة والمراد كل واحد منهما في
حق الميت مبتدأ من القرن كذا في الهداية وغيرها وفي الاختيار من المنكب وكذا
في القهستانية فعلى هذا يكون انقص من اللفافة من رأسي القميص والقرن بفتح القاف
وسكون الراء آخره نون هو شعر المرء خاصة والجمع قرون ومنه سبحان من تزين
الرجال باللحى والنساء بالقرون وفي المغرب بالذوائب وفي النوحية ان القرون المراد
هنا بعض الشعر من شعر الرأس وفي لغة وان قوله القرن قاف نك فتحى وراء نك سكونيله
بربلوك صاچه ديرلر والحاصل ان المراد من الرأس والمراد في المراتب الثلاثة تزاد
على الازار للربط من اعلى الرأس فاحفظه وفيه اشارة ان الازار لا يربط ولا اشكال
ان اللفافة من القرن وانا لا اعلم وجه مخالفة ازار الميت ازار الحي من السنة الى ان من الحقو
قلت لا اشكال بعد ما عرفته انما من المراد من الازار ما يستر البدن من الرأس الى القدم و
في النوحية الازار الملحفة بكسر الميم هي الملاءة التي تلتحف بها المرأة وفي وان قوله الملحف بكسر
الميم وسكون حا وفا نك فتحيله چارشب معناسنه وفي الاختري الملحفة چادر ديدكلرى قفتان انتى
والحاصل ان الازار واللفافة والملحفة كلها بمعنى وهو ما يقال بالتركية چارشاف والاول

القدسي الازار والرداء والفافة بمعنى واحد وهو ثوب طويل عريض يستر البدن من
القرن الى القدم منه الى القدم والغاية ههنا داخلة في المغيا وبنيته في المراتي تراد على
الازار للحفظ وهذا مذهبنا قال في الاختيار لما روى انه صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة
اثواب بيض سحولية منها قميص ولانه اكثر ما يلبسه عادة في حياته فكذا بعد مماته انتهى
والسحولية نسبة الى السحول بفتح السين وعن الازهري بالضم وهي قرية باليمن السحل
الثوب الابيض والجمع سُحُل مثل رَهن ورُهُن وربما جمع على سحول مثل فلس وفلوس
وبعضهم يقول سحولية بالضم نسبة الى الجمع وهو غلط لان النسبة الى الجمع اذا لم يكن علما و
كان له واحد من لفظه يرد الى الواحد بالاتفاق قال مالك السنة ثلث لفائف وقميص
وقال الشافعي واحمد ثلث لفائف لما روى عائشة رضي الله عنها وعن ابيها كفن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب يمانية بيض سحولية ليس فيها عمامة ولا قميص متفق
عليه لحمله مالك على ان القميص ليس من جملة الثلثة ولنا ما روى ابن عدي في
الكامل عن جابر ابن سمرة رضي الله عنه قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلثة
اثواب قميص وازار ولفافة وروى محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد بن سليمان
عن ابن ابراهيم النخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في حلة هي ثوبان يمانية وقميص
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كفن رسول الله في ثلثة اثواب قميصه الذي مات
فيه وحلة نجرانية فهذه الاحاديث وان كان بعضها مرسلا وبعضها لا يجازي حديث
الصحيحين لكن تايدت بان اولى الكشف على الرجال من النساء وعلى انه يمكن ان يجاب عن
قول عائشة رضي الله عنها ليس فيها القميص المعتاد ذو الكمين والدخاريص فان قميص
الكفن ليس له دخاريص ولا كمان حتى لو كفن في قميصه قطع جيبه ولبته وكماه كذا في جامع الخ
من شرح الهداية واستحسن بعض المتاخرين فيه ايضا زيادة منهم من لم يستحسنها كما
ستعرفه العمامة في كفن الرجل على راسه فيكون اربعة والله اعلم واستحسن المتاخرون
العمامة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يعمم الميت واوصى ابن عمر رضي الله عنهما
وبه اخذ مالك وقد ذكر ههنا بعض لانه لو فعل كان الكفن شفعا والسنة انه وتر
استحسن المتاخرون العمامة من الدرر واستدل له الكمال بما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه كان يعمم ويجعل العذبة على وجهه قال في معراج قال بعض العلماء ان كان عالما معروفا

اوسيا الاشراف

اوسيا الاشراف وان كان من الاوساط لا يعمم وفي المجتبى وتكره العمامة في الاصح وعلل في
البدائع بانها لو فعلت لصار الكفن شفعا والسنة ان يكون وترا وفي الخانية ليس فيها
عمامة عندنا واستحسنها المتاخرون وهو مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما واستحسنها بعض
لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يعمم ويجعل العذبة على وجهه وقد اطلقا وقال
في النهاية وفي الفتاوى استحسن المتاخرون اذا كان عالما او من اشراف الناس ان يعمم ويجعل
ذنب العمامة على وجهه بخلاف حال الحياة فانه في الحياة يجعل ذنبها على قفاه بمعنى الزينة
وبالموت قد انقطع عن الزينة واستحسن على الصحيح العمامة بالكسر يعمم يمينا اي من جهة
يمينه ويذنب ويلف ذنبه على كوره من قبل يمينه وقيل يذنب على وجهه كما في التمرتاشي قيل
هذا اذا كان من الاشراف وقيل اذا لم يكن في الورثة صغير وقيل لا يعمم بكل حال كما في المحيط و
الاصح انه يكره العمامة في الزاهدي ويكره العمامة في الاصح لانها لم تكن في كفن النبي صلى الله
عليه وسلم من المراقي وتكره العمامة في الاصح من التنوير قلت واذا عمم الميت فالظاهر
ان يجعل عمامته على راسه تحت الازار واما جعل العمامة مع القلنسوة او بدونها على التابوت
باناء راس الميت فلم ار من ذكره والله اعلم فرعية قال في الدر المختار ولا باس بالزيادة
على الثلثة وفي كتاب الخنثى لعصام بتكفين الرجل زيادة على ثلثة اثوابه الى خمسة التي
هي كفن المراة ليس بمكروه ولا باس به من التاتارخانية والكفن لا يزاد على ثلثة و
صح في المجتبى بكراهتها والمستثنى في روضة الزندوسي ما اذا اوصى ان يكون كفنه
اربعة او خمسة فانه يجوز بخلاف ما اذا اوصى ان يكون كفنه اثنين فانه يكفن في ثلثة
ولو اوصى ان يكفن بالف درهم كفن كفنا وسطا منح الغفار وكفاية يعني ما يكفي في كفن
الرجل ثوبان ازار ولفافة في الاصح كما في المراقي والدرر وكفن الكفاية ثوبان قميص ولفافة
واعلم ان الفرض في حق الرجل والمراة ثوب يستر البدن فلا يجوز تركه مع القدرة عليه
واذا لم يوجد شيء مما يستر به شيء دفن بلا كفن وهذا ظاهر ومن المعلوم ان ترك السنة
مكروه تنزيها فلو ترك تثليث الكفن كره تنزيها فمعنى ما في المختار فان اقتصر على
ازار ولفافة جاز مع الكراهة فمعنى الكفاية في جواز التكفين فتدبره والله الموفق
قال قاضيخان فان كان بالمال كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة اولى وان كان على العكس فكفن
الكفاية اولى قال في البحر ومقتضاه انه لو كان عليه ثلثة اثواب وليس له غيرها وعليه دين

قال ابو بكر رضي الله عنه اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما لانه ادنى لبس الاحياء في نهاية

يباع واحد منها للدين لان الثالث ليس بواجب حتى تركت للورثة عند كثرتهم فالدين اولى
مع انهم صرحوا كما في الخلاصة انه لا يباع شيء منها للدين كما في زكاة الخانية اذا افلس وله ثلثة
اثواب هو لابسها فانه لا ينزع عنه شيء ليباع من النوعية قلت قوله لان الثالث ليس
بواجب يفيد بظاهره ان الثاني واجب فيكره تركه كراهة تحريم والحاصل انه تحصل لنا ان
الواحد من الاثواب الثلثة فرض والثاني واجب والثالث سنة ولم ار من نبه على ذلك
فتدبر وتبصر والله الموفق وسنة كفن المرأة خمسة اثواب احدها درع بكسر الدال المهملة
وسكون الراء آخره عين مهملة اي قميص قاله في الدر المختار وفي القهستاني بينهما فرق
ان شقه الى الصدر وشق القميص الى المنكب وقالوا بالترادف والدرع هو القميص الا انه
الذي يفتح جيبه على الصدر والقميص يفتح جيبه على الكتف وقد كان القميص من عادة الرجال
والدرع من عادة النساء في الحياة فاحفظ هذا درع الحديد بالكسر مؤنثة وقال ابو عبيدة
يذكر ويؤنث ودرع المرأة قميصها وهو مذكر من الملتقط درع الحديد مؤنثة في الاكثر
وهي الزردية ودرع المرأة قميصها مذكر من المصباح الدرع بالكسر درر تركيده كوملك كه زرده
ديرلر جنك ايام لرنده كيرلر مؤنثدر وعند البعض مذكر اولور مؤنث اولور ودخي درع
عورتلر كوملكنه قميص المرأة معناسنه مذكردر من الاختري الدرع دالك كسريله وراءنك
سكونيله زره كه حرب ايچون كيرلر مؤنثه سماعيدر وعورت كوملكنه دخي درع ديرلر بو معناده مذكردر
قاله ولي قولي وفي المغرب درع المرأة ما تلبسه فوق القميص وهو مذكر وعن الحلواني هو ما
جيبه الى الصدر والقميص ما شقه الى المنكب ولم اجده انا في كتب اللغة والثاني خمار
لوجهها ورأسها كما في المراقي والخمار بكسر الخاء المعجمة ما تغطي به المرأة رأسها حده طول الخمار ذراعان
وحد عرضه شبر قلت والظاهر ان تستر به من قفاها الى صدرها فيقع على رأسها
ووجهها والله اعلم والثالث ازار والرابع لفافة مثل ازار الرجل ولفافته والخامس
خرقة بكسر الخاء المعجمة القطعة من الثوب والجمع خرق مثل سدرة وسدر كما في المصباح الخرقة
بالكسر بز پارچه سي قطعة من الثوب معناسنه من الاختري تربط تلك الخرقة على ثدييها اي
فوق اللفافة كما في ... وفوق الدرع تحت الازار كما هو ظاهر الترتيب قال في المراقي عرضها
ما بين الثدي الى السرة وقيل الى الركبة طولها ثلثة اذرع وعرضها من تحت ابطيها
وفي شرح المنية وعرض الخرقة ما بين اصل الثديين الى السرة وقيل الى الركبة وهو استر وقال

الزيلعي يوضع الخرقة فوق الاكفان كيلا تنتشر وعرضها ما بين الثدي الى السرة وقيل ما
بين الثدي الى الركبة وفي الجوهرة الاولى ان يكون الخرقة من الثديين الى الفخذين الى
الفخذين وفي المستصفى من الصدر الى الركبتين قال الخجندي وتربط الخرقة على الثديين فوق
الاكفان وفي الينابيع فوق ثدييها والبطن وهو الصحيح وفي الخانية وخرقة تربط فوقها
ثدييها وبطنها قال في الينابيع الصغير وهو الصحيح اختلف في مقدار عرضها فقيل من
الصدر الى الركبتين وقيل ما بين الثديين الى السرة وقيل الى الركبة وقيل الاولى
ان تكون من الثديين الى الفخذين من النوعية وكفاية اي كفاية كفن المرأة ثلثة اثواب
ازار وخمار ولفافة افادت ان الخمار يوضع فوق الازار في هذه الصورة لعدم الدرع
والله اعلم ثم اعلم ان لفظ الرجل والمرأة يفيد ان غير المراهق والمراهقة ليس كذلك ففي
شرح المنية والامة كالحرة وفي المحيط والغلام المراهق والجارية المراهقة بمنزلة البالغ
وان لم يراهق يكفن في خرقتين ازار ورداء وان كفن في ازار واحد اجزء وفي الينابيع
ادنى ما يكفن فيه الصبي الصغير ثوب والصغيرة ثوبان وقال قاضيخان وان كفن
في ثوب واحد جاز والسقط والمولود ميتا يلف في خرقة والخنثى المشكل كالانثى احتياطا
قلت قوله والامة كالحرة يفيد ان العبد كالحر والله اعلم الخنثى يكفن كالمرأة احتياطا
ويجنب الحرير والمعصفر كما في الجوهرة ويغطى رأس المحرم ووجهه كما في شرح المجمع
والمراهق في التكفين كالبالغ والمراهقة كالبالغة كما في الفتح وفي البحر عن المجتبى المكفنون
اثنا عشر وذكر الاربعة المتقدمة اي البالغين والمراهقين والخامس الصبي الذي لم
يراهق فيكفن في خرقتين ازار ورداء وان كفن في واحد اجزء والسادس الصبية التي
لم تراهق عن محمد كفنها ثلثة وهذا اكثر والسابع السقط يلف ولا يكفن كالعضو من
الميت والثامن الخنثى المشكل فيكفن كتكفين الجارية لا المرأة ويتخير ويسجى قبره والتاسع
الشهيد وسيأتي والعاشر المحرم كالحلال عندنا والحادي عشر المنبوش الطري فيكفن كالذي
لم يدفن والثاني عشر المنبوش المتفسخ فيلف في ثوب واحد انتهى وهذا الذي ذكر كله عند عدم
الضرورة واما عند وجود الضرورة يكتفى بما يكفن في كفن الرجل والمرأة كما في المراقي الواحد من
الاثواب ما كان قال في الهداية والاختيار لان مصعب بن عمير رضي الله عنه حين استشهد
كفن في ثوب واحد ازار في الهداية وهذا كفن الضرورة ثم ان مفهوم قوله عند الضرورة

عدم كفاية الواحد بالضرورة فتصرح بهذا المفهوم اتماما للافادة فقال ولا يقتصر
عليه اي على الواحد بالضرورة وهل يعد اتمام الاحسان زائدا استغنى عنه تعجبا لمن قال والا زاد
هذا زائد مستغنى عنه انتهى واما الثوب الواحد فيكره الا في حال الضرورة فانه لا يكره
لما روي ان حمزة رضي الله عنه استشهد وعليه نمرة وهي القطعة من الكساء فكان
اذا غطي بها راسه بدت رجلاه واذا غطي بها قدماه بدا راسه فغطي بها راسه
وجعل على رجليه الاذخر من الجوهرة ويستحب الابيض في التكفين ولا يكفن الميت
الا بما يجوز لبسه حال حياته والجديد والغسيل ولو كان خلقا في الكفن سواء كذا
في البدائع والمبسوط لما روي عن عائشة رضي الله عنها وعن ابويها قالت نظر ابو بكر الصديق
رضي الله عنه الى ثوب يمرض فيه فقال اغسلوا هذا وزيدوا عليه ثوبين وكفنوني
فيها قالت قلت هذا خلق قال الحي احق بالجديد من الميت انما هو للمهلة رواه البخاري
والمستحب فيه البياض لحديث ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم
البسوا من ثيابكم البياض فانه خير ثيابكم وكفنوا فيه موتاكم رواه الخمسة الا النسائي ويجوز
من القطن والكتان والبرود وان كان لها اعلام ما لم تكن تماثيل ويكره للرجال
المزعفر والمعصفر والحرير ولا يكره للنساء اعتبارا بحال الحياة فان لم يوجد للرجل الا
الا الحرير يجوز التكفين به ولكن لا يزاد على ثوب الضرورة من شرح المنية الغسيل والجديد
في الكفن سواء لا رجحان للثاني من الغرر والدرر وروي عن ابي بكر رضي الله عنه
انه اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما اخرجه عبد الرزاق من طريق عروة عن عائشة
رضي الله عنها قال ابن حجر اسناده صحيح وفيه فقالت له عائشة رضي الله عنها الا نشتري
لك جديدا قال لا ان الحي احوج الى الجديد من الميت ولا باس بالبرود والكتان وفي
النساء بالحرير والمزعفر والمعصفر من الدرر وفي النوحية كل ما جاز لبسه في حال الحياة
جاز التكفين فيه ولا باس في التكفين للنساء بالحرير والمزعفر والمعصفر اعتبارا بحال
الحياة ويكره ذلك للرجال والمراهق والمراهقة كالبالغ والبالغة قلت التقييد
بالمراهقة ربما يفيد جواز تكفين غير المراهق والمراهقة من الصغار بالحرير ويكره والله
اعلم والخلق والجديد في الكفن سواء والكتان والقطن لان ما جاز لبسه في حال الحياة جاز
التكفين فيه واحب الاكفان وافضلها البيض لقوله صلى الله عليه وسلم احب الثياب

الى الله

الى الله تعالى البيض فالبسوها احياءكم وكفنوا فيها امواتكم وسواء كان جديدا او غسيلا
روي ان ابا بكر رضي الله عنه قال اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما فقيل له الا
نكفنك في الجديد فقال الحي احوج الى الجديد من الميت انما هو يوضع للبلى والمهل والصديد
وفي رواية ادفنوني في ثوبي هذين فانما هما للمهل والتراب من الجوهرة واعلم ان المصنف رحمه
الله اجمل في قوله ثم يكفنه واردفه بذكر الكفن ثم فصل ما اجمل بقوله وتجمر الاكفان كلها من
الثلاثة او الخمسة كما هو ظاهر العموم اي تبخر بما امكن وترا الى خمس قبل ان يدرج اي
يوضع الميت فيها اي الاكفان من ادرجت الثوب والكتاب بالانطواء اي ادرجه في ثوبه
دخل فيه واستتر قلت فيكون ادرجه بمعنى ادخله والله اعلم وتجمر الاكفان قبل ان
يدرج الميت فيها وترا ثلثا او خمسا وتجمر الاكفان للرجل والمراة جميعا تجميرا وترا قبل
ان يدرج الميت فيها لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اجمرتم فاجمروا وترا ولا يزاد على خمس
من المراقي تجمر اي تعطر الاكفان قبل ان يدرج فيها الميت وترا بان يدار المجمر ثلثا او
خمسا او سبعا والاكفان جمع اسم لمعنى الثياب وانما قال الاكفان لتعدد الاثواب من الكفن
وافاد في الدر المختار ان تجمير الميت ثلثة عند خروج روحه وعند غسله وعند تكفينه ولا يجمر خلفه ولا
في القبر ويكره التجمير في القبر كما في المراقي وبعد تجمير الاكفان تبسط على شكل نظيف اللفافة
بطولها وعرضها ثم يبسط الازار عليها ثم يوضع القميص عليه ثم يقمص اي يلبس
الميت القميص من قمصه قميصا بالتشديد البسه القميص اياه فافاد تعديته الى مفعولين
في لغة التقميص على وزن التكريم كذلك كبير ومكث قمصت البسته قميصا ويوضع مع قميصه
على الازار ثم يلف الازار على راسه وسائر جسده كما في الجوهرة لكنه طواه اللف
جمع اللف وركنه اي يجمع الازار عليه من طرفيه من قبل يساره اي من جهة يسار الميت
اولا والقبل بكسر القاف وفتح الباء وهي في قبله ثم يلف الازار عليه من قبل يمينه
ليقع يمين الازار من فوق يساره كما في حال الحياة ثم يلف الازار عليه من قبل يمينه ليقع
يمين الازار من فوق يساره كما في حال الحياة ثم يلف عليه اللفافة لما كانت كذلك
اي مثل لف الازار فتلف من جانب اليسار اولا ثم من جانب اليمين هذا في الرجل واما
المرأة فتلبس هي الدرع منفوذ ثان اولا اي يجعل فيه ويجعل شعرها ضفيرتين الضفر
نسج وغيره عرضا والمراد هنا انه يجعل خصلتين من غير ضفر قال في المصباح الضفيرة

الضفيرة من الشعر الخلصية وفي لغة وان كره الخصلة فانك ضمها وصادك سكونها
برطوبتها صاح على صدرها حال كون الضفيرتين فوقه اي الدرع وقدمت انه مذكر ثم
يوضع الخمار فوق ذلك المذكور من الدرع والشعر في الدخير ويبدل شعرها بين
غدويها فوق الدرع تحت الازار وفي الحاوي يجعل شعرها على صدرها من الجانبين
ثم الخمار فوقه ثم الازار كما في التمرتاشي فعني فوقه تحت اللفافة تحت الازار واللفافة
ولفظ الجوهرة ثم الخمار فوق ذلك ثم الازار ثم اللفافة وتربط الخرقة فوق الاكفان
عند الصدر فوق الثديين وفي المعراج ثم تربط الخرقة فوقها يعني اللفافة لئلا تنتشر
الاكفان وتعطف من اليسار ثم من اليمين انتهى وصفة التكفين ان تبسط اللفافة اللفافة
على بساط او حصير ونحوه ثم يذر عليها الطيب ثم يبسط عليه الازار ويذر عليه الطيب
ثم القميص كذلك ثم يوضع الميت المعيت بالثوب الذي نشف فيه فيقمص ويحنط ثم يعطف
عليه الازار من جهة اليسار ثم من اليمين ثم اللفافة كذلك والمرأة تقمص ثم يجعل
شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم يوضع الخمار على راسها الى وجهها كالمقنعة
منشورا فوق ذلك تحت الازار ثم يعطف الازار واللفافة كما مر ثم تربط الخرقة على ثدييها
فوق الاكفان كيلا تنتشر عليها الاكفان انتهى من شرح المنية لكن جوز في الجوهرة ان يكون ما فوق
الاكفان ما فوق الازار والقميص تحت اللفافة ثم قال وهو الظاهر انتهى ويعقد بشيء كان
الوجيز وفي جامع الجوامع بخرقة قلت وما المقيد من قطع الكفن للعقد جهل والله اعلم الكفن
يعني اللفافة كما يستفاد من شرح المصنف لكن في الجوهرة فان خافوا ان تنتشر الاكفان
عقدوها ان خيف ان ينتشر بالاضطراب عند الحمل صونا للميت عن الانكشاف قوله
ينتشر انتعال من النشر في اللغة نشر من نصر وضرب ينشر وينشر قلت فالانتشار
مطاوع بالمعنى الاول ورد في الاختيار الانتشار مطاوع وبه كنده اولمق مهمة ويحسن
تحديث حسنوا الكفان الموتى فانهم يتزاورون فيها ويتفاخرون بحسن اكفانهم ولا يغالي
فيه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا كذا في الحلق قال في
شرح المنية وفي فتاوى البزازية لو كتب على جبهة الميت او عمامته او كفنه عهد نامة يرجى
ان يغفر الله سبحانه للميت قلت وتمام ما في البزازية ويجعله آمنا من عذاب القبر قال نصير
هذه رواية في تجويز وضع عهد نامة مع الميت وقد روي انه كان مكتوبا على افخاذ فرس في ارض

اصطبل

اصطبل الفاروق رضي الله عنه حبيس في سبيل الله انتهى يعني هذا اللفظ موافقا لما في
الجنازة الشريفة ثم قال المصنف وفي كفاية الشعبي حكي عن بعض المتقدمين انه اوصى
ابنه اذا مت وغسلت فاكتب في جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم قال
ففعلت ثم رايته في المنام وسالته عن حاله فقال لما وضعت في القبر جاءتني ملائكة
العذاب فلما راوا مكتوبا على جبهتي وصدري بسم الله الرحمن قالوا امنت من العذاب
ذكره في التاتارخانية قلت وظاهر هذا السياق كتابة البسملة الشريفة بتمامها على كل
من الجبهة والصدر وفي اخر الفتاوى الظهيرية حكي عن ابراهيم بن خالد انه قال
لابنه في مرض موته اذا غسلتني وكفنتني فاكشف عن جبهتي وصدري فاكتب على جبهتي
بسم الله وعلى صدري الرحمن الرحيم ففعل ذلك ابنه ثم رآه في المنام وسأله
عن حاله فقال اتاني ملائكة العذاب فلما راوا الكتابة على جبهتي وصدري تنحوا عني وقالوا
نحو منا بشرنا بارك الله لك في مضجعك فانا في فضل الله تعالى ورحمته اللهم تفضل على
عبدك العاصي المذنب الجاني في حياته ومماته وقبره وحشره ونشره وفي مواطنه بحرمة
حبيبك نبي الرحمة المرسل رحمة للعالمين وبحرمة آله وصحبه اجمعين واعلم انه جعل في
الهداية هذا الكتاب خمسة فصول مرتبة كما نبهناك عليه الاول غسل الميت حتى قال فصل
في الكفن فصل في التكفين فصل في الصلاة على الميت فصل في حمل الجنازة فصل في الدفن وتبعه
في الغرر ودرر والوقاية فصلا واحدا ذكر فيه الكل على نسق واحد وجعل في المجمع ثلثة وجعل
في المختار والكنز فصلا واحدا وهو فصل الصلاة على الميت وجعلت فصلا على حدة لكونها المقصود
والمقصود الاصلي وتبعها المصنف فقال فصل الصلاة عليه اي على الميت
بعد غسله وتكفينه فرض كفاية في جامع الجوامع فاذا فرغوا من تكفينه صلوا عليه بلا تأخير
انتهى ولكونها فرض كفاية تسقط باقامة واحد وان تركها الكل اثموا كما في الجوهرة وقدمنا
في الجماعة ان امامة المرأة في صلاة الجنازة صحيحة بمعنى ان الفرض يسقط بفعلها وان
لم تصح اقتداء الرجال قال في الجوهرة فاذا لم يحضر الميت الا واحد تعينت عليه الصلاة
لتكفينه ودفنه اي غسله كما مر وفي الكلية اما فرضيتها فلان الله تعالى امر بها
في قوله وصل عليهم والامر للوجوب وعلى ذلك اجتمعت الامة واما انها على الكفاية فلانه
في الايجاب على جميع الناس استحالة او حرجا فاكتفي بالبعض كما في الجهاد وافتراضها قاله

قف على ذلك

لكن فريضة ووحيدة
الجنازة صحت

ولئن نقاتلوا معي عدوا ولو كان اختيار هم صحيحا وعلل بقوله انكم رضيتم بالقعود اول مرة بالتخلف عن غزوة تبوك فاقعدوا مع الخالفين اى مع النساء والصبيان والصحاب الاعذار ولا تصل على احد منهم مات ابدا ظرف لقوله لا تصل وما ت منا ادمه نزل حين طلب عبد الله بن ابى بن سلول عند حضور الموت ان يصلى النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات وان يقوم على قبره وان يكفن في القميص الذي يلي جلده فقبل كله فقال له عمر رضي الله عنه اتصلي على عدو الله وتعطيه قميصك وهو كان منافق فقال صلى الله عليه وسلم ما يغنيه قميصي وصلاتي لظاهر ايمانهم من عذاب الله ولكني ارجو ان يسلم به الف رجل لا يعدون ما تركه به روى ان الف من الخزرج لما راوه طلب شرب ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم للتبرك بقميصه فهيا للنبي صلى الله عليه وسلم

اى وافتراضها بالاجماع وقيل مستنده قوله تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم والحمل على المفهوم الشرعي اولى ما امكن وقد امكن بجعلها صلاة جنازة لكن هذا اذا لم يعتبر في اهل التفسير بخلاف اهل اللغة كما في التتمة وصل عليهم واعطف عليهم بالدعاء لهم وترحم مثل المدارك واعلم ان الصلاة على الميت ثابتة بمفهوم الكتاب وبالتوارث من العهد الاول قال الله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا فالنهي عن الصلاة على المنافق يشعر بثبوت الصلاة على المسلم الموافق وروى ان الملائكة صلت على آدم عليه السلام وقالت لولده هذه سنة موتاكم من المنتقى الصلاة على الميت ثابتة بمفهوم القرآن قال الله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا والنهي عن الصلاة على المنافقين يشعر بثبوتها على المسلمين الموافقين وثابتة بالسنة ايضا قال صلى الله عليه وسلم صلوا على من قال لا اله الا الله والخلاف في ذلك من الجوهرة الصلاة على الميت فرض كفاية قال صلى الله عليه وسلم الصلاة على كل ميت وقال صلوا على بر وفاجر وان الملائكة صلوا على آدم عليه السلام وقالوا هذه سنة موتاكم وقيل واجبة على الكفاية من الكافي صلاته فرض كفاية بالاجماع وما ورد في بعض العبارات من انها واجبة فالمراد به الافتراض وقد صرح بعضهم بكفر من انكرها لانه انكر الاجماع من النوحية قلت يدفع جعل الوجوب بمعنى الافتراض مقابلة الفرض بالوجوب مع ايراد قيل في الكافي وفي القهستانية وصلاته فرض كفاية عند العامة وقيل سنة كما في النظم فتحصل لنا ثلثة اقوال الافتراض والوجوب والسنية فو تكفير المنكر نظر والله اعلم واعلم ان سبب الوجوب الميت المسلم كما في الخلاصة كذا في القهستانية وسبب وجوبها الميت المسلم وفي النوحية وسبب افتراضها الميت المسلم فانها تضاف اليه وتتكرر بتكرره انتهى واما شرطها اى شروط صحتها فكثير منها اسلام الميت فلا يصلى على الميت الكافر ومنها طهارته حتى لو صلى على ميت قبل ان يغسل تعاد الصلاة بعد الغسل وشرط صحتها شرائط الصلاة المطلقة واسلام الميت وطهارته ووضعه امام المصلي وهذا القيد علم انها لا تجوز على غائب ولا حاضر محمول على الدابة او غيرها لاختلاف المكان ولا موضوع تقدم عليه المصلي وهو كالامام من بعض الوجوه وانما قلنا ذلك لان صحة الصلاة على الصبي ونحوه انما دت لم يعتبر اماما من كل وجه كان ان صلاة من بعض الوجوه ولهذا لو دفن بلا صلاة او بلا غسل ولم يمكن اخراجه الا بالنبش

ان يفعل كله اى ولا تصل يا محمد ابدا على من يموت منهم ابدا نفسه ولا تقم على قبره للدفن او كان يقوم الا على قبورهم ويستغفر لهم اى ان يدفنوا وعلل النهي بقوله انهم كفروا بالله ورسوله ای السوء وماتوا وهم فاسقون بالنفاق ولا تعجبك اموالهم ولا اولادهم انما يريد الله ان يعذبهم بها في الدنيا وتزهق اروحهم انفسهم وهم كافرون كذا في تفسير عيون ... سورة التوبة

قف على صلاة الجنازة بلا غسل عند الضرورة

سقط

سقط هذا الشرط اوالشرطان ويصلى على قبره بلا غسل للضرورة بخلاف ما اذا لم يهل عليهم التراب بعد فانه يخرج ويغسل ويصلى عليه ولو صلى عليه بلا غسل ودفن واهيل التراب عليه تعاد لفساد الاولى وقيل تنقلب صحيحة لتحقق العجز فلا تعاد ومن شروطها النية وشرائطها بالنظر الى الميت الاسلام فلا تصح على كافر لانه والطهارة فلا تصح على من لا يغسل ولا على من عليه نجاسة لان له حكم الامام الا الشهيد فانه يكفن ويصلى عليه بلا غسل كما سيأتي قبل هذا اى الغسل شرط عند الامكان فلو دفن الميت بلا غسل ولم يمكن اخراجه الا بالنبش سقط هذا الشرط وصلى على قبره بلا غسل للضرورة وقيل الصحيح انه شرط مطلقا فان دفن بلا غسل لا يصلى على قبره لانها بدون الغسل غير مشروعة ولا يؤمر بالغسل لتضمنه امرا حراما وهو نبش القبر ولو صلى عليه بلا غسل ودفن واهيل عليه التراب تعاد لفساد الاولى وقيل تنقلب صحيحة لتحقق العجز فلا تعاد ووضعه امام المصلي فلا تجوز على غائب ولا على حاضر محمول على الدابة او غيرها لاختلاف المكان ولا على موضوع خلف المصلي لانه كالامام من وجه دون وجه لصحة الصلاة على الصبي وشرائطها بالنظر الى المصلي شرائط الصلاة المطلقة من الطهارة الحقيقية والحكمية واستقبال القبلة وستر العورة والنية ولو كان الامام على طهارة والقوم على غيرها لا تعاد لان صلاة الامام صحت ولو امّ القوم تكررت الصلاة وانه لا يجوز وبهذا تبين انه لا تجب الجماعة في صلاة الجنازة كذا في المحيط واما طهارة مكانه فقد قال في الفوائد ان كان على جنازة لا شك انه يجوز وان كان على الارض لا رواية فيه وينبغي ان يجوز لان طهارة مكان الميت ليست بشرط لانه ليس بمؤدي وعلل بعضهم بان الكفن يصير حائلا بينه وبين الارض لانه ليس بلابس بل هو ملبوس فيكون حائلا وقال في القنية طهارة المكان شرط في حق الامام والميت جميعا انتهى وقدمنا في باب شروط الصلاة انه لو قام على النجاسة وفي رجليه نعلان لم تجز ولو افترش نعليه وقام عليهما جازت وبهذا يعلم جواز ما يفعل في زماننا من القيام على النعلين في صلاة الجنازة لكن لا بد من طهارة النعلين كما لا يخفى كذا في البحر كذا في النوحية وشرطها ستة اسلام الميت وطهارته ما لم يهل عليه التراب فيصلى على قبره بلا غسل وان صلى عليه اولا استحسانا وفي القنية الطهارة من النجاسة في ثوب وبدن ومكان وستر العورة شرط في حق الميت والامام جميعا فلو أمّ بلا طهارة والقوم بها اعيدت وبعكسه لا كما لو امّته امرأة ولو امّة لسقوط فرضها

قف لو صلى على ميت بلا غسل فدفن صلى عليه ثانيا لفساد الاولى

قف على القيام على النعلين بجواز الصلاة

ينبغي هل شرط ام لا

بواحد ويبقى من الشروط بلوغ الامام تامل وشرطها ايضا حضوره ووضعه وكونه هو او اكثره امام المصلي وكونه للقبلة فلا تصح على غائب ومحمول على نحو دابة وموضوع خلفه لانه كالامام من وجه دون وجه لصحتها على الصبي وصحت لو وضعوا الراس موضع الرجلين واساؤا ان تعمدوا ولو اخطأوا القبلة صحت ان تحروا والا لا كذا في مفتاح السعادة من التنوير وشرحه وشرطها استقبال المصلي صدر الميت وستر عورته وطهارة بدنه وثوبه ومكانها ونيته وكونه على الارض او الايدي قريبا منها من القهستانية لا تكره الصلاة على ميت موضوع على دكان في القنية قولهم ان له حكم الامام وهو يكره انفراده على الدكان لانه معلل بالتشبه باهل الكتاب وهو مفقود هنا والاصل عدم الكراهة وبه افتيت من الاشباه قوله على دكان اقول بحيث يحاذي جزءا من الميت فان كان الدكان عاليا بحيث لا يحاذي جزءا من الميت فالصلاة غير صحيحة لان محاذاة جزء من الميت ركن كذا في التحفة مهمة بيان كيفية النية ينوي في صلاة الجنازة ينوي الصلاة لله والدعاء للميت من الاشباه نيته الامام نويت ان اصلي لك وادعو لهذا الميت من منية المفتي ويقول بلسانه اصلي لله تعالى داعيا للميت من شرح الكنز للعيني ولو نوى الصلاة على الميت الذكر فبان انه انثى لو عكسه لم يجز ولم ار حكم ما اذا عين عدد الموتى عشرة فبان انهم اكثر او اقل وينبغي ان يضر الا اذا بان باتهم اكثر لان فيهم من لم ينو الصلاة عليه وهو الزائد وعند الكثرة اي كثرة الناس فلم يعرف ان الميت ذكر او انثى ينوي الميت الذي يصلي عليه الامام في الفن الاول من الاشباه مطلب شرائطها ستة الاول اسلام الميت لانها شفاعة وليست للكافر والثاني طهارته وطهارة مكانه لانه كالامام والثالث تقدمه على القوم والرابع حضوره او حضور اكثر بدنه او نصفه مع رأسه والخامس كون المصلي عليها غير راكب وغير قاعد بلا عذر لان القيام فيها ركن فلا يتركه بلا عذر والسادس كون الميت موضوعا على الارض لكونه كالامام من وجه فان كان على الدابة او ايدي الناس لم تجز الصلاة على المختار الا ان كان من عذر كما في التبيين وركانها التكبيرات والقيام لكن التكبيرة الاولى شرط باعتبار الشروع بها ركن باعتبار قيامها مقام ركعة كباقي التكبيرات وركنها خمسة التكبيرات الاربع والخامس القيام وسننها اربع الاولى قيام الامام بحذاء صدر الميت ذكرا كان او انثى لانه موضع القلب و

مطلب كيفية النية على الجنازة

مطلب

وقف على ان القيام ركن في صلاة الجنازة

نور

نور الايمان والثانية بعد التكبيرة الاولى الثناء والثالثة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية والرابعة الدعاء للميت ولنفسه ولجماعة المسلمين بعد التكبيرة الثالثة كذا في المواقي وما قاله الكمال ان التكبيرة الاولى شرط ينفي الذي صرح به من ان الاربع اركان ولذا لا يجوز بناء صلاة جنازة على صلاة جنازة اخرى وفي الغاية للسروجي فان قلت التكبيرة الاولى للاحرام وهي شرط وقد تقدم انه يجوز بناء الصلاة على تحريمة الاولى لكونها ركن قيل له التكبيرات الاربع في صلاة الجنازة قائمة مقام ركعات بخلاف المكتوبة والنافلة ولا تجوز قاعدا من غير عذر ولا راكب وسننها التحميد والثناء والدعاء كذا في المحيط وافضل صفوفها آخرها وفي غيرها اولها اظهارا للتواضع لتكون شفاعته ادعى الى القبول كذا في القنية نقلا عن الكبرى ولا دابها كثيرة وركنها شيئان التكبيرات الاربع فالاولى ركن ايضا لا شرط فلذا لم يجز بناء اخرى عليها والقيام فلم تجز قاعدا بلا عذر وسننها ثلاثة التحميد والثناء والدعاء فيها وما فيه الكمال من ان الدعاء ركن وان التكبيرة الاولى شرط رده في البحر بتصريحهم بخلافه من التنوير وشرحه الدر قلت وبهذا عرفت ما في قول المصنف في شرح المنية متابعا للكمال وركنها القيام فلا تجوز قاعدا وكذا بلا عذر وكذا راكبا والتكبيرات سوى الاولى فانها شرط والدعاء الا انه يتحمله الامام عن المسبوق اذا خشي ترفع فانه يكتفي بالتكبيرات ويترك الدعاء قلت وبما ذكرنا علم ان صلاة الجنازة ليس لها واجب يختص بها وانما لها شرائط واركان وسنن وآداب ووقت ووقتها حضورها ولذا قدمت على سنة المغرب ولو حضرت الجنازة في وقت المغرب تقدم صلاة المغرب ثم تصلي صلاة الجنازة ثم السنة وقيل تقدم سنة المغرب ايضا وحضرت وقت صلاة العيد قدمت صلاة العيد عليها ثم هي على الخطبة والقياس تقديمها على العيد لكن استحسنوا تقديم العيد مخافة التشويش لئلا يظن البعيد انها صلاة العيد من شرح المنية اجتمع جنازة وسنة وقتية قدمت الجنازة ولو اجتمع عيد وكسوف وجنازة ينبغي تقديم الجنازة وكذا اجتمع جمعة او فرض ولم يخف بخروج الوقت من الاشباه وفيه ايضا والاماني الصلاة فيقدم الاقوى ولذا قدمنا المكتوبة على الجنازة تبصر مهمة ويعودنه ضرعا كل مسلم مات خلا اربع الاول بغاة وقطاع الطريق فلا يغسلون ولا يصلى عليهم اذا قتلوا في الحرب ولو بعده صلى عليهم لانه حد او قصاص وكذا اهل عصبية ومكابرة

التحميد

في الفن الاول

الصلاة الجنازة والغسل

في مصر لينا بسا ٢ وخناق فنى غيره مرة نحكمهم كالبغاة من قتل نفسه ولو
عمدا يغسل ويصلى عليه به يفتى وان اعظم وزرا من قاتل غيره ورجح الكمال قول الثاني
بما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم أُتي برجل قتل نفسه فلم يصل عليه لا يصلى على قاتل احد ابويه
اهانة له والحق في النهر بالبغاة من التنوير وشرحه وسياتي في اخر باب الشهيد ان شاء الله تعالى
واولى الناس كذا في القدوري والهداية والمختار وينبغي ان يجعل الاولوية ههنا بمعنى
يعم الوجوب والاستحباب وذلك لما في الدر المختار ان تقديم الولاة واجب وتقديم امام الحي
مندوب وفي النوحية ومعنى الاولوية في السلطان ونائبه والقاضي وجوب تقديمهم وفي امام
الحي استحباب تقديمه وفي في الشرنبلالية امام الحي لا يجب تقديمه كمن قبله بل يستحب
انتهى قلت فظهر من هذا كله ان الاستحباب خاص بامام الحي والوجوب يعم كل من هو قبله
في قول الجوهرة تقديم السلطان واجب وتقديم امام الحي مستحب قال في البحر ينبغي للولي
ان يقدم امام الحي ولا يجبر على ذلك انتهى اكتفاء والمراد تقديم السلطان ومن هو في حكمه ممن
له ولاية العامة حتى القاضي لكن قال ابن الكمال في ايضاحه تقديم السلطان واجب اذا
حضر وتقديم الباقي بطريق الافضلية ذكره في التحفة وهذا نقله الباقاني وافاد انه يحتمل
ان يكون في المذهب روايتان قال ابن شجاع ان تقديم امام الحي سنة كما اشير اليه في الزاهدي
وغيره فاما وجوب تقديم امام الحي عند ابن شجاع وهذا يكون قولا ثالثا في المسئلة و
اي حاصل ان وجوب تقديم السلطان اتفق عليه النقول واختلفت في وجوب تقديم
من بعده واستحبابه والظاهر الوجوب في غير امام الحي لكونه كالسلطان في معنى الولاية
والاستحباب في امام الحي ولقد احسن القدوري حيث نص عليه بقوله فيستحب تقديم
امام الحي وصاحب الهداية حيث تبعه فقال كقوله فيستحب تقديم امام الحي فاحفظه
هذا الكلام المقال والحمد لله الملك المتعال فلعله ينفعك في اي حال وثاني الحال فكان
الظاهر في قوله بالتقدم فيها اي في الصلاة عليه بالتحتية على انه مصدر تقدم من باب التفعيل
لكنه في النسخ بدون التحتية على انه مصدر تقدم من باب التفعل فينبغي ان يجعل التقدم
بمعنى التقديم بطريق تضمين اللازم معنى المتعدي كما عرف في كتاب الطهارة فانها جعل
بمعنى التطهير والمعنى بالتقديم امام الناس والاقامة مقام الامام فيها اعني الاتخاذ
اماما فيها السلطان اي الخليفة لان في التقدم عليه ازدراء به وفي النوحية لان في التقديم عليه

عند

قف على الاولوية للامامة فالسلطان تقديمه مستحب

عند حضوره استخفافا به واهانة له وتعظيمه واجب والمراد من السلطان الامام الاعظم
وفي الجوهرة لان الحق في ذلك للاولياء لانهم اقرب الى الميت الا ان السلطان اذا حضر
كان اولى منهم بعارض السلطنة وحصول الازدراء بالتقدم عليه وستسمع تمام
هذا ان شاء الله تعالى قال الحلبي لان تقديم الغير عند حضوره تحقير له ثم الوالي ثم القاضي
الامام الجامع وقال كثير من مشايخنا ان بعد الخليفة امام المصر ثم القاضي ثم صاحب الشرط
ثم خليفة الوالي ثم خليفة القاضي ثم امام الحي كما في المحيط وفي ظاهر الرواية السلطان
ثم امام الحي والاول المختار لكان الخلاصة ثم الولي كما قال الطرفان وعند ابي يوسف
الولي بكل حال من القهستانية وعلى رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة بينه يعني السلطان
وبين القاضي امير المصر وبين القاضي والامام الحي امير السوق قاله الي وروى
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان الامام الاعظم وهو الخليفة اولى وان لم
يحضر فالقاضي اولى فان لم يحضر فصاحب الشرط اولى فان لم يحضر فالامام الحي
اولى فان لم يحضر فالاقرب من ذوي قرابته اولى وبهذه الرواية اخذ كثير من
مشايخنا من الكلية والاولى بالامامة فيها السلطان ثم امام الحي على ترتيب الارث
وفي فتاوى قاضيخان قال الفقيه ابو جعفر اذا حضر السلطان يقدمه الاولياء وان
حضر والي المصر والقاضي فالوالي اولى ان يتقدم وان لم يحضر الوالي ولا القاضي و
صاحب الشرطة والامام الحي فصاحب الشرطة اولى ان يتقدم وان كان لوالي المصر
خليفة فلم يحضر الوالي وحضر خليفته فخليفته اولى لتقديم من القاضي وصاحب الشرطة
وان لم يحضر احد من المذكورين وحضر الاولياء وامام الحي ينبغي للاولياء ان يقدموا
امام الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن فليس على الاولياء تقديمه وان حضر
الوالي او خليفته والقاضي وصاحب الشرطة والامام الحي والاولياء فالي الاولياء ان
يقدموا احدا من هؤلاء وان ارادوا ان يتقدموا فلهم ان يتقدموا وان ارادوا ان يقدموا
احدا من هؤلاء الا باذنهم وهذا قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر وبه اخذ الحسن
قلت ولذا قال في الغرر السلطان او نائبه وهو امير البلد فامام المصر هو امير البلد
واوضح منه ما تقدم من القهستانية فامام المصر ونائب السلطان وامير
البلد والوالي واحد فاحفظه وظاهر كلام الكمال ان صاحب الشرط غير امير البلد

قف على هذا الترتيب

الشرط بالسكون والحركة خيار الجند والمراد البلدة كامير بخارى الشرطة بالسكون والحركة خيار الجند واول كتيبة تحضر الحرب والجمع شرط وصاحب الشرطة يراد بامير البلدة كامير بخارى وقيل هذا على عادتهم لان امور الدين والدنيا كانت الى صاحب الشرطة واما الان فلا والشرطي بالسكون والحركة منسوب الى الشرطة على اللغتين لا الى الشرط لانه جمع من المغرب قوله الشرطة المراد به امير البلدة كامير بخارى وفي القاموس الشرطة بالضم واحد الشرط كصرد طائفة من اعوان الولاة وهو شرطي كتركي وجهني سموا بذلك لانهم اعلموا انفسهم بعلامات بها والشرطة وزان غرفة وفتح الراء قليلة وصاحب الشرطة يعني به الحاكم والشرطة بالسكون والفتح ايضا الجند والجمع شرط مثل رطب على لفظ الجمع اعوان السلطان لانهم جعلوا لانفسهم علامات يعرفون بها للاعداء الواحد شرطة مثل غرف جمع غرفة واذا نسب الى هذا قيل شرطي بالسكون ردا الى واحده من المصباح في اعوان الولاة معروفون وهو شرطي كتركي وجهني وسموا بذلك لانهم اعلموا انفسهم بعلامات يعرفون بها وقيل سموا بذلك شرطا لانهم اعدوا كما في الصحاح وفي الدرر باب الجمعة وهو الذي يقال له شحنة وهو بكسر الشين المعجمة عن ذيل درر الغواص الشحنة ليس باسم للامير كما يذهب اليه العامة الشرط شيك منى ورانك نتيجة صو باشي فدستاري وان قوي قلت فصاحب الشرط هو صوباشي والشحنة ايضا صوباشي فصاحب الشرط وامير السوق واحد وليس بامير البلدة والله اعلم وان لم يحضر السلطان فالاولى بالامامة نائب السلطان لانه لقيامه مقام السلطان واجب التعظيم وامام الحي هو الذي كان الميت يصلي خلفه حال حياته يعني امام مسجد محلته وفي المعراج الدراية ان امام المسجد الجامع اولى من امام مسجد المحلة ولو علم انه كان غير راض به حال حياته ينبغي ان لا يستحب تقديمه من شرح المنية للمصنف وان لم يحضر القاضي قال الحسن ادركت الناس واحقهم بالصلاة على جنائزهم من رضوه لفرائضهم فعلى هذا لو علم انه كان غير راض به حال حياته ينبغي ان لا يستحب تقديمه وفي الاصل ان امام الحي اولى بها من غيره فيحمل على ما اذا لم يحضر واحد ممن ذكر توفيق بين الروايتين وفي شرح المجمع انما يستحب تقديم امام مسجد حيه على الولي اذا كان افضل من الولي ذكره في الفتاوى وذكر محمد في كتاب الصلاة امام الحي اولى من الامام الاعظم من المكينية وفي الدراية امام المسجد الجامع اولى من امام الحي واما

قفـ على ان امام الحي اولى

قول

قول ابي يوسف فالولي اولى بالصلاة على الميت على كل حال قال الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله تعالى ولهما ان الحسن بن علي رضي الله عنهما لما مات خرج الحسين رضي الله عنه ومعه الدينهما والناس رضي الله عنهم لصلاة الجنازة فقدم الحسين رضي الله عنه سعيد بن العاص رضي الله عنه وكان سعيد رضي الله عنه يومئذ واليا بالمدينة فابى ان يتقدم فقال له الحسين رضي الله عنه وعن اخيه وعن والديهما تقدم ولولا السنة لما قدمتك والولاية تحول على المواريث وعلى ولاية المناكحة والاصل ان الحق في الصلاة للولي ولذا هو مقدم على الجيوش قوله ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة وبه قال الشافعي لان هذا حكم يتعلق بالولاية كالانكاح فيكون الولي مقدما على غيره فيه الا ان الاستحسان وهو ظاهر الرواية تقديم السلطان ونحوه لما روي ان الحسين رضي الله عنه قدم سعيد بن العاص لما مات الحسن رضي الله عنه وقال لولا السنة ما قدمتك وفي تقديمهم تعظيم اولي الامر وهو واجب ثم الولي الذكر المكلف فلا حق للمرأة والصبي والمعتوه من المراقي قال القدوري وسائر القرابات اولى من الزوج وقال الشافعي الزوج اولى لان ابن عباس رضي الله عنهما صلى على امرأته وقال انا احق بها ولنا ما روي ابن عمر رضي الله عنهما قال لاولياء هذه كنا احق بها حين كانت حية فاذا ماتت فانتم احق بها وحديث ابن عباس رضي الله عنهما يحمل على انه كان امام حي من الكلية وان لم يكن ولي فالزوج ثم الجيران ومولى العبد اولى من ابنه من ابنه الحر لبقاء ملكه من الدر المختار والسيد اولى من قريب عبده على الصحيح والقريب اولى مقدم على المعتق فان لم يكن ولي فالزوج ثم الجيران من الحلبي ومولى الموالات احق من الاجنبي والموالي احق بالصلاة على العبد من ابنه والابن الحر وكذا المكاتب اذا مات عن غير وفاء من النوحية والزوج كالاجنبي وعن بعض اصحابنا الزوج اولى من الاجنبي وكذا الجار من خزانة الفتاوى والفتوى على بطلان الوصية بغسله والصلاة عليه من الدر المختار ولو اوصى ان يصلي عليه فلان فالوصية باطلة وفي نوادر ابن رستم جائزة ويؤمر ان يصلي والفتوى على الاول من خزانة الفتاوى ومن له حق التقدم فيها احق بالصلاة عليها ممن اوصى له الميت بالصلاة عليه لان الوصية باطلة على الفتوى به قاله صدر الشهيد وفي نوادر ابن رستم جائزة من الملتقى ولا ولاية للنساء والزوج الا انه احق من الاجنبي كان الجار احق من غيره كما في المنية من القهستانية قوله على وفق المختار الاقرب صفته الولي والمعنى واولى الناس بالتقدم فيها بعد السلطان والقاضي وامام الحي هو ولي الميت الذي هو اقرب جميع الاولياء اليه في العصوبة ان كان

قفـ على ان الحق للاقامة الولي

قفـ على عدم اعتبار الوصية

حاضرا والا فالاقرب اى فوليه الذى هو اقرب الباقى اليه فيها فترتيب الاولياء فى صلاة
الجنازة مثل ترتيبهم فى ميراث العصبات وفى القهستانية فالبنوة ثم الابوة ثم الاخوة
ثم العمومة فالبنوة والابوة ثم الاخوة ثم العمومة انتهى وان لم يحضر امام الحى فالاولى
بها الولى على ترتيب العصبات فيتقدم بنو الاعيان وهم الاخوة لابوين على بنى العلات
وهم الاخوة لاب فبنو الاعيان يحجبون بنى العلات والاكبر سنا يحجب الاصغر من
كل منهما فان اراد الاكبران يقدم آخر فليس له ذلك الا برضاء الآخر لان الحق لهما
لاستوائهما فى القرابة وان اراد بنو الاعيان تقديم احد ليس لواحد من بنى العلات
منعه لانه لاحق له مع وجودهم من الجوهرة اجمع اصحابنا بعد امام الحى ان الاقرب
من عصبات الميت اولى واحق الناس فى الصلاة على الميت والصغار وللاقرب ان
يقدم على الابعد من شاء لانه لا ولاية للابعد معه فان غاب الاقرب فى مكان تفوت الصلاة
بحضوره فالابعد اولى وهو ان يكون فى خارج البلد فان قدم الاقرب الغائب غيره
بكتاب كان للابعد ان يمنعه والمريض فى المصر بمنزلة الصحيح يقدم من شاء وليس
للابعد ان يمنعه فان تشاح وليان فى درجة فاكبرهما سنا اولى وليس لاحدهما ان يقدم
غير شريكه الا باذنه فان قدم كل واحد منهما رجلا كان الذى قدمه الاكبر اولى من
الجوهرة وقوله على وفق المختار الا الاب النصب مستثنى من قوله فالاقرب فالاستثناء
متصل تدبر يعنى اولى الناس بالتقدم فيها بعد الثلثة المذكورين هو الولى الاقرب فالاقرب
الذى هو ابعد من الاقرب فان الابعد يؤخر عن الاقرب الا اب الميت فانه مع كونه
ابعد من الابن فى العصوبة يتقدم على الابن اى ابن الميت مع كونه اقرب من الاب فى العصوبة
قال فى الاختيار لان له فضيلة عليه فكان اولى يعنى ان للاب رحمة ومزية على الابن من جهة
الابوة والسن فكان اولى منه قال فى الدر المختار اتفاقا الا ان يكون الابن عالما والاب
جاهلا انتهى وفى المواقى ويتقدم الاب على الابن فى قول الكل على الصحيح لفضله شيخ مشايخى
العلامة نور الدين على المقدسى لتقديم الاب وجه حسن وهو ان المقصود الدعاء للميت و
دعوته مستجابة روى ابو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
ثلث دعوات مستجابات دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده رواه
الطيالسى وقيل انه يتقدم الاب عند الكل فى الجنازة وقد ذكر محمد فى كتاب الصلاة ان
الاب اولى فمن المشايخ من قال هو قول محمد فاما قول ابى حنيفة فالابن اولى وعلى قول
تعظيما

ابى يوسف

او المعنى اولى الناس بالتقدم فيهما بعد المذكورين هو الولى الاقرب فالاقرب الا الاب فانه اولى منهم جميعه يتقدم على الابن والله اعلم منه

اى ولى ولد

تعظيما
ابى يوسف العلاقة لهما الا انه يتقدم الاب احتراما له ومنهم من قال لا بل ما ذكر فى صلاة
الجنازة ان الاب اولى قول الكل لان للاب زيادة فضيلة وسن ليست للابن وللفضيلة
اثر فى استحقاق الامامة فيرجح الاب بذلك بخلاف النكاح من الاكملية وان ماتت المرءة
ولها زوج وابن بالغ فالولاية للابن لان الزوج صار كالاجنبى الا ان هذا الابن ان كان
من هذا الزوج ينبغى له ان يقدم اباه تعظيما له ويكره ان يتقدم على ابيه وابن عم المرءة
احق من زوجها ان لم يكن له منها ابن لانقطاع النكاح بموتها والتحاقه بالاجانب فان كان
ذلك فهو احق بالصلاة عليها لان الحق ثبت للابن فى هذه الحالة والابن يقدم الاب احتراما تعظيما
بالاجانب قلت وهذا وما مر عن الجوهرة من التعبير ينبغى ظاهر فى عدم وجوب تقديم الابن
اباه فعدم وجوب تقديم ابن الميت اباه الميت بالاولى والحاصل ان تقديم الاب على الابن ليس
على سبيل الوجوب بل على سبيل الندب والله اعلم فالمراد من الكراهة المذكورة فى الجوهرة كراهة
التنزيه فاغتنم هذا وكن من الشاكرين خاتمة ولو كان للمرءة اب وابن وزوج وابنها من هذا
الزوج فالابن اولى فينبغى ان يقدم جده اباه امه الميتة ولا يقدم اباه فلا يقدم اباه الا برضاء
الجد وفى المكاتب وللمكاتب او عبده ومولاه حاضر فالولاية للمكاتب وكذلك ينبغى للمكاتب ان
يقدم المولى من الجوهرة وللولى الظاهر من اعادة العرفة ارادة المذكور اولا بالثانى
ان يأذن لغيره بالصلاة على الميت بدلالة المقام وحمله على الاذن بالانصراف بعد التشييع اجنبى
فتدبر ثم انما دل ذا انتهى الحق اليه كما فى شرح المنية ومفهومه انه ليس له الاذن قبل
ذلك لان الحق لمن تقدمه فافهمه واذا كان له الاذن كان لمن قبله من امام الحى والقاضى
والسلطان واذا كان الحق لهم بالاولى والافضل ان لا يأذن الا لمن يرجى مزيد بركته
فالافضل الاذن له هذا قال فى الغرر ولا بأس باذن الاولى قال فى الدرر ولم يقل الولى
ليتناول السلطان وغيره وههنا وجه آخر وهو ان يراد بالولى ولى الصلاة على الميت بمعنى
من له ولاية ذلك وفى تتم المقصود والقوى ومثله الاذن لغيره فيها لانه حقه فله ابطاله
الا ان كان هناك من يساويه فله المنع لذلك اى لاشتراكه فى الحق ولو اصغر سنا المنع لمشاركته فى الحق
اما البعيد فله المنع منح التنوير وشرحه الدر ولمن له حق التقدم ان يأذن لغيره لان له ابطال
حقه وان تعدد فللثانى المنع والذى يقدمه الاكبر اولى من الذى يقدمه الاصغر من المواقى
فالافضل ان يصلى صاحب الحق بنفسه لكن اذا احسن ظنه بانسان ان فى تقديمه مزيد خير وثواب

وشفاعته ارجى له بتقدم غيره واعلم انه اذا كان للولي ومن فوقه ان يأذن لغيره بالصلاة
على الميت اذا كان الحق له كان للغير ان يصلي عليه باذنه واذا كان صلى الغير باذن من له الاذن
لم يعد الصلاة احد لعدم شرعية تكرار صلاة الجنازة عندنا كما لا تعاد واذا صلى احد من الاربعة
المذكورين في نوبته فان صلى على الميت غير من ذكر فيما تقدم عند قوله واولى الناس بالتقدم
فيها وهم الاربعة الا ان يكونوا سوى السلطان والقاضي وامام الحي والولي وغيرهم الاجنبي في
استحقاق الامامة في صلاة الجنازة بلا اذن [illegible] من الاربعة في نوبته ولذا اطلق الاذن
ولم يضفه الى ضمير الولي بلا اذن منه في الصلاة على الميت اعاد الولي الصلاة على الميت
احياء لحقه وان سقط الفرض بصلاة غير من ذكر ان شاء اى ان اراد الولي الاعادة
وهذا يفيد عدم وجوب الاعادة لصحة صلاة من صلى قال القهستاني وفيه اشعار
بان غير الاحق جائز لكن في النافع والزاهدي ما يدل على انها غير جائزة فيعيدها الولي
وجوبا واذا كان للولي وهو غير الاربعة الاعادة كان لمن فوقه الاعادة بالاولى
وايضاح المسئلة انه اذا صلى غير السلطان بلا اذنه والحق له اعاد هو ان شاء
وكذا اذا صلى غير القاضي بلا اذنه والحق له اعاد هو ان شاء وكذا اذا صلى غير امام
الحي بلا اذنه والحق له اعاد هو ان شاء وكذا اذا صلى غير الولي بلا اذنه والحق له
اعاد هو ان شاء قال الشرنبلالي واشار بقوله ان شاء الى انه اذا لم يعد لا اثم عليه
على احد لسقوط الفرض بفعل الاجنبي والاعادة انما هي لحق الاولى لا لاسقاط الفرض
وبه صرح في البحر وقال ايضا ولا يعيد مع الولي من صلى مع غيره كما قاله في المنظومة
قال نوح افندي ان صلى عليها غير من هو احق بالامامة فللاحق ان يعيد تلك الصلاة
ان شاء لان حق التقدم له فالغير تصرف في حقه فلو صلى نائب السلطان فلـ
فللسلطان ان يعيدها اذ احق لنائبه مع السلطان وكذا الحكم في الباقي هذا لم يتابعه
اما اذا تابعه وصلى معه فليس له ان يعيدها كذا في الولوالجية وكذا اذا اعادها الاولى
ليس لمن صلى عليها ان يصلي معه مرة اخرى كذا في القنية وفي التنوير وشرحه فان صلى
عليه غيره اى غير الولي ممن ليس له حق التقدم على الولي ولم يتابعه الولي اعاد الولي قف على هذا في اعادة الولي الصلاة
ولو على قبره ان شاء لاجل حقه لا لاسقاط الفرض ولذا قلنا ليس لمن صلى عليها ان
يعيد مع الولي لان تكرارها غير مشروع والا اى وان صلى من له حق التقدم كقاض

اونائبه

او نائبه وامام الحي او من ليس له حق التقدم وتابعه الولي لا يعيد لانهم اولى بالصلاة
منه فان صلى غيره اى غير من له حق التقدم بلا اذن ولم يقتد به اعادها هو ان شاء
لعدم سقوط حقه وان تأدى الفرض بها ولا يعيد معه اى مع من له حق التقدم من
صلى مع غيره لان التنفل بها غير مشروع قال في البحر ويعيد هو ان صلى غيرهم
ويعيده هو اى الولي ان شاء وان صلى غيرهم اى غير المذكورين لان حق التقدم بعدهم
كان له يعني يعيد الولي ان شاء اذا صلى غير الولي والقاضي وامام الحي لان الحق للولي
فلا يسقط بصلاة غيره والمذكور في القدوري فان صلى عليه غير الولي والسلطان
اعاد الولي واضاف بعض مشايخنا القاضي الى السلطان وذلك يوهم انه اذا صلى
امام الحي فللولي الاعادة لكن العتابي جعل الحكم في امام الحي كالقاضي والسلطان -
وفي التتارخانية ان كان الامام السلطان او القاضي او امام مسجد حيه فلا تعاد وان صلى
غير هؤلاء فللولي الاعادة ولذلك قلت ويعيد هو ان صلى غيرهم مشيرا الى الثلثة
المتقدم ذكرهم ولا يصلي غير الولي بعد صلاته عليه ممن ليس اولى منه فلامام الحي
ولمن فوقه الاعادة بعد صلاة الولي في التنوير وشرحه وان صلى هو اى الولي بحق
بان لم يحضر من يقدم عليه لا يصلي غيره بعده وان حضر من له التقدم لكونها بحق
اما لو صلى الولي بحضرة السلطان مثلا اعاد السلطان كما في المجتبى وغيره وفيه حكم صلاة
من لا ولاية له كعدم الصلاة اصلا فيصلى على قبره ما لم يتمزق فان صلى الولي لم يجز
لاحد ان يصلي بعده لان الفرض تتأدى بالاولى والتنفل بها غير مشروع ولهذا
رأينا الناس تركوا عن آخرهم الصلاة على قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو اليوم كما
وضع وقال الشافعي تعاد الصلاة على الجنازة مرة بعد اخرى لان النبي صلى الله عليه
وسلم مر بقبر جديد فسأل عنه فقيل قبر فلانة فقال هلا آذنتموني بالصلاة فقيل
انها دفنت ليلا فخشينا عليك هوام الارض فقام وصلى على قبرها ولما قبض
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى اصحابه فوجا بعد فوج ولنا ما ذكر في الكتاب
وقوله وهو اليوم كما وضع لان لحوم الانبياء عليهم الصلاة والسلام حرام على الارض به
ورد الاثر وانما صلى النبي عليه وسلم لان الحق كان له قال الله تعالى النبي اولى بالمؤمنين
من انفسهم وليس لغيره ولاية اسقاط وهكذا تأويل فعل الصحابة رضي الله عنهم

صلى الاصحاب على الرسول صلى الله عليه السلام فرادى بعد نقد وكان الخلف لابي بكر الصديق رضي الله عنه

فان ابابكر رضي الله عنه كان مشغولا بتسوية الامور وتسكين الفتنة فكانوا يصلون عليه صلى الله عليه وسلم قبل حضوره وكان الحق له لانه هو الخليفة فلما فرغ صلى عليه صلى الله عليه وسلم ثم لم يصل عليه احد بعده كذا في الاكملية ثم عدم جواز صلاة غير الولي بعده مذهبنا وبه قال مالك وقال الشافعي لمن لم يصل ان يصلي ولو اعاده من صلى فوجهان اصحهما استحباب عدمها ولنا انها فرض كفاية وقد تحصل وتسقط بالاولين فاذا صلى بعد سقوطها كانت نفلا ولو شرع التنفل بها لصلى على قبر النبي صلى الله عليه وسلم الى يوم القيامة لانه الان كما وضع الحمد لله على ذلك لنبينا لان الارض لا تاكل اجساد الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولما اجمع الامة على تركها والجواب عن الحديث الاول انه صلى الله عليه وسلم كان هو الولي لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم وعن الثاني بانه مخصوص به للاجماع الذي ذكرناه على ترك الصحابة الذين لم يحضروا وفاته صلى الله عليه وسلم الصلاة على قبره ولو جاز التنفل بصلاة الجنازة لصلينا على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقال انما لم تجز لمرور الزمان لان ذلك انما يمتنع باعتبار البلى وهو صلى الله عليه وسلم اليوم كما دفن فانه شده ويقال اربعة لا تبلى اجسادهم الاول الانبياء عليهم السلام والثاني الشهداء والثالث العلماء العاملون والرابع حملة القران من تفسير الكواذي في سورة آل عمران واجساد شهداء احد لم تبل فان معاوية رضي الله عنه لما اراد ان يجري العين التي باحد عند قبور الشهداء رضوان الله عليهم اجمعين اصابت المساحة اصبع حمزة فانفطرت دما من شرح المنية وان دفن الميت بلا صلاة عليه ولا غسل له كما هو ظاهر الاطلاق والمراد كمال الدفن باهالة التراب عليه والا يخرج وقيل ان كان لم يغسل ويصلى عليه ثم يدفن صلى على قبره بلا اخراج منه ما لم يظن تفسخه فاذا ظن تفسخه لم يصل عليه وان كان قبل تمام ثلاثة ايام واذا لم يظن ذلك صلى عليه وان بعد مضي ثلاثة ايام هذا في اختيار صاحب الهداية وفي اختيار القدوري صلى عليه ما لم يمض ثلاثة ايام فاذا مضت لم يصل عليه هـ قوله فان دفن ولم يصل عليه صلى على قبره ما لم يمض ثلاثة ايام وفي الهداية ما لم ينفسخ ولم يقدره بثلاثة ايام بل قال المعتبر في ذلك اكبر الرأي هو الصحيح لاختلاف الحال والزمان والمكان يعني ان تفرق الاجزاء يختلف باختلاف حال الميت في السمن والهزال وباختلاف الزمان في الحر والبرد وباختلاف المكان في الصلابة والرخاوة حتى انه لو كان في رأيهم انه قد تفسخ قبل ثلاثة ايام

لا يصلون عليه ولو دفنوه بعد الصلاة عليه ثم ذكروا انهم لم يغسلوه فان لم يهيلوا التراب عليه اخرجوه وغسلوه وصلوا عليه ثانيا وان اهالوا عليه التراب لم يخرجوه ويعيدون الصلاة عليه ثانيا على القبر استحسانا لان تلك الصلاة لم يعتد بها لترك الطهارة مع الامكان والان زال الامكان وسقطت فرضية الغسل من الجوهرة وان دفن الميت ولم يصل عليه صلى على قبره لانه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرءة من الانصار ويصلى عليه قبل ان يتفسخ والمعتبر في ذلك اكبر الرأي هو الصحيح لاختلاف الحال والزمان والمكان يصلى على الميت في القبر الى ثلاثة ايام وبعده لم يصل عليه هكذا عن محمد عن ابي حنيفة والصحيح ان ذلك ليس بتقدير لازم لان تفرق الاجزاء يختلف باختلاف حال الميت من السمن والهزال والذي روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء احد رضي الله عنهم بعد ثماني سنين معناه دعا لهم وهو حقيقة لغوية وقيل انهم لما دفنوا لم تتفرق اجزاؤهم واذا كان اكبر الرأي هو المعتبر فان لم تتفرق بعد ثلاثة ايام يصلى بعد ثلاثة ايام واذا دفن بلا صلاة واهيل عليه التراب فان كان بعد الغسل فانه يصلى على قبره اتفاقا ما لم يظن تفسخه على الصحيح وان كان قبل الغسل فقد اختلفوا في الصلاة على قبره قال بعضهم يصلى على قبره للضرورة وهو الظاهر من اطلاق المتون لان الغسل شرط عند الامكان وبعد الدفن واهالة التراب عليه لا يمكن ذلك الا بارتكاب امر محظور وهو نبش القبر وحيث كان الامر كذلك سقط الغسل دون الصلاة وقال بعضهم لا يصلى عليه لان الغسل شرط مطلقا اي حال الامكان وحال عدمه وحيث تعذر الغسل سقطت الصلاة هذا هو الصحيح لان الصلاة بدون الغسل غير مشروعة ولا يؤمر به لتضمنه امرا حراما وهو نبش القبر فسقطت الصلاة قال في المحيط لا يخرج الميت من القبر للصلاة لانه قد سلم الى الله تعالى وخرج من ايدي الناس ولما فرغ من بيان الاحكام في صلاة الجنازة شرع في بيان صفتها فقال والمراد الامام ان يصلي على الميت يقوم حذاء الصدر اي بازائه ومساواته وهذا مندوب كما في الدر المختار ويسنون كما في التاتارخانية للرجل والمرأة صفة الصدر وتكريما له لانه محل القلب الذي فيه نور العلم والايمان وفي الجوهرة هذا ظاهر الرواية وهو بيان الاستحباب حتى لو قام في غيره اجزاه كذا في الكافي وعن ابي حنيفة انه يقوم من الرجل بحذاء رأسه ومن المرأة بحذاء وسطها لان انس بن مالك رضي الله عنه فعل كذلك وقال هو السنة قلت رواه الحسن

قف على الوسط بالسكون والتحرك

عنه وحديث انس رضي الله عنه رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه والمختار ظاهر الرواية
الوسط بسكون السين لانه اسم مبهم لداخل الشيء ولذا كان ظرفا يقال جلست وسط
الدار بالسكون وهو المراد بخلاف المتحرك لانه اسم لعين ما بين طرفي الشيء وليس بمراد
قال بعضهم استقبال الميت واجب حتى لو تركه لا يجوز واستقبال الجملة غير ممكن لانه
يوضع عرضا فاما رد به البعض فرجحنا الصدر على سائر الابعاض لانه موضع القلب و
موضع نور الايمان قلت اخرج البخاري ومسلم عن سمرة بن جندب رضي الله عنه انه قال
صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها قلنا
هذا موافق لمذهبنا لان الصدر وسط البدن ويقوم الامام بحذاء صدر الميت ذكرا كان
او انثى في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يقوم بحذاء وسط المرأة وفي رواية
يقوم بحذاء وسط الرجل وبحذاء رأس المرأة والمختار هو ظاهر الرواية لان الصدر محل
نور الايمان فيكون القيام عنده اشارة الى ان الشفاعة والدعاء لاجل الايمان وما روي
عن انس رضي الله عنه انه قام من الرجل عند رأسه ومن المرأة عند عجيزتها ورفعه الى النبي
صلى الله عليه وسلم معارض بما روي ابا غالب قال صليت خلف انس رضي الله عنه
على جنازة فقام حيال صدرها وبما قام وسطها والوسط لا ينافي الصدر ويكبر عطف على
يقوم اي يكبر الامام وكذا القوم تكبيرة اولى هي للافتتاح يثني استيناف بيان جوابا لما
يقال ما يفعل بعد التكبيرة اي يقول سبحانك اللهم الى اخره بتمامه عقيبها اي بعد التكبيرة
قال في الهداية قال في الهداية والصلاة ان يكبر تكبيرة يحمد الله تعالى عقيبها انتهى وفي شرح
المنية بقدر دعاء الاستفتاح عقيب الاولى كما في سائر الصلوات قال في المبسوط اختلف
المشايخ فيه اي فيما يقال بعد التكبيرة الاولى قال بعضهم يحمد الله كما في الظاهر انه ظاهر الرواية
وقال بعضهم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
كما في سائر الصلوات وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة كذا في معراج الدراية وفي المختار يحمد الله بعد
الاولى وفي الاختيار لان سنة الدعاء البداية بحمد الله تعالى وعن ابي حنيفة انه يستفتح فالمختار
هو ظاهر الرواية وفي المواهب وجاز قراءة الفاتحة بقصد الثناء وفي البخاري عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا انه من السنة قال المحشي ان
مراعاة الخلاف مستحبة وهي فرض عند الشافعي فلا مانع من قصد القرآنية بها خروجا من الخلاف

وحق الميت وقال الحموي في شرح الكنز وهذا كلام في هذا المقام ثم يكبر تكبيرة ثانية يصلي
مثل يثني على النبي عليه السلام بعدها اي بعد الثانية كما يصلي عليه في سائر الصلوات
كما في الدرر وهذا هو الاولى كما في فتح القدير وذلك لان الثناء على الله تعالى والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم سنة الدعاء فبعد تكبيرة الاولى يحمد الله عقيبها وبعد التكبيرة الثانية
[illegible] يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد قال النبي صلى الله عليه
الاعمال موقوفة والدعوات محبوسة حتى يصلى على النبي اولا وآخرا لان ذكره يلي ذكره تعالى
ورفعنا لك ذكرك قيل لا اذكر الا وتذكر معي اي جعل ذكره صلى الله عليه وسلم مقارنا
لذكره تعالى على ما في التفسير اي قرن بذكر الله في الشهادة والاذان والاقامة والخطب و
بنا دعلى ذلك بما في الاختيار في صلاة الجنازة ثم يكبر تكبيرة ثالثة يدعو مثل يثني ويصلي
اي يدعو الله تعالى الامام وكذا القوم لان المقصود منها يعني صلاة الجنازة الدعاء وقد
تقدم ذكر الله تعالى وذكر رسوله فيأتي بالمقصود فانه اقرب للاجابة لنفسه اي لاجل الداعي
نفسه اولا لان الاهتمام المرء بنفسه ينبغي ان يكون اشد واقدم من اهتمامه بغيره عملا بقوله
صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك قال في الجوهرة يدعو لنفسه لكي يغفر الله له فيستجاب دعاؤه
في حق غيره ولان من سنة الادعية ان يبدأ فيها بنفسه قال الله تعالى يقولون ربنا اغفر لنا
ولاخواننا ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين ونحو ذلك وللميت ثانيا لانه المقصود
بالدعاء في الصلاة له وللمسلمين ثالثا عموما يعني من لهم الاسلام ومن سوانا او عقيبا
بعدها اي بعد الثالثة ظرف يدعو ولفظ المسلمين ووقع في المختار لفظ المؤمنين مكانه
ولا ضير فان الايمان والاسلام احد واحد على المشهور ثم هذا الدعاء يحصل بان يقال
اللهم اغفر لي ولهذا الميت وللمسلمين وفي الضياء وان كان المصلي لا يعرف شيئا من الادعية
المنقولة قال اللهم اغفر لنا وله وللمؤمنين والمؤمنات او يقول ما تيسر له وفي الاختيار
ان دعوت ببعض ما جاءت به السنة فحسن وان دعوت بما يحضرك فحسن وفي المسكنة
والدعاء اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا
اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته فتوفه على الايمان وبين من
الدعاء المعروف اللهم اغفر لحينا الى قوله على الايمان والغرض الاستيعاب فالمعنى اغفر للمسلمين

قف على هذا الذي لا يعرف الدعاء المعروف المنقول

كلهم فلا يشكل بالاستغفار نظرا الى مجرد المعتدات ومن لم يحسن دعا بما في الصلاة
اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات اذ لا توقيت فيه قال صدر الشريعة انما قال في الاول
الاسلام وفي الثاني الايمان وان كانا متحدين فان الاسلام ينبئ عن الانقياد فكانه دعا في حال
الحيوة بالايمان والانقياد واما عند الوفاة فقد دعا بالتوفي على الايمان وهو التصديق و
الاقرار واما الانقياد وهو العمل فغير موجود في حال الوفاة وبعده ما في التوضيح اخرج ابو
داود عن ابي هريرة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة قال اللهم
اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا
فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وفي رواية لابي داود وبعد هذا اللهم
لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ورواه الطبراني في الكبير والاوسط باسناد حسن
وزاد فيه اللهم عفوك عفوك اي نرجو عفوك والثاني تاكيد للاول ما في التوضيح
ويدعو بعد الثالثة بامور الآخرة والماثور اولى وفي المراقي ولا يتعين الدعاء بشيء
سوى كونه بامور الآخرة ولكن ان دعا بالماثور عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو
احسن وابلغ لرجاء قبوله قال في الدرر لا توقيت في الدعاء سوى انه بامور الآخرة ومن
الماثور حديث عوف بن مالك رضي الله عنه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على
جنازة فحفظ من دعائه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع
مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس
وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه
من عذاب القبر قال عوف رضي الله عنه حتى تمنيت ان اكون انا ذلك الميت رواه مسلم والترمذي
كذا في الفتح وكذا ذكر هذا الدعاء في المراقي فليحفظ وليس فيه دعاء موقت وان تبرك بالمنقول
فحسن وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اغفر لحينا الى على الايمان و
روي فيه زيادة اللهم ان كان زاكيا فزكه وان كان خاطئا فاغفر له وارحمه واجعله في خير
ما كان فيه واجعله خير يوم جاء عليه وصفة الدعاء اللهم اغفر لحينا وميتنا الى على الايمان
وخص هذا الميت بالروح والراحة والرحمة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا
فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك
يا ارحم الراحمين وزاد بعض بعده اللهم اغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين

والمسلمات

[illegible]

والمسلمات الاحياء منهم والاموات تابع بيننا وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات ومنزل
البركات ودافع السيئات ومقيل العثرات انك على كل شيء قدير وزاد بعض في
الغد ورك اللهم آنس وحدته وارحم غربته وبرد مضجعه ولقنه حجته ووسع
مدخله واكرم نزله وتقبل حسنته وامح بعفوك سيئته اللهم نزل بك وانت
خير منزول به وانه فقير الى عفوك وغفرانك وجودك واحسانك وانت غني عن
عذابه اللهم اقبل شفاعتنا فيه وارحمنا ببركته يا ارحم الراحمين من شرح المنية
ثم يكبر تكبيرة رابعة ويسلم تسليمتين يمينا وشمالا ناويا بهما الميت مع القوم غير
رافع صوته بهما عقيبها اي الرابعة من غير ذكر ودعاء بين الرابعة والتسليم والصلاة
اربع تكبيرات يحمد الله بعد الاولى ويصلي على نبيه عليه السلام بعد الثانية ويدعو لنفسه
وللميت وللمؤمنين بعد الثالثة ويسلم بعد الرابعة وفي الاختيار لانه لم يبق عليه شيء فيسلم
عن يمينه وعن شماله كما في الصلاة هكذا اخر الصلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو فعل السلف والخلف في زماننا ويسلم عقيب الرابعة من غير ان يقول شيئا في ظاهر الرواية
واستحسن بعض المشايخ ان يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
وقيل يقول سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب
العالمين وينوي بالتسليمتين الميت مع القوم كذا ذكره الشيخ كمال الدين ابن الهمام و
ذكر السروجي عن المرغيناني انه لا ينوي الميت وكذا في فتاوى قاضيخان وذكر عن الاسبيجابي انه
ينوي في التسليمة الاولى من شرح المنية ويسلم وجوبا بعد التكبيرة الرابعة من غير دعاء بعدها
في ظاهر الرواية واستحسن بعض المشايخ ان يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة الخ او ربنا لا
تزغ قلوبنا الخ وينوي بالتسليمتين الميت مع القوم كما في الفتح ويخالفه ما قال قاضيخان
لا ينوي الامام الميت في تسليمتي الجنازة بل ينوي من عن يمينه ويساره ومثله في مختصر
الظهيرية والجوهرة ثم يكبر تكبيرة رابعة ويسلم ولا يدعو بعدها بشيء ويسلم تسليمتين
ولا ينوي الميت فيهما بل ينوي بالاولى من عن يمينه وبالثانية من على شماله كذا في
الفتاوى ولا يرفع صوته مثل ما على سائر الصلوات ويسن خفض الثانية ولا يقوم
داعيا له لان الميت لا يخاطب بالسلام حتى ينوي اذ ليس اهلا له من التوضيح قلت
يرد عليه ما ورد في الاثر من التسليم على اهل القبور ويأتي في محله ان شاء الله تعالى فائدة

وقال ان نوى يسلم تسليمة
واحدة تلقاء وجهه و
يخفيهما في يسار وجده ما
وجهه لا رواية في
بعض الآثار
منار في الجامع

ويخافت

ويخافت بجميع ما بعد التكبيرات على الاذكار ويجهر بالتكبيرات والتسليم قال في المراقي ويخافت بالدعاء ويجهر بالتكبير انتهى وفي الجوهرة بعد ذكر الادعية ولا ينبغي بشيء من ذلك لان من السنة اي سنة الدعاء المخافتة وبسن الكل الا التكبير كما في الزيلعي لكن في البدائع العمل في زماننا على الجهر بالتسليم وفي جواهر الفتاوى يجهر بواحدة من الدر المختار ولا يجهر بهما لانهما اذكار وخير الذكر الخفي وقال البلخية سن [illegible] ان يسمع صفه بعد ذكر صفا قبل وعن ابي يوسف انه بين الجهر والاخفاء كما في المحيط فائدة قال في بحر المسائل الصحيح ان يحلل اليدين ثم يسلم تسليمتين لانه لم يبق ذكر مسنون حتى يعقد كذا وجدت في الظهيرية وفي فتاوى الحامي والوجيز وقيل لا عقد بعد التكبير الرابع لانه لم يبق ذكر مسنون حتى يعقد فالصحيح ان يحلل اليدين ثم يسلم تسليمتين كذا وجدت في الظهيرية وفتاوى الحامي قلت وما يفعله بعض الناس من تحريك الراس ورفعه عند التكبيرات لم اجد له اصلا والله اعلم مهمة واذا كان القوم سبعة يتقدم واحد اماما ويقوم ثلثة خلفه واثنان خلفهم وواحد خلفهما لان في الحديث من صلى عليه ثلثة صفوف غفر له وخيرها آخرها لانه ادعى للاجابة بالتواضع كذا في المراقي وافضل صفوفها آخرها وفي غيرها اولها اظهارا للتواضع لتكون شفاعته ادعى الى القبول كذا في شرح المنظومة لابن الشحنة مهمة واعلم ان الصلاة على الكبير افضل من الصلاة على الصغير كما في المضمرات تتمة ذكر في الغرر والدرر كيفية الصلاة عند اجتماع الجنائز ولنذكر ما ذكر نوح افندي حيث قال قالوا ان الجنائز اذا اجتمعت للصلاة خير الامام بين ان يصلي على كل واحدة وحدها وهذا اولى وبين انه يصلي على الكل دفعة واحدة وان اراد الاول فالافضل فالافضل فان لم يفعل فلا باس به وان اراد الثاني فان كان الجنس متحدا فان شاء جعلها صفا واحدا عرضا وقام بازاء صدر افضلهم وان شاء وضعها واحدا بعد واحد بان جعلها صفا طولا مما يلي القبلة بحيث يكون صدر كل قدام الامام ليقوم بازاء صدر الكل وان لم توجد المحاذاة في رؤسهم بان يكونوا في قدودهم متفاوتين وهذا التخيير جواب ظاهر الرواية وفي رواية الحسن الثاني اولى من الاول واختار صاحب الدرر واذا وضعها واحدا بعد واحد فان كان الجنس متحدا فالاولى ان يكون الافضل مما يلي الامام ثم اختلفوا في كيفية الوضع من حيث المكان قال بعضهم يوضع راس الآخر اسفل من راس الاول اي عند منكبه وروى عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه حسن لان النبي

مطلب تحليل اليدين

تنبيه على كيفية اصطفاف الجنائز

صلى الله

صلى الله عليه وسلم وصاحبيه دفنوا كذلك وقال بعضهم يوضع راس كل واحد بحذاء راس صاحبه وروى عن ابي حنيفة انه حسن لان المقصود حاصل وهو الصلاة عليهم وان كان الجنس مختلفا وضع الرجل مما يلي الامام ثم الخنثى ثم الصبي ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة ثم الصبية والصبي الحر مقدم على العبد والعبد على المرأة قال الواني في قوله والصبي الحر يقدم على العبد نظر لان صف الصبيان موخر من صف الرجال مطلقا سواء كانوا احرارا او عبيدا وهم قالوا ان حال الجنائز في الصلاة معتبرة بحال الصفوف في المسجد ويؤيد ما قلنا ما وقع في الحدادي من انه اذا كان حر وعبد فكيف وضعت اجزاك لانهما لا يختلفان في المقام حال الحياة فكذا بعد الموت قلت قلت قال في المحيط ولو اجتمع جنائز جاز ان يصلي عليها صلاة واحدة بان يجعل الرجل بين يدي الامام والصبي وراءه ثم الخنثى ثم المرأة ثم الصبية لانهم يصفون يصفون حال الحياة في الجماعة هكذا وان كان حر ومملوك فكيف وضعها جاز الا ان الافضل ان يجعل الحر مما يلي الامام فعلى هذا يحمل كلام صاحب الدرر على الاولوية لا على الوجوب يعني اذا اجتمع الصبي الحر مع العبد فالافضل ان يقدم الحر الصبي على العبد

~~هذا يحمل كلام صاحب الدرر على الاولوية لا على الوجوب~~ وقال في النهر المشهور تقديم الحر على العبد كل حال يعني سواء كان الحر بالغا وصبيا وسواء كان العبد اصلح منه اولم يكن وينبغي ان يحمل هذا ايضا على الافضلية توفيقا بين العبارات وقال ابو يوسف اذا اجتمعت الجنائز وضع رجل خلف رجل او راس رجل اسفل من راس الآخر هكذا ورجا وقال ابو حنيفة ان وضعوا هكذا فحسن وان وضعوا راس كل واحد بحذاء راس صاحبه فحسن وهذا اولى حتى يصير الامام بازاء الكل ولكن يجعل الرجال مما يلي الامام والصبيان بعدهم والخناثى والنساء بعدهم مما يلي القبلة وان كان حر وعبد فكيف ما وضعت اجزاك وان كان عبد وامرأة حرة وضع العبد مما يلي الامام والمرأة خلفه كذا في الجوهرة واذا اجتمعت الجنائز فالافراد بالصلاة لكل منها اولى ويقدم الافضل فالافضل ان لم يكن سبق وان جمعها وكفى مع السبق وصلى عليها مرة واحدة صح من المراقي وهل يكتفي بدعاء او يفرد كلا بدعاء ويقدم البالغين فلينظر من الشرنبلالية قلت يعني اذا اكتفى بصلاة على الكل والذي

وهل يكتفي

فيعطيه نظري جوابه بكل من الفرج بعينه والاولوية الثاني الا ان يتفضل على القوم
فيكتفي بدعاء جامع شامل للكل منه ما ذكره في الجوهرة بقوله ان صلاة اى الجنازة
اربع تكبيرات فقط فلا يزيد الامام عليها فان زاد عليها واحدة وكبر خمسا مثلا
التكبيرات لا يتابع بنتيح المجتهد ونائب فاعله كما علم كما علم كبر ضمير الامام اى
لا يتابع القوم الامام في التكبيرة الخامسة ولا ياتون بها لانها منسوخة ولا يجوز العمل
بالمنسوخ وفي ياتم الامام بزيادتها ولا يسلمون قبل سلامه بل ينتظرونه فيسلمون مطلب
معه في الاصح المختار در وفي البنية للمصنف اما كونها اربعا فعليه الائمة الاربعة لما
ثبت عليها حتى توفي وان ابا بكر رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه
وسلم ان آخر صلاة صلاها على النجاشي كبر اربعا وثبت عليها حتى توفي وان ابا بكر
رضي الله عنه صلى على النبي صلى الله عليه وسلم فكبر اربعا وقال ابو عمرو بن عبد البر
انعقد الاجماع على الاربع فلو كبر الامام خمسا لا يتبعه المقتدي بل يقف ساكنا حتى
يسلم فيسلم معه لان الزيادة على الاربع منسوخة ولا متابعة في المنسوخ كما في قنوت
الفجر روى محمد بن الحسن في الآثار عن ابي حنيفة رضي الله عنه عن حماد عن ابراهيم
النخعي رضي الله عنهم ان الناس كانوا يصلون على الجنائز خمسا وستا واربعا حتى
قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كبروا كذلك في ولاية ابي بكر رضي الله عنه
ثم ولي عمر رضي الله عنه ففعلوا كذلك فقال لهم عمر رضي الله عنه انكم اصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم متى تختلفون يختلف الناس بعدكم فاجتمعوا على شيء يجمع عليه
من بعدكم فاجتمع رأي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينظروا آخر
جنازة كبر عليها النبي صلى الله عليه وسلم فيأخذون به ويتركون ما سواه فنظروا
فوجدوا آخر جنازة كبر عليها النبي صلى الله عليه وسلم اربعا واخرج الطبراني
والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال آخر جنازة صلى عليها النبي صلى
الله عليه وسلم كبر عليها اربعا قال البيهقي روي هذا الحديث من وجوه كلها ضعيفة
الا ان اجماع الصحابة رضي الله عنهم على الاربع كالدليل على ذلك ثم عن ابي حنيفة
روايتان في رواية يسلم المقتدي في الحال ولا ينتظر تحقيقا للمخالفة وفي رواية
يمكث حتى يسلم الامام فاذا سلم سلم معه ليصير متابعا فيما تجب فيه المتابعة وهو
نعم

المختار

المختار وكذا في الهداية والخانية هو الاصح كذا في المحيط وبه يفتى كذا في الوقعات
لان البقاء في حرمة الصلاة بعد فراغ الامام ليس بخطأ مطلقا انما الخطأ
انما الخطاء مطلقا انما الخطأ في المتابعة في الخامسة كذا في فتح القدير وانما يتبع الامام
في تكبيرات العيد لو زاد على ثلث لانه مجتهد فيه حتى لو جاوز الامام فيها حد
الاجتهاد لا يتابع ايضا كما في شرح المجمع من النوحية ولو كبر امامه خمسا لم يتبع
لانه منسوخ فيمكث المؤتم حتى يسلم معه اذا سلم به يفتى هذا اذا سمع التكبير من
الامام ولو سمع من المبلغ تابعه وينوي الافتتاح بكل تكبيرة وكذا في العيد من التوضيح
وفي رواية يسلم المأموم كما كبر امامه الزائدة ولو سلم الامام بعد الثالثة ناسيا
كبر الرابعة ويسلم من الملتقى فلو كبر الامام خمسا لم يتبع الامام في الخامسة خلافا لزفر
وقال زفر يتابعه كما لو زاد الامام على تكبيرات العيد شرح المجمع ولا قراءة موجودة
فيها اي في صلاة الجنازة وليس فيها قراءة القرآن عندنا وهو قول عمر رضي الله
عنه وابنه وعلي وابي هريرة رضي الله عنهم وبه قال مالك وقال الشافعي واحمد
يقرأ الفاتحة في الاولى وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى على جنازة
فقرأ فاتحة الكتاب وقال لتعلموا انها سنة رواه الترمذي وغيره ولنا ما تقدم
من قول عمر وغيره ولو قرأ الفاتحة بنية الثناء والدعاء جاز وفي التجنيس لو قرأ
الفاتحة فيها بنية الدعاء فلا باس به وان قرأها بنية القراءة لا تجوز لانها محل
الدعاء دون القراءة انتهى قلت المراد بعدم الجواز هنا الكراهة وقد صرح به قاضي خان
حيث قال وان قرأها بنية القراءة يكره له ذلك وفي الاختيار لو قرأ الفاتحة بنية الدعاء
فلا باس به اما بنية التلاوة فمكروه يعني تحريما كما يفيده تعبير صاحب المحيط بعدم
الجواز من حموية الاشباه ثم نقل فيها عن النظم المستطاب انهم نصوا على استحباب مراعاة
الخلاف ولم يوجد نص يقتضي بعدم جواز قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة بل في القنية ولو قرأ
في التكبير الاول الحمد لله يعني الفاتحة الى آخر السورة فبذلك يستحب قراءة الفاتحة في صلاة
الجنازة مراعاة للخلاف المقتضي بطلان الصلاة عند ترك قراءتها وقد قدمنا في التكبيرة
تمام هذا عن الملتقى وربما يساعد ذلك ما في المجمع وشرحه وهو ولا تعين الفاتحة وقال
الشافعي يقرأ فيها الفاتحة لانها صلاة من وجه ولا صلاة الا بالفاتحة ولنا قول ابن

مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت لنا في صلاة الجنازة قراءة فتأمل
والله الموفق ولا تشهد موجود فيها لان محله القعود ولا قعود فيها لان انتفاء المحل
يستلزم انتفاء الحال فيه وهذا يفيد ان المراد بالتشهد قراءة التحيات ينبو اه ولا
رفع يد موجود فيها في شيء من التكبيرات الا في التكبيرة الاولى ولا يرفع الايدي في صلاة
الجنازة الا في التكبيرة الاولى في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع عند كل
تكبيرة وفي النوادر سئل ابو القاسم عن ذلك فقال انا افعل واقيس ثانيته باولييه
لانه ركن وكان نصير بن سلمة وعبد الله بن المبارك ومحمد بن الازهري وعصام بن يوسف يرفعون
ونصير بن يحيى ومحمد بن مقاتل ربما يرفعان وفي جامع الفقه والمختار تركه وهو قول
مالك وعند الرفع في الجميع وبه قال الشافعي واحمد لنا حديث ابن عباس رضي الله عنهما
وحديث ابي هريرة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى اذا
صلى على جنازة رفع يديه في اول تكبيرة ثم يعود رواها الدارقطني قال ابن حزم
لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رفع في شيء من تكبيرات الجنازة الا في الاولى
فلا يجوز فعل ذلك لانه عمل في الصلاة بلا نص قال السروجي والعجب من النووي انه
يدعي ان الرفع في كل تكبيرة سنة ويستدل بفعل ابن عمر رضي الله عنهما مع الرواية
عنه مضطربة من شرح المنية ولا يرفع يديه في غير تكبيرة الاولى اختار مشايخ بلخ
الرفع في كل تكبيرة كما كان يفعله ابن عمر رضي الله عنهما ولا يرفع يديه الا في
التكبيرة الاولى لان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة والركعة الثانية والثالثة والرابعة
لا يرفع فيها الايدي فكذلك تكبيرات الجنازة من الجوهرة ولا يستغفر الامام
في صلاة الجنازة لصبي ومجنون ومعتوه لعدم تكليفهم كما في الدر المختار يعني لا
يقول في صلاة جنازته اللهم اغفر لحينا اه كما في جواهر الفقه ويقول الامام في صلاة
الجنازة للصبي مكان الدعاء المعروف هذا الدعاء اللهم اجعله لنا كما في المكية
وفي الغزنوية وشرحها الضياء المعنوي وان كان الميت غير بالغ اي هذا الدعاء الذي
ذكرناه في التكبيرة الثالثة اذا كان الميت بالغا عاقلا اما اذا كان صغيرا او مجنونا يقول
في التكبيرة الثالثة اللهم اجعله لنا انتهى وفي شرح المنية وان كان الميت غير مكلف يقول
بعد قوله ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم اجعله لنا اه وفي التنوير يقول

بعد قوله

بعد قوله دعاء البالغين اللهم اجعله لنا اه وفي الدرر يقول بعد الدعاء بما يدعو به
للبالغين كما مر اللهم اجعله لنا اه اقول هذا يخالف ما في الكتب المشهورة ويناقض
لما مر آنفا من انه لا يستغفر لصبي ومجنون ولهذا قال بعضهم قوله بعد الدعاء تصحيف
من بدل الدعاء قال الفاضل الواني معنى قوله لا يستغفر لصبي ومجنون انه لا يستغفر
لهما بخصوصهما مثل ان يقول اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فتجاوز عنه فلا يلزم التناقض بينه وبين قوله بل يقول بعد الدعاء بما يدعو به للبالغين
في صلاة الصبي والمجنون لم يوجد في الكتب المشهورة فلذلك قيل بعد الدعاء تصحيف
من بدل الدعاء لكن لا احتياج اليه فانه اذا لم يوجد للصبي استغفار فاي مانع يمنع
الدعاء العامة المسلمين وليس فيه دعاء مخصوص حتى يلزم المخالفة قلت المانع
له عدم وجوده في الكتب المعتبرة المشهورة الا تباع خير من الابتداع قوله وليس فيه
دعاء مخصوص ممنوع بل فيه دعاء مخصوص ذكره العلماء في كتبهم وقولهم ويقول
في الصبي والمجنون بعد الثالثة اللهم اجعله لنا اه ورفعه بعضهم الى النبي صلى الله
عليه وسلم فان قلت الدعاء المذكور يناسب الصبي دون المجنون لان المعنى المطلق
لا يوجد في المجنون قلت هب ان المقصود لا يوجد في المجنون لكنهم الحقوه بالصبي
بجامع ان كلا منهما لا ذنب له وصاحب الهداية لدقة نظره خصه بالصبي وتبعه صاحب
الوقاية والكنز فيه قال في المحيط والمجنون كالطفل وقال الشيخ ابراهيم الحلبي وينبغي ان يقيد
بالجنون الاصلي لانه لم يكلف فلا ذنب له كالصبي بخلاف العارض فانه قد كلف
وعروض الجنون لا يمحو ما قبله بل هو كسائر الامراض ورفعه للتكليف انما هو فيما يأتي
لا فيما مضى انتهى من حاشية الدرر لنوح افندي رحمه الله وقوله ورفعه بعضهم اه قال في
تنوير الابصار اللهم اجعله لنا فرطا واجعله ذخرا وشافعا ومشفعا ثم قال في الغفار
كذا روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا مختصر عما في الغرر وهو اللهم
اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله شافعا مشفعا انتهى وهكذا في
القهستانية والمذكور في الملتقى لا يوافق واحدا منهما وهو قوله اللهم اجعله لنا فرطا بفتح
الفاء والراء اخره طاء مهملة قال في الوافي الفرط بفتحتين الذي يتقدم الانسان من ولده
اي اجرا متقدما انتهى وفي الاكملية فرطا اي اجرا يتقدمنا واصل الفرط فيمن يتقدم الوارده

ثم يكبر ثالثة يدعو لنفسه وللميت وللمسلمين بعدها دعاء غير معين لان التعيين يذهب الرقة وان احسن هذا الدعاء دعاء للبالغين
اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا وشاهدنا وغائبنا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده وفي الصبي والمجنون يقول اللهم اجعله لنا ذخرا وفرطا واجعله لنا شافعا مشفعا ثم يكبر رابعة يسلم
عقيبها تسليمتين ينوي بها الميت مع القوم ذكره ابن الهمام وليس بعد التكبيرة الرابعة سوى السلام واختار بعضهم ان يقول ربنا آتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وبعضهم قال يقول ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب

وكون التكبيرات
اربعا نقلا جا ... على
ذلك كذا ... البحر ... في شرح الملتقى

ولا يستغفر لصبي ولا
مجنون لانه لا ذنب لهما
ويقول بعد الثالثة وفي
شرح المنية الحلبي بعد
تمام قوله ومن توفيته
منا فتوفه على الايمان
اللهم اجعله لنا فرطا
اي اجرا يتقدمنا والفرط
المتقدم في طلب الماء والمراد
ههنا المتقدم في امر الآخرة
اللهم اجعله لنا اجرا
وذخرا اي خيرا باقيا
لآخرتنا واجعله لنا
شافعا مشفعا بتشديد الفاء
اي مقبول الشفاعة
دا ماد ... الملتقى

ومنه الحديث فانا فرطكم على الحوض اى متقدمكم فرطا اى سابقا مهيئا مصالحنا فى الجنة
فى الجنة والفرط والفارط هو الذى يتقدم الواردة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم
انا فرطكم على الحوض اى متقدمكم من الضيا قال فى الدرر فرطا اى اجرا يتقدمنا فعالى فى
الثوحية الفرط بفتحتين معناه ما تقدم الانسان من اجر وعمل والذى يتقدم القوم
اى الواردة ولا صلاح الحوض والدلاء كذا فى القاموس واختار المصنف الاول حيث فسره
بقوله اى اجرا يتقدمنا واختار صاحب الكنز المعنى الثانى ولهذا ذكر بعده قوله واجعله
لنا اجرا اى اجعله متقدما مهيئا مصالحنا فى دار القرار قلت ومن هذا يعلم ان المناسب
لذكر التلقى اجرا ان يفسر الفرط بالمعنى الثانى المذكور فى القاموس اى متقدما الى الاخرة ليهيئ
لنا ان الى دلنز دعليه فيسقينا وفى الملتقط الفرط بفتحتين الذى يتقدم الواردة فيهيئ
لهم الارسان والدلاء ويمدر الحياض ويستقى لهم وهو فعل بمعنى فاعل مثل تابع وفى
الحديث انا فرطكم على الحوض ومنه قيل للطفل الميت اللهم اجعله لنا فرطا اى اجرا يتقدمنا
حتى نرد عليه وفى المصباح الفرط المتقدم فى طلب الماء يهيئ الدلاء والارشية ومنه يقال
للطفل الميت اللهم اجعله لنا فرطا اى اجرا متقدما وافترط فلان فرطا اذا مات له ولد صغار
الورد بالكسر الماء المورود والواردة الذين يردون الماء والله اعلم اللهم اجعله لنا ولولا
هنا كلمة اللهم وقيل واجعله لنا لوافق المذكور فى الملتقى ما فى الهداية اجرا اى ثوابا
قيل الفرق بين الاجر والثواب ان الثواب هو الحاصل باصول الشرع والاجر هو
الحاصل بالمكملات لان الثواب لغة بدل العين والاجر بدل المنفعة وقد يطلق
الاجر ويراد به الثواب وبالعكس قلت ومن الظاهر ان شر الميت لا يكون اجرا و
ثوابا فلعل المعنى اجعله سببا لحصول الاجر لنا والله اعلم وذخرا بضم الذال المعجمة وسكون
الخاء المعجمة آخره راء الذخيرة وهى ما ادخر والمراد اجعله لنا خيرا باقيا من التوجيه واجعله
لنا ولو قال ههنا ايضا اجعله لنا لوافق المذكور فى الملتقى ما ذكره فى شرح المنية شافعا
اليك فيما ينفعنا من مغفرة او رفع درجة فى المصباح شفعت فى الامر شفعا وشفاعة
والفاعل شفيع والجمع شفعاء مثل كريم وكرماء وشافع ايضا وفى الملتقط شفع له الى الامير بالفتح
شفاعة بالفتح اى طلب له منه شيئا واستشفعه الى فلان سئله ان يشفع له اليه
وفى الاخرى الشفاعة بالفتح ذلك اثمك واسرتك وكذلك ركسه صالحوه مشفعا

مشفعا بفتح الفاء المشددة صفته شافعا اى مقبول الشفاعة فى الملتقط تشفع
اليه فى فلان فشفعه فيه تشفيعا اى قبل شفاعته فيه وفلان قوى الاستشفاع بركسه
ذو بركسه شفاعة طلب اثمك تقول استشفعته الى فلان اذا سئلته ان يشفع
لك اليه التشفيع مصدر فتقبل شفاعته قلمه التشفيع شفاعتى مقبول فلمو رغال شفعت
اليه فى فلان فشفعنى فيه تشفيعا اى قبل شفاعتى فيه قلت فالمعنى ههنا معتبرا
عندك شفاعته اليك فينا وفى شرح المنية وان يعقى الميت غير مكلف يقول بعد قوله
ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا
وذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا ثم تم الدعاء له وللمؤمنين وفى الغزنوية
اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا ذخرا واجرا واجعله لنا شافعا مشفعا شفيع لنا
يوم القيامة وفى شرح الغزنوية وقيل يقول فى الصلاة على الصغير والمجنون اللهم
اجعله لوالديه خلفا وسلفا وعظة واعتبارا وفرطا وذخرا وثقل به موازينهما
واجعله شافعا مشفعا مطاعا ولا تحرمنا اجره انتهى تنبيه وفى الحجة الامى والهنود
الذين لا يعلمون يكبرون اربع تكبيرات ويسلمون وتجوز صلاتهم لان الاركان فيها
التكبيرات كذا فى الضياء المعنوى فان فيه وعدا الامام هذا كله اى هذا الذى ذكرناه
من الاستفتاح والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء المذكور والقوم
اى ويقرا القوم ايضا هذا كله جميعا ويسرون به اى بهذا الذى ذكرناه كله ولا يجهرون
بشىء من ذلك لان من سنة الدعاء المخافتة ولا يقرا فى صلاة الجنازة فاتحة الكتاب
والسورة من القرآن وقال الشافعى لا تجوز الا بالفاتحة لنا انها ليست بصلاة على
الحقيقة لانه ليس فيها ركوع ولا سجود فاشبهت سجدة التلاوة من الغزنوية وفى
السراجية اذا فرغ من الصلاة لا يقوم للدعاء يعنى بعد صلاة الجنازة لا يقوم للدعاء وفى
فتاوى الحجة ومفاتيح المسائل الامى والذين لا يعلمون الادعية يكبرون اربع تكبيرات
ويسلم فيجوز صلاته لان الاركان فيها التكبيرات فى الكافى لو ترك واحدة من هذه
التكبيرات ويسلم لا يجوز صلاته لان الاركان فيها التكبيرات كما لو ترك ركعة من الظهر
من كنز العباد خاتمة سئلت عن تبديل ضمائر الادعية الماثورة فى الصلاة على الانثى
بان يقال اللهم ان كانت محسنة الخ فاجبت بانه لا حاجة اليه لان الضمائر للميت وكذا كان

اوانثى والله اعلم ومن اتى اى حضر صلاة الجنازة بعد تكبير الامام للجنازة فسبق
بتكبيرة او بتكبيرتين ولم يكن حاضرا حال التحريمة لا يكبر فور اتيانه بل ينتظر حتى اى
الى ان يكبر الامام تكبيرة اخرى فاذا كبر الامام اخرى يكبر الآتي معه اى مع الامام ثم
ما فاته من التكبير بعد سلام الامام وهذا عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يكبر
الآتي ... مع الامام ثم يقضى ما فاته من التكبير بعد سلام الامام هذا عند ابى حنيفة
ومحمد فور اتيانه ولا ينتظر حتى يكبر الامام اخرى كمن اى كما يكبر ولا ينتظر عندهم ايضا من
كان حاضرا حال التحريمة ولم يكبر مع الامام فانه يكبر بعده ولا ينتظر تكبيرة اخرى منه
اتفاقا فى الكنز وينتظر المسبوق ليكبر معه اى لو سبق بتكبيرة او تكبيرتين ينتظر حتى
يكبر الامام فيكبر معه فاذا سلم قضى ما بقى عليه قبل ان ترفع الجنازة وقال ابو يوسف
والشافعى يكبر حين يحضر لا كمن كان حاضرا فى حالة التحريمة اى لو كان حاضرا فلم يكبر
مع الامام لا ينتظر تكبيرة الامام بل يكبر حين اراد اتفاقا ولو سبق ببعض تكبيراتها
يكبر فى الحال ويشرع معه عند ابى يوسف وقالا ينتظر تكبيرة اخرى ويتابع الامام فيها
ثم اتى ما سبق بعد سلام الامام متواليا بلا دعاء وفيها قبل ان ترفع الجنازة واذا رفعت
فقد فاتت واما اذا ادرك بعد الرابعة لا يكبر عندهما لفوات محل الصلاة وعنده يكبر
عند ابى يوسف فاذا سلم الامام قضى ثلث تكبيرات قيد بالمسبوق لانه لو كان حاضرا
ولم يكبر مع الامام للافتتاح فانه يكبر ولا ينتظر تكبيرة الامام اتفاقا لانه ادرك الامام
فيتابعه فى اى حال كان كما فى سائر الصلوات ولهما ان كل تكبيرة فى صلاة الجنازة كركعة
اذ ليس لها ركن سواها ولو كبر قبل تكبير الامام ثانيا كان آتيا بالتكبيرة الثانية
وذا لا يجوز لان المسبوق بعد ما ادرك الامام لا يبتدئ بالركعة الثانية ولهما ان
كل تكبيرة قائمة مقام ركعة والمسبوق لا يبتدئ بما فاته اذ هو منسوخ ولو كان حاضرا
فلم يكبر مع الامام لا ينتظر الثانية بالاتفاق لانه بمنزلة المدرك وفائدة هذا الاختلاف
تظهر فيما اذا سلم الامام فان عند ابى حنيفة ومحمد يكبر المسبوق قبل ان ترفع الجنازة
لانه صار مسبوقا بها وعند ابى يوسف يسلم مع الامام لانه لم يصر مسبوقا بشئ لانه
كبر عند الدخول ولو كان مسبوقا باربع تكبيرات وجاء قبل ان يسلم الامام فانه لا يكون
مدركا للصلاة عندهما لانه لو كبر صار مشتغلا بقضاء ما سبق به قبل فراغ الامام واذا

سلم

سلم الامام فاتته الصلاة على قول ابى يوسف يشرع فى صلاة الامام ثم يأتى بالتكبيرات
بعد ما سلم ما لم ترفع الجنازة كذا فى الاكملية والمسبوق وهو لم يحضر عند كل التكبير اذا حضر
لم يشرع ما لم يكبر الامام تكبيرة حال حضوره بخلاف من كان حاضرا عند تكبيرة سبقه
الامام بها فانه لا ينتظر لانه ضرورى اذ لا تمكن المقارنة الا بحرج وهو مدفوع وهذا
عند ابى حنيفة ومحمد ثم المسبوق يقضى ما فاته من التكبيرات بعد سلام الامام متوالية
من غير دعاء لئلا ترفع الجنازة قبل فراغه فتبطل صلاته فاذا رفعت على الاكتاف قبل
فراغه يقطع التكبير لانها بطلت هو قبل وضعها على الاكتاف لا تبطل وان رفعت
على الارض وعن محمد ان كانت الى الارض اقرب يأتى بالتكبير وان كانت الى الاكتاف
اقرب فلا وقيل لا يقطع حتى تبعد والاول اصح ومن حضر بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام
فاتته الصلاة عندهما فى الصحيح لا وجه لان يكبر وحده كما فى البزازية وعن محمد انه يكبر كما قال
ابو يوسف ثم يكبر ثلثا بعد سلام الامام قبل رفع الجنازة وعليه الفتوى كما فى الخلاصة يعنى لو جاء
احد القاصد صلاة الجنازة بعد ما كبر الامام الاولى لا يكبر هو بل ينتظر الامام الثانية فيكبر
معه ويكون التكبير تكبيرة الافتتاح فى حق هذا الرجل لا يصير مسبوقا بتكبيرة يتابع الامام فيما
بقى فاذا سلم الامام اتى بما سبق به ولو جاء بعد ما كبر الامام الاولى والثانية فانه
لا يكبر بل يمكث حتى يكبر الامام الثالثة فيكبر معه ويكون هذا التكبير تكبيرة الافتتاح
فى حقه فيصير مسبوقا بتكبيرتين ثم يتابع الامام فيما بقى فاذا سلم الامام اتى بما سبق به
ولو جاء بعد ما كبر الامام الاولى والثانية والثالثة فانه لا يكبر بل ينتظر ليكبر الامام الرابعة
فاذا كبر تابعه ويكون هذا التكبير تكبيرة الافتتاح فى حقه ويصير مسبوقا بثلث تكبيرات
فاذا سلم اتى بما سبق به هذا عندهما وعند ابى يوسف يكبر حين يحضر ولا ينتظر تكبير الامام
كما لو كان حاضرا لان الاولى للافتتاح والمسبوق يأتى به والحاصل انه اذا حضر بعد
التكبيرة كالمسبوق عند ابى يوسف والمسبوق يأتى بتكبيرة الافتتاح اذا انتهى الى الامام
فكذا هذا وعندهما وان كان كالمسبوق لكن كل تكبيرة بمنزلة ركعة من الصلاة والمسبوق
لا يأتى بما فاته قبل فراغ الامام فينتظر حتى يكبر الامام فيكبر معه ثم يأتى بما فاته بعد
سلام الامام فيكبر معه ثم يأتى بما فاته بعد سلام الامام ولو كبر كما حضر ولم ينتظر تكبير
الامام لا تفسد صلاته عندهما لكن ما اداه غير معتبر كذا فى الخلاصة وقضيته عدم اعتبارها

لان كل تكبيرة بمنزلة ركعة فكما ان المسبوق لا يأتى بما فاته من الركعات قبل فراغ الامام بل يتابعه فيما بقى ويقضى ما فاته بعد سلامه فاذا سلم الامام قضى ثلث تكبيرات وذكر فى المحيط ان عليه الفتوى

قف على هذا

اداء لانه حالة الاداء انه لا يكون شارعا في تنفيذ التكبير وهذا مخالف لما في القنية من ان المسبوق لو لم ينتظر تكبير الامام بل كبر قبله يصير شارعا فيعتبر اداء وثمرة الخلاف تظهر فيمن بعد التكبيرة الرابعة وقبل السلام فعندهما لا يدخل مع الامام وعنده يدخل قبل رفع الجنازة يعني قبل رفعها على الاكتاف وقيل رفعها عن الارض وقيل قبل رفعها الى ما يقرب من الاكتاف والاول ظاهر الرواية وعليه الاعتماد قال في الخلاصة والبزازية والمسبوق ياتي بالتكبيرات بعد سلام الامام قبل ان ترفع الجنازة بالايدي ولم توضع على الاكتاف في ظاهر الرواية وعن محمد ان كان الى الارض اقرب يكبر وان كان الى الاكتاف اقرب لا يكبر هذا هو القياس لان ما قرب الشيء ياخذ حكمه لو كبر تكبيرة الافتتاح بعد الامام يقع اداء لا قضاء وان لم يكبر حتى كبر الامام الثانية كبر الثانية مع الامام ولم يكبر الاولى حتى يسلم الامام لانه لو كبر الاولى كان قضاء لفوات محلها والمقتدي لا يشتغل بقضاء ما سبق به قبل فراغ الامام وكذا ان لم يكبر الثانية والثالثة حتى كبر الامام الرابعة كبر معه الرابعة وقضى الاولى والثانية والثالثة بعد سلام الامام قبل رفع الجنازة هذا هو المذكور في المعتبرات وما في المجتبى من انه يقضي للحال فشاذ من النوحية قوله لانه كالمدرك يفيد انه ليس بمدرك حقيقة بل اعتبر مدركا لحضوره التكبير دفعا للحرج اذ حقيقة ادراك التكبيرة كالركعة بفعلها مع الامام لو شرط في التكبير المعية لضاق فيكون مدركا حكما
الامر اذ الغالب تاخر النية قليلا عن تكبير الامام فاعتبر مدركا لحضوره كما في النهر فانه ليس بمدرك حقيقة اذ حقيقة ادراك الركعة بفعلها مع الامام بل حكما لانه ادرك محل التكبيرة الاولى فنزل ادراك محلها منزلة ادراك نفسها دفعا للحرج اذ لو شرط فيها المعية لضاق الامر جدا الى آخر ما مر وفي الخلاصة ولو جاء بعد ما كبر الامام الرابعة قبل ان يسلم فقد فاتته صلاة الجنازة وفي الفتاوى كبر للافتتاح قبل ان يسلم الامام ثم يكبر ثلثا قبل ان يرفع الجنازة متتابعا لا دعاء فيها فاذا رفعت الجنازة من الارض يقطع التكبير ولو كبر الامام اربعا والرجل حاضر فانه يكبر ما لم يسلم الامام ويقضي الثلاث وهذا قول ابي يوسف وعليه الفتوى وروى الحسن انه لا يكبر وقد فاتته والى صلاة الرجل اذا جاء بعد ما كبر الامام التكبيرة الرابعة فاتته صلاة الجنازة عند ابي حنيفة ومحمد لفوات اركانها وهي التكبيرات الاربع اذ ليس فيها ركن سواها مع امكان قضائها قبل سلام الامام لان

المقتدي

المقتدي لا يشتغل بقضاء ما سبق به قبل سلام الامام ولا بعد سلامه لان الصلاة فاتت وقال ابو يوسف لم تفته لانه ادرك الامام فيتابعه في اي حال كما في سائر الصلوات فيكبر وحده للافتتاح واذا سلم الامام قضى التكبيرات الثلث الفائتة قبل ان ترفع الجنازة كما لو كان حاضرا في حالة التحريمة ولم يكبر حتى كبر الامام الرابعة فانه في هذه الحالة يكبر وحده ثم يقضي التكبيرات الثلث بعد سلام الامام اتفاقا وبالجملة انه لم يفرق بين الحاضر وغيره وهما فرقا بينهما فالخلاف بينه وبينهما انما هو في مسئلة غير الحاضر لكن في المحيط ما يخالف هذا فانه قال لو كبر الامام اربعا والرجل حاضر فانه يكبر ما لم يسلم الامام ويقضي الثلث وهذا قول ابي يوسف وعليه الفتوى وروى الحسن انه لا يكبر وقد فاتته وقد يقال ان الرجل اذا كان حاضرا ولم يكبر حتى كبر الامام ثنتين او ثلثا فلا شك انه مسبوق كما لو كان حاضرا وقد صلى الامام ركعة او ركعتين فانه مسبوق وحضوره من غير فعله لا يجعله مدركا فينبغي ان يكون الخلاف في مسئلة المسبوق وانما يكون الفرق بين الحاضر وغيره انما هو في التكبيرة الاولى فقط كما لا يخفى والصحيح قولهما في فوات الصلاة لمن جاء بعد الرابعة قبل السلام ويخالفه ما ذكر عن المحيط الا ان يفرق بينهما بالحضور وعدمه فليتامل من الشرنبلالية وفي الهداية فان صلوا على جنازة ركبانا اجزاهم في القياس لانه دعاء وفي الاستحسان لا يجزيهم لانها صلاة من وجه لوجود التحريمة فلا يجوز تركه من غير عذر احتياطا قوله دعاء يعني في الحقيقة ولهذا لم يكن فيها قراءة ولا ركوع ولا سجود فسقط القيام كسائر الاركان وفي الاستحسان لا يجزيهم يعني يجب عليهم الاعادة لما ذكر في الكتاب ولا تجوز راكبا ماخوذ من الوقاية ولفظها ولم تجز راكبا قال ابن ملك ولم تجز صلاة الجنازة راكبا قلت ولما ذكر يدل اي لفظ فيه ينبغي ان يكون المعنى ولا تجوز صلاة من صلى على الجنازة حال كونه راكبا على دابته ويجوز ان يجعل راكبا في تاويل الظرف اي ولا تجوز صلاة الجنازة في حالة الركوب استحسانا اي استحسن هذا استحسانا وفي حكم الاستحسان ومن جهة الاستحسان ان الاستحسان هو الدليل الذي يكون في مقابلة القياس الجلي الذي يسبق اليه الافهام فالقياس ههنا ان تجوز راكبا لانه ليس بصلاة لعدم الاركان بل دعاء والاستحسان انها صلاة من وجه لوجود التحريمة فلا يترك القياس من غير عذر احتياطا فلم تجز الصلاة راكبا استحسانا

لعدم الاركان اي الركوع

يعني مع القدرة على النزول وايضا لم يصلوا قاعدين مع القدرة على القيام والقياس الجواز لانه دعاء وكذا لا تجوز الصلاة على الميت وهو على دابة او ايدي الناس على المختار من غير عذر كما في التبيين لان الميت بمنزلة الامام ولهذا يقدم ولو تعذر النزول لطين ونحوه جاز راكبا ولم تجز قاعدا ايضا مع القدرة على القيام وهذا استحسان ووجهه انها صلاة من وجه لوجود التحريمة واستقبال القبلة فلا يجوز ترك القيام فيها من غير عذر احتياطا ويجوز اذا كان بعذر **قال في الخانية** اذا صلى المريض قاعدا وهو وليها والقوم خلفه قيام جاز عندهما ولا يجوز عند محمد بناء على الخلاف في اقتداء القائم بالقاعد فتصح صلاة الكل عندهما وصلاة الامام فقط عند محمد ولو قال لانها دعاء بتانيث الضمير لكان اولى الا انه ذكره باعتبار الدعاء وانثه ثانيا باعتبار انها صلاة لوجود شروط الصلاة فيتسامحون في التذكير والتانيث ويقولون ان قضية التانيث سهل وتكره الصلاة على الجنازة تنزيها في رواية رجحها ابن الشيخ الهمام وتحريما في اخرى رجحها الشيخ قاسم في مسجد جماعة اي المسجد الذي تقام فيه الجماعة سواء كان مسجد الحي او المسجد الجامع والا تكره في مسجد بني لصلاة الجنازة وينبغي ان يكون في حكم مسجد كان مسجد جماعة الا انه تعطل بخراب فنائه واستغنى اهله عنه والله اعلم وان كان الميت موضوعا فيه اي في المسجد المذكور **اما وحده** بان يكون الامام والقوم كلهم خارج المسجد **واما مع الامام والقوم** والكراهة باتفاق مشايخنا فهذا صورتان من الصور الاربع المتصورة في المسئلة وان كان اي الميت موضوعا خارجه في خارج المسجد المذكور اما وحده بان يكون الامام والقوم في المسجد واما مع الامام وبعض القوم بان يكون باقيهم في المسجد وهذا صورتان اخريان منها اختلف المشايخ في كراهة الصلاة عليه في **بعضهم** قالوا انها مكروهة **وبعضهم** قالوا انها غير مكروهة وهذا ظاهر كلام الملتقى ثم المختار هو الكراهة في الصور الاربع كلها **قال في الهداية** ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد فلا اجر له ولانه بني لاداء المكتوبات ولانه يحتمل تلويث المسجد وفيما اذا كان خارج المسجد والناس في المسجد اختلاف المشايخ **قوله** ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة اذا كانت الجنازة في المسجد فالصلاة عليها مكروهة باتفاق اصحابنا وان كانت الجنازة والامام وبعض القوم خارج المسجد والباقي فيه لم تكره بالاتفاق وان كانت الجنازة

وحدها خارج المسجد ففيه اختلاف المشايخ **قال ان نفي** لا تكره على كل حال **لما روي** انه لما مات سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه امرت عائشة رضي الله عنها بادخال جنازته المسجد حتى صلت عليه ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ثم قالت لبعض من حولها هل عاب الناس علينا ما فعلنا قال نعم فقالت ما اسرع ما نسوا ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة سهيل بن البيضاء الا في المسجد **ولنا** ما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة في المسجد فلا اجر له وحديث عائشة رضي الله عنها مشترك الالزام لان الناس في زمنها المهاجرون والانصار وقد عابوا عليها على ان كراهة ذلك كانت معروفة فيما بينهم **وتاويل صلاته** صلى الله عليه وسلم على جنازة سهيل في المسجد انه كان معتكفا في ذلك الوقت فلم يمكنه الخروج من المسجد فامر بالجنازة فوضعت خارج المسجد وعندنا اذا كانت الجنازة خارج المسجد لم يكره ان يصلي الناس عليها في المسجد لما نذكره قوله ولانه بني لاداء المكتوبات دليلان على ذلك **ووقع اختلاف المشايخ** فيما اذا كانت الجنازة خارج المسجد نظرا اليهما فمن نظر الى الاول قال بالكراهة وان كانت خارجه ولا يلزمه التنفل في المسجد لانه تبع للمكتوبة ومن نظر الى الثاني بعدمها لان العلة وهي التلويث لم توجد فان **قيل** حديث ابي هريرة رضي الله عنه مطلق فالتعليل بالتلويث في مقابلة النص وهو باطل فالجواب ان قوله صلى الله عليه وسلم في المسجد يحتمل ان يكون ظرفا للصلاة فكان دليلا للاولين ويحتمل ان يكون منافيا لتعليل الاخرين من الاكملية ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى على ميت في مسجد جماعة فلا اجر له يحتمل ان يكون في ظرفا للصلاة ويحتمل ان يكون ظرفا للميت اختلفوا في العلة في ذلك **فقيل** لانه لا يؤمن منه تلويث المسجد فعلى هذا يكون التقدير ولا يصلى على ميت موضوع في مسجد جماعة ويكون في ظرفا للميت فعلى لو كانت الجماعة في المسجد والميت في غيره لم يكره **وقيل** العلة ان المسجد انما بني للمكتوبات فعلى هذا يكون التقدير ولا يصلى في مسجد جماعة على ميت ويكون في ظرفا للصلاة فعلى هذا لو كان الميت موضوعا في المسجد والناس خارج المسجد لا تكره وبالعكس تكره والكراهة **قيل** تحريمية **وقيل** تنزيهية وقيد بقوله مسجد جماعة اذ لو كان مسجد الجنازة لذلك

فلا بأس به من الجوهرة وتكره الصلاة في مسجد جماعة عندنا وبه قال مالك وأحمد
لا بأس بها لما روي أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لما توفي أمرت عائشة
رضي الله عنها بإدخال جنازته المسجد حتى صلى عليه أزواج النبي صلى الله عليه
وسلم ثم قالت هل عاب الناس علينا فقيل نعم فقالت ما أسرع ما نسوا ما صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة سهيل بن البيضاء إلا في المسجد رواه
ولنا ما رواه أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صلى على ميت في المسجد فلا أجر له وروي فلا شيء له وما روت
عائشة رضي الله عنها النضر وره ولو سلم عدمها فإنكارهم وهم الصحابة والتابعون
دليل أنه استقر الأمر بعد ذلك على تركه أو كان الميت خارجه الى جانب المسجد مع
بعض القوم وكان بعض القوم في المسجد أو عكسه ولو مع الإمام على المختار
كما في فتاوى الصغرى خلافا لما أورده النسفي من أن الإمام إذا كان خارج المسجد
مع بعض القوم لا يكره بالاتفاق لما علمت من الكراهة على المختار من الوافي وكرهت
في مسجد هو فيه كراهة تحريم في رواية وتنزيه في أخرى وأما الذي بني لصلاة الجنازة
فلا تكره فيه واختلف في الخارج بناء على اختلافهم أن الكراهة لأجل التلويث
أو لأن المسجد للمكتوبة لا لصلاة الجنازة من الغرر والدرر قوله وكرهت في مسجد
هو فيه أقول الكراهة هنا باتفاق أصحابنا كما في العناية واختلف في الخارج في
الصلاة على الميت إذا كان خارج المسجد وجميع القوم في المسجد قال في الكافي مال في
المبسوط إلى عدم الكراهة بناء على أن الكراهة لخشية التلويث قال الكمال والأوفق
إطلاق الكراهة وفي الخلاصة تكره سواء كان الميت والقوم في المسجد أو كان
الميت خارج المسجد والقوم في المسجد أو كان الإمام مع بعض القوم خارج المسجد
والقوم الباقون في المسجد أو الميت في المسجد والإمام والقوم خارج المسجد هذا في
الفتاوى الصغرى قال هو المختار خلافا لما أورده النسفي ما نقله الكمال قلت وما أورده
النسفي هو نقله أكمل الدين في العناية من حكاية الاتفاق على عدم الكراهة فيما إذا كان الميت
وصف خارج المسجد والباقي فيه وذكر في كراهية الجامع الصغير الاختلاف من الشرنبلالية
قال بعض الفضلاء المراد بالمسجد مسجد الجماعة وفي المحيط أن صلاة الجنازة في المسجد

الجامع

الجامع أيضا مكروهة كمسجد الحي قلت ينبغي أن يعتمد على ما في المحيط لأن القول الأول
لا يساعده المنقول ولا المعقول وقيد صاحب الهداية ومن تبعه المسجد بالجماعة
للاحتراز عن المسجد المبني لصلاة الجنازة فإنها لا تكره فيه وصاحب الدرر كصاحب
المجمع والكنز لم يقيده بها لأن المسجد المبني لصلاة الجنازة ليس بمسجد على الصحيح فلا حاجة
إلى الاحتراز عنه اختلفوا هل ما أفرد للصلاة على الجنازة حكم المسجد والصحيح أنه ليس
بمسجد لأنه ما أعد للصلاة حقيقة لأن صلاة الجنازة ليست بصلاة حقيقة ولذا يجوز
إدخال الميت فيه واختلفوا أيضا في مصلى العيد هل هو مسجد والصحيح أنه مسجد
في حق جواز الاقتداء وإن انفصل الصفوف لأنه أعد للصلاة حقيقة لا في حرمة دخول
الجنب والحائض رجح الشيخ قاسم في رسالة له رواية التحريم بناء على الحديث واختار كمال الدين
في فتح القدير رواية التنزيه اعلم أن هذه المسألة تتصور على أربع صور إحداها
أن يكون الميت والإمام والقوم في المسجد والثاني أن يكون الميت وحده خارج المسجد
والإمام والقوم في المسجد والثالث أن يكون الميت والإمام مع بعض القوم خارج
المسجد وباقي القوم في المسجد والرابعة أن يكون الميت وحده في المسجد والإمام و
القوم كلهم خارج المسجد أما الصورة الأولى فإنها مكروهة باتفاق مشايخنا وأما
الصورة الثانية والرابعة ففيهما اختلاف المشايخ وأما الصورة الثالثة فقد ذكر في
المحيط وغيره أن فيها اختلاف المشايخ وذكر في الذخيرة وغاية البيان والعناية أنها
غير مكروهة بالاتفاق وفي البحر دعوى الاتفاق ممنوعة إذ مقتضى التعليل السابق
الكراهة وقال في النهر يمكن التوفيق بين كلاميهم بأن نفي الكراهة اتفاقا في حق كل
من كان داخلا ولا معنى لإثباتها في الخارج فلا ينبغي أن يكون فيه خلاف وهذا
نفيه حسن فتدبر قلت هذا التوفيق يخالف التوجيه الذي نقله عن الحواشي السعدية
وذلك أنه قال فيما سبق وفي النهاية وعندنا إذا كان الميت خارجه فلا كراهة ووجهه
في الحواشي السعدية بأنه يعطى للجماعة حكم الإمام ومقتضى هذا التوجيه أن لا يكره
صلاة الداخل وأي ريب في الصورة المذكورة اتفاقا لأنه يعطى للمقتدي الداخل حكم الإمام
القائم في الخارج فيصير الداخل بمنزلة الخارج فالأولى أن يقال في جواب المنع أن المراد
بالاتفاق اتفاق القائلين بأن علة الكراهة تلويث المسجد هذا والمختار أن صلاة الجنازة

والمشايخ بالياء فانها جمع الاشياخ والشيوخ جمع الشيخ من خمسين او خمسين واحدى وستين وقد يعبر به عن الكثير على كثرة تجاربه ومعارفه والمراد المتأخرون من علمائنا عند المتقدمين من الامام وتلامذته من القهستانية

من الشرح المذكور

في مسجد الجماعة في مسجد الجماعة مكروهة بكل حال قال في الخلاصة صلاة الجنازة في المسجد الذي يقام فيه الجماعة مكروهة سواء كان الميت والقوم في المسجد او كان الميت خارج المسجد والقوم في المسجد او كان الامام مع بعض القوم خارج المسجد والقوم الباقون في المسجد او الميت في المسجد والامام والقوم خارج المسجد هذا في الفتاوى الصغرى قال هو المختار خلافا لما اورده النسفي وفي كتاب الكراهية الجامع الصغير اختلف المشايخ فيما اذا كان الامام مع بعض القوم خارج المسجد والباقي فيه وهذا الوجه غير مكروه بالاتفاق والثالث ان يكون الميت وحده خارج المسجد والامام والقوم في المسجد وهذا الوجه مختلف فيه وشمس الائمة الحلواني على اختيار الكراهة اعلم ان في رواية المجرور في الحديث وهو قوله في المسجد يحتمل ان يكون ظرفا للمصلي او الميت اولهما فعلى الاول لو كان الميت موضوعا في المسجد والقوم كلهم كلهم خارجه لا يكره وبالعكس يكره وعند المصنف المختار عموم الكراهة فيما اذا كان وضع الميت خارج المسجد والامام مع بعض القوم خارجه ايضا والباقي في المسجد وعمل الناس اليوم على هذا ولا شك ان الاول احوط ولسد باب الاحتياط والثاني اوسع ورحمة الله واسعة والمختار الكراهة مطلق بناء على ان المسجد انما بني للمكتوبة وتوابعها كنافلة وتدريس علم وهو الموافق لاطلاق حديث ابي داود من صلى على ميت في المسجد فلا صلاة له تنبيه يكره صلاة الجنازة في الشارع واراضي الناس من الملتقى الاولى ان يصلي على ميت بين القبور ويكره صلاة اخرى عند القبور من منية المفتي ولا يصلى على عضو اي بعض جد انسان ميت اي بعض كان مالم يكن نصفه مع الرأس او اكثره ولو بدون الرأس فلا يصلى على رأس هذا عندنا خلافا للشافعي قال في المجمع وعلى عضو وافاد في شرحه ان الصلاة على عضو الميت اي عضو كان غير جائزة عندنا خلافا للشافعي وان التقييد بالعضو لانه لو وجد اكثر بدون الميت بلا رأس او نصفه مع الرأس يغسل ويصلى عليه اتفاقا واذا وجد نصفه بلا رأس او اقله مع الرأس لا يصلى عليه عندنا وافاد مصنفه في شرحه ان هذا الخلاف مبني على الخلاف في جواز تكرار الصلاة على الميت لا يجوز عندنا خلافا للشافعي فلو صلى على العضو ثم وجد الباقي فصلي عليه افضى على التكرار ولا يصلى على عضو والاصل فيه ان الصلاة

على الميت

على الميت من الاحكام التي لا مدخل للعقل فيها اذ ليست بصلاة من كل وجه ولا محض دعاء كسائر الادعية لان فيها من الشروط الزائدة فيقتصر فيها على الآثار ولم يصح بالصلاة على العضو اثر وما روي ان عمر رضي الله عنه صلى على عظام بالشام وان ابا عبيدة رضي الله عنه على رؤس من رؤس المسلمين قال ابن المنذر في الاشراف لم يصح ذلك عنهما واذا لم يرد اثر بالصلاة على العضو ~~لا يصلى عليه~~ لا يصلى عليه الا اذا كان في حكم الكل بان وجد اكثره او نصفه ومعه الرأس اذ للاكثر حكم الكل وكذا النصف مع الرأس لاشتماله على اكثر الاعضاء الرئيسة بخلاف ما لو وجد نصفه مشقوقا طولا فانه لا يصلى عليه لئلا يؤدي الى تكرار الصلاة على ميت واحد فانه غير مشروع فان قيل قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى احد بعد ثمان سنين مع انه كان قد صلى عليهم عند استشهادهم وهو تكرار قلنا قد قيل ان المراد من الصلاة عليهم بعد ثمان سنين الدعاء ولئن سلم انها الصلاة المعتادة فليس فيه ما يدل على انه صلى على من كان صلى عليه اولا فيحتمل ان بعضهم كان لم يصل عليه فصلى عليه بعد تلك المدة ومع الاحتمال لا يصلح للاستدلال من شرح المنية ولا يصلى ايضا على ميت غائب عن البلد عندنا خلافا للشافعي قال في المجمع وغائب وافاد مصنفه في شرحه ان هذا الخلاف ايضا مبني على الخلاف في جواز تكرار الصلاة على الميت فلو صلى على الغائب قوم فصلى عليه غيرهم كان تكرارا وليس بجائز عندنا خلافا له وله صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي وكان غائبا ولنا ما مر ولم يكن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي صلاة على غائب فانه طويت له الارض كما طويت له حين رأى مشارقها ومغاربها فكان مخصوصا به صلى الله عليه وسلم على انا نقول اذا استقبل القبلة والميت في جهة مضادة كان الميت خلفه وان استقبل الميت استدبر القبلة عمدا وانه لا يجوز انتهى وذكر ابن نزهته ان الصلاة على ميت غائب غير جائزة عندنا خلافا للشافعي وفي الحقائق محل الخلاف الغائب اذ لو كان في البلد لم يجز ان يصلى عليه حتى يحضر عنده اتفاقا لعدم المشقة في الحضور له ما روي انه صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة النجاشي وهو مات بارض الحبشة والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وقلنا ان صلاته صلى الله عليه وسلم على النجاشي من خصوصياته

صلى الله عليه وسلم لان الارض كانت تطوى له فيكون البعيد الغائب حاضرا عنده
صلى الله عليه وسلم انتهى والصلاة على النجاشي كانت بمشهده كرامة ويجوز للنبي صلى
الله عليه وسلم من الملاقي فاما لانه رفع سريره له حتى راه بحضرته فتكون صلاة من خلف
على ميت يراه الامام ويحضره دون المؤمنين وهذا غير مانع من الاقتداء وهذا و
ان كان احتمالا لكن في المروية ما يشير اليه وهو ما روى ابن حبان في صحيحه من حديث
عمران بن حصين رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشي قد توفي
فقوموا فصلوا عليه فقام صلى الله عليه وسلم وصفوا خلفه فكبر اربعا وهم يظنون ان
جنازته بين يديه صلى الله عليه وسلم وهذا اللفظ يفيد ان الواقع خلاف ظنهم لانه
هو فائدة المعتد بها فاما انه سمع منه صلى الله عليه وسلم او كشف له واما لان ذلك امر
خص به النجاشي فلا يلحق به غيره وان كان افضل منه كشهادة خزيمة مع شهادة الصديق
رضي الله عنهما فان قيل بل قد صلى صلى الله عليه وسلم على غيره وهو معاوية المزني رضي الله
عنه وقال الليثي نزل جبريل عليه السلام بتبوك فقال يا رسول الله ان معاوية بن معاوية
مات اتحب ان اطوي لك الارض فتصلي عليه قال نعم فضرب بجناحه الارض فرفع له
سريره فصلى عليه وخلفه من الملائكة في كل صف سبعون الف ملك ثم رجع فقال صلى
الله عليه وسلم بم ادرك هذا قال بحبه قل هو الله احد وقراءته اياها جائيا وذاهبا و جائيا
قائما وقاعدا وعلى كل حال رواه الطبراني من حديث ابي امامة رضي الله عنه وكذا صلى على
زيد وجعفر لما استشهدا بمؤتة على ما في المغازي قال الواقدي قال عبد الله بن ابي بكر
لما التقى الناس بمؤتة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وكشف له ما بينه
وبين الشام فهو ينظر الى معركتهم فقال صلى الله عليه وسلم اخذ الراية زيد بن ثابت
فمضى حتى استشهد وصلى عليه ودعا له وقال استغفروا له دخل الجنة وهو يسعى ثم
اخذ الراية جعفر بن ابي طالب فمضى حتى استشهد وصلى عليه ودعا له وقال استغفروا
دخل الجنة فهو يطير فيها بجناحيه حيث قلنا انما ادعينا الخصوصية بتقدير ان
لا يكون رفع له سريره ولم يكن مرئيا له وما ذكر بخلاف ذلك على ان طرقه ضعيفة في
في المغازي مرسل وفي الطبقات ضعيف بالعلاء بن يزيد ثم دليل الخصوصية انه صلى الله
عليه وسلم لم يصل على غائب سوى هو الا وقد عدا النجاشي صرح فيه بانه رفع له وكان

وكان

كان يمر به منه مع انه قد توفي خلق كثير منهم غيبا في الغزوات وغيرها ومن
اعز الناس عليه كان القراء رضي الله عنهم ولم يؤثر قط عنه صلى الله عليه وسلم انه
صلى عليهم وكان يصلي الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم شديد الحرص على الصلاة
على كل من توفي من اصحابه رضي الله عنهم حتى لا يموتن احد منكم الا آذنتموني به فان
صلاتي رحمة له من شرح المصنف ومن استهل من مولود استهل بفتح التاء على بناء الفاعل
لان المراد به رفع الصوت واستهلال الصبي ان يرفع صوته بالبكاء عند ولادته
او يوجد عنده ما يدل على حياته من تحريك عضو او صياح او عطاس او تثاؤب
او غير ذلك مما يدل على حياة مستقرة ولا عبرة بالانقباض وبسط اليد وقبضها
لان هذه الاشياء حركة المذبوح ولا عبرة بها حتى لو ذبح رجل فمات ابوه وهو يتحرك
لم يرثه لان له في هذه الحالة حكم الميت كذا في الجوهرة وفي العناية استهل على بناء
الفاعل واستهلال الصبي ان يرفع صوته بالبكاء عند ولادته وذكر في الايضاح هو
ان يكون منه ما يدل على حياته من بكاء او تحريك عضو او طرف عين وفي النهاية
استهل مبني للفاعل لان المراد بالاستهلال ههنا انه يرفع صوته بالبكاء عند ولادته
كاهل اهلوا الهلال واستهلوه رفع الصوت استهل الصبي اي رفع صوته بالبكاء
واهلوا الهلال واستهلوا رفعوا اصواتهم عند رؤية الهلال واهل واستهل اذا ابصر
وبهذا ظهر وجه قصره في العناية على الاول ان خصوص رفع الصوت انما هو معناه اللغوي
واما معناه الشرعي فهو ان يكون منه ما يدل على الحياة من بكاء او تحريك عضو والحاصل
ان استهل بنشئه بدا لام استعمال من الهلال فاذا قيل استهل الهلال بمعنى ابصر
فهو على صيغة المجهول واذا قيل استهل القوم الهلال بمعنى رفعوا اصواتهم
عند رؤيتهم فهو على بناء المعلوم وفي المصباح اهل المولود اهلالا خرج
صارخا بالبناء للفاعل واستهل بالبناء للمفعول عند قوم وللفاعل عند قوم فعلى هذا
يجوز رفع التاء ونحن فيما نحن فيه ولما كان الاستهلال مشتملا على قولهم عند ولادته
بين المراد به بقوله بعد الولادة اي بعد ما صح ان يقال انه ولد وذلك بخروج اكثره
ولفظ المصنف في شرح المنتقى ومن علم بحياته عند ولادته باستهلال او حركة غسل وصلي
مطلب عليه وكذا لو خرج اكثره حيا في الجوهرة ويشترط الحياة عند تمام الانفصال

حتى لو خرج رأسه ثم صاح ثم ذبح قبل خروج باقيه ميتا لا يحكم بحياته وقال ابو القاسم الصفار انما يكون الاستهلال اذا صاح بعد خروج أكثره وفي التوجيه والمعتبر في ذلك خروج أكثره حيا حتى لو خرج أقله حيا ثم مات لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث وحد الاكثر من قبل الرجل سرته ومن قبل الرأس صدره كذا في منية المفتي والاستهلال أن يوجد منه حال ولادته حياة بحركة او صوت وقد خرج أكثره صدره ان نزل برأسه مستقيما او سرته ان خرج برجليه منكوسا وفي التاترخانية والمعتبر في ذلك خروج أكثره حيا حتى لو خرج أكثره وهو يتحرك صلي عليه وفي الاقل لا كما في النتيجة ويقبل قول الام والقابلة في الاستهلال للصلاة لا للميراث عند ابي حنيفة وعندهما يقبل قول القابلة العدلة في الميراث كما في الجوهرة وهو يفيد انه لا يقبل في الميراث الا شهادة من يثبت به المال وبه صرح في البحر عن المجتبى والبدائع لكن بصيغة عن ابي حنيفة ولو شهدت القابلة باستهلاله قبلت في حق الصلاة عليه وكذا الام واما في حق الميراث فلا يقبل قول الام بالاجماع لانها متهمة واما القابلة فلا يقبل قولها ايضا عند ابي حنيفة وعندهما يقبل اذا كانت عدلة كذا في الجندي وفي المواهب ثبوت الاستهلال بشهادة رجلين او رجل وامرأتين عند الامام وقالا يقبل قول النساء فيه الا الام في الميراث اجماعا لانه يشهده الرجال وقول القابلة مقبول في حق الصلاة عليه وانه كالقابلة اذا اتصفت بالعدالة ومن استهل بعد الولادة ثم مات غسل غسلا معتبرا وسمي اي وضع له الاسم والواو لا تفيد الترتيب والترتيب التذكري ليس كليا ففي القدوري والهداية والوقاية سمي وغسل وكذا في المختار والغرر وصلي عليه قال في المواقي سمي وغسل وكفن كما علمته وصلي عليه وورث وورث وفي الدرر المختار يغسل ويصلى عليه ويرث ويورث ويسمى وفي التوجيه قال في المحيط قال ابو حنيفة رضي الله عنه من استهل بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه وورث ويورث وطوى المصنف ذكر كونه يرث ويورث استغناء بذكر الصلاة عليه لانها من احكام الذين سبقت لهم حياة والا وان لم يستهل المولود بعد الولادة وسواء خرج تام الخلقة او غيره فانه غسل في المختار لانه نفس من وجه وادرج في خرقة ارفق منها فلا يراعى فيه سنة الكفن ولا سنة الغسل وعليه حمل قول من قال في

غير المختار

سموا السقط يثقل الله به اي ثواب تسمية ميزانكم فانه يأتي يوم القيامة يقول اي ربي اضاعوني فلم يسموني ميسرة في مشيخته عن انس رضي الله عنه والجامع الصغير للعزيزي

سموا اسقاطكم فانه من افراطكم
ابن عساكر عن ابن هريرة في جامع الصغير

غير المختار انه لا يغسل وفي المواهب وسمي ودفن ولا يصلى عليه اتفاقا ولا يرث ولا يورث قال المصنف في شرح المنية لما روى جابر مرفوعا الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل اخرجه الترمذي والنسائي ووصله ابن شيبة عن الزهري وفي المحيط قال ابو حنيفة رضي الله عنه فان لم يستهل لم يسم ولم يغسل ولم يرث ولم يورث وفي الهداية ومن استهل بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه لان الاستهلال دلالة الحياة فيتحقق في حقه سنة الموتى وان لم يستهل ادرج في خرقة كرامة لبني آدم ولم يصل لما روينا ويغسل في غير الظاهر من الرواية لانه نفس من وجه وهو المختار هذا دليل غير ظاهر الرواية وهي عن ابي يوسف وتقريره انه في حكم الجزء من وجه وفي حكم النفس من وجه فيعطى حظا من الشبهين فلاعتباره بالنفوس يغسل ولاعتباره بالاجزاء لا يصلى عليه وهذا هو المختار وفي العتابية روى عن ابي يوسف ومحمد في غير رواية الاصول انه يغسل ولا يصلى عليه وبه اخذ الطحاوي وروي عن محمد انه لا يغسل ولا يصلى عليه وهو ظاهر الرواية وبه اخذ الكرخي وفي شرح المجمع اذا وضع المولود سقطا تام الخلق قال ابو يوسف يغسل اكراما لبني آدم وقالا يدرج في خرقة ولا يغسل والصحيح قول ابي يوسف واذا لم يكن تام الخلق لا يغسل اجماعا قال ابن ملك في شرحه اذا سقط مولود وتم اعضاؤه ولم يستهل يغسل عند ابي يوسف اكراما لبني آدم لانه نفس من وجه وقالا لا يغسل بل يدرج في خرقة لان الغسل لاجل الصلاة ولا يصلى عليه اتفاقا فلا يغسل ايضا وان لم يكن تام الخلق لا يغسل اتفاقا والحاصل ان المولود اذا سقط تام الخلقة فان استهل سمي وغسل وصلي عليه وورث ويورث بالاتفاق وان لم يستهل فقد اتفقوا على انه لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث واختلفوا في التسمية والغسل ففي ظاهر الرواية لا يسمى ولا يغسل وروى الطحاوي انه يغسل ويسمى قال في الهداية وهو المختار وهو مروي عن ابي يوسف وتبعه ابن ملك او ان سقط مولود لم تتم اعضاؤه لا يصلى عليه باتفاق الروايات واختلفوا في غسله والمختار انه يغسل ويدفن ملفوفا بخرقة وفي المحيط وغيره المختار غسله واما الذي لم يتم اعضاؤه فالمختار انه يغسل ايضا اقول ان كونه لا يرث ولا يورث ليس على اطلاقه بل هو مقيد بما اذا انفصل بنفسه اما اذا انفصل كما اذا ضرب انسان بطنها فالقت جنينا

قف على هذه المسألة

بيتا فانه يرث ويورث لان اثاره اوجب على الضارب الغرة وهو حكم
بحياته لان وجوب الضمان بالجناية على الحي دون الميت فاذا حكم بحياته
كان له ميراث ويورث عنه نصيبه كما يورث عنه بدل نفسه وهو الغرة كذا في
والظهيرية من النوحية وان لم يستهل ادرج في خرقة ولم يصل عليه وفي الغسل
روايتان والصحيح انه لا يغسل وقال الطحاوي يغسل فان لم يستهل غسل وان
لم يتم خلقه في المختار لانه نفس من وجه وادرج في خرقة وسمي ودفن ولم يصل
عليه من الملتقى قوله وان لم يستهل غسل اقول لا خلاف في غسله اذا كان
تام الخلق والسقط الذي لم يتم خلقه في غسله اختلاف المشايخ والمختار انه يغسل
ويلف في خرقة ولا يصلى عليه كما في فتح القدير وقاضيخان والبزازية والظهيرية
ذكره والخلاف والاختيار وقد نقل وقد نقل ابن ملك الاجماع على عدم غسله كعدم
الصلاة وقد خالف ما سبق قلت ويمكن التوفيق بان نفي غسله اراد الغسل المراعى
فيه وجه السنة ومن اثبته اراد الغسل في الجملة كصب الماء عليه من غير وضوء ورعاية
ترتيب لنقله من الشرنبلالية وان استهل بالبناء للفاعل اي وجد منه ما يدل على
حياته بعد خروج اكثره حتى لو خرج راسه فقط وهو يصيح فذبحه رجل فعليه الغرة
وان قطع اذنه فخرج حيا فمات فعليه الدية ويحشر ان بان بعض
خلقه وذكر في المبسوط قولا آخر ان نفخ فيه الروح حشر والا فلا من المعاني وهل
يحشر السقط عن ابي حفص البخاري ان نفخ فيه الروح حشر والا فلا من خزانة
الفتاوى والسقط الذي لم تتم اعضاؤه هل يحشر عن ابي حفص الكبير ان
نفخ فيه الروح حشر والا فلا وقال الشعبي وابن سيرين ان استبان بعض
خلقه حشر والا فلا وقيل هذا هو الذي يقتضيه مذهب اصحابنا من النوحية
وفي النهر عن الظهيرية واذا استبان بعض خلقه غسل وحشر هو المختار
من الدر المختار ولفظ الظهيرية وهل يحشر السقط الذي لم تتم اعضاؤه روي عن
حفص الكبير انه قال اذا نفخ فيه الروح يحشر والا فلا والذي يقتضيه مذهب علمائنا
انه اذا كان استبان بعض خلقه فانه يحشر وهو قول الشعبي وابن سيرين وقول
القنوي والذي يقتضيه مذهب علمائنا انه اذا كان استبان بعضه فلعله يحشر
بعض

لا يسمى بل ولد محمد عند مستهل
الامام خلافا لمحمد
من انيسة المفتي

القونوي

وهو قول

وهو قول الشعبي وابن سيرين مدفوع بان هذا حكم فقهي يترتب عليه بعض الامور
الدنيوية ولا يقاس عليها الاحوال الاخروية من كون في النقد الاكبر ولو سبي كرها
مجهول في المصباح سبيت العدو سبيا من باب رمى والاسم السباء وزان كتاب
والقصر لغة وفي المنتقط السبي بالفتح والسباء بالكسر والمد الاسر وقد سبيت
العدو من باب رمى سبيا وسباء بالكسر والمد الاسر وقد سبيت العدو من باب
رمى سبيا وسباء اذا اسرته اي اسر من دار الحرب كما في المراقي صبي الا من لم
يبلغ الحلم ولو انثى كما هو ظاهر وفي الملتقى او مجنون بالغ والمجنون البالغ كالصبي
كما في البحر مع احد ابويه ابيه او امه الكافر وكذا لو سبي مع احدهما ابيه كليهما ابيه
وامه الكافرين بالاولى قال محمد في الجامع في صبي سبي وسبي معه ابواه او احدهما لا
يصلى عليه اذا مات في دارنا لانه يتبع لمن سبي معه من ابويه في احكام الدنيا الى ان
يبلغ ويعتقد دينا والتبعية انما هي في احكام الدنيا لا في العقبى فلا يحكم بان اطفالهم
في النار البتة بل فيه خلاف قيل يكونون خدم اهل الجنة وقيل ان كانوا قالوا
بلى يوم اخذ العهد عن اعتقاد ففي الجنة والا ففي النار وعن محمد انه قال فيهم اني اعلم
ان الله لا يعذب احدا بغير ذنب وهذا نفي لهذا التفصيل وتوقف فيهم ابو حنيفة
رضي الله عنه كما في فتح القدير والتوقف المروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه في اولاد المسلمين
مردود وعلى الداودي كما في المعراج صبي سبي مع احد ابويه فمات لا يصلى عليه لانه كافر
تبعا له لانهم جعلوا الولد تبعا لابويه الى البلوغ ولا تزول تلك التبعية الى البلوغ الا
بعقل الاديان واعتقد دينا غير دين ابويه ثم تزول المتابعة ويصير مستقلا والاعتداد
بالتبعية في احكام الدنيا فلا يحكم بان اطفال الكفار في النار البتة بل فيه خلاف قيل
يكونون خدم اهل الجنة وقيل ان كانوا قالوا بلى يوم اخذ العهد عن اعتقاد ففي الجنة
والا ففي النار وعن محمد انه قال فيهم اني اعلم ان الله تعالى لا يعذب احدا بغير ذنب
وهذا نفي للتفصيل المذكور وتوقف فيهم ابو حنيفة رضي الله عنه لما اخرجه البخاري
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين
فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ولا تحكموا عليهم بشيء كذا قال ابن قتيبة فدل
هذا الحديث الصحيح على التوقف والحاصل ان العلماء اختلفوا قديما وحديثا في هذه المسئلة

قف على حال اطفال المشركين

علي اقوال احدها انهم في مشية الله تعالى وهو منقول عن ابن المبارك واسحق وكذا عن
الشافعي والثاني انهم تبع لاباءهم والثالث انهم يكونون في برزخ بين الجنة والنار
والرابع انهم خدم اهل الجنة وفيه حديث ضعيف والخامس انهم يمتحنون في الآخرة
بان ترفع لهم نار فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى عذب والسادس
انهم في الجنة يعني مخدومين لا خادمين وهو المذهب الصحيح المختار الذي صار عليه
المحققون والسابع التوقف وهو المشهور عن ابي حنيفة رضي الله عنه وارضاه وروي
عنه التوقف ايضا في اطفال المؤمنين لكن في معراج الدراية هذه الرواية مردود على راويها
من النوعية والثامن من علم الله تعالى طاعته وايمانه على تقدير البلوغ ففي الجنة ومن (وقد اختار هذا المذهب الخيالي في النونية)
علم منه الكفر والعصيان ففي النار روي حديث طويل عند البخاري وغيره رؤياه صلى
الله عليه وسلم الى ان قال واذا بين ظهريكم الروضة رجل طويل لا اكاد ارى رأسه طولا
في السماء واذا حول الرجل اكثر ولدان رأيتهم ثم قال اما الرجل الذي في الروضة
فانه ابراهيم عليه السلام اما الولدان الذين حوله فكل مولود على الفطرة فقال بعض
المسلمين يا رسول الله واولاد المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واولاد
المشركين كذا في هذا الحديث دليل للقول الصحيح الذي عليه المحققون ان اولاد المشركين
في الجنة كما في شرح الترغيب والترهيب للفيومي والتاسع ان كانوا قالوا يوم العهد بلى عن
اعتقاد ففي الجنة والا ففي النار واولاد المسلمين اذا ماتوا في صغرهم كانوا في الجنة
والتوقف المروي عن ابي حنيفة مردود على الراوي وروي عن ابي حنيفة في كتاب الاثار
ابي حنيفة ان الذين يصلون على جنائز اولاد المسلمين وهم صغار يقولون في الصلاة
المسلمين في الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا وهذا قضاء
منهم باسلامهم هكر حمه ويستوي الجواب فيما قلنا اذا كان الصبي عاقلا او
غير عاقل لانه قبل البلوغ تابع للابوين في الدين ما لم يصف الاسلام من التتارخانية
سبي صبي مع ابيه ثم مات ابوه في دار الاسلام ثم مات الصبي لا يصلى عليه لتقرر (قف على هذا)
التبعية بالموت من القنية وعن محمد اذا اشترى الرقيق الصغار في دار الحرب فمات
احد منهم في دار الحرب لا يصلى عليه والصبي اذا وقع في يد المسلم من الجنة في دار
الحرب وحده ومات هناك يصلى عليه واعتبر مسلما تبعا لصاحب اليد عند انعدام

بتبعية الابوين

(بفتح همزة أن)

بتبعية الابوين من التاتارخانية ثم استثنى ثلث صور بقوله الا ان اسلم بفتح
الهمزة [illegible] احدهما اي لا يصلى عليه في وقت من الاوقات الا في وقت اسلام احد
ابويه والصبي معه فاذا اسلم احد ابويه كان مسلما حكما تبعا للمسلم فان الولد يتبع
خير الابوين دينا واذا مات بعد ذلك يصلى عليه وهذه اولى الصور الثلث
وذكر ثانيها بقوله او ان بفتح الهمزة اسلم اي الصبي اقر بالاسلام هو تاكيد المستتر
حال كونه عاقلا اي مميزا ابن سبع سنين كما في الدر المختار يعني والا في وقت اسلام
الصبي المسبي مع احد ابويه وهو مميز فانه يصير مسلما حقيقة فاذا مات بعد ذلك
يصلى عليه قال في المراقي لان اسلامه صحيح باقراره بالوحدانية والرسالة او
تصديقه بوصف الايمان له ولا يشترط ابتداء الوصف من نفسه اذ لا يعرفه الا
الخواص وافاد في الشرنبلالية انه ذكر حقيقة الايمان وما يجب به بحضرته ثم قيل
هل انت مصدق بهذا فاذا قال نعم كان ذلك كافيا وفي الفتح قالوا وينبغي ان
لا يسئل العامي عن الاسلام بل يذكر عنده حقيقته وما يجب الايمان به تعالى
له هل انت مصدق بهذا فاذا قال نعم اكتفي به ولا يضر توقفه في جواب ما الايمان (مطلب)
ما الاسلام انتهى وينبغي ان يسئل العامي عن التوحيد لكن يقال له اليس
الدين هكذا انتهى منه انتهى وفي الجامع الكبير هل تعرف صفة اليهودية فقال
لا فهو ليس بيهودي وكذا المسلم على هذا من الخلاصة والبزازية هذا وافاد
قوله عاقلا انه ان اسلم وهو غير مميز لا يكون مسلما ولا يصلى عليه وصرح
به في شرح الوقاية سئل عن صغير اسلم فادعى ابوه النصراني ان عمره تسع
سنين وانه غير مميز وادعت امه المسلمة ان عمره سبع سنين وانه مميز فالقول
لمن وما المراد بقول المميز ويصح اسلام الصبي العاقل اجاب يعرض على اهل
الخبرة ويرجع اليهم فيه والمراد بالصبي العاقل المميز وهو من بلغ سبع سنين
فما فوقها لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه عرض الاسلام على علي
رضي الله عنه وعمره سبع سنين فاجابه اليه من فتاوى قارئ الهداية وفي هذه
الصورة الثانية هو مسلم حقيقة لان اسلامه صحيح عندنا استحسانا وان لم يصح
قياسا كما هو مذهب الشافعي وفي الهداية الا ان يقر بالاسلام وهو يعقل واختلف

في تفسيره فقيل معناه ان يعقل المنافع والمضار وان الاسلام هدى واتباعه
خير والكفر ضلالة واتباعه شر وقيل هو ان يعقل صفة الاسلام المذكورة في حديث كذا في الشرنبلالية
جبريل عليه السلام وهو ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر
والقدر خيره وشره من الله تعالى وقيل المراد بالعاقل المميز وهو من بلغ سبع
سنين فما فوقها ولو ادعى ابوه انه ابن خمس سنين وامه انه ابن سبع سنين عرض
على اهل الخبرة ورجع اليهم في ذلك وفي النهر وكان ينبغي ان يقال ما قيل في الحضانة
عند اختلاف الابوين في سنه ان كان ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده
فابن سبع والا فلا انتهى من النوحية وذكر ثالثة الصور بقوله او لم يسب
بضم التحتية وفتح الموحدة مجهول اصله يسبي حذفت ياؤه بلم احدهما معه يعني
والا في وقت انتفاء سبي احد ابوي الصبي معه ولا يخفى حزازة هذا الاستثناء مع وجود
قوله مع احد ابويه فغاية ما يقال انه منقطع هنا على معنى لكن لو لم يسب احدهما
معه بل انما سبي وحده فمات فانه يصلى عليه قال في المعراج للحكم باسلامه بتبعية
السابي او دار الاسلام حتى لو سرق ذمي صغيرا فاخرجه الى دار الاسلام ثم مات
يصلى عليه وان بقي حيا يجب تخليصه من يده اي بالقيمة فلو سبي صبي وحده بلا
ابويه فمات صلي عليه لانه مسلم حكما تبعا للدار كما في اللقيط او للسابي قال في الكنز
ولم يسب احدهما معه قال في التبيين اي وان لم يسب مع الصبي احد ابويه يصلى
عليه تبعا للسابي او للدار انتهى قال في العناية فان قيل اذا كانت الدار مما
يتبع فليتبع وان سبي مع احد ابويه ترجيحا للاسلام كالابوين اذا كان احدهما
مسلما اجيب بان تاثير الدار في الاستتباع دون تاثير الولادة لان النبي صلى الله عليه
وسلم حكم باستتباع الابوين دون الدار مع قيام الدار ولو لم يكن كذلك لما حكم
بكفر صبي في دار الاسلام اصلا وكان ما تركه ابواه لبيت المال لا اختلاف الدينين
انتهى من النوحية فتبعية الولاد في الهداية تبعية الدار والذي في المحيط تبعية
اليد قال الكمال ولعله اي ما في المحيط اولى فان من وقع في سهمه صبي من الغنيمة فمات
في دار الحرب يصلى عليه ويجعل مسلما تبعا لصاحب اليد وفي كشف الاسرار شرح اصول
فخر الاسلام انه لو سرق ذمي صبيا واخرجه الى دار الاسلام فمات الصبي فانه يصلى عليه

ويصير

ويصير مسلما بتبعية الدار ولا يعتبر الآخذ حتى وجب تخليصه من يده قال في البحر ولم
يحك فيه خلافا وهي واردة على ما في المحيط فان مقتضاه ان لا يصلى عليه تقديما لتبعية
اليد على الدار الا ان يكون على الخلاف انتهى التبعية على ثلاثة اقسام احدها تبعية
الولادة والثاني تبعية الدار والثالثة تبعية اليد واختلفوا في اقوى التبعية
بعد الولادة فالذي في الهداية تبعية الدار وفي المحيط تبعية اليد قال في الفتح وفي
المحيط اولى فان من وقع في سهمه صبي من الغنيمة في دار الحرب فمات يصلى عليه
ويجعل مسلما لصاحب اليد وفيه نظر لان تبعية اليد عند عدم الكون في دار الاسلام
متفق عليه فلا يصلح مرجحا لما في المحيط من تقديم تبعية اليد على الدار فالحاصل
ان الاتفاق على التبعية بالجهات الثلث وانما محل الاختلاف في تقديم الدار على اليد
فصاحب الهداية وقاضيخان وجمع على تقديم الدار على اليد وهو الاوجه لما نقل في
كشف الاسرار لانه لو سرق ذمي صبيا واخرجه الى دار الاسلام ومات الصبي فانه
يصلى عليه ويصير مسلما بتبعية الدار ولا يعتبر الآخذ حتى وجب تخليصه من يده من
النوحية قلت تبعية الابوين اقدم بلا خلاف وكذا تبعية اليد في دار الحرب
وتبعية الدار في دار الحرب وتبعية الدار اقدم من تبعية اليد في دار الاسلام
على الاوجه فتدبر والله الموفق مهمة وقوله اذا سبي معه احد ابويه لم
يصل عليه حتى يقر بالاسلام وهو يعقل يدل على ان الصبي اذا اسلم وهو يعقل
يصير مسلما وهذا مذهبنا قوله يعقل صفة الاسلام وهذا يدل على ان قال لا اله
الا الله لا يكون مسلما حتى يعقل صفة الايمان وكذا المشتري جارية واستوصفها
الاسلام فلم تعلم فانها لا تكون مؤمنة وصفة الاسلام ما ذكر في حديث جبريل
عليه السلام ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والبعث
بعد الموت والقدر خيره وشره من الله تعالى نصرانية اسلم عند موته لا يصلى
حتى يقول برئت من دين النصرانية من التاتارخانية خاتمة فان سبي
صبي ومات فان لم يسب احد ابويه يصلى عليه لانه مسلم تبعا للسابي ان كان مسلما
وللدار ان كان ذميا وان سبي معه احد ابويه لا يصلى عليه الا ان اسلم احدهما
او اسلم الصبي نفسه وكان يعقل الاسلام لانه اذا كان معه احد ابويه فهو تبع له

قف على هذه المسئلة

فيكون كافرا واذا اسلم احدهما تبعه في الاسلام لان الولد يتبع خير الابوين دينا
واسلام الصبي العاقل صحيح عندنا لانه نفع محض وقد صح ان عليا رضي الله عنه اسلم
صبيا وصححه النبي صلى الله عليه وسلم من شرح المنية ولو مات لمسلم حال مما بعده قدم
عليه لانه كان نكرة مخصصة هي في حكم المعرفة تغطي على مسلم قريب قال في الدر المختار
كالبحر يشير الى ان القريب مطلق يشمل ذوي الارحام كما يشمل اصحاب الفرائض
والعصبات وبه صرح في النوحية ووقع في الهداية موضع القريب لفظ الولي
قال الكمال وهي عبارة معيبة وما وقع به من انه اراد القريب لا يفيد لان المؤاخذة
انما هي على نفس التعبير به بعد ارادة القريب به وفي الاكملية وهي اي تعبير لان
حقيقة الولاية منتفية لقوله تعالى لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء وفي النوحية
قيل هذه العبارة معيبة لان المسلم ليس بولي الكافر واجيب بان المراد القريب
ورد بان المؤاخذة على نفس التعبير به بعد ارادة القريب غاية الامر ان اطلاق
الولي على القريب مجاز فقيل نسبة العيب الى العبارة المذكورة مما لا ينبغي لانها
واقعة من محمد بن الحسن رحمه الله وقد تبعه في ذلك كبار الائمة كصاحب الهداية
وغيره كافر اطلقه والمراد به غير المرتد فان المرتد لا يغسل ولا يكفن وانما
يلقى في حفرة كالكلب ولا يدفع الى من انتقل الى دينهم بدر منوه بخلاف اليهود
والنصارى كذا في الكافي صدر وانما لم يقيده به لانه قد عرف اخراج المرتد من
لفظ الكفر وهذا الاطلاق لفظ الجامع الصغير وقيده في الاصل بما اذا لم يكن للكافر قريب
كافر فان كان هناك من يتولى امره من اقربائه الكفار فالاولى ان يخلي المسلم
بينه وبينهم يصنعون به ما يصنعون بموتاهم من النوحية قال في الكافي فان لم يكن
له ولي مسلم دفع الى اهل دينه وانما يقوم المسلم بغسل قريبه الكافر اذا لم يكن ثمة قريب
مشرك فان كان فلا يتولى المسلم بنفسه انتهى وهذا على سبيل الاولوية لما في العناية
عن الاصل كافر مات وله ابن مسلم يغسله ويكفنه ويدفنه اذا لم يكن هناك من قرابته
الكفار من يتولى امره فان كان ثمة احد منهم فالاولى ان يخلي بينه وبينهم ومثله
في البرهان من الشرنبلالية غسله اي المسلم الكافر غسل النجاسة اي مثل غسلها قال
في الاكملية يعني لا يغسله غسل المسلم من البداءة بالوضوء والميامن ولكن يصب عليه الماء

كما يصب

كما يصب في غسل النجاسة ولا يكون الغسل طهارة له حتى لو حمله انسان وصلى لم
تجز صلاته بخلاف المسلم فانه لو حمله المصلي بعدما غسله جازت صلاته ذكره المجتبى
وغيره وانما يغسل الكافر لانه سنة عامة في بني آدم ولا حالة رجوعه الى الله تعالى
ويكون ذلك حجة عليه لا تطهيرا حتى لو وقع في الماء افسده كما في المعراج ولفه
اي المسلم الكافر في خرقة يعني بلا اعتبار عدد ولا حنوط ولا كافور من الاكملية
ولفه في خرقة من غير مراعاة كفن السنة من المراقي يعني بلا مراعاة سنة الكفن
من العدد والكافور على الجسد ونحو ذلك والقاه اي المسلم الكافر في حفرة
بصيغة المكبر اي من غير لحد ولا توسعة ويلقى في حفيرة ولا يوضع كما في التبيين وفي
تصغير الحفرة اشارة الى النهي عن توسيعها كما يوسع مقابر المسلمين والقاه في
حفرة كالجيفة مراعاة لحق القرابة وفي الالقاء اشارة الى النهي عن رعاية سنن
تكفين والوضع وغسل المسلم ذا رحم محرم منه من الكفار وكفنه ودفنه من غير
مراعاة السنة ولا يصلي عليه من الوجيز بذلك امر علي رضي الله عنه في حق ابيه
ابي طالب من الهداية روي انه لما مات ابو طالب جاء علي رضي الله عنه الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله ان عمك الضال وفي رواية ان
الشيخ الضال قد مات فقال صلى الله عليه وسلم اغسله وكفنه وواره ولا تحدث به (وفي رواية قد هلك)
حدثا حتى تلقاني اي لا تصلي عليه من الاكملية او دفعه اي المسلم الكافر الى اهل دينه
واتبع جنازته من بعيد وان معها كفار ينبغي ان يمشي في ناحيته او امام الجنازة
ليكون متباعدا عنهم كما في النهاية وسكت المصنف وغيره عن عكسه وهو ما اذا مات
المسلم وليس له الا قريب كافر ينبغي ان لا يلي ذلك بل يفعله المسلمون ويكره ان يدخل
الكافر قبر قرابته من المسلمين ليدفنه كما في الفتح قوله يلحقه ينبغي حمله على الوجوب
كما لا يخفى وفي المواقي الكافر لا يمكن من قريبه المسلم لانه فرض على المسلمين كفاية ولا يدخل
قبره لان الكافر تنزل عليه اللعنة والمسلم يحتاج الى الرحمة خصوصا في هذه الساعة و
انه كان له ولي من الكفار لا ينبغي للمسلم ان يتولى امره بل يخلي بينه وبينهم ويتبع جنازته
من بعيد انتهى وهذا كله اذا لم يكن كفره بالارتداد اما لو كان مرتدا والعياذ بالله تعالى
فيلقيه في حفرة كالكلب دفعا لاذى جيفته عن الناس من غير غسل ولا تكفين ولا يدفعه الى

قف على عدم دفن الكافر مقابر المسلمين

اهله الدين الذى استقل اليه ولو مات مسلم وليس له ولى الا كافر لا ينبغى للمسلمين
ان يخلوا بينه وبينه بل يتولون امره لما روى ان يهوديا آمن برسول الله صلى
الله عليه وسلم فمات فقال صلى الله عليه وسلم لاصحابه تولوا اخاكم ولم يخل بينه وبين
اليهود وعلاجهم بيان الصلاة على الميت بعد حمل الجنازة وهو الفصل الرابع من الباب
بقوله وسن فى حمل الجنازة اربعة من الرجال بقرينة تذكير العدد فيكره ان يكون
الحامل اقل من ذلك او الحامل دابة واللام للعهد اى جنازة الكبير فلو كان صغيرا
جاز حمل الواحد كما فى اثر ربع والجنازة سنة كما فى الجلابى واما الحمل والدفن كفاية و
لا يجوز الاجنبى للحمل اذا تعينوا له كما فى المضمرات والجنازة بالفتح والكسر الميت
بسريره كما قال ابن الاثير وقيل انها بالفتح الميت وبالكسر السرير وفى الصحاح ان
العامة قالوا بالفتح وهو الميت على السرير فان لم عليه فهو سرير ونعش وقد مر فى الباب
اى فى اول الباب وفى احكام الانثى من الاشباه ولا تختص يعنى احكام الجنازة وان
كان الميت انثى واذا حملوا الميت على سريره اخذوا بقوائمه الاربعة بذلك وردت السنة
وفيه تكثير الجماعة وزيادة الاكرام والصيانة وقال الشافعى السنة ان يحملها الرجلان
يضعها السابق على اصل عنقه والثانى على اعلى صدره لان جنازة سعد بن معاذ رضى
الله عنه من السنة ان تحمل الجنازة من جوانبها الاربع وفيه تكثير الجماعة حتى لو لم يتبعه
احد هكذا حملت قلنا كان ذلك لازدحام الملائكة بذلك وردت السنة وهو ما روى
عن ابن مسعود رضى الله عنه من السنة ان تحمل الجنازة من جوانبها الاربع وفيه تكثير
الجماعة حتى لو لم يتبعه احد كان هؤلاء جماعة وفيه زيادة الاكرام حيث لم يحمل كما يحمل الاثقال
وفيه الصيانة عن السقوط الميت واستدل الشافعى على حمل جنازة سعد بن معاذ رضى الله عنه
بين العمودين قلنا كان ذلك لازدحام الملائكة فكان الطريق ضيقا حتى انه صلى الله
عليه وسلم يمشى على رؤس اصابعه وصدور قدميه فكان حالة ضرورة ونحن نقول به ولما
حملوا نعش سعد رضى الله عنه وكان جسيما وجدوا له خفة فقال صلى الله عليه وسلم
ان حملة غيركم اى من الملائكة لقد نزل سبعون الف ملك شهدوا سعدا الى جنازته ومنهم
حملته ما وطئوا الارض الا يومهم هذا من انسان العيون قال صلى الله عليه وسلم عليه وسلم
من حمل جنازة بقوائمها الاربع غفر الله مغفرة حتما وحمل الجنازة عبادة فينبغى لكل احد ان

ان يبادر الى العبادة فقد حمل الجنازة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم فانه حمل جنازة
سعد بن معاذ رضى الله عنه من الجوهرة وفى الاكملية قال يعقوب رايت ابا حنيفة يضع
هكذا قال المحبوبى وهذا دليل تواضعه قال صاحب النهاية وقد حمل الجنازة من هو افضل
منه بل افضل جميع الخلق وهو نبينا صلى الله عليه افضل الصلاة والسلام فانه حمل
الجنازة سعد بن معاذ كما ذكرنا ان حمل الجنازة عبادة فينبغى ان يبادر اليه كل احد انتهى
قوله اربعة من الرجال تحقيقا على الخلق وللصيانة عن السقوط والانقلاب ولزيادة
الاكرام للميت والاسراع وتكثير الجماعة والابعاد عن التشبيه بحمل الامتعة وبهذا يكره
الحمل على الظهر والدابة يسن ان تحملها الاربعة رجال تكريما له وتحاشيا عن تشبيهه
بحمل الامتعة ويكره حملها على ظهر دابة بلا عذر والصغير يحمله واحد على يديه وهو راكب
ويتداوله الناس كذلك بايديهم من المراقى والصبى الرضيع او الفطيم او فوق
ذلك قليلا يحمله واحد ولو كان راكبا وان كان كبيرا حمل على الجنازة من التنوير والدر
وفى المبسوط حمل الصبى على الايدى احب من حمله على الدابة وفى الينابيع الرضيع و
الفطيم او فوقه قليلا لا باس بان يحمل رجل واحد على يديه او يحمله على يديه وهو راكب
قال ابو حنيفة رضى الله عنه لا باس ان يحمل الصغير فى سفط او طبق والسفط من الآت
النساء يجعل فيه الطيب وغيره ويستعار للتابوت الصغير والسنة فى حمل الجنازة عندنا
ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربعة وبه قال مالك والاكثرون قال محمد بن الحسن
اخبرنا ابو حنيفة رضى الله عنه قال حدثنا منصور بن المعتمر قال من السنة حمل الجنازة
بجوانب السرير الاربعة رواه ابن ماجه ولفظه من اتبع الجنازة فليأخذ بجوانب السرير
كلها فانه من السنة وان شاء فليدع فعلم ان هذا هو السنة ثم فيه التخفيف على الحملة

وصيانة الميت من السقوط والانقلاب وزيادة الاكرام للميت والبعد عن تشبيه
حمله بحملة الامتعة والاثقال وما روى من الحمل بين العمودين محمول على حال عذر من
ضيق الطريق او الازدحام او قلة الحاملين توفيقا بينه وبين ما رويناه ما ذهب اليه
الجمهور وما روى انه صلى الله عليه حمل جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه بين العمودين
ضعيف الاسناد وقال النووي ليس لي حملها بين العمودين نص عن رسول الله صلى الله
تعالى وسلم من شرح المنية ثم لا يخفى ان المعنى سن في حمل الجنازة حمل اربعة بتقدير مضاف
لان المحكوم عليه بالسنية ونحوها انما هو فعل المكلف دون ذاته وبهذا صح ان يعطف على
اربعة ان يبدأ الى قوله وان يبدأ بصيغة المعلوم فاعله ضمير حامل الجنازة المستفاد من
المقام ويسن ايضا بدء حامل الجنازة في حملها بمقدمها الايسر الذي هو يمين الميت فيقع
البداءة بيمين الميت والحامل فيضع اي فان يضع اي فوضع يعني وضع الحامل فهذا
الفعل كسابقه بلفظ الغيبة وهو الملائم لغيبة الضمير في يمينه ويساره وهكذا في الدرر
الغرر والتنوير لكن في الوقاية وان تضع مقدمها ثم مؤخرها على يمينك اه قال ابن
الملك وهذا اللفظ في الجامع الصغير بلفظ الخطاب خاطب به ابو حنيفة ابا يوسف وسن ان تضع
انت يا ابا يوسف خاطبه به ابو حنيفة تعليما فرواه محمد على سننه ثم غيره هكذا بتر كما بعبارة
من القهستانية مقدمها اي عمود مقدم الجنازة الايسر وهو بالتثقيل والفتح في المشهور
وهو في كل شيء خلاف مؤخره كما في المصباح وفيه مقدم العين بالسكون وكسر الدال طرفها الذي يلي جانب
الانف ومؤخرها ساكن الهمزة ما يلي الصدغ ومقدمها بكسر الدال وفتح وكذا المؤخر من
الدر على يمينه اي على عاتقه جانب يمين الحامل قال في المسكينة وذلك بيمين الميت ايضا
وفي الضياء بيمين الميت ويمين الحامل سواء لان المستحب ان يقدم رأس الميت في طريق

القبر

القبر والميت ملقى على ظهره فيكون يمينه يمين الحامل ويسار الجنازة ثم يتأخر
فيضع مؤخرها بالضبط المقدم اي عمود مؤخر الجنازة الايسر على يمينه ايضا
ثم يتحول من خلف الجنازة فيضع مقدمها اي مقدمها الايمن على يساره اي
على عاتق جانب يسار الحامل قال وذلك يسار الميت ايضا انتهى وهو يسار
الجنازة ثم يتأخر فيضع مؤخرها اي مؤخرها من عمود مؤخر الجنازة الايمن على
يساره ايضا هذا ان تضع مقدمها على يمينك وهو يسارها ويمين الميت
ثم تضع مؤخرها على يمينك ثم كذا تضع مقدمها ثم مؤخرها على يسارك فاما
اي في كل وضع من الاوضاع عشر خطوات او اكثر في الحديث من حمل جنازة اربعين
خطوة كفرت له اربعين كبيرة من القهستانية اليمين المقدم وهو يمين الميت وهو
يسار الجنازة لان الميت يوضع فيها على قفاه فكان يمين الميت هو يسارها
ويسارها يمينه وفي حالة المشي يقدم الرأس كما في البحر قال الزيلعي وغيره قال الزيلعي
وغيره ينبغي ان يحملها من كل جانب عشر خطوات لقوله صلى الله عليه وسلم من
حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين من الشرنبلالية وكيفية الحمل ان
تضع مقدم الجنازة وكيفية الحمل ان تضع مقدم الجنازة على يمينك ثم مؤخرها
على يمينك ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها على يسارك ايثارا للتيامن وهذا
وهذا في حالة التناوب من الهداية قال يعقوب رأيت ابا حنيفة يضع هكذا
وذكر شيخ الاسلام انما اراد باليمين المقدم يمين الميت ثم قال فاذا حملت جانب السرير
الايسر فذلك يمين الميت لان يمين الميت على يسار الجنازة لان الميت وضع فيها
على قفاه فكان يمين الميت يسارها كالعمل والمحراب ويساره يمينها ثم اعلم
في الحمل على هذا الوجه اما البداءة بالايمن المقدم وذلك يمين ويمين الحامل فلان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في كل شيء والمقدم ايضا اول الجنازة والبداءة
بالشيء انما يكون من اوله ثم يتحول الى الايمن المؤخر لانه لو تحول الى الايسر المقدم
احتاج الى المشي امامها والمشي خلفها افضل فلما مشى خلفه وبلغ الايمن المؤخر
حمله لان فيه الختم بالايسر المؤخر والختم بذلك اولى ليبقى مع الفراغ خلف

الجنازة فان المشي خلفها افضل وقوله وهذا الوجه المذكور في التناوب يعني عند ورود
الحاملين فيدفع الى الجانب الذي حمله وهذا المذكور في حالة التناوب اي غيره و
ينتقل الى الجانب الآخر من الكيفية فاذا حملوا الميت على سريره اخذوا بقوائمه الاربع
لانه فعل الناس في سائر الاعصار وهو ايسر على الحاملين المتداولين بينهم وفيه
صيانة الميت من السقوط وقال الشافعي السنة حمل الميت بين العمودين لما روي
ان النبي حمل جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه بين عمودين قلنا كان لزحام الملائكة وضيق
الطريق حتى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي على رؤوس اصابعه لازدحام الملائكة و
نحن نجوز هذا في حالة الضرورة لضيق الطريق او لقلة الحاملين وفي المضمرات ولان
الحامل هناك رسول الله صلى الله عليه وسلم فالميت يأمن من السقوط لانه كان لكل
نبي قوة اربعين رجلا وكان لنبينا صلى الله عليه وسلم قوة اربعين نبيا صلوات
الله وسلامه على نبينا وعليهم انتهى وينبغي ان يحملها اربعة رجال كل واحد منهم جانبا
على حدة ولا بأس بان يضع السرير على المنكب ويكره ان يضعه على اصل العنق و
السنة ان يأخذوا بقوائمها على التعاقب فيحمل من كل جانب عشر خطوات من الضياء
المعنوي ويقع الفراغ من الايسر المؤخر فيكون في خلف الجنازة فيمشي خلفها ويرفع
كل رجل قائمة باليد لا على العنق من الدر المختار والمستحب ان يحملها من كل جانب
عشر خطوات لما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه من حمل جنازة اربعين خطوة
كفرت عنه اربعين كبيرة رواه ابو بكر النجاري من حمل بجوانب السرير الاربع غفر
له اربعون كبيرة ابن عساكر عن واثلة من الجامع الصغير ويسن ان يسرعوا من
الاسراع وحد الاسراع ان لا يضطرب الميت على الجنازة كما في الفرجية به الباء بمعنى في
اي في سير الميت كما نبه عليه القهستاني وذلك لان اسرع متعد قال في المغرب اسرع
في السير وهو في الاصل متعد وفي المصباح اسرع في مشيه وغيره اسراعا والاصل اسرع
مشيه وفي زائدة وقيل الاصل اسرع الحركة في مشيه وفي كلام قوله الاسراع سرعت
اتمك فالمعنى يسرعون سير الميت او يسرعون حركتهم في سيره وفي الاختري الاسراع
ايومك وايودرمك لازم ومتعد [illegible] وهذا يجوز ان الباء للتعدية ان اعتبر يسرعون

لازما

لازما يعني يتعدى ايودرمك ومن اي نز فعل الباء للمصاحبة اي يسرعون حال كونهم
مع الميت والله اعلم دون الخبب بخاء معجمة وموحدتين مفتوحات كما في المراقي اي اسراعا
كائنا ادنى واقل من الخبب وهو فوق ما افاد نوح افندي العدو السريع وحده ما يؤدي
اضطراب الميت فيكره للازدراء به واتعاب المتبعين كما في المراقي وفي الكلبية روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن المشي في الجنازة فقال ما دون الخبب فان يك خيرا
تعجلتموه اليه وان يك شرا وضعتموه عن رقابكم او قال وضعتموه عن رقابكم او قال فبعدا
لاهل النار والخبب مكروه لان فيه ازدراء بالميت واضرارا بالمتبعين وينبغي الاسراع
في المشي بها ما دون الخبب وفي التحفة الاسراع بالميت سنة وفي البدائع وجوامع الفقه
يسرع بالميت بحيث لا يضطرب على الجنازة والاصل فيه ما روى الجماعة من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة فان كانت
صالحة قربتموها الى الخير وان كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم وعن ابن
مسعود رضي الله عنه سألنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن المشي بالجنازة فقال ما دون الخبب
رواه ابو داود وعن ابي موسى رضي الله عنه قال مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم
جنازة تمخض مخض الزق فقال صلى الله عليه وسلم عليكم بالقصد اي الاقتصاد والمشي خلفها
اي متبع الجنازة خلفها افضل من المشي امامها عندنا افضل من المشي امامها عندنا
وقال الشافعي المشي امامها افضل وفي الجوهرة والمشي امام الجنازة لا بأس به
والمشي خلف الجنازة افضل قال قدامها افضل لان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يمشيان
امام الجنازة ولنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مشى خلف جنازة سعد بن
معاذ رضي الله عنه وعلي رضي الله عنه كان يمشي خلف الجنازة وقال ابن مسعود رضي الله
عنه فضل المشي خلف الجنازة على المشي قدامها كفضل المكتوبة على النافلة وفعل ابي بكر وعمر
رضي الله عنهما محمول على التيسير على الناس لان الناس يحترزون عن المشي امامهما فاختارا
المشي خلفهما لضيق الطريق على الناس وهكذا اجاب علي رضي الله عنه حين قيل له ان ابا بكر
وعمر رضي الله عنهما كانا يمشيان امام الجنازة فقال رحمهما الله تعالى ان المشي خلفها
افضل ولكنهما ارادا ان ييسرا الامر على الناس ولا يكره المشي قدامها ولكن المشي
خلفها افضل عندنا وهو قول علي رضي الله عنه وابن عمر وابن مسعود وقال به الاوزاعي

والثوري واسحق وغيرهم رضي الله عنهم وروي عن علي رضي الله عنه انه كان
يمشي خلف الجنازة وابو بكر وعمر رضي الله عنهما يمشيان امامها فقال علي رضي الله
ان فضل الماشي خلفها على الماشي امامها كفضل الصلاة المكتوبة على النافلة ويروى
كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ وانهما يعلمان ذلك ولكنهما سهلان على الناس رواه
ابو سعيد بن منصور والطحاوي وعن نافع قال ابن عمر رضي الله عنهما الى جنازة فرأى
معها نساء فوقف ثم قال ردهن فانهن فتنة الحي والميت ثم مشى خلفها وعن علي
رضي الله عنه انه قال قدمها بين يديك واجعلها نصب عينيك فانما هي موعظة وتذكرة
وعبرة والراكب يسير خلفها ولا يتقدم الجنازة لئلا يضر الناس باثارة الغبار
الا ان يكون بعيدا على ما روي في النوادر عن ابي يوسف قال رأيت ابا حنيفة رضي الله
عنه يتقدم امام الجنازة وهو راكب ثم يقف ثم يأتيه فعوله ثم يقف دليل على انه
يبعد عنها والمشي افضل لكونه اقرب واليق بحال الشفيع وفي حديث جابر بن
سمرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم تبع جنازة ابن الدحداح ماشيا
ورجع على فرس رواه الترمذي والمشي خلفها احب وافضل فلا باس بالمشي امامها
وعن يمينها ويسارها وكره ابو يوسف ان يتقدم منقطعا عن القوم وعنه رأيت ابا حنيفة
راكبا يتقدم امامها ثم يقف حتى يأتيه وهذا دليل على انه لا باس بالركوب كما في
المحيط وهذا دليل على فعل المجتهد كقوله والاكثر مشعر بانه لا باس لمشيع الجنازة
الجهر بالقراءة والذكر وقيل انه مكروه كراهة التحريم كما في المنية وكذا لا باس
بمرثية الميت شعرا وغيره كما في الحلبي وذكر قاضيخان انه كره قول القائل
استغفروا له غفر الله لكم من القهستانية وعلى متبع الجنازة الصمت ويكره
لهم رفع الصوت بالذكر والقرآن من الجوهرة وفي سنن المرسلين الصمت
يعني من منية المفتي وان كان معها نائحة او صائحة زجرت فان لم تنزجر فلا
باس بالمشي معها ولا تترك السنة بما اقترن بها من البدعة ويكره رفع الصوت
بالذكر ويذكر في نفسه وقد جاء سبحان من قهر عباده بالموت وتفرد بالبقاء
سبحان الحي الذي لا يموت شرنبلالي وندب المشي خلفها لانها متبوعة الا ان يكون
خلفها نساء فالمشي امامها احسن كما في الاختيار ويكره خروجهن تحريما وتزجر

النائحة ولا يترك اتباعها لاجلها ويمشي عن يمينها او يسارها ولو مشى امامها جاز
وفيه فضيلة ايضا ولكن ان تباعد عنها او تقدم الكل او ركب امامها كره كما كره فيها
رفع الصوت بذكر او قراءة كما في الفتح من التنوير والدر والمشي خلفها افضل من المشي امامها
كفضل صلاة الفرض على النفل لقول علي رضي الله عنه والذي بعث محمدا بالحق ان
فضل الماشي خلفها على الماشي امامها كفضل المكتوبة على التطوع فقال ابو سعيد الخدري
رضي الله عنه ابرأيك تقول ام شيء سمعته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فغضب فقال لا والله بل سمعته غير مرة لا اثنتين ولا ثلاثا حتى عد سبعا فقال
ابو سعيد رضي الله عنه اني رأيت ابا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشيان امامها فقال
علي رضي الله عنه يغفر الله لهما لقد سمعا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما سمعته وانهما والله لخير هذه الامة ولكنهما كرها ان يجتمع الناس ويتضايقوا
فاحبا ان يسهلا على الناس ولقول ابي امامة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مشى خلف جنازة ابنه ابراهيم رضي الله عنه حافيا ويكره ان يتقدم الكل
عليها او ينفرد متقدما ولا باس بالركوب خلفها من غير اضرار بغيره وفي
السنن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب يسير خلف الجنازة والماشي
يمشي امامها قريبا منها او عن يمينها او عن يسارها ويكره رفع الصوت
بالذكر والقرآن وعليهم الصمت وقولهم كل حي يموت ونحو ذلك خلف الجنازة
بدعة ويكره اتباع النساء الجنازة ولو لم تنزجر نائحة فلا باس بالمشي معها
وتنكره بقلبه ولا باس بالبكاء بدمع العين في منزل البيت ويكره النوح و
الصياح وشق الجيوب ولا يقوم من مرت به جنازة ولم يرد المشي معها
والامر به منسوخ من المراقي ولا يقوم احد للجنازة اذا مرت به الا اذا
اراد ان يتبعها عليه الجمهور وما ورد في الحديث الصحيح من القيام فهو منسوخ
بما عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا
بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامر بالجلوس رواه ابو داود وابن ماجه
واحمد والطحاوي من طرق وعن علي رضي الله عنه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم قعد رواه ابو داود والنسائي والترمذي وصححه ومسلم بمعناه وقال قد كان ثم
نسخ من شرح المنية للمصنف اما القاعد اذا مرت به جنازة فلا يقوم لها في الصحيح
قال في الظهيرية والخلاصة اذا كان القوم في المصلى فجيء بالجنازة قال بعضهم
يقومون لها اذا راوها قبل ان توضع عن الاعناق وقال بعضهم لا يقومون
وهو الصحيح وهذا شيء كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ والدليل على هذا ما روي عن علي
رضي الله انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك
وامرنا بالجلوس من التوشيح ولا يقوم من في المصلى لها اذا راها قبل وضعها ولا من
مرت به عليه هو المختار وما ورد فيه منسوخ ذكره الزيلعي من التنوير والدر لا يقوم
للجنازة اذا مرت به الا اذا اراد ان يشهد قال محمد هذا شيء محدث لا اصل له كما قال ابو
حنيفة رضي الله عنه من القهستاني اعلم انه لا يتبع الجنازة بنار كالبخور والشموع
اعلم انه يكره رفع الصوت بالذكر والقراءة فانه يشبه فعل اليهود والنصارى
ولا يقوم للجنازة من لا يريد شهودها وينبغي ان يطيل من يشهدها الصمت
من الوري ويكره رفع الصوت بالذكر من الوجيز وفي المصابيح ما يدل على كراهة
الركوب قال فيه ثوبان رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و
سلم في جنازة فرأى قوما ركبانا فقال الا تستحيون ان ملائكة الله تعالى على اقدامهم
وانتم على ظهور الدواب ولان الركوب تنعم وتلذذ وذلك لا يليق في مثل هذه
الحالة لان هذه حالة حزن وندامة وعظة واعتبار ولا ينبغي للنساء ان يخرجن
مع الجنازة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى النساء في الجنازة فقال
لهن اتحملن مع من يحمل اتدلين فيمن يدلي اتصلين فيمن يصلي قلن لا قال
فانصرفن مأزورات غير مأجورات ولانهن لا يحملن ولا يدفن ولا يضعن في القبر
فلا معنى لحضورهن واذا كان مع الجنازة نائحة تزجر وتمنع لقوله صلى الله
عليه وسلم النائحة ومن حولها من مستمعها عليهم لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين واجتمعت الامة على تحريم النوح والدعاء بالويل والثبور ولطم الخدود
وخمش الوجوه وشق الجيوب لان هذا فعل الجاهلية قال صلى الله عليه وسلم انا بريء من

الصالقة

الصالقة والحالقة والشاقة فالصالقة التي ترفع صوتها بالنياحة والحالقة التي
تحلق رأسها عند المصيبة والشاقة التي تشق قميصها او ثوبها عند المصيبة
وعن ام عطية رضي الله عنها انها قالت اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه و
سلم في البيعة ان لا ننوح والنياحة رفع الصوت بالندب والندب تعديد النادبة
بصوتها محاسن الميت ويكره ايضا الافراط في رفع الصوت بالبكاء واما البكاء فلا
باس به اذا لم يكن فيه ندب ولا نوح ولا افراط في رفع الصوت لان النبي صلى
الله عليه وسلم بكى على ولده ابراهيم صلى عليه وعلى اولاده وازواجه وسلم وقال
العين تدمع والقلب يخشع ولا نقول ما يسخط الرب وانا عليك يا ابراهيم
لمحزونون لولا انه قول حق ووعد صدق وطريق ميتاء لحزنا اكثر من هذا ثم فاضت
عيناه فقال له سعد ما هذا يا رسول الله قال انها رحمة يضعها الله في قلب
من يشاء وانما يرحم الله تعالى من عباده الرحماء فقال يا رسول الله اليس نهيت
عن البكاء فقال انما نهيت عن النوح من الجوهرة وينبغي لمتبع الجنازة ان يكون
متخشعا متفكرا في ماله متعظا بالموت وبما يصير اليه الميت ولا يتحدث باحاديث
الدنيا ولا يضحك وسمع ابن مسعود رضي الله عنه رجلا يضحك في جنازة فقال
له اتضحك وانت في جنازة لا اكلمك ابدا رواه سعد بن منصور وينبغي ان
يطيل الصمت ويكره رفع الصوت فيها بالذكر وقراءة القرآن ذكر في فتاوى
اهل العصر انها مكروهة كراهة التحريم واختاره مجد الائمة الترجماني وقال
علاء الدين التاجري ترك الاولى ومن اراد الذكر والقراءة فليذكر وليقرأ
في نفسه قال قيس بن عباد كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكرهون رفع الصوت عند ثلث عند القتال وفي الجنازة وفي الذكر ذكره
ابن المنذر في الاشراف ولا ينبغي للنساء ان يخرجن مع الجنازة ذكره في البدائع و
المرغيناني وعليه الجمهور عن ام عطية رضي الله عنها نهينا عن اتباع الجنائز
ولم يعزم علينا متفق عليه قوله ولم يعزم علينا معناه ان النهي تنزيه والذي ينبغي
ان يكون التنزيه مختصا بزمنه صلى الله عليه وسلم حيث كان يباح لهن الخروج

علمنا ان الحلبي قال ... ان الكلام ... عن الطريق ... اللائق ...

للمساجد والاعياد وغير ذلك وان يكون في زماننا للتحريم لما في خروجهن من الفساد وفي كفاية الشعبي سئل القاضي عن جواز خروج النسا الى المقابر فقال لا يسئل عن الجواز والفساد في مثل هذا وانما يسئل عن مقدار ما يلحق من اللعن فيه واعلم انه كلما قصدت الخروج كانت في لعنة الله وملائكته واذا خرجت تحفها الشياطين من كل جانب واذا اتت القبور يلعنها روح الميت ورجعت كانت في لعنة الله ذكره في التاترخانية وقد روى عن علي رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا نسوة جلوس قال ما يجلسكن قلن ننتظر الجنازة قال هل تغسلن قلن لا قال هل تحملن قلن لا قال هل تدلين فيمن يدلي قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات رواه ابن ماجه باسناد ضعيف لكن يعضده المعنى الحادث باختلاف الزمان الذي بسببه كره لهن حضور الجمع والجماعات الذي اشارت اليه عائشة رضي الله عنها وعن ابويها بقولها لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى ما احدثه النساء بعده لمنعهن كما منعت نساء بني اسرائيل واذا قالت عائشة رضي الله عنها هذا عن نساء زمانها فما ظنك بنساء زماننا ويحرم النوح وشق الجيوب وخمش الخدود ونحو ذلك من الافعال لما في الصحيح ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية وفي صحيح مسلم اثنتان في الناس هما كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت اي من افعال الكفار ولا باس بالبكاء بارسال الدموع في الجنازة وفي المنزل لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم ويعذب عليه وان كان مع الجنازة صائحة او نائحة تزجر وتمنع فان لم تنزجر لا تترك اتباع الجنازة وتشييعها لما اقترن به من البدعة وينكر بقلبه من شرح المنية وفي التكملة الموزور ضد المأجور واما الحديث انصرفن مأزورات غير مأجورات فانما قلبت فيه الواو همزة للازدواج من المغرب الوزر الاثم يقال وزر للمفعول فهو موزور واما قوله مأزورات غير مأجورات فانما همز للازدواج فلو افرد رجع الى اصله وهو الواو من المصباح

ويأتي

ويأتي في حكم زيارة القبور ان شاء الله تعالى واذا وصلوا كذا في المختار وفي الهداية بلغوا والاول اولى لقوله الى قبره كذا في الهداية فان الوصول يتعدى بالى بخلاف البلوغ في المصباح وصلت اليه وصولا وبلغت المنزل ويقال وصل اليه وصولا بلغه وبلغ المكان وصل اليه والمعنى اذا انتهى حاملوا الميت ومشيعوه الى محل فيه قبره كره لهم ولغيره ممن عند قبره كما يفيده قول القدوري كره للناس ولذا قال الجلوس خلافا لقول الهداية كره ان يجلسوا ولقول المختار كره ان يقعدوا ... الاعم وجه العدول عن القعود الى الجلوس فان الجلوس غير القعود وفي المصباح الجلوس هو الانتقال من سفل الى علو والقعود هو الانتقال من علو الى سفل فيقال لمن هو نائم او ساجد اجلس ولمن قائم اقعد وكذا في الكليات نعم قد يكون الجلوس بمعنى القعود قال في المصباح وقد يكون جلس بمعنى قعد قبل وضعه معمول الجلوس فان ال المصدر المعرف في الظرف جائز كما في لا يحب الله الجهر بالسوء وقوله وضعه مصدر معلوم مضاف الى مفعوله وفاعله متروك اي وضع حاملي الميت اياه وانزالهم عن الاعناق اي عن اعناقهم اي بعد تقارب اعناقهم من مناكبهم واكتافهم لما سبق انهم لا يحملونه على الاعناق وفي الكلية فاذا وضع عن الاعناق جلسوا وكره القيام وانما كره لقوله صلى الله عليه وسلم من تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع كما في الدرر ولانه قد يقع الحاجة الى التعاون والقيام امكن منه كما في الهداية وفي الاختيار لانها متبوعة ولانه ربما احتيج اليهم حتى لو علم استغناؤهم عنهم فلا باس بذلك وفي المختصر كره الجلوس اي جلوس مشيعي الجنازة قبل وضعها فلا باس بالجلوس بعد وضعها كما في الكافي وفيه اشعار بان القيام اولى قال الحلبي ان القيام مستحب حتى يدفن انتهى قلت وربما يستدل له بما في الاخيار من انه صلى الله عليه وسلم كان يقوم حتى يسوى عليه التراب وكره الجلوس قبل وضعها عن الاكتاف من الغرر وكذا يكره القيام بعد وضعها عن الاكتاف وفي الخانية واذا انتهت الجنازة الى القبر كره الجلوس للقوم قبل

ان توضع من الاعناق جلسوا ويكره القيام قلت وقدمناه عن الاكملية
وفي المحيط خلافه فانه قال الافضل ان لا يجلسوا ما لم يسووا عليه التراب
لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يقوم حتى يسوى عليه التراب و
لان في القيام اظهار العناية بامر الميت وانه مستحب قال في التوجيه والاول اولى
ووجه الاولوية مذكور في البحر ولما انتهى الكلام على حمل الجنازة بين دفنها وهو
الفصل الخامس من الباب بقوله ويحفر القبر في غير دار من الدار مختار رو
في الواقعات ولا ينبغي ان يدفن الميت في الدار وان كان صغيرا لان هذه السنة
كانت للانبياء من التوجيه ويكره الدفن في البيوت لاختصاصه بالانبياء عليهم
الصلاة والسلام قال الكمال لا يدفن صغير ولا كبير في البيت الذي مات فيه فان
ذلك للانبياء عليهم السلام بل ينقل الى مقابر المسلمين كذا في الفتح ثم قالوا اين
ندفنه صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ما هلك نبي الا يدفن حيث تقبض روحه وقال علي رضي
الله عنه وانا سمعته وحفر ابو طلحة رضي الله عنه لحد رسول الله صلى الله عليه
وسلم في موضع فراشه حيث قبض من المواهب اللدنية من بيت عائشة رضي الله
عنها وعن ابويها روي ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في
موضع دفنه صلى الله عليه وسلم بمكة او المدينة او القدس قال ابو بكر رضي الله
عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لم يقبر نبي الا حيث يموت
فاخروا فراشه وحفروا تحت فراشه من الخميس واختلفوا في الموضع الذي يدفن
فيه النبي ~~الا حيث يموت فاخروا~~ فمن قائل يدفن بالبقيع ومن قائل ينقل ويدفن عند
ابراهيم الخليل عليه السلام فقال ابو بكر رضي الله عنه ادفنوه في الموضع الذي قبض فيه
فان الله تعالى لم يقبض روحه الشريف الا وهو كان طيب وعن ابي بكر رضي الله عنه سمعت
رسول الله يقول ما يقبض النبي صلى الله عليه وسلم الا في احب الامكنة اليه قال
بعضهم ولا شك ان احب الامكنة الى النبي صلى الله عليه وسلم احبها الى ربه تعالى
فان حبه صلى الله عليه وسلم تابع بحب ربه تعالى وفي الحديث ما مات نبي الا دفن حيث

والدفن في القبر افضل
من الدفن في البيت لا يخفه
من دعاء المسلمين الذين
يزورونه في المقابر
من الضياء

تبص

قبض نحو ل فراشه صلى الله عليه وسلم وحفر له ودفن في ذلك الموضع الذي
توفاه الله تعالى فيه من انسان العيون قلت وكان ذلك في بيت عائشة
رضي الله عنها وعن ابويها واعلم ان دفن الميت فرض على الكفاية لقوله
ثم اماته فاقبره اي امر بما ده ان يقبره ولم يجعله ممن يلقى على الارض كما يلقى
البهائم ثم قوله الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا اي تكفتهم احياء على ظهرها
في بيوتهم وتكفتهم امواتا في بطونها فظهرها للاحياء وبطنها للاموات وفي هذا
دليل على وجوب مواراة الميت ودفنه ودفن شعره وظفره وسائر ما
يزايله من الضياء واصل هذه الافعال اعني الغسل والتكفين في بني ادم
عرف بفعل الملائكة في حق ادم عليه السلام روي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لما توفي آدم عليه الصلاة والسلام غسلته الملائكة وكفنوه ودفنوه ثم
قالوا لولده هذه سنة موتاكم من الاكملية ولما توفي ادم عليه السلام غسلته الملائكة
بماء وسدر وترا وحنطته وكفنته في وتر من الثياب وحفروا له لحدا ودفنوه
بسرنديب بارض الهند وقالوا لبنيه هذه سنتكم بعده من المدارك في سورة
الاعراف وماتت حوا رضي الله عنها بعده بسنة ودفنت
الى جنبه صلى الله عليه وسلم من بدايع الزهور والقبر مقر الميت على قدر طول
الميت وعرضه على قدر نصف طوله وعمقه الى السرة وقيل الى النحر كما في
المضمرات وان زاد عليه فهو افضل فلو كان على قدر قامته فهو احسن قهستاني
ويحفر القبر نصف قامته او الى الصدر وان زيد كان حسنا لانه ابلغ في الحفظ من المراقي
ومقدار قدر نصف قامته ذكره في الروضة وفي الذخيرة الى صدر الرجل او وسطه
القامة فان زادوا فهو افضل وان عمقوا مقدار قامته فهو احسن فعلم بهذا ان
الادنى نصف القامة والاعلى القامة وما بينهما ما بينهما من شرح المنية وما زاد فهو
افضل لان المعنى فيه صيانة الميت من الضياع وقد قال صلى الله عليه وسلم اعمقوا
واوسعوا ولو حفروا قبرا فوجدوا فيه ميتا او عظاما قيل يدفنونه ما حفروه
ويحفرون غيره الا ان يكون قد فرغ منه وظهر فيه عظام فانهم يجعلون
العظام في جانب القبر ويدفن الميت معها من الضياء ولو بلي الميت وصار ترابا

جاز دون غيره في قبره من المراقي ويلحد في ارض صلبته من جانب القبلة كما في
المراقي اي بعد عمقه من لحده والحده اي حفر من جانب القبلة من القبر حفيرة تسمى
بالملحد اسم مفعول كما في المغرب انتهى واللحد بفتح اللام وضمها وسكون الحاء كما ذكره
الجوهري وغيره ويفتح الحاء ابن صاحب المهذب يكون في عرض القبر كالمحود و
جمعه الحاد ونحو دونحد القبر كمنع ولحده عمل له لحدا والميت دفنه وهو ان يحفر
القبر بتمامه ثم يحفر في جانب القبلة منه حفيرة يوضع فيها الميت ويجعل ذلك
كالبيت المسقف كذا في النوحية اللحد في القبر افضل عند الائمة الاربعة ان امكن
والا فالشق كذا ذكره السروجي وفي فتاوى قاضيخان والسنة في القبر اللحد وان
كانت الارض رخوة فلا باس بالشق والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم
اللحد لنا والشق لغيرنا رواه ابو داود والترمذي واخرج مسلم عن سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه انه قال في مرضه الذي مات فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا
كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابن حبان في صحيحه عن جابر
رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم الحد ونصب عليه اللبن نصبا ورفع قبره الشريف
من الارض نحو شبر واللحد ان يحفر في جانب القبلة من القبر حفيرة فيوضع فيها الميت
وينصب عليه اللبن اللحد الشق في جانب القبر ويلحد القبر ان يجعل شق في
جانب القبر الى القبلة كذا في شرح المجمع والوقاية اي دفن كل من جانبين يا رجعه
يرجعه ديرلر من لغة فان قوي قلت لفظ الشق في غير اللحد اوضح في افادة
المراد من لفظ الحفيرة فليتامل واختلفوا هل يجعل له صلى الله عليه لحدا او يجعل
له شق وكان في المدينة شخصان احدهما يصنع اللحد والاخر يصنع الشق و
الاول هو ابو طلحة زيد بن سهل رضي الله عنه والثاني ابو عبيدة بن الجراح رضي
الله عنه وفي لفظه كان ابو طلحة يحفر لاهل المدينة وكان يلحد وكان ابو عبيدة
يحفر لاهل مكة فقال عمر رضي الله عنه نرسل اليهما فمن حضر منهما تركناه فارسلوا
اليهما رجلين وقال عمر رضي الله عنه اللهم خر لرسولك صلى الله عليه وسلم
وقيل المرسل والقائل بما ذكر العباس رضي الله عنه فسبق ابو طلحة رضي الله عنه
فصنع له صلى الله عليه وسلم لحدا واطبق عليه بتسع لبنات ثم اهيل التراب

وقد

وقد جاء في الحديث الحدوا ولا تشقوا فان اللحد لنا والشق لغيرنا من اهل الكتاب
فنلحد ولا نشق فان الشق صنع اليهود والسنة مخالفتهم الا في ارض رخوة
فلا باس به فيها خلافا للشافعي فانه يقول بالعكس لتوارث اهل المدينة بالشق
دون اللحد ولنا قوله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا وانما يعمل اهل المدينة
الشق لضعف اراضيهم بالبقيع وصفة الشق ان يحفر حفيرة في وسط القبر
ويوضع فيها الميت وفي شرح المنية والشق ان يحفر حفيرة كالنهر ويبني جانباها باللبن
او غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن او الخشب ولا يمس السقف
الميت واستحب بعض الصحابة ان يرمس في التراب رمسا يروى ذلك عن عبد الله
بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وقال ليس احد جنبي اولى بالتراب من الاخر و
وقال صاحب المنافع اختار والشق في ديارنا لرخاوة الاراضي فيتعذر اللحد فيها
حتى اجازوا الاجر ورفوف الخشب واتخاذ التابوت ولو من حديد ومثله في المبسوط
ويكون التابوت من راس المال اذا كانت الارض رخوة او ندية مع كون التابوت
في غيرها مكروها في اقوال العلماء قاطبة وفي قاضيخان ينبغي ان يفرش فيه التراب
ويطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف من يمين الميت ويساره
ليصير بمنزلة اللحد وفي المحيط واستحسن مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء يعني
ولو لم يكن الارض رخوة فانه اقرب الى الستر والتحرز عن مسها عند الوضع انتهى
وفي القنية عن بعضهم التابوت في بلادنا افضل وعن بعضهم اذا تعذر اللحد
فلا باس بالتابوت لكن يفرش فيه التراب ويجعل عن يمين الميت فيه ويساره
اللبن الخفيف ويطين الطبقة الاعلى ليصير كاللحد واوصى كثير من الصحابة
رضي الله عنهم ان يرمسوا في التراب من غير لحد ولا شق ويوفي الوجه من
التراب بلبنتين او ثلاث كما في المحيط واما التابوت فعن البقالي انه يكره و
عن ابي بكر محمد بن الفضل لا باس به في ديارنا ولو من الحديد لرخاوة الاراضي الا ان
السنة ان يفرش فيه التراب ويجعل اللبن الخفيف عن يمين الميت ويساره و
يطين الطبقة الاعلى مما يلي الميت ليصير كاللحد كما في الزاهدي قال في البحر و
استحسنوا الشق فيما اذا كانت الارض رخوة لتعذر اللحد فلا باس بتابوت

وفي التاوي عن قول ابن الفضل اذا اتخذوا التابوت من الحديد ينبغي ان يفرش التراب فيه من الجوهرة

يتخذ للميت لكن السنة ان يفرش فيه التراب كذا في غاية البيان والارفق
بينه ان يكون التابوت من حجر او حديد يعني اذا كانت الارض رخوة
اختار والشق وفي الظهيرية ان وضع المضربة تحته في القبر لا يجوز
وما روي عن عائشة رضي الله عنها من فعله فيفرش ثوب فلا يؤخذ به انتهى
ولفظ الظهيرية انه لا يجوز ان يطرح المضربة في القبر وما روي عن
عائشة رضي الله عنها وعن ابيها فيفرش ثوب لانه لا يؤخذ به ويدخل الميت
محمول من الادخال فيه الى القبر او لحده من جهة القبلة وذلك بان توضع
الجنازة في جانب القبلة من القبر ويحمل منه الميت الى اللحد وفي النوحية
توضع الجنازة في جانب القبلة من القبر ويحمل الميت منه فيوضع في اللحد فيكون
الآخذ مستقبل القبلة حال الاخذ واضطربت الرواية في ادخاله صلى الله عليه
وسلم ففي رواية ادخل من قبل القبلة ولم يسل سلا اخرجها ابو داود في
المراسيل عن حماد بن سلمان عن ابراهيم النخعي واخرج ابن عدي عن
ابن بريدة عن ابيه رضي الله عنهما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل
القبلة والحد له ونصب عليه اللبن نصبا وفي رواية سل من قبل رأسه
سلا اخرجه الشافعي ومن طريقه البيهقي عن عمران بن موسى ونحن رجحنا الرواية
الاولى لان جانب القبلة معظم فيستحب الادخال منه ويدخل الميت مما يلي القبلة
خلافا للشافعي فان عنده يسل سلا لما روي انه صلى الله عليه وسلم سل سلا و
لنا ان جانب القبلة من القبر ويحمل منه الميت فيوضع في اللحد وقال الشافعي السنة
ان يسل الى قبره وصفة ذلك ان توضع الجنازة في مؤخر القبر حتى يكون رأس
الميت بازاء موضع قدميه من القبر ثم يدخل الرجل الآخذ في القبر فياخذ برأس
الميت ويدخله في القبر اولا ويسل كذلك وقيل صورته ان يوضع الجنازة في
مقدم القبر حتى يكون رجلا الميت بازاء موضع رأسه من القبر ثم يدخل الآخذ
القبر فياخذ برجلي الميت ويدخلهما اولا ويسل كذلك واحتج بما روي ان
النبي صلى الله عليه وسلم سل الى قبره ولنا ان جانب القبلة معظم فيستحب
الادخال منه لا يقال هذا تعليل في مقابلة النص وهو باطل لان الرواية في ادخال النبي

سللت السيف سلا من باب قتل وسللت الشيء اخذته ومنه قيل سل الميت من قبل رأسه الى القبر اي يؤخذ مصباح 2

لانه في حياته كان يدخل البيت برجليه والقبر بيته بعد الموت فيدخل كذلك كذا في شرح الوقاية

صلى الله عليه

صلى الله عليه وسلم في قبره مضطربة وروى ابراهيم النخعي رحمه الله ان النبي
صلى الله عليه وسلم ادخل في قبره من جانب القبلة وروي بخلافه وروي عن
ابن عباس رضي الله عنهما مثل مذهبه وروي عنه ايضا مثل مذهبنا والمضطرب
لا يصلح حجة من الاكملية ويوضع الميت في قبره وضعا من جهة القبلة مستقبل القبلة
عند وضعه ولا يسل سلا ولا يسل سلا عندنا وهو مذهب علي رضي الله عنه وابنه
محمد بن الحنفية رضي الله عنه وغيرهم وقال الشافعي واحمد يستحب السل بان يوضع
عند رجل القبر ثم يسل من قبل رأسه منحدرا وخيرها مالك والظاهرية الشافعي
حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه رواه
الشافعي وعن عبد الله بن يزيد الانصاري الخطمي رضي الله عنه انه صلى على جنازة الحارث
ثم ادخله القبر من قبل رأسه صح وقال انه من السنة رواه ابو داود ولنا ما روى
ابو داود في مراسيل عن حماد بن سليمان عن ابراهيم عن النخعي التيمي فان حمادا
انما يروي عن النخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخل القبر من قبل القبلة ولم
يسل سلا وراد ابن ابي شيبة ورفع قبره الشريف حتى يعرف وروى ابن ماجه عن
سعيد رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم اخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالا
فقد تعارض روايتا دفنه صلى الله عليه وسلم وهو من فعل الصحابة رضي الله عنهم
وكذا ما صح من علي رضي الله عنه انه ادخل يزيد بن المكفف من قبل القبلة وعن ابن
الحنفية انه ادخل ابن عباس رضي الله عنهما من قبل القبلة اخرجهما ابن ابي شيبة
يعارض فعل عبد الله بن يزيد الانصاري ويترجح فعل علي رضي الله عنه وبفعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم نفسه وهو ما عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج واخذ الميت من قبل القبلة رواه
الطحاوي والترمذي وقال حديث حسن هذا على ان لجهة القبلة شرفا فكانت افضل
وكذا وجوه الآخذين تكون الى القبلة فكان اولى من غيرها سنة ويدخل
الميت في القبر من جهة القبلة كما ادخل النبي صلى الله عليه وسلم ان امكن وهو اولى
من السل وهو اما بالرأس او بالرجلين كما في الملتقى قوله ان امكن قال في الجوهرة
فان خيف ان ينهار القبر فانه يسل من قبل رأسه لاجل الضرورة يعني بان

صح ان وضع من جانب رجل القبر وسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل رأسه رواه البيهقي وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان وضع سريره عند مؤخر القبر وكان رأسه الشريف صلى الله عليه وسلم عند المحل الذي يكون فيه رجلاه فاذا ادخل القبر سل من قبل رأسه لما انه من العجول

يوضع عند رجل القبر وقول شارح المنية وجوه الآخذين يفيد تعدد الداخلين
في القبر فليهم ولا تعيين في العدد والواضعين وفي الذخيرة لا يضر وتر دخله او
شفع لان المعتبر حصول الكفاية وذو الرحم المحرم اولى بوضع المرأة فان
لم يكن فاهل الصلاح من الاجانب ذكره في المحيط وفي الزيدي او المحرم من غير
رحم ولا تدخل القبر كافر ولا امرأة وان كانا قريبين ذكره القدوري
في جامع الفقه سواء كان الميت ذكرا او انثى ولا يضر دخول الوتر او الشفع بقدر
الكفاية والسنة الوتر وان يكونوا اقوياء امناء صلحاء وذو الرحم المحرم اولى
بادخال المرأة ثم ذو الرحم غير المحرم ثم الصالح من مشايخ جيرانها ثم الشبان
الصلحاء ولا يدخل احد من النساء القبر ولا يخرجهن الا الرجال ولو كانوا
اجانب لان مس الاجنبي لها بحائل عند الضرورة جائز في حياتها فكذا
بعد موتها من المراقي فائدة وقد اختلف فيمن ادخله صلى الله عليه وسلم
قبره الشريف واصح ما روى انه نزل في قبره الشريف عمه العباس وعلي
وقثم بن العباس والفضل بن العباس رضي الله عنهم وكان آخر الناس عهدا
برسول الله صلى الله عليه وسلم قثم بن العباس رضي الله عنهما من المواهب
نزل في قبره علي بن ابي طالب والفضل بن العباس وقثم بن العباس وشقران
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل اوس بن خولي باذن علي رضي الله
عنهم فكانوا خمسة وفي رواية عن علي رضي الله عنه نزل في قبره صلى الله عليه
وسلم هو والعباس وعقيل بن ابي طالب واسامة بن زيد وابن عوف واوس
ابن خولي وهم الذين ولوا كفنه صلى الله عليه وسلم قال الحاكم وكان اخرهم
عهدا به صلى الله عليه وسلم قثم بن العباس رضي الله عنهما وقيل علي رضي الله عنه
ولا خلاف في ان قثم بن عباس رضي الله عنهما آخر الناس عهدا برسول الله صلى
الله عليه وسلم لانه اخر من صعد من قبره الشريف وما روى ان المغيرة بن شعبة
رضي الله عنه من انه طرح خاتمه في القبر الشريف ليكون آخر الناس عهدا غير
صحيح لرد علي رضي الله عنه على راويه ودخل قبره الشريف صلى الله عليه وسلم
العباس وعلي والفضل وقثم وشقران واقتصر ابن حبان على ابن عباس رضي الله

يعني ان السنة عندنا ان يعني انه يدخل في القبر من الناس اوتارا وعندنا لا باس بالشفع فقد قبره صلى الله عليه وسلم اربعة علي والعباس والفضل وصالح مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرح المجمع

عنهما على الثلاثة الاول من انسان العيون ويقول استحبابا كما في القهستانية
روى الحاكم في المستدرك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وضعتم موتاكم
في قبورهم فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله واخرج الترمذي وابن
ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان صلى الله عليه وسلم اذا ادخل الميت
القبر قال بسم الله وعلى ملة رسول الله كما في النوحية واضعه اي واضع الميت في قبره
او لحده ولا ريب ان المفرد المضاف الى المعرفة من صيغ العموم فيتناول واضعه ما
فوق الواحد دون لفظ الواضع اشعارا بان الشفع غير لازم قلت لا تعيين في عدد
الواضعين ومن المراقي سنية الوتر فيمن دخل القبر ويقول واضعه في قبره كما امر
به النبي صلى الله عليه وسلم وكان يقول اذا ادخل الميت القبر بسم الله وعلى ملة
رسول الله كذا في الملتقى والسنة والمختصر والاصلاح والغرر والتنوير والواقي
وغيرها قال شمس الائمة السرخسي اي بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله
سلمناك من المراقي وفي الغرر والدرر بسم الله اي وضعناك ملتبسين ببركة الله و
على ملة رسول الله سلمناك وفي القهستانية وفي رواية بسم الله وبالله وفي الله
وعلى ملة رسول الله اي ابتدأنا امرنا هذا وهو وضع الميت في القبر متبركين باسم الله
وبه آمنا وفي رضاه وما عنده من الثواب والكرامة رغبنا ونحن في ذلك كله
على ملته ودينه وفيه تغير الملة بالدين وفي الجوهرة وعلى ملة رسول الله اي على شريعته
فالمعنى متبركين باسم الله وضعناك في قبرك وكائنين على دين محمد صلى الله عليه
وسلم وشريعته سلمناك الى ربك ينبغي ان يقول العامي ملتي ملة محمد وانا على ملته
صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ان يقول ملتي ملة ابراهيم وانا على ملته عليه السلام
بخلاف من يعلم ان ملة محمد صلى الله عليه وسلم كانت ملة ابراهيم عليه السلام اولا
ثم صارت له صلى الله عليه وسلم فيريد ان ملتي هي الملة التي كانت لابراهيم وهي
الآن لمحمد صلى الله عليه وسلم وتمام هذا البحث في المنهاج المحمدي ورسالة المولى
شيخ الاسلام منقار زاده فعليك بها ويسجى بسين مهملة وجيم مضارع
مجهول من باب التفعيل كيغطى مبنى ومعنى تسجية الميت بثوب ستره تسجيته
وتسجي الليل يسجو ستره بظلمته سجيت الميت اذا غطيته بثوب قبر المرأة بان يمد

هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وضع ابنته ام كلثوم في القبر سرا وذكرنا وفي نسخة بعد الى اخره صلى الله عليه وسلم

قف على ملة ابراهيم

عليه ثوب بحيث يقع الداخلون فيه تحت الثوب اللحد وذ عليه لا بان يرفع
من جوانبه كالسرادق لا يسجى قبر الرجل الا لدفع نحو مطر وثلج ويسجى قبر المرأة
بثوب حتى يجعل اللبن على اللحد لان مبنى حالهن على الستر ومبنى حال الرجال على الانكشاف
وفي الكلية وقد صح ان قبر فاطمة رضي الله عنها سجي بثوب وقال الشافعي يسجى قبره
ايضا لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجى قبر سعد بن معاذ رضي الله عنه
ولنا ما روي عن علي رضي الله عنه انه مر بميت وقد سجي قبره فنزعه وقال انه رجل
فان مبنى حال الرجال على الانكشاف وتاويل ستر قبر سعد بن معاذ رضي الله عنه ان كفنه
ما كان يغير بدنه رضي الله عنه فسجي قبره حتى لا يقع الاطلاع لاحد على شيء من اعضائه
وفي المحيط اذا وضعت النساء في اللحد استغني عن التسجية ولا يسجى قبر الرجل الا
لدفع الحر او الثلج او المطر عن واضعه وفي الحلبي عبارة اصحابنا في تسجية قبره
مختلفة منها ما يدل على الجواز ومنها على الكراهة ويستحب تسجية قبر المرأة سترا
الى ان يسوى عليها اللحد ويسجى قبرها ولو خنثى لا قبره الا لعذر لمرور علي رضي الله
عنه بقوم قد دفنوا ميتا وبسطوا على قبره ثوبا فجذبه وقال انما يصنع هذا بالنساء
وتمسك الشافعي بحديث ضعيف اعترف بضعفه النووي وهذه النقول تصريح باستحباب
تسجية قبرها خلافا لما في كتاب الخنثى من القهستانية من ان ستر قبرها واجب
ويوجه مضارع مجهول من التوجيه ان يجعل وجهه الى القبلة قال في الدر المختار
وجوبا وينبغي كونه على شقه الايمن وفي الوجيز في اللحد يضجع على شقه الايمن
ووجهه الى القبلة ويوضع تحت راسه لبنة ويسند باللبن من كتفه لئلا و
يسند الميت من وراءه بتراب او نحوه لئلا ينقلب قوله ويوجه الى القبلة اقول
ان يجعل وجه الميت الى القبلة وينبغي ان يكون على شقه الايمن غير منكب على وجهه
ولا يستلقي على ظهره من النوعية بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
مات رجل من بني عبد المطلب فقال يا علي استقبل به القبلة استقبالا وقولوا
جميعا بسم الله وعلى ملة رسول الله وضعوه على جنبه ولا تكبوه لوجهه ولا تلقوه
على ظهره من الجوهرة ان رجلا قال يا رسول الله ما الكبائر قال هي تسع فذكر منها
استحلال البيت الحرام ثم قال قبلتكم احياء وامواتا من النوعية فاسدة

ولا ينبش القبر

ولا ينبش القبر ليوجه الميت الى القبلة كذا في الدر المختار وينبش الميت بوضعه
لغير القبلة او على يساره او جعل راسه في موضع قدميه ولو سوى اللبن عليه
ولم يهل التراب ينزع اللبن ويراعي السنة كذا في المراقي ولو وضع لغير القبلة او على
شقه الايسر او جعل راسه في موضع رجليه واهيل التراب لم ينبش والا فعل به
السنة وتحل بحاء مهملة مضارع مجهول من الحل ضد العقد حللت العقدة
حلا من باب قتل حل العقدة من باب رد تثنيها تقول يا عاقد اذكر حلا ان تنتهي
لزوال سبب العقدة العقدة التي في الكفن وهي بالضم ما يحصل بالعقد وفي المصباح
عقدت الحبل عقدا من باب ضرب والعقدة ما يمسكه ويوثقه العقدة بالضم موضع
العقد وهو ما عقد عليه وفي الاختيار العقدة بالضم دوكه وبوغون يعني ان
كان عقد الكفن مخافة الانتشار لوقوع الامن منه كذا في الهداية وتحل العقد
لانها انما فعلت لئلا ينتشر الاكفان وقد امن من ذلك وان دفنت معه فلا باس به
فافاد ان الحل مندوب لا واجب والله اعلم وامر النبي صلى الله عليه وسلم سمرة
رضي الله عنه وقد مات له ابن بقوله له اطلق عقد راسه وعقد رجليه كذا في المراقي
يعني العقد الذي عند راسه والعقد الذي عند رجليه ويقول الحلال اللهم لا
تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده كما في الحلبي والخلال شيء كتاب العقود يخلل به الثوب
والاسنان وخللت به الرداء خلا من باب قتل ضممت طرفيه بخلال والجمع اخلة
مثل سلاح واسلحة من المصباح حاصله خلال كسر خا معجمة ايله باره سى
دركه انوكله ايكي طرفي برى برينه ضم وجمع اولنوب ويسوى استحبابا
بسين مهملة وواو مشددة مضارع مجهول من باب التفعيل يقال سويت الشيء
تسوية اي عدلته كما في المصباح وفي لغة وان قولي التسوية على وزن التربية
برنسنه بى دوز ايلمك وتسويه خوش حال اتمكه دخى ديرلر وينبغي ان يجعل
يسوي ههنا بمعنى يوضع مستويا منتظما عليه اي على الميت كما هو الملائم
لسياق الكلام والمراد على لحده بحذف مضاف وبه صرح في المختار حيث قال
ويسوى اللبن على اللحد اللبن بفتح اللام وكسر الباء جمع لبنة مثل كلم وكلمة
في المصباح اللبن بكسر الباء ما يعمل من الطين ويبنى به الواحدة لبنة ويجوز

التخفيف فيصير مثل حمْل يعني بكسر فسكون ومن العرب من يقول لبنة و
لبْنة اللبن الطوب النيء وفي المصباح الطوب الآجر الواحد طوبة قال
ابن دريد لغة شامية واحسبها رومية قال الازهري الطوب الآجر والطوبة
الآجرة وهو يقتضي انها عربية الطوب بضم الطاء گويند معناه بلغة
اهل مصر لغة ازرره وفي الاخرة قزل گويند آجر احمر معناه بلغة اهل مصر تنندر
اللبِن بفتح اللام وكسر الباء وبكسر اللام وسكون الباء كرپيچ لم آتكلها باعه
بابر لز النيء بفتح النون وسكون الياء آب جيك او لمتي يقال ناء اللحم ينيء
نيئا فالمفتوح مصدر والمكسور نعت او القَصَب بفتح القاف والصاد المهملة
جمع قصبة في المصباح القصَب بفتحتين كل نبات يكون ساقه انابيب جمع
انبوب وفي المغرب القصَب بفتحتين الآبار بالفتح وهو بالتركي تغش
ثم الواقع في النسخ لفظ او والظاهر صلة وينبغي ان تجعل منع الخلو فيؤول
المعنى الى معنى الواو الفاصلة فيكون ما في المتن على وفق ما في الكنز والوقاية قال
القدوري ويسوي اللبن عليه ولا بأس بالقصب لان النبي صلى الله عليه
وسلم جعل على لحده اللبن وفي الفتاوى وضع عليه حزمة من قصب والقصب
في معنى اللبن كذا في شرح البلخي وفي الجامع الصغير يستحب اللبن والقصب لانه
صلى الله عليه وسلم جعل على قبره طن من قصب ورواية القدوري لا تدل
على استحباب القصب ولا تدل على جواز الجمع بينهما ورواية الجامع الصغير تدل
عليه لانه صلى الله عليه وسلم جعل على قبره طن اي حزمة الطن بضم الطاء وتشديد
النون قاموس ومدى حزمة القصب معناه الحزمة بضم الحاء وذلك يكونيله
برباغ اودون باخود عنزي نسنه من الوان قوى الطنة بالضم والتشديد قاموس
يعني جمع طن واطنان كهور والحزمة بالضم برقوجق نسنه نذن اولور
ويسوي اللبن على اللحد اي يقيم اللبن عليه من جهة القبلة ويسد سقوفه
كيلا ينزل التراب منها على الميت واستعمال اللبن مجمع عليه ولا بأس بالقصب
وفي الوبري يستحب اللبن والقصب والحشيش في اللحد قال الشعبي جعل في لحد
النبي صلى الله عليه وسلم طن قصب وحكي عن شمس الائمة الحلواني ان هذا في قصب

لم يجعل

لم يجعل فاما القصب المعمول وهو بالفارسية بوريا فقد اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره يعني جعله فوق اللبن قال في الجوهرة عند
قول القدوري ولا بأس بالقصب يعني غير المنسوج واما المنسوج فيكره عند
البعض والمنسوج هو المحبوك النسج نونك تنجي وسيك يكونيله نمد وفق
الحبك حانك فتيي وبانك يكونيله بزى خوب طوقي يقال حبك الثوب من
الباب الثاني اذا اجاد نسجه من لغة وان قرئ ويسوى اللبن عليه والقصب
اي الجديد فان كانا معه لبنه قيل يكره فانه المعمول الذي بالفارسي بوريا فانه
مكروه عند بعضهم وكلمة او للتخيير الى اباحة الجمع لكن في الاصل كلمة او كان في المحيط
اخرج مسلم عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال في مرضه الذي مات فيه
الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم وروى
انه صلى الله عليه وسلم جعل على قبره اللبن وروى طن من قصب ولا منافاة
لامكان الجمع بينهما بان وضع اللبن منصوبا ثم كمل بالقصب واختلف في القصب
المنسوج ويكره القاء الحصير في القبر كذا في المعراج وزاد بنابيع ان يفرش في القبر
التراب يعني في الارض النزه والسبخة وفي كتب الشافعية والحنابلة يجعل
تحت راسه لبنة او حجر ولم اقف عليه عند اصحابنا ويكره ان يوضع تحته
مضربة او مخدة ذكره ابن عباس رضي الله عنهما ان يلقى تحت الميت شيء رواه
الترمذي وعن ابي موسى رضي الله عنه لا تجعلوا بيني وبين الارض شيئا وما روي
انه جعل في قبره صلى الله عليه وسلم قطيفة قيل لان المدينة سبخة وقيل ان
العباس وعليا رضي الله عنهما تنازعا فبسطها شقران تحته لقطع التنازع و
قيل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها ويفترشها فقال شقران والله
لا يلبسك احد بعده ابدا فالقاها في القبر من شرح المنية ويكره الآجر بالمد المحرق
من اللبن اذا طبخ بمد الهمزة والتشديد اشهر من التخفيف الواحد آجرة وهو
معرب كما في المصباح الآجر بضم الجيم وتشديد الراء الطوب المشوي كما في الترجمة
والآجر الطين المطبوخ وهو معرب كما في المغرب والآجر بالمد وضم الجيم وتشديد الراء
الطوب المشوي والآجر بالمد وضم الجيم وتشديد الطين المطبوخ الذي يبنى به فارسي معرب

مطلب في وضع التراب في الارض النزه والسبخة

بنا بارسد بوزن القنديل قد ميد معناسنه والجمع قراميد

وهو بالتركية كرميد ويقال له ايضا آجور على فاعول وفي المصباح القرميد بالكسر رومي يطلق على الآجر وعلى ما يطلى به للزينة كالجص والزعفران والطيب وثوب مُقرمد بالطيب والزعفران اي مَطلي به وبناء مُقرمد مبني بالآجر قيل او الحجارة القرميد بالكسر يشمل كرميد اجر مطبوخ معناسنه لغت روميدر معربدر قلت ينبغي ان يراد بالآجر ما يقال له بالتركية توغله قال نعمة الله رحمه الله آجر كرميد وتوله طابيدر والخشب بفتح الخاء والشين المعجمتين واحدته خشبة والخشبة فوري اغاج پارهسي كما في الاختري والخشبة اغاج قلت فهو يشمل ما يقال له تخته و ما يقال له درك يعني ويكره استعمال الآجر في اللحد بدل اللبن واستعمال الخشب فيه بدل القصب عند وجودهما بلا كلفة واما اذا عدما ووجد الآجر والخشب فلا كراهة في استعمالهما بل ولا في استعمال الصخر كما في الملتقى وقال بعض مشايخنا انما يكره الآجر اذا اريد به الزينة اما اذا اريد به رفع اذى السباع او شيء آخر لا يكره ووجه كراهة الآجر كونه كالخشب للاحكام والزينة وما قيل انه مس النار اياه فليس بصحيح كما في المراقي وفي الجوهرة ويكره الآجر والخشب لانهما لاحكام البناء وهو لا يليق بالميت لان القبر موضع البلى فعلى هذا يكره الاحجار وقيل انما يكره الآجر لانه مسته النار فلا يتفاءل به فان السنة ان يغسل الميت بالماء الحار وقد مسته النار قال السرخسي والاوجه في التعليل ان يقال ان فيه احكام البناء لانه جمع بين الآجر والخشب ولا يوجد فيه اثر النار قال مشايخ بخارى لا يكره الآجر في ديارنا لمساس الحاجة اليه لضعف الاراضي قال التمرتاشي انما يكره الآجر اذا كان مما يلي الميت اما اذا كان من فوق اللبن لا يكره لانه يكون عصمة من السباع وصيانة من النبش وانما منع الآجر والخشب لانهما لاحكام البناء فلا يكونان في بيت البلى ولان الآجر مسته النار والخشب كذلك وقد روى احمد عن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه قال لا تجعلوا في قبري خشبا انما يكره الاحجار عند القبر واتباع الجنازة بالنار بخلاف الغسل بالماء الحار لانه يقع في البيت ولا يكره الاجماع فيه واليه اشار الامام الزيلعي في التبيين وقيد في الخلاصة منع الآجر بما اذا كان يلي الميت واما اذا كان وراء ذلك فلا باس به وقيد ابن ملك

وانبه

وانبه في شرح الوقاية منعهما بما اذا كان حول الميت واما اذا كان فوقه فلا يكره لانه يكون عصمة من السبع قالوا وان كانت الارض رخوة فلا باس بالآجر و الخشب وكره ستر اللحد بهما وبالحجارة والجص ويهال مضارع مجهول من الهيل او الاهالة كيباع من البيع ويجال من الاجالة هال عليه التراب يهيل هيلا واهاله فانهال وهيله فتهيل صبه فانصب هلت الدقيق صببته وهلت من التراب صبت بلا رفع اليدين التراب اي يرسل تراب اخرج من القبر فلا يزاد عليه من تراب غيره وفي الجوهرة فلا باس بان يهيلوه بايديهم وبالمساحي وبكل ما امكن يقال هلت التراب اذا صببته وارسلته ويستحب لمن شهد دفن ميت ان يحثي في قبره ثلاث حثيات من التراب بيديه جميعا ويكون من قبل راس الميت ويقول في الحثية الاولى منها خلقناكم وفي الثانية وفيها نعيدكم وفي الثالثة و منها نخرجكم تارة اخرى وقيل يقول في الاولى اللهم جاف الارض عن جنبيه وفي الثانية اللهم افتح ابواب السماء لروحه وفي الثالثة اللهم زوجه من الحور العين وان كانت امرأة قال في الثالثة اللهم ادخلها الجنة برحمتك ويستحب ان يحثي ثلثا لما روي انه صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم اتى القبر فحثى عليه التراب من قبل راسه ثلثا من المراقي ويكره ان يزاد على التراب الذي اخرج منه ولا باس بوضع الحجر عليه ولا باس بوضع الحجر عليه لما روي انه صلى الله عليه وسلم وضع على قبر ابي دجانة رضي الله عنه حجرا وقال هذا لا عرف قبرا خي وان احتيج الى الكتابة على الحجر حتى يمتهن فلا باس به واما الكتابة من غير عذر فمكروه كذا في المحيط ولا يزاد على التراب الذي اخرج من القبر وتكره الزيادة وعن محمد لا باس بها والاول رواية الحسن عن ابي حنيفة وقال محمد ولا ارى برش الماء عليه باسا من غير المنية ولا باس برش الماء عليه حفظا له من المراقي ولا باس برش الماء على القبر لانه تسوية له وروى عن ابي يوسف كراهته لانه يشبه التطيين من النوجية قلت وكلام البزازية يفيد استحباب رش الماء على القبر فانظر فيه وعن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رش الماء على قبر ابنه ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه و

ويستحب رش الماء ووضع الحصى عليه ينبت

او لاده الكلام ووضع عليه حصباء وهو الحصى يدل على ان رش الماء على القبر
سنة وكذا وضع الحصى عليه لئلا ينبشه سبع وليكون علامة له قال جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما رش على قبر النبي صلى الله عليه وسلم الماء من الخميس وينبغي انه
يبدأ في الرش بجانب الرأس الى جانب القدمين كما نبه عليه الفاضل البركوي
في رسالته المشهورة ويسنم القبر بسين مهملة ~~بجانب الرأس الى جانب~~
~~القدمين كما نبه عليه الفاضل البركوي~~ ونون مشددة مضارع مجهول من
باب التفعيل في المغرب قبر مسنم مرتفع غير مسطح واصله السنام وفي الصحاح
السنام للبعير كالالية للغنم والجمع اسنمة ومنه سنمت القبر تسنيما اذا رفعته
عن الارض كالسنام بالفتح واحد اسنمة الابل وتسنيم القبر ضد تسطيحه
يقال قبر مسنم اي مرتفع غير مسطح وسطحت القبر تسطيحا جعلت اعلاه
كالسطح واصل السطح البسط وسطح من باب نفع والسنام بالفتح ذروه
او ركي السطح بالفتح يعني ذو زمنه البسط بابه نشر كبير بسط الشيء
اي نشره صرح في الظهيرية بوجوب التسنيم وفي المجتبى استحبابه كما في
البحر وجعل التسنيم في الظهيرية واجبا وفي المجتبى مندوبا وهو الاولى قلت
واستحبابه جزم القهستاني والمصنف في شرحه ولا يربع كذا في الكنز وهو بياء و
موحدة مشددة مضارع من باب التفعيل وفي المغرب التربيع جعل الشيء مربعا
وفي الافتوى التربيع دورته بو جعلوا اعلاه اي لا يجعل القبر مسطحا ذا
زوايا اربع خلافا للشافعي وفي الاختيار ويسنم القبر مرتفعا قدر اربع اصابع
او شبر لما روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه رأى قبر النبي
صلى الله عليه وسلم مسنما ولان التسطيح صنع اهل الكتاب وفي البدائع
التربيع من صنع اهل الكتاب والتشبه بهم فيما منه بد مكروه قال في الجوهرة
لا يربع وفي الوقاية ولا يسطح قلت جعلوا التربيع والتسطيح واحدا ولا يشبه
بالكفار واختلفوا في مقداره فقيل قدر شبر وقيل قدر اربع اصابع وفي الالكية
الدار وتسنيم القبر رفعه من الارض مقدار شبر او اكثر قليلا لما روى ان قبر
النبي صلى الله عليه وسلم كان مسنما بهذا القدر ان قبر النبي صلى الله عليه وسلم كان

مرتفعا

مرتفعا من الارض قدر شبر من كتب الفتاوى وقال الشافعي يربع ولا يسنم
لما روى ان ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم لما توفي جعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبره مسطحا ولنا ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن التربيع اي تربيع القبور وعن ابراهيم النخعي انه قال اخبرني من
رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر ابي بكر وعمر رضي الله عنهم انها
مسنمة عليها فلق من مدر ابيض الفلق جمع فلقة وهي القطعة من المدر
وتاويل تسطيح قبر ابراهيم رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم سطح
قبره اولا ثم سنم كذا في المبسوط فان التسنيم مستحب قدر ما يبدو و
يتميز عن الارض به لطيفة ثم وضع المؤلف رحمه الله تعالى صفة الروضة
هكذا

قبر النبي صلى الله عليه وسلم

قبر ابي بكر الصديق رضي الله عنه

قبر عمر رضي الله عنه

وهذه صورة ما في النسخة التسهيلية ابو بكر رضي الله عنه مؤخر قليلا عن
النبي صلى الله عليه وسلم وان كان خلفه وعمر رضي الله عنه خلف رجلي ابي بكر
رضي الله عنه وقد اختلف اهل السير وغيرهم في صفة القبور المقدسة
الثلاث على سبع روايات او نحوها واصحها روايتان او ثلاث الاولى
ما عليه الاكثر وجزم به رزين ان قبر النبي صلى الله عليه وسلم مقدم الى جدار القبلة
ثم قبر ابي بكر رضي الله عنه حذاء منكبي النبي صلى الله عليه وسلم وقبر عمر رضي
الله عنه حذاء منكبي ابي بكر رضي الله عنه وعلى هذا اقتصر الغزالي في الاحياء والنووي
في الاذكار والفاكهاني في الفجر المنير ثم تنحى عن يمينك قدر ذراع وتسلم على ابي
بكر رضي الله عنه ثم تنحى عن يمينك قدر ذراع وتسلم على عمر رضي الله عنه و
صفتها هكذا

قبر النبي

قبر ابي بكر

قبر عمر

وهذه الصفة قال السيد السمهودي هي اشهر الروايات

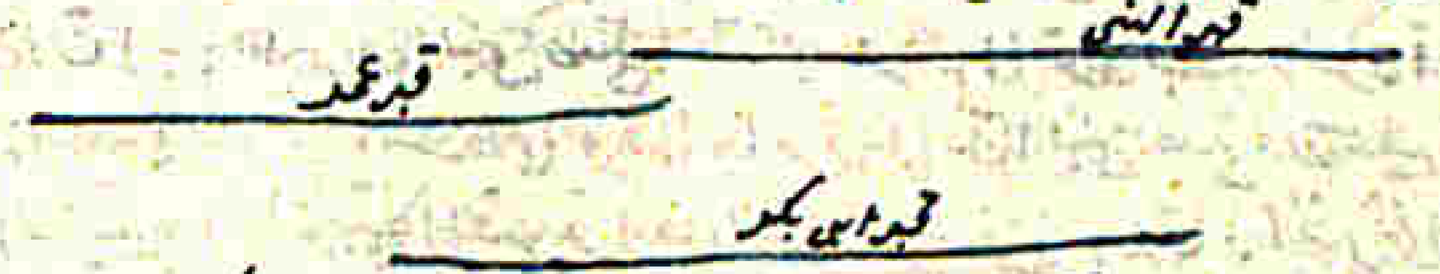

وذكر القرافي هذه الكيفية عن محمد بن المنكدر ان قبر ابي بكر رضي الله عنه خلف
قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر عمر رضي الله عنه عند رجلي النبي صلى الله عليه
وسلم قال السيد السمهودي فهذا ان ارجح ما ورد في ذلك

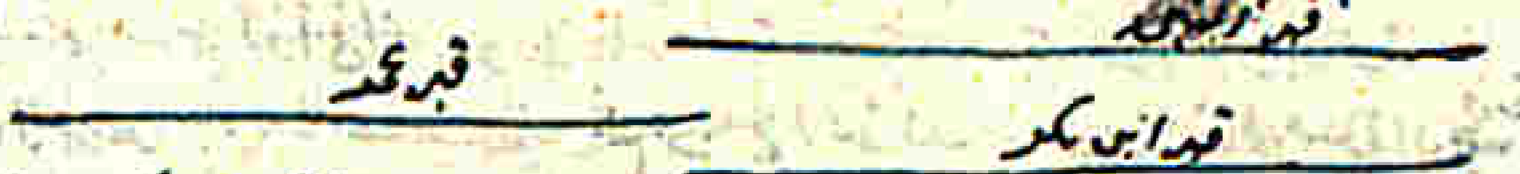

ذكر رزين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدم وابو بكر رضي الله عنه
خلفه راسه عند منكبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكره بناؤه بالجص
والآجر والخشب كذا في المختار لانها للبقاء والزينة والقبر ليس محلا لهما
كذا في الاختيار وظاهره ان المراد ما يكون على القبر من خارجه وفي البرهان يحرم
البناء عليه للزينة ويكره للاحكام بعد الدفن لا الدفن في مكان بني فيه قبله فالكراهة
تحريمية ان للزينة وتنزيهية ان للاحكام والله اعلم نهى النبي صلى الله عليه وسلم
يجصص القبر وفي النتف كره ان يبنى عليه بناء وينقش ويصبغ ويجصص و
عن المضمرات قال النبي صلى الله عليه وسلم صفق الرياح وقطر الامطار على
قبر المؤمن كفارة لذنوبه ونهى عن الاكليل والتجصيص والمختار ان التطيين
غير مكروه وعن التمرتاشي لا باس بالاجر بعد الاهالة وعن الخزانة لا باس بان
يوضع حجارة على راس القبر ويكتب عليه شيء وعن النتف كره ان يكتب عليه اسم
صاحبه ويحرم البناء عليه للزينة ويكره البناء عليه للاحكام بعد الدفن لانه للبقاء
والقبر للفناء واما قبل الدفن فليس بقبر وفي النوازل لا باس بتطيينه وفي الغياثية
وعليه الفتوى ولا باس ايضا بالكتابة في حجر صين به القبر ووضع عليه لئلا
يذهب الاثر فيحترم للعلم بصاحبه ولا يمتهن وعن ابي يوسف انه كره ان
يكتب عليه عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صفق الرياح
وقطر الامطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه كذا في المراقي ويكره تطيين القبور

وتجصيصها والبناء عليها والكتب عليها لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجصصوا
القبور ولا تبنوا عليها ولا تقعدوا عليها ولا تكتبوا عليها من الجوهرة ولا يرفع
عليه البناء وقيل لا باس به وهو المختار وتطيين القبور لا يكره في المختار من
كراهية التنوير وروى ابو داود والترمذي وصححه ولفظه نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن تجصيص القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها وان
توطأ وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال الله(?) صلى الله عليه وسلم لا يزال الميت يسمع
الاذان ما لم يطين قبره ذكره في المغني وفي هدية(?) الفتى المختار انه لا يكره التطيين
وعن ابي حنيفة يكره ان يبنى عليه بناء من بيت او قبة او نحو ذلك لما مر من
الحديث آنفا وكذا يكره وطئه والجلوس عليه لذلك وكره ابو يوسف
الكتابة ايضا من شرح المنية فائدة روي عن فاطمة رضي الله
عنها وعن ابيها انها قالت تأتي قبر حمزة رضي الله عنه في كل عام ترمه وتصلحه كذا
في نوادر الاصول وذلك لئلا يندرس اثره فيحفر لميت اخر
فيخفى على الزائر والمسلم قبر مزوره وليس كالذي يسلم من بعد وذكر في الكبرى
والخلاصة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبر ابنه ابراهيم رضي الله عنه وراى فيه
حجرا فسده وقال من عمل عملا فليتقنه وفي كفاية الشعبي عن عصام بن ابي يوسف كان
يطوف حول المدينة ويعمر القبور الخربة وفي فتاوى الحجة اذا خربت القبور
لا باس بتطيينها لما روي انه صلى الله عليه وسلم مر بقبر ابنه ابراهيم رضي الله
عنه فراى فيه حجرا فسده ثم قال من عمل عملا فليتقنه تتمة ومن حفر قبرا
لنفسه قبل موته فلا باس به ويؤجر عليه هكذا عمل عمر بن عبد العزيز و
الربيع بن خثيم وغيرهما ويكره لنفسه تابوتا قبل الموت وراى ابو بكر
الصديق رضي الله عنه رجلا عنده مسحاة يريد ان يحفر لنفسه قبرا فقال لا تعد
قبرك لنفسك واعد نفسك للقبر من الفتنة ويحفر قبر النفس وقيل يكره
والذي ينبغي ان لا يكره تهيئة نحو الكفن بخلاف القبر من الدر المختار لا تمارضوا
فتمرضوا ولا تحفروا قبوركم فتموتوا [illegible] ذكره ابن
ابي حاتم في العلل عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال عن ابيه انه منكر واسناده

الديلمي الى وهب بن قيس مرفوعا وعلى كل حال فلا يصح وما يزيده العوام من قولهم
فتموتوا فتدخلوا النار فلا اصل له من موضوعات على القاري لا تمارضوا فتمرضوا
ولا تحفروا قبوركم فتموتوا اه كذا من كنوز الحقايق قلت فالظاهر ان له اصلا في الجملة
وان كان ضعيفا والله اعلم ولا يدفن مضارع مجهول من الدفن في المنتخب دفنت
الشيء من باب ضرب اي سترته فهو مدفون ودفين دفنته الشيء دفنا من باب ضرب
اخفيته تحت اطباق التراب فهو دفين ومدفون ودفنت الحديث كتمته وسترته
وفي الاختري الدفن بالفتح يره كو ومك ستر في الارض معناه والدفين بفتح الدال و
كسر الفاء معلوم او ميان مرضه دفن ديو لم يتغال داء دفينا قلت صلى الله عليه وسلم
ادفنوا الشعر والدم والظفر فانها ميتة وحديث ادفنوا دماءكم وشعوركم وابشاركم
الاتعجب بهما الكسرة على وزن اضرب خلافا لمن يضمها ويجعلها على وزن انصر
اثنان من الانسان ولو متحدي النوع كذكرين وانثيين وكذا اكثر منهما بالاولى
في قبر واحد وقتا من الاوقات الا لضرورة اي الا وقت اضطرار واحتياج اي
ذلك فح يدفن اثنان واكثر في قبر واحد قال في الاختيار ويجعل بينهما تراب ليصير كقبرين
بالجعل بينهما حاجزا من التراب وفي فتح القدير ولو اجتمعوا في قبر واحد يقدم الافضل
فالافضل الى ما يلي القبلة وفي الرجلين يقدم اكبرهما سنا وقرآنا وعلما كما فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتلى احد من المسلمين قلت اخرجه البخاري و
اصحاب السنن الاربعة عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله صلى الله
عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد ويقول ايهما اكثر اخذا للقرآن
فاذا اشير الى احدهما قدمه في اللحد من النوحية وفي المحيط اذا دعت ضرورة الى وضع
نفوس في قبر واحد يقدم الرجل مما يلي القبلة ثم الغلام خلفه ثم الخنثى خلفه ثم المرأة خلفه
والى صلاة وضع الاموات في اللحد على عكس وضعهم في المصلى وقدمت نراجعه هذا
ولا يجوز الجمع بين اثنين في كفن واحد عندنا خلافا للشافعية والحنابلة حيث
جوزوه عند الضرورة لما روى انس رضي الله عنه قال كفن الرجلان والثلاثة من
قتلى احد في الثوب الواحد قال الترمذي حسن غريب قلنا معناه انه كان يقسم الثوب
الواحد بين الجماعة فيكفن كل واحد ببعضه للضرورة وان لم يستر الا بعض بدنه

وليس

وليس المراد انه بلا صفق بدناهما لان فيه مباشرة احدهما الآخر من غير الميتة واذا
ماتت الكتابية وفي بطنها ولد مسلم قد مات لا يصلى عليها وتدفن في مقابر المسلمين
وقيل في مقبرة الكفار وقيل على حدتها وهذا احوط وكذا يفعل بالفريقين اذا كانوا
سواء وكان الكفار اكثر ولم يعرفوا وكفنوا فان كان المسلمون اكثر يصلى عليهم بنية
المسلمين ويدفنون في مقابر المسلمين من الحاوي القدسي واذا اختلط موتى المسلمين
وموتى المشركين فان وجدت علامة عمل بها فقيل علامة المسلمين الختان والخضاب
في اللحية ولبس السواد وقص الشارب لكن الختان انما يكون علامة اذا لم يكن فيهم
يهود واما لبس السواد فكثير من الكفار من الفرنج ونحوهم فلا يكون علامة واما
قص الشارب فينبغي ان لا يكون عدمه علامة الكفر لما ذكر في التاتارخانية انه
يندب للغازي في دار الحرب الى توفير الشارب وتطويله ليكون اهيب في
عين العدو وان لم توجد علامة وكان المسلمون اكثر غسل الكل وصلى عليهم
وينوي المسلمين وان كان الكفار اكثر غسلوا ولم يصل عليهم وان كانوا سواء
قيل يصلى عليهم وقيل لا واما الدفن فقيل يدفنون في مقابر المسلمين وقيل في مقابر
المشركين وقيل يتخذ لهم مقابر على حدة وتسوى قبورهم ولا تسنم وهو قول ابي
جعفر الهندواني واصل الاختلاف في كتابية تحت مسلم ماتت حبلى لا يصلى
عليها بالاجماع واختلف الصحابة رضي الله عنهم في دفنها قال بعضهم تدفن في مقابر
المسلمين ترجيحا للولد المسلم وقيل في مقابر المشركين وقال عقبة بن عامر وواثلة
ابن الاسقع رضي الله عنهما يتخذ لها قبر على حدة وهو احوط وفي بعض كتب
المالكية يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها قال السروجي وهو حسن
وجيه ولا يحفر قبر لدفن اخر ما لم يبل الاول فلم يبق له عظم الا عند الضرورة بان
لا يوجد فيجمع عظام الاول ويجعل بينها وبين الآخر حاجزا من تراب ولو بلي
الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره ولا يجوز كسر عظام الاول ويجعل
بينها وبين الآخر ونحوها ولو كان ذميا من المراقي ولا يخرج الميت بعد
الدفن من القبر الا ان تكون الارض مغصوبة واراد صاحب الارض اخراجها
وكذا اذا كان الكفن مغصوبا ولم يرض صاحبه الا بنبشه ونزع ثوبه فانه ينبش

قبره وينزع بثوبه بالاتفاق يعني لا يجوز اخراج الميت من قبره بعد تمام دفنه
باهالة التراب عليه في حال من الاحوال الا في حال كون الارض دفنه مغصوبة في
يخرج منه ويدفن في غيره ان طلب صاحب الارض اخراجه لا يجوز اخراج
الميت من القبر بعدما اهيل التراب عليه الا ان يكون الارض مغصوبة او اخذها
شخص بالشفعة وطلبها المالك اوالاخذ بالشفعة في يخرج احياء لحق الادمي و
ذكر في التبيين ان صاحب الارض مخير ان شاء اخرجه منها وان شاء ساواه مع
الارض وانتفع بها زراعة او غيرها وفي الحاصل ان نبش القبر بحق الله تعالى
حرام ولحق الادمي جائز كما اذا سقط فيه متاعه او كفن في ثوب مغصوب او
دفن في ملك الغير او دفن معه مال ولو درهما او اخذ الارض شفيعها فانه
يجوز نبشه في هذه الصور احياء لحق الادمي المحتاج بخلاف ما لو دفن بلا
غسل او وضع لغير القبلة او على شقه الايسر او جعل رأسه مكان رجليه حيث
لا يجوز نبشه طالت المدة او قصرت انتهى والنبش حرام حقا لله تعالى
الا ان يكون الارض مغصوبة فيخرج لحق صاحبها ان شاء وان شاء سوى وزرع
وبنا عليه وانتفع بها زراعة او غيرها وان دفن في قبر حفر لغيره من الاحياء في
ارض ليست مملوكة لاحد ضمن قيمة الحفر من تركته والا من بيت المال او
المسلمون يضمنون ولا يخرج منه لان الحق صار له وحرمته مقدمة ثم ان كانت
المقبرة واسعة يكره ذلك لان صاحب القبر يستوحش بذلك وان كانت
ضيقة جاز بلا كراهة وهذا كمن بسط بساطا او مصلى او سجادة في المسجد
فان كان المكان واسعا لا يصلي ولا يجلس عليه غيره وان كان المكان ضيقا جاز
لغيره ان يرفع البساط ويصلي في ذلك المكان او يجلس وينبش القبر لمتاع كثوب
ودرهم سقط فيه وقيل لا ينبش بل يحفر من جهة المتاع ويخرج وكذا ينبش
لكفن مغصوب لم يرض صاحبه الا باخذه وكذا لمال مع الميت لان النبي صلى
الله عليه وسلم اباح نبش قبر ابي رغال لذلك ويستحب في القتيل والميت دفنه
في المكان الذي مات فيه في مقابر اولئك القوم وان نقل قبل الدفن قدر ميل
او ميلين فلا بأس به قيل هذا التقدير من محمد رحمه الله يدل على ان نقله من

بلد الى بلد مكروه وقيل يجوز ما دون السفر لما روي ان سعد بن ابي وقاص رضي الله
عنه مات في قرية على اربعة فراسخ من المدينة فحمل على اعناق الرجال وقيل لا
يكره في مدة السفر ايضا اما بعد الدفن فلا يجوز اخراجه حتى قالوا ان امرأة
مات ولدها ودفن ببلد غير بلدها وهي لا تصبر وارادت نبشه ونقله الى
بلدها لا يباح لها ذلك ولا يباح نبشه بعد الدفن اصلا الا لسقوط مال او كون
الارض مغصوبة وجوز البعض النقل بعد الدفن استدلالا بان يعقوب
عليه السلام بعد ما مضى عليه زمان نقل من مصر الى الشام ليكون مع آبائه
والصحيح الاول لان شرع من قبلنا اذا لم يقصه الله تعالى او رسوله علينا من
غير تغيير انما يكون شرعا لنا فلا يجوز استدلالا وفي القنية مقابر بلغ اليها
مطر بحيث لا يجوز نقلهم الى موضع آخر قلت لا يجوز نبشه بعد الدفن اصلا
يؤخذ منه عدم جواز التعرض لنبش من ظن تغيره في قبره وخيف ضرره بنبش
او مال على ما يزعمه الناس وفرق المولى ابو السعود بين المؤمن فلم يجوزه
فيه وقال لا يكون ما زعموه في المؤمن وبين الكافر فجوزه فيه والعلم عند الله تعالى
نرجوا الله تعالى ان يحفظنا من فضوح الدنيا والآخرة بحرمة من له الاولى و
الآخرة صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم ويستحب الدفن في مقبرة محل مات به
او قتل لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت حين زارت قبر اخيها عبد الله
رضي الله عنه وكان مات بالشام وحمل منه الى المدينة لو كان فيك الي ما نقلتك
ولدفنتك حيث مت فان نقل قبل الدفن قدر ميل او ميلين ونحو ذلك لا بأس به
لان المسافة الى المقابر قد تبلغ هذا المقدار وكره نقله لاكثر منه كذا في الظهيرية
فالنقل من بلد الى بلد مكروه وفي قاضيخان وقد قال قبله لو مات في غير بلده
يستحب تركه فان نقل الى مصر آخر لا بأس به لما روي ان يعقوب عليه السلام
مات بمصر ونقل الى الشام وسعد بن وقاص رضي الله عنه مات في ضيعة على اربعة
فراسخ من المدينة ونقل على اعناق الرجال الى المدينة قلت ويمكن الجمع بان الزيادة مكروهة
عند تغير الرائحة او خشيتها وتنتفي بانتفاء هما فيمن هو مثل يعقوب عليه السلام او
سعد رضي الله عنه من احياء الدارين ولا يجوز نقل الميت بعد دفنه بان اهيل التراب

عليه بالاجماع بين ائمتنا طالت مدة دفنه او قصرت للنهي عن نبشه قلت قوله
من هو مثل يعقوب عليه السلام او سعد من احياء الدارين صريح في ان الانبياء والشهداء
والصالحين احياء في قبورهم وسنزيدك ان شاء الله تعالى قال في التجنيس لا اثم في
النقل من بلد الى بلد لانه روي ان يعقوب عليه السلام مات بمصر ونقل الى الشام وموسى
عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام بعد ما اتى عليه زمان من مصر الى الشام ليكون
مع اباءه عليهم السلام لا سيما نقل الانبياء غير مهم لكونهم اطيب ما يكون في حالة
الموت كالحياة لا يعتريهم تغير فلا يقاس عليهم من تبقى جيفته اشد نتنا من
جيفة الكلب توذي كل من مرت به وروى البيهقي وغيره من حديث انس
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الانبياء عليهم السلام احياء
في قبورهم يصلون من المواهب اللدنية وفي اول كتاب المناسك من شرح
المشكاة لعلي القاري الانبياء عليهم السلام احياء حقيقة وهم يتقربون الى الله في
عالم البرزخ من غير تكليفهم كما انهم يتقربون الى الله بالصلاة في قبورهم ففي
صحيح مسلم عن انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم راى موسى عليه السلام قائما
في قبره يصلي وفي رواية البخاري ذكر ابراهيم عليه السلام وفي اخرى لمسلم ذكر يونس
عليه السلام في حديث المعراج مسلمت عليه فرد السلام وفيه دليل على ان الانبياء عليهم
السلام احياء حقيقة كذا في شرح المشكاة وفيه دليل ايضا عند قوله صلى الله عليه وسلم
فلما خلصت اذ يحيى وعيسى قلت الانبياء لا يموتون كسائر الاحياء بل ينقلون
من دار الفناء الى دار البقاء وقد ورد به الاحاديث والاثار وفيه ايضا عند قوله
صلى الله عليه وسلم وقد رايتني في جماعة من الانبياء عليهم السلام وان الله حرم
على الارض ان تاكل لحومهم ثم ان اجسادهم كارواحهم لطيفة غير كثيفة
فلا مانع لظهورهم في عالم الملك والملكوت على وجه الكمال بقدرة ذي الجلال ومما يؤيد
تشكل الانبياء عليهم السلام وتصورهم على وجه الجمع بين اجسادهم وارواحهم
فاذا موسى قائم يصلي فان حقيقة الصلاة وهي الاتيان بالافعال المختلفة انما
يكون للاشباح لا للارواح لا سيما وكالتصريح في المعنى قال في المواهب اللدنية
واذا ثبت بشهادة قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء

عند ربهم

عند ربهم يرزقون حياة الشهداء ثبتت للانبياء عليهم السلام بطريق الاولى و
والذي عليه الجمهور ان الشهداء احياء حقيقة يرزقون مثل ما يرزق سائر
الاحياء ياكلون ويشربون وفي شرح المشكاة في باب فضل المدينة انه صلى الله
عليه وسلم حي في قبره يرزق ويستمد منه المدد المطلق وفي كتاب الجنائز روح الكافر
محبوسة دائما في اسفل السافلين بخلاف روح المؤمن فانها تسير في ملكوت السماء و
الارض وتسرح في الجنة حيث تشاء وتاوي الى قناديل تحت العرش ولها تعلق
بجسده ايضا تعلقا كليا بحيث يقرا القران في قبره ويصلي ويتنعم وينام كنومة
العروس وينظر الى منازله في الجنة بحسب مقامه ومرتبته فامثال هذه الاحوال
البرزخية والاخروية كلها على خوارق العادات فلا يشكل شيء على المؤمن بالايات
قلت ويستمد منه المدد المطلق في المشكاة عن ربيعة بن كعب رضي الله عنه انه
قال كنت ابيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته بوضوءه وحاجته فقال
لي سل فقلت اسئلك مرافقتك في الجنة قال او غير ذلك قلت هو ذاك قال
فاعني على نفسك بكثرة السجود رواه مسلم وفي شرحه لعلي القاري سل اي اطلب
مني حاجة قال ابن حجر ويؤخذ من اطلاقه صلى الله عليه وسلم الامر بالسؤال
ان الله تعالى مكنه صلى الله تعالى عليه وسلم من اعطاء كل ما اراد من خزائن الحق
جل شانه وذكر ابن سبع رحمه الله في خصائصه ان الله تعالى اقطعه صلى
الله عليه وسلم ارض الجنة يعطي منها ما شاء لمن شاء وفي شرح البردة للشيخ
زاده انه صلى الله عليه وسلم لا يرد سائله وبيده خير الدنيا والاخرة انتهى
وفي اوائل شرح المواقف ابو القاسم كنيته به اما لان القاسم اكبر اولاده ولما لانه
يقسم للناس حظوظهم في دينهم وذكر الاب في مبالغة في مباشرة القسمة و
الفاعل في معنى المصدر قاله محمد جلبي فمن طلب الخلاص من رسول الله
صلى الله عليه وسلم من شدائد الزمان ومكاره الدهور وجد الخلاص فان
الالتجاء الى جنابه والالتصاق بعتبة بابه سبب للنجاة من مكاره الدنيا وطريق
الخلاص عن جميع الافات ووسيلة للوصول الى جميع الكرامات وكما انه قادر
على دفع المضار كذلك هو قادر على جلب المنافع لا في الدنيا فقط بل في الدنيا

والآخرة ولا يخيب سائله ولا يرد سؤاله في الدارين فيده يبهجها لمن يشاء
من شرح البردة الشريفة للمولى مصنفك فيا حبيب رب العالمين اسألك شفاعتك
ومددك لهذا العبد الضعيف في حياته وعند مماته وفي قبره ومحشره وكذلك
اسئل من ذلك لاقربائه وعرف له ولوالديه ولمن له حق عليه ولاولاده وعن ذلك
اللهم اسألك شفاعة حبيبك لي ولمن له علي صلى الله عليه وعلى آله الطيبين
الطاهرين وعلى ازواجك الطيبات الطاهرات بغير حساب والحمد لله رب
العالمين وفي المختار ويكره وطء القبر بالاقدام لما فيه من عدم الاحترام و
ذكر الشرنبلالي في مراقي يتأذى بخفق النعال قال الكمال وما يصنعه
الناس ممن دفن اقاربه ثم دفن حواليهم خلق من وطء تلك القبور الى ان يصل
الى قبر قريبه مكروه وفي القنية عن بعضهم الاولى ان لا يصعد في المقابر وعن
بعضهم كان يتوسع وذلك سقوفها بمنزلة سقوف الدار فلا بأس بالصعود
وعن بعضهم يكره قال ابن مسعود رضي الله عنه لأن اطأ على جمرة احب
الي من ان اطأ على قبر وعن بعضهم يأثم بوطء القبور لان سقف القبر حق
الميت وعن بعضهم له بقعة بين المقابر يريد ان يتصرف فيها ولا طريق
الا على المقابر فله ان يتخطى المقابر اذا كان الاموات في التوابيت وعن ابي حنيفة
رضي الله عنه لا يوطأ القبر الا لضرورة ويزار من بعيد وقال بعضهم لا بأس
بان يمر في المقبرة او يطأ القبور وهو قارئ القرآن او مسبح او داع لهم
بالخير والمغفرة ولو وجد طريقا في المقبرة وظن انه احدثوه لا يمشي في ذلك وان
لم يقع في ضميره لا بأس بان يمشي وفي شرح المنية للمصنف ولو وجد طريقا في المقبرة
وظن انه احدثوه وان تحته قبر كره المشي فيه قلت وينبغي ان لا يكره مع القراءة
والتسبيح او الدعاء للاموات على ما مر والله اعلم ويكره ايضا الجلوس عليه اعني على
القبر حذف اكتفاء بالآتي يعني لغير قراءة لقوله صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم
على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر ولا يكره الجلوس
على القبر للقراءة وفي المختار لتادية القراءة بالسكينة والتدبر والاتعاظ كما في الزيلعي
ويكره ايضا النوم عليه اي على القبر لانه في معنى الجلوس واما في الاختيار انه صلى

الله عليه

قف على الصلاة عند القبر اذا كان موضع اعد له

الله عليه وسلم نهى عن ذلك المذكور ولان فيه اهانة بالقبر وفي التاتارخانية يجب
تعظيم قبر المسلم انتهى ويكره ايضا الصلاة عنده اي عند القبر واليه ايضا لانه صلى
الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في المقبرة والى القبر ولو قبر النبي صلى الله عليه وسلم و
اما في الخانية انه لا بأس بالصلاة في المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلاة و
ليس فيه قبر قال المصنف في شرح المنية وهذا لان الكراهة معللة بالتشبه باهل
الكتاب وهو منتف فيما كان على الصفة المذكورة اخرج ابن ماجه والترمذي
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى في سبعة
مواطن منها المقبرة وقد اختلف في علة النهي عن الصلاة فيها فقيل لان
فيها عظام الموتى وما ينفصل منهم من صديد وغيره وكل ذلك نجس
وفيه نظر وقيل لان عبادة الاصنام ابتدأ في قبور الصالحين مساجد وزاد
هذا في قبور الكفار بانها حفرة من حفر النار وقيل لانه تشبه باليهود وعليه
مشى قاضيخان وكان هذا منهم من باب الاكتفاء والا فهو تشبه بالنصارى
ايضا ولانهم اسبق بهذا منهم ويشهد لهذا القول ما في الصحيحين وغيرهما
واللفظ للبخاري ان عائشة رضي الله عنها وعن ابيها وعبد الله بن عباس رضي
الله عنهما قالا لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له
على وجهه فاذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود
والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا وذكر في الخانية
ان المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلاة وليس فيه قبر ولا نجاسة ولا بأس
بالصلاة فيه ولا بد من ذكر قيد آخر وهو ليس قبلته الى قبر فان الصلاة مكروهة
فيما كان كذلك من شرح المنية لابن امير حاج واما المصنف في شرح المنية كراهة كون
قبلة المسجد الى القبر كالمخرج والحمام ثم قال لان فيه ترك تعظيم المسجد وفي الخلاصة
هذا اذا لم يكن بين المصلي وبين هذه المواضع حائل كالحائط فان كان حائط فلا يكره
قوله لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وانكار النبي
صنيعهم هذا مخرج على وجهين احدهما انهم كانوا يسجدون لقبور الانبياء
تعظيما لهم والثاني انهم كانوا يجيزون الصلاة في مدافن الانبياء والسجود على

ان الميت يعرف من يحمله ومن يغسله ومن يدليه في قبره حم عن ابي سعيد من الجامع الصغير

مقابرهم والتوجه اليها حالة الصلاة للمبالغة في تعظيم الانبياء عليهم الصلاة والسلام والاول شرك جلي والثاني شرك خفي فلذلك استحقوا اللعن اما من اتخذ مسجدا في جوار قبر صالح او صلى عند قبره فاصدا به الاستظهار او وصول اثر من اثار عبادته اليه لا التعظيم له والتوجه اليه فلا حرج ثم النهي عن الصلاة في المقابر مختص بالمنبوشة لما فيها من النجاسة كذا في الفتاوى وشرح الشرعة للسيد علي زاده وقال الشافعي رحمه الله تعالى اني لاتبرك بابي حنيفة رضي الله عنه واجيء قبره كل يوم زائرا فاذا عرضت لي حاجة صليت ركعتين وجئت الى قبره وسألت الله الحاجة فتقضى من الفضول
فتقضى حاجات

السنة وجرب استجابة الدعاء عند قبور الصالحين بشروط معروفة من الحصن الحصين وقد وردت الشريعة الغراء بقوة ادراك نفس الميت الجزئيات فانها بعد المفارقة تدرك جزئيات واقعة بعدها في بين الاحياء خصوصا فيما بينهم وبين الميت تعارف في الدنيا ولهذا ينتفع بزيارة القبور والاستعانة بنفوس الاخيار من الاموات في استنزال الخيرات واستدفاع الملمات فان للنفس المفارقة تعلق بالبدن وبالتربة التي دفن فيها فاذا زار الحي تلك وتوجه تلقاء نفس الميت حصل بين النفسين ملاقاة واضافات من شرح المقاصد للتفتازاني نقول ذكر ابن الكمال في الاربعين اذا تحيرتم في الامور فاستعينوا من اهل القبور حديثا وحمله على ما ذكرنا لكن الشيخ علي القاري قال في شرح المشكاة قيل اذا تحيرتم في الامور فاستعينوا باهل القبور بذكر الموت فانه هاذم اللذات ومهون الكدورات ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل اولى وكل ما لم يعهد في السنة والمعهود فيها ليس الا زيارتها والدعاء عندها قائما كما كان يفعل رسول الله في الخروج الى البقيع ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسأل الله لي ولكم العافية اي بل قضاء الحاجة عند القبر اولى بالكراهة من النوم عنده حتى كانت كراهة القضاء تحريمية وفي المراقي ويكره تحريما قضاء الحاجة اي البول والتغوط على القبور بل وقربيا منها وكذا كل ما لم يعهد من غير فعل السنة والمعهود ليس الا زيارتها والدعاء عندها واختلف في اجلاس القارئين ليقرؤوا عند القبر والمختار عدم الكراهة وزيارة القبور مندوبة للرجال وقيل تحرم على النساء والاصح ان

الملة بكم الالام النازلة من نوازل الدنيا

الرخصة

الرخصة ثابتة لهما ويستحب قراءة يس لما ورد من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله يومئذ وكان له بعدد ما فيها حسنات كذا في البحر انتهى منه وزيارة القبور مستحبة للرجال وكذا النساء على الاصح من حاشية الطحطاوي والنساء كالرجال في حكم الزيارة اذا زرن بالشروط المعتبرة في حقهن من ترك الزينة والتطيب واظهار الصوت ونحو ذلك واما خبر لعن الله زورات القبور فمحمول على زيارتهن بمحرم كالنوح وغيره من شرح المشكاة لعلي القاري وزيارة القبور مع انها غير مكروهة في حق النساء وان الحديث الوارد في الباب منسوخ نسخه قوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم الحديث ولكن المنع اولى في هذا الزمان شيخ الاسلام من الفصل الرابع عشر من استحسان الذخيرة وقال السرخسي لا باس بالزيارة للنساء على الاصح كما في الخزانة وذكر في المحيط ان زيارتها وان لم تكره الا ان الاولى هو الترك من كراهية القهستاني وفي لفظ خزانة الفتاوى ولا باس بزيارة القبور وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه وظاهر قول محمد يقتضي الجواز ولا باس بزيارة القبور للنساء ايضا لانه لم يخص بالرجال وجزم المصنف في شرح المنية بكراهتها لهن فقال وتستحب زيارة القبور للرجال وتكره للنساء وقال شمس الائمة يستحب زيارة القبور للنساء والرجال وندب زيارتها من غير ان يطأ القبور للرجال والنساء وقيل تحرم على النساء والاصح ان الرخصة ثابتة للرجال والنساء فتندب لهن ايضا على الاصح والسنة زيارتها قائما والدعاء عنده قائما كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخروج الى البقيع ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسأل الله لي ولكم العافية ويستحب للزائر قراءة سورة يس لما ورد عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل المقابر فقرأ سورة يس يعني واهدى ثوابها للاموات خفف الله عنهم يومئذ العذاب ورفعه وكذا يوم الجمعة يرفع عنه العذاب عن اهل البرزخ ثم لا يعود على المسلمين وكان له اي للقارئ بعدد ما فيها وفي رواية من فيها من الاموات حسنات من الامداد قلت من اهل البرزخ يتناول الكافر

قف على كيفية زيارة القبور

ايضا وقوله ثم يعود على المسلمين يفيد العود على الكافرين وبذلك صرح ابو
المعين النسفي في بحره وابراهيم اللقاني في شرح الجوهرة واحمد التونسي الحنفي في شرحه
ونص لفظ التونسي قال ابن القيم عذاب القبر قسمان احدهما دائم وهو عذاب
الكفار والثاني عذاب بعض العصاة وهو عذاب من خفت جرائمهم من العصاة
فانهم يعذبون بحسبها ثم يرفع بدعاء او صدقة او نحو ذلك قال اليافعي ان
الموتى لا يعذبون ليلة الجمعة تشريفا لهذا الوقت قال ويحتمل اختصاص ذلك بعصاة
المسلمين دون الكفار وعمم النسفي في بحر الكلام ايضا فقال الكافر يرفع عنه
العذاب يوم الجمعة وليلتها وجميع شهر رمضان واما المسلم العاصي فان
مات في غير يوم الجمعة عذب اليها ثم ينقطع فلا يعود الى يوم القيامة وان مات
ليلة الجمعة او يومها عذب ساعة واحدة ثم لا يعود الى يوم القيامة وممن
صرح بان عذاب القبر نوعان دائم ومنقطع الدميري منها بنوعيه ايضا انتهى كلام
اللقاني باختصار لفظ التونسي بعينه وفي شرح الفقه الاكبر للشيخ علي القاري واما
قال الشيخ ابو المعين النسفي في اصوله على ما نقل عنه القونوي من ان عذاب القبر حق
سواء كان الميت مؤمنا او كافرا مطيعا او فاسقا ولكن اذا كان كافرا فعذابه يدوم
في القبر الى يوم القيامة ويرفع عنهم العذاب يوم الجمعة وشهر رمضان بحرمة النبي
صلى الله عليه وسلم لانهم ما داموا في الاحياء لا يعذبهم الله تعالى بحرمته صلى
الله عليه وسلم فكذلك في القبر يرفع عنهم العذاب يوم الجمعة وكل رمضان
بحرمته صلى الله عليه وسلم ففيه بحث لانه يحتاج الى نقل صحيح او دليل صريح
فالصواب ما قاله القونوي من ان المؤمن ان كان مطيعا لا يكون له عذاب
القبر ويكون له ضغطة فيجد هول ذلك وخوفه لما انه كان يتنعم بنعم الله تعالى
ولم يشكر النعم حقه قال ويدل عليه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لعائشة رضي الله عنها كيف حالك عند ضغطة القبر وسؤال منكر ونكير ثم قال يا
حميرا ان ضغطة القبر للمؤمن كغمز الام رجل ولدها وسؤال منكر ونكير للمؤمن
كالاثمد للعين اذا رمدت وقول القونوي وان كان عاصيا يكون له عذاب القبر
وضغطة القبر لكن ينقطع عنه عذاب القبر يوم الجمعة وليلة الجمعة ولا يعود العذاب

قف يرفع عذاب عن المؤمن

الى يوم

الى يوم القيامة وان مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة يكون له العذاب ساعة واحدة
وضغطة القبر ثم ينقطع عنه العذاب ولا يعود الى يوم القيامة انتهى فلا يخفى ان
المعتبر في العقائد هو الادلة اليقينية واحاديث الاحاد وان ثبتت انما تكون ظنية
اللهم اذا تعدد طرقه بحيث صار متواترا معنويا فحينئذ يكون قطعيا نعم ثبت في
الجملة ان من مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة يدفع العذاب عنه ابدا انه لا يعود
اليه الى يوم فلا اعرف له اصلا وكذا رفع العذاب يوم الجمعة وليلتها مطلقا من
كل عاص ثم لا يعود الى يوم القيامة فانه باطل قطعا انتهى كلام العلي القاري قلت
ولقد تحجر واسعا عظيما والمرجو من رحمة الله تعالى الواسعة وقوع ما ظنه هؤلاء
الاجلة ومن توقف فحجة عليه من لم يقف تتمة حكى علي القاري في موضوعاته
ان كل حديث فيه حميرا فهو موضوع انتهى وهذا ينافيه العيون وجاء عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله ما انتفعت بشيء منذ سمعتك تذكر
ضغطة القبر وضمته فقال يا عائشة ان ضغطة القبر على المؤمن كضمة الام
الشفيقة يديها على راس ابنها يشكو اليها الصداع وضرب منكر ونكير عليه
كالكحل في العين ولكن يا عائشة ويل للشاكين الكافرين اولئك الذين
يضغطون في قبورهم ضغطة البيضة تحت الصخر وجاء لو كان
احد ناجيا من ضمة القبر لنجا منها سعد ضم ضمة ثم فرج الله عنه وفي الخصائص
الصغرى لم يسلم من الضغطة صالح ولا غيره الا الانبياء فانهم لا يضغطون و
في تذكرة القرطبي ولا فاطمة بنت اسد رضي الله عنها ببركته صلى الله عليه وسلم
اي حيث اضطجع صلى الله عليه وسلم في قبرها انتهى كلام انسان العيون وفي اصلاح
الارواح وعن عائشة رضي الله عنها وعن ابويها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
للقبر ضغطة لو نجا منها احد لنجا سعد بن معاذ رضي الله عنه الذي تحرك العرش له
وفتحت له ابواب السماء وشهده سبعون الفا من الملائكة لقد ضم ضمة ثم فرج
وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما نجى احد من ضغطة القبر الا فاطمة بنت
اسد قيل يا رسول الله ولا القاسم ابنك قال ولا ابراهيم وكان صغيرا قال انس
رضي الله عنه لما ماتت فاطمة بنت اسد رضي الله عنها ام علي بن ابي طالب

رضي الله عنه على والدته فاطمة بنت أسد دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجلس عند رأسها وقال رحمك كنت تجوعين وتشبعيني وتمنعين نفسك طيب
الطعام وتطعمينني تريدين بذلك وجه الله تعالى والدار الآخرة ثم أمر أن
تغسل فلما بلغ الماء الذي فيه الكافور سكبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده
ثم خلع قميصه الشريف وألبسها إياه وكفنها فوقه ثم دعا بأسامة بن زيد وأبي
أيوب الأنصاري وعمر بن الخطاب وغلام أسود رضي الله عنهم يحفرون
القبر فلما بلغوا اللحد حفره رسول الله صلى الله عليه بيده فلما فرغ منه
اضطجع فيه وقال الحمد لله الذي يحيي ويميت وهو حي لا يموت اللهم اغفر لأمي
فاطمة بنت أسد ولقنها حجتها ووسع عليها مدخلها بحق نبيك والأنبيا
من قبلي إنك أرحم الراحمين وكبر عليها أربع تكبيرات وأدخلها اللحد هو صلى الله
عليه وسلم وأبو بكر والعباس رضي الله عنهما انتهى كلام إصلاح الأرواح **فائدة**
من قرأ قل هو الله أحد في مرضه الذي يموت فيه لم يفتتن في قبره وأمن ضغطة
حل عنه عبد الله بن الشخير رضي الله عنه من المجموع الفايق للمناوي وأخرج
أبو نعيم في الحلية عن عبد الله بن الشخير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قرأ قل هو الله أحد في مرضه الذي يموت فيه لم يفتتن في قبره و
أمن ضغطة القبر وحملته الملائكة بأكفها حتى يجوزونه الصراط إلى الجنة من شرح
الصدور للسيوطي والمراد بضغطة القبر التقاء جانبيه على جسد الميت من شرح الصدور
مهمة وللحائض والجنب زيارة قبره ودخول مصلى وقراءة الدعوات كالأدعية
النبوية ولنختم الكلام في هذا المقام بمسئلة التعزية قال في المراقي ويستحب
التعزية للرجال والنساء اللاتي لا يفتن لقوله صلى الله عليه وسلم من عزى
أخاه بمصيبة كساه من حلل الكرامة يوم القيامة وقوله صلى الله عليه وسلم
من عزى ثكلى كسي بردين في الجنة ولا ينبغي لمن عزى مرة أن يعزي أخرى
ويقول في تعزية المسلم أعظم الله أجرك وأحسن عزاك ورحم ميتك و
كثر عدد كذا من التوجيه في الكراهية والاستحسان والتعزية أن يقول أعظم الله
أجرك وأحسن عزاك وغفر لميتك إن كان مكلفا وإلا لا يقوله وغفر لميتك من شرح المنية
القبر

قف على قراءة سورة الإخلاص عند الموت

قف على ذلك

العزاء

العزاء بالنعي والمد الصبر يقال عزيته تعزية أي صبرته **وإذا مات الكافر**
يقال لولده أو لقريبه خلف الله عليك خيرا منه أو أصلحك أي أصلحك بالإسلام
ورزقك ولدا مسلما لأن الخيرية به تظهر من التوجيه في الكراهية والاستحسان **ف**
روي أن الخضر عليه السلام عزى أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم
ورضي الله عنهم فقال إن في الله سبحانه وتعالى عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل
هالك ودركا من كل فائت فبالله فثقوا وإياه فارجوا فإن المصاب من حرم الثواب
رواه الثعلبي في الإمام **وذكره غيره** أيضا وفيه دليل على الخضر عليه السلام حي وهو
أكثر العلماء ذكره السروجي في شرح الهداية **وقيل** إنه لم يدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا لا يصح من التعريف والإعلام للسهيلي رحمه الله في الخضر لو كان حيا للزمني
قال ابن حجر لم يثبت مرفوعا وإنما هو من كلام بعض السلف ممن أنكر حياة الخضر عليه السلام
من المجموع الفايق **قال الثعلبي** في كتاب العرائس الخضر نبي معمر محجوب عن الأبصار
وعن عمرو بن دينار أن الخضر وإلياس لا يزالان يحييان في الأرض ما دام القرآن
في الأرض فإذا رفع القرآن ماتا وهذا هو الصحيح في الباب كما بيناه في سورة الكهف
من تذكرة القرطبي **قال الشيخ** ابن الصلاح جمهور العلماء والصالحين على أن الخضر حي
قال النووي الأكثرون من العلماء على أنه حي موجود بين أظهرنا وذلك متفق
عليه عند الصوفية وأهل الصلاح من شرح الكرماني على صحيح البخاري **والصحيح**
الذي عليه الجمهور أنه نبي معمر موجود كذا ذكره النووي وغيره وقد ثبت وجوده
فلا يكون عدمه إلا بدليل من شرح الترغيب والترهيب للفيومي الخضر في البحر وإلياس
في البر يجتمعان كل ليلة عند الردم الذي بناه ذو القرنين بين الناس وبين يأجوج
ومأجوج ويحجان ويعتمران كل عام ويشربان من زمزم شربة تكفيهما إلى قابل الحارث
عن أنس رضي الله عنه من الجامع الصغير **خاتمة** إن أرحم ما يكون الله بالعبد إذا
وضع في حفرته عن أنس رضي الله تعالى عنه من الجامع الصغير **تنبيه** هذه المسائل
الثلث التي ختم بها المصنف باب الجنائز ثنتان منها مذكورتان في المختار **وواحدة** في
الكنز كما نبهتك على ذلك **ولفظ الكنز** في آخر باب ولا يخرج من القبر إلا أن تكون الأرض
مغصوبة والمصنف كما ترى فصل بين مسائل المختار بمسئلة الكنز وما ذاك إلا لحسن

قف على حياة الخضر

ولفظ المختار ولا يدفن اثنان في قبر واحد إلا لضرورة ويكره وطء القبر والنوم عنده والصلاة عليه

مراعاة حسن الانتظام في سرد المسائل فرحمه الله وافاض عليه احسانه و
اسكنه بحبوحة جنانه وافاض علينا من بركات علومه ومعارفه والحمد لله رب
العالمين والصلاة والسلام على سيدنا افضل الانبيا والمرسلين محمد وعلى آله
وصحبه وازواجه اجمعين سبحان الله وبحمده عدد خلقه

باب الشهيد

ومناسبته لما قبله انه ميت باجله من الجوهرة اخره من باب الجنائز مع ما له
من ان المقتول ميت باجله عند اهل السنة لاختصاصه بالفضيلة التي ليست لغيره
من النوعية والمقتول ميت باجله عند اهل السنة وانما بوب للشهيد بحياله
لاختصاصه بالفضيلة فكان افراده من باب الميت على حدة كافراد جبريل عليه
من الملائكة عليهم السلام في قوله تعالى تنزل الملائكة والروح وزعم اكثر المعتزلة ان
المقتول قد قطع اجله عليه وهو الوقت الذي علم الله بطلان حياة الحيوان فيه وانه لو
لم يقتل لعاش الى الوقت الذي علم الله تعالى موته فيه لولا القتل قال ابو الهذيل العلاف
انه لو لم يقتل لمات في ذلك الوقت البتة والمذهب ان المقتول ميت باجله من غير
تقدم عليه ولا تاخر عنه وانه لو لم يقتل لا قطع بوجود الاجل وعدمه من شرح
النونية للخيالي ومختار اهل السنة وجوب اعتقاد ان الاجل بحسب علم
الله تعالى واحد لا تعدد فيه وان كل مقتول ميت بسبب انقضاء عمره وعند
حضور اجله في الوقت الذي علم الله سبحانه في الازل حصول موته فيه بايجاده
تعالى وخلقه من غير صنع ومدخلية للقاتل لا مباشرة ولا توليدا وانه لو لم
يقتل لجاز ان يموت في ذلك الوقت وان لا يموت من غير قطع بامتداد العمر ولا
بالموت بدل القتل وذهب الكعبي من المعتزلة الى ان المقتول ليس بميت لان
القتل فعل العبد والموت فعل الله تعالى اي مفعوله واثر صنعه يعني ان للمقتول
اجلين احدهما القتل والآخر الموت وانه لو لم يقتل لعاش الى اجله الذي هو الموت
والكثير منهم ذهبوا الى ان القاتل قد قطع على المقتول اجله وانه لو لم يقتل لعاش
الى امد هو اجله الذي علم الله تعالى موته فيه لولا القتل والمقتول ميت باجله

الى الوقت المقدر

الى الوقت المقدر لموته لا كما زعم بعض المعتزلة من ان الله تعالى قد قطع عليه الاجل
من شرح العقائد قوله الى الوقت المقدر لموته ولو لم يقتل لجاز ان يموت في ذلك الوقت
وان لا يموت من غير قطع بامتداد العمر ولا بالموت بدل القتل قوله قد قطع عليه
الاجل اي لم يوصله اليه فانه لو لم يقتل لعاش الى امد هو اجله الذي علم الله تعالى
موته لولا القتل فانهم يقطعون بامتداد العمر لولاه خيالي قوله الى الوقت المقدر
يعني ان المقتول عند اهل الحق ميت في الوقت قدره الله تعالى له وعلم انه يموت
فيه قوله بالموت اي لو لم يقتل بهذا القتل المخصوص لجاز ان يموت بدون قتل ما
اصلا وان يموت بقتل آخر غير ذلك القتل المخصوص قوله قد قطع عليه
الاجل اي لم يوصله اليه يعني ان القاتل لم يوصل المقتول الى الاجل ولا يخفى

عليك ان هذا التفسير مبني على ان يكون عبارة الشرح هكذا ان القاتل قد قطع
عليه الاجل لكن الواقع في النسخ التي وجدناها هكذا ان الله قد قطع عليه
الاجل والمناسب للمعتزلة هي النسخة الاولى وذكر في شرح المقاصد زعم
كثير منهم ان القاتل قد قطع عليه الاجل وانه لو لم يقتل لعاش الى امد هو اجله الذي
علم الله تعالى موته فيه لولا القتل وزعم ابو الهذيل انه لو لم يقتل لمات البتة
في ذلك الوقت قوله يقطعون اي يحكمون قطعيا فالحكم المذكور ههنا غير القطع
المذكور سابقا من حاشية قره كمال المقتول ميت باجله ووقته المقدر لموته
وزعم بعض المعتزلة ان الله تعالى قد قطع عليه اجله كذا عبارة شرح العقائد
والصواب ما في شرح المقاصد من ان القاتل قطع عليه الاجل لان قتل المقتول
عند فعل القاتل فالمقتول ميت باجله وقد علم الله تعالى وقدر وقضى ان هذا
يموت بسبب المرض وهذا بسبب القتل وهذا بالهدم وهذا بالهرم وهذا
بالغرق وهذا بالحرق وهذا بالقبض وهذا بالاكال وهذا بالسم وهذا بالغم
والله خلق الموت والحياة وخلق اسبابهما من شرح الفقه الاكبر لعلي القاري ثم
المقتول مات باجله اي في الوقت الذي قدر الله تعالى ان يموت فيه وذهب
المعتزلة الى انه مات بفعل العبد توليدا وان القاتل لو لم يقتله لعاش ابدا ونحن

يقول على تقدير عدم القتل لا قطع بوجود الاجل وعدمه فلا قطع بالموت ولا
الحياة كذا في شرح المقاصد اقول اذا دلت الآيات على استيفاء المقتول الاجل المقدر
فقد دلت انه مات ولم يبق اجله قطعا فان قيل استوفى اجله على تقدير ان قتل واما
على تقدير عدمه فلم يعلم ذلك قلنا يلزم القول بتعدد الاجل كما زعم الكعبي وقد عرفت
انه واحد على المذهب منه شرح التهذيب للبزدوي والمقتول باي سبب كان
ميت بانقضاء اجله لم يبق من اجله ولا رزقه شيء عندنا معاشر اهل السنة
والجماعة قاله في العناية من الحواشي فاعلم ان اجل الشيء يقال لجميع مدته و
لآخرها كما يقال اجل الدين شهران او آخر شهر كذا ثم شاع استعماله في آخر مدة
الحياة فلهذا يفسر بالوقت الذي علم الله تعالى بطلان حياة الحيوان عنده كذا في
شرح التهذيب للبزدوي الاجل في اللغة الوقت وقد يقال لجميع المدة للشيء
كقوله تعالى ايما الاجلين قضيت فلا عدوان علي اي اقصرهما او اطولهما وقد
يقال لاجل المدة كما يقال اذا حل الاجل فاد ديني واجل هذا الدين آخر الشهر
وقد شاع في العرف استعماله في آخر مدة حياة الحيوان وهو وقت بطلانها وهو
الوقت الذي علم الله ذلك البطلان فيه انتهى قلت فالظاهر ان يجعل في قولهم
باجله ظرفية ويفسر بان يقال اي في آخر عمره فيكون الاجل آخر مدة الحياة والله
تعالى اعلم ان خلاصة الكلام في لفظ الشهيد انه اما من الشهود بمعنى الحضور قف على معنى الشهيد
يقال شهدت المجلس اي حضرته ومنه فمن شهد منكم الشهر اي حضره فهو اما بمعنى
فاعل سمي به لانه حي عند الله تعالى حاضر قال الله تعالى والشهداء عند ربهم وقد مر بيانه
وفي الكليات لانه يشهد ملكوت الله وملكه انتهى او بمعنى مفعول سمي به لان رحمة
الله حضرته او دركته او ملائكته حضرت غسله او نقل روحه الى الجنة وفي الدرر
لان الملائكة شهدت موته اكراما له انتهى قال تعالى تتنزل عليهم الملائكة واما
من الشهادة بمعنى الاخبار منه شهد بكذا اي اخبر به فهو ح بمعنى مفعول سمي به
لان الله تعالى وملائكته يشهدون له بالجنة وفي الاكملية والجوهرة لانه مشهود له بالجنة
وفي الدرر لانه مشهود له بالجنة بالنص ويحتمل بمعنى الفاعل وفي الكليات عن الامام الخانية
انتهى يعني يشهد هذا ثم المعنى باب احكام الشهيد كما نبه عليه في المحقق فيكون

العنوان

العنوان فعل المكلف فان احكامه نحو صلاة المكلفين عليه وكذا تسميتهم اياه وفي شرح
اعينية المراد بالشهيد ههنا الشهيد الحكمي الذي يتعلق به نوع مخصوص من احكام
الجارية على المكلفين في الدنيا واما الشهيد الحقيقي الذي وعده الله تعالى الثواب
المخصوص فليس ممن يتعلق به الاحكام الجارية على المكلفين غير الاعتقاد بانه
الذي قتل في سبيل الله وتمنى الحق به والله اعلم بمن قتل في سبيله انتهى وفي التوضيح
الشهيد نوعان احدهما شهيد في حكم الدنيا والآخرة كشهداء احد ومن هو
بمعناهم ويسمى هذا شهيدا كاملا والثاني شهيد في حكم الآخرة فقط كمن قتل
ظلما ولم يكن في معنى شهداء احد او مات مطعونا او مبطونا او حريقا او غريقا ويسمى
هذا النوع شهيدا حقيقيا والمقصود في هذا الباب تعريف النوع الاول لانه
الذي يتعلق به نوع مخصوص من احكام الشرع كنزع ما ليس من جنس الكفن
وترك الغسل والدفن بالدم واما النوع الثاني فانه لا يتعلق به نوع مخصوص
من احكام الشرع بل حكمه حكم سائر موتى المسلمين وافاد القهستاني انه اطلق الشهيد
بطريق الاشتباه على الغريق والحريق والمبطون والمطعون والغريب والعاشق
وذات الطلق وذي ذات الجنب وغيرهم ممن لهم ثواب المقتولين كما اشير
اليه في المبسوط وغيرهم فهو شهداء في الآخرة انتهى وافاد في الدر المختار ان المرتث
شهيد الآخرة وكذا الجنب ونحوه يعني اذا قتلوا ومن قصد العدو فاصاب
نفسه والغريق والحريق والغريب والمهدوم عليه والمبطون والمطعون والنفساء
والميت ليلة الجمعة وصاحب ذات الجنب ومن مات وهو يطلب العلم وقد عدهم
السيوطي نحو الثلاثين قلت ومن مات على وضوء شهيد ومن صلى الصلوات الخمس
فمات في ليلته مات شهيدا كذا في كنز العباد وكذا صاحب السل وصاحب الحمى واللديغ
والشريق والذي افترسه السبع والذي ترديه دابته والمتردي والميت على فراشه في سبيل
الله والمقتول دون ماله او دينه او دمه او اهله او اخيه او جاره والميت في السجن
المحبوس ظلما ومن تقع عليه الصخرة وصاحبة الغيرة على زوجها فانهما كالمجاهد في
سبيل الله تعالى فله اجر شهيد والميت دون مظلمته والآمر بالمعروف والناهي عن المنكر
شهيد كذا في الجامع الصغير للعلقمي قلت ولم ار من ذكر الميت بالبرد وينبغي الحاقه بالموت بالـ

الله اعلم وفي شرح جامع الصغير ان هذه موتات فيها شدة الالم فتفضل الله تعالى
على امة محمد بجعلها تمحيصا لذنوبهم وزيادة في اجورهم حتى تبلغهم مراتب الشهداء
وورد ان هذا الخصوصية لامة محمد ولم يكن الشهادة في الامم السالفة
الا بالقتل في سبيل الله خاصة اعلم ان الاصل في هذا الباب شهداء احد فانهم
كفنوا وصلى عليهم ولم يغسلوا لانه صلى الله عليه وسلم قال في حقهم زملوهم بكلومهم
ودمائهم ولا تغسلوهم الحديث وكل من بمعناهم يلحق بهم في عدم الغسل ومن
ليس بمعناهم ولكنه قتل مظلوما اومات حريقا اوغريقا اومبطونا فلهم ثواب
الشهداء مع انهم يغسلون وهم شهداء على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا يرى ان عمر وعليا رضي الله عنهما حملا الى بيتهما بعد الطعن وغسلا وكانا
شهيدين لقوله صلى الله عليه وسلم كذا في الكافي والمقصود ههنا تعريف شهيد هو بمعنى
شهداء احد رضي الله عنهم في ترك الغسل من الدرر قوله الحديث تمامه فانه ما من جريح
يجرح في سبيل الله تعالى الا وهو يأتي يوم القيامة واوداجه تشخب دما اللون لون
الدم والريح ريح المسك كذا في الهداية والكافي وقال الكمال هو غريب وروي احاديث
صحيحة في عدم غسل الشهداء وكل من بمعناهم يلحق بهم قوله او ارتث ولفظه ثم المرتث وان
غسل فله ثواب الشهداء كالحريق والغريق وامثالهما واخرج البخاري واصحاب السنن
الاربعة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين
من قتلى احد ويقول ايهما اكثر اخذا للقران فاذا اشير الى احدهما قدمه في اللحد وقال
انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وامر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلهم وزاد البخاري ولم
يصل عليهم واخرج احمد وابو داود وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم
والذي يدل على مشروعية الصلاة عليه ما اخرجه البخاري ومسلم عن عقبة بن عامر
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على قتلى احد صلاته على الميت
ثم انصرف الى المنبر فقال اني فرطكم وانا شهيد عليكم واني والله لانظر الى حوضي الان
واني اعطيت مفاتيح خزائن الارض واني والله ما اخاف ان تشركوا بعدي ولكن
اخاف عليكم ان تنافسوا فيها والحاصل ان العلماء اتفقوا على ان شهداء احد لم يغسلوا

والحقوا

يقال فلانة ماتت بجمع بالضم اي ماتت وفي بطنها ولدها ويقال ايضا هي من زوجها بجمع اي عذراء لم يمسها بعد وهو المراد
في حديث والمرأة تموت بجمع لم يطمث لان الطمث الافتضاض واخذ البكارة فهو كالتفسير له من المغرب

والحقوا بهم في عدم الغسل كل من كان بمعناهم واختلفوا في الصلاة عليهم فذهب مالك
والشافعي واسحق واحمد في المشهور عنه الى انه لم يصل عليهم والحقوا بهم في عدم الصلاة كل
من كان بمعناهم وذهب ابو حنيفة رضي الله عنه الى انه صلى عليهم والحق بهم في الصلاة
كل من كان بمعناه وهو قول ابن عباس وابن الزبير وعقبة بن عامر وجمهور التابعين
رضي الله عنهم ورواية عن احمد واستدل الائمة الثلثة على ما ذهبوا اليه بما رواه
البخاري والترمذي عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على
قتلى احد واستدل ابو حنيفة رضي الله عنه على ما ذهب اليه بما رواه الحاكم وقال
صحيح الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة رضي الله عنه ثم على الشهداء
كلهم رضي الله عنهم وقال حمزة سيد الشهداء عند الله يوم القيامة ورجح رواية
الحاكم على رواية البخاري لان رواية الحاكم مثبتة ورواية البخاري نافية والرواية المثبتة
مقدمة على الرواية النافية على ما عرف في الاصول فهو اي الشهيد من اي مسلم
بدلالة ذكر الصلاة عليه اذ الكافر لا يصلى عليه وعبارة الوجيز الشهيد كل مسلم و
سكره لا ينافي شهادته قتله سواء كان مقتولا حال كونه مقاتلا او منهزما حتى
لو لم يوجد قتل لم يوجد شهادة فلا شهادة بافتراس السبع والتردي من الجبل
واشباه ذلك مما مر في الشهيد الحقيقي اهل الحرب وهم الكفار المحاربون لاهل
الاسلام او من قتله اهل البغي وهم البغاة اي الخارجون عن طاعة الامام المحاربون
لاهل العدل او من قتله قطاع الطريق اي الذين يرتكبون السرقة الكبرى ولفظ او
في الموضعين للتقسيم لا للترديد فانه ينافي مقام التعريف وههنا قسم رابع و
هو من قتله اللصوص في منزله ليلا ذكره في الاعلاق واهل البغي وقطاع الطريق
في معنى اهل الحرب للخروج عن طاعة الامام ولا يشترط ان يكون قتل اهل
الحرب والبغي وقطاع الطريق بالحديد لان شهداء احد ما كانوا كلهم قتيل السيف و
السلاح كما في المالكية فمنهم من دمغ رأسه بحجر ومنهم من قتل بالعصي كما في الدرر
وسواء قتلهم هؤلاء مباشرة او تسببا منهم كما لو وطئوا اهل الاسلام والعدل و
ابناء السبيل حتى القوهم في نار وماء بالطعن او الدفع او الكر عليهم او نفروا
دابة فصدمت مسلما او رموا نارا بين المسلمين فهبت بها ريح الى المسلمين

بمنزلة ... من جانب

او ارسلوا ماء فغرق به مسلم فانه شهيد اتفاقا لان القتل يضاف الى العدو تسبيبا
اما لو انفلتت دابة كافر فوطئت مسلما من غير سياقة او رمى مسلم الى الكفار فاصاب
مسلما او نفرت دابة مسلم من سواد الكفار او نفر المسلمون منهم فالجأوهم الى خندق
او نار او نحوه فالقوا انفسهم او جعلوا حولهم الحسك فمشى عليها مسلم فمات لم يكن قف على ذلك
شهيدا عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف قوله فالقوا انفسهم في الخندق اي من كر و
فر ودفع ولا طعن من العدو كما في الجوهرة ولفظ الجوهرة وسواء كان قتلهم مباشرة
او تسببا بحديد او غيره وكذا اذا وطئت دواب العدو وهم راكبوها او سائقوها
او قائدوها وان انفلتت دابة العدو وليس عليها راكب ولا لها سائق ولا قائد
فوطئت مسلما في القتال فقتلته غسل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان هذا القتل غير
مضاف الى العدو بل هو كمحض فعل البهيمة وفعلها غير موصوف بالظلم وعند ابي
يوسف لا يغسل لانه قتل في قتال اهل الحرب واذا نفر فرس مسلم من دواب العدو
او من راياتهم او من سوادهم من غير تنفير منهم فالقى راكبه فمات لا يكون شهيدا و
كذا اذا انهزم المسلمون فالقوا انفسهم في الخندق او من السور فماتوا لا يكونون
شهداء الا ان يكون العدو هم الذين القوهم بالطعن والدفع والكر عليهم ولفظ غاية
البيان ان كل من صار قتيلا بوطء دابة عليها الكافر او بنفحة ذنبها او رجلها فهو
شهيد وكذا لو نفر دواب المسلمين فنخسوا او ضرب فنفرت دابة راكبها المسلم
فمات منه او رموا مسلما في ماء او نار او من سور او نقبوا حائطا فرفع على مسلم فقتله
وكذا لو رموا نارا فاحترق بها الخيام واحترق بها بعض المسلمين كانوا شهداء وكذا
لو رموا نارا فهبت بها الريح حتى احترق بها بعضهم وكذا لو رموا نارا في البحر الى
سفائن المسلمين فوقعت في الماء ثم ذهبت بها الموج الى سفائن المسلمين فاحترق
بها بعضهم كان شهيدا وكذا لو قتل منهزما اما اذا انفلتت دابة كافر فوطئت قف على ذلك
مسلما فقتله او ان دواب المسلمين رايات الكفار فنفرت فوقع مسلم عن دابته
فمات او قام مسلم على سور لينزل اليهم فزلت رجله فمات او نقب المسلمون
حائطا فوقع عليهم لا يكونون شهداء وكذا لو الجئ مسلم الى ماء او نار فلم يجد بدا
من الوقوع فوقع فهلك لم يكن شهيدا وكذا لو حفر الكافر خندقا او القوا الحسك

فاناهم

فاناهم المسلمون ليلا فلم يعرفوا فوقعوا في الخندق او عقرهم الحسك لم يكونوا شهداء انتهى
او للتقسيم ايضا والشهيد ايضا وجد في المعركة بفتح الميم والراء موضع العراك
بالكسر اي القتال في التوضيح المعركة وتضم الراء موضع العراك اي القتال وفي اللغة
المعاركة اي المقاتلة والمعترك بفتح الراء موضع الحرب وكذا المعرك بوزن المقتل و
المعركة ايضا وبضم الراء انتهى وفي فوائد قوله المعركة بفتح الميم والراء والمعركة بفتح
الميم وبضم الراء او غيرهما يعني موضع حرب وفي التفسير المعركة تعم معركة اهل
الحرب ومعركة اهل البغي ومعركة قطاع الطريق كما نبه عليه في العراقي وقوله
به اثر فيمن وجد في المعركة او الباء للالصاق الحقيقي كما في به داء اثر اما فاعل للظرف
المجازي لاعتماده على ذي الحال او مبتدأ والجملة على الوجهين حال من نائب فاعل
وجد والمعنى وقد حصل به اثر وفي الجوهرة المعركة موضع القتال والاثر الجراحة
وخروج الدم من موضع غير معتاد كالعين والاذن وان خرج من انفه او دبره
او ذكره غسل لانه قد يرعف ويبول دما وان خرج من فمه ان كان من جهة راسه
غسل وان من الجوف لم يغسل ويعرف ذلك بكون الدم فالنازل من الراس صاف و
المرتقي من الجوف علق وانما قيد بوجود الاثر يعني علامة القتل ليعرف انه قتيل لا ميت
كما في المسكينية وغيرها وجه فالظاهر ان العدو قتلوه فكان شهيدا كما في شرح الوقاية
واذا لم يكن به علامة القتل فالظاهر انه ميت فلا يكون شهيدا وفي الاختيار ومن وجد
في المعركة ميتا لا جراحة به غسل لوقوع الشك في شهادته يعني فلا تثبت بالشك بل
الظاهر انه لما التقى الصفان انخلع قناع قلبه من شدة الفزع ومات والجبان يبتلى
بهذا واصل القناع ما يتقنع به المرأة من راسها اي تغطيه فاستعير لغشاء القلب وغلافه
وقيد بالمعركة احترازا عن نحو المصر سيأتي بيانه متنا وشرحا ان شاء الله تعالى
او للتقسيم ايضا اي والشهيد ايضا من قتله سواء كان دافعا عن نفسه او ماله او اهله
او غافلا كما في الحلبي مسلم او ذمي كما في شرح المجمع الا ان يقتله المسلمون يظن انه كافر فلا
يكون شهيدا لانه مضمون بالدية كما في غاية البيان ظلما اي بغير حق من قود او رجم او دفع فلا
يكون المقتول قودا والمرجوم والمدفوع شهيدا لانه لم يقتل ظلما ولم يجب بقتله دية عطف على
قتله اي بنفسه قتله دية بان كان عمدا ومن شرطه كونه بمحدد كما عرف في الجنايات وسواء

الشهيد كل مسلم قتل ظلما بجديدة وهو طاهر ولم يجب بذلك عوض مالي حالة القتل ولم يرتث فهو في شهداء
أحد وإنما قلنا ظلما لأنه إذا قتل بحق رجما أو قصاصا لا يكون شهيدا وكذا إذا قتله شيء لا يوصف بالظلم كما افترسه
السبع أو سقط عليه البناء أو وقع من الجبل أو غرق في الماء وإنما قلنا عاقل بالغ لأنه إذا استشهد المجنون
أو الصبي يغسل عنده خلافا لهما وإنما قلنا ولم يجب به عوض مالي لأن كل قتل يتعلق به وجوب
الدية دون القصاص
حتى لا يكون المقتول به شهيدا وإنما قلنا حالة القتل لأن القتل إذا كان يوجب القصاص ثم انقلب مالا بالصلح فإنه لا يبطل بالصلح الشهادة وكذا الأب إذا قتل ولده عمدا فإنه يكون شهيدا وإن كان يجب هنا الدية لأنه إنما انقلب مالا للشبهة وإنما قلنا ولم يرتث لأنه إذا ارتث بطلت شهادته في حكم الدنيا من حيث أنه يغسل وهو شهيد في حكم الآخرة كذا في نقاية وشرحه عبد الواجد باشا رحمهما الله تع

وجب قصاص أو لا كما إذا كان القاتل سيد المقتول فإنه شهيد لأنه لا دية وكذا لا
قصاص كما هو ظاهر فإن وجب بنفس قتله دية كما إذا كان خطأ فليس بشهيد
وكذا لو قتل شبه عمد بمثقل عنده خلافا لهما وإنما قلنا بنفس قتله لأنه لو وجب دية
لا بنفس القتل بل لعارض كما إذا كان القاتل أصلا للمقتول لا يمنع الشهادة بل يكون
الفرع المقتول شهيدا وإن وجب على أصله القاتل دية لأن وجوبها ليس بنفس القتل
بل الواجب فيه هو القصاص لكن انقلب دية صيانة لجانب أصله الذي كان سببا
لوجوده من الهلاك ثم ما ذكر من التعريف هو المذكور في الكنز كما أشرنا إليه لكنه
على قول الإمام رضي الله عنه غير تام وتمامه بزيادة كون المقتول بالغا أي عاقلا طاهرا فإن
غير البالغ والطاهر لا يكون شهيدا عنده خلافا لهما وسيأتي بيانه متنا وشرحا إن
شاء الله تعالى ويشترط عدم الارتثاث وسيأتي تمامه وفي شرح اعنية للمصنف ثم
الأحسن في تعريف الشهيد الحكمي على قول أبي حنيفة رضي الله عنه أنه مسلم مكلف طاهر علم أنه
قتل ظلما قتلا لم يجب به مال ولم يرتث وعلى قولهما يترك قيد التكليف والطهارة فهذا
شامل لقتيل أهل الحرب وأهل البغي بأي شيء كان وبأي سبب كان ولقتيل غيرهم
إذا لم يجب بنفس القتل مال أصلا أو لم يجب أصلا كقتل الأسير مثلا في دار الحرب عند
أبي حنيفة وكقتل السيد عبده وعند الكل أو وجب لعارض كقتل الأب ابنه والصلح
عن العمد وشبه ذلك وخرج ما الحد من قتل من البغاة وقطاع الطريق بسبب اختلافهم
وكذا الذي وجب بقتله القسامة لظهور وجوب المال بنفس القتل شرعا وهذا
بالاتفاق بينهما وخرج بقيد العلم من لم يعلم قاتله سواء وجبت فيه القسامة أو لم تجب هو
الصحيح وخرج منه الصبي والمجنون والجنب والحائض والنفساء على قول أبي حنيفة رضي
الله عنه وكذا خرج منه من ارتث بالاتفاق أيضا وسيأتي تمام ذلك فإذا عرفت
الشهيد الحكمي الشرعي فيكفن أي فاعلم أن حكمه شرعا أنه يكفن بالاتفاق وفي الجوهرة قوله
يكفن أي يلف في ثيابه ويصلى عليه عندنا خلافا للشافعي قال السيف محاء للذنوب
فأغنى عن الشفاعة ونحن نقول الصلاة على الميت لإظهار كرامته والشهيد أولى بالكرامة
والطاهر عن الذنوب لا يستغني عن الدعاء كالنبي عليه السلام والصبي كذا في الهداية
قوله والطاهر عن الذنوب اه جواب عن قوله السيف محاء للذنوب وقال الشافعي لا يصلي

عليه لأن الله

عليه لأن الله تعالى وصف الشهداء بأنهم أحياء والصلاة إنما هي على الموتى ولأن السيف
محاء للذنوب فأغنى عن الشفاعة والصلاة شفاعة ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم
صلى على شهداء أحد وقال صلى الله عليه وسلم صلوا على كل من قال لا إله إلا الله ولأن الصلاة
على الميت لإظهار كرامته والشهيد أولى بها والطاهر من الذنوب لا يستغني عن الدعاء
كالنبي والصبي ولنا قوله أن الشهيد حي قلنا في أحكام الآخرة كما قال تعالى بل أحياء
عند ربهم وأما في أحكام الدنيا فهو ميت حتى أنه يورث ماله وتتزوج امرأته انتهى
وفي البدائع يصلى عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم وضع حمزة رضي الله عنه وجيء برجل
من الأنصار فوضع إلى جنبه فصلى عليه ثم رفع وترك حمزة رضي الله عنه حتى صلى يومئذ
سبعين صلاة كما في مسند أحمد رحمه الله وصلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى بدر
الصلاة على الميت لإظهار كرامته حتى اختص بها المسلم وحرم منها المنافق والشهيد أولى بهذه
الكرامة وفي شرح المنية ونصلي على الشهيد عندنا وهو قول ابن عباس وابن الزبير وعقبة
بن عامر رضي الله عنهم وجمهور التابعين ورواية أحمد رحمهم الله تعالى وقال مالك والشافعي
وإسحق لا يصلى عليه لحديث جابر رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم أمر بدفن شهداء أحد في
دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم رواه البخاري ولنا ما رواه الحاكم عن جابر رضي الله
عنه قال فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة رضي الله عنه حين فاء الناس من القتال أي رجعوا
فقال رجل رأيته تحت تلك الشجرة ثم جيء بالرجل فيوضع وحمزة مكانه حتى صلى
عليه سبعين صلاة وكانت القتلى يومئذ سبعين وفي رواية بسبعين تكبيرة فإنه رضي
الله عنه كان موضوعا بين يديه وكان يؤتى بواحد واحد ويصلى عليه فظن الراوي أن
الصلاة كانت على حمزة في كل مرة ثم الظاهر من قولهم يكفن ويصلى عليه الوجوب
وأن الخلاف في الوجوب وعدمه لا في مجرد المشروعية الصادقة مع الجواز كما يوجهه ما
مر في أول الباب من الوجوبية ولا يغسل اتفاقا مر بيانه في أول الباب وإذا كان الشهيد
يكفن يلف في ثيابه ولا يغسل فهو يدفن دفنا مسنونا إن أمكن وإلا فيغسل قدر الإمكان
بدمه أي مع دمه يعني من غير إزالة له ولا انتظار إلى انقطاعه لقوله زملوهم بدمائهم
فإنه ليس كلم يكلم في سبيل الله إلا أتى يوم القيامة تدمى أوداجه اللون لون
الدم والريح ريح المسك وقدمنا في الطهارة أن دم الشهيد طاهر في حقه نفسه حتى

قال تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا

لا يمنع صحة الصلاة عليه بخلافه في حق غيره حتى لا تصح صلاة حامله ومن اصاب منه اكثر من قدر الدرهم وثيابه اى مع ثيابه التى قتل فيها قال في المواهب وكره نزع جميع ثيابه التى قتل فيها ليبقى عليه اثره وفي المواهب قالوا يكره ان ينزع عن الشهيد جميع ثيابه وان يجدد له الكفن الا ما اى شيا عليه ليس من جنس الكفن فانه لا يدفن معه بل ينزع عنه لعدم صلاحيته للتكفين به يعنى ان وجد غيره مما يصلح للتكفين كالفرو بفاء وراء وواو على وزن وعد قال في الجوهرة هو المصنوع من جلد الفراء هو الحمار الوحشى جمعه الفراء كجبل وجبال وفي المثل كل الصيد في جوف الفراء والحشو على وزن الفرو هو الثوب المحشو قطنا انتهى والخف ونحوه والسلاح هو ما اعد للحرب ما كان ومن ذلك القلنسوة والدرع وهو هنا ما اعد للحرب ما كان ومن ذلك القلنسوة والدرع وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بنزعها عن الشهيد وفي الجوهرة لا نزاع اى هذه الاشيا لانه لا باس العدو وقد استغنى عن ذلك ويزاد اى يوضع الزيادة على ما عليه من جنس الكفن ان نقص عن كفن السنة وفي الاختيار ان حمزة رضى الله عنه لما استشهد كان عليه نمرة ان غطى راسه بدت قدماه وان غطيت قدماه بدا راسه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغطى بها راسه وان يوضع على قدميه الاذخر وانه زيادة فدل على جوازها وينقص اى يوقع النقص عما عليه من جنس الكفن ان زاد على كفن السنة وعلل الزيادة والنقص بقوله مراعاة لكفن السنة حتى لا ينقص كفنه عنه ولا يزيد عليه وعلل النقص في المواهب بقوله توفيرا على الورثة او المسلمين امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بثيابهم ودمائهم رواه ابو داود وعلى هذا الائمة الاربعة وجمهور العلماء خلافا لسعيد بن المسيب وما ليس من جنس الكفن هو السلاح والة الحرب من الحديد ونحوه والجلود كالفرو والخف والنعل والحشو كالقلنسوة والجبة المحشوة وفي الذخيرة السراويل مما ليس من جنس الكفن ايضا فان كان ناقصا عن كفن السنة يزاد بان لم يكن فيه ازار او لفافة فان كان ازيد من ذلك ينقص منه واعلم ان امره صلى الله عليه وسلم ان يدفنوه بثيابهم ليس

ودم الشهيد طاهر في حق نفسه نجس في حق غيره

مما

مما يدل على منع الزيادة لكن ظاهره يمنع النقص اللهم الا ان يقال الظاهر من حالهم انهم لم يكن عليهم من الثياب ازيد من مقدار سنة الكفن بل الغالب في كل مقاتل ان لا يلبس اكثر من ثلاثة اثواب زائدا على الحشو والة القتال فورد الامر على ما هو الغالب المعتاد فلا يدل على المنع فيما عسى ان يوجد على سبيل الندرة وبهذا يجاب في نزع الخف فان ظاهر الحديث يدل على منعه لكن لبسه لم يكن معتادا في ديارهم فورد الامر على الغالب وان كان اى من قتله اهل الحرب او البغى او قطاع الطريق او من في المعركة وبه اثر او من قتله مسلم ظلما ولم يجب بقتله دية وان شئت نقل اى المقتول قتلا معتبرا في الشهادة وان شئت نقل اى الشهيد كما يفيده المراتى فان هؤلاء كلهم شهداء اتفاقا كما يفيده شرح المجمع في القهستانية ان غير البالغ غير شهيد عنده صبيا او مجنونا قال في البحر وقد يقال ينبغى تقييده بمن بلغ مجنونا اما من بلغ عاقلا ثم جن فهو محتاج الى ما يطهره اذ ذنوبه الماضية لم تسقط عنه بجنونه الا ان يقال ان المجنون اذا استمر على جنونه مات لم يؤخذ بما مضى لانه لا قدرة له على التوبة ولم ار نقلا في هذا الحكم قال في النهر ولا يخفى ان هذا انما يتم فيما اذا جن عقيب المعصية واما لو مضى بعدها زمن يقدر فيه على التوبة فلم يفعل كان تحت المشيئة قلت ومن هنا ان المعتوه الشهيد لا يغسل اتفاقا والله اعلم او جنبا ومما يعرف كونه جنبا اخباره او اخبار زوجته او جاريته بذلك حائضا او نفساء ولو قبل انقطاع دمهما على الصحيح كما في شرح المجمع وغيره او قبل استمرار الدم في الحيض ثلثة ايام في الصحيح كما في المواهب وكذا لو كان مقتولا بالمثقل يغسل اى المقتول الشهيد في هذه الصور الست وجوبا عند الامام ابى حنيفة خلافا لهما قالا لا يغسل في هذه الصور والصبى والمجنون والجنب والحائض والنفساء بعد الانقطاع والمقتول بالمثقل يغسلون عند ابى حنيفة رضى الله عنه اذا استشهدوا خلافا لهما لهما في الصبى والمجنون ان ترك دم الشهيد كان للشهادة وهما مستغنيان عنه لطهارتهما عن الذنب فيغسلان ولهما انه لكرامة الشهيد وهما اولى بالكرامة لعدم ذنبهما وله في الحائض والنفساء والجنب ان الغسل كان واجبا عليهم قبل الموت فلا يرتفع بالشهادة ولهما ان غسلهم سقط

بالموت وغسل الموت لم يجب للشهادة وقيد بقوله بعد الانقطاع لانهما اذا استشهدتا
قبله لا يجب غسلهما اتفاقا في رواية عنه لان الاغتسال لم يكن واجبا عليهما قبل
الانقطاع وفي رواية عنه يجب غسلهما وهو الصحيح لانقطاع الدم عند الموت واما
المقتول بالمثقل فيغسل عنده لانه ليس بشهيد ولا يغسل عندهما لانه شهيد انتهى
واذا استشهد الجنب غسل عند ابي حنيفة وقالا لا يغسل لان ما وجب بالجنابة
سقط بالموت والثاني لم يجب للشهادة ولابي حنيفة رضي الله عنه ان الشهادة
عرفت مانعة غير رافعة فلا ترفع الجنابة وقد صح ان حنظلة رضي الله عنه
لما استشهد جنبا غسلته الملائكة وعلى هذا الخلاف الحائض والنفساء اذا طهرتا
وكذا قبل الانقطاع في الصحيح من الرواية وعلى هذا الخلاف الصبي لهما ان
الصبي احق بهذه الكرامة وله ان السيف كفى عن الغسل في حق شهداء احد بوصف
كونه طهرة ولا ذنب للصبي فلم يكن في معناهم من الهداية قوله لان ما وجب
بالجنابة سقط بالموت لانه خرج عن كونه مكلفا بالغسل عن الجنابة والثاني
اي الغسل بسبب الموت لم يجب لان الشهادة تمنعه لان قوله صلى الله عليه
وسلم زملوهم بكلومهم ودمائهم لا يفصل بين شهيد الجنب وغيره ولابي حنيفة
ان الشهادة عرفت مانعة غير رافعة فلا ترفع الجنابة الا ترى انه لو كان في ثوب
الشهيد نجاسة تغسل تلك النجاسة ولا يغسل عنه الدم قيل لو لم يكن رافعا لعوض
الحدث اذا استشهد واللازم باطل فكذا الملزوم واجيب بانه لا يلزم من ان لا يكون
رافعا للاعلى ان لا يكون رافعا للادنى وبانه تمسك بالحقيقة قد صح ان حنظلة رضي الله
عنه لما استشهد جنبا غسلته الملائكة فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهله
عن حاله فقالت زوجته انه اصاب مني فلما سمع الهيعة اعجلته عن الاغتسال
فاستشهد وهو جنب فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو ذاك الهيعة الصوت
الذي يفزع منه فان قيل الواجب غسل بني آدم دون الملائكة ولو كان ذلك
واجبا لامر النبي صلى الله عليه وسلم باعادة غسله اجيب بان الواجب الغسل
اما الغاسل فيجوز كائنا من كان الا ترى ان الملائكة غسلوا آدم عليه السلام
فتادى به الواجب ولم يعد اولاده قوله وعلى هذا الخلاف الحائض والنفساء اذا

طهرتا

طهرتا عندهما لا تغسلان لان الغسل الاول سقط بالموت والثاني لم يجب للشهادة
وعنده تغسلان لان الشهادة عرفت مانعة غير رافعة وكذا قبل الانقطاع في الصحيح من
الرواية فانه عن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية لا تغسلان لان الاغتسال
ما كان واجبا عليها قبل الانقطاع وفي رواية هو الصحيح تغسلان لان الانقطاع
حصل بالموت والدم السائل يوجب الاغتسال عند الانقطاع تتمة والحاصل ان
شروط الحكم عند ابي حنيفة رضي الله عنه ستة الاول العقل والثاني البلوغ والثالث
الطهارة عما يوجب الغسل والرابع القتل ظلما بشرط ان يكون بجارحة ان
القاتل مسلما او ذميا الا ان كان حربيا او باغيا او قاطع طريق فلو قتل مسلم
غير باغ وغير قاطع طريق او ذمي بجارحة او قتله حربي او باغ او قاطع طريق
بجارحة او بغيرها يكون المقتول شهيدا والخامس عدم وجوب المال بنفس
القتل والسادس عدم الارتثاث من النوحية ويغسل وجوبا اتفاقا من
قتيلا ان قتل بما يؤثر في ازهاق الروح وان كان حديدا في المصر او القرية
سواء كان في موضع القسامة كالمحلة والدار او غيره كالشارع والجامع كذا في القهستاني
وغيرها خلافا لما ذكره صدر الشريعة وكذا لو وجد بقرب المصر او القرية اما لو
وجد في مفازة ليس بقربها عمران فلا يغسل وان كان في المفازة كان شهيدا لان
موجب القتل بحكم قطع الطريق لا المال كذا في النوحية ولم يعلم انه قتله عمدا ظلما
ان جهل قاتله بالمرة فان علم قاتله وعلم انه قتله عمدا ظلما فلا يغسل وان علم انه
قتله خطأ يغسل وكذا ان علم انه قتله شبه عمد عنده خلافا لهما وكذا ان علم انه قتله
بجرح على ما سبق قال في شرح الوقاية ان علم القاتل فان علم انه قتله بحديد لم
يغسل وان علم انه قتله بالعصا الكبيرة ينبغي ان يغسل عند ابي حنيفة خلافا لهما وان علم
انه قتله بالعصا الصغيرة يغسل اتفاقا واما اذا لم يعلم يجب ان لا يغسل لانه لم يعلم
ان موجب هذا القتل ما هو فيعتبر ان الواجب هو الدية فلا يكون شهيدا قال الشرنبلالي
بان المراد جهل القاتل بالمرة الا انه اذا لم يعلم في المحلة كما اذا نزل اللصوص عليه ليلا
في المصر فهو شهيد كما لو قتله قطاع الطريق نص عليه في البدائع وقال في البحر يحفظ
هذا فان الناس عنه غافلون وقدمناه عن الشرنبلالي مختصرا عن المعاني في شرح التعويل فراجعه

من قتله اللصوص في بيته ليلا ولم يعلم له قاتل معين لعدم وجودهم فانه لا
قسامة ولا دية فيه على احد لانهما لا يجبان الا اذا لم يعلم القاتل وهنا قد علم
ان قاتله اللصوص وان لم يثبت القتل عليهم لفرارهم فليحفظ هذا فان الناس غافلون
كذا قال في البدائع ولو نزل اللصوص عليه ليلا في المصر فقتله بسلاح او غيره
فهو شهيد لان هذا القتل لا يجب به مال ويغسل من وجد قتيلا في مصر او قرية
في اي موضع يجب فيه الدية ولو في بيت المال كالمقتول في جامع او شارع ولم يعلم
قاتله اي علم ولم يجب القصاص فان وجب كان شهيدا كمن قتله اللصوص ليلا
في المصر فانه لا قسامة ولا دية فيه للعلم بان قاتله اللصوص غاية الامر انه
لم يعلم فليحفظ فان الناس عنه غافلون من الدر المختار وفي الاكملية ما يخالف ذلك
قال في الهداية ومن وجد قتيلا في المصر غسل لان الواجب فيه القسامة والدية فخفت
اثر الظلم الا اذا علم انه قتل ظلما لان الواجب فيه القصاص وهو عقوبة والقاتل
لا يتخلص عنها ظاهرا اما في الدنيا او في العقبى وقوله الا اذا علم انه قتل بحديدة
ظلما لا يغسل قيل هذا اذا علم قاتله عينا واما اذا علم انه قتل بحديدة ولكن لم يعلم
قاتله فيغسل لان الواجب هنا كان الدية والقسامة على اهل المحلة ولفظه يشير الى هذا
قال لان الواجب فيه القصاص والقصاص يجب الا على القاتل المعلوم وهو اي
القصاص عقوبة والقاتل لا يتخلص عن العقوبة ظاهرا اما في الدنيا ان وقع
ان وقع الاستيفاء او في العقبى ان لم يستوف فلو كان وجوب القصاص مانعا عن
الغسل لدل الا ستر بابها وهو باطل فان قيل من وجب بقتله القصاص ليس في معنى
شهداء احد اذ لم يجب بقتلهم شيء ومن ليس في معناهم غسل اجيب بان فائدة القصاص
ترجع الى ولي القتيل وسائر الناس دون القتيل فلم يحصل له بالقتل شيء كما يحصل لشهداء
احد بخلاف الدية فان نفعها يعود الى الميت حتى تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه
قلت فانظر في قول الاكمل قيل هذا اذا علم قاتله عينا والله تعالى الموفق يغسل من لم يعلم قاتله سواء
وجبت فيه القسامة او لم يجب هو الصحيح ويشير اليه كلام صاحب الهداية حيث قال
الا ان يعلم انه قتل بحديدة ظلما وذلك لاحتمال انه لم يقتل ظلما بل لسبب مبيح وان كان
تعليله وجوب الغسل بوجوب القسامة والدية يشير الى انه اذا لم تجب فيه القسامة والدية

لايغسل

لا يغسل كما اذا وجد في الشارع الاعظم او الجامع او في برية ليس بقربه قرية لكن في
الوجه ما ذكرنا من احتمال السبب المبيح للقتل منه فلا يسقط الغسل الذي هو
واجب لبني ادم الموتى بالشبهة والاحتمال لان سقوطه في حق الشهيد المذكور على
خلاف القياس فلا بد من تحقق وجود الوصف الذي سقط لاجله الغسل فيه
وعند الاحتمال يعمل بالاصل من شرح المنية اذا وجد القتيل في الجامع والشارع يغسل
لوجوب الدية في بيت وان لم تجب فيه القسامة قال في البحر الاقتصار في التعليل
على وجوب الدية اولى من ضم القسامة لانه كما صرح صاحب الهداية يرد المقتول
في الجامع والشارع الاعظم فانه ليس بشهيد حيث لم يعلم قاتله وليس فيه قسامة وانما
تجب الدية في بيت المال فقط قلت اذا حملت الواو على او في قول الهداية والدية
اندفع الايراد او اراد الحكم ظاهرا الا المراد لان لازم وجوب القسامة الدية و
لا ينعكس انتهى من الشرنبلالية وكذا في الوجيزة غير التوجيه وكذا يغسل المقتول الشهيد
عند الله تعالى له ثواب الشهداء وان غسل كما في القهستاني عن الكافي وانما يغسل
لانه خفف عليه بالارتثاث فلم يكن في معنى شهداء احد كما في الهداية فانهم ماتوا
عطاشا والكاس يدار عليهم خوفا من نقصان الشهادة يروى انهم طلبوا
ما فكان الساقي يطوف عليهم وكان الماء اذا عرض الماء على احد منهم اشار
الى صاحبه حتى ماتوا كلهم عطاشا رضوان الله عنهم وارضاهم بالنعيم المقيم
امين وارزقني شفاعتهم وقد روى البيهقي في شعب الايمان عن ابي جهم بن
حذيفة العدوي قال انطلقت يوم اليرموك اطلب ابن عمي ومعي شنة ماء فقلت
ان كان به رمق سقيته ومسحت وجهه فاذا انا به فقلت اسقيك فاشار اي
نعم فاذا رجل يقول اه فاشار ابن عمي ان انطلق اليه فاذا هو هشام بن العاص
اخو عمرو بن العاص فاتيته فقلت اسقيك فسمع اخر يقول اه فاشار هشام ان
انطلق اليه فجئت فاذا هو قد مات فرجعت الى هشام فاذا هو قد مات فرجعت الى ابن
عمي فاذا هو قد مات رضي الله عنهم اجمعين ونفعنا الله بهم في الاخرة والدنيا و
تحقيق هذا ان الله تعالى قال ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم
بان لهم الجنة وقد تقرر في الشرع ان الدائن اذا ملك العبد المديون سقطت عنه الديون

لان المولى لا يثبت له على عبده دين وهذا قد سلم له المبيعة وعليها ديون يعني الذنوب
تسقط وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم السيف محاء للذنوب ثم المبيع انما يصح
من العاقل المميز ولهذا لا يغسل الصبي والمجنون لانه لا يصح بيعهما وكذا اذا ارتث لان الارتثاث
بمنزلة امتناع البائع عن تسليم المبيع كذا في الجوهرة ا ن بحر 2 ولم يعلم فوره بل ارتث
ببناء المجهول كما في المغرب وغيره بضم الهمزة في غير حال الوصل وبضم ٣ الفوقية و
بتشديد المثلثة على وزن افتعل اصله ارتثث كافتعل افتعال من رث ونعته مرتث
كمعتد اسم مفعول من باب ضرب رثوثة ورثاثة فهو رث وارث بالالف مثله و
رثت هيئة الشخص وارثت ضعفت وهانت وجمع الرث رثاث مثل سهم وسهام
وفي الملتقط الرث بالثوب البالي وجمعه رثاث بالكسر وقد رث يرث بالكسر رثاثة بالفتح
وفلان رث الهيئة وفي هيئته رثاثة اي بذاذة وارث الثوب اخلق والرثة بالكسر السقط
من متاع البيت من الخلقان والجمع رثث بوزن عنب ورثاث بالكسر والرثة ايضا
الضعفى من الناس وارتث فلان على ما لم يسم فاعله اي حمل من المعركة رثيثا
اي جريحا وبه رمق وفي المغرب رث الثوب اي بلي ثوب رث وهيئة رثة ورثاثة
الهيئة خلوقة الثياب وسوء الحال ورثة المتاع بالكسر اسقاطه وخلقانه ورثان رثة
الناس لضعفائهم على التشبيه وارتث الجريح اذا حمل من المعركة وبه رمق لانه يكون
ضعيفا والارتثاث في الشرع ان يرتفق بشيء من مرافق الحياة او يثبت له حكم من احكام
الاحياء قوله يرتفق بشيء اي ينتفع من منافع الحياة كالاكل والشرب قوله او يثبت
له حكم اي كمضي وقت صلاة وهو يعقل ويقدر على الاداء كما سيأتي هكذا انتهى صدر الشريعة
والرث اي الخلق البالي ثوب رث اي خلق كانه رث في حكم الشهادة وارتث اي صار خلقا
في حكم الشهادة يقال ثوب رث اي خلق وكل ذلك ينقص معنى الشهادة فيغسل لانه
بذلك يصير خلقا في حكم الشهادة وينال شيئا من مرافق الحياة فلا يكون في معنى شهداء احد
لانهم ماتوا عطاشا والكاس يدار عليهم خوفا من نقصان الشهادة عينا اليهم قيل الارتثاث
مأخوذ من الرث الذي هو بمعنى البالي لا من الرثيث الذي هو بمعنى الجريح قلت لمعنى ارتث جعل
كالثوب الخلق البالي الخلق المطرح وذلك لان غالبه تغيرته وما بعدها تفسير للارتثاث
الشرعي على وجه ينتقص ما اجمل في قولهم هو في الشرع ان يرتفق من مرافق الحياة او يثبت له

الرثيث شول كسنه وكه
بيزلو اوكه [illegible]
[illegible] اوله

حكم

حكم من احكام الاحياء اكل الجريح بعد جرحه او شرب او نام او عولج بجهول
عالجه كقولنا لقاتل العلاج [illegible] برشته په دور بخوب جا الغمق مزاوله
معناه تقول عالجت الشيء معالجة وعلاجا اذا زاولته اي بوشر بامر جرحه
وزوال فيه عاينا سببه من امور الجراحين فلهوا خص من المداواة ولذا رجحه على ذوي
قوله بان اكل او شرب او نام او تداوى اطلقه فشمل القليل والكثير كما في البحر
بان ياكل او شرب او نام ولو قليلا او تداوى من المرافق قلت والظاهر ان التعميم ناظر
الى الافعال الاربعة فتبصر ولفظ التنوير وشرحه بان اكل او شرب او نام او تداوى
ولو قليلا انتهى ولو اكل او شرب لكانه معتادا يغسل من الوجه او باع او اشترى و
صلى كما في المختار او تكلم بكلام كثير كما في شرح النقاية للمصنف بخلاف القليل فان من الشهداء
احد من تكلم كسعد بن الربيع كما في الملتقى وفي الحاوي القدسي لو تكلم طويلا يغسل و
ان تكلم قليلا لا يغسل انتهى او تكلم بكلام كثير وقيل بكلمة من الدرر اقول ينبغي حمله
على كلام ليس بوصية توفيقا بينه قولهم ان اطلاق الوصية يشمل الوصية بكلام
قليل او كثير كما في غاية البيان وبين قولهم الكلام اذا كان طويلا كان ارتثاثا
من النوحية او بان عاش الجريح اي بقي حيا في الصبا 2 عاش عيشا من باب [illegible]
صار ذا حياة فهو عايش والانثى عايشة وعيشا مبالغة وفي الملتقط العيش
الحياة وقد عاش من باب باع عيشا ومعاشا بالفتح ومعيشا بوزن مبيع وفي الاخرة
العيش والعيشة بالفتح فيهما ديوكك حياة كي يقال قوي عاش بعيش معاشا يتم اليم
فيهما وكل واحد منهما يصلح مصدرا واسما اكثر يوم منصوب على الظرفية اي في
اكثره قلت هكذا في المختار وقيده في الاختيار بقوله وهو يعقل من غير ذكر خلاف
ونقله المصنف رحمه الله عن المجمع بقوله عند ابي يوسف وهو راجع الى قوله او عاش
لا الى ما قبله فانه اتفاقي فالجريح العاش في المعركة في اكثر يوم مرتث عند ابي يوسف
خلافا لمحمد فان عنده ليس بمرتث فلا يغسل الا ان يعيش يوما كاملا وهو يعقل فيصير
مرتثا عنده ايضا فيغسل اتفاقا والليل مثل اليوم قال في المجمع او عاش اكثر نهار او ليل
قيامر به وخالفه وشرط كماله غير عاقل فيه ثم قال في شرحه واما اذا عاش اكثر النهار

او اكثر الليل غسل عند ابي يوسف وقال محمد لا يغسل الا اذا عاش يوما كاملا غير عاقل فيه
او ليلة كاملة غير عاقل فيها لان قليل الحياة بعد الجرح لا يخلو عنه الشهيد فلم يكن مبطلا
للشهادة فتعلق بالحياة الكثيرة بعده فقدر بيوم كامل او ليلة كاملة وابو يوسف يقول
للاكثر حكم الكل وانما قيد في قول محمد بعدم العقل فيه لانه لو مضى عليه وقت صلاة
وهو يعقل كان مرتثا بالاجماع في الليل مثله في اليوم وتعيين النهار في المنظومة ليس
لنفي الليل بل وقع اتفاقا ورجحه لان القتال يقع غالبا او عاش اكثرهما او ليل يامر به
اي ابو يوسف بالغسل لان للاكثر حكم الكل قيد بالاكثر لانه لو عاش تمام يوم وليلة غسل
اتفاقا لانه يرتفق منه معتبر ووفاقه محمد وشرط كاله غير عاقل فيه اي شرط محمد في
وجوب الغسل ان يعيش يوما كاملا غير عاقل لان ما دونه حياة قليلة لا تعتبر
قيد بكاله غير عاقل لانه لو مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل يغسل اتفاقا قال ابن ملك وعن
محمد انه ان بقي مكانه حيا يوما وليلة فهو مرتث وان لم يكن يعقل من شرح المجمع وعن ابي
يوسف انه شرط ان يبقى حيا ثلثي نهار ومن محمد يوما وليلة ولمن عاش في المعركة يوما
وليلة ومات فيها يغسل وان عاش اقل من ذلك لا يغسل من الوجيز ولو
يحيى بقي في المعركة حيا يوما وليلة غسل وان بقي حيا اقل من يوم وليلة وهو لا يعقل
لانه لا يغسل مما في القدسي او بان مضى عليه اي على الجريح وقت صلاة مفروضة
كاملا وهو يعقل والحال ان الجريح يعقل اي لم يغم عليه فهذا الجريح مرتث بالاجماع كما
مر من شرح المجمع يغسل اتفاقا كما مر نقلا عن شرح الملك وقيد بقوله وهو يعقل لانه لو مضى
الوقت وهو لا يعقل كان شهيدا فلا يغسل وان زاد على يوم وليلة كما في اليوم والليلة
كما في التوضيح وذكره اشارة الى انه اذا زال عقله في هذا الوقت لا يغسل كما في [illegible]
قلت لم يرد المصنف على قوله وهو يعقل ما زيد عليه من ويقدر على ادائها تبعا للاصول
فانه غير مذكور فيها وزاده الزيلعي فقال او مضى وقت صلاة وهو يعقل ويقدر
على الاداء حتى يجب عليه القضاء ويتركه فيكون ذلك من احكام الدنيا ورده في تتمة
الغنية بقوله والله اعلم بصحته وكلا فيه افاده انه اذا لم يقدر على الاداء لا يجب القضاء
فان اراد اذا لم يقدر الضعف مع حضور العقل فكونه يسقط به القضاء قول طائفة و
المختار وهو ظاهر كلامهم في باب صلاة المريض انه لا يسقط وان اراد لغيبة العقل
زيلعي

فالمغمى عليه

فالمغمى عليه يقضي ما لم يزد على صلوات يوم وليلة فمتى يسقط القضاء مطلقا لعدم
قدرته على الاداء من الجريح قال في البحر وقد يقال مراده الاول ويكون عدم القدرة للضعف
لا يسقط القضاء على الصحيح فيقضيه اذا قدر بعد واما اذا مات على حاله فلا اثم لعدم
القدرة عليها بالايماء قال في المراقي او مضى وقت صلاة وهو يعقل ويقدر على ادائها
اذ تلزمه بدون قدرة مع العجز لا يغسل او مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل ويقدر
على ادائها من التنوير وان في شرح المنية الصغير هذه الصلاة صارت دينا في ذمته
اما مطلقا او ان قدر على الايماء بالرأس على ما مر عليه الكلام في باب صلاة المريض او بان
اوته وهو في مكانه خيمة ولو اواه فسطاط او خيمة كان مرتثا وقال ابن ملك
في قول الوقاية او اوته خيمة اي ضربت عليه اي ضمت الخيمة الشهيد الى نفسها
اوى يأوي من باب ضرب اويا وربما عدي بنفسه فقيل اوى منزله واويت زيدا
بالمد في التعدي ومنهم من يجعله مما يستعمل لازما ومتعديا فيقول اويته وزان ضربته
ومنهم من يستعمل الرباعي ايضا لازما ورده جماعة اوى يأوي كرمى يرمي اويا
على فعول واواء على فعال بالكسر اي نزل وانضم ومنه قوله تعالى ساوي الى جبل و
آواه غيره ايواء انزله به واواه فعل بمعنى انفعل ايضا اوى اليه التجأ وانضم اويا
وآواه غيره ايواء انزله به واواه فعل بمعنى انفعل ايضا وفي لغة وان قومي الاوى
بفتح الهمزة وكسر الواو وتشديد الياء فعول وعنى او وزنه مصدر [illegible] منزلته
رجوع اليك معناه الايواء وهذه [illegible] والنكت متعلقة بمعناه الايواء بكسر الهمزة
وبعد الالف [illegible] منزلكه قوندرمق آويته انا ايواء واويته ايضا اذا انزلته
بك نفسه فعلت وافعلت بمعنى وفي الاخرى الاوى بالفتح [illegible] كلمك اوى
فلان الى مكانه اويا واواء كذا في الصحاح وفي الاخرى الاواء بالكسر [illegible] كلمك
الخيمة عند العرب من ثياب بل هو من اربعة اعواد ثم يسقف بالثمام والجمع خيمات وخيم مثل [illegible]
والخيم بحذف الهاء لغة والجمع خيام مثل سهم وسهام وعن ابن الاعرابي الخيمة
عند العرب لا تكون الا من اربعة اعواد ثم تسقف بالثمام ولا يكون من ثياب والتغير
الاول هو المعنى هنا الثمامة بالضم نبات [illegible] ضعيف [illegible] الثمام
بالضم وتخفيف الميم [illegible] ضعيف [illegible]

خيمة ببراغنه شبه دار انوک بیراغند او دیوار بنک یاز غلر بنه ادفال ایدر لرسته
رشون ديوا التمامة كذلك بالضم ومعناه كذلك والزيلعي والذي ينبغي ان يراد بالخيمة هنا
ما يقال له سايبان من اي شيء كان وهو ما يقال له بالعربية المظلة يستتر بها من تحتها
من حرارة الشمس او بان نقل الجريح من المعركة اي الموضع الذي جرح فيه وهو ما يقال
له بالعربية وصرح لاجل تمريضه حال كونه حيا فان نقل ميتا فليس بمرتث فلا
يغسل وكذا لو نقل لئلا تطأه ارجل الناس والدواب يدل على ان المراد من كل ما تقدم
من الافعال ما يكون في المعركة قبل النقل فتدبره او نقل من المعركة حيا لانه اذا حرك لجرحه
عن موضعه ازداد المه وهذه الزيادة ليست بظلم فاحتمل ان يكون موته مضافا
الى هذه الزيادة فتمكنت الشبهة في الشهادة وفي المحيط هذا اذا حمل للتداوي ولو
حمل كيلا تطأه الخيول فمات لا يغسل لانه لم يحمل لايصال الراحة اليه ونقل من المعركة
حيا وهذا اذا حمل للتداوي فاذا جر برجله من بين الصفين كيلا تطأه الخيول فليس بمرتث
المعركة موضع الحرب او نقل من المعركة حيا لمرض لا لخوف وطء الخيل والدواب
فانه حينئذ لا يكون مرتثا يعني لا يغسل او ينقل من المعركة وهو يعقل لانه نال به بعض مرافق
الحياة الا اذا حمل من مصرعه كيلا تطأه الخيول لانه ما نال شيئا من الراحة وكذا علله في
البداية او نقل من المعركة الا لخوف وطء الخيول لا يكون النقل منافيا للشهادة وهذا
استثناء او نقل من المعركة سواء استقر في مكان او لا بان مات على ايدي الرجال
لانه نال بعض مرافق الحياة وهو الراحة فلم يكن في معنى شهداء أُحُد وقد اصاب سعد بن
معاذ رضي الله عنه سهم يوم الخندق فحمل الى المسجد ثم مات بعد ذلك فغسله رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في البدائع ان النقل من المعركة يزيد ضعفا ويوجب حدوث
آلام لم تحدث لولا النقل والموت يحصل عقيب ترادف الآلام فيكون النقل مشاركا
للجراحة في اثارة الموت فلم يمت بسبب الجراحة يقينا فلذا لم يسقط الغسل بالشك و
هذا يفيد ان كونه مرتثا ليس للراحة بل لما ذكر من عدم الموت بسبب الجراحة وقد علم
منه لو انتقل بنفسه كان مرتثا بالاولى لكن لا بد في وضع المسألة من انه لا يعقل فلو اتى
قوله وهو يعقل وجعله قيدا للكل لكان اولى من التوجيه او نقل من المعركة وهو يعقل
سواء وصل حيا او مات على الايدي او اوصى اي بان اوصى الجريح بشيء من امور

اطلاق الايصاء

اطلاق الايصاء يشمل ما كان بكلام قليل او كثير لكن ذكر ابو بكر الرازي انه لو اكثر
من كلامه في الايصاء فطال عقل لان الوصية اذا طالت اشبهت امور الدنيا كذا في
العناية عن الغاية مطلقا سواء كان الوصي به امرا دنيويا او امرا اخرويا وهذا الاطلاق
عند ابي يوسف وقال محمد اذا اوصى الجريح بامر اخروي لا يكون مرتثا ولا يغسل
ومفهوم الشرطية انه ان اوصى بامر دنيوي كان مرتثا فيغسل فالارتثاث بامر
الايصاء باتفاق منهما واما الخلاف فيما كان بامر اخروي وهذا ما افاده صاحب
الهداية بقوله ولو اوصى بشيء من امور الآخرة كان ارتثاثا عند ابي يوسف لانه ارتفاق
وعند محمد لا يكون لانه من احكام الاموات وفي شرح المنية للمصنف ولو اوصى بشيء
فان كان من امور الدنيا فهو ارتثاث اتفاقا وان كان من امور الآخرة فكذلك عند
ابي يوسف خلافا لمحمد لانه من احكام الاموات دون الاحياء وقيل لا خلاف بينهما فجواب
ابي يوسف وقع فيما اذا اوصى بامور الدنيا وجواب محمد فيما اذا اوصى بامور الآخرة
قال في المحيط وهو الاظهر لان الوصية بامور الدنيا من امر الاحياء قلت اطلاق المتون
يؤيد القول الاول فانه يشمل الوصية بامور الدنيا والآخرة قلت ويؤيده تقديم
صاحب الملتقى قول ابي يوسف القائل بالاطلاق وفي الخانية ان الوصية بكلمتين لا
تبطل الشهادة وفي الواقعات وقال الفقيه ابو جعفر انما يكون مرتثا اذا زادت الوصية
على كلمتين فلا تبطل الشهادة وجه قول محمد ما روي ان سعد بن الربيع رضي الله عنه
اصيب يوم احد فلما فرغ من القتال سأل عنه النبي صلى الله عليه وسلم وقال من يأتيني
بخبر سعد بن الربيع فقال رجل انا يا رسول الله ثم جعل يسأل عنه فوجده في بعض
الشعاب وبه رمق فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك السلام فتتبع
عينه فقال اقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مني السلام فاخبره ان بي كذا طعنة
كلها اصابت مقاتلي واقرأ المهاجرين والانصار مني السلام وقل لهم ان بي جراحا
كلها اصابت مقاتلي اصابت فلا عذر لكم عند الله تعالى ان قتل رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم وفيكم عين تطرف (تحركت) ثم مات رضي الله عنه وصلى عليه تنبيه وهذا
كله اذا كان بعد انقضاء الحرب ولو فيها اي في الحرب لا يصير بما ذكر وكل في الشهيد الكامل
والا فالمرتث شهيد الآخرة منه اي تنوير والدر وهذا كله اذا كان بعد انقضاء الحرب

وان وجد ما ذكر من الاكل ونحوه مع الجراحة قبل انقضاء الحرب لا يكون الشهيد مرتثا
بذلك كذا قاله الكمال من المواهب هذا اي كون ما ذكر في بيان الارتثاث موجبا للغسل
اذا وجد ما ذكر بعد انقضاء الحرب ولو فيها الا اي لو وجد ما ذكر في الحرب لا يكون
مرتثا بشيء من ذلك كذا قال الزيلعي من الغرر والدرر قوله اي ولو وجد ما ذكر
اه اقول الا انه اذا مضى عليه يوم وليلة حال القتال يكون مرتثا كذا في شرح
المنظومة والمراد وهو يعقل قلت وهو خلاف ما في الجوهرة عن نوادر بشر عن
ابي يوسف اذا مكث في المعركة اكثر من يوم وليلة حيا والقوم في القتال وهو
يعقل او لا يعقل فهو شهيد والارتثاث لا يعتبر الا بعد تصرم القتال انتهى
وهذا كله اذا كان بعد انقضاء الحرب واما قبل انقضائها فلا يصير مرتثا بشيء
مما تقدم ذكره ابن الهمام في شرح الهداية لان ما ينال من المرافق يحتمل ان يكون
للاستعانة على القتال فلا يؤثر في الشهادة نقصا من شرح المنية ومن قتل بحد
او قصاص غسل وصلي عليه لانهم يقتل ظلما فلا يلحق بهم ولما روي ان ماعزا
رضي الله عنه لما رجم جاء عمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قتل ماعز كما قتل
الكلاب فما تامرني ان اصنع به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل
هذا فقد تاب توبة لو قسمت على اهل الارض لوسعتهم اذهب فاغسله وكفنه
وصل عليه كذا في الاكملية ومن قتل لبغي اي لاجل بغي منه وهو خروج عن طاعة الامام او
لاجل قطع طريق منه على الناس لم يغسل ولا يصلى عليه هذا ما ذكر في الوقاية
وقيل لا يغسل من قتل لبغي او قطع طريق ايضا اي كما لا يصلى عليه هذا هو المذكور
في الكنز وصححه المصنف وفي الجوهرة ان هذا مروي عن ابي يوسف والاول عن
محمد انتهى فالاول ورعى مكان وقيل ثم في الجوهرة لم يصل عليه ولم يغسل
عقوبة وفي المكية وقال الشافعي يصلى عليه وفي الاكملية لانه مؤمن الا انه مقتول
بحق فهو كالمقتول في رجم او قصاص ولنا ان عليا رضي الله عنه لم يصل على البغاة ولم
يغسلهم فقيل له انهم كفار فقال رضي الله عنه لا ولكنهم اخواننا بغوا علينا اشار الى
انه انما ترك الغسل والصلاة عليهم عقوبة لهم وزجرا لغيرهم وهو نظير المصلوب
يترك على خشبة عقوبة له وزجرا لغيرهم انتهى وانما لا يصلى على الباغي اذا قتل

في الحرب فاما اذا قتل بعد ما وضع الحرب اوزارها يصلى عليه وكذلك قاطع الطريق
انما لا يصلى عليه اذا قتل في حالة الحرب فاما اذا اخذهم الامام ثم قتلهم فيصلى عليه
وكذلك اذا قتل بعد الحرب والبغاة وقطاع الطريق لا يصلى عليهم لانهم يسعون
في الارض بالفساد وقال الله تعالى في حقهم ذلك لهم خزي في الدنيا والصلاة
شفاعة فلا يستحقونها وعلي رضي الله عنه ما صلى على البغاة وهو القدوة في
الباب وكان ذلك بمشهد من الصحابة رضي الله عنهم من غير نكير فكان اجماعا
من الا فتيا روشانجنا جعلوا المقتولين بحكم العصبية وهو الذي وازي و
الكلاباذي حكم اهل البغي في حق هذه الاحكام وكذلك حكم الواقفين الناظرين
اليهم اذا لم اصابهم حجر او سكين وماتوا في تلك الحالة لانهم يعينونهم بالصياح
ولو اصابهم في تلك الحالة وماتوا بعد تفرقهم يصلى عليهم وحكي عن شمس الائمة
السرخسي انه سئل عمن قتل بالمحاربة بحكم العصبية فاجاب انه يصلى على اهل كلاباد
لا على الدراوزة وكان يامر اهل كلاباذ بالمحاربة معهم لظلمهم كذا في المكية و
يصلى على قاتل نفسه عمدا عندهما خلافا لابي يوسف قال لا يصلى عليه وتقبل توبته ان
تاب في ذلك الوقت وان قتل نفسه خطأ بان اراد ضرب عدو فاصاب نفسه فانه
يغسل ويكفن ويصلى عليه اتفاقا كذا في المكية والمسألة مذكورة في المجمع قال فيه ولا
يصلى على باغ وقاطع طريق ويلحق بهما قاتل نفسه ثم قال في شرحه يعني ان ابا يوسف
يلحق بهما قاتل نفسه خلافا لهما له انه ظالم لنفسه فيلحق بالباغي في انه لا يصلى عليه
تقبيحا لهذا النوع من الجناية ولهما ان دمه هدر فصار كالميت حتف انفه و
قد روي في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه ما يرجح به قول ابي يوسف قال
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه المشاقص جمع
مشقص وهو كالنصل من النصال ما طال وعرض قال ابن ملك يعني من قتل نفسه
لا يصلى عليه عند ابي يوسف زجرا له كالباغي وقالا يصلى عليه لانه فاسق غير باغ اذا كان
عمدا اما اذا كان خطاء فيغسل ويصلى عليه اتفاقا ومن قتل نفسه خطأ بان اراد ضرب
العدو فاصاب نفسه يغسل ويصلى عليه نفسه عمدا قال بعضهم لا يصلى عليه وقال الحلواني
الاصح عندي انه يصلى عليه وقال الامام ابو علي السغدي الاصح انه لا يصلى عليه لانه باغ

على نفسه والباغي لا يصلى عليه وفي فتاوى قاضيخان يغسل ويصلى عليه عندهما لانه من اهل الكبائر ولم يحارب المسلمين وعند ابي يوسف لا يصلى عليه لما روي ان رجلا نحر نفسه فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو محمول عند ابي حنيفة على انه صلى الله عليه وسلم امر غيره بالصلاة عليه من الجوهرة بغاة وقطاع طريق لا يغسلون ولا يصلى عليهم اذا قتلوا في الحرب ولو بعده صلى عليهم لانه حد او قصاص وكذا اهل عصبة او مكابر في مصر ليلا بسلاح وخناق خنق غير مرة فحكمهم كالبغاة من قتل نفسه ولو عمدا يغسل ويصلى عليه به يفتى وان كان اعظم وزرا من قاتل غيره ورجح الكمال قول الثاني في مسلم انه صلى الله عليه وسلم اتي برجل قتل نفسه فلم يصل عليه لا يصلى على قاتل احد ابويه اهانة له والحقه في النهر بالبغاة من التنوير والدر ولا يصلى على باغ اتفاقا وان كان مسلما ولا على قاطع طريق اذا قتل كل منهما في حالة المحاربة ولا يغسل واما اذا قتلوا بعد ثبوت يد الامام عليهم فانهم يغسلون ويصلى عليهم ولا يصلى على قاتل بالخنق بالكسر الاغتيال وهو ان يخدعه فيذهب به الى موضع فيقتله والمراد اعم كما لو خنق في منزله لسعيه في الارض بالفساد ولا على مكابر في المصر ليلا بالسلاح اذا قتل في تلك الحالة ولا على مقتول لعصبية اهانة لهم وزجرا لغيرهم وان غسلوا كالبغاة وعلى احدى الروايتين لا يصلى عليهم وان غسلوا وقاتل نفسه عمدا لا لشدة وجع يغسل ويصلى عليه عند ابي حنيفة ومحمد وهو الاصح لانه مؤمن مذنب وقال ابو يوسف يصلى عليه انما قاتل قاتل نفسه اعظم وزرا من قاتل غيره لا يصلى على قاتل احد ابويه عمدا اهانة له في المراقي تنبيه لا يحل له ان يقتل غيره اذا اكره عليه بقتله فيصبر على قتله ولا يقتل غيره ويأتي تمام ذلك في كتاب الاكراه وقال ابو يوسف لا يصلى على كل من قتل على متاع يأخذه وفي الملتقى من قتل ظالما يغسل ولا يصلى عليه لانه ساع بالفساد من شرح المجمع واما من قتله السبع او مات تحت هدم فانه يغسل ويصلى عليه من الجوهرة تتمة اهل محلة قاتلوا اهل محلة اخرى كما في البخاري فقتلوا يغسلون ولا يصلى عليهم وحكم المقتولين بالعصبية كاهل الدرب واهل كلاباذ اذا تراموا بالاحجار فقتل واحد منهم كحكم قطاع الطريق حتى لا يغسل في رواية ولا يصلى عليه وان مات بعده يصلى عليه من خزانة الفتاوى ومن تمامه انه وفي منية المفتي حكم من قتل في جنك سنك حكم الباغي انتهى

في السراجية من قتل نفسه كان اثمه اكثر من ان يقتل غيره [illegible]

وفي القنية

وفي القنية السارق الذي يصلب بامر السلطان نفي الصلاة عليه اختلاف الروايات ولفظ الظهيرية والذي صلبه الامام هل يصلى عليه نعن ابي حنيفة رضي الله عنه روايتان انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الصلاة في الكعبة وقد تقدم وجه تأخير هذا الباب الى هنا في اول باب الجنائز فراجعه وفي الجوهرة وجه المناسبة ان قتل الشهيد امان له من العذاب وكذا الكعبة امان ايضا لقوله تعالى ومن دخله كان آمنا قلت في العنوان اكتفاء والمراد الصلاة في خارجها والصلاة فوقها والله اعلم وفي المراقي فقدمنا ان من شروط الصلاة استقبال القبلة والشرط استقبال جزء من بقعة الكعبة او هوائها ان القبلة اسم لبقعة الكعبة المحدودة وهوائها الى عنان السماء عندنا كما في العناية وليس بناؤها قبلة ولذا حين ازيل البناء صلى الصحابة رضي الله عنهم الى البقعة ولم ينقل عنهم انهم اتخذوا سترة فلذا صح اي جاز بلا كراهة كما يفيده لفظ القدوري والهداية والمختار فيها اي في الكعبة يعني في داخلها اي في جوفها وداخلها الى اي جزء منها لقوله صلى الله عليه وسلم ان طهرا بيتي لان الامر بالتطهير للصلاة فيه ظاهر في صحتها فيه الفرض والنفل من الصلوات عندنا وعند الشافعي وقال الشافعي لا يرى جواز الصلاة في الكعبة فرضها ونفلها الا اذا توجه الى الباب وهو مفتوح وليست العتبة مرتفعة قدر مؤخرة الرحل وتمام ذلك في العناية وحواشيها وقال مالك يجوز فيها النفل ولا يجوز فيها الفرض من الجوهرة وبقول الصلاة فيها جائزة من حيث انه استقبل بعضها وفاسدة من حيث انه استدبر اخر فقد اجتمع ما يوجب الجواز وما يفسد والترجيح لجانب الفساد احتياطا في امر العبادة وهو القياس في النفل ايضا الا انه ترك لورود الاثر فيه وبناه على المساهلة فانه يجوز قاعدا مع القدرة على القيام والفرض ليس في معناه فليلحق به ولنا انه صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة الفرض يوم الفتح رواه بلال رضي الله عنه وان كان نفلا فالفرض في معناه فيما هو من شرائط الجواز دون الاركان ولانها صلاة استجمعت شرائطها لوجود استقبال القبلة لان استيعابها ليس بشرط كما لو صلى خارجها والاستدبار انما يوجب الفساد اذا لم يقبل بعضها لانتفاء المأمور به

وقد ختم بها كتاب الصلاة لكونها افضل الصلوات [illegible]

وهو استقبال شطر منها واما اذا استقبل فممنوع فانه اتى بما امر به من الكلية وقال
في المجمع ولم يخصوا النفل في باطنها ثم قال في شرحه الصلاة في جوف الكعبة جائزة عندنا فرضها
ونفلها وقال مالك لا يجوز الفرض ويجوز النفل لانه وان استقبل جهة منها فقد استدبر
اخرى فلم يكن مستقبلا مطلقا الا ان النفل ورد فيه خبر واحد ومبناه على المسامحة بخلاف
الفرض ولنا انه صلى الله عليه وسلم صلى الفرض فيها يوم الفتح ولانه استقبل شطر
القبلة وهو المامور به والاستدبار انما يعتبر اذا تضمن ترك الاستقبال وعلل في الاختيار
جواز الصلاة فيها بقوله تعالى وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود وروى
ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت بين ساريتين بينه وبين
الحائط مقدار ثلثة اذرع ولانها صلاة استجمعت شرائطها فتجوز والاستيعاب في
التوجه ليس بشرط وعليه الناس من لدن الصدر الاول الى يومنا هذا ولنا ما روى
عن بلال رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح في الكعبة بين العمودين المتقدمين
واعلم ان الصحة المذكورة تعم الصلاة بانفراد والصلاة بالجماعة فان كانت بانفراد فالامر
ظاهر وان كانت بالجماعة فكل من جعل فيها اي في الصلاة بجماعة في الكعبة ظهره الى ظهر
امامه جاز جعله هذا فيصح اقتداؤه وصلاته كما اذا جعل وجهه الى ظهره كما هو
الامر في غير الكعبة ولو جعل فيها ظهره الى وجهه لا يجوز جعله هذا فلا يصح اقتداؤه
وصلاته وكره بلا سترة ان يجعل وجهه الى وجهه ويصح هذا الجعل فيصح الاقتداء
والصلاة مع كراهة وفي الكلية الصلاة في جوف الكعبة لا تخلو عن وجوه اربعة اما ان يكون
وجهه الى ظهر الامام او الى وجه الامام او يكون ظهره الى ظهر الامام او الى وجهه
والاول والثالث جائز بلا كراهة والثاني بكراهة والرابع لا يجوز اما جواز الاول فظاهر
واما جواز الثاني فلوجود المتابعة وانتفاء المانع وهو التقدم على الامام واما كراهته
فلشبهه بعابد الصورة بالمقابلة فينبغي ان يجعل بينه وبين الامام سترة تحرزا عن ذلك
واما جواز الثالث فلوجود التوجه الى القبلة مع انتفاء التقدم على الامام واما عدم
جواز الرابع فلوجود التقدم على الامام وان وجد التوجه الى القبلة هذا واما اذا كان
على يمين الامام او يساره فهو ايضا جائز وهو ظاهر واعلم ان قوله فيها ليس
بقيد فان الحكم في الصلاة فوق الكعبة كذلك في هذه الصورة قال في الراقي ومن جعل ظهره

الى غير

الى غير وجه امامه فيها او فوقها بان كان وجهه الى ظهر امامه او الى جنب امامه
او ظهره الى ظهر امامه او الى جنب امامه او جنبه الى جنب امامه او الى وجه امامه
متوجها لغير جهته او وجهه الى وجه امامه صح اقتداؤه في هذه الصور السبع الا انه
يكره اذا قابل وجهه وجه امامه وليس بينهما حائل لشبهه بعبادة الصور و
وكل جانب قبلة والتقدم والتاخر انما عند اتحاد الجهة وهي مختلفة في جوف الكعبة
وان جعل ظهره الى وجه امامه لا يصح اقتداؤه فصرح بما علم التزاما مما سبق لا يفيد
الحكم وذلك لتقدمه على امامه ولفظ الجوهرة وهذا على اربعة اوجه ان جعل وجهه الى
ظهر الامام جاز وان جعل ظهره الى ظهره ايضا وان جعل وجهه الى وجه الامام جاز
الا انه يكره اذا لم يكن بينهما سترة وان جعل ظهره الى وجه الامام لم يجز لتقدمه على امامه
ولفظ النوحية الصلاة في جوف الكعبة بجماعة تتصور على اربعة اوجه احدها ان يجعل المقتدي
ظهره الى ظهر امامه وهذا صحيح بلا كراهة لاستقباله القبلة وعدم تقدمه على الامام
وعدم التشبه بعابد الصورة والثاني ان يجعل ظهره الى وجه امامه وهذا باطل لتقدمه
على امامه والثالث ان يجعل وجهه الى وجه الامام وهذا جائز بكراهة ان لم يكن بينهما
حائل والرابع ان يجعل وجهه الى جنب الامام وهذا جائز بلا كراهة بتمامه قال في البدائع
اذا صلى في جوف الكعبة اللهم يسر وتوجه الى ناحية منها ليس له التوجه الى ناحية اخرى
حتى يسلم من الجوهرة ولما فرغ من بيان الصلاة في الكعبة شرع في بيان الصلاة في خارجها
ولو تحلقوا بحاء مهملة ولام مشددة وقاف تفعل من الحلقة قال في المصباح وحلقة القوم
الذين يجتمعون مستديرين وفي الملتقط تحلق القوم جلسوا حلقة حلقة وفي لغة وان قوله
الحلقة بفتح اللام وسكون اللام اهل صحبتك استدارتهم دير له التحلق تحلق القوم
جلسوا حلقة حلقة ويقال حلقة حلقة وحلق والمعنى هنا استدارة القوم حولها
بفتح الحاء المهملة وسكون الواو ونصب اللام على الظرفية والضمير للكعبة الحول بفتح
الحاء وسكون الواو مجروره معناه ده كلو وفي المصباح وقعدنا حوله بنصب اللام
على الظرفية اي في الجهات المحيطة به والمعنى هنا في جوانب الكعبة من خارجها ثم الصلاة
بانفراد في خارجها ظاهر واما الصلاة في خارجها بجماعة فلا تخلو من كون الامام في الكعبة
والقوم خارجها وكون الامام والقوم خارجها مستديرين حولها فهو اراد الثاني

الامام بينهما ان في الكعبة جاز صنيعهم هذا وصح الاقتداء والصلاة وان لم يكن معه فيها
جماعة ولم يكن الباب مفتوحا ان سمع تبليغ المبلغ قال في المراقي وصح الاقتداء ممن كان خارجها
بامام فيها سواء كانت معه جماعة فيها او لم يكن والباب مفتوح لانه كقيامه في المحراب
في غيرها من المساجد والتقييد بفتح الباب اتفاقي فاذا سمع التبليغ والباب مغلق لا مانع من
صحة الاقتداء كما تقدم قال الفاضل الواني بقي الكلام في انه اذا كان منفردا في البيت الشريف
هل يكون كمن قام في المحراب وحده حتى في كراهية الصلاة ولم يتكلم فيه نوح افندي قلت والظاهر
قولهم لانه كقيامه في المحراب ان يكون مثله في الكراهية بل في هذا كراهتان كراهة من حيث
انفراد الامام عن كل القوم وكراهة من حيث امتيازه عنهم بالارتفاع فتأمل والله الهادي
وان تحلق القوم خارج الكعبة وكان الامام خارجها مع القوم جازت صلاة من هو
ابعد من الكعبة من الامام في اي جانب كان وكذا جازت صلاة من هو اقرب اليها منه
ان لم يكن هذا الاقرب في جانبه اي في جانب الكعبة فيه الامام ممن كان في جانبه وكان
اقرب اليها منه لم تجز صلاته لعدم صحة اقتدائه على الامام والحاصل انه يجوز اقتداء
الكل من كل الجوانب الا اقتداء من هو اقرب الى الكعبة منه لوجود التقدم في هذه
الصورة دون غيرها وفي النوحية جماعة تحلقوا حول الكعبة واقتدوا بالامام واي ال
ان بعضهم اقرب الى الكعبة من الامام جاز اقتداؤه به على ان لم يكن في جانبه فان كان في جانبه
لم يجز لتقدمه على امامه بخلاف من هو في جانب آخر لان التقدم والتأخر انما يظهر عند
اتحاد الجانب لانهما من الامور الاضافية فيشترط اتحاد الجهة فاذا اختلفت لم يقع التقدم
والتأخر فتجوز الصلاة لوجود الحجر كذا في الكافي وكذا اذا صلى الامام في المسجد الحرام
تحلق الناس حول الكعبة صلوا بصلاته هكذا توارث الناس الصلاة فيه من لدن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلاته
ان لم يكن في جانبه لانه لا يكون متقدما عليه لان التقدم والتأخر انما يظهر عند
~~اتحاد الجانب ... الاختيار~~ اتحاد الجانب اما عند اختلافه فلا من الاختيار
قوله اذا لم يكن في جانب الامام يشير الى انه اذا كان في جانبه لم يجز لوجود التقدم
لان التقدم والتأخر انما يظهر عند اتحاد الجانب قال بعضهم لان التقدم والتأخر
من الامور الاضافية فلا يظهر الا عند اتحاد الجهة وفيه نظر لانهما من الاسماء الاضافية

وليس

وليس للاضافة تقييد بالجهة وقال بعضهم لانه عند اتحاد الجهة في معرفته جعل ظهره
الى وجه الامام وهو حينئذ من الاكملية فاشده ولو وقف مسامتا للركن في جانب
الامام وكان اقرب لا أراه ينبغي الفساد احتياطا لترجيح جهة الامام هذه صورته

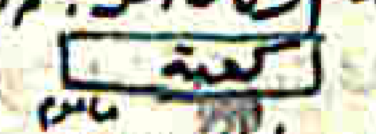

هذا الذي ذكر اذا تمحض كونه في جهة امامه اي عدم جواز
صحة صلاة الاقرب الذي في جهة الامام اما اذا وقف مسامتا للركن في جانب
الامام وكان اقرب اليها من الامام فينبغي عدم الصحة احتياطا لترجيح جهة
الامام ولم أره منقولا وهذه صورته

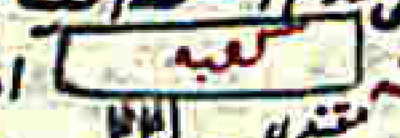

اما اذا لم يكن اقرب
من الامام فلا خفاء في صحة صلاته اي المأموم وقد توهم عدم صحتها بعض من
بالحرم الشريف حتى منع الناس من الصلاة خلف الامام في جانبي الحجر ورأيته و
كنت طائفا سنة احدى وعشرين بعد الالف محرما كما هو عادة الناس الفقراء وهو ينازع
الامام الحنفي بالحجر فالامام يقول له صلاة محاذي الركن صحيحة لكونه متأخرا عن الامام
فلم يدخل في حكم من بجهته وذاك الواعظ يقول لا يصح صلاة من يحاذي الركن الى آخر
المسجد فلما اسكتت الامام بما قدمناه صار الواعظ يقصد النظر نحوي كالمستهزئ
بزي حالتي فطال الجدال وزال الجدال وقد كان منع الناس من الصلاة فيه مدة ثم مررت
وقت الظهر واذا الصف ملتئم والناس يصلون خلف الامام كما كان قبل منع
الواعظ فقال لي الامام جزاك الله تعالى خيرا هذا في صحيفتك فالحمد لله على اظهار
شريعته من الشرنبلالية ولما فرغ من بيان الصلاة في داخل الكعبة وفي
خارجها شرع في بيان الصلاة فوقها بقوله ويجوز الصلاة ولو فرضا ولو
بجماعة ولو بلا سترة فوقها اي فوق الكعبة وعلى ظهرها وسطحها لان القبلة
عندنا هي العرصة والهواء اي محاذاة السماء كما مر في استقبال القبلة وتكره
هذه الصلاة تنزيها كما يعطيه التعبير بالجواز للنهي وترك التعظيم قال في المراقي
وكذا صح فرض ونفل فوقها وان لم يتخذ مصليها سترة لكنه مكروه لما فيه من الصلاة
فوقها لاساءة الادب باستعلائه عليها وترك تعظيمها قال في المجمع ونجيزها
على ظهرها من غير سترة قال في شرح الصلاة على الكعبة تجوز عندنا وان لم تكن
بين يديه سترة ومذهب الشافعي انه لا يجوز على ظهر الكعبة من غير سترة لانه اذا لم يكن

بين يديه سترة ولا بناء الكعبة متصل لم يكن متوجها اليها ولنا ان هواء الكعبة
الى السماء منها الا يرى انه لو صلى على جبل ابي قبيس جاز ولا بناء بين يديه الا ان الصلاة
على ظهرها مكروهة لاشتمالها على ترك تعظيم الكعبة وقد ورد النهي عن ذلك
لكنها مكروهة اي على سطحها لان فيها ترك التعظيم وقد روي انه صلى الله عليه
وسلم نهى عن الصلاة فوق ظهر الكعبة من غير سترة بين يديه وقال الشافعي لا تجوز
لان من صلى في عرصة الكعبة لا بد له من شيء يتوجه اليه من البناء او السترة والواقف على
السطح كالواقف على العرصة ومن صلى في خارج متوجها اليها كاف ولنا ان هواء
الكعبة الى السماء قبلة الا يرى على جبل متوجها اليها جاز ابن ملك وكره فوقها وعند
الشافعي لا يجوز لان القبلة هو البناء ولنا ان البناء الى عنان السماء قبلة فيجوز
ويكره لانه ترك الادب فالحاصل ان القبلة هي الكعبة والكعبة هي العرصة والهواء
الى عنان السماء ولا معتبر بالبناء لانه ينقل الا يرى قوله الا انه يكره استثناء من
قوله جازت صلاته [illegible] كبير الضير بتاويل فعل الصلاة واداءها لما فيه اي في الفعل
على ظهر الكعبة من ترك التعظيم وروي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في سبعة مواطن المجزرة والمزبلة والمقبرة
والحمام وقوارع الطريق ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله من الامكنة ومن صلى
على ظهر الكعبة جازت صلاته الا انه يكره لما فيه من ترك التعظيم وقد ورد النهي
عنه وزاد في خزانة ابي الليث وبطن الوادي والاصطبل والطاحونة وكل ذلك
يجوز الصلاة فيه ويكره والمقبرة بضم الباء وفتحها وكذلك المزبلة والمزبلة
موضع طرح السرقين والزبل والاوراث من الجوهرة فالصلاة فوقها الكعبة
ينافي تعظيمها اي الصلاة وفعلها واداءها بالمعنى المصدري من الصلاة فغير متبادر
في كلام الفقهاء فعليك بالتنبه له في مواضعه ومن هذا كله يظهر ان قوله اعني
وتجوز الصلاة فوقها وتكره في تاويل ويجوز اداء الصلاة وفعلها ويكره ذلك و
الله تعالى اعلم خاتمة قال الله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام وقال واذ جعلنا
البيت ان الكعبة وهو اسم غالب لها كالنجم للثريا الكعبة ان البيت الحرام سمي بها

ة كذراع طولا وغلظ اصبع لسكين

جواز الصلاة فوق الكعبة لان القبلة اسم للبقعة و الهواء الى السماء لا البناء شرح

اما لارتفاعها

اما لارتفاعها او تربيعها او كونها بناء منفردا او طولها كعب الثلث وهو سبعة و
عشرون ذراعا كما في الازهير ولعل ذلك من الاعلام الغالبة ولذلك تعرف باللام
الكعب العظم الناشز اي المرتفع عند ملتقى الساق والقدم فيكون لكل قدم كعبان
عن يمينها ويسارها وسميت بذلك لارتفاعها وقيل لتربيعها وقال وهب بن
منبه خلق الله تعالى الكعبة قبل سائر الارض بالفي عام وخلق الارض قبل آدم بالفي عام
والدحيت الارض من تحت البيت المعمور من موضع الكعبة قبل ان يكون الكعبة
وينشر السماء من فوقه يزور من الملائكة الكعبة كل يوم سبعون الفا للصلاة في المسجد الحرام
ولا يعودون ابدا وكان ابتداء بناء الكعبة قبل آدم عليه السلام بالفي عام كذا في بحر
العلوم وفي الوفاء بعث عزرائيل فقبض من الارض قبضة وكان ابليس عليه اللعنة
قد وطئ الارض بقدميه فصار بعض الارض بين قدميه وبعض الارض موضع
قدميه فخلقت النفس مما مس قدم ابليس فصارت مأوى الشر ومن التربة
التي لم يصل اليها قدم ابليس اصل الانبياء والاولياء وعن ابن عباس رضي الله عنهما
اصل طينة النبي صلى الله عليه وسلم من سرة الارض بمكة يعني الكعبة ومن
الكعبة دحيت الارض فكان صلى الله عليه وسلم هو الاصل في التكوين
وقال في العوارف عقب ذلك وتربة الشخص مدفنه فكان مقتضى ذلك ان يكون
مدفنه صلى الله عليه وسلم هناك لكن قيل لما تموج الماء رمى الزبد الى النواحي فوقعت
جوهرة النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحاذي تربته الشريفة بالمدينة المنورة
ادام الله تعالى شرفها الى يوم الدين فكان صلى الله عليه وسلم مكيا مدنيا فلمكة
الفضل بالبداية وللمدينة بالاستقرار والنهاية انتهى من التحبير اللهم زدنا شوقا
اليك والينا حسن الى تمت الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على حبيبه محمد سيد
العالمين وعلى آله وصحبه [illegible] العالمين الحمد لله رب العالمين والصلاة
والسلام على سيدنا محمد وآله واصحابه اجمعين سود من هذا الشرح الشريف
مقدار ما تيسر لي من رب العالمين في اخر شوال يوم الاحد ثلثة ايام في سنة تسعين و
ثمانية ومائة والف بعد هجرة من له العزة والشرف وانا افقر الورى عبد الله محمد مصطفى
ابن الحسين البنوي اللهم ارحمه ولوالديه ولمن له حق عليه

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı | Esad Ef.
Yeni Kayıt No |
Eski Kayıt No. | 765